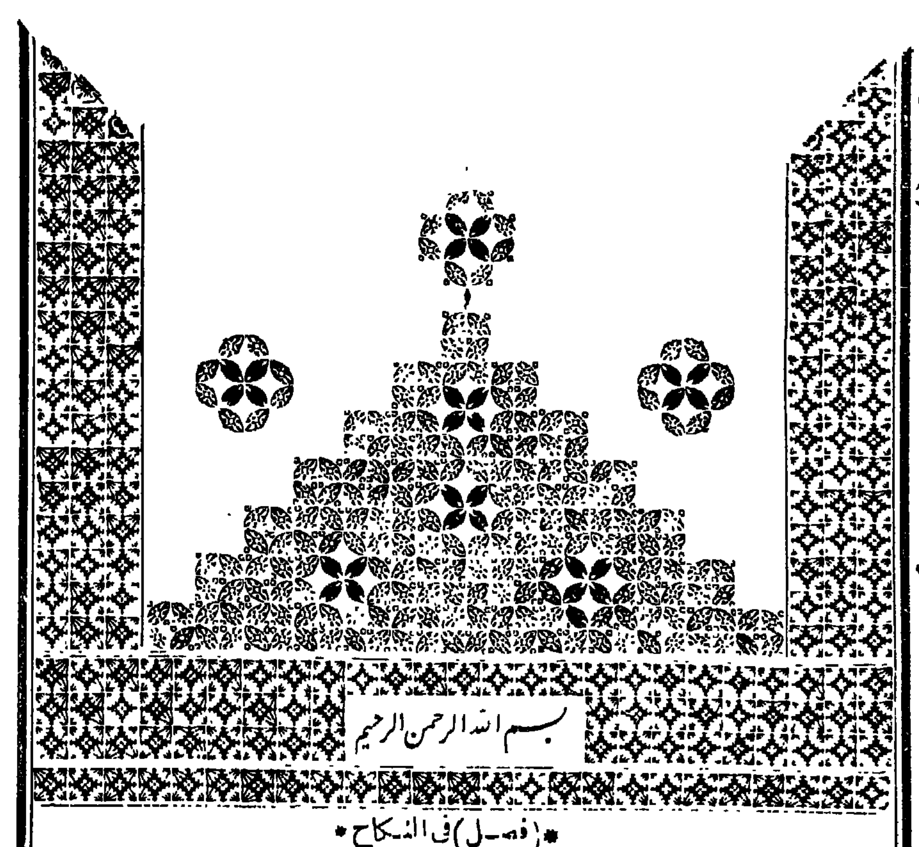
الجزء الثاني من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق
منتهاه
م
(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)



بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل) في النكاح

(ندب) بضم فكسر (لـ)رجل (محتاج) أي راغب تائق له رجا النسل اولا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكما ومحل هذا ان لم يخش العنت والا وجب ولو مع الانفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غيره هذا قال في الشامل يتعين لخوف عنت وعدم امكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم وخير فيه وفي تسر قدر عليه فان كفه الصوم وجب احد الثلاثة والنكاح اولى وفي المقدمات النكاح للقادر عليه اذا لم تكن به حاجة اليه مندوب اى للولد وان كان عنينا او حصورا أو عقيما فهو مباح له والمحتاج له ولا صبر له عليه وليس عنده ما يتسرر به وخشي على نفسه العنت ان لم يتزوج فهو واجب عليه وان لم يحتج له وخشي ان لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له وكذا المرأة اهـ ونحوه للخمي ونقله ابو الحسن وغيره ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وعجز عن الوطء او النفقة من كسب حلال وفي الشامل ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء او نفقة او لكسب حرم ولم يخف عنتا وقال ابن رحال خائف العنت مع عجزه عن النفقة مكلف بترك الزنا لانه في طوقه وبترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وانما يصار لهذا عند الاضطرار كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا بالزنا وان علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت جاز وكذا ان علمت الرشيدة بعجزه عن النفقة ورضيت ولا يجوز مع الاكتساب الحرام وان رضيت به (ذي) اى صاحب (اهبة) بضم الهمزة وسكون الهاء اى قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزا عن شيء منها فلا يندب له ويحرم عليه والحاصل ان الشخص اما راغب فيه او لا والراغب اما ان يخشى العنت او لا فالراغب ان خشي العنت وعجز عن التسري ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج

(فصل في النكاح)

(قوله تائق) بمثناة فوقية أي مشته (قوله لانه) أي راجي النسل (قوله له) أي النكاح لتوقف النسل عليه عادة (قوله ومحل هذا) أي ندب نكاح المحتاج له (قوله العنت) بفتح العين المهملة والنون أي الزنا (قوله والا) أي وان خاف العنت (قوله وجب) أي نكاحه (قوله مقتضى) بكسر الضاد (قوله هذا) أي الانفاق من حرام (قوله نكاح) فاعل يتعين (قوله يكفه) بفتح فضم مثقلا (قوله وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (قوله فيه) أي النكاح (قوله الثلاثة) اى الصوم والنكاح والتسري (قوله عنينا) بكسر العين والنون مثقلا أي صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (قوله حصورا) أي معترضا لا ينتشر ذكره (قوله عقيما) أي لا ينسل (قوله فهو) أي النكاح (قوله ولا صبر له عليه) حال (قوله وليس عنده الخ) حال (قوله وخشي على نفسه العنت الخ) حال (قوله فهو) أي النكاح (قوله وكذا) أي الرجل في التفصيل المتقدم (قوله منع) بضم فكسر أي النكاح (قوله ولم يخف عنتا) حال (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة

ولو

(قوله لوجوبه) أى النكاح (قوله عليها) اى المرأة (قوله وعدم) عطف على عجز (قوله التداخل) اى دخول شئ فى آخر (قوله استعماله) أى النكاح (قوله به) أى النكاح (قوله لكونه) أى العقد (قوله له) أى الوطء (قوله ثم قال) أى ابن حجر (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله وروده) اى النكاح (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله له) أى العقد (قوله ولا يرد) بفتح فكسر (قوله لان شرط الوطء الخ) علة لا يرد (قوله والعقد الخ) حال (قوله مفهومه) اى مدلوله (قوله ان هذا) أى العقد (قوله كاف) اى فى التحليل (قوله بمجرده) أى منفردا عن الوطء (قوله لا بد) أى فى التحليل (قوله بعد العقد) صلة ذوق (قوله العسيلة) بضم العين وفتح السين المهملتين (قوله وجه) أى قول (قوله انه) أى النكاح (قوله بينهما) أى العقد والوطء (قوله وهذا) أى كونه مشتركا بينهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله انه) أى النكاح (قوله بالعكس) اى حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (قوله عقد) جنس شامل النكاح وسائر العقود (قوله على مجرد الخ) فصل مخرج كل عقد ليس على ذلك ومنه شراء أمة للتلذذ بها (قوله متعة التلذذ) اضافته للبيان فصل مخرج كل عقد على مجرد متعة معنوية (قوله بآدمية) فصل مخرج اعارة غير آدمية للتلذذ به (قوله غير موجب قيمتها) فصل مخرج اعارة امة لتلذذ بها (قوله بينة قبله) أى التلذذ فصل مخرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بلا بينة قبله (قوله غير عالم عاقده حرمتها) فصل مخرج العقد على مجرد تلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله عالما بحرمتها بالكتاب فهو زنا لا نكاح ودخل عقد العالم بحرمتها بالاجماع (قوله ان حرمها الكتاب) أى القرآن العزيز ومفهومه ان عقد العالم بحرمتها نكاح ان حرمها الاجماع (قوله على المشهور) راجع للاقتصار على ان حرمها الكتاب (قوله او الاجماع) أى او ان حرمها الكتاب او الاجماع فهو عطف على مقدر فاعل لشرط معطوف باو على ان حرمها الكتاب والمعنى غير عالم عاقده بتحريمها سواء حرمها الكتاب او الاجماع (قوله على الآخر) اى الشاذ المقابل للمشهور راجع لزيادة أو الاجماع (قوله فيخرج عقد تحليل الامة) أى اعارتها لمن يتلذذ بها أى بقوله غير موجب قيمتها فهو مفرع عليه (قوله ان وقع بينة) لا مفهوم له ولا حاجة اليه لسبق غير موجب قيمتها بينة (قوله ويدخل) أى فى الحد (قوله نكاح الخصى) أى لتعبيره بالتلذذ (قوله والطارأين) عطف على الخصى (قوله لانه) اى نكاح الطارأين (قوله صدقا) بضم فسكون فكسر مثقلا اى الطارئان (قوله فيها) أى البينة (قوله ولا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله عكسه) أى كون الحد يلزم من عدمه عدم محدوده المترتب عليه كونه جامعا وطرده كونه يلزم من وجوده وجوده فيكون مانعا (قوله نكاح) فاعل يبطل (قوله مدعيه) اى النكاح (قوله بعد ثبوت وطئه) أى باقرار أو بينة صلة مدعى (قوله بشاهد) أى مع شاهد بالعقد صلة مدعى (قوله او فشو) بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو أى اشتهار (قوله بنائه) أى دخوله بالمرأة واختلائه بها (قوله باسم النكاح) اضافته للبيان صلة بناء (قوله لقول ابن رشد الخ) علة لا يبطل عكسه الخ (قوله المتعة المعنوية) اى العقد على

ولو ادى للانفاق من كسب حرام او مقتضى التحريم غيره وان لم يخشه ندب له رجا النسل ام لا ولو عطله عن تطوع وغير الراغب ان عطله عن تطوع كره له ولو رجا النسل والاندب له ان رجا النسل والا ابيح له والاقسام الثلاثة المندوب والجائز والمكروه مقيدة بعدم موجب التحريم والاحرم ويجرى ما تقدم فى المرأة أيضا وزاد ابن رحال وجه الوجوب عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل واكثر استعماله فى الوطء ويسمى به العقد مجازا لكونه سببا له ثم قال وشرعا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لكثرة وروده فى الكتاب والسنة فى العقد حتى قيل لم يرد فى القرآن الا له ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه فمعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه ان هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية وانه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وفى وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل مشترك بينهما وهذا الذى ترجح فى نظرى وان كان اكثر استعماله فى العقد اهـ ابن عبد السلام الاقرب أنه لغة حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وشرعا بالعكس ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الامة ان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصى والطارأين لانه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح مدعيه بعد ثبوت وطئه بشاهد او فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه اهـ قوله على مجرد متعة من اضافة ما كان صفة والاصل متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء وبالتلذذ المتعة المعنوية

(قوله قال) أي الرصاع (قوله انه) أي ابن عرفة (قوله به) أي بآدمية (قوله نكاح الجن الانس) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله أو بالعكس (قوله نقلا) أي عن الشارع (قوله والا) اى وان لم يصح نقلا (قوله اصل الجواز) اضافته للبيان (قوله العقلي) فيه أن الجواز العقلي امكانه وان امتنع شرعا والجواز الشرعي الاذن فيه (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أي بينة (قوله وهو) أي الفسخ بطلاقة (قوله بانه) أي الفسخ بطلاقة (قوله أو أو بتكرير أو) أي وأو الاولى عاطفة مقدر اى أو ان حرمه الكتاب على ان حرمه الكتاب المذكور وأو الثانية عاطفة الاجماع على الكتاب فى الجملة المقدرة المعطوفة بأو الاولى وحاصله انه اشار الى قولين فى عقد نكاح عالم التحريم الاول أنه ليس نكاحا ان كان بالكتاب وان كان بالاجماع فهو نكاح فاسد وهذا هو المشهور والثانى أنه ليس بنكاح سواء كان بالكتاب او بالاجماع (قوله الا انه) اى ابن عرفة الخ استدراك على صوابه

كالجاه والولاية وبالمجردة شراء امة لوطئها وقوله بآدمية قال الرصاع اخرج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعضهم انه أخرج به العقد على جنية وهو بعيد ابن العربي نكاح الجن الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقى على اصل الجواز العقلي وقوله بينة الرصاع حال من التلذذ اخرج به صور الزنا وأورد عليه وعلى قوله ولا يبطل عكسه ان ما وقع فيه الدخول دون اشهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح واجيب بانه لاقرارهما بالعقد وقوله أو الاجماع صوابه او أو بتكرير او والا انه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركاكة اللفظ وقول بعضهم صوابه والاجماع بالواو فاسد وكذا قول آخر صوابه او والاجماع بواو عقب أو والله اعلم اه بنانى (بكر) بكسر الموحدة اى مرأة لم تتزوج والاولى وبكر لانه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمريد تزوج امرأة (نظر وجهها) ليعلم هل هى جميلة أم لا (و) نظر (كفيها) ليعلم هل بدنها خصب اولا ظاهرهما وباطنهما الى كوعيها بلا قصد تلذذ ان لم يعلم عدم اجابتها ان كانت رشيدة ووليها ان لم تكن رشيدة والا حرم ان خشى فتنة والا كره وان جاز نظر وجه الاجنبية وكفيها مع الامن وعدم قصد التلذذ لان فعل هذا مظنة التلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لانه عورة هذا هو المراد لا نفي الندب الصادق بالجواز ومحل الندب ان كان نظر وجهها وكفيها (بعلم) منها ان كانت رشيدة والا فمن وليها والا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظر انه لا يجوز له مسهما وان لم يكونا عورة وهو كذلك لما فى المس من زيادة المباشرة وانه لا يندب لها نظر وجهه وكفيه الحط لا نص فيه عندنا والظاهر ندبه لان لها حقا فى جماله وفاقا للشافعية ويجوز له توكيل امرأة على نظرهما و يندب لها و اما نظرها ما زاد عليهما فمباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث وكالتها عن الخاطب اذ لا يجوز له ذلك وان وكل رجلا على الخطبة فقال البرزلي انظر هل يتوض له فى النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف فتنة ن

الخ لرفع ايهامه انه لا جواب عنه (قوله وفر) اى ابن عرفة عطف على اتكل (قوله ركاكة اللفظ) اى ثقله بتكرير أو بلا فاصل (قوله فاسد) اى لافادته ان الثانى يشترط فى كونه ليس نكاحا تحريمه بالكتاب والاجماع معا وليس كذلك اذ يكفى عنده تحريم الاجماع وحده ولا يخفى أن تحريم الكتاب يستلزم تحريم الاجماع بلا عكس وبهذا ظهر وجه فساد تصويبه باو وبواو عقب أو (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وبكر) معطوف بالواو على نكاح (قوله لانه) أى كونها بكرا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن أعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير (قوله ان لم يعلم عدم اجابتها) بان علمها او ظنها او شك فيها او توهمها (قوله والا) أى وان علم عدمها (قوله حرم) أى النظر (قوله النظر والا) اى وان لم يخش فتنة (قوله كره) بضم فكسر اى النظر (قوله وان جاز نظر وجه الاجنبية الخ) حال (قوله مع الامن) أى من الفتنة (قوله لان فعل هذا الخ) علة الكره (قوله نظره) أى الخاطب من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) أى وان لم تكن رشيدة (قوله والا) أى وان لم يكن يعلم منها او من وليها (قوله وان لم يكونا) اى الوجه والكفان الخ حال (قوله وانه لا يندب لها الخ) عطف على انه لا يجوز له مسهما (قوله له) أى الخاطب (قوله ويندب) اى النظر (قوله لها) اى المرأة الوكيلة (قوله واما نظرها) أى الوكيلة (قوله عليهما) أى الوجه والكفين (قوله وان وكل) اى الخاطب (قوله الخطبة) بكسر الخاء المعجمة (قوله يتوض) اى الخاطب (قوله له) اى وكيله على الخطبة (قوله اليهما) اى الوجه والكفين (قوله ثم قال) اى البرزلي

النظر اليهما ورده بعضهم بان نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله اليمانى وهو ظاهر والله اعلم الرماصى ظاهر المصنف انه مستحب عطف على نكاح وبه قرروه والذى فى عبارة اهل المذهب الجواز وبه عبر فى توضيحه وفى الرسالة لا بأس وفى موضع ارخص وحمل القرطبى فى المفهم قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها على انه امر ارشاد ونقله الابى واقره وقال عقبه وقيل انه امر ندب للاحاديث الآمرة بذلك ابن عرفة سمع ابن القاسم لمريد تزوج امرأة نظره اليها باذنها ابن رشد الى وجهها المازرى ويديها ثم قال واختار ابن القطان كون النظر اليها مندوبا اليه للاحاديث الواردة بالامر به اه فانت ترى الابى حكى الندب بصيغة التمريض وابن عرفة لم ينسبه الا لابن القطان (وحل) أى جاز (لهما) اى لكل من الزوجين فى نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها الان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبى فى الميزان عن ابن أبى حاتم انه موضوع لا اصل له وقال ابن حبان هذا موضوع واقره غير زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد والله اعلم قال فى النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لانه يؤذى البصر ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدى الى البغضاء وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى وان كنا لنغتسل من اناء واحد تختلف أيدينا فيه وشبه فى جواز النظر حتى للفرج فقال (كالمالك) التام المستقل به بلا مانع محرمية ونحوها فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جميع الآخر حتى الفرج لا مبعضة ومشتركة ومحرم نسب او رضاع او صهر ومعتقة لاجل ومكاتبة ومتزوجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره البرزلى بعد ذكره تحريم الوطء فى الدبر واما التمتع بظاهره فقد فاوضت فيه بعض اصحابنا لا شيوخنا لعدم الجسارة عليهم فى مثل هذا فاجاب باباحته ولم يدله وجها ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه والامر عندى فيه اشتباه فان تركه فهو خير له والا فلا حرج لعسر الاحتراز منه واعتمده الحط واللقانى وظاهره كابن فرحون ولو باستمناء (و) ندب (خطبة) بضم الخاء المعجمة اى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال باما بعد لالتماس النكاح (بخطبة) بكسر الخاء المعجمة اى عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولى لاجابته او الاعتذار له (و) ندب خطبة (بعقد) للنكاح من الولى بالايجاب ثم من الزوج بالقبول فهى اربع خطب ويمكن ضبط خطبته بصيغة جمع بضم الخاء وفتح الطاء مضافا لضمير النكاح فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت او كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) اى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف اخرجه الترمذى واما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالختان قاله الحط (و) ندب

(قوله ورده) اى استظهار جوازه لوكيل الخاطب (قوله يسوغ) اى النظر (قوله وبه) اى الندب صلة قرروا (قوله وبه) اى الجواز صلة عبر (قوله ارشاد) اى نصح (قوله الآمرة) بمد الهمز وكسر الميم (قوله بذلك) اى نظر وجهها وكفيها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله صحيح) احترز به من الفاسد (قوله مبيح للوطء) احترز به من صحيح لا يبيحه كنكاح رقيق بلا اذن سيده وسفيه بلا اذن وليه (قوله قال ابن الجوزى انه موضوع) اى مكذوب خبر ما (قوله جوازه) اى نظر الفرج بالنكاح الصحيح المبيح للوطء (قوله وقد يرى) اى احد الزوجين بفرج الآخر (قوله وان كنا الخ) حال (قوله تختلف) اى تتعاقب (قوله فيه) اى الاناء للاغتراف منه (قوله لا مبعضة) محترز التام (قوله ومشتركة) محترز المستقل به (قوله ومحرم نسب الخ) محترز بلا مانع محرمية (قوله ومعتقة لاجل الخ) محترز نحوها (قوله فيجوز التمتع بظاهره) اى الدبر تفريع على تقدير وطء (قوله فاوضت) اى شاركت وباحثت (قوله اصحابنا) اى اقراننا (قوله كسائر) اى باقى (قوله متعلقين) نعت آية وحديث (قوله من الزوج) نعت خطبة (قوله فالفصل بين الايجاب والقبول الخ) تفريع على ثم من الزوج بالقبول (قوله فيندب) اخفاؤها خوفا من افساد الحاسد (قوله كالختان) تشبيه فى ندب الاخفاء

(تهنئته) أى العروس ذكرا كان او انثى اى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت وهو من خير الافعال وفيه البركة (و) ندب (الدعاء له) اى العروس كذلك كبارك الله لكما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولى والزوج (اشهاد عدلين) فان لم يوجد عدلان كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثار من الشهود حينئذ (غير الولى) اى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) اى عند النكاح صلة اشهاد والندب منصب على كون الاشهاد عند عقده واما كونه قبل البناء فواجب شرط فى دوامه وتكفى الشهادة بدون اشهاد افاده ابن عرفة (وفسخ) بضم فكسر النكاح (ان دخلا) اى الزوجان خلوة بناء (بلاه) اى الاشهاد بطلقة لانه صحيح بائنة لانها جبرية سد اللذريعة اذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد فى خلوة الا فعلا وادعيا سبق عقد بلا اشهاد فيرتفع حد الزنا والتعزير فان اراد معاشرتها فلا بد له من عقد جديد شرعى وتبقى له طلقتان ومحل الفسخ اذا لم يحكم بعدمه من يراه فان لم يشهدا احدا عند العقد ولقيا معا رجلين قبل البناء واشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى فى الواجب وفات المندوب لانه كحضورهما العقد فى الجملة وان اشهد كل منهما شاهدين بعده كفى ايضا وسماها فى المدونة شهادة الابداد بفتح الهمز وسكون الموحدة اى التفرق ان كان شاهدا احدهما غير شاهدى الآخر والا فلا تسمى بهذا وان كفت خلافا لعج لصحة نقل شاهدين عن شاهد ثم عن آخر فاحرى هذه هذا الذى افاده ابو الحسن ونص التهذيب يحيى بن سعيد تجوز شهادة الابداد فى النكاح والعتق ابو الحسن عياض الابداد المفترقون بان لا يجتمع الشهود على اشهاد الولى والمنا كحين بان عقدوا النكاح وتفرقوا وقال كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت بهذا فسره الشيخ فى المختصر فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولى وشاهدان على المرأة ان كانت ثيبا او فى حكمها وان كانت بكرا ذات اب كانوا اربعة وان اشهد احدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فاشهدهما ايضا فليست شهادة ابداد عياض وهذا على اصلنا ومشهور مذهبنا ان الاشهاد ليس بشرط فى اصل العقد اه قوله فليست شهادة ابداد اى لا تسمى بذلك لانه من التبدد اى التفرق ولا تفرق هنا لا انها لا تقبل كما فهمه عج قائلا لا ينتفع بها كما تفيده عبارة التبصرة ونصها لابن فرحون بعد ذكره ان الزنا لا بد فيه من اربعة ويلحق بهذا اللعان والمذهب ان اقل شهوده اربعة وشهادة الابداد لا تتم الا باربعة

(قوله وهو) أى النكاح (قوله كذلك) اى ذكرا كان او انثى (قوله لم يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله حينئذ) اى حين فقد العدول (قوله عليها) أى المرأة لقرابتها له (قوله ودفع) عطف على الستر (قوله واما كونه) اى الاشهاد (قوله فى دوامه) اى النكاح (قوله بطلقة) صلة فسخ (قوله لانه) أى النكاح الخ علة لكون فسخه بطلقة (قوله لانها جبرية) اى وكل طلاق جبرى فهو بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة (قوله سدا للذريعة) علة لفسخه مع صحته (قوله حد الزنا) اى ان ثبت الوطء (قوله والتعزير) اى ان لم يثبت الوطء (قوله فان اراد معاشرتها الخ) تفريع على بائنة (قوله يراه) اى عدم فسخه (قوله يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء اى الزوج والولى (قوله ولقيا) اى الزوج والولى (قوله واشهداهما) اى الزوج والولى الرجلين (قوله بينهما) اى الزوج والولى (قوله لانه) اى اشهادهما بعد العقد (قوله وسماها) اى الشهادة بعد العقد (قوله والا) اى وان لم يكن شاهدا احدهما غير شاهدى الآخر (قوله بهذا) اى شهادة الابداد (قوله وان كفت) حال (قوله ثم عن آخر) اى ثم نقلهما عن شاهد آخر (قوله هذه) اى شهادة شاهدين على الولى ثم شهادتهما على الزوج او عكسه (قوله بان عقدوا) اى الولى والزوج والزوجة اى بلا اشهاد (قوله اشهد) بفتح الهمز وكسر الهاء (قوله او فى حكمها) اى الثيب فى عدم الجبر كالمرشدة (قوله كانوا) اى الشهود (قوله اربعة) أى اثنان على الزوج واثنان على الولى (قوله احدهما) اى الولى والزوج (قوله لقيهما) اى الشاهدين (قوله ان شاهدان الاشهاد الخ) بيان للاصل والمشهور بحذف من (قوله بذلك) اى شهادة ابداد (قوله لانه) أى الابداد (قوله لا انها لا تقبل) عطف على لا تسمى بذلك (قوله كما فهمه) اى عدم قبولها (قوله قائلا) حال من عج (قوله ونصها) اى التبصرة (قوله لابن فرحون) اى لغيره كاللخمى (قوله بعد ذكره) اى ابن فرحون (قوله ان الزنا) اى ثبوته (قوله فيه) اى فى رؤيته (قوله بهذا) اى الزنا فى انه لا بد فيه من اربعة (قوله شهوده) اى اللعان (قوله وشهادة الابداد) اى على عقد النكاح

شاهد ان على الاب وشاهدان على الزوج فان اشهد احدهما الشاهدين اللذين اشهدهما الآخر فلا تسمى شهادة ابداد اه اى مع قبولها وليس المراد انها لا تقبل ولا ينتفع بها كما فهمه عج (و) ان ثبت الوطء باقرار او بينة (لا حد) عليهما (ان فشا) اى شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد او النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة طفى وكل صحيح اذ المقصود نفى الاستتار بوليمة وضرب بدف ودخان او كان على العقد او على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد غير الولى لاهو ولو تولى العقد غيره او جاآ مستفتيين قاله ابن عرفة ان جهلا وجوب الاشهاد قبل الدخول بل (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة واشار بولو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة اى التماس نكاح امرأة (راكنة) اى مائلة وراضية لخاطب سابق (غير فاسق) عدل او مستور حال غير مجبرة فان كانت مجبرة فالمعتبر ركون مجبرها ان قدر صداق من الخاطب السابق بل (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق واشار بولو الى قول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق فى التوضيح وهو ظاهر الموطا وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا القولين مشهور فالمناسب وهل ولو لم يقدر صداق خلاف والله اعلم فان رد ولى المجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير المجبرة التى ردت قبل خطبة الثانى فلا يعتبر رد المجبرة مع ركون وليها ولا ركونها مع رده ولا ركون ام او ولى غير المجبرة مع ردها ولا رد امها او وليها مع ركونها وشرط الرد النافى للحرمة كونه ليس بسبب خطبة الثانى والا فلا ينفيها ومفهوم لغير فاسق انه لا تحرم خطبة راكنة لفاسق وهذا كذلك ان كان الثانى عدلا او مستورا فان كان فاسقا كالاول حرم عليه ففى المفهوم تفصيل والصور تسع لان الاول اما عدل واما مستور واما فاسق والثانى كذلك فتحرم فى سبع وتجوز فى اثنتين افاد المصنف ستة بمنطوق قوله راكنة لغير فاسق وثلاثة بمفهومه لصدق غير الفاسق بالعدل والمستور فتحرم خطبة الراكنة لاحدهما من عدل او مستور او فاسق ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل او مستور ومنعها من فاسق والذمية الراكنة لذمى تحرم خطبتها ولو من عدل لاقراره على دينه وعدم اقرار الفاسق على فسقه وخبر لا يخطب احدكم على خطبة اخيه خرج مخرج الغالب ز روق والمشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم اذعان كل واحد لشرط صاحبه وارادة عقده (وفسخ) بضم فكسر عقد الثانى على راكنة للاول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثانى بخطبة الاول (ان لم يبن) الثانى حيث استمر الركون او رجعت لخطبة الثانى فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثانى حاكم يراه والا فلا يفسخ اه عب البنانى هذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه ابو عمر فى فسخه ثالث الروايات قبل البناء اه ولم يذكر ترجيحا اصلا مع ان ابا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره هنا وفى التوضيح

(قوله فلا تسمى شهادة ابداد) نص صريح فى ان المنفى انما هى التسمية ويفهم منه نفعها فكيف يفهم منه انها لا تنفع (قوله الدخول) اى باسم النكاح (قوله بوليمة الخ) صلة فشا (قوله او جاآ مستفتيين) عطف على فشا (قوله الشرط) اى ان فشا (قوله عدمه) اى الفشو (قوله غير مجبرة) نعت راكنة (قوله وهو) اى قول ابن نافع (قوله فالمناسب) اى لاصطلاح المصنف تفريع على مقتضى نقل ابن عرفة (قوله والا) اى وان كان الرد بسبب خطبة الثانى (قوله فتحرم) اى خطبة الثانى (قوله سبع) اى كون الاول عدلا او مستورا سواء كان الثانى عدلا او مستورا او فاسقا وكون الاول فاسقا والثانى كذلك (قوله اثنتين) اى كون الاول فاسقا والثانى عدلا او مستورا (قوله لصدق غير الفاسق الخ) علة لقوله افاد ستة بمنطوق راكنة لغير فاسق وثلاثة بمفهومه (قوله لاقراره) اى الذمى (قوله وخبر لا يخطب احدكم الخ) جواب عما يتوهم من افادته جواز خطبة ذمية راكنة لذمى (قوله يفهم) بضم فسكون فكسر (قوله اذعان) اى قبول (قوله وارادة) عطف على اذعان (قوله بطلاق) اى لصحته بائن لانه جبرى وقبل الدخول (قوله وجوبا) بيان لحكم فسخه (قوله لحق الله تعالى) علة فسخ (قوله وان لم يطلبه) اى الفسخ (قوله والا) اى وان حكم بعدم فسخه حاكم يراه (قوله هذا) اى فسخه ان لم يبن (قوله فى فسخه) اى نكاح خاطب الراكنة لغيره اى وعدمه (قوله قبل البناء) اى يفسخ قبله (قوله ولم يذكر) اى ابن عرفة

وحذف منه الاستحباب فيهما ونص ابى عمر فى كافيه والمشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لانه تعدى ماندب اليه فان دخل بها مضى النكاح فلا يفسخ اه وبه يجمع بين ماهنا وقوله الآتى وندب عرض راكنة لغير عليه (و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء اى التماس نكاح مرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا او موته لا من طلاقه هو اذ له تزوجها فى عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث والتصريح التنصيص والافصاح (و) حرم (مواعدتها) اى المعتدة بان يعدها وتعده بالتزوج وشبه فى التحريم فقال (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) اى المعتدة المجبر ابن حبيب وكذا غيره وهو ظاهر المدونة عند ابى الحسن وابن عرفة لكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه فى التوضيح والشامل فيفيد مساواته لقول ابن حبيب بل ارجحيته عليه ويؤيده قول زروق ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها المجبر مثلها وغيره تكره مواعدته على المشهور وشبه فى الحرمة ايضا فقال (ك) خطبة ومواعدة (كمستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلق من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره والاولى وان من زنا ليشمل الغصب وغيره ولا يقال دخلت بالكاف لانها للتشبيه لا تدخل شيأ وانما المدخل كاف التمثيل نعم يقال اذا حرمت الخطبة والمواعدة فى استبراء الزنا علمت حرمتهما فى استبراء غيره بالاحرى لان الاستبراء من الزنا اخفها صرح به فى المقدمات فلا حاجة الى التصويب (وتأبد) بفتحات مثقلا (تحريمها) اى المعتدة من موت او طلاق غيره بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليها او وطئها فيها بل (وان بشبهة) النكاح بان وطئها فيها بلا عقد لظنها زوجته وشمل كلامه ثمان صور لان من وطئت بنكاح او شبهته اما مستبرأة من زنا او غصب غيرها او معتدة من نكاح او شبهته ولا يدخل فيه المستبرأة من ملك او شبهته لاتيانهما فى قوله كعكسه وقولنا من غيره لانها لو كانت معتدة او مستبرأة منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما كما يأتى فى قوله او مبتوتة قبل زوج وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة وبالغ على تأبيد الوطء بنكاح فقال (ولو) كان الوطء بنكاح (بعدها) اى العدة فهى راجعة لقوله بوطء بان عقد عليها فى العدة ثم وطئها بعدها مستندا العقده عليها فيها ولا ترجع لقوله وان بشبهة لان وطأها بشبهة بعد فراغ عدتها بدون عقد لا يؤبد تحريمها عليه ولو صرح لها بخطبتها فى عدتها ومن عقد على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره ووطئها فلا يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم ولذا قيدنا طلاق غيره بالبائن وقال غيره فى المدونة يتأبد وهو ظاهر اطلاق قول المصنف وتأبد تحريمها الخ وصدرت بالثانى واقتصر احمد على الاول والذى يظهر من كلام ابى الحسن ترجيح عدم التأبيد وفى الشامل انه الاصح لان وطأها كوطء التى لم تطلق كما يفيده قولهم الرجعية زوجة الا فيما استثنى وليس هذا منه ولعل المصنف مال لقول ابن عبد السلام الاظهر فى الرجعية التحريم والله اعلم (و) تأبد (بمقدمته) اى الوطء (فيها) اى العدة من وفاة وطلاق غيره البائن وكذا فى استبرائها من زنا او غصب او ملك او شبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد

(قوله فيهما) اى هنا والتوضيح (قوله بالتزوج) تنازع فيه يعد وتعد (قوله المجبر) نعت ولى (قوله وكذا) اى المجبر فى تحريم خطبته الصريحة ومواعدته (قوله وهو) اى كون غير المجبر كالمجبر (قوله لكن حكى ابن رشد الاجماع الخ) استدراك على قوله وهو ظاهر المدونة لرفع ايهامه ارجحية قول ابن حبيب (قوله وتبعه) اى ابن رشد (قوله مساواته) اى قول ابن رشد (قوله ارجحيته) اى قول ابن رشد (قوله عليه) اى قول ابن حبيب (قوله يؤيده) اى يقوى قول ابن رشد (قوله مائه) اى الزنا (قوله اليه) اى الزانى (قوله فهو) اى الزانى (قوله دخلت) اى المذكورات من الغصب وغيره (قوله المدخل) بضم الميم وكسر الخاء (قوله علمت) بضم العين (قوله حرمتهما) اى الخطبة والمواعدة (قوله به) اى اخفية استبراء الزنا (قوله بائنا) حال من طلاق (قوله ومثلها) اى المعتدة فى تأبيد تحريمها (قوله فيها) اى العدة تنازع فيه عقد ووطء (قوله كلامه) اى قوله بوطء وان بشبهة (قوله او شبهته) اى النكاح (قوله فيه) اى قوله بوطء وان بشبهة (قوله فيهما) اى عدتها واستبرائها (قوله وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة) حال (قوله تأبيد الوطء) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى التحريم (قوله فهى) اى المبالغة (قوله ولا ترجع) اى المبالغة (قوله بالثانى) اى التأبيد بوطء الرجعية بعد العقد عليها فى عدتها (قوله على الاول) اى عدم تأبيدها (قوله التحريم) اى تأبيده (قوله فمن قبل) بفتحات مثقلا

تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح او شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح او ملك وعطف على المبالغ عليه فقال (او) كان وطؤه (بملك) او شبهته لمعتدة من نكاح غيره او شبهته فيتأبد التحريم في هذه الاربع ايضا بالوطء وشبه في التأبيد فقال (كعكسه) اى وطئها بنكاح او شبهته وهى مستبرأة من ملك او شبهته يؤبد تحريمها في هذه الاربع ايضا فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او زنا وغصب ابن الحاجب فان لم توطأ ففى التأبيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه لما عهد المصنف هنا (او) بوطء (بزنا) او غصب لمعتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او من زنا وغصب فلا يتأبد التحريم في هذه الاثنتى عشرة صورة (او) وطء (بملك) او شبهته في استبراء (عن ملك) او شبهته او زنا او غصب فهذه ثمان تضاف للاثنتى عشرة فتتم عشرون صورة لا تأبيد فيها التحريم بالوطء فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست في مثلها وهى المعتدة من نكاح او شبهته او المستبرأة من ملك او شبهته او من زنا وغصب وكلها مستفادة من كلام المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنا او شموله له وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها (أو) وطء (مبتوتة) بعقد من طلقها في عدتها منه (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدتها وانما هو لبتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها او مات عنها مطلقا وتزوجها الاول في عدة الثانى ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج وشبه في عدم التأبيد فقال (كـ) وطء (المحرم) بفتح فسكون أى الذى لا تدوم محرميته كاخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها مع نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته او ماتت فله تزوجها واما دائم المحرمية كبنته واخته فلا يدخل في كلامه هنا لانه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح خامسة ونكاح بلا ولى وجمع بين محرمتى الجمع بنكاح او ملك بوطء او هارب بامرأة او مفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الاخيرتين وقيل يتأبد فيهما ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور انه لا يتأبد فيهما التحريم وكذا المخاف الذى يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيهما التحريم والمشهور لا يتأبد اهـ لكن افتى غير واحد من متأخرى الفاسيين بالتأبيد فيهما ولذا قال في العمليات

وابدوا التحريم في مخاف ❊ وهارب سيان في محقف

وذكر الابى في شرح مسلم عن ابن عرفة ان من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزويج بها وان تزوجها فسخ قبل وبعد (وجاز التعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة المتوفى عنها او مطلقة غيره بائنا الاربعة فيحرم التعريض لها اجماعا قاله القرطبى وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلى والاقفهسى في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشىء بالضم وهو جانبه وضابطه ان يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا

(قوله او ملك) اى او شبهته (قوله فان لم توطأ) اى التى عقد نكاحها في عدتها او استبرائها من غيره (قوله ففى التأبيد) اى لحرمتها على العاقد (قوله عدمه) اى التأبيد (قوله فاعتمده) اى عدم التأبيد (قوله وشبهة الملك) عطف على الغصب (قوله عليه) اى الملك (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد بنائه بها (قوله لانه) اى كلامه هنا (قوله في الاخيرتين) اى الهارب والمفسد (قوله فيهما) اى الاخيرتين (قوله المخاف) بضم فسكون فكسر مخففا او بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فيهما) أى الهارب والمفسد (قوله محقف) بضم فسكون فكسر مخففا او بضم ففتح فكسر مثقلا ويتعين الثانى في النظم للوزن واهمال الحاء وتقديم القاف على الفاء أى مفسد (قوله قبل وبعد) ببنائهما على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى قبل البناء وبعده (قوله بالخطبة) صلة تعريض (قوله وجوازه) أى التعريض (قوله في غيرها) اى الرجعية (قوله لمن يميز الخ) خبر جواز

والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ماذكرناه والكناية هى التعبير عن الشئ بلازمه كقولنا فى طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الاهداء) للمعتدة من وفاة اوطلاق غير البائن لا الانفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان اهدى لها او انفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشئ قاله ابو الحسن و تت وفى التوضيح ان غير المعتدة مثلها وذكر اللقانى عن البيان ان ذلك اذا كان الاعراض منه فان اعرضت عنه فيرجع عليها الا ان الذى اعطى لاجله لم يتم له وفى المعيار للرجل الرجوع بما انفق على المرأة او بما اعطى فى اختلاعها من الزوج الاول اذا جاء التعذر والامتناع من قبلها الا ان الذى اعطى من اجله لم يثبت له وان كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها الا ان التمكين كالاستيفاء اه ولعل هذا كله ان لم يكن شرط ولا عرف بالرجوع والا عمل به اتفاقا (و) ندب على ظاهر لفظ الواضحة عند عبد الملك (تفويض الولى) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح ومفهوم لفاضل ان تفويضه لغيره خلاف الاولى (و) جاز (ذكر المساوى) اى العيوب التى للزوج او الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والا وجب لانه نصح للمستشير وهذه للجزولى وقال القرطبى اذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره والا ندب وقال عج يجوز ان لم يسأله عنها والا وجب لانه نصح (وكره) بضم فكسر (عدة) بتخفيف الدال المهملة اى وعد بالنكاح فى العدة (من احدهما) أى الرجل والمعتدة من غيره للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد او لخشية عدة الآخر فيقع الحرام (و) كره (تزويج) مرأة (زانية) أى متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها قاله عج اى لان من ثبت عليها تحد فتطهر والا فهى اولى بالكراهة او انها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لانه اقرار على المعصية (او) تزوج امرأة (مصرح لها) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثقلة اى بالخطبة فى عدتها من غيره فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أى العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح (وندب) بضم فكسر (فراقها) أى المذكورة من الزانية والمصرح لها بها فيها اذا تزوجها بعدها (و) ندب (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة مرأة (راكنة) قبل خطبته (لـ)ـخاطب (غير) أى مغاير للخاطب الثانى وهو عدل او مستور مطلقا او فاسق والثانى مثله وصلة عرض (عليه) أى الغير الذى كان ركن اليها وركنت اليه وهذا على ان الفسخ استحباب وهو الصواب كما تقدم عن الكافى وان اسقطه المصنف من هنا والتوضيح (وركنه) أى النكاح عام للاركان الاربعة او الخمسة بعد المحل ركنين باضافته للضمير اى التى يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلة فى ماهيته (ولى) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أى زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض (وصيغة) الحط الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والصيغة والولى شرطان وأما الصداق والشهود فلا ينبغى عدهما من اركانه ولا من شروطه لصحته بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا اشهاد اه البنانى فيه نظر لان الزوجين ذاتان والنكاح معنى فلا يصح كونهما ركنين له وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن

(قوله النجاد) بكسر النون أى حمائل السيف (قوله مثلها) أى فى عدم الرجوع عليها بما أهداه الخاطب لها ثم تزوجت غيره (قوله ذلك) أى عدم الرجوع (قوله قبلها) بكسر القاف وفتح الموحدة (قوله لان التمكين) أى من المرأة (قوله كالاستيفاء) أى من الخاطب لما اعطى لاجله (قوله بالرجوع) تنازع فيه شرط وعرف (قوله من المستشار) صلة ذكر (قوله اذا عرفها) أى المساوى (قوله غيره) أى المستشار (قوله والا) أى وان لم يعرفها غيره (قوله وجب) أى على المستشار ذكر المساوى (قوله لانه) اى ذكر المساوى (قوله والا) اى وان لم يستشره (قوله والا) أى وان سأله عنها (قوله لانه ربما الخ) علة لكره عدة الخ (قوله فبعد متعلق بتزوج) تفريع على المزج (قوله بها) أى الخطبة (قوله فيها) أى العدة (قوله وهو) اى الخاطب الاول الذى ركنت له (قوله مطلقا) أى سواء كان الثانى عدلا او مستورا أو فاسقا (قوله او فاسق) عطف على عدل (قوله وهذا) أى ندب العرض (قوله الفسخ) أى لعقد الثانى قبل بنائه (قوله وان أسقطه) اى الندب الخ حال (قوله الاربعة) أى بعد المحل واحدا (قوله ركنين) أى الزوج والزوجة (قوله باضافته) أى ركن صلة عام (قوله وان لم تكن داخلة الخ) حال (قوله وبهذا) اى كون الزوجين ذاتين الخ صلة اعتراض الحاجب

الحاجب حيث جعلا اركان الطلاق الاهل والمحل والقصد فقال مانصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالى الكل اركانا له يرد بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة شئ غير ركن له اهـ ولا يجاب عن الحط بانه اطلق الركن مجازا على ما تتوقف عليه الماهية لانا نقول تفصيله يمنع ذلك وانما يجاب بذلك عمن لم يفصل كابن شاس وابن الحاجب والمصنف والحق والله اعلم ان المراد بالركن ما لا توجد الماهية الشرعية الا به فتدخل الخمسة التى ذكرها المصنف كلها لان العقد لا يتصور الا من عاقدين وهما شرعا الولى والزوج وعلى معقود عليه وهى الزوجة والصداق فلا بد من وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد خصها الشارع بما ذكره وكلام الحط انما يتنزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها وبدأ بالكلام على الصيغة لقلته فقال (بانكحت) اى هذا اللفظ من الولى (وزوجت) بفتح الزاى والواو مشددة والواو بمعنى او فاحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر اى ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على انكحت اى وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بان قال وهبتها لك بربع دينار مثلا او حكما بان قال وهبتها لك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما فى المدونة والتردد الآتى ضعيف كما فى الشامل ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامه اشارة الاخرس او كتابته (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لهما (كبعت) وتصدقت ومنحت واعطيت وملكت واحللت وابحت وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة او حكما (كذلك) اى انكحت وزوجت مطلقا ووهبت مع تسمية صداق فى انعقاد النكاح بكل او ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد نقله الحط عن الشامل فان لم يقصده او لم يسم صداقا فلا ينعقد به اتفاقا ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج او الانكاح وفى قصرها عليهما نقلا الباجى عن ابن دينار مع المغيرة ومالك رضى الله تعالى عنهم اهـ وفى التوضيح اختلفت طرق الشيوخ فى نقل المذهب فيما عداهما اى انكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب فى الاشراف واللباب وابن العربى فى احكامه الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضى التأبيد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت الا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه اهـ فعلم ان التردد بين ابن القصار وابن رشد فى جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت بصداق وقد قال ابن عرفة فى كون الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد فى جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت بصداق اهـ فذكر التردد المذكور فى لفظ الصدقة وقد صرح الحط بان الصدقة داخلة فى التردد قال وهو الذى يظهر من كلام الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلها لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة نكاحها كما فى الجواهر (و) ينعقد النكاح (ب) قول الزوج ابتداء للولى (زوجنى فيفعل) الولى بان يقول له زوجتك او فعلت فتى تلفظ الولى او الزوج بلفظ الانكاح او التزويج فيكفى ان يجيبه

(قوله جعلا) اى ابن الحاجب وابن شاس (قوله فقال) اى ابن عرفة (قوله جعل) بسكون العين (قوله الكل) اى الاهل والمحل والقصد (قوله له) اى الطلاق (قوله يرد) بضم ففتح خبر جعل (قوله بأنها) اى الاهل الخ (قوله حقيقته) أى الطلاق (قوله تفصيله) اى الحط بين الزوجين وغيرهما (قوله من وجوده) أى الصداق (قوله وان لم يجب ذكره) حال (قوله اى ذكر) تفسير للمضاف المقدر (قوله فان اقتصر على وهبت الخ) مفهوم وبصداق (قوله لملك الزوج الخ) صلة البقاء (قوله ملكت) بشد اللام (قوله وقصد) اى الولى (قوله به) أى اللفظ المقتضى للبقاء مدة الحياة والجملة حال (قوله مطلقا) اى ذكر صداقا ام لا (قوله فى انعقاد النكاح) صلة كاف التشبيه (قوله فان لم يقصده) أى النكاح بمقتضى البقاء (قوله به) اى مقتضى البقاء غير انكحت وزوجت (قوله صيغته) اى النكاح (قوله عليه) اى النكاح (قوله وفى قصرها) اى الصيغة (قوله عليهما) أى انكحت وزوجت (قوله الى انه) أى النكاح (قوله كالهبة) اى فى انعقاد النكاح بها بشرط ذكر الصداق ولو حكما (قوله قال) أى الحط (قوله وهو) أى دخول الصدقة فى التردد (قوله ونفذت) بشد الفاء (قوله فلا يشترط زيادة نكاحها) تفريع على وكقبلت

الآخر بما يدل على القبول بأى صيغة ومتى خلا لفظهما معا عنهما لم ينعقد الا لفظ الهبة مع الصداق ودل اتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الايجاب والقبول وصرح به فى القوانين ويغتفر التفريق اليسير ونصه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لابى ثور ويلزم فيه الفور فى الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز اه وتقدم اغتفاره بالخطبة ولا يغتفر التفريق الكثير الا فى الايصاء بالتزويج فيغتفر للاجماع وسيأتى فى قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتى الخ وفى النهاية لحفيد ابن رشد واما تراخى القبول عن الايجاب فى العقد من الطرفين فاجازه مالك رضى الله تعالى عنه ان كان يسيرا ومنعه مطلقا الشافعى وأبو ثور رضى الله تعالى عنهما واجازه مطلقا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه والتفرقة بين الامد الطويل واليسير لمالك رضى الله تعالى عنه اه ومثله فى المعيار من جواب البرجينى الحط وهذا ظاهر جار على قول ابن القاسم وفى المعيار أيضا عن الباجى ما يقتضى الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الايجاب من الولى المجبر ومثله قول الشيخ أبى محمد بن أبى زيد فى الرجل يقول زوجت ابنتى فلانا ان رضى ان له الرضا باجماع ابن غازى بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد بن رشد وغيره وهو موافق لما قاله الباجى اه وبهذا افتى العبدوسى والقورى قائلا ليس عندنا فى المسئلة غير هذا الان يتأول ما فى القوانين بان المراد الفور بين القبول وعلم الايجاب أى العلم به فيرجع لما قاله الجماعة افاده البنانى قلت الظاهر من كلام الجماعة انه فى الايصاء بالتزويج فلا يخالف ما فى القوانين والنهاية لانه فى العقد فى الطرفين أى بين الولى والزوج الحاضرين بمجلس واحد كما أفاده عب والله أعلم (ولزم) النكاح بتمام صيغته ان استمر رضاهما به بل (وان لم يرض) احدهما به او هما به بعد تمامها بان ذكراها بقصد الهزل او بلا قصد لان هزل النكاح جد هذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسى واللخمى واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور واختلف فى تمكينه منها مع اقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره انكاره وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس انكار الزوج طلاقا. وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الحط وتمكينه منها مشكل مع اقراره بانه لم يرد النكاح الا أن يراد تمكينه ظاهرا وفيه شئ اه بل لا شئ فيه مع ما جعله الشارع من لزومه الهازل كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بان كان لا قصد له أو قصد به الهزل فانه يلزمه على المشهور كما يأتى فى قوله ولزم ولو هزل ورد بلو القول بان الهازل لا شئ عليه (وجبر) الشخص (المالك) المسلم الحر والعبد المأذون له فى التجارة ذكرا كان او انثى (امة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرهما معه كتزويج رفيعة بعبد أسود غير صالح او عبد مهين لا خير فيهما او تزويج أحدهما بذى عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أى لا يجبر الرقيق مالكه على تزويجه ولو تضرر الرقيق من عدم التزوج ولو قصد المالك بمنعه منه اضراره اذ لا حق للرقيق فى الوطء ثم يندب للمالك تزويجه الا ان يخشى الزنا فيجبر على تزويجه او بيعه لخبر لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر او رق لآخر مبعضه ذكرا كان او انثى (وله) أى مالك البعض (الولاية) على الامة التى بعضها رق له

(قوله لفظهما) أى الولى والزوج (قوله عنهما) أى الانكاح والتزويج (قوله به) أى اشتراط الفور (قوله ونصه) أى ابن جزى فى قوانينه (قوله لازم) أى لعاقديه فليس لاحدهما ولا لهما تركه (قوله اغتفاره) أى الفصل (قوله وسيأتى) أى التفريق بالايصاء (قوله ومنعه) أى التراخى (قوله مطلقا) أى ولو يسيرا (قوله مطلقا) أى ولو طويلا (قوله البرجينى) بضم الموحدة (قوله مع تأخر القبول عن الايجاب) أى بزمن طويل (قوله قبل) بفتح القاف وكسر الموحدة (قوله وبهذا) أى اغتفار تأخير القبول عن الايجاب بزمن طويل صلة افتى (قوله لانه) أى ما فى القوانين والنهاية علة لقوله لا يخالف (قوله تمامها) أى صيغته (قوله من عدم اللزوم اذا علم الهزل) بيان لما (قوله خلاف المشهور) خبر ما والتفريع على قوله هذا هو المعتمد (قوله تمكينه) أى الزوج (قوله منها) أى الاختلاء بالزوجة والتلذذ بها (قوله من لزومه) أى النكاح الهازل بيان لما (قوله معه) اى الاضرار (قوله الا ان يخشى) أى الرقيق (قوله فيجبر) أى مالكه

وبعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد المبعض الذى عقده بلا اذنه لادخاله عيبا فى البعض الذى ملكه منه ويتحتم رده نكاح المبعضة بلا اذنه ولو عقد لها احد الشريكين أو الشركاء فيها انقله احد عنها قال ولم يلزم مع ان العاقد ولى مساو وغير مجبر لان القائم هنا أقوى من غيره بملكه بعضها وان اتفق الشركاء على تزويج رقيقهم فلهم جبره عليه لصيرورتهم كمالك واحد عج لا يخفى ان الرد ليس قسيما للولاية بل هو قسم منها وقسيمها الآخر الاجازة ولم يكتف بها عنه لانها لا تستلزمه الا ترى ان الاقرب غير المجبر لا يفسخ تزويج الابعد الرماصى الحط فى قول المصنف ولا مالك بعض الخ ابن الحاجب ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع فى الولاية والرد وذكر تقرير التوضيح لقوله كمالك الجميع وابن عبد السلام ثم قال عقبهما وهذا يقتضى ان من بعضها حر اذا تزوجت بغير اذن من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر اذ غايتها ان تكون كاحد الشريكين اه وفيه نظر اذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه والمعتق بعضها الاجبر فيها اصلا قال فى المتيطية وان كانت نصفها حر ونصفها رق فلا تتزوج الا باذن سيدها ولا لسيدها ان يزوجها الا باذنها اه وظاهر كلامه ان السيد يخير فى اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لا تحتم رده وقد نص فى المدونة على هذا فى المكاتبة فاحرى هذه ولم يذكر فيها تحتم الرد الا فى المشتركة ان زوجها احد الشريكين وقد تبع س الحط على مقالته هذه واسقر عليها حتى قال فى قوله ولا انثى بشائبة ينبغى انه لا بد من رد نكاح كل انثى بشائبة تزوجت او زوجت بغير اذن سيدها ولو أجازه وله الخيار فى الذكور كما تقدم فى شائبة التبعيض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة ثم ذكر كلامها فى المكاتبة وقال يوهم الصحة والخيار فيه وهو ظاهر فى الذكور قال بعده تامل اه ولما لم يتضح له شئ احال الناظر على التامل وانت غنى عنه بما قلنا ولو حمل الكلام على ظاهره ما احتاج للتامل والله اعلم البنانى فيه نظر لان قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله الحط لان مالك الجميع مجبر فان تزوجت امته او زوجت بغير اذنه وجب فسخه ولا دليل له فى كلام المتيطية ولا نسلم ما ادعاه من الاحروية لان المكاتبة احرزت نفسها فهى اقوى من المبعضة فتأمله والله أعلم (والمختار) للخمى من نفسه فالمناسب واختار (ولا يجبر السيد) (انثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كام ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا أو تزويجها غيره بغير اذنه على المذهب وقوله فى باب أم الولد وكره له تزويجها وان برضاها اوه للحال وان مؤكدة قاله عج طفى هذا ظاهر قولها السيدها

(قوله ويتحتم رده) أى مالك البعض من امة بعضها الآخر حر أو ملك لغيره (قوله قال) أى احمد (قوله ولم يلزم) اى النكاح مالك البعض (قوله مساو) أى لشريكه الذى لم يعقد (قوله القائم) أى بفسخ العقد (قوله ولم يكتف) اى المصنف (قوله بها) أى الولاية المنقسمة الى اجازة ورد (قوله عنه) اى الرد (قوله لانها) اى الولاية (قوله لا تستلزمه) أى الرد (قوله ان الاقرب غير المجبر لا يفسخ تزويج الابعد) أى مع ان للاقرب الولاية (قوله ولكنه) أى مالك البعض (قوله وذكر) اى الرماصى (قوله لقوله) اى ابن الحاجب (قوله وابن عبد السلام) عطف على التوضيح (قوله ثم قال) أى الرماصى (قوله عقبهما) أى تقريرى ابن عبد السلام وضيح (قوله غايتها) اى من بعضها حر (قوله تكون) اى من بعضها حر (قوله كاحد الشريكين) اى وعقده بلا اذن شريكه باطل (قوله كلامه) أى المتيطى (قوله ورده) عطف على اجازة (قوله على هذا) أى تخيير السيد بين الاجازة والرد (قوله هذه) اى الحر بعضها (قوله فيها) اى المدونة (قوله اواستقر) اى س (قوله ثم ذكر) أى س (قوله فيه) اى نكاح المكاتبة بلا اذن سيدها بين اجازته ورده (قوله وهو) أى الخيار (قوله قال) اى س (قوله وانت) اى ايها الناظر (قوله فيه) اى كلام طفى (قوله له) اى طفى (قوله ما ادعاه) اى طفى (قوله من الاحروية) بيان لما (قوله لان المكاتبة احرزت نفسها) علة لقوله لا نسلم ما ادعاه وفيها ان احرازها نفسها ليس بالنسبة الى تزوجها والانجاز بدون اذن سيدها ولزمه واللازم باطل وايضا هى رقيق كلها ما بقى عليها شئ من النجوم ولو يسيرا (قوله فهى) اى المكاتبة (قوله فالمناسب) اى لاصطلاح المصنف تفريع على من نفسه (قوله من حرية) بيان لشائبة (قوله بتزويجه) اى السيد (قوله او تزويجها غيره) أى السيد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بغير اذنه) أى السيد (قوله على المذهب) صلة يتحتم (قوله وقوله) اى المصنف (قوله له) اى السيد (قوله تزويجها) اى ام ولده غيره (قوله للحال) اى لا للمبالغة لاقتضاء ما قبلها ان له جبرها بكره وليس كذلك (قوله هذا) أى كون سيد ام ولده ليس له جبرها (قوله قولها) أى المدونة

(قوله وعلى هذا) اى جبر السيد أم ولده صلة اقتصر (قوله به) اى جبر ام الولد (قوله فى اجباره) اى السيد (قوله وجوبه) اى ثبوت جبره (قوله ونحوه) اى وجوب جبره (قوله فيها) اى المدونة (قوله نفيه) أى الاجبار (قوله ونحوه) اى نفيه (قوله والفتيا) اى المفتى به (قوله انه) اى الشان (قوله انكاحه) اى السيد (قوله لها) اى ام ولده (قوله وفى جبرها) اى أم الولد على النكاح (قوله سماع ابن القاسم نفيه) اى جبرها واضافة سماع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله عن رواية ابن حبيب ثبوته) اى جبرها صلة رجوع واضافة رواية كاضافة سماع (قوله هو) اى ثبوته (قوله وقول) عطف على ظاهر (قوله واشار) أى ابن رشد (قوله بهذا) اى قوله هو ظاهرها (قوله لقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يكون) اى يوجد (قوله من الضرر) بيان لامر بين (قوله بان) اى ظهر (قوله جبرها) أى أم الولد (قوله عليه) اى الجبر (قوله وعليه) اى الجبر صلة درج اى مشى (قوله بابها) اى أم الولد بقوله وكره له تزويجها وان برضاها (قوله فهو) اى كلام المصنف فى بابها (قوله على ظاهره) من المبالغة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله تفصيله) اى اللخمى (قوله بالعرف) صلة يقرب (قوله الخدمة)

فسخ نكاحها ان تزوجت بغير اذنه اذ لو كان له جبرها لتحتم فسخه كنكاح القن وعلى هذا اقتصر صاحب المعين وصدر به المتيطى ونصه وحكى عبد الوهاب فى اجباره أم ولده روايتين احداهما وجوبه ونحوه فيها والاخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم والفتيا انه ان وقع انكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ ونحوه لصاحب المعين ونص ابن عرفة وفى جبرها رجوع مالك الى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته ابن رشد هو ظاهرها فى ارخاء الستور وقول محمد اه واشار بهذا القوله فى ارخاء الستور واكره ان يزوج الرجل أم ولده فان فعل فلا يفسخ الا ان يكون أمر بين من الضرر فيفسخ فقد بان ان مذهب المدونة جبرها بكراهة وان الفتوى عليه وعليه درج المصنف فى بابها فهو على ظاهره فجعل الواو من قوله وان برضاها للحال غير صحيح ونص تبصرة اللخمى اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير او كتابة او عتق لاجل او استيلاد فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل ينظر الى من ينتزع ماله فله جبره وما لا فلا وقيل له اجبار الذكور دون الاناث والصواب منعه من اجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لاجل الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل ويمنع من اجبار الاناث كام الولد والمدبرة والمعتقة لاجل اه واجيب بان تفصيله لما لم يخرج عن الاقوال التى نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والله اعلم احمد المختار مبتدأ وخبره ولا انثى بشائبة أى ما يذكر وقوله ولا انثى على تقدير مضاف أى ولا مالك عطف على مالك البعض أى ولا يجبر مالك انثى الخ (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه احرز نفسه (بخلاف مدبر) بفتح الموحدة فلمالكه جبره على النكاح (ومعتق) بفتح المثناة (لاجل) فلمالكه جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط فى جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الاجل) شرط فى جبر المعتق لاجل بالعرف كشهر قاله احمد ابن عرفة فى حده أى قرب الاجل بالاشهر او الشهر قولا مالك واصبغ اه وهذا يقتضى ترجيح الاول لتصديره وعزوه والخدمة لا تزوج الا برضاها ورضا من له الخدمة ان كان مرجعها الحرية والا كفى رضا من له الخدمة (ثم) يجبر (اب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه فى تعيين الزوج وتزويج بنته كيتيمة وهل يلى عقدها السفيه او وليه قولان وان عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه فان حسن امضاه والا رده وللاب الرشيد الجبر ولو لاقبح منظرا واعمى او اقل حالا ومالا او بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وجبر) الاب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت الاولاد والتى تفيق تنتظر افاقتها ان كانت بالغة ثيبا فان لم يكن لها اب ولا وصى فالقاضى (و) جبر الاب الرشيد بنته (البكر)

بضم فسكون ففتح اى الامة الموهوبة خدمتها لشخص (قوله ان كان مرجعها) أى رجوع الامة بعد الخدمة (قوله والا) أى وان لم يكن مرجعها الحرية (قوله والا) اى وان لم يكن السفيه ذا عقل ودين (قوله يلى) اى يتولى و يباشر (قوله وان عقد) اى السفيه نكاح بنته (قوله فيه) اى عقد السفيه (قوله والا) اى وان لم يحسن (قوله وصداق مثلها الخ) حال (قوله المطبقة) بفتح الموحدة اى دائمة الجنون (قوله لها) أى المجنونة المطبقة

(البكر) التي لم تزل بكارتها ان لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أي مقيمة عند ابيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها وهل سنها ثلاثون سنة او ثلاث وثلاثون اوخمس وثلاثون اواربعون اوخمس واربعون اومنها الى الستين اقوال ويجبرها ولو زاد على سن التعنيس لكل واحد غير كخصي ولولا يليق بها الان شأن الاب الحنان والشفقة وان لم يوجدا بالفعل (الالكخصي) أي مقطوع الذكر فقط او الانثيين فقط حيث كان لايمني فلا يجبرها له (على الاصح) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به ظاهره ولو كان على النظر عاتبه أم لا ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه وابرص متسلخ واجذم متقطع منع الكلام وتغير ريحه ولو كانت مثله لانها قد تبرأ قبله والمجبوب والعنين وسائر المعيبين بعيب يرد به الزوج افاده تت وقوله متسلخ ومتقطع منع الكلام الخ ليس بقيد اذ المعتمد ان البرص المحقق والجذام البين مسقطان جبره مطلقا والفاسق الشريب ان كرهته (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح فان بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم واشهب واستحسنه اللخمي وقال سحنون يجبرها بعد بلوغها (او) بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة اوعود (اوبحرام) من زنا اوغصب ولو ولدت منه فيقدم ابوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها او يجبرها مطلقا (تأويلان) وظاهرها جبرها مطلقا وصرح الفشتالي بانه المشهور والتقييد لعبد الوهاب وبقي على المصنف من ثيبت بنكاح صحيح وتأيمت بالغة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها ابوها على النكاح وكذا غيره من الاولياء لكن الاحسن رفع غير الاب للحاكم فان زوجها بلارفع مضى اقتصر على هذا ابن عرفة (لا) ان ثيبت بالغة (ب)نكاح (فاسد) مختلف فيه او مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وازال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ او طلاق او موت فلا يجبرها لتنزيله منزلة النكاح الصحيح لعوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذي كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع واما ما لايدرأ الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله تت (و) لا يجبر (بكرا رشدت) بضم الراء وكسر الشين مشددة أي رشدها ابوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك او انت مرشدة او اطلقت يدك في التصرف او نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة فتصرفها في المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (او) أي ولا يجبر بكرا (اقامت) مع زوجها (ببيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيمت بموت او طلاق (وانكرت) مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه ومفهوم اقامت بيتها سنة انه ان علم عدم خلوته بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو اقامت معقودا عليها سنين وهو كذلك كما في المدونة (وجبر وصي) ولو بعد كوصي وصي من يجبرها الاب (امره) اى الوصي (أب) مجبر (به) أي الجبر المدلول عليه بجبر صريحا كاجبرها او ضمنا كزوجها صغيرة او كبيرة (اوعين) بفتحات مثقلا الاب للوصي (الزوج) ولو ذا زوجات وسراري ولو طرأ له هذا وكان حين الايصاء اعزب قاله ابن عرفة ويلزم الولي ان فرض مهر

(قوله سنها) بكسر السين وشد النون اى اقل عمرها (قوله قال) اى الباجي (قوله وهو) اى عدم جبرها للخصي (قوله والمجبوب) عطف على مجبوب (قوله وسائر) اى باقي (قوله جبره) اى الاب (قوله والفاسق) عطف على مجنون (قوله تأيمها) بفتح التاء والهمز وضم الياء مثقلا اى خلوها من زوجها بموته اوطلاقه مفهوم ان صغرت (قوله كوثبة) بفتح فسكون اى نطة (قوله منه) اى الحرام (قوله وظاهرها) اى المدونة (قوله جبرها) اى الثيب بزنا (قوله مطلقا) اى ولو كررته (قوله بانه) اى جبرها مطلقا (قوله والتقييد) اى بعدم التكرير (قوله له) اى الفاسد (قوله للعوق الولد فيه) اى الفاسد علة لتنزيله منزلة الصحيح (قوله ودرئه) اى الفاسد من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على لحوق (قوله وعدتها ببيته) اى الزوج الذي فسد نكاحه عطف على لحوق (قوله ولو وافقها) اى الزوج (قوله على عدمه) اى مسها (قوله انه) اى الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله اجباره) أى ابيها (قوله بعد) بضم العين (قوله من يجبرها الاب) مفعول جبر (قوله صريحا) اى امرا صريحا (قوله ولو طرأ له) اى الزوج المعين (قوله هذا) اى تزوج الزوجات وتسري السريات (قوله ويلزم الولي) اى تزويجها للمعين

مثلها وكان غير فاسق قاله اصبغ فليس الوصى كالاب من كل وجه فان عين فاسقا شريبا فلا عبرة به اذ ليس للاب جبرها عليه وكذا من طرأ فسقه (والا) أى وان لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بان قال له زوجها ممن احببت (ف) فى جبره وعدمه (خلاف) نقل ابو الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة ان له جبرها بخلاف وصى فقط او وصى على بضع بناتى او على تزويجهن فلا يجبر ثم قال ابو الحسن والقياس ان لا يزوج الا بعد البلوغ فى سائر هذه الوجوه اه فقد رجح عدم الجبر وفى القلشانى ترجيح الجبر ونصه وان قال الاب للوصى زوجها ممن احببت فالمشهور له الجبر وقال سحنون والقاضى وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة فيجب حمل كلام المصنف على هذه الصورة هنا فقط بناء على ان الترجيح يكون به التشهير ذكره الحط فى الخطبة وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا فى قوله انت وصى على انكاح بناتى ونصه ابن بشير فلو قال انت وصى على انكاح بناتى ففى جبره قولان لمحمد وابن حبيب اه لكن لعدم التشهير لا يصح ادخالها فى كلام المصنف وبما ذكر تعلم ما فى قول الرماصى الصواب حذف قوله والاخلاف او ابداله بالا فقولان (وهو) اى الوصى (فى الثيب) بنكاح صحيح او دارئ الحد البالغة العاقلة الموصى على تزويجها (ولى) من اوليائها يزوجها برضاها فى مرتبة ابيها فيها وان زوج ولى الثيب جاز على الوصى كجوازه للاخ على الاب وان زوجها الوصى جاز على الولى (وصح) النكاح فى قول الاب (ان مت) بضم التاء (فقد زوجت ابنتى) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال ام لا اذا مات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو قاله بصحته لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد والفرق ان مسئلة المريض خرجت عن الاصل للاجماع وبقى ما عداها على الاصل فان صح من مرضه بطلت وصيته ولا يقاس السيد فى امته على الاب فى بنته لذلك ولانتقال الملك للوارث (وهل) صحته (ان قبل) بكسر الموحدة الزوج النكاح (بقرب موته) اى عقب موت الاب ولا يشمل قبوله قبل موته بقرب لمنعه بقوله ان مت او يصح وان قبل مع بعد فى الجواب (تأويلات) والقرب بالعرف وقيل سنة البرمونى لعل القول الثانى مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخى قبوله بعد علمه فينبغى الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لا جبر) لاحد من الاولياء ليتيمة لا وصى لها (فالبالغ) تزوج باذنها او بقبول قولها فى بلوغها قاله البرزلى فيمن غاب ابوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه او على كشهرين يزوجها القاضى ويأتى للمصنف وتزويج الحاكم كافريقية ويأتى له ايضا فى باب الحجر وصدق اى الشخص فى دعوى البلوغ ان لم يرب اى يشك فى صدقه فان ارتيب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلى واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الا يتيمة) اى صغيرة مات ابوها ولا وصى لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقر او زنا ونحوه وذكروا

(قوله فان عين) اى الاب (قوله فى سائر) اى جميع (قوله على هذه الصورة) اى زوجها ممن احببت (قوله البالغة العاقلة) نعت للثيب (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان زوج ولى الثيب) اى ولها وصى (قوله جاز) اى مضى التزويج (قوله بجوازه) اى التزويج (قوله للاخ) اى منه (قوله على الاب) اى غير المجبر (قوله وان زوجها) اى الثيب البالغة العاقلة (قوله النكاح) مفسر لفاعل صح المستتر فيه (قوله طال) اى المرض (قوله اذا مات) اى الاب (قوله به) اى المرض (قوله اجماعا) راجع لصح (قوله المصنف) اى فى توضيحه (قوله بطلانه) اى النكاح (قوله لو قاله) اى ان مت الخ (قوله وهو) اى عدم صحته (قوله عن الاصل) أى اشتراط عدم تراخى القبول عن الايجاب (قوله فان صح) أى الاب الخ) مفهوم اذا مات به (قوله لذلك) اى خروج مسئلة الاب عن الاصل (قوله الزوج) مفسر لفاعل قبل المستتر فيه (قوله النكاح) تقدير لمفعول قبل (قوله ولا يشمل) اى قوله بقرب موته (قوله بعد) بضم الموحدة اى بعد موت الاب بزمن طويل (قوله والقرب) اى على التأويل الاول (قوله بذلك) أى قول الاب ان مت الخ (قوله طال) اى الزمان (قوله وقبل) بكسر الباء اى الزوج النكاح (قوله به) اى قوله ان مت الخ (قوله فيمن غاب ابوها الخ) صلة قال (قوله او على كشهرين) عطف على غيبة انقطاع (قوله له) اى المصنف (قوله وصدق) من بضم فكسر مثقلا (قوله الشخص) شمل الذكر والانثى (قوله يرب) بضم ففتح (قوله بهذا) أى عدم الشك فى صدقه صلة يقيد

الشروط ميلها للرجال واحتياجها ومقتضى المصنف ان غير البالغة وليست يتيمة لاتزوج مطلقا وقال ابن حارث لاخلاف ان غير البالغ اذا قطع ابوها النفقة عنها وخشي ضيعتها انها تزوج والمشهور انه لايزوجها الا السلطان اونائبه لانه حكم على غائب اى اذا كانت غيبته بعيدة وظاهره وان لم تبلغ عشرا ولم تأذن بالقول قاله عج وجوابه انه تفصيل فى مفهوم يتيمة (وبلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة والرسالة انها لاتزوج حتى تبلغ لكن العمل بما فى المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال فى التوضيح ماحكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضى وزاد غيره واذنها بالقول وميلها الى الرجال المتيطى وبه جرى العمل اه لكن قوله المتيطى الخ يوهم انه فى مسئلة خوف الفساد التى ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله فيمن كانت محتاجة وبلغت عشرا ولم يخف عليها الفساد ونصه وان كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهى فى سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها باذنها وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد فى بنت عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اه والحاصل انهما مسئلتان فالتى خيف فسادها مسئلة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هى التى نص على العمل فيها المتيطى ولم يذكرها المصنف لكن قد يقال يؤخذ العمل بذلك فى خوف الفساد بالاحرى افاده البنانى على ان الشارحين ادرجوا الحاجة فى خوف الفساد (وشوور) بتخفيف الواو وضم الشين من المشاورة اى استؤذن (القاضى) فى تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصى وزوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها فيأذن للولى فى تزويجها وبقى شرط اذنها بالقول ويأتى فى الابكار التى تأذن بالقول او يتيمة وظاهر تقرير الشارح انها لاتجبر وظاهر البساطى جبرها والاول ظاهر اشتراط اذنها بالقول وهو الظاهر او المتعين وفى بعض التقارير انها تزوج بعشرة شروط خشية فسادها وفقرها وبلوغها عشرا وميلها للرجال ومكافئة الزوج وصداق مثلها وجهاز مثلها وثبوتها عند القاضى ورضاها به واذنها بالقول فى العقد لمن يتولاه البنانى لم يذكر مشاورة القاضى ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسئلة وانما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا فان اراد به الرفع له ليثبت عنده الموجبات كما قال عج وتلامذته فصحيح والا فغير ظاهر اذ لم يقله احد (والا) اى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها او بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين غير توأمين ولدتهما بالفعل اولا فان لم يدخل الزوج بها او لم يطل فسخ على المشهور البنانى عمدة المصنف فى هذا تشهير المتيطى له مع انه لم يشهره الا فى القنية الا ان يكون رأى غيرها احرى بذلك وقال ابو الحسن المشهور وهو الفسخ ابدا مهما اختل واحد من الشروط انظر الحط (وقدم) بضم فكسر مثقلا فى تولى عقد نكاح غير المجبرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا ان ثيبت بنكاح صحيح او دارئ الحد ثم زنت فاتت به منه فان ثيبت بزنا واتت به منه او كانت مجنونة قدم ابوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل على الجد

(قوله من الشروط) أى لتزويج اليتيمة المهملة (قوله وليست يتيمة) حال (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بعدم الخوف عليها من الفساد (قوله وان لم تبلغ) اى غير اليتيمة (قوله عشرا) اى من السنين (قوله وجوابه) اى قول عج وظاهره ان غير اليتيمة الخ (قوله انها) اى اليتيمة المهملة (قوله تبلغ) اى الحلم (قوله لكن العمل بما فى المتن) استدراك على قوله ومذهب المدونة والرسالة الخ لرفع ايهامه ضعف ما فى المتن (قوله وهو) اى المعمول به (قوله ولذا) أى تقديم المعمول به على المشهور صلة اقتصر (قوله ونصه) اى المتيطى (قوله ملحة) بضم فكسر مثقل الحاء المهملة اى دائمة (قوله وهى فى سن من توطأ) حال (قوله وهو) اى جواز نكاحها (قوله وعليه العمل) حال (قوله وبه الفتيا) حال (قوله ونص على العمل فيها) اى بما فى المتن (قوله والاول) اى عدم جبرها (قوله الموجبات) بكسر الجيم اى اسباب جواز تزويجها (قوله فان لم يدخل الزوج بها الخ) مفهوم الشرط (قوله فى هذا) اى قوله صح ان دخل وطال (قوله تشهير) خبر عمدة (قوله مع انه) اى المتيطى (قوله الا ان يكون) اى المصنف (قوله أودارئ) أى او فاسد أسقط (قوله به) اى ابنها (قوله منه) اى الزنا

المتقدم لانه عصوبة فى الميراث وغيره دون الاب (فاب) شرعى لا من خلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فاخ) لغير ام (فابنه) أى الاخ وان سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير ام (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لاب فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم (على الاصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه ان الاخ الشقيق والاخ لاب فى مرتبة واحدة فيزوجان معا او يقترعان عند تنازعهما فالخلاف منصوص فى الاخوين فقط قال وتقديم الشقيق احسن وشهره فى المعتمد ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والاخ للام ليس وليا كالجد لها (فولى) لها اعلى بدليل ما بعده ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته على ما مر اى فى ترتيب العصبة احد استغنى المصنف عن هذا كله بقوله فولى لشموله من ذكر بالجر فان قلت فانه الترتيب قلت لا يتصفون بكونهم موالى حقيقة الا بهذا الترتيب فمعتق المعتق مثلا ليس مولى مع وجود عصبة المعتق (ثم) ان لم يوجد مولى اعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الاسفل) الذكر فقط اى تكون له ولاية العقد على من اعتقته (وبه) اى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة بضم الفاء وكسر السين مشددة ابن عبد السلام به فسر جميع شراح المدونة ما وقع لمالك رضى الله تعالى عنه فى نكاحها الاول والصحيح ان له حقا فى الولاية (اولا) ولاية له على من اعتقته كما فى الجلاب والكافى (وصحح) اى صححه ابن الحاجب وشهره ابن راشد المصنف وهو القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) ذكر اى من قام بامورها حتى بلغت عنده وهو اجنبى منها فيزوجها باذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها) (عشرا) من السنين (او اربعا او) لاحد باعوام بل كفلها (ما) أى زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (تردد) قال ابو الحسن قال أبو محمد صالح اقل ذلك اربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لا حد الا ما يوجب الحنانة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فى ولاية كافلها فان كان لها قدر فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يزوجها الا وليها او السلطان والمعتمد ظاهرها اذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن ابى زيد أيضا كما فى ابن عرفة وقال اللقانى المذهب الاول (فحاكم) يقيم السنة ويعتنى بما يجوز به العقد والا فلا قاله ابن لبابة واقتصر عليه اللقانى فظاهره اعتماده وظاهر المصنف الاطلاق فيزوجها الحاكم بعد ان يثبت عنده صحتها واهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا ومهر مثلها ان لم تكن رشيدة وبكارتها او ثيوبتها (فولاية عامة) اى كل رجل (مسلم) ويدخل فيها الزوج فيتولى الطرفين كابن عمها ونحوه ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقى على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) اى الولاية العامة (فى) مرأة (دنية) كمسلمانية وعتيقة وسوداء من قبط مصر القادمين الى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب او ولاء دخل الزوج بها ام لا وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وهو مقتضى قوله الآتى وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز بالاحرى اذ ما هنا اشد مما يأتى وفى شرح الرسالة

(قوله لانه) اى الابن (قوله وغيره) اى الميراث عطف عليه (قوله دنية) بكسر فسكون اى قريب مباشر لولادة الاب (قوله فقط) اى دون ابنى الاخوين والعمين وابنيهما (قوله قال) اى اللخمى (قوله لها) اى الام (قوله لانها) أى الولاية (قوله وهو) اى الكافل الخ (قوله الاطلاق) اى عن التقييد بكونه يقيم السنة الخ (قوله كمسلمانية) بضم الميم أى حديثة الاسلام (قوله ليس لها مال ولا جمال) حال (قوله دخل الزوج بها) اى الدنية الخ تعميم فى صح بها فى دنية الخ (قوله انه) أى العقد (قوله وهو) اى عدم جوازه ابتداء (قوله بالاحرى) صلة مقتضى (قوله اشد) أى لاجنبية العاقد

المشهور جوازه ابتداء وفى الحط يكره ابتداء البنانى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة الرواية الثالثة رواية على مع المدونة انه يجوز ابتداء انكاح بولاية الاسلام وان كان ثم سلطان وكان المصنف عبر بالصحة للتشبيه ولو مشى على الجواز فى المسئلتين لكان اولى والله اعلم وشبه فى الصحة فقال (ك) تزويج مرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة او بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر اى ذات قدر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بان مضى ماتلد فيه ولدين غير توأمين كثلاث سنين (وان قرب) بفتح فضم الزمن فى الشريفة بعد الدخول (ف) للولى (الاقرب) من الذى تولى العقد بعصوبة او ولاية اسلام (او الحاكم ان) عدم الاقرب او (غاب) على ثلاثة ايام فاكثر (الرد) اى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغائب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بان قال لا اتكلم فيه برد ولا امضاء فالخيار للحاكم وكذا ان سكت فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الاقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكره فى نوازله فى نكاح عقد خال مع حضور اخ شقيق ورضاه دون تقديم منه فليس حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشئ لحضوره كغيبته اذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه اهـ ونقله الشيخ ميارة فى شرح التحفة اهـ بنانى (وفى تحتمه) اى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول او قبله وعدم تحتمه فللاقرب او الحاكم اجازته (تأويلان) الاول لابن التبان والثانى لابن سعدون يحتمل انهما مالم يحصل طول بعد الدخول وهذا مقتضى تعليل احد تحتم الفسخ بشبهة نكاح المتعة لانه لما كان يفسخ وقت الاطلاع عليه اشبه ما دخلا على تقييده بمدة ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر فيقيد قوله كشريفة دخل وطال بما اذا لم يحصل طول قبله قاله عب (و) صح النكاح (ب) تولى ولى (ابعد مع) وجود ولى (اقرب) كعقد عم مع وجود اخ او اب مع ابن او اخ لاب مع اخ شقيق (ان لم يجبر) الاقرب بضم فسكون فكسر فان كان الاقرب مجبرا ففيه تفصيل يأتى فى قوله وان اجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدوم على العقد فى قوله وصح بها فى دنية ومابعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبه فى الصحة فقط فقال (ك) عقد (احد المعتقين) لامة بلا اذن من الآخر فيصح دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وابوين غير مجبرين الحقتها القافة بهما واخوين شقيقين اولاب وعمين كذلك واما عقد احد المجبرين كشريكين فى امة او وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو اجازه الآخر (ورضا البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت)

(قوله جوازه) أى العقد بها فى دنية الخ (قوله يكره) اى العقد بها فيها الخ (قوله انه) أى الشأن (قوله وكان) بفتح الهمزة وشد النون (قوله للتشبيه) أى لافادة الصحة فى المشبه (قوله فى المسئلتين) أى المشبه بها والمشبهة (قوله اولى) اى لانه المشهور فيهما (قوله اى ذات قدر) تفسير لشريفة اشارة الى انه ليس المراد بها خصوص شريفة النسب (قوله بعد الدخول) بقرينة قوله وفى تحتمه ان طال قبله (قوله من الذى تولى العقد) صلة الاقرب (قوله بعصوبة) صلة تولى (قوله فان غاب) اى الاقرب (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله حضر) اى الاقرب (قوله ولم يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله فيه) أى شأن النكاح (قوله سكت) اى الاقرب (قوله انه) أى الشأن (قوله برضا الاقرب) أى بعقد الابعد (قوله اذا لم يتول) اى الاقرب (قوله ولا قدم) بفتحات مثقلا أى الاقرب (قوله ورضاه) اى الشقيق بعقد الخال (قوله منه) أى الشقيق للخال (قوله بشئ) اى معتد به خبر ليس (قوله لحضوره) اى الشقيق (قوله لم يتول) أى الشقيق (قوله ولم يقدم) اى الشقيق (قوله انهما) اى التأويلين (قوله وهذا) أى تقييد التأويلين بعدم الطول بعد الدخول (قوله تعليل احد تحتم) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عله بنصب مفعوله (قوله بشبهة) أى عقد غير الاقرب (قوله لانه) اى عقد غير الاقرب الخ علة لشبهه نكاح المتعة (قوله يفسخ وقت الاطلاع عليه اشبه) مفهومه ان مالا يفسخ وقته للطول بعد الدخول لا يتحتم فسخه لعدم شبهه المتعة (قوله انهما) اى التأويلين (قوله فان كان الاقرب مجبرا) مفهوم الشرط (قوله دون عدم الجواز) فى قوة التفسير لفقط (قوله اذ يجوز) أى عقد احد المعتقين (قوله الحقتها) اى المرأة (قوله القافة) أى الذين يعرفون النسب بالشبه (قوله بهما) اى الابوين (قوله كذلك) اى شقيقين اولاب

لامتناعها غالبا من الاعراب بالقول لحيائها ومعرتها ايماءها للرجال واصل المعنى وصمت البكر رضا اذ القصد الاخبار عن الصمت بانه رضا لا عكسه فقلب مبالغة كخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولما كان لا يلزم من كون صمتها رضا بالزوج والمهر كونه رضا بتولى وليها عقدها شبهه به فيه فقال (كتفويضها) اى البكر الغير المجبرة لعقد لوليها فصمتها رضا به فاذا قيل لها نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان او هل تفوضين له العقد فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس او حضرت واما ان لم تسأل وارادت التفويض لوليها فى العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور الا به وهذا فى الولاية العامة او الخاصة مع التعدد والتساوى كشقيقين او لاب اراد احدهما العقد لها فان كان وليها خاصا واحدا ورضيت بالزوج والمهر فليس لها منعه من مباشرة عقدها فلا يحتاج لتفويضها له افاده عب (وندب) بضم فكسر (اعلامها) اى البكر (به) اى بان صمتها رضا بان يقال لها اخطبك فلان بصداق من نوع كذا قدره كذا حاله ومؤجله كذا فان صمتت قيل لها صمتك رضا وسننفذ لك ذلك وان لم ترضى فتكلمى وظاهره الا كتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا (و) ان استؤذنت البكر فى ذلك فصمتت فعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانها جهلت كون صمتها رضا ف(لا يقبل) بضم فسكون ففتح (منها) أى البكر (دعوى جهله) اى كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب فى دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (فى تاويل الاكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل ان عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله ومفهوم المصنف ان تأويل الاقل قبول دعواها جهله مطلقا المصنف ولعله على ان اعلامها به واجب (وان منعت) البكر حين استئذانها بنطق او غيره مما يدل عليه (او نفرت) أى غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) بضم المثناة لعدم رضاها والا فات فائدة استئذانها فان زوجت فيفسخ ولو دخل وطال ولو اجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (ان ضحكت او بكت) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا وبكاها عليه ضمنا لاحتمال انه على فقد أبيها وانه لو كان حيا لم يحتج لاستئذانها فان اتت بمتنافيين فالظاهر اعتبار الاخير فان دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكاها منع فلا تزوج وينبغى اطالة الجلوس معها حتى يتضح امرها (والثيب) غير المجبرة التى تقدمت (تعرب) بضم فسكون فكسر اى تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها ان غابت عن مجلسه فان حضرته كفى صمتها فى هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن المتيطى وعن الكافى لا يكون سكوت الثيب اذنا منها فى نكاحها ولا تنكح الا باذنها قولا واحدا وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبه فى الاعراب فقال (كبكر رشدت) بضم فكسر مثقلا اى رشدها ابوها او وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها الا بعد رضاها بالقول (او) بكر (عضلت) بضم فكسر اى منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لاضرارها فرفعت شانها للحاكم فاراد تزويجها لامتناع ابيها منه وعدم امتثال امره به فلا بد من نطقها فان اراد ابوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (او زوجت) بضم فكسر مثقلا اى اراد وليها غير الاب ووصيه تزويجها (ب)صداق

(قوله بالزوج) صلة رضا (قوله اذ القصد الاخبار) الخ علة لكون الاصل صمتها رضا (قوله فقلب) بضم فكسر اى الكلام (قوله ذكاة الجنين ذكاة امه) اصله ذكاة ام الجنين ذكاته لان ذكاة الام هى فعل المكلف المشاهد المحسوس وهى المبيحة للجنين لا عكسه (قوله شبهه) اى رضاها بتولى العقد (قوله به) أى رضاها بالزوج والمهر (قوله فيه) أى كفاية صمتها (قوله فهو) اى سكوتها (قوله وهذا) أى الاحتياج لاذنها فى تولى العقد (قوله الاكتفا) اى فى الاعلام به (قوله ولو عرفت) بضم فكسر (قوله قبل) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى سواء عرفت بالبله ام لا (قوله عليه) أى المنع (قوله والا) اى وان زوجت مع منعها او نفرتها (قوله عليه) أى رضاها (قوله انه) أى بكاها (قوله مجلسه) أى العقد (قوله فى هذا) اى تفويض العقد (قوله وعبر) أى المصنف (قوله تستأمر) بضم التاء وفتح الميم اى تستاذن (قوله فاراد) أى الحاكم (قوله منه) اى تزويجها

(قوله به) اى تزويجها (قوله وهى) اى البكر الخ حال (قوله به) اى العرض (قوله التى تعرب بالنطق) نعت النظائر (قوله
المرشدة الخ) مفعول قول الغرناطى (قوله المصدقة) بضم فسكون ففتح (قوله نسبت) بضم فكسر (قوله

(عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة اى غير ذهب وفضة كله او بعضه وهى من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول فان زوجها ابوها او وصيه به او كانت من قوم يزوجون به فلا يشترط نطقها فقوله او زوجت بعرض فى اليتيمة المهملة وهو موافق لقول الغرناطى فى عد النظائر التى تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة اذا اصدقت عرضا ولقول المقرى فى قواعده كل بكر تستأمر فاذنها صمتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا ومثله لابن سلمون لكن الذى فى عبارة الباجى والمتيطى وابن عرفة وغيرهم اليتيمة التى يساق لها مال نسبت معرفته لها وليس لها وصى فلم يخصوه بالعرض ولم يذكروا خلافها والحاصل ان مراد المصنف اليتيمة المهملة وتقييدها بكون تزويجها بعرض موافق للغرناطى والمقرى وابن سلمون وعبر غيرهم بالتى يساق لها مال نسبت معرفته لها وهذا يشمل العرض والعين افاده البنانى ولا تكفى اشارتها وان كفت فى البيع لان الصداق تابع للنكاح لانه ركنه او شرطه والنكاح لا تكفى فيه الاشارة (او) بكر زوجت (ل) زوج (رق) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة ولو على انه كفؤ الحرة فى عبد ابيها الزيادة معرتها به وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد او على القول بانه غير كفء الا على انه كفؤها احتمالان (او) زوجت بذى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (او يتيمة) خيف فساد ها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول وهذا لم يذكره فى شروط تزويجها المتقدمة (او) بكر غير مجبرة (افتيت) اى تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المفتات (ان قرب رضاها) بعضه عيسى بان يعقد فى المسجد او السوق ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم طول وقال سحنون يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة وفى المعيار عن ابن لب حد قوم القرب بثلاثة ايام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذى به المفتات عليها وظاهره ولو كان البلد كبيرا عقد فى أحد طرفيه والمرأة فى طرفه الآخر فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقر) بضم فكسر مثقل الراء الولى بالافتيات حال العقد بان سكت حينه او ادعى اذنها فيه وخالفته فان اقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقا قاله ابن رشد ابن عرفة هذا خلاف ما فسر به الباجى النكاح الموقوف ونصه النكاح الموقوف المذكور فى المدونة وغيرها الذى عقده الولى على وليته بشرط اجازتها وذكر انه لم يستأذنها بعد وانه قد امضى ما يعقده وانها ان اجازته فالنكاح قد انعقد من قبلها الولى قال وقال القاضى ابو الحسن انه يصح ان ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولى او الزوج واذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على المرأة وهو الذى ذكر اصحابنا جوازه فان ادعى الاذن حاله ووافقته عليه صح مطلقا قربت موافقتها او بعدت وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج ايضا والافتيات على الزوج او الولى كالافتيات عليها (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها او أخوه او ابوه بلا اذنه وقد ثبت بينة انه المجبر فوض للعاقد اموره و(اجاز مجبر) بضم فسكون فكسر اب او وصى او مالك العقد على مجبرته بلا اذنه (فى) حال صدوره من (ابن) للمجبر (واخ) له

وان كنت) فى البيع حال (قوله لانه) أى الصداق (قوله ولو على انه) اى الرق (قوله به) أى عبد ابيها (قوله تعدى) بضم التاء والعين (قوله وعقد) بضم فكسر (قوله به) أى العقد (قوله منه) اى العقد (قوله بان يعقد) اى النكاح (قوله ويسار) بضم الياء (قوله واليوم) اى الفصل به بين العقد واخبارها (قوله عقد) بضم فكسر (قوله فان كانا) اى العقد والمرأة مفهوم بالبلد (قوله الولى) اى العاقد تفسير لفاعل يقر المستتر فيه (قوله فان اقر به حاله) مفهوم ولم يقر (قوله هذا) أى قول ابن رشد شرط الصحة ان لا يقر الولى بالافتيات حال العقد (قوله ونصه) أى الباجى (قوله وذكر) اى الولى حال عقده (قوله بعد) أى حال العقد ولا قبله (قوله وانه) أى الولى (قوله وانها) اى المرأة المعقود عليها (قوله ان اجازته) أى العقد (قوله قال) اى الباجى (قوله ابو الحسن) اى ابن القصار (قوله انه) أى الشأن (قوله فان ادعى) أى العاقد (قوله الاذن) اى من المرأة فى عقده لها (قوله حاله) اى العقد (قوله ووافقته) اى المرأة العاقد (قوله عليه) أى الاذن (قوله صح) اى العقد (قوله اب الخ) بيان للمجبر (قوله العقد) تقدير لمعمول اجاز

وجد) واولى اب له هذا ظاهر المدونة والحق ابن حبيب بهم سائر الاولياء اذا قاموا هذا المقام الابهرى وابن محرز وكذا الاجنبي لان العلة تفويض الاب فلا فرق وكلامها محتمل لموافقتهما او مخالفتهما وموافقة ابن حبيب خاصة قاله فى التوضيح (فوض) المجبر بفتحات مثقلا بنص او عادة (له) اى المذكور من الابن والاخ والجد (اموره) اى المجبر وثبت تفويضه له (بينة) شهدت بانه قال له فوضت اليك جميع امورى او اقمتك مقامى فى جميع امورى او نحو ذلك ولم يصرح له بالانكاح او التزويج اذ لو صرح له باحدهما لم يحتج لاجازة بعدا او بانها رأته يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه فان شهدت بتصرفه له فى بعض اموره فلا تكفى وجواب ان اجاز مجبر (جاز) أى مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل جوازه باجازته (ان قرب) ما بين الاجازة والعقد قاله سحنون او مطلقا قاله ابو عمران لان عائشة رضى الله تعالى عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فامضاه ابن القاسم اظن انها وكلت على العقد فيه (تأويلان) ويؤخذ من قول ابن القاسم اظن انها وكلت على العقد ان الحكم فى تزويج الثلاثة ما تقدم عقدوا بانفسهم او ولوا غيرهم وعائشة رضى الله تعالى عنها صح توكيل اخيها اياها على ان توكل على عقد بنته لا على مباشرته فلها ولاية بالتوكيل كالوصية ومفهوم فى ابن الخ ان الاجنبي المفوض له اذا زوج بنت موكله بلا اذنه لم يمض ويفسخ ولو اجازه المجبر وهو كذلك ومفهوم فوض له الخ ان عقد الابن ونحوه غير المفوض له لابد من فسخه ولو اجازه المجبر وهو كذلك ومفهوم بينة ان تفويضه باقراره لا يعتبر وهو كذلك ومفهوم ان اجاز انه ان لم يجزه لا يمضى وهو المعتمد كما لابن أبى زيد من ان المفوض له لا يزوج ابنة المجبر ولا يبيع دار السكنى ولا عبد الخدمة ولا يطلق الزوجة لموكله الا باذنه لعدم دخول هذه الاربعة فى تفويض التوكيل عرفا الا بالنص عليها هذا هو الموافق لما يأتى فى باب الوكالة وعليه الحط وسالم خلافا لابى الحسن وابن شاس من ان المفوض له بالنص من هؤلاء الثلاثة له فعل هذه الاربعة ويمضى وان لم يمضه موكله لانه ولى فى الجملة بخلاف ما يأتى فى الوكالة فانه اجنبى (وفسخ) بضم فكسر (تزويج حاكم او غيره) اى الحاكم من الاولياء كابن واخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) اى المجبر بغير اذنه وتفويضه وكذا امته ولو اجازه ولم يقل مجبرته لاختصاص التقسيم الآتى بالحرة وصلة تزويج (فى) غيبته القريبة التى على مسافة (كعشر) من الايام ذهابا فقط وان اجازه الاب وولدت اولادا ان دامت نفقتها ولم يتبين اضراره بغيبته والا كتب له الحاكم اما ان تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجى والا اذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (وزوج) بفتحات مثقلا فاعله (الحاكم) مجبرة اب غاب عنها غيبة انقطاع (فى كافريقية) أى القيروان

(قوله واخ له وجد) واو هما بمعنى او (قوله هذا) اى قصر الجواز بالاجازة على الابن والاخ والجد (قوله بهم) اى الابن والاخ والجد (قوله سائر) اى باقى (قوله هذا المقام) اى تفويض المجبر اليهم امره (قوله وكذا) اى الاولياء فى الجواز بالاجازة (قوله الاجنبى) اى الذى فوض المجبر اليه امره (قوله لان العلة) اى فى الجواز بالاجازة (قوله تفويض الاب اى المجبر امره للعاقد (قوله فلا فرق) أى بين الولى والاجنبى (قوله وكلامها) أى المدونة (قوله لموافقتهما) أى ابن حبيب والابهرى باعتبار التفويض سواء كان لمن ذكر أو سائر الاقارب او لاجنبى (قوله ومخالفتهما) اى ابن حبيب والابهرى بقصر الحكم على الثلاثة (قوله وموافقة ابن حبيب) اى باعتبار القرابة والتفويض (قوله سحنون) بفتح فسكون فكسر (قوله زوجت) بفتحات مثقلا (قوله وهو) اى عبد الرحمن الخ حال (قوله كلم) بضم فكسر مثقلا اى عبد الرحمن (قوله فيه) اى تزويج بنته (قوله انها) اى عائشة (قوله وكلت) بفتحات مثقلا (قوله من ان المفوض له الخ) بيان لما (قوله هؤلاء الثلاثة) اى الابن والاخ والجد (قوله الاربعة) اى تزويج البنت وتطليق الزوجة وبيع دار سكنى موكله وعبد خدمته (قوله لانه ولى فى الجملة) ظاهر فى خصوص تزويج البنت (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله ولو اجازه) أى المجبر تزويج الحاكم او غيره مبالغة فى فسخه (قوله ولم يقل) اى المصنف (قوله مجبرته) اى بدل ابنته ليشمل امته (قوله فى غيبته) اى الاب صلة تزويج (قوله وان اجازه) اى تزويج الحاكم او غيره (قوله ولم يتبين اضراره) اى الاب ابنته شرط فى فسخ تزويجها الحاكم او غيره فى كعشر (قوله والا) أى وان تبين اضراره بها (قوله له) اى الاب (قوله مجبرة اب) بفتح الموحدة مفعول

كانت

كانت محل الحاكم سابقا ومحله الآن تونس وهما عمالة واحدة وطالت اقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحط وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد لا يزوجها الحاكم الا اذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصى (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدا المسافة الى افريقية (من مصر) العتيقة لان ابن القاسم كان بها حين التمثيل بافريقية حال اقرائه بجامع عمرو بن العاصى وبينهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينة المنورة بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان بها حين ذلك وبينهما اربعة اشهر واستقر به ابن عبد السلام لان المسئلة للامام لا لابن القاسم (وتؤوّلت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون تاء التأنيث اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما تؤوّلت بما تقدم (ب) شرط (الاستيطان) بنحو افريقية بالفعل فلا تكفى مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له واما من خرج لنحو تجارة فى مثل تلك المسافة ناويا عوده ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته *(تنبيه)* تعارض مفهوم قوله كعشر ومفهوم قوله كافريقية فى غيبته فوق كعشر ودون ثلاثة اشهر او اربعة والمعتبر مفهوم الثانى فلا يزوجها الحاكم فان زوجها فلا يفسخ قاله غير واحد من شيوخ عج قائلين كلام التوضيح يفيده وشبه فى تزويج الحاكم فقال (كغيبة) الولى (الاقرب) غير المجبر (الثلاث) من الايام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا ولا يزوجها الابعد فان زوجها صح كما علم بالاولى من قوله وبابعد مع اقرب لم يجبر وما زاد على الثلاث كالثلاث وما نقص عنها ينتقل فيه للابعد بعد الكتب للاقرب بانه ان حضر والا زوجها الابعد وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضل الغائب تنزيلا لغيبته منزلة عضله (وان اسر) بضم فكسر اى الولى كان مجبرا اولا (او فقد) كذلك (ف) الولى (الابعد) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة المتيطى وبه القضاء لا الحاكم وقال ابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلا يزوج بنتهما الا الحاكم ولا ينتقل للابعد وصوبه بعض الموثقين قائلا لا فرق بينهما لكن يرد على المصنف ان المتيطى لم يقل ذلك الا فى المفقود ولم يتكلم على الاسير ونصه واما ان كان الاب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكاح الاولياء وظاهره برضاها وهذا هو المشهور وبه القضاء وقال عبد الملك فى الثمانية ليس لهم ذلك الابعد اربع سنين من يوم فقده وقال اصبغ فيها لا تزوج بحال اه وقياس الاسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الاسير وعدم صحة القياس مع النص والله اعلم افاده البنانى وسكت عن المجنون والمحبوس والحكم لا تزوج بنتهما الرجاء برء الاول وخروج الثانى وفى التوضيح ان هذا فى من يفيق واما المطبق فلا ولاية له وفى ابن عرفة ان وصى المجنون يزوج بنته كيتيمة ولمحمد انتقال الحق للابعد انظر الحط وشبه فى تزويج الابعد فقال (ك) ولى (ذى رق) اى رقيق (و) ذى (صغر) اى صغير (و) ذى (عته) بفتح العين المهملة والمثناة اى ضعيف العقل وناقص التمييز (و) ذى (انوثة) اى انثى الشارح يعنى ان الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للابعد عنه وفى هذا الكلام مع ما يأتى اشارة لشروط الولى وهى ثمانية المذكورة

زوج (قوله وهما) أى القيروان وتونس (قوله اقامته) اى الاب (قوله بها) اى افريقية (قوله هذا) اى تزويجها الحاكم مع دوام نفقتها وعدم خوف ضيعتها (قوله ذلك) اى التمثيل بافريقية (قوله فى غيبته) اى الاب (قوله فوق كعشر الخ) اى فمفهوم كعشر تزويجها الحاكم ومفهوم كافريقية عدمه (قوله كالثلاث) اى فى تزويج الحاكم (قوله عنها) اى الثلاث (قوله كذلك) أى بضم فكسر اى الولى مجبرا اولا (قوله وبه) أى تزويج الابعد (قوله لا الحاكم) عطف على الابعد (قوله بينهما) اى ذى الغيبة البعيدة والاسير او المفقود (قوله ذلك) اى يزوجها الابعد لا الحاكم (قوله ونصه) أى المتيطى (قوله ليس لهم) اى الاولياء (قوله ذلك) اى تزويج بنت المفقود (قوله فيها) اى بنت المفقود (قوله وقياس الاسير الخ) جواب ما يقال لعل المصنف قاس الاسير على المفقود (قوله وعدم) عطف على علم (قوله النص) اى بان الاسير كالغائب يزوج ابنته الحاكم كما علم من قول ابن رشد الاتفاق على ان الاسير كذى غيبة بعيدة الخ (قوله الاول) اى المجنون (قوله الثانى) أى المحبوس (قوله ان هذا) اى عدم تزويج بنت المجنون (قوله وهى) اى شروط الولى المخطوبة

والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأى وعدم الفسق وبحث فيه بان الانثى لا تنتقل ولايتها للابعد بل توكل كما يأتى له الحط مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولى بنفى الولاية عمن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم فى سقوط الولاية لا فى الانتقال فقد لا يكون هناك غيره والا فيشكل ذكره الانوثة سواء قلنا التشبيه فى الانتقال او فى السقوط لان المرأة اذا لم تكن وصية ولا مالكة ولا معتقة لا يمكن وصفها بالولاية لان انوثتها لا تفارقها بخلاف العبد والصبى والمعتوه فان المانع لهم عارض غير ذاتى يرتجى زواله والله اعلم (لا) يزوج الابعد فى ذى (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن توليه العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل فى درجته الفا كهانى المشهور انه لا يسلبها وظاهر كلامهم سواء كان مستترا او متهتكا وقال الباطى انما الخلاف فى الفاسق المستتر الذى عنده شئ من الانفة واما المتهتك الذى لا يبالى بما تنسب اليه وليته فانه مسلوب الولاية اتفاقا (ووكلت) بفتحات مثقلا (مالكة) امة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لامة ذكرا مستوفيا لشروط الولى على تزويج الامة واليتيمة والعتيقة لان لهن حقا فى ولاية النكاح لكن منعتهن الانوثة من مباشرتها ان كان الذكر قريبا للموكلة بل (وان) كان (اجنبيا) منها فى الثلاث ولو مع حضور اوليائها او من الموكل عليها فى الاولى والثانية لا فى الثالثة لان ولى النسب مقدم على المعتقة واما الذكر المملوك او المحجور او العتيق فلكل واحدة من المذكورات مباشرة العقد له على المشهور ويفيده قوله وصح توكيل زوج الجميع ويصح مباشرة العبد والمحجور والعتيق العقد لنفسه ان قلت قد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما يصلح مباشرة الموكل له وهنا ليس كذلك قلت ما تقرر فى الموكل الاصلى والموكل هنا وكيل عن غيره فوكيله وكيل عن موكله وهو صالح للمباشرة وشبه فى التوكيل فقال (كعبد اوصى) بضم الهمز وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم اهليته فوكيله نائب نائب ولا يضره رقيته السالبة لولايته على ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت اصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولى اصلى والاصالة مسلوبة الا المكاتب الذى اشار له بقوله (ومكاتب) فيوكل (فى) تزويج (امة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) اى زائدا على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كان يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة اربعين واراد أن يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك ان احب سيده بل (وان كره سيده) اى المكاتب ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الموصى او المكاتب العقد بنفسه فسخ ولو اجازه صاحب المحجورة او سيد المكاتب (ومنع احرام) بحج او عمرة (من احد الثلاثة) اى الزوجة ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع فى الحج لتمام الافاضة ان قدم سعيه والا فلتمام سعيه كالعمرة ويندب تأخيره عن حلقها او تقصيرها فان عقده بعد تمام الافاضة وقبل صلاة ركعتيه فسخ ان قرب العقد من الطواف والا فلا يفسخ ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد

(قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى كلام الشارح (قوله يأتى له) أى المصنف فى قوله ووكلت مالكة الخ (قوله بنفى الولاية الخ) اى الشروط (قوله غيره) اى من اتصف بضدها (قوله والا) اى وان لم نقل مقصوده تصويرا ذكرها (قوله بضدها) ذكر الشروط (قوله لان المرأة الخ) علة لقوله فيشكل الخ (قوله انه) اى الفسق (قوله لا يسلبها) اى الولاية (قوله ذكرا) مفعول وكلت (قوله على تزويج) صلة وكلت (قوله لان لهن) أى المالكة والوصية والمعتقة (قوله منها) اى الموكلة (قوله فى الثلاث) اى المالكة والوصية والمعتقة (قوله او من الموكل عليها) عطف على منها (قوله فى الاولى) اى المالكة (قوله والثانية) اى الوصية (قوله لا فى الثالثة) اى المعتقة (قوله لعدم اهليته) أى لمباشرة عقد النكاح علة لتوكيله (قوله كان وكيله نائب ولى اصلى) اى وقد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما تصح من مباشرته الموكل (قوله ذلك) اى تزويجها مفعول كره (قوله لاحرازه) اى المكاتب بسبب كتابته عن سيده (قوله عقد النكاح) مفعول منع (قوله وفسخ) اى عقد النكاح ان كان احد الثلاثة محرما (قوله ولا يوكلون) أى الثلاثة المحرمون حلالا يعقد النكاح (قوله ولا يجيزون عقده) بدون اذنهم (قوله والا) اى وان لم يقدم سعيه (قوله كالعمرة) تشبيه فى ان المنع لتمام سعيها (قوله تأخيره) أى عقد النكاح (قوله حلقها) أى العمرة (قوله فان عقده) اى النكاح

والفاسد ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن افاض ونسى الركعتين فان نكح بالقرب فسخ بطلقة وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدئ طوافه والعبرة بوقت العقد فى الثلاثة او احدهم فان وكل حلا فلم يعقد الا وأحدهم محرم فسد وان وكل محرما فلم يعقد الا والجميع حل صح واستثنى من ذلك السلطان المحرم يستنيب حلا ولو قاضيا فيصح عقده حال احرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس وكذا القاضى خلافا لفتوى ابن السبكى بعدم صحته ويمنع الاحرام الخطبة ايضا لا شراء جارية ولو لوطئها وقال بعضهم بمنعه ورد والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح الا من يحل وطؤه ويشترى من لا يحل وطؤه ويمنع الاحرام حضور العقد وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله ابو الحسن وشبه فى المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) ولا ولاية لكافر وان كان ذميا وحربيا ومرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ ابدا (وعكسه) اى لا يكون المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شئ فى التهذيب لا يجوز لنصرانى عقد نكاح مسلمة ويعقد نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى فى اهل الكفر ما لكم من ولايتهم من شئ وتعقبه أبو الحسن بقوله ليس فى الامهات فى اهل الكفر والآية انما نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر فالكافر اولى وكانت الهجرة شرطا فى صحة الاسلام على احد الاقوال ثم قال ابن سهل انظر كيف استدل مالك رضى الله تعالى عنه بهذه الآية وهى منسوخة بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لامة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها لكافر فقط سيدها المسلم (و) كافرة (معتقة) بفتح المثناة من مسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) اهل (الجزية) بان اعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها لمسلم او كافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء اهل الجزية بأن اعتقها مسلم ببلدهم او اعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم اسلم فلا يزوجها الا أن تسلم هى (وزوج) بفتحات مثقلا (الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع اركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر احرى فان لم يكن للكافرة ولى كافر فأسقفهم فان امتنع ورفعت امرها للسلطان جبره على تزويجها لانه من رفع الظلم الذى له نظره (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة او معتقة له او اجنبية منه (ترك) بضم فكسر عقده ولا يفسخ لانا اذا لم نتعرض لهم فى الزنا اذا لم يعلنوه فاولى النكاح الفاسد ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لاعانته اياهم على نكاح فاسد فان عقد لمسلم فسخ ابدا ولو اخت العاقد الا معتقة وأمة كما تقدم (وعقد السفيه ذو الرأى) اى الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا كما هو

(قوله جاز) اى مضى (قوله والعبرة) اى فى الاحرام (قوله فى الثلاثة) اى الولى والزوج والزوجة (قوله فان وكل) اى احد الثلاثة (قوله حلا) حال من فاعل وكل اى غير محرم (قوله فلم يعقد) اى الوكيل النكاح (قوله واحدهم) اى الثلاثة (قوله فسد) اى عقد النكاح (قوله وان وكل) اى احد الثلاثة (قوله محرما) حال من فاعل وكل (قوله والجميع) اى الولى والزوج والزوجة (قوله صح) اى النكاح (قوله واستثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) اى قوله ومنع احرام احد الثلاثة (قوله السلطان) نائب فاعل استثنى (قوله ولو قاضيا) مبالغة فى نائب السلطان (قوله صحته) اى توكيل القاضى (قوله الخطبة) بكسر الخاء المعجمة اى التماس النكاح (قوله لا شراء جارية) عطف على الخطبة (قوله بمنعه) اى الاحرام شراء جارية لوطئها (قوله رد) بضم الراء وشد الدال اى القول بمنعه شراء الجارية (قوله انه) اى الشان (قوله ويعقد) اى النصرانى (قوله والآية الخ) حال (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله وهى منسوخة الخ) حال وجوابه انها منسوخة بالنسبة لمن اسلم ولم يهاجر ولم تنسخ بالنسبة للكافرة المفهوم سلب ولايتها بالاولى (قوله سيدها المسلم) فاعل يزوجها (قوله اهل الجزية) لان الجزية لا تضرب على النساء (قوله ان كانت كتابية) شرط فى تزويجها المسلم فقط (قوله فان كانت من نساء اهل الجزية) مفهوم من غير نساء الجزية (قوله فاسقفهم) بضم الهمز والقاف وسكون السين اى عالمهم يزوجها (قوله فان امتنع) اى الاسقف من تزويجها (قوله جبره) اى السلطان الاسقف (قوله لانه) اى جبره عليه (قوله له) اى السلطان (قوله معتقة له) أى من نساء اهل الجزية بان اعتقها بارضهم (قوله فان عقد لمسلم) مفهوم لكافر (قوله على وليته) صلة عقد

٤ منح نى

ظاهر كلامهم ولا تنافى بين السفه والرأى اذ لا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه وصح له عقد (باذن وليه) اى السفيه لكن ليس شرطا فى صحة عقده فان عقد بغير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا امضاه والا رده فان لم ينظر مضى ومن لا ولى له عقده ماض بلا نزاع وأما ضعيف الرأى فيفسخ عقده فى المواق وان كان ناقص التمييز خص بالنظر فى تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة واختلف فيمن يلى عقدها هل الاب او الوصى ولو عقد حيث منع منه نظر فان كان نظرا مضى والا فرق بينهما كعقد غير المولى عليه الذى لا رأى له (وصح توكيل زوج) فى العقد له على انثى (الجميع) أى من اتصف بمانع من مباشرة العقد على الانثى ففى سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امرأة على عقد نكاحه اه الا المحرم والمعتوه وغير المميز ابن حبيب الصبى اذا عقل يصح توكيله الزوج قاله من كاشفته عنه من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وقاله ابن القاسم وعبر المصنف بالصحة وان كان جائزا ابتداء ايضا لاجل قوله (لا) يصح توكيل رجل حر (ولى) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) اى ولى المرأة فى الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وادخال الكاف على الضمير قليل (وعليه) اى ولى المرأة غير المجبر والمجبر الذى تبين عضله (الاجابة لـ) خاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان رضيت بكفء ووليها بكفء آخر فـ(كفؤها اولى) اى مقدم وجوبا ان لم تكن مجبرة او مجبرة وتبين ضررها لانه اقرب لدوام العشرة (فيأمره) اى الولى (الحاكم) ان يزوجها فى المسئلتين من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجرها وردها اليه والا عده عاضلا برد اول خاطب كفء و(زوج) بفتحات مثقلا الحاكم المرأة لخاطبها الذى رضيت به ابن عرفة فان أبى الولى زوجها عليه الحاكم المتيطى وابن فتوح على هذا عمل الناس فى غير الاب فى البنت البكر ووقفوه فى البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الخاطب ورضاها به وبالمهر وأنه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة وان لا ولى غيره وفى الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها امر نفسها وما بعد الكفاءة سوى انه مهر مثلها وفى الكفاءة قولان قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لانه كالحاكم عليه وان شاء رده الى غير العاضل قال فى التوضيح فصرح بأنها تنتقل للحاكم لا الى الأبعد وهذا ظاهر كلامهم ثم قال والمزوج مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص عليه المتيطى وغيره وهو يبين انه ان امتنع الولى الاقرب تنتقل الولاية الى الحاكم لا الى الابعد (ولا يعضل) بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الضاد المعجمة اى لا يعد عاضلا (اب بكرا) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) لخاطبين او خاطب واحد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولانه ادرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها وحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) بضم ففتحات مثقلا عضله باقراره او قرينة ظاهرة فان تحقق ولو بمرة امره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه اذ لا معنى له بعد تحقق العضل وتقدم ان المعضولة تعرب بالقول ومفهوم بكرا ان من لا تجبر يعد عاضلا لها برد اول كفء

(قوله ايمر) اى الاذن (قوله فان عقد) اى السفيه (قوله بغير اذنه) اى وليه (قوله صح) اى عقده ولم يلزم (قوله ونظر وليه) اى فى عقده (قوله واما ضعيف الرأى) مقدوم ذو الرأى ٢٦ (قوله الا المحرم الخ) استثناء من الجميع (قوله توكيله الزوج) من اضافة المصدر لمفعوله وتمييز عله برفع فاعله (قوله كاشفته) أى سألته (قوله وان كان جائزا ابتداء ايضا) حال (قوله فان رضى) اى الولى غير المجبر (قوله به) اى الخاطب الكفء (قوله فليس له) أى الولى (قوله لانه) أى من رضيت هى به (قوله ثم ان امتنع) أى الولى من تزويجها بعد أمر الحاكم به (قوله سأله) أى الحاكم الولى (قوله زجرها) اى الحاكم المرأة (قوله اليه) اى وليها (قوله والا) أى وان لم يره صوابا (قوله عده) أى الحاكم الولى (قوله على هذا) أى تزويج الحاكم (قوله ووقفوه) أى تزويج الحاكم (قوله غيره) أى العاضل (قوله عليه) أى العاضل (قوله وان شاء) أى الحاكم (قوله رده) أى العقد (قوله ثم قال) أى الموضح (قوله لما جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة اى طبع الاب عليه (قوله ولا يعضل اب الخ) (قوله من الحنان الخ) بيان لما (قوله ولانه) أى الاب (قوله له) أى السؤال عن وجه الامتناع (قوله تعرب) بضم فسكون فكسر (قوله يعد) أى ابوها

كالوصى

(قوله فليس) أى الوصى المجبر (قوله او امرأة) عطف على رجلا (قوله على تزويجها) صلة وكلت (قوله وانه) أى تعيينه (قوله لازم) اى للوكيل عطف على عدم (قوله فيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يعين ٢٧ (قوله وهو) أى العكس (قوله لزمه)

كالوصى المجبر كما يفيده ابن عرفة فليس كالاب فى هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ ابدا (وان وكلته) اى المرأة رجلا او امرأة على تزويجها (ممن) اى رجل او الرجل الذى (احب) ه الوكيل او وكالة مفوضة واحب الوكيل رجلا (عين) بفتحات مثقلا الوكيل الرجل الذى احبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء فى اعيان وصفات الرجال (والا) اى وان لم يعينه وعقدها عليه (فلها) اى الموكلة (الاجازة) اى الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) بضم العين ما بينهما وظاهره ولو طال الزمن جدا وظاهره ايضا ولو علم الزوج بعدم تعيينه وانه لازم وسواء زوجها الوكيل لغيره او لنفسه هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها وفيها لابن القاسم ان زوجها لغيره لزمها ولنفسه خيرت وان وكلته على تزويجها ممن احبت عين والا فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد (لا) يرد الزوج النكاح فى (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا او امرأة على تزويجه ممن احبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لائقة بحاله قاله فى المتيطية لامكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم ينظر والغرم نصف الصداق لادخاله على نفسه بتفويض الامر لغيره الا اذا زوجته الوكيلة نفسها فله رده لان من وكل على شئ لا يجوز له فعله من نفسه الا باذن موكله فان وكل الرجل من يزوجه ممن احبها الموكل فزوجه بلا تعيين فله الرد (ولابن عم) لمرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) اى ابن العم فى جواز تزوج وليته كمعتق وحاكم ووصى ومقدم وكافل وولى اسلام (ان عين) ابن العم او نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذى سماه لها ويشهد عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) اى الايجاب والقبول ذكره وان استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) اقرت امرأة باذنها لوليها فى العقد عليها و (انكرت العقد) اى حصوله وارادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق) بضم فكسر مثقلا (الوكيل) فى اخباره بحصول العقد بلا يمين (ان ادعاه) اى العقد (الزوج) لاقرارها بالاذن والوكيل قام مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فى نفيه فان وافقته على حصول العقد وادعت عزله عنه قبله وخالفها الوكيل بانه عقده قبل عزلها صدق الوكيل ان كان ما بين التوكيل والتنازع ستة اشهر وان كان اكثر منها صدقت قاله عج (وان تنازع الاولياء) لمرأة (المتساوون) فى الدرجة والقوة كالابناء والاخوة الاشقاء او لاب والاعمام كذلك (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (او) تنازعوا فى تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا او عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم فى الاولى وفيمن يزوجها منه فى الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم فان عينت كفؤا او عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم فى العقد خلاف ما جزم به ابن حبيب وجعله تفسيرا للمدونة من انه يقدم افضلهم فان تساووا فى الفضل فأسنهم فان استووا فيه أيضا زوج الجميع (وان اذنت) غير مجبرة (لوليين) معا

أى الزوج الموكل (قوله تخلصه) أى الزوج (قوله منه) أى النكاح (قوله ذكره) أى تولى الطرفين (قوله وان استفيد الخ) حال (قوله للرد الخ) علة لذكره (قوله عنه) أى العقد صلة عزل (قوله وادعى) أى الوكيل (قوله حصوله) أى العقد (قوله فان لم يدعه الزوج) مفهوم الشرط (قوله عزله) أى الوكيل (قوله عنه) أى العقد (قوله قبله) أى العقد (قوله بانه) أى الوكيل (قوله عقده) أى النكاح (قوله الدرجة) كالبنوة والاخوة وبنوتها والعمومة وبنوتها (قوله والقوة) كالشقاقة (قوله كذلك) أى الاشقاء او لاب (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى تنازعهم فى تولى العقد (قوله فى الثانية) اى تنازعهم فى الزوج (قوله عين) بضم فكسر مثقلا (قوله تعين) بفتحات مثقلا اى تزويجها له (قوله من نظر الحاكم عند تنازعهم فى العقد) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله وجعله الخ) عطف على جزم به (قوله من أنه يقدم افضلهم الخ) بيان لما (قوله فيه) اى السن

والظاهر ان ما ذكره المصنف لم يخالف ما جزم به ابن حبيب وفسر به المدونة لان الحاكم اذا نظر انما يقدم الافضل ثم الاسن فان استووا فيهما فانه يقرع بينهم أو يأمرهم جميعا بتزويجها (قوله غير مجبرة) بفتح الموحدة تفسيرا لفاعل اذن المستتر فيه

اومترتبين اواذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) اى الوليان فى وقتين وعلم الاول والثانى بدليل قوله (ف) هى (للاول) اى الزوج الذى تقدم العقد له وبدليل قوله الآتى وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى او جهل الزمن ومحل كونها للاول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى) بالزوجة حال كونه (بلا علم) منه بانه ثان بان لم يتلذذ اصلا او تلذذ بها عالما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للاول فى هاتين الصورتين ويفسخ نكاح الثانى بلا طلاق فى التوضيح وبطلاق للفورى ولا يحد بدخوله عالما بالاول قاله الفورى فان تلذذ بها الثانى غير عالم بالاول فهى له قضى به عمر بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ان تقدم تفويضها الوليها الذى عقد للثانى بل (ولو تأخر تفويضه) اى الثانى اى الاذن للولى الذى عقد له فهى مبالغة فى المفهوم اى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالاول كانت له ولو كان الاذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الاذن لعاقد الاول واشار بولو لقول الباجى ان فوضت لاحدهما بعد الآخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثانى ولو دخل وعلى ما مشى عليه المصنف يفسخ نكاح الاول بطلاق للاختلاف فيه ومحل كونها للثانى المتلذذ بلا علم (ان لم تكن) المرأة حال عقد او تلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بان عقد عليها وتلذذ بها فى حياة الاول او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها بعد تمام عدته فان عقد عليها فى عدة الاول وتلذذ بها فيها او بعدها او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته فسخ نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول ان بقى منها شئ وورثته وتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فى عدة الاول او وطئها بعدها وقد عقد فيها والصور العقلية عشر لان عقد الثانى اما فى حياة الاول او فى عدته فان كان فى حياة الاول فاما ان يتلذذ بها بوطء او بغيره فى حياته او فى عدته او بعدها فهذه ست صور ففى الاولين والاخيرتين هى للثانى وفى الوسطيين للاول ويتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فيها بوطء او غيره وان كان فى عدة الاول فاما ان يتلذذ بها بوطء او غيره فيها او بعدها فهذه اربع صور هى فيها للاول ويتأبد تحريمها على الثانى فيها الا اذا تلذذ بها بعدها بغير وطء وبالغ فى مفهوم الشرط اى فان كانت فى عدة وفاة الاول فلا تكون للثانى اذا كان عقده فى عدة الاول بل (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بان كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الاظهر) عند ابن رشد الحط اللائق بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لا من خلاف خرجه على مسئلة المفقود قاله ابن عرفة وقال ابن المواز ان عقد الثانى عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته فهى للثانى ولا ترث الاول بمنزلة عقده وتلذذه

(قوله مجبر) بكسر الموحدة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بدليل) أى على كون العقدين فى وقتين وعلم الاول (قوله وبدليل الخ) عطف على بدليل (قوله بان لم يتلذذ اصلا الخ) تصوير لما يتلذذ بلا علم (قوله او تلذذ) اى الثانى (قوله عليه) اى الثانى (قوله قبله) اى التلذذ (قوله بعلمه) اى بانه ثان (قوله ولا يحد) اى الثانى (قوله فان تلذذ بها الثانى غير عالم بالاول) مفهوم الشرط (قوله فهى) اى الزوجة (قوله له) اى الثانى (قوله ومعاوية) عطف على عمر (قوله ابنه) اى معاوية (قوله يزيد) بيان لابنه (قوله للثانى) اى الذى دخل غير عالم بالاول (قوله له) اى الثانى (قوله فهى) اى المبالغة الخ تفريع على المزج (قوله فى المفهوم) اى بدليل الشرط بعدها (قوله للاول) اى فى التفويض (قوله الثانى) أى فى التفويض (قوله ولو دخل) اى الثانى غير عالم بالاول (قوله ما مشى عليه المصنف) اى من كونها للثانى (قوله عقد او تلذذ) بلا تنوين فيهما للاضافة (قوله بان عقد) اى الثانى الخ تصوير للم تكن فى عدة وفاة (قوله فان عقد) اى الثانى الخ مفهوم الشرط (قوله ردت) بضم الراء وشد الدال (قوله منها) اى عدة الاول (قوله ورثته) اى الزوجة الاول (قوله تحريمها) اى الزوجة (قوله بعدها) اى عدة الاول (قوله وقد عقد) اى الثانى (قوله فيها) اى عدة الاول والجملة حال (قوله بوطء اوغيره) صورتان (قوله الاولين) اى تلذذه بها بوطء اوغيره فى حياته (قوله والاخيرتين) أى تلذذه بها بوطء او غيره بعدها (قوله وفى الوسطيين) اى تلذذه بوطء أو غيره فى عدته (قوله وان كان) اى العقد (قوله فيها) اى عدة الاول (قوله او بعدها) اى عدة الاول (قوله هى) اى الزوجة (قوله فيها) اى الصور الاربع (قوله اى فان كانت فى عدة وفاة الاول الخ) تفسير لمفهوم الشرط (قوله عقده) اى الثانى (قوله لانه) اى الاستظهار الخ علة اللائق الخ (قوله خرجه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد كونها للاول (قوله وتلذذ) اى الثانى (قوله فى عدته) اى الاول (قوله عقده) اى الثانى (قوله وتلذذه) اى الثانى

فى

فى حياته وبقى شرط ثالث فى كونه للثانى وهو ان لا يتلذذ الاول بها قبله واستشكلت مسئلة ذات الوليين من وجهين احدهما من جهة تصويرها بانها ان اذنت لولى فى العقد فلابد من تعيينه الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج الذى اراده فهى للاول مطلقا لعلمها الثانى لان علمها وعلم الولى الثانى كعلم الزوج الثانى وان لم يعين كل منهما من اراده فلها البقاء على من تريده سواء كان الاول او الثانى واجيب عنه بحملها على تعيينهما ونسيانها اذنها الاول حين اذنها للثانى او اتفاقهما فى الاسم فظنتهما واحدا او عقدا لها بالبلد وعرضا عليها العقدين بالقرب ورضيت باحدهما لا معينا ولم يذكر المتقدم ولا المتأخر بحيث تعلم ذلك وتعمل به او عين لها احدهما قبل العقد والآخر بعده والوجه الثانى كيف يحكم بها للثانى بشروطه مع تزوجه زوجة غيره وجوابه اتباع الاجماع وحمل خبر ابى داود أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول على عدم دخول الثانى بشروطه جمعا بين الدليلين قاله فى التوضيح (وفسخ) بضم فكسر عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا) اى الوليان على المرأة لزوجين (بزمن) واحد تحقيقا او ظنا او شكا او وهما قاله ابو الحسن على المدونة سواء دخلا معا او احدهما او لم يدخل واحد منهما قاله ابن عرفة وقال الشارح ان دخل احدهما فهى له (او) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (ا) شهادة (بينة) عليه (بعلمه) اى الثانى قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحد قاله القورى وتستبرئ منه ثم ترد للاول قاله المازرى وكذا علم المرأة انه ثان (لا) ترد للاول (ان اقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه انه ثان قبله و يفسخ نكاحه بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب وقال عبد الملك بلا طلاق ولا يحد بالاولى ممن قامت عليه باقراره بعلمه قبله (او جهل) بضم فكسر (الزمن) الذى عقدا فيه اى لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما فى زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل احدهما والا فهو احق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فيها وهو المعتمد نقله الحط عن اللخمى والرجراجى والمواق عن ابن رشد وقال ابن عبد الحكم يفسخان بطلاق دخلا او احدهما او لم يدخل واحد منهما فالاوضح السابق (وان ماتت) ذات الوليين (وجهل) بضم فكسر الزوج (الاحق) بها من الزوجين (ففى) ثبوت (الارث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما ما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تعين مستحقها لا يضر وعدم ارثهما بالكلية بناء على ان الشك فى عين المستحق كالشك فى سبب الارث (قولان) الاول لابن محرز واكثر المتأخرين والثانى للتونسى ومحلهما فى جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الارث

(قوله فى حياته) اى الاول تنازع فيه عقد وتلذذ (قوله قبله) أى الثانى (قوله واستشكلت) بضم التاء الاولى وسكون الثانية (قوله بانها) أى المرأة صلة استشكل (قوله تعيينه) أى الولى (قوله والا) أى وان لم يعينه (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم تلذذ الثانى بها غير عالم (قوله لان علمها) أى المرأة علة للمعلل وعلته (قوله الثانى) تنازع فيه علمها وعلم الولى (قوله كعلم الزوج الثانى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله او الثانى نعت الزوج ومفعول العلم محذوف اى ثانويته (قوله منهما) اى الوليين (قوله فلها) أى الزوجة (قوله عنه) اى استشكال تصويرها (قوله بحملها) اى المسئلة (قوله تعيينهما) اى الوليين الزوجين حين استئذانهما (قوله ونسيانها) أى المرأة (قوله او اتفاقهما) اى الخاطبين (قوله فظنتهما) أى المرأة الخاطبين (قوله او عقدا) أى الوليان (قوله لها) أى بلا اذنها (قوله ولم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أحدهما) اى الزوجين (قوله والوجه الثانى) أى من وجهى الاستشكال (قوله وجوابه) اى الوجه الثانى (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله ايما امرأة الخ) بيان لخبر أبى داود (قوله على عدم الخ) صلة حمل (قوله جمعا الخ) علة لحمل الخ (قوله الدليلين) أى الاجماع والخبر (قوله الشارح) أى بهرام (قوله منه) أى الثانى (قوله بعد تلذذه) صلة اقر (قوله بعلمه) صلة اقر (قوله قبله) أى تلذذه صلة علمه (قوله ويفسخ نكاحه) أى الثانى (قوله عليه) أى الثانى (قوله لاتهامه) اى الثانى (قوله بالكذب) أى فى اقراره بعلمه انه ثان قبله (قوله ولا يحد) اى الثانى المقر بعلمه انه ثان قبله (قوله والا) أى وان كان دخل أحدهما بها (قوله فيها) أى المدونة (قوله فالاوضح السابق) أى بدل الزمن تفريع على اى لم يعلم المتقدم الخ (قوله ذات الوليين) تفسير لفاعل مات المستتر فيه (قوله من الزوجين) بيان للاحق (قوله مستحقها) أى الزوجة (قوله لا يضر) خبر عدم (قوله وعدم ارثهما) عطف على الارث (قوله الاول) أى ارثهما (قوله والثانى) اى عدم ارثهما (قوله محلهما) اى القولين

فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لاقراره بوجوبه عليه لها فلا يستحق شيأ الا بعد دفع ما اقر به (والا) اى وان لم نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) اى الصداق على الميراث اى على كل واحد منهما مازاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فان لم يزد صداقه على ارثه فلاشئ عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث وهذا محل اختلاف القولين فان زاد ما يرثه على صداقه فعلى الارث له الزائد وعلى عدمه لاشئ له فيتفقان على عدم اخذ شئ ان كان ارث كل منهما اقل من صداقه او قدره واختلفا ان زاد ارث كل منهما على صداقه التونسي هذا اذا ادعى كل منهما انه الاول فان شكا فلا غرم فان لم تترك شيأ غرم كل واحد صداقه كاملا افاده عب البناني تبين انه لا اختلاف بين القولين من حيث الصداق بل فى الارث خاصة فانظر ما وجه مقابلة قوله والا فزائده مع قوله فالصداق وما احسن عبارة ابى الحسن وصاحب اللباب ونصهما من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلاشئ عليه ومن كان ميراثه اقل غرم مازاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذلك عليه اه لكن بقى عليهما الخلاف فى زائد الارث على الصداق ومثاله تزوجها احدهما بمائة والآخر بخمسين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولدا فصاحب المائة يدفع خمسة وعشرين لان الواجب له من المائة وخمسين نصفها خمسة وسبعون وعليه مائة فالفضل بينهما خمسة وعشرون ولاشئ على ذى الخمسين لان الواجب له من المائة خمسون وعليه خمسون والله أعلم وقوله فان لم تترك شيأ غرم كل واحد صداقها كاملا فيه نظر اذ الظاهر ان كل واحد انما يغرم مازاد من الصداق على قدر ارثه اه ويجاب بان مراده يغرمه كاملا ويرث فيه (وان مات الرجلان) المتزوجان ذات الوليين عند جهل الاحق منهما ابن عرفة وموت احدهما كموتهما (فلا ارث ولا صداق) لها منهما ان ماتا ولا من احدهما ان مات والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية فى موتها محققة وكل يدعيها وفى موتهما لا يمكنها تحقيق دعواها على كل منهما وهذا حيث لم يقر احدهما قبل موته انه الاول وتصدقه والا فلها الصداق عليه وفى ارثها له ان مات قولان فان طلقها قبل الدخول فهل عليه نصف المسمى لاقراره او لا لفساده فان قيل يأتى ان الفاسد لعقده ولا خال فى صداقه وهو مختلف فيه لها فيه الارث قلت محله اذا لم يشك فى السبب وسكت عن العدة ولم أر من تعرض لها والظاهر انها تعتد عدة وفاة ان كان يفسخ بطلاق بان حصل الاقرار بالنكاح وعقدا فى زمنين وان كان يفسخ بلا طلاق لعقدهما بزمن واحد فان دخلا بها او احدهما فتستبرأ للاجماع على الفساد والا فلاشئ عليها افاده عج (واعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) فى شهادتهما بان شهدت احداهما بسبق عقد زيد والاخرى بسبق عقد عمرو واحداهما اعدل من الاخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) اى غير مقتضية لتقديمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها) اى البينة الزائدة فى العدالة (المرأة) وكذبت الاخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد فى النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح فيقيد قوله وبمزيد عدالة بغير هذا وكالاعدلية باقى المرجحات وعارض ابو ابراهيم قولها هنا ولا قول لها بقولها فى كتاب الولاء اذا اقام رجلان كل واحد منهما ان فلانا مولاه واقر باحدهما فاقراره له عامل وفرق ابو عبد الله

(قوله بقدر) أى قدر الارث زائدا على الصداق (قوله فان شكا) أى فى الاول (قوله انه) أى الشأن (قوله فاقل) أى من ميراثه (قوله اقل) أى من صداقه (قوله مازاد) أى من صداقه (قوله عليهما) أى أبى الحسن وصاحب اللباب والاستدراك على قوله وما أحسن عبارة ابى الحسن الخ لزعم ايهامه سلامتها من كل وجه (قوله على قدر ارثه) اى منه (قوله والا) اى وان اقر انه الاول وصدقته (قوله فان طلقها) أى المقر بانه الاول (قوله ولا خال فى صداقه) حال (قوله وهو مختلف فيه) حال (قوله لها) اى الزوجة (قوله ان كان) أى النكاح (قوله والا) أى وان لم يدخلا بها او لا احدهما (قوله واحداهما أعدل) حال (قوله وهو) اى الشاهد الواحد (قوله قوله) أى فى تعارض البينتين (قوله بغير هذا) أى تعارض بينتى النكاح صلة يقيد (قوله وكالاعدلية) أى فى الالغاء (قوله قولها) أى المدونة (قوله ولا قول لها) أى الزوجة هذا مقولها هنا (قوله بقولها) أى المدونة صلة عارض (قوله اذا أقام رجلان) الى عامل هذا مقولها فى كتاب الولاء (قوله مولاه) أى عتيقه مثلا (قوله واقر) أى فلان المشهود بولائه (قوله فاقراره) أى فلان (قوله له) أى احدهما (قوله عامل) اى معمول به

محمد

(قوله البينتين) أى المتناقضتين (قوله بمجرد) الدعوى اى من المرأة وأحد الزوجين بالنكاح (قوله لافتقاره) أى النكاح (قوله
وارتضاه) أى الفرق (قوله خلافه) أى اشهب (قوله فى كل بينة) أى سواء كانت أعدل أم لا (قوله قصره) أى قول اشهب (قوله
من الزوج) صلة كتم (قوله عن كل احد) صلة كتم (قوله أبدا) صلة كتم (قوله على كتمه) صلة اتفق (قوله بذلك) أى كتمه

محمد المساوى بانا اذا الغينا البينتين بمجردت الدعوى فلا تفيد فى النكاح لافتقاره الى
الشهادة والاقرار بالولاء استلحاق فكفى الاعتراف به وارتضاه الغبرينى ابن عاشر المشار اليه
بلو هنا قول اشهب وخلافه فى كل بينة صدقتها المرأة وعبارة المصنف تفيد قصره على كون
احداهما اعدل فلو قال وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتها المرأة او احداهما اعدل لحرر
وافاد الخلاف فى المسئلتين (وفسخ) بضم فكسر نكاح (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة
بكتمه من الزوج والزوجة والولى والشهود وسائر الحاضرين عن كل احد ابدا بل (وان) اوصى
الزوج (بكتم شهود) فقط عن كل احد او (من امرأة) للزوج (او) من أهل (منزل) فقط ابدا
(او) فى (ايام) ثلاثة فقط الباجى ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك
فهو نكاح سر اه وفى المعونة واذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا لابى حنيفة
والشافعى رضى الله تعالى عنهما اه وصرح ابن شاس بان المشهور فى نكاح السر هو
ما تواصوا فيه بالكتمان فلعل من ترضه فى الشهود اراد التنصيص على محل الخلاف ابن
عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ومحل الفساد ان كان
الموصى بالكسر الزوج سواء وافقته الزوجة ووليها اولا ومحله ان كان الايصاء قبل العقد
اوحاله لا بعده ولم يكن لخوف من ظالم مغرم مالا او ساحر وقوله او ايام نحوه لابن حبيب وجعل
اليومين كالايام وظاهر المصنف انه مقابل ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل)
بان انتفيا معا او دخل ولم يطل او طال ولم يدخل ومفهومه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل
الطول هنا كالطول المتقدم فى نكاح اليتيمة وهو الظاهر او بما يحصل فيه الفشو وفى البيان
المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب واصحابه واما
قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال فى التوضيح لم أر من قال يفسخ
بعد البناء والطول كما قال المصنف والذى لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والمبسوطة
يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال ابن راشد فلعل المصنف حمل ما فيهما على اطلاقه ولكن
نص ابو الحسن على ان ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة واشار اليه المازرى ونص على ان
ما فى المبسوط يقيد ايضا بعدم الطول بعد البناء (وعوقبا) بضم العين وكسر القاف اى ادب
الزوجان ان لم يعذرا بجهل ودخلا والا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجى وقد يقال به ان لم يدخلا
لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل وهذا فى غير المجبرة والا عوقب مجبرها والزوج
(و) عوقب (الشهود) على نكاح السر ان لم يعذروا بجهل وحصل دخول والا فلا ففيها
لا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم الشيخ
ابو الحسن يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لاعانتهما على ذلك وهذا
كله بعد البناء اه (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان
لا تأتيه) اى الزوجة الزوج او لا يأتيها (الا نهارا) او ليلا او بعض ذلك ومفهوم قبل الدخول

(قوله العقد) اظهار فى محل
الضمير (قوله فاعل من ترضه)
اى نكاح السر الخ تفريع
على نص الباجى والمدونة
والجواهر (قوله فى الشهود)
أى ايصائهم بكتمه (قوله
حين العقد) صلة امر (قوله
ومحله) أى الفساد (قوله
مغرم) بضم ففتح فكسر
مثقلا (قوله وجعل) اى ابن
حبيب (قوله انه) أى جعل
ابن حبيب اليومين كالايام
(قوله الفشو) بضم الفاء
والشين المعجمة وشد الواو
اى الاشتهار (قوله انه)
أى نكاح السر (قوله
المصنف) اى ابن الحاجب
(قوله فيهما) أى المدونة
والمبسوطة (قوله على
اطلاقه) أى عن التقييد
بعدم الطول (قوله انه)
أى ان ما حكاه ابن حبيب
تفسير لها (قوله ونص)
أى المازرى (قوله والا)
أى وان عذرا بجهل او لم
يدخلا (قوله به) أى التاديب
(قوله ففيها) أى المدونة
(قوله فعله) أى نكاح
السر (قوله منهم) أى
الولى والزوج والشهود
(قوله ضارع) اى شابه
(قوله السفاح) أى الزنا

(قوله والبينة) عطف على الزوجان (قوله ذلك) أى مضارع السفاح (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله أى الزوجة
الزوج) تفسير للمستتر والبارز (قوله او لا يأتيها) أى الزوج الزوجة اشارة الى ان كلام المصنف تمثيل (قوله او ليلا) فالنهار مثال

مضىبه وهو كذلك عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر مثلها وان كان فاسد العقد لتأثيره خللا فى صداقه بالنقص او الزيادة وثبت بالدخول لدخولهما على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا اثر له بعد الدخول لالغائه بخلاف نكاح المتعة ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب وعلى الرد على المخالف فى المعطوف الاخير وهو قوله ومافسد لصداقه لان مذهب العراقيين ان فسخه قبل البناء مندوب ومذهب المغاربة انه واجب وعليه مر المصنف المواق انظر هذا فانه مقحم فى غير محله من المبيضة أى لان محله بعد قوله او على شرط يناقض العقد (او) عقد النكاح (ب)شرط (خيار) فى عقده يوما او اكثر (لاحدهما) أى الزوجين اولهما معا (او) بخيار (لغير) اى غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا الا خيار المجلس فيجوز اتفاقا قاله فى التوضيح عن اللخمى وصرح ابن رشد بجوازه أيضا ويثبت فى مسئلة المصنف بالدخول بالمسمى ان كان وهو حلال والا فبصداق المثل (او) عقد النكاح بصداق مؤجل كله او بعضه (على) شرط (ان لم يأت) الزوج (بالصداق) كله او بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا) أى اجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد (جاء) الزوج (به) أى الصداق فى اثناء الاجل او عند انتهائه فلا يصيره مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الاجل اولم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده قال فى البيان فى هذه والتى قبلها وهذا الاختلاف اذا أتى بالصداق الى الاجل او اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار او اختارته المرأة ان كان الخيار لها قبل انقضاء ايام الخيار وأما ان لم يأت الزوج بالصداق الى الاجل اولم يختر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت ايام الخيار فلا نكاح بينهما اه وهكذا نقله ابن عرفة افاده طفى والبنانى (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أى نكاح (فسد) فساد (صداقه) لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد وجنين وثمرة قبل بدو صلاحه ويثبت بعده بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك)شرط (ان لا يقسم لها) فى المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط أن (يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة المبيت بان يجعل لها ليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد بان كان يقتضيه كشرط انفاقه عليها او قسمه لها فوجوده كعدمه او كان لا يقتضيه ولا ينافيه كشرط ان لا يتسرى اولا يتزوج عليها فمكروه لانه تحجير ويستحب الوفاء به لخبر أحق الشروط ان توفوا بها ما أحللتم به الفروج (والغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى الشرط المناقض بعد الدخول ولا يفسخ النكاح وفى بعض النسخ والا الغى اى وان لم يكن الشرط مناقضا للعقد او كان مناقضا له ولم يطلع عليه الا بعد الدخول الغى وهذا احسن لشموله القسمين (و) فسخ النكاح (مطلقا) عن تقييده

(قوله به) أى الدخول (قوله ولها) أى الزوجة (قوله وان كان فاسد العقد) حال (قوله لتأثيره) أى الشرط (قوله بالنقص) اى ان كان الشرط من الزوجة تصوير للخلل (قوله او الزيادة) أى ان الشرط من الزوج (قوله وثبت) أى النكاح (قوله لالغائه) اى التبعيض (قوله نبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله وعلى الرد) عطف على ان قول الامام (قوله وهو) اى المعطوف الاخير (قوله ان فسخه) اى مافسد لصداقه (قوله انه) اى فسخ مافسد لصداقه (قوله وعليه) اى الوجوب صلة مر (قوله هذا) اى قوله وقبل الدخول على أن لا تأتيه الا نهارا (قوله مقحم) بضم فسكون ففتح اى مذكور (قوله بجوازه) اى شرط الخيار فى عقد النكاح مادام المجلس (قوله ويثبت) اى النكاح (قوله فى مسئلة المصنف) اى المشترط فيه الخيار يوما او اكثر (قوله بالدخول) اى بسببه (قوله بالمسمى) صلة يثبت وباؤه للعوض (قوله ان كان) اى وجد المسمى (قوله وهو) اى المسمى الخ حال (قوله والا) اى وان لم يكن مسمى او كان حراما (قوله الزوج) تفسير لفاعل يات المستتر فيه (قوله فلا يصيره) اى النكاح (قوله مجيئه) اى الزوج (قوله به) اى الصداق (قوله قبل البناء) أى ويمضى بعده بالمسمى (قوله فان اتى به بعد الاجل الخ) مفهوم وجاء به (قوله هذه) اى ان لم يأت به لكذا (قوله والتى قبلها) اى المشترط فيها خيار يوم بما أو اكثر (قوله لا يملك) بضم فسكون ففتح (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة اى يترك (قوله فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد) مفهوم يناقض (قوله عليها) تنازع فيه يتسرى و يتزوج (قوله لخبر) اضافته للبيان

(قوله بعد) بضم العين (قوله بينه) اى النكاح لاجل بعيد (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله بفساده) اى النكاح الذى قصد الزوج تاجيله ولم يذكره (قوله عنه) اى جواز نكاح المتعة (قوله لما عند الناس) اى من منع

بما قبل الدخول فيفسخ بعده ايضا (كالنكاح) المعقود (لاجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الاجل جدا بحيث لا يعيش احدهما اليه وا فرق بينه و بين الطلاق لاجل بعيد ان المانع المقارن للعقد اشد تاثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد الذى لا يبلغه عمر احدهما لا يضر وحقيقة نكاح المتعة الذى يفسخ مطلقا النكاح الذى ذكر الاجل عند عقده للولى او للمرأة اولهما معا وأما ان لم يذكر ذلك ولم يشترط وقصده الزوج فى نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فانه يجوز قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى فائدة جليلة تنفع المتغرب واقتصر عليه عج تبعا لجد ه وصدر الشارح فى شروحه وشامله بفساده ايضا ثم حكى عن الامام الصحة فان لم تفهم المرأة ما راد الزوج صح اتفاقا المازرى تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة ابو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس والمذهب لا حد فيه ولو على العالم و يعاقب و يلحق به الولد وهل فيه المسمى بالدخول او صداق المثل قولان ابن عرفة لو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجل لكان له وجه اللخمى الاحسن المسمى لان فساده لعقده اهـ وفيه انه اثر خللا فى مهره (او) اى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فانا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها او قصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على المعاشرة فلو كان هذا منهما وعدا فلا يضر فيها ومن قال لامرأة اذا مضى شهر فانا اتزوجك فرضيت هى ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه قال فى التوضيح فهم الاكثرون ان المنع لتوقيت الاباحة بزمان دون زمان فكان كالمتعة وهو الذى يؤخذ من كلام المصنف ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هنالك عقد منبرم وانما هو عقد فيه خيار فالبطلان فيه من اجل الخيار و يقوى هذا قولها فانا اتزوجك والعقود اذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته أنه وعد ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك والاولين ان يقولوا الافرق بين الماضى والمضارع لانهما واقعان فى جواب الشرط وهو وجوابه لا يكونان الا مستقبلى المعنى اهـ وقوله عقد فيه خيار اى لانها لما رضيت هى ووليها انبرم العقد من جهتهما وبقى الخيار للزوج ونحوه للخمى قائلا فان لم يلتزما بل قالت هى ووليها او انا تزوجك كان مواعدة من الجانبين وهى جائزة وقوله والاولين أن يقولوا الخ فيه نظر لان الاصل فى صيغة الماضى اللزوم دون صيغة المضارع لكن ذكر ابو الحسن انه يؤخذ من قولها فانا اتزوجك ان لفظ المضارع فى النكاح كالماضى بخلاف البيع وهذا على تأويل الاكثر افاده البنانى (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف) بضم المثناة وكسر اللام (فى) صحة (ه) اى النكاح المفسوخ وعدمها فى المذهب او خارجه خلافا معتبرا عند الائمة ولو كان فاسدا عندنا على المذهب ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق الحط والظاهر انه اى فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قال فيها فى النكاح الذى عقده الاجنبى مع وجود الولى واراد الولى فسخه ابن القاسم ان اراد الولى ان يفرق بينهما فعند الامام الا ان يرضى الزوج بالفراق

نكاح المتعة (قوله العالم) اى بمنعه (قوله و يعاقب) اى الزوج (قوله به) أى الزوج (قوله الولد) اى الناشئ من نكاح المتعة (قوله فيه) اى نكاح المتعة (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله فلو كان هذا) اى ان مضى شهر الخ مفهوم وقصدا انبرام الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يقام) أى لا يدام (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله فهمها) أى المسئلة او المدونة (قوله هذا) أى فهم ابن رشد (قوله قولها) أى المدونة (قوله والاولين) بكسر اللام جمع أول أى الاكثرين (قوله وهو) أى الشرط (قوله مستقبلى) بفتح اللام مثنى مستقبل بلا نون لاضافته (قوله وقوله) أى ابن رشد (قوله ونحوه) أى توجيه ابن رشد (قوله قائلا) حال من اللخمى (قوله وعدمها) اى الصحة عطف عليها (قوله فى المذهب) صلة اختلف (قوله خلافا معتبرا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله (قوله ولو كان فاسدا عندنا) مبالغة فى كون فسخه طلاقا (قوله ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق) مبالغة فى كونه طلاقا (قوله فيها) اى المدونة

٥ صح لى

دونه اه ثم نقل مثله عن اللخمى ان تفاسخهما يكفى ثم قال ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما فى التوضيح فان امتنعا أو الزوج من الفسخ رفعا الى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم اه فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (ك) عقد (محرم) بضم فسكون بحج اوعمرة كان وليا اوزوجا اوزوجة (و) صريح (شغار) أى بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء ولما ذكر ابو الحسن الخلاف فيه قال وهذا الاختلاف انما هو بعد وقوعه ونزوله واما فى الابتداء فلا اختلاف فى منعه ومثله فى التوضيح عن ابى عمران ان الشغار لا خلاف فى منعه وانما اختلف فى فسخه ولذا قال المصنف لا اتفق على فساده ولم يقل على تحريمه (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) اى المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالام بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح امها وتحرم المفسوخ نكاحها على اصول الزوج وفصوله (و) تارة (بوطئه) اى المختلف فيه فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت فتحرم بوطء امها فاذا تزوج امراة وهو محرم بنسك وبنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) اى المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذى مات قبل فسخه فان مات بعده فلا ارث لانه طلاق بائن (الا نكاح) الشخص (المريض) زوجا كان اوزوجة فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه سواء مات المريض او الصحيح لعصنونى لو وقع النكاح فى المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض (و) الا (انكاح العبد) بنته اوامته مثلا (و) الا انكاح (المرأة) نفسها اوامتها او محجورتها مثلا فلا ارث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذى فسخه طلاق هذا قول اصبغ واعتمده ابن يونس ونصه قال فى كتاب محمد فيما عقده العبد على بنته اوغيرها وفيما عقدته المراة فى ابنتها او بنت غيرها او على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وطال زمنها اجازه الولى اولا كان لها خطب اولا ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخل اصبغ ولا ارث فيما عقدته المراة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه اه وفى التوضيح اصبغ ولا ميراث فى النكاح الذى تولى العبد عقدته وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اه فقد اعتمد قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو على بان ابن القاسم اضطرب قوله فيها فى انكاح المراة نفسها اوغيرها وانكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا ارث وقال مرة فيه الطلاق والارث وتوسط اصبغ بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبها وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط ونصه قول اصبغ مشكل حيث الزم الطلاق ونفى الميراث الا ان يقال سلك به مسلك الاحتياط لان منه ان الفسخ طلاق وان لا ميراث بشك اه وبقى من المختلف فيه الذى لا ميراث فيه نكاح الخيار قاله فيها لانه كالعدم لانحلاله فوت احدهما لاختلاف ساعة بيعت بخيار زمنه (لا) ان (اتفق) بضم المثناة وكسر الفاء (على فساده) اى النكاح فى المذهب وخارجه (فلا طلاق) فى فسخه ولو عبر به من فسخه

(قوله دونه) اى الامام (قوله ثم نقل) اى الحط (قوله ان تفاسخهما) اى الزوجين بلا رفع لحاكم بيان لمثله (قوله ثم قال) اى الحط

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله كعقد محرم) اجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اى صريح

الشغار (قوله ان الشغار الخ) بيان لمثله (قوله بالمصاهرة) اى بسببها بضم الميم وفتح الهاء اى مناسبة النكاح (قوله وهو) اى الزوج الخ حال (قوله بنسك) اى حج اوعمرة (قوله فيفسخ) من تمام تصوير المسئلة لا بيان لحكمها وبيانه قوله فيحرم عليه نكاح امها الخ (قوله كالصحيح) اى فى التحريم (قوله لانه) اى الفسخ (قوله وان كان مختلفا فيه) حال (قوله العصنونى) بضم العين والنون الاولى وسكون الصاد والواو وكسر النون الثانية وشد الياء (قوله فيهما) اى انكاح العبد والمرأة (قوله وان كانا) اى انكاح العبد والمرأة الخ حال (قوله هذا) اى عدم الارث بانكاح العبد والمرأة (قوله خطب) بفتح فسكون اى شرف (قوله وان فسخ بطلاق) حال (قوله وان فسخ بطلقة) حال (قوله فيها) اى المدونة (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله له) اى اصبغ تفريع على توسطه (قوله وقد وجهه) اى قول اصبغ (قوله حيث الزم الخ) اى لانه الزم الخ (قوله منه) اى الاحتياط (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى نكاح الخيار (قوله احدهما) اى الزوجين (قوله زمنه) اى الخيار (ولا

(ولا ارث) فيه ان مات احد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها الحط المجمع على فساده لا يحتاج لفسخ اصلا البرزلي ان وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فان كان مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الاول اذ لا حرمة له ففي ثالث نكاحها من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج امها او اختها اقام على الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد اه (وحرم) بفتحات مثقلا (وطؤه) اى المجمع على فساده (فقط) اى لا عقده فلا ينافي تحريم مقدماته ايضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) اى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه او متفقا عليه لعقده او له ولصداقه (فسخ) بضم فكسر (بعده) اى الوطء (ف) فيه الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح المهملة والميم الثانية الحلال (والا) اى وان لم يكن مسمى اصلا كصريح الشغار او كان حراما كخمر (ف) فيه (صداق المثل) بكسر فسكون اى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا عليه او مختلفا فيه (قبله) اى الوطء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق ويسقط بموت احدهما قبله ان فسد لصداقه متفقا عليه او مختلفا فيه او لعقده متفقا عليه مطلقا او مختلفا فيه واثر خللا في مهره كنكاح محال او على ان لا ميراث بينهما فان لم يؤثر فيه كنكاح محرم بنسك فيتكمل صداقه بالموت (الا نكاح الدرهمين) مثلا اى ما فسد لوقوع صداقه اقل من الصداق الشرعي وامتنع الزوج من اتمامه (ف) فيه (نصفهما) اى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف او قذفه زوجته برؤيتها تزني قبله فيلاعنها او ينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لاسقاط نصف الصداق ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من اصحابنا والجلاب مع الابياني وجماعة من المتأخرين وابن محرز وصوب ابو القاسم الاول وابن الكاتب الثاني اه واقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي قاله غير واحد من الموثقين وشبه في ايجاب المسمى بعد الوطء والاسقاط قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما فقال (كطلاقه) اى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق (فيه) الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شيء فيه بالفاسد لصداقه ولعقده وله تأثير في الصداق كنكاح محال فان لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت ومقتضى التوضيح ان هذا هو المذهب وهذا في المختلف فيه واما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه قبله (وتعاض) بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة اى تعوض وجوبا المرأة (المتلذذ) بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المعجمة الاولى اى التي تلذذ الزوج (بها) بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيأ في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو في المتفق على فساده فيها اذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي الوطء فلا تسقط العدة به لانه لو كان ولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان وليس عليه صداق ولا نصفه وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشيء وقيل لا تعاض اه وفي الوثائق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ الناكح فيه قبل او باشر ولم يطأ

(قوله به) اى الطلاق (قوله فان كان) اى الفاسد (قوله نكاحها) اى المدونة (قوله من بالغ) صلة وطء احترز به من وطء صبي فلا يحرم (قوله لا حد عليه) نعت بالغ احترز به من وطء بالغ موجب للحد فلا يحرم (قوله لعقده) صلة فاسد (قوله الحلال) نعت المسمى (قوله للزوج) صلة المثل (قوله قبله) اى الوطء (قوله في تشطير) صلة كاف التشبيه (قوله ويسقط) اى الصداق (قوله قبله) اى الفسخ (قوله ان فسد) اى النكاح (قوله مطلقا) اى عن تقييده بتأثير خلل في مهره (قوله قبله) اى الوطء (قوله محرما) بضم ففتح فكسر (قوله او قذفه) اى الزوج (قوله قبله) اى الوطء (قوله فيهما) اى دعوى الرضاع والقذف (قوله الاول) اى لزوم نصفهما (قوله الثاني) اى عدم لزومه (قوله كمحرم) بضم الميم (قوله ان هذا) اى تقييد ابن رشد (قوله فيها) اى المدونة (قوله بعد الخلوة) صلة تصادقا (قوله على نفي الوطء) صلة تصادقا (قوله به) اى التصادق على نفيه (قوله قبل) بفتحات مثقلا

وتصادقا على ذلك فلا يكون عليه شئ من الصداق وتعوض المرأة المتلذذ بها وكذا الخصى
اذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم انه خصى فتفارقه فتعوض من تلذذه بها (ولولي صغير) حر عقد لنفسه
على زوجة بغير اذنه (فسخ عقده) اى الصغير وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت
في احدهما تعين فاللام للاختصاص وفسخه طلاق لصحته قاله الحط قال ابن المواز اذا لم يرد
نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد ينبغي ان ينتقل اليه النظر
فيمضي او يرد ان قيل ما الفرق بين نكاح الصبي يصح ويخير فيه وليه وطلاقه لا يصح قيل فرق
القرافي بان النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم وهو ليس من
اهله وفرق المشذالي بان الطلاق حد ولا حد على الصبي ولذا تشطر طلاق العبد والنكاح
معاوضة فلذا خير فيه وليه واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) على الصغير ولو كانت بكرا
وافتضها الا نها سلطته او وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ
وجزم به ابو الحسن فلم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانت صغيرة (ولا عدة) على زوجة
الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة ولو لم يطأها (وان
زوج) بضم فكسر مثقلا اى زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج او تسرى
عليها طالقت احداهما او عتقت الامة (او) زوج الصغير نفسه بها او (اجيزت) بضم الهمز
اى اجاز وليه عقده بشروطه (وبلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل
بها بعده عالما بها (وكره) بفتح الكاف الصبي الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه
ككون امرها او امر الطارئة بيدها (فله) اى الصغير (التطليق) وتسقط عنه الشروط
ونصف الصداق على احد القولين الآتيين ولا تعود عليه ان تزوجها بعد ذلك ولو بقي من
العصمة الاولى شئ وهذه فائدة التطليق بخلاف من تزوج بالغا بشروط وطلقها بائنا ثم تزوجها
فتعود بشروطها ان بقي من العصمة الاولى شئ فان كان دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه
الشروط لتمكينها من لا تلزمه وان دخل بها بعد بلوغه عالما بها لزمته الشروط (و) اذا طلقها
ف(في) لزوم (نصف الصداق) وعدمه (قولان عمل) بضم فكسر (بهما) اى القولين ظاهره
ان القولين مفرعان على الفسخ وصرح به في التوضيح وهو تابع فيه للمتيطي وابن رشد وابن
حرث وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم وذكر البناني نصوصهم فاعتراض طفي عليه
وعلى شراحه ساقط وان قال في آخر كلامه ونحوه ما قلناه على الشراح خبطوا فيها خبط
عشواء واجابوا باجوبة ليس لها جدوى اغترارا منهم بظاهر المصنف (و) لو قال الزوج بعد
بلوغه ان العقد على الشروط وانا صغير وخالفته الزوجة او وليها فقال ابن القاسم (القول لها
ان العقد وهو كبير) بيمينها ولو سفيهة وعلى الصبي او وليه اثبات ان العقد وهو صغير
لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعى اللزوم وهو او وليه يدعى عدمه ويريد حله ويؤخر يمين
الصغيرة لبلوغها فان كانت الدعوى من وليها حلف ابا كان او وصيا على الراجح كما افاده ابن

(قوله فتفارقه) اى تزده بخصائه (قوله حر) بدليل قوله الآتي وللسيد رد نكاح عبده (قوله بغير اذنه) اى الولي (قوله وله) اى الولي (قوله امضاؤه) اى عقد الصغير بلا اذنه (قوله فيهما) اى فسخه وامضائه (قوله فاللام) اى في لولي تفريع على فان تعينت في احدهما تعين (قوله كبر) بكسر الموحدة اى بلغ (قوله الولاية) اى الحجر (قوله جاز) اى لزم (قوله اليه) اى الزوج (قوله النظر) اى الذي كان لوليه (قوله فيمضي) بضم الياء (قوله يرد) بفتح فضم اى النكاح (قوله وطلاقه) اى الصبي (قوله وهو) اى الصبي (قوله ولذا) اى كون الطلاق حدا صلة تشطر (قوله حينئذ) اى حين افتضاضها (قوله ان كانت صغيرة) مفهومه لا شئ للبالغة (قوله احداهما) اى القديمة والجديدة (قوله قبل دخوله) شرط اول صلة بلغ (قوله ولم يدخل بها بعده) اى بلوغه عالما شرط ثان صادق بعدم دخوله اصلا وبدخوله بها بعده غير عالم (قوله بها) اى الشروط صلة عالما (قوله ولا تعود) اى الشروط (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهذه) اى سقوط الشروط وأنثه لتأنيث خبره (قوله بالغا) حال من فاعل تزوج (قوله وطلقها) اى الزوجة (قوله فتعود) اى الزوجة (قوله بها) اى الشروط (قوله على الفسخ) اى على ان له التطليق (قوله به) اى تفريعهما على الفسخ (قوله وهو) اى الموضح (قوله فيه) اى تفريعهما على الفسخ (قوله عليه) اى المصنف (قوله وان قال) اى طفي عرفة الخ حال (قوله عشواء) بفتح المهملة وسكون المعجمة اى ناقة لا تبصر ليلا (قوله جدوى) بفتح الجيم والواو وسكون المهملة اى نفع

عرفة واشعر كلام المصنف انهما لو اتفقا على وقوع العقد فى حال الصغر واختلفا فى التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول قولها وهو كذا اشعر اذ القول له بيمين وله ردها على صهره قاله فى الطرر (وللسيد) اى المالك ذكرا كان او انثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض الذى عقده بلا اذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبل والا فله الاجازة ان قرب كما يأتى واللام للتخيير فله رده ولو كانت المصلحة فى ابقائه لانه لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده واما الانثى فيتحتم رد نكاحها بلا اذنه (بطلقة) لصحته (فقط) لا ازيد على المشهور فلو اوقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة على الراجح (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما ووطؤه ممنوع ولفظ بائنة ليس من مقول السيد عند الرد وانما هو من كلام المصنف لبيان الحكم بدليل قوله فقط وعبارة المدونة لسيده ان يطلق عليه طلقة بائنة اهـ ويتعين جره بالتبعية لطلقة لامتناع قطع نعت النكرة التى لم تنعت بنعت متبوع قبله ومحل رد السيد نكاح عبده بلا اذنه (ان لم يبعه) اى السيد العبد فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للمشترى رده ايضا لسبق نكاحه ملكه واستثنى من مفهوم ان لم يبعه اى فان باعه فلا رد له فى كل حال (الا ان يرد) بضم ففتح اى العبد لبائعه (به) اى التزويج فله رده ان كان باعه غير عالم به والا فلا على ظاهر المدونة وقيل له رده فان اعتقه المشترى ثم اطلع على عيب التزويج رجع بارشه على البائع لانه الذى مكنه من عتقه ببيعه له وقيل لا يرجع به عليه لقول البائع له عتقك منعنى من فسخه ومفهوم به انه لو علم المشترى بتزوجه ورضيه ورده بغيره رجع البائع عليه بارش عيب التزويج لانه كانه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لاخذه ارشه وان لم يعلم المشترى به فلا رجوع للبائع عليه وله رد نكاحه (او يعتقه) بضم اوله اى السيد العبد عطف على يبعه فان اعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) اى زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته فى ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ والا فلا شئ لها والدليل على انه من ماله قوله (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة (عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقى) من المسمى بعد ربع الدينار والدليل على انه فى البالغ ما تقدم ان دخول الحر الصغير لا يوجب شيأ ولو افتضها فالعبد الصغير احرى (ان غرا) اى العبد والمكاتب الزوجة بانهما حران كذا فى بعض النسخ وهو الذى اختصر عليه المدونة ابن ابى زيد والبرادعى وابن ابى زمنين ومفهوم الشرط عدم اتباعهما ان لم يغرا بان اخبراها بحالهما او سكتا وفى نسخة وان لم يغرا مبالغة فى اتباعهما به وفى نسخة ان لم يغرا باسقاط الواو الاقفهسى وهذه خط المصنف والنسختان الاخيرتان جاريتان على قول ابى بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وغيرهما باتباع العبد مطلقا سواء غرا أو لم يغرا الا ان يسقطه السيد من ذمته (ان لم يبطله) اى ما بقى عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (او سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب او رفع له السيد الحاضر وطلب منه اسقاطه عن عبده مطلقا او مكاتبه ان لم يغرا أو غر ورجع رقيقا بالعجز فللسيد ابطاله عن العبد مطلقا وعن المكاتب ان لم يغرا أو غر ورجع رقا بالعجز فان غر وخرج حرا فلا

(قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله والا) اى وان كان امتنع منها ابطلها (قوله واللام) اى فى للسيد (قوله واما الانثى) محترز الذكر (قوله قطع نعت النكرة) اى اعرابه بخلاف اعرابها (قوله متبوع) بضم فسكون ففتح اى مشارك لها فى اعرابها (قوله قبله) اى النعت الذى اريد قطعه (قوله فان باعه) مفهوم الشرط (قوله والا) اى وان كان باعه عالما به (قوله فلا) اى لا يرد نكاحه (قوله عيب التزويج) اضافته للبيان (قوله بارشه) اى التزويج (قوله به) اى الارش (قوله عليه) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله فسخه) اى النكاح (قوله عليه) اى المشترى (قوله به) اى عيب التزويج (قوله وله) اى البائع (قوله وهو) اى العبد (قوله والا) اى وان لم يدخل او دخل صبيا (قوله على انه) اى ربع الدينار (قوله من ماله) اى العبد (قوله من المسمى) بيان لما (قوله ان دخول الحر الصغير الخ) بيان لما بحذف من (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله ان لم يغرا) اى ومفهومه اتباعهما ان غرا بالاولى (قوله لانه) اى السلطان (قوله مطلقا) اى وان لم يغر

بعتـبر اسقاطه عنه (وله) اى السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا اذنه بعد امتناعه منها (ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كثلاثة ايام فليس له الاجازة وهو كذلك فى نص عياض (و) ان (لم يرد) بضم الياء وكسر الراء اى يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا اذنه (او) لم (يشك) السيد (فى قصده) اى السيد بامتناعه هل قصد به الفسخ او مجرد الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده ويصدق السيد فى عدم ارادة الفسخ وعدم الشك فيه ما لم يتهم (ولولى) اى اب او وصى او مقدم (سفيه) اى ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف فى المال (فسخ عقده) اى السفيه النكاح بلا اذن وليه بطلقة بائنة ولا شئ للزوجة من المهران فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقى ان فك حجره لان حجر الولى عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل وحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه وان لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه هذا هو الاصح قاله فى الشامل وقيل ينتقل له النظر الذى كان لوليه واللام للاختصاص فيتعين ما فيه المصلحة فان استوى الامران خير الولى فيهما ان استمرت المرأة حية بل و (لو ماتت) زوجة السفيه التى تزوجها بلا اذن وليه اذ قد يكون صداقها اكثر من ميراثه منها ويرثها ان ماتت قبل الفسخ فان امضى الولى تم وان رده رد ما ورثه لورثتها (وتعين) بفتحات مثقلا الفسخ من قبل الشارع (بموته) اى السفيه قبل فسخ وليه لان فى امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة فى ذلك لا من وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكمل لها المهر بل يسقط لفسخه بمجرد موته وبحث فيه بتحقق حياة الوارث حين موت مورثه وتحقق الزوجية بينهما حينئذ وعدم لزومها وتوقفه على اجازة الولى وانقطاعها بموته لا يمنع الميراث واجيب بانه لما تحتم فسخه بموته اشبه النكاح الفاسد وبانه لما توقف على اجازة الولى اشبه نكاح الخيار وهو مشكل ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه وهما حران لا مانع بهما من الميراث (ولمكاتب) أى معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له فى التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما ان كان باذن سيدهما بل (وان بلا اذن) من سيدهما بان منعهما أو سكت وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز الا باذنه او هبته أو اسلافه ثمنها لهما وأما غير المكاتب والمأذون فلا يجوز له التسرى بما بيده من المال الذى لسيده ولو باذن سيده الا ان يسلفه او يهبه ثمنها فهبة السيد الثمن واسلافه جائز لمكاتب ومأذون وغيرهما واذنه فى شرائها من ماله بلا هبة ولا اسلاف جائز للمكاتب والمأذون لان لهما ملكا فى الجملة دون القن لعدم تمام ملكه فاشبه التحليل وأما تسرى القن من ماله باذن سيده فجائز ويمنع هبته ذاتها له لانه تحليل وتجوز هبة ذاتها لمكاتب ومأذون لذلك فالصور اثنتا عشرة لان السيد اما ان يهب ثمنها او يسلفه او يأذن فى شرائها من ماله الذى بيد العبد أو يهب ذاتها وفى كل العبد اما مكاتب أو مأذون أو غيرهما وقد تقدمت احكامها (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لاجل لا مكاتب ومأذون أى انفاق العبد على زوجته (فى غير خراج) أى مال ملكه العبد فى نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياكته وبنائه ونجارته وصياغته وحمله وحراسته ونحوها (و) غير (كسب) اى ربح تجارة العبد فى المال الذى بيده لانهما للسيد فهو فى هبة او صدقة او وصية

(قوله منها) اى الاجازة (قوله بطالقة) اى لانه صحيح حله فسخ (قوله بائنة) اى لانها جبرية ولان الرجعية انما تكون بعد وطء جائز ولا يجوز وطؤه قبل امضاء وليه (قوله بعده) اى الدخول (قوله الامران) اى الامضاء والرد (قوله تم) اى الارث للسفيه (قوله من قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله قبل فسخ وليه) صلة موت (قوله لا من وليه) عطف على من قبل الشارع (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى عدم ارثها (قوله حينئذ) اى موت المورث (قوله وبوقفه) اى لزومها (قوله وانقطاعها) اى الزوجية (قوله بموته) اى السفيه (قوله ثمنها) تنازع فيه يسلف ويهب (قوله المكاتب) تنازع فيه هبة واسلاف (قوله واذنه) اى السيد (قوله فى شرائها) اى الامة (قوله من ماله) اى السيد (قوله للمكاتب) تنازع فيه اذن وهبة واسلاف (قوله فاشبه) اى الاذن فى شرائها من ماله (قوله التحليل) اى اعارة الامة لوطئها (قوله هبته) اى السيد (قوله ذاتها) اى الامة (قوله له) اى غير المأذون والمكاتب (قوله لانه) اى هبتها وذكره لتذكير خبره (قوله لذلك) اى كونهما مالكين فى الجملة (قوله تجارته) بالنون (قوله لانهما) اى خراجه وكسبه (قوله فهو) اى انفاقه

او

او نحوها والمبعض فى زمن نفسه كالحر وفى زمن سيده كالقن واما المكاتب والمأذون فكالحر
اللخمى المدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه بان عن سيده بماله فان عجز طلق عليه
والمعتق بعضه فى اليوم الذى يخصه كالحر وفى اليوم الذى يخص سيده بمنزلة العبد وذكر ابن عاشر
وابن رحال ان خراج العبد ما التزمه العبد لسيده فى كل يوم او جمعة او شهر مثلا وكسبه ما نشأ
عن عمله وقد يتفاوتان فمعنى كون نفقته فى غير خراجه ان اذن سيده فى تزويجه لا ينقص
خراجه فهو فى معنى ولا يضمنه سيد باذن التزويج (الا لعرف) بان نفقة زوجة العبد على
سيده او فى خراجه وكسبه فيعمل به فان لم يكن العرف بالانفاق على سيده ولا من خراجه
وكسبه ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه الا ان يأذن له السيد فى ذلك او ترضى بالمقام
معه بغير انفاق وهى رشيدة او يتطوع بها متطوع وشبه فى الكون فى غير خراج وكسب
الا لعرف فقال (كالمهر) لزوجة العبد (ولا يضمنه) اى المذكور من نفقة ومهر (سيد)
للعبد (باذن التزويج) ولو باشر العقد له او جبره عليه فلا يضمنه على المعتمد كما فى المدونة الا
لعرف او شرط على السيد فليس هو كالاب الآتى فى قوله وصداقهم ان اعدموا على الاب بل
كالوصى والحاكم والعبد وان كان بيده مال فهو فى حكم المعدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه
(وجبر اب ووصى) امره الاب به او عين له الزوجة قاله ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب
وتبعه الحط وجماعة من الشارحين طفى لم ار التقييد لاحد من اهل المذهب وقول الموثقين
كالمتيطى وابن سلمون وغيرهما انكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذى الى نظره بايصاء كذا يدل
على خلاف التقييد وكذا الحاقهم مقدم القاضى بالوصى كما نص عليه المتيطى وحكم المرأة
الوصية فى تزويج الصغير كالوصى وتباشر عقده المتيطى هذا هو المشهور والمعمول به وهو فى
العتبية والواضحة وغيرهما ونص المتيطى المشهور انه ان زوج الصغير وصيه من قبل اب
او قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة واليه ذهب ابن القطان
وابن ابى زمنين وغير واحد من الموثقين فالحاقهم مقدم القاضى بالوصى دليل على الاطلاق اذ
مقدم القاضى لا يجبر الانثى وكذا قوله بخلاف الصغيرة فانه نص فى ان غير المجبر للانثى مجبر
للذكر وايضا الوصى ماقاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع انه يجبرها هنا افاده البنانى (و) جبر
(حاكم مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان حدث
بعد رشده جبره الحاكم فقط لا ابوه ولا وصيه اذ لا ولاية لهما عليه حينئذ (احتاج) المجنون
للنكاح وان لم يكن فيه غبطة او لمن يخدمه ويعانيه ان تعين النكاح طريقا لصيانته من الزنا
والضياع وان كان لا يحد له لعدم تكليفه (وصغيرا) فى تزويجه غبطة ومصلحة له كتزويجه
شريفة او بنت عمه او غنية لا بالغا رشيدا ابن رحال قيد الغبطة اذا كان الصداق من مال الولد
والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ولا غير اب ووصى وحاكم كاخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على

(قوله كالعبد) اى القن (قوله بمنزلة العبد) اى القن (قوله ان اذن) بفتح الهمز وشد النون (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا (قوله فى ذلك) اى الانفاق من خراجه وكسبه (قوله او ترضى) اى الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله وهى رشيدة) حال (قوله ولو باشر) اى سيده (قوله جبره) اى السيد عبده (قوله عليه) اى النكاح (قوله فلا يضمنه) اى سيده المهر (قوله هو) اى السيد (قوله وان كان بيده مال) حال (قوله فهو فى حكم المعدم) خبر العبد (قوله امره) اى الوصى (قوله به) اى الجبر (قوله او عين) بفتحات مثقلا اى الاب (قوله له) اى الوصى (قوله لم ار التقييد) بجبر الوصى بامر الاب به او تعيينه له الزوجة (قوله لاحد من اهل المذهب) يعنى غير ابن فرحون ومن تبعه (قوله يدل على خلاف التقييد) خبر قول (قوله وكذا) اى قولهم فى الدلالة على خلاف التقييد (قوله انه) اى الشان (قوله ان زوج) بفتحات مثقلا (قوله الصغير) مفعول (قوله وصيه) فاعل (قوله من قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله فذلك) اى التزويج (قوله جائز) اى ماض (قوله عليه) اى الصغير (قوله فالحاقهم الخ) هذا كلام طفى (قوله دليل) خبر الحاقهم (قوله قوله) اى المتيطى (قوله لهما) اى ابيه ووصيه (قوله حينئذ) اى حين حدوث جنونه بعد رشده (قوله فيه) اى تزويجه (قوله غبطة) اى نفع للمجنون دنيوى كتزويجه غنية او ذات جاه او قريبة له (قوله او لمن يخدمه) عطف على للنكاح (قوله وان كان) اى المجنون (قوله له) اى الزنا حال (قوله لا بالغا رشيدا) مفهوم مجنونا وصغيرا (قوله قيد الغبطة) اضافته للبيان (قوله اذا كان الخ) خبر قيد (قوله والا) اى وان لم يكن الصداق من مال الصغير (قوله فلا يعتبر) اى قيد الغبطة (قوله ولا غير اب الخ) مفهوم اب الخ

المشهور فان جبر ففي فسخه وثبوته ان بنى وطال قولان (وفي) جبر (السفيه) ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بانه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح وعلى جبره فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير وقد يفرق بينهما بان شأن البالغ الاحتياج الى النكاح فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وان خيف عليه الزنا جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة (وصداقهم) اى المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية او تفويض (ان) كانوا (اعدموا) اى معدمين حين جبرهم الاب وخبر صداقهم (على الاب) وان لم يشترط عليه ولو اعدم في التوضيح فان كانا معدمين فعن اصبغ لا شئ منه على الاب الباجي الذي يقتضيه المذهب انه مع الابهام على الاب لانه الذي تولى العقد ويؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الاب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الشرط انه في مالهم ان ايسروا ومفهوم الاب انه لا يكون على الحاكم والوصي وهو على الابن ان كانوا معدمين سواء استمروا معدمين (او ايسروا) اى الصبي والمجنون والسفيه (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معنى المضاف اليه اى بعد جبرهم ولو قبل تسمية المهر في التفويض ان شرطه الاب عليهم او سكت بل (ولو شرط) الاب حال عقده (ضده) اى كون الصداق عليهم (والا) اى وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الاب بان كانوا املياء ولو ببعضه (فعليهم) الصداق وان اعدموا بعد دون الاب ان شرطه عليهم او سكت (الا لشرط) بانه على الاب فيلزمه كالحاكم والوصي وصرح بمفهوم الشرط للاستثناء منه (وان تطارحه) اى المهر زوج (رشيد واب) اى اراد كل منهما الزام ذمة الآخر به اذا باشر الاب عقد ابنه الرشيد باذنه بصداق مسمى ولم يبين انه على ايهما فقال الرشيد انما اردت انه على الاب وقال الاب انما اردت انه على الزوج الرشيد قاله الشارح تبعا للمدونة والتوضيح وابن عرفة (فسخ) بضم فكسر النكاح (ولا مهر) على واحد منهما ان لم يبن الرشيد بالزوجة وفسر البساطي التطارح بقول الاب شرطته على الابن وقول الابن شرطته على الاب ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان متكافئتان او ماتت البينة او غابت او نسيت والا قضي به على من شهدت عليه (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (ان حلفا) اى الاب والرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر ويبدأ الاب بالحلف لانه الذي باشر العقد وقيل يقرع بينهما لمن يبدأ به (والا) اى وان لم يحلفا بان نكلا معا او نكل احدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شئ منه على الحالف وان نكلا معا فعلى كل منهما نصفه او الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الاب وبرئ ثم ان كان المسمى اقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين كتساويهما وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وغرم صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه مع صحة النكاح لالغاء المسمى بتطارحهما وصار

المعتبر

(قوله على تزويجه) تنازع فيه جبر ويترتب (قوله ولم يحتج) اى السفيه (قوله له) اى النكاح (قوله والصداق) اى ان طلق بعد دخوله (قوله او نصفه) اى الصداق ان طلق قبله (قوله بينهما) اى الصغير والسفيه (قوله وان لم يشترط) اى الصداق (قوله عليه) اى الاب (قوله ولو اعدم) اى الاب مبالغة في كون الصداق عليه (قوله فان كانا) اى الاب والزوج (قوله انه) اى الصداق (قوله الابهام) اى السكوت عن اشتراطه على الاب او الزوج (قوله ويؤخذ) اى الصداق (قوله من ماله) اى الاب (قوله الشرط) اى ان اعدموا (قوله انه) اى الصداق (قوله وهو) اى الصداق (قوله كالحاكم والوصي) تشبيه بالاب في كون الصداق عليه بشرطه عليه (قوله وصرح بمفهوم الشرط) اى بقوله والا فعليهم (قوله ولم يبين) اى الاب (قوله انه) اى الصداق (قوله فان كان) اى التطارح (قوله بعده) اى الدخول (قوله كتساويهما) اى المسمى وصداق المثل تشبيه في عدم الحلف (قوله وان كان) اى المسمى (قوله حلف) اى الزوج (قوله وغرم) يحتمل انه ماض وانه مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله حيث كان المسمى اقل منه) اى صداق المثل اى اذا كان المسمى الخ (قوله لالغاء المسمى) علة غرم على انه ماض وخبره على انه مصدر (قوله بتطارحهما) اى الاب والرشيد علة الغائه

(قوله قيمة ما) اى البضع الذى وهو صداق المثل (قوله فلا يقال لم يدفع) اى الزوج بكسر اللام وفتح الميم صلة يدفع تفريع على غرم صداق المثل الخ (قوله عما) اى الصداق الذى (قوله تدعيه) اى الزوجة (قوله انفى) بضم الهمزة وكسر الفين المعجمة (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم صلة يحلف اى الزوج (قوله كان) اى المسمى (قوله اكثر) اى من صداق المثل (قوله بان امر الزوج الاب) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله به) اى المسمى (قوله محتمل) خبران (قوله لرضاه) اى الزوج (قوله به) اى المسمى (قوله فيلزمه المسمى) اى الزوج عطف على رضاه (قوله فيحلف) اى الزوج (قوله

المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لم يدفع لها اكثر مما تدعيه فان قيل اذا الغى المسمى فلم يحلف حيث كان اكثر اجيب بان امر الزوج الاب به محتمل لرضاه به بعد فيلزمه المسمى فيحلف لاسقاط زيادته وبانه اشبه النكاح الفاسد لصداقه بتطارحه وقال السودانى على الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل ولم يدعمه بنقل فى التوضيح قال مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ النكاح ولا شئ على واحد منهما محمد بعد حلفهما ومن نكل منهما كان الصداق عليه ابن بشير هذا يحتمل انه تفسير لقول مالك رضى الله تعالى عنه وانه خلاف اه فاشار بالتردد لتردد ابن بشير فى قول محمد هل هو تفسير لقول مالك رضى الله تعالى عنه فليس فى المذهب الاقول واحد أو هو خلاف ففيه قولان وتقدم ان التردد قد يكون من واحد ولم يقل تأويلان لانه ليس فى فهم المدونة (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته او لاجنبى كذلك او لامرأة كذلك غير مجبرة وانكر المعقود له الامر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد واجنبى وامرأة أنكروا) اى الرشيد والاجنبى والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والامر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادر وا بانكاره بمجرد علمهم به بان سكتوا يسيرا بدليل بقية كلامه فيحلف المعقود له انه لم يسكت راضيا به ولو ادعى انه لم يعلم بان العقد له الا بعد تمامه اذ هو محمول على علمه به لحضوره فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لان العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من المعقود له مايدل على رضاه به (وان طال) الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بان أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم أو بالعرف بان مضت مدة لا يسكت فيها الا من رضى (لزم) النكاح المعقود له وقال ابن وهب الطول يوم أو بعضه وضعف ولكن لا يمكن منها الا بعقد جديد ولزمه نصف الصداق ولو رجع عن انكاره فى التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك لامره وهو حاضر صامت فلما فرغ من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض صدق بيمينه وان كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه والاجنبى فى ذلك سواء اه اللخمى لا يخلو انكار الابن من احد ثلاثة أوجه اما ان يكون عندما فهم ان يعقد عليه او بعد علمه وسكوته بعد تمام العقد او بعد تمامه وتهنئته من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره عندما فهم ان العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه لان لاب لم يدع انه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن مايدل على الرضا وان كان بعد علمه انه نكاح

زيادته) اى المسمى على صداق المثل (قوله وبانه) اى النكاح الذى تطارح الاب والرشيد صداقه عطف على بان امر الزوج الخ (قوله بتطارحه) اى الصداق صلة اشبه (قوله يفسخ النكاح) اى الذى تطارح الاب والرشيد صداقه (قوله ولا شئ) اى من الصداق (قوله منهما) اى الاب والرشيد (قوله حلفهما) اى الاب والرشيد (قوله هذا) اى قول محمد بعد حلفهما الخ (قوله فاشار) اى المصنف (قوله هو) اى قول محمد (قوله ففيه) اى المذهب (قوله لانه) اى التردد (قوله كذلك) اى بحضرته (قوله به) اى العقد (قوله ولو ادعى) اى المعقود له مبالغة فى حلفه (قوله فان انكروا بمجرد ذلك) اى علمهم ان العقد عليهم مفهوم الشرط (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا اى قول ابن وهب

(قوله ولكن لا يمكن) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة الخ استدراك على لزم لرفع ايهامه تمكينه منها بلا عقد (قوله ولو رجع عن انكاره) مبالغة فى توقف التمكين على عقد وغرم نصف المهر (قوله وهو) اى الابن الخ حال (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الابن (قوله غائبا) اى حين العقد له (قوله فأنكر) اى الابن الاذن والرضا (قوله وتهنئته) اى الابن من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

يعقد عليه وسكت ثم أنكره بعد الفراغ منه حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوته على الرضا به وان أنكر بعد تمام العقد وانصرافه عليه والدعاء حسب عادات الناس فلا يقبل قوله وغرم نصف الصداق لان الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها الاقرار انه غير راض وانه لا عصمة له عليها اه نقله أبو الحسن ثم قال والانثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الثلاثة المتقدمة لافرق بينها وبين الذكر في هذا وانما التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت وحكى عبد الحق في النكت الاوجه الثلاثة المتقدمة اه في التوضيح وينبغي على هذا ان الغائب ان أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وان علم وطال فلا يقبل منه الانكار والله أعلم لانه بعد حضوره كالحاضر اه قلت قياس الحاضر على الغائب لا يجري في الانثى لانها ان كانت غائبة عن العقد فلابد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن (و) ان زوج الاب ابنه البالغ الرشيد او السفيه او الصغير وضمن صداقه او ذو قدر غيره كذلك او أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لاب) ضمن صداق ابنه (و) رجع ا(ذي) اي صاحب (قدر) بفتح فسكون اي شرف فاولى غيره (زوج) بفتحات مثقلا ذو القدر ذكرا (غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عن زوجها وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذي سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء من الابن بعد بلوغه وممن زوجه غيره ومن زوج بنت الضامن لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للحامل او للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد (و) رجع (الجميع) اي المهر كله للاب او ذي القدر أو الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيأ منه حينئذ ومثل الفساد مخالعتها به قبله وفسخ سيد او ولي نكاح عبد أو محجور تحمل صداقه شخص بلا اذنه فان فسخ بعد البناء فهو لها وان خالعته به بعده فهو للزوج ومحل رجوع النصف او الكل للمتحمل ان تحمله على انه صداق او بلا قصد فان تحمله متصدقا به فلا يرجع اليه شئ (ولا يرجع احدهم) اي الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة أو الذي دخل بالجميع الذي اخذته بالدخول في كل حال (الا ان يصرح) المتحمل قبل العقد او حاله أو بعده (بالحمالة) اي الضمان للزوج في المهر بان يقول علي حمالة المهر عن فلان (او يكون) اي ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على ان الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع ان دخل و بالنصف ان طلق قبله فان كان حال العقد او قبله فلا يرجع عليه بشئ الا بشرط أو عرف او قرينة بالرجوع ويعمل بها ايضا في عدمه وصور المسئلة خمس عشرة صورة تصريح بلفظ حمل او حمالة او ضمان او دفع ودفع بلا لفظ وكلها اما قبل العقد او حاله او بعده فان صرح بالحمل فلا يرجع مطلقا وان صرح بالحمالة فله الرجوع مطلقا وان صرح بالضمان أو

(قوله لافرق بينها وبين الذكر في هذا) اي لزوم النكاح وان افترقا في لزوم العقد ونصف المهر اذ لا يلزمان الانثى (قوله اوذوقدر) عطف على الاب (قوله كذلك) اي الاب في ضمان الصداق (قوله اواب) عطف على الاب (قوله فطلقت) بضم الطاء وكسر اللام (قوله عمن) اي الزوج الذي (قوله زوجها) اي الاب (قوله لانهم) اي الاب في الطرفين وذا القدر في الوسطى علة لرجوع النصف لهم (قوله هذا) اي رجوع النصف لهم (قوله على انها) اي الزوجة (قوله سماعه سحنون) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وتخريج) عطف على قول (قوله به) اي بجميع الصداق (قوله قبله) اي البناء (قوله وفسخ) عطف على الفساد (قوله بلا اذنه) اي السيد او الولي (قوله فان فسخ) اي الفاسد (قوله فهو) اي الصداق كله (قوله لها) اي الزوجة (قوله بعده) اي البناء (قوله فهو) اي الصداق (قوله على الزوج) صلة يرجع (قوله او الذي دخل) عطف على المطلق (قوله فان كان) اي ضمان الصداق (قوله حال العقد او قبله) مفهوم بعد العقد (قوله بها) اي القرينة (قوله عدمه) اي الرجوع (قوله ودفع بلا لفظ) عطف على تصريح (قوله مطلقا) اي سواء كان قبل العقد وحاله او بعده في الموضعين

الدفع

الدفع اودفع بلا لفظ فان كان بعد العقد فلا رجوع وان كان قبله او حاله فله الرجوع ونظم أبو علي أقسام المسئلة فقال

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة بعكس ذا تحققا

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوز فافهم قصدى

طفى قول تت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج الى نقل ولم أره لغيرهم وأقره البنانى (ولها) اى الزوجة التى التزم صداقها عن زوجها غيره سواء كان يرجع به عليه أم لا (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) اى الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والراء الاولى وفى نسخة بالدال المهملة اى يعين لها قدر الصداق فى نكاح التفويض وان لم تقبضه وقيل حتى تقبضه ابن عرفة ابن القصار ان فرض صداق المثل وابى دفعه حتى يأخذها اليه وأبت أن تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذى يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجرى عرف بتسليمه لها اذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف فى تعجيل دفعه قبل البناء او قبل ان يتهيأ له والاول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثانى ظاهر كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف فى النقد لا فى كل المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة انه مقدم ومؤخر فلا تمتنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيأ جاز ان دفع ربع دينار ولم ار لفظ التقرير أو التقدير فى كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذى يتبع لفظ المصنف غالبا ونصه وان تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه فان قلت قوله حتى يقرر ينافى قوله ان تعذر أخذه لان الاخذ لا يتعلق به قبل تعيينه فقوله أخذه يدل على انه معين وقوله حتى يقرر يقتضى انه غير معين قلت لا ينافيه لان تعذر الاخذ يتعلق بالمعين وغيره ألا ترى ان غير المعين يصح ان يقال فيه تعذر أخذه بخلاف الاخذ فلا يتعلق الا بالمعين فان مات الحامل اتبعت تركته فان كان عديما ومكنت من نفسها ثم مات فلا شئ على الزوج وليس لها منع نفسها منه اذ لم يبق من تأخذ هى منه اللخمى لو كان صداقها مائة نصفها نقد ونصفها مؤخر ومات الحامل عن مال أخذت المائة منه حلولها بموته وان لم يخلف شيأ فللزوج ان أتى بالمعجل ان يبنى بها وان خلف خمسين اخذتها وللزوج البناء بها ان دفع خمسة وعشرين لان الخمسين التى اخذتها نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة

(قوله انف) أمر من النفى (قوله حمل) اى التصريح به (قوله مطلقا) اى حال العقد او قبله او بعده (قوله حمالة) اى التصريح بها (قوله ذا) اى الحمل فيرجع مطلقا (قوله لفظ ضمان) اضافته للبيان اى التصريح به (قوله وبعده) اى العقد (قوله حمالة) اى مقتضية للرجوع (قوله على السكوت) بمثناة اى عن شرط الرجوع او عدمه (قوله حكمه) اى الدفع على السكوت (قوله كالتصريح بالضمان) اى فى عدم الرجوع (قوله غيره) اى الزوج فاعل التزم (قوله سواء كان) اى الملتزم (قوله به) اى الصداق (قوله من دخول الزوج عليها) اى ان كان لم يدخل عليها (قوله بعده) اى الدخول ان كان دخل بها (قوله وان لم تقبضه) مبالغة فى مقدر اى فان قرر لها فليس لها الامتناع (قوله ان فرض) اى الزوج (قوله وابى) اى الزوج (قوله يأخذها) اى الزوجة (قوله اليه) اى الزوج (قوله يوقف الحاكم المهر) اى على يد عدل (قوله بذلت) اى نفسها ودعته للدخول بها بشرط تسليمه لها (قوله لها) اى الزوجة (قوله حبس) اى منع (قوله نفسها) اى من دخول الزوج بها (قوله للفرض) اى تقدير المهر (قوله الخلاف) اى بين الزوجين (قوله دفعه) اى الصداق للزوجة (قوله يتهيأ) اى الزوج (قوله له) اى البناء (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله وظاهره) اى كلام ابن شاس (قوله النقد) اى الحال (قوله من الحامل) اى الملتزم (قوله ولم يدخل) اى الزوج بها (قوله لان الاخذ الخ) فيه ان الدعوى التنافى بين التقرير وتعذر الاخذ (قوله فقوله اخذه يدل الخ) فيه ما فى التعليل المفرع عليه (قوله الحامل) اى الملتزم (قوله فان كان) اى الحامل (قوله ثم مات) اى الحامل (قوله نقد) اى حال (قوله مؤخر) اى مؤجل بأجل معلوم كسنة (قوله أخذت) اى الزوجة (قوله منه) اى مال الحامل (قوله وان لم يخلف) اى الحامل (قوله وان خلف) اى الحامل (قوله اخذتها) اى من مال الحامل

ثم قال وان كان جميع الصداق مؤجلا فللزوج البناء بها وليس لها منع نفسها الدخولها على تسليم نفسها واتباع ذمة أخرى نقله فى التوضيح ابن عرفة لو فلس الحيل أو مات عديما بعد البناء فلاشئ على الزوج وقبله فيها فى موته وفى سماع سحنون وابن القاسم فى عدمه لها منعه حتى يقبض معجله أو يطلق (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد الاجل قاله اللخمى ونقله ابن عرفة ونصه اللخمى وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل لدخولها على تسليمها له واتباع غيره كقائل بيع فرسك لفلان وثمنها على ّ لسنة ففلس قبل قبضه ولاشئ عليه اه ويدل عليه أيضا ما تقدم عنه قريبا (وله) أى الزوج ان منعت نفسها لاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بان يطلقها ولاشئ عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليا لانه لم يدخل على غرم شئ وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة مطلقا او الضمان او الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (وبطل) الحمل أى التزام عطية المهر وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (فى مرضه) اى الحامل الذى مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان او غيره لانها وصية او عطية لوارث فى المرض واما ان صرح بالحمالة مطلقا فى المرض عن وارث او بالضمان عنه فيه بعد العقد فلا يبطل لا يقال الضمان تبرع بدليل قوله فى الحجر وعلى الزوجة لزوجها فى تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وقوله فى الضمان وصح من أهل التبرع لانا نقول انما هو مثله فى خروجه من الثلث والا فهما مختلفان اذا تعلقا بوارث فى المرض فكفالته صحيحة والتبرع له باطل (لا) يبطل حمل الصداق فى مرض الموت عن (زوج ابنته) اى الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الا ان يجيزه الوارث الرشيد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولاشئ عليه (والكفاءة) المطلوبة فى النكاح لكونها منشأ لدوام المودة بين الزوجين ومعناها لغة المماثلة والمقاربة وخبر الكفاءة (الدين) اى المماثلة او المقاربة فى التدين بشرائع الاسلام لا فى مجرد أصل الاسلام لقوله ولها وللولى تركها وليس لها ولا لوليها ترك المكافأة فى الاصل والرضا بكافر كما علم من قوله فى موانع الولى ككفر لمسلمة بالاولى (والحال) بالحاء المهملة اى المماثلة

(قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله لو فلس) بضم فكسر مثقلا (قوله وقبله) اى البناء عطف على بعد البناء (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى موته) اى الحامل عديما (قوله فى عدمه) اى تفليسه (قوله لها) اى الزوجة (قوله منعه) اى الزوج من الدخول بها (قوله يقبض) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الزوج (قوله وله) اى الزوج (قوله البناء) اى بزوجته التى تحمل غيره عنه بصداقها (قوله مؤجله) اى الصداق (قوله ولو حل) اى مؤجله (قوله تسليمها) اى نفسها (قوله له) اى زوجها (قوله وثمنها) اى الفرس (قوله على) بشد الياء (قوله ففلس) بضم فكسر مثقلا اى القائل (قوله قبضه) اى الثمن (قوله ولاشئ عليه) اى الزوج من الحال اصالة (قوله عنه) اى اللخمى (قوله ان منعت) اى الزوجة (قوله دفعه) اى الصداق (قوله عليه) اى قبله الزوج الصداق (قوله واتباعه) اى الزوج (قوله به) اى الصداق (قوله فلا يلزمه) اى الزوج تفريع على وله الترك (قوله دفعه) اى الصداق (قوله ولو كان) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله وهذا) اى عدم لزوم الزوج الدفع (قوله به) اى الصداق (قوله فان كان) اى الحامل (قوله به) اى الصداق (قوله عليه) اى الزوج (قوله مطلقا) اى سواء كان بعد العقد او قبله (قوله فان طلق) اى الزوج (قوله وان دخل) اى الزوج بزوجته (قوله الحمل) تفسير لفاعل بطل المستتر فيه (قوله اى التزام عطية المهر) تفسير للحمل (قوله كان) اى الوارث (قوله ابنه) اى الحامل (قوله مطلقا) اى قبل العقد او بعده (قوله عنه) اى الوارث (قوله فيه) اى مرضه (قوله هو) اى الضمان (قوله مثله) اى التبرع (قوله فهما) اى الضمان او التبرع (قوله فكفالته) اى الوارث (قوله له) اى الوارث (قوله غير الوارث له) اى الحامل نعت زوج (قوله يجيزه) اى الزائد على الثلث (قوله دفعه) اى الزائد على الثلث (قوله من ماله) اى الزوج (قوله وترك) عطف على دفع (قوله عليه) اى الزوج (قوله لكونها) اى الكفاءة الخ علة لطلبها (قوله ومعناها) اى الكفاءة (قوله التدين) اى التعبد (قوله أصل الاسلام) اضافته للبيان (قوله لقوله) اى المصنف (قوله وليس لها الخ) حال (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اى المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمزة صلة علم

(قوله لا الحسب) بفتح الحاء والسين المهملتين اى ما يحسب من مفاخر الآباء والامهات (قوله والنسب) اى الشرف (قوله بدليل قوله) اى المصنف واضافة دليل للبيان (قوله والمولى) بفتح الميم والواو اى العتيق (قوله حررت) بضم فكسر مثقلا (قوله ينبيك) بضم الياء اى يخبرك (قوله مفرد) بفتح الراء (قوله اليسار) اى الغنى (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الكل) اى كل شرط منها (قوله والا) اى وان لم يساوها فى جميع الستة (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله انها) اى الكفاءة (قوله والحال) عطف على الدين (قوله أمن) بضم الهمز وكسر الميم (قوله والا) اى وان لم يؤمن عليها منه (قوله رده) اى فسخ النكاح (قوله وان رضيت) اى الزوجة بالفاسق الذى لا يؤمن عليها منه مبالغة فى فسخه (قوله من تفسيقه) بيان للمشهور (قوله كفاسق الجارحة) اى فى صحة نكاحه ان أمن عليها منه خبر عن فاسق الاعتقاد (قوله عليها)

او المقاربة فى السلامة من العيوب الموجبة لخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتى والمولى وغير الشريف والاول جاها كفء البنانى الصفات التى تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

ابن الحاجب وقد اختلف فى الكل الا الاسلام ضيح فان ساواها الرجل فى جميع الستة فلا خلاف فى كفاءته والا فالخلاف فيما عدا الدين فانظره واقتصر المصنف هنا على الدين والحال لقول عبد الوهاب المذهب انها فى الدين والحال ضيح والنسب يعبر عنه بالحسب فليس المولى كفؤا للحرة اصالة (ولها) اى المرأة المخطوبة (وللولى) معا (تركها) أى الكفاءة فى الدين والرضا بفاسق وفى الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح على المشهور ان أمن عليها من الفاسق والا رده الامام وان رضيت قاله أبو الحسن لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيقه كفاسق الجارحة وان خيف عليها ان يغير اعتقادها الى معتقده فهل يرده الحاكم وان رضيت به ويدل عليه قول المسائل الملقوطة انه على تفسيقه أشد من فاسق الجارحة لانه يجرها لمذهبه واعتقاده أم لا وهو ظاهر كلامهم وأما على تكفيره فيفسخ مطلقا أفاده عب البنانى نقل الحط وغيره واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان مأمونا وانه ليس لها ولا للولى الرضا به وهو ظاهر لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب هجره شرعا فكيف بخلطة النكاح وتحصل من كلامه بعد العقد ثلاثة أقوال أحدها لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمى وابن بشير وابن فرحون ثانيها صحته وشهره الفاكهانى ثالثها الاصبغ ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت به وظاهر الحط ترجيح الاول وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة فى الحال فقط ويؤيده قول ابن بشير لا خلاف منصوص ان تزويج الاب الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء اه وسلمه

اى الزوجة (قوله ان يغير) اى فاسد الاعتقاد (قوله يرده) اى نكاحه (قوله وان رضيت) اى الزوجة (قوله به) اى فاسق الاعتقاد مبالغة فى رده (قوله عليه) اى رده الحاكم (قوله انه) اى فاسد الاعتقاد (قوله لانه) اى فاسق الاعتقاد (قوله واعتقاده) تفسير لمذهبه (قوله ام لا) مقابل يرده الحاكم اى لا يرد نكاحها الحاكم ان رضيت (قوله وهو) اى عدم رده (قوله واما على تكفيره) اى فاسد الاعتقاد مقابل على تفسيقه (قوله فيفسخ) اى نكاحه (قوله مطلقا) اى خيف عليها من تغييره اعتقادها الى اعتقاده

أم لا (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة (قوله الفاسق) ظاهره سواء كان فاسقا بجارحة او اعتقاد (قوله ابتداء) صلة منع (قوله وان كان مأمونا) مبالغة فى المنع (قوله وانه) اى الشان الخ عطف على منع (قوله به) اى الفاسق (قوله وهو) اى منع تزويجها ابتداء والرضا به (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله كلامه) اى ابن رحال (قوله العقد) اى من الفاسق (قوله فسخه) اى نكاح الفاسق (قوله وهو) اى لزوم فسخه (قوله صحته) اى نكاح الفاسق (قوله وشهره) اى الثانى (قوله الاول) اى فسخه مطلقا (قوله وعليه) اى الاول (قوله تزويج الاب الفاسق) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وكذا) اى الاب فى عدم صحة تزويجه فاسقا (قوله غيره) اى الاب (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله وسلمه) اى قول ابن بشير بفتحات مثقلا

(قوله وفى كونها) اى الكفاءة (قوله للولى والزوجة) اى معا (قوله فيصح اسقاطها) اى الكفاءة تفريع على كل من القولين (قوله وبه) اى الثالث (قوله وفى كونها) اى الكفاءة (قوله فى الحال) اى فقط (قوله او المال) اى فقط (قوله فيهما) اى الحال والمال معا (قوله وفى الدين) اى مع الحال والمال (قوله زوجه) بفتحات مثقلا اى الولى غير كفئها (قوله ثم أراد) اى مطلقها غير كفئها (قوله أولا) بشد الواو (قوله حقه) اى الولى (قوله برضاه) اى الولى (قوله به) اى غير كفئها (قوله أولا) ٤٦ بشد الواو (قوله فان امتنع) اى الولى (قوله منه) اى المطلق (قوله عد) بضم العين وشد الدال اى الولى (قوله عاضلا) اى مضاررا المرأة (قوله له) اى الولى (قوله لحادث) اى مقتض للامتناع والجملة خبر مفهوم (قوله بطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا اى بدل فطلق فهو صلة رضى (قوله ابنتهما) اى الام والاب (قوله فيها) اى المدونة (قوله حجرى) اى حضانتى (قوله قال) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فصدر) بفتحات مثقلا اى افتتح الجواب (قوله فأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) اى الجواب (قوله تناقض) اى ذو تناقض او متناقض او هو تناقض مبالغة لان جوابه بنعم عن فترى لى تكلما معناه أرى لك تكلما فيناقضه لا أرى لك تكلما بالنفى (قوله لانه) اى الفقر (قوله عنه) اى كونها مطلقة (قوله اعتباره) اى المصنف (قوله مفهومه) اى كونها مطلقة (قوله بحمل الخ) صلة وفاق (قوله بينهما) اى كلامى الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله بحمل الخ) صلة وفق (قوله او خلاف) عطف على وفاق (قوله وهو) اى ظاهره (قوله عدمه) اى الكلام (قوله فصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الجواب (قوله وعدمها) اى الكفاءة (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهى ثيب) حال (قوله من العرب) حال (قوله منه) اى العبد (قوله فقال) اى ابن القاسم

ابن شاس وغيره ومارأيت لابى الحسن الاماذكره ابن بشير فانظره مع نقل ز عنه ابن عرفة وفى كونها حقا للولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح اسقاطها ثالثها حق لله تعالى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفى كونها فى الحال أو المال أو فيهما وفى الدين أو فى الدين فقط خامسها فى النسب لا المال ثم عزاها لقائليها فانظره (وليس لولى رضى) بتزويج وليته غير كفء وزوجه اياها (فطلق) ها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته ثم أراد ان يتزوجها ورضيت به فليس لوليها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث) فى الزوج بعد التزويج الاول مقتض للامتناع لسقوط حقه فى الكفاءة برضاه به أولا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث له الامتناع لحادث وهو كذلك وفى بعض النسخ بطلق (وللام) للزوجة (التكلم فى) رد (تزويج الاب) ابنتهما (الموسرة) اى الغنية (المرغوب فى) تزوج (ها) لمالها او جمالها ونسبها او حسبها (من) رجل (فقير) فيها أتت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها ان يزوجها من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدم لا مال له فترى لى فى ذلك تكلما قال نعم انى لا رى لك تكلما (ورويت) بضم فكسر أى المدونة أيضا (بالنفى) أى نعم لا أرى لك تكلما فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فاجيب بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه وفى سؤال الام أمور منها كون التزويج من ابن أخ للاب فقير فاقتصر المصنف على الفقر لانه سبب تكلمها ولان غير ابن الاخ بالاولى ومنها كونها مطلقة وسكت المصنف عنه يحتمل لعدم اعتباره مفهومه (ابن القاسم) لا أرى لها تكلما وأراه ماضيا (الالضرر بين) بشد المثناة اى ظاهر فلها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين ووفق ابو عمران بينهما بحمل قول ابن القاسم على ما بعد الوقوع وقول الامام على الابتداء لكن هذا انما يأتى على رواية الاثبات او خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى أى سواء كان فيه ضرر أم لا وقد فصل ابن القاسم بين الضرر وعدمه فيه (تأويلان) التوفيق لابى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب (و) الرجل (المولى) بفتح الميم واللام اى المعتق بالفتح (و) الرجل (غير الشريف) نسبا (و) الرجل (الاقل جاها كفء) للحرة اصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحرة وعدمها (تأويلان) فى قولها قيل لابن القاسم ان رضيت بعبد وهى ثيب من العرب وابى أبوها او وليها تزويجها منه فقال

لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيأ: لاما أخبرتك من نكاح الموالى فى العرب وأعظم اعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمى قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق وفى ضيح عبد الوهاب وغيره قول المغيرة هو الصحيح ورجحه اللخمى ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها حين عتقت ولم يختلف المذهب انه لنقصه عنها ولانه ليس بكفء لها ولاخيار لها اذا كان حرا وبأنه لا خلاف فى العبد يتزوج الحرة وهى لا تعلم فان ذلك عيب يوجب الرد وان كانت دنية ولذا قال ابن رحال المذهب من التأويلين ان العبد ليس بكفء وانما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم والا فهو مرجوح غاية (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلن لقوله تعالى وبناتكم ان كانت خلقت من مائه المستند لملك او نكاح او شبهته بل (ولو خلقت) الفصول بضم فكسر (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه بينت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعه وأشار بولو لقول ابن الماجشون لا تحرم سحنون هذا خطأ صراح خليل ليس بظاهر اذ لا يلزم من حرمة امه عليه ان تحرم عليه بنته لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجازله الخلوة بها واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ونحوه قول ابن عرفة وفى مخطئته نظر ان انصف وكالمخلوقة من مائه بنت ذكر خلق من مائه عند من جعله كابنه ومثلها ايضا من رضعت لبن امرأة زنى بها حال وطئه لانها ابنته رضاعا هذا الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الاصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله فى ضيح ونص ابن يونس وكما لا تحل ابنته من الزنا فلا تحل له من أرضعتها المزنى بها الان لبنها له وتحرم بنت الزانى على ذكر خلق من ماء زناه لانها اخته وتحرم البنت المخلوقة من ماء زنا الاب على ابنه والمخلوقة من ماء زنا الابن على أبيه عند ابن القاسم وظاهر القرطبى ترجيحه وتجوز المخلوقة من ماء زنا الاخ ذكره البحيرى على الارشاد ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه واشعر قوله خلقت من مائه ان من زنى بحامل فولدت بنتا فتجوز له البنت التى ولدتها بعد زناه ولكن صرح فى القبس بحرمتها كبنته لسقيها بمائه (و) حرم (زوجتهما) اى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو حذف التاء لافاد انه يحرم على المرأة زوج اصلها وزوج فرعها اذ الزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خاصة بالانثى قاله عب البنانى فيه نظر اذ لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله الآتى واصول زوجته وبتلذذه الخ تكرارا مع هذا وأوهم كلامه هنا ان فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس

(قوله فيه) اى العبد (قوله من نكاح الموالى) اى العتق الخ بيان لما (قوله وأعظم) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتحات مثقلا (قوله بريرة) بفتح فكسر (قوله حين عتقت) صلة خير (قوله انه) اى تخيير بريرة (قوله لنقصه) اى زوجها برقيته (قوله عنها) اى بريرة (قوله وبانه) اى الشان عطف على بانه (قوله وهى) اى الحرة الخ حال (قوله لا تعلم) اى الحرة برقية خاطبها (قوله وان كانت) اى الحرة دنية مبالغة فى استحقاقها رده (قوله ولذا) اى ترجيح اللخمى صلة قال (قوله ليس بكفء) اى للحرة (قوله علين) بفتح العين واللام (قوله فهى) اى البنت (قوله عليه) اى الزانى (قوله هذا) اى قول ابن الماجشون لا تحرم (قوله صراح) بضم الصاد المهملة واهمال الحاء اى خالص (قوله ليس) اى قول سحنون هذا خطأ (قوله أمه) اى ابن الزنا (قوله عليه) اى ابنها الزانى (قوله لانها) اى بنت الزنا (قوله بنتا) اى للزانى (قوله منتف عندنا) اى فانتفى ملزومها اى كونها ابنته بخلاف أم ابن الزنا فيرثها وترثه وله الخلوة بها وولاية عقد نكاحها مقدما على أبيها (قوله وكالمخلوقة من مائه) اى الزانى فى تحريمها عليه (قوله جعله) اى الذكر المخلوق من مائه (قوله حال وطئه) نعت لبنا او حال منه (قوله لانها) اى الراضعة (قوله بنته) اى الزانى (قوله لان لبنها) اى المزنى بها (قوله له) اى الزانى (قوله وتجوز المخلوقة من ماء زنا الاخ) انظره اذ القياس على ما سبق يفيد تحريمها لانها بنت أخيه (قوله البحيرى) بضم الموحدة (قوله فتجوز) اى البنت (قوله له) اى الزانى لانها لم تخلق من مائه (قوله وأوهم كلامه) عطف على كان (قوله عليها) اى الزوجة

كذلك فما فعله المصنف هو عين الصواب *(تنبيه)* ابن عرفة ابن رشد بنت زوجة أبيه من
غيره قبله حل له اجماعا وبعده في حلها وحرمتها ثالثها تكره اه ومحلها بعد انقطاع ابن أبيه والا
فهي حرام عليه اجماعا لانها اخته رضاعا (و) حرم على الشخص (فصول اوّل اصوله) الذى
هو ابوه وامه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا وأولادهم وان نزلوا كذلك (وأوّل فصل من
كل اصل) غير الاصل الاول لتقدمه في كلامه وان فصوله حرام وان سفلوا فالاصل الذى يلى
الاصل الاول الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وبنته عمة او خالة وابن الجدة
المذكورة وبنتها كذلك وأما فصل فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال ابن الفخار ان
تركب لفظ التسمية العرفية من الجانبين حلت والا حرمت أبو عبد الله القورى تأملته
فوجدته كما قال لان اقسام هذا الضابط أربعة التركيب من الطرفين كابن عم وبنت عم
وعدمه منهما كاب وبنت والتركيب من قبل احدهما فقط كبنت اخ وعمها او ابن اخت
وخالته اه (و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان علين من لها عليها
ولادة مباشرة او بواسطة من جهة أبيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وأمهات
نسائكم (و) حرم على الزوج (بـ) سبب (تلذذه) أى الزوج بزوجته في حياتها بل (وان) تلذذ
بها (بعد موتها) اى الزوجة بوطء بل (ولو بنظر فصولها) اى الزوجة اى بناتها وان سفلن وان لم
يكن في حجره وقوله تعالى اللاتى في حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول
الزوجة بمجرد العقد بخلاف اصولها والسر في هذا ان حب الام بنتها أشد من حب البنت
أمها وان ميل الام الى الزوج ضعيف وميل البنت اليه شديد فلا تبغض الام بنتها بمجرد العقد
وتبغض البنت امها بمجرده وظاهر كلام المصنف الحرمة بالتلذذ ولو بلا قصد وهو ما يفيده
كلام ابن حبيب وسلمه في التوضيح فأفاد قوته والحاصل انه ان قصد اللذة ووجدها ولو بنظر
حرمت البنت وان قصدها فقط او وجدها فقط فقولان اقواهما في الثانى التحريم ولا فرق
بين باطن الجسد وظاهره وهو الوجه والكفان ان كان التلذذ بغير النظر فان كان به فشرطه
كونه بباطن الجسد ابن شاس وفي معنى الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة اذا كانت
للذة وكذا النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور ابن بشير النظر الى الوجه لغو اتفاقا
ولغيره يحرم على المشهور وشبه في التحريم فقال (كـ) التلذذ بامة بـ (الملك) ولو بعد موتها ولو
بالنظر لباطن جسدها فيحرم اصولها وفصولها ويحرمها على اصول سيدها وفصوله وعقد
الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان هذا لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء
واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة
ومثل الملك شبهته وشرط انتشار الحرمة بتلذذ الملك بلوغ المالك ابن عرفة في لغو وطء الصغير
وايجاب قبلته ومباشرته الحرمة ان بلغ ان يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب
(وحرم) بفتحات مثقلا (العقد) اى للنكاح على صغير أو كبير في التهذيب فان فسخ السيد

(قوله من غيره) اى أبيه (قوله قبله) اى أبيه (قوله له) اى الابن (قوله وبعده) اى أبيه (قوله ومحلها) اى الاقوال (قوله والا) اى وان لم ينقطع ابن أبيه (قوله فهي) اى بنت زوجة أبيه (قوله عليه) اى الابن (قوله الذى هو أبوه وأمه) نعت أوّل اصوله (قوله مطلقا) اى اشقاء او لاب او لام (قوله كذلك) اى مطلقا (قوله لتقدمه) اى الاصل الاول علة لغير الاصل الاول (قوله وان فصوله) اى الاصل الاول عطف على لتقدمه (قوله كذلك) اى عمة أو خالة (قوله الفخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة (قوله والا) اى وان لم يتركب من الجانبين بان عدم التركيب منهما او من احدهما (قوله وان لم يكن) بضم الكاف وشد النون اى الربيبات (قوله في حجره) اى تربية زوج الام مبالغة في تحريمهن (قوله فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد) تفريع على وبتلذذه الخ (قوله بخلاف اصولها) اى الزوجة فتحرم بمجرد العقد (قوله في الثانى) اى وجدان اللذة بلا قصدها (قوله به) اى النظر (قوله فشرطه) اى التحريم (قوله كونه) اى التلذذ (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر (قوله فيحرم) بضم ففتح (قوله لا يحرم) بضم ففتح (قوله هذا) اى عقد النكاح (قوله عقده) اى النكاح (قوله لذا) اى كون عقد الملك لغير الوطء صلة يجوز (قوله يجوز) اى عقد الملك (قوله قبلته ومباشرته) اى الصغير (قوله ان بلغ) اى وصل في السن الى حد يتلذذ فيه بالجارية مع صباه

(قوله نكاح عبده) اى الذى عقده بدون اذنه (قوله قبل البناء) اى من العبد بزوجته صلة فسخ (قوله امها) اى الزوجة التى فسخ سيده نكاحها (قوله ثم قال) اى البرادعى (قوله روى) بضم فكسر (قوله بغير اذنه) اى الابن (قوله وهو) اى الابن (قوله ذلك) اى النكاح (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا ينبغى) اى لا يجوز ٤٩ (قوله وان زوج) اى الشخص

نكاح عبده قبل البناء فلا يحل للعبد ان يتزوج امها ثم قال وقد روى عن مالك فى رجل زوج ابنه البالغ المالك لامره بغير اذنه وهو غائب فرد ذلك الابن قال لا ينبغى للاب ان يتزوج تلك المرأة وان زوج اجنبيا غائبا فأجاز اذا بلغه لم يجز ان طال ذلك ولا يتزوجها آباؤه ولا ابناؤه ولا ينكح هو أمها وينكح بنتها ان لم يبن بالام اهـ وعبارة ابن أبى زيد فى مختصره وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير اذن سيده ثم يفسخه السيد او غائب زوج فرضى بعد طول المدة ففسخ قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وكذا اذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ وهو اجنبى او ابن كبير بائن منه ان صح بل (وان فسد) العقد على اختلاف بين العلماء وان كان المذهب عندنا فساده كمحرم وشغار وانكاح عبد ومرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع) بضم الياء وفتح الميم (عليه) اى الفساد ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين المختلف فى فساده فيحرم تلذذه والمجمع عليه فيحرم وطؤه ان درأ الحد والا فلا يحرم والمقدمات كالوطء (والا) اى وان أجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) اى دفع الفاسد (الحد) عن الواطئ كنكاح معتدة اوذات محرم اورضاع غير عالم فان كان عالما حد فى ذات المحرم والرضاع وفى حده فى نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط انه ان لم يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهة الزنا (وفى) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزانى تزوج بنتها او امها ولابيه وابنه تزوجها (خلاف) أى قولان مشهران وفيه قول ثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز ابن ناجى اختلف المذهب فى وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا وجمهور أصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو فى المدونة والرسالة ابن عبد السلام هو المشهور وقيل ينشرها كالصحيح قاله فى سماع ابى زيد ورواه ابن حبيب قال رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه عما فى الموطا وأفتى به الى ان مات فقيل لمالك رضى الله تعالى عنه لو محوت ما فى الموطا قال سارت به الركبان والقول الثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وتأول اللخمى وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة عياض والاكثرون على الكراهة ابو عمر فى الكافى عدم التحريم هو الاصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم (وان حاول) اى أراد الزوج (تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء فى ظلام مثلا ظانا انها زوجته (ف) فى تأبيد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها او عدمه (تردد) للاشياخ فذهب ابن شعبان فى جماعة الى انه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بابن التبان ففارق زوجته وذهب القابسى وابو الطيب عبد المنعم الى انه يفارقها استحبابا واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفا وألف المازرى فيها كشف الغطا عن لمس الخطا قاله تت عب مستوفى تلذذه بابنتها بغير وطء واما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذى ينبغى ترجيح تحريمها فى التلذذ بغيره ايضا البنانى

(قوله أجنبيا غائبا) اى بدون اذنه (قوله فأجاز) اى الاجنبى التزويج (قوله اذا بلغه) اى بالتزويج الاجنبى (قوله ذلك) اى ما بين العقد والاذن (قوله ولا يتزوجها) اى المعقود عليها بعد فسخ نكاحها (قوله آباؤه) اى الاجنبى (قوله ولا ينكح هو) اى الاجنبى (قوله وينكح) اى الاجنبى (قوله ان لم يبن) اى الاجنبى (قوله او غائب) عطف على العبد (قوله زوج) بضم فكسر مثقلا (قوله فرضى) اى الغائب بالتزويج (قوله ففسخ) اى تزويج (قوله وهو) اى الغائب (قوله بائن منه) اى أبيه اى لا حجر له عليه (قوله ان صح) اى العقد (قوله اتفاقا) اى المتفق على صحته (قوله فيه) اى عقد البيع (قوله فيحرم) بضم ففتح (قوله والا) اى وان لم يدرأ الحد (قوله فلا يحرم) بضم ففتح (قوله الشرط) اى ان درأ الحد (قوله وعدمه) اى نشر الحرمة (قوله بنتها) اى المزنى بها (قوله ولابيه) اى الزانى (قوله تزوجها) اى المزنى بها (قوله وفيه) اى الزنا (قوله كالصحيح) اى وطء النكاح (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله اليه) اى نشرها (قوله وأفتى) اى مالك (قوله به) اى نشرها (قوله به) اى الموطا (قوله عدم التحريم) اى بالزنا (قوله فهو) اى عدم التحريم (قوله وعدمه) اى التأبيد (قوله وألف) أى ابن محرز (قوله فيها) أى المسئلة (قوله واما به) أى الوطء

٧ منح ثى

مثل هذا ا تت و س و عج والصواب انه فى التلذذ فقط من غير وطء كما فى الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم وعبارة المصنف تدل على هذا اذلا يقال فى الوطء التلذذ ونص الجواهر فان كان الوطء بالاشتباه بلا عقد نكاح ولا ملك فقال ابو عمران لم اعلم خلافا بين اصحابنا فى انه يحرم الا ماروى عن سحنون انه قال فيمن مديده الى زوجته فى ليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا فلا تحرم عليه زوجته وفرع المتأخرون على قول الاصحاب فرعا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى الف بعضهم على بعض وهو اذا حاول وطء زوجته او التلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتذ بها اه ونص ابن الحاجب ان وطئ باشتباه حرم على المشهور فلو حاول التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازرى خلافه اه ونحوه لابن عرفة كما فى طفى فهذه النقول كما ترى متضافرة على ماقلناه وترك المصنف مسئلة الوطء والاولى ذكرها وتفريع مسئلة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله اعلم وبنص الجواهر ظهر أن تعبير المصنف بتردد على اصطلاحه وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين فالتردد مخالف لقاعدة المصنف والله أعلم واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة وعند احمد ينشرها (وان قال اب) عند قصد ابنه نكاح امرأة كنت (نكحتها) أى عقدت عليها (أو) قال اب كنت (وطئت الامة) التى اراد ابنه وطأها بالملك او تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) اى نكاح المرأة او التلذذ بالامة بالملك (وانكر) الابن ماقاله الاب (ندب) بضم فكسر للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحققه صدق ابيه (وفى وجوبه) اى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكراره فيهما و يفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه لكن يتأكد ندبه (تأويلان) الاول لعياض والثانى لابى عمران وظاهرهما انه لا ينظر لقول الامة وان ملك ابن امة بعد ملكها ابوه او عكسه ولم يعلم المتأخر منهما هل تلذذ بها المتقدم ام لا فقال ابن حبيب لا تحل له ونقله الباجى واللخمى واستحسنه فى العلية قال ويندب فى الوخش ان لا يصيب (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات فى عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) هذا مراده لا مايوهمه العطف من الحرمة فهى جملة معترضة بين المتعاطفين للرد على المخالف وساوى العبد الحر فى النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (او) جمع (ثنتين) من الزوجات (لو قدرت) بضم فكسر مثقلا اى فرضت (أية) بشد المثناة تحت اى كل واحدة منهما او واحدة مبهمة وهى لا تتحقق الا بتقديرهما معا البنانى الظاهر أنها هنا موصولة حذف ما اضيفت اليه وصلتها او التقدير لو قدرت أيتهما اردت الخ اى لو قدرت التى اردت منهما ذكرا حرم والله أعلم (ذكرا حرم) وطؤه الاخرى فتخرج المرأة وامتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكة ذكرا جاز وطء أمته بالملك والمرأة وبنت زوجها او امه لانه اذا قدرت المرأة ذكرا فلا يمتنع وطؤها ام زوجها او بنته لزوال الزوجية وصيرورتها ام او بنت رجل اجنبى ونظم عج من يجوز جمعهما ممن يتوهم فيه منعه فقال

وجمع مرأة وام البعل * او بنته او رقها ذو حل

(قوله انه) أى التردد أى لغير الزوجة بها (قوله فالتذ بها) أى بمجرد اللمس (قوله متضافرة) أى متفقة (قوله على ماقلناه) أى من ان التردد فى التلذذ بدون وطء (قوله بنص) صلة ظهر (قوله فيهما) أى المخطوبة والامة (قوله الاول) أى الوجوب (قوله والثانى) أى تأكد الندب (قوله ملكها أبوه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله عكسه) أى ملك الاب امة بعد ملكها ابنه (قوله واستحسنه) أى اللخمى المنع (قوله قال) أى اللخمى (قوله من الحرمة) أى للرابعة على العبد بيان لما (قوله فهى) أى للعبد الرابعة (قوله للرد الخ) علة معترضة (قوله لانه) أى النكاح (قوله يساوه) أى العبد الحر (قوله فيه) اى الطلاق (قوله انها) أى اية (قوله وصلتها) عطف على ما اضيفت اليه (قوله والمرأة وبنت زوجها) عطف على المرأة وامتها (قوله ممن يتوهم فيه منعه) أى الجميع بيان لمن (قوله البعل) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اى الزوج (قوله حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اى جواز

(قوله على هذا) أى كون التردد فى التلذذ بدون وطء (قوله بالاشتباه)

فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لا من جانب واحد كما فى هذه الصور الثلاثة وشبه فى حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت ابتهما ذكرا حرم وطء الاخرى (بالملك) فيحرم لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وآية او ماملكت أيمانكم مخصصة بآية حرمت عليكم امهاتكم الخ وهذه لم تخصص وهى مبينة للاحكام واشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة او احداهما لها والاخرى للوطء (و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها كاختها او عمتها او خالتها (فسخ) بلا طلاق بضم فكسر (نكاح) زوجة (ثانية صدقت) بفتحات مثقلا الثانية على انها ثانية او ثبت انها ثانية ببينة بالاولى (والا) اى وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بان ادعت انها الاولى او قالت لا علم عندى ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على انها الثانية (ا) لاسقاط نصف ا(لمهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها او يبقى على الاولى بدعوا ه بدون تجديد عقد ويقبل قوله انها الاولى عند أشهب ومحمد واقتصر عليه ابن الحاجب وظاهره حلف للاخرى ام لا فان حلف سقط عنه نصف المهر وان نكل غرمه بمجرد نكوله ان قالت لا اعلم وبعد حلفها ان ادعت أنها الاولى فان نكلت فلا شئ لها هذا هو المعتمد وقال اللخمى الجارى على مذهب المدونة وعدم قبول تعيين المرأة الاول من الزوجين فى مسئلة الوليين عدم قبوله وفرق ابن بشير بينهما بوجهين احدهما ان الزوجية تتهم الثانى أن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن عرفة بانه يتهم أيضا لاحتمال خوف عدم اصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ وبانها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها فان ادعى الزوج جهل الاولى منهما فارقهما ولكل منهما ربع صداقها لان لهما نصف صداق غير معين فلكل من صداقها بنسبة الحاصل من قسم النصف عليهما ان ادعت كلتاهما الجهل مثله فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شئ لمن نكلت منهما على الراجح وان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لم ادر حلفت المدعية واخذت نصف مهرها ولا شئ للاخرى فان نكلت فلكل ربع مهرها ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته فكما اذا قيم عليه فى حياته وتجاهل فان ادعت كل واحدة انها الاولى حلفت واخذت جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شئ لها وان ادعت احداهما الاولية وقالت الاخرى لا ادرى حلفت مدعية الاولية واستحقت الميراث والصداق فان نكلت قسما بينهما افاده عب البنانى قوله فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها الخ هذا خلاف الجارى على قول المصنف الآتى وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل واحدة نصف صداقها والجارى عليها ان يكون هنا فى الحياة لكل واحدة ربع صداقها وهما قولان ابن عرفة وان فسخ النكاح لجهل أولاهما فقال اللخمى روى محمد لكل واحدة نصف مهرها وفى موته كله والارث بينهما وقيل نصف فى حياته وصداق فى موته يقتسمانه وتحلف كل واحدة للاخرى وان نكلت احداهما فالصداق للحالفة اه ومثله فى ضيح ومشى المصنف فيما يأتى على قول ابن حبيب ان لكل واحدة بعد الموت نصف مهرها (بلا طلاق) صلة فسخ للاجماع على فساده واخره ليشبه فيه قوله (كام

(قوله آية) اضافته للبيان (قوله مخصصة) بفتح الصاد خبر آية (قوله وهذه) أى آية حرمت عليكم امهاتكم (قوله لها) أى الخدمة (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعدم) عطف على مذهب (قوله عدم قبوله) أى قول الزوج خبر الجارى (قوله بينهما) أى زوجة الوليين وزوج محرمتى الجمع (قوله ورده) أى الفرق (قوله بأنه) أى الزوج (قوله وبانها) أى ذات الوليين (قوله منهما) أى محرمتى الجمع (قوله يقم) بضم الياء (قوله وتجاهل) عطف على قيم (قوله قسما) بضم فكسر اى الصداق والميراث (قوله عليها) اى المسئلة الآتية (قوله وفى موته) اى الزوج (قوله كله) اى مهرها

من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله التحريم (قوله عهده) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم

وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده كتزوج محرمتى الجمع بعقد واحد (وتابد) بفتحات مثقلا (تحريمهما) اى الام وابنتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بانهما ام وبنتها اوعالما بهذا ودرأ الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر والابحرى على الخلاف فى وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولا ارث) لواحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ للاجماع على فساده (وان ترتبتا) اى الام وبنتها فى العقد عليهما بان عقد على بنت ثم عقد على امها أو بالعكس شرط حذف جوابه اى فكذلك فى الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتهما ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من ام وبنتها المجموعتين فى عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الام) للزوج بعقد جديد ولا يحرم عقده على البنت الام للاجماع على فساده وقال عبد الملك يحرم الام ابراء له مجرى الصحيح واذا حلت الام فالبنت اولى لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالفاسد اولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التى دخل بها اما او بنتا بعقد جديد بعد استبرائها وان ترتبتا فذكر حكم دخوله بهما وسكت عن دخوله باحداهما وعدم دخوله بواحدة فان لم يدخل بواحدة فيفسخ نكاح الثانية ويبقى على الاولى اما او بنتها ويتأبد تحريم من فسخ نكاحها ان كانت اما فان كانت بنتا فله اخذها بعد طلاق امها وان دخل بواحدة فان كانت الاولى ثبت نكاحها بنتا او اما وفسخ نكاح الثانية وتأبد تحريمها وان كانت الثانية فرق بينهما وحرمت الاولى بوطء الثانية وكذا الثانية ان كانت اما لعقده على بنتها عقدا صحيحا الا ان كانت بنتا ذكره الشارح والحط ولم يتعرض الحط لعلم الاولى والثانية ودخوله باحداهما وجهلت وهما بعقدين والظاهر تصديق الزوج فى تعيينها لغرمه فان جهل فلها اقل المهرين لكونه بلا تعيين او مع الجهل والميراث بينهما فى الصورتين قاله عج البنانى قوله ولم يتعرض لعلم الاولى الى والظاهر الخ يفيد أنه لم يقف فيها على نص والمسئلة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه ابن رشد ان بنى بواحدة وجهلت وادعتاها صدق الزوج فى تعيينها الغرم مهرها فان مات دون تعيين فاقل المهرين بينهما بعد ايمانهما ولا ارث فى الجميع هكذا ذكره ابن رشد فى موضوع جمعهما بعقد ويؤخذ من كلامه بعده أن ترتبهما كذلك ونص كلام ابن رشد فيما اذا ترتبتا والوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة والاولى معروفة فيفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا والقول قوله مع يمينه فى التى دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا شئ للاخرى فان نكل حلفت كل واحدة انها المدخول بها واستحقت جميع صداقها فان نكلت احداهما فلا شئ لها وان مات الزوج فقال سحنون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس ان اقل الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما وتعتد كل واحدة منهما اقصى الاجلين ونصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب ولا شئ لهما منه على مذهب ابن المواز وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هى الاخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا بيقين والله اعلم (وان) عقد عليهما مرتبتين

(قوله بجهله) أى الزوج بدرا التحريم (قوله وعليه) أى الصداق (قوله بالعكس) اى عقد على ام ثم عقد على بنتها (قوله لانه) أى ماقبله (قوله ولا يحرم) بضم ففتح (قوله يحرم) بضم ففتح اى عقده (قوله مجرى) بضم الميم (قوله وقد جمعهما) أى الام وبنتها بعقد حال (قوله وان ترتبتا) اى الام وبنتها بان عقد على احداهما ثم عقد على الاخرى (قوله حكم دخوله بهما) اى وهو تأبيد حرمتهما (قوله ان كانت) أى من فسخ نكاحها (قوله فان كانت) اى من فسخ نكاحها (قوله فان كانت) أى المدخول بها (قوله وان كانت) أى المدخول بها (قوله وجهلت) بضم فكسر اى المدخول بها (قوله وهما) اى الام وبنتها الخ حال (قوله تعيينها) أى المدخول بها (قوله لغرمه) بضم الغين المعجمة (قوله فان جهل) اى الزوج المدخول بها (قوله انه) أى عج (قوله فيها) اى المسئلة (قوله وادعتاها) اى ادعت كل واحدة منهما انها المدخول بها (قوله غير معروفة) حال (قوله والاولى) بضم الهمز الخ حال (قوله عليهما) اى الام وبنتها

ومات

ومات ولم يدخل بواحدة و (لم تعلم) بضم الفوقية (السابقة) منهما (فالارث) بينهما الثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) تساوى الصداقان او اختلفا لان الموت كمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبه فى الارث والصداق فى الجملة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه تزوج خمس نسوة فى خمسة عقود متعاقبة او اربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) بضم المثناة فوق وفتح اللام الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول او بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن اربعة اصدقة يقسمنها على قدر اصدقتهن فلكل اربعة اخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة اصدقة وباربع فاربعة اصدقة وان لم يدخل بها نصف صداقها الانها تدعى انها غير الخامسة وانها احدى الاربع ويدعى الوارث انها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها وان دخل بثلاث فللمدخول بهن اصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لان احداهما رابعة قطعا وينازع الوارث فى الاخرى فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبين الوارث فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وان دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف وبواحدة فلكل واحدة غيرها ثلاثة ارباع صداقها افاده عب البنانى قوله ان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة الخ هذا قول سحنون ومحمد وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظاهر التشبيه ان المصنف جار عليه وجوابه ان المراد به انما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد فى الاولى يقسم على امرأتين فلكل نصف صداقها والمحقق وجوبه فى الثانية اربعة اصدقة تقسم على خمسة هذا الذى يفهم من ضيح وغيره وقوله وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة ارباع صداقها غير صحيح بل الصواب لكل واحدة من غير المدخول بها سبعة اثمان صداقها كما صرح به ابن عرفة ونصه ابن رشد وان بنى ببعضهن فلمن بنى بها مهرها وفى كون الواجب للاخرى نصف مهرها او اربعة اخماسه ثالثها جميع ما يجب الانصف مهر لابن حبيب ومحمد وسحنون واختاره ابن لبابة وعليه ان كانت واحدة فلها نصف مهرها او اثنتين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها او ثلاثة مهران ونصف لكل خمسة اسداسه ولاربع ثلاثة امهر ونصف لكل واحدة سبعة اثمانه اهـ (و) من تزوج امرأة واراد وطء من يحرم جمعها معها بملك او نكاح (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى جازله (الاخت) ونحوها التى اراد وطأها بنكاح او ملك (بـ) سبب (بينونة) المرأة (السابقة) فى نكاحه بطلاق بائن او انقضاء عدة طلاق رجعى فان كانت بالاقراء وادعت تأخر حيضها فتصدق بيمينها الى تمام سنة فان ادعت بعدها حركة حمل فينظرها النساء فان صدقنها فلا تحل له الاخرى حتى تضعه والاحلت احمد لو قال وحل كالاخت لشمل كل من منع جمعها معها ومفهوم بينونة ان الطلاق الرجعى لا يحل كالاخت فيلزم الزوج التربص الى

(قوله ومات) اى الزوج (قوله او اربعة) عطف على خمس (قوله اربعة اخماس صداقها) اى سواء كان مثل صداق غيرها ام لا (قوله فخمسة اصدقة) اى فلكل صداقها كله (قوله فاربعة اصدقة) فلكل واحدة من الاربع صداقها كله (قوله رابعة قطعا) فتكمل صداقها بموت الزوج (قوله فلغير المدخول بهن صداقان ونصف) فتقسم على ثلاثة فلكل واحدة خمسة اسداس صداقها (قوله وبواحدة فلكل واحدة غيرها) اى المدخول بها ثلاثة ارباع صداقها غير صحيح والصواب سبعة اثمان صداقها لان لهن ثلاثة اصدقة ونصف وبسطها سبعة والحاصل من ضرب عدد النساء اربعة فى مقام النصف ثمانية ونسبة السبعة لها ثمانية اسباع (قوله عليه) اى قول ابن حبيب اى وهو خلاف المشهور (قوله به) اى التشبيه (قوله وهو) اى المحقق وجوبه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى المسئلة المشبه بها (قوله للاخرى) اى التى لم يبن بها (قوله واختاره) اى قول سحنون جميع ما يجب الانصف مهر (قوله وعليه) اى جميع ما يجب الانصف مهر ان كانت اى غير المدخول بها (قوله او اثنتين) عطف على واحدة (قوله او ثلاثة) عطف على واحدة (قوله ولاربع) اى غير مدخول بهن (قوله سبعة اثمانه) اى صداقها لان بسط ثلاثة ونصف سبعة تقسم على ثمانية حاصلة من ضرب اربعة عدد الزوجات المقسوم عليهن فى اثنين مقام النصف يخرج سبعة اثمان (قوله بملك او نكاح) تنازع فيه وطء ويجمع (قوله بطلاق بائن) صلة بينونة (قوله فان كانت) اى عدة لرجعى (قوله بالاقراء) أى الاطهار (قوله وادعت) اى الرجعية (قوله بعدها) اى السنة (قوله والا) اى وان لم يصدقنها (قوله منع) بضم فكسر (قوله لا يحل) بضم فكسر

انتهاء عدته وهل يسمى معتدا قيل نعم وعليها فهذه احدى ثلاث يعتد فيها الزوج والثانية من طلق واحدة من اربع زوجات طلاقا رجعيا واراد أن يتزوج رابعة بدلها فيتربص حتى تخرج المطلقة من عدتها والثالثة من مات ربيبه وادعى حمل زوجته ليرث أخاه لامه فيجتنبها حتى يظهر حملها او تحيض ولا يقال قد يجتنبها فى غير هذه بزنا او شبهة او احرام او اعتكاف او ايلاء او ظهار او تخيير او تمليك لان المراد تجنبها الغير معنى طرأ على بضعها او عليها وقيل لا (اوزوال ملك) عن السابقة (بعتق) لها ناجز بل (وان لاجل) فتحل به الثانية ان لم تكن بنتا ولا أما بدليل ما قدمه فيهما ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل وصرح به فى الرسالة لانه يشبه نكاح المتعة فان وطئها وحملت منه صارت ام ولد وتنجز عتقها الان كل ام ولد حرم وطؤها ينجز عتقها وقيل لا يحل لبقاء ارش الجناية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ومثل العتق لاجل عتق البعض لتحريمه الوطء (او كتابة) عطف على بينونة او زوال لا على عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجزت فلا تحرم الاخرى كرجوع مبيعة بعيب او شراء او طلاق مزوجة او مسبية او آبقة اذ يكفى حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز او تأيم وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ من يحرم جمعها معها (او انكاح) أي تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) بضم فكسر اى يجوز وطؤه (المبتوتة) لباتها بان يكون عقدا صحيحا لازما او فاسدا مضى بالدخول او غير لازم واجيز كنكاح عبد او صبى او سفيه بغير اذن او معيب بموجب خيار واعترض الشارح قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه الذى يحل المبتوتة ولم أر من نص عليه فمراده مجرد العقد وتبعه البساطى واجاب غ بان عدوله عن نكاح الشلا فى المجرد الصالح لان يراد به الدخول الى انكاح الرباعى الذى لا يصلح ان يراد به الا العقد دليل ارادته فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا او يمنعه لان معناه يحل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه او شأنه انه يحل المبتوتة لو وطئ اهـ البنانى هذا الجواب يقتضى ان العقد الفاسد يحل الثانية بمجرده اذا كان يمضى بالدخول لانه يصدق عليه انه عقد يحل وطؤه المبتوتة (او اسر) للسابقة (او اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطئها بملك فيحل له ان يطأ بملك او نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت او أبقت اباق اياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا فان طلقها رجعيا فان كانت امرئا او فقدت بفور ولادتها حلت الثانية بمضى ثلاث سنين من طلاقها الا اذا كانت عادتها الحيض قبل تمام السنة فيعمل عليها وان كانت عادتها الحيض فى كل سنتين او خمس مثلا مرة فلا تحل الثانية حتى تتم المدة التى تحيض فيها السابقة ثلاث حيض وان شك فى حمل السابقة فلا تحل الثانية الا بالاقصى من خمس سنين من ترك وطئها واطول عدتها ابن عرفة اصبغ من اسرت زوجته وعمى خبرها منع من تزويج من يحرم جمعها معها حتى يبت طلاق الاسيرة او يمضى لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلاقها الاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض ولو سبيت وهى نفساء وطلقها بحدثانه تربص

(قوله عدته) اى الرجعى (قوله يسمى) بضم الياء وفتح الميم مثقلا اى الزوج (قوله وعليها) اى تسميته معتدا (قوله وقيل لا) منفى لا محذوف اى لا يسمى معتدا (قوله به) اى زوال الملك (قوله ان لم تكن) اى الثانية (قوله بنتا ولا أما) اى للاولى (قوله فيهما) اى الام وبنتها (قوله منه) اى وان لاجل (قوله به) اى منع وطء المعتقة لاجل (قوله لانه) اى وطء المعتقة لاجل (قوله فان وطئها) اى السيد معتقته لاجل (قوله تنجز) بضم فكسر (قوله وقيل لا يحل) اى عتقها (قوله له) اى سيدها (قوله جرحت) بضم فكسر (قوله قتلت) بضم فكسر (قوله لتحريمه) اى عتق البعض الوطء من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله او مسبية) عطف على مبيعة (قوله زواله) اى التحريم (قوله بعجز) اى عن اداء نجوم الكتابة (قوله تأيم) اى خلو من زوج بطلاق أو موت (قوله غير كاف هنا) اى فى حل كالاخت (قوله لانه) اى الوطء الخ علة لاقتضائه (قوله ارادته) اى العقد (قوله هذا) اى ارادة العقد (قوله لكونه) اى العقد (قوله لانه) اى الاسر (قوله مظنته) اى الاياس (قوله وعمى) بفتح فكسر اى جهل وخفى (قوله منع) بضم فكسر (قوله غير بتات) حال من طلاقها اى وغير خلع (قوله بحدثانه) بكسر الحاء اى قرب نفاسها

(قوله لانها) أى السنة (قوله ترتفع) اى تتاخر حيضتها (قوله الا برؤية السابقة الدم) راجع للمواضعة (قوله ومضى الثلاث) راجع لعهدة الثلاث (قوله وانبرام البيع) راجع للخيار (قوله جميعها) اى المستثنيات (قوله فان فات حلت) مفهوم لم يفت (قوله تقييده) اى ابن الحاجب فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله حسن) خبر تقييد (قوله لانها) اى العدة (قوله محرما) بضم

سنة لانها عدة التي ترتفع الحيضة انفاسها الشيخ كانه تكلم على تمادى الدم بها او قد نظهر من
نفاسها ثم تستراب فيجب تربصها ثلاث سنين واما ريبة الحمل فلا اتيقن ان لا تحل بها العدم
وطئه اياها بعد نفاسها اه (او بيع دلس) بفتحات مثقلا اى كتم البائع العيب الذى علمه
(فيه) اى المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة واولى الذى لم يدلس فيه الا ما فيه
مواضعة او عهدة ثلاث او خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام
البيع لان الملك فى جميعها للبائع والضمان منه ويدل على هذا قوله الآتى واستبراء او خيار
او عهدة ثلاث بناء على ان المراد بالاستبراء المواضعة (لا) تحل كالاخت بنكاح او بيع (فاسد)
للسابقة (لم يفت) بدخول فى المزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق فاعلى فى المبيعة فاسدا فلا تحل
الثانية لبقاء ملك البائع الاول فان فات حلت (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة (بحيض)
ونفاس واحرام واعتكاف (وعدة) اى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة
بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه
(و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة بـ(ردة) ان كانت امة مملوكة فان كانت زوجة حرة او امة
حلت الثانية لبينونة السابقة بها على المشهور واما على انها طلاق رجعى فتدخل الزوجة فى
كلام المصنف (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(احرام) منها بحج او عمرة زوجة
كانت او امة (و) لا (ظهار) أى تشبيه الزوجة السابقة بمؤبد تحريمها او مثله الحلف على ترك
وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائه او فى رابعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة)
بضم المهملة اى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل بحرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم
ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث عج احترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فتحل بها
محرمة الجمع تت الظاهر انها كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام سنة عب يفرق بانها فى
اخدام السنة على ملكه لا فى عهدة السنة طفى لا وجه للاستظهار لان اخدام السنة يخالف
عهدة السنة لبقاء الملك فى الاخدام وحلية الوطء دونها مع ان القيد بالثلاث لمحمد واقروه
وقولنا وحلية الوطء فى اخدام سنة لا فى أكثر قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة (و) لا
(اخدام سنة) او سنتين او ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها) اى يأخذ الواهب الهبة قهرا بلا
عوض (منه) أى الموهوب له كولده ورقيقه ان كان رجوعه فى هبته باعتصار بل (وان) كان
(بيبع) لنفسه ماوهبه لمحجوره اليتيم بايصائه او تقديمه عليه فلا تحل بها محرمة الجمع ظاهرا
وتحل بها فيما بينه وبين الله تعالى قاله الحط ومفهوم لمن يعتصرها منه ان هبتها لمن لا يعتصرها
منه تحل للواهب محرمة الجمع وهو كذلك ان كانت لغير ثواب او له وعوض عليها وان لم تفت
لانها كبيعها الاجنبى او فاتت ان قلت شراء الولى مال محجوره ممتنع قلت منعه فيما لم يهبه
له واما ما وهبه له فيكره قاله ابو الحسن واعترض قول فضل بمنعه (بخلاف صدقة عليه) أى
نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولو حكما كعتقها او هبتها المتصدق عليه

ففتح فكسر اى السابقة (قوله حلت الثانية) اى بردة السابقة (قوله بها) أى ردتها (قوله انها) اى عهدة السنة (قوله يفرق) اى بين عهدة السنة واخدامها (قوله للاستظهار) اى من تت ان عهدة السنة كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام السنة (قوله يخالف عهدة السنة) أى فى الاحكام (قوله وحلية الوطء) أى للامة المخدمة عطف على الملك (قوله دونها) اى عهدة السنة فلا يبقى فيها ملك ولا حلية وطء (قوله لا فى اكثر) اى من سنة فلا تبقى فيه حلية الوطء (قوله بايصائه) صلة محجور (قوله عليه) أى اليتيم تنازع فيه ايصاء وتقديم (قوله تحل) بضم فكسر (قوله ان كانت) اى الهبة (قوله أو له) اى الثوب (قوله وعوض) بضم فكسر مثقلا (قوله وان لم تفت) اى الهبة عند الموهوب له (قوله لانها) اى الهبة (قوله كبيعها) اى الذات الموهوبة (قوله شراء الولى

مال محجوره) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يهبه) اى الولى (قوله له) اى محجوره (قوله فيكره) اى شراؤه (قوله واعترض) اى ابو الحسن (قوله بمنعه) أى شراء ما وهبه له (قوله كعتقها) اى الذات الموهوبة من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله المتصدق) بفتح الدال

اضـيـه فتحل محرمة الجمع لانها لا تعتصر ومفهوم الشرط انها ان لم تحز لا تحل وهو كذلك
(و) بخلاف (اخدام) اى هبة خدمة السابقة (سنين) كثيرة كاربعة فانه يحل محرمة الجمع
ومثله اخدامها حياة المخدم والمعتمد هذا مع زيادة كثيرة كما فى النص لا مفهوم سنة السابق
وافاد كلامه منع وطء المخدمة مطلقا وبه صرح ابو الحسن فى العتق الثانى لانه يبطل حوز الهبة
ولانها قد تحمل فيلزم اخدام ام الولد وهذا هو المعتمد وان اعتمد بعض الشارحين قول ابن
الماجشون بجواز وطء المخدمة سنة فان قلت ما الفرق بينها وبين المؤجرة التى يجوز وطؤها قاله
فى معين الحكام وظاهره ولو طالت المدة فلا يكفى الايجار فى حليته وطء محرمة الجمع قلت لعله
ان المؤجرة ان حملت انفسخت اجارتها وسقط عن المستأجر باقى الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف
المخدم فيبطل حقه من خدمتها بحملها من سيدها ويجب عليه اخدامه مثلها ان ايسر قاله
فى المدونة ويحرم على المخدم بالفتح وطؤها ويحد وقال اصبغ لا يحد للشبهة فان قلت حيث
حرم وطء المخدمة مطلقا فلم لا تحل به اذا كان ثلاث سنين محرمة الجمع قلت لعله لمراعاة
القول بجواز وطئها ان قصرت مدته (ووقف) بضم فكسر المالك عن وطء امتيه اللتين
يحرم جمعهما (ان وطئهما) اى الامتين (ليحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا على نفسه واحدة
منهما وكذا من تلذذ بهما بدون وطء وخص المصنف الوطء لتفريع الاستبراء لانه انما
يتفرع عليه وكذا من وطئ احداهما بملك والاخرى بنكاح سواء تقدم النكاح على الملك
او تاخر ولا يوكل واطئ محرمتى الجمع لامانته فى ايقافه لاتهامه بخلاف من ملكهما واراد
وطء احداهما واستخدام الاخرى فيوكل لها لعدم اتهامه (فان ابقى) واطئ محرمتى الجمع
(الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) أى الثانية من مائه وان كان حملها منه
لا حقا به ومفهوم الثانية انه ان أبقى الاولى فلا يستبرئها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية وهذا
اذا وطئهما بملك فان وطئهما بنكاح فلا يستبرئ الاولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح
الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتى الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها
(فالاولى) بضم الهمز اى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان
وطئ) المشتراة او تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم احداهما فان ابقى الثانية استبرأها
(او عقد) النكاح على الاخت مثلا (بعد تلذذه) بمقدمة جماع فما زاد عليها (باختها) اى
المعقود عليها النكاح وهذه للتعدية (ب) سبب (ملك) للاخت السابقة (ف) حكمه فى الصورتين
(ك) حكم (الاول) اى واطئ محرمتى الجمع بملك من ايقافه عنهما حتى يحرم احداهما واستبرأ
الثانية ان ابقاها ومفهوم قوله بعد انه ان عقد نكاح اخت قبل تلذذه باختها بملك فليس
كالاول وحكمه انه ان ابقى الاولى للوطء أبان الثانية وان ابقى الثانية حرم عليه وطء الاولى
ووكل فيه لامانته قاله الحط وان ابقى الاولى للوطء وابان الثانية قبل بنائه بها فهل يلزمه نصف
صداقها ام لا تردد فيه ابو الحسن وبعد بنائه بها لها المسمى كاملا وعقده على الاخت بعد

(قوله امضيه) اى تصرف المتصدق عليه فيها بعتق او هبة علة لكونه حوزا حكما (قوله فتحل) بضم التاء اى الصدقة المحوزة (قوله
لانها) اى الصدقة (قوله انها) أى الصدقة (قوله لا تحل) بضم التاء (قوله ومثله) اى اخدامها سنين فى الاحلال (قوله هذا)
اى احلال اخدام سنين (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكونه سنين (قوله وبه) اى منع وطء
المخدمة مطلقا صلة صرح
(قوله لانه) اى وطأها (قوله
وهذا) اى منع وطء المخدمة
مطلقا (قوله وان اعتمد الخ)
مبالغة او حال (قوله بينها)
اى المخدمة (قوله قاله) اى
جواز وطء المؤجرة (قوله
المدة) أى للايجار (قوله
لعله) اى الفرق (قوله لعله)
اى عدم الاحلال (قوله
المالك) تفسير لنائب فاعل
وقف المستتر فيه (قوله
وكذا) اى المذكور من
الموطوءتين فى الايقاف
عنهما (قوله لانه) اى
الاستبراء (قوله عليه) اى
الوطء (قوله وكذا) اى
واطئ محرمتى الجمع بملكهما
فى الايقاف عنهما (قوله
لها) أى امانته (قوله
وحرم) بفتحات مثقلا
(قوله الاولى) بضم الهمز
(قوله وان كان حملها)
اى الثانية الخ حال (قوله
وهذه) اى الباء فى باختها
(قوله من ايقافه عنهما
الخ) بيان لحكم الاول
(قوله ان ابقى الاولى) بضم
الهمز اى المملوكة (قوله
ابان الثانية) اى بطلاق
التى تزوجها طلاقا بائنا
(قوله وان ابقى الثانية) اى التى تزوجها فى عصمته (قوله الاولى) بضم الهمز اى المملوكة (قوله ووكل)
بضم فكسر مخففا (قوله فيه) اى وطء الاولى

ثالثة باختها ملك لايجوز ابتداء اقولها الايعجبنى وحمل على التحريم ونصها من كانت له امة يطأها ثم تزوج اختها فانه لا يعجبنى نكاحه ولا افسخه ويوقف حتى يطلق او يحرم الامة اى قبل البناء فهو بائن وهو محلل كما تقدم (و) حرمت (المبتوتة) اى المطلقة ثلاثا من حر او اثنتين من عبد تجيزا أو تعليقا على فعلها او فعلته بلا قصدها تحنيثه تطلق عليه ثلاثا اتفاقا او بقصده فكذلك عند ابن القاسم وقال اشهب لا تطلق ابو الحسن وهو شاذ وبه افقه قوله الآتى او احنثته فيه وان صدرت تت بقول اشهب قائلا خلافا لابن القاسم وحكاهما ابن رشد وصاحب الشامل بلا ترجيح على باتها بنكاح او ملك فان ابت حر او عبد زوجة امة لغيره ثم ملكها فيحرم عليه وطؤها به (حتى يولج) بضم المثناة وكسر اللام اى يدخل زوج (بالغ) حين الايلاج ولو كان صبيا حين العقد ولا يشترط فيه حريته وعلم شرط اسلامه من قوله الآتى لازم فلا تحل كتابية بتها مسلم بايلاج زوج كتابى على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لا حشفة له خلقة أو لقطعها والحشفة ممن هى له ايلاجا (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر او مسجدا وفى فضاء مع استقبال أو استدبار أو فى حيض او نفاس أو صوم مطلقا أو احرام أو فى غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد أو كل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين فى غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء فى هذه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى (و) الحال (لا نكرة فيه) اى الايلاج من احد الزوجين بان تصادقا عليه أو سكتا فان نفياه أو احدهما فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا به ولا يشترط كونه تاما ويشترط كونه فى الفرج بلا حائل كثيف (فى نكاح) فلا تحل بوطء ملك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح محجور بلا اذن والرضا بعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) اى ثبوت (خلوة) بينها وبين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحيل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل به (فقط) اى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصيا بل (ولو) كان المولج (خصيا) اى مقطوع الانثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبه فى التحليل فقال (كتزويج) ذى قدر لدنية مبتوتة من شخص غيره (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (ا) حل (يمين) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تحل يمين ذى القدر بتزوجها فان كانت مشبهة له فقد حلت بالاولى (لا) تحل (ب) وطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) اى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفى)

(قوله اقولها) اى المدونة (قوله وحمل) بضم فكسر اى لا يعجبنى (قوله فهو) اى الطلاق (قوله وهو) اى الطلاق البائن (قوله محلل) بكسر اللام اى لنكاح الاخت الاولى (قوله تقدم) اى فى وحلت الاخت ببينونة السابقة (قوله بقصده) اى تحنيثه (قوله فكذلك) اى فعلها بلا قصد تحنيثه فى طلاقها ثلاثا (قوله وهو) اى قول اشهب (قوله وبه افقه) اى قول ابن القاسم (قوله قوله) اى المصنف (قوله الآتى) اى فى طلاق المريض ان مات منه وورثته دونها وان احنثته فيه (قوله وان صدرت تت بقول اشهب) مبالغة او حال (قوله قائلا) حال من تت (قوله وحكاهما) اى قولى ابن القاسم واشهب (قوله بنكاح) أى سواء أراد وطأها بنكاح او ملك (قوله ابت) بفتحات مثقلا (قوله ثم ملكها) اى البات مبتوتته (قوله به) اى ملكها (قوله فيه) اى الزوج البالغ (قوله وعلم) بضم العين (قوله شرط اسلامه) اضافته الاولى للبيان (قوله من فساد أنكحتهم) بيان للمشهور (قوله والحشفة) عطف على قدر (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فرضا وغير قضاء ولا نذر غير معين بدليل ما يأتى (قوله فان نفياه) اى الزوجان الايلاج (قوله كونه) اى الايلاج (قوله والرضا) عطف على الاجازة (قوله بعد ذلك) اى المذكور من الاجازة اوالرضا (قوله لحل) بفتح الحاء (قوله وان لم تحل يمين ذى القدر) حال (قوله فان كانت مشبهة له) مفهوم غير مشبهة (قوله بالاولى) بفتح الهمز اى وانحلت اليمين (قوله فان ثبت بعده) مفهوم الشرط

حلها بالوطء (الاوّل) الذى افات فسخ الفاسد وصحح النكاح بهان طلقها الثانى أومات عقبه بناء على ان النزع وطء وعدمه بناء على انه ليس اياه (تردّد) للباجى قائلا لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه فقوله بوطء صلة مقدّر من المفهوم لا يثبت لاقتضائه توقفه على وطء ثان وليس كذلك لحصوله بالاوّل وفى الحلية به تردّد وأفاد قوله حتى يولج الخ انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به بشرط عدم قصد التحليل ثم تواتر رجوع الثانى لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع الاوّل له أيضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما الاوّل لشذوذه ورجوعهما عنه قاله أبو الحسن وغيره ولعدم علم ما يعتبر عندهما من الاركان والشروط لعدم تدوين مذهبهما فربما أدّى ذلك الى التلفيق المؤدّى لعدم صحة التقليد وهى هفوة ممن حكم بها ومثل للفاسد الذى لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محال) بضم ففتح فكسر مثقلا اى قاصد تحليل المبتوتة لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) اى المبتوتة لنفسه (مع الاعجاب) اى ان أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل به لباتها ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل المتيطى ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولى ان علوا امام يحكم بصحته شافعى والا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به حلولو العمل عند قضاة تونس تكلف من أراد تزوج مبتوتة ان يثبت انه ممن لا يتهم بنية تحليلها وبعد تأيمها تكليفها باثبات بنائه بها وهو حسن ولا سيما مع فساد الزمان أفاده عب البنانى ان تزوجها بشرط تحليلها أو بدونه لكن أقرّ به قبل العقد فالفسخ بلا طلاق وان أقرّ به بعده فالفسخ بطلاق ابن عرفة مالك ويفسخ ان كان باقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح صحيح يعنى فسخه بلا طلاق الباجى وعندى انه يدخله الخلاف فى فسخ النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر وان بنى بها فلها المسمى على الاصح وقيل لها مهر المثل ابن رشد هذا الاختلاف فى الصداق اذا تزوجها بشرط احلالها ولو نواه دون شرط لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا اللخمى ان لم يبن بها فان كان قرّ قبل العقد فلا شئ لها وان كان أقرّ بعده فلها نصف المسمى (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطء الزوج الثانى (ونيتها) اى المطلقة ذلك (لغو) اى ملغاة وغير مضرة فى التحليل حيث لم ينوه الثانى لان الطلاق بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا فان شرط عليه تحليلها وقبله ظاهرا ونوى امساكها مطلقا فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى فان طلقها ومات عنها حلت لباتها (وقبل) بضم فكسر (دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه الى بلد قدومها فتقبل دعواها (التزويج) فى البلد الذى قدمت منه

(قوله عقبه) اى الوطء الاول تنازع فيه طلق ومات (قوله بناء على ان النزع وطء) علة لحلها بالاول (قوله وعدمه) اى حلها بالوطء الاول (قوله على انه) اى النزع (قوله اياه) اى الوطء (قوله الاحلال وعدمه) بيان للوجهين (قوله فقوله) اى المصنف تفريع على المزج السابق (قوله من المفهوم) بيان لمقدر (قوله لا يثبت) عطف على مقدر (قوله لاقتضائه) اى كونه صلة يثبت (قوله توقفه) اى الثبوت (قوله به) اى الوطء الاول (قوله حلها) اى المبتوتة لباتها (قوله به) اى العقد (قوله الثانى) اى سعيد بن المسيب (قوله الاول) اى سعيد بن جبير (قوله له) اى مذهب الجمهور (قوله ولعدم الخ) عطف على لشذوذه (قوله لعدم تدوين مذهبهما) علة لعدم علم ما يعتبر عندهما (قوله ذلك) اى العمل بمذهبهما الاول (قوله وهى) اى الفتوى بمذهبهما الاول (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بينهما) اى المحلل والمبتوتة (قوله بطلقة) لانه نكاح مختلف فيه (قوله بائنة) لانها جبرية ولم يتقدمها وطء حلال (قوله والا) اى وان حكم بصحته شافعى (قوله به) اى حكم الشافعى بصحته (قوله حلولو) بضم الحاء المهملة واللامين (قوله ان يثبت) بضم الياء (قوله تأيمها) اى خلوها من الزوج بطلاقه أو موته (قوله به) اى قصد تحليلها (قوله بعده) اى العقد (قوله ان كان) اى وبناء قصد التحليل (قوله باقراره) اى الزوج بعد العقد (قوله ولو ثبت) اى قصد تحليلها (قوله ذلك) اى تحليلها لباتها (قوله فى التحليل) اى صحته (قوله لم ينوه) اى التحليل (قوله ولذا) اى دخوله على نكاح متعة علة فسخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم البناء (قوله ظاهرا) اى فى الظاهر (قوله مطلقا) اى عن التقييد باعجابها اياه

وبناء الزوج بها فيه ووطئه اياها وانه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لابد فى الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة اثباتها وشبه فى القبول فقال (ك) دعوى مرأة (حاضرة) اى مقيمة بالبلد مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) بضم فكسر أى كانت مأمونة فى دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) بضم العين أى طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى) قبول دعوى (غيرها) اى المأمونة الحاضرة انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما (و) حرم على المالك ذكرا كان أو أنثى (ملكه) اى تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الانثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية وشمل الملك القن وذا الشائبة كأم ولد ومكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل ابن يونس لان الذكر اذا تزوج أمته فمقتضى الزوجية استحقاقها الوطء والرقية عدمه فان طالبته به بالزوجية طالبها بعدمه بالرقية وان آلى منها فلا يصح لها رفعه فيخالف الكتاب والسنة واجماع الامة ومثله لابى عمران عن عبد الوهاب والتنافى فى تزوج الانثى عبدها ظاهر (أو) ملك (لولده) اى من للزوج عليه ولادة ذكرا كان لولد أو انثى مباشرا أو نازلا بواسطة ذكرا او انثى وان سفل فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الانثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد فى مال ولده وسواء كان الوالد حرا أو رقيقا (وفسخ) بضم فكسر نكاح من تزوج ملكه أو ملك ولده ان طرأ نكاحه على الملك بل (وان طرأ) ملكه أو ملك ولده لكله أو بعضه على التزوج بشراء أو ارث أو غيرهما وفسخه (بلا طلاق) للاجماع على فساده وهل له وطؤها بالملك قبل استبرائها قولان لابن القاسم وأشهب وشبه فى الفسخ فقال (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (فى زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق وذكر هذا وان علم من قوله وملكه الخ ليرتب عليه قوله هذا اذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) اى الزوجة فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله فى ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته وأعتقته وكذا سؤالها سيده فى عتقه عنها ففعل وترغيبه فيه اذ يقدر انها قبلت هبته لها ومفهوم ليعتق عنها انها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته فى عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبته فى مجرد عتقه بلا تعيين ففعل فلا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها فى هذه الصور وأولى ان أعتقه عنها مجانا بلا سؤال لانها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة قاله فى المدونة وظاهر المصنف ولو كانت الزوجة أمة وهو صحيح والولاء لسيدها وأشار بلو لقول أشهب لا ينفسخ النكاح ولا ولاء لها اذ لم يستقر لها ملكه (لا) ينفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد) للامة (شراء من) اى أمة زوجها (لم يأذن) السيد (لها) اى الامة فيه لان شراءها على هذا الوجه كلا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها فى شرائه ولو فى عموم الاذن فى التجارة أو فى ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح (أو) اى ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) اى السيد والزوجة

(قوله وبناء الزوج بها فيه) عطف على التزويج (قوله ووطئه اياها) عطف على التزويج (قوله فتحل لباتها) هذه ثمرة قبول دعواها (قوله وهذا) اى قبول دعوى الطارئة التزويج الخ (قوله وذلك) اى الاستثناء (قوله اثباتها) اى دعواها (قوله مجربة) بفتح الراء (قوله كذلك) اى بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم بذلك (قوله وعدمه) اى القبول (قوله لمنافاة الخ) علة لحرمة تزوج الملك (قوله والرقية) عطف على الزوجية (قوله عدمه) اى استحقاقها الوطء (قوله به) اى الوطء (قوله آلى منها) بمد الهمز اى حلف على تركها أكثر من أربعة أشهر (قوله رفعه) اى الى حاكم (قوله وعلى الانثى) عطف على على الذكر (قوله لقوة شبهة الوالد فى مال ولده) علة لحرمة ملك الولد (قوله هذا) اى كمرأة فى زوجها (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله وكذا) اى دفعها السيد زوجها مالا ليعتقه عنها فى فسخ نكاحها بلا طلاق

الامة آو الحرة التى اشترت زوجها من سيده (بالبيع) اى بيع زوجها لها (الفسخ) انكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام قال ثم لو تعمدت هى ذلك دون سيدها البائع لكان له اى عدم الفسخ وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب ففى مفهوم قصدا تفصيل فقصد السيد وحده يوجب الفسخ وقصدها وحدها لا يوجبه ونازعه الحط بقوله هذا الذى قاله فيما اذا قصدت وحدها ظاهر وأما قوله اذا قصد السيد وحده فلا معنى له فغير ظاهر بل الحق قول ابن عرفة فيه نظر والظاهر انه لا يفسخ كما فى الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم كل قصد فتأمله والله أعلم طفى وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل فى مسئلة الهبة لانها غير طائعة فيها فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسئلة البيع البنانى فيه نظر بل الصواب ما فى الحط ان مسئلة ابن عبد السلام ومسئلة الهبة كل منهما ليس فيه الا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وعبارة ابن الحاجب فان تعمدا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ ابن عبد السلام ينبغى ان تعمدا بالف التثنية على انه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله الا ان يرى انها وسيدها اغتربا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة والواقع فيما رأيته من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له ثم لو تعمدت هى ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب اه وشبه فى عدم الفسخ فقال (كهبتها) اى الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله اى وهبها سيدها (ا) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) اى السيد الامة من زوجها العبد اى قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد ولا تتم كرد البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة انفسخ نكاحه ولو أراده السيد بها وانما تفترق ارادة السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة من التفرقة المذكورة (جبر العبد على قبول الهبة) من السيد فالاخذ من مفهوم لينتزعها اى فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها ابن عرفة عبد الحق بعض شيوخنا ان قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغترا سيده ولا حجة له ان قال لم أظنه انه اغتراه انما يفترق اغتراؤه وعدمه اذا لم يقبل العبد الهبة (وملك اب) اى أصل ذكر وان عبدا وهى جناية فى رقبته فيخير سيده فى اسلامه وفدائه ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها ان عتق ومفعول ملك قوله (جارية ابنه) اى فرعه وان ابنت وخص الابن لقوله وحرمت عليهما ان وطئاها الا لاخراج البنت (ب) سبب (تلذذه) اى الاب بها بوطء أو مقدمته (ب) عوض

(قوله بحث) اى استظهار (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله ذلك) اى الفسخ (قوله ونازعه) اى ابن عبد السلام (قوله ولا دليل) اى للحط (قوله لانها) اى الزوجة (قوله فيها) اى الهبة (قوله لقصدها) اى الزوجة الفسخ (قوله على انه) اى الف التثنية (قوله اغتربا) باعجام الغين اى قصدا (قوله فلا يجوز) اى ينفذ ويمضى (قوله ذلك) اى الفسخ (قوله هذا الكتاب) اى مختصر ابن الحاجب (قوله ولا معنى له) اى تعمد بدون الف اذ لا يتوهم الفسخ بقصد السيد وحده الفسخ حتى ينص على عدمه (قوله هى) اى الزوجة ذلك اى الفسخ بشرائها زوجها (قوله لكان له) اى النص على عدم الفسخ (قوله وجه) لرفعه توهم فسخه بقصدها (قوله بها) اى ردتها فسخ النكاح فيتوهم فسخه فينص على عدمه وانه لا يفسخ (قوله وتستتاب) اى فان تابت بقيت والا قتلت (قوله فانها) اى الهبة (قوله ولو أراده) اى الفسخ (قوله بها) اى الهبة (قوله ارادة السيد) اى الفسخ بالهبة (قوله وعدمها) اى ارادته بها (قوله وبه) اى الفسخ اذا لم يرده السيد ولم يقبل العبد الهبة (قوله اى فان لم يقصد السيد الخ) تفسير للمفهوم (قوله ولو اغتراه) اى قصد الفسخ (قوله ولا حجة له) اى العبد (قوله ان قال) اى العبد (قوله انه) اى السيد (قوله اغتراؤه) اى السيد (قوله وعدمه) اى الاغتراء (قوله (القيمة) وهى) اى تلذذه بامة فرعه وأنثه لتأنيث خبره (قوله فى رقبته) اى العبد (قوله تعلقها) اى الجناية (قوله بذمته) اى العبد (قوله بها) اى دية جنايته (قوله وخص الابن) اى بالذكر (قوله بعوض

القيمة) اضافة للبيان وزاد لفظى سبب وعوض لدفع توهم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد (قوله ولو لم تحمل) اى من وطء الاب مبالغة فى ملكه اياها (قوله ويتبعه) اى الابن أباه (قوله بها) اى القيمة (قوله ان اعدم) اى الاب (قوله وتباع) اى الجارية (قوله فيها) اى قيمتها (قوله ان لم تحمل) اى الامة من وطء الاب (قوله وعليه) اى الاب (قوله النقص) اى لثمنها عن قيمتها (قوله وله) اى الاب (قوله الزيادة) اى لثمنها على قيمتها (قوله بها) اى الامة (قوله عدم) بضم فسكون (قوله أمن) بضم فكسر اى الابن من تلذذه بها (قوله فان حملت) اى الجارية من وطء الاب (قوله ويستبرئها) اى الاب الجارية (قوله والا) اى وان كان استبرأها قبله (قوله فلا) اى يستبرئها (قوله او استبرأ اب الخ) بيان لما يأتى (قوله ولا يحد) اى الاب بوطئه جارية ابنه (قوله لشبهته) اى الاب (قوله لحديث الخ) علة لشبهته واضافة حديث للبيان (قوله ولو علم) اى الاب الخ مبالغة فى نفى حده (قوله بوطئها ابنه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ولانه) اى الاب الخ عطف

(القيمة) معتبرة يوم التلذذ فعها الاب لابنه ولو لم تحمل ويتبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التماسك بها للخدمة أو التجر فى عدم الاب وقيل ولو فى يسره ان أمن فان حملت فلا تباع وتبقى ام ولد للاب ويستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا كما سيأتى عطفا على مالا استبراء فيه أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها ولا يحد لشبهته فى مال ولده لحديث أنت ومالك لابيك ولو علم بوطئها ابنه قبله على الراجح ولانه ملكها بنفس تلذذه بها ثم يؤدب فيهما ان لم يعذر بجهل لمعصية الله تعالى ولا يحد الابن بوطئها عالما بوطء أبيه اياها للشبهة بالقول بان له التمسك بها ولو أيسر الاب قاله ابن رحال بعد قوله لم أقف على نص (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) اى الاب وابنه (ان وطئاها) اى جارية الابن سواء تقدم وطء الابن على وطء الاب أو تأخر ان كان الابن بالغا والا فلا تحرم على الاب (وعتقت) جارية الابن التى وطئها الاب وابنه ان حملت من وطء احدهما (على مولدها) بضم الميم وكسر اللام منهما عتقا ناجزا لان كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها فان أولدها الابن عتقت عليه وله ولاؤها وغرم الاب له قيمتها على انها قن هكذا فى نص المدونة على نقل ابن يونس وأبى الحسن خلاف ما فى الشارح و تت وابن عرفة عنها انه يغرمها على انها ام ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ ام ولد ابنه غرم قيمتها ام ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه ويناقضها قول جنايتها انما يقوم من فيه علقة رق فى الجناية قيمة عبد والتفريق بيقاء متعة الولاء فى وطء الاب بخلاف الجناية يرد بانها قد تكون فى البعض اه وفى المعيار اذا وطئ الاب أم ولد ابنه غرم قيمتها اختلافا للتونسى ثم هل يغرم قيمتها قيمة ام ولد او أمة قولان للكتاب وان أولداها ولدين عتقت على السابق ان علم وولاؤها له والا فعليهما وولاؤها لهما وان ولدت واحدا ولم يعلم من أيهما فان كان وطؤهما بطهر فالقافة وان كانا بطهرين الحق بالاول الا ان كان استبرأها الثانى من ماء الاول وولدت بعد وطئه بستة أشهر فيلحق به فان لحق باحدهما

على اشبهته (قوله ملكها) اى الاب الجارية (قوله يؤدب) اى الاب (قوله فيهما) اى علم ابنه بوطء ابنه قبله وعدمه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال اى الاب (قوله لمعصية الله تعالى) علة ليؤدب (قوله بالقول) صلة الشبهة وباؤه سببية (قوله بان له) اى الابن (قوله والا) اى وان لم يكن الابن بالغا (قوله عنها) اى المدونة (قوله انه) اى الاب الخ بيان لما حذف من (قوله على انها) اى الامة (قوله قن) بكسر القاف وشد النون اى تامة الرقية (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الاب (قوله ويناقضها) اى المسئلة (قوله بجنايتها) اى المدونة (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله علقة) بضم فسكون اى شائبة (قوله فى الجناية) صلة يقوم (قوله والتفريق) اى بين المسئلتين (قوله متعة الولاء) اضافته للبيان (قوله فى وطء الاب) صلة بقاء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر التفريق (قوله بانها) اى الجناية (قوله فى البعض) اى للرقيق فتبقى المنفعة معها ايضا (قوله غرم) اى الاب (قوله او امة) اى لا شائبة فيها (قوله للكتاب) اى المدونة (قوله اولداها) اى الابن وأبوه امة الابن (قوله على السابق) اى بايلادها (قوله ان علم) بضم العين (قوله له) اى السابق (قوله والا) اى وان لم يعلم السابق (قوله فعليهما) اى الاب وابنه تعتق (قوله لهما) اى الاب وابنه (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله فالقافة) اى تنظر لتلحقه باحدهما او بهما (قوله وان كانا) اى الوطئان (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله به) اى الثانى

عتقت عليه وهى ام ولده والا كان أشركتهما القافة عتقت عليهما فان اختلفت القافة أخذ
بقول الاعرف ان وجدوا الافبينهما كما اذا لم توجد (و) جاز (العبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنة
سيده) اوسيدته برضاه ورضاها على انها غير مجبرة وعلى انه غير كفء (بثقل) بكسر المثلثة وفتح
القاف اوسكونها اى بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان
نفس الشريفة تأنف من ذلك وهى متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ما أفادته
اللام من الجواز وبين قوله بثقل قاله عب البنانى وجدت بخط المسناوى عن خط التنيسى
لانها ان ولدت منه ومات عن مال كان ميراثه لامه وبيت المال لالابيه لرقه ولا لجدته لامه لانه
ذورحم وعبارة المدونة وجائز ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله
مالك رضى الله تعالى عنهما ضيح استثقال مالك رضى الله تعالى عنه على الكراهة ابن محرز
ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر لان الطباع مجبولة على الانفة من ذلك ابن يونس
خوف ان ترثه فينفسخ النكاح وهذان التعليلان يفيدان تعلقها بالعبد أيضا (و) للعبد
تزوج (ملك غيره) اى العبد ان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولا لحرة أم لا لان
الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقبة لا عار عليه فى رقبة ولده وليس هذا باحط له من رقبة نفسه
وشبه فى الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) اى الحر من جهته كخصى ومجبوب وشيخ فان
وعقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة وآيسة أمة غيره فيجوز لانتفاء خوف ارقاق ولده المانع
من تزوجه أمة غيره وعطف على المشبه فى الجواز مشبها آخر فيه فقال (وك) تزوج (أمة الجد)
اى الاصل غير المباشر بالولادة ذكرا كان أو انثى فشمل الجدة سواء كان من جهة الاب او الام
وان علا فيجوز للحر بشرط حرية المالك وكذا أمة أبيه وامه وان وجد طول حرة ولم يخش
عنتا واسلام الامة لانتفاء رقبة الولد ولم يذكر المصنف شرط حرية الاصل لعلمه من كون العلة
انتفاء الرقبة الذى لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقا لكان ولد أمته رقا لسيده
ولا شرط اسلامها العلم من قوله وامتهم بالملك ابن عرفة اللخمى نكاح كل أمة ولدها به حر
جائز كأمة الاب والام والجد ولو بعد أو أمة الابن على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها
والمالك حر فى الجميع (والا) اى وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة ملكا لمن يعتق ولدها
عليه كاجنبى وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذى يولد له (زنا) فيها أو
فى غيرها (و) ان (عدم) بفتح فكسر اى لم يجد الحر (ما) اى مالا (يتزوج) الحر (به حرة)

(قوله والا) اى وان لم يلحق (قوله كان اشركتهما القافة) اى الاب وابنه فى الولد (قوله فبينهما) اى الاب وابنه (قوله لم توجد) اى
قافة (قوله برضاه) اى السيد (قوله ورضاها) اى البنت (قوله على انها غير مجبرة) راجع لرضاها (قوله وعلى انه) اى العبد (قوله
غير كفء) اى للحرة راجع لرضاه ورضاها (قوله لانه) اى تزويج العبد بنت سيده (قوله ذلك) اى تزويج العبد بنت سيده (قوله
وهى) اى الكراهة (قوله من الجواز) بيان لما وفيه ان الجواز قيد بالثقل فهو الكراهة فلا تتوهم المنافاة حتى تدفع (قوله لانها)
اى البنت (قوله منه) اى العبد (قوله ومات) اى ولدها (قوله ترثه) اى البنت زوجها العبد بموت أبيها (قوله تعلقها)
اى الكراهة (قوله بالعبد
ايضا) قلت وهو مدلول جاز
بثقل (قوله ان كانت) اى
الامة (قوله سواء خشى) اى
العبد (قوله وجد) اى العبد
(قوله ولانه) اى العبد (قوله
لنقصه) اى العبد صلة لنفى
العار (قوله بالرقبة) صلة
نقصه (قوله هذا) اى ارقاق
ولده (قوله باحط له) اى
العبد (قوله امة) مفعول
تزوج المقدر (قوله غيره)
اى الحر (قوله المانع) نعت
خوف (قوله من تزوجه)
اى الحر (قوله فشمل) اى
الجد تفريع على تفسيره بما
ذكر (قوله سواء كان) اى
الاصل (قوله وان علا) اى
الاصل (قوله فيجوز) اى
تزوج امته (قوله وكذا)
اى امة الجد فى جواز تزوجها
الحر (قوله وان وجد طول
حرة الخ) مبالغة فى جوازه
او حال (قوله واسلام الامة)
عطف على حرية المالك (قوله
لانتفاء رقبة الولد) علة للجواز
(قوله لعلمه) اى شرط حرية الاصل (قوله العلة) اى فى الجواز (قوله الذى) نعت انتفاء (قوله اذ لو كان)
اى الاصل (قوله ولا شرط اسلامها) عطف على شرط حرية الاصل (قوله لعلمه) اى شرط اسلامها (قوله به) اى النكاح (قوله
جائز) خبر نكاح (قوله اجازة ابن عبد الحكم نكاحها) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والمالك)
اى للامة الخ حال (قوله فيها) اى الامة (قوله الحر) فقد جرى يتزوج على غير ما ولم يبرز ضميره لامن اللبس

من نقد وعرض ودين على ملئ وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل او اجارته كمدبر أم ولد ولو رقيق خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه يحتاج لها الا مكان استعارة غيرها الا دار سكناه لشدة الاحتياج اليها غالبا وظاهره هذا ولو كان فيها فضل عن حاجته ونعت حرة بقوله (غير مغالية) فى مهرها اى غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لا تمنع نكاح الامة فان لم يجد غيرها تزوج الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا فى أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما فى الموازية وقال اللخمى يتزوج حرة ان كان خاليا من النساء ويكثر من وطئها فقد يذهب ما فى نفسه لخبر مسلم المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية انه ان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم فهذه مبالغة فى المفهوم وعطف عليها مبالغة لكن فى المنطوق فقال (او كان تحته) اى فى عصمة خائف الزنا الذى لم يجد طولا لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولا وبهذا يندفع اعتراض ابن غازى ونصه قوله او تحته حرة هكذا هو فى النسخ التى رأيناها بأو العاطفة ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الاغيائية فيكون الاغياء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذى هو اغياء فى الحرة لاختلاف موضوع الاغياءين وتبعا كس المشهورين فقد صرح اللخمى وغيره بان مذهب المدونة ان الحرة تحته ليست طولا وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد كتزويج أمة عليها والله أعلم ومفهوم ان خاف زنا الخ انه ان لم يخفه او خافه ووجد طولا لحرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة وهو كذلك على المشهور وعليه فهل المنع تحريم او كراهة الباجى فى المدونة ما يدل للقولين وهل ما يتزوج به الحر خصوص الصداق ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهى رواية محمد وقال اصبغ الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمى وهو ابين وان تزوج الحر الذى يولد له امة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان او احدهما ففى فسخه ثلاثة أقوال اقتصر فى الشامل على عدمه وان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فيفسخ بطلاق لانه مختلف فيه وهل قبل فقط او وبعد ان لم يطل او وان طال لانه فاسد لعقده ما لم يحكم حنفى بصحته (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيده فيه (ومكاتب) اى معتق على مال مؤجل بلا شرك ايضا (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين

(قوله من نقد الخ) بيان لما (قوله وولد ام ولد) اى من غير سيدها (قوله خدمته) اى الحر (قوله ودابة ركوبه) اى الحر (قوله لا دار سكناه) اى الحر (قوله اليها) اى الدار (قوله فيها) اى دار سكناه (قوله فضل) اى زائد (قوله بلا شرط) اى لخوف زناه بغيرها وعدم وجوده طول حرة غير مغالية (قوله يتزوج) اى من خاف الزنا بأمة معينة (قوله تزوجها) اى الامة (قوله وان كان) اى من خاف الزنا بامة معينة (قوله حر) اى تبعا لامه (قوله مسلم) اى تبعا لابيه (قوله فهذه) اى ولو كتابية (قوله فى المفهوم) اى لقوله وعدم ما يتزوج به حرة تفريع على مفهوم عدم الخ (قوله عليها) اى المبالغة (قوله فى المنطوق) اى عدم ما يتزوج به حرة (قوله حينئذ) اى حين كونها لا تعفه (قوله وبهذا) اى جعل ولو كتابية مبالغة فى المفهوم وجعل او كان تحته حرة مبالغة فى المنطوق (قوله فيكون الاغياء) اى المبالغة (قوله ولا يحسن عطفه) اى او تحته حرة (قوله اغياء) اى مبالغة (قوله موضوع الاغياءين) اذ موضوع الاول الحرة التى وجد طولها وموضوع الثانى عدم الطول (قوله وتبعا كس المشهورين) اذ المشهور فى وجود طول حرة كتابية امتناع تزوجه امة والمشهور فى وجود حرة تحته لم تعفه جوازه (قوله ليست طولا) اى مانعا تزوجه امة (قوله وعليه) اى مذهب المدونة صلة يحمل (قوله وعليه) اى مذهبها صلة فرع (قوله بعد) بالضم عند المضاف اليه ونية معناه (قوله وعليه) اى المشهور (قوله للقولين) اى التحريم والكراهة (قوله وهى) اى خصوص الصداق وأنثه لتأنيث خبره وهو اى قول اصبغ (قوله بشرطيه) اى خوف العنت وعدم طول حرة غير مغالية (قوله عدمه) اى الفسخ (قوله قبل) بالضم اى قبل البناء (قوله وبعد) بالضم اى وبعد البناء (قوله غير مكاتب) دليله عطف مكاتب (قوله بلا شرك ايضا) بدليل بلا شرك الاول

المعجمة اى قبيحى المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التى ينظرها محرمها منها والخلوة بها ابن ناجى وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها فى بيت قاله الشيخ سالم عج عبارة ابن ناجى فى شرح المدونة ماذكره من ان العبد يجوز له ان يرى شعر سيدته ان كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها فى بيت اه ومفهوم بلا شرك منع نظر ما لها فيه شرك ولو لزوجها او احرى ما لا شئ لها فيه البنانى مثل ما لابن ناجى لابن عبد السلام فالخلاف انما هو فى رؤية شعرها اما خلوته بها فليس فيها الا المنع خلافا لسالم هذا هو الظاهر وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد كاللخمى وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن الا ان يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ما عدا وجهها اه فيشهد لما ذكره سالم فى الاطراف وشبه فى الجواز فقال (ك) نظر (خصى وغد) مملوك (لزوج) شعر زوجة سيده فيجوز ومفهوم لزوج ان الخصى الحر او المملوك لغيرهما لا يجوز له ذلك وهو كذلك على المشهور ومفهوم وغد ان خصى الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) بضم فكسر عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (جوازه) اى نظر الخصى الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها او لزوجها بل (وان لم يكن) الخصى ملكا (لهما) اى الزوجين بان كان لغيرهما ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصى ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة امة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (فى نفسها) لان عليها معرة فى معادلتها امة ومفهوم فى نفسها انها لا تخير فى الامة ومفهوم مع الحر انها لا تخير فى نفسها مع العبد لان الامة من نسائه فكأن الحرة علمت بها او دخلت عليها ومفهوم زوجة انها لا تخير مع الحر ان وجدت عنده امة له اذ لا يلحقها عار بها ومن شأن الازواج التسرى مع الزوجات وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال محمد ان أوقعت ثلاثا لزمته واساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبرى بائن الا على مول او معسر بنفقة واذا كانت قبل البناء فهل لها نصف الصداق او لا قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على الثانى وشبه فى التخيير فقال (كتزويج) الحر (أمة عليها) اى الحرة فتخير الحرة فى نفسها بطلقة بائنة وفى نسخة بلام التعليل وفى اخرى بباء السببية وعليهما فهذا تتميم لتصوير المسئلة والمجموع صورة واحدة فنسخة الكاف اولى لاشتمالها على مسئلتين (او) تزوج الحر بامة (ثانية) على الحرة التى رضيت بتزوجه امة عليها او قبلها فتخير الحرة ايضا وكذا ان تزوج ثالثة (او علمها) اى الحرة (ب) زوجة امة (واحدة) لخاطبها الحر وتزوجته عليها (فألفت) بسكون اللام وبالفاء اى وجدت مع الحر الذى تزوجته (أكثر) من زوجة امة واحدة فتخير فى نفسها كذلك (و) ان زوج المالك امته حرا او عبدا وأراد تبوئتها عن مالكها ف(لا تبوأ) بضم المثناة فوق وفتح الموحدة والواو مشددة آخره همز اى لا تفرد ببيت (امة) متزوجة جبرا على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها تبوئتها (او) بجريان (عرف) به لانه يعطل او ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها فى بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط او اعتيد

(قوله وبقية) عطف على شعر (قوله والخلوة) عطف على نظر (قوله وهو) اى جواز الاختلاء بها (قوله ومنعه) اى اختلائه بها (قوله ماذكره الخ) خبر عبارة (قوله من ان العبد الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله بلام التعليل) اى الداخلة على تزويج بدل الكاف (قوله وعليهما) اى اللام والباء (قوله فهذا) اى التزويج او بتزويج (قوله مسئلتين) اى وجود الحرة امة سابقة عليها وتزوج امة عليها (قوله لانه) اى تبوئتها (قوله خدمتها) اى الامة (قوله له) اى سيدها (قوله لدخوله) اى زوجها (قوله على ذلك) اى اتيانها فى بيت مالكها (قوله فان شرط) بضم فكسر اى تبوئتها

جبر السيد عليه ولسيدها من خدمتها مالا يعطل حق زوجها ونفقتها على زوجها بوئت أولم تبوأ الا المكاتبة وام الولد فتبوآن جبرا بلاشرط او عرف والمبعضة فى يومها كالحرة وفى يوم سيدها كالقن (وللسيد السفر بمن) اى امة متزوجة (لم تبوأ) ولو الى بلد بعيد و بيعها لمن يسافر بها كذلك ويقضى لزوجها بسفره معها فيهما الا لعرف بعدمه ومفهوم لم تبوأ انه ليس له السفر بمن بوئت ولا بيعها لمن يسافر بها الا لعرف او شرط (و) للسيد (ان يضع) اى يسقط عن زوج امته (من صداقها) اى الامة لانه مالكه سواء بوئت أم لا بنى بها أم لا (ان لم يمنعه) اى الوضع من صداقها (دينها) اى الامة المحيط بمالها الذى ليس له اسقاطه لتداينها اياه باذنه ومفهوم الشرط انه ان منعه دينها فليس له الوضع قبل البناء ولا بعده ودينه كدينها فى منعه كل ما أراد وضعه (الا ربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله فى شرطه فى صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقا للسيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لاجل قرب فلا وضع له ومن التبعيضية لاتغنى عن الاستثناء لصدقه بما زاد على ثلاثة ارباع دينار (و) للسيد (منعها) اى الامة من دخول زوجها بها ان لم يدخل ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حتى يقبضه) اى السيد المهر من الزوج (و) له (أخذه) اى المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال ابن بكير الا ربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب المنصوص وعزاه بعضهم لها واجيب بان المضر فى ربع الدينار اسقاطه للزوج لا اخذه السيد وله أخذه (وان قتلها) اى السيد امته ولو قبل بناء الزوج بها او يتكمل عليه به اذ لا يتهم بقتلها له اذ الغالب نقصه عن قيمتها (أو باعها) أى السيد امته لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فى كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها قاله ابو عمران فان باعها بعد البناء لظالم فله اخذه لتقرره على الزوج بالبناء وما سبق كله فى كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) اى المدونة فى كتاب الرهون (يلزمه) أى السيد (تجهيزها) اى الامة (به) اى الصداق الذى ياخذه من زوجها (وهل) ما فى الكتابين (خلاف وعليه) اى كونهما مختلفين (الاكثر) من شارحيها (او) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموفقون فمنهم من قال (الاول) أى الذى فى نكاحها من اخذه صداقها فى امة مقيمة فى بيت سيدها (لم تبوأ) بضم ففتح مثقلا مهموزا اى لم تفرد مع زوجها ببيت والثانى الذى فى رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (او) اى ومنهم من قال الاول فى امة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة والثانى فيمن لم يجهزها من عنده

(قوله عليه) اى التبوئ (قوله ونفقتها) اى الامة المتزوجة (قوله كذلك) اى ولو الى بلد بعيد (قوله فيهما) اى سفر سيدها بها و بيعها لمن يسافر بها (قوله بعدمه) اى سفر زوجها معها (قوله له) اى سيدها (قوله لتداينها) اى الامة (قوله اياه) اى الدين (قوله باذنه) اى سيدها عليه الذى ليس له اسقاطه (قوله ودينه) اى السيد كدينها اى الامة الذى ليس لسيده اسقاطه (قوله فى منعه) اى الاسقاط من صداقها (قوله كل ما الخ) مفعول يضع (قوله فى شرطه) اى ربع الدينار (قوله وله) اى سيدها (قوله وضعه) اى ربع الدينار (قوله بعده) اى البناء (قوله به) اى ربع الدينار (قوله وصيرورته) اى ربع الدينار (قوله وهذا) اى جواز وضع سيدها من صداقها ان لم يمنعه دينها (قوله والا) اى وان لم ينتزع مالها (قوله وقد مرض السيد) اى مرضا مخوفا (قوله قرب) اى أجل العتق (قوله له) اى سيدها (قوله لصدقه) اى ببعض صداقها (قوله بعده) اى الدخول (قوله بكير) بضم ففتح (قوله وجعله) اى قول ابن بكير (قوله وعزاه) اى قول ابن بكير (قوله لها) اى المدونة (قوله واجيب) اى عن قول ابن بكير لحق الله تعالى (قوله لا اخذه) اى ربع الدينار (قوله السيد) فاعل اخذ (قوله و يتكمل) اى صداقها (قوله عليه) أى زوجها (قوله به) أى قتلها قبل بنائه بها (قوله اذ لا يتهم) بضم ففتح مثقلا اى سيدها (قوله له) اى تكميل صداقها

٩ صح نى (قوله نقصه) أى مهرها (قوله عليه) أى البائع (قوله رده) أى صداقها (قوله عليه) اى زوجها (قوله دفعه) اى مهرها (قوله فله) اى البائع (قوله اخذه) اى مهرها (قوله لتقرره) اى مهرها (قوله انه) اى الشان (قوله به) أى صداقها (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن (قوله من اخذه) أى سيدها الخ بيان للاول (قوله فى امة مقيمة فى بيت سيدها الخ) خبر الاول (قوله من لزوم تجهيزها به) بيان للثانى (قوله فيمن بوئت) خبر الثانى

الجهاز المعتاد فى الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بان الاول فيمن بيعت فقدم حق البائع والثانى فيمن لم تبع فقدم حق الزوج وبان الاول فيمن زوجت بعبد سيدها والثانى فيمن زوجت بغيره (وسقط ببيعها) اى الامة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) اى الامة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها اى عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو لبائعها الا ان يشترطه المشترى واما البائع فلسقوط تصرف البائع فيها لخروجها عن ملكه ببيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها ايضا اذ الصداق لبائعها فان اعتقت فلها منع نفسها ان لم يشترط معتقها مالها والا فلا لانه له (و) ان اعتق السيد امته على شرط ان تتزوجه او اعتقت السيدة عبدها على شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والامة اى لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته الذى اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به او بسيدها كذلك (اذا اعتق) العبد او الامة (عليه) اى التزويج اذ طوع الرقيق كره وكذا من اعتق امة على ان تنكح فلانا غيره او من اعطى سيدها مالا على ان يعتقها او يزوجها له فاعتقها فهى حرة ولها ان لا تتزوجه ولزم المال الدافع فلا يرجع به على المعتق افاده ابن عرفة (و) سقط نصف (صداقها) أى الامة عن زوجها ببيعها له قبل بنائه بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله فيها (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الامة لزوجها قبل بنائه بها (لفلس) للسيد وكبيع السلطان بيع غيره (اولا) يسقط ببيعها لزوجها لفلس لان تحريم الامة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله ولما أوهم الحكم بسقوطه ببيع السلطان لفلس السيد رجوع الزوج به من الثمن أو محاصة الغرماء به وليس كذلك استدرك عليه لرفع هذا فقال (ولكن لا يرجع) الزوج المشترى زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) اى الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصصا له به (من الثمن) الذى اشترى به زوجته الامة ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه قاله ابن عرفة ونحوه لابى الحسن فالمنفى عند الموفق انما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون احق به من الغرماء او يكون فيه اسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه لان فسخ النكاح بعد البيع كانه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو ببيع سلطان لفلس فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباعه ذمة سيدها به لا حبسه من الثمن واما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار له بقوله اولا فانه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية لا لكلام المدونة فهما على خلاف اصطلاح المصنف وذلك انه قال فى المدونة من تزوج امة

(قوله ووفق) بضم فكسر مثقلا (قوله تقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله بغيره) أى عبد سيدها حرا كان او عبدا (قوله الى دفع صداقها) صلة منع (قوله له) اى مشتريها (قوله لانه) اى صداقها (قوله وهو) اى مالها (قوله وان كان المهر له) أى بائعها حال (قوله والا) اى وان كان معتقها اشترط مالها (قوله فلا) أى فليس لها منع نفسها (قوله لانه) اى صداقها (قوله له) اى بائعها (قوله او بسيدها) اى الامة عطف على بسيدته (قوله كذلك) أى الذى اعتقها بشرط تزوجها اياه ورضيت به (قوله اذ طوع الرقيق كره) بضم الكاف علة لعدم لزوم الوفاء بشرط التزويج (قوله غيره) اى السيد حال من فلان (قوله او من اعطى سيدها الخ) عطف على من اعتق (قوله ان لا تتزوجه) أى من اعطى المال لسيدها (قوله وسقط نصف صداقها) اى لا يلزم زوجها (قوله له) اى زوجها (قوله قبضه) أى صداقها (قوله رده) أى السيد صداقها لمشتريها (قوله من قبله) بكسر ففتح اى جهة سيدها ببيعها لزوجها (قوله فيها) اى المدونة (قوله بسقوطه) أى صداقها عن زوجها (قوله ببيع السلطان) اى الامة لزوجها (قوله رجوع) مفعول اوهم (قوله به) اى الصداق (قوله من الثمن) اى الذى اشترى الزوج الامة به من السلطان (قوله او محاصة الغرماء) أى فى الثمن (قوله به) أى الصداق (قوله عليه) اى الحكم بالسقوط (قوله لرفع هذا) اى المذكور من الرجوع او المحاصة به (قوله يكون) اى الزوج (قوله به) اى الثمن (قوله او يكون) اى الزوج (قوله فيه) أى الثمن (قوله بدينه) اى صداقه (قوله فهو) أى قوله ولكن الخ (قوله اتباعه) اى لزوج خبره مى (قوله واما على عدم سقوطه) اى الصداق (قوله عنه) اى الزوج (قوله بذلك) اى بيع السلطان لفلس السيد (قوله فانه) اى الزوج (قوله يدفعه) اى الصداق (قوله به) اى الصداق (قوله فهما) اى التأويلان (قوله انه) اى الشأن

(قوله ابتاعها) اى اشتراها (قوله من زوجها) اى له صلة باع (قوله قبل بنائه) أى زوجها بها له باع (قوله منه) اى لزوجها (قوله وضعف) بفتحات مثقلا اى ابو عمران (قوله النفى) خبران (قوله المقيد) بفتح الياء نعت النفى (قوله الآن) بفتح الهمز الاول وسكون اللام ومد الهمز الثانى (قوله وليس مراده) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الزوج (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالآن (قوله انتزاعه) اى مالها (قوله سيدها) فاعل انتزاع (قوله وتبعيتها) اى الامة فى الخروج عن ملك سيدها عطف على جواز (قوله ولم يشترطه) اى صداقها الخ حال (قوله لا ان بيعت) مفهوم ان عتقت ٩٧ (قوله الا ان يشترطه) اى صداقها

ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله وفى العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من قبض مهر امته فباعها السلطان فى فلسه من زوجها قبل بنائه فلا يرجع زوجها بمهرها على ربها لان السلطان هو الذى باعها منه فاختلف هل مافى الكتابين خلاف وهو تأويل أبى عمران ورأى ان بيع السلطان وصف طردى وضعف مافى العتبية او وفاق وان معنى قول ابن القاسم فى العتبية لا يرجع به النفى المقيد اى لا يرجع به الآن من الثمن وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا وهذا تأويل بعضهم فقوله ولو ببيع سلطان اشارة للوفاق وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق وقوله او لا اشارة للخلاف أى او لا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا لا من الثمن ولا من غيره قرره الشارح و تت (و) ان بيعت الامة لزوجها (بعده) اى البناء فصداقها (كمالها) اى الامة فى جواز انتزاعه سيدها وتبعيتها ان عتقت ولم يشترطه سيدها الا ان بيعت الا ان يشترطه المشترى فلا يسقط عن زوجها ببيعها له من سيد أو سلطان الى غير هذا من احكام مالها (وبطل) النكاح (فى الامة) التى حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) اى الزوج الامة (مع حرة) فى عقد فيبطل العقد (فقط) اى دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير وتزوج الامة جائز بشروطه وقال سحنون بطل فى الحرة ايضا لهذا وقيد المشهور بكون الامة ملكا لغير الحرة والابطل فيهما لملك الحرة الصداقين فلم يتميز الحلال من الحرام والعقد على الامة التى يجوز نكاحها مع حرة صحيح فيهما ولو سيدتها (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل فى جميعهن ويفسخ ولو ولدن اولادا سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء وسوا جمعهن فى صداق ام لا اذا لم تكن احداهن امة يحرم نكاحها والا بطل فيها فقط وقد شمل هذا قوله وبطل فى الامة الخ اذ المراد بكل منهما الجنس الصادق بالمتعدد ايضا افاده عب البنانى الظاهر فسخ النكاح فى هذه الصورة فى الجميع وكذا فى محرمتى الجمع واحداهما امة محرمة لان التحريم فيهما ليس من جهة الامة بل من جهة جمع الخمس المحرم بالاجماع وجمع محرمتى الجمع كذلك لتحريمه بنص القرآن فقد جمع العقد تحريم الامة وتحريم الجمع المذكور فهو اولى بالبطلان فى الجميع مما ليس فيه الامة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) اى من يحرم جمعها معها كاختها فى عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد البناء وللمبنى بها صداقها المسمى ان كان والا فصداق مثلها وفسخ فى الجميع فيهما لعدم تعيين

(قوله النكاح) مفسر لفاعل بطل المستتر فيه (قوله شرطه) اى تزوج الامة عم شروطه باضافته لضميره (قوله اى الزوج) الامة مفسر للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله فيهما) أى الحلال والحرام (قوله فى الحرام) بكل حال خبر قولهم والجملة جواب عن ايراده على قوله فقط (قوله لهذا) اى قولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان كانت ملكا للحرة (قوله بطل) اى النكاح (قوله فيهما) اى الحرة والامة (قوله والعقد) على الامة التى يجوز نكاحها الخ مفهوم التى حرم تزوجها (قوله فيهما) اى الحرة والامة (قوله ولو سيدتها) أى الامة (قوله فيبطل) اى العقد (قوله احداهن) اى الخمس (قوله والا) اى وان كانت احداهن امة يحرم نكاحها (قوله بطل) اى العقد (قوله فيها) أى الامة (قوله هذا) أى كون احداهن امة يحرم نكاحها (قوله منهما) اى الامة وحرة علة لشمول هذا (قوله فى هذه الصورة) اى خمس احداهن امة يحرم نكاحها (قوله فى الجميع) اى الاربع الحرائر والامة (قوله واحداهما امة الخ) حال (قوله فيهما) أى الصورتين (قوله كذلك) اى محرم بالاجماع (قوله والا) اى وان لم يكن مسمى (قوله فيهما) أى جمع خمس وجمع محرمتى الجمع

الحرام بخلاف الامة مع حرة (ولزوجها) اى الامة (العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاى اى عدم انزاله فيها عند جماعها وكذا جعل خرقة فى فرجها حاله تمنع وصول مائه لرحمها (ان اذنت) الامة لزوجها فيه هى (وسيدها) أى مالكها ذكرا كان او انثى لحقها فى كمال التذاذها وحقه فى ولدها ان كانت تحمل والا كصغيرة وآيسة وبغلة وحامل فلا يشترط اذن سيدها قاله اللخمى ابن عرفة وكذا ان اصابها مرة بانزال الى تمام طهرها وشبه فى الجواز فقال (ك) عزله عن (الحرة اذا اذنت) الحرة له فيه ولو بلا عوض او صغيرة تجبر على النكاح لو تأيمت فلا يشترط اذن وليها فيه اذ لا حق له فى ولدها واشعر كلامه بجواز عزل المالك عن امته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذ لا حق لها فى الوطء وربما اشعر جواز العزل بان المنى اذا صار داخل الرحم فلا يجوز اخراجه وهو كذلك واشد منه اذا تخلق واشد من ذا اذا نفخت فيه الروح فيحرم اجماعا قاله ابن جزى وقوله لا يجوز اخراجه ظاهره ولو قبل تمام اربعين يوما وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلى وحكى ابن العربى الاتفاق عليه وقال اللخمى يجوز قبله وظاهره ولو فى زوجة وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا وينبغى تقييده بغيره خصوصا ان خافت قتلها بظهوره وهى بكر ابن العربى لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء او يبرد الرحم او يقلل النسل (و) حرم (الكافرة) اى وطؤها بملك او نكاح بدليل قوله وامتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) بضم فسكون اى كراهة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لمسلم حر او عبد قاله فى الرسالة والجلاب لانها تتغذى بالخنزير والخمر وتغذى ولدها به وتقبله وتضاجعه وليس له منعها منه سما الدخوله عليها وخوفا من موتها حاملا منه فتدفن فى مقبرتهم وهى حفرة من النار ولانه سكون الى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية واجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى الحرائر وليس له منعها من التغذى بالخنزير وشرب الخمر ولا من نحو الكنيسة على الاصح ولا من صلاتها وصومها ولا يطأها صائمة ان كان ممنوعا فى دينها لاقرارها عليه وان كان باطلا (وتأكد) بفتحات مثقلا اى اشتد وتقوى الكره فى تزوجها (بدار الحرب) اى الكفر على كره تزوجها ببلد الاسلام لتقويها باهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع ابيه على ذلك هذا ان كانت الكتابية على دينها الاصلى بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) اى ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك او اخفته (وبالعكس) اى نصرانية تهودت ومفهومه ان الصابئة ان ارتدت الى الدهرية او المجوسية تحرم وهو كذلك قولا واحدا والظاهر ان المجوسية او الدهرية اذا تهودت او تنصرت تحل (و) الا (امتهم) فهو بالنصب عطف على الحرة اى الامة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا وهى مملوكة لمسلم لتأديته لارقاق ولدها المسلم للكافر الذى ملكها او يملكها لجواز

(قوله الامة) مفسر لفاعل اذن المستتر فيه (قوله فيه) أي العزل (قوله هى) اى الامة (قوله لحقها) اى الامة علة لاشتراط اذنها (قوله وحقه) اى سيدها الخ ٦٨ علة لاشتراط اذنه (قوله والا) اى وان كانت لا تحمل (قوله الى تمام طهرها) غاية لقدر اى فلا يشترط اذنه فى العزل فى وطئها بعده (قوله له) اى زوجها (قوله فيه) أى العزل (قوله فلا يشترط اذن وليها) اى الحرة تفريع على الاقتصار على اشتراط اذنها (قوله فيه) أى العزل (قوله له) اى ولى الحرة (قوله عليه) اى منع اخراجه قبل تمام الاربعين (قوله يجوز) اى اخراج المنى (قوله قبله) اى تمام الاربعين (قوله بغيره) اى ماء الزنا (قوله وهى بكر) حال (قوله بدليل قوله وامتهم بالملك) لان الاستثناء معيار العموم (قوله لانها) اى الكتابية الخ علة لقوله بكره (قوله ولانه) اى تزوج الكتابية (قوله بينكم) اى معشر الازواج (قوله وذلك) اى السكون والتودد الى الكفار (قوله ممنوع لقوله تعالى الخ) فان قيل هذا يفيد منع تزوجها لا كراهته فالجواب ان المنع فى موادة القلب من حيث الدين والكراهة فى الموادة الظاهرية والمعاشرة الدنيوية والله اعلم (قوله واجازه) اى تزوج الكتابية (قوله ان كان) اى لوطء

(قوله عليه) اى دينها (قوله وان كان) اى دينها الخ حال (قوله الدهرية) بضم الدال نسبة للدهر بفتحها على غير قياس (قوله فهو) اى امتهم تفريع على تقدير الا (قوله وهى مملوكة لمسلم) حال (قوله لتأديته) اى تزوج الامة الكتابية

(قوله اى ابق وادیم) تفسير لقرر (قوله الزوج الكافر) اى كتابيا كان او مجوسيا تفسير لنائب فاعل قرر المستتر فيه (قوله وهو متزوج بها) اى الحرة الكتابية حال (قوله وان كان) اى نكاحهم فاسدا حال (قوله ترغيبا له) أى الذى اسلم علة لقرر (قوله فى الاسلام) أى استقراره فيه (قوله وحصول) عطف على عدم (قوله فهمه) اى ابن راشد لجرى الفعل على غير ما هو له ولا لبس (قوله الاتفاق) خبر الذى (قوله التفصيل) اى بين استيفائها شروط صحته فهى صحيحة ٦٩ والا ففاسدة (قوله ويحمل)

بيعها الكافر على دينها (وقرر) بضم فكسر مثقلا اى ابقى وادیم الزوج الكافر (على) نكاح (ها) اى الحرة الكتابية (ان اسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيبا له فى الاسلام وهل مع الكراهة كالابتداء وعليه ابن عبد السلام ولا بناء على ان الدوام ليس كالابتداء وعليه البرزلى تردد وشرط اقراره عليها عدم المانع الآتى فى قوله الا المحرم وحصول ما يعتقدونه نكاحا بينهما قبل اسلامه (وانكحتهم) اى الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذى فى التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان انكحتهم فاسدة والذى افاده عبد الوهاب وابن يونس واللخمى وابو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل ويحمل على الفساد عند الجهل لانه الغالب ففى غير المستوفى الشروط فاسدة اتفاقا ومستوفيها فى فساده وعدمه طريقتان وفائدة الحكم بفسادها وان كالا نفسخها واقرهم عليها ان اسلموا منع توليها المسلم وحضورها وشهادته عليها وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيوخه فى جواز شهادة المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود على انكحتهم بولى ومهر شرعى ومنعها والف كل منهم على الآخر والصواب ترجيح ابن عبد السلام منعها وفرض الخلاف فى المنتصبين وارد على سؤال والا فغيرهم كذلك وعلى صحتها فهل لهم ذلك والذهاب معهم الى ديارهم البرزلى الصواب منعه لانه اعز للاسلام الا ليد سلفت او ضرورة (و) قرر الذى اسلم وهو متزوج امة كتابية او مجوسية او حرة مجوسية (ان عتقت) الامة الكتابية (واسلمت) المجوسية حرة كانت او امة وان لم توجد شروط نكاح الامة لان الدوام ليس كالابتداء ومثل اسلام الحرة تهودها او تنصرها ابن عرفة ابن محرز لو سبيت بعد قدومه واسلامه واسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لان شرط عدم فسخ نكاح الامة عدم الطول وخوف العنت والارجح عدم فسخه كتزوج امة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه (ولم يبعد) عتقها او اسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد فقال (كالشهر) فهو مثال للقرب على المعتمد فكأنه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه (ان غفل) بضم الغين المعجمة عن ابقائها هذه المدة فلو توقف حتى اسلمت بانشراح صدرها له فان وقفت وقت اسلامه وطلب منها الاسلام فابته ثم اسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (او يقر) عليها ان اسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) هذا ظاهره وبه قرره عج وهو الصواب ففى التهذيب وان اسلم ذمى أو مجوسى وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابته وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت تعينت زوجة ما لم يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد البعد بحد وارى الشهر واكثر منه قليلا ابو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره انها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ومثله

اى انكحتهم (قوله الجهل) اى باستيفائها الشروط وعدمه (قوله لانه) أى الفساد (قوله وان كالا نفسخها) حال (قوله منع) خبر فائدة (قوله توليها المسلم) من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفع فاعله (قوله وحضورها) عطف على توليها (قوله لليهود) صلة شهادة (قوله على انكحتهم) صلة شهادة (قوله ومنعها) أى الشهادة لهم على ذلك عطف على جواز (قوله وارد) خبر فرض (قوله منعه) اى الذهاب الى ديارهم (قوله لانه) أى عدم الذهاب (قوله ليد) أى معروف من الكتابى للشاهد (قوله سلفت) أى تقدمت (قوله ضرورة) اى اقتضت الذهاب لدارهم (قوله وان لم توجد شروط الخ) مبالغة فى تقريره عليها ان اسلمت (قوله سبيت) اى زوجة الكافر (قوله بعد قدومه) أى زوجها (قوله ولم تعتق) حال (قوله فسخه) اى نكاحها (قوله

ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بشرطه) أى عدم البعد (قوله فان وقفت الخ) مفهوم ان غفل (قوله وتحته مجوسية) حال (قوله عرض) بضم فكسر (قوله ولم يحد) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واكثر منه) أى مما يقرب منه (قوله انه) اى الشان (قوله يعرض) بضم الياء وفتح الراء

فى كتاب محمد وقوله ولم يعد البعد بعدا الخ ابن يونس وفى بعض الروايات الشهرين ابن اللباد اذا غفل عنها وجعلها ابن أبى زمنين على ظاهرها قائلا المعروف اذا وقفت الى شهر او بعده فاسلمت انها امرأته عياض ظاهره انها توقف خلاف ما تأوله القرويون فقول ابن القاسم وفاقا لقول مالك اهـ كلام ابى الحسن وعلى تأويل ابن أبى زمنين انها زوجة ان اسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبل وابته نقول ابن القاسم خلاف (ولا نفقة) لها على الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام اذا لم تكن حاملا والا فلها نفقة الحمل (أو اسلمت) الزوجة المدخول بها اولا (ثم اسلم) زوجها (فى) زمن (عدتها) اى استبرائها من مائه فيقر عليها فان اسلم بعد تمام عدتها بانت منه فلا يقر عليها وافاد قوله فى عدتها انها مدخول بها ويأتى مفهومه وان اسلم فى عدتها اقر عليها غائبا كان او حاضرا ولا يفيتها دخول غيره بها على المشهور كما فى الشامل لانها ذات زوج الا اذا حضر عقد غيره عليها وسكت فتفوت عليه بمجرده افاده فى المدونة ويقر عليها ان اسلم فى عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامها او قبله ولم يفارقها اذ هو لغو لفساد انكحتهم فلو اسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة افاده فى المدونة (ولا نفقة) للتى اسلمت قبل زوجها ثم اسلم فى عدتها فى احد قولى ابن القاسم لانها التى منعته من نفسها باسلامها واختاره اللخمى وابن أبى زمنين ولذا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم ايضا لها النفقة وبه افتى أصبغ لانه احق بها مادامت فى عدتها وان كانت حاملا فهى لها اتفاقا فى التوضيح القولان فى النفقة سواء أسلم الزوج اولم يسلم (و) ان اسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر بها (بانت) الزوجة من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وظاهرهما قرب اسلامه او بعد اللخمى وابن بشير ان قرب اسلامه ففيه قولان على ان ما قارب الشئ يعطى حكمه اولا ضيح وعلى هذا فالاتفاق فى البعد والراجح فى القرب البينونة لحكاية الاتفاق عليها وان لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل ابن عرفة (او اسلما) اى الزوجان الكافران معا قبل البناء او بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعنا على اسلامهما فى وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما عندنا فلا عبرة بالتعاقب قبله واستثنى من المسائل الثلاث فقال (الا المحرم) بفتح الميم والراء لزوجها الكافر من نسب او رضاع او صهر فلا يقر على نكاحها فيها (و) الا ان تزوجها فى عدتها من زوج غيره واسلاما أو احدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء او بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأبد تحريمها ابن عرفة فيها لو اسلم فى العدة فارقها وعليها ثلاث حيض ان كان مسها اهـ وكذا لو اسلمت دونه ووطؤه اياها فى عدتها فى كفره لغو وبعد اسلامه يحرمها وكذا بعد اسلامها ومفهوم قبل انقضاء العدة انهما ان أسلما او احدهما بعده يقران عليه وهو كذلك ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو اسلما على نكاح عقداه فى العدة فلا يفرق بينهما ابن رشد يريد اسلما بعدها ولو وطئ فيها (و) الا ان تزوجها الى اجل واسلاما

(قوله الشهرين) اى حد البعد بهما (قوله قبل) بالضم صلة عرض (قوله والا) اى وان كانت حاملا (قوله اولا) بشد الواو (قوله فان اسلم بعد تمام عدتها) مفهوم فى عدتها (قوله مفهومه) اى المدخول بها (قوله بمجرده) اى العقد (قوله ولم يفارقها) حال (قوله اذ هو) اى طلاقه (قوله لغو) اى غير لازم له (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وبه) اى كونها لها النفقة صلة افتى (قوله لانه) أى الزوج (قوله فهى) اى النفقة (قوله اسلم الزوج) اى فى عدتها واقر عليها (قوله وظاهرهما) اى ابن يونس وابن الحاجب (قوله قرب اسلامه) اى الزوج من اسلامها (قوله او بعد) بضم العين (قوله ان قرب اسلامه) اى الزوج من اسلامها (قوله ففيه) اى اقراره عليها وعدمه (قوله اولا) اى أو لا يعطى حكمه (قوله وعلى هذا) اى نقل اللخمى وابن بشير (قوله فالاتفاق) اى الذى حكاه ابن يونس وابن الحاجب (قوله والراجح) اى من القولين اللذين حكاهما اللخمى وابن بشير (قوله وان لم تسلم) حال (قوله لانه) اى وقت اطلاعنا (قوله من المسائل الثلاث) اى اسلام الزوج اولا ثم عقبها او اسلامها واسلامها اولا واسلامه بعدها بالقرب واسلامهما معا (قوله فيها) اى المسائل الثلاث (قوله فيها) أى العدة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لو اسلم) اى زوج الكافرة (قوله فى العدة) اى التى من غيره وتزوجها فيها (قوله وكذا لو اسلمت دونه) أى فى العدة (قوله فى عدتها) او اى من زوجها السابق (قوله بعده) أى انقضاء العدة (قوله بعدها) أى العدة (قوله ولو وطئ فيها) أى العدة مبالغة فى الاقرار

(قوله ذلك) أي تمادى على النكاح ابدا (قوله في الصور الثلاث) اى تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا (قوله المبالغة) اى ولو طلقها (قوله للغو طلاقه) علة لقوله بلا محال (قوله حاله) اى الطلاق (قوله قطعها) أى الابانة من اضافة المصدر لفاعله (قوله ولذا) اى اعتقاده ذلك علة لما يليها (قوله وهو كافر) حال (قوله في الاقسام الثلاثة)

اواحدهما قبل انقضاء (الاجل وتماديا) اى الزوجان على الزوجية (له) اى الاجل فلا يقران على نكاحهما البنانى حاصل ماذكره ابن رحال انهما اذا تزوجا الاجل ثم اسلما فلا يقران على نكاحهما الا اذا قالا في حال كفرهما نتمادى على النكاح ابدا سواء اسلما قبل انقضاء الاجل او بعده واذا اسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الاجل او بعده وقبل الاسلام واذا قالا ذلك بعد الاسلام فذلك لا يفيدهما الا انهما ان اسلما قبل الاجل فقد قارن المفسد الاسلام فيتعين الفسخ وان اسلما بعد الاجل فلا نكاح بينهما يقران عليه وهما لا يقران الا على ما يعتقدان انه نكاح فاسدا كان أولا وبالغ على اقرارهما على النكاح في الصور الثلاث فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم اسلم ثم اسلمت بعده بالقرب او اسلمت ثم اسلم في عدتها او أسلما معا حقيقة او حكما بان جا آمسلين واعاد المبالغة لقوله ثلاثا او لقوله (وعقد) اى الزوج النكاح بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (ابانها) اى فارقها واخرجها من حوزه (بلا) شرط (محال) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام اى زوج غيره للغو طلاقه ثلاثا بالكفر حاله واشار بولو لقول المغيرة باشتراط المحال ولزم العقد لابانتها واعتقاده قطعها النكاح ولذا لو ابانها بلا طلاق وهو كافر ثم اسلم فانه يعقد عليها ومفهوم ان ابانها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبنها فانه يقر عليها بلا عقد في الاقسام الثلاثة وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) بضم فكسر النكاح (لاسلام احدهما) اى الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بان اسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا او امة كتابية لم تعتق او اسلمت او اعتقت بعده بعد او اسلمت ثم اسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) على المشهور لفساد انكحتهم وفي سماع عيسى بطلاق للخلاف في انكحتهم واخرج من قوله بلا طلاق فقال (لا ردته) اى احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرره له (ف) هي طلقة (بائنة) هذا هو المشهور وقال ابن أبي اويس وابن الماجشون فسخ بلا طلاق وقال المخزومى طلاق رجعى وعلى الاولين فليس له رجعتها ان تاب في عدتها وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شيء لها من الصداق ان ارتد احدهما قبل البناء على الثانى وهل كذا على الاول والثالث وهو المنصوص ابو الحسن وجهه انه مغلوب على طلاقها ولا يلزم من وجود الطلاق وجود نصف الصداق بدليل انه ان ردها بموجب خياره فلا شيء عليه مع ملكه الاقامة فكيف مع جبره على الفراق ابن الحاجب لو ارتدت اسقط صداقها وكذا ان ارتد الزوج ويتخرج فيها قول بان لها نصفه وفرق على المشهور بين اسلام احد الزوجين وبين ردته بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام طرأ على فاسد فكان فسخا وبان المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من اهله وشرط كون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها والا فلا ينفسخ اقتصر على هذا تت عند قوله او قصدا بالبيع الفسخ والحط هنا والشامل اذ قال في الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ وعليه اقتصر القلشانى قائلا اقامه الاشياخ من المدونة ابن يونس فيها قطع الردة استحب فيمن

اى اسلامه قبلها وعكسه واسلامهما معا (قوله مطلقا) اى حرة كانت او امة (قوله دين الاسلام) اضافته للبيان (قوله تقرره) اى الاسلام (قوله له) اى المرتد (قوله فهى) اى ردته (قوله فسخ) اى ردة احدهما (قوله طلاق رجعى) اى ردة احدهما (قوله وعلى الاولين) أى كونها طلاقا بائنا وكونها فسخا بلا طلاق (قوله فيها) اى عدتها (قوله على الثانى) اى كونها فسخا بلا طلاق (قوله وهل كذا) اى لا شيء لها من الصداق (قوله على الاول) اى كونها طلقة رجعية (قوله وجهه) اى سقوط الصداق على الاول (قوله انه) اى الزوج (قوله مغلوب) اى مجبور (قوله انه) اى الزوج (قوله ان ردها) اى قبل البناء (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله عليه) اى الزوج (قوله الاقامة) اى على عصمتها (قوله لو ارتدت) اى قبل البناء (قوله فيها) اى الردة (قوله على المشهور) اى ان الردة طلاق بائن

(قوله بانها) اى الردة صلة فرق (قوله وبان المسلم) عطف على بانها (قوله قصدها) اى الزوجة (قوله بها) اى الردة (قوله والا) اى وان كانت قصدت بردتها فسخه (قوله اقامه) اى فهمه (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء

وجب عليه حد انه ان علم منه انه ارتد لاسقاطه فانه لا يسقط عنه وان ارتد لغير ذلك سقط وروى على بن زياد عن مالك ان ارتدت الزوجة تريد فسخ نكاحها فلا تكون طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس وبه اخذ بعض شيوخنا قال كاشتراثها زوجها تفترى فسخ نكاحها ولما توقف فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نزلت ببجاية فافتى فيها بان ارتدادها لا يكون طلاقا وفرق بين هذه ومن فعلت المعلق عليه لتحنيثه بان التعليق من الزوج بخلاف ردتها لذلك وذكر السعد فى شرح العقائد كفر من يفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها وهو معلوم بالاولى من قول القرافى بكفر خطيب طلب كافر الاسلام عليه فامره بالصبر الى فراغ خطبته وقال ابن رشد والقاشانى لا يكفر الخطيب وعلى هذا فهل لا يكفر المفتى او يكفر لان الرضا بكفر المسلم الاصلى اشد من الرضا ببقاء الكافر الاصلى على كفره الى فراغ الخطبة وبالغ على ان ردة الزوج طلاق بائن فقال ان ارتد لغير دين زوجته بل (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا ويحال بينهما واشار بولو لقول اصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما الا ان سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفى لزوم الطلاق (الثلاث لذمى طلقها) اى زوجته ثلاثا والثلاث ولم يبنها (وترافعا الينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه سواء كان نكاحهما صحيحا فى الاسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه ام لا قاله ابن عيشون (او) تلزمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا فى الاسلام) بذلك فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا تلزمه الثلاث قاله ابن أبى زيد (او) تلزمه (بالفراق مجملا) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم اى من غير تعيين عدد قاله القابسى (اولا) تلزمه شيأ قاله ابن اخى هشام وابن الكاتب وغيرواحد واستظهره عياض (تأويلات) فى قولها واذا طلق الذمى امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها الى الامام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم او ترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام واحب الى ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق عياض ظاهر المدونة عدم اشتراط رضا اساقفتهم وهو قول سحنون وفى العتبية لابن القاسم اشتراطه ابن رشد هذا تفسير لما فى المدونة لان تفسيرها بقوله اولى وقولها ولم يفارقها مفهومه لو فارقها لقضى عليه لانه حوزها نفسها ومفهوم ترافعا انهما اذا لم يترافعا الينا لا نتعرض لهم لان طلاق الكفر غير معتبر ومحل التأويلات اذا ترافعا الينا وقالا احكم بيننا بحكم الاسلام فى المسلمين او فى الكفار أو اقتصرا على قولهما بحكم الاسلام واما ان قالا بحكم الاسلام على المسلمين فيحكم بينهم كالمسلمين قاله اللخمى فظاهره خروج هذه عن محل التأويلات ففرق بين فى وعلى فان قالا بما يحكم به على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق ولو قالا بما يجب فى دينهم او فى التوراة فلا يحكم (و) ان تزوج كافر كافرة بخمر او خنزير مثلا ثم اسلما (تقرر) صداقهم (الفاسد او) عقدا بشرط عدم الصداق ثم اسلما مضى (الاسقاط) ايضا (ان) كان (قبض) بضم فكسر الفاسد اى قبضته الزوجة او وليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل) الزوج بالزوجة كذلك فى صورة الفاسد او فى صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما فى الصور الثلاث اما فى الاولى فلان كلا منهما قبض ما عاوض عليه فى وقت يجوز له فيه ذلك

(قوله انه) اى الشان (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى من وجب عليه الحد (قوله فلا تكون) اى ردتها (قوله تفترى) بغين معجمة اى تقصد (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ببجاية) بضم الموحدة فجيم ثم مثناة تحت (قوله (قوله فافتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فرق) بضم فكسر (قوله هذه) اى من ارتد لفسخ نكاحها (قوله لتحنيثه) اى الزوج (قوله بان التعليق) صلة فرق (قوله لذلك) اى الفسخ (قوله هذا) اى عدم كفر الخطيب (قوله بينهما) اى يخرج الزوج زوجته من حوزه (قوله فلا تحل له الا بعد زوج الخ) تفريع على لزوم الثلاث (قوله بذلك) اى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع (قوله فان لم يكن صحيحا) مفهوم الشرط (قوله فيه) اى الاسلام (قوله فلا يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (قوله اشتراطه) اى رضا اساقفتهم (قوله لانه) اى الزوج (قوله حوزها) بفتحات مثقلا (قوله كذلك) اى قبل اسلامهما (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى عدم القبض والدخول

(قوله والثانية) اى لم يدخل وقبض (قوله والرابعة) اى لم يدخل فى الاسقاط (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لغيره) اى ابن القاسم (قوله وشهر) عطف على المشهور (قوله والمعروف من المذهب) عطف على المشهور (قوله ان دفع الخمر) اى اسلمها فى شئ متمول (قوله المبيع) اى المسلم فيه (قوله انه)

بزعمه واما فى الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها وظاهر قوله مضى الاسقاط أنه لا شئ لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة (والا) اى وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل اولم يدخل وقبضت الفاسد اولم يقبض ودخل اولم يدخل فى الاسقاط (فك) نكاح (التفويض) فى تخيير الزوج بين ان يسمى لها صداق مثلها فيقر عليها و يلزمها او ان يفسخ عن نفسه ولا شئ عليه فى الاولى والثانية والرابعة ولزمه مهر مثلها فى الثالثة وهى دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها ايضا لغيره ان قبضته مضى ولا شئ لها غيره بنى اولم يبن ابن محرز هذا هو المشهور وشهر من قول ابن القاسم اللخمى وابو الحسن والمعروف من المذهب ونص اللخمى ان دفع الخمر فالمعروف من المذهب ان له قبض المبيع من غير ثمن ثان بمنزلة من باع خمرا بثمن الى أجل ثم اسلما فله قبض الثمن اذا حل الاجل هذا هو المعروف من المذهب اه ابو الحسن وقيل انه وفاق بحمله على استهلاكها الفاسد ولو كان قائما لاجيب بجواب ابن القاسم فالاولى التنبيه على هذا القول والله اعلم (وهل) محل مضى صداقهم الفاسد او الاسقاط (ان استحلوه) فى دينهم كما فى المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ اذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لكان زنا لا نكاحا فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا تمادوا عليه قبله على وجه النكاح ففى المفهوم تفصيل أو يمضى مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطى عندى ان قولها وهم يستحلونه قيد فى الاسقاط لا فى الخمر والخنزير وانما تكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتقربون بالخمر فضلا عن التعامل به ولا يخفى حالهم على الائمة ونصها وان نكح نصرانى نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط فيها كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم انه مقصود ورأى غيره انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط ابن عرفة لا يشك من نظر وأنصف ان ذكر يستحلونه فيها لا مفهوم له لان عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا فى الاسلام فضلا عن الكفر قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم اياهما بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه والامر فى كل ذلك سواء (واختار المسلم) اى الذى أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (أربعا) منهن ان شاء وان شاء اختار أقل من أربع وان شاء لا يختار شيأ منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة او أمة أعتقت بعده بالقرب وسواء كان افرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ولو محرما ومريضا او واجدا طول حرة ولم يخش زنا يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة لان الدوام ليس كالابتداء فهو كالرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه الموضح ان كانت المختارات أوائل فى العقد بل (وان) كن (أواخر) فيه بنى بهن أو ببعضهن

اى قول غير ابن القاسم فيها وفاقا لقوله فيها (قوله بحمله) اى قول غير ابن القاسم (قوله على استهلاكها) اى الزوجة (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على قول ابن محرز هذا هو المشهور وشهر من قول ابن القاسم وقول اللخمى وابى الحسن المعروف من المذهب (قوله على هذا القول) اى الذى قاله غير ابن القاسم فيها (قوله قبله) اى الاسلام (قوله ذلك) اى عدم المهر (قوله وهم يستحلونه) اى عدم المهر حال (قوله انه) اى شرط الاستحلال (قوله لم يذكره على سبيل الشرط) ايضاح لقوله طردى (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو متزوج أكثر الخ) حال (قوله معه) ولو حكما (قوله ولم تنقض عدتها) اى قبل اسلامه (قوله ولو محرما) اى بحج او عمرة حين اختياره (قوله او مريضا) اى مرضا مخوفا وقت اختياره (قوله يختار أمة مسلمة) حال من فاعل واجدا (قوله فهو) اى الاختيار الخ تفريع على المبالغة (قوله بامتناعه) اى الاختيار حال الاحرام او المرض او وجود الطول وعدم الخشية اذا كانت المختارة أمة مسلمة (قوله كالابتداء) اى للنكاح (قوله عليه) اى الامتناع (قوله فيه) اى العقد

اولا لما اشتهر ان غيلان الثقفى رضى الله عنه أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعا و يفارق سائرهن ففعل وفى بعض النسخ وان ا وائل وفيه فائدة أيضا الرد على الحنفية فى الزامه الاوائل وعدم صحة اختيار الاواخر (و) اختار المسلم (احدى) ك(اختين) من محرمتى الجمع ان أسلم عليهما كفيروز الديلمى (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو احداهما (و) اختار المسلم (اما و) اى أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدما عقد الام أو مؤخرا (لم يمسهما) اى الكافر الام وابنتها لان العقد الفاسد لا أثر له والا لتأبد تحريم الام مطلقا ويحتمل ان الاصل واحدى ام الخ فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فنصبه وفى بعض النسخ وأم بالجر عطفا على اختين قالوا وعلى بابها على هذين (وان) كان (مسهما) اى الكافر الام وبنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة فان قلت تقدم ان من تزوج معتدة ووطئها او تلذذ ثم أسلما يقر عليها فما الفرق قلت هو الخلاف فى التأبيد بالوطء فى العدة والاتفاق عليه بوطء الام وبنتها (و) ان مس الكافر (احداهما) اى الام وبنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الاخرى لكن اتفاقا ان مس البنت وعلى المشهور ان مس الام وقيل لا يتعين ابقاء الام فله فراقها وابقاء البنت (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع او أم وابنتها جميعهن أو بعضهن ف(لا يتزوج ابنه) اى من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع او ام وابنتها وفارق بعضهن او جميعهن (او أبوه) والمراد فرعه او أصله الذكر فلا يتزوج (من) اى زوجة (فارقها) من أسلم ظاهره تحريما وعليه حمل عياض قولها لا يعجبنى ان يتزوج البنت التى أرسلها ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تت وتبعه س فقال وكل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه الرماصى والصواب انه خاص بمسئلة الام وبنتها فى المدونة فان حبس الام فأراد ابنه نكاح بنتها التى خلاها فلا يعجبنى ذلك اهـ ابن عرفة وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها عام فى البنت والام تركهما او احداهما فان أراد الكراهة فهو ما فيها وظاهره الحرمة ولا أعرفها ورده ابن عبد السلام ايضا بما تقدم عنها وبنقل اللخمى عن محمد عن ابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهما ان مات كافر عن زوجة لم يمسها أو فارقها فلا تحرم على أبيه وابنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم قلت ومثله قولها قيل فذمى أو حربى تزوج امرأة فماتت قبل ان يمسها فتزوج امها ثم أسلما جميعا فلم يذكر جوابا وأتى بنظيره الدال على جواز النكاح وثباته وهو اسلام مجوسى على ام وبنتها وفى الرد على ابن الحاجب بهذه

(قوله لما) بكسر اللام علة لاختار المسلم أربعا (قوله غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت (قوله سائرهن) اى باقيهن (قوله فى الزامه الاوائل) اى فليس له ترك الاختيار بالكلية (قوله من محرمتى الجمع) بيان لكالاختين (قوله كفيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت آخره زاى (قوله بكونهما) اى نحو الاختين (قوله والا) اى ولو كان للفاسد أثر (قوله مطلقا) اى سواء جمعهما بعقد أو عقد على الام اولا او عكسه (قوله ويحتمل ان الاصل الخ) مقابل لجعل واو وابنتها بمعنى أو (قوله مقامه) بضم الميم (قوله هذين) اى الاحتمالين الاخيرين (قوله هو) اى الفرق (قوله والاتفاق) عطف على الخلاف (قوله عليه) اى التأبيد (قوله والمراد) اى بابنه او أبيه (قوله فرعه الخ) اى لا خصوص الابن والاب فهو من عموم المجاز (قوله من أسلم) مفسر لفاعل فارق المستتر فيه فهو عائد على غير ما ولم يبرز لامن اللبس (قوله وعليه) اى التحريم صلة حمل (قوله قولها) اى المدونة (قوله أرسلها) اى طلقها من أسلم (قوله حملها) اى لا يعجبنى (قوله وتبعه) اى تت فى تعميم كلام المصنف فيمن فارقها من الاكثر او محرمتى الجمع او الام وبنتها (قوله فقال) اى س (قوله انه) اى كلام المصنف (قوله خلاها) بشد اللام اى فارقها (قوله تركهما) اى معا (قوله فان أراد) اى ابن الحاجب بقوله لا يتزوج (قوله وظاهره) اى ابن الحاجب (قوله ولا أعرفها) اى الحرمة حال (قوله ورده) اى كلام ابن الحاجب (قوله عنها) اى المدونة من قولها لا يعجبنى (قوله وبنقل اللخمى) عطف على بما تقدم (قوله أو فارقها) عطف على مات (قوله مثله) اى نقل اللخمى (قوله قولها) اى المدونة (قوله ثم أسلما) اى الزوجان (قوله جوابا) اى صريحا (قوله وهو) اى النظير (قوله بهذه) اى بمسئلة ذمى او حربى تزوج امرأة فماتت الخ ومسئلة محمد اى موت الكافر عن زوجة لم يمسها الخ ومسئلة

ومسئلة محمد تعقب لان ما أسلم عنه أقرب للصحة اه فهذا كله يدل على الخصوص
خلافا للتقرير س قاعدة كلية وتصريحه فيها بالحرمة واقتصاره على ذلك كأنه المذهب
اه البنانى حمل عياض وأبو الحسن قولها لايعجبنى على التحريم ونص أبى الحسن قوله
لايعجبنى هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا فى الحرمة اه وفى التوضيح ظاهر
كلام ابن الحاجب على التحريم والذى فيها لايعجبنى وفهم عياض التحريم منه وفى الشامل
وفيها لايعجبنى وهل على المنع وعليه الاكثر أولا تأويلان وفى التوضيح عقب ما سبق عنه
والذى لابن القاسم فى الموازية خلافه وانه لاتحريم بعقد الشرك ثم قال وقال ابن عبد
السلام لايبعد حمل لايعجبنى على الكراهة ليوافق ما فى الموازية ولانه لو انتشرت حرمة
المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها وأجاب عنه ابن عرفة بان الاسلام
على الام والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما البنانى هذا الجواب يقتضى طرد التحريم فيمن
أسلم على اختين او أكثر من أربع كما شرح به تت والله أعلم عب ان كانت التى فارقها
مسها حرمت على فرعه وأصله لانه بمنزلة عقد صحيح فصور المصنف بمسه اختين ونحوهما
ماعدا الام وبنتها اومس أحدى الاختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه ويصح تصويره
بالام وبنتها اذا مسهما وحرمتا عليه فتحرمان على أصله وفرعه ايضا فان لم يمس واحدة منهما
واختار احداهما وفارق الاخرى فلأصله وفرعه تزوجها لانه لم يكن الا العقد وهو غير محرم
وان مس احداهما فالتى فارقها المس فيها الا عقد الكفر ايضا فلا تحرم على ابنه او أبيه بالاولى
من ان وطء البنت فى النكاح الصحيح لايحرم امها على أصله وفرعه ولما كان الاختيار
بصريح اللفظ واضحا لم يذكره وذكر ما يستلزمه مما يتوهم انه فراق لا اختيار فقال (واختار)
اى حكم عليه بانه اختار الزوجة التى طلقها أو ظاهر أو آلى منها (بـ) سبب ايقاع (طلاق) منه
عليها لانه لايوقع الا على زوجة اذ العصمة من أركانه (أو) اختار (بـ)(ظهار) اى تشبيه لزوجته
بمؤبدة التحريم لذلك (أو) اختار (بـ)(ايلاء) اى حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة
أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد لذلك ولزمه الطلاق او الظهار او الايلاء وفائدة الحكم
عليه بانه مختار انه ليس له اختيار أربعة سوى التى طلقها او ظاهر او آلى منها وهل يكون
الطلاق بائنا لانه فسخ لنكاح فاسد او رجعيا فى المدخول بها حيث لم يكن بتاتا ولا خلعا وهو
الذى ذكره اللخمى ولعله لان الاسلام صحح عقده ووطأه وللخلاف فى فساد أنكحتهم واقولهم
الاسلام رجعة او كرجعة وانه لايجب فيه استبراء فان طلق واحدة معينة اختار ثلاثا سواها
واحدة مبهمة فهو كمن طلق أربعا فلا يختار شيأ من الزوجات وظاهر المصنف وابن عرفة وابن
عبد السلام ان الايلاء اختيار مطلقا وقيل انما يكون اختيارا اذا قيد بزمن او بلد او أطلق
وجرى العرف وتقرر بانه لايقع الا على زوجة (او وطء) او مقدمته جزم به ابن عرفة واستظهره
المصنف فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة او كتابية عد مختارا لها وظاهره سواء
نوى به الاختيار أم لا اذ لو لم يصرف للاختيار انصرف للزنا كيف والحديث ادرؤا الحدود
بالشبهات وان تطرفيه ابن عرفة (و) اختار (الغير) اى غير الزوجة التى فسخ نكاحها (ان
فسخ) الذى أسلم (نكاحها) اى الزوجة فليس الفسخ اختيارا فله اختيار أربعة سوى التى

(قوله الخصوص) اى بمسئلة ام وبنتها (قوله وتصريحه) اى س (قوله فيها) اى القاعدة (قوله واقتصاره) اى س (قوله له) اى عقد الكفر (قوله منه) اى لايعجبنى (قوله وانه) اى الشان (قوله ثم قال) اى الموضح (قوله لانه) اى مسها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله يستلزمه) اى الاختيار (قوله مما يتوهم انه فراق) بيان لما (قوله منها) تنازع فيه ظاهر وآلى (قوله لانه) اى الطلاق الخ علة لعده اختيارا (قوله لذلك) اى كونه لايكون الا فى زوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهو) اى كونه رجعيا (قوله وانه) اى الاسلام (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مقيدا بزمن أو بلد أو بجريان عرف بانه لايكون الا فى زوجة (قوله به) اى كون مقدمته اختيارا (قوله به) اى الوطء (قوله وان تطر) بفتحات مثقلا الخ حال

(قوله لانه) اى الفسخ الخ علة لكونه ليس اختيارا (قوله زوجا غيره من أسلم عليهن) مفعول يتزوجن (قوله غيره) اى من اسلم عليهن
(قوله فتن) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى من أسلم عليهن (قوله كلامه) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله تزوجهن)
اى عقدهن (قوله جعلها) اى مسئلة من اختار أربعا فظهرن أخوات (قوله ومقتضاه) اى جعلها نظير ذات الولين

فسخ نكاحها لانه يكون فى الجمع على فساده (اوظهرأنهن) اى المختارات (أخوات) أو نحوهن من محرمات الجمع فله اختيار غيرهن وله اختيار واحدة منهن وثلاث من البواقى فلو قال وواحدة ممن ظهرن كاخوات لكان أحسن ويختار ممن سواهن (مالم يتزوجن) اى ماسوى المختارات اللاتى ظهرن أخوات زوجا غير من أسلم عليهن فان تزوجن غيره فتن عليه تت تنكيت مقتضى كلامه هنا ان مجرد تزوجهن مفيت الاختيار وفى توضيحه جعلها نظير ذات الولين ومقتضاه انه لا يفيتهن الا الدخول وصرح ابن فرحون بتشهيره طفى لاتنكيت على المصنف اذ بهذا عبر اللخمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ونسبوه لابن الماجشون ولم يقابلوه الا بقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ولو دخلن فظاهر كلامهم أو صريحه ان مجرد التزوج فوت اذ لو كان الدخول شرطا ما أغفله هؤلاء الائمة ولا يعارضه ما تقدم للمصنف فى النظائر لاحتمال ذكرها هنالك باعتبار مقابلتها للمسائل التى لا يفيتها الدخول لا باعتبار أنه لا يفيتها الا الدخول ولا تقوم الحجة على المصنف بتشهير ابن فرحون وتبع تت س وعج وغيرهما اه البنانى وقول تت جعلها فى التوضيح من نظائر ذات الولين وهو يقتضى أنه لا يفيتها الا الدخول فيه نظر لان ذكرها باعتبار ان الدخول يفيتها لا يلزمه أنه لا يفيتها الا هو (و) ان اختار المسلم أربعا من الاكثر وفارق باقيهن ف(لاشئ) من الصداق (لغيرهن) اى المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) اى الغير لانه مغلوب على الفسخ قبل البناء فان كان دخل فلها صداقها وشبه فى سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) اى الزوج سواء كان كافرا وأسلم او مسلما أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن أخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولاشئ لغيرها من الصداق لذلك فان لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها اذ هو الخارج من قسمة نصف صداق عليهن فان مات قبل اختياره فلكل ربع صداقها اذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار منهن شيأ ولاشئ لهن من الصداق لذلك (وعليه) اى من أسلم على أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق غير معينات لجميعهن تقسم عدتها على عدة جميعهن (ان مات ولم يختر) الزوج الذى أسلم عليهن شيأ منهن اذ ليس فى عصمته شرعا الا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته اربعة أصدقة فتقسم عدة الاصدقة على عدتهن فان كن عشرا فلكل خمسا صداقها وان كن ثمانيا فلكل نصف صداقها وان كن ستا فلكل ثلثاه وان كن خمسا فلكل أربعة اخماسه هذا اذا لم يدخل باحداهن فان كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة اربعة اصدقة على عدتهن وكذا ان كان دخل با كثر الى تسع فان كان دخل بالعشر فلكل صداقها بتمامه هذا ان دخل قبل اسلامه فان دخل بعده فللمدخول بها صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة ثلاثة اصدقة على عدد

(قوله انه) اى الشان (قوله بهذا) اى مالم يتزوجن (قوله ونسبوه) اى التعبير بمالم يتزوجن (قوله لا يلزمه انه لا يفيتها الخ) فيه ان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله فان كان دخل) مفهوم الشرط (قوله فلها) اى المدخول بها كانت واحدة او أكثر (قوله لذلك) اى جبره على الفسخ قبل بنائه (قوله واحد عليهن) لتكمله بموته (قوله غير معينات) نعت أربع (قوله لجميعهن) اى الزوجات اللاتى أسلم عليهن (قوله عدتها) اى الاصدقة الاربعة (قوله عدة جميعهن) اى الزوجات (قوله فان كن) اى الزوجات (قوله خمسا) مثنى خمس بلا نون لاضافته (قوله مثل الحاصل الخ) فان كن عشرا دخل بواحدة منهن فلها صداقها ولكل واحدة من التسع خمسا صداقها (قوله ان كان دخل بأكثر) فان كان دخل باثنين من عشر فلكل واحدة من الثمانية خمسا صداقها وان كان دخل بثلاث منها فلكل واحدة من السبع خمسا صداقها (قوله الى تسع) فلهن تسعة أصدقة وللعاشرة خمسا صداقها (قوله فلكل) اى لكل واحدة منهن صداقها بتمامه عب هذا اذا لم يدخل باحداهن من والا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها ولو دخل بأربع فلغيرهن خمسا صداقها ان كان دخل قبل الاسلام

من لم يدخل بهن وان دخل باثنتين فلهما صداقان ولكل واحدة من الباقيات من صداقها
مثل الخارج من قسمة صداقين عليهن وان دخل بثلاث تكملات لهن أصدقتهن وللباقيات
مثل الخارج من قسمة صداق عليهن وان دخل باربع تكملات لهن أصدقتهن ولا شئ لغيرهن
لان الدخول بعد الاسلام اختيار وهذا مفهوم ولم يختر أفاده عب البنانى الظاهر فى مفهوم
لم يختر أنه ان اختار اثنتين ثم مات فلا شئ لغيرهن لان اختياره دل على فراق الباقى اقول
الموضح بمجرد اختياره تبين البواقى وكذا فى كلام ابن عرفة قاله ابن رحال وانظره مع ماذكره
عب (و) ان مات من أسلم على أكثر من اربع زوجات قبل اختياره وبعد اسلام بعضهن
ف(لا ارث) للمسلمات منهن (ان تخلف) بفتحات مثقلا عن الاسلام (اربع) زوجات
(كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طال حياته يختارهن دون المسلمات ففى
سبب ارث المسلمات شك والاصل عدمه ومفهوم أربع انه ان تخلف دونهن فالارث للمسلمات
لان الغالب فيمن اعتاد الاربع عدم اقتصاره على أقل منهن فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط
فلا ارث للمسلمات ايضا فان كن عشرا وأسلمن الا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شئ منه
للمتخلفة ويجرى الصداق على ماتقدم من تكملة للمدخول بها ولو الجميع واستحقاق غيرها
من صداقها مثل الخارج من قسمة اربعة على جميعهن وهو خمسان (او) مات مسلم له زوجتان
مسلمة وكتابية احداهما مطلقة طلاقا بائنا اصالة او بانقضاء عدة الرجعى و(التبست) الزوجة
(المطلقة) بالتى لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة للشك فى زوجيتها (لا)
ينتفى ارث الزوجة (ان طلق) زوج (احدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا بائنا بتاتا او خلعا
(وجهلت) بضم فكسر المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (باحداهما) اى الزوجتين
وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فل)لزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا
اذ لا منازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة ارباع الميراث) لانها تدعيه كله وتقول المطلقة غير
المدخول بها فلا ارث لها وتنازعها غير المدخول بها فى نصفه بدعواها ان المطلقة هى
المدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها
ثلاثة ارباع الميراث طبق مادرج عليه المصنف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه فى كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة وقال فى توضيحه انه المشهور ودرج فى آخر الشهادات على خلافه وانه
يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بانه مشهور ايضا (ولغيرها) اى المدخول بها (ربعه)
اى الميراث (وثلاثة ارباع الصداق) لان الوارث ينازعها فى نصفه بدعواه انها المطلقة وهى
تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هى المدخول بها فيقسم نصفه بينها وبين الوارث فيصير لها
ثلاثة ارباعه وللوارث ربعه بعد حلف كل على ثبوت ماادعاه ونفى ماادعاه الآخر ومفهوم
وجهلت انها ان علمت فلا التباس فان كانت المدخول بها فالميراث بينهما نصفين ولكل صداقها
كاملا وان كانت غيرها فلها نصف صداقها ولا شئ لها من الميراث ومفهوم ولم تنقض العدة
انها ان كانت انقضت فللمدخول بها صداقها ولغيرها ثلاثة ارباع صداقها والميراث بينهما

(قوله فلهما صداقان) اى لكل واحدة منهما صداقها كاملا (قوله عليهن) اى الباقيات فان كن ثمانيا فلكل واحدة ربع
صداقها (قوله وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن) فان كن سبعا فلكل واحدة سبع صداقها (قوله
يختارهن) اى الكتابيات (قوله عدمه) اى السبب فيلزم عدم ارثهن (قوله فان كن) اى الزوجات (قوله من تكملة للمدخول بها) بيان لما (قوله وهو) اى الخارج (قوله وعلمت) بضم العين اى المدخول بها (قوله ولم تنقض العدة) قبل موته) حال (قوله لانها) اى المدخول بها (قوله تدعيه) اى الصداق (قوله لها) اى غير المدخول بها (قوله وتنازعها) اى المدخول بها (قوله بدعواها) اى غير المدخول بها (قوله بينهما) اى المدخول بها وغيرها (قوله وانه) اى الميراث (قوله يقسم) اى بين المدخول بها وغيرها (قوله على الدعوى) كالعول اى بان يجعل الميراث كله للمدخول بها ويزاد عليه نصفه لغيرها ويقسم فرضهما على مجموعهما فيخص المدخول بها الثلثان وغيرها ثلثه (قوله ينازعها) اى غير المدخول بها (قوله فى نصفه) اى الصداق بدعواه اى الوارث (قوله انها) اى غير المدخول بها (قوله
وهى) اى غير المدخول بها (قوله تدعيه) اى الصداق (قوله نصفه) اى الصداق (قوله انها) اى المطلقة (قوله فان كانت)
اى المطلقة (قوله بينهما) اى الزوجتين (قوله وان كانت) اى المطلقة (قوله غيرها) اى المدخول بها (قوله فلها) اى المطلقة غير
المدخول بها (قوله أنها ان كانت انقضت) اى والموضوع جهل المطلقة

نصفين وكذا ان كان باثنتاوان لم يدخل بواحدة منهما فلكل ثلاثة ارباع صداقها والميراث بينهما بالسوية وان كان دخل بكل منهما فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما وان علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض عدتها فالتى لم تطلق صداقها كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها وربع الميراث فان انقضت اوكان باثنتا فالتى لم تطلق جميع صداقها والميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها ولاميراث لها وان جهلت المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما سوية ولكل سبعة اثمان صداقها لتسليم الوارث لهما صداقا ونصفا وينازعهما فى نصف والزوجتان تدعيان ان المطلقة هى المدخول بها فلهما صداقان كاملان فيقسم النصف بينهما وبين الوارث فيصير لهما صداق وثلاثة ارباع فيقسم بينهما فيصير لكل سبعة أثمان صداقها (وهل يمنع) النكاح (مرض احدهما) اى الزوجين (المخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج ان يخدمه أو للجماع ان لم يأذن له وارثه بل (وان أذن الوارث) الرشيد له فى النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو المشهور وعند اللخمى للنهى عن ادخال وارث محقق ولم يمنع من وطء حليلته لعدم تحقق ترتب ذلك عليه (او) المنع (ان لم يحتج) المريض للنكاح ولا لمن يخدمه فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهره فى الجواهر فيه (خلاف) وألحق بالمريض فى منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها حاملا منه وأشعر قوله احدهما انهما لو كانا مريضين لمنع اتفاقا ويرشد له المعنى اذ المريضة لا تنفع المريض ولا عكسه غالبا ويستثنى من كلامه صحيح طلق حاملا منه طلاق خلع ثم مرض فيجوز له نكاحها قبل تمام ستة اشهر من حملها ولا يخالف هذا قوله الآتى ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج فى المرض لان هذا مفروض فيها وغيرها فيمن طلق قبل بنائه ثم تزوجها مريضا أفاده عب تبعا لـ تت و س ابن رحال لم أقف على ماذكروه بعد البحث عنه وقد رده البنانى وأصاب لان فيه ادخال وارث والله أعلم (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ولو بعد العقد تفويضا ساوى صداقها أم لا ومثل الدخول موت احدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل فى صداقه (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه بتسمية ولو بعد عقده تفويضا الذى مات قبل الفسخ دخل أم لا (من ثلث) ماله (الاقل منه) اى المسمى المتقدم (ومن صداق المثل) فعليه أقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل فان كان دخل ثم مات ففى العصنونى لها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل) بضم فكسر مثقلا (بالفسخ) لنكاح الزوجين واحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضا فى كل حال (الا ان يصح المريض منهما) اى الزوجين صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه التى رجع اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بمحوه فهذا احدى الممحوات الاربع (ومنع) بضم فكسر (نكاحه) اى

(قوله ان كان) اى الطلاق (قوله فلكل ثلاثة ارباع صداقها) اى لمنازعة الوارث كلامنهما فى نصف صداقها (قوله صداقها كاملا) لتكمله لها بموته فلا منازع لها فيه سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله وثلاثة ارباع الميراث) لانها تدعيه كله وتنازعها المطلقة فى نصفه فيقسم بينهما (قوله ثلاثة ارباع صداقها) لمنازعة الوارث لها فى نصفه فيقسم بينهما (قوله فان انقضت) اى العدة (قوله اوكان) اى الطلاق (قوله والميراث) عطف على صداقها (قوله المخوف) نعت المرض (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر اى يقرب (قوله عليه) اى الموت (قوله واحتاج) اى المريض (قوله غيره) اى الآذن (قوله للنهى عن ادخال وارث محقق) علة يمنع (قوله ولم يمنع) اى المريض (قوله حليلته) اى زوجته او سريته (قوله ذلك) اى ادخال وارث (قوله عليه) اى وطئه (قوله فان احتاج) اى المريض لمن يخدمه او الجماع (قوله فلا يمنع) اى مرضه المخوف (قوله لو كانا) اى الرجل والمرأة (قوله لمنع) اى مرضهما المخوف (قوله لان هذا) اى قوله ولو أبانها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى مرضها المخوف (قوله قبله) اى الدخول (قوله الذى مات قبل الفسخ) نعت المريض (قوله فان كان المريض دخل ثم مات ففى العصنونى لها المسمى الخ) هذا خلاف التقسيم المتقدم (قوله وقت الاطلاع) صلة عجل (قوله رجع) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بمحوه) اى الفسخ بعد صحة المريض صحة بينة

المريض الحرة (النصرانية) او اليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث
احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها كذلك (على الاصح) عند بعض
البغداديين وعليه الاكثر (والمختار) للخمى (خلافه) اى جواز نكاح المريض كتابية حرة
أو أمة مسلمة وهو قول ابي مصعب لان اسلام الكتابية وعتق الامة خلاف الاصل والغالب
عدمه ومن موانع النكاح عدم اتضاح الذكورة والانوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم

(فصل) في بيان أسباب الخيار وأحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح وفسخه
لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (او لم يرض) مريد الرد
بالعيب بعد علمه به بعد العقد صريحا ولا التزاما (او) لم (يتلذذ) مريد الرد بصاحبه بعد علمه به
كذلك فشرط الخيار انتفاء الامور الثلاثة سبق العلم العقد والرضا والتلذذ بعده فان وجد
احدها فلا خيار لدلالته على الرضا ابن الحاجب الخيار مالم يرض بقول او تلذذ او تمكين
او سبق علم بالعيب اه فبقى على المصنف التمكين وهو في المدونة ايضا ولا يغنى عنه التلذذ
بل الامر بالعكس والتحقيق ما سلكه ابن الحاجب من ان مسقط الخيار هو الرضا وما عداه
انما هى دلائل عليه والمصنف جعله قسيما لها وأورد ان عطف المصنف يفيد ثبوت الخيار
عند انتفاء واحد من الثلاثة ووجود غيره وليس كذلك واجيب بان أو بمعنى الواو وبان أو
بعد النفى او النهى للاحد المبهم الدائر وهو لا ينتفى الا بانتفاء الجميع كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما أو كفورا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقل احدهما
للآخر اختر واستثنى من مفهوم ان لم يسبق العلم سبق علم الزوجة بالاعتراض وتمكينه من
نفسها راجية برأه فلم يحصل فلها الخيار ذكره ابو الحسن في شرحه المدونة ويدل عليه ما يأتى
ففى مفهومه تفصيل بدليل ما يأتى (و) اذا اراد احدهما او كلاهما الرد فادعى المردود مسقطا
للخيار من سبق علم او رضا او تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعى (حلف) الراد (على
نفيه) اى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل ايضا
ثبت الخيار اذ القاعدة ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الاول وهذا اذا لم يكن
العيب ظاهرا وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة المتيطى عن بعض الموثقين ان قالت بعد البناء
بكشهر علمت عيبه حين البناء وأكذبها صدقت بيمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص بباطن
جسدها ونحوه فيصدق بيمينه ويثبت الخيار لكل منهما (ببرص) بفتح الموحدة والراء أبيض
أو أسود وهذا أردأ لانه مقدمة للجذام ويشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار الا بشرط
السلامة منه والفرق بينهما ان النابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وان
البرص اذا نخس بابرة خرج منه ماء والخارج من البهق دم وعلامة الاسود التقشير والتفليس

(قوله كذلك) اى قبل موته ففيه ادخال وارث احتمالا *(فصل في أسباب الخيار)* (قوله لاحد الزوجين) صلة الخيار
(قوله بسببه) اى الخيار (قوله عقد النكاح) مفعول يسبق (قوله بالعيب) تنازع فيه يرض والرد (قوله بعد العقد) صلة علم
(قوله صريحا ولا التزاما) راجعان ليرض (قوله بصاحبه) صلة يتلذذ (قوله بعد علمه به) صلة يتلذذ (قوله كذلك) اى بعد العقد
(قوله فشرط الخيار الخ) تفريع على ان لم يسبق العلم الخ (قوله سبق العلم العقد) من اضافة المصدر لفاعله
وتكميل عمله بنصبه لمفعوله
الخ بيان للامور الثلاثة (قوله
احدها) اى الثلاثة (قوله
لدلالته) اى احدها (قوله
على الرضا) اى بالعيب
(قوله أو سبق الخ) عطف
على قول (قوله فبقى على
المصنف الخ) تفريع على
كلام ابن الحاجب (قوله
وهو) اى التمكين (قوله
ولا يغنى عنه) اى التمكين
التلذذ دفع به ما يتوهم من
ان المصنف استغنى عن
التمكين بالتلذذ (قوله
بالعكس) اى التمكين
يغنى عن التلذذ (قوله من
ان مسقط الخيار الخ)
بيان لما (قوله وما عداه)
اى الرضا (قوله عليه)
اى الرضا (قوله جعله) اى
الرضا (قوله لها) اى سبق
العلم والتلذذ والتمكين
(قوله وأورد) بضم الهمز
وكسر الراء (قوله واحد)
اى او اثنين (قوله غيره)
اى منها (قوله واستثنى)
بضم التاء وكسر النون
(قوله سبق) نائب فاعل
استثنى (قوله وتمكينه)
اى زوجها عطف على سبق (قوله فلم يحصل) اى برؤه (قوله مفهومه) اى ان لم يسبق العلم (قوله من سبق علم الخ) بيان لمسقطه
(قوله او رضا) عطف على سبق (قوله وأنكره) اى المسقط (قوله وهذا) اى كون القول قول الراد بيمينه (قوله وادعى) اى
المردود (قوله علمه) اى الراد اى فان كان ظاهرا او ادعى علمه به بعده فالقول للمردود بيمينه. (قوله وهذا) اى الاسود (قوله
ويشبهه) اى البرص (قوله ولا يوجب) اى البهق (قوله بينهما) اى البرص والبهق

والمتزايد منه يسمى الطيار ولا فرق فى المرأة بين كثيره ويسيره وفى يسير الرجل قولان وهذا
فى برص قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد بيسيره اتفاقا وفى كثيره خلاف ولذا أطلقه هنا
وقيد الحادث بعده بالمضر والجذام المحقق يرد به وان قل قبل العقد او بعده فتقييد الجذام
الحادث بعده بالبين فيه بحث وحاصل العيوب فيهما ثلاثة عشر أربعة مشتركة وهى الجذام
والبرص والجنون والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل وهى الخصاء والجب والعنة والاعتراض
وخمسة خاصة بالمرأة وهى القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر والمشترك لا يضاف والمختص
باحدهما يضاف لضميره الرجراجى ان كانا معيبين فلكل منهما الخيار فى صاحبه اتحد جنس
العيبين أو اختلف وفى التوضيح والشامل عن غير واحد ان اتحد جنسهما ففيه نظر ابن عرفة
الاظهر ان لكل منهما مقالا كتبايعى عرضين ظهر لكل عيب فى عرض صاحبه اللخمى ان
اطلع كل من الزوجين على عيب بصاحبه مخالف لعيبه فلكل منهما القيام وان كانا من جنس
واحد فله القيام دونها لبذله صداق سالمة فوجد من صداقها دونه (وعذيطة) الملائم لعطفه
على برص انه بفتح العين المهملة دون وا ومصدر عذيط اذا أحدث حدث الغائط عند الجماع
ابن عرفة اللخمى ترد بكونها عذيوطة اى تحدث عند الجماع ومثله فى التوضيح والقاموس
وغيرهما وهذا شامل للبول وهو أولى من العفل ولا رد بالريح قولا واحدا الجزولى وفى الرد
بالبول فى النوم قولان الحط لا رد بكثرة القيام للبول الا بشرط السلامة منه (وجذام) محقق
ولو قل قبل العقد او بعده ابن عرفة المتيطى يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعور
فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها وبه أفتى ابن علوان فمن
ادعت امرأته ان بحلقة دبره برصا (لا) خيار لاحد الزوجين (بجذام اب) اى اصل للآخر
ذكرا أو أنثى ولو مباشرا الولادة وان ثبت به الخيار لمشترى الرقيق لبناء النكاح على المكارمة
والبيع على المشاحة (وبخصائه) اى قطع الذكر مطلقا والانثيين ان كان لا يمنى والا فلا رد به
قاله فى الجواهر لتمام لذتها بامنائه وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح قاله ابن عرفة وحرم
خصاء آدمى اجماعا وكذا جبه وجاز خصاء بغل وحمار قاله ابن يونس اذ لا يجاهد عليهما وفرس
مكلوب وفى الحديث النهى عن خصاء الخيل فحمل على تحريمه لتنقيصه قوتها واذهابه نسلها
وهذا خلاف قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (وجبه) اى قطع
ذكره وانثييه معا او خلقه بدونهما وذكره وان علم من الخصاء بالاولى للنص على عين المسئلة
واتباع اهل المذهب (وعنته) بضم العين المهملة وفتح النون مشددة اى صغر الذكر جدا بحيث
لا يتأتى به جماع والعنين لغة من لا يشتهى النساء والعنينة من لا تشتهى الرجال (واعتراضه)
اى عدم انتشار الذكر (وبقرنها) بفتح القاف والراء اى بروز شئ فى الفرج كقرن شاة من
عظم او لحم وهذا هو الغالب (ورتقها) بفتح الراء والمثناة اى انسداد مسلك الذكر بعظم او لحم
(وبخرها) بفتح الموحدة والخاء المعجمة اى نتن فرجها (وعفلها) بفتح العين المهملة والفاء اى
بروز شئ فى القبل يشبه ادرة الرجل يرشح غالبا وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وافضائها)
اى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا وشرط ثبوت الخيار بما
ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه واما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت

بالزوج

(قوله كثيره) اى البرص
(قوله فيهما) اى الزوجين
(قوله مشتركة) اى توجد
فى الرجل وفى المرأة (قوله
جنسهما) اى العيبين
(قوله كتبايعى) بفتح العين
مثنى متبايع بلا نون
لاضافته (قوله وان كانا)
اى العيبان (قوله فله) اى
الزوج (قوله وهذا) اى
قولهم تحدث (قوله وهو)
اى حدث البول عند الجماع
(قوله بالريح) اى عند
الجماع (قوله بالرؤية) اى
من اهل المعرفة (قوله وان
ثبت به) اى جذام الاصل
الخ حال (قوله مطلقا) اى
عن تقييده بعدم الامناء
(قوله والا) اى وان كان
يمنى (قوله وان علم الخ) حال

بالزوج (ولها) اى الزوجة (فقط) اى دون الزوج (الرد بالجذام البين) اى المحقق وان قل (والبرص المضر) اى الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص ب(الحادثين) بالرجل (بعده) اى العقد وظاهره كالمدونة سواء حدث قبل البناء أو بعده المتيطى واما الجذام فيفرق من قديمه قليلا كان أو كثيرا ابن وهب اذا لم يشك فيه وان لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لانه لا تؤمن زيادته وان شك فيه فلا يفرق بينهما واذا حدث بعد العقد فيفرق من قليله وان حدث بعد الدخول فيفرق من كثيره ولا يفرق من قليله حتى يشاهد ويتفاحش لاطلاعه عليها فلا يعجل بالفراق وان لم يدخل بها ولم يطلع عليها فلا يمكن من كشفها بشيء مآله الى الفراق ثم قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان قبل العقد رد به وان لم يكن فاحشا مؤذيا وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه الا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وثبوت الرد لها اما حالا او بعد سنة ان رجى برؤهما كما يأتى ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة كذلك (لا) ردها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد وهذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بالحادث بعد الوطء كالحادث قبله وبعد العقد ودخل بالكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر وكبر الادرة المانع منه وان تزوجته فوجدته كبير الادرة كبرا مانعا منه فلها رده به والا فلا رد به (وبجنون) أحد(هما) اى الزوجين وأولى هما معا المستمر بل (وان) كان يحصل (مرة في الشهر) ويزول في باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده و(قبل الدخول) أ(و بعده) أى الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت به هذا قول ابن القاسم وذهب اللخمى والمتيطى الى الغاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب الى الغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه والا فلها الخيار اتفاقا ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال الاول الغاؤه لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب والثانى اعتباره لسماع عيسى رأى ابن القاسم وروايته والثالث أن حدث بعد البناء الغى والا فلا اللخمى قائلا اختلف ان حدث بعد البناء فقال مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يخف عليها منه في خلواته الغى وقال اشهب ان لم يخف منه الغى وان كان لا يفيق يريد ان احتاج اليها والا فرق بينهما الا ان بقاءه ضرر عليها دون منفعة واقتصر ابن رشد على الاولين واقتصار المصنف على طريقة اللخمى قد يغتفر لكن في اطلاقه نظر وقد ظهر ان الاغياء في عبارة المصنف متناول لوجهين وكأنه قال الخيار المذكور ثابت وان كان الجنون مرة في الشهر وان طرأ قبل الدخول وبعد العقد قاله ابن غازى ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات الجنون اذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به البنانى رأيت لابن رحال عن أبى الحسن ان حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ونسبه للمدونة فلعل

(قوله فيفرق) بفتح الفاء والراء اى بين الزوجين (قوله اذا لم يشك فيه) اى اذا تحقق كونه جذاما (قوله لانه) اى الجذام (قوله وان شك فيه) اى الجذام (قوله واذا حدث) اى الجذام (قوله بعد العقد) اى وقبل الدخول بدليل ما يليه (قوله وان حدث) اى الجذام (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله واما قبله) اى الوطء (قوله لم يتسبب) ٨١ اى الزوج (قوله فيه) اى الاعتراض (قوله والا) اى وان تسبب فيه (قوله بالكاف) اى في قوله بكاعتراض (قوله والكبر) اى في السن (قوله الحادثة) نعت الخصاء والجب والكبر (قوله وكبر الادرة المانع منه) اى الجماع اى الحادث بعد الوطء عطف على الخصاء فلا ترده به عج وادخلت الكاف ما يشبه العنة مما يحدث بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع عب واما لو تزوجته فرأته كبير الادرة بحيث لا يمكن معه الجماع فهذا كالعنة او منها ولها رده به حيث لم تعلمه فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها (قوله بها) اى الزوجة (قوله به) اى الزوج فلا يردها به (قوله به) اى الزوج (قوله مطلقا) اى سواء حدث قبل الدخول او بعده (قوله والا) اى وان خافت زوجته اذاه (قوله زونان) بفتح الزاى وسكون الواو فنونان بينهما الف (قوله لسماع عيسى رأى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

١١ مج ني (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على رأى (قوله ان حدث) اى الجنون بالزوج (قوله الغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة (قوله عليها) اى الزوجة (قوله منه) اى الزوج (قوله والا) أى وان لم يحتج اليها (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) اى عن تقييده بخوف اذاه (قوله ان حدوثه) اى الجنون (قوله كحدوثه بالرجل) اى في ايجاب الخيار

(قوله وهى) اى نسخة الواو (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله انه) اى التأجيل (قوله بهما) اى احد الزوجين (قوله به) اى الزوج (قوله لابها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله فيها) اى الجنون والجذام والبرص (قوله تأجيل) خبر ظاهر (قوله عليه) اى ظاهرها (قوله وان وافق) اى ظاهرها الخ مبالغة او حال (قوله ارجاعه) اى ضمير التثنية

المصنف اعتمده (اجلا) بضم الهمز وشد الجيم أى الزوجان بدون واو وهو جواب شرط مقدر اى واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة أجلا (فيه) أى الجنون وفى نسخة واجلا بزيادة واو استئنافية وهى اولى لايهام الاولى انه خاص بما بعد العقد مع انه فيما قبله ايضا حيث رجى برؤه اى واجلا فى الجنون القديم والحادث (وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لابها اذ لاخيار لها والتأجيل فرع الخيار وقد علم عدم خيارها من قوله ولها فقط الخ ومحل التأخير فيها ان (رجى) بضم فكسر (برؤها) اى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة وابن عات وظاهر المدونة تأجيل المجنون وان لم يرج برؤه ولا يعول عليه وان وافق ظاهر ما فى نسخة برؤهما بضمير التثنية ويمكن ارجاعه للزوجين فيشمل الثلاثة ويؤيده ان اسناد البرء للزوجين حقيقة والى الجذام والبرص مجاز والاصل الحقيقة وصلة اجلا (سنة) قرية للعرو ونصفها للرق قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه ابن غازى اى واجل كل واحد من الزوجين سنة ان لم يرض الآخر بجنونه او جذامه او برصه ولا خفاء أن الاقسام اربعة الاول العيب الحادث بالرجل قال فيه فى ثانى انكحتها واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابن القاسم فى الاجذم البين الجذام ان كان مما يرجى برؤه فى العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الاجل وفى كتاب بيع الخيار ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته من ماله فيها فان برئ والا فرق بينهما الثانى العيب القديم فى الرجل قال فى جامع الطرر مفهوم قوله فى النص السابق واذا حدث انه لا يؤجل فى القديم وتخير المرأة وهو معنى ما فى آخر الجزء الاول خلاف ما فى خصال ابن زرب انه يؤجل فى الجنون كان قبل النكاح او بعده اه وقبله أبو الحسن الصغير وقطع ابن رشد بما نسب لابن زرب فى رسم نقدها من سماع عيسى وقبله ابن عات الثالث العيب القديم فى المرأة قال القاضى ابو الوليد الباجى فى وثائق ابن فتحون ان لم يعلم به الزوج الا بعد النكاح ضرب له الاجل فى معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة وفى داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله المتيطى وابن عات واجل ابن فتحون فى داء الفرج شهرين فى وثيقة له الرابع العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل اذ لا خيار للرجل قال ابن رشد والمتيطى وغيرهما ان شاء فارقها ولها جميع صداقها بالدخول ونصفه ان لم يدخل وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل فى الحادث والمرأة فى القديم وفى تأجيل الرجل فى القديم اضطراب ولا تحتاج المرأة للتأجيل فى الحادث فان قلت فعلام يحمل كلام المصنف قلت على التأجيل فى الثلاثة الاول دون الرابع فان قلت وبم يخرج الرابع من كلامه قلت لا تأجيل الا حيث الرد وقد فهمنا من قوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين ان الزوج لا يردها بالحادث منهما وانها مصيبة نزلت به فان قلت استنباط هذا من كلام المصنف فى الجذام والبرص

(قوله الثلاثة) اى الجنون والجذام والبرص (قوله ويؤيده) اى ارجاع الضمير للزوجين (قوله من يوم الحكم) اى بالتأجيل بيان لمبدا السنة (قوله بعد الصحة الخ) نعت سنة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله فان صح) اى من جنونه او جذامه او برصه اى خلى بينه وبين زوجته (قوله والا) اى وان لم يصح (قوله به) اى تأجيل سنة (قوله البين) اى المحقق (قوله فى العلاج) اى بسببه (قوله فليضرب) اى الحاكم (قوله له) اى الاجذم (قوله فيها) اى السنة (قوله فان برئ) أى من جنونه بقيت زوجته فى عصمته (قوله والا) اى وان لم يبرأ من جنونه (قوله الطرر) اصله جمع طرة ما كتب على طرف الكتاب (قوله انه) اى الزوج (قوله وتخير المرأة) اى فى البقاء والفراق (قوله انه يؤجل فى الجنون الخ) بيان لما يصدق من (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى كلام جامع الطرر (قوله وقبله) أى ما نسب لابن زرب بكسر الموحدة (قوله به) اى عيبها القديم (قوله له) اى العيب (قوله معاناة) أى مداواة (قوله وقبله) اى ما فى وثائق ابن فتحون (قوله واجل) بفتحات مثقلا (قوله خرج) اى حصل (قوله فى الثلاثة الاول) اى قديم الرجل وحادثه وقديم المرأة (قوله الرابع) أى حادث المرأة (قوله وانها) اى الحادث وانثه لتأنيث خبره

والبرص بين دون الجنون قلت اللازم كاللازم فان قلت قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد قلت اغناء عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها وقد علمت مما أسلفنا ان تأجيله فرع خيارها فان قلت هذا دور وتوقف قلت هبه كذلك اليس يشفع له قصد ايثار الاختصار وتقريب الاقصى باللفظ الوجيز قال الشارح

ما يعرف الشوق الا من يكابده ❊ ولا الصبابة الا من يعانيها

وظاهر قول ابن عرفة يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجى ان رجاء البرء شرط في الثلاثة ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعا لظاهر المدونة وقد يوجه بان برء الجنون ارجى من برء اخويه ولو قرى رجى برؤها بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) الخيار يثبت لاحد الزوجين (بغيرها) اى العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر (ان شرط) احدهما (السلامة) من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه او قال من جميع العيوب او من كل عيب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى في الولد مع شدته وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر في عدم استعلامه ومفهوم الشرط عدم الرد بها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها في عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج قاله ابن الهندى وظاهره كغيره ان العرف ليس كالشرط ولعله لبناء النكاح على المكارمة اذا كان الشرط صريحا بل (ولو) كان (بوصف الولى) للزوجة بانها بيضاء ذات شعر سليمة العينين او بوصف غيره بحضرته وهو ساكت (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند اللخمى وعليه اقتصر في التوضيح فتوجد سوداء او قرعاء أو عوراء فللزوج ردها ولا شئ عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها ان كان والا فلا يرجع ولا يرجع عليه فليس كالعيب الذى يثبت به الخيار بلا شرط هذا قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول ابن القاسم ومحمد واصبغ وقال ابن رشد الخلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتداء واما ان صدر بعد السؤال فقد اتفقوا على انه شرط موجب الخيار وعلى هذا فلا تدخل هذه الصورة في كلامه للاتفاق عليها والاشارة بلو للخلاف غالبا الا ان كانت لمجرد دفع

(قوله بين) بكسر التحتية مثقلة (قوله اللازم كاللازم) اى حكم الجنون كحكم الجذام والبرص (قوله دور) اى التوقف تاجيله على تخييرها او توقف علم تخييرها على علم تأجيله (قوله وتوقف) اى لكل منهما على الآخر قلت لا دور لاختلاف جهة التوقف لان توقف التاجيل على التخيير توقف وجود وتوقف التخيير على التاجيل توقف علم وهذا مطرد بين كل ملزوم ولازمه والله اعلم (قوله هبه) اى افرض وقدر الامر كما ذكرت من توقف كل منهما على الآخر (قوله يشفع) اى يسوغ ويرخص (قوله في الثلاثة) اى الجنون والجذام والبرص (قوله يوجه) بضم ففتح مثقلا (قوله اخويه) اى الجذام والبرص (قوله بضمير المؤنث) على انه تقدم انه اذا قرئ برؤهما بضمير المثنى الراجع للزوجين شمل الثلاثة ايضا (قوله هذا) أى بشرط السلامة من جميع العيوب او من كل عيب (قوله بينهما) اى العيوب السابقة وبين غيرها (قوله الشرط) اى ان شرط السلامة (قوله لها) أى الزوجة (قوله اشتراطها) اى السلامة (قوله ادعاه) اى اشتراطها (قوله ولعله) اى وجه كون العرف ليس كالشرط هنا (قوله غيره) اى الولى (قوله بحضرته) اى الولى (قوله وهو) اى الولى ساكت حال (قوله وان لم يسأله) اى الزوج الولى عن صفاتها (قوله ان علمه) اى الزوج عيبها (قوله رجع) اى الزوج (قوله ان كان) اى وجد زائد (قوله والا) اى وان لم يكن زائد (قوله فلا يرجع) أى الزوج بالبناء للفاعل (قوله ولا يرجع) بالبناء للنائب (قوله عليه) اى الزوج (قوله فليس) اى العيب الذى يرد به بشرط السلامة منه (قوله هذا) اى ثبوت الخيار بوصف الولى (قوله ورد) اى المصنف (قوله قول ابن القاسم ومحمد واصبغ) اى بعدم ثبوت الخيار بوصف الولى (قوله اذا صدر الوصف) اى من الولى (قوله ابتداء) أى من غير سبق سؤال من الزوج او وكيله (قوله واما ان صدر) اى الوصف من ولى للمخطوبة (قوله بعد السؤال) اى من الزوج او وكيله عن حال المخطوبة (قوله على انه) اى وصف الولى (قوله وعلى هذا) أى قول ابن رشد واما ان صدر بعد السؤال (قوله هذه الصورة) أى الوصف بعد السؤال (قوله في كلامه) اى المصنف بعد المبالغة والافهى داخلة فيما قبلها وتقديره اذا كان الشرط صريحا أو ضمنا بوصف الولى بعد السؤال اتفاقا فيهما بل ولو بوصف الولى ابتداء (قوله للاتفاق عليها) اى هذه الصورة (قوله الا ان كانت) اى ولو

التوهم على خلاف الغالب ومقتضى الشارح وتت قصره على غيرها اذ قالا ان لم يكن الشرط بوصف الولى بان قال الخاطب قيل لى انها سوداء مثلا فقال كذب القائل بل هى بيضاء أو وصفها غيره بحضرته وسكت بل ولو كان الشرط بوصف الولى الخ (وفى) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شئ عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) اى كتب الموثق فى وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة فى عقلها و بدنها بان كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة فى عقلها و بدنها بصداق قدره كذا من كذا الخ فتوجد بخلاف ذلك لحمله على انه انما كتبها لشرطها بين الزوج والولى وعدمه لحمله على انه زادها من عنده لجرى العادة بها ونازع الزوج الولى بانه شرطها وأنكره الولى ولا بينة لاحدهما (تردد) للباجى وابن أبى زيد وكلام المتيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لانه ظاهر المدونة وبه الفتوى فالاولى الاقتصار عليه الحط فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على انه شرط لعدم تلفيقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على ببرص فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أى تخلف (الظن) اى المظنون و يصح عطفه على معنى ان شرط السلامة اى و بغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن (ك) الاطلاع على (القرع) بفتح القاف والراء أى عدم نبات شعر الرأس من علة وهى من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهى (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة اى خبث رائحة الفم وهى البخراء او الانف وهى الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له وقال اللخمى له الخيار فيهما قياسا على نتن الفرج بالاحرى بجامع التنفير وتنقيص اللذة وفرق الجمهور بان المقصود الاهم من الزوجة وقاعها فى الفرج وتنه مانع منه ولا يمكن التحول عنه بخلاف الفم والانف وظاهر المصنف سواء كان نتن الفم من تغير المعدة أو قلح اى وسخ الاسنان (و) لا خيار (بالثيوبة) فيمن ظنها بكرا (الا ان يقول) الزوج اتزوجها بشرط كونها (عذراء) اى لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيبا فله ردها ولا شئ عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع مهرها سواء علم وليها ثيوبتها ولم يعلمها كانت بنكاح او غيره فهذا استثناء منقطع (وفى) الخيار بشرط (بكر) بكسر فسكون فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وابى بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثيبت بغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطى وابن فتحون فان ثيبت بنكاح فله الخيار مطلقا قطعا ولم يعلم أبوها ثيوبتها و يكتمها والا فله الخيار على الاصح ولم يجر العرف بمساواة البكر العذراء والا فله الخيار قطعا قاله البرزلى ووافقت الزوج على انه وجدها غير بكر والا فالقول قولها انه وجدها بكرا سواء

(قوله قصره) أى كلام المصنف بعد ولو (قوله على غيرها) اى صورة الوصف بعد السؤال (قوله اذ قالا) اى الشارح وتت (قوله ان لم يكن الشرط بوصف الولى) اى ابتداء بأن كان صريحا او ضمنا (قوله انها) اى المخطوبة (قوله مثلا) اى او عوراء او قرعاء (قوله فقال) اى الولى (قوله او وصفها) اى المخطوبة (قوله غيره) اى وليها (قوله بحضرته) اى الولى (قوله وسكت) اى الولى (قوله بل ولو كان الشرط بوصف الولى) اى ابتداء (قوله كذا) اى عشرة مثلا (قوله من كذا) اى الدراهم مثلا (قوله لحمله) اى الموثق الخ علة للرد (قوله على انه) اى الموثق (قوله انما كتبها) اى الصحة (قوله لشرطها) اى الصحة (قوله وعدمه) اى الرد (قوله لحمله) اى الموثق (قوله على انه) اى الموثق (قوله زادها) اى الصحة (قوله من عنده) اى الموثق (قوله بها) اى الصحة (قوله بانه) اى الزوج (قوله شرطها) اى الصحة (قوله وأنكره) أى شرطها (قوله لانه) أى عدم الرد (قوله به) أى عدم الرد (قوله عليه) أى عدم الرد تفريع على ترجيحه (قوله فاتفقا) أى الباجى والشيخ (قوله تلفيقه) أى زيادة الموثق من عنده سليمة البدن (قوله وان شرط الزوج الصحة) أى ووجدت بخلافها (قوله فله) اى الزوج (قوله وهى) أى المخطوبة (قوله فيهما) أى نتن الفم ونتن الانف (قوله منه) أى وقاعها فيه (قوله منقطع) أى لان المستثنى منه خلف الظن والمستثنى خلف الشرط (قوله وعدمه) اى الخيار (قوله وصوبه) اى عدم الخيار (قوله فله) اى الزوج (قوله مطلقا) اى عن التقييد بجريان العرف بمساواة البكر العذراء (قوله ويعلم ابوها ثيوبتها و يكتمها) عطف على ثيبت بغير نكاح (قوله والا) اى وان كان ابوها عالما ثيوبتها وكتمها (قوله فله) أى الزوج (قوله ولم يجر العرف الخ) عطف على ثيبت بغير نكاح (قوله والا) اى وان كان يجرى العرف بمساواة بكر لعذراء (قوله ووافقت الزوج الخ) عطف على ثيبت (قوله والا) اى وان لم توافقه على وجودها ثيبا

ادعت

ادعت بقاء بكارتها وانه ازالها هذا هو المشهور بينهما وسيأتى وعطف على الا ان يقول عذراء فقال (والا تزوج الحر الامة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها امة فله الخيار (و) الا تزوج (الحرة) ابو الحسن وان دنيئة (العبد) ولو بشائبتها تظنه حرا فتبين انه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الامة) يظن احدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تتبين رقيته فلا خيار له اذ الامة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) او اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا او يهوديا حال العقد ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلما فلا خيار له ولا لها لذلك فى كل حال (الا ان يغرا) اى الامة العبد بانها حرة او العبد الامة بانه حر او الكتابية المسلم بانها مسلمة او المسلم الكتابية بانه الكتابي ولا يحكم بردته بهذا فللمغرور الخيار (واجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوج (المعترض) بضم الميم وفتح الراء اى الحر الذى ثبت لزوجته الخيار فيه بان لم يطاها سواء سبق اعتراضه العقد او تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) هلالية للتداوى فيها او ابتداؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض ان كان و (من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يومه ابن رشد تحديدا اللخمى اقر عليه الفصول الاربعة اذ التداوى قد يفيد فى فصل دون غيره ولا يزاد عليها ان لم يمرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوى فيها أم لا قاله ابن القاسم وقال اصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها فتستأنف له سنة اخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره فالمناسب ابدال ان بلو (و) اجل (العبد) المعترض كذلك (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك واكثر اصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه الحكم وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك ايضا المتيطى اختلف فى اجل العبد فقال ابن الجهم كاجل الحر ونقل عن مالك وجمهور الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وقيل ستة اشهر وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وبه الحكم اللخمى الاول ابين لان السنة جعلت ليختبر فى الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لا نفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها) اى السنة التى اجل بها للتداوى ابن غازى هذا وهم منه رحمه الله تعالى

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

انما قال ابن رشد فى رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة قال ابو اسحق التونسى وانظر اذا ضرب للمجنون اجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعها منه بجنونه كما اذا اعسر بالصداق فانه يؤمر باجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فاجال النظر ولم يبين فيه شيأ والظاهر انها لا نفقة لها لانها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور بخلاف الذى منعته نفسها حتى يؤدى اليها صداقها اذ لعل له مالا كتمه اه ولا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها الرماصى فى جواب تت بان مراده الظاهر عند المصنف نظر اذ لم يعهد له اعتماده هنا على استظهاره ولو سلم فلا يشير له بالظاهر لانه مخالف لاصطلاحه وملبس ولم يذكره فى توضيحه

(قوله ولو بشائبتها) اى الحرية ككاتب (قوله ثم تتبين) اى المخطوبة (قوله اى يتبين) اى الخاطب (قوله لذلك) اى لانها من نسائه وهو من رجالها (قوله بان لم يطأها الخ) تصوير لثبوت الخيار لها فيه (قوله يومه) اى التراضى (قوله تحديدا) راجع لتأجيله بسنة (قوله لتمر عليه الفصول) علة لتأجيله بها (قوله عليها) أى السنة (قوله كذلك) اى الذى ثبت لزوجته الخيار فيه لعدم وطئه سبق اعتراضه العقد او تأخر عنه واختارت فراقه (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله نسب) بضم فكسر (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله منه) أى المصنف رحمه الله تعالى (قوله ترضى) بضم التاء وفتح الضاد (قوله سجاياه) اى خصاله (قوله نبلا) بضم النون وسكون الموحدة اى شرفا وكمالا (قوله تعد) بضم ففتح مثقلا لانه يدل على اعتباره (قوله فاجال) أى ردد ابو اسحق (قوله ولا يصح قياس المعترض على المجنون الخ) دفع به ما يتوهم من قياس المعترض على المجنون (قوله يعزل) بضم الياء وفتح الزاى (قوله مرسل) بفتح السين (قوله بان مراده) اى المصنف (قوله يعهد) بضم فسكون ففتح اى يعرف (قوله له) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر

(وصدق) بضم فكسر مثقلا المعترض (ان ادعى فيها) أى السنة (الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة او نصفها فيصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفى ابن هرون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه وعلى هذا ففى المفهوم تفصيل (فان نكل) المعترض عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأها فيها وفرق بينهما قبل تمام الاجل قاله فى المدونة لتصديقها على عدمه بنكوله فسقط حقه فى الاجل وفى الموازية يبقى لتمام الاجل ثم يطالب باليمين فان نكل فرق بينهما (والا) أى وان لم تحلف الزوجة على انه لم يطأها فيها (بقيت) بفتح فكسر حال كونها زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطئها فيها بنكولها (وان لم يدعه) اى الزوج الوطء فيها بان اقر بعدمه او سكت (طلقها) أى الزوج الزوجة ان شاءته الزوجة (والا) اى وان امتنع من طلاقها (فهل يطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (الحاكم) الزوجة (او يأمرها) اى الحاكم الزوجة (به) اى طلاقها نفسها بان تقول انت طالق او طلقتك او طلقت نفسى منك او انا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على ان امر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما افاده عب البنانى بعضهم أى يشهد قاله ابن عات وغيره من الموثقين فليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به اذ ليس فى النص ما يشهد له ابن عتاب يقول الحاكم لها بعد كمال نظره فيما يجب ان شئت ان تطلقى نفسك وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها اشهد على ذلك المتيطى لا اعذار فى هؤلاء الشهود اذ لا اعذار فيما يقع بين يدى الامام من اقرار او انكار واشهاد فى المشهور من المذهب فيه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما لكن فى ابن عرفة المتيطى فى كون الطلاق بالعيب يوقعه الامام او يفوضه اليها قولان للمشهور وابى زيد عن ابن القاسم اهـ الحط وافتى بالثانى ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل (ولها) اى زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الاجل وتخييرها (فراقه) اى المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها باقامتها معه لاجل آخر رواه ابو زيد عن ابن القاسم ومفهوم لاجل انها لو رضيت بالاقامة معه ابدا أو اطلقت فليس لها فراقه بعده وهذا هو الموافق لقوله اول الفصل ولم يرض ابن رحال ظاهر كلامهم انه لا مفهوم له فى التوضيح ان رضيت بالمقام مع المجذم ثم أرادت فراقه فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد وقال اشهب ليس لها ذلك وان زاد زاد فى البيان لها رده وان لم يزد (بلا) ضرب (اجل) ثان وبلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لانها مكنته من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها

(قوله المعترض) تفسير لنائب فاعل صدق المستتر فيه (قوله فان ادعى بعدها) اى السنة مفهوم فيها (قوله الوطء فيها) أى السنة (قوله انه) اى المعترض (قوله لتقديمه) اى المصنف (قوله فيها) أى هذا اللفظ مفعول تقديم المضاف لفاعله (قوله علل) بضم فكسر اى عدم تصديقه (قوله من الفراق) بيان لحقها (قوله فيها) اى دعواه بعدها وطأها فيها (قوله المفهوم) أى لفيها (قوله تفصيل) أى بانه ان ادعى بعدها الوطء فيها صدق بيمينه وان ادعى بعدها الوطء بعدها فلا يصدق (قوله انه لم يطأها فيها) اى السنة (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله لتصديقها) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله على عدمه) أى وطئها فيها (قوله لتصديقه) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله فيها) اى السنة (قوله اى الزوج) تفسير للفاعل المستتر فى يدع (قوله الوطء) تفسير للمفعول البارز (قوله فيها) اى السنة (قوله بان اقر بعدمه او سكت) تصوير لم يدعه (قوله ان شاءته) اى الطلاق (قوله انت) بفتح التاء (قوله طلقتك) بفتح الكاف (قوله وهو) أى الطلاق (قوله اى يشهد) بضم الياء وكسر الهاء تفسير ليحكم (قوله مراده) أى المصنف بيحكم (قوله من الحكم به) بيان لما (قوله له) اى كون المراد الحكم (قوله على ذلك) أى تطليقها نفسها (قوله من اقرار او انكار) بيان لما (قوله لكن فى ابن عرفة الخ) استدراك على لم يطلع المصنف الخ لرفع ايهامه انه لم يشهر احدهما (قوله للمشهور) يقتضى ان المناسب والأخلق للمصنف الاقتصار عليه (قوله الحط افتى بالثانى) أى قول ابن القاسم اشارة للجواب عن المصنف بعدم ارجحية احدهما (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله بعد تمام الاجل) صلة رضا (قوله وتخييرها) عطف على تمام (قوله له) أى كون رضاها بالمقام معه لاجل (قوله ان رضيت بالمقام مع المجذم) سواء قيدت او اطلقت او أبدت (قوله يزيد) أى الجذام (قوله مقامها) بضم الميم

وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابو عمران ظاهره انه ان عدم احدهما
فلا يتكمل فان طلقها قبل تمام الاجل فلها النصف ان لم تطل اقامته معها قاله فى المدونة
وشبه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) بكسر العين المهملة
والنون مثقلة اى صغير الذكر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كله (و) دخول الزوج
(المجبوب) أى مقطوع الذكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كله بالاولى من المعترض
لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل ولذا
انعقد الاجماع فيهما دونه (وفى تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (ان قطع) بضم
فكسر (ذكره) أى المعترض (فيها) اى السنة ان طلبته زوجته اذ لا فائدة فى تأخيره الى
تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالاقامة معه
(قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجة ابدا وهى مصيبة نزلت
بها فان تعمد قطعه عجل الطلاق عليه اتفاقا وعليه نصف الصداق وقطع ذكر المولى فى اجله
يبطله وتبقى زوجة اتفاقا وكذا غيره بعد وطئه (واجلت) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا
الزوجة (الرتقاء) اى المسدود مسلك جماعها كغيرها من ذوات داء الفرج فتؤجل
(ل) استعمال (الدواء) باجتهاد العارفين واجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها
وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بها بغير الوطء مع استرساله عليها (ولا تجبر) بضم المثناة وفتح
الموحدة الرتقاء (عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرتق (خلقة) لشدة
تألمها به سواء كان يحصل به عيب فى الاصابة ام لا وان ارادته واباه الزوج فان كان لا يحصل
به عيب فيها جبر عليه فان طلقها فعليه نصف صداقها وان كان يحصل به عيب فيها فلا يجبر
عليه فان طلقها فلا شئ عليه ومفهوم ان كان خلقة أنه ان كان طارئا بالختان كبنات بعض
السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبى منهما والا جبرت ان طلبه الزوج
ولا يجبر ان طلبته افاده اللخمى (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه مجبوب او خصى
او عنين وانكر (جس) بضم الجيم وفتح السين المهملة مثقلا اى مس بظهر اليد (على ثوب
منكر) بضم فسكون فكسر (الجب) بفتح الجيم وشد الموحدة (ونحوه) اى الجب من خصاء
وعنة ولا ينظره الشهود وقال الباجى ينظرونه لاستواء النظر والجس فى المنع والنظر يحصل
به العلم القوى واجيب بأخفية الجس مع حصول العلم به (و) ان ادعت الزوجة انه معترض
او نكره (صدق) بضم فكسر مثقلا الزوج بيمين قاله فى المدونة (فى) نفى (الاعتراض) وهذا
علم بالاولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص
على عين المسئلة سالم ويصدق فى نفى داء فرجه من جذام أو برص وشبه فى التصديق فقال
(كالمرأة) فتصدق (فى) نفى (داء) فرج (ها) من افضاء ونحوه وجذام او برص بيمينها ابو
ابراهيم ولها ردها على الزوج ابن الهندى ليس لها ردها عليه فلا ينظره النساء ولا بقية
السوأتين كبرص بدبرها واما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز
للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (او) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت

(قوله احدهما) أى طول الاقامة معه وتلذذه بها (قوله فان طلقها قبل تمام الاجل) مفهوم بعدها (قوله لدخولهما) اى العنين
والمجبوب الخ علة الاولى بفتح الهمز (قوله حصل) أى التلذذ (قوله لذا) اى دخولهما على تلذذهما
بدون وطء وحصوله صلة انعقد (قوله فيهما) اى العنين والمجبوب اى على تكمل الصداق عليهما (قوله دونه) أى المعترض (قوله ان طلبته) أى الطلاق (قوله زوجته) اى المعترض (قوله تأخيره) أى الطلاق (قوله تمامها) اى السنة (قوله وعدم تعجيله) اى الطلاق (قوله فيؤخر) اى الطلاق (قوله فى اجله) اى الايلاء (قوله يبطله) اى اجل الايلاء (قوله غيره) اى المولى (قوله كغيرها) اى الرتقاء مشبه بها فى التأجيل (قوله من ذوات داء الفرج) بيان لغيرها بتقدير باقى ليساوى البيان المبين (قوله باجتهاد) صلة تؤجل (قوله فيها) اى الاصابة (قوله جبر) اى الزوج (قوله عليه) اى تداويها (قوله فان طلقها) اى قبله (قوله به) أى التداوى (قوله فلا يجبر) اى الزوج (قوله عليه) اى التداوى (قوله عليه) أى الزوج (قوله انه) اى الرتق (قوله والا) اى وان كان يحصل به عيب فيها (قوله من خصاء) بكسر الخاء المعجمة مقصورا الخ بيان لنحوه (قوله فلا ينظره) أى فرجها تفريع على تصديقها فى نفيه قوله مقصورا الذى فى المصباح والقاموس انه ممدود لا غير

حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله فبه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضه فى جذام ونحوه ويمكن فرضه فى عيب الفرج بان اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (او) وجود (بكارتها) عند قوله لم اجدها بكرا وقد شرط كونها عذراء ولا يحد بهذا فان قال مفتضة حد لانه بفعل فهو قذف قاله ابن عرفة البنانى يعنى سواء ادعت انها الآن بكر أو انها كانت بكرا وازالها الزوج فتصدق فيهما افاده نقل الحط خلافا لما فى الخرشى هنا وفى زعمه قوله وفى بكر تردد من عدم تصديقها فى الثانية ونظرها النساء فان قلن بها اثر قريب فالقول لها والا فالقول له بيمينه لانه قول سحنون وهو خلاف المشهور الذى عليه المصنف ابن عرفة وما بالفرج فى تصديقها او عدم نظر النساء اليه واثباته بنظرهن اليه قولان الاول لابن القاسم مع ابن حبيب وبعض الاندلسيين عن مالك رضى الله تعالى عنه وكل اصحابه غير سحنون والثانى لابن سحنون عنه وابى عمران عن رواية على وابن ابابة عن مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه المتيطى ان اكذبته فى وجودها ثيبا فلها عليه اليمين ان كانت ملكت امرها ولا بيها ان كانت مجبرة ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة فى مثل هذا ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب امتحانها بالنساء فان زعمت انه فعل ذلك بها عرضت عليهن فان شهدن ان الاثر يمكن كونه منه ديّنت وحلفت وان كان بعيدا ردت به قيل دون يمين الزوج وقال سحنون بيمينه اه فكلام ابن لبابة مقابل للمشهور (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به لعطف (او ابوها) على ضمير الرفع المستتر فى حلف (ان كانت) الزوجة (سفيهة) اى مجبرة فشمل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاثة التى بعد الكاف فان قيل سيأتى فى الشهادات وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلم لم تحلف السفيهة هنا وحلف أبوها قيل لعدم غرمها وتقصيره بعدم اشهاده على سلامتها فتوجه الغرم عليه فيحلف ليدفعه عن نفسه ابن رشد والاخ كالاب وغيرهما من الاولياء لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغى كونها على نفى العلم لانه مما يخفى الا ان يشهد انه مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الاب هذا مشهور المذهب وقيل كل الايمان فى ذلك على البت اه المتيطى بعض الموثقين عن بعض شيوخه

(قوله فرضه) أى النزاع (قوله قبله) اى البناء (قوله بعده) اى العقد (قوله ولا يحد) اى الزوج حد القذف (قوله بهذا) اى قوله لم اجدها بكرا (قوله فان قال) اى الزوج (قوله مفتضة) بالفاء والقاف (قوله حد) اى الزوج حد القذف (قوله لانه) اى الافتضاض (قوله فهو) اى مفتضة (قوله يعنى) اى المصنف بتصديقها فى بكارتها (قوله الآن) اى وقت نزاعهما فى بكارتها (قوله فى الثانية) اى دعواها انها كانت بكرا وافتضها زوجها (قوله ونظرها) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله النساء (قوله لانه) أى عدم تصديقها فى الثانية الخ (قوله فى تصديقها) اى فى نفيه (قوله وعدم نظر النساء اليه) اى ما بالفرج عطف على تصديقها (قوله واثباته) اى ما بالفرج (قوله بنظرهن) اى النساء عطف على تصديقها (قوله اليه) اى ما بالفرج (قوله عنه) اى سحنون (قوله تكشف) بضم التاء وفتح الشين المعجمة (قوله فان زعمت) اى الزوجة (قوله انه) أى الزوج (قوله ذلك) أى الافتضاض (قوله عرضت) بضم فكسر اى الزوجة (قوله عليهن) أى النساء (قوله منه) اى الزوج (قوله ديّنت) بضم فكسر مثقلا اى صدقت الزوجة (قوله وحلفت) اى الزوجة ان الزوج هو افتضها (قوله وان كان) اى الاثر (قوله بعيدا) اى قديما لا يمكن كونه من الزوج عادة (قوله ردت) بضم اى الزوجة (قوله به) اى الافتضاض (قوله الزوجة) تفسير للفاعل المستتر فى حلف (قوله انه) اى الزوج (قوله ان كانت) أى الزوجة (قوله فشمل) أى لفظ سفيهة تفريع على تفسيره بمجبرة (قوله وهذا) اى قوله وحلفت ان الخ (قوله الثلاثة التى بعد الكاف) اى فى قوله كالمرأة فى دائها او وجوده حال العقد او بكارتها (قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده) اى هذا اللفظ فاعل يأتى (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله وتقصيره) اى الاب (قوله اشهاده) اى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله فيحلف) اى الاب (قوله ليدفعه) اى الغرم (قوله كونها) اى اليمين من الاب والاخ (قوله لانه) أى عيب المرأة (قوله مما يخفى) اى على ابيها (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان مثله) اى العيب (قوله فيحلف) اى الاب

ان لم يدخل الزوج بها فاليمين على الاعلى وليها وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبله وان كان دخل بها بحيث يجب الغرم على وليها فعليه اليمين ان كان قريب القرابة والا فعليها (ولا ينظرها) اى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيد لقوله كالمرأة فى دائها فان رضيت فلهن النظر (وان اتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب فرجها (قبلتا) بضم فكسر فليس نظرهما فرجها بجرحة فى عدالتهما لان محل منعه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها البنانى الذى تلقيته من بعض شيوخنا المفتين ان العمل جرى بفاس بقول سحنون ابن غازى المتيطى ابن حبيب ان أتى بامرأتين شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن اذن الامام قضى بشهادتهما فان قيل منعهما من النظر يوجب كون تعمده بجرحة قيل هذا مما يعذر ان فيه بالجهل ابن عرفة لعل المانع من نظرهما حقها فى عدم الاطلاع على عورتها واطلاعهما عليها بتمكينها فى الغالب فلا يكون جرحة وفى تكليف الخصم امرا لا يقدر على حصوله الا من قبله يبين به صدقه او كذبه خلاف كمن انكر خطا أنسب له فهل يكلف الكتب ليتبين صدقه او كذبه (وان علم الاب) كغيره من اوليائها (بثيوبتها بلا وطء) بنكاح بان كان بوثبة او تكرر حيض او نحوهما (وكتم) الاب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو قول اصبغ وصوبه ابن القصار وقال اشهب لا رد له ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الاب بها وهل كلام المصنف هنا على اطلاقه او مقيد بشرط الزوج البكارة قرره بالاول الشارح وهو الظاهر من نقل المواق فهذا مخصص لقوله وبالثيوبة كما تقدم وبالثانى الحط فعلم من كلامه هنا وفيما مر انه ان وجدها ثيبا فله خمسة احوال الاول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه اشار بقوله والثيوبة الثانى شرطها انها عذراء فله ردها مطلقا واشار له بقوله الا ان يقول عذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح ولم يعلمها الاب ففيها تردد اشار له بقوله وفى بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلا نكاح وعلمها الاب وكتم فله ردها على الاصح وهو الذى هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الاب ام لا فله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من احد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة ام لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وسواء ردته بطلاق او غيره وشرط رده كونه بغير طلاق فان طلقها فعليه نصف صداقها وشبه فى عدم الصداق فقال (ك) رد احد الزوجين الآخر (بغرور) من احدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لانها ان كانت الغارة فظاهر والا فهى المفارقة مع بقاء سلعتها وكذا الرد بغرور باسلام او كتابية (و) مع الرد من احدهما للآخر (بعده) اى البناء او الخلوة ممن يتصور وطؤه كابرص من غير مناكرة فى الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) اى الزوج يلزمه الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية حال العقد او بعده فان كان تفويضا ولم يسم قبل البناء فصداق مثلها لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين قاله ابن عرفة ولا يعارض هذا قوله سابقا

(قوله بها) اى السفيهة (قوله وان كان) اى الولى الخ

مبالغة فى كونها عليها الا عليه (قوله لانه) اى الولى (قوله قبله) اى الدخول (قوله وان كان) اى الزوج (قوله فعليه) اى وليها (قوله والا) أى وان لم يكن قريب القرابة (قوله فليس نظرهما) اى المرأتين (قوله فرجها) مفعول نظر ومضاف اليه (قوله بجرحة) خبر ليس (قوله منعه) اى نظر فرجها (قوله بجوازه) اى نظر فرجها (قوله الخصم) اى المدعى عليه (قوله يقدر) بضم الياء وفتح الدال (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله يبين) بفتح فكسر اى يظهر (قوله نسب) بضم فكسر (قوله لتقييده) أى قوله ولا رد الخ (قوله بها) اى الثيوبة (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بشرط الزوج البكارة (قوله بالاول) اى الاطلاق (قوله وبالثانى) اى التقييد (قوله فعلم) بضم العين (قوله مطلقا) اى سواء كانت ثيوبتها بنكاح اوغيره (قوله رده) اى الزوج (قوله كونه) اى الرد (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله قبل البناء) صلة لرد المقدر (قوله وكذا) أى الرد بغرور بحرية (قوله حال العقد) صلة المسمى (قوله بعده) اى البناء

كدخول العنين لانه فمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيب(بها) الذى ترد به بلا شرط كافضائها وبرصها بعده (رجع) الزوج ان شاء (بجميعه) اى الصداق الذى دفعه لها اولو كيلها واما ان ردها بعده بعيبها الذى ترد به بشرط السلامة منه فيرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كمن زوج ابنته على ان لها من الجهاز كذا فلم يوجد قاله عج والشيخ سالم وكلام المصنف فى الحرة بقرينة قوله على ولى لم يغب كابن واخ الخ لا فى الامة اذ لا ولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لاقيمة الولد) فى غير محله ومحله عقب قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحريه بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غره اجنبى بحرية امة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر انه غير ولى وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها لسيدها لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب فى غرمه الصداق وهو وان تسبب فى الوطء ايضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولد وايضا الغرور سبب بعيد فى تلف الولد على السيد والوطء سببه القريب فقدم فاعله فان تولى الاجنبى عقدها بدون اذن سيدها غرم الزوج لسيدها صداق مثلها ورجع به على الغار وتحتم فسخ النكاح فان اخبر الاجنبى بانه غير ولى فلا يرجع عليه الزوج بالصداق كما اذا لم يتول العقد وان كان الغار الامة او سيدها فسيأتى فى قوله وعليه الاقل من المسمى الخ (على ولى) للزوجة صلة رجع (لم يغب) الولى عنها بان يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها الظاهر قبل البناء كجذام فان غاب عنها اى لم يخالطها وخفى عليه عيبها فلا يرجع الزوج عليه ومثل للولى الذى لم يغب فقال (كابن واخ) واب وعم وأما العيب الذى لا يظهر الا بالبناء كالعذيطة والعفل فلا يرجع فيه على الولى الذى لم يغب ايضا (ولا شئ عليها) اى الزوجة من الصداق الذى اخذته من الزوج اذا لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولى عليها ولا الزوج ولو فلس الولى او مات ولم يترك شيأ هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن حبيب يرجع عليها فى عدم الولى واختاره اللخمى ويأتى قريبا ابن عرفة الصقلى عن محمد حيث وجب غرم الولى فان كان بعض المهر مؤجلا فلا يغرمه للزوج الا بعد غرمه لها قلت هذا بين ان لم يخش فلسه والا فمقتضى الاصول كذلك (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) اى الولى القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجع (عليها) اى الزوجة بما زاد على ربع دينار (ان زوجها) بفتح الواو مثقلة اى الولى الزوجة اى عقد عليها (بحضورها) اى الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين) عيبها الانهما غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولى يرجع (الولى عليها) بما زاد على ربع دينار ان اخذه) أى الصداق (الزوج منه) اى الولى اذ لا حجة لها حينئذ (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها ان اخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه او بقى بيدها مع انتفاء حجتها (و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أى الزوجة فقط بالصداق (فى) تزويجها بولاية (كابن العم) والمعتق والسلطان من كل ولى بعيدا وقريب خفى عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى

(قوله منه) اى العيب (قوله كذا) كناية عن قدر مخصوص (قوله فلم يوجد) اى الجهاز الذى سماه فللزوج الرجوع عليه بما زاده المسمى على صداق مثلها (قوله فقوله لاقيمة الولد) فى غير محله تفريع على قوله وكلام المصنف فى الحرة (قوله ولا يرجع) اى الزوج المغرور بحرية امة (قوله عليه) اى من تولى العقد (قوله ان غره) اى من تولى العقد الزوج (قوله بحريه) صلة غر (قوله بقيمة الولد) صلة يرجع (قوله لحريته) اى ولد المغرور (قوله والمسمى) عطف على قيمة (قوله فله) اى الزوج المغرور (قوله لانه) أى الغار (قوله فى غرمه) اى المغرور (قوله وهو) اى الغار (قوله وان تسبب) اى الغار الخ حال (قوله لكنه) اى الوطء (قوله فاعله) اى الوطء (قوله بان يكون) اى الولى (قوله قبل البناء) صلة الظاهر (قوله فان غاب عنها) مفهوم لم يغب (قوله وأما العيب الذى لا يظهر الا بالبناء) مفهوم الظاهر قبل البناء (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله فى عدم) بضم فسكون (قوله واختاره) اى الرجوع عليها فى عدم الولى (قوله وجب) اى ثبت (قوله فلا يغرمه) اى الولى البعض المؤجل (قوله الا بعد غرمه) أى الزوج (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا اى ظاهر (قوله فلسه) أى الولى (قوله والا) أى وان خشى فلس الولى (قوله كذلك) اى لا يغرمه للزوج الابعد غرمه لها (قوله حينئذ) اى حين حضورها مجلس العقد ساكتة (قوله والمعتق الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله من كل ولى بعيد) بيان لكابن العم

فى

في منع عرقا البضع عن الصداق ويرجع هذا القوله وعليها ان زوجها الخ أيضا وقوله ثم الولي عليها الخ أيضا (فان علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فكالولي) (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخيير الزوج بين رجوعه عليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) بفتحات مثقلا اى الزوج الولي البعيد (ان ادعى) الزوج (علمه) أى الولي البعيد عيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه وشبه في تحليفه فقال (كاتهامه) اى الزوج الولي بعلمه عيبها وكتمه بتحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا اختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح اذ ليس للخمي هذا اختيار (فان نكل) الولي عن حلفه على عدم علمه عيبها وكتمه (حلف) الزوج (انه) اى الولي (غره) اى الولي الزوج بعلمه العيب وكتمه ان كان حقق دعواه فان كان اتهمه فلا يحلف الزوج (ورجع) الزوج ان شاء (عليه) اى الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة (فان نكل) اى الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف اى الولي البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي ثم هو ضعيف والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لاقراره ان الولي هو الذي غره ابن غازي قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمي هكذا انما اختيار اللخمي ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولي القريب عديما وحلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو اصوب في السؤالين فتأمله في تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فان اعسر القريب او حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا اه الرماصي هذا هو الصواب البناني التصريح اللخمي في مسئلة المصنف وهو نكول الزوج بعدم رجوعه عليها ونص تبصرته اختلف اذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنعه مالك رضي الله تعالى عنه وقال لم يكن عليها ان تخرج فتخبره بعيبها ولا ان ترسل اليه وقال ابن حبيب ان وجب الرجوع على الولي وكان عديما وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به واختلف ايضا اذا كان الولي عما او ابن عم او من العشيرة او السلطان فادعى انه علم وغره وانكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان نكل الزوج فلا شئ على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع عليها وهو اصوب في السؤالين جميعا اه ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي القريب عديما او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم كما في غ والله اعلم (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) بالغين المعجمة وشد الراء اى للزوج باخباره بسلامتها من عيب او بحرية امة (غير ولي) خاص (تولى) بفتحات مثقل اللام اى باشر الغار (العقد) للنكاح من جهة المرأة بجميع الصداق الذي اخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية امة كما تقدم في كل حال (الا ان يخبر) الغار العاقد الزوج (انه) اى الغار (غير ولي) خاص للمرأة وانما يعقد لها بولاية الاسلام العامة

(قوله وترجع هذا) أى الاربع دينار (قوله في الرجوع عليه فقط) صلة كاف التشبيه (قوله اى الزوج) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله الولي البعيد) تفسير لمفعوله البارز (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله وعبر) اى اللخمي (قوله وهو) اى مسئلة المصنف وذكره اتذكيرخبره (قوله بعدم رجوعه) اى الزوج صلة تصريح (قوله هل يرجع) اى الزوج (قوله فمنعه) اى رجوع الزوج عليها (قوله وقال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وجب) اى ثبت (قوله وكان) اى الولي (قوله رجع) اى الزوج (قوله فادعى) اى الزوج (قوله انه) اى الولي علم اى عيبها (قوله يحلف) اى الولي فان حلف فلا يرجع الزوج عليه ولا على الزوجة بشئ لان الولي برئ بحلفه والزوجة سقطت تباعته لها بدعواه على الولي (قوله فان نكل) اى الولي (قوله رجع) اى الزوج (قوله وهو) اى قول ابن حبيب (قوله باخباره) اى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله صلة غار (قوله بسلامتها) اى الزوجة (قوله او بحرية امة) عطف على بسلامتها (قوله بجميع الصداق) صلة رجع المقدر (قوله ولا يرجع) اى الزوج (قوله عليه) اى الغار (قوله العاقد) نعت الغار (قوله الزوج) مفعول يخبر (قوله فلا يرجع) اى الزوج

والتوكيل منهاله فلا يرجع عليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج ذلك مالم يقل انا اضمن لك انها ليست سوداء مثلا فيرجع عليه (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى الغار العقد لانه غرور قولي و يؤدب الاان يقول انا اضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ماضمن وليا كان او غيره نقله الحط عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى فان كان الغار وليا خاصا مجبرا رجع عليه وان لم يتول العقد والا فعلى من تولاه ولو غير الولى حيث علم غرور الولى وسكت (وولد) الزوج (المغرور) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى المخبر بحرية امة منها او من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) اى لا الرقيق وخبر ولد (حر) تبعا لابيه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الحرية والرقية (وعليه) اى المغرور ان ردها بعد وطئها (الاقل من) الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مثقلة حين العقد أو بعده تفويضا (و) من (صداق المثل) بكسر فسكون أى المماثل للامة لاحتجاج الزوج بانه ان كان المسمى اقل فقد رضيت به هى وسيدها على انها حرة فاولى على انها امة وان كان اكثر يقول انما التزمته على حريتها وقد ظهرت رقيتها فلا يلزمنى الا صداق مثلها فان امسكها لزمه المسمى ولو زاد على صداق مثلها وشرط جوازه خوف العنت وعدم طول حرة وكون العقد من سيدها او وكيله والا فسخ ابدا وفيه بعد الوطء صداق المثل لادخاله ضررا على سيدها بتزوجها بدون اذنه قال فى المدونة ان اراد امساكها فليستبرها قال ابو الحسن لفرق بين المائين لان ما قبل الاطلاع على رقيتها الولد منه حر وما بعده رق ومفهوم الحر فقط ان ولد المغرور العبد رق لسيد امه اذ لا يغرم قيمته لعدم تمام ملكه افاده عب البنانى لم يجزم الحط هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول بل نقل عن ابى الحسن تردده فيه والظاهر عدم شرطهما القول ابن محرز الا رجح عدم فسخ نكاح من اسلم على امة أسلمت معه او بعده بقرب كتزوج امة بشرطه ثم وجد طول حرة والظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف عنت ولا عدم طول بناء فيهما على ان الدوام ليس كالابتداء والله اعلم ابن عرفة بعد ذكر حرية ولد الحر وفى كون ولد العبد كذلك طريقان والاكثر على انه رقيق قال فيها اذ لابد من رقه مع احد ابويه فجعلوه تبعا الامه لان العبد لا يغرم قيمته بغير اذن سيده ابو الحسن كانه قال سواء تبع امه او اباه لان العبد لا يدفع قيمته الا باذن سيده فيصير رقيقا معه له والله اعلم الحط واما المغرور العبد فالمنصوص فيه اذا غرته الامة بحريتها انه يرجع عليها بفضل المسمى على مهر مثلها كما فى النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرها اه البنانى اى فرق بين العبارتين قلت لا فرق بينهما والله اعلم (و) على المغرور الحر الذى اولد الامة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته اتلافه على سيدها ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها او غيره باذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمه له قيمة الولد (دون ماله) اى الولد فهو لابيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الاب سببه منع السيد من رقبة الولد وهو لا يتحقق الا يومه اذا كان التنازع بعد ولادته فان كان قبلها فيومها قاله ابن الحاجب وغيره كاستحقاقها حاملا اتفاقا واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الامة (لكجده) اى المغرور الحر وادخلت الكاف

(قوله عليه) اى الغار (قوله ذلك) اى كونه ليس وليا خاصا (قوله مالم يقل) اى الغار (قوله فيرجع) اى الزوج (قوله عليه) اى الغار (قوله ويؤدب) اى الغار (قوله والا) اى وان لم يكن مجبرا (قوله حيث علم) أى من تولى العقد (قوله منها) اى الامة صلة المغرور (قوله حال عقده عليها) اى الامة صلة المغرور (قوله فهو) اى الاجماع (قوله لقاعدة كل الخ) اضافته للبيان (قوله حين العقد) صلة المسمى (قوله بانه) اى الشأن (قوله جوازه) اى امساكها (قوله وفيه) اى الفسخ (قوله كذلك) اى كولد الحر فى الحرية (قوله العبارتين) اى الاقل من المسمى وصداق المثل ويرجع بفضل المسمى على مهر مثلها (قوله غرور السيد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله وهو) اى منع السيد منها (قوله الا يومه) اى الحكم (قوله فان كان) اى التنازع (قوله قبلها) اى الولادة (قوله فيومها) اى الولادة

باقى من يعتق ولدها عليه كابيه وأمه وابنه فلا قيمة على الاب لمالكها (ولا ولاء له) اى كالجد على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه وفائدة نفى الولاء عمن ذكر مع ارثهم بالنسب وهو مقدم على ارث الولاء تظهر فى جده من جهة امه الذى لا يرث بالنسب وفى النساء ذوات الفرض فلا يرثن معه بالتعصيب سحنون اذا غرت امة الابن والده فتزوجها على انها حرة فيغرم قيمتها كوطئه! بملكه وان حملت منه صارت ام ولده وليس لابنه اخذها ولا شئ عليه من قيمة الولد وتزويجها فاسد نقله ابن عبد السلام وابن عرفة عن المجموعة قال فيها ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه اياها يظنها امته او عمدا ابن عبد السلام عن سحنون واما الابن الذى غرته أمة والده فكالاجنبى فيغرم صداق مثلها و يأخذها الاب ولا قيمة عليه فى الولد ابن عبد السلام وهذا كله صحيح وفسر ابن يونس كلام المدونة بكلام المجموعة قاله ابو الحسن (و) ان غر الحر بحرية ام ولد واولدها فعليه قيمة ولدها (على الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيحرر بموته وموته قبل سيده على الرق فى المدونة ما نصه لو كانت الغارة ام ولد فللمستحق قيمة الولد على ابيهم على رجاء عتقهم بموت سيد امهم وخوف ان يموتوا فى الرق قبله ابو الحسن معناه ان لو جاز بيعهم وهذا الرجاء انما هو فى خدمتهم اذ هى التى يملكها السيد فى ولد ام ولده من غيره قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الثمانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم اه وظاهره حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة انه خلاف (و) فى ولد الامة (المدبرة) بفتح الدال والموحدة مثقلة اى المعلق عتقها على موت سيدها التى غر حرا بحريتها واولدها قبل علمه رقيتها فعليه قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقا وموت سيده قبله وحمل ثلثه قيمته فيعتق جميعه او بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه او استغراقه الدين فيرق جميعه هذا مذهب المدونة وصرح فى التوضيح بانه المشهور قال وقال ابن المواز يغرم قيمة ولد المدبرة على انه قن المازرى وهو المشهور وعليه أكثر الاصحاب ابن عرفة وولد المدبرة فى كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير او عبدا قولها وقول محمد وولد المبعضة مبعض فيغرم المغرور قيمة بعضه الرق وولد المعتقة لاجل كذلك فيغرم قيمته على احتمال حريته بمضى الاجل (وسقطت) قيمة الولد عن المغرور (بموته) اى الولد (قبل الحكم) بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته لسيد ام الولد والمدبرة لحرية الولد به بشرط حمله الثلث فى ولد المدبرة (و) على المغرور (الاقل من قيمته) اى الولد يوم قتله (او ديته ان قتل) بضم فكسر اى الولد واخذ المغرور ديته من قاتله فان كانت القيمة اقل فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حيا وزائد الدية ارث وان كانت الدية اقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى أخذها المغرور من القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل او عجز عن أخذ الدية من القاتل فلا شئ عليه لانه كموته قبل الحكم وان عفا عن القاتل فهل يتبع السيد القاتل ام

(قوله والده) اى الابن (قوله فيغرم) اى الوالد (قوله قيمتها) اى امة ابنه (قوله عليه) أى الوالد (قوله وتزويجها) اى الوالد (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الابن (قوله وان غر الحر) بضم الغين المعجمة (قوله بين موت سيده الخ) صلة الغرر (قوله فيحرر) اى الولد (قوله بموته) أى سيد أمه (قوله وموته) اى الولد (قوله الغارة) اى لزوج حر بحريتها (قوله قيمة الولد) اى الذى ولدته ممن غرته (قوله وخوف) عطف على رجاء (قوله يموتوا) اى الاولاد (قوله قبله) اى السيد (قوله وظاهره) أى ابى الحسن (قوله حمله) أى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله على التفسير) اى للمدونة (قوله وهو) اى حمله على التفسير (قوله انه) اى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله موته) اى ولد المدبرة (قوله حمل ثلثه) اى السيد من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله جميعه) اى ولد المدبرة (قوله او بعضها) اى قيمة الولد عطف على قيمته (قوله منه) اى الولد (قوله باقيه) اى الولد (قوله او استغراقه) اى الولد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله جميعه) اى الولد (قوله قال) اى فى التوضيح (قوله يغرم) اى المغرور الحر (قوله قولها) اى المدونة (قوله كذلك) اى معتق لاجل (قوله قيمة الولد) تفسير لفاعل سقط المستتر فيه (قوله اعتبارها) اى القيمة (قوله به) اى السقوط بموته (قوله لانها) أى قيمته (قوله لانها) اى الدية (قوله فهى) اى الدية (قوله عجز) اى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله لانه) اى قتله (قوله وان عفا) اى الاب

لاقولان ونظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ ولو استهلك الاب الدية ثم اعدم فلا يتبع السيد
القاتل بشيء لانه انما دفعها بحكم قاله اصبغ وغيره وان كانت قيمته اقل اداها الاب من أول
نجوم ديته فان لم يف فمن الثاني وهكذا ولو صالح الاب باقل من ديته فللسيد الرجوع على
القاتل بالاقل من تمام قيمته اوديته ويختص الاب بقدر القيمة من دية الخطأ والباقي بينه و بين
باقي الورثة على الفرائض (أو) الاقل من (غرته) بضم الغين المعجمة وشد الراء اى الجنين التي
أخذها ابوه المغرور من الجاني على أمه من عبد او وليدة (او مما نقص) قيمة (ها) اى الامة ابن
غازي لم اعرف اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب وانما قال في المدونة ولو ضرب رجل
بطنها قبل الاستحقاق او بعده فالقت جنينا ميتا فللاب عليه غرة عبد او وليدة لانه حر ثم
للمستحق على الاب الاقل من ذلك او من عشر قيمة أمه يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار
حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار ويمكن ان ناقل المبيضة
صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الاشبه وقد نقله في الشامل كما هو هنا جريا على عادته في تقليد
المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولم يحط به علما ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الاقل
منها ومن عشر قيمة الام ابن عبد السلام لان الغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة
قيمته فيلزمه اقلهما ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحقت فلم يعجب سحنونا فامرنا
ان نكتبه يوم ضربت لان القيمة انما تجب فيه اذا قتل يوم قتله فتقوم الامة الآن لتعرف به
قيمته والله أعلم (ان القته) اى اسقطت الامة الجنين بجناية عليها حال كونه (ميتا) وهي حية
فان القته حيا ففيه الاقل من قيمته وديته وشبه في لزوم الاقل فقال (كجرحه) اى ولد المغرور
بجرح جاري على شين واخذ الاب ارشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما
نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش ابن غازي هذا كقول المدونة في كتاب
الاستحقاق في ولد الامة المستحقة ولو قطعت يدا لولد خطأ فاخذ الاب ديتها ثم استحقت امه فعلى
الاب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته اقطع اليد
يوم جني عليه فيغرم الاب الاقل مما بين القيمتين وما قبض في دية اليد فان كان ما بينهما اقل فما
فضل من ديتها للاب (ولعدم) بفتح العين والدال ما (له) اى المغرور لعسره او موته ولا تركة له
صلة (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه لانها في معنى فدائه فهو اولى بدفعه ولا يرجع
بها على ابيه ان ايسر ولا يرجع الاب بها عليه ان دفعها ويأتي في الاستحقاق انهما ان اعسرا
اتبع بها اولهما يسرا او الاحسن ضبط يؤخذ بالتحتية اى الواجب على الاب سواء كان قيمة
او الاقل (و) ان تعدد ولد المغرور المعسر وهم موسرون ف(لا يؤخذ من) كل (ولد الا قسطه)
بكسر القاف اى نصيبه جمعه اقساط كحمل واحمال اى قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم ابيه فلا
يؤدي عن أخيه المعدم بكل قيمته او بعضها البساطي في تعبيره بقسطه مسامحة عب لايهامه
ان على الجميع قيمة واحدة تقسط عليهم وليس كذلك ووجه ابن عاشر تعبيره بالقسط بشموله
ما اذا دفع الاب بعضا من قيمهم وعجز عن الباقي فلا شك في قسمه عليهم بقدر قيمهم (و) ان غر الحر
بجرية مكاتبة وا ولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قنا و(وقفت) بضم فكسر
(قيمة ولد المكاتبة) عند عدل (فان ادت) المكاتبة المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت

(قوله اعدم) اى الاب (قوله ويختص الاب) اى عن باقي ورثة ولده (قوله بينه) اى الاب (قوله من عبد الخ) بيان لغرته (قوله عبدا او وليدة) بيان لغرة (قوله لانه) اى الجنين (قوله من ذلك) اى المذكور من الغرة (قوله امه) اى الجنين (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله حرصه) اى المصنف (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله نقله) اى لفظ المصنف (قوله عادته) اى بهرام (قوله في نقل) صلة تقليد (قوله وضاح) بفتح الواو والضاد المعجمة مثقلا (قوله فيه) اى الولد (قوله به) اى تقويمها (قوله فان القته) اى الجنين حيا فهو م ميتا (قوله و ينظر) بضم الياء وفتح الظاء المعجمة (قوله جني) بضم فكسر (قوله وما قبض) عطف على ما بين (قوله فهو) اى الابن (قوله ولا يرجع) اى الابن (قوله بها) اى القيمة (قوله عليه) اى الابن (قوله ووجه) بفتحات مثقلا (قوله بشموله) اى القسط (قوله قسمه) اى الباقي (قوله وان غر) بضم الغين (قوله لسيدها) صلة ادت

حرة هى وولدها (رجعت) قيمة الولد المرقوفة عند العدل (للاب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها او ان عجزت عنها او عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها اه وظاهر ان رجع بالرق الاول وأما برق آخر فلا قاله (تت عج) قوله وهو ظاهر الخ يحتمل حمله على بيع كتابة امه لآخر ثم عجزت ورقت للآخر فقيمة ولدها له ان كان اشترط مالها ويحتمل حمله على استحقاقها ممن كاتبها فقيمة ولدها لمستحقها وانظر لم ذكر ضمير رجع ولم يقل رجعت اه وقوم ولدها قنا لا على غرره كولد ام الولد والمدبرة لانه ادخل فى الرق منهما الا ترى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قاله د افاده عب (وقبل) بضم فكسر (قول الزوج) الحر ذكرا كان أو انثى (انه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للآخر بيمين قاله شارح الشامل وانظر الحط فيه (ولو طلقها) اى الزوج الزوجة باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (او ماتا) اى الزوجان معا ومتعاقبين (ثم اطلع) بضم فكسر فشمل اطلاع الزوج بعد الطلاق واطلاع الورثة بعد الموت (على موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب ثبوت (خيار) فى الزوجية (ف) الاطلاع عليه (كالعدم) فان اطلع الزوج على عيبها بعد طلاقها فلا يرجع عليها بالنصف الذى غرمه لها وان اطلع ورثة أحدهما على عيب فى الآخر بعد موتهما فليس لهم فسخ النكاح واسقاط الارث وتكميل المهر به وان اطلع احد الزوجين على عيب الآخر بعد موته فلا كلام له ان خالع الزوج زوجته بمال ثم تبين انها به عيب خيار فظاهر كلام المصنف هنا انها لا ترجع عليه بالمال الذى أخذه منها وهو ما فى كتاب النكاح من المدونة ومذهب ابن القاسم ولكن سيذكر المصنف فى باب الخلع رجوعها عليه به بقوله عاطفا على ما يرد به المال اليها او لعيب خيار به تبعا لارخاء الستور منها وهذا قول عبد الملك عج وهو المعتمد لا ما هنا افاده عب البنانى الذى فى النكاح الاول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه فخالعها الزوج فيه على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذه اه ابو الحسن ظاهره وان كان الخيار لها وفى ارخاء الستور فان خالعها على مال ثم انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما قال يرد ما اخذ لانها كانت املك لفراقه عبد الحق ليس هذا جواب ابن القاسم انما هو لعبد الملك وأما مذهب ابن القاسم فلا فرق فيه بين ان يظهر العيب بالزوج او بالزوجة فالخلع ماض فى الوجهين اه ونحوه لابن رشد ونقل العدوى اعتماد قول ابن القاسم وهو الظاهر مما تقدم والله أعلم (وللولى) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) القائم بها عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التى لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقرع والاقعاد ولا غش فيه اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره واستشكل قال المصنف وجه الاشكال ان المكارمة بحسب العادة انما هى فى الصداق قاله (تت وعليه) اى الولى وجوبا (كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة والنون اى الفحش الذى فى وليته من زنا وسرقة ونحوهما

(قوله انها) اى الامة (قوله وقت العقد) اى للنكاح (قوله اخذها) اى القيمة المرقوفة عند العدل (قوله وهو) اى اخذ السيد القيمة (قوله له) اى الآخر (قوله ان كان) اى الآخر (قوله اشترط) اى حين شرائها مالها (قوله لانه) اى ولد المكاتبة (قوله بيمين) صلة قبل (قوله وانظر) بفتحات مثقلا (قوله اى الزوج الزوجة) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله قبل اطلاعه على عيبها) صلة طلق (قوله وقبل بنائه بها) عطف على قبل اطلاعه على عيبها (قوله وغرم لها الخ) عطف على طلقها (قوله وتكميل) عطف على الارث (قوله به) اى الموت (قوله وهو) اى عدم رجوعها (قوله ومذهب) عطف على ما (قوله ولكن سيذكر المصنف الخ) استدراك على ما قبله لرفع ايهامه ان المصنف لم يذكر خلافه (قوله به) اى ما خالعته به (قوله بقوله) اى المصنف صلة يذكر (قوله عاطفا) حال من الضمير المضاف اليه لان المضاف مصدر (قوله يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله اليها) اى المخالعة (قوله او لعيب خيار به) اى الزوج مفعول قول (قوله تبعا) صلة يذكر (قوله منها) اى المدونة (قوله وهذا) اى رجوعها به لعيبه (قوله يرد) اى الزوج (قوله لانها) اى الزوجة (قوله املك) اى مالكة (قوله لفراقه) اى بلا عوض (قوله خطبت) بضم فكسر (قوله عن خاطبها) صلة كتم (قوله من العيوب الخ) بيان لنحو العمى (قوله ولا غش فيه) عطف على لا يرد بها الخ (قوله اذا لم يشترط الزوج الخ) شرط فى جواز الكتم (قوله لان النكاح الخ) علة لجواز الكتم (قوله فيه) اى البيع (قوله واستشكل) اى التعليل ببناء النكاح على المكارمة

(قوله منه) اى الثلثا (قوله حينئذ) اى حين اشتراط الزوج السلامة منه (قوله على نسب) اى على شرط انها معروفة النسب
(قوله فليردها) اى ان شاء (قوله والا) اى وان لم يتزوجها على نسب (قوله فان ردها الخ) راجع لما قبل والا

فى البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذى ينبغى حينئذ كتمه للستر ومنع الخاطب من تزويجها بان يقال له هى لا تصلح لك لان الدين النصيحة قال فى المدونة ومن تزوج امرأة فاذا هى لغية فان تزوجها على نسب فليردها والا لزمته فان ردها فلا صداق عليه ان لم يبن بها والا فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هى الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقى اه قوله لغية بكسر اللام الجارة وفتح الغين المعجمة وشد المثناة اى لغير نكاح وحكى بعض اللغويين كسر الغين أيضا وضده لرشدة اى لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح اشهر قاله عياض ابو الحسن واللام فى لغية لام جر ليس من نفس الكلمة اه وفى القاموس ولدغية ويكسر زنية وفى التوضيح معنى لغية اى لزنيه (والاصح منع) الرجل (الاجذم) اى شديد الجذام ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام وطء امائه لانه ضرر الحط فالموافق لاصطلاحه والاظهر منع الاجذم (من وطء امائه) لانه يضرهن وأراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن وكذا الابرص كما فى الطرر (وللعربية) اى الحرة الاصلية ولو كانت اعجمية (رد) الزوج (المولى) بفتح الميم واللام اى المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لانه بانتسابه كانه شرط كونه حرا اصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (لا) رد (العربى) الذى تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها اودونها البنانى اى ان لم يكن لها شرط صريح والا ردته به ابو بكر بن عبد الرحمن فيمن شرطت فى عقدها على الزوج انه عربى من انفسهم ثم وجد من مواليهم فاجبت انا وجميع اصحابى لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها بعض الفقهاء لم يذكر فيها هل هى عربية او مولاة والامر عندى سواء صح من ابن يونس عب تعارض مفهوما اول كلامه وآخره فى الفارسى مثلا المنتسب للعرب فمفهوم اوله انها لا ترده ومفهوم آخره انها ترده وهو المعتبر كما يفيده ابن عرفة (الا) المرأة (القرشية) أى التى من نسل قريش (تتزوجه) اى العربى (على انه قرشى) اى من نسل قريش فتجده عربيا غير قرشى فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالى

(فصل) فى خيار الامة بكمال عتقها تحت عبد (وان) أى الامة التى (كمل) مثلث الميم والافصح فتحها اى تم (عتقها) بتنجيز فى مرة او اكثر او باداثها اما كوتبت به او موت سيدها وهى ام ولد او مدبرة حملها ثلثه او بانقضاء اجل عتقها او نحو ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار (بلا حكم) ان كانت بالغة رشيدة او سفيهة وبادرت باختيار نفسها فان كانت صغيرة او سفيهة لم تبادر فينظر الحاكم لها فان رأى فراقها امره بطلاقها فان امتنع فهل يطلق او يأمرها به ثم يشهد عليه قولان (فقط) اى لا الحر اذ علة خيارها نقص العبد وقال العراقيون علته جبرها على النكاح فلها الخيار فى الحر أيضا ومفهوم كمل عتقها انه لا تخير بعتق بعضها وتدبيرها وكتابتها وعتقها لاجل قبل انقضائه او ايلادها سيدها

(قوله والا) اى وان ردها بعد بنائه بها (قوله به) اى عوض صداقها (قوله فالموافق الخ) تفريع على قوله ابن رشد الخ (قوله مثلها) أى القبيلة التى انتسب اليها فى الشرف (قوله وفسخ) عطف على القيام (قوله مفهوما) مثنى مفهوم بلا نون لاضافته (قوله اول كلامه وآخره) اذ مفهوم المولى انها لا ترد الحر الاصلى ولو كان عجميا انتسب للعرب ومفهوم لا العربى ان لها رد العجمى المنتسب للعرب (قوله فمفهوم اوله) أى المولى الخ علة لقوله تعارض مفهوما الخ (قوله آخره) أى لا العربى وهو أى مفهوم آخره

(فصل) وان كمل عتقها راق العبد *(قوله او بأدائها) عطف على بتنجيز (قوله او موت) عطف على تنجيز (قوله وهى) أى الامة الخ حال (قوله او مدبرة) عطف على أم (قوله حملها) أى المدبرة (قوله ثلثه) أى مال سيدها نعت مدبرة فقط (قوله او بانقضاء) عطف على بتنجيز (قوله بلا حكم) صلة فراق (قوله أمره) أى الحاكم الزوج (قوله فان امتنع) أى الزوج من تطليقها (قوله فهل يطلق) أى الحاكم (قوله او يأمرها) أى الحاكم الزوجة (قوله به) أى التطليق (قوله أو ايلادها سيدها) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله بوطئها

يوطئها بعد استبرائها من ماء زوجها فحملت منه وتفارقه (بطلقة) بان تقول طلقت نفسى اوانا أو انت طالق اواخترت نفسى اوالفراق (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بتاتا وساوى قوله (او اثنتين) واو لحكاية الخلاف فالاول قول اكثر الرواة والثانى قول المدونة واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذا لوقال وهل بطلقة او اثنتين لكان ابين قاله تت وهو انما هو فيما بعد الوقوع واما ابتداء فتتفق على امرها بايقاع واحدة والمشهور الاول لانه قول اكثر الرواة طفى صرح الشراح بمثل هذا وهو اخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلاداع من كون او للتخيير وكونه على المرجوع اليه ففيها فى النكاح الاول مالك رضى الله تعالى عنه للامة اذا عتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث زيد وكان مالك رضى الله تعالى عنه يقول لاتختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة وفى كتاب الايمان بالطلاق اول قول مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس لها ان تختار با كثر من واحدة ثم رجع الى ان ذلك لها اه فقوله بطلقة بائنة او اثنتين اشارة لقول مالك رضى الله تعالى عنه ذلك لها فان قلت هذا ان فهم منها التخيير كما قلت وان حمل على انه بعد الوقوع لا يأتى التخيير الا بتكلف قلت فان حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع الا بتكلف أيضا فكذا يتكلف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره واختلف فيما تحمل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى وغير واحد ان اختلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجى وأبى عمران واول كلام المتيطى انه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعى فى النكاح الاول ابن عرفة والصواب الاول (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله اى من كمل عتقها باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء منها مع بقاء سلعتها ابن الحاجب فان اختارت فراقه قبل البناء فلا صداق ضيح يعنى انه لا يكون لها نصفه وفيها وان اختارت فراقه قبل البناء فلا مهر لها والله أعلم (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) اعتقت قبل البناء وقد (قبضه) أى الصداق (السيد) قبل عتقها وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها كما فى عبارة ابن شاس وابن عرفة واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له الا هى فيرد عتقها الدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد ادى ثبوته لنفيه وكل ما ادى ثبوته لنفيه منتف ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها او بقى صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو اعدم السيد بعد ذلك ويتبعه الزوج بما فى ذمته لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله (و) ان اعتقت (بعده) أى البناء ولو نكاح تفويض فهو (لها) لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه فى العتق وشبه فى كونه لها فقال (كما لو) تم عتقها او فرض زوجها لها صداقها او (رضيت) الامة (و) الحال (هى مفوضة) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلة اى

(قوله يوطئها الخ) تصوير لا يلاد ها سيدها (قوله منه) أى سيدها (قوله لحكمها) أى الطلقة (قوله صيغتها) أى الامة (قوله والا) أى ولو كان لفظ بائنة من صيغتها (قوله كان) أى الطلاق (قوله وساوى قوله) عطف على كان بتاتا (قوله او اثنتين) لانهما بتات العبد (قوله واو) أى فى قوله او اثنتين (قوله واليه) أى الثانى صلة رجع (قوله وهو) أى الخلاف (قوله من كون او للتخيير) بيان لظاهره (قوله ففيها) أى المدونة (قوله وقاله) أى كونها لا تختار الا واحدة (قوله انه) أى الشأن (قوله ذلك) أى اختيار أكثر من واحدة (قوله منها) أى المدونة (قوله التخيير) أى ابتداء (قوله وان حمل) بضم فكسر أى الخلاف (قوله على انه) أى الخلاف (قوله لا يأتى التخيير) أى فى امضاء البتات الذى اوقعته وعدمه (قوله الا بتكلف) أى بان ينظر فيه الحاكم فله ان يرده عملا بقول الامام الاول وله ان يمضيه عملا بقوله الثانى (قوله فان حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع الا بتكلف) فيه نظر لانه يتأتى بلا تكلف وهو ظاهر (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيما تحمل) بضم التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم أى المدونة (قوله انما هو) أى الاختلاف (قوله بعد الوقوع) أى هل يمضى او يرد (قوله انه) أى الاختلاف

(قوله قبل الوقوع) اى فيما تؤمر بايقاعه (قوله وهو) أى كون الخلاف فيما قبل الوقوع (قوله الاول) اى كون الخلاف انما هو فيما بعد الوقوع (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وتعين) بفتحات مثقلا (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله الدين صداقها) اضافة دين للبيان (قوله ثبوته) أى خيارها (قوله لنفيه) أى صداقها (قوله فهو) أى صداقها

معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بما) اى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده فان كان بنى بها قبل الفرض فلها صداق مثلها وان لم ترض به ومفهوم بعد عتقها ان ما فرضه قبل عتقها فهو لها الا ان يشترطه السيد ففيه تفصيل واستثنى من قوله و بعده لها فقال (الا ان يأخذه) اى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشتراطه وانتزاعه افاده العوفى (او يشترط) السيد اخذ(ه) حين عتقها بعد البناء بها فهو له لانها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها ابن عرفة لو استثنى من أعتق امته قبل البناء مهرها صح فى نكاح التسمية و بطل فى التفويض قبل فرضه اذ ليس بمالها فيشترطه (و) ان كمل عتق الامة وهى تحت عبد واقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وانكرت ذلك (صدقت) بضم فكسر مثقلا بلا يمين (ان لم تمكنه) أى من كمل عتقها زوجها العبد من نفسها وصلة صدقت فى (انها ما رضيت) بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها فراق العبد فقال (الا ان تسقطه) أى من كمل عتقها خيارها بان قالت اسقطته او اخترت المقام معه فلا خيار لها بعده وظاهره ولو سفيهة او صغيرة لكن قيده ابن القاسم بكونه احسن لها والا فلا يلزمها و ينظر لها الامام واطلقه اشهب (او) الا ان (تمكنه) طائعة اى من كمل عتقها زوجها العبد من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بان لها الخيار او بان تمكينها طائعة يسقطه وظاهره وان لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وقال ابن القصار انما اسقطه مالك رضى الله تعالى عنه بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على احد بها واما ان امكن جهلها فلا قال فى التوضيح الاقرب ان قول ابن القصار تقييد وايضا وقع نصا لمالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر والمدونة واذا كنا نقيد قول الامام رضى الله تعالى عنه بقول غيره فتقييده بقول نفسه اولى لكن قول ابن شاس وابن الحاجب والقرافى المشهور سقوط الخيار يقتضى انه خلاف والله اعلم (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغى عقاب الزوج ان وطئها عالما بعتقها او الحكم كوطء مخيرة وملكة وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وانكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس ولا تعذر بنسيانه لتفريطها (ولها) أى من كمل عتقها قبل البناء ان وطئها العبد بعده غير عالمة به (الا كثر من) شيئين (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مثقلة لرضاه به على انها امة

(قوله ولو اشترطه السيد) اى الصداق له (قوله لانه) اى الصداق (قوله حين عتقها) اسبقه الفرض والبناء (قوله وشرطه) اى السيد (قوله حينه) أى عتقها (قوله وهذا) أى الصداق (قوله بعده) أى عتقها (قوله فان كان بنى بها قبل الفرض) أى وبعد عتقها (قوله فلها صداق مثلها وان لم ترض به) وكذا ان فرض لها مهر مثلها بعد عتقها وقبل بنائه بها (قوله ففيه) أى المفهوم (قوله تفصيل) أى بانه ان اشترطه سيدها فهو له والا فهو لها (قوله فهو) أى الصداق (قوله له) أى سيدها (قوله لانه) أى أخذه (قوله فصار) أى صداقها (قوله لو استثنى) أى اشترط (قوله مهرها) مفعول استثنى (قوله فيشترطه) منصوب فى جواب النفى (قوله اى من كمل عتقها) تفسير للفاعل المستتر فى تمكن (قوله زوجها) تفسير لمفعوله البارز (قوله من نفسها) صلة تمكن (قوله الشرط) اى ان لم تمكنه (قوله بان قالت اسقطته) اى خيارى تصوير لاسقاطه (قوله المقام) بضم الميم (قوله بعده) أى الاسقاط (قوله قيده) أى اسقاط السفيهة او الصغيرة (قوله والا) أى وان لم يكن أحسن لها (قوله واطلقه) اى اسقاط الصغيرة والسفيهة عن تقييده بكونه احسن لها (قوله من استمتاعه بها) صلة تمكنه (قوله بعد كمال عتقها) صلة تمكن (قوله بان لها الخيار) تصوير للحكم (قوله اسقطه) أي خيارها بتمكينها (قوله بالمدينة) صلة اسقطه (قوله بها) أى المدينة تنازع فيها اشتهر ويخف (قوله جهلها) أى من كمل عتقها الحكم (قوله فلا) أى لا يسقط خيارها بتمكينها (قوله وقع) أى التقييد (قوله نصا) أى منصوصا (قوله انه) أى قول ابن القصار (قوله والحكم) عطف على عتق (قوله بنسيانه) أى عتقها (قوله بعده) أى كمال عتقها (قوله به) أى عتقها (قوله لرضاه) أى الزوج (قوله به) أى المسمى

فعلى

فعلى انها حرة اولى (وصداق المثل) على انها حرة ان كان العقد صحيحا او فاسد الداته لا صداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمى وظاهره سواء اختارت الفراق او البقاء وسواء علم العبد عتقها ام لا وهو ظاهر لاستيفائه بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه وعطف على تسقطه قوله (او) الا ان (يبينها) اى العبد من كمل عتقها قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهى العصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق ان ابانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكنه من رجعتها فلها ايقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (او) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها او (قبل الاختيار) منها الفراق فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها وظاهره ولو لم تعلم بعتقها الا بعد عتقه (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعا ابن رشد فان طلقته حائضا فلا رجعة لها لانه بائن (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم به واختارت فراقه و(تزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخول) العبد (بها فاتت) على العبد (بدخول) اى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء الشارح المعتمد فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد دخول الاول غ سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب فان قيل تقدم فى ذات الوليين ان شرط كونها للثانى بدخوله غير عالم كونه قبل دخول الاول فما الفرق بينهما على الصواب قيل لعله انه لما عرض موجب الخيار هنا بعد دخول الاول اثر فيه خللا فلم يعتبر ودخول الاول فى ذات الوليين لم يعرض بعده ما يخل به فاعتبر ولا تفوت عليه بدخول الثانى غير عالم والله اعلم (ولها) اى من كمل عتقها تحت عبد (ان اوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء او الفراق (تاخير) باجتهاد الحاكم وقال اللخمى والمازرى استحسن تاخيرها ثلاثة ايام وضعف مع انه ليس منافيا لكونه بالاجتهاد اذ هو اجتهاد من بعض الحكام ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) اى التاخير الاحسن لها من الامرين فتختاره

(فصل) فى بيان احكام الصداق وأخره ليتفرغ له لطول الكلام عليه (الصداق) اى المال الملتزم للمخطوبة لاستعصمتها بفتح الصاد افصح من كسرها ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين فى موافقة الشرع ويسمى مهرا وطولا بفتح الطاء واجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة ابن عرفة الاظهر انه غير ركن فى صحيح النكاح واسقاطه مناف له فامكان لزومه شرط فيه ولا يرد بلزومه فى نكاح التسمية لانه لعارض فلا ينافى الامكان الاصلى وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمه فى نكاح تفويض وقع فيه طلاق او موت قبل البناء لان ركن العام ركن للخاص وفيها لو استثنى من اعتق امته قبل البناء مهرها صح فى نكاح التسمية وبطل

(قوله محله) أى الخيار (قوله وهى) أى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله بالطلاق البائن) صلة فوات (قوله او قبله) أى ولم تنقض عدته (قوله منه) أى الطلاق (قوله تأخيره) أى الطلاق (قوله المعتمد فواتها الخ) أى فقوله ودخولها ضعيف (قوله وهو) أى وطؤه (قوله كونه) أى دخول الثانى (قوله لعله) أى الفرق (قوله انه) أى الشأن (قوله عرض) أى حدث (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب ثبوت (قوله أثر) أى موجب الخيار (قوله فيه) أى دخول الاول (قوله فلم يعتبر) أى دخول الاول (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) أى استحسان تأخيرها ثلاثة أيام (قوله لكونه) أى التأخير (قوله اذ هو) أى تأخيرها ثلاثة (قوله فيه) أى زمن التأخير (قوله الاحسن) مفعول تنظر (قوله من الامرين) أى البقاء والفراق بيان للاحسن *(فصل الصداق)* (قوله وأخره) بفتحات مثقلا أى المصنف الصداق عن غيره من اركان النكاح (قوله الملتزم) بفتح الزاى (قوله لدلالته) أى الصداق (قوله انه) أى الصداق (قوله واسقاطه) أى الصداق (قوله له) أى النكاح (قوله لزومه) أى الصداق (قوله فيه) أى النكاح (قوله ولا يرد) بضم ففتح أى جعل امكان لزومه شرطا فى النكاح (قوله بلزومه) أى الصداق (قوله لانه) أى لزوم الصداق فى نكاح التسمية (قوله ركن) أى الصداق ركن (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله بعدمه) أى الصداق (قوله فيه) أى نكاح التفويض (قوله لان ركن العام ركن للخاص) علة يرد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله استثنى) أى اشترط (قوله مهرها) مفعول استثنى (قوله صح) أى استثناؤه (قوله وبطل) أى استثناؤه

في التفويض قبل فرضها اذ ليس بمال لها فيشترطه وخبر الصداق (كالثمن) في شرط الطهارة والانتفاع الشرعي به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهي والغرر في الجملة لاغتفار يسير الغرر في الصداق كصداق وشورة المثل دون الثمن ومثل لما يجوز صداقا وثمنا فقال (كعبد) من عبيد مثلا للخاطب او البائع حاضرين او موصوفين (تختاره) أي العبد (هي) أي الزوجة او المشتري فيجوز في النكاح والبيع لدخول العاقدين على اختيار الاحسن لانه شان من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز في الصداق والثمن عبد يختاره (هو) أي الزوج للزوجة او البائع للمشتري البناني التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة وهو مذهب ابن القاسم واما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كالبيع ونص نكاحها الاول من نكح امرأة على احد عبديه ايهما شاءت جاز وعلى ايهما شاء هو لم يجز كالبيع اه فالمشتري له الاختيار مطلقا والبائع يمنع منه في القليل وهو الثلاثة ثم في التفريق بين اختيارها واختياره بحث لان كل من يختار منهما فانما يختار الارفع لنفسه اه (وضمانه) أي الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد وهذا اذا لم يطلقها الزوج قبل البناء والا فسيأتي (وتلفه) أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه وكذا الزوجة فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه حتى يتغايرا وان كان الضمان مسببا عن التلف افاده عب البناني كلام المصنف اذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول والا فسيتكلم عليه وفيه مسامحة فان البائع ان ادعى تلف ما يغاب عليه ولا بينة له تخير المشتري في الفسخ وعدمه كما يأتي في قوله وخير مشتر ان غيب او عيب ولا خيار للزوجة هنا في الفسخ بل ترجع بقيمته او مثله فهو في مطلق الرجوع وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه لتسببه عنه فحقه وضمانه ان تلف كالمبيع وجواب ز وغيره بحمل ضمانه على ثبوت تلفه وتلفه على عدمه عمل باليد وقال بعض اصحاب ابن غازي في هذا المحل الفقه ظاهر وكلام خليل لا يمس (واستحقاقه) أي الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فينفسخ واما المثلي مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق والمقوم المعين من المسائل التي استثناها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض

(قوله في شرط) أي اشتراط صلة كاف التشبيه (قوله به) أي الصداق (قوله وعلمه) أي الصداق (قوله عليه) أي الصداق تسليما واستلاما (قوله وعدم النهي) أي عن المعاوضة به بخصوصه احترازا عن كلب الصيد وجزء الضحية (قوله والغرر) بفتح المعجمة والراء عطف على النهي (قوله في الجملة) أي في بعض الصور قيد في عدم الغرر (قوله لاغتفار يسير الغرر في الصداق) علة لقوله في الجملة (قوله في الصداق) صلة اغتفار (قوله كصداق) بلا تنوين لاضافته للمثل الخ تمثيل للغرر اليسير المغتفر في الصداق (قوله وشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اى جهاز (قوله المثل) بكسر فسكون اى للزوجة (قوله دون الثمن) حال من الصداق أي منفردا باغتفار الغرر اليسير عن الثمن (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله العاقدين) أي الزوجين او المتبايعين (قوله لانه) أي اختيار الاحسن (قوله وهو) اى التقييد بقلة العدد (قوله يختار) بضم الياء (قوله نكح) اى تزوج (قوله مطلقا) أي في القليل والكثير (قوله منه) اى الاختيار (قوله فانما يختار الارفع لنفسه) اجابوا عنه بان هذا الاصل عارضه في النكاح بناؤه على المكارمة واظهار الزوج السخاوة غالبا فلا تدري الزوجة هل يعمل الزوج بالاصل او بالغالب (قوله من الزوجة) خبر ضمانه (قوله وبالقبض) عطف على بمجرد العقد (قوله وهذا) أي كون ضمان الصداق من الزوجة

(قوله والا) أي وان طلقها قبله (قوله فعلم) بضم العين (قوله الثبوت) اى للتلف (قوله عدمه) أي الثبوت بما
(قوله وان كان الضمان الخ) حال (قوله قبل الدخول) تنازع فيه طلاق وفسخ (قوله وفيه) أي تشبيه تلف الصداق بتلف المبيع (قوله فهو) أي التشبيه (قوله لتسببه) أي الضمان (قوله عنه) أي التلف (قوله فحقه) أي التعبير (قوله عمل باليد) أي استظهار لا مستند له من النقل (قوله لا يمس) أي لا يفهم (قوله عليه) أي الزوج (قوله بقيمته) أي الصداق (قوله مطلقا) اى معينا كان ام لا

بما خرج من يدها او قيمته الا نكاحا أى فترجع بعوض ما استحق لا بما خرج من يدها وهو البضع
فتشبيه الصداق بالبيع فى هذه فى الجملة (وتعييبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم
فى الصداق يوجب خيارها فى التمسك به ورده على الزوج به ورجوعها عليه بقيمة المقوم
المعين ومثل المثلى والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبد الحق
لم يجعلوا النكاح كالبيع فى الفسخ اذا استحقت السلعة او ردت بعيب ولم تفت لان عقد
النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والابناء فلم ينبغ فسخه والبيع
لا ضرر فى فسخه فى قيام المبيع فافترقا (او) استحقاق او تعييب (بعضه) أى الصداق فان كان
مقوما معينا فلها الخيار فى التمسك بالباقى او السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق او ظهر
عيبه ولو كان الاكثر وفى رد الباقى او السالم والرجوع بقيمة الجميع وان كان مثليا
او موصوفا فلها الرجوع بمثل المستحق او المعيب قال فى المدونة ان استحق من الدار المهر
ما فيه ضرر فلها حبسها او اخذ قيمة ما استحق ورد بقيتها واخذ قيمتها وان استحق أيسرها
كبيت او تافه رجعت بقيمته فقط وكذا العروض والارض ويسير المستحق من العبد والامة
ككثيره اهـ قلت وكذا يسير ما يفسده قسمه كالجبة والقميص وتمامه فى الاستحقاق قاله
ابن عرفة فليس الصداق كالمبيع فى حرمة التمسك باقل ما استحق او تعيب أكثره لان المتمسك
به فى الصداق فى نظير العصمة لا فى نظير بعض الثمن المجهول الذى لا يعرف الا بالتقويم والنسبة
كما فى البيع وخبر ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) يتسامح فى بعضها كما تبين مما تقرر (وان
وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هى خمر فمثله) أى الخل يلزم الزوج
ولا يفسخ النكاح كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب ان وجد والا فقيمته
والبيع يفسخ ان وقع على عينه وعكس صورة المصنف ان وقع بقلة خمر فاذا هى خل يثبت
النكاح ايضا ان رضيا به بخلاف ناكح معتدة ظهر انقضاء عدتها قبل عقده فهو لازم لهما
والفرق ان ذات المعتدة هى العين المعقود عليها واغا ظن تعلق حق الله تعالى بها فظهر عدمه
وفى الاولى تقول ان كرهت لم تصدقى خلا وكذا هو ان كره ابن عرفة فيها من تزوجت على قلال
خل باعيانها فوجدتها خمرا كمن تزوجت على مهر وجدت به عيبا ترده وتأخذ مثله ان وجد

(قوله او قيمته) أى ما خرج من يده عطف عليه (قوله الا نكاحا) اى استحق صداقه المعين المقوم (قوله فترجع) اى الزوجة على زوجها (قوله بعوض) اى قيمة (قوله فتشبيه الصداق الخ) تفريع على قوله يوجب رجوعها بقيمته الخ (قوله فى هذه) أى صورة الاستحقاق صلة التشبيه (قوله فى الجملة) خبر التشبيه (قوله به) أى الصداق (قوله ورده) اى الصداق (قوله به) أى العيب القديم (قوله فى الفسخ) صلة كاف التشبيه (قوله اذا استحقت السلعة) صلة الفسخ (قوله او ردت بعيب) عطف على استحقت (قوله ولم تفت) حال (قوله لان عقد النكاح الخ) علة لقوله لم يجعلوا النكاح الخ (قوله فافترقا) أى النكاح والبيع فى الفسخ وعدمه (قوله بالباقى) أى بعد الاستحقاق (قوله ولو كان) اى المستحق او المعيب (قوله وفى رد الباقى) الخ عطف على فى التماسك (قوله وان كان) اى الصداق الذى استحق او تعيب بعضه (قوله المهر) بفتح الميم نعت الدار (قوله فلها) أى الزوجة (قوله حبسها) أى ابقاء الدار لنفسها (قوله ورد بقيتها) أى الدار عطف على حبسها (قوله قيمتها) أى الدار (قوله أيسرها) أى اقل الدار (قوله تافه) أى يسير جدا (قوله رجعت بقيمته) أى ما استحق (قوله وكذا) أى الدار فى التفصيل (قوله ويسير المستحق) بفتح الحاء المهملة من اضافة ما كان صفة (قوله من العبد) صلة المستحق او بيانه (قوله ككثيره) خبر يسير أى فى التخيير بين التمسك بالباقى والرجوع بقيمة المستحق ورده والرجوع بقيمة الجميع (قوله فليس الصداق كالمبيع فى حرمة التمسك باقل الخ) تفريع على قوله ولو كان الاكثر (قوله لان المتمسك) بفتح السين علة لقوله ليس الصداق كالثمن الخ وبيان للفرق بينهما (قوله النكاح) تفسير لفاعل وقع المستتر فيه (قوله غير معيب) حال من مثل (قوله ان وجد) بضم فكسر أى المثل (قوله والا) أى وان لم يوجد مثله (قوله عينه) أى الخل فتبين خمرا (قوله رضيا به) أى الزوجان الخل (قوله فهو) أى النكاح (قوله وفى الاولى) بضم الهمز أى النكاح بخمر فتبينت خلا (قوله تقول) أى الزوجة (قوله وكذا) أى المذكور وهى الزوجة فى القول هو أى الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله فوجدتها) أى القلال (قوله كمن تزوجت الخ) خبر من (قوله ترده) اى الموجود الخ بيان لوجه الشبه

الافقيمته ابو حفص وعبد الحق لا يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد بحرمة المهر ثم ذكر اربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن اذ لا يصح كون شئ منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى متاع بيت معروف بعادة لحضرية اوبدوية واما بضمها فالجمال بفتح الجيم (و) بـ(عدد) محصور كثلاثة (من كابل) وبقر وغنم (اورقيق) وثياب ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كابل اولى بالجواز فى المتوهم غير الموصوف وهو فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما اما الموصوف فلا توهم فيه البنانى الموصوف يتوهم من حيث فيه السلم الحال واما بعدد من شجر فلا يجوز الا ان كان معينا اوموصوفا وموضعه بملكه قاله ابن عبد السلام (و) جاز النكاح بـ(صداق مثل) بكسر فسكون أى نظير للزوجة المتيطى يجوز النكاح بصداق المثل فيجب بالعقد ونصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت الا ان يتفقا على شئ فيرجع الحكم له اهـ (ولها) أى الزوجة فى المسائل الاربع لا الاخيرة فقط (الوسط) أى المتوسط بين الاعلى والادنى من شورة مثلها فى حضر او بدو وعدد من كابل اورقيق فى سن يتناكح به الناس ولا ينظر لكسب البلد على الاصح ومن صداق مثل يرغب به مثله فى مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) بشد اللام أى غير مؤجل فى التهذيب وعليه الوسط من الاسنان الموضح وفى المدونة الاصلية وعليه الوسط من ذلك فقيل معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط الاسنان من كسب البلد اهـ وكلام المصنف محتمل لهما وعلى الثانى حمله جد عج فى حاشيته وتصحيح ز الاول ينظر من اين ولا خصوصية لهذه المسائل اذ كل صداق وقع على السكوت حمل على الحلول كما يأتى فى قوله اولم يقيد الاجل وفائدته دفع توهم الفساد لو وقع على السكوت بنانى (وفى شرط ذكر جنس) اراد الجنس اللغوى أى الامر الكلى الشامل للجنس والنوع والصنف المنطقيات بقرينة اضافته الى (الرقيق) الذى هو صنف من الانسان الذى هو نوع من الحيوان الذى هو جنس الواقع صداقا من كونه حبشيا اوزنجيا اورومياتقليلا للغرر قاله سحنون فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز ولها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وان استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البنانى يؤخذ من ابن عرفة ان الثانى هو المشهور وهو ظاهر المدونة وذكر ابو الحسن ان ظاهر نقل ابن يونس واللخمى ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة فالاولى الاقتصار على قوله وعدد من كابل اورقيق ويؤخذ منه أيضا ان قول سحنون ليس على اطلاقه كما عند المصنف بل مقيد بما اذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والا فلا يشترط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفى ابن عرفة

(قوله لثبوت أثر العقد الخ) علة لا يفسخ الخ (قوله اذ لا يصح الخ) علة كالمستثناة (قوله وبقر وغنم) بيان المدخل بالكاف (قوله ونص عليه) أى الرقيق ولم يكتف بدخوله بالكاف (قوله فيه) اى الرقيق (قوله غرره) اى الرقيق لكثرة أنواعه واحواله (قوله المتوهم) بفتح الهاء اى منعه ١٠٢ (قوله وهو) أى غير الموصوف (قوله يتوهم) اى منعه (قوله فيجب) اى يثبت (قوله الاربع) اى الشورة وما بعدها (قوله لكسب) اى غنية (قوله وعلى الثانى) اى وسط الاسنان من كسب البلد صلة حمل (قوله وتصحيح ز الاول) اى وسط ما يتناكح به الناس بلا نظر الى كسب البلد من اضافة المصدر الى فاعله وتكميله بنصب مفعوله (قوله ينظر) بضم الياء وسكون النون وفتح الظاء الخ خبر تصحيح (قوله ولا خصوصية) اى فى الحمل على الحلول (قوله وفائدته) اى الحمل على الحلول (قوله بقرينة) صلة اراد واضافته للبيان (قوله الواقع) نعت الرقيق (قوله من كونه) اى الرقيق حبشيا الخ بيان لجنسه (قوله تقليلا الخ) علة لاشتراط ذكره (قوله قاله) اى اشتراط جنس الرقيق (قوله لم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف اى جنس الرقيق (قوله وعدم شرط ذكره) اى جنس الرقيق عطف على شرط ذكر الخ (قوله منه) اى ابن عرفة (قوله والا) اى وان كان للنكاح جنس معتاد (قوله انظر طفى) نصه المراد بالجنس الصنف كما فى عبارة ابن عرفة ولا خصوصية للرقيق وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة ونصه فى كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء او بعد وقوعه وان خصص وفى
بجنس المراد به الايجوز لقول التلقين يجوز على وصيف او عبد مطلق زعمه انه يشمع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار انه =

= كنكاح تفويض وظاهرها مع الصقلى وابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم اهـ فنسب لظاهر المدونة الصحة ثم قال وعلى المشهور سمع عيسى ابن القاسم يقضى بوسط الصنف اهـ فظهر ان ظاهرها هو المشهور فلو اقتصر المصنف على قوله وعبد من كابل الخ لكان جاريا على المشهور وعلى ظاهر قولها ومن نكح على جهاز بيت او خادم ولم يصف جاز ذلك ولها خادم وسط وان نكح على مائة بعير او شاة او بقرة ولم يصف جاز وعليه وسط من الاسنان وكذا على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا جاز ذلك وعليه عبد وسط حال اهـ نصها على اختصار أبي سعيد وقول سحنون المشترط لذكر الصنف ليس هو مطلقا كما هو عند المصنف بل هو مقيد بما اذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والا فيجوز كما اشار له ابن عرفة وانما يعرف القول بالمنع مطلقا لابن عبد الحكم وقد حكموا بشذوذه ولم يحسن المصنف سياق القولين لا فى مختصره ولا فى توضيحه (قوله وفى كونه) اى الصداق (قوله بمطلق) اى بشئ مطلق (قوله من صنف غير موصوف)

اى كابل او بقر او غنم او رقيق

وفى كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء او بعد وقوعه او ان خصص بجنس له رابعها لا يجوز لقول الناقلين يجوز على وصيف او عبد مطلق وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار انه كنكاح تفويض وظاهرها والصقلى مع ابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم وفى كون قول ابن محرز ان كان للنكاح جنس معتاد جاز والا فسد خامسا نظر وكونه بمطلق من جنس اعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نكاح بعرض لم يوصف بأى عرض من العروض يفسخ قبل البناء حتى يقول بثوب كتان او صوف وان لم يصفه فلها الوسط وكذا فى اللؤلؤ قاله ابن القاسم قلت يريد انه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها ان كاتبه بلؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته والكتابة أخف من النكاح فى الغرر وقول ابن حرث اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد ان لها عبدا وسطا خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم اهـ طفى فلا دليل فى كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق لان كلام المصنف فى الصنف وعبر عنه بالجنس لاضافته للرقيق فهى تبين ان مراده الصنف وتقدم فى كلام ابن عرفة انه لا فرق فيه بين الرقيق وغيره وان ابن عرفة عبر فيه بالصنف واتى بعبارة تعم الرقيق وغيره ولما فرغ منه أتى بالجنس العام معبرا فيه بعبارة تعم الرقيق وغيره أيضا كما ترى فلا فرق بينهما وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف فوقوعه بثوب عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام ووقوعه بثوب صوف او كتان يأتى فيه الخلاف كوقوعه برقيق (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده باناث ولا ذكور فللزوجة (الاناث منه) أى الرقيق الذى سماه صداقا (ان اطلق) الزوج عن التقييد بالذكورة والانوثة لان للنساء غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن طفى الرواية فى الرقيق وبنت ذلك على عرف فيعمل فى غير الرقيق به أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بارؤس اشترى لها الاماء لا العبيد ليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس ومفهوم الشرط انه ان قيد بذكورة او انوثة عمل به وهو كذلك (ولا عهدة) أى ضمان للزوجة على الزوج فى الرقيق

او ثياب (قوله جائزا) خبر كون (قوله او ان خصص) بضم فكسر مثقلا اى الصداق بمطلق من صنف غير موصوف (قوله بجنس له) اى الصداق (قوله لا يجوز) اى الصداق بمطلق من صنف غير موصوف (قوله يجوز) اى النكاح (قوله مطلق) اى عن بيان صنفه (قوله وجهاز بيت) عطف على وصيف (قوله انه) اى النكاح على مطلق من صنف غير موصوف (قوله خامسا) خبر كون (قوله نظر) خبر مبتدا خبره فى كون (قوله وكونه) اى النكاح (قوله بمطلق) اى عن التخصيص والتبيين (قوله أعم) أى عام لاجناس (قوله ممنوع) خبر كون (قوله وان لم يصفه) أى ثوب الكتان او الصوف مثلا مبالغة فى جوازه او استئناف شرط وجوابه ما يليه (قوله وكذا) اى الجنس الاعم فى الامتناع (قوله انه) أى النكاح (قوله مطلقا) اى عين وزنها وعدده ام لا (قوله فهى) اى الاضافة (قوله مراده) أى المصنف (قوله ووقوعه بثوب صوف او كتان) يأتى فيه الخلاف كوقوعه برقيق طفى فنقل ابن عرفة عن محمد فى ثوب صوف أو كتان لها الوسط ابن المواز يقول كذلك فى الرقيق والله أعلم (قوله لان للنساء غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن) اى فى الخلوة علة للقضاء لهن بالاناث (قوله الرواية) اى فى القضاء بالاناث (قوله وبنت) اى الرواية (قوله ذلك) أى القضاء بالاناث (قوله به) اى العرف (قوله سنة) بضم السين وشد النون اى حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الشرط) أى ان اطلق (قوله عمل) بضم العين (قوله به) أى ما قيد به

(قوله ان لم تشترطها) أى الزوجة العهدة (قوله عليه) أى الزوج (قوله به) أى الشرط (قوله وهو) اى عهدة الاسلام وذكره لتذكير خبره (قوله فان لم يعلم وقته) أى الدخول مفهوم ان علم (قوله فلا يجوز) اى النكاح المؤجل صداقه كله أو بعضه للدخول (قوله فلا تنافى فى كلام المصنف) تفريع على قوله اى تيسر الدنانير والدراهم وقوله مليأ بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض (قوله فان لم يكن مليأ) مفهوم ان كان مليأ (قوله تأجيله) اى الصداق (قوله بميسرته) اى الزوج (قوله وفى كون تأجيله) أى الصداق (قوله بطلبه) اى الصداق من الزوج (قوله او التصدق) عطف على هبة (قوله ولا

الصداق ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص ان لم تشترطها عليه والا عمل به كما سيأتى فى باب خيار العيب عن ابن محرز واما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب او استحقاق فثابتة وان لم تشترط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله او بعضه (الى الدخول) من الزوج بالزوجة (ان علم) بضم فكسر وقته بعادتهم كايام النيل عند بعض اهل قرى مصر والربيع عند أرباب المواشى وجذا الثمار عند اربابها فان لم يعلم وقته كاهل الامصار فلا يجوز لجهل الاجل ويفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (او) الى (الميسرة) اى تيسر الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليأ) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض فلا تنافى فى كلام المصنف فان لم يكن مليأ فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر وان وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده بصداق المثل وفى كون تأجيله بطلبه كتأجيله بالميسرة أو كتأجيله بموت او فراق قولا ابن القاسم وابن الماجشون (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذى فى ملكه (لفلان) كزيد ابيها او ابنها او اخيها او اجنبى منها او التصدق به عليه ولا مهر لها سواه لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته او تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق ابن عرفة الباجى فان طلقها قبل البناء رجع فى نصف العبد وان فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ (او) على ان (يعتق) الزوج (اباها) أى الزوجة مثلا او ابنها او اخاها او امها ممن يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (او عن نفسه) أى الزوج وله ولاؤه البساطى عتقه عن نفسه فى نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فرع امر ان تقدير دخوله فى ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلا ولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكها وعتقه عليها وقعت معا والاحسن ان تقدير دخوله فى ملكها لا يستلزم عتقه عليها انما المستلزم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه والله أعلم اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولى غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير للزوجة الرشيدة وولى غيرها (ان تعين) الصداق كعقار أو حيوان او عرض معين سواء اطاقت الزوجة ام لا بلغ الزوج ام لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذ لا يدرى هل يستمر بحاله او يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيده كلام المتيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والا فتعجيله

مهر لها سواه) حال (قوله لانه) أى الشأن (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انها) اى الزوجة (قوله ملكته) اى الزوجة المهر (قوله فليس فيه) اى النكاح على هبة الصداق او صدقته لفلان (قوله رجع) اى الزوج على الموهوب له او المتصدق عليه (قوله وان فات) اى العبد (قوله تبعه) اى الزوج الموهوب له او المتصدق عليه (قوله الزوج) تفسير لفاعل يعتق المستتر فيه (قوله وله) اى الزوج (قوله قبله) أى ملك عصمتها (قوله وان كان الولاء له) حال (قوله ثم قال) اى البساطى (قوله العتق) مفعول مقدم (قوله التمليك) فاعل استلزم (قوله فقد استلزم) اى التمليك (قوله عتقه) اى الرقيق (قوله عليها) اى الزوجة (قوله بمجرده) اى التمليك (قوله له) اى الزوج (قوله له) اى عتقه عليها (قوله للزوجة) صلة تسليم (قوله وولى) عطف على الزوجة (قوله الصداق) تفسير لفاعل تعين المستتر فيه (قوله معين) راجع للعقار وما بعده (قوله لانه) اى تأخيره (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله هل يستمر) اى الصداق المعين (قوله وهذا) اى التعليل (قوله تعجيله) اى الصداق المعين (قوله بتأخيره) اى الصداق المعين (قوله ان شرط) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يشترط تاخيره

حق

حق لها فيها اسقاطه اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم ونص
المتيطية وما اصدقها من معين العروض والرقيق والحيوان والاصول فان للمرأة او من يلى
عليها تعجيل قبضه من يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض
فيه كما لا يجوز ذلك فى البيع اه فقوله فان للمرأة الخ اشارة الى ان ذلك لها ولها التأخير اذ
لو كان واجبا لله تعالى لقال عليها والحال انه لا شرط وحكم بيع المعين الذى يتأخر قبضه هذا
سبيله لكن فيه كلام وتفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وفى الجواهر ان كان الصداق معينا
كدار أو عبد أو نحوهما فلها أو لوليها الطلب بتعجيله وان لم تؤخذ بتعجيل الدخول لان ضمان
ما كان معينا منها اه فجعل الحق لها وعلله بان الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمنته لتصونه
فلم يعلله بالغرر كما علله المصنف فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولولا كلامه فى توضيحه لحمل
قوله ووجب تسليمه على انه يقضى لها به ان طلبته لا انه لا يجوز تأخيره كقول ابن الحاجب
ويجب تسليم حاله وما يحل منه باطاقة الزوجة وبلوغ الزوج اه لكن تغيير الاسلوب بقوله
ووجب تسليمه ان تعين وقوله والا فلها منع نفسها يدل على انه أراد كلامه فى توضيحه قاله طفى
(والا) اى وان لم يكن الصداق معينا وتنازعا فى التبدئة (فلها) اى الزوجة (منع نفسها)
من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه لها تمكينه
من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة
لخيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد وصلة
منع (من الدخول) اى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء
بعده) اى الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق اذ غايته موتها وهو
يكمله عليه بخلاف النفقة فلا تجب لمن بلغته لانها فى مقابلة الاستمتاع وهو متعذر ممن بلغته
(و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها او وطئها البساطى نظرت
فى كلامهم فوجدته يعطى ان لها المنع من السفر وان دخل ووطئ اه طفى ما قاله صواب
غير ان فيه تفصيلا لم يعم حوله ففيها فى ارخاء الستور وللزوج ان يظعن بزوجته من بلد الى
بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى آخذ صداقى فان كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به
دينا ابن يونس يريد فى عدمه وأما ان كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها
وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبى عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ان
كان يخرج بها الى بلد تجرى فيها الاحكام فلا كلام لها والا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ
صداقها وهذا خلاف قوله فى توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها انما يكون قبل
الدخول بها وتبع فى هذا ابن عبد السلام وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من
المهر بالاصالة أو بانقضاء أجله لانها كالبائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع
نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا
كان أو موسرا هذا ظاهر كلامهم خلافا للتقييد ببعض عدم منعها نفسها من وطء بما اذا كان
موسرا ولا منع لها أيضا من سفر معه بها ان وطئها او هو معسر لا ان مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة

(قوله اسقاطه) اى التعجيل (قوله فيه) اى تأخيره بلا شرط (قوله لدخوله) اى الصداق المعين (قوله من معين العروض الخ) بيان
لما واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله فان المرأة) اى الرشيدة الخ خبر ما (قوله او من يلى
عليها) اى يتولى على المرأة غير الرشيدة (قوله تعجيل قبضه) اى الصداق المعين من العروض ونحوها (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله فيه) اى المعين (قوله لا شرط) اى لتأخيره (قوله تؤخذ) اى تطالب (قوله فتمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله على انه) اى الشان (قوله به) اى تعجيله (قوله ان طلبته) اى التعجيل (قوله وتنازعا) اى الزوجان (قوله فى التبدئة) بان طلب الزوج الدخول قبل دفع حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (قوله منه) اى الدخول (قوله وهو) اى موتها (قوله يكمله) اى المهر (قوله عليه) اى الزوج (قوله بلغته) اى السياق (قوله لانها) اى النفقة (قوله وهو) اى الاستمتاع (قوله ان طلبه) اى الزوج السفر (قوله ففيها) اى المدونة (قوله يظعن) باعجام الظاء اى يسافر (قوله وان كرهت) حالا ومبالغة (قوله فله الخروج) اى السفر بها (قوله به) اى صداقها (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقر زوجها (قوله وأما ان كان) اى الزوج (قوله والا) اى وان كان يسافر بها فى بلد لا تجرى فيها الاحكام (قوله وتبع) اى المصنف

واحد وجمع وفي الحط عن التوضيح والمدونة انه كالوطء ثم انما يسافر بها لبلد تجرى فيها الاحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها فالعبد لا سفر له بزوجته ولو أمة وتجرى هذه الشروط فى سفره بها حال يسره ايضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها قاله أحمد عن ابن يونس الاان يسافر لبلد تأخذه فيها الاحكام اه عب البنانى أجحف ز هنا وفى التوضيح عن ابن عبد السلام وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فانما يكون لها قبل الدخول اه فجعل الدخول مسقطا فأحرى الوطء قاله الحط وقال فى ارخاء الستور من المدونة وللزوج ان يظعن الى آخر ما سبق عنها وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقوله لا بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لكن هل له بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح أو يقيد بكونه عديما وهو ما لابن يونس أو يقيد بكون السفر الى بلد تجرى فيه الاحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق وبه تعلم ان ما للبساطى وقرر به الخرشى من رجوع قوله لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وان لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد وطئها فى كل حال (الا ان) بفتح الهمز حرف مصدرى صلته (يستحق) بضم المثناة تحت وفتح الفوقية اى الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها امكنته حتى يتم لى فلم يتم ان غرها الزوج بان علم انه لا يستحق بل (ولو لم يغرها) اى الزوج الزوجة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى كذا قال ابن رشد فى رسم العشور من سماع عيسى انه أظهر الاقوال وهو المعتمد وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء استحق أو لا غرها أو لا وقيل ان غرها فلها المنع والا فلا وهما ضعيفان عدوى (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما فى جهته فامتنع (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة (له) اى المبادر ونائب فاعل أجبر الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة على تمكينه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين أفادهما بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم على المشهور لا بمجرد اطاقة الوطء لعدم كمال التذاذها به وعكسه (وأمكن وطؤها) اى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال التذاذه بها بدونه متى أمكن وطؤها وبلوغ الزوج شرط فى الجبر سواء كان طالبا أو مطلوبا وامكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة وفى مفهوم هذا تفصيل فان كان عدم امكانه لصغر أو مرض بلغت به السياق فلا جبر وان كان لمرض لم تبلغ به السياق فالجبر كما فى المواق وهذا فى الصداق غير المعين وأما المعين فقد تقدم حكمه أبو الحسن ان كان الصداق مضمونا فلا تستحق قبضه الا ان يكون الزوج بالغا وهى فى سن من يبنى بها وانما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمون الا تعجيله قبل البناء بقدر ما تتشور فيه به (وتمهل) بضم الفوقية وسكون الميم وفتح الهاء اى الزوجة اى يجبر الزوج الذى بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطيقة على امهالها (سنة ان اشترطت) بضم المثناة وكسر الراء اى السنة فى العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر الراء اى ارادة الزوج الانتقال بها

لبلد

(قوله انه) اى التمكين من الوطء (قوله فالعبد) محترز حر (قوله مطلقا) اى سواء كان مليأ أو معدما (قوله لان من حجتها) اى الزوجة (قوله من الزوجين) بيان لمن (قوله بتمكين) صلة بادر (قوله كان) اى ما فى جهته (قوله على تمكينه) صلة أجبر (قوله وعكسه) اى عدم كمال التذاذه بها (قوله له) اى امكان وطئها (قوله لاختلافه) اى امكان وطئها (قوله فلا يشترط بلوغها الحلم) تفريع على وأمكن وطؤها (قوله بها) اى من يمكن وطؤها (قوله بدونه) اى بلوغ الحلم (قوله هذا) اى امكان وطئها (قوله وان كان) اى عدم امكانه (قوله يبنى) بضم الياء وفتح النون (قوله الا تعجيله) اى الصداق (قوله تتشور) اى تتجهز (قوله فيه) اى الزمن (قوله به) اى المهر (قوله وهو بالغ) حال (قوله وهى مطيقة) حال (قوله على امهالها) اى الزوجة صلة يجبر (قوله فى العقد) صلة اشترطت

لبلد غير بلدها (أو) ل(صغر) يمكن وطؤها معه بدليل مابعده وهذا كالمستثنى من قوله أجبر الآخر والظاهر لا نفقة لها فيها (والا) اى وان لم تشترط السنة فى العقد بل ذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به وعطف على سنة بلا فقال (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه فى التى شرطوا عليه ان لا يدخل بها الى سنة ان كان اصغرا أو لاستمتاع أهلها منها التغربة بها فذلك لازم والا بطل الشرط اه وفى العتبية سئل عمن تزوج بشرط ان لا يدخل خمس سنين قال بئسما صنعوا والنكاح ثابت وله البناء بها قبل ذلك واستشكل ما فى المدونة بان هذا الشرط لم يعلق عليه طلاق ولا غيره وكل ما كان كذلك فلا يلزم اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلا وفى كلام ابن رشد اشارة الى جوابه ونصه لما كان البناء قد يحكم بتأخيره اذا دعت الزوجة اليه وان لم يشترط ألزم مالك رضى الله تعالى عنه الشرط فيما قرب كالسنة لانها حد فى أنواع من العلم كالعيب والخراج والعهدة (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين عن الجماع) لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما وتبع فى المرض ابن الحاجب والذى فى المدونة انها لا تمهل للمرض الا اذا بلغت السياق وقد يقال ماذكراه ومعنى قولها ومرضه البالغ حده كمرضها اه عب البنانى تبع فى الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما امهال الزوجة للمرض اذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه فى المدونة ولا ابن عرفة وانما نص فيها على ان المريضة مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوج الى البناء والنفقة لزمه ذلك قال ومن دعته زوجته الى البناء والنفقة واحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل الا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه ثم قال الحط ولم أطلع الآن على من نص عليه اه واعترضه طفى بأمرين احدهما انه قصور لنقل المتيطى عن سحنون لا يلزمه الدخول اذا كان مريضا مرضا لا منفعة له فيها معه وهى حينئذ كالصغيرة أبو الحسن اللخمى وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك رضى الله تعالى عنه اه قلت وفيه نظر فان الذى لم يطلع عليه الحط هو امهال الزوجة اذا طلبته لمرضها وليس مسئلة المتيطى فلا قصور الا ان يثبت ان كل ما يمهل فيه احدهما يمهل فيه الآخر الامر الثانى ان اعتراضه بكلام المدونة اغترار منه بلفظ التهذيب ونص الام قال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمت النفقة قلت ان مرضت

(قوله وهذا) اى امهالها سنة بشرط التغربة او صغر (قوله فيها) اى السنة (قوله شرطوا عليه) اى فى عقد نكاحها (قوله ان كان) اى الشرط (قوله التغربة) اى الزوج (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله بان هذا الشرط) صلة استشكل (قوله عليها) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله وان لم يشترط) حال (قوله كالعيب) اى أجل مداوى عيب الخيار كالجنون والجذام (قوله والخراج) اى الارض موقوفة كمصر (قوله والعهدة) اى ضمان الرقيق المبيع من جنون وجذام وبرص (قوله لانقضائهما) اى المرض والصغر بيان لغاية الامهال لهما (قوله وان لم يشترط) بضم الياء وفتح التاء والراء اى الامهال (قوله فيهما) اى المرض والصغر المانعين (قوله انها) اى الزوجة لا تمهل (قوله ماذكراه) اى ابن الحاجب وخليل (قوله ومرضه) اى الزوج (قوله حده) اى السياق (قوله كمرضها) اى الزوجة (قوله اذا طلبته) اى الامهال للمرض (قوله عليه) اى الامهال للمرض (قوله فيها) اى المدونة (قوله لزمه) اى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور من البناء والنفقة (قوله قال) اى فى المدونة (قوله واحدهما) اى الزوجين الخ حال (قوله لزمه) اى الزوج (قوله فلا يلزمه) اى الزوج (قوله ذلك) اى الانفاق او الدخول (قوله عليه) اى الامهال للمرض (قوله واعترضه) اى كلام الحط (قوله انه) اى كلام الحط (قوله لا يلزمه) اى الزوج (قوله فيها) اى الزوجة (قوله معه) اى المرض (قوله وهى) اى الزوجة (قوله حينئذ) اى حين المرض بها المانع من الوطء (قوله كالصغيرة) اى فى امهالها لزوال مانعها (قوله قلت وفيه نظر الخ) غفلة عن قوله وهى حينئذ كالصغيرة فان المتبادر منه وهى حين كونها مريضة مرضا لا ينتفع بها معه كالصغيرة فى تأخيرها لزوال مانعها اذ لم يقل وهو حينئذ كالصغير (قوله ان اعتراضه) اى الحط (قوله منه) اى الحط (قوله ان كان) اى الزوج (قوله قلت) ضمير المتكلم لسحنون اى لابن القاسم

مرضا لا يقدر فيه الزوج على وطئها قال بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه ممن أثق به انها
دعاؤه للبناء الا ان تكون فى السياق ولم أسمعه منه عياض ظاهره الخلاف لشرطه أولا امكان
الوطء وعدمه ثانيا وعليه حمل اللخمى وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق اهـ
فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمى فى حمل الكلام الذى بلغ ابن القاسم
على الخلاف اهـ قلت هو وان تبع اللخمى فى حمله على الخلاف فان القول الثانى المقيد بحد
السياق أرجح لصراحته ولان ابن القاسم زاد بعده فى الامهات وهو رأيى كما فى أبى الحسن
فعلى المصنف درك فى مخالفته (و) تمهل (قدر ما) اى زمنا أو الزمن الذى (يهيئ) بضم المثناة
الاولى وفتح الهاء وكسر الثانية فهمز اى يجهز ويحضر (مثلها) اى الزوجة فاعل يهيئ
(أمرها) اى الزوجة مفعول يهيئ بشراء وعمل ما تحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك
يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر وحضر وبدو وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله
أمره ولا نفقة لها فى زمن التهيئة منها أو منه قاله فى النوادر فما يكتب فى وثيقة النكاح من
نحو وفرض لها كذا فى تطوع نفقتها من يوم تاريخه لا يعتبر اذ لا يلزم شئ من الفرض المذكور
الا بدعائه للدخول بشرطه المذكور وتمهل قدر ما يهيئ فيه مثلها أمرها فى كل حال (الا ان
يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له به ارتكابا لاخف الضررين فهذا مستثنى من
الامهال بقدر التهيئة وسواء مطله وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق أو بالله تعالى
على ظاهر اطلاق المصنف تبعا لبعضهم اذ حذف المعمول يؤذن بعمومه وقد أطلق البرزلى
ايضا وقيده بعضهم بحلفه بطلاق أو عتق وبمطل الولى نقله تت عن ابن عرفة وابن غازى ولا
يعتبر حلف الزوجة على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحق له ولا يقال مقتضى
ومن بادر أجبر له الآخر جبره على الدخول ان حلفت ليدخلن عليها الليلة لانا نقول معنى جبره
لها اذا بادرت جبره على دفع حال الصداق لا على الدخول ولا يعارض ما فى أحمد انه يجبر على
الدخول ايضا لانه مقيد بمضى قدر ما يهيئ فيه مثله أمره وكلام المصنف هنا فى الدخول قبله
البنانى فيه نظر فان امهاله قدر ما يهيئ أمره انما هو لسقوط النفقة عنه وأما الدخول فلا يجبر
عليه اذا دعته له انما يجبر على اجراء النفقة كما يفيده النص فكلام أحمد غير ظاهر وكلام
المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن
من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعى فلا تجبر على تمكينه منه اذ لا يجبر أحد على محرم انما ما
وقوله السابق وفى بره فى لاطأنها فوطئها حائضا قولان فيما بعد الوقوع وهذا غير قوله (لا) تمهل
(لحيض) بها أو نفاس أو جنابة بان وطئها زوجها الاول ومات وهى حامل ووضعت عقب موته
أو اعتدت بالاشهر ولم تغتسل من جنابتها فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير الوطء فى الحيض والنفاس
والجنابة لا تمنع الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق (لم يجده) اى
الزوج الصداق غير المعين الذى لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه وادعى العدم ولم تصدقه

(قوله قال) اى ابن القاسم (قوله لها) اى المريضة مرضا مانعا من وطئها (قوله دعاؤه) اى زوجها اى ولها الامتناع حتى
يزول مرضها فهذا نص فى امهالها لزوال مرضها (قوله أولا) بشد الواو (قوله وعدمه) اى شرط امكان الوطء (قوله وعليه) اى
الخلاف صلة حمل (قوله وحملها) اى المدونة (قوله ومتبوعاه) اى ابن الحاجب وابن شاس (قوله هو) اى
المصنف (قوله وان تبع اللخمى الخ) حال (قوله بحد السياق الخ) فيه نظر فانه مقيد بعدم بلوغها قوله انها دعاؤه للبناء الا ان تكون فى السياق فلا درك على المصنف اذ هو وافق له والله أعلم (قوله بشراء) بلا تنوين لاضافته لما (قوله من متاع البيت الخ) بيان لما (قوله وذلك) اى الزمن الذى يهيئ مثلها امرها فيه (قوله هو) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله او منه) اى الزوج (قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) اى الزوج (قوله به) اى الدخول فى الليلة التى حلف على الدخول فيها (قوله الضررين) اى الفراق والدخول قبل التهيئ له (قوله مطله) اى الزوج (قوله بالدخول) صلة مطل (قوله انه) اى الزوج الخ بيان لما يحذف من (قوله لانه) اى ما فى أحمد الخ علة لا يعارض الخ (قوله فان امهاله) اى الزوج (قوله انما هو) اى الامهال (قوله وهى حائض) حال (قوله حال) بشد اللام اى معجل (قوله وادعى) اى الزوج (قوله العدم) بضم فسكون اى الفقر (قوله ولم تصدقه) اى الزوجة الزوج فى دعواه العدم

ولم

ولم يثبت بينة وليس له مال ظاهر (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددة اى الزوج اى أمهله الحاكم (لاثبات عسرته) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة اى فقر الزوج فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ظاهره دفعة واحدة والذى فى المتيطى وابن عرفة يؤجل بثمانية أيام ثم بستة أيام ثم بأربعة أيام ثم بثلاثة أيام ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وانما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم فان كان الصداق معينا فسيأتى وان كان له مال ظاهر أخذ المهر منه جبرا عليه وأمر بالبناء من غير تأجيل وهذا ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فليس لها الا المطالبة به ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب والتأجيله ثلاثة شروط الاول ان يأتى بحميل وجه خشية تغيبه والا سجن كسائر الديون ولا يلزمه حميل بالمال وان طلبته بلا تأجيل فلا يلزمه وتترك وقعت الفتوى بهذا ووافق عليها ابن رشد قاله البرزلى الثانى ان لا يغلب على الظن عدمه الثالث ان يجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول والا فلها الفسخ بلا تأجيل على الراجح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحسب اليوم الذى يكتب فيه الاجل المصنف لا يبعد ان يختلف فيه كالعهدة والكراء (ثم) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلوم) بضم المثناة واللام وكسر الواو مشددة اى زيد له فى الاجل (بالنظر) اى الاجتهاد من الحاكم فان لم يثبت عسره فى الاسابيع الثلاثة ولم تصدقه فقد سكتوا عن حكمه والظاهر حبسه ان جهل حاله ليستبرأ أمره قاله الحط وهو موافق لقول المصنف فى الفلس وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال وأخرج المجهول ان طال سجنه بقدر الدين والشخص اه فيجرى مثله هنا بل أولى لكن يتجه حينئذ ان يقال ما وجه تحديدهم مدة اثبات العسر بثلاثة أسابيع ثم ان لم يثبت فيها حبس الى ان يستبرأ أمره وعدم جريان مثله فى المدين اه وجوابه ان النكاح مبنى على المكارمة فيكارم الزوج بتأجيله بثلاثة أسابيع قبل حبسه مع جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتى ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها ومعلوم الملاء يعطيها أو تطلق عليه الا ببينة بذهاب ما كان بيده ومجهل مدة لا ضرر عليها فيها اه عب البنانى فى جوابه نظر فقد صرح له نفسه انه ان لم يعط حميلا بالوجه يحبس فى الاسابيع الثلاثة وما بعدها وهو الذى فى التوضيح وابن عرفة عن المتيطى ونقله الحط وحينئذ فلا فرق بين الزوج والمدين (وعمل) بضم فكسر عند الموثقين فى التلوم (بسنة وشهر) ابن عرفة المتيطى وابن فتوح يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فان أتى بشئ والا عجزه وانما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا (وفى) وجوب (التلوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الاكثر (وصحح) بضم فكسر مثقلا اى التلوم لمن لا يرجى يسره به اى صوبه المتيطى وعياض (وعدمه) أى التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتأول فضل المدونة عليه (تأويلان ثم) بعد انقضاء الاجل وظهور العجز (طلق) بضم فكسر مثقلا (عليه) اى الزوج بان يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه فان طلق عليه بلا تلوم فالظاهر صحته (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه عن المهر أو الذى طلق عليه الحاكم أو الزوجة فيجب عليه (نصفه) اى الصداق فيدفعه ان أيسر

(قوله ولم يثبت) اى عدمه (قوله وليس له) اى الزوج الخ حال (قوله لاتفاق الخ) علة لاستحسان (قوله وهو) اى التأجيل (قوله وان كان له) اى الزوج (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله وأمر) بضم فكسر اى الزوج (قوله به) اى المهر (قوله والتأجيله) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يأت بحميل وجه (قوله سجن) بضم فكسر اى الزوج (قوله وان طلبته) اى الزوجة المهر (قوله وتترك) بضم فسكون ففتح اى الزوجة (قوله يجرى) بضم الياء اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يجرها عليها (قوله ولا يحسب) بضم الياء اى من الاسابيع الثلاثة (قوله جهل) بضم فكسر (قوله ليستبرأ) بضم الياء وفتح الراء اى يعلم (قوله وهو) اى حبسه (قوله والا) اى وان طالت المدة بحيث يحصل لها ضرر (قوله اولا) بشد الواو (قوله عليه) اى عدم التلوم

لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهر ان طلق عليه قبل البناء (فى) اى بسبب (عيب) موجب للخيار به أو بها او طلقها الزوج بعد اطلاعها على عيبه وارادتها ردّه به وأمّا ان طلقها قبله فعليه النصف وهذا مكرر مع قوله فى الخيار ومع الردّ قبل البناء فلا صداق ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمتها اتهامه باخفاء المال (وتقرّر) بفتحات مثقلا اى ثبت كل الصداق على الزوج المسمى أو صداق المثل فى نكاح التفويض (بوطء) من بالغ فى مطيقة ان جاز بل (وان حرم) الوطء كفى حيض أو صوم أو دبر بعد ان كان معرضا لسقوطه كله أو نصفه بالطلاق قبل البناء فى التفويض والتسمية لاستيفائه سلعتها والتعبير بالتقرّر ظاهر على القول بانها لم تملك بالعقد شيأ من المهر وعلى القول بانها ملكت به نصفه وكذا على القول بانها ملكت به جميعه لانه قبل الوطء متزلزل متعرض لسقوطه كله أو نصفه ومراده الوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجى وفى النوادر فى الذى افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة أو كبيرة وعليه فى الصغيرة الادب ان لم تبلغ حد ذلك وقال ابن الماجشون لادية عليه فى الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدّب فى التى لا يوطأ مثلها وان أزال بكارتها باصبعه ففيه خلاف أفاده ابن عرفة بقوله وفى الزامه بافتضاضه اياها باصبعه كل المهر أو ماشأنها مع نصفه ان طلقها ثالثها ان رؤى أنها لا تتزوج بعده الا بمهر ثيب الاوّل لسماع ابن القاسم مع اللخمى عن محمد عنه والثانى لسماع أصبغ مع اللخمى عنه والثالث لاختيار اللخمى (و) تقرّر بـ(ـموت واحد) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيقة ان كان النكاح بتسمية ولو بعد العقد تفويضا فان مات أحدهما قبل التسمية فى التفويض فلا شئ فيه كطلاقه قبلها وشمل قوله موت واحد قتلها نفسها كراهة فى زوجها نقله الشارح عند قوله وفى قتل شاهدى حق تردد وقتل السيد أمته بقود عليها وتقدّم وأخذه وان قتلها والموت الحكمى كما فى سماع عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه فى مفقود أرض الاسلام وهذا فى النكاح الصحيح والفاسد لعقده ولم يؤثر فى صداقه وهو مختلف فيه كمحرم وبلا ولى فهو كالصحيح فى المسمى بالموت ونصفه بالطلاق نص عليه ابن رشد فى نوازله (و) تقرّر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه واطاقتها التنزيلها منزلته وظاهره ولو كان الزوج عبدا (و) ان اختلى الزوج بزوجته فى خلوة الاهتداء وادّعت انه وطئها فيها وأنكره (صدقت) بضم الصاد وكسر الدال مشددا اى الزوجة فى دعواها الوطء (فى خلوة الاهتداء) من الهدء اى السكون لان كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأنّ له وعرفت عندهم بارخاء الستور سواء كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره وانكاره الزوج بيمين ان بلغت ولو سفيهة بكرا أو ثيبا ان اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين فان حلفت استحقت جميعه ولو كان الزوج صالحا وان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل لزمه جميعه وان كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصفه ووقف النصف الآخر لبلوغها

(قوله به) اى الزوج نعت عيب (قوله أو بها) اى الزوجة (قوله به) اى عيبه (قوله وحكمتها) اى التفرقة بينهما (قوله المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية نعت الصداق (قوله بعد ان كان) اى الصداق صلة تقرر (قوله معرضا) بضم الميم ففتح العين والراء مثقلا (قوله لاستيفائه الخ) علة التقرر (قوله ولو بدون انتشار) مبالغة فى الوطء (قوله ان علم) بضم العين (قوله وهو) اى قتلها بافتضاضها (قوله كالخطا) اى فى ان ديتها على عاقلته (قوله ذلك) اى الافتضاض (قوله مع نصفه) اى المهر (قوله رؤى) بضم فكسر (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله قبلها) اى التسمية (قوله وقتل السيد) عطف على قتلها (قوله والموت الحكمى) عطف على قتلها (قوله ولم يؤثر فى صداقه) حال (قوله وهو مختلف فيه) حال (قوله كمحرم) بضم الميم (قوله فهو) اى الفاسد لعقده بلا خلل فى صداقه وهو مختلف فيه (قوله فى المسمى) اى تقرره صلة كاف التشبيه (قوله ونصفه) اى المسمى عطف عليه (قوله لتنزيلها) اى اقامة السنة الخ علة لتقرره بها (قوله منزلته) اى الوطء (قوله وانكاره الزوج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عامله برفع فاعله (قوله بيمين) صلة صدقت (قوله ان اتفقا) اى الزوجان (قوله ولو كان الزوج صالحا) مبالغة فى تصديقها

لبلوغها فان حلفت بعده استحقته وان نكلت فلا ولا يحلف الزوج ثانية وان ماتت قبل بلوغها حلف وارثها واستحقه وان نكل فلا شئ له وتصدق فى خلوة الاهتداء ان لم يكن بها مانع شرعى بل (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) من الوطء كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله اليها وظاهره ولو كان الزوج لا يليق به ذلك لصلاحه وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك (و) ان اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفى الوطء فيها صدقت (فى نفيه) اى الوطء ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (او أمة) أو صغيرة بلا يمين على احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتى وان أقر به فقط الخ ولو قال ولو سفيهة او أمة لكان أولى لرد قول سحنون لا تصدق السفيهة والامة (و) صدق الشخص (الزائر منهما) اى الزوجين فى شأن الوطء فى الخلوة ثيبا كانت أو بكرا اثباتا أو نفيا على البدلية فان زارته صدقت فى دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له فى بيته وان زارها صدق فى نفيه ولا تعتبر دعواها ثبوته لان الشأن عدم نشاطه له فى بيتها بيمين فيهما هذا هو المراد وان صدق قوله والزائر منهما بدعواها عدم الوطء ودعواه الوطء أيضا وليس بمراد بل المراد ما مر من انه ان كان هو الزائر صدق فى عدمه وان كانت هى الزائرة صدقت فى الاثبات وان زارها وادعى وطأها وكذبته فيجرى فيه قوله وان أقر به فقط الخ وكذا ان زارته وادعت عدمه وكذبها فان كانا زائرين صدق الزوج فى عدمه لان الشأن عدم نشاطه له فى غير بيته فالاقسام ستة لان الزائر اما هو واما هى واما هما وفى كل اما أن يدعى الزائر الوطء أو عدمه وان اختليا فى بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق الزوجة لان الشأن نشاطه له فيه (وان أقر) الزوج (به) اى الوطء (فقط) اى لا الزوجة فأنكرته (أخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوج باقراره وسواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة وأمة بالغة او صغيرة مطيقة (وهل ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة (الرشيدة) اى البالغة الحرة التى تحسن التصرف فى المال (كذلك) اى المذكور من السفيهة فى أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماء ولذا لم يشترط فى أخذه باقراره عدم تكذيبها كشرطه فى اقراره لغيرها فان رجع عن اقراره فان كانت سكتت أخذ باقراره أيضا وان كانت كذبته فلا يؤاخذ به ففى مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (او) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) فى نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه فى الجواب (تأويلان) وأما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة فان رجع عن اقراره وكذبته فلا يؤاخذ باتفاق التأويلين وان لم يرجع وكذبته فهو محلهما وان كذبت نفسها برجوعها الدعواه وهو مديم لاقراره فيؤاخذ باتفاقهما ونص المدونة وان أقر بالوطء وكذبته فلها أخذه بجميع الصداق باقراره او نصفه أبو الحسن ظاهره رجعت الى قول الزوج او أقامت على قولها وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق

(قوله ذلك) اى وطؤها مع المانع الشرعى (قوله ولو) اى بدل ان (قوله نشاطه) اى الزوج (قوله له) اى الوطء (قوله ثبوته) اى الوطء (قوله فيهما) اى الزوج والزوجة (قوله وان صدق الخ) حال (قوله فيلزمه) اى الزوج الخ تفريع على أخذ (قوله فى أخذ الزوج الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيلزمه) اى الزوج تفريع على أخذه باقراره (قوله جميع مهرها) اى الرشيدة (قوله لاحتمال وطئها) اى الرشيدة نائمة الخ علة لاخذه باقراره ولزومه جميعه (قوله ولذا) اى احتمال وطئها نائمة الخ (قوله عدم تكذيبها) اى الرشيدة (قوله كشرطه) اى عدم تكذيب المقر له المقر (قوله فى اقراره) اى الرشيد (قوله لغيرها) اى زوجته الرشيدة (قوله فان رجع) اى الزوج عن اقراره مفهوم ان أدام الاقرار (قوله فان كانت) اى الرشيدة التى اقر زوجها بوطئها (قوله وان كانت) اى الرشيدة (قوله فى الجواب) اى عن هل ان أدام الاقرار الخ (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وهو مديم لاقراره) حال (قوله وان أقر) اى الزوج (قوله وكذبته) اى الزوجة الزوج فى اقراره بوطئها (قوله فلها أخذه) اى الزوج (قوله او نصفه) او تخييرية

حتى تصـدقه نحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد فى المقدمات على الوفاق وغيرهـما على الخـلاف وقال ابن عرفة من سبق منهما بالرجوع الى قول صاحبه صـدق ان سـبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله اونزع عنه وان سبق بالرجوع الى قولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها اونزعت وقيـل لها أخذ ما أقر لها به وان أقامت على انكارها وهو أحد قولى سحنون اه وهـذا الاخير هو احد التأويلين والله أعلم (وفسد) النكاح (ان نقص) صـداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (او) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة منه (خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه (او) عن عرض (مقوّم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة (ب) احد (هما) اى ربع الدينار اوثلاثة الدراهم فان ساوت قيمته احدهما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر ابن عرفة وأ كثر المهر لا حد له وقول عمر رضى الله تعالى عنه ورجوعه عنه لانصافه قصة مشهورة ابو عمر لم يختلفوا فى أ كثره لقوله تعالى أو آتيتم احداهن قنطارا الآية الباجى عن الجلاب لا أحب الاغراق فى كثرته قلت لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها او تيسير أمرها وقلة صـداقها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وأنا أقول من عندى ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صـداقها أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم وأقله المشهور ربع دينار أوثلاثة دراهم اوما قيمته أحـدهما او قيـل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط اللخمى هو قول ابن القاسم فى نصاب السرقة قال ولابن وهب يجوز بالدرهم والسوط والنعلين وعزى المتيطى الثانى لابن شعبان وزاد عن ابن وهب فى الواضحة يجوز بأدنى درهمين وبما تراضى عليه الاهلون وفى نكاحها الاوّل ولا يزوج الرجل عبده أمته الا ببينة وصداق ومن نكح بأقل أقله أتمه والا فسخ فيها ان نكح بدرهمين اوما يساويهما اولم يبن أتم ثلاثة دراهم والا فسخ قالت لم أجزته قال لان من الناس من أجاز هذا الصداق (وأتمه) اى كمل الزوج ماذكر ربع دينار اوثلاثة دراهم اومقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقه عما ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) اى وان لم يدخـل خير بين اتمامه ربع دينار أوثلاثة دراهم اومقوما باحدهما وعدمه فان أتمه فلا يفسخ (فان لم يتمه) اى الزوج المهر ربع دينار الخ (فسخ) النكاح بطلاق لانه مختلف فيه ولزمه نصف ما سماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وهـذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من انه لا يصح الا بتجديد عقد ولا يخفى ان هـذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد ان نقص الخ اذ مقتضاه

(قوله نحمله) اى قول سحنون (قوله منهما) اى الزوجين بيان لمن (قوله بالرجوع) صلة سبق (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا جواب من (قوله أقام) اى بعد رجوعها لقوله (قوله نزع) اى رجع (قوله أقامت) اى بعد رجوعه لقولها (قوله اونزعت) اى رجعت عن قولها (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله منه) اى وسط الشعير (قوله وكذا) اى المذكور من الدراهم فى اشتراط الخلوص (قوله به) اى الخلوص (قول فيه) اى ربع الدينار (قوله وقول عمر) اى فى خطبته على منبر المدينة من زاد فى صداق زوجته على أربعمائة درهم جعلته فى بيت المال (قوله ورجوعه) اى عمر (قوله عنه) اى قوله المذكور بقول امرأة ليس لك ذلك يا ابن الخطاب لقول الله تعالى او آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه وكان رجاعا للحق امرأة أصابت ورجل أخطأ (قوله لانصافه) اى عمر علة لرجوعه (قوله قصة) خبر قول (قوله الاغراق) اى المبالغة (قوله شرط مسلم) اى المعاصرة (قوله قال) اى اللخمى (قوله يجوز) اى النكاح (قوله الثانى) اى ما قيمته ثلاثة دراهم فقط (قوله وزاد) اى المتيطى (قوله وفى نكاحها) اى المدونة (قوله بأقل أقله) اى بأقل من أقله (قوله والا) اى وان لم يتمه (قوله فيها) اى بالمدونة (قوله والا) اى وان لم يتم ثلاثة دراهم (قوله لم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله أجزته) اى النكاح بدرهمين اذا أتمهما ثلاثة دراهم (قوله من انه) اى ما يفسخ قبل البناء (قوله لا يصح الا بتجديد عقد) بيان لحكم سائر ما يفسخ قبل البناء (قوله هذا المفهوم) اى والا فان لم يتمه فسخ (قوله اذ مقتضاه) اى وفسد ان نقص

فساده

(قوله الاول) أى لزوم النصف (قوله الثانى) اى عدم لزوم النصف (قوله لانها) اى الذمية (قوله لا تملكها) اى الخمر (قوله لخطابها) اى الذمية (قوله وان لم تغنمها) أى الذمية الخ حال (قوله منها) اى الخمر (قوله فلو قبضتها) أى الذمية الخمر (قوله فلها) اى الذمية (قوله عليها) اى الذمية (قوله فيما) اى الخمر التى لانها لاقيمة لها (قوله لها) اى الذمية (قوله وهو)

فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة ان آخره مقيد لاوله اى محل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم اتمامه فان أتمه فلا فساد وان كان لا نظير له فيما فسد قبله فاطلاق الفساد عليه تجوز واما وجوب اتمامه بعده فظاهر وهو مخالف ايضا لما يثبت بعده بصداق المثل وملخصه انه ان بنى لزمه اتمامه وان لم يبن لزمه اتمامه ان اراد البناء فان لم يرده فسخ ان عزم على عدم اتمامه والاولى الخيار الآن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة ابن عرفة وفى لزوم نصف الدرهمين فى فسخه نقلا الباجى عن محمد مع جماعة من اصحابنا والجلاب مع التلبانى وجماعة من المتأخرين ابن محرز صوب القابسى الاول وابن الكاتب الثانى لانه فسخ بجبر بخلاف لو طلق لانه مختار (او) تزوجها (بما) أى بشئ او الشئ الذى (لا يملك) بضم المثناة وسكون الميم وفتح اللام اى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لانها لا تملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح وان لم تغنمها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شئ عليها فيما قبضته واستهلكته وقال اشهب لها ربع دينار وهو احسن لقبضها حقها مستحلة له وهذا حق الله تعالى (وحر) بضم الحاء المهملة وشد الراء ضد الرق فان انفقت عليه قبل الفسخ رجعت بعوضها على الزوج كمن باع دارا بالنفقة عليه حياته ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد او حراسة وعبارة الجواهر او بما لا يباع طفى وهى اسد من عبارة او بما لا يملك لاقتضاء هذه الجواز بجلد الميتة المدبوغ وليس كذلك اه ويجاب بان هذا تفصيل فى المفهوم والله اعلم (او) وقع العقد (ب) شرط (اسقاطه) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل فان وقع العقد بصداق صحيح ثم اسقط فلا يفسد النكاح وسيأتى وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله ما لم تقبضه ثم تهبه له و بعده او بعضه فالموهوب كالعدم (او) تزوجها بما ليس مالا (ك) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها او على غيرها بجناية عليه او على وليه فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق مثلها ولا رجوع له فى القصاص بنى ام لا ويرجع بالدية وادخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعد العقد تسمعه او يهدى ثوابه لها او لنحو امها واما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم باحدهما وقرأ وترتب له ذلك فى ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح وعتقه أمته على ان يجعله صداقها او يعقد عليها فان وقع فسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداق مثلها (او) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) بمد الهمز وكسر الموحدة او بعير شارد وجنين اوثمر لم يبد صلاحه على التبقية (اودار فلان) اورقيقه او عرضه يشتريه من فلان ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد اذ قد لا يرضى فلان ببيع شيئه ولو باضعاف قيمته (او) يتزوجها (بسمسرتها) أى الدار فى بيعها ان كانت لها او شرائها ان كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر اذ قد يسمسر عليها ولا تباع واما ان سمسر لها على بيع شئ او شرائه ولزمتها اجرته وكانت ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوما

اى قول اشهب (قوله وهذا) اى ربع الدينار (قوله عليه) اى الحر (قوله بعوضها) اى النفقة (قوله عليه) اى البائع (قوله حياته) اى البائع (قوله اسد) باهمال السين من السداد اى اصوب (قوله هذه) اى بما لا يملك (قوله المفهوم) اى ما لا يملك بانه ان كان يباع يجوز والا فلا (قوله وفيه) اى النكاح (قوله بعده) اى البناء صداق المثل (قوله فان وقع العقد بصداق صحيح ثم اسقط) بضم الهمز وكسر القاف اى الصداق مفهوم بشرط اسقاطه (قوله وسيأتى وان وهبت له الصداق الخ) تأييد للمفهوم (قوله ثبت له) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله بجناية عليه) اى الزوج منها او من غيرها صلة ثبت (قوله او على وليه) اى الزوج (قوله ولا رجوع له) اى الزوج (قوله ويرجع) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله ذلك) اى ربع الدينار مثلا (قوله به) اى الذى ترتب فى ذمتها (قوله وعتقه) عطف على قراءته (قوله على ان يجعله) اى العتق (قوله عرضه) بفتح العين وسكون الراء (قوله اوشرائها) عطف على بيعها (قوله ولزمتها) اى المرأة (قوله اجرته) اى السمسار (قوله وكانت) اى الاجرة

باحدهما فتزوجها بها فالنكاح صحيح (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) واولى كله (لاجل مجهول) كموت أحد الزوجين او افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولو رضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول او رضى الزوج بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمى الحال او المؤجل بمعلوم وصداق مثلها ومحل كلام المصنف اذا وقع ذلك فى العقد او بعده وعلم دخولهما عليه بنص او عادة او احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به وبعدمه واما ان وقع بعده وعلم عدم دخولهما عليه بالنص ولم تجر العادة به فيعمل به والعقد صحيح (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و(لم يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (الاجل) كمتى شئت ولم يجر العرف بشئ فان جرى بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد وان لم يذكر زمنه عند العقد كما افاده أبو الحسن وتقدم للمصنف ايضا تت تغنى الاولى عن الثانية لانه اذا فسد لجهل اجل بعضه ففساده لجهل اجل كله بالاولى واشعر قوله لم يقيد الاجل انه اذا وقع مطلقا كأتزوجك بمائة ولم يذكر كونها حالة او مؤجلة فيصح النكاح وتعجل كما فى الشامل وشرحه افاده عب طفى قوله كمتى شئت ليس هذا المراد بل المراد لم يؤرخ الاجل الكالى كما فى التوضيح وابن عرفة وغيرهما واما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم فى المتيطية والى ميسرة او الى ان تطلبه المرأة به وهو الآن ملئ او معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم ان كان مليأ جاز اه ونحوه لابن الحاجب وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى ان تطلبه ككونه الى ميسرة اه وما حملنا عليه كلامه هو الذى تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالاولى ولا يحتاج لتكلف جواب اه البنانى هذا اذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا أما ان كان ذلك لنسيان او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد فى الكوالئ قياسا على بيع الخيار اذا لم يضرب له اجل فانه يضرب له أجله فى تلك السلعة المبيعة بخيار والبيع صحيح وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما ثم قال قوله واشعر قوله الخ نحوه فى المدونة وغيرها وقال ابو الحسن الصغير ان اتفق هذا فى زمننا فالنكاح فاسد لان العرف جرى بانه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له اجلا اه وانظر الفائق (او) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و(زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول او بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق مثلها هذا الذى رجع اليه ابن القاسم كما نقله ق خلاف ما فى الشارح وتت انه رجع الى اربعين ويجاب عن المصنف بان مراده زاد على الدخول فى خمسين بان حصل تمامها والظاهر الفسخ فى المؤجل بخمسين سنة ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما عادة وعدم فسخ المؤجل باقل منها ظاهره ولو يسيرا جدا وطعنا فى السن جدا البنانى هذا ظاهر اذا أجل الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه ربع دينار وأجل الباقى بخمسين سنة فالمأخوذ من تعليلهم الفساد هنا بمظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره والله أعلم (أو) تزوجها (ب) صداق (معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة عقارا وغيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) بضم الخاء المعجمة فراء فسين مهملة ثم نون اسم بلد باقصى المشرق

(من

(قوله بها) اى الاجرة التى فى ذمتها (قوله وعلم) بضم العين (قوله او احتمل) عطف على علم (قوله واما ان وقع) اى التأجيل بمجهول (قوله بعده) اى العقد (قوله وعلم) بضم العين (قوله به) اى التأجيل بمجهول (قوله بشئ) اى اجل معين (قوله فان جرى) اى العرف (قوله فلا يفسد) أى النكاح (قوله وان لم يذكر زمنه) اى الاجل المعروف مبالغة فى الصحة (قوله وتقدم للمصنف) اى بقوله والى الدخول ان علم (قوله الاولى) بضم الهمز اى او بعضه لاجل مجهول (قوله عن الثانية) اى او لم يقيد الاجل (قوله لانه) اى النكاح (قوله بعضه) أى المهر (قوله كله) اى المهر (قوله تطلبه) اى الزوج (قوله به) اى المهر (قوله وهو) اى الزوج (قوله كونه) اى المهر (قوله ككونه) اى المهر (قوله بالاولى) بضم الهمز (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله هذا) اى وقوعه مطلقا كاتزوجك بمائة (قوله هذا) أى فسخ المؤجل بخمسين (قوله ولو كانا) اى الزوجان (قوله يبلغها) أى الخمسين (قوله عمرهما) اى الزوجين (قوله وطعنا) اى الزوجان (قوله هذا) اى فسخ المؤجل بخمسين

(قوله وسواء كان) اى ما جعله صداقا معتمدا فيه (قوله فهو) اى النكاح (قوله للغرر) أى فى صداقه (قوله اذ لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله يدرك) بضم الياء وفتح الراء اى المعين (قوله البلدة المعينة) اى فقيه علية وتانيث (قوله مطلقا) اى

(من الاندلس) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام فسين مهملة باقصى المغرب وسواء كان على وصف او رؤية سابقة فهو فاسد للغرر اذ لا يدرى هل يدرك على صفته اولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كمصر) بمنع الصرف اذ المراد البلدة المعينة (من المدينة) المنورة بانوار اشرف خلق الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد مطلقا او بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) أى قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة اذا كان غير عقار وظاهره ولو اسقط الشرط (الا) المعين الغائب (القريب) قربا (جدا) بكسر الجيم وشد الدال المهملة كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله وهذا ان وصف او سبقت رؤيته والا فلا خلاف فى فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضى بعده بصداق مثلها ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله جدا واستغنى عن تقييد البعيد به بالمثال (وضمنته) أى الزوجة الصداق فى هذه الانكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة او مثل (ان فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فاعلى وان بنى بها ردت الصداق الممنوع او عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا فى الفاسد لصداقه أو عقده واثر خللا فى الصداق واما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق كنكاح المحرم وانكاحها نفسها بلا ولى فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح ان هلك ببينة او كان لا يغاب عليه والا فمن الذى هو بيده طفى ليس الفوات شرطا فى الضمان كما يتبادر من عبارة المصنف بل القبض كاف فيه والفوات مرتب عليه اى وترد قيمته ان فات فقوله فى البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض احسن وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة فى البيع الفاسد فلذا لو فات فى بدن او سوق كان لها وتغرم القيمة اهـ (او) تزوجها (ب) شئ (مغصوب) من مالكه (علماه) اى الزوجان المغصوب قبل العقد او حاله وهما رشيدان لدخولهما على اسقاط الصداق والا فالمعتبر علم ولى غير الرشيد فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق مثلها (لا) يفسد النكاح ان تزوجها بمغصوب علمه (احدهما) اى الزوجين دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دخول على اسقاط المهر واذا اخذ المغصوب منه الصداق فترجع على الزوج بقيمته او مثله (او) وقع النكاح (باجتماعه) اى النكاح (مع) عقد (بيع) او قرض او قراض او شركة او جعالة او صرف او مساقاة فى عقد واحد فهو فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق مثلها وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع وبتنافى احكامهما فان النكاح مبنى على المكارمة وغيره على المشاحة وسواء سمى للنكاح ما يخصه ام لا وان فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق او غيرها ففيه القيمة فان بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ويلغز به فيقال بيع فاسد يمضى بالقيمة بلا مفوت ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمى فوت النكاح ان كان الجل فوت للسلعة ولو كانت قائمة وفوتها وهى الجل ليس فوتا له لانه مقصود فى نفسه اهـ ونقله

عن شرط الدخول بعد قبضه او قبله (قوله والا) اى وان لم يوصف ولم تسبق رؤيته (قوله به) اى جدا صلة تقييد (قوله بالمثال) صلة استغنى (قوله من قيمة او مثل) بيان لعوضه (قوله المحرم) بضم الميم (قوله والا) اى وان لم تشهد بينة بتلفه وهو مما يغاب عليه (قوله فمن الذى) اى فضمانه من الذى (قوله هو) اى المهر بيده أى سواء كان زوجا او زوجة (قوله فيه) اى الضمان (قوله عليه) اى الضمان (قوله لدخولهما على اسقاط الصداق) علة للفساد (قوله والا) اى وان لم يكونا رشيدين (قوله فيفسخ) اى النكاح (قوله لانه) اى النكاح بمغصوب علم احدهما فقط الخ علة لعدم فسخه (قوله فترجع) اى الزوجة (قوله فهو) اى النكاح (قوله وعلل) بضم فكسر مثقلا (قوله وبتنافى احكامهما) اى النكاح ونحو البيع عطف على بالجهل (قوله ففيه) اى المبيع (قوله وان لم يحصل فيه) اى المبيع مفوت (قوله لتبعيته) اى المبيع (قوله من منع اجتماعه) اى النكاح الخ بيان للمشهور (قوله ان كان) اى النكاح (قوله الجل) بضم الجيم وشد اللام اى الاكثر (قوله فوت للسلعة) خبر فوت (قوله ولو كانت) اى السلعة (قوله وفوتها) اى السلعة (قوله وهى الجل) حال (قوله ليس فوتا له) اى النكاح (قوله لانه) اى النكاح

آبو الحسن أيضا مقتصرا عليه ومثل لاجتماعه مع البيع بقوله (كدار دفعها) أى الدار (هو) توكيد للمستتر فى دفع لارادته العطف عليه للزوجة فى نظير عصمتها وماتة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح وبعضها فى مقابلة المائة وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والبيع فى عقد واحد ففسدا (او) دفعها (ابوها) اى الزوجة اوهى للزوج فى مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا فى عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الاب) اى اب الزوجة او منها للزوج او من الزوج للزوجة او ابيها (فى) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا اقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتى ولك هذه الدار بجائز فهذه ليست صورة المصنف لان هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار ابن محرز لانه انما قصد بما اعطاه معونته لانه ليس فى صورة ابن القاسم بيع ولو قال ازوجك ابنتى بمائة على ان تبيعها الدار بمائة جاز لان المائة تقابل المائة والدار صداقها ولو ان الولى قال للزوج ازوجك وليتى بمائة على ان تبيعنى دارك بمائة لكان فاسدا لانه بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله فى التبصرة اه عب البنانى قوله وجاز من الاب فى التفويض صوره تت بما نصه بان عقداه بلا ذكر مهر وقال الاب تزوج ابنتى ولك هذه الدار قال طفى تصوير تت هو الصواب لانه كذلك فى التوضيح وهو الموافق للنقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من انكح ابنته من رجل على ان اعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتى بخمسين واعطيك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح والبيع ابن رشد يقوم منها معنى خفى صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اه قال طفى وهذا هو الذى عند المصنف واما تصوير س ومن تبعه بان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لانها أشد مما فى السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما فى السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتى تفريق ابن محرز اه البنانى قلت ماصور به س ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا اما نقلا فلان ابن رشد صرح به بنفسه مفرعا له على مسئلة ابن القاسم ونص كلامه فى السماع المذكور ويقوم من هذه المسئلة معنى خفى صحيح وهو ان البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا فى صفقة واحدة اذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق مثل أن يقول ازوجك ابنتى نكاح تفويض على ان ابيع منك دارى بكذا وكذا اه من البيان فقول طفى يحتاج الخ قصور وقد غره فى هذا

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله اقامه) اى فهم الجواز (قوله لو قال) اى ابو الزوجة (قوله لانه) اى الاب الخ علة للجواز فى مسئلة ابن القاسم (قوله انما قصد) اى الاب (قوله بما اعطاه) اى الزوج (قوله معونته) اى الزوج (قوله لانه) اى الشان ليس فى صورة ابن القاسم بيع علة لقوله فهذه ليست صورة المصنف (قوله ولو قال) اى ابو الزوجة (قوله لكان) اى النكاح (قوله بان عقداه) اى الولى والزوج النكاح (قوله وقال الاب تزوج ابنتى ولك هذه الدار) تصوير لقوله عقداه بلا ذكر مهر (قوله لانه) اى التصوير (قوله كذلك) اى تصوير تت (قوله وهو) اى تصوير التوضيح الذى تبعه فيه

تت (قوله ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم الخ) بيان للنقل الذى وافقه تصوير التوضيح و تت (قوله على ان اعطاه) اى الاب الزوج (قوله ولو قال) اى الاب (قوله لانه من وجه النكاح والبيع) اى لان الخمسين بعضها فى مقابلة البضع وعقده نكاح وبعضها فى مقابلة الدار وعقده بيع (قوله يقوم) اى يفهم (قوله منها) اى المدونة (قوله وهو) اى المعنى الخفى الصحيح (قوله بخلاف نكاح التسمية) اى فلا يجوز اجتماعه مع البيع (قوله وهذا) اى الفرق بين نكاح التفويض ونكاح التسمية (قوله بان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا) بيان لتصوير س (قوله فيحتاج لنقل بجوازها) اى الصورة التى صورها س ومن تبعه جواب اما (قوله لانها) اى صورة سالم (قوله فيها) اى صورة سالم (قوله فانه) اى الاب (قوله وعليه) اى التعليل بالاشدية بان صورة سالم فيها تصريح بالبيع والذى فى السماع تلفظ بالعطية (قوله تفريق ابن محرز) اى السابق فى قوله لانه انما قصد بما أعطاه معونته (قوله به) اى ماصور به س (قوله بنفسه) توكيد لقوله به (قوله مفرعا) بكسر الراء حال (قوله من فاعل) صرح (قوله له) اى ماصور به س (قوله ونص كلامه) اى ابن رشد (قوله لم يسم فيه صداق) صفة كاشفة لنكاح تفويض

(قوله مسئلة ابن القاسم) اى انكحه ابنته واعطاه دارا (قوله فعينها) اى مسئلة ابن القاسم (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله جعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله ومفعولاه مسئلة واصلا (قوله يحتاج الى بيان الفرع) خبر ليس (قوله وليس) اى الفرع الخ حال (قوله تفريق ابن محرز) اى بين الاعطاء بقصد المعونة والبيع (قوله قياس ابن رشد) اى البيع على الاعطاء والهبة (قوله فهو) اى قياس ابن رشد (قوله مقابله) اى تفريق ابن محرز (قوله وهو) اى مالابن محرز (قوله أولا) بسكون الواو (قوله ليشمل هذه الصورة) اى عدم التسمية لكل منهما علة يقل (قوله لانها) اى هذه الصورة الخ علة لم يقل

اختصار ابن عرفة واماعة لافلانه لو كان مراد ابن رشد مسئلة ابن القاسم فعينها انكحه ابنته واعطاه دارا فما معنى قوله يقوم منها اليس جعل ابن رشد مسئلة ابن القاسم أصلا يحتاج الى بيان الفرع وليس الاماصوربه س ومن تبعه وقول ز ابن محرز لانه انما الخ تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله وقد اعتمد المصنف هنا على مالابن رشد وفى التوضيح على مالابن محرز وهو الظاهر (و) جاز (جمع امرأتين) اوثلاث اوأربع فى عقد واحد (سمى) الزوج المهر (لهما) اى المرأتين معاسواء تساوى المهران اولا (او) سمى (لاحداهما) اى المرأتين دون الاخرى اولم يسم مهرا لكل منهما ولم يقل اولابدل اولاحداهما ليشمل هذه الصورة لانها ليس فيها القولان المشار لهما بقوله (وهل) جواز جمعهما مطلق ان لم يشترط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى بل (وان شرط) الزوج فى تزوج احداهما (تزوج الاخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها او سمى لاحداهما دونه وللاخرى صداق مثلها او نكحهما تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (او) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما اولاحداهما فقط (ان سمى) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما اولاحداهما والاخرى تفويضا اوان نكحهما معا تفويضا فان سمى لكل أقل منه او لواحدة أقل منه والاخرى صداق مثلها او تفويضا فلا يجوز فى الجواب (قولان) فى الصور الثلاث ويتفق على الجواز فى ثلاث صور وهى تسميته لكل منهما صداق مثله وعدم تسميته لكل منهما وتسميته لاحداهما صداق مثلها وعدمها للاخرى وموضوع القسمين فى شرطه تزوج احداهما بتزوج الاخرى فليس قوله وان سمى الخ مقابلا لقوله ان شرط الخ فلو قال عقب قوله اولاحداهما ان لم يشترط تزوج الاخرى والا فهل يجوز مطلقا وان سمى ولو لكل صداق المثل قولان لافاد المراد بلا كلفة والمراد بالتسمية الحكمية التفويض وصواب قولان تردد لانهما للمتأخرين الاول لابن سعدون والثانى لغيره كالابن عبد السلام والتوضيح فظاهر ابن عرفة عزوه للخمى والله أعلم (و) فى المدونة (لا يعجب) اى ابن القاسم قاله الشيخ سالم (جمعهما) اى الزوجتين فى مهر واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين او أمتين لمالك واحد أو لمالكين او احداهما حرة والاخرى أمة لها او لغيرها (والاكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبنى (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) اى البناء (وصداق المثل بعده) اى البناء لانه

(قوله فيها) اى هذه الصورة (قوله مطلق) اى عن تقييده بتسمية صداق المثل لكل منهما اولاحداهما والاخرى تفويضا او بكونهما معا تفويضا (قوله اوجوازه) اى جمعهما (قوله الشرط المذكور) اى شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى (قوله فان سمى لكل أقل منه الخ) مفهوم ان سمى صداق المثل (قوله فى الصور الثلاث) اى صور المفهوم اى تسميته لكل دون صداق مثلها وتسميته لاحداهما دونه وللاخرى صداق مثلها او عدم التسمية لها (قوله ويتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله وعدمها) أى التسمية (قوله القسمين) اى القسم المتفق على جوازه والقسم المختلف فيه (قوله فى شرطه) اى الزوج (قوله فليس قوله وان سمى الخ مقابلا لقوله ان شرط الخ) تفريع على الشرح السابق وعلى وموضوع القسمين الخ (قوله فلو قال الخ) تفريع على فليس قوله الخ (قوله والا) اى وان كان شرط تزوج الاخرى (قوله مطلقا) اى ولو سمى لهما اولاحداهما أقل من صداق المثل (قوله وصواب قولان تردد) لا حاجة للتصويب لاحتمال انه أشار لعدم اطلاعه على أرجحية احدهما وان كانا للمتأخرين وسبق مرارا ان معنى و بالتردد مثلا انه ان وجد فى كلامى فهى اشارة الى كذا وليس معناه انهم متى ترددوا أشير اليه (قوله عزوه) اى الثانى (قوله يعلم) بضم الياء (قوله منه) اى المهر (قوله كان) اى جمعهما (قوله كانتا) اى المرأتان (قوله لها) اى الحرة (قوله لانه) اى الجمع فى مهر علة لمنعه

يؤدى للجهل بقدر صداق كل واحدة كجمع رجلين سلعتيهما فى بيع واحد وهو ممنوع لذلك كما يأتى (لا) على تأويله (بالكراهة) التنزيهية التى أوله بها الاقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداقى مثلهما والمعتمد الاول (او) تزوجها بصداق (تضمن) بفتحات مثقلا (اثباته) اى الصداق (رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد) من اضافة المصدر لمفعوله بان يزوج السيد عبده بدنانير او دراهم او عرض معلوم ويدفعه (فى صداقه) اى العبد أو ولى جعله صداقا من أول الامر فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح اذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شئ لها (وبعد البناء تملكه) اى الزوجة العبد وينفسخ النكاح ايضا لان فساده لعقده لا لصداقه لوجوب المسمى فيه بالدخول ولو كان فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ابو الحسن ويتبعه سيده بالصداق الذى دفعه فيه على مذهب مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذهو ضامن عنه وهو بمنزلة من له على عبده دين وباعه لمن يعلم ذلك خلافا لمن جعله كجناية على مال سيده ولها ابقاؤه فى ملكها وفى المدونة يجب عليها اخراجه عنه لئلا يتلذذ بها ولها ان تتزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق او غيره وبعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطئها (او) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) اى غير معينة وهى فى ملك غيره ولو وصفها او فى ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر مثلها فان كانت فى ملكه ووصفها وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما يفهم من كلام اللخمى والمدونة وقال ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة وصفها اذ ذكر موضعها تعيين والمعين لا تقبله الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس (او) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا على انه لا زوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف) بالصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك فى قدر الصداق حال العقد ويثبت بعده بصداق مثلها لانه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا بشرط ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها (وان) خالف الشرط و (أخرجها) اى الزوج الزوجة (من بلدها) اى الزوجة (اوتزوج) اوتسرى الزوج (عليها ف) الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك فى قدر المهر حال عقده وانما الشك فى الزيادة بعده وعدمها والاصل عدمها والتوفية بالشرط بخلاف التى قبلها فالشك فى قدره حال عقده مع القدرة على رفعه بالبحث هل له زوجة أولا بهذا فرق فضل بينهما وعبارة ابى الحسن لانها فى المسئلة الاولى لا تدرى ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان اولا فلها ألف وهذه لا غرر فيها وقد علمت ان صداقها ألف وانما شرط لها ان فعل فعلا زادها ألفا فى صداقها اه‍ (ولا يلزم) الزوج (الشرط) اى التوفية به وتستحب ومنه من تزوج ماشطة او قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به ويندب وقد أفتى بهذا (وكره) بضم فكسر اى القدوم على الشرط المذكور الذى لا يقتضيه

(قوله لذلك) اى تأديته للجهل بقدر ثمن كل سلعة (قوله اوله) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى تأويل الكراهة (قوله فلا يفسخ) اى النكاح (قوله قبله) اى البناء (قوله الاول) اى المنع (قوله ويدفعه) اى السيد العبد (قوله جعله) اى العبد (قوله موانعه) اى النكاح (قوله الملك) اى من احد الزوجين للآخر (قوله لان فساده) اى النكاح (قوله ويتبعه) اى العبد (قوله اذهو) اى السيد (قوله وهو) اى السيد (قوله وباعه) اى السيد عبده المدين له (قوله ذلك) اى كون العبد مدينا لبائعه فليس للمشترى رده لعلمه بدينه ولا اسقاطه عنه (قوله ولها) اى الزوجة (قوله اخراجه) اى العبد (قوله عنه) اى ملكها (قوله فان كانت) اى الدار (قوله على انه) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله وان كانت له) اى الزوج (قوله عليها) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله بعده) اى العقد (قوله وعدمها) اى الزيادة عطف عليها (قوله والتوفية) عطف على عدم (قوله رفعه) اى الشك (قوله بهذا) اى الفرق المذكور صلة فرق (قوله فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة فاعل فرق (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله لانها) اى الزوجة (قوله فى المسئلة الاولى) اى التى سمى لها فيها ألفا وان كانت له زوجة فألفان (قوله وهذه) اى التى شرط فيها أن لا يخرجها اولا يتزوج أولا يتسرى عليها وان فعل زادها ألفا مثلا (قوله علمت) اى الزوجة (قوله وتستحب) اى التوفية به العقد (قوله ومنه) اى الشرط الذى لا تلزم التوفية به (قوله قابلة) بالموحدة اى التى تقابل المرأة حال ولادتها لتلقى المولود واصلاح شأنه (قوله به) اى الشرط (قوله ويندب) اى الوفاء به (قوله أفتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بهذا) اى عدم لزوم الوفاء وندبه

العقد ولا ينافيه لانه تحجير وعدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الالف الثانية) التى علقها الزوج على مخالفة الشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها وتزوج اوتسرى عليها فى القاموس الالف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز وشبه فى عدم اللزوم فقال (كـ) قوله لمن فى عصمته (ان أخرجتك) من بلدك او بيتك اوتزوجت اوتسريت عليك (فلك) على (الف) فان اخرجها فلا تلزمه الالف وهذا ليس مكروها لانه ليس شرطا فى عقد النكاح وعطف على اخرجتك فقال (او) ان سمى لها الفين حال خطبتها او (أسقطت) المحاوبة الرشيدة عن خاطبها (الفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) اى عدم اخراجها من بلدها او بيتها اوتزوجه اوتسريه عليها وخالف ذلك باخراجها اوتزوجه اوتسريه عليها فلا ترجع عليه بالالف الذى أسقطته عنه (الاان تسقط) بضم التاء وكسر القاف الزوجة عن زوجها (ما) أى شيأ من صداقها الذى (تقرر) لها على زوجها بعقد النكاح عليه بان عقد عليها بألفين مثلا فأسقطت عنه الفا منهما (بعد العقد) على شرط ان لايخرجها ولا يتزوج أو يتسرى عليها فان خالف باخراجها او التزوج او التسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه ان كان الاسقاط (بلا يمين) بعتق اوطلاق او مشى لمكة او صوم شهر لا يمين فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) اى الزوج على ان لايخرجها ولا يتزوج اولا يتسرى عليها فان أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لانه فى مقابلة حلفه وقد حنث فى يمينه فيلزمه موجبها من عتق اوطلاق او مشى او صوم مثلا وان كان حلفه بالله مثلا مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها وظاهر المصنف تزوج بقرب أو بعد ابن عبد السلام ينبغى تقييده بالقرب كمن أعطته مالا على ان لا يطلقها واعترضه الحط فى التزاماته بان اللخمى نص على انها ترجع عليه تزوج بقرب او بعد وهو ظاهر المدونة والمتيطى وابن فتحون وغيرهم (او كزوجنى) يحتمل ان الكاف اسم بمعنى مثل معطوف على فاعل فسد وان المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط وهو نقص اى فسد ان نقص اى او كان نكاح شغار كزوجنى (اختك) ونحوها مما لا جبر له عليها او ولى من له جبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا من نحو الدنانير (على) شرط (ان أزوجك اختى) مثلا او بنتى اوأمتى (بمائة) مثلا من نحو الدراهم (وهو) اى هذا النكاح (وجه الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمة اى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل واستواء قدر المهرين ليس شرطا ولذا قال فيها وان قال زوجنى ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتى بمائة او بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار اهـ وقال ابن عرفة ولو عقداه بمهر مسمى لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار وافهم قوله على الخ انه لولم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احداهما على الاخرى لجاز وهو كذلك (وان لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مشددة لواحدة منهما صداق وشرط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى وجعل تزويج كل منهما مهرا للاخرى كزوجنى بنتك على ان ازوجك بنتى (فـ) هذا النكاح (صريحه) اى الشغار اى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) بضم فكسر النكاح قبل الدخول و بعده أبدا (فيه) اى الصريح الذى لا صداق فيه ولها بعد

(قوله لانه) اى الشرط المذكور (قوله وعدم الوفاء به) عطف على نائب فاعل كره (قوله بان أخرجها الخ) تصوير لمخالفة الشرط (قوله وهذا) اى قوله ان أخرجتك الخ (قوله لانه ليس شرطا الخ) مسلم ولكنه وعد يندب الوفاء به فهو تحجير كالشرط فى العقد (قوله او تزوجه) عطف على اخراج (قوله باخراجها الخ) تصوير لمخالفته (قوله فلا ترجع) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله فان أسقطت بيمين) مفهوم بلا يمين (قوله بذلك) اى العتق او الطلاق او نحوهما (قوله لانه) اى الاسقاط (قوله موجبها) بفتح الجيم (قوله من عتق اوطلاق الخ) بيان لموجبها (قوله على فاعل فسد) اى الضمير المستتر فيه العائد على النكاح (قوله وان المعطوف الخ) معطوف على ان الكاف الخ (قوله فاسد) اى لصداقه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله وجعل) بضم فكسر (قوله فاسد) اى لعقده

البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر فى المرأتين بل (وان فى واحدة) كزوجنى بنتك بمائة على ان أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صداق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الامة) المزوجة فيفسخ (أبدا) اى قبل الدخول وبعده ولو طال لان بعض المهر فى مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر وان ولدت فهو حر وولاؤه لسيد أمه ولها بالدخول المسمى قاله فى المدونة وبحث فيه الموضح بان مقصود الزوج لم يحصل وهو بقاؤها فى عصمته فالظاهر ان لها الاقل من المسمى وصداق مثلها وأجيب بأن قصده حرية ولده وقد حصل والنكاح تبع وقد استوفاه ودوامه او عدمه محتمل وأشعر قوله على حرية ان الفسخ لذلك وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية وانه ان تطوع سيد الامة بالتزام ذلك بعد العقد فلا يفسخ ويلزمه العتق ايضا (ولها) اى الزوجة (فى الوجه) اى وجه الشغار وان فى واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل ان كان دخل الزوج بها ولا يفسخ النكاح (و) لها فى تزوجها (بمائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (بمائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) كذلك مؤجلة بمجهول كموت أو طلاق (الاكثر من المسمى) بفتح الميم الثانية مشددة الحلال (و) من (صداق) المثل ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) اى المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطى الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحلال وهى المائة الحالة فلو أراد بالمسمى ما يشمل الحلال والحرام فلا يكون صداق المثل أكثر منه الا اذا زاد على الجميع فلا تصح المبالغة ولو كان صداق مثلها تسعين أخذت المائة الحالة لانها أكثر من صداق مثلها (وقدر) بضم القاف وكسر الدال مشددة اى صداق المثل اى اعتبر قدره الذى يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالاجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) اى المسمى الحلال مؤجل بأجل معلوم ابن الحاجب فان كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به فان كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الاجل قيل ما صداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الاجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى الحلال صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الاجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الاجل المعلوم ولما قدم ان لها فى وجه الشغار الاكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احداهما وهو ظاهر المدونة ايضا ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الاول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اى فسرت المدونة (ايضا) اى كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولاحداهما فقط وهذا تأويل ابن أبى زيد وتأولها ابن لبابة (فيما اذا سمى) الزوج الصداق (لاحداهما) ولم يسم للاخرى صداقا وشرط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى) بفتح الميم الثانية

اى بيعه قبل وجوده (قوله فهو) اى الولد (قوله وبحث فيه) اى الحكم بان لها المسمى (قوله وهو) اى مقصوده (قوله قصده) اى الزوج (قوله وقد استوفاه) اى البضع (قوله ودوامه) اى النكاح (قوله أو عدمه) اى الدوام (قوله محتمل) اذ يحتمل أن يموت احدهما او يطلقها (قوله وانه) اى الشأن الخ عطف على ان الفسخ الخ (قوله ذلك) اى حرية ولد الامة (قوله بعد العقد) صلة تطوع (قوله فتأخذه) اى صداق المثل (قوله الزائد) اى على المائتين وقد أشار بلو الى قول ابن القاسم (قوله منه) اى المسمى الحلال والحرام (قوله معهما) اى البعض الحال والبعض المؤجل بأجل مجهول (قوله به) اى البعض المؤجل بأجل معلوم (قوله قدم) بفتحات مثقلا (قوله كان) اى المسمى (قوله تأولها) بفتحات مثقلا (قوله على الاول) اى كون المسمى من الجانبين (قوله أشار) جواب لما (قوله له) اى تأويل ابن لبابة (قوله من عموم التسمية لهما ولاحداهما) بيان لظاهرها (قوله وهذا) اى تأويلها بعموم التسمية لهما ولاحداهما

(لها) وصله تؤولات (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا وأفهم قوله لاحدهما ان هذا التأويل لم يجر فى التسمية لهما معا مع جريانه فيهما كما فى توضيحه فلو قال وتؤولات ايضا فيها اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما أفاده عب البنانى فيه نظر ونص التوضيح وأما الصورة الثانية أعنى اذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة اذا سمى لاحداهما فقط فان دخل بالتى لم يسم لها فلها صداق مثلها وان دخل بالتى سمى لها فتأول ابن أبى زيد المدونة على ان لها الاكثر وتأولها ابن لبابة على ان لها صداق مثلها مطلقا نقله ابن عبد السلام فلم يذكر التأويلين الا فى المركبة وأما غيرها فهى وان كان فيها التأويلان ايضا لكن ذكر ان المشهور فيها لزوم الاكثر فجرى على ذلك هنا وخص التأويل الثانى بالمركبة فان قلت لم يذكر التأويلين مجتمعين فى المركبة حيث كانا متساويين فيها قلت لانه لما جمع فى التأويل الاول المركبة وغيرها لم يتأت له جمع الثانى معه فلذا أفرده وحده لاختصاصه بالمركبة فلا يكون افراده مفيدا لضعفه (وفى منعه) اى النكاح او الصداق خبر مقدم لقولان الآتى (بمنافع) لدار أو دابة أو رق فى عقد اجارة لا فى عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجعول له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار وهذا ممنوع (و) فى منعه (بتعليمها) اى الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ أو نظر (و) فى منعه (باحجاجها) اى الزوجة اى السفر معها للحج فيفسخ فيها قبل البناء ويمضى به ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) اى اجرة مثل (عمله) اى الزوج للزوجة من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتدائه (للفسخ) اى للاجارة قبل البناء أو بعده وأما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله ايضا ويمضى بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب ابدال ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضى بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفى كونه بمنافع كخدمته مدة معينة او تعليمه قرآنا منعه مالك رضى الله تعالى عنه وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور وقال فى التوضيح قوله وان وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبه لمالك رضى الله تعالى عنه من المنع واما على الجواز والكراهة فلا يختلف فى الامضاء ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال فى الجواهر هو قول أكثر الاصحاب ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان الامضاء دليل على ان المشهور فى حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع واذا وقع صح وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لانه نسب المنع لمالك رضى الله تعالى عنه فكيف يكون المشهور خلافه اه كلام التوضيح فيقال حيث كان المشهور المنع ابتداء والمضى بعده فلم عدل عنه هنا الى ذكر القولين المقابلين له مع ان عادته اتباع المشهور حيث وجده وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يحك هذا الذى شهره ابن الحاجب ولا عرج

(قوله مع جريانه) اى تأويل ابن لبابة (قوله فيهما) اى التسمية لكل منهما (قوله لشمولهما) اى التسمية لكل منهما او التسمية لاحداهما فقط (قوله مطلقا) اى سواء كان أكثر من صداقها او أقل منه (قوله وان كان فيها التأويلان) حال (قوله فيها) اى غير المركبة (قوله على ذلك) اى لزوم الاكثر (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله فيها) 121 اى المركبة (قوله معه) اى الاول (قوله أفرده) اى الثانى (قوله لاختصاصه) اى الثانى (قوله وهذا) اى النكاح بخيار (قوله فيها) اى النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها (قوله به) اى البناء (قوله من منافع الخ) بيان لعمله (قوله من ابتدائه) اى العمل (قوله انه) اى النكاح (قوله قبله) اى البناء (قوله وان منع ابتداء) حال (قوله للاختلاف فيه) علة لمضيه (قوله فالمناسب ابدال الخ) تفريع على وأما النكاح فلا يفسخ الخ (قوله بها) اى المنافع (قوله قبل البناء) صلة يمضى (قوله وفى كونه) اى النكاح (قوله كخدمته) اى الزوج (قوله او تعليمه) اى الزوج (قوله منعه) اى النكاح بمنافع (قوله وان وقع) اى النكاح بمنافع (قوله من المنع) بيان لما (قوله فلا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله فى حكمه) اى النكاح بمنافع (قوله ليس بظاهر) خبر قول (قوله وهذا) اى كون الحكم ابتداء المنع وان وقع مضى (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله بعده) اى الوقوع (قوله عنه) اى المشهور (قوله القولين المقابلين له) اى المنع ابتداء والفسخ بعد وقوعه والكراهة (قوله علم) بضم العين (قوله من اطلاعه الخ) بيان لما (قوله لم يحك) اى ابن عرفة الخ خبره (قوله عرج) بفتحات مثقلا

عليه بوجه وقد اعترضه اللقانى وغيره بهذا وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الاول الكراهة فيمضى بالعقد والثانى المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل الثالث ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثانى الرابع ان لم يكن فالثانى والا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل اه فأنت تراه لم ينقل القول الذى قال المصنف انه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب فلعل المصنف ظهر له هنا ان الصواب مافهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب لا مافهمه هو فى التوضيح فلذا عدل عنه هنا لحكاية القولين المقابلين له فسقط قول زان المعتمد مع المنع المضى والله أعلم بشانى (وكراهته) اى النكاح بمنافع عطف على منعه وشبه فى الكراهة فقال (كالمغالاة) بغين معجمة (فيه) اى الصداق فتكره وأحوال الناس فيها مختلفة فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا فى نفسه وكذا الرجال فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها فهى مثل سافر وعافاه الله تعالى لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) فى الصداق مشبه بما قبله فى الكراهة ايضا فيكره تأجيله لاجل معلوم ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه مؤجل ثم تسقطه الزوجة ولمخالفته أنكحة السلف ولان الحامل عليه المغالاة اذ لو كان يسيرا لم يؤجل غالبا (قولان) فى النكاح بمنافع (وان أمره) اى الزوج وكيله أن يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) بفتحات مثقلا اى الزوج الزوجة بأن قال له وكلتك على ان تزوجنى فلانة بألف (أولا) اى أو لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له زوجنى امرأة بألف (فزوجه) اى الوكيل الزوج (بألفين) مثلا من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل) للزوجة (ألفا ان تعدى) اى ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (او بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف لانه غرور فعلى (والا) اى وان لم يثبت تعدى الوكيل باقراره ولا بينة (فتحلف هى) اى الزوجة أن عقد النكاح بالفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بالألف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل انه وكله بالفين ثم يحلف الوكيل انه أمره بالفين فان نكل حلفت أن العقد بالفين وغرمت الوكيل الالف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الالف الثانية وهذا ان حققت عليه الدعوى والا غرمته الالف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفى تحليف الزوج له) اى الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الالف الثانية) فان حلف الوكيل استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوج الالف الثانية التى غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه وهذا قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل واجيب بانه يحلفه لاحتمال رهبته من اليمين واقراره ورد باقتضائه ان أصبغ لم يقل بغرم الوكيل ان نكل وليس كذلك اذ هو من تمام قوله (قولان) سببهما هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أوله ولابطال

(قوله اعترضه) اى ضيح (قوله بهذا) اى عدم حكاية ابن عرفة اياه (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى وان لم يكن مع المنافع نقد (قوله فالثانى) اى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل (قوله ان لم يكن) اى مع المنافع نقد (قوله والا) اى وان كان معها نقد (قوله تراه) اى ابن عرفة (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله فيها) اى المغالاة (قوله وان كان قليلا فى نفسه) حال (قوله فيه) اى المهر (قوله لانه) اى الغلو (قوله عليه) اى التأجيل (قوله بتعديه) اى الوكيل (قوله لانه) اى عقد الوكيل بالفين (قوله فهو) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم تحقق الدعوى عليه (قوله غرمته) اى الزوجة الوكيل (قوله وهذا) اى تحليف الزوج الوكيل (قوله وعدم تحليفه) اى الزوج الوكيل عطف على تحليف الزوج له (قوله قائلا) حال من محمد (قوله لو نكل) اى عن الحلف على ان الزوج وكله بالفين (قوله لا يحكم عليه) اى الوكيل بغرم الالف الثانية (قوله الا بعد يمين الزوج) على انه لم يوكله بالفين (قوله بانه) اى الزوج (قوله يحلفه) اى الوكيل (قوله رهبته) اى الوكيل (قوله واقراره) اى الوكيل بتعديه (قوله ورد) بضم الراء اى الجواب (قوله باقتضائه) اى الجواب (قوله ان نكل) اى الوكيل عن اليمين (قوله اذ هو) اى غرم الوكيل ان نكل (قوله من تمام قوله) اى أصبغ (قوله اوله) اى تصحيح قوله

قول

قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الاول وعدمه على الثاني وذكرمفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدي حال العقد (ورضي احدهما) اى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة فان رضي الزوج بالفين لزم الزوجة وان رضيت بالف لزم الزوج سواء ثبت تعدي الوكيل باقراره او بينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا يلزم) النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الالف الثاني ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة ولانها عطية لا يلزم قبولها الا ان يلتزم الوكيل الالف لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولاضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الآخر فلكل من الزوجين (تحليف) الزوج (الآخر) بفتح الخاء فلها تحليفه ما أمر الا بالف وله تحليفها ما رضيت الا بالفين (فيما) اى حال او الحال الذي (يفيد اقراره) اى من توجهت اليمين عليه من الزوجين وهو التكليف والرشد فلا يحلف صبي ولا سفيه ولا رقيق اذ لا يؤاخذون باقرارهم وقيل الحال الذي يفيد اقراره فيه عدم البينة وان قوله ان لم تقم بينة بيان لقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذي يفيده التوضيح ويؤخذ منه ان قوله فيما يفيد اقراره صادق بثلاث صور عدمها لكل منهما وعدمها له وامالها ولو قال ان أفاد اقراره لكان أخصر وأوضح (ان لم تقم) اى تشهد (بينة) للزوج انه ما امر الا بالف ولا للزوجة انها ما رضيت الا بالفين أو لم تقم له وقامت لها او عكسه فلكل تحليف الآخر في الاولى فان حلفا او نكلا ولم يرض احدهما بقول الآخر فسخ النكاح وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل وله تحليفه في الثانية فان حلف فكذلك وان نكل لزمه النكاح بالالفين وله تحليفها في الثالثة فان حلفت فكذلك وان نكلت لزمها النكاح بالف (ولا ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال اليمين المتوجهة على احدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) اى الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل ايضا فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) اى الزوج وكيله أن يزوجه (الا بالف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح او الرضا به بالف (ان قامت) اى شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بالفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بالالفين واعترض قوله بداءة حلف الزوج بايهامه حلفها بعده مع بينتها ولا صحة له واجيب بان المراد بداءة حلفه على تخييرها وترجيح ابن يونس مخالف لقوله والكل تحليف الآخر وانما هو ترجيح لاحد الشقين (والا) اى وان لم يكن لها بينة على التزويج بالفين كما لا بينة له على انه لم يأمر الا بالف او أقام كل منهما بينة على دعواه (فـ) ـا الحكم هنا (كـ) ـالحكم في (الاختلاف في) قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لانها بائعة فتحلف ان العقد بالفين ثم للزوج الرضا بهما او الحلف ما أمره الا بالف فان حلف ولم ترض فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما في الفسخ ويقضى للحالف على الناكل ابن غازي قوله والكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم يكن له بينة هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره

(قوله فتحليفه) اى الزوج (قوله اذا نكل) اى الزوج (قوله على الاول) ١٢٣ اى ان بينه لتصحيح قوله فقط خبر تحليف (قوله وعدمه) اى تحليفه (قوله على الثاني) اى كون بينه لتصحيح قوله وابطال قول وكيله (قوله لانه) اى الوكيل (قوله بتعديه) اى الوكيل (قوله لتضرره) اى الزوج (قوله ولانها) اى الالف وأنثه لتأنيث خبره (قوله ولاضرر على الزوج بزيادة النفقة) حال (قوله فيلزمه) اى الزوج (قوله وهو) اى الحال الذي يفيد الاقرار معه (قوله منه) اى تفسير الحال بعدم البينة (قوله عدمها) اى البينة (قوله منهما) اى الزوجين (قوله اما) بكسر الهمز (قوله عكسه) اى لم تقم لها وقامت له (قوله في الاولى) بضم الهمز اى عدمها لكل منهما (قوله في الثانية) اى قيامها لها دونه (قوله فكذلك) اى ولم يرض احدهما بقول الآخر فسخ النكاح (قوله في الثالثة) اى شهادتها له دونها (قوله اليمين) تفسير لنائب فاعل ترد المستتر فيه (قوله فان حقق دعواه عليه) مفهوم الشرط (قوله فان حلف) اى الطالب (قوله به) اى النكاح (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله من حلف كل منهما الخ) بيان لحكم الاختلاف في قدره (قوله يقنع) اى يكتف (قوله به) اى نص ابن الحاجب (قوله من كلام ابن يونس) بيان لما

الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالالفين والافكالاختلاف فى الصداق
والمقصود الاهم من كلام ابن يونس قوله والافكالاختلاف فى الصداق لما فيه من زيادة
البيان وان كان كلام ابن الحاجب لا يأباه ولا ينافيه كما قاله فى التوضيح بعد ما ذكر الصور
الاربع فقال فى الرابعة واما ان لم يقم لواحد منهما بينة فنص ابن يونس على ان الحكم فيها
كاختلاف الزوجين فى الصداق قبل البناء فتحلف الزوجة ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج
ارض بذلك أو احلف انك ما أمرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالالف
وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لان قوله ولكل تحليف الآخر لا دلالة فيه الا ان شاء منهما أن
يحلف صاحبه اولا اه زاد ابن عبد السلام لان قصارى الامر اذا لم تقم بينة لكل واحد من
الزوجين أن يصيرا كالزوجين المختلفين فى قدر الصداق قبل البناء وقد علمت ان المبدأ هنالك
الزوجة فان قلت فما المراد بالبداءة فى قوله ورجح بداءة حلف الزوج قلت تبدئته بين الزوج على
تخيير المرأة يظهر هذا بالوقوف على كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة من قال لرجل زوجنى
فلانة بالف فذهب المأمور فزوجه اياها بالفين فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج ان رضيت بالفين
والا فرق بينكما الا ان ترضى المرأة بالف فيثبت النكاح ثم قال ابن يونس أراه يريد ان هذا بعد
حلف الزوج انه انما أمر الرسول بالف فاذا حلف قيل للمرأة ان رضيت بالف والا فرق بينكما
وان نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالفين وهذا اذا كان على عقد الرسول بالفين بينة
وان لم يكن على عقدهما بينة الا قول الرسول فهذا حكمه كاختلاف الزوجين فى الصداق
قبل البناء تحلف الزوجة ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج اما ان ترضى بذلك أو فاحلف بالله
انك ما أمرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالف اه وبالجملة فقد يتشوش
الذهن فى فهم كلام المصنف من وجهين احدهما ما يتبادر لبادى الرأى ان طريقة ابن يونس
مخالفة لما قبلها اذ لم تجر عادته بجمع النقول المتداخلة وقد علمت انه هنا تنفس وخالف عادته
وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج وقد علمت معناه وما توفيقى الا بالله تعالى (وان
علمت) الزوجة قبل العقد او البناء (بالتعدى) من الوكيل فى عقده بالفين ومكنت من العقد
او البناء (ف) الصداق (الف) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس) اى علم الزوج بتعدى
وكيله وعقده بالفين ودخل بها فالصداق (الفان) لرضاه بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى
الوكيل فى عقده بالفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدى (او لم يعلم) احدهما علم الآخر
(ف) الصداق (الفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) اى الزوجة بالتعدى (فقط)
اى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (الف وبالعكس) اى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم
بعلمها به (ف) الصداق (الفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه
ولو علما معا علم كل منهما علم الآخر او علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه الفان وعكسه الف ولو لم يعلم
احدهما علم الآخر فقال اللخمى ظاهرها الفان والقياس الف ونصف لايجاب تعارض علميهما
قسم مازاد على الف (و) ان اذنت مرأة غير مجبرة لوليها فى تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها
بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) بمد الهمز وكسر الذال المعجمة اى التى اذنت
فى تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) بفتح الموحدة اى على التزويج وصلة تزويج (بدون

(قوله لمافيه) اى والافكالاختلاف فى الصداق علة والمقصود الاهم الخ (قوله من زيادة البيان)
بيان لما (قوله وان كان
كلام ابن الحاجب الخ)
حال (قوله الصور الاربع)
اى شهادة بينتين لهما
وشهادتها له فقط وشهادتها
لها فقط وعدمها لهما (قوله
فيها) اى الصورة الرابعة
(قوله لا ينافيه) اى قول
ابن يونس (قوله لان قوله)
اى ابن الحاجب (قوله
أولا) بسكون الواو اى
اولا بحلفه (قوله قصارى)
بضم القاف اى غاية (قوله
يصيرا) اى الزوجان (قوله
نعلم) بضم العين (قوله أراه)
بضم الهمز أى أظنه (قوله
ان هذا) اى تخيير المرأة
(قوله تنفس) بفتحات
مثقلا (قوله منهما) اى
الزوجين بيان لمن (قوله
منفردا) حال من فاعل بنى
(قوله العداء) اى من
الوكيل فى عقده بالفين
(قوله ولو علما) اى الزوجان
عداء الوكيل فى عقده
بالفين (قوله منهما) اى
الزوجين (قوله لزمه) اى
الزوج (قوله وعكسه) اى
علمها ولم تعلم علمه (قوله
ظاهرها) اى المدونة (قوله
ونصف) اى من ألف (قوله
لايجاب تعارض علميهما)
اى الزوجين بعداء الوكيل
ايجاب مضاف لفاعله
ومدخوله قسم مضاف لمعموله مازاد على ألف

صداق المثل) سواء علم الزوج تعدى الوكيل اولا وذكر غير مجبر لزيادة الايضاح اذ هو لازم لكونها آذنة او لاخراج المجبرة المستأذنة ندبا ومفهوم بدون انه ان زوجها بقدر مهر مثلها لزمها النكاح وهو كذلك ان كانت عينت الزوج او عينه الوكيل وان اتفقا فى السر على قدر من الصداق وعقدا على اكثر منه فى العلانية ثم تنازعا فقال الزوج انما يلزمنى ما اتفقنا عليه فى السر وقال الولى او الزوجة لزمك ما عقدنا عليه فى العلانية (عمل) بضم فكسر (بصداق السر) القليل (اذا اعلنا) اى اظهر الزوجان او الزوج والولى صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباهيا وكذا يعمل بصداق السر الزائد على صداق العلانية لخوف من ظالم يطمع عليه فيظلم الزوج والزوجة او اهلها او كثرة محصول جبة مثلا وحمله الشارحون على الاول نظرا للغالب وظاهر قوله كابن شاس اذا اعلنا غيره عدم اشتراط اعلام شهود العلانية بما فى السر خلاف مانقله ابن عرفة عن أبى حفص قاله احمد (وحلفته) بشد اللام اى الزوجة الزوج على عدم الرجوع عن صداق السر (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) اى صداق السر القليل الى صداق العلانية فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت عمل بصداق السر وتحلفه فى كل حال (الا) بينة (تشهد (ان) الصداق (المعلن) بضم الميم وفتح اللام اى المظهر عند العقد (لا اصل) اى صحة (له) وانما ذكر للابهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر عياض سواء كان شهود السر شهود العلانية او غيرهم وحلفها الزوج ان ادعى الرجوع عن الصداق الكثير الا ببينة تشهد ان المعلن اليسير لا اصل له (وان تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا وعشرة الى اجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتا) اى الزوجان او الزوج والولى (عن عشرة) أى كونها حالة او مؤجلة (سقطت) العشرة المسكوت عنها من المهر لان تفصيله بالبعض نسخ اجماله الكثير وكذا فى كتابة الموثق وتلزم العشرة المسكوت عنها فى البيع والفرق ان النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة وهو فى السر دونه ولا كذلك البيع (و) كتابة الموثق فى وثيقة النكاح (نقدها) بفتحات اى الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة اى مفهم (لقبضه) اى ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج فى دعواه دفعه لها او لوليها فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله وقيل يقتضيه كالماضى وان كتب النقد منه كذا والمؤجل منه كذا فلا يقتضى القبض لذلك قاله الجزيرى فى وثائقه وان احتمل ما كتبه الماضى والمصدر ولا قرينة تعين احدهما فالظاهر حمله على المصدر فيجرى فيه القولان وان جرى عرفهم فى الكتابة باحد الامرين عمل به وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتى (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد النكاح (بلا ذكر مهر) لانه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز التفويض بانه لم يصرف قدر مهره لحكم احد والتحكيم بصرفه لحكم احد فنكاح التفويض عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد الباجى هو جائز اتفاقا وصفته ان يصرح بالتفويض او يسكتا عن المهر قاله اشهب وابن حبيب نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا اسقاطه

(قوله اذ هو) اى عدم الاجبار (قوله على الاول) اى قلة صداق السر وكثرة صداق العلانية (قوله للابهة) بضم الهمزة وشد الموحدة (قوله والفخر) تفسير للابهة (قوله الكثير) اى السر (قوله يظهر) بضم الياء وفتح الهاء (قوله وهو أى الصداق الخ) حال (قوله يقتضيه) اى القبض (قوله لذلك) اى كون المتبادر من النقد مقابل المؤجل (قوله القولان) اى باقتضائه القبض وعدمه (قوله الامرين) اى الماضى والمصدر (قوله له) اى الزوج (قوله لانه) اى المصنف (قوله جمعهما) اى التفويض والتحكيم (قوله عقد) جنس واضافته لنكاح فصل مخرج عقد غيره (قوله بلا ذكر مهر) فصل مخرج نكاح التسمية (قوله ولا اسقاطه) اى المهر فصل مخرج النكاح الفاسد لاسقاط مهره (قوله ولا صرفه) اى المهر لحكم أحد فصل مخرج نكاح التحكيم (قوله هو) اى نكاح التفويض

مع صرفه لحكم احد واجازه الامام مالك ورجع اليه ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ولا وهبت) اى بانكحت وزوجت لابوهبت بلاذكر مهر لاحقيقة ولاحكما فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل فان عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة اوحكما كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) بضم فكسر أى النكاح (ان وهبت) بضم فكسر اى المرأة (نفسها) اى وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) اى البناء ويمضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التى قبلها لان تلك قصد الولى بها هبة الصداق وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها ايضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجى وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه اشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا (انه) اى العقد بهبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما ابدا ولا يلحق به الولد ابن عرفة ان اراد الباجى انه بنى بلا بينة على العقد لامقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا لايختص بعقده بلفظ الهبة بل يعمه وغيره وان اراد انه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن اصول المذهب اه ولنا ان نختار الثانى ونمنع بعد كونه سفاحا عن اصول المذهب وسنده ان البينة لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافى له فلذا كان سفاحا وفى قوله نفسها اشارة الى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وانما قصد تمليك نفس المرأة واما لو وهبها وليها وقصد بها النكاح وهبة الصداق فهى التى قبل هذه ومذهب المدونة فيها فسخه قبل البناء وثبوته بعده بمهر مثلها وليس كلام الباجى فى هذه ونص ابن عرفة اللخمى عن ابن حبيب ان عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فان امهرها ربع دينار فاكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعده وان عنى بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل اللخمى جعله فى الاول بالخيار فى اتمامه بربع دينار وتركها دون غرم ولاشهب فى الموازية لها ربع دينار ان بنى بها وهو احسن لان الزائد عليه وهبته قلت ظاهره انه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه فى بنائه الباجى عنه ان عنى به غير النكاح لا هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وان عنى به نكاحا دون مهر لم يجز وما اصدقها ولو ربع دينار لزمها قبل البناء وبعده الباجى فيما قاله نظر والواجب فى الضرب الاول كونه سفاحا يحد به ولم يلحق به نسب قلت ان أراد انه بنى بها دون بينة على عقدها لامقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد بل هو عام فى عقد الهبة وغيره وان أراد انه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب وفيها

(قوله مع صرفه لحكم احد) فصل مخرج لنكاح التفويض (قوله واجازه) اى نكاح التحكيم (قوله اليه) اى جوازه (قوله كالتفويض) مثال لحكما (قوله بها) اى الهبة (قوله فهو) اى العقد (قوله فهذه) اى المسئلة المدلولة لوهبت نفسها الخ تفريع على قوله اى وهبها وليها الخ (قوله غير التى قبلها) اى المسئلة المفهومة من بلا وهبت التى عقد النكاح فيها بوهبت بلاذكر مهر لاحقيقة ولا حكما (قوله لان تلك) اى السابقة (قوله بها) اى الهبة (قوله هبة الصداق) اى مع قصد عقد النكاح بها (قوله فيها) اى هبة نفس المرأة (قوله ويثبت) اى النكاح (قوله بعده) اى البناء (قوله واعترضه) اى كلام ابن حبيب (قوله يفسخ) اى العقد (قوله وهو) اى الوطء المستند لهبة ذات المرأة (قوله واليه) اى اعتراض الباجى صلة اشار (قوله انه) اى الزوج (قوله بعقده) اى النكاح (قوله وغيره) اى لفظ الهبة كانكحت وزوجت (قوله عليه) اى العقد (قوله الثانى) اى بنائه بعد بينة عليه (قوله وسنده) اى المنع (قوله له) اى النكاح (قوله والنكاح) عطف على هبة (قوله بها) اى الهبة (قوله بنكاح الهبة) اضافته لادنى ملابسة اى بالهبة التى عقد النكاح بها (قوله صح) اى النكاح (قوله وجبرت) اى الزوجة (قوله عليه) اى النكاح (قوله جعله) اى ابن حبيب الزوج (قوله فى الاول) اى عقد النكاح بالهبة مع قصده بها اسقاط المهر (قوله فى اتمامه) اى النكاح (قوله بربع) لابن اى التزامه صداقا لها (قوله اوتركها) اى فراق الزوجة (قوله عليه) اى ربع الدينار (قوله ظاهره) اى اللخمى (قوله انه) اى قول اشهب (قوله عنه) اى ابن حبيب (قوله به) اى لفظ الهبة (قوله لا هبة المهر) اى ليس غير النكاح الذى عناه هبة المهر (قوله فيما قاله) اى ابن حبيب (قوله فى الضرب الاول) اى الذى قصد به هبة نفس المرأة (قوله فيها) اى المدونة

لابن وهب هبة المرأة نفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما وربيعة يفرق بينهما وتعاض اهـ (واستحقته) اى الزوجة مهر المثل فى نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهى مطيقة حية ذكره فى النوادر عن اشهب ولو حراما كفى حيض اودبر وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق مثلها بوطئها أولا تستحق الا ما يحكم به الحكم ولو بعد موت اوطلاق فان تعذر حكمه فلها صداق مثلها بالدخول (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها فى نكاح التفويض (بموت) للزوج أولها قبل البناء وان ورث الحى منهما الميت (او طلاق) قبل البناء فى كل حال (الا ان يفرض) اى يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله او يطلقها قبل البناء فلها نصفه فان فرض لها مهر مثلها فلا يعتبر رضاها به وتستحق جميعه بموته ونصفه بطلاقه قبل البناء وان فرض لها دون المثل ثم طلقها او مات قبل البناء فادعت انها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فانها تتهم و (لا تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة والدال مشددا اى الزوجة (فيه) اى الرضا بما فرضه (بعد) احد (هما) اى الموت والطلاق (ولها) اى الزوجة (طلب التقدير) اى بيان قدر للمهر فى نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبله وان فرض لها مهر المثل او دونه ورضيت فهل لها منع نفسها من البناء حتى تقبضه اولا خلاف ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار ان فرض الزوج مهر المثل وابى دفعه حتى يأخذها اليه وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذى يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجرى عرف بتسليمه لها اذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا التسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف فى تعجيل دفعه قبل البناء او قبل ان تتهيأ له والاول ظاهر لفظ ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثانى ظاهر كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف فى النقد لا فى كل المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة ان المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيأ جاز ان دفع ربع دينار (ولزمها) اى الزوجة المفروض اى الرضى به (فيه) اى التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) اى الزوج (ان فرض) الزوج فيهما لها (المثل) بكسر فسكون اى مهر مثلها تنازع فيه لزم وفرض (ولا يلزمه) اى فرض المثل الزوج فله تطليقها ولا شىء عليه وفرض اقل منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أى الزوجة فى تقدير المهر (او تحكيم الغير) اى غير الزوج والزوجة فيه سواء كان وليا او اجنبيا (كذلك) اى تحكيم الزوج فى انه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (اوان فرض) المحكم (المثل لزمهما) اى الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا اقل من المثل (لزمه) اى الزوج (فقط) اى دون الزوجة فلا يلزمها وتخير فى الرضا به وعدمه (و) ان فرض (اكثر) منه (فالعكس) أى يلزمها فقط ويخير فيه الزوج (اولابد من رضى الزوج والحكم) سواء كان الزوجة او غيرها فيلزمهما ما رضيا به ولو اقل من المثل (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول لبعض الصقليين وحكاه فى الواضحة عن ابن القاسم

(قوله لانه) اى هبة المرأة نفسها او ذكر دالة ذكر خبره (قوله فان اصابها) اى بوطئها (قوله عوقبا) اى ادب الزوجان (قوله بجهالتهما) اى يعذران بها فلا يحد ان ولا يسقط المهر (قوله وتعاض) اى تعطى شيأ عوضا عن اصابتها (قوله وهى مطيقة حية) حال (قوله ولو حراما) مبالغة فى الوطء (قوله وان ورث الحى منهما الميت) حال (قوله قبل البناء) تنازع طلق ومات فيه (قوله قبل البناء) صلة طلب أو التقدير على سبيل التنازع (قوله قبله) اى التقدير (قوله بتسليمه) اى المهر (قوله حبس) اى منع (قوله للفرض) بالفاء وسكون الراء اى تقدير المهر (قوله قبل البناء) أى وبعد التهيؤ له (قوله الاول) اى كون التعجيل قبل البناء (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله والثانى) اى كونه قبل التهيؤ (قوله فى النقد) اى الحال (قوله النقد) اى المقدم (قوله فيهما) اى التفويض والتحكيم (قوله وفرض) عطف على تطليق (قوله منه) اى مهر مثلها (قوله فلا يلزمها) اى الزوجة الرضا به (قوله فيه) اى تقدير المهر (قوله فى انه ان فرض المثل الخ) صلة كاف التشبيه (قوله منه) اى المثل (قوله سواء كان) اى المحكم

واصبغ وابن عبد الحكم والثانى للقابسى والثالث لابى محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز فى نكاح التفويض (الرضى بدونه) أى صداق المثل (ل) لمرأة (المرشدة) بضم الميم وفتح الراء والشين المعجمة اى التى رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها فى المال باشهاد عدلين على رفع حجره عنها واطلاقه لها فى التصرف (و) جاز الرضى بدونه (للاب) فى مجبرته والسيد فى امته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بها فى المسئلتين (و) جاز الرضى بدونه (ل) لشخص (الوصى) فى محجورته بشرط كون رضاه (قبله) اى الدخول حيث كان صلاحا لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها ودوامها وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى وصيها اعياض وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله يشترط رضاهما معا وهو ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب لا بعده ولو مجبرا لتقرر صداق المثل على الزوج بدخوله بها فاسقاط بعضه لا مصلحة فيه لها ومثل الوصى مقدم القاضى (لا) يجوز الرضى بدونه للبكر (المهملة) التى مات ابوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضى عليها مقدما يتصرف لها فى مالها ولم يعلم رشدها هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره يجوز وطرحه سحنون (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها صداقا (فى مرضه) الذى مات فيه قبل وطئها (ف) الذى فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لانها ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهى محض عطية لوارث فان اجازها باقى الورثة فعطية منهم وترثه على كل حال واما ان تزوجها وهو مريض تفويضا وسمى لها صداقا فى مرضه الذى مات منه فلها الاقل من المسمى وصداق المثل والثلث دخل بها ام لا ولا ترثه ولو دخل بها لفساد نكاحها وان عقد عليها تفويضا وهو مريض ومات قبل التسمية والدخول فلا صداق لها وان مات بعده فلها الاقل من مهر مثلها والثلث (وفى) عقده وهو صحيح تفويضا على المرأة (الذمية) اى الكتابية الحرة (والامة) المسلمة وفرض لها صداقا فى مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) احدهما لا شئ لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه وصية بل على انه صداق وهى لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن اللخمى وابو الحسن عن ابن يونس والمصنف فى التوضيح ونصه واختلف ان لم يدخل وكانت ذمية او امة فقال ابن المواز ونقله عن مالك رضى الله تعالى عنهما لها ما فرض من الثلث وقال ابن الماجشون يبطل لانه لم يسم لها على سبيل الوصية فان دخل فلها المسمى من رأس المال ان كان صداق مثلها بلا اختلاف وان فرض لها اكثر منه فلها صداق مثلها من رأس المال ويبطل الزائد الا ان يجيزه الورثة اه وعادل بين القولين مع ان الاول لمالك رضى الله تعالى عنه لتصويب اللخمى الثانى وظاهر ما تقدم انهما منصوصان وصرح به الشارحان وهو ظاهر المتيطية ايضا ونصها ابن المواز لو سمى للذمية او الامة فى مرضه ولم يبن بها فلها ذلك كله فى ثلثه تحاصص به اهل الوصايا وقال عبد الملك لا شئ لها لانه لم يسم لها الا على المصاب ابن المواز لا يعجبنى ذلك اه فقد صرح بانهما منصوصان فصح ما قاله الشارحان ولابن عرفة عن ابن رشد طريقة بانهما مخرجان ونصه عنه ان فرض لها مهر مثلها او أقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا وان كان فرض لها اكثر وصح من مرضه فلها جميع ما فرض وان مات منه

سقط

(قوله باشهاده) اى المجبر صلة رشد (قوله فى المسئلتين) اى مسئلة المرشدة ومسئلة الاب (قوله حيث كان) اى الرضا بدونه (قوله ودوامها) اى العشرة (قوله وهو) اى عدم اشتراط رضاها مع رضا وصيها (قوله منهج) اى طريق وقاعدة (قوله لا بعده) أى الدخول مفهوم قبله (قوله مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا (قوله يجوز) اى رضى المهملة بدونه (قوله وطرحه) اى اسقطه (قوله فهى) اى المفروض وانثه لاكتساب خبره التأنيث من المضاف اليه (قوله على كل حال) اى سواء وطئها قبل موته ام لا (قوله بعده) اى الدخول (قوله من الثلث) بيان لما (قوله وابو الحسن) عطف على المواق (قوله والمصنف) عطف على المواق (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ان كان) اى المسمى (قوله منه) اى صداق مثلها (قوله وعادل) اى ساوى (قوله انهما) اى القولين (قوله به) اى كونهما منصوصين (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله المصاب) بضم الميم اى الوطء (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله عنه) اى ابن رشد (قوله منه) اى المثل

سقط مازاد على مهر مثلها الا ان يجيزه وارثه لانه او وصية لوارث الا ان تكون ذمية او امة ففى ثبوت ذلك لها فى ثلثه وسقوطه قولا محمد وروايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط مافرضه الا ان يجيزه الورثة ولو كانت امة أو ذمية ففى ثبوته فى ثلثه القولان تخريجا اهـ (و) ان عقد فى صحته تفويضا على حرة ولو كتابية او على امة مسلمة وفرض لكل ازيد من مهر مثلها فى مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا ان يجيزه باقى الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله ودل قوله زائد المثل على ان لها الاقل منه ومن المسمى لانها اذا ردت من المسمى مازاد على مهر المثل فاولى انها لا تستحق زائد مهر المثل على المسمى وكون لها اقلهما من رأس المال لا يخالف مامر فى نكاح المريض من انه من الثلث لان العقد هنا فى الصحة وان مات من عقد فى صحته بعد وطئه ولم يسم فلها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذى سمى فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها على الراجح فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابراؤها الزوج من الصداق فى نكاح التفويض (ان ابرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها او بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها الا انها اسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بانه قبل البناء لانه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (او اسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها فى عقد النكاح لها اسقاطه كان تزوج او تسرى عليها او اخرجها من بلدها او بيتها فامرها بيدها فاسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه او تسريه عليها او اخراجها او بعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج او تسرى عليها او اخرجها فامرها بيدها وهذا مخالف لما ياتى فى الرجعة من لزومه لها فى قوله ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته وفى المفقود فى قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها ابن غازى اما التى ابرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب فيها يخرج على الابراء عما جرى سبب وجوبه دونه قال فى التوضيح اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد ام لا لانها اسقطت حقا قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء فيه قولان وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد او لا يلزمها لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكعفو المجروح عما يؤل اليه الجرح وكاجازة الورثة الوصية لوارث او باكثر من الثلث لغيره فى مرض الموت وامثلة هذا كثيرة اما ان لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا حكاه القرافى واما التى اسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله اشار بها لمسقطة النفقة المتقدم ذكرها وفى بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك انه من النظائر المنخرطة فى هذا السلك وقد عده القاضى ابن عبد السلام منها ولكن المشهور فى ذات الشرط ان اسقاطها اياه قبل وجوبه يلزمها وبهذا قطع المصنف فى الرجعة اذ قال ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسئلتين قال مالك لابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما أتعرف دار قدامة وقد صرح ابن عبد السلام بان بعض نظائر هذا الاصل اقوى من بعض (ومهر) بفتح الميم اى صداق (المثل) بكسر فسكون

(قوله بانه) أى الاسقاط (قوله لانه) اى الاسقاط (قوله بعده) اى البناء (قوله لها اسقاطه) نعت شرطا (قوله بتزوجه) صلة وجوب (قوله فان تزوج الخ) تفريع على عدم لزوم الاسقاط قبل الوجوب (قوله من لزومه) اى اسقاط الشرط قبل وجوبه (قوله فى قوله) صلة ياتى (قوله لغيره) اى الوارث (قوله وبسبب) صلة قال (قوله المسئلتين) اى ذات الشرط التى قالت ان فعله زوجى فقد فارقته والامة المتزوجة بعبد التى قالت ان كل عتق فقد فارقته (قوله أتعرف دار قدامة) بضم القاف وخفة الدال اسم لدار يغلب فيها الاحداث بالحمام توبيخ بعدم الاعتناء وقلة التنبه

(قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء اى فى مهر المثل (قوله ناحية) اى حالة (قوله يزوج) بضم الياء وفتح الواو (قوله وعدمها)
اى المحافظة على ماذكر (قوله وعدمه) اى الجمال عطف عليه (قوله من مصر) بالتنوين لان المراد به غير

(ما) اى القدر الذى او قدر من المال (يرغب) اى يرضى (به) دفعه (مثله) اى الزوج فى الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والاجنبية والشرف والخسة والحسب والنسب قال فى المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته واجنبى لماله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب (فى) تزوجه مثل (ها) اى الزوجة (باعتبار) اى النظر الى (دين) كاسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المامورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهرى وباطنى كحسن خلق وعدمه (وحسب) اى مايحسب فى المفاخرة من صفات الاصول كعلم وكرم وشجاعة ومروأة وهذا فى المسلمة واما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين والحسب حيث كان اصولها كفارا وكذا الامة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها الا العقد عليها من مصر وريف وبدو وزاد الباجى وزمن (و) مهر (اخت شقيقة اولاب) موافقة لها فى الصفات المتقدمة لا اخت لام من نسب آخر (لا) باعتبار مهر (الام و) لا مهر (العمة) اى اخت ابيها من امه واما شقيقته واخته من ابيه فيعتبر مهرهما ابن غازى لفظ العمة معطوف على الاخت وكانه قال وعمة شقيقة اولاب فانها معتبرة بخلاف الام ان لم تكن من نسب الاب وبهذا وافق ما لابن رشد فى رسم الطلاق من سماع القرينين ولم اعلم احدا فرق بين الاخت والعمة اهـ ان قيل ان كانت اختها مثلها اغنى عنها ماتقدم والا ناقضه قيل هذا كالقيد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التى يعتبر بها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد اذ قال المعتبر اختها وعمتها اذا كان صداقهما اكثر من صداق مثلهما من قوم آخرين اهـ اى اذا كان للمرأة امثال فى الاوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر فيها مايتزوج به امثالها من قبيلتها وان زاد على صداق مثلها من غير قبيلتها او نقص انظر ابن عرفة وفى الحط عن ابن رشد مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان يعتبر فى فرض صداق المثل فى نكاح التفويض بصدقات نسائها اذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم يكن لها مثل نسبها ودليل هذا من مذهبه قوله فيها وينظر الى اشباهها فى قدرها وجمالها وموضعها اى من النسب فاشتراطه الموضع يدل على انه اراد بقوله فيها لا ينظر فى هذا الى نساء قومها انه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها اذا لم يكن على مثل حالها من الجمال والمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا اذ قد تفترق الاختان فى الصداق كما قال فيها بان يكون لاحداهما الجمال والمال والشطاط والاخرى ليس لها شئ من هذا المعنى قوله فى هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة منهما يريد به اذا لم تكن على مثل حالها وفى زمنها ايضا اذ قد يختلف الصداق باختلاف الازمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على مالك رضى الله تعالى عنه انه انما ينظر الى امثالها من النساء فى جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فيها ومن رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب النكاح الثانى (و) اعتبر فى تقدير مهر المثل (فى النكاح) (الفاسد) سواء كان نكاح تفويض او تسمية (يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم

معين الخ بيان لبلد (قوله وزمن) عطف على دين (قوله لاخت لام الخ) مفهوم شقيقة اولاب (قوله شقيقته) اى الاب (قوله ان لم تكن) اى الام (قوله بهذا) اى عطف عمة على اخت صلة لوافق (قوله عنها) اى الاخت (قوله والا) اى وان لم تكن مثلها فيما تقدم (قوله ناقضه) اى اعتبار الاخت المخالفة ماتقدم (قوله قبل هذا) اى اعتبار الشقيقة (قوله اذ قال) ابن رشد (قوله اكثر) اى أو اقل (قوله بصدقات نسائها) صلة يعتبر (قوله من العقل الخ) بيان لحالها (قوله من مذهبه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله اى من النسب) تفسير لموضعها (قوله فاشتراطه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله على أنه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله بقوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى هذا) اى مهر مثلها (قوله انه) اى الشأن (قوله من الجمال والمال الخ) بيان لحالها (قوله عنده) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ـسا
بالوجهين) اى المال والنسب (قوله كما قال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى العقد

حسا ابن غازى شامل لكل نكاح فاسد كقول الجواهر والوطء فى النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهذا مقتضى تقرير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ومهر المثل فى الفاسد يوم الوطء الا ان المصنف فى التوضيح خصصه بنكاح التفويض فقال يعنى ان نكاح التفويض الفاسد بخلاف الصحيح فانه يعتبر فيه مهر المثل يوم عقده والفاسد يعتبر فيه يوم وطئه واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته وظاهر المذهب كمفهوم كلامه وقيل فى الصحيح يوم البناء ان دخل و يوم الحكم ان لم يدخل وبنوا هذا الاختلاف على الاختلاف فى هبة الثواب اذا فاتت فهل قيمتها يوم القبض او يوم الهبة وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده ابن عرفة عياض اضطرب الشيوخ فى وقت فرض المهر ايوم العقد اذ به يجب الميراث ام يوم الحكم ان كان النظر قبل البناء اذ لو شاء طلق ولا يلزمه شئ واما بعد البناء فيوم الدخول واما مهر المثل فى الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا (و) ان وطئ غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) اى انفرد ولا يتعدد (المهر) بتعدد الوطء فى مرأة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بان ظنها فى كل مرة زوجته او امته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة ظانا انها زوجته هند ووطئها اخرى يظنها زوجته دعد ووطئها اخرى يظنها زوجته زينب واخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان اشتبهت عليه مرارا بامائه ولو كثرن ومثل له بقوله (كالغالط) وطء مرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بانه غير حليلها الغالطها ايضا أو غيبوبة عقلها بنحو نوم اكثر من مرة وفى كل مرة ظنها زوجته او امته سواء اتحدت التى ظنها اياها او تعددت فعليه مهر واحد كما أفاده الموضح والشارح وحلولو واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات والاماء قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بان ظنها مرة زوجته ومرة امته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر وشرط الاتحاد مع اتحاد نوع الشبهة ان لا يعقد عليها بين الوطئين بعد غلطه فيها فان عقد عليها او طلقها ثم وطئها غلطا تعدد مهرها عليه قال فى التوضيح و ينبغى التعدد اذا تخلل بين الوطئين عقد مباح ظاهرا وباطنا فاذا وطئها غالطا ثم تزوجها ووطئها او لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا تعدد مهرها ما لم يكن وطؤه بعد الطلاق بشبهة مستندة له كما قالوا اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وتزوجها ووطئها فلا شئ عليه الا صداق واحد على المشهور اه فللاتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تخلل عقد بين الوطئين وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فقال (والا) أى وان لم يتحد نوع الشبهة كان يطأ غير عالمة مرة يظنها زوجته ومرة اخرى يظنها امته وهى اجنبية حرة فى نفس الامر (تعدد) المهر عليه بتعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدته ثم تزوجها ثم وطئ موطوءته الاولى يظنها فاطمة زوجته ايضا كما استظهره ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب ان تعددت الشبهة تعدد المهر كما لو وطئها اول اليوم يظنها زوجته وآخره يظنها امته وهى غير عالمة قلت وكذا لفظ ابن شاس وهو جار على ايجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر فى الحج فان قلت لو وطئها يظنها زوجته فلانة ثم وطئها يظنها زوجته الاخرى او وطئها يظنها زوجته ثم ابان زوجته

(قوله تقرير ابن عبد السلام قول) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل ع له بنصب مفعوله (قوله خصصه) أى قول ابن الحاجب (قوله فقال) اى المصنف (قوله الصحيح) اى من نكاح التفويض (قوله بالمفهوم) صلة استغنى اى مفهوم الفاسد أن التفويض الصحيح يعتبر يوم عقده (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله فى الصحيح) اى من التفويض (قوله اذا فاتت) اى بيد الموهوب له ولزمته قيمتها (قوله وفرقوا هنا) اى بين فاسد التفويض وصحيحه (قوله اذ به) اى العقد (قوله يجب) اى يثبت (قوله النظر) اى فى قدر مهر المثل (قوله حليلته) باهمال الحاء (قوله أى التى يحل له وطؤها) بنكاح أو ملك (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله له) أى اتحاد الشبهة (قوله حلولو) بضم الحاء المهملة واللامين (قوله تعدده) اى مهر المثل (قوله الشرط) اى ان اتحدت الشبهة (قوله تعدده) اى مهر المثل (قوله له) اى الطلاق (قوله فللاتحاد شرطان الخ) تفريع على وشرط الاتحاد مع اتحاد الشبهة الخ (قوله ثم تزوجها) اى فاطمة (قوله وهى غير عالمة) حال (قوله ايجاب اختلاف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل ع له بنصب مفعوله (قوله تعددها) اى الفدية (قوله لو وطئها) اى غير حليلته (قوله ثم وطئها) اى غير حليلته (قوله ابان زوجته) اى طلقها طلاقا بائنا

ثم راجعها ثم وطئ المغلوط بها يظنها زوجته هل يتعدد المهر ام لاقات ان كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر وان كان من حيث وحدته بالنوع المتقدم فلا يتعدد والاظهر من مسائل تعدد الفدية الاول والله أعلم وشبه في التعدد فقال (كالزنا بها) اى غير العالمة الحرة ولو ظنها امة بان كانت نائمة او معتقدة في كل مرة انه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا انه لا غلط عنده بل محض تعد وهو كذلك ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزنى (ب) الحرة (المكرهة) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها سواء كان المكره او غيره بل ولو كان مكرهها بالفتح لان انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذر ويحد على قول الاكثر فان عدم واطئها وكان مكرهها بالفتح أخذته من مكرهها ولا يرجع به على واطئها ان ايسر ومفهوم المكرهة ان الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا وهو كذلك وكذا ان كان واطئها ذا شبهة فعلم من منطوق كلامه اربعة اقسام احدها علمهما معا فلا مهر لها وهو زنا محض ثانيها علمها دونه فهي زانية لا مهر لها وهذان مفهوم ما غير عالمة ثالثها جهلهما معا وهو منطوق كالغالط بغير عالمة رابعها علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة عب والظاهر تبعا لهم ان المراد بالوطء ما فيه انزال ولا يعارضه قولهم الايلاج يوجب ستين حكما منها تكميل الصداق لان هذا في ايجاب اصل الصداق على الزوج واما تعدده على واطئ شبهة او زنا فليس في كلامهم المتعرض له قاله عج البنانى فيه نظر ظاهر والصواب ان مجرد الايلاج وطء يوجب الصداق وان لم يكن انزال ومحل قوله واتحد المهر الخ اذا كانت الموطوأة حرة والمهر المتحد او المتعدد لها ولا حق فيه لزوجها الا انه انما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها واما الامة فعلى واطئها ما نقصها بكرا كانت او ثيبا ان اكرهها وطاوعته وهي بكر فان كان ثيبا فلا شئ عليه وقال ابن يونس عليه ما نقصها وقال اشهب لا شئ عليه ان طاوعته ولو بكرا وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قول الواطئ فيصدق فيه بلا يمين وان بعد ما بين الوطئات واختلف مهر المثل عند كل وطئة فان تعدد بعددها اعتبر مهر كل وطئة في وقتها وان اتحد فهل يعتبر وقت الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب او الاخيرة او الوسطى تردد (وجاز) في عقد النكاح (شرط ان لا يضر) الزوج (بها) اى الزوجة اى لا يحصل منه اضرارها (في عشرة) بكسر فسكون اى معاشرة (او كسوة ونحوهما) من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان نافاه والا كره وقد اشار الى المكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله او على شرط يناقض ويجوز شرطه عليها ان لا تضر به في ذلك ولو شرط امر زوجته الامة لمولاها فمات انتقل لورثته ولو شرطه لاجنبي فمات انتقل لها ولو شرط تصديقها في دعوى الضرر بلا بينة ولا يمين فروى سحنون اخاف ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها

(قوله ثم راجعها) اى تزوج مبانته (قوله زوجته) اى التى أبانها ثم تزوجها (قوله المعتبر) بفتح الموحدة (قوله الاول) اى اعتبارها من حيث وحدة سببها بالشخص (قوله بان كانت نائمة الخ) تصوير لغير عالمة (قوله في كل مرة) تنازع فيه نائمة ومعتقدة (قوله أنه) اى الواطئ (قوله ولذا) اى كونه تعديا محضا (قوله سواء كان) اى واطئها (قوله المكره) بكسر الراء (قوله ولو كان) اى واطئها (قوله وطوعه) عطف على اختياره (قوله فلا يعذر) اى واطؤها باكراهه (قوله ويحد) اى واطؤها المكره بالفتح (قوله وكان) اى واطؤها (قوله ولا يرجع) اى مكرهها (قوله به) اى صداق مثلها (قوله وكذلك) اى المذكور من العالمة الطائعة في أن وطأها لا يوجب مهرا على واطئها (قوله واطئها) اى العالمة الطائعة (قوله فيه) أى المهر (قوله لانه) اى زوجها (قوله فيه) اى الاتحاد (قوله فان تعدد) اى مهر المثل (قوله بعددها) اى الوطئات (قوله وان اتحد) اى المهر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فان كان) أى الشرط (قوله ان نافاه) أى الشرط العقد (قوله والا) اى وان لم ينافه (قوله ويجوز شرطه) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله ان لا تضر) اى الزوجة (قوله به) اى الزوج (قوله في ذلك) اى المذكور من عشرة ونفقة وكسوة لان العقد يقتضيه ولا ينافيه

(قوله لمولاها) اى مالكها (قوله فمات) اى مولاها (قوله انتقل) اى الشرط (قوله ولو شرطه) اى أمر الا زوجته لا بقيد كونها امة (قوله فمات) اى الاجنبي (قوله انتقل) اى الشرط (قوله لها) اى زوجته (قوله تصديقها) اى الزوجة (قوله فروى سحنون) اى عن ابن القاسم

الابينة على الضرر وبه كان يفتى ابن دحون (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يطأ) معها (ام ولد) له (او سرية) بكسر السين المهملة من السر لانها تسر او بضمها من السرور وشد الراء وان فعل ذلك كانت طالقا او أمرها بيدها او كانت الموطوأة حرة (لزم) الشرط الزوج (في) ام الولد والسرية (السابقة) على الشرط منهما (على الاصح) واولى في اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة ويصور بتكلف كون ام الولد لاحقة بابانة الزوجة المشروط لها بدون الثلاث ثم اولاد امة ثم عقد على المطلقة فان وطئ أم ولده لزمه ما علقه على وطئها ما دام شئ من العصمة المعلق فيها (لا) يلزمه شئ (في) وطء (ام ولد سابقة في) حلفه لزوجته (لا اتسرى) عب فيه امران احدهما انه لا مفهوم لام ولد اذ السرية كذلك فيلزم في اللاحقة منهما الا في السابقة منهما على قول سحنون الذي مشى عليه المصنف الثاني انه ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم في السابقة منهما واللاحقة لان التسري الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء واما ان شرط ان لا يتخذ عليها ام ولد او سرية فلا يلزم في السابقة منهما لان الاتخاذ التجديد والاحداث ابن غازي اما مسئلة لا أتسرى فمعروفة والذي ذكره فيها قول سحنون ونحا اليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه واما مسئلة ان لا يطأ فلم اقف عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر والجامعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطية وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة والذي قوي في نفسي ان لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ اذ الياء في اولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقرب بينهما والذال اذا علقت تلتبس بالالف وان لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتخذ أم ولد او سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى اثباتا لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويوافق المشهور في المسئلتين كما ستراه بحول الله تعالى ففي النوادر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته ان كل جارية يتسررها عليها فهي حرة وللرجل أمهات اولاد فيطأهن بعد ذلك فانهن يعتقن لان وطئه تسرر وقاله اصبغ وابو زيد وقال سحنون لا شئ عليه في امهات اولاده وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل ملكه وانكر هذه الرواية وروى ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ مثل ما روى يحيى وقال واما لو قال كل جارية أتخذها عليك حرة فلا شئ عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن قال وسواء علمت من عنده او لم تعلم لان الاتخاذ فعل واحد اذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته لوطئها اتخاذا والعود الى المسيس تسرر لان التسرر الوطء فهو يتكرر والاتخاذ كالنكاح يشترط ان لا ينكح عليها فلا شئ عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله ابن القاسم واصبغ اه وقد تضمن الفرق بين التسري والاتخاذ وعليه يحوم المصنف الا انه قدم واخر وفي المتيطية زيادة بيان ان الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس بينهما المشهور على حسب ما صور ينافي كلام المصنف وبنقل ذلك تتم الفائدة قال فمن التزم ان لا يتسرى اختلف اذا كانت له سرية قبل النكاح هل له ان يطأها أم لا فذهبت طائفة الى ان له وطأها وذهبت طائفة أخرى الى انه ليس له وطؤها فوجه الاول انه انما التزم ان لا يتخذ سرية فيما

(قوله به) اى بما رواه سحنون صلة يفتى (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملة مثقلا آخره نون (قوله كانت) اى زوجته المشروط لها (قوله والسرية) مبتدأ (قوله اللاحقة) نعت السرية (قوله ظاهر) خبر السرية (قوله يصور) بضم الياء وفتح الواو مثقلا (قوله كون) نائب فاعل يصور (قوله منهما) اى ام الولد والسرية (قوله على قول سحنون) صلة يلزم (قوله انه) اى عدم اللزوم في السابقة (قوله شرطه) اى الزوج (قوله عدمه) اى التسري (قوله نحا) اى مال (قوله يتابعا) اى سحنون وابن لبابة (قوله من النوادر الخ) بيان لمظان ذلك (قوله قوي) بفتح فكسر اى ترجح (قوله وللرجل امهات أولاد) حال (قوله بعد ذلك) اى الشرط (قوله وانكر) اى سحنون (قوله وقال) اى ابن حبيب (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله لان الاتخاذ فعل واحد الخ) علة للفرق بين لا اتسرر ولا أتخذ (قوله فهو) أى التسرر (قوله وقد تضمن) اى كلام ابن حبيب (قوله وعليه) اى كلام ابن حبيب صلة يحوم (قوله يحوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يدور ويقصد (قوله الا انه) اى المصنف (قوله في الصورتين) اى لا اتسرر ولا اتخذ (قوله تعاكس بينهما المشهور) فهو في لا اتسرر اللزوم في السابقة وعدمه في لا أتخذ (قوله بنقل ذلك) اى كلام المتيطي صلة تتم (قوله قال) اى المتيطي (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الاول) اى جواز وطئها

(قوله الثانى) أى منع وطئها (قوله وهو) اى الثانى (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله بعد ذلك) اى شرط ان لا يتسرر (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله شيأ) اى معتدابه (قوله وبه) اى قول ابن القاسم صلة قال (قوله فانها) اى ام الولد

يستقبل ووجه الثانى وهو الاظهر أن معنى لا يتسرر لا يمس سرره سرا مة فيما يستقبل فهذا ١ ان وطئها فقد مس سرره سررها الا ان يشترط التى فى ملكه قبل تاريخ النكاح ثم قال فى الذى التزم ان لا يتسرى أيضا اذا كان له أمهات اولاد تقدم اتخاذه اياهن قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختلف هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن ابن القاسم فى العتبية انه يلزمه الشرط لان التسرر هو الوطء ولان التى اشترط ان لا يتسرى معها انما ارادت ان لا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لا شئ عليه فى امهات اولاده قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم اصح عند أهل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيأ وبه قال ابن سهل قال فضل وهذا بخلاف شرطه ان لا يتخذ أم ولد اذا هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر له ام ولد قديمة من قبل عقد النكاح فانها كالزوجة القديمة فى هذا الاقيام للزوجة عليه بوطئها ولا حجة لها فى منعه وانما لها ذلك فيما يتخذه من امهات الاولاد بعد عقد نكاحها ونزلت هذه المسئلة فافتى فيها الباجى بهذا ويحتمل ان يلزمه الشرط فيها وان كانت قديمة ابن عرفة وهذا هو الآتى على تعليل ابن القاسم بان القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها فان قلت نوع المصنف الاتخاذ الى اتخاذ أم ولد وسرية على ما صوبت ولم يتكلم فى التسرى الا على ام الولد السابقة عكس ما نقلت عن المتيطية قلت لعل المصنف رأى ان الامر فيهما واحد وانما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسرى فظهر أن لا يتسرى اشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما وأما لا يطأ فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد قال ابن نافع انما التسرر عندنا الاتخاذ وليس الوطء فان وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شئ عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزمه ونحوه روى على بن زياد وانكره المدنيون طفيحى فيما زعمه غ نظر فان ما نقله دليل لصحة كلام المصنف فان حاصل ما نقله عن ابن القاسم وسحنون انهما لم يختلفا فى انه يلزمه الشرط فى السابقة من ام ولد أو سرية فى لا اطؤ كما قال المصنف وانما اختلفا فى لا اتسرى فحمله ابن القاسم على الوطء فالزمه فى السابقة وحمله سحنون على الاتخاذ فلم يلزمه فى السابقة وعلى هذا مشى المصنف فان قلت الاتفاق الذى ذكرته يعارضه قول المصنف على الاصح قلت يمكن ان المصنف اطلع على قول لغيرهما على ان هذا وارد على غ أيضا واعترض الحط على غ بأنه فى آخر كلامه نقل عن ابن عات ان الوطء اشد من التسرى فهو أولى باللزوم فى السابقة وحاصل المسئلة انه ان شرط ان لا يطأ او لا يتسرى وخالف لزمه فى السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون فى لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور فى لا يتسرى واحرى فى اللاحقة فيهما وان شرط ان لا يتخذ لزمه فى اللاحقة دون السابقة باتفاق فالمسئلة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهى لا يتسرى قال ابن القاسم هى كلا يطأ وقال سحنون كلا يتخذ وقد نظم فقيل

وطء تسر مطلقا قد لزما * كلا حق مع اتخاذ علما

تلخيصه لزوم كل ما عدا * من سبقت مع اتخاذ وجدا

(و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وان خالف فامرها

السابقة (قوله فيها) اى ام الولد (قوله وهذا) أى لزوم الشرط فى ام ولد السابقة (قوله نوع) بفتحات مثقلا (قوله ما صوبت) اى بقولك ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد ولا سرية (قوله فيهما) اى ام الولد والسرية (قوله لتعاكس المشهور فيهما) لانه فى لا اتسرى اللزوم فى السابقة وفى لا اتخذ عدمه (قوله وليس) اى التسرر (قوله ونحوه) مفعول روى (قوله على) بكسر اللام وشد الياء فاعل روى (قوله انه) أى الزوج (قوله ان شرط) اى لزوجته (قوله وخالف) اى بوطء سابقة على شرطه (قوله لزمه) أى الشرط الزوج (قوله فى السابقة) اى على شرطه تنازع فيه خالف ولزم (قوله فى لا يطأ) صلة لزم (قوله وعلى قول ابن القاسم) عطف على باتفاق (قوله فى لا يتسرى) صلة لزم (قوله فيهما) اى لا يطأ ولا يتسرى (قوله وهى) أى الواسطة (قوله كلا يطأ) اى فى اللزوم فى السابقة (قوله كلا يتخذ) اى فى عدم اللزوم فى السابقة (قوله نظم) بضم فكسر اى الحاصل (قوله علما) بضم العين (قوله وجدا) بضم الواو (قوله شرط) بضم فكسر (قوله على زوجته) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله ولا يخرجها) اى من بيتها او بلدها

بيدها

(قوله عطفها بالواو) كالا اتزوج ولا اتسرى عليك ولا اخرجك من كذا (قوله كذلك) اى عطفها بالواو (قوله ان اراد) أى الزوج (قوله جمعها) اى الزوج الشروط (قوله الزوجة) تفسير الفاعل تملك المسترقة (قوله انه) اى

بيدها وفعل بعض ذلك ف(لها) أى الزوجة (الخيار) فى فراقه وعدمه (ب)سبب مخالفته فى (بعض شروط) بأن تزوج أو تسرى عليها او اخرجها ان قيل حال الاشتراط ان فعل شيأ منها فامرها بيدها بل (ولم يقل) بضم ففتح (ان فعل) الزوج (شيأ منها) أى الاشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها فى صورتين احداهما عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيأ منها فامرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيأ منها بان قال متى تسريت وتزوجت عليك واخرجتك فامرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة وشرط لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفته فى بعضها وهذا موافق لقوله فى اليمين وبالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها فى الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيأ منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرافى فى شرح التنقيح والوانوغى وبه افتى صر قائلا ان أراد أن لا يلزمه شئ ببعضها جمعها بالواو ولا يقول ان فعلت شيأ منها وظاهر كلام هؤلاء ولو كتب لها بها وثيقة عند مالكى فان عطفها بأو فلها الخيار ببعضها ولو لم يقل ان فعل شيأ منها وكلام المصنف فى تعليق خيارها او كون أمرها بيدها كما هو ظاهره فان علق طلاقا وعتقا وقع بفعل بعضها بدون خيارها (وهل تملك) الزوجة (بالعقد) للنكاح (النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بدخول او موت فان طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته) أى المهر (كنتاج) أى أولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) اى الصداق بنحو سرقة (لهما) أى الزوجين راجع للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البنانى الذى دل عليه كلامهم انه انما محله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب واما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها والحاصل انه فى التلف اذا كان لا يغاب عليه او شهدت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط فضمانه ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما بنوه على الثانى والثالث فضعيف وقد كرر المصنف حكم الضمان هنا وفى مواضع ومحصله ما ذكرناه وقوله كنتاج ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتى فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لانه ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لحكمه بانه كالمهر ثم ذكر الخلاف فيها وبنائه على القولين وكذا صنيع المدونة وفى التوضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور فى المذهب وقد نص فى المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان يكون فى الطلاق قبل البناء بينهما (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيأ وبه قررت لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد فهى له أو تملك الجميع فهما لها وعليها وجعله تت زائدا بعد قوله فى الجواب (خلاف) طفى ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أو لها وشهر ابن شاس انها لا تملك بالعقد شيأ ولم يفرع عليه ان الغلة للزوج ولما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين فى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على انها لا تملك به شيأ كون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه

كلام المصنف (قوله ولذا) أى كون محله اذا طلقها قبل البناء حصله قال (قوله انه) اى الصداق (قوله اذا كان) اى الصداق (قوله على الثانى) اى انها تملك بالعقد الكل (قوله والثالث) اى انها لا تملك بالعقد شيأ (قوله لانه) اى الولد (قوله على هذا) أى ان حكم الولد حكم الصداق على كل قول (قوله لحكمه) اى ابن عرفة (قوله بانه) اى الولد كالمهر (قوله ثم ذكره) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى الغلة (قوله وبنائه) اى الخلاف فيها (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله لانه) اى انها لا تملك شيأ بالعقد الخ على قرر به (قوله فزيادته) اى المهر (قوله له) اى الزوج (قوله ونقصه) اى المهر (قوله عليه) اى الزوج (قوله وقد تلف) اى المهر حال (قوله فيدفع) اى الزوج (قوله وان زاد) اى المهر (قوله فهى) اى الزيادة (قوله او تملك) اى الزوجة بالعقد (قوله الجميع) اى جميع المهر (قوله فهما) اى زيادة المهر ونقصه (قوله لها) اى الزوجة راجع للزيادة (قوله وعليها) اى الزوجة راجع للنقص (قوله وجعله) اى القول بانها تملك بالعقد الجميع (قوله بينهما) راجع للنصف (قوله اولها) راجع للجميع

(قوله وان لم يكن مشهورا) حال (قوله فمخالفة اصطلاحه) اى فى التعبير بخلاف (قوله له) اى الزوج (قوله بانها) اى الغلة (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله وعلى قول الغير) اى بانها غلات بالعقد الكل (قوله تكون) اى الغلة (قوله لها) اى الزوجة (قوله هذا) اى الاعتراض بمخالفة المدونة (قوله لانه) أى ابن شاس (قوله عليه) أى انها الاغلات به شيأ (قوله كلامه) اى المصنف (قوله وبه) اى ان الولد كالغلة يأتى فيه التفريع صلة صرح (قوله وهو) اى كون الولد حكمه حكم الصداق على كل قول (قوله ان الولد ليس بغلة) بيان لقواعد المذهب بحذف من (قوله هذا) اى ان الولد ليس بغلة (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى الغلة (قوله من زيادة بولادة) بيان لما (قوله مثله) اى المهر خبرما (قوله وفى كون غلته) اى المهر (قوله ثمرة الخ) بيان لغلته (قوله له) اى الصداق ١٣٦ صلة هبة (قوله وهو) اى الصداق رقيق حال (قوله لها) اى الزوجة خبر كون

ولولا ما قالوه لامكن حمل قوله اولا على ان مراده أولا غلات النصف بل الجميع فيكون اوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة و يأتى التفريع عليه وان لم يكن مشهورا فمخالفة اصطلاحه اخف من مخالفة غيره على انه قال فى توضيحه وفى كلام صاحب الجواهر نظر لمخالفته للمدونة اهـ يعنى فى تشهيره كون الغلة له وقد صرح فى المدونة بانها بينهما وعلى قول الغير تكون لها ولا يلزم هذا ابن شاس لانه لم يفرعه عليه كما تقدم ثم ان ظاهر كلامه كابن الحاجب ان الولد كالغلة يأتى فيه التفريع وبه صرح عج ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول وهو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لانه حكم للولد بحكم المهر ثم ذكر الخلاف فى الغلة والبناء فيها على كلا القولين ونصه وما حدث بالمهر من زيادة بولادة مثله وفى كون غلته ثمرة أو غيرها او هبة مال له وهو رقيق لها أو بينهما بناء على ملكها بالعقد كله او بعضه وكذا صنيع المدونة ونصها كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان او غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص فى بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الاشياء يوم طلق على ما هو به من نقص او نماء ولا ينظر فى هذا الى قضاء قاض لانه شريكها وكذا ان نكحها بحائط او عبد معين ثم طلقها قبله فما اغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيده وكذا الامة تلد عنده أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت غلة او وهب لها أو للعبد مال فهذا كله ان طلقت قبله بينهما وكل ما غل أو تناسل من ابل أو بقر او غنم او ثمر شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما وقيل ان كل غلة أو ثمرة لها خاصة بضمانها اهـ فقد رأيت انه لم يذكر البناء الا فى الغلة والحق هو المتبع والله الموفق (و) ان وهبت او أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان و(عليها) اى الزوجة المطلقة قبل البناء وبعد هبة الصداق او عتقه (نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها لغير زوجها (أو المعتق) بفتح المثناة معتبرة (يومهما) أى الهبة والاعتاق لانه يوم التفويت والاخدام كالهبة وظاهره ولو معسرة ابن الحاجب وتتعين القيمة فى الهبة

(قوله او بينهما) اى الزوجين (قوله بناء على ملكها) اى الزوجة (قوله بالعقد كله) اى المهر راجع لقوله لها (قوله او بعضه) راجع لقوله بينهما (قوله من حيوان الخ) بيان لما (قوله مما هو بعينه) بيان لحيوان او غيره (قوله فحال) اى تغير (قوله نما) اى زاد (قوله من هذه الاشياء) بيان لما ادرك (قوله من نقص الخ) بيان لما (قوله لانه) أى الزوج (قوله شريكها) اى الزوجة فى الصداق (قوله بحائط) اى بستان (قوله معين) راجع للحائط والعبد (قوله قبله) اى البناء (قوله بينهما) خبر ما (قوله كان) اى الصداق (قوله او كسبت) اى الامة (قوله او اغتلت) اى الامة (قوله وهب) بضم فكسر (قوله لها) اى الامة (قوله مال) نائب فاعل وهب (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا اى الزوجة (قوله قبله) اى البناء (قوله بينهما) خبر ذا (قوله من ابل الخ) تنازع فيه غل وتناسل (قوله فهو) اى المغل او المتناسل (قوله بينهما) اى الزوجين خبر هو والجملة خبر كل (قوله لها) اى الزوجة (قوله بضمانها) اى بسبب ضمان الزوجة الصداق (قوله رأيت) بفتح التاء (قوله انه) اى صاحب المدونة (قوله المتبع) بفتح الموحدة (قوله الموفق) بكسر الفاء (قوله والاخدام) اى هبة الصداق الرقيق من الزوجة لغير زوجها (قوله كالهبة) اى فى النفوذ وغرم نصف قيمته للزوج خبر الاخدام (قوله وظاهره) اى كلام المصنف (قوله ولو معسرة) اى يوم الهبة او الاعتاق (قوله وتتعين القيمة) اى التشطير بين الزوجين بالطلاق قبل البناء (قوله فى الهبة) اى من الزوجة للصداق لغير زوجها (قوله والعتق)

(قوله والعتق) اى للصداق الرقيق الناجز من الزوجة (قوله والتدبير) اى عتقه على موتها (قوله والبيع) اى من الزوجة للصداق (قوله ونحوها) اى المذكورات كالمكاتبة والاعتاق لاجل والاخدام (قوله افاتته) بفتح الهمز اى الزوجة المهر بشئ مما تقدم (قوله ونصف ثمن المبيع) عطف على القيمة (قوله فالاول الخ) اى والثانى وهو اعتبار يوم القبض بناء على انها لم تملك بالعقد شيأ (قوله والا) اى وان كان بيعها بمحاباة (قوله فله) اى الزوج (قوله بنصفها) اى المحاباة (قوله فيهما) اى المحاباة وعدمها (قوله ان لم يعلمه) اى الزوج اعتاقها (قوله الا بعده) اى طلاقها (قوله اليه) اى طلاقها (قوله رده) اى عتقها (قوله زاد) اى الرقيق (قوله لما سيرتبه عليه) اى من قوله ثم ان طلقها الخ علة لقوله اقتصر على العسر (قوله لزوال حجر الزوج عليها) علة لعتق نصفه (قوله به) اى الطلاق علة لزوال (قوله امرت) بضم فكسر ١٣٧ اى الزوجة تفسير لقوله عتق النصف

والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم افاتته وقيل يوم قبضته بناء عليهما ونصف ثمن المبيع قال فى التوضيح أى على القولين السابقين أو التعليلين اى هل ملكت النصف او الجميع وهو ظاهر اه فالاول وهو اعتبار يوم الافاتة مبنى على انها ملكت النصف ونحوه لابن عبد السلام قال فى التوضيح والمشهور اعتبار يوم الافاتة وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصفها ومضى البيع فيهما وان لم يفت المبيع (ولا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال (العتق) للصداق من الزوجة فى كل حال (الا ان يرده الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرها اليه على المعروف عند اللخمى (لعسرها) اى الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله واقتصر على العسر مع ان للزوج رده متى زاد على ثلث مالها ولو أيسرت لما سيرتبه عليه (ثم ان طلقها) اى الزوج زوجته قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما (عتق) بفتح العين والتاء (النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها به ان امتنعت منه فرد الزوج تصرف زوجته رد ايقاف هذا مذهب الكتاب وقيل ابطال فلا تؤمر بعتق النصف وهذا مذهب أشهب وعلى الاول ان طلقها بعده أو مات أمرت بعتق جميعه بلا قضاء وله رد هبتها وصدقتها بالاولى ان كانت معسرة يومهما وان طلقها او مات فلا تؤمر بهبته ولا صدقته (وتشطر) بفتحات مثقلا اى انقسم الصداق شطرين اى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وهو من ملكه على انها لم تملك شيأ منه بالعقد ومن ملكها على انها ملكت الجميع به وعلى ملكها النصف به فمعنى تشطره تعين تشطيره بعد تهيئه للتكميل ببناء او موت (و) تشطر (مزيد) بفتح الميم وكسر الزاى اى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق كان المزيد من جنسه ام لا اتصف بصفته من حلول وتأجيل ام لا قبضته ام لا وان مات الزوج او فلس قبل قبضه سقط فله حكم الصداق فى الجملة ومفهوم بعده ان المزيد قبله او حينه صداق والمزيد للولى بعده له ولا يتشطر وهذا فى النكاح الصحيح والفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى صداقه كنكاح المحرم

(قوله به) اى عتق نصفه (قوله منه) اى عتقه (قوله فرد الزوج الخ) تفريع على ثم ان طلقها اعتق النصف (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله وعلى الاول) اى الايقاف (قوله بعده) اى البناء (قوله وله) اى الزوج (قوله هبتها) اى الزوجة الصداق لغير زوجها (قوله وصدقتها) اى الزوجة بالصداق على غير زوجها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله يومهما) اى الهبة والصدقة (قوله وان طلقها) اى قبل البناء او بعده (قوله او مات) اى الزوج ولو قبل البناء (قوله فلا تؤمر) اى الزوجة (قوله بهبته) اى الصداق (قوله ولا صدقته) اى التصدق بالصداق (قوله وهو) اى التشطر (قوله من ملكه)

١٨ منح ني

اى الزوج (قوله منه) اى المهر (قوله ومن ملكها) اى الزوجة عطف على من ملكه (قوله على انها) اى الزوجة (قوله به) اى العقد (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله من جنسه) اى المهر (قوله اتصف) اى المزيد (قوله بصفته) اى المهر (قوله من حلول الخ) بيان لصفته (قوله قبضته) اى الزوجة المزيد (قوله فلس) بضم فكسر مثقلا (قوله قبل قبضه) اى المزيد تنازع فيه مات وفلس (قوله سقط) اى المزيد عن الزوج (قوله فله) اى المزيد (قوله للولى) صلة المزيد (قوله بعده) اى العقد (قوله له) اى الولى خبر المزيد (قوله ولا يتشطر) اى المزيد للولى بعده بالطلاق قبله (قوله المحرم) بضم الميم

(و) تشطرت (هدية اشترطت) بضم التاء وكسر الراء الهدية (لها) اى الزوجة (او لوليها) اولغيرهما وصلة اشترطت (قبله) اى العقد اوحاله وكذا الهدية قبله اوحاله بلا شرط صريح لانها مشترطة حكما نقله المواق ومفهوم قبله ان الهدية بعده لغيرها الا تتشطر و يفوز بها من اهديت له لخبر ابي داود ايما امرأة نكحت على صداق اوحباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما أكرم عليه الرجل ابنته او اخته واقسامها تسعة لانها اما لها او اما لوليها او اما لغيرهما وفي كل اما قبل العقد او معه او بعده فالتي قبله والتي معه تتشطران بالطلاق قبل البناء كانتا لها او لوليها او لغيرهما والتي بعده لا تتشطر و يفوز بها المهدى له ان كان وليها او غيرهما وان كانت لها ففيها خلاف يأتي في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء الخ (ولها) اى الزوجة (اخذه) اى المشترط من مزيدا ومشترط اى أخذ نصفه (منه) اى الزوج او غيره ممن اخذه منه لانهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا اليه و يأخذ الزوج الجميع او النصف الآخر ممن أخذه منه ولا يرجع به عليها لان الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج فلا يعارض ما مر من رجوع الزوج عليها بنصف قيمة الموهوب وتنازع تشطر واخذه في قوله (بالطلاق قبل المس) اى الوطء او ما يقوم مقامه كاقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها (وضمانه) اى الصداق (ان هلك) اى تلف في محل يرجع نصفه للزوج (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه ام لا (او) لم تشهد بينة بهلاكه و(كان) اى الصداق (مما لا يغاب عليه) اى لا يمكن اخفاؤه وتغييبه ودعوى هلاكه مع سلامته او كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد امين وخبر ضمانه (منهما) اى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لاحدهما على الآخر فان بنى بها او مات احدهما او فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره لانتفاء التهمة بالبينة او عدم الغيبة او كونه بيد الامين فان كان بيد الزوج وتكمل لها ببناء او موت وتلف فضمانه منها وهي مصيبة نزلت بها وان كان بيدها وفسخ قبل البناء لفساده او عتق الامة تحت عبد او لعدم اذن ولي السفيه وسيد العبد فضمانه منه وهي مصيبة نزلت به وان تشطر بالطلاق قبل البناء فضمانه منهما فهي مصيبة نزلت بهما (والا) اى وان لم تشهد بهلاكه بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد امين (ف) ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (في يده) أى حوزه سواء كان الزوج او الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له نصف عوضه و بيده غرم لها ذلك وان فسخ قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها ببناء او موت وهو بيده غرم لها عوضه كله وهذا في النكاح الصحيح والفاسد لعقده الذى لم يؤثر خللا في صداقه (وتعين) بفتحات مثقلا اى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) اى عوض او العرض الذى (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها ام لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الاكثر) من شارحيها (او) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه (التخفيف) عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة صداقا لعزتها عليه وهذا للقاضي اسمعيل ورجحه ابن عبد السلام في الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها ام لا وقصرهما تت و د و س تبعا للشارح على ما لا يصلح له لئلا يتكرر ما بعده معه وفائدة تعين تشطيره انه

(قوله نكحت) بضم فكسر (قوله حباء) بكسر الحاء المهملة فوحدة ممدودا (قوله عدة) بكسر ففتح مخففا (قوله فهو) اى

المذكور من الصداق وما عطف عليه (قوله لها) اى المرأة (قوله اعطيه) بضم الهمز (قوله اكرم) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ابنته) خبر احق (قوله واقسامها) اى الهدية (قوله منه) اى الزوج (قوله الجميع) اى اذا فسخ النكاح قبل البناء (قوله او النصف الآخر) اى ان طلق قبله (قوله ولا يرجع) اى الزوج (قوله به) اى الجميع او النصف (قوله من رجوع الزوج عليها الخ) بيان لما (قوله مقامه) اى المس (قوله فان كان) اى الصداق (قوله وتكمل) بفتحات مثقلا اى المهر (قوله لها) اى الزوجة (قوله وتلف) اى المهر (قوله وان كان) اى المهر (قوله وفسخ) اى النكاح (قوله او عتق الامة) عطف على فساد (قوله فضمانه) اى الصداق (قوله منه) اى الزوج (قوله وان تشطر) اى الصداق (قوله منهما) اى الزوجين (قوله وهو) اى الصداق الخ حال (قوله عوضه) اى قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (قوله ذلك) اى نصف عوضه (قوله لعزتها) اى العين (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهذا) اى التأويل الثاني (قوله وقصرهما) اى التأويلين (قوله له) اى جهازها

ليس

ليس لاحدهما جبر الآخر على تشطير الاصل وان تراضيا على شئ عمل به وحملها اسمعيل
والمتيطى على التخفيف وابن شاس على عدمه ان جهل حالها افاده عب البنانى قصرهما على
مالا يصلح هو الذى يدل عليه كلام ابن الحاجب الذى نسج المصنف على منواله غالبا ونصه ويتعين
ما اشترته من الزوج به من عبد او دار او غيره نما ونقص أو تلف وكانه اصدقها اياه ولذا ليس لها
ان تعطيه نصف الاصل الا برضاه بخلاف غيره وكذا ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها
وشرح فى التوضيح الاول بقوله يعنى اذا اصدقها عينا فاشترت بها من الزوج شيأ لا يصلح
لجهازها من عبد او دار او غيره ثم ذكر التأويلين وقال فى الثانى واما اذا اشترت ما يصلح للجهاز
فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع الا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك اه فهو ظاهر فى ان
محل التأويلين ما اشترته مما لا يصلح للجهاز فقط وبنحوه شرح الحطاب فهو الذى ينبغى فى كلام
المصنف لكن فى ق ما يوافق مختار ز (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثل(ها)
ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بان
اشترته بمالها ويحتمل ان الضمير للزوج والواو للحال وان صلة وعلى كل فلا تكرار (وسقط) عن
الزوج المال (المزيد) بفتح الميم على الصداق بعد العقد (فقط) اى دون المزيد قبله او حاله وصلة
سقط (ب) سبب (الموت) او الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه اشهد عليه ام لا لانها عطية لم تحز
الى حصول المانع ولو ماتت قبل البناء وقبض المزيد فالجارى على ما يأتى فى الهبة انه لا يسقط
لقبولها اياه سواء اشهد الزوج عليه او لم يشهد قاله د وبحث فيه عج بان موتها كونه
ولم يدعمه بنقل (وفى تشطر) بفتح الفوقية والشين المعجمة وضم الطاء المهملة مشددة اى تنصف
(هدية) اهداها الزوج لها تطوعا (بعد العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح
فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها او مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده
فلا شئ له منها ولو لم تفت (او لا شئ له) أى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت فى ملك الزوجة
بل (وان لم تفت) الهدية فى ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا ان يفسخ) بضم
الياء النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أى الذى لم يفت فى ملكها
(منها) اى الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفائت منها وهذا استثناء منقطع لان موضوع
الكلام النكاح الصحيح (لا) يأخذ الزوج شيأ من الهدية (ان فسخ) بضم فكسر النكاح
(بعده) اى البناء ولو لم تفت فى ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا ان يفسخ (وفى القضاء) على
الزوج (بما يهدى) بضم اوله وفتح ما قبل آخره للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط
لان العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) فى المواق الاحسن فى هذه
روايتان وفى التى قبلها قولان وعلى القضاء به قيل يتكمل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله
وقيل يسقط بهما وعلى عدمه فهى هبة تحتاج لحوز وهو كالهبة المتطوع بها بعد العقد واما
ما يهدى عرفا فى العقد او قبله فهو كالصداق وما شرط اهداؤه فيقضى به اتفاقا واجرى الموضح
القولين فيما جرى العرف باهدائه فى المواسم كالعيدين واستظهر القضاء به لانه كالشرط وذكر
ابن سلمون انه يقضى على الزوجة بكسوة ان شرطت أو جرى بها العرف ونقل فى الفائق نحوه
عن نوازل ابن رشد لكن قال فى التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج فى العقد على المشهور

(قوله وجعلها) اى الزوجة فى شرائها من زوجها (قوله ونصه) اى ابن الحاجب (قوله به) اى المهر (قوله من عبد او دار) بيان لما (قوله وكانه) اى الزوج (قوله اياه) اى ما اشترته (قوله ولذا) اى تعين ما اشترته منه به (قوله الاول) اى قوله ويتعين ما اشترته من الزوج من عبد او دار او غيره الخ (قوله فى الثانى) أى قوله وكذا ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها (قوله فهو) اى كلام ضيح (قوله فهو) اى ما شرح به الحط (قوله انه) اى المزيد (قوله والنكاح صحيح) حال (قوله فان طلقها بعده) اى البناء مفهوم قبل البناء (قوله للزوجة) صلة يهدى (قوله بعد العقد) صلة يهدى (قوله ولم يشترط) بضم الياء حال (قوله لان العرف الخ) علة للقضاء بها (قوله وعدمه) اى القضاء بها عطف عليه (قوله فى هذه) اى مسئلة الهدية (قوله روايتان) اى بدل قولان (قوله وفى التى قبلها) اى تشطر هدية بعد العقد (قوله قولان) اى بدل روايتان (قوله به) اى ما يهدى عرفا (قوله بهما) اى الموت والطلاق قبله (قوله وعلى عدمه) اى القضاء به (قوله وهو) اى ما يهدى عرفا (قوله كالهبة المتطوع بها بعد العقد) اى فى الخلاف فى التشطر بالطلاق قبل المس وعدمه (قوله لانه) اى العرف (قوله شرطت) بضم فكسر

وعللوه بجمع البيع والنكاح ابن الناظم فى شرحها مالابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل (وصحح) بضم فكسر مثقلا (القضاء) على الزوج (بالوليمة) اى طعام العرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه واشار بصحح لقول ابى الاصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاصل فى الامر الوجوب والراجح ندبها وهو مذهب ابن القاسم لحمله الامر فى الحديث على الندب وعليه فلا يقضى بها (دون اجرة الماشطة) وضارب الدف والكبر والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد ومحصولها فلا يقضى عليه بشئ منها الا ان شرط او عرف (و) ان اصدقها ثمرة او عبدا وانفقت عليه وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق فـ(ترجع) الزوجة (عليه) أى الزوج (بنصف نفقة الثمرة) التى اصدقها الزوج اياها وانفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى اصدقها الزوج اياه وانفقت عليه من مالها بينهما وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ماذكر بيده وانفق عليه فالاحسن ورجع المنفق منهما بنصفها ولا يعارض هذا قوله الآتى ورجعت بما انفقت على عبد او ثمرة لانه فى فاسد فسخ قبل البناء تت هذا على انها ملكت نصفه بالعقد واما على ملكها جميعه به فلا رجوع لها بشئ من النفقة على الزوج لانه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق وعلى انها لم تملك شيأ به ترجع عليه بجميعها لانها لم تملك نصفه الا يوم طلاقها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل البناء ففى رجوعها على الزوج بنصف اجرة (تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها بها (قولان) لا غير شرعية كضرب عود ولا ان علمته بنفسها ولا ان لم يرتفع ثمنه بها وخرج بصنعة اجرة تعليمه قرآنا وعلما ومنه الحساب فلا ترجع بنصفها على الزوج وينبغى جريانهما فى استئجار الزوج على تعليم ماهو فى يده ثم طلقها قبل بنائه بها (وعلى الولى) الصغيرة او سفيهة او مجنونة (او) الزوجة (الرشيدة) اى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف فى مالها (مؤنة الحمل) لجهاز الزوجة وذاتها البيت او بلد آخر اشترط الزوج البناء به ولم يشترطها الولى أو الرشيدة على الزوج وصلة الحمل (لبلد) او بيت (البناء المشترط) بفتح الراء البناء به من الزوج على الولى او الرشيدة المغاير لبلد او بيت العقد (الا لشرط) من الولى او الرشيدة مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) فى جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) كان حالا ابتداء او حل بعد مضى اجله هذا قول ابن زرب شهره المتيطى ومقابله لابن فتحون ولابن عرفة فيه تفصيل ونصه وما اجل منه بعد البناء فلا حق للزوج فى التجهيز به فان حل قبله لتأخره عن معتاد وقت اهل البلد فلغرمائها ان قاموا قبله اخذه فى ديونهم وان لم يحل فلهم بيعه لاقتضاء ثمنه فى ديونهم وما اجله قبل البناء فكالنقد وان تعجل البناء قبل حلوله فان تاخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا لشرط او عرف البرزلى لو أبانها قبل بنائه بها ثم تزوجها

(قوله وعللوه) اى الحظر (قوله ندبها) اى الوليمة (قوله وهو) اى ندبها (قوله لحمله) اى ابن القاسم فهى من اضافة المصدر لفاعله والامر مفعوله (قوله وعليه) اى الندب (قوله بها) اى الوليمة (قوله والجلوة) بالجيم (قوله وكذا يرجع) اى الزوج (قوله بذلك) اى نصف نفقة الثمرة والعبد (قوله هذا) اى بنصف نفقة (قوله لانه) اى الآتى (قوله لانه) اى الزوج (قوله به) أى العقد (قوله بجميعها) اى النفقة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله نصفه) اى الصداق (قوله علمه) بفتحات مثقلا (قوله وطلقت) بضم فكسر مثقلا (قوله ارتفع) اى زاد (قوله جريانهما) اى القولين (قوله ولم يشترطها) اى مؤنة الحمل الخ حال (قوله المغاير) نعت لبلد (قوله من زوجها) صلة قبضت (قوله من صداقها) بيان لما (قوله كان) اى ما قبضته (قوله فتحون) بفتح الفاء وسكون المثناة فوق وضم الحاء المهملة آخره نون (قوله فيه) اى ما حل بعد مضى اجله (قوله منه) اى الصداق بيان لما (قوله فان حل) اى اجل ما اجل بعد البناء (قوله لتأخره عن معتاد الخ) علة لحلول اجله قبله مع كونه مؤجلا بما بعده (قوله فلغرمائها) اى الزوجة خبر اخذه والجملة جواب ان حل قبله (قوله ان قاموا) اى غرماؤها عليها وافلسوها (قوله قبله) اى بنائه (قوله وان لم يحل) بصداق اى قبله (قوله فلهم) اى غرمائها (قوله لاقتضاء) اى اخذ (قوله فكالنقد) اى الحال (قوله وان تعجل) اى الزوج الخ مبالغة فى قوله فكالنقد (قوله فان تأخر القبض عن البناء) مفهوم ان سبق البناء

بصداق آخر فلا يلزمها ان تجهز الا بما قبضته من الصداق الثانى ونحوه لسند وهذا ان كان المقبوض قبل البناء عينا فان كان دارا او خادما فليس عليها بيعه للتجهيز بثمنه قاله ابن زرب واللخمى وكذا ما يكال او يوزن وما فى المتيطية عن الموثقين غير معول عليه قاله احمد ابن عرفة لو كان النقد عرضا او ثيابا من غير زينتها او حيوانا او طعاما او كتانا ففى وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطى وقوله قال اللخمى ان كان مكيلا او موزونا او خادما فلا يكون عليها ان تجهز به ابن سهل عن ابن زرب ان كان مهرها اصلا او عرضا او عبدا أو طعاما فلا يلزمها بيع شئ من ذلك لتجهز به (وقضى) بضم فكسر (له) أى الزوج (ان دعاها) اى الزوج الزوجة (القبض ماحل) من صداقها قبل بنائه بها التجهز به الجهاز المعتاد لمثلها واامتنعت من قبضه وارادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لذلك مالم يكن الزوج علق طلاقها او طلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها الحال فان كان كذلك فلا يقضى عليها بقبض ذلك القدر المعلق على ابرائه منه ماذكر لتعلق حقها بقائه عليه ويقضى عليها بقبض مازاد عليه ان كان ومفهوم حل انه ان دعاها القبض المؤجل لتجهز به فامتنعت فلا يقضى عليها بقبضه لعدم جوازه لانه سلف جر نفعا ولو كان عينا ابن فتحون ليس على المرأة ان تجهز بكالئها وان قبضته قبل البناء واذا اراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله دون التجهيز به وقيد بالعين لان غيرها لا يلزمها قبوله قبل اجله وا ماعلى انه يلزمها ان تجهز فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تجهز به وذلك لا يجوز لان المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الا ان يسمى الزوج (شيأ) از يد مما قبضته او يجرى به عرف (فيلزم) المسمى او المتعارف الزوجة الرشيدة وولى غيرها (ولا تنفق) الزوجة شيأ (منه) أى الصداق الحال الذى قبضته قبل البناء بها (و) لا (تقضى) الزوجة منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها والا فحسبه ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لا يجوز للمرأة ان تقضى فى دين عليها من نقدها الا التافه اليسير الاخطب له وقال قال مالك لا يجوز الا الدينار ونحوه ابن رشد قوله لا تقضى منه الا الدينار ونحوه مثل مافى دياتها وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة فالدينار الواحد منها كثير وقد يكون الف دينار فالعشرة واكثر منها قليل وهذا على اصله فى وجوب تجهيزها به اه (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها با كثر من مهرها وماتت قبله و (طولب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الزوج أى طالبه ورثة زوجته (بصداقها) اى بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها با كثر منه او جرى العرف به (فطالبهم) اى الزوج الورثة (بابراز) اى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط او المعتاد او بابراز قيمته ليأخذ ميراثه منه او بابراز ميراثه منه فقط وهو نصفه او ربعه (لم يلزمهم) اى ابراز الجهاز المشروط او المعروف الورثة قاله عبد الحميد الصائغ قائلا لان الاب يقول هب ان الآباء يجهزون بناتهم با كثر من الصداق فى حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند

(قوله وهذا) اى لزوم تجهيزها بما قبضته قبل البناء (قوله النقد) اى الحال (قوله لذلك) اى تجهيزها به (قوله المعجل) بكسر الجيم مثقلا (قوله مسلف) بكسر اللام مثقلا (قوله والا) اى وان لم يكن صداقها كثيرا (قوله دياتها) اى المدونة (قوله نصفه) اى ان لم يكن لها فرع وارث (قوله او ربعه) اى ان كان لها فرع وارث (قوله حظوتهن) اى رفعتهن

ازواجهن فعند موت البنت ينتفي ذلك كله واختاره تلميذه المازرى ولذا قال (على القول) مخالف لخاله وشيخه اللخمى فى لزوم ابرازهم جهازها المشروط او المعروف وعلى الاول فيلزم الزوج صداق مثلها على تجهيزها بما قبض من صداقها قبل البناء لا جميع الصداق الذى سماه اذ من حجته ان يقول انما جعلت الصداق المسمى لما شرطته من الجهاز او جرى به العرف ولم يحصل ذلك وله ميراثه من صداق مثلها ومن جهازها به فقط المازرى نزلت مسئلة فاختلف فيها شيخاى وهى ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها فلما طلب ابوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذى تجهز به فافتى عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب وافتى اللخمى بان ذلك عليه وقال الاول هب ان الآباء يفعلون ذلك فى حيات بناتهم رفعا لقدرهن وتكبير الشأنهن وحرصا على حظوتهن عند ازواجهن فاذا ماتت البنت فعلى من يجهز ولا تقاس عادة بعادة وقد تكلمت مع اللخمى لما خاطبنى فيها وسألنى عن وجهها فاجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل اھ وسئل ابن رشد عن موت الزوجة قبل البناء بها وطلب والدها اخذ ميراثه من صداقها نقده وكالئه ومن السياقات التى ساقها الزوج اليها وأبى ان يبرز من ماله القدر الذى كان يبرزه لها لو كانت حية فاجاب اذا ابى الاب ان يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها الذى يجهز به مثلها الى مثله على ما نقدها وساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون لها جهاز الا بقيمة نقدها اھ وقال فى اجوبته فيمن ساق لزوجته سياقه عند عقد النكاح وطلب من ابيها تشويرها بشورة تقاوم سياقته اذ العرف جار عندهم بذلك فابى الاب ما نصه اذا ابى الاب ان يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما نقده وساقه اليها كان الزوج بالخيار بين التزام النكاح ورده عن نفسه فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا وساق اھ غ وفى فتاوى العبدوسى الذى يجرى به العمل فى اغنياء الحاضرة اجبار الاب ان يجهز بنته بمثلى نقدها فاذا نقدها الزوج عشرين جهزها الاب باربعين فيزيد عشرين من عنده وهذا اذا فات بالدخول واما ان طلبه الزوج قبله فلا يجبر الاب عليه ويقال اما ان ترضى ان يجهزها للبنت بنقدها خاصة واما ان تطلقها ولا شئ عليك وبهذا القضاء والعمل اھ (ولابيها) اى الزوجة المجبر (بيع رقيق ساقه الزوج لها) اى الزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه وله عدم بيعه فلا يجبر عليه الا لشرط او عرف فيأتى الزوج عند البناء بالجهاز المعتاد فان ساقه الزوج للجهاز او جرى العرف بهذا جبر الاب على بيعه له (وفى) جواز (بيعه) أى الاب المجبر (الاصل) أى العقار المسوق فى صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه اذا منعه الزوج (قولان) اذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه والا عمل به وعلى المنع فيأتى الزوج بما يناسبهما من الجهاز المتيطى واما ما ساقه الزوج اليها من الاصول فهل لابيها بيعه قبل البناء ام لا حكم القاضى محمد بن بشير من اصحاب مالك انه ليس له ذلك للمنفعة التى للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل فيه ما يشاء بوجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز ذلك لها ان كانت ثيبا فان طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف ثمنه ان لم تحاب وان ادخلت المرأة على زوجها بجهاز ثم ادعى بعض اهلها ان بعضه له اعارة لها وخالفته المرأة او وافقته وهى سفيهة فلا تقبل دعوى غير الاب (وقبل) بضم فكسر (دعوى الاب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أى دون غيره من اهلها ان لم يكن وصيا وصلة دعوى

(قوله ولذا) اى اختيار المازرى (قوله لخاله) اى المازرى (قوله وشيخه) اى المازرى (قوله اللخمى) بيان لخاله وشيخه (قوله وعلى الاول) اى عدم لزومهم ابراز جهازها المشترط والمعتاد (قوله من الجهاز) بيان لما (قوله الاول) اى عبد الحميد (قوله فاجاب) اى ابن رشد (قوله وقال) أى ابن رشد (قوله كالا) اى اجل (قوله بمثلى) بفتح اللام مثنى مثل بكسر فسكون بلا نون لاضافته (قوله والا) اى وان جرى العرف ببيعه اوعدمه (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) اى العرف (قوله بما يناسبهما) اى الزوجين (قوله من الجهاز) بيان لما (قوله من الاصول) بيان لما (قوله انه) اى الاب (قوله ذلك) اى بيع الاصول (قوله فيه) اى الاصل (قوله ذلك) اى بيع الاصل (قوله ادخلت) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله بعضه) اى الجهاز (قوله له) اى بعض اهلها (قوله أما) بضم الهمز وشد الميم اى للزوجة اوصاها ابوها عليها (قوله ان لم يكن) اى غير الاب

(فى اعارته) اى الاب (لها) أى بنته حية او ميتة شيأ من حلى ونحوه بثلاثة شروط احدها كون دعواه (فى السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها كونها محجورة ثالثها ان يبقى بعد العارية ما يفى بجهازها المشترط او المعتاد فان لم يكن فى الباقى وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب باحضار ما يوفى بالصداق وقاله ابن المواز وفى العتبية لا يقبل قوله الا ان يعرف اصله له فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة والموضح والاب وغيره فيما عرف اصله له سواء فى التوضيح لا تقبل دعوى العارية الا من الاب فى ابنته البكر فقط واما الثيب فلا قضاء له فى مالها ابن رشد ومثل البكر الثيب التى فى ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصى فيمن فى ولايته من بكر او ثيب مولى عليها وصله قبل (بيمين) هذا تلفيق من قولين لان القائل بقبول قوله فى السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله فى السنة وثلاثة اشهر عقبها افاده الحط وتقبل دعوى الاب الاعارة بالشروط الثلاثة ان وافقته بل (وان خالفته) اى الاب (الابنة) بكسر الهمز فى دعواه الاعارة (لا) تقبل دعوى الاب اعارته لها (ان بعد) بضم العين اى تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) بضم المثناة وكسر الهاء الاب قبل البناء على ان هذا الشئ عارية فان كان اشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد لكن ان اشهد عليها قبل البناء قبل بلا يمين وان اشهد بعده فى السنة قبل قوله بعد يمين وسواء كان الاشهاد على اصل الاعارة ودفع الشئ المعار لها او على الاخبار بها بعد وقوعها علمت به ام لا وغير الاب اذا اشهد على اصل الاعارة نفعه لا على الاخبار بها بعده المتيطى فان اتلفته وقد اشهد فان كانت سفيهة فلا ضمان عليها وان كانت رشيدة ضمنته (فان صدقته) اى الرشيدة اباها فى دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) فان زاد عليه فلزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندى واقتصر عليه فى التوضيح زاد الشارح وظاهر النوادر ان له رد الجميع كتبرعها بما زاد على ثلثها وهذا هو الموافق لقول المصنف وله رد الجميع ان تبرعت بزائد قاله عج قلت قد يفرق على الاول بان ما يأتى فى خالص مالها وله التمتع بشورتها وما هنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها المنازعة ابيها فيه (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) اى الجهاز الزائد على صداقها الا بقدره فقط اذ لا تنازع فيه الورثة (ان اورد) بضم الهمز وكسر الراء اى وضع الجهاز (بيتها) اى البيت الذى بنى الزوج بها فيه لانه من اعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (او) لم يورد بيتها واستمرت تحت يد ابيها الى موته وقد (اشهد) الاب بان الجهاز الذى تحت يده (لها) اى البنت المحجورة له لصغر او سفه او جنون ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الاشهاد على انه لها (او اشتراه) اى الاب الجهاز (لها) اى البنت المحجورة (ووضعه) اى الاب الجهاز الذى اشتراه لها (عند كامها) وخالتها او عمتها مع اشهاده انه لها واقرار الورثة بذلك وهذا الاشهاد غير الاشهاد فى التى قبلها الا ان ذلك على تمليكه لها وهذا على تسميته لها كما دل عليه كلام ابن مرزين الذى فى التوضيح والمواق وغيرهما ونصه اما ما كان من ذلك قد سماه لها فاشهد انه شورة لابنته اولم يشهد عليه الا ان الورثة مقرون ان ذلك لابنته مسمى ومنسوب اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ان يكون بيدها او بيد امها اه قوله

(قوله شيأ) مفعول اعارة (قوله من حلى ونحوه) بيان لشيأ (قوله كونها) اى الزوجة (قوله محجورة) اى لابيها لصغر او سفه او جنون (قوله يحلف) اى الاب (قوله ويطالب) بفتح اللام (قوله اصله) اى ما ادعاه (قوله له) اى الاب (قوله فيحلف) اى الاب ويتبع بضم الياء وفتح الباء (قوله بالوفاء) اى بالجهاز المشترط او المعتاد (قوله من بكر او ثيب) بيان لمن (قوله هذا) أى قوله فى السنة بيمين (قوله الابنة) تنازع فيه وافقت وخالفت (قوله فى دعواه) تنازع فيه وافقت وخالفت (قوله فان كان اشهد على ذلك) اى المذكور من الاعارة مفهوم ولم يشهد (قوله بعدها) اى السنة (قوله عليها) اى الاعارة (قوله علمت) اى الابنة (قوله به) اى الاشهاد (قوله بعده) اى وقوع الاعارة (قوله فان زاد) اى المعار (قوله له) اى الزوج (قوله يفرق) اى بين تصديقها اباها على الاعارة وبين تبرعها (قوله على الاول) اى رد الزائد على ثلث مالها (قوله بأن ما يأتى) صلة يفرق (قوله فى خالص مالها) خبر ان (قوله وله) اى الزوج (قوله ذلك) اى الذى صدقت اباها فى اعارته (قوله لانه) اى ايراده بيتها علة لاختصاصها به (قوله على ذلك) اى ايراده بيتها (قوله وخالتها الخ) بيان لما دخل بالكاف

(قوله مرزين) بضم ففتح فسكون (قوله شورة) بفتح الشين المعجمة اى جهازها

وحوزه مثل هذا الخ انما يرجع للقسم الثاني وهو قوله اولم يشهد الاان الورثة مقرون الخ الناصر اللقاني لعل ماهنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لان الغالب انه انما تشترى وتسمى للبنت بقصد هبتها لها وتمليكها اياها والافقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرما اوجنانا اوابن فيه دارا ففعل الابن ذلك في حياة ابيه والاب يقول كرم اوجنان اودارابني ان القاعة لايستحقها الابن بذلك وهي موروثة وليس للابن الاقيمة ما عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شئ يعرف له هذا كرم ولدي اودابة ولدي ليس بشئ ولايستحق الابن منه شيأ الا بالاشهاد بهبته اوصدقته او بيعه له صغيرا كان الابن او كبيرا وكذلك المرأة اه ويوافق مسئلة الشورة هذه ما يأتي في الهبة من ان تحلية الصبي محمولة على الهبة لانها مظنة التمليك (وان وهبت) اى الزوجة الرشيدة (له) اى زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذى سماه لها قبل قبضه منه (او) وهبت من خالص مالها قبل العقد او بعده (ما) اى متمولا (يصدقها) بفتح الياء وسكون الصاد وضم الدال اى يجعله صداقا لها يتزوجها به او بضم الياء وسكون الصاد وكسر الدال اى يدفعه لها صداقا يتزوجها (به) وصلة وهبت (قبل البناء جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة الزوج (على دفع اقله) اى الصداق للزوجة فان كانت قبضته منه في الاولى ثم وهبته له قبله فلا يجبر على دفع اقله اذهو حينئذ كالموهوب بعده وسواء كان الاقل الذى يدفعه لها مما وهبته له وهو معين اومن غيره في الاولى لانه ماله ملكه لها بالعقد وصار ملكه بالهبة واما في الثانية فهو من غيره لانه مالها دفعته له على ان يدفعه لها فخروجه من يدها وعوده لها لايعتبر ومحل جبره في الصورتين على دفع أقله حيث اراد البناء فان طلق فلا شئ عليه ويستمر الصداق ملكاله في الاولى ويلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية صحيح ولا عيب باحدهما ولا يلزمه نصف الصداق المسمى ولا بد من اشهاد الزوج بالقبول وهو في معنى الحيازة فيه ان لم تكن قبضته فان ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اه ويرده لها في الثانية ان لم يدفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز فيقال زوج طلق قبل البناء ولزمه جميع الصداق وفي أول رسم من سماع عيسى سئل عن بكر اوغيرها أعطت رجلا دنانير على ان يتزوجها بها قال اذا كانت ثيبا فزاده اعلى ما اعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس ابن الحاجب واذا وهبته جميع صداقها فلا يرجع بشئ ضيح اى اذا طلقها قبل البناء فلا يرجع عليها بشئ ويصح قراءته ترجع بالفوقية وهو ظاهر (و) ان وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أى البناء (لو) وهبت له قبله (بعضه) اى الصداق الزائد على ربع دينار وابقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع في الاولى والبعض في الثانية (كالعدم) اى لاتؤثر هبته خللا في النكاح لتقرره في الاولى بالدخول في مقابلة الصداق وصيرورة الباقي صداقا في الثانية فان كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصفه (الاان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (تهبه) أى الرشيدة الزوج جميع صداقها او بعضه (على) غرض (دوام العشرة) بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة اى معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذى وهبت لاجله وشبه في الرد فقال (كعطيته) أى اعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) اى دوام

(قوله انها) اى الشورة (قوله من ان تحلية الصبى الخ) بيان لما (قوله بعد العقد) صلة وهب (قوله قبل قبضه منه) صلة وهب (قوله في الاولى) بضم الهمز اى هبتها له بعد العقد وقبل البناء الصداق الذى سماه لها (قوله قبله) اى البناء (قوله اذهو) اى الصداق (قوله حينئذ) اى حين وهبته بعد قبضه (قوله بعده) اى البناء (قوله في الاولى) بضم الهمز اى هبتها له ما سماه لها (قوله واما في الثانية) اى هبتها له ما يصدقها به من مالها (قوله فهو) اى الاقل الذى يدفعه لها (قوله من غيره) اى ما وهبته له (قوله في الصورتين) اى هبتها له ما سماه لها وهبتها له ما يصدقها به (قوله وهو) اى الاشهاد بالقبول (قوله فيه) اى الصداق (قوله قبله) اى الاشهاد (قوله ويرده) اى الزوج المال الذى وهبته له ليصدقها به (قوله في الثانية) اى هبتها له ما يصدقها به (قوله سئل) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ثيبا) اى رشيدة (قوله في الاولى) بضم الهمز اى هبتها له بعد البناء جميع الصداق (قوله في الثانية) أى هبتها له بعضه قبله (قوله فان كان) اى الباقي (قوله تكميله) اى ربع الدينار (قوله نصفه) اى الاقل من ربع دينار

العشرة

(قوله اذا فارقها بالقرب) شرط فى قوله فلها الرجوع عليه الخ (قوله فان بعد) بضم العين اى فراقها (قوله وفيما بينهما) اى وان فارقها فيما بين اعطائه والسنتين (قوله وهذا) أى رجوعها بما اعطته (قوله والا) أى وان فارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها (قوله ففعل) أى تزوج اوتسرى (قوله بهذا) أى عدم الفرق بين القرب والبعد (قوله وهو) اى عدم الفرق بينهما (قوله فى هذا) أى عدم الفرق بين القرب والبعد فى اعطائه لعدم التزوج او التسرى فيفعل (قوله فيه) أى اعطائه لعدم التزوج او التسرى فيفعل (قوله كلامهما) اى ابن عبد السلام وخليل (قوله وقوله) اى ز (قوله قصارى) بضم القاف اى غاية (قوله عليه) الفراق (قوله فيهما) اى اليمين التى لم يتعمدها والفسخ (قوله فيه) أى الفسخ (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الزوج (قوله عليه) أى اعطائها مثله من ماله (قوله ان امتنع) اى الزوج (قوله منه) اى اعطائها مثله (قوله لانها) اى الرشيدة الخ علة لتفسير فاعل وهبت المستتر فيه بها (قوله فاتكل) اى المصنف فى ارجاع الضمير لها (قوله وان خالف السياق) حال (قوله اذ هو) أى السياق علة لمخالفته (قوله ردها) اى الهبة (قوله لخروجها) اى الزوجة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله جميعه) اى الصداق تنازع فيه قبض وموهوب (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه قبض وموهوب (قوله عليه) اى الموهوب له (قوله لان دفعه) اى الزوج الصداق (قوله اليه) اى الموهوب له (قوله لفعلها) أى هبة الزوجة (قوله فى هبتها) اى الزوجة صداقها لاجنبى (قوله قبضها) اى الزوجة (قوله اياه) أى الصداق من زوجها (قوله فدفعه) اى الصداق (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فى رأيى) اى اجتهادى (قوله ولكن يرجع) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله قد دفعه) اى الزوج الصداق (قوله ذلك) اى دفعه للموهوب له (قوله له) اى الزوج (قوله اليه) اى الموهوب له

العشرة (ففسخ) بضم فكسر النكاح جبرا على الزوج فلها الرجوع عليه بما اعطته له واحرى ان طلقها اوظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه اذا فارقها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشئ وفيما بينهما ترجع بقدره وهذا اذا لم يفارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها والا فلا ترجع عليه بشئ قاله اصبغ خلافا للخمى افاده ز البنانى قوله اذا فارقها بالقرب ذكره اللخمى وابن رشد ونص عليه فى سماع اشهب اذا اعطته مالا او اسقطت عنه من صداقها على امساكها فقارقها اوفعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها فطلقها بالقرب فترجع بما اعطت او اسقطت واما ان فعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها ففعل فقال الحط فى التزاماته ظاهر المدونة ان لها الرجوع عليه سواء فعله بقرب او بعد وصرح بهذا اللخمى وهو ظاهر كلام المتيطى وابن فتحون ولم اقف على خلاف فى هذا الا ما اشار اليه الموضح عن ابن عبد السلام انه ينبغى ان يفرق فيه بين القرب والبعد كما فرق بينهما فى الفراق وظاهر كلامهما انهما لم يقفا على نص فى ذلك وقوله اذا لم يكن فراقها اليمين الخ غير ظاهر اذ قصارى امره كونه كالفسخ بجامع الجبر عليه فيهما وقد ذكروا فيه الرجوع فالظاهر قول اللخمى لا أصبغ (وان اعطته) اى الزوج زوجة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها او اكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما اعطته (ويعطيها) اى الزوج الزوجة (من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه ان امتنع منه فان اعطته اقل من مهر مثلها ما رده لها واعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها (وان وهبته) اى الزوجة الرشيدة صداقها لانها التى تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو فى اعطاء السفيهة وصلة وهبته (ا) شخص (اجنبى) اى غير زوجها ولو وليها (وقبضه) اى الاجنبى الصداق منها او من الزوج (ثم طلق) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) اى الزوج الزوجة بنصفه وهبتها ماضية وليس للزوج ردها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة كما أفاده اللخمى وعبد الحق قال فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق فلا يرجع الزوج عليه بشئ أبو الحسن زاد فى الامهات لان دفعه اليه اجازة لفعلها أبو الحسن فرض فى الامهات المسئلة فى هبتها قبل قبضها اياه فدفعه الزوج الى الموهوب له فقال لا يرجع على الموهوب له بشئ فى رايى ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفعه الى الاجنبى وكان ذلك جائزا له يوم دفعه اليه لان الزوج فى هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد امرين اما ان تكون

المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب او كره او تكون معسرة فانفذ ذلك الزوج حين دفعه الى الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على الاجنبى قليل ولا كثير بمنزلة ما لو تصدقت بما لها كله فاجازه اه ابو الحسن انظر لو قبضته ثم وهبته ودفعته الى الموهوب له وعثر عليه بعد الطلاق هل يجرى على هذا الجواب او على الجوب الذى قبله فيما اذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة يعنى من التفريق بين كونها من موسرة او معسرة يوم الطلاق على الاول اختصرها اللخمى قال فان قبضها الموهوب له منها او من الزوج وذكر الجواب الخ المسئلة وهو ظاهر اختصار أبى سعيد اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وذكر أيضاً أبو الحسن عن عبد الحق ان قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة قال لانها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث اه ونقله ابن عرفة أيضاً قدل هذا كله على ان التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم ثم فى المدونة مثل عبارة التوضيح لكن فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا ونصها فان وهبت مهرها الاجنبى قبل قبضها وهى جائزة الامر فان حمل الثلث جاز وان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج اه ابو الحسن ظاهره انه على الرد الشيخ معناه اذا أبطله لان مذهب ابن القاسم انه على الاجازة حتى يرد بينه ما فى كتاب الحمالة وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجيزه اه وبه تعلم ان ما قاله احمد هو الصواب دون ما قاله عج (و) ان وهبت الزوجة صداقها الاجنبى ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الاولى فلا (ترجع) الزوجة (عليه) اى الموهوب له بنصف الصداق الذى غرمته للزوج فى كل حال (الا ان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة اى تظهر الزوجة للموهوب له حين الهبة (ان) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك كذا ينبغى قاله سالم فان بينته او علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت أنه صداق ابو الحسن فى الامهات ولا ترجع على الموهوب وفى كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما فيها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجى ولو صرحت له ان الهبة من الصداق فلها ان ترجع كما حكى محمد وحمل ابن يونس ما فى الكتابين على الخلاف ونحوه للخمى واقتصر المصنف على تأويل الوفاق والله اعلم (وان) وهبت الزوجة صداقها الاجنبى و (لم يقبضه) اى الموهوب له الاجنبى الصداق الموهوب حتى طلقت قبل البناء (اجبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة (هى) اى الرشيدة الواهبة فصل به لارادة العطف على ضمير الرفع المستتر على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة او الطلاق او معسرة لملكها التصرف فى الصداق يوم هبتها (و) اجبر الزوج (المطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مشددة قبل بنائه بالواهبة على امضاء الهبة فى النصف الذى رجع له بالطلاق قبله (ان ايسرت) الزوجة بنصف الصداق الذى للزوج قاله ابو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة ايضا أم لا فهذا شرط فى جبره فقط ويشترط فيه ايضا عدم تبيينها انه صداق فان أعسرت يوم الطلاق

فلا

(قوله موسرة) أى والصداق لا يزيد على ثلثها (قوله وهبته) أى الزوجة الاجنبى (قوله فذلك) اى هبتها وذكره لتذكير خبره (قوله جائز) أى ماض (قوله لوقبضته) اى الزوجة الصداق من زوجها (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله على الاول) اى بجريانه على هذا الجواب صلة اختصر (قوله قال) أى اللخمى (قوله فان قبضها) اى الهبة (قوله وهو) اى الجريان على الاول (قوله ونصها) اى المدونة (قوله جائزة الامر) اى رشيدة (قوله انه) اى اعطاءها (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله اذا ابطله) اى اعطاءه (قوله لان مذهب ابن القاسم الخ) علة لقوله معناه اذا ابطله الخ (قوله انه) اى اعطاءها (قوله يرد) بضم ففتح (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله هو) اى تصرفها (قوله او يعلم) عطف على تبين (قوله ذلك) اى ان الموهوب (قوله ترجع) اى على الموهوب (قوله فيها) أى الامهات (قوله مطلقة) اى غير مبينة انها من الصداق (قوله له) اى الموهوب (قوله فلها ان ترجع كما حكى محمد) اى ففى الكتابين وفاق (قوله قبل بنائه بالواهبة) صلة المطلق (قوله على امضاء الهبة) صلة اجبر (قوله قبله) اى البناء (قوله فهذا) اى ان ايسرت يوم الطلاق تفريع على سواء كانت موسرة الخ (قوله فى جبره) اى الزوج (قوله فيه) اى جبره (قوله فان اعسرت يوم الطلاق) اى بنصف الزوج مفهوم ان ايسرت يوم الطلاق

فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به قاله عج وقال أحمد ظاهره ان الموهوب له يتبعها به فلو قال كالمطلق كان احسن لافادته رجوع الشرط لما بعد الكاف (وان خالعته) اى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداق) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها فى الاولى باتفاق ابن القاسم واشهب وفى الثانية عند ابن القاسم وقال اشهب فيها لها النصف (ولو قبضته) اى الرشيدة صداقها من زوجها (ردته) اى الرشيدة الصداق للزوج (لا) لا نصف لها فلها النصف (ان قالت) الرشيدة (طلقنى على عشرة) ولم تقل من صداقى وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق ان الخلع يقتضى خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق قاله فى التوضيح (اولم تقل من صداقى) صوابه او قالت من صداقى عقب قولها خالعنى على عشرة واولى عقب قولها طلقنى عليها (ف) لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداقى فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط ونص على هذا هنا وان علم من قوله السابق وتقرر بوطء وان حرم لدفع توهم سقوطه هنا من قوله وان خالعته على عبد او عشرة ولم تقل من صداقى فلا نصف لها (و) ان تزوج رجل امرأة واصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها ف(يرجع) الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان اصدقها) اى الزوج زوجته (من يعلم) الزوج (بعتقه) اى الرقيق الصداق (عليها) بمجرد دخوله فى ملكها لكونه اصلا او فرعا او حاشية قريبة لها اى وهى عالمة به ايضا واولى ان لم يعلم وهى عالمة اولم يعلما معا فان علم دونها فلا يرجع عليها وفى رجوعها عليه بنصف قيمته وعدمه خلاف فيها ان تزوجها على من يعتق عليها اعتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته ثم قال وقد بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه استحسان انه لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وقوله الاول احب الى اهـ ابو الحسن معنى المسئلة انهما عالمان اللخمى وكذا ان كانا جاهلين ثم قال ابو الحسن وان علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك رضى الله تعالى عنه ان له أخذ نصفه ومضى عتق نصفها الا ان يشاء اتباعها بنصف قيمته بذلك له ومضى عتقه كله وقاله عمن كاشفه من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وقال أبو عمران لا يرجع فى عين العبد وليس له الا اتباعها ولو كان الزوج عالما دونها العتق عليه ويغرم لها قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته اهـ وقد وقع فى لفظ المصنف ثلاث نسخ الاولى بالتحتية فى يرجع ويعلم والثانية بالفوقية فى تعلم والتحتية فى يرجع الثالثة عكسها وكلها صحيحة غير ان الاولى تقيد بعلمها والاخيرة بعدم علمها افاده البنانى (وهل) العتق عليها فى الاربع صور (ان رشدت) اى كانت بالغة محسنة للتصرف فى

(قوله فلا يجبر) اى الزوج (قوله به) أى نصف الزوج (قوله فلو قال كالمطلق) تفريع على فهذا الشرط فى جبره فقط (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى مخالعته على كعبد (قوله وفى الثانية) أى مخالعته على كعشرة (قوله فيها) اى الثانية (قوله والفرق) اى بين الخلع والطلاق (قوله بعده) اى الوطء (قوله وان علم من قوله السابق الخ) حال (قوله لدفع توهم سقوطه) علة لنص على هذا هنا (قوله من قوله وان خالعته الخ) صلة توهم (قوله به) اى عتقه عليها (قوله ١٤٧ وهى عالمة) اى بعتقه عليها (قوله اولم يعلما) اى الزوجان بعتقه عليها (قوله فان علم) أى الزوج بعتقه عليها (قوله دونها) اى الزوجة فلم تعلم بعتقه عليها (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله وفى رجوعها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وعدمه) اى الرجوع (قوله ثم قال) اى ابن القاسم (قوله الى) بشد الياء (قوله انهما) اى الزوجين (قوله عالمان) اى بعتق الصداق عليها (قوله كانا) اى الزوجان (قوله جاهلين) اى عتقه عليها (قوله وان علمت) اى الزوجة عتقه عليها (قوله دونه) اى الزوج فلم يعلم عتقه عليها (قوله له) اى الزوج (قوله نصفه) اى الرقيق فيرد عتقها فيه (قوله نصفها) اى الزوجة (قوله الا ان يشاء) اى الزوج امضاء عتقها فى نصفه واتباعها أى الزوجة (قوله بنصف قيمته) اى الصداق (قوله فذلك) اى اتباعها بنصف قيمته (قوله له) اى الزوج (قوله عتقه) اى الصداق (قوله لا يرجع) اى الزوج (قوله قيمته) اى الرقيق ان جنى بها (قوله عكسها) اى بالتحتية فى يعلم والفوقية فى ترجع (قوله غير ان الخ) استدراك على وكلها صحيحة لرفع ايهامه استواءها (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بعلمها) اى الزوجة (قوله فى الاربع صور) اى علمهما وعدم علمهما او علمه دونها او عكسه

(قوله اى تقييد العتق عليها برشدها) تفسير لنائب فاعل صوب المستتر (قوله وتاولها) اى المدونة (قوله وقيده) أى عتقه على غير الرشيدة (قوله به) أى العتق عليها (قوله والا) اى وان علم وليها عتقه عليها (قوله عليه) اى الولى (قوله ويعتق) اى الصداق (قوله عليها) اى الزوجة (قوله علما) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اوجهلا) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اواحدهما) اى اوعلم احدهما عتقه عليها ولم يعلمه الآخر وهذا تحته صورتان علمه دونها وعكسه (قوله اوثيبا) اى رشيدة غير مجبرة (قوله

المال وهى ثيب غير مجبرة (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة اى تقييد العتق عليها برشدها اى صوبه ابن يونس وعياض وابو الحسن قالوا تأويل الاكثر خير من تأويل فضل بكلام ابن حبيب الآتى (او) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها وهذا قول ابن حبيب ومن كاشفه من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وتأولها فضل عليه وقيده ابن رشد بعدم علم الولى به فان علم به فلا يعتق عليها واليه اشار بقوله (ان لم يعلم الولى) اى الاب او الوصى عتقه عليها والا فلا يعتق عليها وفى عتقه عليه قولان ابن عرفة ابن رشد ويعتق عليها علما اوجهلا او احدهما بكرا كانت اوثيبا قاله ابن حبيب وهذا فى البكر ان لم يعلم الاب او الوصى والا لم يعتق عليها وفى عتقه عليه قولان فى الجواب (تأويلان) فى فهم قوله وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة اومعسرة ولا يتبع العبد بشئ ولا يرد عتقه كعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حين اصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ وبلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشئ وقولى وهى ثيب احترازا عن البكر والسفيهة فلا يعتق عليها وان طلقها قبل البناء فهل يكون للزوج ويعطيها نصف قيمته وهو الظاهر وظاهر قوله ان رشدت سواء علم وليها ام لا لانه غير معول عليه حينئذ والمعول عليه اذنها (وان علم) الولى بعتق الصداق عليها (دونها) اى الزوجة (لم يعتق) الصداق (عليها) اى الزوجة ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفى عتقه) اى الصداق (عليه) أى الولى وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الفرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين او يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلهما ان كانت بكرا او سفيهة فان كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها غ الضمير فى علم وفى عليه يرجع للولى وهذا قسيم ان لم يعلم واشار به كله لقول ابن رشد مقتصرا على طريقة ابن حبيب لا اختلاف بينهم اذا تزوجها على أبيها او اخيها اومن يعتق عليها فى ان النكاح جائز ويعتق عليها علما اوجهلا اوعلم احدهما دون الآخر بكرا كانت اوثيبا قاله ابن حبيب فى الواضحة وهذا فى البكر اذا لم يعلم الاب أو الوصى وأما اذا علم فلا يعتق عليها واختلف هل يعتق عليه هو ام لا على قولين اه الا ان المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك فى عبارة ابن رشد (وان) اصدقها عبدا و (جنى العبد) الصداق على نفس اوطرف اومال وهو (فى يده) اى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على المتوهم فاحرى اذا جنى وهو فى يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) اى الزوج فى فداء العبد واسلامه والكلام فى هذا للزوجة (وان اسلمته) اى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه او وليه فى جنايته ثم طلقت قبل البناء (فلا شئ له)

وهذا) اى العتق عليها (قوله والا) اى وان علم الولى (قوله قوله) اى ابن القاسم فى المدونة (قوله ولا يتبع) بضم ففتح مثقلا (قوله ولا يرد) بضم ففتح (قوله ينكر) بضم فسكون اى الغريم عتق مدينه (قوله وقولى) اى فى شرح ان رشدت (قوله يكون) اى الرقيق (قوله سواء علم وليها) اى عتقه عليها (قوله لانه) اى وليها (قوله معول) بفتح الواو مثقلا (قوله عليه) اى وليها (قوله حينئذ) أى حين رشدها (قوله فالمناسب حذف دونها) تفريع على ولو علمت (قوله وعدمه) اى عتقه عليه عطف عليه (قوله عليه) اى الولى (قوله بقيمته) اى الصداق (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله يكون) اى الصداق (قوله على ابيها) اى على جعله صداقها (قوله اومن يعتق عليها) اى غير ابيها وأخيها (قوله فى ان النكاح) صلة اختلاف (قوله علما) اى الزوجان عتقه عليها

(قوله اوجهلا) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اوعلم احدهما) اى الزوجين عتقه عليها دون الآخر اى فلم يعلمه (قوله اى وهذا) اى العتق عليها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله عليه) اى الولى (قوله الا ان المصنف اشترط الخ) استدراك على واشار به كله لقول ابن رشد الخ لرفع ايهامه انه تبع ابن رشد فى قوله دونها (قوله طرف) بفتح الراء (قوله وهو) اى العبد

اى الزوج من العبد كهلا كه بساوى فى كل حال (الاان تحابى) بضم الفوقية وبحاء مهملة وكسر الموحدة اى تساهل وتسامح الزوجة المجنى عليه اووليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنايته فيه (فله) اى الزوج (دفع نصف الارش) بفتح الهمز وسكون الراء فشين معجمة أى دية الجناية للمجنى عليه اووليه (والشركة فيه) اى العبد بنصفه لمستحق الارش وله اجازة اسلامها وهذا ان لم يفت العبد فان فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند محمد وحكى اللخمى لايرجع عليها بشئ وتقدم انها ان باعته بمحاباة ثم طلقت قبله فليس للزوج الانصف المحاباة وفرقوا بجواز بيعها ولكنها تبرعت ببعض ثمنه فلزمها نصف ما تبرعت به كتبرعها بجميعه وفداء الجانى كاشترائه وليس واجبا عليها فان شاء الزوج فدى نصفه (وان فدته) اى الزوجة الجانى (بارشها) أى الجناية (فاقل لم يأخذ) الزوج نصفه) اى الجانى من الزوجة (الا) بنصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد او اقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) اى الجانى (و) ان فدته (باكثر) من ارشها (فكالمحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجازة وعدم رجوعه عليها بشئ ودفعه لها نصف الارش ومشاركتها بالنصف (ورجعت المرأة) ان شاءت (بجميع (ما انفقت على عبد) او امة او بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله غ فى بعض النسخ ورجعت المرأة فى الفسخ قبله بما انفقت على عبد او ثمرة فليس تكرارا مع قوله قبل وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد (وجاز عفو ابى البكر) المجبرة كثيب صغيرة لاغيره ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) اى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول و بعد الطلاق) لقوله تعالى الاان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لاقبله هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو ابى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) اى الطلاق (لمصلحة وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام او خلاف فى الجواب (تأويلان) فى قولها لايجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك اذا رضيت ابو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا وقال عياض فى كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك رضى الله تعالى عنه قولان لاشياخنا اه ونحوه فيها لابن الحاجب ابن عبد السلام نقل المؤلف هو الصحيح لاما قاله ابن بشير من انه لم يختلف مالك وابن القاسم فى جواز التخفيف قبل الطلاق اذا ظهرت المصلحة كما لم يختلفا فى عدم جوازه اذا علم انه لامصلحة فيه وانما اختلفا اذا جهل الحال اه وتبعه الموضح ومفهوم قبل الدخول انه لايجوز عفوه بعده وبه صرح فى الجـ... واقتصر عليه القرافى ووجهه والمصنف فى التوضيح ولافرق بين الرشيدة وغيرها فى سماع محمد بن خالد ان الصغيرة اذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فانه لايجوز العفو عن شئ من

(قوله فيه) اى ارش جنايته (قوله بنصفه) اى العبد صلة الشركة (قوله لمستحق الارش) صلة الشركة (قوله وله) اى الزوج (قوله وهذا) اى التخيير (قوله فان فات) اى العبد بيد المستحق الذى اسلمه (قوله غرمت) اى الزوجة (قوله لايرجع) اى الزوج (قوله فرقوا) اى بين بيعها الصداق بمحاباة واسلامها الجانى بمحاباة (قوله بجميعه) اى الصداق (قوله وليس) اى شراؤه (قوله فى اسلامه) صلة المحاباة (قوله قبله) اى البناء (قوله فليس تكرارا) اى ولا مناقضا تفريع على فى النسخ قبله تفريع على قوله فى نكاح لا يلزم فيه مهر الخ (قوله كثيب صغيرة) تشبيه بالبكر فى جواز عفو أبيها (قوله لاغيره) اى الاب بيان لمفهومه (قوله الاان يعفون) اى النسوة عن نصف الصداق (قوله الذى بيده عقدة النكاح) اى الولى وقيل الزوج فيعطيها الصداق كله (قوله لاقبله) اى الطلاق (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله وان كان) اى العفو (قوله وبهذا) اى ان ظاهر قول الامام لايجوز وان كان نظرا صلة يتجه (قوله خلافا) اى لقول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله المؤلف) اى ابن الحاجب (قوله من انه) اى الشان الخ بيان لما (قوله لم يختلفا) اى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله فى عدم جوازه) اى التخفيف (قوله اذا علم) بضم العين (قوله انه) اى التخفيف (قوله جهل) بضم الجيم (قوله تبعه) اى ابن عبد السلام (قوله انه) اى ابا البكر (قوله بعده) اى الدخول (قوله وبه) اى منع عفوه بعده صلة صرح (قوله عليه) اى منعه بعده (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا (قوله والمصنف) عطف على القرافى (قوله ولافرق) اى فى منع عفو الاب بعد الدخول

صداقها الا من الاب ولا من غيره ابن رشد هذا كما قال لانه اذا دخل بها وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس فليس للاب ان يضع حقا قد وجب لها الا فى الموضع الذى اذن الله له فيه وهو قبل المسيس لقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية واذا منع العفو فى الصغيرة بعد الدخول ففى السفيهة احرى (وقبضه) اى الصداق ولى (مجبر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الموحدة تشمل الاب ووصيه الذى امره بالجبر (و) شخص (وصى) من الاب على التصرف فى مال البنت ومثلهما القاضى ومقدمه على يتيمة مهملة وان أوهم اقتصاره على المجبر والوصى فى مقام البيان الحصر فيهما البنانى المذهب ان ولى النكاح ليس له قبض الصداق الا القاضى ومقدمه ابن عرفة بعد ذكره ان اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والخلاص فى ذلك بما قاله بعضهم ان يحضر الولى والزوج والشهود ويشترى بنقدها جهازها ويدخلونه بيتها ذكره المتيطى معزوا لبعضهم وعزاه ابن الحاج فى نوازله لمالك رضى الله تعالى عنه قلت او بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره مما يجب وقاله ابن الحاج فى نوازله اه كلام ابن عرفة وبه تعلم انه لا خصوصية للمجبر والوصى وفى وثائق الغرناطى لا يقبض الصداق الا سبعة الاب والوصى والقاضى لمن الى نظره والسيد لامته والمالكة امر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر اليتيمة التى ليست فى ولاية اذا كان صداقها مما تجهز به اه من ابى الحسن (و) ان قبض الاب المجبر او وصيه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) بضم الصاد وكسر الدال المهملتين مشددا اى الاب والوصى فى دعواهما قبضه وتلفه او ضياعه بلا تعد ولا تفريط و برئ الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر او الوصى بل (ولو لم تقم) اى تشهد (بينة) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الاب او الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض ففى رجوعها على الزوج قولان اه ومحلهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج بعد البناء باقرار الاب او الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اه وبهذا تعلم ان مراد المصنف التصديق فى قبضه فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب لا يصدقان ويغرم الزوج للزوجة صداقها وان الذى لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المصنف ونص ابن القاسم فى سماع اصبغ فان قال الاب قبضته وضاع منى ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع الا اقرار الاب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه منه ضياع ولم يكن على الزوج شئ ابن يونس وهو القياس لان الاب الذى له قبضه بغير توكيل اقر بقبضه فوجب ان يبرأ بذلك الزوج (وحلفا) اى المجبر والوصى على التلف او الضياع بلا تفريط ولو عرفا بالصلاح ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانا نقول نعم لتعلق حق الزوج فى التجهيز به ويحلف السيد على القول بلزوم تجهيز الامة به صرح به حلولو ونقله احمد بابا (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان ايسرت يوم الدفع) أى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو اعسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ ومصيبته منه ولو ايسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) بضم التحتية وسكون الموحدة اى المجبر او الوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمثلها (تشهد بينة بدفعه) اى الجهاز (لها) اى الزوجة (او) بـ(احضاره)

(قوله ومثلهما) اى المجبر والوصى فى استحقاق قبض المهر (قوله مقدمه) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا (قوله على يتيمة) صلة مقدم (قوله مهملة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية) اى لا وصى لها ولا مقدم (قوله وان أوهم اقتصاره) اى المصنف الخ حال (قوله الحصر) مفعول أوهم (قوله فيهما) اى المجبر والوصى (قوله ولى النكاح) ظاهره ولو مجبرا (قوله بعد ذكره) صلة قال (قوله ذلك) اى قبض صداقها (قوله بما قاله الخ) صلة الخلاص (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله بنقدها) اى معجل مهرها (قوله او بتعيين الخ) عطف على بما قاله الخ (قوله ومحلهما) اى القولين (قوله بهذا) اى نص ابن الحاج صلة تعلم (قوله لا يصدقان) اى الاب والوصى (قوله وان الذى الخ) عطف على أن مراد المصنف (قوله كما يتبادر الخ) راجع لقوله لا التلف (قوله قبضه) اى الاب (قوله منه) اى الاب (قوله ضياع) اى من البنت (قوله بذلك) اى اقرار الاب (قوله عرفا) بضم فكسر اى الاب والوصى (قوله من الصداق) صلة يبرئه

اى الجهاز (بيت البناء او توجيهه) اى الجهاز (اليه) اى بيت البناء وان لم يصحبوه اليه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل اليه ابن حبيب للزوج سؤال الولى فيما صرف نقده فيه من جهاز وعلى الولى تفسير ذلك له و يحلف ان اتهم (والا) اى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه او ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره وقال عبد الملك تخلفه من مالها وتجهز به ولا يشكل الاول بما مر من قوله وضمنته بالقبض الخ لان ذلك بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه ان طلقها قبل البناء وما هنا بالنظر للتجهيز به وان لم تكن رشيدة فالخلاص اجتماع الزوج والولى والشهود وشراء الجهاز اللائق بهما بحال الصداق ووضعه فى بيت البناء كما تقدم (وان قبض) بضم فكسر اى قبض الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى فى قبضه والزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعته) اى الزوجة القابض (او) اتبعت (الزوج) فان اخذته من الزوج رجع به على القابض وان اخذته من القابض فلا يرجع على الزوج وهذا على نصب الزوج بعطفه على هاء اتبعته ويصح رفعه بعطفه على فاعل اتبع المستتر فيه لوجود الفصل بالهاء والمعنى او اتبع الزوج القابض فيأخذه منه ويدفعه للزوجة وهذا اولى لافادته ان للزوج اتباع القابض ايضا (ولو قال الاب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق كوصى ورشيدة (بعد الاشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج ومفعول قال (لم اقبضه) اى الصداق من الزوج وانما اشهدت على نفسى بقبضه لحسن ظنى فيه والتشريف به بين الناس فلا ينفعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد اقبضته اياه اذا كان التنازع (فى) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الايام) وادخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برئ وان نكل حلف المشهد واستحق اخذ المهر من الزوج وان نكل فلا وان زاد على الخمسة عشر فلا يحلف الزوج وتعريف المتضايفين مذهب الكوفيين وفى بعض النسخ بتعريف الثانى فقط وهذا مذهب البصريين وفى اكثرها تعريف الاول فقط وهذا الاوفق واحدا من المذهبين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* (فصل) * فى بيان احكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) اى المتنازعان اللازمان للتنازع او الزوجان باعتبار دعوى احدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (فى) ثبوت (الزوجية) اى كون احدهما زوجا للآخر ونفيه بان ادعاها احدهما وانكرها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبتت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينة) لمدعيها ان شهدت بمعاينة العقد بل (ولو) شهدت (بالسماع) الفاشى بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقده له عليها وليها فلان قاله المتيطى فلا يكفى فيها الاجمال كما لا يكفى فى بينة القطع (بالدف) بضم الدال المهملة وشد الفاء اى الطبل سواء كان بغربال او غيره من آلاته (والدخان) اى طعام الوليمة يحتمل ان مراده مع معاينة بينة السماع لهما و يحتمل مع سماعها بهما او يحتمل ان مراده رجوعه لما قبل المبالغة والمعنى يثبت بشهادة القاطع المستندة لمعاينة العقد او الدف والدخان فتجوز شهادة من عاينهما بالنكاح

(قوله لم يصحبوه) أى الشهود الجهاز (قوله اليه) اى بيت البناء (قوله انه) اى الجهاز (قوله اليه) اى بيت البناء (قوله صرف) اى الولى (قوله من جهاز) بيان لما (قوله ذلك) اى الجهاز الذى صرف النقد فيه (قوله له) اى الزوج (قوله و يحلف) اى الولى على صرف النقد فى الجهاز (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اى اتهمه الزوج (قوله تخلفه) اى تعوض الصداق (قوله وتجهز به) اى ما جعلته من مالها خلفا عن صداقها (قوله الاول) اى تصديقها وعدم اخلافه من مالها (قوله من قوله وضمنته بالقبض) بيان لما (قوله لان ذلك) اى الذى مر الخ علة لقوله لا يشكل (قوله بهما) اى الزوجين صلة اللائق (قوله بحال الصداق) صلة شراء (قوله ووضعه) عطف على شراء (قوله تعدى) اى القابض (قوله وهذا) اى الرفع (قوله فان حلف) اى الزوج (قوله وان نكل) اى الزوج (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر اى على نفسه بقبضه انه لم يقبضه (قوله واستحق) اى المشهد (قوله وان نكل) اى المشهد (قوله فلا) اى لا يستحق اخذه منه لان نكوله كحلف الزوج

* (باب تنازع الزوجين) *
(قوله تنازع) اى فى الزوجية او الصداق او متاع البيت (قوله ثبوت) مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله ونفيه) اى الثبوت عطف عليه (قوله بان ادعاها) اى الزوجية الخ تصوير للتنازع فيها (قوله الفاشى) بفاء وشين معجمة اى الشائع المشتهر بين الناس (قوله بان قالت) اى البينة الخ تصوير لكيفية شهادتها بالسماع (قوله نقده) أى معجله (قوله فيها) أى شهادة السماع (قوله لهما) أى الدف والدخان (قوله رجوعه) أى بالدف والدخان (قوله عاينهما) أى الدف والدخان

على سبيل القطع من غير اسناده الى سماع لقول ابن عرفة ويجوز للشاهدين أن يشهدا عليه بالقطع من ناحية السماع اذا حصل علمهما بذلك لكثرته وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل سحنون اهـ بعض الشارحين هذا احسن محامل كلام المتيطي وفي شرح العاصمية ما يفيده ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يقال ثبتت ببينة قطع ولو معتمدة على السماع بسبب معاينة الدف والدخان فالباء الاولى بمعنى على والثانية سببية وفيه حذف مضاف اى بسبب معاينة الدف والدخان واختار هذا طفي ونصه يعني أن البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام اهل المذهب ففي العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح اهـ فقوله فله ان يشهد كالصريح في انها بالقطع بدليل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولذا لم يذكروا طول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره وما ذاك الا لان هذه شهادة قطع والدفاف والدخان فرض مسئلة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الامارات المفيدة للقطع بالشهادة كما صرحوا به في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أفاض باستفاضته اهـ المساوي مراد المصنف على الاحتمال الاول التنبيه على ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهود السماع شاهدوا الدف والدخان او سمعوهما وهو اظهر في كلام المصنف وهو مقصوده لانه محل الخلاف الا ان شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن هناك دف ولا دخان لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطي كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الايهام واما الاحتمال بحمله على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المصنف لان بينة القطع هي قوله ببينة ولا علينا في مستند القطع ما هو اهـ وايضا صنيع التوضيح يفيد ان كلام المتيطي في شهادة السماع لنقله عقبه قول أبي عمران انما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية اهـ قلت قول أبي عمران يعين حمل كلام المصنف على الاحتمال الاخير الذي عين الحمل عليه طفي البرزلي محل ثبوته ببينة السماع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها او لا يد احد فان كانت بيد احد بزوجية فلا يثبت ببينة السماع لانها لا ينتزع بها من يد حائز اهـ

(قوله لقول ابن عرفة ويجوز الخ) علة لتجوز شهادة من عاينهما الخ (قوله عليه) اى النكاح (قوله بذلك) اى السماع (قوله هذا) أى رجوع بالدف والدخان لما قبل المبالغة (قوله بان يقال الخ) تصوير لحمل كلام المصنف عليه (قوله فالباء الاولى) اى في بالسماع (قوله والثانية) اى في بالدف (قوله وفيه) اى بالدف (قوله فيها) اى الشهادة بالنكاح بالسماع بالنكاح (قوله شروط شهادة السماع) اى من طول مدته وكونه من الثقات وغيرهم وعدم انفرادهم به عن ذوى اسنانهم (قوله هذا) اى كون المعنى ان البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بعقد النكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لها اليقين وشهدت على القطع (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام (قوله فله) اى العدل الذى سمع الخبر وعاين الدف (قوله ان يشهد) اى على القطع (قوله وان لم يحضر النكاح) اى عقده مبالغة او حال (قوله هنا) اى في الشهادة بالسماع بالنكاح مع معاينة الدف (قوله مع اشتراطه) اى طول المدة (قوله عليه) اى اشتراط طول المدة في شهادة السماع بالنكاح (قوله وما ذاك) اى عدم ذكرهم طول المدة (قوله الاحتمال الاول) اى ان مراده مع معاينة بينة السماع اياهما (قوله التنبيه) خبر مراد (قوله وهو) اى الاحتمال الاول (قوله وهو) اى الاحتمال الاول مقصوده اى المصنف (قوله لانه) اى الاحتمال الاول (قوله الا أن شهادة السماع الخ) استدراك على وهو اظهر الخ وهو مقصوده لرفع ايهامه ان معاينة الدف شرط في شهادة السماع هنا (قوله لكن نقل المصنف هنا كلام الخ) اشارة الى الجواب عن المصنف وظاهره (قوله بحمله) اى كلام الخ تصوير للاحتمال (قوله فبعيد) جواب اما (قوله لنقله) اى الموضح (قوله عقبه) اى كلام المتيطي (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عين) بفتحات مثقلا اى لان اصل المسئلة ان تنازعا في الزوجية (قوله ثبوته) اى النكاح (قوله مقيمها) اى بينة السماع (قوله فان كانت) اى المرأة (قوله فلا يثبت) اى النكاح (قوله لانها) اى بينة السماع (قوله بها) اى بينة السماع

وظاهره ولو كان هنالك دف ودخان قاله أحمد (والا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يمين) على منكرها منهما لان كل دعوى لاتثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها واعدم ثمرة توجهها العدم انقلابها اذا نكل عنها اذلا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد فى سقوطها ولزوم يمين المنكر كغيرالنكاح ثالثها ان كانت بين طارئين اه ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة فى عصمة زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثباته للزمتها اليمين لانه لو أقرت له به كانا زوجين وقيل لا يمين لانها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح ان لم يقم المدعى شاهدا بل (ولو أقام) الشخص (المدعى) للزوجية منهما (شاهدا) لهما الحط ظاهره ولو طارئين وهو ظاهر كلام الشامل أيضا وأشار بلو لقول ابن القاسم يحلف لرد شهادته فان نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس وان نكل الزوج غرم الصداق نقله الموضح وفى أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهدا فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج فى الطلاق (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) اى الشاهد الذى اقامته على زوجيتها للميت ان شهد بعقد النكاح لا باقرار الميت به ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد (وورثت) المرأة الميت عند ابن القاسم لان دعواها آلت الى مال وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا وهو كذلك خلافا لبعضهم فى تقييده بكونه لا وارث له ثابت قاله تت ومشى الحط على تقييده به وتبعه سالم وهو المعتمد وكذا مشى عليه فى التوضيح وأقره الناصر قائلا سيصرح المصنف فى باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره اه فحمل كلامه هنا على ما فى توضيحه أولى ولا صداق لها وعليها العدة لحق الله تعالى والظاهر حرمتها على أصوله وفروعه لدعواها وقياسا على قوله وليس لذى ثلاث تزويج خامسة الخ وكذا يقال فيما بحثه تت وتبعه د وقال الحط هو ظاهر عموم قوله فى باب الشهادات ونكاح بعد موت من انه يحلف مع شاهده بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه لها فالاولى وحلف معه وورث ليشمل الصورتين ولم يؤخذ باقراره بعد موتها باعتبار الصداق لانه من أحكام الحياة قاله ابن دحون ولا يرد الارث لتسببه على غير الزوجية أيضا بخلاف الصداق وأيضا ثبوت النكاح يترتب عليه أحكام أخر غير المال كلحوق النسب فلو ثبت النكاح بشاهد ويمين فاما ان تثبت أحكامه كلها وهو باطل بالاتفاق أو تثبت المالية خاصة وهو تحكم انظر التوضيح فان ادعى احدهما زوجية الآخر وهو حى وعجز عن اثباتها ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والتى بعد الموت دعوى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له

(قوله لمدعيها) اى الزوجية (قوله واعدم ثمرة توجهها) اى اليمين عطف على لان كل دعوى الخ (قوله لعدم انقلابها الخ) علة للعلة (قوله اذلا يقضى) بضم الياء وفتح المعجمة الخ علة لعلة العلة (قوله فى سقوطها) اى الدعوى بلا يمين المنكر (قوله ولزوم) عطف على سقوط (قوله ان كانت) اى الدعوى (قوله وعجز) اى الرجل (قوله عن اثباته) اى النكاح (قوله لانه) اى الشان (قوله به) اى النكاح (قوله بها) اى الزوجية (قوله فان نكلت المرأة) اى التى أنكرت الزوجية وشهد عليها شاهد بها عن اليمين التى توجهت عليها لرد شهادته عند ابن القاسم (قوله وان نكل الزوج) اى الذى أنكر الزوجية وشهد عليه شاهد بها عن اليمين لرد شهادته عند ابن القاسم (قوله شاهدا) اى بزوجية منكرتها (قوله فلا يلزمها) اى النكاح (قوله آلت الى مال) اى والمال يثبت بالشاهد واليمين (قوله له) اى الميت (قوله به) اى كونه لا وارث له (قوله عليه) اى تقييده بعدم وارث ثابت (قوله ولا صداق لها) اى المرأة التى ادعت الزوجية وأقامت شاهدا عليها وحلفت معه وورثت (قوله حرمتها) اى المرأة (قوله على اصوله) اى الميت (قوله من انه) اى الرجل الذى ادعى على ميتة انها زوجته وأقام عليها شاهدا الخ بيان لما بحثه تت (قوله فالاولى) بفتح الهمز اى فى عبارة المصنف تفريع على وكذا يقال الخ (قوله الصورتين) اى دعوى مرأة على ميت ودعوى رجل على ميتة (قوله ولم يؤخذ) اى الرجل المدعى زوجية ميتة (قوله باقراره) اى بزوجيتها (قوله باعتبار الصداق) صلة يؤخذ (قوله لانه) اى الصداق الخ علة لم يؤخذ (قوله ولا يرد) بفتح فكسر اى على التعليل بانه من أحكام الحياة (قوله لتسببه) اى الارث علة لا يرد (قوله على غير الزوجية ايضا) فيه ان غير الزوجية معدوم هنا فلم يترتب الارث هنا الا على الزوجية (قوله وهو) اى الآخر (قوله أنه) اى المدعى (قوله قبله) اى غيره (قوله وانها) اى المرأة

شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر) بضم الهمز وكسر الميم (الزوج) الحائز لها أمر ايجاب (باعتزالها) اى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها وان خيف تغيبها فتحبس عند امينة ان لم تأت بكفيل (ل) اتيان المدعى (بشاهد) يشهد له بانها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) اى الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها فى اعتزالها لمجيئه ونفقتها فى مدة اعتزالها على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها فى مدة اعتزالها واستبرائها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيمها ولا يستمتع بها الا بعد استبرائها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) اى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الاول كذا فى نسخة الشارح وق وفى نسخة تت والا فلا يمين على الزوجين وهى أخصر وأشمل لشمولها زعمه بعدا الشاهد الثانى قيل هذه المسئلة والله أعلم فى دعوى الثانى انه تزوجها ودخل بها قبل الحائز لها وأما ان ادعى انه تزوجها ولم يدخل بها قبله فقد فاتت عليه بدخول الثانى غير عالم كما تقدم فى ذات الوليين وقيل لا حاجة لهذا الحمل لفرضها فى ذات ولى واحد ودخول الثانى لا يفيتها نص عليه أبو الحسن وعلم المرأة بالثانى المانع من فواتها بدخوله غير عالم ولو ذات وليين (و) ان ادعى رجل على امرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) بضم الهمز وكسر الميم المرأة (بانتظاره) اى المدعى وعدم التزوج بغيره (ل) حضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة فى انتظارها رواه أصبغ زاد ويرى الامام لدعواه وجها بان تشبه نساءه وسواء كانت بينة قطع أو سماع فان أتى بها وشهدت له وسلمت المرأة شهادتها ثبت النكاح وان لم يأت بها أو بعدت غيبتها فلا تؤمر بانتظاره وتتزوج متى شاءت فى التوضيح وحيث أمرت بانتظاره فطلبها بحميل بوجهها ليقيم البينة على عينها ففى وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك المتيطى والذى جرى به العمل فى هذا عند شيوخنا وانعقدت الاحكام عليه جعلها عند امرأة صالحة تحفظ عليها (ثم) اذا انتظرته ومضى الاجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع) بضم الفوقية (بينته) التى يأتى بها بعد التعجيز (ان) كان (عجزه) بفتحات مثقلا اى المدعى (قاض) حال كونه (مدعى حجة) وذكر مفهوم مدعى حجة لامقابل قوله ولم تسمع الخ فقال (وظاهرها) اى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيزه (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن اقامتها حين تعجيزه فكأنه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها وهذا على ان التعجيز هو الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده وأما على انه الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما يأتى فى باب القضاء والفرق على تسليم ما هنا بين ادعائه حجة واقراره بعجزه ان الحكم فى الاول ببطلان ما يأتى به لادعائه وفى الثانى بعجزه أفاده عب طفى ليس فى الرواية تقييد العجز بكونه مدعيا حجة وليس قوله ان أقر على نفسه بالعجز من تمام ظاهر المدونة ففى الرواية سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره الا ان تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها ويرى الامام لما ادعاه وجها

(قوله له) اى المدعى (قوله فتحبس) اى المرأة (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير لقربه (قوله لمجيئه) اى الشاهد (قوله مقيمها) اى البينة (قوله لشمولها) اى نسخة والا لان معناها وان لم يزعم قربه او زعمه ولم يأت به (قوله لفرضها) بفتح الفاء وسكون الراء أى المسئلة (قوله لا يفيتها) اى ذات الولى الواحد (قوله وعلم المرأة الخ) عطف على لفرضها الخ (قوله المانع) نعت علم (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير لقربها (قوله زاد) اى اصبغ على شرط قرب البينة (قوله بان تشبه نساءه) تصوير للوجه (قوله ذلك) اى الاتيان بحميل وجهها (قوله كونه) اى المدعى (قوله فكأنه) اى المصنف الخ تفريع على وذكر مفهوم مدعى حجة (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله وهذا) اى التفصيل بين تعجيز مدعى حجة وتعجيز مقر بعجزه (قوله واما على انه) اى التعجيز (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهذا) اى كون التعجيز الحكم بعدم سماع بينته (قوله ما هنا) اى من ان التعجيز الحكم بعجزه او رد دعواه (قوله بين ادعائه حجة) صلة الفرق (قوله فى الاول) اى ادعائه حجة (قوله ببطلان ما يأتى به) خبران (قوله لادعائه) اى حجة علة لكون الحكم بالبطلان (قوله وفى الثانى) اى اقراره بعجزه عطف على فى الاول (قوله بعجزه) عطف على ببطلان (قوله ففى الرواية الخ) علة لقوله ليس تقييد الخ (قوله لا يضر بالمرأة انتظارها) كاشف لمعنى قريبة (قوله ويرى الامام) عطف على تكون بينة قريبة أو حال فان

فان عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أولا مضى الحكم ابن رشد هذا خلاف سماعه من كتاب الصدقات وظاهر المدونة اذلم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال يقبل منه القاضى ما يأتى به بعد تعجيزه وفرق ابن الماجشون بين تعجيزه فى اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين تعجيزه بعد وجوب عمل عليه ثم رجع عليه ففى تعجيز المطلوب قولان وفى تعجيز الطالب ثلاثة قيل هذا فى القاضى الحاكم لا فيمن بعده من الحكام وقيل فيهما والخلاف انما هو ان عجزه القاضى باقراره على نفسه بالعجز وان عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لانه ردّ من قوله قبل نفوذ الحكم عليه اهـ فأشار المصنف بالقيدين لتقييد ابن رشد محل الخلاف لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجهه لشدة الاختصار فأشكل باقتضاء ماذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك ابن رشد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال احدها تقبل منه طالبا كان أو مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما فى المدونة الثانى لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب الثالث تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم وفى المتيطية ابن الماجشون اما كل شئ لا يكلف فيه المطلوب تحقيقه لنفسه وانما كلفه الطالب فعجز عنه فلا يحكم بقطع دعواه ويترك وتحقيق مطلبه مهما أمكنه ولو أتى الطالب بشئ أوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك عنه فادّعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباتها بعد ضرب الاجل له فانه يسجل بعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب ثم لا ينظر له بعد ذلك بحجة ولا بينة لا ذلك القاضى ولا غيره ثم قال ومذهب سحنون ترك تعجيز الطالب وانه متى حقق حقه قضى له به كمذهب ابن الماجشون وقال فى المطلوب متى حكم عليه بعد استقصاء حجته فلا يسمع منه بعده حجة ولا بينة اذ لا انقطع حجة أحد أبدا فلم ضربت له الآجال ووسع عليه الا لانقطاع حجته قال ولا

(قوله فان عجزه) فيه الشاهد حيث أطلقه عن تقييده بكونه مدعى حجة (قوله نكحت المرأة) اى تزوجها غيره (قوله أولا) بسكون الواو اى أولم تتزوج غيره (قوله مضى الحكم) جواب ان عجزه (قوله سماعه) اى أصبغ (قوله وظاهر المدونة) عطف على سماع (قوله اذلم يفرق فيها) اى المدونة الخ علة لكونه خلاف ظاهرها (قوله وقال) اى ابن القاسم فيها (قوله بين تعجيزه) اى الطالب (قوله قبل أن يجب على المطلوب عمل) فى قوة تفسير أوّل قيامه (قوله وبين تعجيزه) اى الطالب (قوله عليه) اى المطلوب (قوله ثم رجع) اى العمل (قوله عليه) اى الطالب المتيطى لو أتى الطالب بشئ يوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك العمل عنه فادعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباتها بعد ضرب الاجل له فانه يسجل عجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب ثم لا ينظر له بحجة ولا بينة بعد ذلك لا ذلك القاضى ولا غيره (قوله قولان) اى بالمضى وعدمه (قوله ثلاثة) اى بالمضى وعدمه ثالثها عدمه ان كان له وجه (قوله قيل هذا) اى الخلاف (قوله فى القاضى الحاكم) اى فى النازلة (قوله من الحكام) بيان لمن (قوله فيهما) أى الحاكم ومن بعده من الحكام فلا يقبل منه ما أتى به الخ اى اتفاقا (قوله بعد ذلك) اى التعجيز (قوله من حجة) بيان لما (قوله بالقيدين) اى قيد عدم السماع بمدعى حجة وقيد القبول باقراره بعجزه (قوله لتقييد ابن رشد) صلة أشار (قوله لكن حرف) بفتحات مثقلا اى المصنف الخ استدراك على أشار بالقيدين لتقييد ابن رشد لرفع ايهامه اتيانه به على وجهه (قوله ذلك) اى التقييد (قوله فأشكل) اى تقييد المصنف (قوله باقتضاء الخ) تصوير لاشكاله (قوله ماذكره) اى المصنف من القيدين (قوله التوفيق) مفعول اقتضاء المضاف لفاعله (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله لا تقبل منه) اى ولو كان له وجه (قوله لا يكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلا (قوله المطلوب) نائب فاعل يكلف (قوله كلفه) بضم الكاف وكسر اللام مثقلا اى الشئ (قوله الطالب) نائب فاعل كلف (قوله فعجز) اى الطالب (قوله عنه) اى الشئ الذى كلفه (قوله فلا يحكم بقطع دعواه) اى الطالب (قوله ويترك) اى الطالب (قوله وتحقيق) مفعول معه (قوله ذلك) اى الشئ الذى أوجبه الطالب (قوله عنه) اى المطلوب (قوله واحتج) اى الطالب (قوله عجز) اى الطالب (قوله عن اثباتها) اى الحجة (قوله له) اى الطالب (قوله فانه) اى القاضى (قوله بعجزه) اى الطالب (قوله حجته) اى الطالب (قوله له) اى الطالب (قوله ذلك القاضى) فاعل ينظر (قوله ولا غيره) اى من القضاة (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله وانه) اى الطالب (قوله قضى له) اى الطالب (قوله وقال) اى سحنون (قوله عليه) اى المطلوب (قوله منه) اى المطلوب (قوله بعده) اى الحكم (قوله اذا) اى اذ لو سمعت له حجة بعد الحكم عليه (قوله ضربت له) اى المطلوب (قوله وسع) بضم فكسر مثقلا عليه اى المطلوب (قوله الا لانقطاع حجته) اى المطلوب (قوله قال) اى سحنون

اقول فيه بقول ابن القاسم أبو الاصبغ أراد الذى روى عنه فى أقضية المدونة من قوله ان أتى بماله وجه قبل منه مثل اتيانه أولا بشاهد عند من لم ير اليمين مع الشاهد فوجد بعد الحكم شاهدا آخر وفى كتاب السرقة مثل ان يظفر ببينة لم يعلمها وفى كتاب الصبرة أو يجد من يجرح من حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره فعلم من هذا ان الحكم هو التعجيز فلا يشترط التلفظ به و يجرى هذا الحكم عند التلفظ به وعدمه وانما يذكر التعجيز و يكتب لمن سأله تأكيدا للحكم لان عدم سماع الحجة متوقف عليه وفى التوضيح اذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه فهو التعجيز ثم قال فى المتيطية والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه فى تعجيز الطالب ما فى رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من قوله اجعل للمدعى أجلا ينتهى اليه فان أحضر بينته أخذ بحقه والا وجهه القاضى عليه فان ذلك اجلى للعمار وأبلغ فى العذر البنانى قد بان ان المصنف جزم اولا بعدم القبول فى محل الاتفاق ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما فى الرواية ونبه بنسبته لظاهرها على انه محل الخلاف والله أعلم (وليس لـ) زوج (ذى) صاحب (ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) مرأة (خامسة) بالنسبة للتى ادعاها فى كل حال (الا بعد طلاقها) اى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق احدى الثلاث و يصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو انما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقا أو تعليقا لدعواه انها فى عصمته وانها ظالمة فى انكارها قاله أبو عمران ابن راشد و يلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل وأنكرها انها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفى فى حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فأنكرها فأثبتتها بشاهدين (فـ) ليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لانه على اعتقاده انها ليست زوجته فلها الاستمتاع بها وعليه نفقتها بلا تجديد عقد الا ان يكون نوى بانكاره طلاقها فيلزمه لملكه عصمتها ولزومه بكل كلام نواه به واما ان لم تثبتها فليس طلاقا ولو نواه به اذ لم يملك عصمتها قبله لا تحقيقا ولا تعليقا فان عقد عليها فهى معه بعصمة تامة (ولو ادعاها) اى زوجية امرأة (رجلان) بان قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) اى المرأة زوجية الرجلين أو صدقتهما (او) أنكرت (احدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشئ (وأقام) اى اشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الاول منهما واستوت البينتان

(قوله فيه) اى الطالب (قوله أراد) اى سحنون (قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله من قوله) اى ابن القاسم الخ بيان للذى (قوله ان أتى) اى الطالب بعد الحكم عليه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله منه) اى الطالب (قوله اتيانه) اى الطالب (قوله أولا) بشد الواو (قوله فوجد) اى الطالب (قوله وفى كتاب السرقة) عطف على فى أقضية المدونة (قوله يظفر) اى الطالب (قوله وفى كتاب الصبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة عطف على فى أقضية (قوله أو يجد) اى المحكوم عليه بشهادة بينة (قوله يجرح) بضم ففتح ١٥٦ فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى التجريح (قوله منه) اى المحكوم عليه (قوله وغيره) اى الحاكم الذى حكم عليه من الحكام الذين رفعت اليهم النازلة بعده (قوله فعلم) بضم العين (قوله به) اى لفظ التعجيز (قوله به) اى التعجيز (قوله وعدمه) اى التلفظ به (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله عليه) اى ذكر التعجيز وكتبه (قوله اذا ذكر) أى المدعى (قوله لدده) اى المدعى (قوله فهو) اى القضاء (قوله ما فى رسالة الخ) خبر الحجة (قوله من قوله) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله والا) اى وان لم يحضر بينته (قوله وجهه) بفتحات مثقلا اى الحكم (قوله عليه) اى المدعى (قوله فان ذلك) اى جعل الاجل (قوله بان) اى ظهر (قوله أولا) بشد الواو (قوله محل الاتفاق) اى على عدم قبول الدعوى بعد الحكم وهى دعوى الحجة (قوله محل الخلاف) اى الاقرار بالعجز (قوله ونبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله بنسبته) اى القبول مع الاقرار بالعجز (قوله على انه) اى القبول مع الاقرار به (قوله ولا بينة له) حال (قوله وهو) اى الطلاق الخ حال (قوله قبله) اى الطلاق (قوله لدعواه) اى الزوج علة يصح (قوله على هذا) اى التعليل (قوله انها) اى المرأة الخ فاعل يلزم (قوله تمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله حل) بكسر الحاء المهملة (قوله لانه) اى الانكار (قوله فله الاستمتاع بها) تفريع على كون انكاره ليس طلاقا (قوله فيلزمه) أى الطلاق (قوله ولزومه) اى الطلاق عطف على ملكه (قوله فان عقد عليها الخ) تفريع على ان لم تثبتها فليس طلاقا الخ

(قوله كنكاحى) بفتح الحاء مثنى نكاح بلا نون لاضافته (قوله أفاده التشبيه) لاقتضائه مغايرة المشبه للمشبه به (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله الاول) اى قول الامام (قوله او عدمهما) اى التاريخين (قوله فان وجدا) اى التاريخان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز أى المؤرخة بالشهر (قوله بانه) اى عقد من شهدت له (قوله هذا) اى الترجيح

(فسخا) بضم فكسر اى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (ك) نكاحى (ذات الوليين) اللذين جهل زمنهما ولا ينظر لدخول احدهما بها غير عالم لان هذه ذات ولى واحد كما أفاده التشبيه ولا ينظر لاعدلية احدى البينتين عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لمحمد وقيد الاول باستواء التاريخين أو عدمهما فان وجدا متفاوتين قضى بالسابق وان أرخت احداهما فقط قضى بها قاله ابن الهندى وان أرخت احداهما بشهر والاخرى بيوم منه قضى بالثانية الا ان تقطع الاولى بانه قبل ذلك اليوم وانظر هل هذا هو المذهب أولا يرجح بتاريخ ولا غيره فى غير الاموال وهذا ظاهر قوله فى باب الشهادات بخلاف مع كل مرجح وهو لا يكون فى غير المال أفاده عب البنانى قوله لا ينظر لدخول احدهما الخ أبو الحسن ابن لبابة وابن وليد وابن غالب ما لم يدخل بها احدهما فهو أولى بها وفى تهذيب عبد الحق معنى مسئلة الكتاب فى هذه انه زوجها ولى واحد بخلاف مسئلة ذات الوليين فعلى هذا ليس الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ قوله أو ورختا جميعا الخ لا يخفى فساده والصواب انهما اذا ورختا معا قضى بالسابقة وان ورخت احداهما فقط بطلتا معا المسطى لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما او أقرت بهما او باحدهما وأقام كل البينة على ذلك فان لم يعلم الاول منهما فسخ نكاحهما بطلاق اه نقله الموضح و ق فقوله فان لم يعلم السابق يفيد انه ان أرختا وسبق تاريخ احداهما يعمل بالسابقة واذا ورخت احداهما الغيتا اذ لم يعلم السابق فهو بمنزلة عدمه منهما وفى المدونة اذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الاول منهما وهى مقرة باحدهما او بهما او منكرة لهما فان عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكان طلقة أبو الحسن معنى ما فى الكتاب اذا كانا فى مجلس واحد وأما ان كانا فى مجلسين فلا تهاتر بين البينتين فان ورخت البينتان قضى باقدم التاريخ وان لم تورخا فسخ النكاحان وسواء كانت احداهما أعدل او تساوتا فى العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما نقله ز عن ابن الهندى وسكت عن توريخ احداهما فقط لكن كلام ابن الهندى يفيد القضاء بالمورخة وكلام أبى الحسن يفيد ان ما ذكره من القيد هو المذهب لتفريقه بين التاريخ وزيادة العدالة والله أعلم (وفى التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (ب) سبب (اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بان كانا بالدين تصادقا على زوجيتهما او مات احدهما المؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا وفى صحتهما ولا ولد معهما استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذ لا يثبت بتقارر بلديين وظاهره ولو طال زمنه وفيه وقفة قاله أحمد واحترز باقرارهما عن اقرار احدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجانبين بل ان أقر به ولم تقر به ولم تكذبه ورثته وان أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثها واحترزت بقولى فى الصحة عما اذا تقاررا فى المرض فلا توارث قطعا اذ الاقرار به فيه كانشائه

بالتاريخ أو سبقه (قوله وهذا) اى عدم الترجيح بالتاريخ وسبقه (قوله فهو) اى الداخل (قوله لبابة) بضم اللام وموحدتين (قوله وليد) بفتح فكسر (قوله فهو) اى من دخل بها (قوله انه) اى الشان (قوله زوجها) بفتحات مثقلا (قوله فقوله) اى المسطى (قوله انه) اى الشان (قوله ألغيتا) بكسر الغين المعجمة (قوله فهو) اى توريخ احداهما (قوله عدمه) اى التاريخ (قوله يعلم) بضم الياء (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا (قوله وكان) اى الفسخ (قوله اذا كانا) اى العقدان اللذان شهدت بهما البينتان (قوله نقل) اى أبو الحسن (قوله المؤاخذة الخ) علة التوريث (قوله وعدمه) اى التوريث به (قوله محله) اى الخلاف (قوله بعدم ثبوت النكاح) صلة أشعر (قوله اذ لا يثبت) اى النكاح (قوله زمنه) اى الاقرار (قوله بل ان أقر) اى الزوج (قوله به) اى النكاح (قوله ولم تقر) اى الزوجة (قوله به) اى النكاح (قوله ولم تكذبه) اى الزوجة الزوج فى اقراره به (قوله ورثته) اى الزوجة الزوج (قوله وان أقرت) اى الزوجة بالنكاح (قوله ولم يكذبها) اى الزوجة فى اقرارها به (قوله وسكت) اى الزوج (قوله ورثها) اى الزوج الزوجة (قوله به) اى النكاح (قوله فيه) اى المرض

فيه وهو يمنع الارث ولوطارئين وبقولي ولا ولد معها استلحقه عما اذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكذبه فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه في المرض أفاده عب البناني قول ز ثلاثة امور الخ الصواب اسقاط تقاررهما كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا وكذا قوله وفي الصحة طفي فرض المسئلة في الجواهر بكون الاقرار في الصحة ولم يكن لها ولد أقر به والا فالارث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد وظاهر كلامهم الارث معه بلا خلاف ولو كان له زوجة غير المقر بها اقترث معها ان كان له ولد وهو ظاهر تعليلهم بان استلحاق الولد قطع التهمة ثم قال في الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم مات وطلبت ميراثها منه فذلك لها وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقرارها به اه ونقله في التوضيح وقال باثره ابن راشد وعلى ما في الجواهر ان كان في عصمته غيرها لم ترثه لان هذه قد حازت الميراث اه فقول عج ومن تبعه الخلاف اذا تقاررا في الصحة اذ الاقرار به في المرض كانشائه فيه وهو يمنع الارث قطعا وكذا قال في قوله بخلاف الطارئين قائلا كما يدل عليه نقل المواق ولا دلالة فيه لاقتصاره على نقل كلام الجواهر في فرضها في الصحة ففهم أنه في غيرها لا ميراث فقال ما قال ولم يتنبه لكلام الجواهر في المحتضر اذ لم ينقله المواق البناني قلت لعل قوله من احتضر الخ مقيد بغيبة الزوجة كفرضه لضعف التهمة حينئذ فان أقر بزوجة حاضرة قويت التهمة فليس في كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عج لاحتمال كون التقييد بالصحة مقصودا أولا في محل الخلاف ويكون في الاقرار في المرض تفصيل أشار اليه آخرا أو يقال مسئلة المحتضر أخص من مسئلة المريض التي احترز عنها عج لان وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب وقول ز فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة الخ ينبغي ضبطه بنصب المستلحق مفعولا ورفع المرأة فاعلا والمراد انها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف قال في التوضيح ان الخلاف حيث لا ولد لها فان كان معها ولد فترثه اى المقر مع الولد لانه لما كان الشارع متشوفا الى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة اه ونحوه في ق واما ارثه لها فيظهر انه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه (و) في التوريث (ب) سبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو انثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم) بفتح المثلثة ظرف مكان اى في المسئلة (وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يحوز جميع ماله أو باقيه بان لم يكن له وارث أصلا أوله وارث يحوز بعضه والظاهر رجوعه لقوله وفي اقرار الزوجين غير الطارئين أيضا كما يأتي قريبا عن ابن راشد لاعتماده في التوضيح والحط وعدمه (خلاف) فان كان ثم وارث يحوز جميع المال او باقيه كابن أو أخ فلا توريث باقراره باتفاق وسببه الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حائز وخصه اللخمي بعدم طول زمن الاقرار واما الاقرار بزوج فهو ماقبله والاقرار بالولد لا يسمى اقرارا عرفا بل يسمى استلحاقا وسيأتي انه لا خلاف في الارث بسببه والاقرار بمعتق بالكسر وارد على كلامه فالاولى استثناؤ

(قوله وهو) اى انشاء النكاح في المرض (قوله فانه) اى الشان (قوله والا) اى وان كان لها ولد أقر به (قوله معه) اى الولد (قوله احتضر) بضم التاء وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت (قوله فذلك) اى الميراث (قوله لو قالت امرأة) اى محتضرة (قوله لم ترثه) اى المقر بها المقر (قوله لان هذه) اى الحاضرة (قوله وكذا قال) اى عج (قوله في قوله) اى المصنف (قوله قائلا) اى عج (قوله ولا دلالة فيه) اى نقل المواق حال (قوله لاقتصاره) اى المواق (قوله ففهم) اى عج (قوله انه) اى الاقرار (قوله في غيرها) اى الصحة (قوله لا ميراث) اى به (قوله فقال) اى عج (قوله ولم يتنبه) اى عج (قوله اذ لم ينقله) اى كلام الجواهر في المحتضر (قوله كفرضه) اى ابن شاس (قوله حينئذ) اى حين غيبة الزوجة المقر بها (قوله فان أقر) اى المحتضر (قوله أولا) بشد الواو (قوله غير زوج) لان الاقرار بزوج قد تقدم (قوله وغير ولد) لان الاقرار بالولد استلحاق موجب للارث اتفاقا (قوله ولو انثى) مبالغة في الوارث (قوله وغير معتق) لان الاقرار بمعتقه لا خلاف في الارث به (قوله كأخ او ابن عم) تمثيل للوارث غير ما ذكر (قوله جميع ماله) اى ان لم يكن ذو فرض (قوله أو باقيه) اى المال ان كان ذو فرض (قوله بان لم يكن له) اى المقر الخ تصوير لمنطوق وليس ثم وارث ثابت بصورتين (قوله رجوعه) اى وليس ثم وارث ثابت (قوله لاعتماده) اى رجوعه لاقرار غير الطارئين (قوله وعدمه) اى التوريث بالاقرار بوارث الخ عطف عليه (قوله فان كان ثم وارث يحوز الخ) مفهوم وليس ثم وارث (قوله وخصه) اى الخلاف اذ

(قوله ومحله) اى الخلاف (قوله من رجوع وليس ثم وارث لهما) اى اقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث بيان لما (قوله قاله البدر) خبرما (قوله وبعض الشارحين) عطف على البدر (قوله قال) اى البدر (قوله لكن لايشترط الخ) استدراك على رجوع وليس ثم وارث ثابت لهما لرفع ايهامه استواءهما فى اشتراط حيازة الوارث الثابت الجميع أو الباقى فى مفهومه (قوله فى مفهومه) اى وليس ثم وارث ثابت (قوله فى اولاهما) بضم الهمزاى المسئلتين وهو اقرار الزوجين (قوله فقط) اى دون مفهومه فى ثانيتهما اى الاقرار بوارث فيشترط فى مفهومه فيها كونه حائزا الجميع أو الباقى (قوله كون) نائب فاعل يشترط (قوله كونه) اى الوارث الثابت (قوله واستدل) اى البدر (قوله لذلك) اى اشتراط المشاركة فى النصيب (قوله

اذ لاخلاف فى الارث به ومحله حيث لم يصدق المقر به بالفتح المقر بالكسر ولم يكذبه فان كذبه فلا توارث بينهما اتفاقا وان صدقه فكل منهما مقر بالآخر وفى ارث كل منهما من الآخر الخلاف فالصواب التقييد بعدم التكذيب فقط وما تقدم من رجوع وليس ثم وارث لهما قاله البدر وبعض الشارحين قال لكن لايشترط أى فى مفهومه فى اولاهما فقط كون الوارث يحوز جميع المال بل كونه يشارك المقر به فى نصيبه واستدل لذلك ببحث ابن راشد ونصه لو أقر بان له زوجة بمكة فان كان فى عصمته غيرها فلا ترثه المقر بها الحيازة التى فى عصمته جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت فتعليل ابن راشد أفاد ان المعتبر فى سقوط ميراث المقر به وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذى يستحقه المقر به لو انفرد فلو كانت له بنت فى الفرض المذكور فلا تمنع الزوجة المقر بها من ميراثها (بخلاف) اقرار الزوجين (الطارئين) على بلد بزوجيتهما فيثبت به الارث بينهما لثبوت النكاح به وسواء قدما معا أو مفترقين وسواء كان اقرارهما فى صحة أو مرض غ لم يذكر ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله المتقدم وقبل دعوى طارئة التزويج اه والظاهر ان مراده انه لافرق بين دعوى التزويج للاحلال ودعوى كونهما زوجين وقد قبل قولها هنالك فكذا هنا (و) بخلاف (اقرار أبوى) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين او احدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحى الميت به لقدرتهما على انشاء عقد النكاح الذى أقرا به قاله الشارح وهو قاصر على حياتهما وسواء كانا طارئين أم لا (و) بخلاف (قوله) اى الزوج الطارئ للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (او قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها اتزوجتك (طلقنى أو خالعنى) بصيغة الامر أو طلقتنى او خالعتنى بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (او قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى) او اختلعت أنا منك (أو أنا منك) بكسر الكاف (مظاهر او حرام او بائن فى جواب) قولها له وهما طارئان (طلقنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى او خالعنى و(لم يجب) بضم التحتية وفتح الجيم اى البادئ منهما

بحث) اى استظهار (قوله ونصه) اى ابن راشد (قوله لو أقر) اى المحتضر (قوله غيرها) اى المقر بها (قوله فلا ترثه) اى المقر (قوله من ربع) اى عند عدم فرعه الوارث بيان لميراث الزوجة (قوله أو ثمن) اى مع فرعه الوارث (قوله فتعليل ابن راشد) اى قوله الحيازة التى فى عصمته جميع ميراث الزوجة (قوله له) اى المقر (قوله فى الفرض المذكور) اى اقراره حال احتضاره بزوجة فى مكة وموته واتيانها طالبة ميراثها منه (قوله فلا تمنع) اى بنته (قوله بزوجيتهما) صلة اقرار (قوله به) اى اقرارهما بها (قوله بينهما) اى الطارئين (قوله قدما) اى الطارئان (قوله اقرارهما) اى الطارئين (قوله ثبوت زوجيتهما) اى الطارئين (قوله مراده) اى المصنف

(قوله انه) اى الشان (قوله للاحلال) اى للبات (قوله كونهما) اى الطارئين (قوله قولها) اى المبتوتة (قوله هنالك) اى فى الاحلال (قوله هنا) اى فى الارث (قوله بزوجيتهما) اى غير البالغين (قوله فتثبت) اى زوجيتهما (قوله به) اى اقرار أبويهما (قوله سواء كانا) اى غير البالغين (قوله لقدرتهما) اى أبوى غير البالغين (قوله وهو) اى قوله لقدرتهما الخ (قوله حياتهما) اى غير البالغين (قوله وسواء كانا) اى غير البالغين (قوله فان كانا) اى الزوجان (قوله فلا يثبت النكاح) اى بينهما بقوله تزوجتك واجابتها ببلى (قوله وهما) اى الرجل والمرأة طارئان حال

زوجا كان او زوجة بان قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقنى فلم يجبها فليس اقرارا بالنكاح ويصح ضبطه بكسر الجيم اى المسؤل السائل (او) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قولها تزوجتك اولا فى جوابه فليس اقرارا به والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف انت على الخ فيستعمل فيمن ليست زوجة (اوأقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت) المرأة (نعم) انا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بان قالت ثلاثين وقال عشرين (او) تنازعا فى (صفته) اى المهر بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلا (او) تنازعا فى (جنسه) اى المهر بان قالت بعشرة دنانير محمدية وقال بعبد حبشى وصفه كذا وكذا والمراد به ما يشمل النوع كقمح وشعير والصنف كسمراء ومحمولة ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان متكافئتان (حلفا) اى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبائع ويقوم ولى غير الرشيد مقامه (وفسخ) بضم فكسر اى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا ان حلفا او نكلا فان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بقول الحالف ولا يفسخ ان كان اختلافهما فى القدر أو الصفة فان كان فى الجنس فيفسخ حلفا او نكلا أو حلف احدهما ونكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها او أشبه احدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للاشبه) اى موافق المعتاد بين أهل بلدهما ان كان تنازعهما فى القدر أو الصفة لا فى الجنس فلو قال عقب وفسخ مانصه فى الجنس مطلقا وفى القدر والصفة الا ان يشبه احدهما فقط فقوله بيمين وأسقط والرجوع للاشبه لافاد أحكام تنازعهما قبل الفوات بسهولة (وانفساخ النكاح) مبتدأ ومضاف اليه (بتمام التحالف) أو التناكل اى بدون احتياج الى حكم به خبر المبتدا قاله سحنون وبعض القرويين وقال ابن حبيب وجماعة لا ينفسخ الا بحكم وعليه عمل الاندلسيين واختاره اللخمى وصوّب به ابن محرز (وغيره) اى الانفساخ كالتبدئة باليمين (كالبيع) اى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو صفته الذى سيقول فيه وبدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع أفاده تت وعب البنانى الظاهر ان قوله كالبيع خبر الرجوع والتشبيه بالبيع فى الجملة لان الرجوع للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفى البيع بعد الفوات لا قبله فمحل الاعتبار مختلف هذا مدلول كلام الموضح اذ ذكر فى مسئلة التنازع قبل البناء مانصه اذا ادعى احدهما ما يشبه فهل يكون القول قوله أو يتحالفان لمالك رضى الله تعالى عنه فيه قولان اللخمى والاوّل هو الصواب اه فدرج هنا على ماصوّب به اللخمى وفيه أيضا وكان الاظهر ان يتنزل عقد النكاح منزلة الفوات فى البيع لترتب تحريم المصاهرة عليه وكون المرأة فراشا وغيرهما لكنهم لم يتعرضوا للشئ من هذا فيما رأيت اه وأما التنازع بعد البناء فقال فيه فى التوضيح مانصه وانظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو ظاهر أكثر اطلاق نصوص أهل المذهب أو مقيد بموافقة العرف وهو الذى ذكره اللخمى ودليل تقييد ما تقدم بكون التنازع قبل البناء والموت والطلاق قوله (الا) تنازعهما فى شئ مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع احدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له اولها

(قوله ظاهرا وباطنا) تعميم فى فسخه (قوله فلو قال عقب وفسخ) تفريع على قوله فان حلف أحدهما الخ وعلى قوله ان كان تنازعهما فى القدر الخ (قوله لان الرجوع للشبه هنا الخ) علة لقوله فى الجملة (قوله اذ ذكر) اى الموضح الخ علة هذا مدلول كلام الموضح (قوله احدهما) اى الزوجين المتنازعين فى المهر (قوله فيه) اى الفرع (قوله والاول) اى الحالف (قوله وفيه) اى التوضيح (قوله منزلة الفوات فى البيع) اى فيكون القول للزوج مطلقا (قوله لترتب تحريم المصاهرة عليه) اى عقد النكاح علة لكان الاظهر الخ (قوله وكون المرأة الخ) عطف على تحريم (قوله لكنهم الخ) استدراك على كان الاظهر الخ لرفع ايهامه انهم نصوا عليه مختلفين فيه (قوله فيما رأيت) يجرى به الصدق (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مشبها (قوله بكون) صلة تقييد (قوله قوله) خبر دليل (قوله تنازعهما) اى الزوجين (قوله مما ذكر) اى قدر المهر وصفته وجنسه (قوله له) اى الزوج (قوله اولها) اى الزوجة

(قوله فليس) اى قوله أنت على كظهر أمى (قوله به) اى تزوجها (قوله بينه) اى انت على كظهر أمى (قوله هذا) اى أنا منك مظاهر (قوله به) اى الجنس (قوله والصنف) عطف على النوع (قوله ولا بينة لاحدهما) حال

اواهما

أولهما وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) اى الزوج ومثله وارثه (بيمين) هو المعمول به لانه كفوات السلعة في البيع فان نكل حلفت وقضي بقولها فان نكلت أيضا قضي بقوله اذا كان تنازعهما في القدر أو الصفة كما يأتي وان لم يشبه عند الاكثر كما في التوضيح والمتيطي الترجح قوله بتمكينها له نفسها ولانه غارم وتقييد غ بما اذا أشبه تبع فيه اللخمي وتقييده الاحالة على البيع لكن لم أر من رجحه وبالغ على قبول قول الزوج أو وورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج او وارثه انه نكحها (تفويضا) وادعت هي او وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) اى التفويض بكسر الدال جمع معتاد حذفت نونه لاضافته ان اعتادوه وحده او مع التسمية وغلبه عليها او ساواها فان غلبت التسمية او اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها او وارث كل مثله وصلة قوله (في) تنازعهما في (القدر والصفة) وفي قوله ولو ادعى تفويضا أمور احدها ان ما قبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنا ليس كذلك اذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤل الى ذلك فالاحسن انه شرط حذف جوابه اى فكذلك في ان القول قوله الثاني ان كان من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية فان عقد في موضع قوم احدهما اعتبر والا فهل يغلب الزوج الثالث لو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا الرابع ان عبارته توهم ان القول قوله ولو غلبت التسمية وليس كذلك كما تقدم ولكن في التوضيح عن اللخمي ما يفيد ان القول له حينئذ ونصه محل قول مالك رضي الله تعالى عنه على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كان عادتهم التسمية خاصة فلا يصدق الزوج (ورد) بفتح الراء وشد الدال اى الزوج (المثل) بكسر فسكون اى صداق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (في جنسه) اى الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف احدهما فقط قضي له فيتكمل ببناء أو موت ويتشطر بطلاق قبل بناء (ما لم يكن ذلك) اى المثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزاد على ما ادعت (أو دون دعواه) اى الزوج فيعطيها ما ادعاه بلا نقص (و) اذا ردت لصداق المثل في تنازعهما في جنسه او حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض وتسمية (ثبت النكاح) حسا في البناء وحكما في الموت والطلاق اى ثبتت أحكامه من ارث وغيره في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه وفي الجلاب يفسخ النكاح (ولا كلام) في التنازع في الزوجية او قدر أو صفة او جنس المهر (ل)امرأة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير والكلام للولي ان كان والا فللحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم

(قوله أولهما) اى الزوجين (قوله وتنازع في ذلك) اى قدر المهر أو صفته أو جنسه (قوله وارثه) اى الزوج (قوله مع وارثها) اى الزوجة راجع لأولهما (قوله لانه) اى البناء أو الطلاق أو الموت (قوله فان نكل) اى الزوج (قوله حلفت) اى الزوجة (قوله في القدر أو الصفة) فان كان في الجنس رد لمهر المثل (قوله وان لم يشبه) أي الزوج مبالغة في فقوله بيمين (قوله ولانه) أي الزوج عطف على الترجح (قوله وتقييد غ) أي قبول قوله (قوله تبع) أي غ (قوله فيه) أي التقييد والجملة خبره (قوله وتقييده) أي التقييد الخ عطف على تبع الخ (قوله لكن لم أر من رجحه) اى التقييد استدراك على تبع فيه الخ لرفع ايهامه ترجيحه (قوله ان اعتادوه) اى التفويض (قوله وغلب) أي التفويض (قوله يدعى) بضم الياء وفتح العين (قوله انه) أي التنازع في التفويض (قوله الى ذلك) أي التنازع في القدر والصفة (قوله انه) أي ولو ادعى تفويضا الخ (قوله ان كان) اى الزوج (قوله وهي) اى الزوجة (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله والا) اى وان لم يعقد في موضع قومه ولا في موضع قومها (قوله يغلب) بضم الياء وفتح الغين واللام مثقلا (قوله حينئذ) اى حين غلبت التسمية (قوله محل) بفتح الميم اى المعنى الذي حمل عليه (قوله على التسمية والتفويض) ظاهره ولو غلبت التسمية ويؤيده اقتصاره في قسيمه على اعتياد التسمية خاصة (قوله فيتكمل) أي المثل (قوله هذا) اى ثبوت النكاح المتنازع في جنس صداقه بعد بناء أو موت او طلاق بالمثل (قوله يفسخ النكاح) اى المتنازع في جنس صداقه بعد بناء أو موت او طلاق (قوله والا) اى وان لم يكن ولي (قوله والا) اى وان لم يكن حاكم

٢١ منح ني

تزوجها بتسمية فأنكر و (أقامت) اى أشهدت الزوجة (بينة) اى جنسها الصادق بالواحدة والمتعددة وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (فى عقدين) واعذر الحاكم للزوج فى البينتين فلم يدفعهما (لزما) اى الصداقان الزوج ان أثبتت ان ابانتها من الاول كانت بعد البناء ولم يطلقها الآن قبله والا فنصف كل منهما وهذه شرح عليها الشارح فى صغيره ووسطه واستظهرها تبعا للجواهر وفى نسخة قامت بدون همز وهو المناسب لما فى التوضيح من انها اقامت بينة على صداق واقام بينة أخرى على صداق آخر وزمن العقدين مختلف وصدقت المرأة دعوى الزوج و بينته وادعت أنه عقد عليها العقدين المذكورين فى وقتين وانه أبانها بينهما والا فلا تأخذ ما ادعاه الزوج اذ لا يدخل مال شخص فى ملك شخص آخر جبرا الا بالميراث (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من الزوج للزوجة بائن أو رجعى انقضت عدته (بينهما) اى العقدين (وكلفت) بضم الكاف وكسر اللام مشددة اى ألزمت الزوجة (بيان) اى اقامة بينة (انه) اى الطلاق (بعد البناء) بالعقد الاول ليكمل لها الصداق الاول ولو على انها ملكت بالعقد الكل لان الطلاق المقدر بشطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين أنه بعده ليتحقق النصف الآخر فهو جار على الاقوال الثلاثة الحط ذكر ابن شاس قولين فى تكليفها انه بعده أو تكليف الزوج انه قبله وجزم المصنف بالاول الشارح انظر لم جزم به وجعله المذهب وأفتى به مع مساواته لمقابله كما فى التوضيح ابن عرفة ابن شاس ان ادعت ألفين بعقدين فى يومين ببينة عليهما لزما وقدر تخلل طلاق وفى تقديره بعد البناء فعلى الزوج اثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر أو قبله فعلى المرأة اثباته بعده ليثبت لها كله خلاف سببه هل المستقر كله أو نصفه قلت مقتضى المذهب انه قبله لان الزوج بعد الطلاق غارم والاصل عدم البناء والقول قول الزوج فيهما باتفاق ولو قلنا بوجوب كله بالعقد لان الطلاق منصفه لما ذكرناه يبطله وبه يسقط اعتراض الشارح (وان قال) الزوج الذى ملك ابوى زوجته الرقيقين (اصدقتك اباك) بكسر الكاف فيهما (فقالت) الزوجة اصدقتنى (امى حلفا) اى الزوجان كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا او نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق) بفتحات اى تحرر (الاب) لاقراره بحريته وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت) الزوجة (دونه) اى الزوج فامتنع من الحلف (عتقا) اى ام واب الزوجة الاب لاقرار الزوج بحريته والام لحلفها ونكوله (وولاؤهما) اى ابوى الزوجة (لها) اى الزوجة وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء او بعده فان فسخ او طلقها قبله رجع عليها بقيمة أمها فى الفسخ ونصفها فى الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح

(قوله والا) اى وان لم تثبت أن ابانتها من الاول كانت بعد البناء وطلقها الآن قبل البناء (قوله وهذه) اى النسخة (قوله واستظهرها) اى الشارح هذه النسخة (قوله وهو) اى نسخة قامت بلا همز وذكره لتذكير خبره (قوله من انها) اى المرأة الخ بيان لما (قوله وأقام) اى الزوج (قوله وزمن العقدين مختلف) حال لامكان الجمع بين البينتين (قوله وصدقت المرأة دعوى الزوج) حال (قوله انه) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم تصدقه و بينته (قوله فلا تأخذ) اى الزوجة (قوله ولو على انها ملكت بالعقد الكل) مبالغة فى تكليفها بيان انه بعد البناء (قوله بشطره) اى الصداق (قوله لا تلزم) بضم التاء وفتح الزاى (قوله بمحقق) بفتح القاف الاولى (قوله بتقديره) اى الطلاق (قوله قبله) اى البناء (قوله فتبين) بضم التاء وفتح الموحدة وكسر الياء مثقلا اى فتقيم الزوجة بينة (قوله انه) اى الطلاق (قوله بعده) اى البناء (قوله فهو) اى تكليفها بيان انه بعد البناء تفريع على ولو على انها ملكت بالعقد الكل (قوله الاقوال الثلاثة) اى انها تملك بالعقد الكل او النصف اولا تملك به شيأ (قوله تكليفها) اى الزوجة (قوله انه) اى الطلاق (قوله بعده) اى البناء (قوله انه) اى الطلاق (قوله قبله) اى البناء (قوله به) اى الاول (قوله وجعله) اى الاول (قوله مساواته) اى الاول (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله تخلل) اى توسط (قوله وفى تقديره) اى الطلاق (قوله أو قبله) اى البناء عطف على بعد البناء (قوله بعده) اى البناء (قوله سببه) اى الخلاف (قوله انه) اى الطلاق المقدر (قوله قبله) اى البناء (قوله فيهما) اى عدم الطلاق وعدم البناء (قوله ولو قلنا بوجوب كله بالعقد) مبالغة فى مقتضى المذهب انه قبله (قوله لما ذكرناه) اى من ان الاصل عدم البناء (قوله يبطله) اى وجوب كله (قوله وبه) اى قول ابن عرفة مقتضى المذهب الخ صله يسقط (قوله فكذلك) اى حلفهما او نكولهما فى عتق الاب وكون ولائه لها (قوله فان فسخ) اى لظهور فساده (قوله قبله) تنازع فيه فسخ وطلق (قوله ونصفها) اى قيمة الام (قوله بعده) اى البناء

وعتق الاب ولا يتأتى بعد البناء حلفهما ولا نكولهما اى لا يترتب عليه حكم لترجح جانبه بالبناء فعلم ان النكاح يفسخ قبله ان حلفا او نكلا مع عتق الاب ويثبت قبله بما حلف عليه احدهما وكذا بعده وذكره هذا وان كان من الاختلاف فى الصفة السابق لينبه على من يعتق ومن له ولاؤه وافاديه قوله حلفا ان تنازعهما قبل البناء اذ بعده القول للزوج بيمين (و) ان تنازعا (فى قبض ما حل) من الصداق بان ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ف) يقبل (قبل البناء قولها) اى الزوجة (و) يقبل (بعده) اى البناء (قوله) اى الزوج (بيمين فيهما) اى الزوج بعده والزوجة قبله لكن باربعة قيود فى قبول قوله بعده على المذهب احدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الا ان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير مخصوم عليه فيقبل قولها بلا يمين وثانيها قوله (و) قال (اسمعيل) البغدادى القاضى قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بان لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه أو لم يجر بشئ منهما فان جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لان العرف كشاهد وبقى قيدان ان لا يكون بيدها رهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله قاله القاضى عياض فان كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين قاله يحيى واختاره اللخمى وغيره وقال سحنون القول قوله او ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون قال لانه اقر بدين فى ذمة فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه ومفهوم ما حل انهما ان تنازعا فى قبض المؤجل فالقول قولها سواء تنازعا فيه قبل البناء او بعده قاله ابن فرحون (و) ان تنازعا قبل البناء او بعده مسلمين او كافرين او كافرة تحت مسلم حرين او رقيقين او مختلفين وهما فى العصمة او بعدها بطلاق او لعان او فسخ ابن عرفة يكفى رفع احد الكافرين لانها مظلمة (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (بيمين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه الخاص به كصندوقه وخزنته المحجور عليها بغلق او كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحط عن ابن فرحون (والا) اى وان لم يكن المتنازع فيه معتاد النساء فقط بان كان معتادا للرجال فقط او معتادا لهما ولو محرما على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال قاله ابن عرفة (فله) اى الزوج المتاع المتنازع فيه (بيمين) الا ان يكون فى حوزها الخاص بها والرجل معروفا بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة ابن عرفة واختلاف الزوجين فى متاع البيت فيها ان اختلفا فيه ولو بعد الفراق قضى بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل لان البيت بيته بعد أيمانهما ابن حارث اتفاقا فيما يختص باحد صنفيهما وفى غيره فى كونه للزوج او بينهما بعد أيمانهما قولان ثم قال وفى سماع يحيى ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الابل والغنم والبقر للرجال الا ما قامت عليه بينة انه للمرأة او كان الرجل معها معروفا بالفقر وهى معروفة بالغنى فينسب ملك ذلك اليها ويذكر انه لها فاشيا بالسماع وقول عدول الجيران فهو للمرأة وان لم تكن شهادة قاطعة ابن رشد فى كون القول قول الزوج فيما ادعياه من متاع البيت مطلقا وقسمه بينهما ثالثها ما هو من شأن النساء خاصة للمرأة وغيره للرجل ورابعها ما ليس مختصا باحدهما بينهما بعد ايمانهما فى الجميع ثم قال وفيها المعروف للنساء مثل التور والطست

(قوله فعلم) بضم العين (قوله قبله) اى البناء (قوله وذكره) اى المصنف فهى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هذا) اى اختلافهما فى انه اصدقها اباها او امها (قوله وان كان) اى هذا الخ حال (قوله لينبه الخ) خبر ذكره (قوله اذ بعده) اى البناء الخ علة افاد الخ (قوله وهو) اى الكتاب (قوله منهما) اى التقديم والتأخير (قوله قال) اى عياض (قوله يكفى) اى فى جواز الحكم بين الكافرين (قوله رفع احد الكافر) اى لحاكم مسلم (قوله محرما) بضم ففتح مثقلا (قوله باتخاذه) اى خاتم الذهب من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيها) اى المدونة (قوله قضى) بضم فكسر (قوله للمرأة) صلة قضى (قوله وبغيره) اى ما يعرف للنساء وهو ما يعرف لخصوص الرجال اولهما (قوله وفى غيره) اى المختص باحدهما (قوله فى كونه) أى غير المختص باحدهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس مختصا بالنساء (قوله وقسمه بينهما) اى مطلقا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله التور بمثناة) اى الاناء المفتوح من نحاس

والقباب والجمال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق وجميع الحلى والمعروف للرجال السيف والمنطقة والرقيق ذكورا واناثا والخاتم الصقلى يريد خاتم الفضة قلت مالم يعلم من الرجل مخالفة السنة فى تختمه بالذهب فان كان شكل الخاتم للصنفين مختلفا كعرفنا فواضح والا كان مشتركا وقول اللخمى اناث العبيد مشبه كونهن لهما جميعا خلاف اصلها ووفاق عرفنا وفى الواضحة المصليات من مال النساء والمصحف من مالهما وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان والاطعمة والادم والثمار وجميع مايدخر من المعاش الشيخ لعله اراد بالدواب والرمك والبقر والغنم ما كانت سائمة غير المراكب مما يأوى لدور البوادى ابن رشد المعتبر عرف كل بلد ثم قال وفيها الدار للرجل لان عليه ان يسكن المرأة ابن رشد عرفنا فى ذوات الاقدار ان المرأة تخرج الدار ثم قال ابن حبيب الحصر للرجل كالدار ثم قال لو ادعت درعا ونحوه فقال هو لفلان وديعة عندى صدق دون يمين لانه حائزه لقولها ان البيت بيته وقاله ابن رشد اهـ ومثل الزوجين رجل ساكن مع محرمه تنازع معها فى متاع البيت وام ولد بعد موت سيدها نازعها وارثه فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلى وغطاء ووطاء بشرط اليسارة لا فى الكثير الا بينة تشهد بهبته سيدها لها ولو جميع ما فى بيتها حائزة له ولو مجملا فيعمل بها فان ادعى الوارث انه انتزعه منها بعد ذلك حلفت يمينا وبقيت على اختصاصها به وانها ردا اليمين عليهم كما فى دعن الفيد وللبدر رسالة سماها الاجوبة المحررة فى هبة السيد لام ولده والمدبر افاده عب (ولها) اى الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق او بعده بيمينها اذ هو فعل النساء غالبا فى كل حال (الا ان يثبت) باقرارها وبينة (ان الكتان) مثلا (له) اى الزوج (ف) هما (شريكان) فى الغزل هو بقيمة نحو كتانه وهى بقيمة غزلها ابن عرفة المتيطى لاصبغ عن ابن القاسم ان تداعيا فى غزل فهو لها بعد حلفها قلت ان كان الزوج من الحاكة واشبه غزله غزلها فمشترك والا فهو لمن اشبه غزله منهما ونقله مع النوادر عن اصبغ فى الطست والابريق ونحوهما من الآنية ان كان شان النساء ان لا يخرجنه لازواجهن قبل فيه قول الزوج مع يمينه ان كانت بكرا واختلفا اقرب البناء وان كانت ثيبا او كان البناء بالبكر بعيدا وامكن ان تتخذ ذلك قبل قولها وقد تخرج المرأة لزوجها دون شئ ويقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء لانها تكتسبه مشكل الا ان يكون عرف اخراج المرأة فى جهازها خلاف عرف كسبها بعده والا ناقض اول الكلام آخره (وان نسجت) المراة

(قوله الجمال) اى الناموسية (قوله والاسرة) جمع سرير (قوله والمرافق) اى المتكآت (قوله شكل) اى هيئة وصورة (قوله للصنفين) اى الرجال والاناث (قوله والا) اى وان لم يكن شكل الخاتم لهما مختلفا (قوله كان) اى الخاتم (قوله ووفاق) عطف على خلاف (قوله والرمك) بفتح الراء والميم اى الخيل (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لقولها) اى المدونة (قوله وام ولد) عطف على رجل (قوله بعد موت سيدها) صلة نازعها (قوله نازعها وارثه) اى فى متاع بيتها (قوله فلها) اى ام الولد (قوله من ثياب وحلى الخ) بيان للمعتاد للنساء (قوله بشرط اليسارة) أى الكثير من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عامله برفع فاعله (قوله حائزة له) أى ما فى بيتها حال منه (قوله بها) أى البينة (قوله انه) اى سيدها (قوله انتزعه) اى الموهوب (قوله حلفت) اى ام الولد (قوله يمينا) اى على عدم انتزاعه منها (قوله به) اى ما فى بيتها (قوله وانها) اى ام الولد (قوله عليهم) اى الورثة فان حلفوا اخذوه منها وان نكلوا بقيت على اختصاصها به (قوله اذ هو) اى الغزل الخ علة لكونه لها (قوله فهما) اى الزوجان (قوله هو) اى الزوج (قوله وهى) اى الزوجة (قوله تداعيا) اى الزوجان (قوله فهو) اى الغزل (قوله الحاكة) باهمال الحاء جمع حائك اى ناسج (قوله فمشترك) اى الغزل بينهما (قوله والا) اى وان لم يشبه غزله غزلها (قوله فهو) اى الغزل (قوله منهما) اى الزوجين بيان لمن (قوله ونقله) اى المتيطى بسكون القاف مصدر مضاف لفاعله (قوله عن اصبغ) صلة نقل (قوله فى الطست) صلة نقل (قوله من الآنية) بيان لنحو (قوله ان كان شأن الخ) مفعول نقل (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان (قوله ان كانت) اى الزوجة (قوله واختلفا اى الزوجان الخ) حال او عطف على الشرط (قوله وان كانت) اى الزوجة (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان الثانية (قوله وقد تخرج) اى تزف وتوجه (قوله لانها تكتسبه) علة لقبول قولها الخ (قوله مشكل) خبر نقل (قوله خلاف) خبر يكون (قوله والا) اى وان لم يكن عرف اخراج الجهاز خلاف عرف الكسب بعده (قوله ناقض اول الكلام آخره) اى لافادة اوله ان المتنازع فيه من متاع البيت للزوج وآخره انه للزوجة

يدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت ان غزلها لها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و(كلفت) بضم الكاف وكسر اللام اى الزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت لها بينة بانه لها قضى لها بالشقة بتمامها والاقضى به للزوج ودفع لها اجرة نسجها على المشهور واما ان كانت صنعتها الغزل والنسج معا فالشقة لها دون بينة الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل والا ان تكون صنعته الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين حيث اشبهت صنعته فيما صنعتها والا فهى لمن انفرد بالشبه ويحمل هذه على من صنعتها النسج فقط اندفعت مخالفتها لما تقدم ودفعت ايضا بان ما تقدم قول ابن القاسم وما هنا قول مالك رضى الله تعالى عنهما افاده عب البنانى قوله قضى به للزوج ودفع لها اجرة نسجها الخ مقتضى ما مر فى الغزل انهما شريكان وهو الذى فى نقل ق عن ابن القاسم ونصه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن النسج تنسجه المرأة فيدعى زوجها ان الشقة له قال على المرأة البينة أن الغزل كان لها وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له فان اقامها كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقدر قيمة كتانه وغزله الشيخ ابو زيد الفاسى قول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها واعل وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه ان نسجها للشقة لباس الرجال قرينة على ان الغزل له وانما لها فيه النسج خاصة (وان اقام) اى اشهد (الرجل بينة على شراء ما) اى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) اى المرأة كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانها لم تعطه ثمنه ان كان اشتراه من غيرها (وقضى) بضم فكسر (له) اى الرجل (به) اى الحلى مثلا وشبه فى مطلق القضاء فقال (كالعكس) اى ان اقامت المرأة بينة على شراء ماله قضى لها به (وفى حلفها) اى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤهما انه ذكر فيها اليمين فى الرجل وسكت عنها فى المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها فى الرجل اذ لا فرق بينهما وقال بعضهم لم يذكرها فيها لانها لا تلزمها لان الرجال قوامون على النساء دون العكس ابن عرفة وفيها من اقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضى له به وما ولى الرجل شراءه من متاع النساء ببينة اخذه بعد حلفه ما اشتراه الا لنفسه الا ان يكون لها او لوارثها بينة انه اشتراه لها وما وليت شراءه من متاع الرجال ببينة فهو لها وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها الا انهم انما يحلفون انهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء وتحلف المرأة فى ذلك على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة عبد الحق فى لزوم حلف المرأة فى استحقاقها ما اقامت البينة بشرائها اياه من متاع الرجال قولا بعض شيوخنا بانها كالرجل قائلا انما سكت فيها عن يمينها لذكره ذلك فى الرجل وبعض شيوخنا فرق بان الرجال قوامون على النساء لا العكس اللخمى عن سحنون انما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه لا على مطلق شرائه انما يشترى للنساء الرجال قلت ومقتضاه سقوط يمينه فيما اشتراه من متاع الرجال * (الوليمة) الباجى عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح عياض عن الخطابى هى طعام الاملاك وقال غيره هى طعام العرس والاملاك فقط (مندوبة) ولو فى السفر ابن عرفة المازرى وابن رشد وغير واحد المذهب مستحبة ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم

(قوله وصنعتها النسج فقط) حال (قوله ان غزلها) اى الشقة التى نسجتها (قوله بانه) اى الغزل (قوله قضى) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم تشهد بينة بانه لها (قوله بها) اى الشقة (قوله له) اى الزوج (قوله فشريكان) أى فى الشقة (قوله بقيمة ما لكل) فهو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها ونسجها (قوله صنعته) اى الزوج (قوله فيهما) اى الغزل والنسج (قوله والا) اى وان لم تشبه صنعته صنعتها فيهما (قوله ويحمل) صلة اندفع (قوله هذه) اى وان نسجت الخ (قوله لما تقدم) اى وان الغزل الخ (قوله دفعت) بضم فكسر اى المخالفة (قوله انهما) اى الزوجين (قوله شريكان) اى فى الشقة بقيمة ما لكل (قوله ان كان اشتراه من غيرها) اى فان كان اشتراه منها فلا يحلف (قوله وعدمه) اى حلفها (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة اليمين (قوله عنها) اى اليمين (قوله بذكرها) اى اليمين (قوله بينهما) اى الرجل والمرأة (قوله لم يذكرها) اى اليمين (قوله فيها) اى المرأة (قوله لانها) اى اليمين (قوله لا تلزمها) اى المرأة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولى) بفتح فكسر اى باشر (قوله من متاع النساء) بيان لما (قوله بينة) صلة ولى

ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول انما استحب الطعام فى الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته لان الشهود يهلكون عب المذهب ندبها وقوله وصحح القضاء بالوليمة ضعيف مبنى على وجوبها وتحصل السنة بأى شئ اطعمه ولو بمدين شعيرا لما فى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لاقلها وانه باى شئ اولم حصلت السنة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالاولى وبعد البناء لقيد انه مندوب ثان ابن عرفة ووقتها روى محمد انه يوم بعد البناء الباجى روى اشهب فى العتبية لا بأس ان يولم بعد البناء ابن حبيب كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظة عند تحتمل قبله وبعده وتقديم اشهاره قبل البناء افضل كالاشهاد ويحتمل أن يكون مالك رضى الله تعالى عنه قال ذلك لمن فاته قبل البناء وانما اختاره لدلالته على الرضا بما رأى من حال الزوجة عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) اى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها الا كله واحدة ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو اولا (تجب اجابة من عين) بضم فكسر مثقلا لحضورها بشخصه صريحا وضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة ولو صبيا قيل له ادع فلانا او اهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا الا غير محصورين كادع من لقيت او العلماء وهم غير محصورين ان كان المعين مفطرا بل (وان) كان (صائما) الا أن يخبر الداعى بصومه والاجتماع والانصراف قبل الغروب وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لا ان شدت الا لقرينة تأدب او استعطاف مع رغبته فى حضوره وذكر المصنف له خمسة شروط اولها قوله (ان لم يحضر) بمجلس الوليمة (من يتأذى) المعين (ب) حضور (ه) تأذيا شرعيا من الاراذل السفلة قاله فى الجواهر اذ لا يأمن معهم على الدين وتزرى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم لا ان كان التأذى لحظ نفسى فلا يبيح التخلف الا أن يخشى بمجالسته او خطابه او رؤيته اغتيابه واذيته وثانيها قوله (و) ان لم يحضر شئ (منكر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف اى محرم شرعا (كفرش حرير) يجلس المعين عليه او رجل غيره بحضرته ولو فوق حائل كمساند الحرير وآنية ذهب او فضة كمجمرة وبقمقم وظروف وما يحرم استماعه وان وصله صوته وهو فى بيته فلا يلزمه التحول منه ثم يحرم استماعه ورخص بعضهم فى حضور وليمة المنكر اذا خيف سطوة صاحبها السلطانه فان كان المنكر فى محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف حيث لم يسمع والا اباحه لان سماع المعصية حرام كنظرها وثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل او غيره كامل الاعضاء الظاهرة التى لا يعيش

(قوله من متاع الرجال) بيان لما (قوله بينة) صلة وابت (قوله بانها كالرجل) أى فى الحلف (قوله فيها) اى المدونة عن يمينها (قوله طعام جنس) واضافته للنكاح فصل مخرج طعام غيره (قوله الاملاك) جمع ملك بكسر فسكون اى تجدد الملك على نحو دار (قوله أولم) بفتح فسكون فكسر (قوله به) اى الحديث (قوله على انه) اى الشان (قوله وانه) اى الزوج (قوله فان قدمت) بضم فكسر مثقلا اى الوليمة (قوله عليه) اى البناء (قوله فالاولى) وبعد البناء تفريع على وتندب بعد البناء (قوله انه) أى كونها بعد البناء (قوله ووقتها) اى الوليمة (قوله اشهاره) اى النكاح (قوله ذلك) اى تأخيرها عن البناء (قوله فاته) اى الايلام (قوله اختاره) اى تأخيرها عنه (قوله اولا) بشد الواو (قوله بشخصه) صلة عين (قوله صريحا اوضمنا) تعميم فى عين (قوله وهم محصورون) حال (قوله والاجتماع الخ) حال (قوله له) اى وجوب الاجابة (قوله المعين) تفسير لفاعل يتأذى المستتر فيه الراجع لغير من والليس غير مأمون فالمناسب ابرازه لدفعه (قوله من الاراذل السفلة) بيان لمن (قوله اذ لا يأمن) اى المعين (قوله وآنية ذهب) عطف على فرش (قوله كمجمرة) اى وعاء يجعل فيه جمر ويجعل عليه ما لدخانه رائحة ذكية (قوله قمقم) بضم القافين بينهما ميم ساكنة اى اناء ضيق الفم يجعل فيه نحو ماء الورد ويرش به (قوله ظروف) اى لفنا جيل القهوة بدونها

(قوله وما يحرم استماعه) اى من صوت آلة او امرأة (قوله وان وصله) اى المكلف (قوله وهو) اى المكلف (قوله منه) اى بيته (قوله فى حضور وليمة المنكر) اضافته لادنى ملابسة اى حضور وليمة المنكر فى محلها (قوله اذا خيف سطوة صاحبها) اى لانه حينئذ اكراه (قوله والا) اى وان سمع (قوله اباحه) اى التخلف (قوله مجسدة) احترازا عن النقش (قوله الحيوان) احترازا عن صورة سفينة او بيت او شجرة (قوله كامل الاعضاء الخ) احترازا عن ناقص الراس او مخروق البطن

بدونها ولها ظل (على كجدار) لا مبنية فى وسطه لاتم الا ظل لها كالنقش ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة ان كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين اجماعا وكذا ان كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافا لاصبغ وغير ذى الظل يكره ان كان فى غير ممتهن كحائط وورق فان كان فى ممتهن كحصير وبساط فخلاف الاولى واما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم واستثنى من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الاولاد وفى كتاب البركة يجوز نصب الارجوحة واللعب بها للرجال والنساء العراقى عن بعض العلماء انها تنفع لوجع الظهر ابن شاس وكذلك ان كان على جدران الدار صور أو ستائر ولا بأس بصور الاشجار ابن عرفة لا اعرفه عن المذهب هنا لغيره فان اراد الصور المجسدة فصواب والا فلا وذكر ذلك ابو عمر عن غير المذهب محتجا برجوعه صلى الله عليه وسلم عن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها الفراش رآه فى ناحيته وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لى ان ادخل بيتا فيه تصاوير أو قال منزوقا وبرجوع ابن مسعود وأبى ايوب لمثل ذلك والذى فى المذهب ما فى كتاب الصلاة الاول وهو تكره التماثيل التى فى الاسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التى تمتهن وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ما كان يمتهن فلا بأس به وارجو أن يكون خفيفا ابن رشد تحصل فيه لاهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم اربعة اقوال الاول اباحة ما عدا ذلك ولو فى جدران او ثوب منصوب والثانى تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما فى جدار او ثوب منصوب واباحة ما فى ثوب مبسوط والرابع تحريم ما بالجدار واباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب ابن عرفة فظاهر المذهب ان فى صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ وايا ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الاجابة وقول ابن شاس او ستائر ان اراد بغير ثياب الحرير فلا اعرفه لغيره فى المذهب وان اراد بالحرير فان كان بحيث يستند اليه فصواب واما ما لا يستند اليه وما هو لمجرد الزينة فالاظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال او نساء ان كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (فى ذى هيئة على الاصح) واحترز عن غير المباح كمشى على حبل او عكاز بن قدر قامة وجعل خشبة على جبهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله فى سماع اشهب لكن قال ابن رشد هذا فى الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ثم قال والمشهور ان عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك رضى الله تعالى عنهما الا انه كره لذى الهيئة ان يحضر اللعب اه ورابعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد ارخص مالك رضى الله تعالى عنه فى التخلف لاجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) اى عند وصول المعين له فان علم انه يغلق عند حضوره ولو لمشاورة عليه فيباح تخلفه فان اغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لانه لضرورة وعبر

(قوله ممتهن) بفتح الهاء (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله الارجوحة) بضم الهمزة والجيم وسكون الراء (قوله انها) اى الارجوحة (قوله وكذلك) اى حضور فرش الحرير فى تجويز التخلف عن الوليمة (قوله لغيره) اى ابن شاس (قوله والا) اى وان اراد غير المجسدة (قوله فلا) اى ليس بصواب (قوله ذلك) اى ما ذكره ابن شاس (قوله ابو عمر) اى ابن عبد البر (قوله فى ناحيته) اى البيت فيه صور (قوله وبرجوع ابن مسعود) عطف على برجوعه (قوله وابى ايوب) عطف على ابن مسعود (قوله لمثل ذ) اى التصاوير (قوله الاسرة) جمع سرير (قوله القباب) جمع قبة (قوله المنابر) جمع منبر (قوله وليس) اى التصوير فى الاسرة وما يليها (قوله كالبسط) بضم الموحدة جمع بساط اى التصوير فيها (قوله به) أى التصوير فيه (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى التصوير (قوله أربعة أقوال) فاعل تحصل (قوله ذلك) أى ذى الظل القائم (قوله ذلك) أى ما له ظل قائم وما لا ظل له (قوله وهو) أى الكراهة وذكره لتذكير خبره (قوله وهو) أى الاباحة وذكره لذلك (قوله ذلك) أى التصوير المكروه او المباح (قوله يستند اليه) أى الرجال (قوله كبر) بفتح الكاف والموحدة اى طبل مدور مغشى بجلد من الجهتين يضرب عليهما (قوله وجعل خشبة) عطف على مشى (قوله من اللهو) بيان لما (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله الا انه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى الاغلاق لمنع الطفيلية

في الجواهر بغلق ونصه انما يؤمر باجابة الدعوة اذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والاراذل ولازحام ولا غلق باب دونه روى ابن القاسم سعة التخلف لذلك ابن عرفة ماذكره من غلق لا اعرفه ولا افظه والصواب اغلاق. اه غ قلت انكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين اما الفقه فقال ابن عبد الغفور وكذلك ان وجد زحاما اوغلق دونه الباب رجع ايضا واما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق والفعل مهجور في الفصحى ولذا قال ابو الاسود الديلي

ولا اقول لقدر القوم قد غليت * ولا اقول لباب الدار مغلوق

اى انه فصيح لا ينطق الا بالمستعمل وقيل اراد انه عفيف لا يتطفل وقد استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ولذا عدل عن الثلاثي الاخصر الى الرباعي وبقي من شروط وجوب الاجابة كون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر ابن عرفة الاصوب اوالواجب عدم اجابته لان فيها اعزازا له والمطلوب اذلاله ومن شروطها ايضا أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المدعو الحضور والشافعية شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولى مرض او حفظ مال اوخوف عدو وأن لا يكون في الطريق شدة وحل اومرض وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء وأن لا يكون على رؤس الآكلين من ينظر اليهم وأن لا تفعل للمفاخرة والمباهاة وأن لا يكون الطعام مما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة وأن لا يكون الداعي فاسقا أوشريرا طالبا للمباهاة والفخر وأن لا تكون الداعية مرأة غير محرم ولا امرد تخشى منه ريبة اوتهمة وان لا يسبقه داع الى وليمة أخرى فان استويا فذو الرحم ثم الاقرب رحما ثم الاقرب دارا ثم من خرجت قرعة تقديمه (وفي وجوب اكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدرا يسر قلب صاحبها فيما عرف وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وانت في الاكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجي لا نص لاصحابنا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي قولي علماء خارج المذهب قاله تت ونص ابن عرفة الباجي لا نص لاصحابنا في وجوب اكل المجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه ان يجيب وان لم يأكل او كان صائما وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف فقول مالك رضي الله تعالى عنه على ان الاكل ليس بواجب وقول اصبغ على وجوبه قلت رواية محمد يجيب وان لم يأكل نص فقهي في عدم وجوب الاكل وعليه حمله اللخمي فكيف يقول لا نص اللخمي قول مالك لا يطعم خلاف الحديث قال صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ولو حمل على صلة المدعو كان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم لان المراد التشرف بمجيئه وان لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في اكله وتحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى له وفي حديث الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فمن شاء طعم ومن شاء ترك واشعر كلامه بعدم كفاية الحضور والانصراف قبل وقت الطعام لغير مانع (ولا يدخل) اى يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله باذن

(قوله من غلق) بيان لما (قوله لا أعرفه) أى مبيحا للتخلف (قوله أنكر) أى ابن عرفة (قوله فالاسم الثلاثى) أى الغلق (قوله والفعل) أى غلق (قوله مغلوق) اسم مفعول غلق المهجور فى الفصحى (قوله ولذا) أى هجر غلق الثلاثى فى الفصحى صلة عدل (قوله عدل) أى المصنف (قوله فلا تجب) أى الاجابة (قوله لكافر) أى لوليمته (قوله اجابته) أى الكافر (قوله فيها) أى اجابته (قوله فان استويا) أى الداعيان فى زمن الدعوة (قوله وعدمه) أى وجوب الاكل (قوله وعليه) أى عدم الوجوب صلة اقتصر (قوله قال) اى الشيخ (قوله جليا) حال من ضمير لاصحابنا اى واضحا صريحا (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله ذلك) اى الاكل (قوله وهو) أى الاكل خفيف (قوله فقول مالك) اى فى رواية محمد وان لم يأكل او كان صائما (قوله وقول أصبغ) اى ليس ذلك بالوكيد (قوله على وجوبه) اى الاكل وجوبا خفيفا (قوله وعليه) اى عدم الوجوب صلة حمل (قوله يقول) اى الباجى (قوله لا يطعم) بفتح الياء والعين (قوله فليطعم) بفتح الياء والعين اى يأكل طعام الوليمة (قوله فليصل) اى يدع (قوله حمل) بضم فكسر اى الامر فى الاكل وعدمه (قوله صلة المدعو) اى ادخاله السرور على داعيه (قوله كان حسنا) جواب لو (قوله وان لم يكن) اى المدعو (قوله كذلك) اى جليلا (قوله وهو) أى المدعو (قوله يرغب) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله بتركه) اى الاكله (قوله دعى) بضم فكسر (قوله فليجب) بضم الياء وكسر الجيم (قوله طعم) بفتح فكسر اى اكل

(باذن) من صاحب الوليمة فى الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه تت ظاهره ا كل او لم يأكل وهو كذلك لان دخوله مؤدّ لاحد أمرين نسبته للخسة والسقاطة او الوقوع فى عرضه وحفظه واجب وظاهره ولو تابعا الذى قد رقد عرف عدم مجيئه وحده لوليمة او غيرها. العدوى الظاهر الجواز قلت بل الظاهر المنع للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لوليمة فتبعه بعض الناس بلا دعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الوليمة أتأذن لفلان فانه قد تبعنى بلا دعوة فقال أذنت له (وكره) بضم فكسر (نثر اللوز والسكر) فى الوليمة او عند العقد فيما يظهر ان احضره به للنهبة ولم يأخذ احد شيأ مما حصل فى يد غيره والاحرم ابو عمران اختلف فى نهب اللوز والسكر وسائر ما ينثر فى الاعراس والختان واخراس الصبيان وكره مالك رضى الله تعالى عنه اكل شئ مما يختلسه الصبيان على تلك الحال واجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان اذن اهله فيه (لا) يكره (الغربال) بكسر الغين المعجمة اى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة أى الطبل به فى الوليمة ان خلى عن الصراصير والاحرم قاله القرطبى ونقله فى المدخل والحط ويرادفه الدف والبندير ان كان طبل الغربال لمرأة بل (ولو لرجل) هذا هو المشهور وقول ابن القاسم واشار بولو لقول اصبغ انما يجوز للنساء هذا ظاهر والنص والحديث يدلان على ندبه فيها (وفى) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الشارح كأنه الطبل الكبير المدوّر المغشى بجلد من الجهتين وقال الادفوى اعله الطبل خاناه البنانى هو طبلان متلاصقان احدهما اكبر من الآخر يحملان على جمل فى الزفاف مبارة الكبر طبل صغير طويل مجلد من جهة واحدة (و) جواز (المزهر) كمنبر اى الطبل المربع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الغربال ومنعهما وهو قول اصبغ وفسره سالم بالكراهة (ثالثها) اى الاقوال (يجوز فى الكبر) ويمنع فى المزهر وهو قول ابن القاسم وقال (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما الف علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) اى النفير جوازا مستوى الطرفين ان كان استعمالهما يسيرا الا يلهى كل اللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور وقيل من الجائز الذى تركه خير من فعله فهما مكروهان وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اكره الدفاف والمعازف فى العرس وغيره والمعزف آلة اللهو مطلقا

(فصل) فى بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد او حر ذى آلة او خصى أو مجبوب صحيح او مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات كن مسلمات او كتابيات او مختلفات حرائر او اماء او مختلفات اجماعا وصلة القسم (فى المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذى يليها ويجوز باكثر ان رضيا به كما يأتى واحترز بالزوجات عن السرارى وعن زوجة وسرية وفى المدونة له ان يقيم عند ام ولده ماشاء ما لم يضر بالزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات الا ان الاولى العدل وكف الاذى ابن عبد السلام الذى يدل عليه لفظ المدونة ان

(قوله ظاهره) اى حرمة دخوله بلا اذن (قوله وحفظه) اى العرض الخ حال (قوله ولو تابعا) اى ولو كان غير المدعو (قوله عرف) بضم فكسر (قوله الجواز) اى جواز دخول غير المدعو بلا اذن اذا كان تابعا الذى قد رعرف عدم مجيئه وحده (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان للحديث (قوله دعى) بضم فكسر (قوله أتأذن لفلان) اى فى الدخول (قوله فقال) أى صاحب الوليمة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله اخراس) جمع خرس بضم الخاء المعجمة والراء طعام الولادة افاده فى القاموس (قوله اى الطبل به) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله والا) اى وان لم يخل عنها (قوله ويرادفه) أى الغربال (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله هذا) أى نفى الكراهة الصادق بالاباحة ومخالفة الاولى (قوله ندبه) أى الغربال (قوله فيها) اى وليمة النكاح (قوله لهما) اى الكبر والمزهر (قوله ومنعهما) اى الكبر والمزهر (قوله وهو) اى منعهما (قوله وفسره) اى المنع (قوله يلهى) بضم فسكون فكسر (قوله من الجائز الخ) بيان لتجوز (قوله فهما) اى الزمارة والبوق (قوله وهو) اى كراهتهما *(فصل)* فى بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (قوله والنشوز) بضم النون والشين المعجمة آخره زاى اى الخروج (قوله على زوج) لا على سيد (قوله بالغ) لا على صبى (قوله عاقل) لا على مجنون (قوله حاضر) لا على مسافر (قوله يمكنه الانتقال) لا عاجز عنه (قوله المطيقات) لا لغيرهن (قوله اجماعا) راجع ليجب (قوله ويجوز) أى القسم (قوله له) اى الرجل الذى له زوجة وام ولد (قوله الاماء) اى غير المستولدات ولا بينهن (قوله الاولى) بفتح الهمز

(قوله ففيها) اى المدونة (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله بمجموع الخ) فيه ان العدل ملزوم لكف الاذى لا العكس فلا فائدة
فى ذكر كف الاذى عقبه (قوله ترك الاذى اولى) فيه ان الاذى حرام فلزم ان تركه واجب (قوله ترضى) بضم التاء اى تؤمن
(قوله يتعين عليه) اى مبيته عندها (قوله بجومعت) اى امكن جماعها عادة (قوله فهما) اى المولى والمظاهر منها

كف الاذى واجب ففيها ليس لام ولد مع حرة قسم فجائز ان يقيم عند ام ولده ما شاء مالم يضار ابن عرفة يرد بان المحكوم عليه بالاولى مجموع العدل وكف الاذى لا مجرد كف الاذى وبان الاذى غير الضرر واخف منه فلا تنافى بين كون ترك الاذى اولى وكون ترك الضرر واجبا ودليل كونه غيره واخف منه قوله تعالى لن يضروكم الا اذى اللخمى المذهب لا مقال للحرة فى اقامته عند الامة وفيه نظر الا ان يثبت فيه اجماع ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها قلت الاظهر وجوبه او تبييته معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الانس واذهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم يمتنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعا) اوعادة (او طبعا) الاول (كمحرمة) بحج او عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها و) الثانى ك(رتقاء) والثالث كجذمة ومجنونة ابن عرفة والقسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية وامة ككبيرة صحيحة مسلمة حرة زاد اللخمى النفساء والمحرمة ومن آلى أو ظاهر منها فهما على حقهما فى الكون عندهما وان لا يصيب البواقى اللاتى لم يول ولم يظاهر منهن الى ان يحل من الايلاء والظهار وعليه ان يحل منهما الآن ان قامت بحقها التى لم يول ولم يظاهر منها ومحل الآية على من كان خلوا من غير المولى منها فان كان له غيرها فلها مطالبته بالعدل فى ترك الاصابة لغيرها الا ان يعتزل جميعهن وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه رضى الله تعالى عنهن فاعتزل جميعهن شهرا أخرجه البخارى ومسلم (لا) يجب القسم بين الزوجات (فى الوطء) فيترك فيه لسجيته وطبيعته فى كل حال (الا) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم وطئها وان تضررت بالفعل ام لا (ككفه) اى الزوج نفسه عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته ا) زوجته (الاخرى) فيجب عليه ترك الكف لانه اضرار ابن عرفة وفيها ليس عليه المساواة فى الوطء ولا بالقلب ولا حرج عليه ان ينشط للجماع فى يوم هذه دون يوم الاخرى الا ان يفعله ضررا أو يكف عن هذه لذته فى الاخرى فلا يحل وسمع ابن القاسم لا بأس أن يكسو احداهما الخز ويحليها دون الاخرى ان لم يكن ميلا ابن رشد هذا معروف مذهب مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه رضى الله تعالى عنهم انه ان قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب عليه ان يعدل بينهن فى ماله بعد قيامه لكل واحدة بما يجب لها والاول اظهر اه قلت قول ابن نافع حكاه المتيطى رواية واخذ من هذا وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فان شكت قلته قضى لها بليلة من أربع ليال على الراجح لان له تزوج ثلاث سواها وان شكى الزوج قلته قضى له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالاجير على الخدمة ولا يتقيد باربع مرات فى الليلة ويومها ولا بغيرها قاله عج ابو الحسن الصغير ابو عمران اختلف فى اقل ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من اربع اخذ من ان للرجل ان يتزوج اربع زوجات

(قوله فى الكون) اى المبيت (قوله وان لا يصيب) أى يطا عطف على الكون (قوله الى ان يحل من الايلاء او الظهار) غاية لترك اصابة غيرهن (قوله وعليه) أى الزوج (قوله منهما) اى الايلاء والظهار (قوله الآن) اى بدون تربص اربعة اشهر (قوله محل) بفتح الميم (قوله الآية) اى قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر (قوله خلوا) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اى خاليا (قوله فلها) أى المولى منها (قوله لغيرها) اى المولى منها (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء اى الزوج (قوله فيه) اى الوطء (قوله اليه) اى الوطء (قوله وهو عندها) حال (قوله لانه) أى الكف (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الزوج (قوله بالقلب) أى حبه (قوله ان لم يكن) اى تخصيص احداهما بالخز والحلى (قوله انه) أى الزوج الخ بيان للمعروف بحذف من (قوله رواية) اى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله من هذا) اى الا الاضرار (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله عليه) أى الزوج (قوله به) اى وطء الواحدة (قوله بتركه) اى وطئها (قوله قلته) اى وطئها (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله ولا يتقيد) أى ما قضى عليها به وقيل

وقيل ليلة من ثلاث اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقضى عمر رضى الله تعالى عنه بمرة فى الطهر ليحبلها (و) يجب (على ولى) الزوج البالغ (المجنون) الذى له زوجتان او اكثر (اطافته) على زوجتيه او زوجاته بان يدخله على احداهما عقب غروب الشمس ويبقيه عندها الى غروب شمس اليوم الذى يليها فيخرجه من عندها ويدخله على اخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لانها من الحقوق البدنية التى يتولى وليه استيفاءها له او تمكينه منها حتى يستوفيها ولا يجب على ولى الصبى اطافته لعدم الانتفاع بوطئه بخلاف المجنون (و) يجب القسم فى المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذى يستطيع الانتقال من محل احداهما الى محل الاخرى فى كل حال (الا ان لا يستطيع) المريض الطواف عليهن لشدة مرضه (ف) لا يجب عليه القسم ويقيم (عند من شاء) المريض الاقامة عندها من زوجتيه وزوجاته لرأفتها به فى مرضه واذا صح ابتدأ القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه بالعدل ان قدر ان يدور عليهن فيه وان لم يقدر اقام عند ايتهن شاء لافاقته مالم يكن حيفا فاذا صح ابتدا القسم (وفات) المبيت اى لا يقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) اى المبيت بان بات عند احداهن ليلتين او اكثر لغير عذر او عند غيرهن كذلك ومفهوم ان ظلم فيه أخرى بفواته كفره وبياته عند غيرهن لعذر لان القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها الا انه يظلم حينئذ صاحبة تلك الليلة التى جعلها عوضا قاله اللخمى ابن عرفة انظر هل مراده ان لم يطلع عليه الا بعد قسمه لتالية المظلومة ولو اطلع عليه قبله لزمه ليلة التى عدا عليها قبل تاليتها وهذا هو الظاهر او سواء اطلع عليه كذلك او قبل قسمه للتالية واستظهر هذا بعض تلامذته لان ظلمه بمبيته عند غير الثانية لا يسقط حقها فيما يليها وهذا ظاهر اطلاق المصنف ابن عرفة اللخمى ان عدا بترك يوم احداهما الا عند الاخرى فليس لمن ذهب يومها المحاسبة به لانها لو حاسبت به لاخذت يوم صاحبتها وهى لم يصلها الا حقها قلت انظر هل مراده انه لم يطلع على عداه الا بعد القسمة لتالية التى عدا عليها ولو اطلع عليه قبلها لزمه يوم التى عدا عليها قبل تاليتها او سواء اطلع عليه كذلك او قبل قسمته للتالية والاول اظهر اه وشبه فى الفوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق) بفتح التاء (بعضه يابق) شهرا مثلا ثم يجيء فالمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما ابق فيه ان لم يستعمل والا فيرجع على من استعمله باجرة ما يخصه من عمله وكذا رقيق مشترك قسمت خدمته مهاياة يخدم بعض الشركاء فيه ويابق ثم يرجع فليس لمن ابق الرقيق فى زمن خدمته محاسبة شريكه بها فان لم تقسم فما عمل لهما وما فات بالاباق عليهما

(قوله لانها) اى قسمة المبيت (قوله من زوجتيه) بيان لمن (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيه) اى مرضه (قوله اى لا يقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله كذلك) اى لغير عذر (قوله لان القصد الخ) علة لفواته (قوله وتحصين) اى صيانة عطف على دفع (قوله فلا يجعل لمن فاتت ليلتها الخ) تفريع على فات ان ظلم فيه (قوله لانه) أى الزوج (قوله حينئذ) اى حين جعل ليلة للمظلومة عوض ليلتها (قوله مراده) أى اللخمى (قوله قبله) اى قسمه لتالية المظلومة (قوله كذلك) اى بعد قسمه لتالية المظلومة (قوله تلامذته) اى ابن عرفة (قوله لان ظلمه) أى الزوج (قوله حقها) اى الثانية (قوله يليها) اى الليلة التى ظلم فيها (قوله وهذا) اى الثانى (قوله عدا) أى تعدى الزوج (قوله وهى) اى صاحبتها الخ حال (قوله مراده) اى اللخمى (قوله انه) اى الزوج (قوله لم يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله عداه) اى الزوج (قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله عليه) اى عداه (قوله قبلها) أى القسمة لتالية التى عدا عليها (قوله كذلك) اى بعد قسمته للتالية (قوله والاول) اى كونه اراد انه لم يطلع عليه الا بعد القسمة للتالية (قوله شبه) بفتحات مثقلا (قوله فلا يحاسبه) اى مالك البعض الرقيق (قوله يستعمل) بضم الياء وفتح الميم اى الرقيق فى مدة اباقه (قوله والا) اى وان كان الرقيق استعمل فى مدة اباقه (قوله فيرجع) اى مالك بعضه (قوله من عمله) بيان لما (قوله مشترك) بفتح الراء (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله مهاياة) اى بالزمن كخدمة شهر لهذا وخدمة شهر لآخر (قوله فيه) اى شهره مثلا (قوله ويابق) اى فى شهر الآخر (قوله ثم يرجع) اى الرقيق للشريكين فيه (قوله بها) اى خدمته فى زمن اباقه ان لم يستعمل فيه والا فله الرجوع على من استعمله باجرة عمله (قوله فان لم تقسم) بضم التاء وفتح السين اى خدمة المشترك

ابن عرفة وفيها ان تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فلا تحاسب به ويزجر عن ذلك وابتدأ القسم فان عاد نكل كالمعتق نصفه يابق لا يحاسب بخدمة ما ابق فيه ابن عبد السلام انكر هذا التشبيه بان أكثر احكام المعتق بعضه كالقن فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقية بخلاف الزوجتين ويرد بان الكثرة المذكورة انما هي في الاحكام التي تختلف فيها الرقية والحرية لا في الاحكام المالية في جناياتها اذا جنى المعتق بعضه او جنى عليه فلسيده او عليه بقدر ما ملكه منه وللعبد او عليه بقدر ما عتق منه (وندب الابتداء) في قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الايواء للزوجة واعتمد المصنف في الندب على ظاهر قول الباجي والاظهر من قول اصحابنا ان يبدأ بالليل اه وبه يرد قول من قال ليس في نصوصهم الا التخيير ويقيم القادم من سفر نهارا عند ايتهن احب ولا يحسب ويبتدئ القسم بالليل لانه المقصود واحب الي ان ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها قاله ابن حبيب (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماء ام لا ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها ابن عرفة الاظهر وجوبه او تبييته معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر ربما تعين عليه زمن خوف المحارب والسارق (و) الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه (و) من له زوجة او اكثر وتزوج اخرى (قضى) بضم فكسر على الزوج (ل) لمزوجة (البكر) ولو امة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالي يبيتها عندها متوالية لانها حقها (و) قضى (ل) لزوجة (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو امة على حرة (بثلاث) من الليالي متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع او الثلاث في البدء في القسم بمن شاء واستحب ابن المواز القرعة كمن قدم بها من سفر ابن عرفة ولذي زوجة ان يقيم عند من تزوجها بكرا سبعا وثيبا ثلاثا وفي كونه حقا لها اوله نقل الصقلي روايتا ابن القاسم واشهب اللخمي في كونه حقا لها لازما لها اوله ثالثها هو حق لها يؤمر به ولا يجبر عليه كالمتعة لروايتين وقول اصبغ المتيطي المشهور انه لا يلزمه وروى ابو الفرج لزومه ابن شاس في كونه حقا لها اوله روايتان وقيل هو حق لهما قلت حكاه الباجي عن ابن القصار ابن شاس ثم في وجوبه واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم وعلى انه حق لها اولهما فهل يقضى لها به عليه ام لا اصبغ لا

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان تعمد) اى الزوج (قوله المقام) بضم الميم اي الاقامة (قوله منهن) اى الزوجات (قوله فلا تحاسب) بفتح السين اى التي اقام عندها (قوله به) أى مقامه عندها (قوله ويزجر) بضم الياء وفتح الجيم اى الزوج (قوله عن ذلك) أى مكثه عند احداهن حيفا (قوله فان عاد) اى الزوج الى الاقامة عند بعض زوجاته زيادة عن حقها حيفا (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا اى ادب بما يزجره عنه (قوله كالمعتق) بفتح التاء (قوله نصفه) اى مثلا (قوله انكر) بضم الهمز وكسر الكاف اى اعترض وتعقب (قوله بان اكثر) صلة انكر (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله كالقن) بكسر القاف وشد النون اى خالص الرقية (قوله فليست الشركة بينه) اى المعتق بعضه تفريع على التشبيه (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اى انكار التشبيه (قوله في جناياتها) اى المدونة (قوله او جنى) بضم فكسر (قوله عليه) أى المعتق بعضه (قوله فلسيده) راجع لجنى عليه (قوله او عليه) اى سيده راجع لجنى المعتق بعضه (قوله ملكه) اى سيده (قوله منه) أى المعتق بعضه (قوله وللعبد) راجع للجناية عليه (قوله او عليه) اى العبد راجع لجنايته على غيره (قوله منه) اى العبد (قوله لانه) أى الليل (قوله الايواء) اى السكون والاهتداء (قوله به) أى قول الباجي صلة يرد (قوله ولا يحسب) اى نهار الاقامة (قوله لانه) اى الليل (قوله الي) بشد الياء (قوله ترضى) بضم التاء وفتح الراء أى مامونة (قوله يتعين) اى مبيته عندها (قوله متوالية) نعت سبع او حال منه (قوله ولذي زوجة) اى أو اكثر تزوج اخرى (قوله بكرا) حال من هاء تزوجها (قوله وثيبا) عطف على بكرا (قوله ثلاثا) عطف على سبعا (قوله وفي كونه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله لها) اى الزوجة (قوله اوله) اى الزوج (قوله لازما لها) اى يجبر عليه ان امتنعت (قوله اوله) أى يجبر عليه ان امتنع (قوله يؤمر) اى الزوج (قوله ولا يجبر) اى الزوج (قوله لروايتين) اى عن الامام رضي الله تعالى عنه راجع للاول والثاني (قوله وقول اصبغ) راجع للثالث (قوله انه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله لا يلزمه) اى الزوج (قوله لزومه) أى مبيت السبع او الثلاث الزوج (قوله في كونه) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله لهما) اى الزوجين (قوله في وجوبه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله وعلى انه) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله لها) اى الزوجة (قوله به) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله عليه) اى الزوج

لا يقضى عليه القاضى ابوبكر الصحيح القضاء به وللصقلى عن اشهب كاصبغ وله وللباجى عن محمد ابن عبد الحكم يقضى به ومن ليس عنده غير من تزوجها فى سقوط حقها فى السبع والثلاث وثبوته طريقا الصقلى عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد ونقل ابن شاس عن ابى الفرج عن ابن عبد الحكم ابن القصار والامة كالحرة المسلمة والذمية كالمسلمة وسمع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلاة فى جماعة سحنون قال بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة الصقلى بعض فقهائنا يريد لا يخرج لصلاة الجماعة والجمعة لا يدعها فى هذا القول اللخمى عن ابن حبيب يتصرف فى حوائجه والى المسجد والعادة اليوم ان لا يخرج ولا للصلاة وان كان خلوا من غيرها وعليها بخروجه وهم وارى ان يلزم العادة (و) ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها ويبيت عندها سبعا او ثلاثا قضاء عن السبع او الثلاث التى باتها عند الجديدة (لا قضاء) لها اى لا حق لها فيه فلا تجاب له (و) ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندها سبع ليال كالبكر (لا تجاب) بضم الفوقية (لسبع) ولو قال لا كثر او لزائد لشمل البكر التى طلبت اكثر من سبع ابن عرفة لو اراد ان يسبع للثيب ويتم لنسائه سبعا سبعا ففى منعه وتمكينه نقلا اللخمى رواية محمد وقول ابن القصار ونقله ابن شاس بلفظ ان اختارت التسبيع سبع ثم سبع لغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وقد التمست منه صلى الله عليه وسلم ذلك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت علىّ ابن القرافى فالتسبيع يبطل حقها فى التثليث قلت فيجب شرط التسبيع باختيارها كنقل ابن شاس لا بمجرد اختياره كظاهر لفظ اللخمى قال عن محمد بن عبد الحكم ان زفت عليه امرأتان فى ليلة اقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمى وقال على احد قولى مالك رضى الله تعالى عنه ان الحق له دون قرعة فيخير قلت الاظهر ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت والا فسابقة العقد وان عقدا معا فالقرعة (ولا يدخل) اى يحرم ان يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد المعجمة وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (فى يومها) فى كل حال (الا) دخوله على ضرتها فى يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كاخذ ثوب ونحوه فيجوز ولو امكنته الاستنابة فيها على الاشبه بالمذهب ولمالك رضى الله تعالى عنه شرط عسر الاستنابة فيها وعمم ابن ناجى دخوله لها فى النهار والليل مخالفا الشيخ فى تخصيصه بالنهار محمد لا يقيم عند من دخل عليها لحاجة الا لعذر كاقتضاء دين او تجر وله وضع ثيابه

(قوله لا يقضى عليه) اى الزوج بمبيت السبع او الثلاث (قوله به) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله وله) اى الصقلى (قوله يقضى به) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله وثبوته) اى حقها فى السبع او الثلاث (قوله نص ابن حبيب الخ) راجع لسقوطه (قوله ونقل ابن شاس الخ) راجع لثبوته (قوله سمع ابن القاسم) اى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله لا يخرج) اى لا لجمعة ولا لصلاة جماعة (قوله وهو) أى مكثه عندها (قوله يريد) أى بعض الناس بقوله لا يخرج (قوله والجمعة) مبتدأ (قوله لا يدعها) بفتح الياء والدال اى لا يتركها خبر الجمعة (قوله وان كان خلوا من غيرها) مبالغة فى تركه الخروج (قوله وهم) بفتح الواو والهاء أى قلق واشتغال قلب (قوله يسبع) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله منعه) أى الزوج من التسبيع (قوله وتمكينه) اى الزوج منه (قوله نقلا اللخمى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب رواية (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ونقله) اى قول ابن القصار (قوله بلفظ ان اختارت الخ) اضافته للبيان صلة نقل (قوله سبع) بفتحات مثقلا (قوله وقد التمست) اى طلبت الخ حال (قوله منه) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ذلك) اى التسبيع عندها (قوله ان شئت) بكسر التاء (قوله عندك) بكسر الكاف (قوله درت) بضم فسكون (قوله فالتسبيع الخ) تفريع على الحديث (قوله فيجب شرط التسبيع الخ) تفريع على الحديث أيضا (قوله باختيارها) اى الزوجة (قوله لا بمجرد اختياره) اى الزوج (قوله قال) اى اللخمى (قوله زفت) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اى الزوج (قوله اقرع) اى الزوج (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وقال) اى اللخمى (قوله له) اى الزوج فى تقديم من شاء (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان لم تسبق احداهما بالدعاء للبناء (قوله فيها) اى الحاجة (قوله شرط عسر الاستنابة فيها) اى الحاجة اى فى جواز دخوله على ضرة ذات النوبة فى يومها واضافة شرط للبيان او من اضافة المصدر لمفعوله (قوله لها) اى الحاجة (قوله فى تخصيصه) اى الدخول للحاجة (قوله وله) اى ذى الزوجات

عندواحدة دون الاخرى لغيرميل ولا اضرار (وجاز) للزوج (الاثرة) بضم الهمز وسكون المثلثة وبفتحهما اى الايثار والزيادة فى المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) اى الزوجة الاخرى (برضاها) اى المؤثرعليها سواء كان الايثار (بشئ) اى مال تأخذه المؤثرعليها من الزوج اومن ضرتها (او) رضيت (بلا) شئ بان رضيت مجانا وشبه فى الجواز فقال (كاعطائها) اى الزوجة من اضافة المصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان اى زوجها مالا (على امساكها) من اضافة المصدر لمفعوله اى لاجل ان يمسكها الزوج فى عصمته ولا يطلقها ويحتمل اضافة الاعطاء لمفعوله والامساك لفاعله اى ان يعطى الزوج زوجته مالا لتمسكه ولا تطلب منه تطليقها البنانى الظاهر عود الضمير للنوبة وانه اشار لقوله فى توضيحه ولو طلب اذنها فى ايثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين طلاقها وايثاره غيرها عليها فاذنت له بسبب ذلك ففى هذا قولان اه فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا وهذا الحل اولى من الحلين السابقين لسلامته من التكرار والله اعلم (و) جاز للزوج او للضرة (شراء يومها) اى احدى الزوجتين او الزوجات او يوميها او ايامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع او عن اسقاط الحق قاله ابن عبد السلام وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه وليس هذا مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها لان الاولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه او هناك المسقط غير معين فهو اسقاط ما لا ينحصر وما هنا فى شراء مدة معينة وفى تسميته شراء مسامحة لان المبيع لا يكون الا ذاتا وانما هو اسقاط حق او ان هذا من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه لضعف قول ابن القاسم بكراهته فى العتبية ابن رشد فى شرحها شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها اشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم لانها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل والرجل متمكن من مقصوده وتكره المدة الطويلة منهما للغرر اه واخذ من هنا جواز النزول عن الوظيفة وهو المذهب وقيل لا يجوز وتستمر للاول (و) جاز (وطء ضرتها) بفتح الضاد المعجمة اى صاحبة النوبة فيها (باذنها) ولو قبل اغتسالها من وطء ذات النوبة (و) جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها ابن الماجشون لا بأس باكله مما بعثت اليه اى ببابها الا فى بيت صاحبة النوبة لتأذيها به (و) يجوز (البيات) من الزوج (عند ضرتها) اى ذات النوبة هج ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (ان اغلقت) ذات النوبة (بابها دونه) اى الزوج (ولم يقدر) الزوج على ان (يبيت) الزوج (بحجرتها) اى خارجها امام الباب المغلق لبرد او خوف من لص او سبع او ظالم فان قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها ابن القاسم وان ظالمة وكثر منها وله تأديبها اصبغ الا ان يكثر منها ولا مأوى له سواهما (و) يجوز (ب) شرط (رضاهن) اى الزوجات (جمعهن) اى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه

(قوله والامساك) عطف على الاعطاء (قوله الضمير) اى فى اعطائها (قوله للنوبة) اى من المبيت فهى من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وانه) اى المصنف الخ عطف على عود (قوله اشار) اى بقوله كاعطائها الخ (قوله ولو طلب) اى الزوج من احدى زوجتيه او زوجاته (قوله ايثار غيرها) اى ١٧٤ عليها فى المبيت (قوله فخيرها) بفتحات مثقلا اى الزوج زوجته (قوله وايثار غيرها عليها) اى اذنها فيه (قوله فاذنت) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج فى ايثاره غيرها عليها فيه (قوله ذلك) اى التخيير (قوله هذا) اى جوازه ومنعه (قوله وهذا الحل) اى ارجاع الضمير للنوبة (قوله من الحلين السابقين) اى ارجاع الضمير للزوجة وجعل الاضافة للفاعل او المفعول (قوله لسلامته من التكرار) مفهومه ان الحلين السابقين فيهما تكرار وليس كذلك (قوله للضرة) بفتح الضاد المعجمة (قوله كان العوض عن الخ) تعميم فى الجواز (قوله من شاء) اى من باقى زوجاته (قوله لان الاولى) بضم الهمز (قوله المسقط) بضم الميم وفتح القاف (قوله بكراهته) اى شراء اليوم (قوله لانها) اى المرأة المشترية (قوله من الوطء) بيان لمقصودها (قوله المدة الطويلة) اى شراؤها (قوله منهما) اى الزوج والزوجة (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله الوظيفة) اى كالاذان فى مكان معين (قوله وهو) اى جوازه (قوله وقيل لا يجوز) اى النزول عن الوظيفة (قوله وتستمر) اى الوظيفة (قوله باكله) اى الزوج (قوله مما بعثت) اى غير صاحبة النوبة (قوله ووطؤها) عطف على البيات (قوله فان قدر على البيات بحجرتها) مفهوم ولم يقدر الخ (قوله وان ظالمة الخ) مبالغة فى المنع (قوله ولا مأوى له) اى الزوج الخ حال (قوله سواهما) اى الزوجتين

ومطبعه

ومطبخه (من دار) واحدة ابن شعبان وليس عليه ابعاد منزل احداهما عن منزل الاخرى قال في توضيحه ولا يجوز اسكانهما في منزل واحد وان رضيتا به سيدي احمد بابا لا نص في المذهب يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على ان له جبرهما على اسكانهما بمنزلين من دار وعلى جواز اسكانهما بمنزل واحد برضاهما البناني وقد بحثت كثيرا على النص فلم اجد ما يشهد للمصنف الا كلام ابن عبد السلام ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفي كفيته عبارتان الجلاب والمتيطي لا يجمع بينهن في منزل واحد الا برضاهن ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض وليس عليه ابعاد الدار بينهن اللخمي وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه ان يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه الا أن يرضين محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فمن قال لها انت طالق ان وطئتك الا أن تأتيني انه مول اذ ليس عليها اتيانه اللخمي لا يطأ زوجة ولا أمة ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا ولو نائما ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغي قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد وكره في بعض الاخبار ان يكون معه بهيمة قلت ما ذكره في بعض الاخبار لم اجده في كتب الحديث ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عبر الا البعض اهل السعة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) اى الزوجات اى طلبه منهن اتيانهن البيات معه (لمحله) اى الزوج المختص به ولا ينبغي هذا اذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم هذا فان لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن (و) جاز برضاهن (الزيادة) في قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على ليلة ويوم (ان لم ترضيا) اى الزوجتان بذلك الشارح ثنى الضمير مرة وجمعه اخرى لينبه على ان الحكم في ذلك غير مقصور على المرأتين ومتعد الى ما زاد عليهما وتقدم ما في جمعهما بمنزلين (و) لا يجوز (دخول حمام) بشد الميم (بهما) اى الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الاخرى والامتان كالزوجتين وفتوى ابن الفرات الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه خطأه فيها ابن محرز لحرمة الكشف بينهن فلو استترن او عمين جاز ولو ادخل كاف التشبيه لكان ابين (ولا) يجوز (جمعهما) اى الزوجتين (في فراش) واحد ان كان بوطء بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور وقال في الكافي يكره للرجل ان ينام بين امتيه او زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبير وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره لها حديثها بما تخلو به مع بعلها (وفي منع) جمع (الامتين) بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء (وكراهته) لقلة غيرتهن والاول انظر لاصل الغيرة (قولان) فان كان بوطء حرم باتفاقهما تت ابن جمع زوجته وامته في فراش والظاهر منعه عب اى بلا وطء واما به فحرام قطعا ابن عرفة وفي منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكراهته نقل اللخمي رواية محمد وقول ابن الماجشون وفي جمع الاماء كذلك القولان وثالثها الجواز لقولي مالك وابن الماجشون المتيطي منع ابن سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا واجازه باحداهما قلت ذكر ابن الرقيق ان اسد بن الفرات اجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن (وان وهبت) احدى الضرتين او الضرائر او

(قوله وليس عليه ابعاد الخ) هذا يفيد جواز جمعهما بمنزلين من دار وان لم ترضيا به (قوله وان رضيتا به) اى اسكانهما في منزل واحد مبالغة في منعه (قوله كيفيته) اى الاستقلال (قوله في منزل واحد) مفهومه جواز جمعهما بمنزلين من دار جبرا (قوله كل واحدة بيتا) ظاهره ولو جمعتهما دار واحدة (قوله يخرج) بضم الياء وكسر الراء (قوله الصبي في المهد) اى من البيت عند ارادة جماعه فيه (قوله معه) اى في محل الجماع (قوله غير) خبر منع (قوله خطأه) بفتحات مثقلا الخ خبر فتوى (قوله ادخل) اى على دخول (قوله يكره) الظاهر انه بمعنى يمنع (قوله لقلة) اى ضعف (قوله رواية محمد) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله وقول) عطف على رواية (قوله كذلك) اى في فراش واحد بلا وطء (قوله لقولي) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته

اسقطت (نوبتها) بفتح النون وسكون الواو اى قسمها من مبيت الزوج بدون اذن الزوج (من ضرة) فـ(له) اى الزوج (المنع) اى رد الهبة او الاسقاط لانه قد يكون له غرض فى عين الواهبة (لا لها) اى الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان امضاها الزوج ولا امضاؤها ان ردها الزوج البنانى والظاهر ان البيع كالهبة بجامع العلة (و) ان امضى الزوج الهبة (تختص) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين او الزوجات نوبتها (منه) اى للزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فان كن اربعا قسم المبيت بين الثلاث الباقيات والظاهر ان شراءه نوبتها ليس كهبتها له لمكان المعاوضة فيخص بها من شاء وبه صرح ابن عرفة وفى سماع القرينين سئل عمن يرضى احدى زوجتيه بعطية فى نومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه (و) لها اى الواهبة نوبتها لضرتها او للزوج (الرجوع) فى نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها وكذا البائعة لما ذكر ابن عبد السلام وينبغى انهما ان سكنتا معا باختيارهما ان يكون القول قول من ارادت الخروج منهما (وان سافر) اى اراد الزوج ان يسافر باحدى زوجتيه او زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لاطاقتها السفر او لخفة جسمها او نحوهما الا الميل لها (الا فى) سفر (الحج والغزو) وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما او بينهن لعظم المشاحة فى سفر القربة (وتؤولت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم وشرط القرعة صلاحية كل للسفر ومن اختار سفرها او تعين بالقرعة فتجبر عليه ان لم يشق عليها او لم يعرها فان امتنعت لغير عذر سقطت نفقتها قاله ابو عمران (ووعظ) اى ذكر بشد الكاف الزوج (من) اى زوجة او زوجته التى (نشزت) بفتح النون والشين المعجمة والزاى اى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها او نحو وجها بلا اذنه او تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلين قلبها للرغبة فى ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها) اى ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فرش واحد والاولى كونه شهرا وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به اربعة اشهر (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا به لانه تعزير (ان ظن) الزوج (افادته) اى الضرب فان تحقق او ظن عدم افادته او شك فيها فلا يضربها لانها وسيلة الى اصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها واما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما فى الذات فان قيل هما من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وشرطهما ظنها قيل انه شرط فى وجوبهما لا فى جوازهما فيلزم من عدمه عدم وجوبهما لا عدم جوازهما وهذا حيث لم يبلغ نشوزها الامام او بلغه ورجى صلاح حالها على يد زوجها والا فالامام او من يقوم مقامه هو الذى يعظها ويضربها ابن شاس ان نشزت وعظها فان لم تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تتركه الا بضرب مخوف فلا يجوز وفى الزاهى ضرب الزبير بن العوام اسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين

(قوله كالهبة) اى فى ان المنع له (قوله العلة) اى ان له غرضا فى البائعة (قوله وهب) بضم الواو (قوله لمكان) اى وجود (قوله سئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غيرتها) بفتح المعجمة (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله ذكر) بضم فكسر اى لعجزها عن الوفاء الخ (قوله ان سكنتا معا) اى فى بيت واحد (قوله يعرها) بضم فكسر ففتح مثقلا اى سفرها معه اى يلحقها عار بسببه (قوله اى ذكر الخ) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه (قوله بما يلين قلبها) صلة وعظ (قوله كونه) اى الهجر (قوله تعزير) اى باتلافها او اتلاف منفعتها (قوله فان تحقق الخ) مفهوم الشرط (قوله عدم) تنازع فيه تحقق وظن (قوله فيها) اى افادته (قوله لانها) اى الضرب وانثه لتأنيث خبره (قوله ظن عدم ترتب) اى او الشك فيه واولى تحقق عدمه (قوله هما) اى الوعظ والهجر (قوله وشرطهما) اى الامر والنهى (قوله ظنها) اى الافادة (قوله انه) اى ظنها (قوله عدمه) اى ظن الافادة (قوله وهذا) اى تولى الزوج وعظها وضربها (قوله والا) اى وان لم يرج صلاح حالها على يد زوجها (قوله على ظنه) اى الزوج (قوله انها) اى الزوجة (قوله لا تتركه) اى النشوز (قوله المخوف) نعت ضرب (قوله فلا يجوز) اى ضربها المخوف (قوله وصاحبتها) اى نشرة اسماء عطف عليها

(قوله واشهر) اى اظهر (قوله فشكته) اى اسماء الزبير (قوله وامرها) اى ابو بكر اسماء (قوله ثلاثا) اى من الليالى (قوله قوله) اى الزوج فى انه ادبها النشوزها (قوله الاول) اى كون القول قولها (قوله وقيده) اى كون القول قولها (قوله والا) اى وان كان معروفا بالصلاح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ولا بأمرها) اى الحاكم الزوجة (قوله فيهما) اى الثبوت وعدمه (قوله وشقاق) بكسر الشين اى نزاع (قوله بدرء) اى دفع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قاضيا) ١٧٧ مفعول افتى (قوله اليه) اى القاضى

وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر احداهما بشعر الاخرى وكانت اسماء لا تتقى الضرب فكان ضربها اكثر واشهر فشكته الى ابيها أبى بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين فلم يشكره وامرها بالصبر عليه ابن شعبان والذى اختاره انها ان خشت عليه او منعته نفسها او خالفت ما اوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة فان لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فان لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء فى الخبر ولا يقبل قول الزوج فى دعوى النشوز بالنسبة لسقوط النفقة بعض الشارحين ان ادعت العداء وادعى الادب للنشوز فالقول قولها وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما وقال القرطبى واحد القول قوله لان الاصل عدم العداء ونقل الخط الاول عن ابى محمد وقيده ابن سلمون بما اذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح والا قبل قوله ومثله فى مجالس المكناسى وفى وجوب نفقة الناشز خلاف والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم ان الزوج اذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضى ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممن لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها والله اعلم (وبتعديه) اى الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره) اى الزوج (الحاكم) باجتهاده بوعظ فضرب فان لم يثبت زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها ايضا ان ثبت ضررها بوعظ فضرب ابن عرفة وشقاق الزوجين ان ثبت فيه ظلم احدهما الآخر حكم القاضى بدرء ظلم الظالم منهما ثم قال وان لم يتبين ظلم احدهما ففيه اضطراب ابن سهل افتى ابن لبابة وابن الوليد قاضيا اشتكت اليه امرأة ضرر زوجها ووكات على مطالبته وعاودت الشكوى ببعث الحكمين اليهما وقاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر كذا فى احكام ابن زياد وفيها اذا اشكل على القاضى امر الزوجين ولم يصل الى معرفة الضار منهما ارسل الحكمين قاله ايوب وابن وليد وفيها ايضا ترددت شكوى امرأة بضرر زوجها فهل ارسل الحكمين او ارسلهما الى دار امين حتى افهم كما كانت القضاة تفعل فهمنا سؤالك ونرى ان ترسل الحكمين كما قال الله تعالى لا يجوز غير ذلك لقول الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قاله محمد ابن الوليد وقال ايوب بن سليمان قول اهل العلم فى هذا كشف الحاكم اهل الخبرة بهما من اهل الثقة والامانة فان اشكل الامر ولم يجد له بدا ارسل الحكمين وفيها ايضا كتب الى عبيد الله ابن يحيى قلت لى ان ابى وعمى لم يحكما بارسال الحكمين ولم يجر به عمل ههنا انما كان الذى ينظر به القضاة اخراج الرجل وامرأته الى دار امين حتى يفهم به الحال فهل امضى الى الحكمين او بما كانت القضاة تفعله فقال عبيد الله بن يحيى لا ارى امر الحكمين لانك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك واخرجهما الى دار امين واسكن معهما امينا هذا هو الامر

(قوله يبعث) صلة افتى (قوله اليهما) اى الزوجين (قوله وقاله) اى بعث الحكمين (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله قاله) اى ارسال الحكمين (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله ترددت) اى استفتاه قاض قائلا ترددت الخ (قوله ارسل الحكمين) اى الى الزوجين (قوله او ارسلهما) اى الزوجين (قوله فهمنا سؤالك الخ) هذا جواب السؤال (قوله قاله) اى الجواب المذكور (قوله فى هذا) اى اشكال امر الزوجين على القاضى (قوله كشف الحاكم الخ) خبر قول (قوله بهما) اى الزوجين (قوله من اهل الثقة والامانة) بيان لاهل الخبرة (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله الى) بشد الياء (قوله عبيد الله) فاعل (قوله قلت) بفتح التاء الخ مفعول كتب (قوله به) اى ارسال الحكمين (قوله اخراج) خبر كان (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله امضى) بفتح فسكون فكسر (قوله الى الحكمين) اى بعثهما الى الزوجين (قوله او بما كانت) اى او امضى الى ما كانت الخ (قوله القضاة تفعله) اى اخراج الزوجين الى دار امين (قوله لا ارى امر الحكمين) زلل شنيع مخالف لنص الكتاب العزيز البديع (قوله من أئمة العدل) كيف يوصفون بهذا مع حكمهم بخلاف نص القرآن العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الا أن يقال ان اشكال امر الزوجين الموجب بعث الحكمين لم يتفق لهم ولم يتحقق لزواله بسؤالهم و بحثهم ولو اتفق لهم وتحقق لديهم لبعثوا الحكمين

٢٣ منح نى

الذى لم تزل القضاة تعقله ابن سهل اجوبتهم هذه مضطربة مختلفة غير محصلة عبيد الله هذا فى جوابه وانكر امر الحكمين وقال للقاضى الذى سأله لا ارى امر الحكمين وعن قوله بهما فى مسئلة أبى تمام وقال انه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به احد من أئمة العدل وجهل ان عمر بن الخطاب حكم به على ما حكاه ابن حبيب وان عثمان بن عفان بعث حكمين على بن ابى طالب ومعاوية وحكم بذلك على بن ابى طالب فى خلافته ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج الى إنكار ما لا يجوز انكاره لانه انما سئل عن شكت ضررا فقط فكان جوابه ان يسألها بيان ضررها فان منعها من الحمام اوادبها على ترك الصلاة فان بينت ضررا لا يجوز فعله بها اوقف عليه زوجها فان انكرها امرها بالبينة عليه فان عجزت وتكررت شكواها كشف القاضى عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول فان لم يكونوا فيهم امره القاضى باسكانها فى موضع له جيران عدول فان بان من ضرره ما يوجب تأديبه ادبه وان كان لها شرط اباح لها الاخذ به وان غمى عليه خبرها ورأى اسكانها مع ثقة يتفقد امرهما فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن مطرف واصبغ وقال عيسى بن دينار وسحنون فيمن ادعت ضرر زوجها اوادعى هو اضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم امرهما بان يجعل معهما او يجعلهما مع من يتبين له به امرهما فيعمل عليه وهذا كله يقتضى ان الحكمين انما يبعثان عند اشكال امر الزوجين قلت هذا الذى عليه الاكثر وقاله ابن فتوح والمتيطى وابن فرحون (وسكنها) بفتحات مثقلا اى الزوج زوجته التى تكررت شكواها منه الاضرار وعجزت عن اثباته (بين قوم صالحين) اى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان اشكل) امر الزوجين اى دام اشكاله اذا سكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث) القاضى (حكمين) بفتح الحاء والكاف والميم مثنى حكم كذلك اى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين ابن عبد البر وانكر عليه وتبعه ابنه عبيد الله وأنكر بعثهما على من استفتاه ابن فتوح قال محمد بن احمد لم يقض عندنا فيما ادركنا وسمعنا بالحكمين لانه قل ما يبلغ امر الزوجين حيث يحتاج اليهما ابن عرفة فى بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى احدهما الآخر ولا بينة وتركه مطلقا لاسكانهما مع من يقبل قوله الى تبين الظالم منهما ثالثها الواجب اسكانهما معه ان لم يفد مع جيران كذلك فان طال امرهما وتكررت شكواهما بعثهما لهما ان كان دخل بها بل (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لانهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلازمانهما ونعت حكمين بقوله (من أهلهما) أى الزوجين (ان امكن) كونهما من اهلهما وتردد اللخمى فى نقض الحكم اذا حكم القاضى اجنبيين مع امكان كونهما من الاهلين وفى التوضيح ظاهر الآية ان كونهما من الاهل مع الوجدان واجب

(قوله وجهل) اى عبيد الله بن يحيى (قوله به) اى ارسال الحكمين (قوله على بن ابى طالب ومعاوية) بيان للحكمين (قوله بذلك) اى بعث الحكمين (قوله ولو تدبر) اى عبيد الله (قوله واتقن) اى عبيد الله (قوله فهمه) اى السؤال (قوله لم يحتج) اى عبيد الله (قوله لانه) اى عبيد الله (قوله سئل) اى عبيد الله (قوله اوقف) اى اطلع (قوله غمى) بضم الغين المعجمة وكسر الميم مثقلا اى ستر ا وبفتح العين المهملة وكسر الميم مخففا اى خفى (قوله منه) اى الزوج (قوله عن اثباته) اى الاضرار (قوله اذا سكانها الخ) علة لقوله اى دام (قوله كذلك) اى فى فتح الحاء والكاف (قوله محكمة) بضم الميم وفتح الكاف (قوله وانكر) بضم الهمزة وكسر الكاف (قوله عليه) اى يحيى بن يحيى (قوله وتبعه) اى يحيى بن يحيى (قوله وانكر) اى عبيد الله (قوله لم يقض) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بالحكمين) صلة يقض (قوله امر الزوجين) اى اشكاله (قوله اليهما) اى الحكمين (قوله الآخر) مفعول شكوى المضاف لفاعله (قوله ولا بينة) حال (قوله وتركه) اى بعث الحكمين عطف عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم الطول وتكرر الشكوى (قوله لاسكانهما) اى الزوجين (قوله معه) اى القاضى (قوله كذلك) اى فى قبول قولهم (قوله بعثهما) اى الحكمين (قوله لهما) اى الزوجين (قوله لانهما) اى الزوجين (قوله ويدخلان) اى الحكمان (قوله عليهما) اى الزوجين (قوله ولا يلازمانهما) اى الحكمان الزوجين (قوله اذا حكم) بفتحات مثقلا (قوله كونهما) اى الحكمين.

شرط

شرط فان لم يمكن كونهما من الاهلين وامكن كون احدهما من اهل احد الزوجين فقال اللخمي يضم له اجنبي وفي ابن الحاجب يتعين كونهما اجنبيين (وندب كونهما) اى الحكمين من الاهلين او الاجنبيين (جارين) للزوجين وتأكد الندب في الاجنبيين (وبطل حكم غير العدل) في الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) فهو عطف على غير عطف خاص على عام اى مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) اى عالم بالاحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) اى بالنشوز وضرر الزوجين اذ شرط صحة حكم من ولى الحكم في امر علمه باحكامه الشرعية ولو بالسؤال من العلماء (ونفذ) اى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقهما) اى الحكمين الذى حكما به بين الزوجين وهو بائن ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثهما بل (ولو كانا) اى الحكمان مقامين (من جهتهما) اى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لا وكيلان عن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (اكثر من) طلقة (واحدة اوقعا) اى الحكمان الاكثر ولا يجوز لهما ايقاع الاكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما فيها ولا يفرقان باكثر من واحدة وهى بائنة فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) اى الحكمان (في العدد) للطلاق الذى اوقعاه بان قال احدهما اوقعت واحدة وقال الآخر اوقعت اثنتين ويحتمل ان المراد ان احدهما قال اوقعنا معا واحدة وقال الآخر اوقعنا معا ثلاثا او اثنتين (ولها) اى الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام وتفرج على قطع الخليج والمحمل والكسوة والموكب او تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسرى والتزوج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد بينة بتكرره) اى الضرر بان شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار ويجرى هنا هل يطلقها الحاكم او يأمرها به ثم يحكم قولان ودل قوله لها ان لها الرضا به ولو محجورة ولو لم يرض وليها وهو كذلك وكذا كل شرط شرط فيه امرها بيدها فليس لوليها قيام به ان رضيت ذكره ابن عرفة (و) يجب (عليهما) اى الحكمين (الاصلاح) بين الزوجين مهما امكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا أي الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا اى الزوجان (فان تعذر) بفتحات مثقلا الاصلاح بين الزوجين على الحكمين (فان اساء الزوج) الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالاقامة معه (طلقا) بفتحات مثقلا اى الحكمان الزوجة (بلا خلع) يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه (وبالعكس) اى اساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (ائتمناه) اى الحكمان الزوج (عليها) أى الزوجة وأوصياه بالصبر على اساءتها او بقياها في عصمته ان تحققا او ظنا انه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة في الماضى عدم اساءته اياها في المستقبل (او خالعاله) اى الحكمان الزوجة للزوج اى طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرهما) اى الحكمين ولو زاد على صداقها ان اراد الزوج فراقها او استوت المصلحة فيه وفي ابقائها وائتمانه فان تعينت المصلحة في احدهما

(قوله فان لم يمكن كونهما) اى الحكمين الخ مفهوم ان امكن (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله علمه) خبر شرط (قوله بائن) لانه جبرى (قوله خلافه) اى الحاكم مفعول رفع المضاف لفاعله (قوله لانهما حكمان) علة لنفوذ حكمهما (قوله لانه) اى ايقاع الاكثر (قوله فيها) اى المدونة (قوله به) اى الاكثر (قوله لانه) اى الحكم بالاكثر (قوله بان قال احدهما) اى الحكمين الخ تصوير لاختلافهما في العدد (قوله بها) اى المرة من الضرر (قوله لا ضرار) اى لا تضر غيرك (قوله ولا ضرار) اى لا يلزمك تحمل اضرار غيرك لك (قوله به) اى التطليق (قوله الرضا به) اى ضرر الزوج (قوله فيه) اى خلعها منه

(قوله وجب) اى على الحكمين (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله استقرآ) اى تتبع الحكمان (قوله امورهما) اى الزوجين
(قوله وسالا) اى الحكمان (قوله بطانتهما) بكسر الموحدة اى سرهما (قوله فرقا) بفتحات مثقلا اى الحكمان بين الزوجين بالطلاق
(قوله فيها) اى المدونة (قوله كيفيتها) اى التفرقة (قوله فرقا) اى بلا خلع (قوله تركاهما) اى الحكمان الزوجين على زوجيتهما
(قوله وائتماه) اى الزوج (قوله وان كانت) اى الاساءة (قوله منهما) اى الزوجين (قوله ان لم يقدرا) اى الحكمان (قوله
او اسقطاه) اى الشئ (قوله منه) اى الزوج (قوله وعكسه) اى كان الظلم منها فقط (قوله ان كان) اى الزوج (قوله فيها)

وجب (وان اساآ) أى الزوجان اى ثبتت اساءة كل منهما الآخر تساوت اساءتهما اولا او استمر
الاشكال (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) اى مال من الزوجة للزوج هذا محل
التعين قاله الشارح (اولهما) اى الحكمين (ان يخالعا) اى يطلقا بمال من الزوجة للزوج
قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) اى الخلع بالنظر
(الاكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرآ
امورهما وسألا عن بطانتهما فاذا وقفا على حقيقة امرهما اصلحا بينهما ان قدرا والا فرقا اذ فيها
وتجوز فرقتهما دون الامام وفى كيفيتها عبارات الباجى ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان
كانت من المرأة تركاهما او ائتماه عليها وان كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه
له وعليه بعض الظلم رواه محمد عن اشهب محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ابن فتحون ان لم يقدرا على الصلح فرقا بشئ من الزوجة له او اسقطاه عنه او على
المتاركة دون اخذ واسقاط ولا ينبغى ان يؤخذ لها منه شئ وتبعه المتيطى اللخمى ان كان الظلم
منه فقط فرقا دون اسقاط شئ من المهر وعكسه ان كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها ائتماه
عليها او اقرت الا ان يحب فراقها فيفرقا ولا شئ لها من المهر ولعبد الملك فى المبسوط لو حكما عليه
باكثر من المهر جاز ان كان سدادا وان كان منهما او اشكل أمرهما فرقا وقسما بينهما نصف المهر
ان كان قبل البناء وجميعه ان كان بعده وفيها الربيعة ان كان الظلم منه فرقا بغير شئ وان كان منهما
اعطى الزوج بعض الصداق وان كان منها فقط جاز ما اخذ له منها ابو عمران هو وفاق ان تؤول
معنى قوله اضر بها فى دعواها الصقلى ظاهره انه ان ثبت ضرره بها فلا يؤخذ له منها شئ وقول
بعض شيوخ افريقية لا يجوز خلع الزوج على اخذ شئ منها ان كان الضرر منهما معا قاله
متقدمو علمائنا وليست كمسئلة الحكمين ان كان الضرر منهما معا لان النظر لغير الزوجين
ان رأى الحكمان باجتهادهما اعطاء الزوج شيأ من مالها على خروجها من عصمته جاز يدل على
ان للحكمين أن يعطيا شيأ من مالها وان كان الظلم منهما معا ابو حفص ان كان خلعها اذا كان
الظلم منها مائة فان كان منهما جميعا اخذ له النصف وان كان الثلثان من قبلها والثلث من قبله
اخذ له الثلثان وفى العكس العكس اللخمى لو انفرد احدهما بالطلاق لم ينفذ ولو اجتمعا عليه
وانفرد احدهما بالخلع بمال لم يلزما ولو امضت الزوجة المال ففى لزوم الزوج الطلاق خلاف
(واتيا) اى الحكمان (الحاكم) الذى بعثهما (فاخبراه) اى الحكمان الحاكم بما حكما به من الاصلاح
او التطليق (ونفذ) بفتحات مثقلا اى امضى الحاكم (حكمهما) اى الحكمين وجوبا

اى الزوجة (قوله ظلمها) اى زوجها (قوله وأقرت) بضم فكسر ففتح مثقلا اى تركت زوجة (قوله الا ان يحب) اى الزوج (قوله ان كان) اى الحكم (قوله وان كان) اى الظلم (قوله ان كان) اى التفريق (قوله وجميعه) أى المهر (قوله ان كان) اى التفريق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله هو) اى قول ربيعة (قوله تؤول) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله ظاهره) اى قوله فى دعواها (قوله لا يجوز خلع الزوج الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله قاله متقدمو علمائنا) خبر قول (قوله وليست) اى المخالعة بين الزوجين بلا حكمين (قوله لان النظر) اى فى مسئلة الحكمين الخ علة لقوله وليست كمسئلة الحكمين (قوله لغير الزوجين) اى الحكمين (قوله جاز) جواب ان (قوله يدل) اى جواز

اعطائهما شيأ من مالها على خروجها من عصمته (قوله اذا كان الظلم منها) اى فقط (قوله فان كان) وان لم يرضه
اى الظلم (قوله الثلثان) اى من الظلم (قوله قبلها) بكسر ففتح (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وفى العكس العكس) اى ان كان الثلث
من قبلها والثلثان من قبله اخذ له الثلث (قوله احدهما) اى الحكمين (قوله لم ينفذ) اى الطلاق (قوله عليه) اى الطلاق (قوله
لم يلزما) اى لا الطلاق ولا المال (قوله الطلاق) فاعل الزام المضاف لمفعوله (قوله اى الحكمان الحاكم) تفسير للفاعل والمفعول
البارزين (قوله من الاصلاح) بيان لما (قوله وجوبا) بيان لحكم تنفيذ حكمهما

وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم طفى فى التوضيح ذكر المتيطى ان الحاكم اذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فانهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما اه ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن فى المتيطية فينفذ حكمهما ولا معنى له لانهما هما اللذان ينفذان الحكم وان لم يرض الحاكم كما تقدم ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف فى نسخة المصنف من المتيطية ونصها اذا حكم الحكمان حكمهما اتيا السلطان فاخبراه بحضر شاهدى عدل بما اطلعا عليه من امورهما وما انفذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضى على ثبوت شئ وانفاذه اه هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب وبه تعلم ان جواب س عن معارضة الشارح بقوله اتيا الحاكم ان شاآ ليس شئ لانهما مطلوبان باتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه اه كلام طفى البنانى فى اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر اما نقل الموضح الذى جرى عليه هنا فهو الذى فى نص وثيقة المتيطى اذ قال فيها فامضى القاضى حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وانفذه نقله ابن غازى ولعل المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلمون فان اختلفا فليس بشئ حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان وقال فى وثيقته واعلم الحكمان المذكوران القاضى بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فامضاه وانفذه اه واما المعارضة فالحق فى دفعها ما ذكره سيدى عبد الرحمن الفاسى ان قوله ونفذ حكمهما معناه امضاه من غير تعقب له بمعنى انه ينفذه ولابد وان خالف مذهبه فلا ينافى انه ينفذ وان لم يرض الحاكم والله اعلم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) اى متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه باحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لان جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لاحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البنانى وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح او طلاق (وفى) جواز اقامة (الوليين) اى ولى الزوج وولى الزوجة واحدا على الصفة وجواز اقامة (الحاكم) اى السلطان او القاضى واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها لمخالفتها التنزيل وعلى هذا لو اقاما واحدا وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف (تردد) محله ان كان اجنبيا او قريبا لهما على السواء والا منع اتفاقا الاول للخمى فى السلطان وابن الحاجب فى الولى والثانى للباجى (ولهما) اى الزوجين (ان اقاماهما) اى الزوجان الحكمين (الاقلاع) اى عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) اى مدة عدم استيعاب الحكمين (الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) اى

(قوله وان لم يرضه) اى حكمهما (قوله وخالف) اى حكمهما (قوله مذهبه) اى الحاكم (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله فانهما) اى الحكمين (قوله ولم يكن) اى يوجد الخ حال (قوله فينفذ حكمهما) اى هذا اللفظ (قوله له) اى فينفذ حكمهما (قوله لانهما) اى الحكمين (قوله ولذا) اى كونهما المنفذين الحكم وان لم يرض الحاكم صلة عارض (قوله عارضها) اى جملة ونفذ حكمهما (قوله به) اى قوله ونفذ طلاقهما وان لم يرض الحاكم (قوله ولعله) اى الشان (قوله من المتيطية) بيان لنسخته (قوله ونصها) اى المتيطية (قوله من أمورهما) اى الزوجين بيان لما (قوله وما انفذاه) عطف على ما اطلعا عليه (قوله من حكمهما) بيان لما (قوله وكذا) اى فى اتيان الحاكم واخباره بما حصل (قوله وانفاذه) عطف على ثبوت (قوله وبه) اى نص المتيطية صلة تعلم (قوله بقوله) اى س صلة جواب (قوله ان شاآ) هذا جواب س فهو مفعول المصدر المضاف لفاعله (قوله فيه) اى جواب س خبر شئ والجملة خبران (قوله لانهما) اى الحكمين علة للنفى فى جواب سالم (قوله نقل) مفعول اعتراض المضاف لفاعله (قوله وتسليمه) عطف على اعتراض (قوله اذ قال) اى المتيطى (قوله فيها) اى وثيقته (قوله على هذين) صلة حكم (قوله وانفذه) عطف على امضى (قوله وقال) اى ابن سلمون (قوله وما حكما به) عطف على ما ظهر لهما (قوله ان الخ) بيان لما يحذف من (قوله من العدالة الخ) بيان لصفة (قوله فيهما) أى النشوز والصيد (قوله حكمه) اى الواحد (قوله كان) اى حكمه (قوله على الحكم) صلة اقامة (قوله ومنعها) اى اقامة الواحد عطف على جوازها (قوله لمخالفتها) اى اقامة الواحد (قوله التنزيل) اى القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى هذا) اى منعها (قوله الاول) اى الجواز (قوله والثانى) اى المنع (قوله اى الزوجان الحكمين) تفسير للفاعل والمفعول البارزين

(قوله اهما) اى الزوجين (قوله عزما) اى الحكمان (قوله ان عزما) اى الزوجان *(فصل فى الخلع)* (قوله بلا كراهة) صلة جاز (قوله وكرهه) اى الخلع (قوله عليه) اى كره الخلع (قوله وجعله) اى ابن رشد الخلع (قوله من اقسام الطلاق) بيان لغيره بتقدير باقى (قوله تعريف المصنف) اى الخلع (قوله لم يشمله) اى الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله لارادته) اى المصنف الخ علة لم يشمله (قوله شمله) اى تعريف المصنف الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله جريان) اسم ان (قوله ومنها) اى احكام الخلع (قوله وهذا) اى سقوط النفقة ايام العدة (قوله وان لم يدخلا) اى الزوجان عليه حال (قوله فهذا) اى الطلاق

الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الاقلاع ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس ان عزما على البقاء فينبغى ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما انهما ان كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) اى الحكمان الزوجة (واختلفا) اى الحكمان (فى) كون الطلاق بـ(المال) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بان قال احدهما طلقتها بمال وقال الآخر طلقتها بلا مال او قال احدهما طلقناها معا بمال وقال الآخر بلا مال (فان لم تلتزمه) اى الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق وان اتفقا على المال واختلفا فى قدره او نوعه او جنسه او صفته رد الى خلع المثل ما لم ينقص عن قول اقلهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) فى الخلع

(جاز الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه فى المقدمات وجعله بدعة (وهو) اى الخلع اى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من اقسام الطلاق (بعوض) للزوج من الزوجة او غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض وهذا هو الاصل وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقيل تعريف المصنف لم يشمله لارادته تعريف الاصل المشهور وقال ابن عاشر بل شمله لان من لوازم كونه خلعا جريان احكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها ايام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلا عليه فهذا طلاق بعوض ايضا والخلع لغة الازالة يقال خلع ثوبه اذا نزعه وازاله ولما كانت الزوجة كلباس للزوج فى الستر والتوقية مما يضر سمى فراقها خلعا قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الارسال والترك وشرعا حل عقد النكاح وهو معنى جاهلى ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين وعرفه ابن عرفة بانه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج وعرف بعض تلامذته الخلع بانه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به والرصاع بانه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعوض (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفا على بعوض لايهامه توقف كونه خلعا على عدم حكم الحاكم وليس كذلك (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة وظاهره كالمدونة سواء قصد مصلحة او درء مفسدة او مجرد اسقاط نفقتها عن زوجها

بلفظ الخلع (قوله بعوض) اى فى الحقيقة وقولهم بلا عوض اى مدخول عليه فى الظاهر (قوله فى الستر) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى الطلاق (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى الطلاق (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الحسية (قوله ترفع حلية متعة الزوج بزوجته) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفع ذلك كالطهارة والنكاح والاحرام (قوله موجب تكررها الخ) فصل مخرج الايلاء والظهار والصيام والاعتكاف ونحوها (قوله وعرف) بفتحات مثقلا (قوله تلامذته) اى ابن عرفة (قوله الخلع) مفعول عرف (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة فصل مخرج كل عقد لا معاوضة فيه (قوله على البضع) فصل مخرج عقد المعاوضة على غيره (قوله تملك به الزوجة نفسها) فصل مخرج النكاح (قوله والرصاع) بشد الصاد المهملة عطف على بعض ايام (قوله بانه) اى الخلع (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية (قوله ترفع حلية متعة الزوج) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفعها (قوله بعوض) فصل مخرج الطلاق بلا عوض والظهار والايلاء (قوله فليس معطوفا على بعوض) فى هذا التقريع خفاء اذ لا يعهد الحل (قوله لايهامه) اى عطفه على بعوض (قوله قصد) اى غير الزوجة بالتزامه عوض الطلاق (قوله مصلحة) اى للزوجة (قوله او درء) اى دفع (قوله مفسدة) اى عن الزوجة (قوله او مجرد) عطف على مصلحة

(قوله وعليه) اى ظاهرها صلة حمل (قوله وبه) اى ظاهرها صلة افتى (قوله له) اى ابن ناجى (قوله بما اذا لم يقصد) اى غير الزوجة بالتزام العوض صلة تقييد (قوله وتبعه) اى ابن عبد السلام (قوله والمصنف) عطف على ابن عرفة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ففعل) اى طلق الرجل امرأته (قوله ذلك) اى الالف (قوله حملها) اى المدونة (قوله على ظاهرها) اى من شمولها قصد المصلحة اودرء المفسدة او مجرد اسقاط نفقتها فى عدتها (قوله به) اى ظاهرها (قوله خلافه) اى قصرها على قصد المصلحة اودرء المفسدة (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية (قوله فى الاجنبى) اى التزامه عوض الطلاق (قوله بكونه) اى التزام العوض (قوله ولم يقصد) اى الاجنبى (قوله به) اى التزام العوض (قوله يجعله) اى يلتزمه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله معروفه) اى تبرعه (قوله مستقلا) اى بلا اذن الزوجة

ايام عدتها وعليه حملها البرزلى وبه افتى ابن ناجى ثم ظهر له ان الصواب تقييد ابن عبد السلام بما اذا لم يقصد اسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة بلفظ ينبغى والمصنف فى توضيحه ابن عرفة فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجى حملها شيخنا البرزلى على ظاهرها وافتيت به والصواب خلافه وفى التوضيح ابن عبد السلام ينبغى ان يقيد كلام اهل المذهب فى الاجنبى بكونه لمصلحة اودرء مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة واما ما يجعله بعضهم لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغى ان يختلف فى منعه وفى انتفاع المطلق به بعد الوقوع انظر ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا قلت مالم يظهر قصد ضررها باسقاط نفقة العدة فينبغى رده كشراء دين العدو اه وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان اوغيرها فقال (ان تأهل) بفتحات مثقلا اى كان اهلا لالتزامه بان كان غير محجور عليه ابن عرفة باذل العوض من يصح معروفه لان عوضه غير مال اه وذكر مفهوم ان تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال مهملة اوذات أب اووصى اومقدم قاض بغير اذنه فان اذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذى رق) اى رقيق ولو بشائبة حرية بغير اذن سيده وله رده ان كان ينتزع ماله فيمضى من معتق لاجل قرب اجله ويوقف من مدبرة وأم ولد فى مرضه فان مات مضى من ام الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده ويرد خلع المكاتبة بكثير ولو باذنه لتأديته لعجزها وبيسير باذنه مضى وبغير اذنه يوقف فان ادت مضى وان عجزت فله رده على الراجح ابن شاس ولا يضمنه سيد باذنه فيه كالصداق (ورد) الزوج (المال) الذى خالعته به صغيرة اوسفيهة اورقيق بلا اذن من وليها اوسيده (وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الامة بشئ بعد عتقها فان ارتجعها لظنه رجعيا اوتقليده من رآه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة ان لم يحكم بصحتها حاكم يراها والا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لى ما خالعت به فلا يلزمنى طلاق فلا ينفعه لانه تعقيب برافع واما ان علق الطلاق على تمام ما خالعت به له بان تم لى هذا المال او ان صحت براءتك فانت طالق فان امضى الولى فعلها

(قوله باسقاط الخ) تصوير لضررها (قوله لان عوضه) اى المال المخالع به الخ علة لاشتراط صحة معروفه (قوله وله) اى سيده (قوله رده) اى المال المخالع به (قوله فيمضى) اى الخلع الخ تفريع على ان كان ينتزع ماله (قوله ويوقف) اى الخلع (قوله فى مرضه) اى السيد (قوله فان مات) اى السيد (قوله ان حملها) اى المدبرة (قوله وان صح) اى السيد (قوله فله) اى السيد (قوله رده) اى خلع ام الولد والمدبرة (قوله ويرد) اى السيد (قوله لعجزها) اى المكاتبة عن تأدية نجومها (قوله باذنه) اى السيد (قوله فان ادت) اى المكاتبة المال المكاتبة به (قوله ولا يضمنه) اى مال الخلع (قوله باذنه) اى السيد (قوله فيه) اى الخلع (قوله وليها) اى الصغيرة والسفيهة (قوله وسيده) اى الرقيق (قوله ولا يتبع) اى الزوج (قوله فان ارتجعها) اى الزوج الصغيرة اوالسفيهة التى خالعته بلا اذن وليها فردوليها خلعها اوالرقيقة التى خالعته بلا اذن سيدها فرد المال (قوله لظنه) اى الزوج الطلاق الخ تفريع على وبانت (قوله اوتقليده) اى الزوج (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله بينهما) اى المتخالعين (قوله بصحتها) اى الرجعة (قوله والا) اى وان كان حكم بصحتها حاكم يراها (قوله فلا) اى لا يفرق بينهما (قوله لرفعه) اى الحكم (قوله ولو قال) اى الزوج (قوله خالعت) بكسر التاء اوضمها (قوله له) اى الزوج صلة تمام (قوله بان تم لى هذا المال الخ) تصوير لتعليق الطلاق على تمام المال له

لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذلم يقل احد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال لرشيدة ان صحت براءتك فانت طالق فابرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق فى مخالعتها كعدمه (وجاز) الخلع (من الاب عن) بنته (المجبرة) بفتح الموحدة اى من لو تأيمت بطلاق اوموت لجبرها على الزواج لكونها بكرا او ثيبا صغيرة او مجنونة من مالها بدون اذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها وكالاب سيد الامة (بخلاف) الشخص (الوصى) فلا يجوز خلعه عن المجبرة الا برضاها ففيها يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها نقله ق الحط ظاهر كلام الرجراجى انه لاخلاف فى جواز خلعه عنها برضاها ابن عرفة ابن فتحون والمتيطى للمحجورة ان تخالع باذن وليها او وصيها ويقول بعد اذنه لما رآه من الغبطة وفى اختصار الواضحة فضل ابن القاسم فى المدونة تجوز مبارأة الوصى عن البكر برضاها (وفى) جواز (خلع الاب عن) بنته (السفيهة) اى البالغة الثيب التى لاتحسن التصرف فى المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله او برضاها فلاخلاف فى جوازه ونص التوضيح فى صلح الاب عن البنت السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندى وغيرهما من الموثقين لايجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن أبى زمنين وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك وراوها بمنزلة البكر مادامت فى ولايته على المشهور اللخمى وهو الجارى على قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ابن راشد الاول هو المعول عليه ابن عبد السلام وهو اصل المذهب ابن عرفة وفى خلع الاب عن ابنته الثيب فى حجره كالبكر ووقفه على اذنها اختيار المتيطى مع نقله عن ابن ابى زمنين قائلا عليه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا واختيار اللخمى وقول ابن العطار مع ابن الهندى وغيرهما من الموثقين (و) جاز الخلع (ب) ذى (الغرر) بفتح الغين المعجمة اى التحير والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شئ (كجنين) لامة او بهيمة فى ملكها فان كان فى ملك غيرها فلا يجوز فان انفش او ولدته ميتا فلا شئ له لدخوله مجوزا لهذا (و) جاز الخلع بحيوان او عرض او مثلى (غير موصوف) بصفاته التى تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) اى الزوج على الزوجة التى خالعته بغير موصوف النوع (الوسط) اى المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذى خالعته به لامما يخالع الناس به عادة ولا يراعى فيه حال المرأة وكالخلع فى جواز الغرر الهبة والرهن الا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور ونظم عج المسائل التى يجوز فيها الغرر فقال

عطية ابراء ورهن كتابة * وخلع ضمان جاز فى كلها الغرر
وفى الرهن يستثنى الجنين وخلعها * به جائز ان ملك امها استقر

(و) جاز الخلع (ب) (نفقة حمل) اى على انها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل واولى بنفقة الحمل الظاهر فان اعسرت انفق عليها ورجع عليها ان ايسرت (و) جاز الخلع (باسقاط) الزوجة حقها فى (حضانتها) اى حفظها ولدها وتربيته لزوجها ابى ولدها فينتقل الحق له على المشهور ولو وجد من يستحقها قبله كام الام اقيامه مقام الام قاله فى المدونة وفيها ايضا

(قوله لزمته) أى الزوج (قوله وان رده) اى وليها ان علها (قوله فلا يلزمه) اى الطلاق الزوج (قوله فان قال) أى الزوج (قوله فابرأته) أى الرشيدة الزوج (قوله لزمتها) أى الرشيدة (قوله ولزمه) أى الزوج (قوله فى مخالعتها) أى الرشيدة على صحة براءتها (قوله كعدمه) أى التعليق فى لزوم الابراء لها والطلاق له (قوله تأيمت) بفتحات مثقلا اى خلت من النكاح بموت زوجها او طلاقه (قوله من مالها) أى المجبرة صلة خلع (قوله اقتضته) أى الخلع بجميع مهرها (قوله ففيها) أى المدونة (قوله خلعه) أى الوصى (قوله ويقول) أى يكتب الموثق (قوله لما رآه) أى الوصى (قوله الغبطة) بكسر الغين وسكون الموحدة أى المنفعة الحاصلة النادرة (قوله فضل) بسكون الضاد فاعل لمحذوف أى قال وكذا ابن القاسم (قوله من مالها بغير رضاها) صلة خلع (قوله ومنعه) أى خلع الاب من مالها بغير رضاها (قوله ذلك) أى صلح الاب عن بنته السفيهة (قوله وراوها) أى السفيهة (قوله الاول) أى المنع (قوله لجوازه) أى الطلاق علة لجوازه بالغرر (قوله له) أى الزوج (قوله لهذا) اى الانفشاش او ولادته ميتا (قوله وخلعها) أى الزوجة (قوله به) أى الجنين (قوله امها) أى الزوجة صلة استقر المقدر قبل ملك (قوله فان اعسرت) أى الخالعة بنفقة حملها (قوله انفق) اى مخالعها (قوله لزوجها) صلة اسقاط (قوله له) اى الاب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله يستحقها) أى الحضانة (قوله قبله) اى الاب لمن (قوله اقيامه) أى الاب مقام الام أى باسقاطها له حقها علة لانتقال الحق له مع وجود من هو مقدم عليه فيها (قوله وفيها) أى المدونة

لمن يستحقها بعد الام قبله القيام بحقه قال فى الفائق هذا الذى به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران وشمل كلامه خلعها باسقاط حضانتها لحل بها بعد ولادته الحط والظاهر لزومه لجريان سببه وهو الحل (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبدا على ان يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه فى مقابلة العصمة والعقد عليه خلع وبعضه فى مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع وسواء كانت قيمة العبد زائدة على الدنانير او مساوية لها او ناقصة عنها على الراجح فى الاخيرين فيقع الطلاق بائنا لانه بعوض فى تراضيهما واستحسنه اللخمى وقضى به القضاة لجواز الغبن فى البيع وقيل رجعى كمن طلق واعطى وكان تدفع له عشرة دنانير فى مقابلة الطلاق وامة تأخذها منه وان كان فى المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كاباق العبد فان البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة او الزوج ويرد ما يقابله من العوض لمشتريه ويمضى الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا اشار بقوله (وردت) الزوجة (لكاباق العبد) الذى دفعته للزوج فى مقابلة عصمتها وما اخذته منه من الدنانير مثلا (معه) اى البيع اى مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما اخذته منه فى مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) اى العبد من الزوج لنفسها ويمضى الخلع بنصفه فيصير مشتركا بينهما مع بينونتها فلو قال ورد لكاباق العبد بيع نصفه لكان أوضح ومحل كون المبيع نصفه ان عينا ذلك وقت الخلع او دفعته له فى مقابلة الدنانير والعصمة معا لان القاعدة فى مثل هذا ان للمعلوم النصف وللمجهول النصف فان كانا عينا قدرا من العبد للبيع غير النصف عمل به افاده عب البنانى المتبادر من عبارة المصنف انها ترد نصف المال الذى أخذته من الزوج وليس هذا مراده بل ترده كله ويرد الزوج لها نصف العبد وتم الخلع بالنصف الآخر فلو قال ورد فى كاباق العبد العوض وله نصفه لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على آبق او ثمرة لم يبد صلاحها على ان زادها عشرة دنانير فسخ من الغرر مناب العشرة وردت للزوج وتم له مناب العصمة منه (و) ان خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى اجل مجهول كامطار السماء وقدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلا للزوج العدد المخالع به (المؤجل) بأجل (بمجهول) فهو كقولها وان خالعها على مال اى معلوم القدر لكن اجل الى اجل مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلة اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (ب) تعجيل (قيمته) اى المؤجل بمجهول يوم الخلع على غرره حالة احد انظر كيف يقوم مع جهل اجله ووجه الاول ان المال نفسه حلال والحرام تأجيله بمجهول فالغى ووجه الثانى انها كقيمة السلعة فى فاسد البيع الذى فات (وردت) بضم الراء (دراهم) مثلا ظهرت وهى (رديئة) خالعته بها اى يردها الزوج للزوجة لتأخذ بدلها دراهم جيدة

قوله لمن يستحقها) اى الحضانة (قوله قبله) اى الاب (قوله بحقه) اى فى الحضانة واخذ المحضون من ابيه (قوله لزومه) اى الاسقاط (قوله سببه) اى حق الحضانة (قوله الاخيرين) اى التساوى والنقص (قوله لانه) اى الطلاق (قوله وكان تدفع له عشرة دنانير) مثال ثان لاجتماع الخلع والبيع معطوف على كان تدفع له عبدا (قوله سواء كان) اى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله ما يقابله) اى ما بيع من العبد (قوله من العوض) بيان لما (قوله لمشتريه) صلة يرد (قوله منه) اى العبد بيان لما (قوله منه) اى الزوج صلة اخذ (قوله من الدنانير) بيان لما (قوله من الزوج) صلة رد (قوله لنفسها) صلة رد (قوله فيصير) اى العبد (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله بيع) نائب فاعل رد (قوله عينا) بفتحات مثقلا (قوله من العبد) بيان لقدرا (قوله للبيع) صلة عينا (قوله غير النصف) نعت قدرا (قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى التعيين (قوله المتبادر من عبارة المصنف انها ترد نصف المال الخ) فى تبادر هذا من عبارته نظر بل المتبادر منها رجوع ضمير نصفه للعبد لانه اقرب مذكور والمال لم يذكر فيها (قوله ترده) أى المال كله (قوله رد) بضم الراء (قوله العوض) نائب فاعل رد (قوله وله) أى الزوج (قوله نصفه) أى العبد (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله مناب) نائب فاعل فسخ (قوله وردت) بضم الراء أى العشرة (قوله له) أى الزوج (قوله منه) أى الآبق او الثمر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فهو) أى كلام المصنف (قوله كقولها) أى المدونة (قوله كان) أى المال (قوله حالة) حال من قيمة (قوله ووجه الاول) أى تعجيل العدد (قوله فالغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى الاجل المجهول (قوله ووجه الثانى) أى تعجيل القيمة (قوله انها) اى قيمة المؤجل بمجهول

(قوله لاتتعين) أى الدراهم (قوله بهما) أى الاراءة والاشارة (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله رد) بضم الراء وشد الدال
(قوله وعرض الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أى رفع) بضم فكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى عدم علمهما معا
(قوله والرابعة) اى علمها وحدها (قوله فى الثانية) أى علمهما معا (قوله والثالثة) أى علمه وحده (قوله فالصور ثمانية) لان
الصداق اما معين واما موصوف ١٨٦ وفى كل اما ان يعلما معا او لا يعلما معا او يعلم وحده او تعلم وحدها

ان شاء سواء ارته اياها حين الخلع ام لا لعدم تعينها بالاراءة ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين بهما فى البيع والاجارة ونحوهما فى كل حال (الا لشرط) منها انها رديئة فلا ترد ها الا بالشرط وكذا لو قالت له خذها دون تقليب ولا اعرف هل هى رديئة او جيدة ولو قال ورد ردىء مخالع به لشمل الدراهم وغيرها (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالعت الزوجة به زوجها و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء اى نحو العبد اى رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة او حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلما معا باستحقاقه فان علما معا به او علم الزوج به وحده فلا شئ له وبانت وان علمت به وحدها فلا خلع واما الموصوف والمثلى فتدفع له مثله فى الاولى والرابعة ولا شئ له فى الثانية والثالثة فالصور ثمانية (و) رد (الحرام) حرمة اصلية الذى خالعت الزوجة زوجها به (كخمر) وخنزير (و) شئ (مغصوب) او عارضة لحق الله تعالى كام ولد ان كان كل المخالع به بل (وان كان (بعضا) من المخالع به اى حكم بفسخه شرعا (ولا شئ له) أى الزوج عوضا عنه ان علمه وحده او مع الزوجة او لم يعلما معا نحو الخمر فان لم يعلما معا المغصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق فى نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عينه والا بانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير او يسرح قولان وتراق الخمر وهل تكسر اوانيها وتشق زقاقها اولا خلاف فان تخللت فللزوج وان قال ان اعطيتنى هذا مشيرا لحر عالما بحريته فانت طالق واعطته اياه فالطلاق رجعى فعلم ان ردت مبنى للمفعول وان الراد للدراهم الزوج وللقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اذ الاول رد المقبوض لاخذ بدله والثانى دفع القيمة والثالث فسخ العقد قاله غ وشبه فى الرد فقال (كتأخيرها) اى الزوجة (دينا) لها حالا (عليه) اى الزوج فى مقابلة طلاقها لانه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لان تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا وبانت منه وكذا تسليفها له ابتداء وتعجيلها دينا له عليها مؤجلا من بيع او سلف على ان يطلقها لانه تسليف (و) كخلعها على (خروجها) اى الزوجة (من مسكنها) الذى كانت ساكنة معه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ويجب عليهما سكناها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحد اسقاطه وقد بانت منه واما ان خالعته على انها تدفع اجرته من مالها مع سكناها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها اسقاطه (و) كخلعها (بتعجيله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (ما) اى دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول اجله كطعام او عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حط الضمان وازيدك اذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الاجل وزادها عصمتها ويبقى الدين الى اجله وقد بانت منه فلا رجوع له فى العصمة (وهل كذلك) اى

(قوله اوعارضة) عطف على اصلية (قوله لحق الله تعالى) علة لرده (قوله ان كان) اى الحرام (قوله اى حكم الخ) تفسير لرده (قوله عنه) أى الحرام (قوله علمه) أى الزوج الحرام (قوله والا) اى وان لم يقع الخلع على عينه (قوله من الحلال) بيان لمثله (قوله فان تخللت) أى الخمر (قوله فعلم) بضم العين تفريع على الشرح المتقدم (قوله ان ردت) اى هذا اللفظ من قوله وردت دراهم الخ (قوله وفيه) أى رد (قوله اذ الاول) اى رد الدراهم (قوله والثانى) أى رد القيمة (قوله والثالث) اى رد الحرام (قوله لانه) أى تأخيرها الخ علة لرده (قوله بحل عصمتها الخ) تصوير لنفعها (قوله لان تأخير الحال الخ) علة لتسليف (قوله فيرد) بضم ففتح مثقلا (قوله وكذا) أى تأخير الحال فى المنع والرد (قوله تسليفها) اى الزوجة (قوله له) أى الزوج (قوله وتعجيلها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله مؤجلا) نعت دينا (قوله لانه) اى تعجيل الخلع المؤجل (قوله تسليف) اى جر نفعا لها بحل عصمتها الخ (قوله واعتدادها) عطف على خروجها (قوله عليهما) اى الزوجين (قوله فيه) أى مسكنها الذى سكنت فيه معه (قوله لانه) اى اعتدادها فى مسكنها (قوله اجرته) أى مسكنها

(قوله مطلقا) أى سواء كانت من بيع اومن قرض (قوله لانه) أى الزوج الخ علة لمنعه وفسخه (قوله بحله) بفتحات مثقلا (قوله ليسقط) بضم الياء وكسر القاف اى الزوج (قوله عن نفسه نفقة عدتها) اى فهو تسليف منه لها جر له نفعا (قوله فهو) اى التعجيل (قوله سلف) أى تسليف منه لها (قوله جر نفعا) اى له (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء اى التعليل بالتسليف الجار نفعا (قوله بقدرته) اى الزوج (قوله على اسقاطها) اى نفقة العدة (قوله بلفظ الخلع) اضافته للبيان (قوله لقولها) اى المدونة صلة تأويلان (قوله محله) بكسر الحاء اى حلوله (قوله جاز) اى مضى ونفذ ١٨٧ (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال

الخلع بما لا يجب قبوله فى الفسخ الخلع بتعجيل ما لها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول اجله كعين مطلقا وطعام وعرض من قرض لانه عجله ليسقط عن نفسه نفقة عدتها اوقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف جر نفعا واعترض بقدرته على اسقاطها بطلاقها بلفظ الخلع (اولا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل اجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله فى المنع بل هو جائز وطلاقه رجعى لانه كمن طلق واعطى فى الجواب (تأويلان) لقولها عن مالك رضى الله عنه واذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة اوسوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله والذى يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد الى اجله والطلاق رجعى وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعها بلا مال بان يطلقها بلفظ الخلع (وبانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص) بضم النون وشد الصاد المهملة (عليه) اى لفظ الخلع (اوعلى الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض اى وبانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بان اعطته شيأ وقالت له طلقنى طلقة رجعية فاخذه منها وطلقها طلقة رجعية فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة وكذا طلاقها بلفظ الخلع بلا عوض مع النص عليها وشبه فى البينونة فقال (ك) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (فى العدة) من الطلاق الرجعى (على) شرط (نفيها) اى الرجعة اى على انه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة له وبانت بذلك عند ابن وهب هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الرجعية بائنة وقرره الشارحان بقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما انه خلع فيلزم به طلقة أخرى بائنة لان عدم الرجعة لازم للطلاق البائن فالذى انشأه الآن غير الطلقة المتقدمة وهذا هو المعتمد وظاهر ان قبل بلفظ وان قبل بغيره فمشكل بان من اركان الطلاق اللفظ واجيب بان ما يقوم مقامه فى الدلالة على قبوله ينزل منزلته كالحفر والردم الآتى افاده عب البنانى محل الخلاف المذكور اذا اعطته على ان لا يرتجع

(قوله فمنهم) اى الشارحين (قوله من حملها) اى المدونة (قوله وغيره) اى ما لا يجب قبوله (قوله لانه) اى الزوج (قوله وسوء) عطف على نفقة (قوله فهو) أى تعجيله (قوله وحملها) أى المدونة (قوله على خلافه) أى اطلاقها (قوله وفصل) بفتحات مثقلا (قوله ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله وليس) اى تعجيله (قوله ذلك) اى عطف على عليه (قوله هو) اى على الرجعة (قوله فانه) اى الطلاق (قوله عنه) اى الحكم وهى البينونة (قوله فقبل) بكسر الموحدة اى الزوج (قوله ذلك) اى المال على ان لا يراجعها (قوله وبانت) اى انقلبت الطلقة الرجعية بائنة (قوله بذلك) اى قبول الزوج المال على ان لا رجعة له عليها (قوله من انقلاب الخ) بيان لظاهر كلامه (قوله وقرره) اى المتن (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله انه) أى اعطاء المال الزوج على ان لا رجعة له (قوله فيلزم) اى الزوج (قوله به) اى قبول المال على ان لا رجعة له (قوله لان عدم الرجعة الخ) علة ليلزم به طلقة بائنة (قوله فالذى انشاه) اى الزوج بقبوله المال على ان لا رجعة له (قوله وظاهر) عطف على خبر ذا (قوله قبل) بكسر الموحدة اى الزوج المال على ان لا رجعة له (قوله بلفظ) صلة قبل (قوله بغيره) أى اللفظ (قوله بان من اركان الطلاق اللفظ) صلة مشكل اى ولا لفظ هنا والركن يلزم من عدمه العدم فكيف تلزمه طلقة اخرى (قوله مقامه) أى اللفظ (قوله على قبوله) اى حل العصمة ورفع حلية التمتع بها (قوله ينزل منزلته) أى اللفظ خبر ان (قوله الخلاف) اى فى انقلاب الطلقة الرجعية بائنة ولزوم طلقة اخرى بائنة (قوله اذا اعطته) اى الزوجة الزوج مالا

واما اذا اعطته على ان لا رجعة له فخلع بثانية اتفاقا هذا الذى يفيده كلام ابن رشد فى البيان ونص السماع سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم اعطته عشرة دنانير وهى فى عدتها على ان لا رجعة له عليها ففعل فقال اراه خلعا قلت أفتراه تطليقة اخرى مع الاولى التى طلق قال نعم اراهما تطليقتين ابن رشد اما اذا اعطته على ان لا رجعة عليها فالخلع يقع به عليها تطليقة اخرى واما اذا أعطته عشرة على ان لا يرتجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع ايضا يقع به عليها تطليقة اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد قبض العشرة او لم يقبضها وقال اشهب ان شاء راجعها فان راجعها رد عليها العشرة اى تركها لها ولا يأخذها منها ويحتمل ان يتأول قول ابن القاسم على انه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول وقال أيضا مانصه ولو قالت خذ منى عشرة دنانير على ان لا رجعة لك على لكان صلحا باتفاق وبذلك كله تعلم ما فى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه اخذه مالا منها فى العدة على ان لا رجعة فى كونه خلعا بالاولى او بالاخرى ثالثها ان ارتجع رد المال الاول اه فقد حكى الخلاف فى محل الاتفاق واما كلام المصنف فيحمل على انه خلع ويشمل الصورتين وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلهما طريقتان والله اعلم وشبه فى البينونة ايضا فقال (كبيعها) من اضافة المصدر لمفعوله اى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة او غيرها فهو طلاق بائن (او تزويجها) كذلك اى اذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن وكذا بيعها او تزويجها من غيره وهو حاضر عالم ساكت اذا لم يكن هازلا فيهما وينكل نكالا شديدا ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تظهر توبته وصلاحه مخافة بيعها او تزويجها ثانية قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى البيع وقيس عليه التزويج المتيطى ابن القاسم من باع امرأته او زوجها هازلا فلا شئ عليه ويحلف فى التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله فى العتبية ابو الحسن فان زوجت او بيعت بحضرته فانكر فلا شئ عليه (و) المختار للخمى من الخلاف (نفى) اى عدم (اللزوم) اى لا يلزم الطلاق الزوج (فيهما) اى بيع الزوجة وتزويجها وهذا قول ابن وهب والمذهب الاول وهو قول ابن القاسم (و) بانت بكل (طلاق حكم) بضم فكسر ونائب فاعله (به) اى الطلاق على الزوج اوقعته الزوجة او الحاكم بكعيب او نشوز او اضرار او فقد او اسلام او كمال عتق فان اوقعه الزوج مختارا وتنازعا فى صحته او لزومه فحكم به الحاكم فهو على اصله من كونه رجعيا او بائنا (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لايلاء) أى حلف الزوج على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة

(قوله وهى) أى المرأة الخ حال (قوله ففعل) اى قبل العشرة (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اراه) بضم الهمز اى قبوله المال على ذلك (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى قبوله المال على ذلك (قوله ولم يفرق) اى ابن القاسم (قوله يتأول) بضم الياء (قوله على انه) أى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور عن ابن القاسم واشهب (قوله اختلافا من القول) لحمل قول ابن القاسم على قبض الزوج العشرة وقول اشهب على عدمه (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله صلحا) أى خلعا (قوله وبذلك) أى المتقدم صلة تعلم (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله اخذه) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله فى كونه) أى اخذه المال منها على ان لا رجعة له (قوله بالاولى) بضم الهمز أى الطلقة الاولى الرجعية تنقلب بائنة (قوله او بالاخرى) بضم الهمز واعجام الخاء اى بطلقة اخرى بائنة (قوله فقد حكى) اى ابن عرفة (قوله على انه) اى اخذه المال منها على نفيها (قوله ويشمل) اى كلام المصنف (قوله الصورتين) اى اخذه على ان لا يراجعها واخذه على ان لا رجعة له عليها اذ لم يحك خلافا (قوله ولعلهما) اى ما لابن يونس وما لابن رشد (قوله لمسغبة) أى مجاعة (قوله فهو) أى بيعها (قوله كذلك) أى بيعها فى اضافة المصدر لمفعوله (قوله فهو) أى تزويجها (قوله من غيره) أى الزوج (قوله وهو) اى الزوج (قوله اذا لم يكن) اى الزوج (قوله فيهما) اى البيع والتزويج شرط فى كون كل منهما طلاقا بائنا

(قوله ينكل) بضم ففتح مثقلا اى يؤدب الزوج الذى باع او زوج زوجته (قوله قيس) بكسر القاف (قوله عليه) اى البيع فى تنكيل الزوج (قوله فانكر) مفهومه انه ان لم ينكر وسكت عالما طلقت عليه طلاقا بائنا (قوله وهو) اى الاول (قوله بكعيب) أى باحد الزوجين موجب للخيار (قوله او نشوز) اى من الزوجة (قوله او اضرار) أى من الزوج (قوله او اسلام) اى من احد الزوجين الكافرين (قوله او كمال عتق) اى لامة وزوجها رقيق (قوله فان اوقعه) اى الطلاق الزوج مختارا مفهوم حكم به (قوله صحته) أى الطلاق وعدمها (قوله اولزومه) أى الطلاق وعدمه (قوله به) اى الطلاق (قوله فهو) اى الطلاق اشهر

شهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو رق فرجعي (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج (لعسر) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعي والاولى وعدم نفقة ليشمل من بحاعدمها لغيبة الزوج موسرا غيبة بعيدة ولا مال له ببلدها ولم تجد من يسلفها الى قدومه فطلقها الحاكم عليه ثم قدم قبل انقضاء عدتها فله رجعتها (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا او (شرط) بضم فكسر (نفي) أي عدم (الرجعة) حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منهما أو من وليها او منه ومثله انت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجح القرافي انها رجعية ووافق بعض عج به قال وهو الارجح وقيل بائنة وقيل ثلاث (او طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا واعطاه مالا فرجعي (او صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء اقر به او انكره (واعطى) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعي لان الطلاق بلا عوض في المسئلتين ابن عاشر لم أر في ابن عرفة ولا في غيره ما قرر به تت من انه صالح عن دين في ذمته ببعضه بل الذي لابن عرفة الباجي ان صالحها على عطية منه لها جهلا وظن انه وجه الصلح فروى ابن وهب انها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة اه وحمل الحط المصنف على الصورتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (او) هو رجعي في كل حال (الا ان يقصد) الزوج (الخلع) فبائن لان الصلح قد يكون في غير مقابلة شئ لها عليه في الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في انه بائن قاله احمد وهما فيما اذا صالح واعطى واما اذا طلق واعطى فرجعي اتفاقا ثم الراجح انه رجعي افاده عب البناني ابن الحاجب وفيها فيمن طلق واعطى اكثر الروايات رجعية ضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب وروى عن مالك رضي الله تعالى عنه انها واحدة بائنة وفرق ابن المواز فقال ان كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وان لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب القول الذي في المدونة بالبينونة عليه ابو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف انما هو في موطئ ابن وهب والاسدية والموازية فيمن صالح واعطى لا فيمن طلق واعطى قال في النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى انه له الرجعة لانه وهب لها هبة وطلقها وليست من الخلع في شئ ونقل ابن عبد السلام وغير واحد انهم صححوا الاقوال الثلاثة في كل من الثلاث مسائل المتقدمة وهي اذا طلق واعطى واذا صالح واعطى واذا طلق طلاق الخلع من غير عوض ثم قال والذي يدل عليه كلام ابن عرفة ان محلهما فيمن طلق واعطى لا فيمن صالح واعطى لانه بعد ان ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره قال وفي الموازية فيمن طلق واعطى ان يجري الامر بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة والا فرجعية اه هذا هو الظاهر والله اعلم (وموجبه) بضم الميم وكسر الجيم اى موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج) او نائبه من ولي ووكيل (مكلف) بفتح اللام اى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل ويحتمل

(قوله والاولى) بفتح الهمزاى في عبارة المتن (قوله عدم نفقة) اى بدل عسر بنفقة (قوله عدمها) اى النفقة (قوله موسرا) حال من الزوج (قوله ولا مال له) أي الزوج حال (قوله ببلدها) أي الزوجة (قوله الى قدومه) اى الزوج (قوله ثم قدم) اى الزوج (قوله فله) أي الزوج (قوله ومثله) اى شرط نفي الرجعة (قوله اقر) اى الزوج (قوله به) أي مالها عليه (قوله او انكره) اى الزوج مادعت عليه به (قوله وظن) اى الزوج (قوله الصلح) اى الخلع (قوله ثم رجع) اى ابن وهب (قوله على الصورتين) اى صورة الصلح عن دين في ذمته ببعضه وصورة صلحه على عطية منه لها جهلا ظانا انه وجه الصلح (قوله ارادته) اى الخلع (قوله معناه) اى قصد الخلع (قوله ذكره) أي الخلع (قوله بينهما) أي الزوجين (قوله قصده) اى الخلع (قوله في أنه) أي الطلاق (قوله وهما) اى التأويلان (قوله انه) اى الطلاق في صورة الصلح والاعطاء (قوله وفيها) اى المدونة (قوله رجعية) اى طلقته (قوله لانه) اى من طلق واعطى (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) أي طلاقه (قوله وجه الخلع) اضافته للبيان (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله ذلك) اى الخلع (قوله فله) اى الزوج (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله بالبينونة) تصوير للقول الذي فيها (قوله عليه) اى فرق ابن المواز (قوله ابو بكر الخ) اى قال (قوله وهذا الاختلاف) اى في كون الطلقة رجعية او بائنة (قوله فيمن صالح واعطى) خبر هو (قوله الاقوال الثلاثة) اى كونها بائنة وكونها رجعية وفرق محمد (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله واعتراض) عطف على اختلاف (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله من ولي) اى لصغير او مجنون (قوله ووكيل) اى عن رشيد

ان الضمير للمال المخالع به اى مصيره وجبا على ملتزمه زوجة وغيرها فلا يجب بطلاق صبي
ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له ان يطلق بلا عوض فبه اولى
اللخمي ويكمل له خلع المثل ان خالع بدونه ضيح ظاهر كلامهم انه لا يبرا المخالع بتسليم المال
المخالع به له ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة المخالع بدفع الخلع له قلت
لانه عوض عن غير متمول يستقل السفيه به فهو كهبة والخلاف المشار اليه بلو اصله لابن
الحاجب وابن شاس ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب اختلف في صحة خلع السفيه
لا اعرفه ثم ذكر انه يجب صرف الخلاف الذى ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل (او) موجبه
(ولى) زوج (صغير) ومجنون حر اورق سواء كان الولى (ابا او سيدا او غيرهما) من وصى وحاكم
ومقدمه اذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما
بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وحكى عليه الرجراجي الاتفاق ويرده
قول ابن عرفة اللخمي ويجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير ونشئ يؤخذ له وقد يكون
بقاء عصمته فسادا الامر جهل قبل نكاحه او حدث بعده من كون زوجته غير محمودة الطريق
اه وولى المجنون الحاكم او مقدمه ان جن بعد بلوغه ورشده والاب ثم وصيه ان جن قبله واتصل
(لا اب) زوج (سفيه) اى بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما
ان يخالعا عنهما بغير اذنهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أى مضى ولزم (خلع) الزوج
(المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم عليه لانه اخراج لوارث ولو كافرة او امة لاحتمال
اسلام الاولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و)
ان مات المريض بمرضه الذى طلق فيه (ورثته) اى المريض زوجته التى طلقها في مرضه المخوف
حتى مما خالعته به لانه ملكه قبل موته (دونها) اى المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان
ماتت قبله ولو طلقها وهى مريضة مرضا مخوفا لانه الذى اخرج نفسه واسقط ما كان يستحقه
لان العصمة كانت بيده وشبه في ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
والتحتية مثقلة اى خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت
في مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة)
بضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا اى ملكها زوجها عصمتها في صحته او مرضه المخوف
فطلقت نفسها (فيه) اى في مرضه المخوف ومات منه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة
(مولى منها) بضم الميم وفتح اللام اى حلف زوجها على ترك وطئها اكثر من اربعة اشهر وهو حر
او من شهرين وهو عبد فضرب له الاجل اربعة اشهر او شهرين وتم ولم يف ولا وعد بها فطلق عليه
في مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (او) زوجة
(ملاعنة) بضم الميم وفتح العين او كسرها أى لاعنها زوجها لقذفها بنفى حملها عنه او بالزنا وهو
مريض مرضا مخوفا فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (او) علق طلاقها على فعلها
في صحته او مرضه (واحنثته) أى الزوجة زوجها (فيه) أى مرضه المخوف فان مات منه ورثته

(قوله ان الضمير) أى في موجبه (قوله فبه) اى فطلاقه بعوض (قوله اولى) اى بالجواز (قوله يكمل) بضم الياء وفتح الكاف والميم مثقلا (قوله له) أى السفيه (قوله بدونه) أى خلع المثل (قوله انه) اى الشأن (قوله له) اى السفيه (قوله لانه) اى المال المخالع به (قوله يستقل السفيه به) نعت غير متمول (قوله فهو) اى المال المخالع به (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله انه) اى الشأن (قوله لتكميل) صلة صرف (قوله من وصى الخ) بيان لغيرهما (قوله من ذكر) بضم فكسر اى الاب او وصيه او الحاكم او مقدمه (قوله لهم) اى الاب ووصيه والحاكم ومقدمه (قوله عليهما) اى الصغير والمجنون (قوله عليه) اى منع الطلاق عليهما بلا عوض (قوله يرده) بفتح فضم اى حكى الاتفاق (قوله ان يطلق) اى الولى (قوله جهل) بضم فكسر اى الامر نعت له (قوله بعده) أى نكاحه (قوله من كون زوجته) أى الصغير او المجنون الخ بيان لامر (قوله قبله) اى بلوغه (قوله واتصل) اى استمر جنونه بعد بلوغه (قوله لهما) اى اب السفيه وسيد البالغ (قوله عنهما) أى السفيه والعبد البالغ (قوله لانه) اى خلع المريض (قوله الاولى) بضم الهمزة اى الكافرة (قوله الثانية) اى الامة (قوله قبل موته) تنازع فيه اسلام وتحرر (قوله لانه) اى المريض (قوله ملكه) اى المريض المال الذى خالعته به (قوله وهو) اى الزوج وان
(قوله وتم) بمثناة أى كمل الاجل (قوله يف) اى يغيب الحشفة في قبلها (قوله بها) اى الفيئة (قوله فطلق) بضم فكسر مثقلا

وان ماتت قبله فلا يرثها (او) تزوج فى صحته كتابية او امة ثم طلقها ولو بائنا فى مرضه المخوف
ثم (اسلمت) الكتابية (اوعتقت) الامة فى مرضه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها
(او) طلقها فى مرضه المخوف وتمت عدتها او (تزوجت) زوجا (غيره) فان مات المطلق من مرضه
الذى طلق فيه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها البنانى والاولى وان تزوجت غيره لان هذا ليس
مبا ينا للخلع فى المرض وانما هو مرتب عليه (وورثت) المطلقة فى المرض المخوف (ازواجا)
تزوجها كل منهم فى صحته وطلقها فى مرضه المخوف ومات منه ان لم تكن فى عصمة زوج بل
(وان) كانت (فى عصمة) زوج حى (وانما ينقطع) ارث المطلقة فى المرض المخوف طلاقا رجعيا
أو بائنا (بـ) حصول (صحة) للزوج من المرض الذى طلق فيه (بينة) اى ظاهرة لاهل المعرفة
(ولو) طلق طلاقا رجعيا فى مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضا
مخوفا (فطلقها) فى هذا المرض الثانى ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها فى كل حال (الا) ان
يموت (فى عدة الطلاق الاول) الرجعى الذى اوقعه فى مرضه الاول وكذا اذا طلق فى صحته
رجعيا ثم مرض مرضا مخوفا وطلقها فى عدة الاول ولو قال الا فى العدة لكان اولى اذ لا عدة
للطلاق الثانى وعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة
بالطلاق الثانى لانه لا تستأنف العدة من يومه وانما هى من الطلاق الاول وان كان قوله قبل
عدة الاول يوهم ان ثم عدة أخرى ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها فى صحته البينة وفى عدة
الرجعى الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثانى بائنا ولو مات فى عدة الاول فان كان رجعيا
فكمن طلق فى صحته رجعيا (والاقرار) من الزوج (به) أى الطلاق فى الصحة (فيه) أى المرض
بان قال وهو مريض مرضا مخوفا طلقتها وانا صحيح قبل مرضى هذا (كانشائه) اى الطلاق
فى المرض فى انها ترثه دونها ولا يقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من
الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله فان كان الطلاق رجعيا
ولم تنقض عدته ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذى اقر فى مرضه بايقاعه فى صحته السابقة
ابتداؤها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق فى المرض ولو كان اقراره يقتضى انقضاء العدة كلها
او بعضها الاتهامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره واشعر قوله
اقراره انه ليس له بينة على ما اقر به والا عمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذى
شهدت بوقوع الطلاق فيه ففى العتبية فيمن شهدت عليه البينة انه طلق زوجته منذ سنة
فحاضت فيها ثلاث حيض قال عدتها من الطلاق وان انكر المريض الطلاق وشهدت عليه بينة
به فالعدة من يوم الحكم فتحصل انه ان اقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق وان انكره فمن
يوم الحكم افاده البنانى ومفهوم فيه مفهوم موافقة اذ العدة فيه من الاقرار ايضا الا لبينة
وقد صرح المصنف بهذا فى باب العدة بقوله وان اقر اى الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة
من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها اى العدة المبتدأة من اقراره الا لبينة
تشهد له اه فان تمت ثم مات فلا ترثه وهذا محل افتراق اقرار الصحيح من اقرار المريض الذى
نكلم عليه هنا لما تقدم انها ترث المريض فى العدة و بعدها الا ان يصح صحة بينة وقوله تشهد

(قوله الاولى) بفتح الهمزة اى فى عبارة المصنف (قوله هذا) اى تزوجها غيره (قوله عليه) أى الخلع فى المرض (قوله لان ميراثها) أى
دوامه (قوله وانما هى) اى العدة (قوله وان كان قوله) اى ابن الحاجب الخ حال ١٩١ (قوله فى انها ترثه الخ) صلة كاف
التشبيه (قوله لاتهامه بالكذب) علة كانشائه (قوله ليخرجها الخ) لا علة الكذب (قوله فيه) اى الاقرار (قوله والا) اى وان كانت له بينة على تطليقها فى صحته السابقة (قوله عمل) بضم العين (قوله بمقتضاها) اى البينة (قوله بها) اى البينة (قوله اذ العدة فيه) اى الاقرار فى الصحة بطلاق متقدم انقضت كلها او بعضها من الاقرار أيضا علة لمفهوم موافقة (قوله الا لبينة) أى على تطليقها فى الزمن المتقدم فالعدة من يومه (قوله بهذا) اى ان العدة من يوم اقرار الصحيح (قوله ولم يرثها) اى الزوج الزوجة (قوله ان انقضت) اى عدتها قبل موتها (قوله على دعواه) اى الزوج (قوله وورثته) اى الزوجة الزوج (قوله الا لبينة تشهد له) اى الزوج بالطلاق فى التاريخ المتقدم فلا ترثه ان مات بعد تمام عدته (قوله فان تمت) اى عدتها المبتدأة من اقراره (قوله ثم مات) اى الزوج (قوله وهذا) اى موته بعد تمام العدة من اقراره (قوله لما تقدم الخ) علة لافتراق اقرار الصحيح من اقرار
المريض (قوله انها) اى الزوجة الخ بيان لما حذف من (قوله المريض) اى الذى اقر فى مرضه بطلاقها قبله فى صحته

(قوله له) اى الزوج حال من المرض (قوله من انها) اى الزوجة الخ بيان لحكم الطلاق فى المرض (قوله ان كان الطلاق) اى المشهود به (قوله لان موته) اى الزوج (قوله نقلها) اى الزوجة (قوله اليها) اى عدة الوفاة (قوله وعدة طلاق) عطف على عدة وفاة (قوله ولو كان) اى الطلاق المشهود به (قوله طعنه) اى الزوج المشهود عليه بالطلاق بعد موته (قوله وبهذا) اى احتمال الطعن فى الشهادة لو كان حيا صلة يوجه (قوله يوجه) بضم الياء وفتح الواو والجيم مثقلا (قوله ارثها) اى المشهود بطلاقها بعد موته (قوله اياه) اى الزوج المشهود عليه بعده (قوله بايقاعه) أى الطلاق (قوله فى صحته) اى الزوج (قوله حيث اسندته) اى البينة الطلاق المشهود به (قوله لها) اى 192 صحة الزوج (قوله وبان معاشرته الخ) عطف على بهذا اى الزوج (قوله اياها) اى الزوجة (قوله منزلة) خبران (قوله تكذيبه) اى الزوج من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه البينة (قوله ولا تعذر) أى البينة فى تأخير الرفع بالجهل اى بوجوب الرفع (قوله بانها) اى الميتة (قوله منه) أى زوجها (قوله وعجز) اى الزوج (قوله عن تجريحها) اى البينة (قوله فلا يرثها) اى الزوج الزوجة (قوله والاقرار) عطف على انشاء (قوله به) اى الطلاق (قوله ثلاثا) حال من الطلاق (قوله دونها) اى الثلاث (قوله او حضر) اى لمفهوم سفر مفهوم موافقة (قوله ثبت) اى وطؤها (قوله كذب) بفتحات مثقلا اى الزوج (قوله فيه) اى الاشهاد بالطلاق (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة) لان عدم الحد يقتضى رد الشهادة (والعمل بمقتضاها يقتضى الحد (قوله بانها) أى الزوجة (قوله والابهرى) عطف على ابن المواز (قوله بانهما) اى الزوجين (قوله الا بدليل الخ) صلة متعلق على حكم واضافته للبيان (قوله به) أى الفراق (قوله والمازرى) عطف على ابن المواز (قوله بانه) اى الزوج قوله وباحتمال نسيانه) أى الزوج الاشهاد عطف على بانه الخ ولا يخفى ان جواب ابن المواز وجواب الابهرى معناهما واحد (قوله وقد حلت) اى لمن اراد تزوجها بلا استئناف عدة (قوله فى الفساد) صلة كاف التشبيه (قوله قبل وبعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى البناء (قوله من المسمى الخ) بيان للاقل (قوله من الثلث) بيان للاقل (قوله ان مات) اى الزوج من مرضه

له وكذا عليه وهو صحيح منكر فالعدة من اليوم الذى شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه فى الصور الاربع وهى اقراره به صحيحا ومريضا وانكاره اياه صحيحا ومريضا مع قيام البينة عليه او له واما ان انكر الصحيح وشهدت عليه البينة به فالعدة من يوم الحكم (ولو شهد) بضم فكسر اى شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن او الرجعى فى مرضه او صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الزوج لزوجته وكان تاخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (فى المرض) المخوف له من انها ترثه ابدا وتعتد من يوم وفاته ان كان الطلاق رجعيا عدة وفاة لان موته نقلها من عدة الطلاق اليها او عدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائنا وقال عج ظاهر ما لابن القاسم انها تعتد عدة وفاة ولو كان بائنا لاحتمال طعنه فى الشهادة لو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه فى صحته حيث اسندته لها وبان معاشرته اياها لموته منزلة منزلة تكذيبه البينة فان لم تعذر البينة فى تأخير الرفع بطلت شهادتها ولا تعذر بالجهل ولو شهدت بينة على زوج ميتة بانها بائن منه قبل موتها وعجز عن تجريحها فلا يرثها (وان اشهد) الزوج (به) اى انشاء الطلاق والاقرار به ثلاثا او بائنا دونها وصلة اشهد (فى سفر) مثلا اى او حضر (ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التى اشهد بطلاقها اى اقر بوطئها او ثبت ببينة (وانكر) لزوج (الشهادة) أى الاشهاد وكذب البينة فيه (فرق) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التى اشهد بطلاقها وتعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد عليه) اى الزوج واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة واجاب ابن المواز بانها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته والابهرى بانهما على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به والمازرى بانه كمن اقر بزنا ورجع عنه وباحتمال نسيانه الاشهاد وفى المدونة واذا بلغها موت زوجها الغائب فعدتها من يوم موته فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت اهـ (ولو ابانها) أى الزوج زوجته فى مرضه المخوف (ثم تزوجها) اى الزوج الزوجة التى أبانها فى مرضه (قبل صحته) اى الزوج من المرض الذى ابانها فيه (فكالمتزوج فى المرض) المخوف فى الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساده لعقده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول و يعجل فسخه

الا ان يصح صحة بينة ولكن اهامبرا ثه بالنكاح الاول فان قلت علة منع نكاح المريض ادخال وارث وقد انتفت هنا الانه اترثه بالنكاح الاول ولولم يتزوجها قلت بل هى موجودة وذلك انه لولم يتزوجها احتمل انقطاع ارثها بصحة البينة ولما تزوجها صارت ترثه ولوصح صحة بينة فقصد نة اهامن ارث معرض للانقطاع لارث لا ينقطع (ولم يجز) بفتح التحتية وضم الجيم اى يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا عليها لانه اخراج وارث وعليه لانها اعانة على معصية وان وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولومات احدهما فى عدتها اتفاقا (وهل يرد) بضم ففتح مثقلا الخلع اى المال المخالع به كله اليها اولورثتها وظاهره ولوصحت صحة بينة وهذا تأويل الخلاف (او) الذى يرد (المجاوز) بضم الميم وكسر الواو آخره زاى اى الزائد (لارثه) اى الزوج ان لو كان وارثا (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) بضم فكسر اى المال المخالع به (اليه) اى يوم موتها فى الجواب (تأويلان) فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا ارى لو اختلعت منه با كثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها واما على مثل ميراثه منها فاقل فجائز ولا يتوارثان عياض فى كون قول ابن القاسم تفسيرا او اختلافا قولان للاكثر والاقل وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه ويوقف المال حتى تصح او تموت فقوله وهل يرد اى المخالع به على كل حال وان كان اقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها هو تأويل الخلاف للاقل وقوله او المجاوز لارثه الخ هو تأويل الوفاق للاكثر والاولى الاقتصار عليه وعليه فاختلف هل يعتبر فى قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع ان كان قدر ميراثه او يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله اليه فان كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر فقال ابن رشد لا شئ له منه ولا ارث بحال وقال اللخمى له منه قدر ميراثه ويرد الزائد وان صحت فيأخذ جميع ما خالع به وبه يعلم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان التأويلين فى الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما فى الجواز وعدمه افاده البنانى (وان) وكل الزوج من يخالع له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير (فنقص وكيله) اى الزوج على الخلع (عن مسماه) بضم الميم الاولى وفتح السين والميم الثانية مشددة اى القدر الذى سماه الزوج الوكيل بان خالعها باقل منه بدون اذن الزوج (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته الا أن تتم الزوجة اوالوكيل المسمى وليس للزوج الامتناع من قبول اتمام الوكيل اذا لحقه به منة (او اطلق) الزوج (له) اى الوكيل على الخلع (او) اطلق (لها) اى الزوجة عن التقييد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه اراد خلع المثل) بكسر فسكون ولم يلزمه طلاق الا ان تتمه الزوجة او الوكيل ان لم يكن مستفتيا والا قبل قوله بلا يمين ان كان قال لها ان اعطيتنى ما أخالعك به او ان دعوتنى الى الصلح بالتعريف فان كان

(قوله ادخال) خبر علة (قوله انتفت) اى العلة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله ترثه) أى الزوج الخ علة لانتفت (قوله هى) اى العلة (قوله انه) اى الزوج (قوله معرض) بفتح الراء مثقلا وبجام الضاد (قوله عليها) صلة يحرم (قوله لانه) اى خلعها (قوله وعليه) عطف على عليها (قوله لانها) اى خلع الزوج واثمه انثا نيث خبره (قوله وان وقع) اى خلع المريضة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى الزوج (قوله بجميع مالها) صلة اختلعت (قوله ولا يرثها) اى الزوج الزوجة ان ماتت (قوله تفسيرا) خبر كون (قوله للاكثر) راجع للتفسير (قوله والاقل) راجع للخلاف (قوله روى) بضم فكسر (قوله يوقف) بضم الياء وفتح القاف (قوله فقوله) اى خليل (قوله وان صحت من مرضها) مبالغة ثانية فى الرد (قوله هو تأويل الخلاف) خبر قوله (قوله للاقل) حال من تأويل الخلاف (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله عليه) اى تأويل الوفاق (قوله وعليه) اى تأويل الوفاق (قوله يوم الخلع) نائب فاعل يعتبر (قوله ان كان) اى الخلع (قوله اليه) اى يوم موتها (قوله فان كان) اى المخالع به الموقوف (قوله اخذه) اى الزوج الموقوف (قوله وان كان) اى الموقوف (قوله اكثر) اى من ميراثه (قوله له) اى الزوج (قوله منه) اى الموقوف (قوله له) اى الزوج (قوله منه) اى الموقوف (قوله وان صحت) اى الزوجة من مرضها الذى خالعت فيه زوجها صحة بينة

(قوله وبه) اى المتقدم (قوله يعلم) بضم الياء (قوله من ان التأويلين الخ) بيان لما (قوله تتم) بضم فكسر اى تكمل (قوله عن التقييد) صلة اطلق (قوله تتمه) اى خلع المثل (قوله ان لم يكن) اى الزوج مستفتيا شرط فى حلف (قوله والا) اى وان كان مستفتيا (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ان كان) اى الزوج

قال الى صلح بالتنكير او ان خالعتنى على مال لزمه ما دفعته له ولو تافها (وان) وكلت من يخالع لها زوجها او بينت قدرا معلوما كعشرة او اطلقت فـ(زاد وكيلها) على ما سمته له او على خلع المثل ان اطلقت (فعليه) اى وكيلها (الزيادة) على المسمى او خلع المثل ولزم الطلاق وليس عليها الا ما سمت او خلع المثل وسواء اضاف المخالعة لها او له اولم يضفها وان اطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد) بضم الراء وشد الدال (المال) المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها او نفقة حمل او اسقاط حضانة (بشهادة سماع) بلا يمين واولى بشهادة قطع قاله ابن رشد وقال المتيطى بيمين وصوب (على الضرر) من الزوج لها الذى لها التطليق به ولزمت البينونة ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم فيكفى من احدهم ان كانوا مجاورين للزوجين عج ان كان ملتزم المال غيرها فان قصد فداءها من ضرره رد له والا فلا (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها) اى لزوجة عليه (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرب او دوام شتم بغير حق او اخذ مال او مشاررة او ايثار ضرة عليها فى مبيت لا بغضه لها قاله فى الشامل (او) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وعمل فيه بشاهد او امرأتين ويمين لانه آل للمال ومثله خلعها باسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوته فى الجرح بشاهد ويمين فان لم يؤل للمال كخلعها باسقاط حضانتها فلا يسقط التزامها بشاهد او امرأتين مع يمين على الضرر فان كانت شهادة الواحد او المرأتين بالسماع فقولان فى الشامل والحط وليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة او الغسل من الجنابة فان شاء امسكها وادبها وان شاء خالعها ويتم له ما اخذه منها ولا يحل له مضاررتها ان علم زناها حتى تفتدى منه رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ويندب له فراقها وان ضاررها حتى افتدت منه بمال فلا يتم له ما يأخذه منها الا ان تشتمه او تخالف امره (و) من ضاررها زوجها ضررا لها التطليق به ولم تتمكن من اثباته وهى فى عصمته فارادت مخالعته واشهدت بينة بضرر زوجها لها وانها تخالعه وتسقط حقها فى الضرر وفى البينة الشاهدة به وانها غير ملتزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالعته معترفة بالطوع وعدم الضرر وانها اسقطت حقها فيه وفى البينة الشاهدة به وفى البينة التى استرعتها اى اشهدتها سرا بما تقدم فـ(لا يضرها) اى الزوجة (اسقاط البينة المسترعية) بضم الميم وفتح العين اذ قبلها الف وكتبت بصورة الياء لتجاوزها خمسة احرف (على الاصح) عند ابن راشد كما نقله عن ابن الهندى وغيره وعلله بان ضررها يحملها على الاقرار بالطوع البنانى معنى الاسترعاء اشهادها قبل الخلع انها متى افتدت من زوجها بشئ فليس طوعا منها ولا التزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة فى الراحة

(قوله اضاف) اى نسب الو كيل (قوله لها) اى الزوجة بان قال وكلتنى على ان تخالعها او نخالعك بكذا (قوله او له) اى الو كيل بان قال على ان اخالعك (قوله اولم يضفها) اى المخالعة لا لها ولا له بان قال على الخلع (قوله من رضاع ولدها الخ) بيان لما (قوله بلا يمين) اى من الزوجة على اضرار زوجها اصله رد (قوله وصوب) بضم فكسر مثقلا اى قول المتيطى بيمين (قوله الذى الخ) نعت الضرر (قوله كونه) اى السماع (قوله ان كانوا) اى الثقات وغيرهم (قوله فان قصد) اى ملتزم المال (قوله والا) اى وان لم يقصد فداءها منه (قوله فلا) اى لا يرد المال المتزمه بل الزوجة (قوله عليه) اى الضرر (قوله قاطع) اى لاسامع (قوله بضرره) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله بضرب الخ) صلة ضرر (قوله وعمل) بضم العين (قوله فيه) اى الضرر (قوله لانه) اى النزاع (قوله آل) بمد الهمز اى رجع وصار وانتهى (قوله ومثله) اى فى العمل بالعمل فى رده بشاهد او امرأتين ويمين (قوله وجب) اى ثبت (قوله لها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج لجنايته عليها او على وليها (قوله لثبوته) اى القصاص الخ علة لقوله ومثله خلعها باسقاط قصاص (قوله فان لم يؤل) اى الخلع (قوله فى الشامل) نعت قولان (قوله ويتم له) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله ولا يحل له) اى الزوج (قوله زناها) اى الزوجة (قوله ويندب له) اى الزوج (قوله فراقها) اى الزوجة التى علم زناها (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله واشهدت) اى سرا (قوله بضرر زوجها) من اى اخبرتها به (قوله وانها تخالعه الخ) عطف على ضرر (قوله به) اى الضرر (قوله وانها غير ملتزمة الخ) عطف على الضرر (قوله به) اى الاسقاط (قوله منه) اى الزوج (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله عليه) اى الزوج (قوله فيه) اى الضرر (قوله على الاقرار بالطوع) اى وامرها بخلافه (قوله اشهادها) اى الزوجة عدلين سرا

من ضرره بها وانها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره وهنا ثلاث صور يصرح بما فى التوضيح عن ابن راشد ونصه وان اعترفت فى عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق وكذا ان لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها واما ان كانت علمتها ففيه نظر والذى قاله ابن الهندى وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها أيضا اسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو اصوب لان ضرره بها يحملها على ان تعترف بالطوع ومن ابتلى بالاحكام يكاد يقطع بذلك اه والاولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسئلة الاولى وان كان الاسقاط فى الجميع كما صرح به ابن راشد والله اعلم وقال ابو الحسن ولو كتب فى الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا واسقطت الاسترعاء فى الاسترعاء الى ابعد غايته واقصى حدوده ونهايته فلا يسقط ذلك حقها لانها تقول لولم اقل ذلك لما تخلصت منه عج يفهم من كلامهم هنا انها لو اسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافى ما اقرت به من الطوع وعدم الضرر فانه لا يلزمها (تنبيه) قوله المسترعية هو فى النسخ بالياء المثناة تحت وقاعدة الخط ان الالف المتجاوزة ثلاثة احرف وليس قبلها ياء ترسم ياء مطلقا سواء كانت عن واو او ياء وهذا هو الراجح من ثلاثة اقوال وقترا القاف وقراءتها ياء لحن فاحش قاله اللقانى (و) رد المال المخالع به (ب) تبين (كونها) اى الزوجة المخالعة (بائنا) من مخالعها وقت خلعه لانه لم يصادف محلا (لا) يرد المال المخالع به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طلقة (رجعية) لم تنقض عدتها لانها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (او) تبين (كونه) اى النكاح فاسدا مجمعا على فساده (يفسخ) بضم التحتية (بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب او رضاع او صهر فيرد المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلا واما المختلف فيه فلا يوجب ظهوره رد المال المخالع به لمصادفته محلا عند القائل بصحته وخلع المملكة صحيح وهو رد لتمليكها ولا تعذر بجهلها قاله ابن عرفة (او) ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجنونه وجذامه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالع به هذا هو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم اه ضعيف او يحمل على الاطلاع على عيب خيار بها فقط البنانى هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم ومثل عيبه عيبهما (او قال) الزوج لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) او اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة او واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعها بمال فيرده لها العدم وجود الخلع محلا لوقوع المعلق مع المعلق عليه فى وقت واحد هذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا يرد الزوج على الزوجة شيأ مما اخذه فى الصلح ابن رشد وهو الصحيح فى النظر والقياس لانه ان قال لامرأته انت طالق البتة ان صالحتك فصالحها انما يقع عليه الطلاق بالمصالحة التى جعلها شرطا لوقوعه فالمصالحة هى السابقة للطلاق اذ لا يكون المشروط الا تابعا للشرط فاذا سبقت المصالحة الطلاق صحت ومضت ولا يجب على الزوج رد ما اخذه منها وبطل الطلاق واحدة كان او ثلاثا لوقوعه بعد الصلح فى غير زوجة ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم على ما فسره عيسى انه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكس من قوله اذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية ان كان الطلاق المعلق واحدة فى المدخول

(قوله من ضرره) اى الزوج (قوله منه) اى الزوج (قوله عليه) اى الزوج بما اسقطته عنه (قوله ابتلى) بضم التاء وكسر اللام (قوله بالاحكام) اى تنفيذها (قوله الاولى) بضم الهمزاى اشهادها عدلين سرا على ما تقدم (قوله وان كان الاسقاط فى الجميع) حال (قوله فلا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله فانه) اى الاسقاط (قوله لانه) اى الخلع (قوله لانها) اى الرجعية (قوله ظهوره) اى فساده (قوله المملكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا اى التى ملكها زوجها عصمتها (قوله وهو) اى خلعها (قوله بعد الخلع) صلة ظهور (قوله ضعيف) خبر قوله (قوله هذا) اى حمله على عيب خيار بها فقط (قوله وهو) اى عدم الرد (قوله لانه) اى الزوج (قوله ان صالحتك) اى خالعتك (قوله فصالحها) اى خالعها (قوله بالمصالحة) اى المخالعة (قوله لوقوعه) اى طلاق البتة (قوله للطلاق) اى البتة (قوله وبطل) اى انتفى ولم يقع (قوله الطلاق) اى المعلق على المصالحة (قوله لوقوعه) اى الطلاق المعلق عليه لبطلانه (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله الطلاق) اى المعلق (قوله المصالحة) اى المعلق عليها (قوله منكس) بضم الميم وفتح النون والكاف اى مقلوب ومعكوس (قوله وهذا) اى وقوع طلقة ثانية بالمصالحة

(قوله هو) اى ابن القاسم (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله (قوله اعتناء) اى ابن القاسم جعل الشرط تابعا للمشروط الخ خبر جعل (قوله انه حر على البائع) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وليس ذلك) اى البناء (قوله لان قوله) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه ١٩٦ (قوله استحسان) خبران (قوله بانه) اى البائع (قوله عليه) اى البائع (قوله منه)

بها وهذا لم يقله هو ولا غيره وجعل ابن القاسم فى هذه المسئلة الشرط تابعا للمشروط اعتناء والله اعلم على قول مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه انه حر على البائع وليس ذلك بصحيح لان قوله فى هذه المسئلة استحسان على غير قياس والقياس فيها القول انه لا شئ عليه لان العتق انما حصل منه بعد حصول العبد للمشترى بالشراء اه ابن عرفة اللخمى من قال انت طالق ان صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح وهى فى عدته ملك رجعتها فلا يرد ما اخذ منها اه فتبين ان قوله او قال ان خالعتك الخ هو قول ابن القاسم وهو معترض (لا) يرد المال المخالع به (ان لم يقل) الزوج (ثلاثا) بان اطلق او قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) اى الزوج الذى قال ان خالعتك فانت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمى وانكره ابن رشد (وجاز) للمخالع (شرط نفقة ولدها) أى ما تلده الزوجة المخالعة من زوجها المخالع لها عليها وهو حمل فى بطنها حين الخلع اى ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) بها اى فتسقط نفقتها حال حملها به تبعا لسقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان اظهر فليس مراده ما يتبادر من لفظه من انها حامل ومرضع فخالعها بنفقة الرضيع فتسقط نفقة الحمل لانها لا تسقط فى هذه الصورة اتفاقا وما ذكره المصنف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومى لها نفقة الحمل اللخمى وهو احسن لانهما حقان اسقطت احدهما فيبقى الآخر الصقلى وقاله سحنون وهو الصواب (و) ان خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها او غيره مدة رضاعه (سقط نفقة الزوج) المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع (او) نفقة (غيره) اى الزوج كشرطه انفاقها على ولده الكبير او على اجنبى افاده الشارح فى الكبير وتت د هذا يقتضى انها تلزمها اذا لم تضف لنفقة الرضاع بان خالعها بانها تنفق عليه او على ولده الكبير او ابيه او اجنبى سنتين مثلا وهو ظاهر وقول الشارح فى الوسط وهو مذهب المدونة اى سقوط المضافة بدليل ما فى كبيره واما غير المضافة فلم يظهر من النقل سقوطها وان ادعاه عج (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر من الزوج على الزوجة فى عقد الخلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمها الا نفقته مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط وجاز بنفقة الرضاع ولزم وان كان فيها الغرر ايضا لان الرضيع قد لا يقبل غيرها ولان ارضاعه قد يجب عليها اذا لم يكن له ولا لابيه مال والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال الاكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوبه الاشياخ وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك البنانى محل الخلاف اذا لم يشترط الزوج نفقة المرأة على من ذكر عاش الولد او مات والا فيجوز عند ابن

اى البائع (قوله بطلقة اليمين) اى المعلقة على الصلح (قوله وهى) اى الزوجة (قوله عليها) اى النفقة صلة مخالع (قوله وهو) اى ما خالعها بنفقته مدة رضاعه (قوله اى ما يحتاجه الولد) تفسير لنفقته (قوله فتسقط) اى عن المخالع (قوله مدته) اى الرضاع (قوله فلو قال) اى المصنف تفريع على شرح عبارته بما تقدم (قوله اظهر) اى فى الدلالة على مراده (قوله فليس مراده) اى المصنف تفريع على الشرح المتقدم (قوله من لفظه) صلة يتبادر (قوله من انها حامل الخ) بيان لما (قوله لانها) اى نفقة الحمل الخ علة لكونه لم يردها (قوله وهو) اى عدم سقوط نفقة الحمل (قوله لانهما) اى نفقة الحمل ونفقة الرضاع (قوله وقاله) اى عدم سقوط نفقة الحمل (قوله مدة رضاعه) اى ولدها تنازع فيه رضاع ونفقة (قوله انها) اى نفقة الزوج او غيره المشروطة على المرأة (قوله تلزمها) اى النفقة الزوجة (قوله بان خالعها بانها تنفق الخ) تصوير لخالعتها بها غير مضافة لنفقة الرضاع (قوله وهو) اى لزومها (قوله اى سقوط القاسم المضافة) تفسير لهو (قوله وان ادعاه) اى سقوطها الخ حال (قوله وان كان فيها) اى نفقة الرضاع الغرر حال (قوله لان الرضيع) تنازع فيه جاز ولزم (قوله ولان ارضاعه الخ) عطف على لان الرضيع (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله من ذكر) اى من الزوج او غيره (قوله والا) اى وان كان شرط عليه نفقة من ذكر لو مات الولد

(قوله التزم) بضم التاء وكسر الزاى (قوله به) اى بنفقته (قوله عدم) بضم فسكسر (قوله فثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان) اى تزوجها شرط فى مقدر أى يلزمها عدم تزوجها (قوله والا) اى وان كان لا يضر الولد (قوله فلا يلزمها) أى واولها يلزمها مطلقا وثانيها لا يلزمها مطلقا (قوله ذلك) اى السقوط (قوله والا) اى وان لم يكن السقوط عادتهم (قوله استغناؤه) اى الرضيع (قوله مدته) اى الرضاع (قوله لانه) اى النفقة وذكره لتذكير خبره (قوله كسائر) اى باقى (قوله ولا يدفع) بضم الياء اى المأخوذ من تركتها (قوله موته) اى الرضيع (قوله تمامها) اى مدة الرضاع (قوله فيوقف) اى المأخوذ من تركتها (قوله يدفع) بضم الياء (قوله منه) اى الموقوف (قوله قبل تمام) صلة انقطع (قوله المخالعة) بفتح اللام ١٩٧ (قوله اى اجرة الخ) تفسير لنفقة

القاسم وغيره قاله فى ضيح وفى التحفة

وجاز قولا واحدا حيث التزم * ذاك وان مخالع به عدم

ويصح حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليها ان لا تتزوج بعد الحولين فانه لغو ابن رشد اتفاقا واما الى مدة فطامه فثالثها ان كان يضر الولد والا فلا انظر ابن عرفة وشبه فى السقوط عن الزوجة فقال (كموته) اى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن امه ما بقى حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها ببقية النفقة افاده أبو الحسن على المدونة ومثل موته استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين (وان ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها ما يتم الحولين لانه دين ترتب فى ذمتها كسائر الديون ولا يدفع لابيه لاحتمال موته قبل تمامها فيوقف بيد عدل وكلما يمضى أسبوع او شهر يدفع منه نفقته فان مات الولد فالظاهر رجوع الباقى لورثة امه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيأ فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه (او انقطع لبنها) اى المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليها نفقة التمام فان عجزت عنها فعلى الاب (او ولدت) المخالعة بنفقة رضاع حملها (ولدين) او اكثر (فعليها) نفقة جميع ما ولدت فان عجزت فعلى الاب ويرجع عليها ان ايسرت (وعليه) اى الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما اى اجرة او جعل تحصيلهما وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما الى وصولهما له لان ملكهما قد زال عنها بمجرد عقد الخلع ودخلا فى ملكه فى كل حال (الا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف والظاهر رجوعه لقوله وان ماتت وما بعده وتقديم الشرط على العرف عند تعارضهما (لا) يلزم الزوج (نفقة) ام (جنين) مخالع به (الا) اى لكن تلزمه نفقته (بعد وضعه) اى الجنين لدخوله فى ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى المتخالعان بجنين (على جمعه) اى الجنين بعد وضعه (مع امه) فى ملك واحد اما ببيع احدهما ما يملكه للآخر او بيعهما معا لواحد ولا يكفى جمعهما فى حوز لان التفريق هنا بعوض فالاولى واجبرا بألف التثنية ويجاب بانه استغنى عنها بجعل على جمعه الخ نائب فاعل اجبر وهذا يستلزم جبرهما معا (وفى) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد) اى يظهر (صلاحها) قبل ظهورها او بعده من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا او على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها (قولان) لشيوخ عبد الحق

الآبق او شارد (قوله له) اى المخالع (قوله ملكهما) اى الآبق والشارد (قوله عنها) اى المرأة (قوله ودخلا) اى الآبق والشارد (قوله فى ملكه) اى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور من اجر التحصيل والاطعام والشراب (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله به) اى الشرط (قوله ومثله) اى الشرط (قوله رجوعه) اى الاشرط (قوله وتقديم) عطف على رجوع (قوله تعارضهما) اى العرف والشرط (قوله نفقته) اى الجنين (قوله لدخوله) اى الجنين (قوله فى ملكه) اى الزوج (قوله واحد) نعت ملك ان نونته ومضاف اليه ان لم تنونه (قوله احدهما) اى المتخالعين (قوله بيعهما) اى المتخالعين (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على اى المتخالعان الخ (قوله بانه) اى المصنف (قوله عنها) اى الف التثنية (قوله وهذا) اى جعل على جمعهما نائب فاعل اجبر (قوله جبرهما) اى المتخالعين (قوله قبل ظهورها) اى الثمرة صلة مخالع (قوله او بعده) اى ظهورها (قوله من سقى وعلاج) بيان لنفقة (قوله على الزوجة) خبر كون المضاف لاسمه (قوله لتعذر تسليمها) اى الثمرة التى لم يبد صلاحها علة لكون نفقتها على الزوجة (قوله او على الزوج) عطف على الزوجة (قوله لان ملكه) اى الزوج الثمرة التى لم يبد صلاحها قد تم علة لكون نفقتها عليه (قوله ولا جائحة فيها) اى الثمرة المخالع بها حال معناه ان نقصت او تلفت باكل نحو جراد او سموم او برد فانه لا يدفع للزوج عوضها

قيل فالمناسب لاصطلاحه تردد ويجاب بان معنى وبالتردد الخ ان وجد في كلامي فقد اشرت به الخ وان هذا داخل في قوله وحيث ذكرت قولين الخ فان كان بدا اصلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه اجرة جذها الا لشرط (وكفت) في عقد الخلع (المعاطاة) اذا جرى العرف بها في الخلع أو اقترنت بما يدل على ارادته بها ففي سماع ابن القاسم ان قصد الصلح على ان اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال اهلها نرد لك ما أخذنا منك وترد لنا اختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفي المدونة ان اخذ شيأ منها وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه ولكن عرفهم انه اذا حصل منه ما يغضبها واخرجت سوارها من يدها ودفعتها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق (وان علق) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق (بالاقباض او الاداء) بان قال الزوج ان اقبضتني او أديتني كذا فانت طالق (لم يختص) الاقباض او الاداء (بالمجلس) الذي علق فيه فمتى اقبضته او أدته ما قاله طلقت منه سواء قبلت منه في المجلس اولا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بقبولها في المجلس وهذا ما لم يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التمليك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (الا لقرينة) دالة على انه اراد الاقباض او الاداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم في) الخلع بـ(ألف) درهم مثلا وفي البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيأ منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ويلزمه قبوله فان لم يكن غالب فيلزم في الاثنين النصف من كل منهما ومن الثلاثة الثلث من كل منها ومن الاربعة الربع وهكذا فان لم يعين نوع الالف حمل على المتعارف ان كان والا قبل تفسيرها ان وافقها بلا يمين والا فيمين ولم يقع طلاق ان نكلت افاده عب تت وحكم غير النقدين كذلك كالمخالعة بعدد من شياه مثلا وهناك نوعان غلب احدهما فيلزم فان اتت بغيره فلا يلزم (و) لزم (البينونة) اى الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجته (ان اعطيتني الفا) من الدراهم او الدنانير او الضأن او الغنم او النعم (فارقتك) بصيغة الماضي (او افارقك) بصيغة المضارع فان اعطته الالف من غالب ما سمى في المجلس او بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا انشاء طلاق هذا ظاهر المدونة قال فيها ان قال لها ان اعطيتني كذا فانت طالق فلها ذلك ان اعطته قال مالك رضي الله تعالى عنه في امرك بيدك او الى اجل لها ذلك ما لم توقف او توطأ فيبطل ما بيدها اه وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عمن قال لامرأته اقضيني ديني وافارقك فقبضته ثم قال لا افارقك حتى كان لي عليك فاعطيتنيه قال ارى ذلك طلاقا ان كان على وجه الفدية فان لم يكن على وجهها احلف بالله انه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله ابن رشد معناه اذا ثبت انه

(قوله فالمناسب لاصطلاحه تردد) اى لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين تفريع على قوله لشيوخ عبد الحق (قوله وان هذا الخ) عطف على ان معنى الخ (قوله فان كان بدا اصلاحها الخ) مفهوم لم يبد صلاحها (قوله فعليه) اى الزوج (قوله او اقترنت) اى المعاطاة (قوله ارادته) أى الخلع (قوله بها) اى المعاطاة (قوله ان قصد) اى الزوج (قوله اخذ) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله رواية ابن وهب) من اضافة 198 المصدر لفاعله (قوله من ندم الخ) مفعول رواية (قوله نرد لك الخ) اى وحصل الرد منهما (قوله فهي) اى الرد منهما وانثه لتأنيث خبره (قوله فيتقرر) اى الطلاق (قوله ان اخذ) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله وانقلبت) اى انصرفت الزوجة لاهلها مثلا (قوله هذا) اى الذى دفعته للزوج (قوله بذاك) اى الطلاق (قوله ولم يسميا) اى الزوجان (قوله عرفهم) بضم فسكون (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الزوج (قوله مايغضبها) اى الزوجة (قوله اليه) اى الزوج (قوله فهو) اى المذكور (قوله بحيث يرى) بضم الياء الخ تصوير للطول جدا (قوله على انه) اى الزوج (قوله فيختص) اى الاقباض او الاداء (قوله به) اى المجلس (قوله به) اى الاختصاص بالمجلس (قوله قبوله) اى الغالب (قوله النصف) اى للمال المخالع به (قوله والا) اى وان لم يكن عرف (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تفسيرها) اى الزوجة الالف (قوله ان وافقها) اى الزوج الزوجة على ما فسرت به (قوله والا) اى وان لم يوافقها على ما فسرت به (قوله كذلك) اى كحكم النقدين في لزوم الغالب كان دفعة او لا (قوله كالمخالعة بعدد من شياه مثلا الخ) تمثيل لغير النقدين (قوله نوعان) اى كضأن ومعز وحمر وسود وعراب وبخت (قوله تخصيصه) اى المجلس (قوله منه) اى الزوج (قوله فلها ذلك) اى الطلاق (قوله فقبضته) اى الزوج الدين (قوله ثم قال) اى الزوج (قوله قال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله احلف) بضم الهمز وكسر اللام اى الزوج (قوله انه) اى الكلام

=(قوله وجهها) اى الفدية (قوله قامت) اى شهدت (قوله عليه) اى البساط (قوله اواقر) اى الزوج عطف على قامت به بينة (قوله به) اى البساط (قوله ذلك) اى البساط (قوله بقرينة حال) اضافته للبيان (قوله وانه) اى الزوج (قوله علقه) اى الزوج الطلاق (قوله فى الصورتين) اى ان اعطيتنى فارقتك وان اعطيتنى افارقك (قوله الشرط) اى ان ورطها (قوله عدم اللزوم) خبر مفهوم (قوله وهو) اى عدم اللزوم ان فهم الوعد ولم يورطها (قوله من عدم لزوم الوفاء بالوعد) بيان للمشهور

كان على وجهها ببساط قامت عليه بينة مثل ان تسأله ان يطلقها على شئ تعطيه اياه فقال اهب
اقضى دينى افارقك وما اشبه ذلك او اقر به على نفسه فان ثبت ذلك ببينة او اقر به على نفسه
كان خلعا ثابتا (ان فهم) بضم فكسر بقرينة حال او مقال كمتى شئت او الى اجل كذا ونائب
فاعل فهم (الالتزام) للفراق وانه علقه على اعطائها ماذكره فى الصورتين (او) لم يفهم الالتزام
بل فهم (الوعد) بانه يطلقها ان اعطته ماذكره فيهما فان اعطته ماذكره فيلزمه تطليقها (ان) كان
(ورطها) بفتحات مثقلا اى ادخل الزوج زوجته فى ورطة اى كلفة ومشقة بسبب قوله
المذكور بان باعت متاعها لتدفع له ثمنه ابن الحاجب ومثل ان اعطيتنى الفا فانت طالق فان
فهم منه الالتزام لزم وان فهم منه الوعد ودخلت فى شئ بسببه فقولان ومفهوم الشرط عدم
اللزوم وهو الجارى على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ونظم عج الفرق بين الوعد
والالتزام فقال قرائن الاحوال اوسوق الكلام * مورد فرق بين وعد والتزام
(او) قالت (طلقنى ثلاثا بالف فطلقها) طلقة (واحدة) فتلزمها الالف لان قصدها البينونة وقد
حصلت بالواحدة فى مقابلة العوض وكونها بالثلاث لايتعلق به غرض شرعى هذا قول ابن المواز
ومذهب المدونة انه لايلزمها الالف الا اذا طلقها ثلاثا ولا يلزمها شئ من الالف فى نظير
الواحدة التى اوقعها والظاهر انها بائنة لوقوعها فى مقابلة عوض وان لم يتم وقيل يلزمها ثلث
الالف واستشكل مذهبها بان شرطها الثلاث لافائدة فيه لبينونتها بواحدة واجاب ابو الحسن
بانه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها اليه قبل زوج ان صالحها افاده عب البنانى
قول ز مذهب المدونة انه لايلزمها الالف الخ فيه نظر والظن انه باطل وفى ايضاح المسالك
للونشريسى والمذهب انه لا كلام لها وصحح ابن بشير تخريج اللخمى على القاعدة يعنى قاعدة
اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا واختار بعضهم انه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها فى
مراجعته على كره منها اه ومثله فى التوضيح ابن عرفة اللخمى عن محمد ان اعطته مالا على
طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة صح له ولا حجة لها لنيلها بالواحدة ماتنال بالثلاث وأرى ان كان
عازما على طلاقها واحدة فلها الرجوع بكل ما اعطته لانه للاثنتين اعطته وان كان راغبا فى
امساكها فرغبت فى الطلاق فلا قول لها (وبالعكس) اى قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها
بها ثلاثا فتلزمها الالف هذا مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله تت واستظهر
ابن عرفة رجوعها عليه فى هذه بالالف مع لزوم الثلاث ونصه عقب ماتقدم عنه وان كان رغب
فى طلاقها فاعطته على ان تكون واحدة فطلقها ثلاثا لزم ولا قول لها وأرى ان كان راغبا فى
طلاقها فاعطته على أن تكون واحدة ان ترجع بجميع ما اعطته لانها انما اعطته على ان
لايوقع الاثنتين لتحل له من قبل زوج ان بدا لهما قالت الاظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقا لانه

(قوله مورد) بفتح فسكون فكسر خبر قرائن (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله وكونها) اى البينونة (قوله به) اى كونها بالثلاث (قوله ومذهب المدونة) مبتدأ ومضاف اليه (قوله انه) اى الشان الخ خبر مذهب (قوله انها) اى الواحدة (قوله وان لم يتم) حال (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله شرطها) اى الزوجة فهى من اضافة المصدر لفاعله (قوله لبينونتها) اى الزوجة (قوله بواحدة) لانها فى نظير الالف (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى الزوجة (قوله انه) اى الشان (قوله لا كلام لها) اى اذا طلقها واحدة بالالف وقد طلبت ثلاثا بها (قوله به) اى اشتراط مالا يفيد (قوله انه) اى اشتراطها الثلاث (قوله تقية) بفتح فكسر مثقلا كما يفيده القاموس اى اتقاء (قوله غلبة) أى قوة وكثرة (قوله كره) بضم فسكون (قوله صح) اى تم ولزم المال

(قوله له) اى الزوج (قوله ان كان) اى الزوج (قوله للاثنتين) علة اعطته (قوله وان كان) اى الزوج (قوله بها) اى الالف (قوله وغيرها) عطف على المدونة (قوله فى هذه) اى طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله عنه) اى ابن عرفة قوله وان كان) اى الزوج (قوله لهما) اى الزوجين التراجع (قوله مطلقا) اى عن التقييد برغبته فى طلاقها (قوله لانه) اى الزوج

بطلاقه اياها ثلاثا يعيبها الامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف جعلها اياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للاول (او) قالت المرأة لزوجها (أبِن) بفتح الهمزو كسر الموحدة والنون مشددا اى طلقنى طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بها لزمها الالف ولزمه الطلاق (او) قالت له (طلقنى نصف طلقة) مثلا بألف فقال لها انت طالق نصف طلقة به لزمه طلقة كاملة ولزمها الالف (او) قالت له أبِن (فى جميع الشهر) بألف اى اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ماطلبته ومنه ابانتها فى جميع الشهر فقد لزمتها الالف التى عينتها فان طلقها بعد لزمه بائنا ولا شئ له (او قال) الزوج لزوجته انت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت) الزوجة طلاقها بالالف (فى الحال) لزمه الطلاق فى الحال ولزمها المسمى كذلك ومثله اذا قالت طلقنى بألف غدا فطلقها فى الحال فيستحق الالف ان فهم منها قصد تعجيل الطلاق او لم يفهم منها شئ فان فهم تخصيص الغد فلا يلزمها شئ اذا قدم الطلاق عليه او اخره عنه ولزمه الطلاق البائن على كل حال (او) رأى فى يدها ثوبا ظنه هرويا فقال لها انت طالق (بهذا) الثوب الذى فى يدك (الهروى) بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة الى هراة احدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب وكانت سادة العرب تعمم بعمائمها فاعطته ما فى يدها (فاذا هو) ثوب (مروى) بفتح الميم وسكون الراء نسبة الى مرو كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ويقال فى نسبة الآدمى اليها مروزى بزيادة الزاى على خلاف القياس فتلزمه البينونة بالمروى الذى اعطته له لتعينه بالاشارة اليه وقد قصر فى عدم تثبته وكذا بهذه الدراهم او الدنانير المحمدية فاذا هى يزيدية وأما ان خالعها بثوب هروى موصوف فدفعت له ثوبا فظهر مرويا فعليها ابداله بهروى والخلع لازم وان قال ان اعطيتنى ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا فلا يلزمه طلاق (او) خالعته (بما فى يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها وذكرها باعتبار كونها عضوا اوشئ (متمول) بضم الميم الاولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة اى شئ له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البينونة بما فى يدها فقط (اولا) بسكون الواو مخففا اى او ليس فيها متمول بان لم يكن فيها شئ او فيها نحو حصاة فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو الاقرب وهو قول عبد الملك لانه ابانها مجوزا لذلك ولمالك رضى الله تعالى عنه والاكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمى ان كان عن مشارّة وعند الجد قال وانما يتسامح الناس فى هذا عند الهزل واللعب (لا) تلزمه البينونة (ان خالعته) اى الزوجة زوجها (بما) أى متمول معين (لاشبهة لها) اى الزوجة (فى) ملك(ه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب ووديعة وملك غيرها مدعية ايصاءه به لها وهبته لها كاذبة فان خالعته بموصوف لاشبهة لها فيه او بمعين لها فيه شبهة بان اوصى لها به ثم رجع الموصى بعد الخلع او لم يحمله الثلث او وهبه لها ابوها ثم اعتصره منها او اشترته ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه وان علم دونها فلا يرجع عليها بشئ (او) خالعته (بتافه) اى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (فى) قوله (ان اعطيتنى ما) اى متمولا (اخالعك به) فلا تبين منه ويخلى بينه وبينها ان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يمين عليه فى الفتوى ويحلف فى المرافعة

(قوله بطلاقه) صلة يعيبها (قوله بعده) اى الشهر (قوله لزمه) اى الطلاق الزوج (قوله بائنا) حال من فاعل لزم (قوله ولاشئ له) اى الزوج (قوله كذلك) اى فى الحال (قوله فهم) بضم فكسر (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى الغد (قوله اوأخره) اى الطلاق (قوله عنه) اى الغد (قوله ولزمه) اى الزوج (قوله تعمم) اصله تتعمم فحذفت منه احدى التاءين تخفيفا (قوله كذلك) اى بفتح الميم وسكون الراء (قوله قصر) بفتحات مثقلا اى الزوج (قوله مقبوضة) حال من يد (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى الزوج الخ علة اقرب (قوله ابانها) اى الزوج الزوجة (قوله مجوزا لذلك) اى خلو يدها حال من فاعل ابان (قوله والاكثر) عطف على مالك (قوله لا تلزمه) اى البينونة الزوج (قوله واستحسنه) اى عدم اللزوم (قوله ان كان) اى الطلاق (قوله مشارّة) بشد الراء (قوله وعند الجد) بكسر الجيم عطف على مشارة (قوله قال) اى اللخمى (قوله مدعية) حال من فاعل خالعت (قوله كاذبة) حال من فاعل مدعية (قوله او بمعين لها فيه شبهة) مفهوم ما لا شبهة لها فيه (قوله بعوضه) اى مثل الموصوف وقيمة المعين الذى لها فيه شبهة (قوله وان علم) اى الزوج انه لا شبهة لها فيه (قوله دونها) اى الزوجة (قوله ويخلى) بضم ففتح مثقلا (قوله وان لم يدع) اى الزوج الخ مبالغة فى التخلية بينهما (قوله عليه) اى الزوج (قوله ويحلف) اى الزوج انه اراد خلع المثل

المرافعة انه اراد خلع المثل قاله ابن رشد (او) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت) الزوجة منها طلقة (واحدة بالثلث) من الالف فلا تلزمه البينونة لان من حجته ان يقول لم رض بخلاصها فى الا بالف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده وهو حصول الالف له ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعى وانما يتعلق به غرض فاسد وهو تغير الازواج منها اذا سمعوا انها طلقة ثلاثا ولم تلزمه الثلاث مع تلفظه بها نظرا لتعليقها فى المعنى على شيئين قبولها والالف ولم يحصل الا احدهما وهو الالف وقال الشيخ سالم ينبغى ان تلزمه الثلاث لانه اوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه وهكذا كان يقول الشيخ بحثا اه وفيه انه اوقعه معلقا على شيئين فيتوقف على حصولهما ولم يحصل الا احدهما كما تقدم والله اعلم (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و(ادعى) الزوج (الخلع) اى ان الطلاق بعوض وانكرته الزوجة (او) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (او) اتفقا عليه وادعى الزوج (جنسا) من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعرض (حلفت) الزوجة فى المسائل الثلاث بالله على نفى دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) من زوجها ولا تدفع له شيأ فى الاولى نظرا لاقراره وتدفع له ما ادعت فى الاخيرتين فان نكلت حلف واخذ ما ادعى فى المسائل الثلاث فان نكل ايضا فلا شئ له فى الاولى وله ما قالت فى الاخيرتين (والقول قوله) اى الزوج (اذا) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض اولا و(اختلفا) اى الزوجان (فى العدد) للطلاق بيمين هذا هو المنقول وقال شيخنا بغير يمين ووجهه ان ما زاد على واحدة هى تدعيه وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاول ان نكل يحبس فان طال حبسه فيطلق ولا تحلف لاثبات ما ادعت لان الطلاق لا يثبت بالنكول والحلف وبانت منه باتفاقهما على الخلع والا نهو رجعى البنانى اصل هذا لابن شاس ونقله الحط ولم اجده لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه مع انه معارض بما لابن القاسم فى رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث واقره ابن رشد ان المرأة اذا اقرت بالثلاث وهى بائن فلا تحل لمطلقها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما ابن رشد فلو ادعت ذلك وهى فى عصمته ثم ابانها فارادت ان تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت الراحة منه صدقت فى ذلك ولا تمنع من تزوجه مالم تذكر ذلك بعد ان بانت منه ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما واجيب بان فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس تظهر اذا تزوجها بعد زوج فتكون معه على طلقتين بقيتا له فقط اعتبارا بقوله الاول لبقاء العصمة الاولى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله اعلم وشبه فى ان القول قوله فقال (كدعواه) اى الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (او) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه) اى العبد (قبله) اى الخلع تنازعه موت وعيب وادعت ان عيبه بعده فالقول له لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهى المدعية فعليها البيان والظاهر انه يحلف فيهما (وان ثبت موته) اى العبد الغائب المخالع به (بعده) اى الخلع (فلا عهدة) اى ضمان عليها ومصيبته منه بخلاف المبيع غائبا على الرؤية السابقة التى لا يتغير بعدها او الصفة او شرط الخيار يموت بعد البيع فعهدته وضمانه

(قوله فى المرافعة) اى للقاضى (قوله لزمته) اى الواحدة الزوج (قوله مقصوده) اى الزوج (قوله قبولها والالف) بيان لشيئين (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى تنازعهما فى اصل العوض (قوله فى الاخيرتين) اى تنازعهما فى قدر أو جنس المخالع به (قوله اولا) اى او بغير عوض (قوله بيمين) صلة قوله (قوله وعلى الاول) اى ان القول قوله بيمين (قوله والا) اى وان لم يكن اى الطلاق المختلف فى عدده بعوض (قوله معارض) بفتح الراء (قوله ان المرأة الخ) بيان لما يحذف من (قوله ذلك) أى طلاقها ثلاثا (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا (قوله فى ذلك) أى قولها كنت كاذبة الخ (قوله ولا تمنع) بضم التاء (قوله وبه) اى الجواب المذكور صلة يجمع (قوله النقلين) اى نقل ابن شاس وسماع عيسى (قوله بعده) بضم الموحدة اى الجواب (قوله انه) اى الزوج (قوله فيهما) دعوى الموت والعيب (قوله منه) أى الزوج (قوله او الصفة) عطف على الرؤية

ومصيبته من بائعه فالمراد بالعهدة ضمان مايطرا على الغائب قبل قبضه قاله الناصر وهو ظاهر واما الآبق المخالع به فعهدته وضمانه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به الا ان يثبت انها كانت عالمة به قبله فيرجع عليها بقيمته آبقا وبانت منه والله اعلم

(فصـــــل) في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) اى الذى علمت شروطه تفصيلا منها وان كانت فى الكتاب مجملة سواء كان راجحا او مرجوحا او مساويا والاصل فيه المرجوحية لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اى اقرب افراد الحلال اى ماليس محرما ولا مكروها الى البغض والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم او المكروه لانتفاء شرط وان كره او حرم لعارض كالصلاة فى الدار المغصوبة او التى سرق او نظر محرما فيها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (بطهر) فالطلاق فى حيض او نفاس بدعى (لم يمس) بفتحات مثقلا اى يطأ الزوج الزوجة (فيه) أى الطهر فالطلاق فى طهر مسها فيه بدعى (بلا ارداف فى (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق المردف فيها بدعى وبقى شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة كنصفها بدعيان بدليل قوله الآتى وادب المجزئ كطلق جزء كيد وزاد فى التلقين كونها ممن تحيض احترازا عن طلاق صغيرة او يائسة فليس سنيا ولا بدعيا من حيث الزمن بل من حيث العدد فى ضيح نقل الباجى عن عبد الوهاب انه قال من يجوز طلاقها فى كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اه وقال ابو الحسن واما غير ذات الاقراء فانما يكون طلاقها بدعة بالنظر الى العدد اه ونحوه لابن عبد السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب وكونه تاليا حيضا لم يطلق فيه احترازا عمن طلق فى الحيض واجبر على الرجعة فراجعها وطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه فهو بدعى اذ السنة امساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها كما يأتى (والا) أى وان لم يكن واحدة او لم يكن فى طهر او كان فى طهر مس فيه او كان مردفا فى عدة رجعى (ف)هو طلاق (بدعى) وكان الطلاق فى الطهر الذى مس فيه بدعيا لتلبيسه عليها فى العدة اذ لا تدرى هل هى حامل فتعتد بوضعها ولا فتعتد بالاقراء ولخوف تندمه ان ظهرت حاملا ولعدم تيقنه نفى الحمل ان اتت بولد واراد نفيه (وكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) والنفاس بان كان اكثر من واحدة او فى طهر مسها فيه او مردفا فى عدة رجعى البنانى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمى ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه فى المقدمات واللباب وعبر فى المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجى مراده بها التحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن اوقعها ابن العربى ماذبحت ديكا بيدى قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدى (ولم يجبر) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقا بدعيا فى غير الحيض والنفاس (على الرجعة) للزوجة التى طلقها لعدم ورود جبره عليها فى السنة وشبه فى عدم جبره عليها فقال (ك)طلاقها بعد ثبوتها علامة طهرها من الحيض بقصة او جفوف و(قبل الغسل منه) أى الحيض (او) قبل (التيمم الجائز) به الوطء لمرضها

(قوله آبقا) حال من هاء قيمته *(فصل طلاق السنة)* (قوله علمت) بضم العين (قوله منها) اى السنة (قوله وان كانت) أى الشروط الخ حال (قوله فى الكتاب) اى القرآن العزيز (قوله مجملة) حال من اسم كان المستتر فيه (قوله سواء كان) اى الطلاق راجحا اى على عدمه (قوله مرجوحا) اى وعدمه راجح (قوله مساويا) اى لعدمه (قوله فيه) أى الطلاق المرجوحية (قوله أى ماليس محرما الخ) تفسير للحلال (قوله به) اى طلاق السنة (قوله لانتفاء شرط) تنازع فيه المحرم والمكروه (قوله وان كره) أى طلاق السنة مبالغة (قوله لعارض) تنازع فيه كره وحرم (قوله سرق) اى المصلى (قوله نظر) أى المصلى (قوله فيها) أى الصلاة (قوله لم يمس) جرى على غير الموصوف ولم يبرز لامن اللبس (قوله وأدب) بضم فكسر مثقلا (قوله المجزئ) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كونها) اى الزوجة (قوله وكونه) اى الطلاق عطف على كونها (قوله اولا) اى او ليست حاملا (قوله ولخوف الخ) عطف على لتلبيسه (قوله ولعدم تيقنه) عطف على لتلبيسه (قوله بان كان) اى الطلاق الخ تصوير للبدعى فى غير الحيض (قوله مطلقا) أى سواء كان اثنتين او ثلاثا (قوله وعبر فى المدونة) اى عن ايقاع الثلاث (قوله لكن قال الرجراجى) رفع به ايهامها كراهة التنزيه (قوله اوقعها) اى الثلاث او فى صيغة واحدة (قوله لعدم ورود الخ) علة لعدم جبره عليها (قوله لمرضها) علة لجواز وطئها بالتيمم

(قوله وان كان) اى طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها وقبل غسلها والتيمم المجائز وطؤها به الخ حال (قوله بان رأت علامة الطهر الخ) تصويرا لا وحكما (قوله ولكن لا يجبر) اى الزوج (قوله على رجعتها) اى المطلقة بعد رؤيتها علامة الطهر وقبل غسلها او التيمم المبيح لوطئها استدراك على او حكما لرفع ايهامه جبره على رجعتها كالطلاق فى الحيض حقيقة (قوله فاعطى) اى الطلاق بعد العلامة وقبل الغسل (قوله وهذا) اى منع الطلاق فى الحيض (قوله فيه)

اى الحيض (قوله اوقبله)

او عدم ماء وان كان ممنوعا على مذهب المدونة (ومنع) بضم فكسر البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة او حكما بان رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمما جائزا به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فاعطى حكم الطلاق فى الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق فى الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ومثل الحائض النفساء وهذا فى المدخول بها غير الحامل بدليل ما يأتى (ووقع) اى لزم الطلاق فى الحيض سواء كان بانشائه فيه او بحنث فى تعليق فيه او قبله وتتعلق الحرمة به ايضا ان علم انها تحنثه فيه والا فبها فقط ان علمت بتعليقه (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الزوج (على الرجعة) للزوجة التى طلقها حائضا ان وقع الطلاق فى حال نزول الدم بل (ولو) وقع فى يوم ارتفاع الدم (لـ)زوجة (معادة) بضم الميم اى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى فى زمن (يضاف) اى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن فالجملة جارية على غير ما ولم يبرز الضمير لامن اللبس وصلة يضاف (لـ)لدم (الاول) الناقص عن اكثر حيضها او اتيان الثانى قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل ايام الطهر منزلة ايام الدم لعدم الاعتداد بها فى الطهر (على الارجح) عند ابن يونس هذا قول ابى عمران وابى بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس (والاحسن) اى الذى استحسنه الباجى وهو قول بعض شيوخ عبد الحق (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه فى ايام انقطاع الدم قبل تمام اكثر حيضها او اقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) اذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت فى هذا الحيض هذا هو المشهور وقال اشهب يجبر عليها مالم تطهر من الحيضة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم اباح طلاقها فى الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان ابى) أى امتنع المطلق فى الحيض من الرجعة (هدد) أي خوف بضم فكسر مثقلا بالسجن ان لم يرتجع (ثم) ان استمر آبيا الرجعة (سجن) بضم فكسر (ثم) ان استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بضم فكسر بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه فى معصية يجب الاقلاع عنها فورا (والا) اى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت له زوجته او الزمته بها او حكمت عليه بها وذكر الحط ان شرط التهديد بالضرب ظن افادته فاولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب ترتيبها فان فعلها كلها بلا ترتيب ثم ارتجع مع ابايته صح (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التى ارتجعها الحاكم له (به) اى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) اى ارث الحى من الزوجين الميت منهما بارتجاع الحاكم

اى الحيض (قوله به) اى الزوج (قوله انها) اى الزوجة (قوله فيه) اى الحيض (قوله والا) اى وان لم يعلم انها تحنثه فيه (قوله فبها) أى تتعلق الحرمة بالمرأة وحدها (قوله ان علمت) اى المرأة (قوله بتعليقه) اى الطلاق على فعلها (قوله حائضا) حال من ها طلقها (قوله فالجملة) اى يضاف الخ تفريع على تفسيرنا نائب فاعل يضاف بالدم (قوله واتيان) عطف على معنى الناقص اى لنقصه (قوله لتنزيل الخ) علة يجبر (قوله الطهر) اى الناقص عن نصف شهر (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة للتنزيل (قوله واقل) عطف على اكثر (قوله لانه) اى الزوج الخ علة عدمه (قوله فلم يتعد) اى لزوج فى طلاقها (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) اى الزوج (قوله فعلم) بضم العين اى وهى فى الحيضة الثالثة (قوله ذلك) أى طلاقها حائضا (قوله فانه) أى الزوج (قوله يجبر عليها) اى على رجعتها (قوله فى هذا الحيض) اى الثالث (قوله الذى يليها) اى الحيضة الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها (قوله لاجباره) اى الزوج (قوله عليها) اى الرجعة (قوله فيه) أى الطهر الذى يلى الحيضة الثانية (قوله صح) اى ارتجاع الحاكم (قوله ان علم) اى الحاكم (قوله انه) أى الزوج (قوله والا) اى وان لم يعلم انه لا يرتجع بفعلها (قوله لم يصح) اى ارتجاع الحاكم (قوله مقامها) أى نية الزوج

(والاحب) أى المستحب لمن راجع مطلقته فى الحيض مختارا او مجبورا او ارتجعها الحاكم له واراد ان يطلقها فالمندوب (ان يمسكها) فى عصمته بلا طلاق و يعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذى طلقها فيه وهذا الامساك واجب (ثم) اذا طهرت يستحب ان يمسكها مادامت فى هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يمسها فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله تعالى بالتطليق لها وبهذا اخذ اهل الحجاز فان طلقها فى الطهر الاول كره ولا يجبر على رجعتها وفهم من قوله على الرجعة ان الطلاق رجعى وان البائن لا يجبر فيه على الارتجاع وهو كذلك وقيل يجبر أيضا عليه وكره طلاقها فى الطهر الاول لتوقف تمام الرجعة على الوطء وهو مستلزم لكراهة طلاقها فى هذا الطهر ابن عرفة لو ارتجعها ولم يصبها كان مضرا بها آثما (وفى) كون (منعه) أى الطلاق فى الحيض (لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة واولها اول الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقت فيه لان الاقراء هى الاطهار وعلل كون منعه فيه لتطويلها فقال (لان فيها) أى المدونة (جواز طلاق الحامل) فى الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أى فى الحيض لانه لا عدة عليها (او) منعه فيه (لكونه) أى المنع (تعبدا) اى حكما شرعيا لم تظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال لـ(منع الخلع) اى الطلاق بعوض من الزوجة وهى حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه (و) لـ(عدم الجواز) للطلاق فى الحيض (وان رضيت) الزوجة به ولو كان معللا به لجاز اذا رضيت به (و) لـ(جبره) اى الزوج المطلق فى الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال اللخمى الثانى هو ظاهر المذهب وذكر العلة هنا وان كان الكتاب لبيان مجرد الاحكام لترتب احكام عليها قاله الموضح (وصدقت) بضم فكسر مثقلا الزوجة ان ادعت (انها حائض) وقت طلاقها وانكره الزوج وترافعا وهى حائض والظاهر بيمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لائتمانها على فرجها وهذا قول سحنون واحد قولى ابن القاسم (ورجح) بضم فكسر مثقلا (ادخال خرقة) فى فرجها (وينظرها) أى الخرقة عقب اخراجها من فرجها (النساء) اى ما فوق الواحدة لانه حق للزوج كعيب الفرج فان رأين بها اثر الدم صدقت والا فلا لاتهامها على عقوبته بجبره على رجعتها ولا ضرر عليها فى ذلك ولا ينظرن الى فرجها وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب والارجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الا ان يترافعا) اى الزوجان الى الحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أى الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم ان ادعت طلاقه اياها وهى حائض وقال بل وهى طاهر فالقول قوله ابن رشد وعنه ان القول قولها و يجبر على الرجعة وقاله سحنون الصقلى

لو

(قوله فالاستحباب الخ) تفريع على وهذا الامساك واجب فيجب امساكها مادامت حائضا (قوله لحديث الخ) علة لقوله والاحب الخ (قوله طلق) أى ابن عمر (قوله فذكره) أى طلاقها حائضا (قوله فتغيظ) بفتحات مثقلا أى غضب (قوله ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بدا) أى ظهر (قوله فان طلقها) فى الطهر الاول) اى بعد رجعتها (قوله كره) بضم فكسر اى لان الرجعة صلح وهو لا يتم الا بالوطء (قوله اذ زمن الحيض) اى الذى طلق فيه (قوله لان عدتها) اى الحامل الخ علة جواز طلاقها حائضا (قوله فيه) أى الحيض (قوله ولو كان) اى منعه (قوله به) اى التطويل (قوله لجاز) اى خلعها حائضا (قوله به) أى طلاقها حائضا (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله الاول) اى كونه معللا بتطويلها (قوله الثانى) اى كونه تعبدا (قوله وان كان الكتاب الخ) حال (قوله عليها) اى العلة (قوله فيجبر على رجعتها) تفريع على تصديقها (قوله واحد) عطف على قول (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله لانه) اى طهرها حال طلاقها (قوله والا) اى وان لم يرين اثر الدم بها (قوله فلا) أى لا تصدق (قوله لاتهامها الخ) علة ورجح ادخال خرقة الخ (قوله فى ذلك) أى ادخال خرقة ونظرها النساء (قوله فالمناسب الخ) تفريع على وهذا حكاه الخ (قوله وقال) اى الزوج (قوله وعنه) اى ابن القاسم (قوله وقاله) أى كون القول قولها

لو قال قائل ينظرها النساء بادخال خرقة لرأيته صوابا فلت وفى طرر ابن عات ما نصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ ان النساء ينظرن اليها وقال ابن المواز ان كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها وان كانت طاهرا قبل قوله اه طفى ففى كلام المصنف اشكال لان ترجيح ابن يونس لا يأتى على قول ابن المواز الذى درج عليه اذ لا معنى لادخال الخرقة حينئذ اه واجيب بانه مبنى على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز وليس كذلك بل قوله وصدقت انها حائض يحمل على قول ابن القاسم انها تصدق فى دعوى الطلاق فى الحيض مطلقا سواء وقع الترافع وقت الطلاق او بعده بمدة وقوله ورجح ادخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه وهو ما اذا كان الترافع وقت الطلاق وقوله الا ان يترافعا طاهرا استثناء من العموم السابق اشار به الى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجى وابن عبد السلام واما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصى فجعلوه خلافا والحاصل ان ابن القاسم قال تصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق او بعده بمدة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهى ترافعهما بعد الطلاق وهى طاهر فالقول قوله وسلم انها تصدق اذا ترافعا وقته وابن يونس رجح انها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة وسكت عن الترافع بعده والله اعلم بنانى (وعجل) بضم فكسر مثقلا (فسخ) النكاح (الفاسد) الذى يفسخ ابدا كنكاح خامسة والمتعة ومحرم (فى) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر اعظم حرمة من فسخه فيه فارتكب اخف المفسدتين حيث تعارضتا (و) عجل فى الحيض (الطلاق على) الزوج (المولى) بضم الميم وكسر اللام اى الذى حلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر وهو حر أو اكثر من شهرين وهو رق وانتهى اجله وهى حائض وامتنع من الفيئة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الزوج (على الرجعة) عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر السابق قاله ابن المواز واستشكل بان الطلاق عليه انما هو بعد طلب الفيئة والحيض مانع منه واجيب بحمله على طلبها قبل الحيض لانتهاء الاجل قبله وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت (و) لا يعجل فى الحيض الفسخ (ا) ظهور (عيب) فى احد الزوجين مقتض للخيار فى فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص وعذيطة ورتق وعنة ولا لكمال عتق امة تحت عبد فيؤخر حتى تطهر (ولا) يعجل فيه فسخ (ما) أى نكاح صحيح (للولى) لعاقده المحجور لرق او صبا او سفه (فسخه) وابقاؤه فان اراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا اخره حتى تطهر ابن المواز واما للولى اجازته وفسخه فان بنى فلا يفرق فيه الا فى الطهر بطلقة بائنة يؤخره ولى السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق او رشد السفيه قبل الطلاق فلا يطلق عليه (او) الطلاق على الزوج (المعسر) اى الزوج (بالنفقة) اذا حل اجل تلومه وهى حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبه فى عدم التعجيل فيه فقال (كاللعان) اذا قذفها بزنا أو نفى حملها فلا يلاعنها وهى حائض فيؤخره حتى تطهر فان لاعنها فيه اثم ولزم (ونجزت) بضم النون وكسر الجيم مشددة اى لزمت لزوج بمجرد نطقه بما يأتى فى غير المعلق وبحصول المعلق عليه فى المعلق الطلقات (الثلاث فى) قوله لزوجته انت بكسر التاء طالق بد (شرط الطلاق ونحوه) كاسمجه بالجيم واقذره وانتنه

(قوله تداعيا) أى ترافع الزوجان للحاكم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وان كانت) اى حين تداعيهما (قوله بانه) أى الاشكال (قوله فهمه) اى طفى (قوله من اقتصار المصنف الخ) بيان لما (قوله انها تصدق الخ) بكسر الهمز على انه محكى بالقول وبفتحها على انه بيان له بحذف من (قوله سواء الخ) بيان للاطلاق (قوله وهو) اى بعض ما صدق عليه كلامه (قوله تقييدا) أى لاطلاق ابن القاسم (قوله كذلك) اى تقييدا (قوله فجعلوه) اى قول ابن المواز (قوله خلافا) اى لاطلاق ابن القاسم (قوله محرم) بفتح الميم (قوله فيه) اى الحيض (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله عليه) اى المولى (قوله منه) اى طلب الفيئة (قوله بحمله) اى قول ابن المواز (قوله على طلبها) اى الفيئة (قوله لانتهاء الاجل الخ) علة لطلبها (قوله قبله) اى الحيض (قوله لعاقده) اى النكاح (قوله فان اراد) اى الولى (قوله اخره) بفتحات مثقلا اى الفسخ (قوله يؤخره) اى التفريق (قوله ولو عتق) اى العبد الذى كمل عتق زوجته وهى حائض (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه عتق ورشد

وابغضه او اكثره او اكمله او اعظمه واقبحه سواء كانت مدخولا بها أم لا (و) نجزت الثلاث (فى) قوله (أنت طالق ثلاثا للسنة) بضم السين وشد النون (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لانه بمنزلة قوله انت طالق فى كل طهر طلقة فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا على المذهب ولو حائضا كما فى المدونة (والا) اى وان كان لم يدخل بها (ف) طلقة (واحدة) تلزمه لبينونتها بها فلا يجد الزائد عليها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم الثلاث لانه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تاخير وشبه فى لزوم الواحدة فقال (ك) قوله انت طالق (خيره) اى الطلاق او احسنه او اجمله او افضله ولم ينو بها اكثر (او) انت طالق طلقة (واحدة عظيمة او قبيحة) او خبيثة او منكرة او شديدة أو طويلة (او) كبيرة (كالقصر) او الجبل او البلد او المصر او الى البصرة او ملا الارض او ما بينهما او ما بين السماء ولم ينوا كثر سحنون لو قال واحدة للبدعة او لا للبدعة ولا للسنة فواحدة او قال انت طالق للبدعة او للسنة او لا للبدعة ولا للسنة لزمه واحدة وكذا انت طالق كما قال الله تعالى (و) لو قال (ثلاثا للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) اى المسئلتين دخل بها ام لا

(فصـــــل) فى بيان اركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) أى الطلاق سنيا كان او بدعيا بعوض اولا (اهل) اى زوج او نائبه من وكيل او حاكم او زوجة مخيرة او مملكة او موكلة واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه اركانا للطلاق بانه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين من الحر ومرة من الرق حرمتها عليه قبل زوج والاهل جسم محسوس والقصد عرض كالمحل والصيغة فهى خارجة عن ماهيته ونص ابن عرفة وشرط الطلاق اهل ومحل والقصد مع اللفظ او ما يقوم مقامه من فعل او اشارة سبب وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالى الكل اركانا له يرد بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشئ غير ركن له اه واجيب بانهم ارادوا بالركن ما تتوقف الماهية عليه وان لم يدخل فيها توسعا ثم صار حقيقة عرفية وقوله تكرارها مرتين اى بعد واحدة اذ التكرار يستلزم سابقا ولو قال ثلاثا لاقتضى انها تحل بعد ثلاث بدون محلل وليس كذلك وكذا يقال فى قوله ومرة للرق والمفرد المضاف لمعرفة من صيغ العام فكانه قال واركانه فلذا عطف على اهل قوله (وقصد) اى ارادة النطق باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة وارادة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه فى الاولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفى الاخير عدم قصد الحل وان قصد النطق به (ومحل) اى عصمة مملوكة للزوج حقيقة او تقديرا كما يأتى فى قوله ومحله ما ملك (ولفظ) دال على فك العصمة وضعا كطالق او عرفا كبرية او قصدا كاسقنى فلا طلاق بفعل الا

(فصل اركان الطلاق) (قوله بها) اى الاركان (قوله من وكيل الخ) بيان لنائبه (قوله او زوجة) عطف على وكيل (قوله مخيرة) بضم ففتحات مثقلا اى خيرها زوجها فى الطلاق وعدمه (قوله او مملكة) بضم ففتحات مثقلا اى ملكها زوجها عصمتها عطف على مخيرة (قوله او موكلة) بضم ففتحات مثقلا اى وكلها زوجها على تطليقها عطف على مخيرة (قوله عده) اى الاهل (قوله بانه) أى الطلاق صلة اعترض (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة وجودية (قوله ترفع حلية الخ) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفع ذلك (قوله موجبا تكرارها الخ) فصل مخرج الايلاء والظهار (قوله مرتين) حال من هاء تكرارها (قوله حرمتها) مفعول موجب (قوله كالمحل) اى العصمة (قوله والصيغة) عطف على المحل (قوله فهى) أى الاهل والقصد الخ تفريع على انه صفة حكمية الخ (قوله عن ماهيته) اى الطلاق (قوله اهل ومحل) خبر شرط (قوله من فعل الخ) بيان لما (قوله سبب) خبر القصد اى الطلاق (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله (قوله تابعين) بفتح العين حال من فاعل المصدر (قوله الكل اركانا له) اى الطلاق مفعول لجعل (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر جعل (قوله بانها) اى الاهل الخ (قوله حقيقته) اى الطلاق (قوله بانهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله وان لم يدخل فيها) اى الماهية حال (قوله وقوله) اى ابن عرفة فى تعريف الطلاق (قوله فكانه) أى خليل (قوله فلذا) أى كون المفرد المضاف عاما عطف (قوله وان لم يقصد به حل العصمة) مبالغة (قوله وارادة) عطف على ارادة (قوله حلها) اى العصمة (قوله فى الاولين) اى الصريح والكناية الظاهرة اى بالقصد (قوله وفى الاخير) اى الكناية الخفية (قوله كبرية) بفتح الموحدة وخفة الراء وشد التحتية

الا لعرف او قرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسي على احد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر والفعل مع العرف او القرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة الا ان يتحاكما الينا فيجرى فيه قوله المتقدم وفى لزوم الثلاث لذمى طلقها وترافعوا الينا الخ ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم فى عدتها فهو احق بها فى المدونة اذا اسلمت النصرانية وزوجها نصرانى ثم طلقها فى العدة ثم اسلم فيها فلا يعد طلاقه طلاقا ويكون على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه فى شركه اللخمى اراد ان تركت حقها فى الطلاق فان قامت به منع من رجعتها الان فيه حقا لله تعالى وحقا لها نقله ابن عرفة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام اى الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق طلق حال جنونه ولا من صبى ولو مراهقا ووقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وهذا ان طلق زوجته واما الوكيل والفضولى فلا يشترط فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف ويشترط فيهما التمييز لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز ويصح طلاق المسلم المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرا (حراما) بان استعمل عالما بتغييبه عقله او شاكا فيه سواء كان مما يسكر جنسه كخمر ام لا كلبن حامض ولذا قال حراما ولم يقل بحرام واحترز به عما اذا تحقق او ظن انه غير مسكر وانه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه كالمجنون وان نوزع فى سكره حراما او غيره فان شهدت بينة بانه غير حرام او حرام عمل بها بلا يمين والا فالقول قوله بيمين فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال لانه كالمجنون (وهل) طلاق السكران سكرا حراما لازم فى كل حال (الا) حال (ان لا يميز) بضم المثناة الاولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة بان لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاقه (او) طلاقه لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا فى الجواب (تردد) اى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وطريق المازرى يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا وفى نسخة وهل ان ميز وفى اخرى وهل الا ان يميز وهى صحيحة ايضا اى وهل الخلاف المشار له بلو الا ان يميز فيلزم بلا خلاف ابن عرفة وطلاق السكران اطلق الصقلى وغير واحد الروايات بلزومه وقال ابن رشد من لا يميز الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقا ونحوه قول الباجى ان لم يبق معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل ولو علم انه بلغ حد الاغماء المكان كالمغمى عليه ابن رشد واما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكره المازرى رواية شاذة (وطلاق) الشخص (الفضولى) اى الذى لم يستنبه الزوج وليس وليا له ولا حاكما (كبيعه) اى الفضولى فى الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه وينبغى ان يتفق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى القدوم على بيعه لان العادة طلب الربح بالسلع

(قوله فلا طلاق بفعل) تفريع على واللفظ (قوله والفعل) عطف على الاشارة (قوله فيها) اى العدة (قوله شركه) بكسر فسكون اى كفره (قوله ووقوعه) اى الطلاق (قوله عليه) اى الصبى (قوله ان ارتد) اى الصبى (قوله بحكم الشارع) خبر وقوعه والجملة جواب ما اورد على ولا من صبى من انه ان ارتد بانت منه زوجته (قوله لانه) اى الصبى (قوله له) اى الطلاق (قوله وهذا) اى اشتراط الاسلام والتكليف فى الطلاق (قوله الوكيل) اى على الطلاق (قوله الفضولى) اى الذى طلق زوجة غيره بلا اذنه وليس وليا له ولا حاكما (قوله فيهما) اى الوكيل والفضولى (قوله لان الموقع) اى للطلاق (قوله الموكل) بكسر الكاف (قوله ولذا) اى شمول ما يسكر جنسه وما لا عله قال (قوله به) اى حراما (قوله فلم يدخل) فيما قبل المبالغة السكر الحلال) تفريع على تقديره قبلها ان لم يسكر (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله يلزمه) اى الطلاق السكران (قوله والا) اى وان لم يميز (قوله فلا) اى لا يلزمه (قوله اطلق) اى عن التقييد بتمييزه (قوله المختلط) اى الذى فيه بعض تمييز (قوله طلاقه) اى المختلط (قوله رواية) اى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى الزوج (قوله فى الصحة) صلة كاف التشبيه (قوله يجزه) بضم فكسر اى الطلاق (قوله فلا يلزمه) اى الطلاق الزوج (قوله ينفق) بضم ففتحات مثقلا (قوله قدومه) اى الفضولى (قوله عليه) اى الطلاق (قوله فيه) اى الطلاق (قوله بيعه) اى الفضولى

(قوله انه) اى الفضولى (قوله او بائنا) عطف على اثنتين (قوله فلو كانت) اى الزوجة تفريع على والعدة من يوم الاجازة (قوله من يومها) اى الاجازة (قوله بايقاعه) اى بالتطليق اى طلقها لاعبا لاجادا (قوله او باطلاق لفظه) اى باستعمال لفظ الطلاق (قوله عليه) اى الطلاق غير قاصد الطلاق لاجادا ولا هازلا (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله هزل ايقاع

لا بالزوجات والظاهر انه ان طلق اثنتين او ثلاثا فاجاز الزوج واحدة فقط او بائنا فاجاز الزوج رجعيا فالمعتبر ما أجازه الزوج لا ما اوقعه الفضولى والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة من يومها (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) بفتح الزاى وكسرها اى قصد اللعب والمزح لخبر الترمذى ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفى رواية العتق بدل الرجعة ابن عرفة سواء هزل بايقاعه او باطلاق لفظه عليه ونصه وهزل ايقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل اطلاق لفظه عليه المعروف لزومه الشيخ فى الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته قد وليتك امرك ان شاء الله فقالت فارقتك ان شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شئ عليهما ويحلف وان أراد الطلاق على اللعب لزمه اه اللخمى ابن القاسم هزل الطلاق لازم وارى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفى الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها ان قام عليه دليل لم يلزم اه ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقا دون تفصيل كون الهزل فى ايقاعه او اطلاق لفظه عليه قصور لما مر فى نقل الشيخ اه فقد اشار المصنف بلو الى القول بعدم لزوم الهزل مطلقا والقول بعدم لزومه ان دل عليه دليل (لا) يلزم الزوج الطلاق (ان سبق) ه (لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بان قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شئ ويقبل قوله سبق لسانى (فى الفتوى) ويلزمه فى القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا ان يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه ايضا ابن عرفة فسبق اللسان لغو ان ثبت والا ففى الفتيا فقط اه ولو نوزع فى سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل عليها والا فقوله بيمين (او لقن) بضم اللام وكسر القاف مشددة اى الزوج الاعجمى لفظ الطلاق العربى او العربى لفظه الاعجمى فنطق به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا فى القضاء ولا فى الفتيا ابن عرفة ابن شاس ان لقن الاعجمى لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه شئ ابن الحاجب ولا أثر للفظ بجهل معناه كاعجمى لقن او عربى لقن (او هذى) بفتح الهاء والذال المعجمة اى تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لمرض) قام به وغيب عقله واغمى عليه بسببه ولما افاق انكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه او قامت عليه قرينة وقال لم اشعر بشئ او لا بينة ولا قرينة وقال لم اشعر بشئ ايضا فلا يلزمه طلاق فى الصور الثلاث لا فى الفتيا ولا فى القضاء ويحلف فان شهدت بينة بانه كان صحيح العقل او دلت عليه قرينة كقوله وقع شئ ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن ناجى ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وسمع ابن القاسم جواب مالك رضى الله تعالى عنهما عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم افاق وانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيأ منه انه يحلف ما كان يعقل ويترك واهله فاطلقه الباجى وقال ابن رشد انما ذلك اذا شهد العدول انه يهذى ويختل عقله وان شهد وا انه لم يستنكر منه شئ فى صحة عقله

الطلاق) اى تطليقها هزلا لا جدا (قوله وهزل اطلاق لفظه عليه) اى هزله فى استعمال لفظه فيه بلا قصد تطليق لا جدا ولا هزلا (قوله وهما) اى الزوجان (قوله ويحلف) اى الزوج على عدم ارادته طلاقها (قوله وان اراد) اى الزوج (قوله وارى الخ) هذا اختيار اللخمى (قوله ثالثها) اى الاقوال الخ اى واولها يلزم ولو قام دليل على الهزل وثانيها لا يلزم ولو لم يقم دليل على الهزل (قوله فيه) اى هزل الطلاق (قوله دون تفصيل الخ) تفسير لمطلقا (قوله قصور) خبر نقل (قوله فيه) اى القضاء (قوله ان ثبت) اى ببينة (قوله والا) اى وان لم يثبت (قوله ففى الفتيا فقط) اى فهو لغو فى الفتيا لا فى القضاء (قوله عمل) بضم العين (قوله عليها) اى القرينة بلا يمين (قوله والا) اى وان لم تقم قرينة صدقه ولا كذبه (قوله العربى) نعت لفظ (قوله او العربى) عطف على الاعجمى (قوله غيب) بفتحات مثقلا (قوله على انه) اى المريض

(قوله عليه) اى اغمائه (قوله عليه) اى كونه كان صحيح العقل (قوله انه) اى المريض الخ صلة جواب بحذف الباء فلا (قوله يترك) بضم الياء وفتح الراء اى المطلق فى مرضه (قوله واهله) اى زوجته التى طلقها فى مرضه بلا شعور منه به (قوله فاطلقه) اى عن تقييده بشهادة العدول بهذيانه واختلال عقله (قوله ذلك) أى حلفه وتركه واهله (قوله منها) اى المدونة

فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة وفي الايمان بالطلاق منها ما طاق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه وسمع اصبغ ابن القاسم فيمن سقى السكران خلف بعتق او طلاق وهو لا يعقل شيأ لا شئ عليه كالبرسام وهو شئ لم يدخله على نفسه اذا كان انما سقاه ولا يعلمه وقاله اصبغ ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فاصابه ذلك ابن رشد قوله لا شئ عليه صحيح لا اختلاف فيه لانه كالمجنون وقوله اذا كان انما سقاه ولا يعلمه فيه نظر لانه يدل على انه ان شربه وهو يعلم انه يغيب عقله لزمه العتق او الطلاق وان كان لا يعقل وهذا لا يصح ان يقال وانما الزم من الزم السكران طلاقه وعتقه اذا كان معه بقية من عقله لا لانه ادخل السكر على نفسه وقول من قال لانه ادخل السكر على نفسه غير صحيح فان كان سكر شارب السيكران كسكر شارب الخمر يختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه ويمكن ان يفرق فيه بين ان يدخله على نفسه ليسكر به او يسقاه وهو لا يعلم وقاله ابن الماجشون وهو على قول ابن وهب ان السكران انما الزم الطلاق لانه ادخل السكر على نفسه (اوقال) الزوج (لمن) اى زوجته التى (اسمها طالق) باللام (يا طالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء فان اسقط حرف النداء فان قامت عليه قرينة او على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على احدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط ابن الحاجب ولا اثر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق (وقبل) بضم فكسر (منه) اى الزوج (في) نداء من اسمها (طارق) بالراء يا طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط بدليل تغييره اسلوب ما قبله فان اسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه ابن غازي وقبل منه التفاف لسانه التواؤه وهو بفاءين مكتنفين الالف ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف اه تت هذا غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اه طفى قيل لا دلالة في كلام القاموس لان اللفت مصحوب بالقصد وكلامنا في غيره لان لفته اذا صرفه عن رأيه بقصد منه وتحيل ومنه قوله تعالى لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا اه وفيه نظر بل فيه دلالة لان القصد في اللفت لا في التفت لانه يقال لفته فالتفت اى صرفه فانصرف اى قبل انصرافه عن المقصود ورد كلام ابن غازي بان في الصحاح ما يشهد للمصنف فانه قال فيه اللفت بالفتح اللى وفي الحديث في قراء المنافقين يلفتونه بألسنتهم كما تلفت الدابة الخلا الحشيش ويقال التفت ملفتا وتلفتا وهو الاكثر اه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على انه يقال التفات والنزاع انما هو في هذا البناني لا وجه لهذا التنظير لانه مصدر غير الثلاثي وهو قياسي وان لم يسمع كما في الالفية والمرادي وغيرهما على انه مصرح به في القاموس ونصه لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات واللفت (اوقال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فاجابته) اى الزوج (عمرة) ظنها انه يريدان يعطيها شيأ او يستمتع بها (فطلقها) اى خاطب الزوج عمرة التى اجابته بصيغة الطلاق ظانا انها حفصة التى ناداها (فالمدعوة) اى حفصة التى دعاها الزوج هي المطلقة في الفتيا لا عمرة المجيبة لانه لم يقصد طلاقها (وطلقتا) بفتح اللام اى حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التى خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادة (البينة) عليه او اقراره

(قوله سقى) بضم فكسر (قوله السكران) اى ولا يعلمه (قوله وقاله) اى الفرق بين ادخاله على نفسه ليسكر به وبين سقيه وهو لا يعلمه (قوله وهو) اى الفرق (قوله عليه) أى النداء (قوله بها) أى القرينة (قوله على أحدهما) أى النداء والطلاق (قوله وادعى) أى الزوج (قوله قبل) بضم فكسر (قوله في الفتيا) صلة قبل (قوله بدليل) أى على ارادته في الفتيا فقط واضافته للبيان (قوله فلا يقبل منه) أى في الفتيا (قوله غيره) أى القصد (قوله اذا صرفه الخ) تفسير لفته (قوله ومنه) أى اللفت بمعنى الصرف بقصد (قوله فيه) أى كلام القاموس (قوله لا في التفت) أى الذى هو لفظ المصنف (قوله ورد) بضم الراء (قوله لانه) أى التفات (قوله غير الثلاثى) أى التفت (قوله وهو) أى مصدر غير الثلاثى (قوله على أنه) أى الالتفات (قوله وله زوجتان) حال (قوله انه) أى الزوج (قوله في الفتيا) صلة المطلقة (قوله لانه) أى الزوج (قوله بقصده) أى الزوج صلة طلق (قوله بالصيغة) صلة طلاق (قوله بها) أى الصيغة

بذلك عند القاضى فلو قال فى القضاء لكان احسن ويحتمل ان الف طلقتا لطارق التى التفت فيها لسانه الى طالق وحفصة وهذا احسن لسلامته من التكرار وزيادة فائدته ابن الحاجب لو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق يحسبها عمرة فاربعة ابن عرفة هذا يقتضى وجود القول بطلاقهما او بقائهما وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ولا اعرفها الاما قاله ابن شاس من قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق يحسبها عمرة طلقت وفى طلاق حفصة خلاف وعطف على سبق ايضا فقال (او اكره) بضم الهمز وكسر الراء اى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق فى اغلاق اى اكراه ولخبر حل عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ان كان الاكراه ليس شرعيا بل (ولو) اكره اكراها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتريه من شريكه او لا يبيعه له فاعتق الحالف نصيبه منه وهو ملى فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث او اعتق شريك الحالف الموسر نصيبه منه فقوم نصيب الحالف لذلك فلا يحنث هذا قول المغيرة واشار بلو الى مذهب المدونة وهو المعتمد من الحنث لان اكراه الشرع طوع فالصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله أو فى فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازى وقال تت ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان الاكراه بكتقويم جزء العبد الذى حلف لا اشتراه فاكره على عتق نصيبه منه وقوم عليه القاضى بقيته فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا الفرع لانه مكره فيهما وهو صحيح لكنه بعيد ولا يلائم المبالغة المشيرة للخلاف اذ لا خلاف فى عدم اللزوم فى هذه الصورة ابن عاشر ظهر لى ان صواب وضع هذه العبارة اثر قوله او فى فعل لانها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة واكره عليه او على فعل علق هو عليه لا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة وتفيد المشهور وعطف على المبالغ عليه قوله (او) اى ولو اكره (فى فعل) اى عليه كحالفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فاكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لغير الله تعالى وزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد وبيمين البر وبكون المكره بالكسر غير الحالف وبعدم علمه حال اليمين بالاكراه وبما اذا لم يقل لا افعله طائعا ولا مكرها وبعدم فعله بعد زوال الاكراه فى اليمين المطلقة فان انتفى قيد من هذه الستة حنث وقال ابن حبيب يحنث لعدم نفع الاكراه على الفعل وفرق

(قوله فلو قال) أى المصنف بدل مع البينة تفريع على أو اقراره الخ (قوله أحسن) لشموله الاقرار (قوله التكرار) أى لطلاق المدعوة (قوله وزيادة فائدته) أى بافادته طلاق طارق التى التفت اللسان فيها من الراء للام فى القضاء (قوله فقال) أى الزوج (قوله يحسبها) أى حال كون الزوج يظن حفصة التى أجابته (قوله فأربعة) أى من الاقوال فى المسئلة (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب فأربعة (قوله بطلاقهما) أى حفصة وعمرة (قوله وعكسه) أى طلاق حفصة دون عمرة (قوله ولا أعرفها) أى الاقوال الاربعة (قوله من قال يا عمرة الخ) بيان ما قاله ابن شاس (قوله اغلاق) بكسر الهمز واعجام الغين آخره قاف مصدر اغلق (قوله حل) بضم فكسر أى رفع (قوله استكرهوا) بضم التاء وكسر الراء (قوله وقد حلف الخ) حال (قوله منه) أى العبد (قوله وهو) أى الحالف ملى حال (قوله فقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الحالف (قوله لتكميل عتقه) أى العبد الخ علة اقوم (قوله عليه) أى الحالف (قوله الموسر) نعت شريك (قوله فقوم نصيب الحالف) أى على شريكه (قوله لذلك) أى تكميل عتقه عليه (قوله هو) أى مذهب المدونة (قوله من الحنث) بيان لمذهب المدونة (قوله لان اكراه الشرع طوع) علة وهو المعتمد (قوله فالصواب العكس) أى الفتوى بالحنث ورد مقابله بلو تفريع على وهو المعتمد الخ (قوله من قوله أو فى فعل) بيان لما (قوله الاصل) أى عتق نصيبه (قوله ولا الفرع) أى قيمة نصيب شريكه (قوله فيهما) أى عتق نصيبه وتقويم نصيب شريكه (قوله وهو) أى تقريرتت (قوله هذه العبارة) أى لا بكتقويم جزء العبد في (قوله لانها) أى صورة تقويم جزء العبد (قوله عليه) أى الطلاق (قوله هو) اى الطلاق (قوله عليه) أى الفعل (قوله لا بكتقويم جزء العبد) أى لا ينتفى حنثه اذا اكره اكراها شرعيا بكتقويم جزء العبد (قوله وهذا) أى عدم الحنث بفعله مكرها ما حلف على عدم فعله (قوله وبيمين البر) عطف على بفعل لا يتعلق به الخ (قوله علمه) اى الحالف (قوله لم يقل) اى الحالف (قوله حنث) أى بفعله مكرها (قوله يحنث) اى بفعل ما حلف على عدم فعله مع اجتماع القيود الستة

فى الدخيرة على هذا بين الاكراه على القول والاكراه على الفعل بان المكره على كلمة الكفر مثلا معظم لربه بقلبه بدليل قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان بخلاف المكره على الفعل كشرب الخمر والقتل والزنا فمفسدته محققة وعبارة ابن غازى قوله او فى فعل الظاهر انه معطوف على ما فى حيزلو وهذا مشعر بان الاكراه على الفعل مختلف فيه وان المشهور انه اكراه وهذا صحيح غير انه يفتقر الى تحرير وذلك ان الافعال التى ذكروا فى الباب ضربان احدهما الفعل الذى يقع به الحنث وفيه طرق الاولى طريقة اللخمى قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيأ فاكره على فعله مثل ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحمل حتى ادخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلنها فى وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو فى جميع ذلك غير حانث فاما ان حمل حتى ادخل فلا يحنث لان ذلك الفعل لا ينسب اليه فلا يقال فلان دخل الدار واختلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او حيل بينه وبين الدخول اذا حلف ليدخلن فمن حمل الايمان على المقاصد لم يحنثه ومن حملها على مجرد اللفظ حنثه لان هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب اليه والآخر حالف ليفعلن فلم يوجد ذلك الفعل الطريقة الثانية لابن حرث قال فيمن حلف لا ادخل دار فلان لو حمل فادخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث فيها بعد امكان خروجه منها لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابة جمورا كبها ولم يقدر على ردها زاد عيسى ولا النزول عنها الطريقة الثالثة لابن رشد فى نوازل اصبغ قال لا يحنث بالاكراه فى لا افعل اتفاقا انما الخلاف فى لافعلن والمشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث الطريقة الرابعة لابن رشد ايضا قال فى حنثه ثالثها فى يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وهذا المشهور اقتصر المصنف عليه فى باب الايمان اذ قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهذا فى الحالف على فعل نفسه لا غيره الضرب الثانى الافعال المحظورة شرعا ابن رشد فى رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق واما الاكراه على الافعال فاختلف فيه فقال سحنون هو اكراه وهو فى نكاح المدونة الثالث وقال ابن حبيب ليس اكراها كشرب خمر واكل لحم خنزير وسجود لغير الله تعالى وزنا بطائعة او مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق واما ما تعلق به حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف ان الاكراه عليه غير نافع زاد فى الذخيرة والفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق فى الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والالفاظ ساقطة الاعتبار فى حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المفاسد متحققة فيها وعبر عنه ابن عبد السلام بان القول لا تأثير له فى المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر والذى فى نكاحها الثالث قوله فى الاسير ان ثبت اكراهه ببينة لم تطلق زوجته عليه قال فى جامع الطرر هذا يقتضى ان من اكره على شرب الخمر واكل الخنزير يأكل ويشرب كما افهمه ابن رشد لانه اذا اكره على النصرانية فقد اكره على الخمر والخنزير ونحوهما وقبله ابو الحسن الصغير

(قوله على هذا) اى قول ابن حبيب (قوله بأن المكره) بفتح الراء صلة فرق (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء اى على كلمة الكفر (قوله وقلبه مطمئن بالايمان) حال (قوله وهذا) اى عطفه على ما فى حيزلو (قوله وهذا) اى كون الاكراه على الفعل مختلفا فيه وكون المشهور انه اكراه (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريقة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فاكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله دخل) اى الحالف (قوله ذلك) اى الدخول (قوله الايمان) بفتح الهمز جمع يمين (قوله حنثه) بفتحات مثقلا (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ينسب) بضم فسكون ففتح اى الفعل (قوله والآخر) بفتح الخاء المعجمة (قوله لو حمل) بضم فكسر (قوله فى حنثه) اى المكره على الفعل او الترك اى وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله فى يمين الحنث) اى يحنث فى يمين الحنث (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله اذ قال) اى المصنف (قوله ووجبت) اى الكفارة (قوله به) اى الحنث (قوله حمل) بفتحات مخففا (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله اكراه) اى مانع من الحنث (قوله وهو) اى كونه اكراها (قوله الثالث) نعت نكاح (قوله ليس اكراها) اى مانعا من الحنث (قوله فى الاسير) اى الذى كفر فى ارض الحرب (قوله ان ثبت اكراهه) اى على كفره (قوله هذا) اى قوله لم تطلق زوجته عليه (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله يأكل) اى الخنزير (قوله ويشرب) اى الخمر (قوله افهمه) اى فهمه (قوله لانه) اى المكلف (قوله اذ كره) بضم الهمز وكسر الراء اى عذر فى اكراهه (قوله فقد اكره) اى عذر باكراهه (قوله قبله) بكسر الموحدة

فاذا تقرر هذا وامكن حمل كلام المصنف على الضر بين فهو اولى ولو بنوع تجوز او تغليب وربما يستروح من كلامنا على الالفاظ بعد هذا ما يزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فى هذا وبالله تعالى استعين واستثنى من عدم الحنث بالاكراه على القول فقال لا يحنث المكره على القول فى كل حال (الا ان يترك) المكره بالفتح على القول (التورية) اصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريدا من وثاق او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخاص سواء كان بهذا او بغيره كقوله جوزتى طالق مريدا جوزة حلقه خالية من اقمة مثلا (مع معرفتها) اى استحضارها لعدم دهشته بالاكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها تت لو قدم الاستثناء على قوله او فى فعل ليعلم انه مختص بالقول لكان اوضح لان التورية لا تكون فى الفعل غ لا مرية ان هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكره انت طالق ويريد من وثاق او وجعة بالطلق واما الفعل بضربيه فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام القرافى وابن عبد السلام عج من اكره على ان يطلق واحدة فطلق ثلاثا او زوجة فطلق جميع زوجاته او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر انه لا يلزمه شئ من ذلك لانه كالمجنون والاكراه يتحقق (بخوف) اى غلبة ظن حصول شئ (مؤلم) بضم الميم وسكون الهمز وكسر اللام اى موجع حالا او مآلا سواء هدد او لم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والا فلا وظاهر كلام ابن رشد انه ليس اكراها مطلقا وبين المؤلم فقال (من قتل او ضرب او سجن) بغير حق شرعى والا فليس اكراها وظاهر كلامه ولو قل الضرب او السجن وبه جزم تت فقال عقب او ضرب ولو قل (او قيد) اى تقييد بحديد فى رجليه مثلا ظاهره ولو قل (او صفع) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اى ضرب بباطن كف على قفا (لشخص (ذى) اى صاحب (مروءة) بفتح الميم اى همة عالية ونفس كاملة (ب) حضرة (ملا) بالقصر والهمز اى جماعة من الناس وان لم يكونوا اشرافا على المعتمد فى الفقه هنا وكذا فى اللغة واحترز به عن صفعه فى خلوة فليس اكراها ولو لذى مروءة وقيده ابن عرفة باليسير والا فهو اكراه مطلقا واحترز المصنف بقوله بخوف مؤلم من قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص المذهب ان الاكراه انما يكون بحصول الضرب او الصفع لا بخوف وقوعهما وفهم من قوله ذى مروءة ان غيره ليس صفعه بملا اكراها ومثله فى الجواهر (او) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة البار ان تألم بها كما يتألم بنفسه او قريبا منه ابن عرفة الشيخ عن اصبغ من حلف درءة عن ولده لزمته يمينه انما يعذر فى الدرءة عن نفسه وعن ابى القاسم اللبيدى انكار قول اصبغ قائلا اى اكراه اشد من رؤية الانسان ولده تعرض عليه انواع العذاب وقال ابن شاس التخويف بقتل الولد اكراه فحمله ابن عبد السلام على خلاف المنقول فى المذهب فذكر قول اصبغ والاظهر انه ليس بخلاف لان الامر النازل بالولد

(قوله الضر بين) اى القسمين ما لا حق لمخلوق فيه وما له فيه حق (قوله فهو) اى حمله على الضربين (قوله لقرينة) صلة ارادة (قوله وجعة) بفتح فكسر (قوله والمراد بها) اى التورية (قوله المخاص) بفتح الميم واللام (قوله بهذا) اى ارادة البعيد لقرينة (قوله لعدم دهشته الخ) علة لمعرفتها (قوله وهذا) اى قوله الا ان يترك التورية مع معرفتها (قوله ليعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه اى الاستثناء (قوله كلام القرافى) اى قوله فى الفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق فى الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والالفاظ ساقطة الاعتبار فى حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المفاسد محققة فيها (قوله وابن عبد السلام) اى قوله ان القول لا تأثير له فى المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا اى خوف كذلك (قوله يهدد) بضم ففتح مثقلا (قوله طلب) بضم فكسر (قوله فان بادر) اى بالحلف (قوله والا) اى وان لم يغلب على ظنه تهديده ان لم يبادر (قوله فلا) اى فليس باكراه (قوله انه) اى الابتداء بالحلف (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم غلبة ظن التهديد (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى وان كان بحق شرعى (قوله وبه) اى الظاهر (قوله والا) اى وان كثر الصفع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لذى مروءة لانه ضرب مؤلم (قوله ان تألم) بفتحات مثقلا اى الوالد (قوله بها) اى عقوبة ولده (قوله درءة) اى دفعا (قوله قائلا) حال من ابى القاسم (قوله اى) بفتح الهمز وشد الياء (قوله تعرض) بضم التاء وفتح الراء (قوله فحمله) اى قول ابن شاس (قوله فذكر) اى ابن عبد السلام (قوله انه) قول ابن شاس قد

(قوله عليه) اى الولد (قوله يتعدى) اله (قوله فهو) اى النازل بالولد (قوله قتله) اى الولد (قوله للامرين) اى التعدى للاب وعدمه (قوله فى القاصر) خبر قول (قوله وهو) اى كون قول اصبغ فى القاصر (قوله قوله) اى اصبغ (قوله لقوله) اى اصبغ (قوله يشك) بضم الياء (قوله ذلك) اى المذكور عن اصبغ واللبيدى (قوله لا دونه) اى القتل (قوله فان قل) مفهوم ان كثر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لو انه) أى المكلف (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله فهو) اى الخوف على المال

(قوله عليه) اى المال (قوله لقولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله الاول) اى قول مالك

قد يكون الم مقصورا عليه وقد يتعدى للاب فهو فى غير قتله معروض للامرين فقول اصبغ فى القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درءة عن ولده لا فى المتعدى للاب لقوله انما يعذر فى الدرءة عن نفسه وقول اللبيدى انما هو فى المتعدى للاب اما فى قتله فلا يشك فى لحوقه للاب والام والوالد والاخ فى بعض الاحوال فلا ينبغى حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال اه واجاب فى التوضيح بان ابن شاس قصد قتل النفس لا دونه اى واصبغ قصد ما دونه (او) بخوف الاخذ (لماله) او اتلافه بحرقه (وهل ان كثر) المال الذى خاف عليه فان قل فليس الخوف عليه اكراها قاله ابن الماجشون واستقربه ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة او ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه واكثر اصحابه ففى النوادر عنه لو انه ان لم يحلف اخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال اصبغ ليس الخوف عليه اكراها (تردد) للمتأخرين فى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لقولى مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الاول على الكثير والثانى على القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافا لهما ففيه ثلاثة اقوال وهذا لابن الحاجب قال فى التخويف بالمال ثالثها ان كثر الاول لمالك والثانى لاصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (اجنبى) او اخذ ماله بالاولى وتقدم فى كلام ابن عرفة ان خوف قتل الوالد والاخ اكراه فى بعض الاحوال فيؤخذ ان المراد بالاجنبى ما عدا الولد والوالد والاخ فى بعض الاحوال (وامر) بضم فكسر اى الخائف قتل الاجنبى ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الاجنبى من القتل وتجب كفارة اليمين بالله ونحوها وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر ان تعلقت بالحال او المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت بمستقبل وان كانت بطلاق او عتق او مشى لمكة او نحوها لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقتل فلا ضمان عليه لان طلب حلفه ندب فقط ووجوب تخليص المستهلك شرطه عدم توقفه على يمين غموس لخطرها ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج (وكذا) اى الطلاق فى كون الاكراه عليه ما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة والوطء فى نكاح الاكراه اكراها زنا من الواطئ المكره لا المكرهة واجازته بعد وقوعه اختيارا كنكاح موقوف (والاقرار) على نفسه بمال او جناية (واليمين) بالله او بعتق ونحوهما (ونحوه) اى المذكور من بيع واجارة ورهن ونحوها (واما الكفر) اى الاتصاف به بقول او فعل (وسبه) اى سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) عطف خاص على عام لا شديته بعدم قبوله التوبة وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم والحور العين (وقذف المسلم) العفيف الحروسب الصحابة بغيره

(قوله والثانى) اى قول اصبغ (قوله وهذا) اى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لهما (قوله وجعله) اى قول ابن الماجشون (قوله لهما) اى قولى مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما (قوله قال) اى ابن الحاجب (قوله ثالثها) اى الاقوال ان كثر اى واولها اكراه مطلقا وثانيها ليس اكراها مطلقا (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وان كانت غموسا) حال (قوله فيها) اى الغموس (قوله تكفر) بضم ففتح مثقلا (قوله وقتل) بضم فكسر اى الاجنبى (قوله عليه) اى تارك الحلف كاذبا (قوله توقفه) اى التخليص (قوله لخطرها) اى الغموس علة لشرط عدم التوقف عليها (قوله فى نكاح الاكراه) اى الذى اكره الولى على عقده (قوله اكراها) اى باكراه الواطئ والموطوءة (قوله زنا) خبر الوطء (قوله من الواطئ المكره) بفتح الراء لدلالة اقتساره على اختياره (قوله لا المكرهة) اى وليس زنا من الموطوءة المكرهة (قوله واجازته) اى نكاح الاكراه (قوله بعد وقوعه) اى نكاح الاكراه (قوله اختيارا) اى باختيار المجيز (قوله كنكاح) اى من محجور بلا اذن وليه (قوله موقوف) اى على اجازة وليه ومقتضاه صحة نكاح المكره وتوقف لزومه على اجازته اختيارا بعد زوال الاكراه وسيأتى ما يفيد الخلاف فيه (قوله غيره) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله من سائر) اى باقى الخ بيان لغيره (قوله بغيره) اى القذف

(قوله جوازه) اى تمكينها من يزني بها ليطعمها (قوله لاباحتها) اى الميتة (قوله هذا) اى عدم الجواز (قوله على شئ الخ)
صلة المكره (قوله عليه) اى القتل صلة صبر (قوله وعلى موت الخ) معطوف على عليه (قوله فهو) اى وصبره اجمل تفريع
على اى المكره بالقتل الخ (قوله بخوف القتل) صلة يجوز المنفى بلا (قوله فيجب عليه اى المكره بتهديده

(فانما يجوز) اى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (ا) خوف (القتل) لنفسه واما سب مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوزان بخوف غير القتل وشبه فى الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التى (لاتجد ما) اى طعاما (يسد) اى يحفظ (رمقها) اى حياتها فى كل حال (الا) حال تمكينها نفسها (لمن) اى رجل (يزنى بها) فيجوز لها تمكينه من نفسها بقدر ما يشبعها والظاهر ان مثل سدرمقها سدرمق صبيانها ان لم تجده الالمن يزنى بها قياسا على قوله اوقتل ولده ومفهوم لاتجد الخ عدم جوازه مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك لاباحتها للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه الا ان يزنى بمرأة تعطيه ما يسد رمقه فليس له ذلك نظر الانتشاره وهو الظاهر والامرد اذا لم يجد ما يسد رمقه الا لمن يلوط به فهل يجوز له تمكينه ارتكابا لاخف الضررين اولا لان المرأة يباح الفعل فيها فى الجملة بخلافه ويؤخذ هذا من تقديم الزنا بالاجنبية على الزنا بمحرم عند تحتم احدهما (وصبره) اى المكره بالقتل على شئ مما تقدم عليه وعلى موت من لم تجد ما يسد رمقها او خبر صبره (اجمل) اى افضل له واكثر ثوابا من اقدامه على شئ مما تقدم فهو راجع لما قبل الكاف ايضا (لا) يجوز (قتل) الشخص (المسلم) ولو رقيقا للمكره بالفتح بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذمى بخوف القتل (و) لا يجوز (قطعه) أى المسلم بخوف القتل ولو انمله فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع انملة غيره واما قطعه عضوا من نفسه فيجوز بخوف قتله ارتكابا لاخف الضررين (و) لا يجوز له (ان يزنى) بمكرهة او ذات زوج او سيد بخوف قتله واما بطائعة لا زوج ولا سيد لها فيجوز به فقط ابن عرفة الشيخ عن اصحابنا ان اكره على كفر او شتم النبى صلى الله عليه وسلم او قذف مسلم بقطع عضو او ضرب يخاف تلف بعض اعضائه به لا تلف نفسه لا يجوز له ذلك انما يسعه ذلك لخوف قتله لا لغيره وله ان يصبر حتى يقتل وهو افضل له سحنون وكذا لو اكره على اكل ميتة او خنزير او شرب خمر فلا يجوز له الا لخوف قتله قال واجمع اصحابنا وغيرهم على انه لا يجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالاكراه ولا على ان يزنى واما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك اه (وفى لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة اكره) بضم الهمز وكسر الراء الحالف (عليها) اى اليمين بان اكره بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد على ان يحلف بطلاق زوجاته ثلاثا او عتق رقيقه او صومه عاما او حجه ماشيا او صدقته بثلث ماله على انه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها او لا يشرب مسكرا او لا يسرق او لا يزنى او لا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب او لا تلزمه وهو قول اصبغ وابن الماجشون (قولان) محلهما اذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كاكراهه على الحلف بانه صلى او زكى او صام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضى فانه لا يمكنه البر فيه ومفهوم طاعة ان اكره على يمين معصية كشرب مسكر او زنا او قتل او مباح كدخول دار او سوق لم تلزمه اتفاقا وشبه فى القولين

بقتله على قتل مسلم تفريع على لا قتل المسلم (قوله فيمكن) بضم ففتح فكسر مثقلا أى المكره بالفتح وجوبا (قوله به) أى خوف قتله (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بقطع عضو) صلة اكره (قوله أو ضرب) عطف على قطع (قوله به) أى الضرب (قوله ذلك) أى المذكور من الكفر وسب النبى صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (قوله يسعه) أى يجوز له (قوله لا لغيره) أى خوف قتله (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وهو) أى صبره (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله على انه) أى المكلف (قوله بالاكراه) أى ولو بالقتل بدليل حذف المعمول (قوله ولا على ان يزنى) أى بمكرهة أو ذات حليل (قوله فيسعه ذلك) أى قطعها بالقتل ارتكابا لاخف الضررين (قوله الحالف تفسير لنائب فاعل اكره المستتر فيه ولم يبرزه مع جريانه على غير الموصوف لامن اللبس (قوله بان اكره) بضم الهمز (قوله من قتل الخ) بيان لمؤلم (قوله على ان يحلف الخ) صلة اكره (قوله على انه) أى المكلف الخ صلة يحلف (قوله خائفا) حال من فاعل حلف (قوله مكرها) بالفتح حال من فاعل حلف (قوله ولم يفعل ذلك) أى المحلوف عليه حال (قوله وشبه) بفتحات مثقلا

فقال

فقال (كاجازته) اى المكره بالفتح على طلاق او عتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف فى قوله (كالطلاق) والعتق الواقع منه حال اكراهه عليه اسم بمعنى مثل مفعول اجازته حال كونه (طائعا) بعد زوال الاكراه فهل يلزمه ما اجازه نظرا لطوعه حالها اولا يلزمه لانه الزم نفسه مالم يلزمه ولان الواقع فاسد الا يصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال اولا بعدم اللزوم ثم رجع الى اللزوم (والاحسن) منهما عند بعض الشيوخ (المضى) اى اللزوم وعلى هذا فاحكام الطلاق كالعدة من يوم الايقاع لا من يوم الاجازة ولايدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه ففى التوضيح اجمع اصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد سحنون ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار وفى قياس بعض مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان للمكره امضاء ذلك النكاح اذا امن وكذا الاولياء المرأة المكرهة وفى قياس بعض مذاهبهم انما تجوز اجازة المكره بحدثان ذلك (ومحله) اى الطلاق (ما) اى عصمة قائمة بالزوجة شرعا (ملك) بضم فكسر وذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) اى نفوذ الطلاق او قوله الآتى واعتبر فى ولايته عليه حال النفوذ ان ملكها تحقيقا بل (وان) كان (تعليقا) اى معلقا عليه هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع اليه وفاقا لابى حنيفة وخلافا للشافعى رضى الله تعالى عنهم وقول مالك المرجوع عنه ان كان التعليق صريحا كان تزوجتك فانت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله) اى الخاطب (لاجنبية) حال خطبتها (هى) اى المخطوبة (طالق) وصلة قوله (عند خطبتها) بكسر الخاء المعجمة اى التماس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلا (او ان دخلت) بكسر التاء ان كانت المرأة حضرت وخاطبها وبسكونها ان كانت غائبة ومفعول دخلت محذوف اسم الدار وغيرها اى فانت طالق (و) قد (نوى) اى القائل ان دخلت فهى طالق (بعد نكاحها) واما الاولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نيته اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها قاله غ فاقسام التعليق ثلاثة احدها باللفظ كان تزوجت فلانة فهى طالق ولم يصرح به المصنف لوضوحه الثانى فلانة طالق ونوى بعد نكاحها الثالث تعليق بالبساط كقوله عند خطبتها هى طالق لما سمعه من شروطها وشروط اهلها ابن عرفة الثانى اى من شروط الطلاق التى عبر عنها ابن شاس وابن الحاجب بالاركان المحل وهى العصمة وشرطه مقارنة انشائه تحقيقا او تقديرا لامتناع وجود حال بدون محل فيها مع غيرها لو قال لاجنبية انت طالق او طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه الا ان يريد ان تزوجتك وكذا انت طالق ان كلمت فلانا وكلمه بعد تزويجها (و) ان تزوج التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ او البساط او على دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) بفتح الفوقية وسكون الطاء وضم اللام اى تصير طالقا (عقبه) اى العقد فى الاوليين والدخول فى الثالثة (وعليه) اى الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها والا فعليه جميع صداقها

(قوله اسم) خبر الكاف (قوله حالها) أى الاجازة (قوله لا يصح) بضم ففتح مثقلا (قوله أولا) بشد الواو (قوله وعلى هذا) أى المضى (قوله من يوم الايقاع) خبر الاحكام (قوله النكاح) أى باكراه (قوله فسخه) أى النكاح باكراه (قوله المكره والمكرهة) بالفتح فيهما (قوله المقام) بضم الميم أى الاستمرار (قوله لانه) اى نكاح الاكراه (قوله اذا أمن) أى المكره بالفتح (قوله وكذا) اى الزوج المكره فى جواز اجازته بعد امنه (قوله بحدثان) بكسر فسكون اى قرب (قوله ذلك) اى عقد الاكراه (قوله لقوله) اى المصنف علة لتقدير نفود (قوله واعتبر) بضم التاء وكسر الموحدة (قوله ولايته) اى الزوج (قوله عليه) اى المحل (قوله حال) نائب فاعل اعتبر (قوله المرجوع) نعت قول (قوله وقول) عطف على الشافعى (قوله عليه) اى التعليق (قوله واما الاولى) بضم الهمز اى قوله عند خطبتها هى طالق مقابل اى القائل ان دخلت الخ (قوله بساط) خبر وقوع (قوله نيته) اى التعليق (قوله لما) بكسر اللام علة لقوله (قوله من شروطها) بيان لما (قوله وهى) اى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله وشرطه) اى المحل (قوله انشائه) اى الطلاق (قوله لامتناع وجود حال) بشد اللام علة لشرطه مقارنة انشائه (قوله فيها) اى المدونة (قوله قبله) اى الغد (قوله على تزوجها) صلة علق (قوله باللفظ) صلة علق (قوله او على دخولها) عطف على على تزوجها (قوله ونوى بعد نكاحها) قيد فى او على دخولها (قوله فى الاوليين) بضم الهمز اى التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ والتى علقها طلاقها على تزوجها بالبساط (قوله فى الثالثة) اى التى علق طلاقها على دخولها (قوله والا) اى وان كان دخل بها

وهذا في نكاح التسمية ولو بعد العقد ولا شئ عليه في التفويض حيث لزمه الطلاق قبل التسمية والبناء وكلما يعقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الاصوب) عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف غ ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لا شئ عليه بعد الثلاث اه والذي لابي اسحق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لانه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه قال صاحب المنهاج هذا اذا لم يعثر عليه الا بعد الوقوع وقال ابن محرز عند ابن المواز يلزمه النصف كلما تزوجها ولعله يريد في الموضع الذي يثبت مالم يستكمل الثلاث او بعد استكمالها او بعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث فاذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق (ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى بالوطء ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا عما اوجبه العقد ثم شبهها للتقوية فقال (ك) زوج (واطئ) زوجته التي علق طلاقها على شئ (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ومفهومه انه ان وطئها بعد علمه بحنثه فيما تعدد عليه المهر بتعدد الوطء الحرام الذي لا شبهة له فيه ان لم تعلم بحنثه او اكرهها والا فلا شئ لها الا انها حينئذ زانية ابن عرفة وفيها ان نكحتك فانت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات انما عليها ثلاث حيض وسمع ابو زيد كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف بطلاقها البتة ان تزوجها فكتب اليه لا تفرق بينهما بلغني عن ابن المسيب ان رجلا قال حلفت بطلاق فلانة ان تزوجتها فقال تزوجها واثمك في رقبتي وزعم ان المخزومي ممن حلف على امه بمثل هذا ابن رشد مشهور المذهب انه يفرق بينهما على كل حال وان دخلا ومراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ ابو عمر بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم افتى ابن وهب وقال نزلت بالمخزومي فافتاه مالك بذلك وقاله محمد بن عبد الحكم وحكى عن ابن القاسم انه توقف فيه في آخر ايامه وقال كان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به باسا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو هذا القول احاديث كثيرة الا انها معلولة عند المحدثين

(قوله ولو بعد العقد) مبالغة في التسمية (قوله والبناء) عطف على التسمية (قوله من التوضيح) بيان لهذا المحل (قوله عين) بفتحات مثقلا اي المعلق للطلاق على التزوج (قوله تكرر) اي الطلاق (قوله عليه) اي المعلق (قوله منها) اي القبيلة التي عينها (قوله منهن) اي نساء القبيلة التي عينها (قوله فلا يوجب) اي الوطء (قوله فيها) اي الزوجة (قوله والا) اي وان علمت واطاعت (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وليس عليها عدة وفاة ان مات) لعدم الزوجية (قوله ثلاث حيض) اي استبراء من الوطء لان استبراء الحرة كعدتها الا في لعان وزنا وردة (قوله صاحب الشرطة) بضم الشين المعجمة وسكون الراء اي حاكم السياسة (قوله فكتب) اي ابن القاسم (قوله اليه) اي صاحب الشرطة (قوله فقال) اي ابن المسيب (قوله وزعم) اي ابن القاسم (قوله حلف) اي ابوه (قوله بمثل هذا) اي ان تزوجتها فهي طالق اي ثم تزوجها واقر على زواجها حتى ولدت له المخزومي (قوله الخلاف) مفعول مراعاة المضاف لفاعله (قوله فيه) صلة الخلاف (قوله شذوذ) خبر مراعاة (قوله بمثل) صلة افتى (قوله وقال) اي ابن وهب (قوله بذلك) اي عدم التفريق (قوله وقاله) اي عدم التفريق (قوله حكى) بضم فكسر (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله توقف) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اي التفريق (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله به) اي تزوج من علق طلاقها على تزوجها (قوله روى) بضم فكسر (قوله انها) اي الاحاديث (قوله بعضها) اي الاحاديث (قوله احسنها) اي الاحاديث (قوله خرج) بفتحات مثقلا ومنهم

(قوله على تزويجها) صلة المحلوف (قوله للحالف) صلة جواز (قوله ومنعه) اى نكاحها له عطف على جواز (قوله مضيه) اى نكاحها للحالف (قوله رابعها) اى الاقوال (قوله الوقف) اى التوقف فى جوازه وعدمه (قوله او بدونه) اى التعليق (قوله وان كان صنفا منطقيا) حال (قوله والا) اى وان لم يبق مدة ينتفع بالزواج ٢١٧ فيها عادة (قوله هذا) اى عدم اللزوم

ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالفها احسنها ما خرج قاسم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح وروى لا طلاق قبل نكاح وروى لا طلاق فيما لا تملك قلت فى احكام عبد الحق ابو داود عن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال البخارى هذا اصح شئ فى الطلاق قبل النكاح ثم قال ابن عرفة فى جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للحالف ومنعه مع مضيه بالعقد او بالبناء رابعها يفسخ ابدا وخامسها الوقف وعزاها القائليها فانظره وشبه فى لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كان) طلق من يتزوجهن و (ابقى) المطلق لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا او ان لم افعله فكل امرأة اتزوجها طالق الا من اقليم كذا او الا بعد عام او بدونه نحو كل امرأة اتزوجها طالق الا من اقليم كذا او الا بعد شهر وسواء كان ما ابقاه مساويا لما حلف عليه اولا وبين ابقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) لغوى وان كان صنفا منطقيا ككل تركية يتزوجها طالق (او) بذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (او) بذكر (زمان يبلغه) اى يصل اليه (عمره ظاهرا) اى يشبه حياته اليه غالبا وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة ككل من يتزوجها فى هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين ويشترط فى اللزوم ايضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عادة والا فلا يلزمه ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه الحرج ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه من رواية عموم اللزوم فيمن قال كل ثيب اتزوجها حرام بعد قوله كل بكر كذلك ورد بان العموم المقصود اشد من العموم الذى آل اليه الامر قلت هذا اعتراف بتصور العموم فى صورة التفصيل والحق منعه اما اللفظ الاول فواضح واما الثانى فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الاول وعلة الاسقاط على هذه الرواية انما هى المشقة الناشئة عن اللفظ العام وهى هنا عن لفظ خاص فلم توجد العلة بحال واذا ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان متزوجا ف(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اى فى عصمة الحالف من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالابتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب او لا يلبس وهو راكب او لابس ودام راكبا او لابسا فحنث به ان حقيقة التزوج انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشائهما فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث بدوامهما وفرق ثم بضعف الالتزام فى النكاح بقول اكثر الناس لا يلزمه فلا تلزمه فيمن تحته فى كل حال (الا اذا) ابانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل فى يمينه

(قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله لزومه) اى الطلاق مع عموم النساء (قوله عموم اللزوم) اى فى الابكار والثيبات (قوله رد) بضم الراء وشد الدال اى التخريج (قوله آل) بمد الهمز اى صار (قوله هذا) اى الجواب (قوله فى صورة التفصيل) اى قوله كل ثيب يتزوجها حرام بعد كل بكر يتزوجها حرام (قوله منعه) اى العموم فى صورة التفصيل (قوله اما اللفظ الاول) ككل بكر يتزوجها حرام (قوله فواضح) اى عدم عمومه لعدم تناوله الثيبات (قوله واما الثانى) اى ككل ثيب يتزوجها حرام (قوله فكذلك) اى الاول فى عدم العموم (قوله تناوله) اى الثانى (قوله الجنس) اى النساء (قوله وهو) اى البعض الذى لم يتناوله الثانى (قوله متعلق) بفتح اللام اى مدلول اى الابكار (قوله الاسقاط) اى عدم اللزوم مع عموم النساء (قوله وهى) اى المشقة (قوله هنا) اى فى صورة التفصيل (قوله به) اى دوام الركوب او اللبس (قوله انشائهما) اى الركوب او اللبس (قوله بدوامهما) اى الركوب واللبس (قوله وفرق ثم) اى بين من تحته ودوام الركوب واللبس (قوله بضعف) صلة فرق (قوله فى النكاح) اى الطلاق المعلق على النكاح (قوله بقول اكثر الناس) اى الائمة صلة ضعف (قوله فلا تلزمه) اى اليمين

ان شملها اللفظه ابن عرفة ولو علق التحريم بما يبقى كثيرا لزم ولا تدخل الزوجة الا اذا بانت وشملها اللفظه (وله) اى من علق طلاق امرأة على تزوجها (نكاحها) اى العقد عليها وان كانت تطلق عقبه على المشهور وفائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت الاداة التى علق بها لا تقتضى التكرار والا فلا يباح له نكاحها اذ لا فائدة فيه حينئذ غ اشار به لقول ابن راشد اقتضى المذهب انه يباح له زواجها وتطلق عليه عقبه والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد والى هذا ذهب بعض الفقهاء قال وهو بمنزلة قول المرأة اتزوجك على انى طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا ان تزوجته ولا فرق بين كون الشرط منها او منه قاناله هنا فائدة وهى انه يتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلفظ يقتضى التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها اه وقبله فى التوضيح (و) له اى الحر الذى يولد له وهو واجد الطول الحرة (نكاح) اى تزوج النساء (الاماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على اولادهن (فى) اى بسبب قوله (كل حرة) اتزوجها فهى طالق اذا خشى على نفسه العنت تنزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه فى الحرائر وابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (فى) المرأة (المصرية) مثلا غ ليس صورتها كل مصرية اتزوجها طالق اه اى لا تقصر صورتها على ذلك فتصور بذلك وبمن حلف لا يتزوج مصرية او من مصر مثلا لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت باداة تكرار وصلة لزم (فيمن) اى مرأة (ابوها كذلك) اى مصرى ولو كانت امها غير مصرية وولدت فى غير مصر لان الولد ينسب لابيه دون امه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم والظاهر ان فى الاولى سببية (و) لزم فى المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت) اى اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر (بخلقهن) بضم الخاء المعجمة واللام اى بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر فى الذات وانما دخلها فى الصفات فمن تخلق بخلق اهلها كمن ولد بها ومفهوم الشرط ان من لم تتخلق بخلقهن لا تدخل فى المصريات وان طالت اقامتها بها والذى فى نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن فان فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها باخلاق المنقطعة اليهم ساوى كلام المصنف والا فلا وهل المراد الاخلاق التى تميل المصرية بها قلوب الرجال او الاخلاق التى تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر ولا يبعد ارادتهما معا (و) ان حلف لا يتزوج (فى) نحو (مصر يلزم) التعليق (فى) من يتزوجها فى (عملها) اى البلاد الداخلة فى حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها او جرى به عرف او دل عليه بساط وسواء تزوج فيها مصرية او غيرها (والا) اى وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدخل عليه بساط بان نوى خصوصها او لا نية له (فلمحل لزوم) السعى الى (الجمعة) ثلاثة اميال وربع ميل فى الصورتين عند ابن القاسم ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه فى الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا اصبغ وهو القياس (وله) اى الحالف لا يتزوج فى مصر (المواعدة بها) على الزواج فى غيرها المصرية او غيرها الان المراعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شئ (ان عم النساء) الحرائر والاماء والثيبات والابكار

(قوله وان كانت تطلق عقبه) اى العقد عليها حال (قوله وفائدته) اى العقد عليها (قوله والا) اى وان كانت الاداة التى علق بها تقتضى التكرار (قوله به) اى وله نكاحها (قوله ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع) بيان للقاعدة المقررة بحذف من (قوله والى هذا) اى منع نكاحها صلة ذهب (قوله وهو) اى العقد عليها مع طلاقها عقبه (قوله فانه) اى العقد بشرط الطلاق عقبه (قوله منها) اى المرأة (قوله او منه) اى الرجل (قوله له) اى العقد على من علق طلاقها على تزوجها (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وهو واجد الخ) حال (قوله اذا خشى الخ) شرط فى جواز نكاحه الامة (قوله تنزيلا الخ) علة لجواز نكاحه امة اذا خشى ذلك (قوله للزوم يمينه فى الحرائر) علة للتنزيل (قوله وابقائه الاماء) علة للزوم اليمين فى الحرائر (قوله التكرار) اى للحنث وعموم اليمين فى كل مصرية (قوله بالوصف) اى الانتساب لمصر المفهوم من الصيغة (قوله الاولى) بضم الهمز اى الداخلة على المصرية (قوله سببية) اى والثانية ظرفية فساغ تعلقهما بلزم (قوله ولزم) اى التعليق (قوله بها) اى مصر (قوله فيها) اى مصر (قوله فى الصورتين) اى نية خصوصها وعدم النية (قوله الثالثة) اى عدم النية

الحضريات والبدويات بان قال كل امرأة يتزوجها طالق او ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلاشئ عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسرى لانها ليست كالزوجة فى التحصين والضبط ولانفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتى ان من قال لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقا بائنا (او ابقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) فى نفسه ككل امرأة اتزوجها الا فلانة او بنات فلان او من قرية كذا وهى صغيرة جدا ومثل لابقاء القليل فقال (ككل امرأة اتزوجها الا تفويضا) طالق فلاشئ عليه ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاديه لقلته واما ان قال كل امرأة اتزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهى التسمية (او) كل امرأة اتزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) دون المدينة المنورة بانوار ساكنها عليه الصلاة والسلام بحيث لا يجد فيها من تليق به (او) قال كل امرأة اتزوجها طالق (حتى انظرها) اى الا ان انظرها (فعمى) فلاشئ عليه وله ان يتزوج من شاء ولا تعليق عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء (او) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الابكار) على تزوجهن بان قال كل بكرا تزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بان قال كل ثيب اتزوجها طالق (او بالعكس) بان قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب اتزوجها طالق فلا يلزمه فى الثانى منهما على الاصح لانه هو الذى حصل به الحرج ويلزمه الاول على الاصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لا يلزمه فيهما حكاها ابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح عن ابن راشد والاول هو الجارى على المشهور وقال ابن عبد السلام هو اظهر الاقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما ولو حرم الثيبات وابقى الابكار فعجز عنهن لعلو سنه فالظاهر انه ان خشى العنت ولم يقدر على التسرى انه يجوز له نكاح ثيب (او) علق طلاق كل من يتزوجها فى اجل يبلغه عمره ظاهرا و (خشى) الحالف على نفسه (فى المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددة بان قال كل امرأة اتزوجها فى هذا العام طالق ومفعول خشى قوله (العنت) بفتح العين المهملة والنون اى الزنا فى العام (وتعذر) بفتحات مثقلا اى لم يمكنه (التسرى) فله تزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة امر التعليق بقول الاكثر بعدم لزومه ابن عرفة وفيها ان قال كل امرأة اتزوجها الى ثلاثين او اربعين سنة فهى طالق لزمه ان امكنت حياته لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله ان يتزوج ولاشئ عليه ولو ضرب اجلا يعلم انه لا يبلغه او قال الى مائتى سنة لم يلزمه الباجى التعمير فى ذلك تسعون عاما ولمحمد عن ابن القاسم العشرون عاما كثير فله ان يتزوج اصبغ بعد تصبر وتعفف ابن وهب واشهب لا يتزوج فى ثلاثين وان خاف العنت مالك رضى الله تعالى عنه يتزوج فيها ان خاف العنت ابو زيد عن ابن القاسم ان قدر فيها على التسرى فلا يتزوج وكذا ان لم يجد الا ان يخاف العنت أنظر تمامه (او) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلاشئ عليه ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل ان تكون آخرا فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو قوله (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة (وقوفه) اى منع الحالف (عن) وطء الزوجة (الاولى) بضم الهمز اى التى

(قوله لانها) اى السرية (قوله منها) اى السرية (قوله وان عم النساء) حال (قوله لقلته) اى التفويض (قوله لانه) اى الثانى (قوله والاول) اى اللزوم فى الثانى (قوله هو) اى الاول (قوله عنهن) اى الابكار (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيها) اى الثلاثين (قوله لانه كمن عم النساء) علة لاشئ عليه (قوله لانه كلما تزوج الخ) علة لانه كمن عم النساء

(قوله اولا) بشد الواو (قوله فى ضرب الاجل) صلة كاف التشبيه (قوله طالق) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) اى وهو فى الموقوفة كالمولى (قوله لتبين انها مطلقة قبل البناء) علة للزوم نصف الصداق وعدم الارث (قوله ويلغز بها)

تزوجها اولا (حتى ينكح) اى يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الاولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) اى منعه من وطء الاولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا ابدا وهذا قول سحنون وصوبه ابن راشد وظاهره ايقافه ولو قال انا لا اتزوج ابدا والظاهر انه يعمل بقوله لانه ضرر عليها (و) ان تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته (فهو) اى القائل آخر امرأة الخ (فى) المرأة (الموقوفة) عن القائل صلة كاف التشبيه فى قوله (كالمولى) بضم الميم وكسر اللام اى الحالف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة أشهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو عبد فى ضرب اجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والاولى تاخير هذا عن قول اللخمى الآتى ليفيد رجوعه اليه ايضا واذا مات زمن الايقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى واخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه ابن الماجشون ان تزوج امرأة فماتت وقف ارثه منها فان تزوج اخذه وتكمل صداقها والا فلا ويلغز بها من ثلاثة أوجه (واختار) اى اللخمى الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها فى كل سابقة (الا فى) الزوجة (الاولى) بضم الهمز فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الاولى ابن عرفة ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق ففى لغوه ولزومه قولا ابن القاسم ومحمد مع سحنون وعليه يوقف عن الاولى حتى يتزوج غيرها فتحل له وكذا الثانية والثالثة زاد سحنون ولمن وقف عنها رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه بتزوج ثانية ولها بثالثة ولها برابعة ابن رشد نحوه لابن الماجشون قال وان ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها فان تزوج ثانية اخذه وان مات قبل ان يتزوج رد لورثتها وان طلق عليه بالايلاء فلا رجعة له لعدم بنائه الشيخ ان مات فى الوقف قبل بنائه فلا ترثه ولها نصف المهر فقط ولا عدة لوفاته ثم قال واعترض ابن دحون قول سحنون بان قال اذا وقف عن وطء الاولى ثم تزوج لم يبح له وطء الاولى حتى يطأ الثانية كمن قال انت طالق ان لم أتزوج عليك فيمنع منها حتى يتزوج غيرها ويطأ ليبر فى يمينه وليس له وطء الثانية لاحتمال انها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزم فى الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء البتة ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه ولا معصوم من الخطأ الا من عصمه الله تعالى لان المسئلة ليست كمسئلة من قال انت طالق ان لم أتزوج عليك وانما هى كمسئلة من قال ان تزوجت عليك فهى طالق لانه لم يطلق الا الثانية لا الاولى فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على قولهم الحنث يدخل باقل الوجوه والبر انما يكمل باكمل الوجوه قلت الاظهر ما قاله ابن دحون وبيانه ان تزوج الثانية اما ان يوجب طلاقا او عدم وقوعه بيمين به والاول باطل اتفاقا فتعين الثاني وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين به مشروط بالبناء فيه اصله الحالف بالطلاق ليتزوجن وقول ابن رشد فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهم للاتفاق على ان التزوج فى المسئلة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه آخرا والفرض

اى من ثلاث جهات (قوله وقف) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يتزوج (قوله فلا) اى لا يأخذ الموقوف ولا يتكمل الصداق (قوله علم) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعليه) اى اللزوم (قوله وقف) بضم فكسر (قوله ولها) اى الثانية رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه (قوله بثالثة) اى تزوجها (قوله ولها) اى الثالثة رفعه الخ (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بان قال) اى ابن دحون صلة اعترض (قوله وهل) بكسر الهاء اى غلط (قوله الشيخ) اى ابن دحون (قوله لان المسئلة) اى آخر امرأة اتزوجها طالق (قوله لا الاولى) اى فلا يتوقف حل وطء الاولى على وطء الثانية (قوله ان تطلق) اى الثانية (قوله وهو) اى الاقل (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله والاول) اى ايجابه طلاقا (قوله الثاني) اى ايجابه عدم وقوع طلاق بيمين بطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله مشروط) خبر كل (قوله فيه) اى التزويج (قوله اصله) اى قولنا كل تزويج الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط خبر قول (قوله فى المسئلة) اى آخر امرأة اتزوجها طالق (قوله كونه) اى التزوج (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء عدم

(قوله عدم تيقنه) اى كونه آخرا (قوله وان كان موجبا لعدم الطلاق) حال (قوله فى الاولى) بضم الهمزاى الزوجة السابقة (قوله عليها) اى مسئلة ان لم اتزوج عليك (قوله وهى) اى اغاظتها (قوله منها) اى مسئلتنا (قوله وذلك) اى تبين ان السابقة ليست آخر امرأة (قوله فيها) اى مسئلتنا (قوله لزمه) اى الطلاق الزوج (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله لا اختيار) عطف على قولا (قوله مثلا) راجع للمدينة (قوله انها) اى القضية (قوله هذا) اى قصر التطليق على تزوجه من غير المدينة قبل تزوجه منها (قوله لفظه) اى المعلق بكسر اللام (قوله لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها) هذا لا يقتضى طلاق من يتزوجها من غيرها قبل تزوجه منها بل وقفه عنها حتى يتزوج منها كما قال سحنون (قوله قبلها) هذا ليس فى الصيغة الاصلية فانظر من اين اتى به (قوله الاطلاق) اى فى لزوم طلاق كل من يتزوجها من غيرها عن تقييده بكونه قبل تزوجه منها (قوله وان اشتملت على ان) اى هذا اللفظ حال (قوله والتأويل) اى بانه انما يلزم الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله الفسطاط) بضم الفاء اصله الخيمة ثم نقل لمصر العتيقة لاختطاطها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فهى المراد منه (قوله لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها) ظاهره سواء تزوج من غيرها قبل تزوجه منها او بعده (قوله لا يحنث فيمن يتزوجها من غير الفسطاط) اى قبل تزوجه من الفسطاط

عدم تيقنه وانما يقع بعدم تيقنه فى حكم الايلاء اه البنانى وقد يجاب عن بحث ابن دحون بان التزوج فى مسئلة سحنون المذكورة وان كان موجبا لعدم الطلاق فى الاولى كمسئلة ان لم اتزوج عليك الخ لكن القياس عليها لا يصح لان مسئلة ان لم أتزوج يمين مقصود بها اغاظة المخاطبة وهى لا تحصل الا بوطء الثانية بخلاف مسئلتنا فان المقصود منها تبين ان الزوجة السابقة ليست آخر امرأة وذلك يحصل بمجرد العقد على اخرى بعدها من غير توقف على الوطء وليس فيها يمين حتى يقال البر لا يحصل الا باكمل الوجوه وان قال اول امرأة يتزوجها طالق وآخر امرأة اتزوجها طالق لزمه فى الاولى وفى الثانية قولا ابن القاسم وسحنون لا اختيار اللخمى (ولو قال) المكلف (ان لم أتزوج) امرأة (من) نساء (المدينة) المنورة بانوار ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام مثلا (فهى) اى التى أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج) الحالف (من غيرها) اى المدينة (نجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلا اى حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة او بعده بناء على انها قضية حملية فى قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة اى حملت المدونة (على انه) اى الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (اذا تزوج من غيرها) اى المدينة (قبل) تزوجه من(ها) اى المدينة عج هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط ق بناء على انها شرطية فى قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهى طالق فان تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل والمذهب الاطلاق فهى حملية وان اشتملت على ان والتأويل ضعيف افاده عب البنانى ابن عرفة وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امرأة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها اللخمى عن سحنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج من الفسطاط فامرأته طالق والاول اشبه لان قصد الحالف بمثل هذا ان كل امرأة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط طالق ابن محرز احسب لمحمد مثل ما فيها ابن بشير هما على الخلاف فى الاخذ بالاقل فيكون مستثنيا او بالاكثر فيكون موليا وقول ابن الحاجب بناء على انه بمعنى من غيرها او تعليق محقق يريد ان

(قوله والاول) اى لزوم الطلاق فيمن يتزوجها من غيره (قوله فيها) اى المدونة (قوله هما) اى القولان (قوله فى الاخذ) اى الحمل لما يؤخذ من الكلام على الاقل لانه المحقق او الاكثر لانه الاكمل (قوله فيكون مستثنيا) اى فكانه قال كل امرأة يتزوجها طالق الا من المدينة (قوله فيكون موليا) اى حالفا بطلاق التى يتزوجها من غير المدينة ان لم يتزوج منها (قوله بناء) اى هما مبنيان (قوله على انه) اى قوله ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله من غيرها) اى كل امرأة يتزوجها من غيرها طالق (قوله او تعليق) اى او قوله ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله تعليق) فى قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهى طالق (قوله محقق) بضم الميم ففتح الحاء فالقاف الاولى مشددة (قوله يريد) اى ابن الحاجب الخ خبر قول

(قوله ان معناه) أى ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله على الاول) اى انه يعفى من غيرها (قوله وعلى الثانى) اى التعليق (قوله وتقريرهما) اى الحلية والشرطية (قوله مما تقدم) صلة واضح (قوله من لفظ اللخمى) بيان لما (قوله التأويلان) اى تأويلها بلزم طلاق من تزوجها من غير المدينة سواء تزوج من غيرها قبل تزوجه منها او بعده وتأويلها بتقييد لزوم طلاق من تزوجها من غيرها بكونه قبل تزوجه منها (قوله مطلقا) اى قبل او بعد (قوله وهو) اى قول سحنون (قوله من ان الاول هو المشهور) بيان لما (قوله وفيه) اى كون الاول هو المشهور (قوله عليه) اى الاول (قوله كلامهما) اى اللخمى وابن محرز (قوله وهو) اى تعويل ابن عبد السلام ٢٢٢ (قوله تبعا الخ) راجع لوقوع المعلق (قوله لا حال التعليق) عطف على حال النفوذ

معناه على الاول حلية وعلى الثانى شرطية وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللخمى واضح وقول ز عن ق بناء على انها شرطية الخ فيه نظر بل التأويلان معا مبنيان على انها حلية اى كل من اتزوجها من غير المدينة طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد او قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمى تاويلان وانما المبنى على انها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المصنف وهو انه لا يحنث فيما يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجه منها بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقوله والمذهب الاطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما فى التوضيح تبعا لابن راشد من ان الاول هو المشهور غ وفيه نظر فان اللخمى لم يفهم المدونة عليه وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام الا على كلامهما وهو يفيد ان المعول عليه هو الثانى (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (فى ولايته) أى استيلاء الزوج (عليه) اى المحل وهى العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أى وقوع الطلاق او الظهار الذى علقه الزوج تبعا لحصول المعلق عليه لا حال التعليق اذا كانت اليمين منعقدة ولو فى الجملة فيشمل قوله الآتى ولو علق عبد الثلاث الخ فان لم تنعقد حال التعليق لصبا او اكراه أو جنون فلا يعتبر حال النفوذ فان علق الصبى او مكره أو مجنون ثم بلغ او زال الاكراه او افاق وحصل المعلق عليه فلا شئ عليه لعدم انعقاد اليمين وفيها او النوادر من قال عليه الطلاق او العتق لا فعل كذا وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفعله حتى تزوج او ملكه فلا حنث عليه لعدم انعقاد يمين عليه حال النطق بها فلا تلزمه فيما تجدد له بعدها من زوجة او رقيق قبل وقوع المعلق عليه او بعده (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا او اقل منها على ان لا تفعل كذا الشئ (المحلوف عليه حال بينونتها) ولو واحدة بخلع او رجعية انقضت عدتها (لم يلزم) الزوج الطلاق المعلق لانه لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فالاولى فلو فعل بالبناء للمفعول فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه او ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجئ الوقت لخوفه من مجئ الوقت وهو معدم او قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث ويعقد عليها بعد بربع دينار برضاها وولى وشاهدين فى الصورتين وتبقى له فيها طلقتان او طلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا احسن له من ان يطلق ثلاثا بعدم مجيئه او قضائه له فى ذلك الوقت ويكره له فعل ذلك لغير عذر (ولو) علق طلاق

(قوله اذا كانت اليمين منعقدة) شرط فى اعتبار حال النفوذ (قوله ولو فى الجملة) أى باعتبار بعض الاحوال كتعليق العبد الثلاث فانه منعقد من حيث اصل الطلاق والاثنتين لا من حيث الثلاث (قوله فيشمل الخ) تفريع على ولو فى الجملة (قوله فان لم تنعقد) اى اليمين الخ مفهوم الشرط (قوله وفيها) اى المدونة (قوله والنوادر) عطف على ها فيها (قوله وليس له حينئذ) اى حين قوله ذلك الخ حال من فاعل قال (قوله ولم يفعله) اى المحلوف عليه (قوله حتى تزوج او ملكه) اى الرقيق ثم فعل المحلوف عليه (قوله بها) اى اليمين (قوله فلا تلزمه) اى اليمين (قوله بعدها) اى اليمين (قوله من زوجة او رقيق) بيان لما (قوله قبل وقوع الخ) صلة تجدد (قوله او بعده) اى وقوعه (قوله على ان لا تفعل كذا) صلة المحلوف (قوله ولو واحدة) اى ولو كان الطلاق الذى بانت به واحدة الخ (قوله المعلق) بفتح اللام نعت الطلاق (قوله لانه) الزوج (قوله فالاولى) بفتح الهمزة الخ تفريع على وكذا ان حلف على فعل نفسه الخ (قوله وقت كذا) تنازع فيه يأتين ويقضين (قوله وطلقها) اى الحالف زوجته المحلوف بطلاقها (قوله لخوفه) اى الحالف (قوله وهو) اى الحالف (قوله او قصد) اى الحالف (قوله الذهاب) اى لغريمه فى ذلك الوقت او عدم قضائه فيه (قوله فلا تلزمه الثلاث) اى اذا جاء ولم يأتها ويقضه فيه لعدم ملكه عصمتها فيه (قوله ويعقد) اى الحالف (قوله عليها) اى مباتته (قوله فى الصورتين) اى الحلف على الاتيان والحلف على القضاء (قوله له) اى الحالف (قوله فيها) اى زوجته

زوجته على فعلها او فعله غير مقيد بزمن ثم بانت منه بخلع او انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) اى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلته) اى الزوجة المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه سواء كانت فعلته حال بينونتها ام لا (حنث) الزوج فى تعليقه (ان بقى من العصمة) بيان لشئ الآتى (المعلق فيها شئ) اى طلقتان او طلقة لعودها معلقا طلاقها الى تمام عصمتها سواء تزوجها قبل زوج او بعده لان عقد الثانى لا يهدم عصمة الاول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شئ بان طلقها ثلاثا وما تمها او تزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الاولى فان قيد بزمن انقضى وابانها ثم تزوجها فلا شئ عليه لانحلال يمينه بمضى الزمن المعين ولولم يبنها ولو أتى باداة تكرار ككلما فعلت كذا فانت طالق اختصت بالعصمة الاولى المعلق فيها ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فلا يختص بالعصمة الاولى فكلما تزوجها تطلق عقبه والفرق انه فى الاولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها وفى الثانى علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه فى اعتبار حال النفوذ فى ملك العصمة وما فرعه عليه واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فانت على كظهر امى ففعل حال بينونتها فلا يلزم وان تزوجها بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شئ لزمه والا فلا واخرج من الاختصاص بالعصمة الاولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) على عدم التزوج او التسرى عليها بطلاق التى يتزوجها عليها او عتق التى يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) اى العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة فان طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التى يتزوجها عليها او تعتق التى يتسراها عليها وهكذا ابدا وهذا ضعيف والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فى المحلوف لها واما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالعصمة المعلق فيها فيعمها وغيرها فان كان له زوجتان عزة وزينب وقال ان وطئت عزة فزينب طالق فزينب محلوف بطلاقها وعزة محلوف على ترك وطئها فيلزمه التعليق فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج ما دامت زينب فى العصمة المعلق فيها فان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق ولا يخفى ان اللازم فى عزة الايلاء كما فى المدونة لا الطلاق الذى الكلام فيه ولو اراد المصنف ذكر المسئلتين على المعتمد لقال كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها

(قوله غير) حال اما من فاعل علق فهو بكسر الياء او من مفعوله فهو بفتحها (قوله ثم بانت) اى زوجته (قوله المعلق) بفتح اللام نعت المحلوف (قوله لعودها) اى الزوجة لعصمته الخ علة لحنثه (قوله معلقا) بفتح اللام حال من هاء عودها (قوله فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شئ) مفهوم الشرط (قوله غير معلق) بفتح اللام حال من فاعل عاد (قوله لاختصاصه) اى التعليق (قوله الاولى) بضم الهمز اى المعلق فيها (قوله انقضى) اى مع عدم فعل المعلق عليه (قوله ثم تزوجها) اى ثم فعلت المعلق عليه (قوله ولو لم يبنها) اى وفعلت المعلق عليه بعد انقضاء الزمن مبالغة فى انه لا شئ عليه لانحلالها عنه بانقضائه (قوله انه) اى الزوج (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى كلما فعلت الخ (قوله فاختص) اى الطلاق (قوله بها) اى العصمة المعلق فيها (قوله وفى الثانى) اى كلما تزوجتك (قوله علقه) اى الطلاق (قوله سائر) اى جميع (قوله فى ملك العصمة) صلة اعتبار (قوله ان فعلت) محتمل الحركات الثلاث فى التاء (قوله ففعل) بضم الفاء وكسر العين اى المعلق عليه (قوله فلا يلزم) اى الظهار (قوله لزمه) اى الظهار الزوج (قوله والا) اى وان لم يبق منها شئ (قوله فلا) اى لا يلزمه الظهار (قوله عليها) تنازع فيه التزوج والتسرى (قوله بطلاق) صلة محلوف (قوله من العصم الخ) بيان لغيرها (قوله وهذا) اى قوله لا محلوف لها ففيها وغيرها (قوله اختصاصه) اى التعليق (قوله فيعمها) اى التعليق العصمة المعلق فيها (قوله عزة وزينب) بيان للزوجتين (قوله فيها) اى عزة المحلوف على ترك وطئها (قوله ولو طلقها) اى عزة (قوله وتزوجها) اى عزة (قوله فان طلقها) اى زينب (قوله وتزوجها) اى زينب (قوله الايلاء) اى الحلف على ترك وطئها فان تركه خوفا من طلاق زينب وتضررت عزة من ترك وطئها فلها رفعه للحاكم وطلبه بوطئها فان امتنع منه ضرب له اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان عبدا من يوم اليمين لانه حلف على ترك وطئها فان مضى ولم يطأها فلها التطليق عليه (قوله لا الطلاق) عطف على الايلاء (قوله المسئلتين) اى المحلوف لها والمحلوف عليها (قوله كمحلوف لها) تشبيه بالمحلوف بها فى الاختصاص بالعصمة الاولى المعلق فيها (قوله لا عليها) اى لا محلوف عليها (قوله ففيها) اى فيلزمه التعليق فى العصمة المعلق فيها وغيرها

افاده عب البنانى قوله وهو ضعيف اى لان المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب والحق مالابن الحاجب وحاصل ما اهمهنا ان المحلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالعصمة الاولى وغيرها وان المحلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الاولى واما المحلوف لها ففيها الخلاف فالذى فى كتاب الايمان منها انها كالمحلوف بها فى الاختصاص بالعصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا ان هذا الحكم انما هو فى المحلوف بطلاقها الا فى المحلوف لها ثم استدل بظاهر ما فى الايلاء منها حيث فرق فى مسئلة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصها بالعصمة الاولى وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا فى العصمة الاولى وغيرها قال فى تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه اليه عياض فذكره مرتين وصحح ما فى كتاب الايلاء وهذا هو الذى اعتمده المصنف هنا مخالفا لابن الحاجب تبعا لما فى كتاب الايمان منها لكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما فى كتاب الايمان بظاهر ما فى الايلاء منها نقله بعض من تقدمه من القاسيين وفرق بين المسئلتين بان الايلاء مخالف للطلاق لان الايلاء يلزم فى الاجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم فى الاجنبية ويزول بالملك وهذا الفرق ذكره ابو الحسن فى كتاب الايلاء ونصه الفرق بينهما انه فى الايلاء قصاراه انها اجنبية والايلا فى الاجنبية لازم والضابط ان الملك الذى عقد فيه اليمين اما بالظهار او بالطلاق او علق طلاق بالتزويج عليها متى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه الا ان يكون ظهارا مجردا او بشرط وقد وقع الشرط او يكون ايلاء فيلزمه كما يلزم فى الاجنبية ابن عرفة يدل على صحة فرق بعض القاسيين وان المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد فى سماع ابن القاسم اصل مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبى حازم من انها لا تنحل عنه لان الشرط فى اليمين فى الداخلة وليس هو فيها ابن عرفة فلو كان عنده ما فى كتاب الايلاء خلافا لقال ومثل قول هؤلاء فى كتاب الايلاء وهو اذكر الناس

(قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله منها) اى المدونة (قوله انها) اى المحلوف لها (قوله واعترضه) اى ابن الحاجب (قوله ذلك) اى الاختصاص فى المحلوف لها بالعصمة الاولى (قوله هذا الحكم) اى الاختصاص بالعصمة الاولى (قوله استدل) اى ابن عبد السلام (قوله منها) اى المدونة (قوله فى مسئلة زينب وعزة) اى ان وطئت عزة فزينب طالق (قوله فخصها) اى اليمين فيها (قوله حكمها) اى المحلوف عليها او اليمين اقول فى استدلاله نظر لان ما استدل به فى المحلوف عليها وكلام ابن الحاجب فى المحلوف لها (قوله فذكره) اى عياض ما لابن عبد السلام (قوله وصحح) اى عياض (قوله تبعا) حال من ابن الحاجب (قوله لكن قال ابن عرفة) استدراك على قوله فى تكميل التقييد ما لابن عبد السلام الخ لرفع ايهامه اعتماده (قوله نقله الخ) خبر تضعيف (قوله تقدمه) اى ابن عبد السلام (قوله من القاسيين) بيان لمن (قوله وفرق) اى بعض القاسيين (قوله بان الايلاء) صلة فرق (قوله لان الايلاء يلزم فى الاجنبية) فاذا حلف على ترك وطء اجنبية اكثر من اربعة اشهر وهو حر او شهرين وهو عبد ثم تزوجها فهو مولى منها (قوله ولا يزول) أى الايلاء (قوله بالملك) فاذا آلى من زوجته الرقيقة لغيره او اجنبية كذلك ثم ملكها فهو مولى منها (قوله ويزول بالملك) فاذا علق طلاق زوجته الرقيقة لغيره ثم ملكها سقط التعليق لزوال العصمة (قوله بينهما) اى ما فى كتاب الايمان وما فى كتاب الايلاء (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته (قوله اما بالظهار او بالطلاق) تفصيل وتنويع لليمين التى عقدها (قوله او علق) بضم فكسر مثقلا وصلته محذوفة اى فيه عطف على عقد (قوله مجردا) اى منجزا (قوله او بشرط) اى او معلقا بشرط (قوله قول) فاعل يدل لمسائل (قوله اصل) اى قاعدة (قوله ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها) بان قال لها كل من تزوجتها عليك طالق بيان لقول مالك بحذف من (قوله تنحل عنه اليمين الخ) خبر ان (قوله بالثلاث) صلة خروج (قوله وهو) اى اصل مالك (قوله وقول) عطف على رواية (قوله من انها) اى اليمين الخ بيان لقول ابن الماجشون (قوله لان الشرط الخ) علة لا تنحل عنه (قوله فى اليمين) صلة الشرط (قوله فى الداخلة) خبر ان (قوله وليس هو) اى الشرط (قوله فيها) اى زوجته (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله خلافا) اى لما فى كتاب الايمان (قوله لقال) اى ابن رشد (قوله وهو) اى ابن رشد (قوله اذكر الناس) اى اشدهم تذكرا

لمسائل المدونة اهـ طفى فظهر لك ان لا تخالف فى كلامها وان مسئلة الايلاء مباينة لمسئلة الطلاق وان كلام ابن الحاجب هو الصواب (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقا بائنا دون الثلاث او رجعيا انقضت عدته (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها) اى المطلقة المحلوف لها اى عقد عليها عقدا صحيحا بصداق وولى وشاهدين (طلقت الاجنبية) التى تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) اى الزوج معتبرة فى دعواه (انه لم يتزوج) الاجنبية (عليها) اى المحلوف لها وانما تزوجها على غيرها قال فيها الا انويه ويبالغ على طلاق الاجنبية وعدم قبول حجته بانه لم يتزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى) الزوج (نية لان قصده ان لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا فلا ينافى قوله وان ادعى نية (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت عليه فى العقد ذلك او تطوع لها به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه ان تطوع به (او) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) واسرته ولو جاء مستفتيا قبل قوله فى ذلك (تأويلان) الاول لابى الحسن الصغير والثانى لابن رشد فان قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ فينبغى قبولها مع البينة فجوابه انها وان وافقت ظاهر لفظه لغة فهى مخالفة له عرفا كمن حلف لا يطأ امته ونوى بقدمه (و) لزمه (فى) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) اى المحلوف لها على المذهب سواء كانت زوجته وقت الحلف ام لا وقال اشهب لا يلزمه حياتها لانه ضيق عليه وحرج ونحو كلام المصنف فيها وزاد ما لم يخش العنت ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه بقوله او خشى فى المؤجل العنت ويلزمه فيما عاشت مدة حياتها فى كل حال (الا لنية) الحالف بما عاشت مدة (كونها) اى المحلوف لها (تحته) اى زوجة الحالف فان ابانها وتزوج وقال نويت ما دامت زوجة لى قبل قوله فى الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق) بفتحات مثقلا (عبد) الطلاق (الثلاث) لزوجته (على الدخول) لدار مثلا منه او منها او من غيرهما (فعتق) العبد اى صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث العبد لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعده ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فرق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له

(قوله فى كلامها) اى المدونة اقول اذا كان ما فى كتاب الايمان فى المحلوف لها كما قال البنانى وما فى كتاب الايلاء فى المحلوف عليها فما وجه توهم المخالفة بينهما والاحتياج للفرق ومثل هذا لا يخفى على امثال هؤلاء الائمة والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله بطلاق كل الخ) صلة المحلوف (قوله طلاقا بائنا) مفعول اطلق مبين لنوعه (قوله قال) اى الامام او ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله الا انويه) بضم الهمز وفتح النون وكسر الواو مثقلا اى لا اسأله عن نيته ولا اصدقه فيها ان ادعاها (قوله نية) اى حين اليمين انه لا يتزوج عليها ما دامت فى عصمته (قوله لا قصده) اى الزوج بقوله كل امرأة اتزوجها عليك طالق (قوله اى يحمل) بضم الباء وفتح الميم قوله كل امرأة الخ (قوله على هذا) اى عدم الجمع (قوله فلا ينافى قوله وان ادعى نية) تفريع على يحمل على هذا (قوله اشترطت) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله ذلك) اى عدم التزوج عليها او ان تزوج عليها تطلق الجديدة (قوله او تطوع) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله به) اى التعليق (قوله قامت) اى شهدت (قوله واسرته) بالتخفيف اى شهدت عليه عند الحاكم (قوله اقبل) بضم فكسر (قوله انها) اى النية (قوله وان وافقت الخ) حال (قوله فهى) اى النية (قوله له) اى ظاهر لفظه (قوله فلانة) تفسير لفاعل عاش المستتر فيه (قوله طالق)

٢٩ منح ثانى

خبر كل (قوله التعليق) فاعل لزم (قوله مدة حياتها) صلة لزم المقدر قوله كانت) اى المحلوف لها (قوله وقال اشهب) مقابل المذهب (قوله لانه) اى اللزوم حياتها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وزاد) اى فى المدونة (قوله عنه) اى ما لم يخش الخ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله لموافقة) علة لقبل وهو مضاف لفاعله والعرف مفعوله (قوله منه) صلة الدخول (قوله ولو عتق بعده) اى الدخول مبالغة فى لا تحل له الا بعد زوج (قوله هذا) اى ولو علق عبد الثلاث الخ (قوله وان كان الخ) حال (قوله الا انه) اى هذا الفرع استدراك على وان كان الخ لرفع ايهامه ظهور الفرق فيه بين الاعتبارين (قوله فرق) اى بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق

الابعـد زوج ايضا نعم يظهر ذلك فى المسئلة الثانية وهى قوله واثنتين الخ وأما قوله كالوطلق واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ اه (و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شئ فعتق ففعل ذلك الشئ لزمه اثنتان و (بقيت) له فيها طلقة (واحدة) لان المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحـدة ولو علق واحـدة فعتق ففعل المعلق عليه بقيت له اثنتان وشبه فى بقاء واحدة فقال (كالوطلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لانه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة (ولو علق) بفتحات مثقلا حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لابيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) اى الاب بان قال ان مات ابى فانت طالق مثلا ومات ابوه (لم ينفذ) الطلاق الذى علقه على موته المملكه زوجته كلها او بعضها بمجرد موت ابيه وانفساخ النكاح فلا يجـد الطلاق محلا يقع فيه وفائدة عـدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) اى الطلاق المعدود من اركانه او شروطه الصريح ما اشـتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله فى حـل العصمة وهو (طلقت) بفتحات مثقلا (وانا طالق) منك (اوانت) طالق منى (او) انت (مطلقة) بضم الميم وفتح الطاء المهملة واللام مشددة (او الطلاق لى) صلة (لازم) وعطف على طلقت بلا للاخراج من لفظه فقال (لا) ما اشتمل عليها ولم يجر العـرف باستعماله فى حلها وهو (منطلقة) ومطلوقة ومطاقة بسكون الطاء ابن عرفة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكنايته ظاهر وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما تتوقف دلالته عليه عليها وفى كون الصريح لفظ طالق وما تصرف منه فقط او مع خلية وبرية وحبلك على غاربك وشبهها نقلا ابن رشد عن القاضى وابن القصار زاد الباجى عنه السراح والفراق والحرام قائلا بعضها أبين من بعض وخرجهما على اعتبار كونه لغة الخالص واعتبار كونه لغة البين وذكر ابن القصار فى عيون المجالس تسـعة الفاظ فزاد على ما سمعناه بتة وبتلة وبائن واليها اشار ابن رشـد ابن الحاجب وزاد ابن القصار خمسة فى غير الحكم ابن هرون يريد فى الفتوى فالحكم احرى ثم قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعـل ما ينصرف كناية محتملة (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الالفاظ الاربعة المتقدمة ويحلف انه لم ينوا كثر منها على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة ونصه وان قال انت طالق فهو ما نوى فان لم ينو شيأ فهو واحدة وفى حلفه على انه لم يرد اكثر من واحدة نقل اللخمى عن ابن القاسم ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الاول

(قوله بذلك) اى الفرق (قوله فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ) اذ لا تعليق فيه (قوله بقيت له اثنتان) لان المعتبر حال النفوذ ولو اعتبر حال التعليق لبقيت له واحدة (قوله طلق طلقة ونصف طلقة) فلزمه طلقتان لتكميل النصف وبقيت له طلقة واحدة (قوله المملكه) اى الزوج (قوله كلها) اى ان لم يكن معه وارث (قوله بعضها) اى ان كان معه وارث (قوله ان عتقت) اى والتسرى بها ان ملكها كلها (قوله من اركانه) أى عند ابن شاس وتابعيه (قوله اوشروطه) اى عند ابن عرفة (قوله الصريح) نعت لفظ (قوله اشتمل الخ) فصل مخرج ما لم يشتمل عليها ٢٢٦ (قوله وجرى العرف باستعماله الخ) فصل مخرج ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله فيه كمطلوقة (قوله عليها) اى الطاء واللام والقاف (قوله فى حلها) اى العصمة (قوله ولفظه) أى الطلاق (قوله عنه) اى الطلاق (قوله بنية صرفه) اى عنه لصراحته فيه باشتماله على مادته ووضعه له لغة واستعماله فيه عرفا (قوله وكنايته) اى الطلاق (قوله بها) اى نية صرفه (قوله وخفية) عطف على ظاهر (قوله عليه) اى الطلاق (قوله عليها) اى نيته (قوله لفظ) خبر كون واضافته للبيان (قوله تصرف) اى اشتق (قوله منه) اى من مصدره (قوله عنه) اى ابن القصار (قوله السراح) بفتح السين المهملة والحاء (قوله قائلا) حال من الباجى (قوله وخرجهما) اى ابن رشد القولين (قوله كونه) اى الطلاق (قوله البين) بكسر المثناة مثقلة (قوله ما سمعناه) أى من طالق وما تصرف منه وخلية وبرية وحبلك على غاربك ومسرحة (قوله واليها) اى بتة وبتلة وبائن صلة اشار وهما (قوله اشار ابن رشد) اى بقوله وشبهها (قوله بما لا ينصرف) اى عن الطلاق بنية صرفه (قوله وجعل) اى ابن الحاجب (قوله ما ينصرف) اى عنه بها (قوله الالفاظ الاربعة المتقدمة) اى طلق وطالق ومطلقة والطلاق له لازم (قوله ويحلف) أى الزوج (قوله اكثر منها) اى الواحدة (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله فهو) اى الطلاق الذى يلزمه (قوله ورواية) عطف على نقل (قوله الاول) اى حلفه انه لم ينوا كثر من واحدة

(قوله وهما) اى القولان (قوله على يمين التهمة) اى توجهها وعدمه والمشهور الاول (قوله فان نوى اخبارها) اى بلزوم الاعتداد اى فتلزمه واحدة (قوله والا) أى وان لم ينو اخبارها (قوله كعطفها) اى اعتدى على انت طالق (قوله حينئذ) اى حين العطف بالواو (قوله ونوى) بضم فكسر مثقلا (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى انت طالق اعتدى بلا عطف (قوله لانه) اى الاعتداد (قوله ذلك) اى الترتب (قوله فما بعده) اى او كانت موثقة الخ (قوله للحال) خبر الواو

وهما مبنيان على يمين التهمة اه والظاهر ان محل هذا الخلاف فى القضاء واما فى الفتوى فلا يمين اه وتلزم واحدة بالصريح فى كل حال (الا لنية اكثر) من واحدة فتلزمه مانواه وشبه فى لزوم واحدة الا لنية اكثر فقال (كاعتدى) اى من الطلاق فتلزمه واحدة الا لنية اكثر فان قال انت طالق اعتدى فان نوى اخبارها والا فاثنتان كعطفها بالواو ولا ينوى حينئذ افاده الحط ونوى فى الاولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافى ذلك (و) ان قال لزوجته انت طالق او اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (فى) دعوى (نفيه) اى عدم ارادة الطلاق به (ان دل بساط) أى حال مقارن للكلام (على) ارادة الامر (بالعد) لنحو الدراهم كذا فى نسخة الشارح فما بعده جملة مستقلة معطوفة بأو على ما يصدق فيه ولا شئ عليه وفى نسخة على العداء بالف عقب الدال اى التعدى والظلم وعلى هذه النسخة قالوا وفى قوله (وكانت) المرأة (موثقة) بضم الميم وفتح المثلثة اى مقيدة بقيد او كاف للحال فليس فى المتن الا الف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها او مما بعدها (فقالت اطلقنى) من وثاقى فقال انت طالق وقال اردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سالته ولو فى القضاء وعلى النسخة الاولى فاما مقدرة فى الاول والاصل ان دل بساط اما على العد او كانت موثقة الخ اذ كونها موثقة من البساط وعطفه بدون تقدير اما يوهم انه ليس منه ضرورة اقتضاء العطف المغايرة (وان) كانت موثقة و(لم تسأله) اى الزوجة الزوج ان يطلقها من وثاقها وقال لها انت طالق وقال اردت من الوثاق (ف) فى تصديقه بيمين وعدمه (تأويلان) اصلهما قولان قال مطرف يصدق وقال اشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الاول ومنهم من حملها على الثانى ومحلهما فى القضاء واتفقوا على تصديقه فى الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا د قوله وصدق فى نفيه الخ اشارة الى ان اللزوم فى الصريح وما الحق به محله اذا لم يكن بساط دال على نفى ارادته فان كان قبل منه فان قيل الظاهر لزومه ولو سألته لانها ليست كما قال بل موثقة فجوابه انه يمكن كونه اخبارا باعتبار المآل اى ستطلق فان قيل سبق فى تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل تقديم النية على البساط وانه يعول عليها وهذا يقتضى صرف الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية الظاهرة عنه بها بالاولى من البساط وقد صرحوا هنا بانها لا تصرفها عنه وان البساط يصرفها عنه قيل شرط تقديم النية مساواتها عرفا للموضوع له وهى هنا بعيدة بالنسبة له وانضم لهذا خفاؤها فاحتيط للفروج بالغائها واعتبر البساط لظهوره والله اعلم افاده عب البنانى قول ز محلهما فى القضاء الخ هذا القيد حكاه فى التوضيح بقيل وذلك انه لما ذكر ما تقدم قال وقيل ان

(قوله كونها الخ) بيان للوجهين (قوله فيصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله ان سألته) اى قالت له اطلقنى (قوله الاولى) بضم الهمز اى العد بلا الف (قوله فاما) بكسر الهمز اى هذه الكلمة (قوله اذ كونها) اى الزوجة الخ علة لقوله فاما مقدرة فى الاول (قوله وعطفه) اى كونها موثقة (قوله انه) اى كونها موثقة (قوله منه) أى البساط (قوله وعدمه) أى تصديقه (قوله من حملها) اى المدونة (قوله على الاول) اى التصديق (قوله على الثانى) اى عدم التصديق (قوله ارادته) اى الطلاق (قوله فان كان) اى بساط دال على عدم ارادته (قوله قبل) بضم فكسر اى نفى ارادته (قوله منه) أى الزوج (قوله لزومه) اى الطلاق (قوله ولو سألته) اى الزوجة الزوج اطلاقها من وثاقها (قوله لانها) أى الزوجة (قوله ليست) أى مطلقة (قوله كما قال) اى الزوج (قوله فجوابه) اى القيل (قوله انه) اى قوله انت طالق (قوله اخبارا) أى عن اطلاقها (قوله وانه) اى البساط (قوله عليها) اى النية (قوله وهذا) اي تقديم النية (قوله عنه) اى الطلاق (قوله بها) اى النية (قوله بانها) اى النية (قوله لا تصرفها) اى الفاظ الطلاق الصريحة (قوله عنه) اى الطلاق (قوله وهى) اى النية (قوله له) أى الموضوع له (قوله لهذا) أى بعدها (قوله خفاؤها) اى النية (قوله بالغائها) اى النية (قوله انه) اى الموضح

اى مستفتيا صدق على كل حال الا على مذهب من رأى ان مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجبه اه واعتمده عج ومن تبعه وهو خلاف نصها ففى ابن يونس ما نصه ومن المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته انت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا قال ارى الطلاق يلزمه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ انت برية ولم ينو به الطلاق فهى طالق ولا ينفعه ما أراده من ذلك بقلبه فكذلك مسئلتك وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخذ الناس فى الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم فى ذلك الا ان يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شئ عليه ابن يونس وقال مطرف اذا كانت فى وثاق فقال انت طالق يعنى من الوثاق ديّنته ونويته ابن يونس ولا يخالف فى ذلك ابن القاسم ان شاء الله وهذا صريح فى جعل التأويلين فى المستفتى فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم كلامها ابن يونس واللخمى وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وبحث فيه القرافى فقال الزام الطلاق فيها لو قيل انه خلاف الاجماع لم يبعد لانه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال هى طالق واراد الاخبار فقال ابو الطاهر لا يلزمه فى الفتوى اجماعا ثم قال القرافى فينبغى ان تحمل مسئلة الوثاق على اللزوم فى القضاء دون الفتوى اه واعتمد طفى كلام القرافى ومال الى تقييد عج كلام المصنف بالقضاء وهو غير صواب اذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمه الشيوخ الى مجرد بحث القرافى وقد قدم طفى قريبا وما بالعهد من قدم عند قوله لا محلوف لها فقيها وغيرها ان كلامها حجة على غيره وان لم يقل به احد كيف وقد سلمه هنا الشيوخ نعم بحث ابن عبد السلام فى كلام ابن القاسم المتقدم بان مسئلة مالك رضى الله تعالى عنه التى قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق ولم يقل ونوى به غير الطلاق ومسئلة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ورده ابن عرفة بان دعواه فى قوله انت برية انه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة لقوله فيها لا ينفعه ما اراده من ذلك بقلبه فقد نص على انه اراد بقلبه شيأ غير الطلاق وحكم بعدم نفعه اياه فان قلت المزاحم فى انت طالق بين وهو اطلاقها من الوثاق

(قوله على كل حال) اى سواء اسأل اطلاقها ام لا (قوله دون نيته) فى قوة تفسير مجرد الطلاق (قوله يوجبه) اى الطلاق (قوله واعتمده) اى القيد (قوله وهو) اى القيد (قوله قلت لابن القاسم) القائل سحنون (قوله ولا بينة عليه) اى قوله انت طالق حال (قوله وجاء مستفتيا) حال (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من ذلك) أى غير الطلاق بقوله انت برية (قوله فكذلك) اى فى عدم نفع ما اراده غير الطلاق (قوله الا ان يكون) اى قوله انت برية او طالق جوابا (قوله ديّنته) بفتح الدال والمثناة تحت مثقلة اى وكلته الى دينه (قوله ونويته) بفتح النون والواو مثقلة اى قبلت نيته (قوله تقييدهما) اى التأويلين (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله كلامها) اى المدونة (قوله فيه) اى كلامها (قوله فقال) اى القرافى (قوله فيها) أى الموثقة (قوله انه) اى الزام الطلاق فيها (قوله لانه) اى قوله للموثقة انت طالق (قوله واراد) أى بقوله هى طالق (قوله لا يلزمه) اى الطلاق بقوله هى طالق مريدا الاخبار (قوله ومال) أى طفى (قوله تقييد عج كلام المصنف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بالقضاء) صلة تقييد (قوله وهو) اى اعتماد طفى كلام القرافى (قوله تسليمه) اى كلامها من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله وهو الشيوخ (قوله الى مجرد بحث القرافى) صلة يعدل (قوله وقد قدم طفى) بفتحات مثقلا حال (قوله قدم) بكسر ففتح مخففا والجملة حال (قوله عند قوله) أى المصنف صلة قدم المثقل (قوله ان كلامها) اى المدونة الخ مفعول قدم (قوله وان لم يقل به) اى كلامها احد مبالغة (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وهو غير صواب الخ لرفع ايهامه سلامة ما قاله ابن القاسم فيها من البحث (قوله بحث) بفتحات مخففا (قوله بان مسئلة مالك رضى الله تعالى عنه) اى قوله لزوجته ابتداء انت برية غير ناوبه طلاقها صلة بحث (قوله قاس) اى ابن القاسم (قوله ليس فيها الخ) خبران (قوله لقوله) اى السائل الخ علة لقوله ليس فيها الخ (قوله ولم ينو به الطلاق) اى وهذا صادق بعدم النية بالكلية وبنية غير الطلاق (قوله عدم المعارض) اى نية غير الطلاق (قوله ورده) أى بحث ابن عبد السلام (قوله بان دعواه) اى ابن عبد السلام صلة رد (قوله انه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق) مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله باطلة) خبران (قوله لقوله) أى مالك (قوله فيها) اى مسئلة انت برية (قوله فقد نص) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله على انه) اى القائل انت برية (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة

(قوله فما هو) اى المزاحم للطلاق (قوله هو) اى المزاحم للطلاق (قوله احد) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لان البت هو القطع الخ) علة للزوم الثلاث ببتة (قوله ولا تقبل) بضم التاء (قوله منه) أى المطلق بلفظ البتة (قوله الاقل) اى من الثلاث (قوله بها) اى الزوجة (قوله فلم يبق) بضم الياء اى الزوج (قوله منها) اى عصمتها (قوله نظرا الخ) علة للزوم الثلاث بواحدة بائنة (قوله لفظ بائنة) اضافته للبيان اى لان البينونة بعد الدخول وعدم العوض لا تكون الا بثلاث (قوله والغاء) بغين معجمة (قوله احتياطا للفروج) علة للعلة (قوله من الكنايات الخفية) بيان لنحو (قوله هذه الالفاظ) اى بتة وحبلك على غاربك وواحدة بائنة (قوله ولا ينوى) بضم ففتح مثقلا اى لا تقبل منه نية اقل من الثلاث (قوله لان هذا) اى حبلك على غاربك (قوله هذا) اى التعليل بانه لا يقوله احد الخ (قوله قبل ولا بعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى البناء (قوله ينوى) بضم ففتح مثقلا (قوله قبل) بالضم اى قبل البناء (قوله وادخلى) اى ناويا بها واحدة بائنة (قوله منها) اى المدونة (قوله عن هذا القيد) اى كون الواحدة البائنة او خليت سبيلك او ادخلى منويا به واحدة بائنة بعد الدخول (قوله بان) أى ظهر (قوله ما معه) اى ادخلى (قوله فيها) اى المدونة من الحقى واستترى واخرجى (قوله لانه) اى ادخلى (قوله اخفاها) اى الالفاظ التى فيها منويا بها واحدة بائنة (قوله فهى) اى الالفاظ التى مع ادخلى فيها (قوله احرى) أى بلزوم الثلاث اذا نويت بها واحدة بائنة

فما هو فى انت برية فما هو كثير ككونها برية من الفجور او الخير او غيرهما قاله فى تكميل التقييد (و) تلزم (الثلاث فى) قوله لها احد الفاظ خمسة وهى قوله انت (بتة) بفتح الموحدة والفوقية مشددة لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيأ منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبن بها (و) كذا (حبلك) أى عصمتك (على غاربك) بغين معجمة اى كتفك فلم يبق شيأ منها بيده (او) قال لها انت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة والغاء لواحدة احتياطا للفروج او تقدير واحدة صفة لمرة اى دفعة لا لطلقة (او نواها) اى الواحدة البائنة (ب) قوله (خليت) بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة اى فرغت (سبيلك) اى طريقك فاذهبى حيث شئت فلا ملك لى عليك (او) نواها بقوله (ادخلى) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث غ ليست هذه الالفاظ سواء على المشهور اما بتة فثلاث دخل بها ام لا واما حبلك على غاربك ففى كتاب التخيير والتمليك من المدونة هى ثلاث ولا ينوى لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيأ اللخمى هذا يقتضى انه لا ينوى قبل ولا بعد وفى كتاب محمد ينوى قبل واما واحدة بائنة وادخلى ففى كتاب التخيير والتمليك منها وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهى ثلاث او قال لها الحقى باهلك او استترى او ادخلى أو اخرجى يريد بذلك كله واحدة بائنة فهى ثلاث فقيد ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقد بان لك ان الضمير فى قوله او نواها عائد على واحدة بائنة كما فى المدونة واقتصر المصنف على لفظ ادخلى دون ما معه فيها لانه اخفاها فهى أحرى وكذلك الحق بها خليت سبيلك اذا نوى به واحدة بائنة وان لم ينو به ذلك فسيقول فيه وثلاث الا ان ينوى اقل مطلقا فى خليت سبيلك هذا امثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى اعلم عب وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها الا ان ينوى اكثر كما يفيده سالم وهو المعتمد (و) تلزم (الثلاث) فى كل حال (الا ان ينوى) المطلق (اقل) منها كواحدة او اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) اى الزوجة (فى) قوله انت على (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكناية الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها اقل منها او والدم بمعنى او (و) تلزمه الثلاث الا ان ينوى اقل فى غير المدخول بها فى قوله (وهبتك) نفسك او عصمتك اولا بيك او لامك (او رددتك لاهلك و) قوله (انت حرام) قال على اولم يقل ومثله انا حرام عليك (او ما

(قوله بها) اى الحقى واستترى واخرجى وادخلى منويا بها الواحدة البائنة فى لزوم الثلاث (قوله به) اى خليت سبيلك (قوله ذلك) اى واحدة بائنة (قوله فيه) اى خليت سبيلك (قوله اقل) اى من الثلاث (قوله مطلقا) اى فى المدخول بها وغيرها (قوله الثلاث مسائل) اى واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلى (قوله وان لم ينو بها) اى انت كالميتة الخ مبالغة فى لزوم الثلاث ان لم ينو بها اقل فى غير المدخول بها (قوله فان كان دخل بها) مفهوم ان لم يدخل بها (قوله بها) اى كالميتة الخ (قوله منها) اى الثلاث (قوله اولا بيك) عطف على نفسك

(قوله الشرط) اى ان لم يدخل (قوله للاستثناء) اى الا ان ينوى اقل والمعنى انه ان نوى اقل من الثلاث لزمه ما نواه لا الثلاث ان لم يدخل بها (قوله هى) اى أنت كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير (قوله وان لم ينو بها الطلاق) مبالغة فى لزوم الثلاث بها (قوله ولو كان) اى التطليق بكالميتة (قوله وقال) اى الزوج (قوله نوى) بضم فكسر مثقلا اى قبلت نيته (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى الكتاب المذكور) اى كتاب التخيير والتمليك بدل من فيها (قوله بمثل ماهنا) صلة صرح (قوله هو) اى لزوم الثلاث الا ان ينوى اقل فى غير المدخول بها (قوله فكذلك) اى يلزم به ثلاث الا ان ينوى اقل قبل البناء (قوله قال) اى الزوج بعد حرام (قوله على) بشد الياء (قوله الوجه الذى ذكره المصنف) اى لزوم الثلاث الا ان ينوى به اقل قبل الدخول (قوله حاشيت) اى اخرجت الزوجة بالنية مما انقلب اليه اولا (قوله سمى) اى ذكر (قوله كذلك) اى كخلية فى ضبطه (قوله وتونسى) بضم المثناة والنون (قوله به) اى ماسبق (قوله عرفه) اى ماسبق (قوله وتبعه) اى القرافى (قوله والمقرى) بفتح الميم والقاف مثقلا (قوله واعتبروه) اى العرف فى غير الطلاق (قوله فيه) اى الطلاق (قوله من هذه الصيغ) اى كالميتة وما بعدها (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله مكن) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اى العقد عليها (قوله منع) بضم فكسر (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الزوج (قوله قبلها) اى ارادة النكاح (قوله وكل) بضم فكسر أى ترك (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله بيمين) صلة دين (قوله ام لا وبغيرها) اى اليمين (قوله حسن) بضم فسكون (قوله وعدمه) اى حسن رائحتها (قوله وعدمه) اى الاشتمال على الصفة (قوله متهمة) بفتح الهاء (قوله وعدمه) اى اتصالها به (قوله ماذكر) اى كالميتة او خلية او برية او بائن (قوله انما ذكره) اى الشرط

انقلب) اى ارجع (اليه من اهل) أى زوجة بيان لما (حرام) خبر ما غ الشرط راجع للاستثناء فاما انت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال فى كتاب التخيير والتمليك هى ثلاث وان لم ينو بها الطلاق قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال اردت واحدة نوى واما وهبتك ورددتك لاهلك وخلية وبرية وبائن قال منى اولم يقل فصرح فيها فى الكتاب المذكور بمثل ماهنا اللخمى هو المشهور من قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم واما انت حرام فكذلك قال على اولم يقله قاله اللخمى بخلاف ما يأتى واما ما انقلب اليه من اهل حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذى ذكره المصنف ولكن قال اللخمى ان قال ما أنقلب اليه من اهل حرام أو قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الاهل ويصدق اذا لم يسم الاهل (او) قوله انت (خلية) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وشد التحتية او برية كذلك او أنا خلى أو برى منك (او) انت (بائنة) قال منى اولم يقل (او انا) خلى أو برى او بائن منك تلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الا ان ينوى بها اقل منها فى غير المدخول بها القرافى نحو خلية وبرية وحبلك على غاربك وردد تلك الحكم فيها بما سبق لعرف كان وتونسى فلا يحل للمفتى ان يفتى به الالمن عرفه اصير ورتها من الكناية الخفية فلا نجد احدا يطلق بشئ منها وتبعه ابن عبد السلام والمقرى وابن راشد والمصنف وغيرهم واعتبروه فى غير الطلاق ايضا وقالوا لا يحل للمفتى ان يفتى فى الطلاق حتى يعلم عرف البلد فيه وكذا جميع الاحكام المبنية على العوائد والعرف كالنقود والسكك فى المعاملات والمنافع فى الاجارات والايمان والوصايا والنذور (و) ان طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة واراد ان يتزوجها (حلف) الزوج انه لم يردبها الثلاث (عند ارادة النكاح) اى العقد عليها برضاها بمهر اقله ربع دينار وولى وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث وفهم من قوله عند ارادة النكاح انه لا يحلف قبلها اذ لعله لا يتزوجها (ودين) بضم الدال المهملة وشد التحتية اى وكل الزوج الى دينه وصدق (فى نفى) ارادت(ه) اى الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده الى هنا بيمين فى القضاء وبغيرها فى الفتوى (ان دل بساط عليه) أى نفيه بان يتقدم بينهما كلام فى حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها او فى اشتمالها على صفة وعدمه او فى كونها متهمة بامر وعدمه او فى كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ماذكر ويقول اردت بقولى كالميتة فى النتن وخبث الرائحة وبقولى كالدم فى القذارة وبقولى كالخنزير فى الاتساخ وبقولى خلية اى من تلك الصفة وبرية اى من التهمة وبائن اى بينى وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شئ اجديابا انما ذكره فى المدونة فى خلية وبائنة وبرية وانظر من ذكره فى الباقى (و) تلزم (ثلاث) فى المدخول بها او نوى فى غيرها (فى لا عصمة لى عليك او اشتريتها) اى الزوجة العصمة (منه) اى الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها

ام لا (الا الفداء) اى خلع فتلزمه واحدة بائنة الا ان ينوى الثلاث وهذا راجع لقوله لا عصمة لى عليك فالاولى تقديمه باصقه لا لقوله او اشتريها منه لانه عينه (و) تلزمه (ثلاث) فى كل حال (الا ان ينوى اقل) منها واحدة او اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول او عدمه (فى) قوله (خليت) بشد اللام (سبيلك) ودخل فى المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمه الثلاث فيهما وهذا لا ينافى ما تقدم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة فى) قوله (فارقتك) دخل بها ام لا رجعية فى المدخول بها او بائنة فى غيرها الا ان ينوى اكثر منها ولمالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة فى التى لم يبن بها وثلاث فى التى بنى بها وان قال لم ارد طلاقا لزمه ثلاث (ونوى) بضم فكسر مثقلا اى تقبل نية الزوج (فى) ارادة الطلاق وارادة عدمه (و) ان نواه نوى (فى عدده) اى الطلاق من واحدة او اثنتين او ثلاث وصلة نوى (فى) قوله (اذهبى وانصرفى او) قوله (لم اتزوجك او قال له) اى الزوج (رجل ألك امرأة) اى زوجة (فقال) الزوج (لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال اردت الطلاق ولم ارد عددا فقال اصبغ يلزمه الثلاث دخل بها ام لا واعترضه ابن عرفة ووافق بواحدة الى ان مات والظاهر انها رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها ونصه والخفية الفاظ الشيخ لابن حبيب عن الاخوين اذهبى لا ملك لى عليك أو لا تحلين لى او حبالى لنفسك او انت سائبة او اخرجى او انتقلى عنى وشبه ذلك كله لا شئ فيه بنى او لم يبن الا ان ينوى طلاقا فهو ما نوى اصبغ ان لم ينو شيأ ونوى الطلاق فهى ثلاث حتى ينوى اقل قلت فى قبولهما اياه نظر لانه ان دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنيته فهى كاللفظ وهو لا يوجب بنفسه عددا اه وبحث فيه بعض الشيوخ بان اصبغ قال الفاظ الطلاق يلزم بها الثلاث الا ان ينوى اقل مخالفا للمشهور فقوله هنا جار على مذهبه فى الفاظ الطلاق وان كان مقابلا للمشهور (او) قوله (انت حرة) ولم يقل منى فينوى فيه وفى عدده والا لزمه الثلاث على ما فى الثمانية ويحلف ما اراد طلاقا على ما لابن شهاب فى المدونة ذكرهما ابن رشد (و) كذلك قوله انت (معتقة) بفتح الفوقية (او) قوله (الحقى) بكسر همزة الوصل وفتح الحاء المهملة او بفتح همزة القطع والتعدية وكسر الحاء المهملة ومفعوله محذوف اى نفسك (باهلك او) قوله (لست) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء اصله ليس فلما سكن آخره لاتصاله بتاء الفاعل حذفت الياء لالتقاء الساكنين (لى بامرأة) اى زوجة فينوى فيه وفى عدده فى كل حال (الا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (يعلق) بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الزوج بصيغة بر او حنث (فى) القول (الاخير) اى لست لى بامرأة بان يقول ان فعلت كذا او ان لم تفعلى كذا فى هذا اليوم فلست لى بامرأة او ما انت لى بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه او تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شئ عليه بيمين فى القضاء دون الفتوى فان لم ينو شيأ

(قوله وهذا) اى الا الفداء (قوله لانه) اى الا الفداء (قوله عينه) اى او اشتريها منه (قوله واحدة او اثنتين) بيان لاقل (قوله فى المستثنى منه) اى كل حال (قوله فيهما) اى نية الثلاث وعدم النية (قوله وهذا) اى لزوم الثلاث الا ان ينوى اقل مطلقا فى خليت سبيلك (قوله ما تقدم) اى فى خليت سبيلك المنوى به الواحدة البائنة من لزوم الثلاث وعدم التنوية فى المدخول بها والواحدة فى غيرها ان لم ينو اكثر منها (قوله رجعية) نعت واحدة (قوله واحدة) اى تلزم بفارقتك (قوله لزمه ثلاث) اى فى المدخول بها او غيرها (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله والخفية) اى الكناية الخفية (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله قبولهما) اى ابن حبيب والشيخ (قوله اياه) اى قول اصبغ ان نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه ثلاث (قوله بنيته) اى الطلاق (قوله فهى) اى نيته (قوله كاللفظ) اى الصريح (قوله وهو) اى الصريح (قوله فيه) اى بحث ابن عرفة (قوله بان اصبغ) صلة بحث (قوله فقوله) اى اصبغ (قوله على مذهبه) اى اصبغ (قوله وان كان) اى مذهب اصبغ الخ حال (قوله والا) اى وان لم ينو طلاقا (قوله ذكرهما) اى القولين (قوله والتعدية) عطف على القطع اى ايصال اللازم الى نصب المفعول (قوله فينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله فيه) اى الطلاق (قوله بان يقول ان فعلت كذا) تصوير لتعليقه بصيغة بر (قوله او ان لم تفعلى كذا الخ) تصوير لتعليقه بصيغة حنث (قوله ويحنث) عطف على يقول (قوله بحصول المعلق عليه) اى فى صيغة البر (قوله او تركه) اى المعلق عليه اى فى صيغة الحنث

(قوله وابن رشد الخ) عطف على ابن عرفة الخ وفيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد ولا خلاف فيه (قوله ولا ينوى) بضم ففتح مثقلا اى لا تقبل نيته غير الطلاق وينوى فى عدده فى الفتوى دون القضاء كما يأتى (قوله عليه) اى انها لا تحل الا بعد زوج ان لم ينو عددا (قوله وينوى) اى تقبل نيته (قوله فى عدده الطلاق) فقوله فيما تقدم ولا تحل الا بعد زوج يعنى اذا لم ينو به واحدة او اثنتين فان كان نوى واحدة او اثنتين ولم يتقدم منه ما تكمل الثلاث فانها تحل له بدون زوج هذا الذى يفيده عب والذى يفيده كلام ابن عرفة الآتى فى الشارح ان معنى ولا ينوى اى فى عدده وان جاء مستفتيا على ظاهرها وغيرها وقول ابن رشد هو بعد البناء ثلاث لا ينوى فى اقل منها الا ان يأتى مستفتيا نص فى انه ينوى بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف الظاهرها وغيرها اه وقد اصلحت الشرح على حسب هذا فقلت ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو ثلاث بعد البناء لا ينوى فى اقل منهما نص فى انه ينوى فى المدخول بها الخ (قوله فى الفتوى) مفهومه انه لا ينوى فى عدده فى القضاء (قوله وفى غير المدخول بها) عطف على فى المدخول بها اى وينوى فى غير المدخول بها فى عدده (قوله او لا شئ عليه) اى القائل وجهى من وجهك حرام هذا هو القول الثانى المرجوح (قوله فطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مثقلا (قوله بلفظ) صلة مطلق واضافته للبيان (قوله وينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته اقل من ثلاث (قوله فى غير المدخول بها) مفهومه لا ينوى فى المدخول بها

فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم لزوم شئ (وان قال) الزوج لزوجته (لا نكاح) اى زوجية (بينى وبينك) بكسر الكاف (او لا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك) بكسر الكاف (فلا شئ عليه) اى الزوج (ان كان) اى قوله لا نكاح الخ (عتابا) اى معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق (والا) اى وان لم يكن عتابا بأن قاله لها ابتداء قاصدا به الطلاق (فبتات) فى المدخول بها وينوى فى غيرها قاله بعض بلفظ ينبغى (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج (بـ) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولا ينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه فهو الراجح ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاث الا ان يأتى مستفتيا نص فى انه ينوى فى المدخول بها فى عدده فى الفتوى كنقل ابن سحنون خلاف الظاهرها وغيرها اه وينوى فى غير المدخول بها ولو فى القضاء (او لا شئ عليه) قوله وجهى (على وجهك حرام) فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شئ عليه واما لو شدد الباء على فطلق بجره بلفظ حرام فتلزمه الثلاث وينوى فى غير المدخول بها (او ما اعيش فيه حرام) فهل تلزمه الثلاث (او لا شئ عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا ان ينويها فتلزمه وقيل لا شئ عليه وان ادخلها فى يمينه قولان فى كل من الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث غ اما الاول ففى سماع اصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لانه كقوله انت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى فى اقل منها الا ان يأتى مستفتيا ابن عرفة هذا نص فى انه ينوى بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف ظاهرها وغيرها ولكن قوله اتفاقا قصور لنقل اللخمى عن محمد بن عبد الحكم لا شئ عليه وذهب فى ذلك الى ما اعتاده الناس فى قولهم عينى من عينك حرام ووجهى من وجهك حرام يريدون به البغض والمباعدة فالاولى الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق اذ هو ادل دليل على شذوذ مقابله واما الثانى فقال اللخمى ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف فى التوضيح ان اللخمى نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم نقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا فالواجب القطع هنا باللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفان اللخمى محمد فمن قال ما اعيش فيه حرام

(قوله الا ان ينويها) اى دخول الزوجة فيما يعيش فيه (قوله فتلزمه) اى الثلاث الزوج (قوله وحذفه) اى او لا شئ عليه لا (قوله الثالث) اى المذكور فيه على المحذوف من الاولين (قوله اما الاول) اى وجهى من وجهك حرام (قوله وهو) اى انت على حرام (قوله منها) اى الثلاث (قوله هذا) اى قوله الا ان يأتى مستفتيا (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله وذهب) اى محمد (قوله اذ هو) اى قول ابن رشد اتفاقا (قوله واما الثانى) اى وجهى على وجهك حرام (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اى وجهى على وجهك حرام (قوله اشار) اى المصنف (قوله فادعى) اى المصنف (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله باللزوم) اى فى وجهى على وجهك حرام عب ورده عج عليه وارتضى ما لابن غازى (قوله واما الثالث) اى ما اعيش فيه حرام

لاشئ عليـه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخـل فى اللفظ الا ان ينويها فيلزمه عبد الحق اعرف فيـه قولا آخر ان زوجته تحرم عليـه واظنه فى السليمانية وشبه فى انه لاشئ عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (ياحرام) فلاشئ عليه قاله ابن عبد الحكم ابو عمران ولا نص لغيره وقيده ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقا كانت مهملة غ يريد اذا كان فى بلد لا يريدون الطلاق وهو كقوله انت حرام ومحت وكقوله لها اله ذلك ذكره ابن يونس (او) قوله (الحـلال حرام) ولم يقل على "فلاشئ عليـه عند ابن العربى (او) قوله (حرام على) ولم يقل انت غ اللخمى لو قال الحلال حرام ولم يقل على "او على" حرام ولم يقل انت فليس عليه فيه شئ ولم يحك ابن عرفة خلافه (او) قوله (جميع ما املك حرام ولم يرد) بضم فكسر اى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما املك بان نوى اخراجها اولم ينو ادخالها ولا اخراجها فـ(لاشئ عليـه) وبه افتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مسئلة المحاشاة وهى الحلال على" حرام فلابد فيها من اخراجها اولا والفرق بين الفرعين ان الزوجـة لما لم تكن مملوكة له لم تدخـل الا بنية ادخالها فى قوله جميع ما املك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لاخراجها من اول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما املك قاله د وجد عج وجعله غيرهما راجعا للفروع الثلاثة غ المسيطى كتب من اشبيلية الى القيروان فى رجل قال جميع ما املك حرام على هل هو كالحلال على حرام وتدخل الزوجة فى التحريم الا ان يحاشيها اولا تدخـل فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما املك على حرام لا تدخل الزوجة فيه الا ان يدخلها بنية اوقول وقد قال ابن القاسم فى الذى قال الاملاك على حرام لا تدخل الزوجة فيها وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشـياء دخلت الزوجـة فيها كالقائل الحلال على حرام وقال الشيخ أبو عمران الزوجة ليست ملكا للزوج وانما الاملاك الاموال والاماء من الاموال فاذا قال جميع ما املك على" حرام فلاشئ عليه واذا قال الحلال على حرام سرى التحريم الى الزوجات اذا لم يعزلهن بنيتـه واما الذى لفظ بتحريم جميع ما يملك فلا تدخـل الزوجات فى يمينـه لانه لم يملكهن فاستغنى عن استثنائهن (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته انت (سائبة منى او) قال انت (عتيقة) منى (او) قال (ليس بينى و بينك حلال ولا حرام) وقال لم ارد بشئ منها طلاقا (حلف) الزوج (على نفى) ارادت(ه) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولاشئ عليـه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفيـه (نوى) بضم فكسر مثقلا اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث طفى هذا الكلام نقله عنها وهى انما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو لمالك رضى الله تعالى عنهما فلذا خالف اصل مذهبه كما قال البساطى التنوية بعد انكاره اصل الطلاق ونكوله ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة وانما ذكر هذه الالفاظ الثلاثة فى الكتابة مع الفاظ آخر عن الاخوين انه لاشئ عليه فيها

(قوله فلم تدخل) اى الزوجة (قوله فى اللفظ) اى ما اعيش فيه (قوله آخر) نعت قولا (قوله ان زوجته) اى من قال ما اعيش فيه حرام (قوله لغيره) اى ابن عبد الحكم (قوله وقيده) اى عدم اللزوم (قوله به) اى ياحرام (قوله كانت مهملة) بفتح الهمزة وكسر التاء ضمير منفصل والكاف للتشبيه فى عدم اللزوم اذا لم يرد به طلاقا وضم السين وسكون الحاء اى حرام (قوله يريد) اى ابن يونس (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله لا يريدون الطلاق) بياحرام (قوله وهو) اى قوله ياحرام (قوله ذلك) اى حرام ومحت (قوله فهذه) اى جميع ما املك حرام (قوله فيها) اى مسئلة المحاشاة (قوله من اخراجها) اى الزوجة (قوله اولا) بشد الواو (قوله له) اى الزوج (قوله فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما املك) تفريع على قوله فى شرحه فى جميع ما املك (قوله الثلاثة) اى الحلال حرام وحرام على وجميع ما املك حرام (قوله كتب) بضم فكسر (قوله اشبيلية) بكسر الهمز وسكون الشين المعجمة وكسر الموحدة وخفة التحتية الثانية من بلاد الاندلس (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله رواية) اى عن الامام او احد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم (قوله يدخلها) بضم الياء وكسر الخاء اى الزوج الزوجة (قوله ان نوى) اى بالاملاك (قوله فيها) اى الاملاك (قوله الثلاثة التى قبل الكاف) اى وجهى من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام (قوله نقله) اى المصنف (قوله عنها) اى المدونة (قوله وهى) اى المدونة (قوله هو) اى هذا الكلام (قوله فلذا خالف) اى هذا الكلام (قوله اصل) اى قاعدة (قوله مذهبه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله التنوية) اى قبول نيته فى عدده الخ علة لمخالفته اصل مذهبه (قوله ولذا) اى كونه لابن شهاب ومخالفا لاصل مذهب مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وانما ذكر) اى ابن عرفة (قوله هذه الالفاظ الثلاثة) اى سائبة وعتيقة وليس بينى و بينك حلال

بنى اولم يبن الا ان ينوى طلاقا فهو ما نوى وقال اصبغ ان لم ينو شيأ ونوى الطلاق فهى الثلاث حتى ينوى اقل ولم يذكر يمينا ولا نكولا وذكر بعد هذا بيسير عن محمد فى ليس بينى وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما اراد به طلاقا ويدين ولم يعرج على مسئلة المدونة بحال مع اعتنائه بالنقل عنها وما ذاك الا لكونه ليس قول مالك ونصها قال ابن شهاب وان قال لها انت سائبة او منى عتيقة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما اراد به طلاقا ويدين فان نكل وزعم انه اراد به طلاقا كان ما اراد من الطلاق ويحلف على ذلك وينكل من قال هذا عقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى احكام المسلمين (وعوقب) بضم العين المهملة وكسر القاف على قوله انت سائبة اوشئ مما بعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين (ولا ينوى) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أى لا تقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان انكر) الزوج (قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) اى الزوج لزوجته (انت بائنة او) قوله انت (برية او) انت (خلية او) انت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) اى الزوجة له (اود) بفتح الهمز والواو وشد الدال اى اتمنى (لو) مصدرية (فرج) بفتحات مشدد الراء آخره جيم اى رفع الكرب (الله لى) اى عنى (من صحبتك) بضم الصاد المهملة وسكون الحاء كذلك اى عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه فى انكاره فان لم يكن جوابا لقولها اود الخ وانكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شئ عليه والا لزمه الثلاث وان اقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك او ما لم يكن فتلزمه الثلاث فى المدخول بها مطلقا ولا تقبل منه نية اقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بتة وينوى فى غيرها ففى المفهوم تفصيل هذا وقال طفى ليس معنى المسئلة ما يتبادر من عبارة المصنف انه بعد انكار قصد الطلاق قال اردت واحدة او اثنتين كما قرره بهذا غير واحد بل معناها قولها فى كتاب التخيير والتمليك وان قالت اود لو فرج الله لى من صحبتك فقال لها انت بائن او خلية او برية او باتة اوقال انا منك برى او خلى او بائن او بات ثم قال لم ارد به الطلاق فلا يصدق لانه جواب سؤالها اه فالمصنف اراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة فمعنى قولها لا يصدق اى فى عدم ارادة الطلاق بدليل آخر كلامها او بفرض المسئلة والمصنف فهم لا ينوى فى العدد وفيه نظر لانه احالة للمسئلة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها انه لا يصدق فى نية عدم الطلاق واما ما يلزمه منه فاجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففى باتة الثلاث بنى ام لا وفى بائن الثلاث ان بنى وكذا ان لم يبن لعدم نية الاقل لان الفرض أنه منكر وكذا خلية وبرية فالحاصل انه يلزمه الثلاث فى الجميع عملا بما تقدم ومفهوم ان انكر الطلاق هو ما تقدم فافهم وبه يتبين لك ان ما طال به الشراح هنا خبط ومن عرف المضارب لا يطيل الهز والله الموفق وتبعه البنانى وسلمه اقول كلام طفى هذا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ وبتحصيله لزوم الثلاث فى الجميع تبين انه لا ينوى فى العدد كما قال

(قوله ولم يعرج) اى ابن عرفة (قوله لكونه) اى ما فيها (قوله ونصها) اى المدونة (قوله وينكل) بضم ففتح مثقلا (قوله عقوبة) مفعول مطلق لينكل لانه من معناه مبين لنوعه بنعته (قوله موجعة) بكسر الجيم اى مؤلمة (قوله لانه) اى من قال هذا (قوله لبس) بفتحات مثقل الموحدة (قوله كذلك) اى الصاد فى الاهمال (قوله وكذبه) عطف على قصده (قوله فى انكاره) اى قصده الطلاق (قوله فان لم يكن) أى قوله أنت بائنة او برية او خلية او بتة جوابا لقولها أود الخ تفصيل فى مفهوم قوله جوابا لقولها اود الخ (قوله والا) اى وان لم يتقدم كلام دال على عدم قصده (قوله لذلك) اى اود الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد ببتة (قوله انه) اى الزوج الخ بيان لما يحذف (قوله قال) اى الزوج (قوله قولها) اى المدونة (قوله وان قالت) اى الزوجة لزوجها (قوله فقال) اى الزوج (قوله ثم قال) اى الزوج (قوله فلا يصدق) اى فى دعواه انه لم يرد به طلاقا (قوله لانه) اى قوله (قوله جواب سؤالها) اى فكونه جواب سؤالها قرينة على قصده به الطلاق وكذبه فى انكاره (قوله هذا المعنى) اى عدم تصديقه فى انكار قصد الطلاق (قوله آخر كلامها) اى تعليلها بقولها لانه جواب سؤالها واضافة دليل للبيان (قوله وبفرض المسئلة) عطف على بدليل (قوله احالة) اى تغيير (قوله منه) اى عدده (قوله من كلامها الخ) بيان لما (قوله الفرض بفتح الفاء) وسكون الراء (قوله منكر) اى الطلاق (قوله المضارب) اى مواضع الضرب من الدابة (قوله بتحصيله) اى طفى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله وصلة تبين (قوله انه) اى الزوج

المصنف وانه لم يحل المسئلة اذعدم تنويته فى العددية تلزم عدم تنويته فى عدم قصد الطلاق فكلامه مفيد ما افاد كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة (وان قصده) اى الزوج الطلاق (ب) قوله لزوجته (اسقنى الماء) خاطبها بصيغة أمر المذكر لحنا وصوابه اسقينى باثبات ياء الفاعلة اوعلى ارادة الشخص اواستهزاء بها اوتعظيما لها او بحذفها تخفيفا (او) قصده (بكل كلام) كادخلى اواخرجى اوكلى اواشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كنايته الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح فى غير الطلاق كالظهار فلا يقع به الطلاق اذا نواه به كما يأتى فى قوله وصريحه بظهره مؤبد تحريمها ولا ينصرف للطلاق الخ الا الصريح فى العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال اشهب لا يلزمه الطلاق بنحو اسقينى قاصدا به الا اذا قال اذا قلت اسقينى فانت طالق فاذا قاله طلقت بحنثه فى التعليق لا بنفس لفظ اسقينى وهذا يسمى كناية خفية عند الاكثر وقد حصروا اللفظ فى صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية وقال ابن الحاجب هذا ليس من الكناية لانها استعمال اللفظ فى لازم ما وضع له وهذا ليس كذلك واجيب بان هذا اصطلاح للفقهاء وذاك اصطلاح للبيانيين ولا مشاحة فى الاصطلاح ابن عرفة ومن الكناية الخفية ما جعله ابن الحاجب قسيما لمطلقها نحو اسقنى وكلى واشربى وقول عتقها ادخلى الدار المشهور ان نوى به الطلاق مطلقا اوعددا لزمه منويه اللخمى وقال اشهب لا شئ عليه الا ان يريد انت طالق اذا قلت ادخلى الدار يريد ان الطلاق انما يقع عند ما قول لا بنفس اللفظ وذكر ابو عمر الاول لمالك رضى الله تعالى عنه وقال ولم يتابعه عليه الا اصحابه ولم يذكر لاشهب خلافا وكذا الباجى لم يذكر فيه خلافا قال قال اصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية ومذهب ابن القاسم يقتضى انه لا يقع الطلاق فى هذه المسئلة بمجرد النية انما يقع باللفظ المقارن لها لقول مالك رضى الله تعالى عنه من اراد ان يقول انت طالق فقال كلى او اشربى فلا يلزمه شئ وان وجدت منه النية ثم قال ابن عرفة فى لزوم الطلاق بارادته من لفظ لا يحتمله ثالثها ان قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف عن ابن الماجشون واشهب وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان قال تقنعى او استترى يريد به الطلاق فهو طلاق والا فلا وفيها له كل كلام يريد به الطلاق فهو كما نوى قلت ظاهرها مع سماع عيسى ان نية الطلاق بما ليس من لفظه بحال انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث الا ان ينويها (لا) يلزمه شئ (ان قصد) الزوج (التلفظ) اى النطق والتكلم (ب) لفظ (الطلاق) كانت طالق (فلفظ) اى نطق الزوج وتكلم (بهذا) اى اسقينى مثلا (غلطا) اى ذا غلط او غالطا بان سبق لسانه الى ما تكلم به غير قاصد التطليق (او

(قوله وانه) اى المصنف (قوله يحل) بضم فكسر (قوله تنويته) اى الزوج (قوله فكلامه) اى المصنف (قوله كلامها) اى المدونة (قوله بحذفها) اى الياء (قوله لفظه) اى الطلاق (قوله اذا نواه) اى الطلاق (قوله هذا) اى قوله وان قصده باسقنى أو بكل كلام لزم (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله قاصده) اى الطلاق (قوله به) اى نحو اسقينى (قوله وهذا) اى نحو اسقينى المقصود به الطلاق (قوله لفظه) اى الطلاق (قوله هذا) اى نحو اسقينى (قوله لانها) اى الكناية (قوله استعمال اللفظ الخ) اى او اللفظ المستعمل فى لازم ما وضع هو له (قوله هذا) اى تسمية نحو اسقينى كناية (قوله وذاك) اى اللفظ المستعمل فى اللازم (قوله لمطلقها) اى الكناية ظاهرة او خفية (قوله مطلقا) اى غير مقيد بعدد حال من فاعل نوى او مفعوله (قوله الاول) اى لزوم الطلاق المنوى بنحو اسقينى (قوله وقال) اى ابو عمر (قوله ولم يتابعه) اى يوافق مالكا رضى الله تعالى (قوله عليه) اى على لزوم الطلاق بنحو اسقينى (قوله ولم يذكر) اى ابو عمر (قوله فيه) اى لزوم الطلاق المنوى بنحو اسقينى (قوله خلافا) اى لا عن اشهب ولا عن غيره من الاصحاب (قوله قال) اى الباجى (قوله هذا) اى لزوم الطلاق بنحو اسقينى (قوله انه) اى الشان (قوله فى هذه المسئلة) اى نحو اسقينى مقصودا به الطلاق (قوله لها) اى النية (قوله وان وجدت منه النية) حال (قوله بارادته) اى الطلاق (قوله لا يحتمله) اى الطلاق (قوله ثالثها) اى الاقوال اى واولها اللزوم مطلقا والثانى عدمه مطلقا (قوله تعليقه) اى الطلاق (قوله على النطق به) اى ما لا يحتمله (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان قال) اى الزوج لزوجته (قوله فهو) اى تقنعى (قوله والا) اى وان لم يرد به الطلاق (قوله فلا) اى لا يكون طلاقا (قوله وفيها) اى المدونة (قوله له) اى مالك (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله به) اى اللفظ الذى ليس من لفظه بحال (قوله ما يلزم بلفظ الطلاق) اى الطلقة الواحدة (قوله ينويها) اى الثلاث به

اراد) الزوج (ان ينجز) بضم التحتية وفتح النون وكسر الجيم مشددة آخره زاى اى يوقع الطلاق الثلاث بانت طالق ثلاثا (فقال) الزوج (انت طالق وسكت) الزوج عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها اوساهيا عنه فلا يلزمه الا طلقة واحدة فى الفتيا والقضاء الا ان ينوى بقوله انت طالق الثلاث فتلزمه وان اراد ان ينجز طلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا فقال مالك رضى الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته وقال سحنون تقبل فى الفتوى وان اراد ان يعلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال انت طالق وسكت فقال مالك رضى الله تعالى عنه لاشئ عليه عج اى فى الفتوى عب انظر هل معنى لاشئ عليه اى لا يلزمه تعليق الثلاث وتلزمه طلقة واحدة بنطقه او معناه لا تلزمه طلقة البنانى ليست المسئلة كما ذكره بل الذى فى المواق عن المتيطى انه اراد ان يعلق الثلاث فقال انت طالق ثلاثا وسكت فلا شئ عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثا فقوله لاشئ عليه صريح فى انه لا يلزمه شئ فسقط تردده ابن عرفة وفيها الذى سمعت واستحسنت انه لو اراد ان يقول لها انت طالق البتة فقال اخزاك الله او لعنك الله فلاشئ عليه ابن محرز من المذاكرين من اجراه على احد قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى الطلاق بالنية وانه غير لازم ومنهم من اباه لان هذا لم يعقد على ان يطلق بنيته بل على ان يطلق بلفظه (وسفه) بضم السين المهملة وكسر الفاء مشددة اى نسب للسفه زوج (قائل) لزوجته (يا امى ويا اختى) الواو بمعنى او ومثله يا بنتى او عمتى او خالتى ابن عرفة وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه قوله يا امه أو يا اخيته أو يا عمته او يا خالته لاشئ فيه وهو من كلام أهل السفه قلت كونه منه دليل حرمته او كراهته وروى ابو داود عن ابى تميمة ان رجلا قال لامرأته يا اخيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأختك هى فكره ذلك ونهى عنه ولا يعارض هذا قول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى زوجته سارة رضى الله تعالى عنها انها اختى لانه قاله لضرورة دعته اليه واراد اخته فى الدين وبوب عليه البخارى اذا قال لامرأته وهو مكره فلاشئ عليه وحديث ابى داود مرسل لان ابا تميمة تابعى ورواه ابو داود من طريق آخر عنه عمن فوقه من الصحابة (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) بضم فسكون فكسر اى التى شأنها ان يفهم منها التطليق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهى كاللفظ الصريح فى عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لانها فعل لا العرف جار بالتطليق بها ابن عرفة وفيها ما علم من الاخرس باشارة او كتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او شراء او قذف لزمه حكم المتكلم به وروى الباجى اشارة المتكلم بالطلاق برأسه او يده كلفظه لقوله تعالى أن تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا قالت انما

(قوله عنه) اى قوله بالثلاث (قوله الثلاث) مفعول ينوى (قوله فتلزمه) اى الثلاث (قوله تقبل) اى نيته (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انه) اى الزوج (قوله لها) اى زوجته (قوله فى الطلاق بالنية) اى من عدم لزومه بها والآخر لزومه بها وعليه فيلزمه الطلاق فى الصورة المذكورة (قوله وانه) اى الطلاق بالنية غير لازم تفسير لاحد القولين الذى بنى عليه عدم اللزوم (قوله اباه) اى الاجراء على القولين فى الطلاق بالنية (قوله لم يعقد) اى يقصد (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قوله) اى الزوج مخاطبا زوجته (قوله خيته) بفتحات مثقلا اى اخته (قوله لاشئ فيه) اى من طلاق ولا ظهار (قوله وهو) اى قوله يا امه الخ (قوله منه) اى كلام السفهاء (قوله فكره) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذلك) اى قوله لها يا خية (قوله ونهى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مكره) بفتح الراء (قوله مرسل) بفتح السين اى محذوف منه الصحابى (قوله من الصحابة) بيان لمن (قوله بان صاحبها) اى الاشارة تصوير لكونها مفهمة (قوله بدلالتها) اى الاشارة (قوله عليه) اى الطلاق (قوله وان لم تفهمه) اى الطلاق (قوله منها) اى الاشارة (قوله ولو من قادر على النطق) مبالغة فى لزومه بالاشارة المفهمة (قوله وهى) اى الاشارة المفهمة (قوله فى عدم الافتقار لنية) صلة كاف التشبيه (قوله وهذا) اى قوله ولزم بالاشارة المفهمة (قوله وغير المفهمة) مفهوم المفهمة (قوله باشارة) صلة علم بضم العين (قوله من طلاق الخ) بيان لما (قوله لزمه) اى الاخرس خبرما (قوله بالطلاق) اى يحسن اليه صلة اشارة (قوله برأسه) صلة اشارة (قوله كلفظه) خبر اشارة (قوله لانه) اى الرمز (قوله آية) اى معجزة (قوله له) اى زكريا (قوله فبكان) اى زكريا عليه السلام .

يحسن هذا دليلا للاخرس لانه آية له عليه السلام فكان لا قدرة له على الكلام فى الثلاثة الايام وقياس السليم عليه فيه نظر ابن شاس الاشارة المفهمة بالطلاق هى من الاخرس كالصريح ومن القادر كالكناية وتبعه ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه تقرر فى اصول الفقه ان الفعل لا دلالة له من ذاته الا ما ينضم اليه من القرائن فان افادت القطع كانت كالصريح كانت من اخرس او قادر والا فهى كالكناية منهما قلت ظاهر نقل الباجى انها منهما سواء وما استدل به ابن عبد السلام يرد بان دلالة القرائن مع الاشارة من الاخرس لا يزاحمها امكان ما هو ادل منها من غير نوعها وهو النطق بحال فكانت كالصريح ودلالة القرائن مع الاشارة من القادر يزاحمها امكان ما هو ادل منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن فى حقه كالصريح (و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) اى الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له اخبرها بانى طلقتها ونحوه فيلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء اخبرها الرسول اولم يخبرها واضافة مجرد من اضافة ما كان صفة والاصل بارساله المجرد عن التبليغ ابن عرفة وفيها من قال لرجل اخبر زوجتى بطلاقها اوارسل اليها رسولا به وقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول او كتمها (و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) اى ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها لان القلم احد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ (او) كتبه (لا) اى غير عازم وبعثه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل) الكتاب للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه اذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من احد ثلاثة احوال احدها ان يكتبه مجمعا عليه والثانى ان يكتبه على ان يستخير فيه فان رأى ان ينفذه انفذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا تكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق اولم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه مستخيرا فى انفاذه فذلك له ما لم يخرجه من يده قال فى الواضحة وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته فان اخرجه من يده عازما على الطلاق اولم تكن له نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها اولم يصلها واختلف ان اخرجه من يده على رده ان بدا له فقيل ان خروجه منها كالاشهاد فليس له رده وهى رواية أشهب وقيل له رده وهو قول المدونة فان كتب اليها اذا وصلك كتابى فانت طالق فلا اختلاف فى انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فاذا وصلها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا وان كتب اذا وصلك كتابى هذا فانت طالق وارسله اليها تخرج على قولين احدهما ان ذلك ككتبه ان وصلك كتابى هذا والثانى وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته اذا بلغت معى موضع كذا فانت طالق حسبما فى رسم سلف من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وسماع عبد الملك ابن الحسن منه اه نفرق بين ان واذا لان ان صريحة فى الشرط واذا محتملة له ولمجرد الظرفية

(قوله عليه) اى الاخرس (قوله وتبعه) اى ابن شاس ابن الحاجب (قوله وتعقبه) اى ابن الحاجب (قوله بانه) اى الشان صلة تعقب (قوله اليه) اى الفعل (قوله من القرائن) بيان لما (قوله فان افادت) اى القرائن (قوله كانت) اى الاشارة (قوله والا) اى وان لم تفد القرائن القطع (قوله فهى) اى الاشارة (قوله منهما) اى المتكلم والاخرس (قوله انها) اى الاشارة منهما اى المتكلم والاخرس (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وهو) اى ما هو أدل منها (قوله بحال) صلة يزاحم (قوله وفيها) اى المدونة (قوله به) اى طلاقها (قوله بلغها) بفتحات مثقلا (قوله لصيغته) اى الطلاق (قوله بها) اى الصيغة (قوله فنزلت) بضم فكسر مثقلا (قوله كذلك) اى غير عازم (قوله فان لم يصل) مفهوم الشرط (قوله انه) اى الزوج (قوله مجمعا) بضم فسكون فكسر اى عازما (قوله فيه) اى الطلاق (قوله له) اى الزوج حين الكتابة (قوله وجب) اى ثبت ووقع بمجرد الكتابة (قوله فذلك) اى النظر فى انفاذه وعدمه (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله على نيته) اى الاستخارة (قوله فان اخرجه) اى الزوج الكتاب (قوله عازما) حال من فاعل اخرج (قوله وجب) اى ثبت الطلاق (قوله عليه) اى الزوج (قوله بخروجه) اى الكتاب (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله رده) اى الكتاب (قوله ان بداله) اى ظهر للزوج رده (قوله ان خروجه) اى الكتاب (قوله منها) اى يده (قوله كالاشهاد) اى على طلاقها (قوله فى انه) اى الشان (قوله ان كانت حائضا) اى وقت وصوله (قوله تخرج) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كتب اذا وصلك (قوله مكانه) اى حين الكتابة (قوله اذا بلغت) بكسر التاء (قوله سلف) بفتحات مثقلا (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله منه) اى عيسى (قوله له) اى الشرط

فمن اوقع الطلاق بها الآن حالها على الظرفية فقط فكأنه علقه على زمان آت فينجز والظاهر على المشهور عدم تنجيزه اذ هى عنده محمولة على الشرط (وفى لزومه) اى الطلاق الزوج (بكلامه) اى الزوج (النفسى) بان اجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد به مجرد النية والقصد للتطليق اذ لا يلزم بها طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه الطلاق اجماعا وكذا الاثر للوسوسة ولا القول فى خاطره اطلق هذه واستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافى افاده عب البنانى الخلاف انما هو اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره اهل المذهب وشهره القرافى والقول باللزوم لمالك فى العتبية وصححه فى البيان والمقدمات وشهره ابن راشد ابن عبد السلام الاول اظهر لان الطلاق حل العصمة التى عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك انما يكتفى بالنية فى التكاليف القلبية لا فيما بين الآدميين وفيه نظر فان الكلام النفسى غير النية فالتطليق به حل للعصمة بكلام ونية فساوى عقدها بهما ولان اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يعلم احد غيره كلام النفس والله اعلم وعدم لزومه به فيه (خلاف) اى قولان مشهوران (وان كرر) الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو او فاء او ثم) سواء اعاد المبتدا مع كل معطوف ام لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث ايضا ان نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا والا فلا ففى المفهوم تفصيل ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل غ تبع فى هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع انه مرضه فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة من انصف علم ان لفظ المدونة فى لزوم الثلاث فى ثم والواو ظاهرا ونص فيمن بنى ومن لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقا ووجه فى التوضيح ما قاله ابن شاس وابن الحاجب فى ثم والفاء بان غير المدخول بها تبين بالواحدة والعطف يقتضى التراخى وقد يعترض على ذلك بان المهلة المستفادة منهما انما هى فى غير الانشاء كقوله فى الاخبار طلقت فلانة ثم فلانة طلقتها يخبر به عن امر قد وقع واما اذا كان الكلام انشاء فلا لاستلزام الانشاء الحال اه واصله لابن عبد السلام الا انه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق وشبه فى لزوم الثلاث فقال (ك) قوله انت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد بكونه دخل (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث فى) الزوجة (المدخول بها) وان كرره مرتين لزمه طلقتان فيها وشبه فى لزوم الثلاث فقال (كغيرها) اى المدخول بها (ان نسقه) اى وصل الزوج صيغ الطلاق بعضها ببعض بلا فصل حقيقة او حكما بان فصل بامر

(قوله الآن) بفتح فسكون فمد اى وقت الكتابة (قوله حالها) اى اذا (قوله فقط) اى دون الشرطية (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشد النون اى الزوج (قوله علقه) بفتحات مثقلا اى الزوج الطلاق (قوله آت) بمد الهمز ومثناة فوق (قوله عدم تنجيزه) اى الطلاق وقت كتابته (قوله اذ هى) اى اذا (قوله عنده) اى صاحب المشهور (قوله بان اجرى لفظة الطلاق) تصوير للطلاق بكلامه النفسى (قوله به) اى الكلام النفسى (قوله للتطليق) صلة النية (قوله بها) اى النية (قوله عدمه) اى الطلاق (قوله للوسوسة) اى الشك فى كونه طلق أم لا (قوله الخلاف) اى فى لزوم الطلاق بالكلام النفسى (قوله هو) اى الخلاف (قوله عقدت) بضم فكسر (قوله كذلك) اى بقول ونية (قوله وفيه) اى تعليل ابن عبد السلام (قوله عقدها) اى العصمة (قوله بهما) اى كلام ونية (قوله غيره) اى الله تعالى (قوله ان دخل) اى سواء نسقه ام لا (قوله فان لم يدخل) مفهوم ان دخل (قوله نسقه) اى وصل لزوج الطلاق بعضه ببعض (قوله والا) اى وان لم ينسقه (قوله فلا) اى لا تلزمه الثلاث (قوله تبع) اى المصنف (قوله فى هذا الشرط) اى ان دخل (قوله مرضه) بفتحات مثقلا اى ضعفه (قوله ظاهر) خبر ان (قوله او نص) اضراب (قوله فيمن بنى) تنازع فيه ظاهر ونص (قوله وهو) اى عدم الفرق بين من بنى ومن لم يبن (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله بان غير المدخول بها تبين الخ) صلة وجه (قوله يعترض) بضم الياء وفتح الراء (قوله على ذلك) اى التوجيه (قوله منهما) اى ثم والفاء (قوله فلا) اى لا يفيد ان المهلة (قوله لاستلزام الانشاء) الحال من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله واصله) اى التوجيه (قوله الا انه) اى ابن عبد السلام (قوله هذا) اى التوجيه

اضطراري كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الاول لبينونتها به فلا يجد الثاني محلا يقع فيه والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا وفي غيرها منسوقا في كل حال . (الا لنية تأكيد) للاول بالثاني والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) اى المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف واما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما وقال محمد تنفع ونية التأكيد مقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى ولو طال في المدخول بها وفي غيرها ان لم يطل والا فالثاني لا يلزمه ولو لم ينو التأكيد قاله عج وقال د ظاهر كلامه ان التأكيد ينفع في المدخول بها سواء كان نسقا ام لا وينبغي تقييده بالنسق اى والا فلا تنفعه لان فصله يمنع التوكيد وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة (بمتعدد) بان لم يعلق اصلا او علق بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقيل له ما فعلت) فاجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) ورفع للقاضي (فان لم ينو) الزوج (اخباره) اى المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففي لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما اراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (او) لزوم طلقتين (اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) فيهما اى لزوم ثانية فلو قال ففي لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها او طلقها بائنا او انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا كتعين جوابه للاخبار او مجيئه مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها فجعلهما مقيد بقيود اربعة الدخول والرجعية وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء وهما اللخمي وعياض والثاني ظاهر المدونة ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق وقال انما اردت اخباره بالتطليقة التي طلقها قبل قوله الصقلي و يحلف وحكى عن بعض شيوخنا انما يحلف ان تقدمت له فيها طلقة وحيث يجب حلفه قال عبد الحق فان أبى فلا رجعة له وعليه نفقتها في عدتها الاقراره الا ان يقر انها الثالثة او يوقعها ابن شاس ان لم تكن له نية ففي لزوم طلقة او طلقتين قولا المتأخرين قلت الاول قول اللخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة لان بساط سؤاله دل على انه اخبر بما فعل وقال مالك فيمن طلق امرأته فسئل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شئ عليه ويحلف ما أراد طلاقا قالت في حلفه في هذه بعد ابن محرز لو اجاب بطلقتها لم يحلف عياض ولو لم ينوا علامه لانه اخبر بما فعل (و) اللازم (في) قوله لها انت طالق (نصف طلقة او) قوله انت طالق نصف (طلقتين او) قوله انت طالق (نصفى) مثنى نصف حذفت نونه لاضافته ل(طلقة او) قوله انت طالق (نصف) بلا تنوين لاضافته لطلقة الآتي (وثلث) بلا تنوين لاضافته لطلقة محذوفة دل عليها (طلقة) المذكورة والاصل نصف طلقة وثلث طلقة فحذف لفظ طلقة المضاف اليه ثلث واعترض بوثلث بين نصف المضاف وطلقة المضاف اليه هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتواهم على عطف ثلث على نصف واضافة مجموعهما الى طلقة المذكورة ومجموعهما خمسة اسداس طلقة فيكمل الكسر وتلزمه طلقة واحدة وكذا اذا

(قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه منسوقا (قوله لتنافيهما) اى العطف والتأكيد (قوله تنفع) اى نية التأكيد مع العطف (قوله والا) اى وان طال (قوله والا) اى وان لم ينسقه (قوله فلا تنفعه) اى نية التأكيد (قوله فان علقه بمتعدد) مفهوم في غير معلق بمتعدد (قوله وفعل) بضم فكسر (قوله ورفع) بضم فكسر اى الزوج (قوله به) اى قوله هي طالق (قوله فيهما) اى القولان (قوله كتعين جوابه للاخبار) بان قال طلقتها (قوله وان تمحض) اى جوابه (قوله للانشاء) بان قال هي طالق طلقة ثانية (قوله فجعلهما) اى القولين (قوله والرجعية وبقاء العدة) قيد واحد (قوله وهما) اى القولان (قوله والثاني) اى لزوم اثنتين (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله ابى) اى امتنع من الحلف (قوله بساط سؤاله) اضافته الاولى للبيان (قوله لا شئ عليه) مفعول قال (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله المشهور) صفة توجيه (قوله ومجموعهما) اى النصف والثلث

ذ كراجزاء ينقص مجموعها عن طلقة او يساويها فان زاد فطلقتان ففي الجواهر لو قال ثلاثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة ابن عرفة وفيها لابن القاسم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب و يوجع ضربا ثم قال وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان من طلق زوجته نصف تطليقة او سدس تطليقة انها تطليقة واحدة وقال ابن القصار في عيون الادلة حكي عن داود انه من قال لزوجته انت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شئ والفقهاء على خلافه قلت تقرر في اصول الفقه ان نزور المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون اجماعهم حجة ثم قال ابن عرفة ابن شاس في انت طالق نصفي طلقة او نصف طلقتين طلقة واحدة وفي ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث وقول ابن الحاجب قالوا في نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان استشكال منه والاظهر عوده للاولى لجريان الثانية على اصل تكميل الطلقة وتقرير اشكال الاولى ان تقدير لفظها انت طالق نصف طلقة وربع طلقة فنصف مضاف قطعا في النية والمنوى مع اللفظ كالملفوظ به فساوت الاولى الثانية فافتراقهما في الحكم مشكل وجوابه على اصلين في الفقه والعربية واضح أما الفقهي فهو لو قال انت طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه الا طلقة واحدة لاضافته الجزءين لطلقة واحدة لا يزيد مجموعهما عليها كما في نصفي طلقة واما اصل العربية فهو قول جمهور النحويين ان المضاف اليه اذا حذف فلا بد من تنوين المضاف الا ان يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل الحذف نحو قولهم قطع الله يد ورجل من قالها قالوا التقدير قطع الله يد من قالها ورجله فحذف الضمير واقحم المعطوف بين المضاف والمضاف اليه وحذف التنوين من يد لاضافته الى من وحذف من رجل لانه مضاف الى من في المعنى وهو بمنزلة المضاف اليه في اللفظ وهذا الاصل يوجب تقدير تركيب لفظ المسئلة انت طالق نصف طلقة وربعها وقد قررنا ان اللازم في هذا اللفظ طلقة واحدة فقط وقوله قالوا يقتضى عزوه لغير واحد ولا اعرفه نصا لواحد لكن اصول المذهب بما قررناه تقتضيه (او) قوله انت طالق طلقة (واحدة في) طلقة (واحدة) فتلزمه طلقة واحدة ان كان يعرف الحساب والا فاثنتان (او) علق الطلاق على متعدد باداة لا تقتضي التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فانت طالق (وكرر) بضم الكاف وكسر الراء الاولى مشددة اللفظ او الفعل مرة ومرتين او ثلاثا لزمه طلقة واحدة ان نوى بتكرير اللفظ التوكيد غ اى اذا قال لها انت طالق متى فعلت كذا اوكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه الا طلقة فهو كقوله

(قوله فان زاد) اى مجموعهما (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يوجع) بضم فسكون ففتح (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله يحفظ) بضم فسكون (قوله من اهل العلم) بيان لمن (قوله ان من طلق الخ) صلة اجمع بحذف على (قوله حكى) بضم فكسر (قوله ان من قال الخ) نائب فاعل حكى (قوله ان نزور الخ) بضم النون والزاى اى قلة فاعل تقرر (قوله نصفى) بفتح الفاء مثنى نصف بلا نون لاضافته (قوله استشكال منه) اى ابن الحاجب خبر قول (قوله عوده) اى الاستشكال (قوله للاولى) بضم الهمز اى ربع ونصف طلقة (قوله الثانية) اى نصف طلقة وربع طلقة (قوله على اصل) اى قاعدة واضافته للبيان (قوله اشكال الاولى) بضم الهمز اى نصف وربع طلقة (قوله ان تقرير لفظها اى الاولى الخ) خبر تقرير (قوله مضاف في النية) اى الى طلقة (قوله فساوت الاولى) بضم الهمز اى نصف وربع طلقة (قوله الثانية) اى نصف طلقة وربع طلقة (قوله فافتراقهما) اى الاولى والثانية (قوله وجوابه) اى الاشكال (قوله واضح) خبر جوابه (قوله فهو) أى الاصل (قوله عليها) اى الطلقة (قوله على هيئته) اى المضاف (قوله اقحم) بضم الهمز وسكون القاف وكسر الحاء المهمل) اى زيد (قوله المعطوف) اى ورجل (قوله بين المضاف) اى يد (قوله والمضاف اليه) اى من قالها (قوله وحذف) بضم فكسر (قوله وحذف) اى التنوين (قوله لانه) اى رجل (قوله وهو) اى من (قوله لفظ المسئلة) اى الاولى (قوله وقوله) اى ابن الحاجب (قوله عزوه) أى الحكم (قوله ولا اعرفه) اى الحكم الخ حال (قوله لكن اصول المذهب) استدراك على ولا اعرفه لرفع ايهامه ان اصول المذهب لا تقتضيه (قوله بما قررناه) تصوير لاصول المذهب (قوله تقتضيه) خبر اصول (قوله ان كان يعرف الحساب) اى وتكلم باعتباره لا باعتبار عرف العامة (قوله والا) اى وان لم يعرف الحساب او تكلم بعرف العامة (قوله متى فعلت) اى واولى ان فعلت او اذا فعلت (قوله اللفظ) اى متى فعلت (قوله او الفعل) اى المعلق عليه كدخول الدار

فى باب الايمان اودل لفظه بجمع او بكلما اومهما الامتى ماريدا الان ينوى بها معنى كلما كما فى المدونة * تنبيه * قرن المصنف متى فى باب الايمان بما وجردها منها هنا كما عند ابن رشد وابن عرفة ويستشكل قوله فيها الا ان ينوى بمتى معنى كلما بان نية التكرار توجبه باى لفظ لا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجاب بان متى ما قريبة من كلما فمجرد ارادة كونها بمعناها يثبت بها التكرار دون استحضار نيته ثم قال غ فاذا تقرر هذا فان ضبط قول المصنف اومتى فعلت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل وان ضبط بكسرها كان كرر مبنيا للمفعول والاقيل وكررت بتاء التأنيث (او) قوله انت (طالق ابدا) فاللازم (طلقة) واحدة فى السبع مسائل على فهم ابن يونس المدونة فى السابعة بجعل الابدية اطلق الفراق الشامل للسنى اذ المعنى انت طالق واستمر طلاقك ابدا او الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاجب وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق فى ازمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن خلع احدى امرأتيه فقالت الاخرى ستراجعها فقال هى طالق ابدا ولا نية له ان تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته انت طالق ابدا انها ثلاثة وحكى عن بعض القرويين ان هذا ليس بخلاف للمدونة وان معنى مسئلة المدونة انما وقع التأبيد على الرجعة كانه قال لما قالت له امرأته ستراجعها قال ان راجعتها ابدا فهى طالق فلذا الزمه طلقة وصوب بعض اصحابنا هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وانه انما اراد التأبيد على الطلاق لانه لما قالت له امرأته ستراجعها قال انها هى طالق ابدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التأويل يصير فى قوله انت طالق ابدا قولان قول انه واحدة وقول انه ثلاث (و) اللازم (اثنتان فى) قوله انت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فاخذ كل كسر مميزه فاستقل به ولان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية غير الاولى كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين ابن شاس وفى ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث (و) اثنتان فى قوله انت طالق طلقة (واحدة فى) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب والا فثلاث (و) اثنتان فى قوله انت طالق (الطلاق كله) اى ثلاثا (الا نصفه) اى واحدة ونصفا فالباقى بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لانه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال انت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق او ثلاثا الا نصف الطلاق لزمته الثلاث لان الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال الا نصف طلقة فاستثناؤه منها غير مفيد لتكميل كسر الباقى طفى قوله لعل المصنف هذا الذى ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف فى التوضيح (و) اثنتان فى قوله لاجنبية (انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية) مشيرا الى قرية التى علق طلاقها على تزوجها (فهى طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم واما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد لان ذكره

(قوله بها) اى متى ما (قوله وجردها) اى متى (قوله منها) اى ما (قوله فيها) اى المدونة (قوله بان نية التكرار الخ) صلة يستشكل (قوله توجبه) اى التكرار (قوله باى لفظ) تنازع فيه نية وتوجبه (قوله لتخصيصه) اى التكرار (قوله اقترانها) اى متى (قوله بها) اى متى ما صلة التكرار (قوله نيته) اى التكرار (قوله فان ضبط) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يبن للمفعول (قوله وكررت) بتاء التأنيث لان الفاعل ضمير متصل حقيقى التأنيث (قوله فهم ابن يونس المدونة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فى السابعة) اى طالق ابدا (قوله وظاهرها) اى المدونة (قوله انها ثلاثة) بفتح الهمز مبتدأ من غير (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله ان هذا) اى ما فى غير المدونة (قوله مميزه) بكسر الياء مثقلا (قوله فاستقل) اى الكسر (قوله به) اى مميزه (قوله ان عرف الحساب) اى وتكلم باعتباره (قوله والا) اى وان لم يعرفه او تكلم بعرف العامة (قوله به) اى الظاهر بان قال الطلاق كله الا نصف الطلاق (قوله لتكميل كسر الباقى) علة غير مفيد (قوله عكس المصنف) بان قال كل امرأة اتزوجها من هذه القرية طالق ثم قال لمرأة منها ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها

بخصوصها بعد دخولها فى عموم اهل القرية لا يزيدها شيأ بخلاف مسئلة المصنف فقد علق فيها اولا بخصوصها ثم علق فيها ثانية بالعموم وتقدم نظير هذا فى باب اليمين فى لا كلمه غدا وبعده ثم لا كلمه غدا وهكذا صوب شيخ ابن ناجى واستبعده ابن ناجى بانه لا فرق بينهما واستظهر انه يلزمه طلقتان ايضا (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله انت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) كذا قدر الشارح وتت ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى والا لقال نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان استثناءه مستغرق حينئذ اشار الى هذا الشارح واما حمله على قوله انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فظاهر ايضا لكن الاول اولى لانه المتوهم قاله د (و) يلزمه ثلاث فى قوله انت طالق طلقتين (اثنتين فى) طلقتين (اثنتين) سواء اراد معنى الضرب ومعنى المعية او لم يرد واحدا منهما (او) قال ان تحيض بالفعل او لصغيرة يتوقع حيضها انت طالق (كلما حضت) او كلما جاء يوم او شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهى طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (او) قال (كلما طلقتك) فانت طالق (او) قال (متى ما) طلقتك فانت طالق (او) قال (اذا ما طلقتك) فانت طالق (او) قال متى او اذا ما (وقع عليك طلاقى فانت طالق طلقها واحدة) فى الاربع صور لزمه ثلاث وما ذكره من ان متى ما واذا ما مثل كلما فى اقتضاء التكرار نحوه فى النوادر وهو خلاف قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما غ حاصل ما فى النوادر انه اذا قال كلما او متى ما واذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقى فانت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقى فرجع سحنون الى كونه كذلك وكان يقول انما يلزمه اثنتان وبه قال بعض اصحابه اه ومبنى الخلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب ام لا ابن عرفة ظاهره ان اذا ما ومتى ما مثل كلما دون ارادة كونهما مثلها خلاف نص المدونة ونص رواية ابن حبيب فى باب تكرير الطلاق وفى لفظ ابن شاس ان مهما ومتى ما مثل ان فى عدم التكرار اه وتبع المصنف هنا ما فى النوادر وهو خلاف ما تقدم فى قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما وكانه استشعر هذا فى التوضيح اذ قال والحق سحنون بكلما فيما ذكرناه اذا ما ومتى ما (او) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) فاذا طلقها واحدة او اثنتين لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله لا تصافهما بالحل الى وقت التطليق وفى وقته قد مضى ما قبله والماضى لا يعود فان لم يطلقها فلا شئ عليه ابن عرفة ابن شاس من قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الغى لفظ قبله فان طلقها لزمه تمام الثلاث قلت قال الطرطوشى هذه المترجمة بالسريجية قال دهماء الشافعية لا يقع عليها طلاق ابدا وهو قول ابن سريج وقالت طائفة منهم يقع المعلق عليه المنجز دون المعلق منهم ابو العباس المروزى وابو العباس القاص وقالت طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق قاله ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن الشافعية ابو عبد الله المعروف بالحسنى وغيره وابو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم

(قوله اولا) بشد الواو (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله بانه) اى الشان صلة استبعده (قوله بينهما) اى الاصل وعكسه (قوله واستظهر) اى ابن ناجى (قوله يلزمه) اى فى العكس (قوله غير الشرعى) اى الثلاث (قوله والا) اى ولو قصد الشرعى (قوله ذلك) اى الطلاق الا نصفه (قوله واما حمله) اى المتن (قوله لانه) اى الاول (قوله المتوهم) بفتح الهاء (قوله معنى الضرب) اضافته للبيان وكذا معنى المعية (قوله يتوقع) بضم الياء اى يرجى (قوله لانه) اى الحيض (قوله محتمل) اى جائز (قوله من ان متى ما الخ) بيان لما (قوله نحوه فى النوادر) خبر ما (قوله واحدة) مفعول طلاق المضاف لمفعوله الاول (قوله ثلاث) فاعل لزم (قوله كذلك) اى وقع عليك طلاقى فى لزوم الثلاث (قوله وكان) اى سحنون (قوله وبه) اى لزوم اثنتين صلة قال (قوله كونهما) اى اذا ما ومتى ما (قوله مثلها) اى كلما (قوله ونص) عطف على نص (قوله والحق) بقطع الهمز (قوله يلغى) بغين معجمة (قوله لا تصافها) اى الزوجة (قوله بالحل) بكسر الحاء المهملة (قوله الغى) بغين معجمة (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله المترجمة) بفتح الجيم اى المسماة (قوله بالسريجية) بضم السين المهملة وفتح الراء وكسر الجيم وشد الياء الثانية واسكان الاولى (قوله دهماء) بضم الدال المهملة وفتح الهاء ممدودا اى عظماء (قوله منهم) اى الشافعية وهو (قوله منهم) اى القائلين بوقوع المعلق عليه المنجز دون المعلق (قوله القاص) بشد الصاد المهملة.

(قوله يعول) بضم ففتح مثقلا اى يعتمد (قوله تصحيحها) اى السريجية (قوله وهو) أى مايدل على تصحيحها (قوله على من اعتقهما)
اى العدلين صلة شهادة (قوله انه) أى من استرقهما صلة شهادة بحذف باء (قوله غصبهما) اى معتقهما العدلين (قوله ممن ادعاهما)
اى العدلين رقيقين له (قوله لان ثبوتها) اى الشهادة المذكورة علة عدم قبولها (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهادتهما) أى العدلين
(قوله عليه) أى من اعتقهما (قوله يبطل) بضم الياء وسكون الموحدة أى الدين (قوله عتقهما) اى العدلين اى لان ثبوتها
يؤدى الى نفيها (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على خلاف هذا) اى صحة السريجية (قوله وهو) أى خلاف هذا
(قوله منه) أى مايدل على ثبوت مايؤدى ثبوته الى نفيه (قوله بتلا) بفتح الموحدة وسكون المثناة فوق (قوله الى نفيه) أى

وهو الذى نختاره وليس فى هذه المسئلة لاصحابنا مايعول عليه ولمالك رضى الله تعالى عنه مادل
على تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من اعتقهما انه غصبهما ممن ادعاهما لان ثبوتها
يؤدى الى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدين عليه يبطل عتقهما ووقع له مايدل على خلاف هذا
وهو ثبوت مايؤدى الى نفيه منه قوله من اعتق ولده او والده فى مرضه بتلا صح عتقه وورثه مع
ان ارثه يؤدى الى نفيه لان العطية فى المرض كالوصية لا تصح لوارث فثبوت ارثه يبطل
العطية له وبطلانها يبطل حريته وبطلانها يبطل ارثه الشيخ من شرط لامرأته ان كل امرأة
تزوجها عليها طالق فتزوج اخرى وشرط لها ان كل امرأة له طالق فقال محمد واصبغ تطلقان
عليه وقال ابن القاسم لا تطلق الثانية وذكرها الطرطوشى وقال وجه قول ابن القاسم ان معنى
شرطه للاولى ان كل امرأة يتزوجها عليها وهى فى عصمته فهى طالق وعقد الثانية اوجب طلاق
الاولى فكانه لم يتزوج الثانية على الاولى ولم يجمعها معها والقصد كراهة ان يجمع معها اخرى
قال وقال بعض اصحابنا جواب ابن القاسم وهم والصواب قول اصبغ لان شرط كل واحدة
اوجب طلاق الاخرى الطرطوشى هذه المسئلة هى المسئلة السريجية وقد وضحناها فى كتاب
الطلاق قلت والمسئلة متوقفة على اصل لم يذكروه فيها وهو جعل امر مستقبل سببا فى طلاق
مقيد بزمن ماض هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق او لا اعتبارا بوقت حصول السبب سمع عيسى
ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام لا تطلق عليه حتى يدخل
وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها وقال ابن رشد فى هذا اللفظ تجوز مثله فى كتاب الظهار منها
وليس على ظاهره بل فيه تقديم وتأخير وحقيقة تركيبه من قال لامرأته اليوم انت طالق ان
دخل فلان الحمام غدا وقوله له مسها يريد فيما بينه وبين غد قلت ولابن محرز عن ابن القاسم من
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق امس دخولك لزمه ابن عبد الحكم ان قال انت طالق
اليوم ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلا شئ عليه الشيخ هذا خلاف اصل مالك رضى الله تعالى عنه
بل يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق بزمن قلت ففى لغو المعلق مقيدا بزمن قبل زمن سببه طريقا ابن
رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى
طريقة الشيخ وهى اسعد بالروايات صحة مافهمه الطرطوشى عن المذهب فى السريجية

ارثه (قوله وبطلانها) اى
عطيته (قوله وبطلانها) أى
حريته (قوله تطلقان) اى
القديمة والجديدة بشرطه
لكل منهما طلاق الاخرى
(قوله الثانية) أى الجديدة
(قوله وقال) اى الطرطوشى
(قوله للاولى) بضم الهمز
اى القديمة (قوله وهى) اى
الاولى (قوله اوجب) اى
اثبت (قوله طلاق الاولى)
بضم الهمز (قوله فكانه)
بفتح الهمز وشد النون
(قوله قال) أى الطرطوشى
(قوله وهم) بفتح الهاء اى
غلط (قوله اصل) اى قاعدة
(قوله لم يذكروه) اى الاصل
(قوله فيها) اى المسئلة (قوله
وهو) اى الاصل (قوله امر
مستقبل) اى كطلاقه المعلق
عليه (قوله طلاق مقيد بزمن
ماض) اى كطلاقها ثلاثا
قبله (قوله يلزم) أى الطلاق
المعلق المقيد بالزمن الماضى

(قوله بوقت التعليق) أى الذى فيه ملك العصمة (قوله اولا) اى او لا يلزم (قوله بوقت حصول السبب) اى الطلاق المعلق عليه
المزيل للعصمة (قوله وله) اى الزوج (قوله مسها) أى وطء زوجته قبل دخول فلان الحمام ومتى دخله طلقت عليه ويلغى قوله
اليوم (قوله فقبلها) بكسر الموحدة اى المسئلة (قوله تجوز) بفتح التاء والجيم وضم الواو مثقلا اى تقديم وتأخير (قوله منها) اى
المدونة (قوله لزمه) أى الطلاق متى دخلت ويلغى قوله امس (قوله بل يلزمه الطلاق) اى على اصل مالك رضى الله تعالى عنه
(قوله لانه) أى الطلاق (قوله المعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف (قوله مقيدا) بفتح الياء حال من المعلق (قوله قبل زمن سببه) اى
المعلق عليه نعت زمن اى وعدم لغوه (قوله وهى) اى طريقة الشيخ حال (قوله صحة) خبر مقتضى (قوله مافهمه الطرطوشى) أى
من لغو قبله ولزوم الثلاث ان طلقها (قوله عن المذهب) صلة فهم

(قوله وتبعه) اى الطرطوشى (قوله المشرك) بفتح الراء مثقلا (قوله فان زاد) اى عدد الطلاق (قوله عليها) اى الرابعة (قوله هو) أى فتحها (قوله فضمها) اى السين هو الكثير (قوله واصله) أى معنى سحنون اللغوى (قوله حديد) اى قوى (قوله اقب) بضم فكسر اى عبد السلام (قوله به) أى سحنون (قوله لحدة) أى قوة بكسر الحاء وشد الدال المهملين (قوله فيكمل) بضم الياء وفتح الكاف والميم مثقلا (قوله الفرعين) اى بينكن ثلاث طلقات وشركتكن فى ثلاث طلقات (قوله سواء) اى فى لزوم الثلاث

وتبعه ابن العربى وابن شاس (و) تلزم (طلقة) واحدة (فى) كل امرأة من زوجات له (اربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) اوطلقتان اوثلاث اواربع وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة اوطلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة اوطلقتان اوثلاث طلقات فيلزم فى كل زوجة طلقة (مالم يزد) العدد للطلقات المشرك فيها (على) الطلقة (الرابعة) فى مثال المصنف وعلى اثنين فى الزوجتين وعلى الثلاث فى الثلاث زوجات فان زاد عليها بان قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع او اكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) فتح سينه هو الكثير عند الفقهاء واما فى اللغة فضمها اقب واسمه عبد السلام واصله اسم طائر حديد النظر لقب به لحدة فهمه (وان شرك) بفتحات مثقلا اى اتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات فى كل طلقة بان قال للاربع مثلا شركتكن فى ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) اى طلقت كل واحدة ثلاثا لجعله اشتراكهن فى كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات فى كل زوجة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم اعبه ابن عرفة الشيخ عن ابن سحنون عنه لو قال لاربع نسوة بينكن طلقة اوطلقتان اوثلاث اواربع لزمت لكل واحدة طلقة وفيها لابن القاسم وان قال خمسة الى ثمان طلقن اثنتين اثنتين وان قال تسع الى مافوق طلقن ثلاثا ثلاثا ابن سحنون عنه لو قال شركت بينكن فى ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفى طلقتين طلقتان وقال ابن عبد السلام اشار بعض المؤلفين ان فى مسئلة التشريك قولا مثل قول مسئلة بينكن ان كان نصا فلا كلام وان اراد انه يخرج من الاولى فى الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما والفرق بانه فى الاولى انما الزم نفسه بما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيأ وفى الثانية الزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلقة لا اعرفه ونص المجتهد على حكمين مختلفين فى صورتين متحدتى العلة لا يمنع تخريج قول احداهما فى الاخرى وقد تقدم مثله فى غير موضع وقاله ابن رشد غير مرة فان قلت لا فرق بين مسمى شرك ومسمى بين لتلازمهما صدقا وكذبا مثلا لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قولهما بينهما وهما شركة بينهما ولو ورثاهما من عمهما مثلا واحدهما اخو احدهما الامه والآخر اخو الآخر لابيه صدق كونهما بينهما وشركة بينهما قلت انما تلازما فيما يملكه ما اضيف اليه بين كما فى المثالين واما فيما ليس كذلك من المؤلم وما نزل منزلته فلا كقول السيد لعبديه بينكما سوطان اونطعان فهذا يصدق فيه بين دون الشركة وللطلاق حكم المؤلم ولذا اشطر كالحد فاذا نص معه على الشركة صار كقوله بينكما طلقة واصل ماذكره انما هو على العكس وهو وجود قول فى بينكن

فى كل زوجة (قوله عنه) أى سحنون (قوله وفيها) اى المدونة لابن القاسم (قوله عنه) أى سحنون (قوله ان فى مسئلة التشريك) صلة اشار بحذف الى (قوله بانه) أى الزوج (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى بينكن (قوله قبلها) اى القسمة (قوله وفى الثانية) اى شركتكن فى ثلاث مثلا (قوله من الشركة) بيان لما (قوله وذلك) اى التشريك (قوله لا اعرفه) اى الفرق خبره (قوله صدقا) اى ثبوتا (قوله وكذبا) اى انتفاء (قوله قول) اضافته للبيان (قوله وهما شركة بينهما) عطف على هما بينهما (قوله ولو ورثاهما) اى زيد وعمرو العبدين (قوله واحدهما) اى العبدين (قوله اخو احدهما) اى زيد وعمرو (قوله والآخر) اى العبد الآخر (قوله اخو الآخر) اى زيدا وعمرو (قوله كونهما) اى العبدين (قوله بينهما) اى زيد وعمرو (قوله انما تلازما) اى شركة وبين (قوله بين) اى هذا اللفظ نائب فاعل اضيف (قوله ليس كذلك) اى مملوكا لما اضيف اليه بين (قوله من المؤلم) بيان لما (قوله منزلته) اى المؤلم (قوله فلا) اى لا يتلازمان صدقا ولا كذبا (قوله ولذا) اى لان له حكم المؤلم صلة شطر (قوله شطر) بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة أى نصف بالرق (قوله فاذا نص) اى الزوج (قوله معه) اى الطلاق (قوله صار) أى نصه على الشركة معه (قوله ماذكره) اى بعض المؤلفين (قوله وهو) اى العكس

مثل القول فى شركتكن نقله ابن رشد فى الثانية من نوازل اصبغ وعلله بقوله لان كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلقة قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد فى الدراهم زائفا هل ينتقض صرف الدنانير كلها او صرف دينار فقط ولم يذكر فى مسئلة لفظ التشريك خلافا (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا وقال لاخرى (انت شريكة) زوجة (مطلقة) بضم ففتحتين مثقلا (ثلاثا و) قال (ا) زوجة ثالثة وانت شريكتهما) اى الاولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى اشركها مع الاولى فى الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الاولى اقتضى ان لها واحدة ونصفا فكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) اى الاولى والثالثة (ثلاثا) اما الاولى فواضح واما الثالثة فلانه شركها مع الاولى فى ثلاث فاقتضى ان لها طلقة ونصفا وكمل النصف ومع الثانية فى اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث وهذه المسئلة ليست من كلام سحنون وانما هى لاصبغ ومقتضى كلام سحنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثا ولكن المعتمد فى هذه قول اصبغ وفى السابقة قول سحنون كما ذكره المصنف ابن عرفة وفى نوازل اصبغ من قال لاحدى نسائه الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم للاخرى انت شريكتها ثم للثالثة انت شريكتهما فهن طوالق البتة ولا ينفعه قوله ثلاثا لانه الغو مع البتة قدمت او اخرت وهى لا تتبعض ولو قال ثلاثا فقط وقع على الاولى الثلاث وعلى الثانية طلقتان وعلى الثالثة ثلاث من شركة الاولى طلقتان ومن شركة الثانية طلقة وهذا صريح فى عدم تبعيض البتة وانها مرادفة انت طالق بآخرة الثلاث وفى تبعيضها نقل البيان عن اشهب وسحنون قولها بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة واصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله فى الموازية وفى اختصاره المبسوطة اختلاف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون (وادب) بضم الهمز وكسر الدال مشددة الزوج (المجزئ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى مشددة للطلاق بتشريك فيه او بغيره كطالق ربع طلقة وهذا يفيد تحريمها و يؤدب معلقه على القول بتحريمه ففى الشامل وهل تعليقه مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله خلاف وشبه فى التأديب فقال (كمطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وثلث بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها ابن حارث يدها ورجلها ككلها اتفاقا (ولزم) الطلاق (ب) قوله (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها ولم يقصد شيأ الا ان قصد المنفصل وكالشعر سائر محاسنها التى يلتذ بها عادة كعقلها وروحها (او) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعالك (او بصاقك) طالق او دمعك طالق وعلمها ونحوها مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها او شعر غير رأسها ابن عرفة وفى كلامك وشعرك طالق قولا اصبغ وسحنون ابن عبد السلام قال بعضهم اختلف عندنا ان طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق ابن عبد السلام لم اقف فى السعال للمتقدمين الا على عدم اللزوم قلت ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما ولابن القصار ما نصه

(قوله نقله) اى القول فى بنتكن مثل القول فى شركتكن (قوله وعلله) اى ابن رشد القول بلزوم الثلاث فى كل زوجة فى بنتكن ثلاث (قوله قال) أى ابن رشد (قوله ولم يذكر) اى ابن رشد (قوله اقتضى) اى تشريكها (قوله لها) اى الثانية (قوله فاقتضى) أى تشريكها مع الاولى (قوله ان لها) اى الثالثة (قوله ومع الثانية) عطف على مع الاولى (قوله فى هذه) اى انت شريكة مطلقة ثلاثا وانت شريكتهما (قوله وفى السابقة) أى شركتكن فى ثلاث (قوله وفى تبعيضها) خبر نقل بسكون القاف (قوله قولها) أى المدونة مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بها) اى البتة (قوله واصبغ مع ابن حبيب) عطف على اشهب (قوله ورواية) عطف على ابن القاسم (قوله ومثله) أى نقل البيان (قوله فيه) اى تبعيضها (قوله فيه) أى الطلاق (قوله او بغيره) اى التشريك (قوله وهذا) اى تأديب المجزئ (قوله تحريمها) اى التجزئة (قوله معلقه) بكسر اللام اى الطلاق (قوله بتحريمه) اى التعليق (قوله تعليقه) اى الطلاق (قوله فاعله) أى التعليق (قوله ككلها) اى كطلاقها فى حل عصمتها (قوله سائر) اى باقى (قوله اصبغ) اى باللزوم (قوله وسحنون) بعدمه (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله من استدلال الخ) بيان لما (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله على لغوهما) اى السعال والبزاق

(قوله فى الدمع) اى تحريمة وكذا الدم والريق (قوله قال) اى ابن القصار (قوله ركبه) أى حرم الدمع والدم والريق (قوله وخالف) أى بعض اصحابنا اى قال بعدم التحريم (قوله لانه) اى الحل (قوله متصلا) اى بالمرأة (قوله لانه) أى الريق (قوله الرضاب) بضم الراء واعجام الضاد آخره موحدة فى القاموس الرضاب كغراب الريق المرشوف (قوله من ادواته) اى الاستثناء بيان لغيرها بتقدير باقى (قوله باليمين) اى صيغة الطلاق (قوله اونحوهما) اغنت عنه كاف التمثيل (قوله ونواه) اى الاستثناء (قوله به) اى الاستثناء (قوله فان استغرق) اى زاد المستثنى على المستثنى منه مفهوم ولم يستغرق (قوله اوساوى) اى المستثنى المستثنى منه (قوله فلو قال) تفريع على او ساوى (قوله اواطلق) اى المصنف الخ اشار الى الجواب عن لو قال الخ (قوله اوعكسه) أى كطالق اثنتين وربعا الا ثلاثا (قوله على فساده) اى المتساوى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيه) أى لزوم الاثنتين (قوله منها) اى الثلاث الاولى (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله منه) اى الاستثناء الاول (قوله وتعليل ابن شاس) اى لزوم الاثنتين (قوله لانه) اى المتكلم (قوله اخرجه) اى الاستثناء (قوله العكس) اى لزوم واحدة (قوله لان مخرجه) أى الاستثناء (قوله منه) أى الاستثناء (قوله ولو قال) اى ابن شاس (قوله الثانى) اى الا واحدة (قوله لمتعلق الاول) بفتح اللام وهو الثلاث الاولى (قوله لبطلان تعلقه) اى الاول علة لوجوب رد الثانى لمتعلق الاول (قوله لاستغراقه) اى الاول علة لبطلان تعلقه (قوله امكن اعتباره) اى تم استدلاله وانتج لزوم الاثنتين وهو جواب لو قال (قوله لان الاستثناء من الاثبات نفى الخ) اولان الكلام يؤخذ باخره فاخرج واحدة من اثنتين فبقيت واحدة اخرجها من الثلاث فبقى اثنتان (قوله اخرج به اثنتين) أى من الثلاث المثبتة (قوله اثبات لها) اى لاخراجها من الاثنتين المنفيتين (قوله الباقية) اى من الثلاث (قوله ما تقدم) اى فى قوله لان الاستثناء من الاثبات نفى الخ

لا اعرف فى الدمع والدم والريق نصا قال ورأيت بعض اصحابنا قد ركبه وخالف اذا قال ملك طالق لانه فى وعاء ليس متصلا اتصال الخلقة اه وتحرم بتحريم الريق لانه انما يقع على ما فى الفم قبل مفارقته وهو مما يلتذ به وهو الرضاب (وصح استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) اوغيرها من ادواته (ان اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه افاده تت وفى عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين او بالمحلوف عليه نحو انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين او انت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا لعذر كسعال او عطاس اونحوهما (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وان سرا بحركة لسان كما تقدم فى باب اليمين فان استغرق اوساوى لم يصح اجماعا وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساو لفهم منه المستغرق بالاولى اواطلق المستغرق على ما يعم المساوى بدليل بقية كلامه ولا فرق بين المستغرق والمساوى بذاته او بتكميله كطالق ثلاثا الا اثنتين وربعا اوعكسه ابن عرفة الاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه فى الموازية فى طالق ثلاثا الا ثلاثا ثلاث وفى المحصول وغيره الاجماع على فساده القرافى لابن طلحة فى انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قولان احدهما ينفعه استثناؤه (فنى) قوله طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحد من الثلاثة الاولى اللازمة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها ابن الحاجب وفيه نظر والصواب ان لا تلزمه الا واحدة باعتبار الكلام بآخره وان المراد ان الثلاث التى اخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الاولى فالمستثنى منها اثنتان فبقيت منها واحدة ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القولين انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى الاول تلزمه واحدة وعلى الثانى اثنتان ابن عرفة وفى ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة ابن شاس اثنتان ابن الحاجب الاولى واحدة قلت وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الاول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار تمام حكمه وتقريره لا بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد فى بيانه وتعليل ابن شاس بقوله لانه اخرجه عن الاستغراق بقوله الا واحدة ينتج له العكس لان مخرجه عن الاستغراق اخراج واحدة منه فيصير كقوله ثلاثا الا اثنتين ولو قال لوجوب رد الثانى لمتعلق الاول لبطلان تعلقه لاستغراقه امكن اعتباره (او) قال انت طالق (ثلاثا) الا اثنتين الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفى اخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لها فتضم للواحدة الباقية (او) قال انت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم ابن عرفة

وسمع عبد الملك اشهب فى انت طالق البتة الا واحدة اثنتان هذا على انها تتبعض وتقدم ما فيه (و) اذا استثنى بعد العطف ما يمكن اخراجه من مجموعهما الا من احدهما وحده كقوله انت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين) ف(ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) اى مجموع الواحدة والاثنتين فكانه قال ثلاثا الا اثنتين (ف) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث بناء على جواز استثناء أكثر المستثنى منه وهو الصحيح (والا) اى وان لم ينو الاخراج من الجميع بان نواه من المعطوف عليه وحده او من المعطوف كذلك او لم ينو شيأ (ف) تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه وكلام ابن عرفة يفيد انه لا تعتبر نيته وان فيه قولين بلزوم ثلاث ولزوم واحدة ونصه وفى جواز استثناء الاكثر معروف المذهب مع القاضى عن الجمهور ونقل اللخمى فى طالق ثلاثا الا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضى منعه ونقل غير واحد عن عبد الملك فى الاقرار وفى جواز المساوى كطالق اثنتين الا واحدة معروف المذهب وقول اللخمى يختلف فيه وغالب قوله يختلف فيه فيما خلافه مخرج ولم يعين ما منه التخريج ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الاقل على المنصوص الشيخ عن ابن عبدوس وابن سحنون عنه فى انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة ان نوى بالتكرير التأكيد لزمته واحدة كقوله واحدة الا واحدة وان لم يرده فهى ثلاث استثنى منها واحدة ولو قال انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق الا واحدة او بالواو بدل ثم فقال مرة هى كاستثناء واحدة من ثلاثة وقال مرة هى ثلاثة ولا استثناء له وثم ابين من نسقه بالواو قلت هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحدا ومن حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع او لبعضه فقول ابن الحاجب بعد ذكر شرط عدم استغراقه وعدم شرط الاقل ولذا لو قال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان من الجميع فطلقة والا فثلاث يرد بانه وان كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارهما بالحيثية الثانية (وفى الغاء) بغين معجمة اى عدم اعتبار (ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا

(قوله على انها) اى البتة تتبعض (قوله ما فيه) أى تبعيضها من الخلاف (قوله ما يمكن اخراجه) مفعول استثنى (قوله من مجموعهما) اى المعطوف عليه والمعطوف (قوله وهو) اى جواز استثناء الاكثر (قوله كذلك) أى وحده (قوله فيه) أى الفرع (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله وفى جواز استثناء الاكثر) اى ومنعه (قوله معروف المذهب مع القاضى عن الجمهور) راجع للجواز (قوله ونقل اللخمى) عطف على معروف راجع للمنع المطوى (قوله فى طالق ثلاثا الا اثنتين) صلة نقل (قوله يلزمه الثلاث) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله منعه) اى استثنا الاكثر مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله ونقل غير واحد) عطف على نقل (قوله المساوى) أى للباقى (قوله معروف المذهب) راجع للجواز (قوله وقول اللخمى) راجع للمنع المطوى عطف على معروف (قوله يختلف فيه) اى استثناء المساوى (قوله قوله) اى اللخمى (قوله يختلف فيه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فيما خلافه مخرج) بضم ففتح مثقلا خبر غالب (قوله ولم يعين) اى اللخمى (قوله ونحوه) أى قول اللخمى يختلف فيه (قوله لا يشترط) اى فى صحة الاستثناء (قوله الاقل) اى استثناؤه (قوله على المنصوص) مفهومه ان اشتراط الاقل مخرج (قوله عنه) أى سحنون (قوله وان لم يرده) أى التوكيد (قوله فقال) اى سحنون (قوله وثم) اى النسق بها (قوله ابين) اى أظهر (قوله من نسقه) أى عطفه (قوله هما) اى قولا سحنون (قوله كمدلول عليه بلفظ واحد) هذا مبنى الاول اى انه كثلاث استثنى منها واحدة (قوله و من حيث انفراد كل منهما) اى المعطوف عليه والمعطوف الخ هذا مبنى الثانى اى انها ثلاث (قوله وظاهره) أى بناء القولين المنقولين عن سحنون (قوله انه) اى الشان (قوله رده) اى الاستثناء (قوله فقول ابن الحاجب الخ) تفريع على وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع الخ (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ خبر قول (قوله بانه) اى الاستثناء الخ صلة يرد (قوله وان كان) اى الاستثناء من الجميع حال (قوله لغو) اى عدم لزوم (قوله ما زاد على الواحدة) من الثلاث وهما الطلقتان (قوله لجواز اعتبارهما) أى المعطوف عليه والمعطوف (قوله بالحيثية الثانية) أى انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه فتلزمه الثلاث حينئذ مع كون الاستثناء من الجميع (قوله من عدد الطلاق) بيان لما (قوله فلا يستثنى منه) اى ما زاد عليها تفريع على عدم اعتباره (قوله لانه) اى ما زاد على الثلاث الخ علة لعدم اعتباره

وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) اى مازاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا ورجع سحنون الى هذا واستظهره ابن رشد المصنف وهو الاقرب ابن عبد السلام وارجح فى النظر (قولان) لسحنون فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الراجح والاحتياط للفروج وان قال مائة الا تسعة وتسعين فتلزمه ثلاث على الاول وهو الاحوط وواحدة على الثانى ابن عرفة لو استثنى من اكثر من ثلاث ففى اجرائه على ظاهره مالم يعارضه عرف فيجب وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعا وكذا فى المستثنى ثالث الطرق لغوه فى المستثنى منه مالم يكن المستثنى اقل من ثلاث لابن رشد وسحنون والمازرى فى نازلة لسحنون فى انت طالق اربعا الا ثلاثا ثلاث كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا لانه يعد نادما وكذا طالق مائة الا تسعة وتسعين هى البتة لان الثلاث دخلت فى العدة التى استثنى ابن رشد طالق اربعا الا ثلاثا استثناء لاكثر الجملة قيل بمنعه والصحيح جوازه وعليه فى قوله اربعا الا ثلاثا تلزم واحدة ويحتمل ان يلزم عليه ثلاث لان استثناء الاكثر وان جاز لغة فليس بمستعمل عرفا واذا لم يستعمل عرفا حمل قائله على عدم ارادته بل على الندم وعلى منع استثناء الاكثر تلزمه الثلاث هذا اجراء المسئلة على الاصول ولم يقله سحنون ونحا لجعل الزائد على الثلاث كالعدم للغوه شرعا وهو بين من قوله لان الثلاث دخلت فى العدة التى استثنى فعلى قوله لو قال طالق مائة الا طلقة كانت اثنتين لان الطلقة المستثناة على مذهبه انما تقع مستثناة من الثلاث اذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث والاظهر على مذهب ابن القاسم وغيره ان تكون ثلاثا وتجعل الطلقة التى استثنى مستثناة من المائة فتبقى تسعة وتسعون يلزمه منها ثلاث المازرى من قال انت طالق اربعا الا ثلاثا لزمه ثلاث لان الرابعة كالعدم للغوها شرعا فصار كالقائل ثلاثا الا ثلاثا ولو قال مائة الا طلقتين لزمه ثلاث وقد يتصور على ماقلناه انه لا يلزمه الا طلقة كالقائل ثلاثا الا اثنتين لكن هذا المابقى بعد استثنائه ثلاثا اخذ بها ولو قال ستا الا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقين معا ان اعتبر مابقى فقد ابقى ثلاثا وان روعى كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا الا ثلاثا (ونجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلة أى حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به الا فى مسئلة او بحرم كان لم يزن ومسئلة ان لم تمطر السماء ومسئلة ماعلق على محتمل واجب كان صليت (ان علق) بضم العين المهملة وكسر اللام مثقلة اى الطلاق (ب) شئ (ماض) أى مقدر حصوله فى الزمن الماضى

(قوله فيستثنى منه) أى مازاد عليها تفريع على اعتباره (قوله لوجوده) أى مازاد عليها علة لاعتباره (قوله وان كان معدوما) شرعا حال (قوله هذا) اى اعتبار مازاد عليها (قوله واستظهره) اى اعتبار مازاد عليها (قوله وهو) أى اعتبار مازاد عليها (قوله الاول) اى الغاء مازاد عليها (قوله الثانى) اى اعتبار مازاد عليها (قوله وهو) اى لزوم الثلاث (قوله من اكثر) صلة استثنى (قوله من ثلاث) صلة اكثر (قوله ففى اجرائه) اى الاستثناء (قوله على ظاهره) أى الكلام من كون الاستثناء من جميع العدد الذى ذكره (قوله فيجب) اى العمل ٢٤٨ بالعرف وترك ظاهر الكلام (قوله وقصره) اى الاستثناء عطف على اجرائه على ظاهره (قوله على ثلاث) صلة قصر (قوله للغو الزائد عليها) اى الثلاث علة لقصره عليها (قوله وكذا) أى الاستثناء من اكثر من ثلاث فى الخلاف فى الاجراء على الظاهر والقصر على ثلاث (قوله فى المستثنى) اى الزائد عليها فيه (قوله ثالث الطرق الخ) اى واولها لغوه مطلقا وثانيها اعتباره مطلقا (قوله لغوه) أى الزائد على ثلاث (قوله لابن رشد) راجع لاجرائه على ظاهر (قوله وسحنون) راجع لقصره على ثلاث (قوله والمازرى) راجع للغو فى المستثنى منه مالم يكن المستثنى اقل من ثلاث (قوله لانه) اى المطلق (قوله يعد) بضم المثناة تحت وفتح العين وشد الدال (قوله البتة) اى الثلاث (قوله العدة) بكسر العين وشد الدال (قوله طالق اربعا الا ثلاثا) أى هذا اللفظ مبتدا (قوله استثناء) خبره (قوله بمنعه) اى استثناء أكثر المستثنى منه (قوله جوازه) اى استثناء الاكثر (قوله وعليه) اى بجوازه (قوله عليه) أى قوله اربعا الا ثلاثا (قوله وان جاز لغة) حال (قوله وعلى منع استثناء الاكثر) صلة تلزم (قوله ونحا) اى مال سحنون (قوله وهو) أى جعل الزائد على الثلاث كالعدم (قوله بين) بشد المثناة تحت مكسورة اى ظاهر (قوله قوله) أى سحنون (قوله كانت) اى اللازم وانثه لتأنيث خبره (قوله ان تكون) أى الطلقات اللازمة بقوله مائة الا طلقة (قوله ماقلناه) اى من لغو الزائد على ثلاثة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله بها) اى الثلاث (قوله حال النطق بصيغته) صلة تنجز (قوله بلا توقف) صلة تنجز (قوله به) اى الطلاق

(ممتنع) اى مستحيل (عقلا) على وجه الحنث وهو فى الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو فى الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان امس بجمع عدمه مع وجوده (او) ممتنع (عادة) كلو جاء امس لخسف الارض به اورفعه الى السماء (او) ممتنع (شرعا) كلو جاء امس لقتله اوقطع يده (او جائز) شرعا (ك) قوله (لو جئتنى امس ل(قضيتك) حقك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول اجله وهذا ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلى عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واحترز بقوله ممتنع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاء امس ماجمع عدمه ووجوده اوعادة كلو جاء امس ماخسف الارض به ولا رفعه الى السماء اوشرعا كلو جاء امس لقضاء حقه الحال اجله فلا ينجز عليه ولا يحنث فيه ولا يلزمه شئ ابن عرفة وايقاعه معلقا اقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع ففى حنثه ثالثها ان كان فعله ممنوعا لابن رشد عن اصبغ مع نقله عن اشهب فى اختصار المبسوطة وسماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضرا الشرك مع اخى لفقأت عينك حنث لانه حلف على مالا يبر فيه ولا فى مثله فسماع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه وجبذ ثوبه ليشقه امرأته طالق البتة ان لم يكن لو انك شققته لشققت جوفك ثم كرره بقوله شققت كبدك الا ان لا اقدر عليك لاشئ عليه الا ان يشق الثوب سحنون هذه جبذة رد اليها مايشبهها واختلف فى مثل هذا قوله وهو خلاف قوله فى المدونة اذ لا فرق بين المسئلتين واليه نحا قول سحنون ودل عليه قول ابن القاسم فى التفسير الثالث انه حانث فى المسئلتين معا وقول ابن لبابة المسئلتان مفترقتان ليس بصحيح اذ لا فرق بين حلفه على فقء عينه اوشق كبده اوشق ثوبه وذكر القرافى عن الصقلى قول اصبغ وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ان امكن الفعل شرعا لم يحنث والا حنث وفى الجواهر ان شرطه بممكن عادة وشرعا حنث عند ابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما لا عند عبد الملك وبممتنع عادة وشرعا واراد حقيقة الفعل حنث وان اراد المبالغة لم يحنث فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلى وخلاف ظاهر الكتاب فيحتمل ان يكون سهوا

(قوله وهو) اى التعليق على الممتنع فى الظاهر (قوله وانتفاؤه) أى الممتنع (قوله فهو) اى التعليق (قوله فلذا) اى كون التعليق على واجب (قوله نجز) اى الطلاق المعلق عليه (قوله جائز شرعا) ولا يكون الا جائزا عقلا وعادة (قوله وهذا) اى تنجيز الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله فيه) اى الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله وهو) اى عدم الحنث فيه (قوله ونقله) اى عدم الحنث (قوله معا) اى طلاق (قوله علق) بضم فكسر مثقلا (قوله وايقاعه) أى الطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله مرتب) بفتح المثناة نعت فعل (قوله على فرض) صلة مرتب (قوله ماض) نعت فرض (قوله لم يقع) اى الفرض الماضى المرتب عليه الفعل المحلوف عليه والجملة نعت ثان الفرض (قوله ففى حنثه) أى بمجرد حلفه وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان فعله) أى الفعل المحلوف عليه (قوله ممنوعا) اى عقلا اوعادة اوشرعا يحنث بمجرد حلفه ومفهوم عدم حنثه ان كان جائزا (قوله لابن رشد عن اصبغ) راجع للاول وهو حنثه مطلقا (قوله مع نقله) اى اصبغ (قوله وسماع ابن القاسم) راجع للثانى وهو عدم حنثه مطلقا (قوله ورواية ابن الماجشون) راجع للثالث وهو حنثه ان كان فعله ممنوعا (قوله مع دليل) اى مدلول ومعنى (قوله قولها) اى المدونة (قوله الشرك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء مثقلة اى مخاصمتك (قوله حنث) جواب لو (قوله فسماع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه الخ) تفصيل لقوله وسماع ابن القاسم (قوله وجبذ ثوبه) اى سحبه وجره (قوله ليشقه) أى ثوبه (قوله امرأته طالق الخ) مفعول قال (قوله ان لم يكن) اى

يوجد شق جوفك (قوله ثم كرره) اى الحالف شق جوف من نازعه (قوله لاشئ عليه) اى القائل لمن نازعه ماذكر هذا مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله الا ان يشق) اى المنازع الجابذ استثناء من عموم الاحوال (قوله هذه) أى المسئلة اوالرواية (قوله رد) بضم ففتح مثقلا (قوله قوله) اى ابن القاسم فاعل اختلف والجملة بتقدير قد (قوله وهو) اى قوله لاشئ عليه الا ان يشق ثوبه (قوله قوله) اى ابن القاسم فى المدونة فيمن حلف لو حضرت شركك مع اخى لفقأت عينك حنث (قوله اذ لا فرق بين المسئلتين) اى مسئلة لو حضرت شركك لفقأت عينك ومسئلة لو شققت ثوبى لشققت جوفك (قوله واليه) أى عدم الفرق بينهما صلة نحا (قوله نحا) اى مال (قوله عليه) اى عدم الفرق بين المسئلتين (قوله ان شرطه) اى علق الطلاق (قوله وبممتنع الخ) عطف على بممكن (قوله فنقل) اى ابن شاس (قوله ان يكون) اى نقل ابن شاس

او ظاهر بنقل غريب وترك الجادة وعلى التقسيد بن فهوردي وما قاله من الزام الحنث مع الامكان المناسب عكسه قلت وقول اصبغ لو حلف لغريمه لو جئتنى امس لقضيتك حقك فهو حانث لانه غيب لايدرى اكان فاعلا ام لا نص فى خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين لو حلف على واجب عليه لم يحنث اتفاقا ولم اعرفه الا من نقله وقد اطال ابن عرفة الكلام هنا فلينظر (او) علق بشئ (مستقبل محقق) بفتح الباء والقاف وقوعه (ويشبه) بضم فسكون فكسر اى يمكن (بلوغهما) اى حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (كـ) قوله انت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه اشبهه نكاح المتعة من كل وجه واما ان كان يشبه بلوغ احدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتى الاجل الا والفرقة حصلت بموت احدهما فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال ابو الحسن هذا على اربعة اقسام اما أن يكون مما يبلغه عمرهما معا فهذا يلزم او يكون مما لا يبلغه عمرهما او يبلغه عمره او عمرها فهذه الثلاثة لا شئ عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته الى مائة سنة او الى مائتى سنة فلا شئ عليه ورواه من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون فى المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها ولا يبلغه عمره لم يلزمه (او) قال انت طالق (يوم موتى) او موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتى أو موتك بيوم او شهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه اشبه نكاح المتعة فى جعل حلها الى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا بخلاف ان أو اذا أو متى مت او متى فأنت طالق فلا ينجز فى هذه الثلاثة ولا شئ عليه الا أن يريد نفى الموت فينجز عليه وان قال انت طالق بعد موتى أو موتك فلا شئ عليه لان العصمة تنقطع بموت أحدهما فلا يجد الطلاق محلا بخلاف يوم موتى او موتك لصدقه بما قبل الموت فلذا نجز واما ان علقه على موت غيرهما فينجز ذكره ابن الحاجب والموضح ولا فرق فى التعليق عليه بين يوم موته او ان او اذا او قبل او بعد وقد ذكر ابن عرفة ان من قال لزوجته أنت طالق يوم يموت اخى نجز عليه ولم يحك فيه خلافا وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته وعطف على أمثلة المستقبل المحقق فقال (او) قوله (ان لم امس السماء) فانت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادى وهو انتفاء مس السماء (او) قال لزوجته انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه لانه يتهم بالندم وتعقيب الطلاق بما يرفعه وكذا ان اخر فانت طالق لانه من الهزل لاستحالة انتفاء حجرية الحجر (او لهزله) أى الزوج فى تعليق الطلاق (كـ) قوله انت (طالق امس) فينجز عليه وقت قوله وفى نسخة حذف او فهو علة للتنجيز فى ان لم يكن هذا الحجر حجرا فانت طالق وقوله كطالق امس تشبيه ابن عرفة ولو علقه على محال كان شاء هذا الحجر فى لزومه طلاقها نقل اللخمى عن سحنون وابن القاسم ونقلهما الصقلى عن القاضى روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمى وعليهما قوله ان كان هذا الحجر ولمحمد عن اصبغ من قال فى منازعة امرأته انت طالق ان كان هذا العمود هى طالق ان لم تكن منازعتهما فى العمود اللخمى ارى أن يحلف فى جميع ذلك ويبرا ان كانت عليه بينة وان جاء مستفتيا فلا يمين عليه الا ان تدعى الزوجة ندمه

(قوله عكسه) أى عدم حنثه (قوله نص) خبر قول (قوله نقله) اى ابن عبد السلام (قوله او علق) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق (قوله وقوعه) تنازع فيه مستقبل ومحقق (قوله هذا) أى تعليق الطلاق على مستقبل محقق (قوله ان يكون) اى المعلق عليه (قوله عمرهما) اى الزوجين (قوله فهذا يلزم) اى الطلاق المعلق عليه (قوله عمره) اى الزوج ولا يبلغه عمرها (قوله او عمرها) اى الزوجة ولا يبلغه عمره (قوله عليه) أى الزوج (قوله فيها) أى الثلاثة (قوله مائتى) بفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله ورواه) اى ابن القاسم عدم اللزوم (قوله حلها) بكسر الحاء المهملة (قوله عليه) اى موت غيرهما (قوله على موته) أى ابيه (قوله لانه) أى الزوج (قوله يتهم) بضم الياء وفتح التاء والهاء مثقلا (قوله فهو) أى لهزله (قوله تشبيه) أى فى التنجيز (قوله فى لزومه) اى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله نقل) مصدر مبتدا مضاف لفاعله خبره فى لزومه اى وعدمه (قوله عن سحنون) راجع للزومه (قوله وابن القاسم) راجع لعدمه (قوله ونقلهما) اى القولين (قوله روايتين) أى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه حال من هاء نقلهما (قوله كسحنون) اى فى قوله باللزوم (قوله وعليهما) اى القولين (قوله قوله ان كان هذا الحجر) اى يخرج فيه قولان (قوله عليه بينة) أى عند القاضى (قوله ندمه) أى على طلاقها فيحلف

فيعاف ثم قال وان علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كان لم يكن هذا الانسان انسانا فانت طالق فلا شئ عليه ومقدما ابن الحاجب حانث كانت طالق امس قلت الاظهر انه كان شاء هذا الحجر وتقدم نقل اللخمى فى انت طالق ان كان هذا العمود ولابن محرز فى طالق امس لاشئ عليه وتقدم فى السريجية نقل الشيخ تقييد الطلاق بالماضى كطلاقه ونص ابن الحاجب فان علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلا مثل ان لم يكن هذا الانسان انسانا وهذا الحجر حجرا حنث لهزله كقوله انت طالق امس اهـ فحمل كلام ابن الحاجب بالحنث على ما اذا كان الطلاق مقدما بان قال انت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا لانه يعد نادما (او) علق الطلاق (بما) اى شئ (لاصبر عنه) عادة (كـ) قوله (ان قمت) فانت طالق واطلق او قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق ويصح ضبط تاء قمت بالحركات الثلاثة فان كان المحلوف عليه كسيحا فلا ينجز عليه الا أن يقدر على القيام بعد اليمين (أو) علقه بشئ (غالب) حصوله (كـ) قوله لها (ان حضت) أو اذا فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض فى تعجيله وتأخيره اليه نقلا اللخمى مع غير واحد عن المشهور واشهب مع المخزومى وابن وهب وابن عبد الحكم والشيخ عن روايته ولابن بشير وابن شاس ثالثها ان كان على حنث (أو) علقه (بمحتمل واجب كان صليت) فانت طالق فينجز ولو كافرة أو صغيرة ويتوقف التنجيز عليه فى هذه على حكم حاكم كما فى التوضيح (أو) علقه (بما) أى شئ (لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (كان كان فى بطنك غلام) فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك فى حنثه بمجرده ولا بقاء العصمة مشكوكة وان ولدت انثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) فى بطنك غلام فانت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك فى حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه فان قلت المعلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه أيضا ولا ينجز فما الفرق قلت الفرق ان المعلق على نحو الدخول لم يشك فى الحنث فيه فى الحال بل فى المستقبل والاصل عدمه واما المعلق على ما لا يعلم حالا فالشك فى حنثه حين تعليقه فالاستمرار عليه استمرار على عصمة مشكوكة (أو) قال ان كان أو ان لم يكن (فى هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فانت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبر به وظاهره التنجيز فى هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب اذنه وظنه ان فيها قلبا أو قلبين (أو) قال ان كان فلان او ان لم يكن (فلان) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فانت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعى والا فلا يحنث كالعشرة الذين بشرهم الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم بانهم

(قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وان علقه) اى الطلاق (قوله واضح نقيضه) يلزمه استحالة المعلق عليه لاستحالة اجتماع النقيضين (قوله مؤخرا) بفتح الخاء المعجمة حال من هاء علقه (قوله عنه) اى المعلق عليه (قوله فلا شئ عليه) اى الزوج جواب ان علقه الخ (قوله ومقدما) بفتح الدال مثقلا عطف على مؤخرا (قوله حانث) اى بمجرد التعليق (قوله الاظهر انه) اى تعليقه على واضح نقيضه مقدما كانت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا (قوله كان شاء هذا الحجر) اى كانت طالق ان شاء هذا الحجر (قوله نقل) فاعل تقدم وهو مصدر مضاف لفاعله (قوله كطلاقه) اى الطلاق خبر تقييد المضاف لمفعوله بعد حذف فاعله والجملة مفعول نقل (قوله فان علقه) اى الطلاق (قوله يعد المعلق فيها هازلا) نعت ثان لحال (قوله حنث) اى بمجرد تعليقه جواب ان (قوله كقوله انت طالق أمس) تشبيه فى تنجيز حنثه لهزله (قوله فحمل كلام ابن الحاجب بالحنث الخ) تفريع على قوله وان علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه الخ (قوله على ما اذا كان الطلاق مقدما) خبر محل (قوله لانه) اى القيام كالمحقق (قوله فان كان المحلوف عليه كسيحا) مفهوم ما لا صبر عنه (قوله تحيض) اى بالفعل (قوله فى تعجيله) اى بمجرد تعليقه (قوله اليه) اى حصول المعلق عليه (قوله عن المشهور) راجع لتعجيله (قوله واشهب الخ) راجع لتأخيره اليه (قوله ان كان على حنث) اى تعجيله ان كان على حنث (قوله عليه) اى الزوج صلة التنجيز (قوله فى هذه) اى مسئلة تعليقه على محتمل واجب (قوله على حكم حاكم) صلة يتوقف (قوله بمجرده) اى القول (قوله فيه) اى التعليق (قوله حينئذ) اى حين التعليق (قوله عدمه) اى الحنث (قوله فيهما) اى ان كان أو ان لم يكن (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله فيه) أى فلان (قوله والا) اى وان كان ورد فيه نص شرعى كالعشرة المبشرين بالجنة وكابى لهب الذى نص الكتاب على انه من اهل الدار

من أهل الجنة وابى لهب الذى ورد القرآن العزيز بانه من اهل النار فى التوضيح هذا فى غير من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز ابن القاسم لا يحنث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك رضى الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن من اهل الجنة فهى طالق هى طالق ساعتئذ ابن القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة ابن رشد مثل تسويته بينهما لمالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة ان حلف عليه حتما وقال الليث بن سعد رضى الله تعالى عنه لا شئ عليه لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقاله ابن وهب فان نوى انه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر لان المسلم لا يسلم من الذنوب ولم يعصم منها الا نبى ولا ينبغى أن يختلف فيه لانه حلف على غيب وان نوى انه يدخل الجنة من الذين لا يخلدون فى النار فمعنى يمينه انه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت عليه لموته فلا شئ عليه كمن حلف بالطلاق ليقيمن بهذا البلد حتى يموت لا ينبغى فيه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما حمله على المعنى الاول والاظهر حمل قوله ان لم اكن من أهل الجنة عليه وحمل قوله ان لم ادخل الجنة على الثانى ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أهل الجنة فانت طالق لا شئ عليه وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد وسائر العشرة وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ووقف مالك رضى الله تعالى عنه فى تحنيث من حلف بذلك فى عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى ارضه فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث وشبهه وحصل اجماع الامة على الثناء عليه والاجماع معصوم ثم قال قلت فنفى وقوع طلاق الحالف على الجزم بمغيب يبين بعد ذلك بنفس حلفه او بالحكم ثالثها يؤخر ايمانه ورابعها هذا ان كان على بر كقوله ان امطرت السماء غدا فانظره (او) قال لزوجته (ان كنت) بكسر التاء (حاملا) فانت طالق (او) ان (لم تكونى) حاملا فانت طالق فينجز عليه حين قوله للشك فى حنثه حينه (وحملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (فى طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) اى الطهر او مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه فى ان كان فى بطنك غلام وفى ان كنت حاملا وينجز عليه فى ان لم يكن فى بطنك غلام وفى ان لم تكونى حاملا (واختاره) اى اللخمى الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و(العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به (او) علقه بما (لم يمكن) بضم فسكون فكسر (اطلاعنا عليه ك) قوله انت طالق (ان شاء الله) او الا ان يشاء الله فينجز فيهما ابن عرفة ابن رشد وتعليقه على مشيئة الله تعالى كاطلاقه اتفاقا لانه تعليق على واقع لانحصار قوله

(قوله هذا) اى حنث من علق طلاق زوجته على ان فلانا من اهل الجنة او النار وليس من اهلها (قوله ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه) عطف على من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة (قوله انه) اى عمر بن عبد العزيز (قوله فيه) أى حنثه (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه ٢٥٢ (قوله هو) اى عمر (قوله ولم يزد) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على هذا) اى قوله هو رجل صالح (قوله ان لم يكن) اى القائل (قوله هى طالق ساعتئذ) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله ومثله) اى ان لم يكن من اهل الجنة (قوله بينهما) اى ان لم يكن من اهل الجنة وان لم يدخل الجنة (قوله وقاله) اى انه لا شئ عليه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله فيه) أى تعجيل طلاقه (قوله على المعنى الاول) اى انه لا يدخل النار (قوله عليه) أى الاول (قوله على الثانى) اى انه لا يخلد فى النار (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وسائر) اى باقى (قوله ووقف) اى توقف (قوله بذلك) اى ان كونه من اهل الجنة (قوله فيه) اى عمر (قوله معصوم) اى من الخطا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بمغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلة (قوله يبين) بفتح فكسر اى يظهر ويتبين (قوله بنفس) صلة وقوع (قوله او بالحكم) عطف على بنفس (قوله هذا) اى تأخيره لتبينه (قوله فانظره) اى ابن عرفة (قوله حينه) اى قوله (قوله منه) اى الحمل (قوله فلا ينجز الخ) تفريع على حملت على البراءة (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله فيهما) اى ان شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى (قوله وتعليقه) اى الطلاق (قوله كاطلاقه) اى تنجيز الطلاق فى وقوعه بمجرد نطقه بصيغته

(قوله والاوّل) اى الارادة (قوله لارادته) اى القائل (قوله والثانى) اى شرعه (قوله كذلك) اى الاوّل فى الوقوع (قوله فيه) اى الوقوع (قوله مرغوب عنه) خبر قول (قوله بجعله) اى بعضهم (قوله ذلك) اى طالق ان شاء الله تعالى (قوله فغاب) اى زيد (قوله حيث لا يعلم) صلة غاب (قوله وهو) اى الجعل المذكور (قوله مضاه) اى مشابه (قوله حالا) صلة وقوع (قوله وعلى مشيئة ملك الخ) اى وتعليق الطلاق على مشيئة ملك بفتح اللام (قوله كان شاء هذا الحجر) اى كتعليقه على مشيئة الحجر فى التنجيز لهزله (قوله انه) اى ان شاء الملك او الجن (قوله اذ لا مشيئة له) اى الحجر (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) اى اوصرف المشيئة على معلق عليه (قوله فى صرفها) اى المشيئة (قوله منهما) اى المعلق عليه والمعلق (قوله اذا وجد) بضم فكسر (قوله فيهما) اى صرفها للمعلق وعدم صرفها الواحد منهما (قوله والا) اى وان لم يوجد المعلق عليه (قوله فلا)

ان شاء الله فى ان اراده او شرعه والاول واقع لان قوله ذلك ملزوم لارادته وكل مراد للبشر مراد لله تعالى لعموم ارادته تعالى كل حادث والثانى كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله انت طالق وقول بعضهم انما الزمه مالك رضى الله تعالى عنه لان مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد لجعله ذلك كقول من قال امرأته طالق ان شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الارادة (او) قوله انت طالق ان شاءت (الملائكة او الجن) فينجز للشك فى وقوعه حالا ابن عرفة وعلى مشيئة ملك او جن ابن شاس كان شاء هذا الحجر ومقتضى قول ابن رشد تمثيل بعضهم بان شاء زيد فغاب انه ليس مثل ان شاء هذا الحجر اذ لا مشيئة له والملك والجن مشيئة لا تعلم كزيد المفقود (او) قوله انت طالق ان دخلت ان شاء الله و (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار اى نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا وهذا نص على المتوهم اذ التنجيز فى صرفها للطلاق المعلق اولى كما تقدم وكذا ان لم يصرفها الواحد منهما اذا وجد المعلق عليه فيهما والا فلا هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب لا طلاق ولو دخلت ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية ومقابله على مذهب اهل السنة لان قوله انت طالق ان لم ادخل الدار ان شاء الله وصرف المشيئة للمعلق عليه معناه ان تركت الدخول بمشيئة الله فلا شئ على وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله معناه ان شاء الله دخولى فلا شئ علىّ وقد علم فى السنة ان كل واقع فى الوجود فهو بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لان ذلك هو الذى التزمه واما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه ان الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيئة وهو محال عند اهل السنة وأجاب ابن عرفة بان صرف المشيئة للفعل فى هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق المشيئة به موجب تعلق الحلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثانى فالزم ما الزم وللقائل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر فى جرى ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية والاستثنا فى اليمين

اى لا ينجز الطلاق (قوله مذهب القدرية) اى عدم عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله ومقابله) اى مذهب ابن القاسم (قوله مذهب أهل السنة) اى عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله لان قوله انت طالق الخ) علة قوله مذهب ابن القاسم الخ (قوله وصرف المشيئة الخ) حال (قوله ان الدخول) اى فى ان دخلت (قوله او عدمه) أى فى ان لم ادخل (قوله وهو) اى وقوع الدخول او عدمه بخلاف المشيئة (قوله تفسيره) اى صرف المسئلة للفعل المعلق عليه (قوله به) أى الفعل المعلق عليه (قوله موجب تعلق الحلف به) اى ان حصل الدخول بمشيئة الله تعالى فانت

طالق (قوله او بان تعلقها) اى المشيئة (قوله به) أى الفعل المعلق عليه (قوله يمنع تعلق الحلف به) اى ان دخلت فانت طالق الا ان يشاء الله تعالى الدخول فلا يكون سببا فى الطلاق (قوله بناه) أى صرف المشيئة للفعل المعلق عليه (قوله على الثانى) أى ان تعلقها به وصرفها له مانع من تعلق الحلف به (قوله فالزم) اى ابن رشد ابن القاسم (قوله ما الزم) اى من بنائه مذهبه على مذهب القدرية (قوله مجيبا) حال من فاعل يقول (قوله بانه) اى ابن القاسم (قوله على المعنى الاوّل) اى ان تعلقها به يوجب تعلق الحلف به (قوله وحينئذ) أى حين البناء على ان تعلقها به يوجب تعلق الحلف به صلة ينعكس (قوله فى جرى ابن القاسم الخ) تصوير لانعكاس الامر

بالله هو الاصل وهو فيها على المعنى الثانى لا الاول فابن رشد جعل ان شاء الله فى معنى الاستثناء مثل الا ان يشاء الله وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض وان كان ما لابن رشد هو الموافق للاستثناء فى اليمين افاده البنانى ونص ابن عرفة ولو علق معلقا على امر بمشيئة الله تعالى ففى لغو استثنائه مطلقا او ما لم يرد للمعلق عليه قولان للمشهور وابن الماجشون مع اصبغ وابن حبيب والشيخ عن اشهب وصوبه غير واحد ابن رشد اصح القولين اعماله لانه اذا صرفه للفعل فقدبر فلم يلزمه طلاق لانه علقه بصفة لا توجد وهى ان يفعل الفعل والله سبحانه وتعالى لا يشاؤه وذلك باطل الا على مذهب القدرية مجوس هذه الامة فعلى ابن القاسم فى قوله درك عظيم قلت هذه المسئلة فرع بالنسبة لمسئلة الاستثناء فى اليمين بالله تعالى لانه فيها متفق عليه وفى هذه مختلف فيه ورده للفعل فى هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق مشيئة الله تعالى بالفعل موجب تعلق الحلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثانى فالزم ما الزم ولقائل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر فى جرى ابن القاسم على مذهب اهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية فان قلت الاستثناء فى اليمين بالله تعالى هو الاصل وهو فيها على المعنى الثانى لا الاول قلت بل على الاول وهو تقييد المحلوف عليه بانه ان شاء الله تعالى سلمناه فنقول انما كان فى اليمين بالله تعالى على الثانى لان حمله على الاول مناف لنص حكم الشرع فيه انه يرفع مقتضى اليمين فوجب حمله على الثانى لموافقته مقتضى النص فيه وحمله على الاول فى الطلاق المعلق هو فيه حمل للفظ على

(قوله هو الاصل) اى للاستثناء فى الطلاق (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله فيها) اى اليمين بالله (قوله على المعنى الثانى) اى جعل تعلق المشيئة بالفعل مانعا من كونه محلوفا عليه (قوله لا الاول) اى جعل تعلقها به موجبا كونه محلوفا عليه (قوله جعله) اى ان شاء الله (قوله وبه) اى جعله شرطا على ظاهره صلة يسقط (قوله الاعتراض) اى على مذهب ابن القاسم ببنائه على مذهب القدرية (قوله وان كان ما لابن رشد الخ) حال (قوله معلقا) بفتح اللام وموصوفه محذوف اى طلاقا (قوله على امر) صلة معلقا (قوله بمشيئة الله تعالى) صلة علق (قوله استثنائه) اى تعليقه بمشيئة الله تعالى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم رد الاستثناء للمعلق عليه (قوله او ما لم يرد) بضم ففتح اى الاستثناء (قوله للمشهور) راجع للغوه مطلقا (قوله وابن الماجشون الخ) راجع للغوه ما لم يرد للمعلق عليه (قوله وصوبه) اى قول ابن الماجشون ومن معه (قوله اعماله) اى الاستثناء المصروف للمعلق عليه (قوله لانه اذا صرفه) اى الاستثناء (قوله للفعل) اى المعلق عليه (قوله لانه علقه) اى الطلاق (قوله وهى) اى الصفة (قوله ان يفعل) بضم الياء (قوله والله الخ) حال من الفعل (قوله فى قوله) اى بلغو الاستثناء مطلقا (قوله درك) بفتح الدال والراء اى اعتراض (قوله هذه المسئلة) اى تعليق الطلاق المعلق على امر بمشيئة الله

تعالى (قوله لانه) أى الاستثناء عله هذه فرع بالنسبة الخ (قوله فيها) اى اليمين بالله تعالى صلة متفق (قوله متفق) بفتح الفاء (قوله وفى هذه) اى تعليق الطلاق المعلق على امر بها (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ورده) اى الاستثناء (قوله يحتمل تفسيره) أى رده خبره (قوله او بان) عطف على بان (قوله تعلقها) اى المشيئة (قوله به) اى الفعل (قوله فالزم) اى ابن رشد ابن القاسم (قوله ما الزم) اى ابن القاسم من بنائه على مذهب القدرية (قوله بانه) اى ابن القاسم (قوله على المعنى الاول) اى كون تعلق المشيئة بالفعل موجبا تعلق الحلف به ظاهره (قوله هو الاصل) اى للاتفاق على اعتباره فيها (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله فيها) اى اليمين بالله تعالى (قوله على المعنى الثانى) اى ان تعلق الاستثناء بالفعل مانع من تعلق الحلف به (قوله لا الاول) اى ان تعلقه به موجب لتعلق الحلف به اى فيكون الاستثناء فى الطلاق كذلك ويكون مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية كما قال ابن رشد (قوله بل على الاول) اى الاستثناء فى اليمين بالله تعالى مبنى على الاول (قوله وهو) اى الاول (قوله بانه) اى المحلوف عليه صلة تقييد (قوله سلمناه) اى بناء الاستثناء فى اليمين بالله تعالى على الثانى (قوله انما كان) اى الاستثناء (قوله لان حمله) اى الاستثناء (قوله فيه) اى الاستثناء (قوله انه) اى الاستثناء الخ بيان لحكم الشرع فيه بحذف من (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله حمله) اى الاستثناء (قوله لموافقته) اى الثانى (قوله فيه) أى الاستثناء (قوله وحمله) اى الاستثناء (قوله على الاول) اى ان تعلقه بالفعل يوجب كونه محلوفا عليه قوله فى المطلق) المعلق صلة حمل (قوله فيه) اى حمله على الاول خبر حمل الذى يليه والجملة خبر حمل الاول (قوله فيه) اى الاستثناء

(قوله اما انه) اى الحمل على الاول (قوله ان شاء الله تعالى قيامى) اى برد المشيئة الى القيام المعلق عليه الطلاق (قوله فيه) أى القول المذكور (قوله شرط) اى ان شاء الله (قوله شرطا قبله) اى ان قمت (قوله على انه) اى الشرط الثانى (قوله متعلق به) اى الشرط الاول (قوله ان يؤثر) اى الشرط الخ خبر القاعدة (قوله اسناده) اى الفعل (قوله لا ان يؤثر) اى الشرط عطف على ان يؤثر (قوله هذا) اى القاذف مفعول اضرب (قوله ان كان) اى القاذف (قوله ان كان) اى

ظاهر ومع السلامة عن معارضة نص فيه اما انه حمل اللفظ على ظاهره فبيانه ان قوله انت طالق ان قمت ان شاء الله قيامى فيه شرط تعقب شرطا قبله على انه متعلق به والقاعدة ان الشرط اذا تعقب فعلا مسندا أن يؤثر فى وقف اسناده على الشرط لا ان يؤثر فى وقف نقيض الاسناد المذكور كقوله اضرب اربعين جلدة هذا ان كان قذف حرا عفيفا ان كان عبدا فقوله ان كان عبدا مؤثر فى اسناد ضرب اربعين بمعنى وقفه على الشرط الاخير وهو ان كان عبدا وحمله على تأثير الشرط فى وقف نقيض الاسناد وهو عدم الضرب المذكور حمل له على غير مدلوله لا يصح الا لمعارض شرعى كما فى اليمين بالله تعالى ابن رشد ان لم تكن له نية فى صرفه للفعل او للطلاق فلم اعلم فيه نص رواية والنظر عندى صرفه للفعل ان قصد به حل اليمين لان صرفه للطلاق لغو لا معنى له وصرفه للفعل له معنى صحيح وحمل اللفظ على وجه له معنى اولى من حمله على ما لا معنى له (بخلاف) قوله انت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أى يظهر (لى) ان لا اجعل دخول الدار سببا للطلاق او الا ان اشاء او الا ان ارى خيرا منه او الا ان يغير الله تعالى ما فى خاطرى ونحو ذلك اذا كان ذلك (فى المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بارادته لان معناه انى لم اصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتى فى المستقبل فان شئت جعلته سببا وان شئت لم اجعله سببا له فلذا نفعه لان كل سبب وكل الى ارادته فلا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز وكذا اذا لم تكن له نية بصرفه الى احدهما فينجز ابن عرفة وفى عتقها الاول ان قال لامرأته انت طالق ان اكلت معى شهرا الا ان ارى غير ذلك فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم اذن لها فاكلت ان كان ذلك مراده ورأى ذلك فلا شئ عليه (او) علقه على مستقبل لا يدرى ا يوجد ام لا (كان لم تمطر السماء غدا) فانت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وان امطرت بعد كلامه غدا فلا ترد اليه وعلله فى المدونة بانه من الغيب فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما يوجب الحنث فى كل حال (الا ان يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لان امطارها فيه محقق وعدمه محال عادة فهو تعليق على محال (او) الا ان (يحلف) على الامطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة أى يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضى الزمن الذى حلف على الامطار فيه فان امطرت فيه بر والا حنث ويمنع منها سواء كانت صيغته برا او حنثا لان فى ارساله عليها ارسالا على مشكوك فى عصمتها وظاهره انتظاره ولو طال الزمن واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككهانة وتنجيم فلا ينتظر وينجز عليه عياض فى التنبيهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله صلى الله عليه

القاذف (قوله وقفه) اى ضرب الاربعين (قوله وهو) أى الشرط الاخير (قوله وحمله) أى الكلام (قوله على تأثير الشرط) اى الاخير وهو ان كان عبدا (قوله فى وقف نقيض الاسناد) اى على الشرط (قوله وهو) اى نقيض الاسناد (قوله حمل له) اى الكلام الخ خبر حمله (قوله له) أى الحالف (قوله فى صرفه) اى الاستثناء (قوله فيه) أى الاستثناء (قوله صرفه) اى الاستثناء (قوله ان قصد) اى الحالف (قوله به) أى الاستثناء (قوله لان صرفه) اى الاستثناء (قوله وصرفه) أى الاستثناء (قوله ولا عبرة بارادته) اى فى المستقبل (قوله لان معناه) اى الاستثناء (قوله وكل) بضم فكسر (قوله وكذا) اى صرفه للطلاق فى التنجيز (قوله عتقها) اى المدونة (قوله ذلك) أى اكلها معه (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله فلا ترد) بضم التاء وفتح الراء اى زوجته (قوله وعلله)

اى التنجيز (قوله بانه) اى الامطار المعلق عليه (قوله فيه) أى جميع الزمان المستقبل (قوله محقق) اى واجب عادة (قوله والا) اى وان لم تمطر فيه (قوله ويمنع) بضم الياء اى الزوج (قوله منها) اى وطء زوجته التى حلف بطلاقها (قوله لو حلف) اى على الامطار

وسلم اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وبحرية صفة سحابة محذوفة أى منسوبة للبحر لاتيانها من جهته ومعنى تشاءمت مالت لجهة الشام وغديقة بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وتحتية ساكنة فقاف اى كثيرة الماء فهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الغين والدال المطار الكبار وغدق اسم بئر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله فى النهاية والذى فى رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومن قال لامرأته انت طالق ان لم تمطر السماء غدا اوالى رأس الشهر وما اشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك وان وجد ذلك حقا قبل ان تطلق عليه لم تطلق عليه ابن رشد ينقسم ذلك الى وجهين احدهما ان يرى بذلك مرمى الغيب ويحلف على ذلك لابد أن يكون اوأنه لايكون قطعا من جهات الكهانة او التنجيم اوتقحما على الشك دون سبب من تجربة اوتوسم شئ ظنه فهذا الاختلاف انه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ولا ينتظر به فان غفل عنه ولم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا يطلق عليه والثانى ان لا يرى بذلك شئ من الغيب وانما حلف عليه لانه غلب على ظنه عن تجربة اوشئ توسمه فهذا يعجل عليه الطلاق ولا يستأنى به هل يكون ذلك ام لا فان لم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه فلا يطلق عليه هذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم فى سماع ابى زيد اه وفى المقدمات من حلف على ما لا طريق له الى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به واختلف ان غفل عنه حتى جاء الامر على ما حلف عليه على ثلاثة اقوال أحدها انه يطلق عليه والثانى لايطلق عليه والثالث ان كان حلف على ظنه لامر توسمه مما يجوز له فى الشرع فلا يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له لكهانة اوتنجيم او الشك اوتعمد الكذب طلق عليه اه افاده غ (وهل ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة أى يمهل الحالف ولا ينجز عليه الطلاق (فى) صيغة (البر) كقوله انت طالق ان امطرت السماء غدا (وعليه) اى الانتظار (الاكثر) من شارحيها (او ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق فى البر (ك) تنجيزه فى (الحنث تأويلان) محلهما اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة واما ان حلف لعادة فينتظر اوقيد بزمن بعيد فينجز عليه لانه لابد أن تمطر فى الاجل البعيد والظاهر ان السنة زمن بعيد فى صيغتى البر والحنث فينجز عليه ان قيد بها فى صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها فى صيغة الحنث لانه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا ونحوها ان تمضى سنة ولا يحصل مطر فيها بل ينبغى ان تكون الاشهر التى لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث اللخمى ان قال انت طالق ان امطرت السماء كانت طالقا الساعة لان السماء لابد ان تمطر فى زمن ما وكذا ان ضرب اجلا عشر أوخمس سنين اه طفى انما محل التأويل اذا حلف لا لعادة وضرب الاجل القريب كانت طالق ان امطرت السماء غدا اوفى هذا الشهر ومن تأمل كلام اللخمى وما نقله فى توضيحه اتضح له ما قلناه وعليه شرح من يعتمد به من شراحه (او) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله انت طالق (ان لم ازن) او اشرب الخمر او اقتل فلانا عمدا او عدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله (الا ان يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بان زنى اوشرب الخمر اوقتل النفس (قبل

(قوله بحرية) ان كانت الرواية بالرفع فهو فاعل نشأ وان كانت بالنصب فهى حال من فاعله المستتر فيه (قوله لاتيانها) اى السحابة الخ علة النسبة له (قوله من جهته) اى البحر (قوله فهو) اى التصغير تفريع على التفسير (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله به) أى الامطار (قوله وجد) بضم فكسر (قوله تطلق) بضم ففتح مثقلا (قوله ذلك) اى تعليق الطلاق على الامطار (قوله انه) اى الحالف (قوله غفل) بضم فكسر (قوله توسمه) بفتحات مثقلا اى جربه (قوله ودليل) اى مدلول ومعنى عطف على قول (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وقيد) بفتحات مثقلا اى الحالف (قوله صيغتى) بفتح التاء مثنى صيغة بلا نون لاضافته (قوله بها) اى السنة (قوله عشر) بلا تنوين لاضافته بيان لاجلا (قوله عليه) اى التقييد بحلفه لعادة وتقييده بزمن قريب صلة شرح (قوله يعتمد) بضم الياء

التنجيز) عليه فلا ينجز عليه الطلاق (او) علقه (بما لا يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (حالا ولا مآلا) الشارح تكرار مع قوله او بما لا يمكن اطلاعنا عليه اعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) بضم الدال المهملة وكسر التحتية مشددة أى وكل الزوج الى دينه وقبل قوله (ان أمكن) اطلاعه عليه (حالا وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف فى القضاء دون الفتوى (فلو حلف) زوجان (اثنان) بطلاق زوجتيهما (على) جنس (النقيض) الصادق بالنقيضين وهو المراد والمعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الآخر (ك) قول احدهما (ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (او) قول الآخر (ان لم يكن) هذا الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل انه متيقن ما حلف عليه فلا شئ عليهما ولا يلزم المكلف يقين غيره وكقول احدهما زوجته طالق لقد قلت لى كذا وقال الآخر زوجته طالق لم اقله لك وادعى كل منهما انه متيقن ما حلف عليه (فان لم يدعيا) اى الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بان شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أى زوجتا الحالفين وفى نسخة فان لم يدع يقينا طلقت بالافراد فيهما اى طلقت زوجة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدها واراد باليقين الجزم اذ اليقين ما لا يمكن خلافه ولا يشترط هنا فشمل كلامه الظن والشك والوهم وسواء تبين صدق احدهما او لم يتبين شئ وان ادعيا اليقين فلا طلاق عليهما ما لم يتبين خطأ احدهما فيحنث اذ اللغو لا يفيد فى غير يمين الله تعالى ومفهوم اثنان انه لو حلف واحد على النقيضين بطلاق زوجتيه والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق طلقتا اذ لا يمكنه تحقق النقيضين فان تبين له صحة احدهما لم تطلق التى تبين له بر يمينها وطلقت الاخرى ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم من قال امرأته طالق ان لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان يعرف له فيه حقا دينا جميعا ولا حنث على واحد منهما ابن رشد مثله فى الايمان بالطلاق منها والعتق الاول ولم يذكر يمينا وروى محمد السباقى انهما يدينان ولا يحلفان ولعيسى عن ابن القاسم يدينان ويحلفان ومثله فى سماع اشهب فى نحو المسئلة وهذا الاختلاف انما هو ان طولب بحكم الطلاق وهو على الخلاف فى يمين التهمة وان اتيا مستفتيين فلا وجه لليمين وفى اختصار المسوطة لابن رشد سئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن نازع رجلا فقال انت قلت كذا وكذا فانكر الآخر فقال الاول يمينى فى يمينك بالطلاق البتة ان لم يكن ما قلته حقا وقال الآخر طلقت امرأته البتة ان كان ما ذكر حقا فقال مالك رضى الله تعالى عنه حنث الاول وطلقت عليه امرأته البتة وقال ابن نافع ان حلف الاول على ما استيقن فلا يحنث وفى الايمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لى كذا فقال الآخر امرأته طالق ان كنت قلته فليدينان ويتركان ان ادعيا يقينا وفى عتقها الاول ان كان عبد بين رجلين فقال احدهما ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الآخر ان لم يكن دخل المسجد امس فهو حر فان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا فيه وان قالا لم نوقن ادخل ام لا وانما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء وقال غيره يجبران على عتقه وعبر الصقلى عن الغير باشهب ونقلها التونسى بلفظ حلفا على الشك بدل حلفنا ظنا ولفظ الام ان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا وان لم يدعيا علم ما حلفا عليه وزعمان انهما حلفا على الظن فانه ينبغى ان يعتق عليهما الا انهما لا ينبغى لهما ان يسترقاه بالشك

(قوله وكل) بضم فكسر (قوله وقبل) بضم فكسر (قوله ولا يلزم) بضم الياء (قوله ولا يشترط) اى اليقين (قوله انه) أى الشان (قوله ان كان) اى فلان (قوله له) اى المدعى (قوله دينا) بضم فكسر مثقلا اى وكلا الى دينهما (قوله منها) اى المدونة (قوله والعتق) عطف على الايمان (قوله السباقى) بكسر السين المهملة فموحدة (قوله يدينان) بضم ففتح مثقلا (قوله ان طولب) اى الزوج اى عند الحاكم (قوله وهو) اى الاختلاف (قوله فى يمين التهمة) اى توجهها وعدمه (قوله منها) اى المدونة (قوله عتقها) اى المدونة (قوله هذه) اى ان شاء هذا الحجر (قوله بلزومه) أى الطلاق

أبن القاسم لا يقضى عليه بذلك سحنون وقال غيره يجبران على ذلك (ولا يحنث) الزوج (ان علقه) اى الطلاق (ب) شئ (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله ان جمعت بين الضدين فانت طالق او شرعا بصيغة بر كقوله ان زنيت فانت طالق او عادة (ك) قوله (ان لمست) بتثليث التاء (السماء) فطالق (او ان شاء هذا الحجر) لان الشرط محقق عدمه و يلزم منه عدم مشروطه وعورضت هذه بلزومه بالهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجيب بانهما قولان فهاهنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن ابى زيد يلزمه الطلاق وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وان لزومه أصح فاستوى مع ما تقدم فى قوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا (او) أى ولا يحنث ان علقه بمشيئة آدمى و (لم تعلم) بضم الفوقية وفتح اللام (مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) اى عليها كقوله ان شاء زيد فانت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث. ولو كان ميتا حين التعليق وعلم بموته على احد القولين وهو ظاهر المدونة (او) علقه بمستقبل (لا يشبه) اى يمكن (البلوغ) اى الحياة منهما معا (اليه) عادة كقوله انت طالق بعد مائة سنة وان بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه م. الايشبه بلوغهما اليه فقال الحط ظاهر كلامهم انه لا يقع عب والظاهر وقوعه اقول ابن رشد التعمير من سبعين الى مائة وعشرين (او) اى ولا يحنث ان قال (طلقتك وانا صبى) او مجنون وكانت فى عصمته وهو صبى او مجنون واتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (او) أى ولا يحنث ان علقه على امر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (اذا مت) بضم التاء (أو مت) باثبات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة اورديئة وفى بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب اذا محذوف اى فانت طالق (او) قوله (ان) مت بضم التاء او مت بكسرها فانت طالق فلا يحنث فى كل حال (الا ان يريد) الزوج بقوله ان مت او مت او اذا مت او مت كما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه تغليبا للشرطية على الظرفية ومفعول يريد (نفيه) اى الموت مطلقا ومن المرض عنادا اعشابه قوله لا اموت او لا تموتين فينجز ابن عرفة وفيها لغو انت طالق اذا مت انا وانت ونقله اللخمى فى ان قال وكذا اذا وروى ابن وهب انه تطلق عليه ورأى ان الطلاق يسبق الموت و يلزم مثله فى ان قلت يرد بان ان حرف لا تدل على زمان فاختصت بوقوع الموت عملا بالشرط واذا اسم يدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصار كقوله يوم موتى وفى النوادر عن الموازية انت طالق ان مت او اذا مت سواء ووقف ابن القاسم فى ان مت قال اصبغ هما سواء وقاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومحلهما واحد الا ان يعلم ببساط يعلم انه حلف ان لا يموت عنادا او من مرض خاص فيجعل طلاقه مكانه وقول ابن الحاجب ورجع مالك رضى الله تعالى عنه الى ان اذا مت مثل ان مت فى انه لا يحنث لا اعرفه الا فى قولها ان قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف او يتلذذ منها طائعة وكانت اذا عند مالك رضى الله تعالى عنه اشد من ان ثم سوى بينهما (او) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (ان ولدت جارية) اى بنتا فأنت طالق فلا شئ عليه ان كانت فى طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل او عزل على كلام اللخمى فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة فى طهر لم يمس فيه طبق هذا أصله لعياض فانه قال فى التنبيهات فى قول المدونة ان لم يكن فى بطنك غلام فانت

(قوله بانهما) اى تنجيز الطلاق ٢٥٨ وعدمه (قوله وذكرهما) اى التنجيز وعدمه (قوله روايتين) أى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان لزومه) اى الطلاق عطف على مفعول ذكر (قوله وعلم) اى الزوج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى ان) اى التعليق بها (قوله قال) اى اللخمى (قوله وكذا) اى التعليق بان (قوله اذا) اى التعليق بها (قوله ورأى) اى ابن وهب (قوله فى ان) اى التعليق بها (قوله يرد) بضم ففتح اى قول اللخمى يلزم مثله فى ان (قوله بوقوع الموت) اى بتوقف وقوع الطلاق على وقوع الموت فلا يقع الطلاق قبل الموت (قوله قبله) اى الموت (قوله وقف) اى توقف (قوله هما) اى ان مت واذا مت (قوله محلهما) اى ان واذا (قوله يعلم) بضم الياء اى يستدل (قوله يعلم) بضم الياء اى يثبت بعدلين (قوله انه) اى الزوج (قوله مكانه) اى حين تعليقه (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله قولها) اى المدونة (قوله فذلك) أى الطلاق (قوله بيدها) اى تصرف الزوجة (قوله وان افترقا) اى الزوجان اى قاما من مجلس التفويض مبالغة فى بقائه بيدها الى احد الامرين (قوله فوافق ما تقدم) تفريع على ان كانت فى طهر الخ (قوله من قوله وحملت الخ) بيان لما (قوله هذا) اى ان ولدت جارية (قوله فانه) أى عياضا

طالق فانها تطلق ساعتئذ مانصه وهذا بخلاف ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شئ عليه حتى تلد لانه تعليق بشرط وكذا بينه فى كتاب ابن حبيب اه ابو الحسن فظهر من كلام عياض انه حمل قول ابن حبيب على التفسير وكذا ظهر من كلام ابن يونس وظهر من كلام اللخمى انه خلاف اه وكذا ظهر من كلام ابن رشد فانه قال فى سماع عيسى من قال لامرأته ان ولدت غلاما فلك مائة دينار وان ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه مانصه يريد ان الحكم يوجب ان يعجل عليه وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اه ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الاجهورى كلام المصنف على انه لا ينجز عليه الا ان بطاها مرة كما بعده والغرض انها غير حامل وتبعه س وتعقب الحط كلام المصنف بانه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور وذكر هنا طريقين اولاهما التى قدمها فى قوله كان كان فى بطنك غلام اولم يكن او ان كنت حاملا اولم تكونى وهذه طريقة اللخمى انه ينجز فى قول مالك فى صيغة البر والحنث ونص تبصرته اختلف فيمن قال ان ولدت جارية فأنت طالق اوان لم تلدى غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم فى ان كنت حاملا اوان لم تكونى حاملا ففى قول مالك انها طالق مكانها فى الوجهين اه والطريقة الثانية هى التى ذكرها الآن وهى طريقة عياض ثم ذكر ما تقدم عنه اه وقال فى قول المؤلف المتقدم او ان كنت حاملا اولم تكونى هذا من امثلة ما لا يعلم حالا وكذا قوله ان كان فى بطنك غلام اوان ولدت جارية الى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد وقوله اوان ولدت جارية مع الفروع التى ذكرها فى التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهره هنالك اه وما قاله غير ظاهر اذ لا تخالف فى كلام المصنف لان قصاراه انه جرى على طريقة عياض اذ لم يخالف عياض الا فى ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه واما ما تقدم من قوله ان كان فى بطنك غلام اولم يكن اوان كنت حاملا اولم تكونى فلم يخالف فيه عياض بل وافق اللخمى على ذلك وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت فى ان لم يكن فى بطنك غلام ما تقدم عنها واقره عياض وانما قال وهذا بخلاف الخ وقال وان قال لها ان كنت حاملا اولم يكن بك حمل او اذا وضعت فانت طالق طلقت مكانها ولا يستانى بها لينظر ابها حمل ام لا فلو مات احدهما قبل ذلك فلا يتوارثان فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق

(قوله وهذا) اى ان لم يكن فى بطنك غلام (قوله لانه) اى ان ولدت جارية الخ (قوله وكذا) اى لانه تعليق بشرط (قوله بينه) بفتحات مثقلا اى علله (قوله انه) أى عياضا (قوله على التفسير) اى للمدونة (قوله وكذا) اى حمل قول ابن حبيب على التفسير (قوله انه) اى قول ابن حبيب (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله وكذا) اى ظاهر من كلام اللخمى من انه خلاف (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله من قال لامرأته ان ولدت غلاما الخ) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله مانصه) مفعول قال (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله ان يعجل) اى الطلاق (قوله عليه) اى الزوج بمجرد تعليقه (قوله ولذا) اى حمل اللخمى وابن رشد قول ابن حبيب على الخلاف (قوله على انه) اى الشان (قوله كما بعده) اى اذا حملت (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وتبعه) اى عبد الرحمن (قوله تعقب) بفتحات مثقلا (قوله بانه) اى المصنف (قوله من الاقتصار على المشهور) بيان لعادته (قوله وذكر) اى المصنف (قوله اولاهما) بضم الهمز (قوله انه ينجز) اى الطلاق عليه بيان لطريقة اللخمى بحذف من (قوله تبصرته) اى اللخمى (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله نحو) مفعول مطلق لاختلف مبين لنوعه (قوله انها) بفتح الهمز (قوله مكانها) اى فى مكان قوله بلا تأخير (قوله فى الوجهين) اى ان ولدت جارية اوان لم تلدى غلاما (قوله ثم ذكر) اى الحط (قوله عنه) اى عياض (قوله وقال) اى الحط (قوله ما شهره) اى المصنف (قوله هنالك) اى فى ان كنت حاملا اولم تكونى (قوله وما قاله) اى الحط (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته (قوله انه) اى المصنف (قوله جرى) اى فى ان ولدت جارية (قوله من نصه) اى عياض بيان لما (قوله من قوله) اى المصنف بيان لما (قوله بل وافق) اى عياض (قوله على ذلك) اى التنجيز (قوله يخالفه) اى عياض اللخمى (قوله فيه) اى ان كان فى بطنك غلام اولم يكن اوان كنت حاملا اولم تكونى (قوله والمدونة قالت الخ) حال (قوله ما تقدم عنها) اى قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله واقره) اى قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله وانما قال) اى عياض (قوله وهذا) اى ان لم يكن فى بطنك غلام (قوله وقال) اى عياض (قوله قبل ذلك) اى ظهور حملها اوعدمه (قوله فلو مات احدهما الخ) تفريع على طلقت مكانها الخ (قوله فلا يتوارثان) اى ان كان بائنا او رجعيا انقضت عدته قبل الموت

(قوله لخلافهما) اى اللخمى وعياض (قوله ومحله) اى اختلافهما (قوله اتفقا) اى عياض واللخمى وحاصل كلام البنانى ان المصنف مشى على طريق عياض اولا وآخرا فلم يجمع بين طريقين ولم يخرج عن عادته رضى الله تعالى عنه (قوله فعمل) بضم العين (قوله فحنث) بضم فكسر مثقلا (قوله عن ابن القاسم) اى قوله (قوله وروايته) اى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما عطف عليه (قوله بينهما) اى قوله لزوجته ان حملت فانت طالق وقوله لامته ان حملت فأنت حرة (قوله يمنع) صلة فرق (قوله له) اى الاجل (قوله والاستثناء) اى الا ان يطأها الخ (قوله للصورتين) اى ان ولدت جارية او اذا حملت (قوله قبله) اى الاستثناء ٢٦٠ (قوله بانه) اى الزوج صلة استشكل (قوله واول) المناسب ثانى لان كون المراد ان كنت حاملا بيمين كون الوطء قبل اليمين فلا معنى للمبالغة عليه (قوله فيهما) اى حملت ووضعت تنازع فيه كسر وسكون (قوله وليس بها حمل ظاهر) حال (قوله للغاية الثانية) اى وضعت (قوله فلا يلزم) اى الطلاق (قوله الابه) اى وقوع المعلق عليه (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق (قوله عليه) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله منهما) اى التعليق على القدوم والتعليق على زمنه (قوله وانه) اى الزوج (قوله لا ينجز) أى الطلاق (قوله قصد) اى الزوج (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف (قوله لا يلزم) اى الطلاق المعلق خبر المعلق (قوله الابه) اى الفعل المعلق عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وله) اى الزوج (قوله فان قصد) اى الزوج (قوله وقت الفعل) اى التعليق عليه تبع

(قوله وهو) اى الفعل (قوله تبع) اى للوقت (قوله فكمعلق على وقت) اى يمكن بلوغهما اليه عادة فى التنجيز بمجرد التعليق (قوله احدهما) اى الليل والنهار (قوله عند الفجر) اى اذا قدم نهارا (قوله او الغروب) اى اذا قدم ليلا (قوله وفى التوارث) عطف على فى العدة (قوله ورجوعها) اى الزوجة عطف على العدة (قوله عليه) اى الزوج (قوله بعد الفجر) صفة لخالعته (قوله فى اليوم) راجع لبعد الفجر اى او الليل راجع لما بعد الغروب (قوله هذا) اى المعلق على قدوم فلان

لخلافهما انما هو فى ان ولدت جارية ومحله اذا قاله لمحققة الحمل اولمشكوك فى حملها فان كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز لكن عند اللخمى ينتظر الى الوطء وعند عياض الى الولادة (او) قال لغير ظاهرة الحمل (اذا حملت) فأنت طالق فلا يحنث الا بظهوره ولو كان موجودا حين يمينه لان معناه اذا ظهر بك حمل او حدث فعمل بالاحتياط فحنث بمجرد ظهوره بخلاف قوله لظاهرة الحمل فان قصده قطعا اذا حدث بك حمل غير هذا فلا يحنث الا بحمل مستقبل واما ان قال لظاهرة الحمل ان كنت حاملا فينجز عليه ولا يحنث فى اذا حملت فى كل حال (الا ان يطأها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه للشك فى العصمة خلافا لقول ابن الماجشون له وطؤها فى كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة فله وطؤها فى كل طهر مرة ثم يمسك خوف أن تكون حملت وفرق ابن يونس بينهما بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له والاستثناء فى المتن راجع للصورتين قبله واستشكل الحنث بوطئها قبل يمينه بانه علق الطلاق على حدوث حمل مستقبل وهذا لا يتصور الا بالوطء بعد اليمين ذكره ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يقال مراده بقوله ان حملت ان كنت حاملا وظهر حملك او مراده به الوضع ولكن هذا فيه اخراج اللفظ عن معناه وأول الجوابين هو المناسب لقوله وان قبل يمينه افاده البنانى وشبه فى عدم التنجيز الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضعت) بكسر التاء او سكونها فيهما فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرها فان كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظرا للغاية الثانية (او) اى ولا يحنث ان علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يلزم الابه وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة اى امهل الزوج بالحنث الى وقوع المعلق عليه (ان اثبت) فى تعليقه بان علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فأنت طالق وك (قوله انت طالق (يوم قدوم زيد) الغائب من سفره قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو ليلا حنث فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق وظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه ان لم يقصد شيأ منهما ينتظر وانه لا ينجز عليه الا اذا قصد التعليق على نفس الزمن ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم الابه فيها من قال لزوجته انت طالق اذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وطؤها فان قصد وقت الفعل وهو

تبع فحكمه معلق على وقت (وتبين) بفتحات مثقلا اى ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (اوله) اى يوم قدومه (ان قدم) زيد (فى نصفه) اى اليوم او قبله او بعده اذا حنث بنفس قدومه فى ليل او نهار فاذا قدم اثناء احدهما تبين اى اعتبر حنثه باوله وثمرته فى العدة فلو كانت عند الفجر او الغروب طاهرا وحاضت وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق فى الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة وان كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة وفى التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به بعد الفجر او الغروب فى اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ان الحنث فى هذا بنفس قدومه من غير مراعاة تبين وقوعه اول اليوم او الليل (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله انت طالق فى كل حال (الا ان يشاء زيد) عدمه او الا ان تشائى انت فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور فان شاء وقوعه وقع والا فلا (مثل) قوله انت طالق (ان شاء) زيد او ان شئت انت بكسر التاء فى التوقف عليها لكن فى هذا اتفاقا فقوله الا ان يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء واختلف فى الا ان يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع فقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه لكنه نظر فيه لتعليق معنى ابن عرفة اللخمى اختلف ان قال انت طالق الا ان يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال اصبغ فى المنتخبة من قال انت طالق الا ان يمنعنى ابى فمنعه فلا شئ عليه كقوله الا ان يشاء ابى فلم يشا واصله قوله انت طالق ان شاء ابى اللخمى يريد ان وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا بل موقوفا على مشيئة ابيه مثله فى نوازله ابن رشد قياسه الاول صحيح لا قياسه الثانى انه كقوله ان شاء ابى لان وقف الطلاق على مشيئة الاب صحيح ورفع مشيئة الاب الطلاق غير صحيح ولا ينبغى جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف الطلاق على مشيئته لانه ضده الا ان يدعى انه نوى ذلك فينوى ان جاء مستفتيا ولا يصح على اصولهم ان ينوى مع البينة فضلا ان يحمل يمينه عليه اذا لم تكن له نية ووجه قول اصبغ انه

(قوله والا) اى وان لم يشاء (قوله فلا) اى لا يقع (قوله فى التوقف) صلة مثل (قوله عليها) اى المشيئة (قوله لكن فى هذا) اى ان شاء استدراك على الا ان يشاء مثل ان شاء لرفع ايهامه استواءهما فى الاتفاق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله لاقتضائه) اى الا ان يشاء (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله رفعه) اى الطلاق (قوله وهو) اى الطلاق (قوله فقياسه) اى الا ان يشاء (قوله مشيئته) اى الشخص الذى علق الزوج الطلاق على مشيئته من اضافة المصدر لفاعله (قوله عدم وقوعه) اى الطلاق مفعول مشيئة وهذا اشارة للفرق بينهما (قوله لكنه) اى الشان استدراك على فقياسه الخ لرفع ايهامه انه لا وجه للخلاف فيه (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى الا ان يشاء (قوله لتعليق معنى) فالا ان يشاء فى قوة ان شاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام اى فى الحكم (قوله فقيل الخ) تفصيل للاختلاف (قوله لانه) اى الطلاق (قوله المنتخبة) بفتح الخاء المعجمة (قوله كقوله) اى الزوج انت طالق (قوله فلم يشاء) اى ابوه الطلاق (قوله واصله) اى قوله انت طالق الا ان يشاء ابى (قوله يريد) اى اصبغ (قوله منه) اى الزوج (قوله مرسلا) بفتح السين اى مطلقا منجزا (قوله مثله) اى ما فى المنتخبة (قوله فى نوازله) اى اصبغ (قوله قياسه) اى اصبغ (قوله الاول) اى الا ان يمنعنى ابى على الا ان يشاء ابى (قوله لا قياسه) اى اصبغ (قوله الثانى) اى الا ان يشاء على ان شاء (قوله انه) اى انت طالق الا ان يشاء ابى بيان لقياسه الثانى بحذف من (قوله لان وقف الطلاق الخ) علة لا قياسه الثانى (قوله رفع مشيئة الاب) كل من المصدرين مضاف لفاعله ومفعول ثانيهما محذوف اى عدم الطلاق (قوله الطلاق) مفعول رفع (قوله غير صحيح) خبر رفع (قوله لفظ رفع المشيئة الطلاق) اى اللفظ الدال على رفع المشيئة الطلاق وهو الا ان يشاء (قوله بمعنى وقف الطلاق على مشيئته) اضافة معنى للبيان وان شئت قدرت لفظ بين معنى ووقف فتكون لامية اى بمعنى لفظ دال على وقف الطلاق على مشيئته (قوله لانه) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله ضده) اى رفع المشيئة الطلاق علة لا ينبغى الخ (قوله الا ان يدعى) اى الزوج (قوله نوى) اى بالا ان يشاء (قوله ذلك) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله فينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله ان ينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله مع البينة) اى شهادتها عليه عند الحاكم (قوله فضلا) اى فضل عدم صحة تنويته مع البينة على عدم صحة ان يحمل يمينه عليه اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله له) اى الزوج (قوله انه) اى الشان

لما كان قوله الا ان يشاء او الا ان يعنى لغوا لا اثر له فى الطلاق حمل على ارادته به ان شاء أبى لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الالفاظ فهذا يشبه ان يفتى به الجاهل على ان من قوله فى نوازله ليست الجهالة باحسن حالة من العلم فى الطلاق فقوله بكل حال ضعيف وماذكرناه من معنى لفظه هو اظهر محتملاته ويحتمل انه اراد امرأتى طالق لا الزم نفسى ذلك الا ان يشاء ابى واليه نحا اصبغ بجعله كان شاء أبى ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يريد امرأته طالق ان فعل فلان كذا وكذا او ان لم يفعل ثم قال فان اراد الحالف احد هذه الاوجه حملت يمينه عليه والا فيختلف على ايها يحمل اه واطال ابن عرفة هنا (بخلاف) قوله انت طالق (الا ان يبدو) اى يظهر (لى) عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق فان رده للمعلق عليه نفعه كما مر فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق الا ان يبدو لى فى المعلق عليه فقط فلا تناقض بينهما ابن عرفة فى قولها فى النذور ومن قال على المشى الى بيت الله الا ان يبدو لى او ارى خيرا من ذلك فلا ينفعه استثناؤه الصقلى وكذا فى الطلاق والعتق اسماعيل القاضى ما رواه ابن القاسم فى المشى انما هو فى قوله على المشى الا ان يشاء الله ولا يشبه قوله الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه واستحسنه بعض فقهائنا وقال ما قوله الا ان يبدو لى الا كقوله الا ان يشاء فلان فكما لا يلزمه الا ان يشاء فلان فكذا لا يلزمه الا ان يشاء هو التونسى لم ينفعه استثناؤه بقوله الا ان يبدو لى لانه

(قوله قوله) اى الزوج (قوله لغوا) خبر كان (قوله لا اثر له فى الطلاق) اى رفعه بعد وقوعه كالتفسير للغوا (قوله حمل) بضم فكسر اى الا ان يشاء (قوله على ارادته) اى الزوج (قوله به) اى الا ان يشاء (قوله ان شاء ابى) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله هذه الالفاظ) اى ان شاء والا ان يشاء والا ان يعنى (قوله فهذا) اى وقف الطلاق على مشيئته فى الا ان يشاء (قوله يفتى) بضم الياء وفتح التاء (قوله من قوله) اى اصبغ خبر ان مقدم (قوله فى نوازله) اى اصبغ (قوله ليست الجهالة باحسن حالة من العلم) اسم ان مؤخرا (قوله فى الطلاق) صلة احسن اى وقول اصبغ يقتضى ان الجهالة احسن من العلم فيه (قوله فقوله) اى اصبغ (قوله من معنى لفظه) اى قول الزوج انت طالق الا ان يشاء فلان او الا ان يعنى ابى بيان لما (قوله هو) اى ما ذكرناه الخ خبره (قوله محتملاته) بفتح الميم الثانية اى معانيه التى يحتملها (قوله انه) اى الزوج (قوله اراد) اى الزوج بقوله انت طالق الا ان يشاء فلان (قوله ذلك) أى الطلاق (قوله واليه) أى ان معناه لا الزم نفسى ذلك الا ان يشاء فلان صلة نحا (قوله بجعله) اى الا ان يشاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله حملت) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يرد الحالف احد هذه الوجوه (قوله فيختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله على ايها) اى الوجوه صلة يحمل بضم فسكون ففتح اى لفظه (قوله للمعلق) بفتح اللام اى الطلاق (قوله فان رده) اى الاستثناء (قوله للمعلق عليه) اى الفعل كدخول الدار (قوله فلا تناقض بينهما) اى قوله هنا بخلاف الا ان يبدو لى الدال على التنجيز وقوله سابقا بخلاف الا ان يبدو لى فى المعلق عليه فقط الدال على عدمه تفريع على حيث رد الاستثناء للمعلق (قوله فى قولها) اى المدونة خبر مقدم لقوله من قال على المشى الخ (قوله فى النذور) صلة قول (قوله فلا ينفعه استثناؤه) جواب من ان كان شرطا وخبره ان كان موصولا والجملة مبتدأ القصد لفظها (قوله وكذا) اى الاستثناء فى النذر بالا ان يبدو لى او ارى خيرا منه فى عدم النفع (قوله فى الطلاق) اى الاستثناء فيه بالا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه نحو انت طالق الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه (قوله والعتق) اى الاستثناء فيه بذلك نحو انت حر الا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه (قوله ما رواه ابن القاسم) اى من عدم نفع الاستثناء مبتدأ وصلة (قوله فى المشى) اى نذره صلة رواه (قوله انما هو) اى ما رواه ابن القاسم (قوله فى قوله) اى الناذر خبر هو والجملة خبر ما (قوله على) بشد الياء خبر مقدم (قوله المشى) اى الى بيت الله (قوله الا ان يشاء الله) اى مستثنيا بالا ان يشاء الله لا بالا ان يبدو لى او ارى خيرا منه وجملة على المشى الا ان يشاء الله مقول قول المضاف لفاعله (قوله ولا يشبه) بضم فسكون فكسر اى ما رواه ابن القاسم من عدم نفع الاستثناء (قوله قوله) اى الناذر اى ان يكون فى قوله (قوله واستحسنه) اى قول اسماعيل القاضى ما رواه ابن القاسم انما هو فى الا ان يشاء لا فى الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه (قوله وقال) اى بعض فقهائنا (قوله ما) اى ليس (قوله قوله) اى الناذر (قوله كقوله) اى الناذر (قوله فكما لا يلزمه) أى الناذر ما نذره (قوله الا ان يشاء فلان) اى لزومه (قوله فكذا لا يلزمه) اى الناذر ما نذره وقال الا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه (قوله هو) اى الناذر لزومه (قوله لم ينفعه) أى الناذر او المطلق او المعتق (قوله الا ان يبدو لى) اى أو الا ان أرى خيرا منه (قوله لانه) أى الناذر او المطلق أو المعتق الخ علة لم ينفعه

(قوله لم يضفه) اى لم يرد الاستثناء (قوله لم يقع) اى لم يحصل (قوله ذلك) اى مشيئة عدم لزومه (قوله ثم قال ابن عرفة) نص ما تركه الشارح من كلام ابن عرفة عقب كان له ذلك قلت ففى لزوم الطلاق بقوله انت طالق الا ان يشاء فلان ولا نية له ووقفه على مشيئته ثالثها ثالث وجوه ابن رشد انقل اللخمى مع فهم ابن رشد المذهب ومقتضى قول التونسى ونقل الصقلى عن بعض الفقهاء مع مقتضى قول اسمعيل القاضى وقول ابن رشد يختلف وجعل ابن الحاجب الثانى الاشهر اتباع لقبول الصقلى قول بعض الفقهاء وقوله بخلاف الا ان يبدولى على الاشهر خلاف نص تسويته بينهما (قوله خلاف) خبر قول (قوله تسويته) اى الصقلى (قوله بينهما) اى الا ان يبدولى والا ان يشاء فلان (قوله ووجه تفرقته) أى ابن الحاجب بين الا ان يبدولى و بين الا ان يشاء فلان (قوله ان الرافع) اى لوجوب النذر او الطلاق او العتق (قوله هو الموقع) اى الناذر او المطلق أو المعتق (قوله فكان) اى الرفع (قوله غيره) اى الموقع (قوله كونه) اى الاستثناء

لم يضفه الى فعل لم يقع بل الى وجوب شئ قد الزمه نفسه فليس له ذلك كالقائل انت طالق الا ان يبدولى ولو قال انت طالق ان شئت كان له ذلك ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب بخلاف الا ان يبدولى على الاشهر خلاف نص تسويته بينهما ووجه تفرقته ان الرافع فى الا ان يبدولى هو الموقع فكان منه تلاعبا وفى الا ان يشاء فلان غيره فاشبه كونه تفويضا وشبه فى جميع ما تقدم فقال (كالنذر والعتق) فاذا قال على نذر او نذر كذا او على عتق عبدى فرج ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف كل ذلك على مشيئته وكذا ان قال ان شئت فان قال الا ان أشاء لزمه وان قال الا ان يبدولى فان رده للمعلق عليه نفعه والا فلا ينفعه ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق فى الاستثناء ابن شاس فى الفرق بين الطلاق واليمين بالله فى الاستثنا لاصحابنا طريقان الاولى لفظ الطلاق يوجبه فلا يرتفع بالاستثناء واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حكم الثانية قول البغداديين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء علق بماض يسقط كسقوطه فى تعلقه به فى اليمين بالله المازرى تحقيقه ان اراد ان شاء الله ايقاع لفظى لزمه الطلاق عند اهل السنة وان اراد ان شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولا واحدا وان اراد ان شاء الله طلاقك فى المستقبل فانت طالق الآن جرى على الخلاف فى تعليق الطلاق بمشكوك فيه واليه أشار مالك رضى الله تعالى عنه بقوله علقه بمشيئة من لا نعلم مشيئته وان اراد الزام الطلاق مع الاستثناء فهو اشكل الوجوه والحق الرجوع فيه الى اختلاف الاصوليين هل لله تعالى فى الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع الى تعليقه بالمغيبات او ليس له حكم بل كل مجتهد مصيب فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتى قلت ماذكره عن المازرى ليس فى شئ من التفريق بل هو بحث فى اعمال الاستثناء ولغوه والاقرب فى التفريق ان مدلول الطلاق حكم شرعى فقط فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول اليمين فعل او كف عنه فصح تعليقه لحدوثه والاولى قول بعضهم

(قوله تفويضا) اى تعليقا (قوله نذر) بالتنوين اى بدون تعيين القربة التى يوفيه منها (قوله او نذر كذا) أى كصلاة ركعتين مثلا او صوم يوم او مشى الى مكة (قوله فرج) بيان لعبد (قوله ان شاء زيدا والا ان يشاء زيد) راجع للصيغ الثلاثة (قوله كل ذلك) اى لزوم النذر المبهم او المعين أو العتق (قوله على مشيئته) اى زيد (قوله وكذا) اى ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فى التوقف على المشيئة (قوله ان قال) أى الناذر او المعتق (قوله ان شئت) بضم التاء (قوله فان قال) أى الملتزم (قوله لزمه) اى الملتزم ما اوقعه من نذر أو عتق أو طلاق (قوله وان قال) أى الملتزم (قوله فان رده) أى الا ان يبدولى (قوله والا) اى وان لم يرده للمعلق عليه بان رده للمعلق او لم يرده لواحد منهما (قوله فى الاستثناء) اى احكامه صلة تسوية (قوله فى الفرق) خبر طريقان (قوله فى الاستثناء) صلة الفرق (قوله لاصحابنا) حال من طريقان (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله يوجبه) أى يثبته ويوقعه (قوله فلا يرتفع) اى الطلاق الواقع (قوله تأخر) بضم الخاء المعجمة مثقلا (قوله وقوعه) أى الطلاق (قوله بلفظه) اى الطلاق (قوله كاستثناء) خبر تأخر (قوله علق) بضم فكسر مثقلا (قوله يسقط) اى الاستثناء المؤخر عن الطلاق (قوله كسقوطه) اى الاستثناء (قوله فى تعلقه) اى الاستثناء (قوله به) أى الماضى (قوله ان أراد) اى الزوج (قوله أهل السنة) اى لقولهم لا يقع فى العالم شئ الا بمشيئة الله تعالى (قوله واليه) أى التعليق بمشكوك فيه صلة اشار (قوله فيه) أى الاستثناء بان شاء الله (قوله من التفريق) اى بين الاستثناء فى يمين الله تعالى والاستثناء فى الطلاق (قوله فى التفريق) أى بين الاستثناءين (قوله عنه) أى الفعل (قوله والاولى) بفتح الهمز اى فى التفريق بينهما

(قوله ورد) بفتحات مخففا (قوله صريحا) كان لم افعل كذا فانت طالق (قوله او ضمنا) كعليه الطلاق ليفعلن كذا (قوله يحصل) اى الشيء المعلق على عدمه (قوله لئلا يلزم الخ) علة لمنعه منها (قوله ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء اى يمهل (قوله فان رفعته) اى الزوجة زوجها الحاكم (قوله بترك وطئها) اى بسببه (قوله ضرب) اى الحاكم (قوله له) اى الزوج (قوله اجل الايلاء) اى اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان رقا (قوله لانه) اى الزوج الخ علة لكونه من يوم الحكم (قوله جبر) بضم فكسر اى الزوج (قوله وهو) اى اقدم (قوله اولى) بفتح الهمز اى احسن (قوله لانه) اى المصنف (قوله حكم حلفه) اى الزوج (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بجعل) صلة رد (قوله فان

الاصل لغو الاستثناء بمشيئة الله تعالى فى غير المعلق ورد اعماله فى اليمين بالله تعالى وبقى غيره على الاصل وذكر قسيم ان اثبت فقال (وان نفى) أى حلف بصيغة حنث صريحا او ضمنا (ولم يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز وكسر الجيم مشددة أى لم يذكر ليمينه اجلا معينا بان اطلقها (ك) قوله (ان لم يقدم) زيد فانت طالق (منع) بضم فكسر اى الزوج (من) وطء (ها) اى الزوجة التى علق طلاقها على عدم القدوم مثلا حتى يحصل لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر فان رفعته بترك وطئها ضرب له اجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع وفى نسخة كان لم اقدم بهمزة المتكلم وهو اولى لانه سيذكر حكم حلفه على فعل غيره بقوله وان حلف على فعل غيره الخ ويمكن رد النسخة الاولى الى الثانية بجعل فاعل يقدم ضمير الحالف فان اجل باجل معين كان لم يقدم بعد شهر مثلا فانت طالق فلا يمنع منها لانه على بر حتى يضيق الاجل فان فعل قبل انقضائه بر والا حنث ابن عرفة والتعليق على عدم فعل ممكن للحالف غير ممنوع ولا مؤجل يمنع الوطء حتى يفعله وان مات احدهما ولم يفعله ورثه وورثها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق وفى الايمان منها من قال أنت طالق ان لم افعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والا دخل عليه الايلاء اللخمى روى ابن شعبان من حلف بالطلاق ليفعلن فترك وطئه محدث ليس من الامر القديم يريد لم تكن الفتيا بمنعه وقول ابن كنانة يؤمر بالكف من يتوقع حنثه فى الحياة لا من لا يحنث الا بموته او موت زوجته احسن الشيخ ان تعدى ووطئ فلا يلزمه استبراء الصقلى لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه قلت برده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة فالاولى لانه ليس لخلل فى موجب الوطء وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطأ بعده حتى يستبرئ يريد ما فسد لسبب حليته وهو دليل ما قبله من وطء الاب امة ابنه واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره فى وطئها (ك) قوله (ان لم احبلها) فهى طالق بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الموحدة (او) قوله (ان لم اطأها) فهى طالق فلا يمنع منها لان بره فى وطئها فيرسل عليها فان ترك وطأها ورفعته فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ومحل قوله ان لم احبلها حيث يتوقع حملها فان ايس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه طلاقها (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل فى غير صورتى الاستثناء منعا

اجل الخ) مفهوم ولم يؤجل (قوله والا) اى وان لم يفعل حتى انقضى (قوله غير ممنوع) نعت ثان لفعل (قوله يمنع) اى التعليق الخ خبره (قوله احدهما) اى الزوجين (قوله ولم يفعله) حال (قوله وفى الايمان) بفتح الهمز (قوله منها) اى المدونة (قوله والا) اى وان لم يفعل (قوله فترك) بسكون الراء مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله محدث) بضم فسكون ففتح خبر ترك (قوله ليس من الامر القديم) كالتفسير لمحدث (قوله يؤمر) بضم فسكون ففتح (قوله بالكف) أى عن وطء زوجته التى حلف بها حتى يفعل المحلوف عليه (قوله من) نائب فاعل يؤمر (قوله يتوقع) بضم الياء اى يرجى (قوله احسن) خبر قول (قوله بمنعه) اى وطئه (قوله فيه) اى وطئه (قوله برده) اى التعليل بضعف القول بمنعه والاختلاف فيه (قوله وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة) أى لانه لا يوجب استبراء وليس منعه ضعيفا ولا مختلفا فيه (مطلقا) (قوله فالاولى) بفتح الهمز أى فى تعليل نفى الاستبراء (قوله لانه) أى المنع (قوله استبرائها) اى المدونة (قوله يريد) اى به الخ خبر قول والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا (قوله حليته) أى جواز الوطء (قوله وهو) أى كون المراد به ما فسد لسبب حليته (قوله دليل) اى مدلول (قوله من وطء الاب امة ابنه) بيان لما (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله بره) بكسر الباء (قوله فيرسل) بضم الياء وفتح السين (قوله ورفعته) اى للحاكم بتركه (قوله منه) اى حملها (قوله منع) بضم فكسر (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته

(مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق على عدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الا في) ماله وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (كـ) قوله (ان لم احج) في هذا العام فانت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها العدم تمكنه منه قبل وقته في الجواب (تاويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثانى اذ لا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد ابن عرفة وماله اجل عرفا سمع عيسى بن القاسم فيه من قال ان لم احج فامرأته طالق البتة فلا ينبغى له وطؤها حتى يحج فان قال بينى و بين ذلك زمان قيل له احرم واخرج لانها ان رفعته ضرب له اجل المولى ان لم يحرم ولو كان في المحرم وان رضيت بالمقام دون مسيس ج متى شاء ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وان لم يأت ابان خروج الناس للحج وان رفعته ضرب له اجل المولى وقال غيره فيها ان تبين ضرره بها قيل له اخرج واحرم وان كان في المحرم ومعناه على ما قال عيسى بن دينار اذا وجد صحابة والا فلا يؤمر باحرام ولا يضرب له اجل الايلاء وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الاجل حتى يأتى ابان خروج الحج فان جاء ضرب له فان حج قبل انقضائه سقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بالايلاء وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه عند انقضائه واذا انقضى أجل الايلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتى فان اتى وحج بر وسقط الايلاء وان لم يحج طلق عليه بها وان لم يؤجل للايلاء ولم يخرج حتى فاته الحج اجل للايلاء وقيل له اخرج واحرم على القول الاول وعلى القول الثانى قال ابن القاسم يطلق عليه وقال اشهب يرجع الى الوطء وقيل لا يرجع اليه ابدا ويؤجل للايلاء متى قامت به امرأته وثالثها لا يمنع الوطء حتى يخشى فوات الحج فيمنع ويؤجل للايلاء ان قامت امرأته به وقيل اخرج فان اسرع وحج سقط الايلاء وان لم يدركه طلق عليه بها ان انقضى اجلها او عند انقضائه ورابعها لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج فان فاته وقامت به امرأته ضرب له اجل الايلاء فان خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتى وقت الحج فان حج بر وسقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بها وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله قائمان من المدونة وان كان يوم حلف لم يبق بينه و بين وقت الحج ما يدركه فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلاء في بقية ذلك العام وهو دليل قوله في السماع فان

(قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله تقديمه) اى الفعل (قوله عليه) أى الوقت المعين (قوله وليس وقت سفر) حال (قوله الثانى) أى التقييد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معين لا يمكن فعله قبله (قوله وما) اى الفعل المعلق الطلاق على عدمه الذى (قوله اجل) اى وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (قوله فان قال) اى الزوج (قوله ذلك) أى الحج (قوله زمان) اى طويل (قوله احرم) اى بالحج (قوله واخرج) اى سافر الى مكة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله ان رفعته) اى الزوج للحاكم بتركه وطأها (قوله له) اى الزوج (قوله اجل المولى) بضم الميم وكسر اللام اى أربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان عبدا ويطلق عليه بانقضائه (قوله ولو كان) اى الزوج (قوله في المحرم) بضم ففتح مثقلا (قوله وان رضيت) أى الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله مسيس) اى وطء (قوله ظاهره) اى السماع (قوله فيها) اى المدونة (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة اى وقت (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ضرره) اى الزوج (قوله بها) اى الزوج بترك وطئها (قوله ومعناه) أى امره بالاحرام والخروج (قوله صحابة) اى رفقة يسافر معهم الى مكة في ذلك الوقت (قوله والا) اى وان لم يجد صحابة يسافر معهم اليها في ذلك الوقت (قوله وروى ابن نافع) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فان جاء) اى ابان خروج الحج (قوله انقضائه) اى اجل الايلاء (قوله وان لم يحج) اى قبل انقضائه وانقضى الاجل (قوله طلق) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الزوج (قوله واذا انقضى اجل الايلاء قبل وقت الحج الخ) هذا على غير رواية ابن نافع (قوله حتى يأتى) اى وقت الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله وعلى القول الثانى) اى الذى رواه ابن نافع (قوله وثالثها) اى الاقوال في أصل المسئلة اى قوله ان لم يحج فامرأته طالق (قوله به) اى الوطء (قوله وان لم يدركه) اى الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله اجلها) اى الايلاء (قوله ورابعها) اى الاقوال في أصل المسئلة (قوله فان خرج) اى الرجل الى الحج (قوله بانقضائه) اى اجل الايلاء (قوله ما يدركه) اى الحج (قوله فيه) اى الزمان الباقى بينه و بين وقت الحج (قوله وهو) اى عدم منعه من الوطء (قوله دليل) اى مفهوم

لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج فى مثله ثم قال ابن عرفة الصقلى عن محمد ان حلف على فعل شئ او الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حنث حتى يمكنه وكذا ان لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلاء كراء فهو عذر وكذا حلفه ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته فان مات فيها فلا شئ عليه ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات فلان حنث واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها اى وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم اطلقك) فانت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام اى غير مقيد له باجل فينجز عليه الطلاق لان مآلها الطلاق على كل حال سواء برّ أو حنث (او) مقيدا تعليقه (الى اجل) كقوله ان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق فينجز عليه حينئذ هذا مذهب المدونة ابن رشد وجهه انه حمله على التعجيل والفور فكانه قال ان لم اطلقك فانت طالق الآن اى ابن عاشر لما تضمن قوله منع منها حكمين احدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الحكم الاول قوله الا ان لم احبلها الخ و باعتبار الحكم الثانى قوله الا ان لم اطلقك الخ المسائل الاربعة ولما لم يكن المستثنى منه فى هذه صريحا احتاج الى بيانه بقوله فينجز فلو قرن الا الثانية بواو عطف لكان اصنع (او) اى والا قوله (ان لم اطلقك راس) اى آخر (الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعها وبحنثه فلا بد منها (او) اى والا ان قال ان لم اطلقك رأسه البتة فانت طالق (الآن) البتة (فينجز) الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه او حنثه قاله ابن شاس وابن الحاجب وصرح فى التوضيح بانه المشهور وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز وانما هو مخرج فيها بالقياس على المسئلة التى قبلها واعترف فى التوضيح بهذا وبينهما فرق لان الاولى عجل فيها الطلاق لانه لابد له منه وهذه له الخروج فيها من عهدة اليمين بالمصالحة مع ان الاولى منصوصة فى المدونة ففيها وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لزمه مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه الطلاق الا ان ترفعه الى السلطان او توقفه اه وجزم اللخمى بعدم التنجيز فى الحلف بالبتة قائلا قال محمد له ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة اه وهو

(قوله ولا يمكنه حينئذ) اى حين حلفه فعل الشئ او الخروج للبلد (قوله فلا يكون) اى حالفه (قوله حتى يمكنه) اى الفعل او الخروج (قوله وكذا) اى حلفه على فعل شئ او خروج لبلد لا يمكنه حينئذ فى كونه لا يكون على حنث حتى يمكنه (قوله فهو) اى فساد الطريق او غلو الكراء (قوله فلا يوقف) اى عن وطء زوجته التى حلف بطلاقها (قوله حتى يقدم) اى فلان (قوله فان مات) اى فلان (قوله فيها) اى غيبته (قوله عليه) اى الحالف (قوله ولو حضر) اى فلان من غيبته (قوله مقامه) بضم الميم (قوله بما يمكنه اى الحالف الخ) تصوير لطول اقامته (قوله فلم يفعل) اى الحالف (قوله حتى مات) اى فلان (قوله حنث) اى الحالف (قوله مآلها) بمد الهمز (قوله وجهه) اى التنجيز (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله حمله) اى قوله ان لم اطلقك بعد شهر مثلا فانت طالق (قوله مصرح) بفتح الراء مثقلا (قوله الاول) اى الحيلولة (قوله الثانى) اى الانتظار (قوله المستثنى منه) اى الانتظار (قوله فى هذه) اى الاربع (قوله صريحا) اى فى كلام المصنف (قوله الى بيانه) اى المستثنى (قوله فلو قرن) اى المصنف (قوله اذ لا بد منها) اى البتة (قوله بانه) اى التنجيز فى ان لم طلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة او الآن (قوله هذه) اى ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة (قوله وانما هو) اى التنجيز (قوله فيها) اى تعليق البتة رأس الشهر على عدمها فيه (قوله على المسئلة التى قبلها) اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله بهذا) اى التخريج بالقياس (قوله وبينهما) اى ان لم اطلقك فانت طالق وان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة (قوله لان الاولى) بضم الهمز اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) اى الطلاق (قوله منه) اى الطلاق (قوله وهذه) اى انت طالق رأس الشهر البتة ان لم اطلقك رأس البتة (قوله اليمين) اى تعليق الطلاق (قوله بالمصالحة) اى المخالعة قبل رأس الشهر وتركها حتى يأتى رأس الشهر فلا يأتى تطليقها ولا تحنيثه لبينونتها (قوله مع ان الاولى) بضم الهمز اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله لزمه) اى الزوج (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فى الحلف بالبتة) ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأسه البتة (قوله قائلا) اى اللخمى (قوله يصالح) اى يخالع (قوله واحدة) اى طلقة الخلع (قوله وهو) اى عدم التنجيز

واضح اذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا بالمصالحة ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا ونصه اللخمي ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يعجل احد الطلاقين قال محمد لان له ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة الشيخ روى محمد فى أنت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الآن الطلقة التى الى شهر لم يلزمه الا طلقة محمد هذه جيدة ووقف عما قبلها ورآها ايمانا لا يجب فيها طلاق وقال أرأيت ان قال انت طالق البتة ان لم اطلقك الى سنة البتة اتعجل عليه وهو يقدر على ان يصالح قبل السنة ويتزوجها بعدها فيسلم من البتة ولا احرم عليه وطأها الى الاجل كقوله انت طالق البتة لا اعتقن جاريتى الى سنة لا يحرم عليه وطؤها قلت ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل فى تعليق البتة على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعجيل فى انت طالق ان لم اطلقك وكذلك ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق البتة يقتضى ان فيها قولا بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذا لم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) واو للحال ولو مؤكدة فى قوله ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة واستظهر على هذا بالقياس فقال (كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا) قال ابو محمد اصل مالك رضى الله تعالى عنه يلزمه الطلاق اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق باليوم وجه وفى العتبية فى انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا لم يكن طلاقا الا ان يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها نقله عياض وعلى هذا تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء راس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها فى الزمن الحال الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال فى التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا لا شئ عليه لان اليوم مضى وهى زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم فى الموازية فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق غدا وتزوجها بعد غد فلا شئ عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وايضا فالمسئلة المذكورة باثر هذه مما يرد بحث ابن عبد السلام اذ لو صح للزم فيمن قال

(قوله وهو) اى الزوج (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا) بان قال ان لم اطلقك قبل الهلال ثلاثا فانت طالق ثلاثا (قوله الطلاقين) اى المعلق والمعلق عليه (قوله له) اى الزوج (قوله ان يصالح) اى يخالع زوجته التى حلف بطلاقها ثلاثا على عدم تطليقها ثلاثا (قوله واحدة) اى طلقة الخلع (قوله هذه) اى انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الآن الطلقة التى الى شهر لم يلزمه الا طلقة (قوله ووقف) اى توقف محمد (قوله عما قبلها) اى حلفه بالثلاث ان لم يطلقها ثلاثا قبل الهلال (قوله ورآها) اى محمد (قوله وقال) اى محمد (قوله ارأيت) اى اخبرنى (قوله اتعجل) بضم التاء وفتح الجيم مثقلا اى البتة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهو) اى الزوج (قوله بعدها) اى السنة (قوله الى الاجل) اى قربه (قوله ظاهره) اى قول محمد ارأيت ان قال انت طالق البتة الخ (قوله وكذلك ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يقتضى ان فيها) اى ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة الخ خبر قول (قوله وكذا) اى فعل ابن الحاجب مفعول فعل (قوله على هذا) اى وقوعه بعد مضى زمنه (قوله وله) اى الزوج (قوله وطؤها) اى الزوجة التى علق طلاقها اليوم على كلام فلان غدا قبل كلام فلان (قوله وعلى هذا) اى الاصل وهو لزوم الطلاق بعد مضى زمنه الذى قيده به فى تعليقه (قوله هذا) اى بحث ابن عبد السلام (قوله لا شئ عليه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ومثله) اى قول ابن عبد الحكم لا شئ عليه (قوله لكن قال ابو محمد الخ) استدراك على قوله هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم ومثله لابن القاسم لرفع ايهامه اعتماده (قوله اصل) اى قاعدة (قوله وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا) بيان لاصل مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فالمسئلة المذكورة باثر هذه) اى ان لم اطلقك واحدة بعد شهر الخ (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله صح) اى بحث ابن عبد السلام

ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة ان لا يلزمه شئ لما ذكر ولكن لا يحسن الخلاف فى تعجيل الواحدة اه (وان قال) الزوج (ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان عجلها) اى الزوج الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (اجزأت) فى بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شئ لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) اى وان لم يعجلها او وقف و(قيل له اما عجلتها) اى الواحدة الآن (والا) اى وان لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها لواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته او عتق امته (على فعل غيره) اى الزوج الشامل للزوجة وغيرها (ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بان قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق (كـ) حلفه على فعل (نفسه) فى جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع امته التى حلف بعتقها ولا من وطء زوجته التى حلف بطلاقها واما البر المؤقت كان لم يفعل فلان كذا فى هذا الشهر فانت طالق او حرة فيمنع من بيع الامة لا من وطئها والزوجة (وهل كذلك) اى الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره (فى) صيغة (الحنث) المطلق فى منعه من وطء زوجته وضرب اجل الايلاء ان رفعته (اولا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضرب) بضم التحتية وفتح الراء (له) اى الحالف (اجل الايلاء و) لكن (يتلوم) بضم ففتح مثقلا اى يستأنى (له) بقدر ما يراه الحاكم انه اراده بيمينه ثم يحنث فى الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثانى البنانى ظاهر المصنف أن القولين لا يفترقان الا فى ضرب الاجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما اما على ضرب الاجل فظاهر واما على التلوم فقد صرح ابن القاسم فى كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه ونصها فى الحط ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحالف فى كونه كعدم فعله او التلوم له بقدر ما يرى انه اراده ثالثها ان حلف على غائب كانت طالق ان لم يقدم فلان او ان لم يحج فالاول وان حلف على حاضر كقوله ان لم تهب لى دينارا او ان لم تقض حقى فالثانى ثم قال وعلى الثانى فى منعه الوطء ثالثها ان كان ليمينه سبب وقتا اراده قولا ابن القاسم واشهب وعليه قال اللخمى فى وقوع الطلاق بمضى الوقت الذى يرى أنه اراده دون حكم قول ابن القاسم ان مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه فان ماتت بعده فلا يرثها وان مات ورثته ما لم يفرق الحاكم وقال الاخوان لا يقع ولو طال الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما (وان اقر) الزوج (بفعل) بان قال تزوجت او تسررت او شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه فى اقراره او البينة التى شهدت

(قوله الماذكر) اى ابن عبد السلام (قوله بعده) أى الشهر (قوله فعله) اى الزوج من اضافة المصدر لفاعله (قوله المحلوف عليه) مفعول فعله (قوله وكونه) اى فعل المحلوف عليه (قوله علم) بضم العين (قوله ان المنجز) بفتح الجيم بيان لما (قوله وقف) بضم فكسر اى الزوج (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) أى الزوج (قوله ولا يمنعها) أى البتة (قوله الشامل الخ) نعت غير (قوله فزوجته) اى الحالف (قوله فينتظر) بضم الياء وفتح الظاء اى الزوج الى حصول الفعل المعلق عليه الذى لا يغلب وقوعه ويمكن عليه (قوله ولا يمنع) بضم الياء اى الحالف (قوله فى منعه) أى الحالف صلة كاف التشبيه

(قوله وضرب) عطف على منع (قوله يحنث) بضم ففتح مثقلا اى يحكم بحنثه بلزومه الطلاق (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وعدمه) اى الضرب (قوله عليهما) اى القولين (قوله من المدونة) بيان لكتاب العتق (قوله يمنعه) اى الزوج صلة صرح (قوله معه) أى التلوم (قوله فى الحط) خبر نصها (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف اى الطلاق (قوله فى كونه) اى المعلق على عدم فعل غيره خبر محذوف اى اقوال والجملة خبر المعلق (قوله كعدم فعله) اى كالمعلق على عدم فعل الحالف اى فى منعه من وطئها وضرب اجل الايلاء (قوله او التلوم له) اى الزوج عطف على كون (قوله يرى) اى الحاكم (قوله انه) اى الزوج (قوله اراده) اى الزوج بحلفه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله يحج) اى فلان (قوله فالاول) اى ضرب الاجل (قوله فالثانى) اى التلوم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وعلى الثانى) اى التلوم (قوله فى منعه الوطء) اى وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان ليمينه سبب) شرط فى مقدر اى منعه الوطء (قوله وقتا) صلة منع (قوله اراده) اى الحالف بحلفه (قوله وعليه) اى الثانى (قوله بعده) أى مضى التلوم (قوله لا يقع) اى الطلاق (قوله الاول) اى وقوع الطلاق بمضيه (قوله ولا ميراث بينهما) اى بعد مضيه (قوله به) اى الفعل (قوله او البينة) عطف على نفسه

(قوله تنجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى حلف به (قوله ان رفع) بضم فكسر للعلم كم شرط فى اليمين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولا يحنث) بضم ففتح مثقلا (قوله ولو اقر بعد يمينه) اى على ترك فعل كذا (قوله انه فعله) اى الفعل الذى حلف على تركه صلة اقر (قوله كاذبا) اى فى اقراره بفعله (قوله بالقضاء) تنازع فيه ينفع ولزم (قوله فيه) أى رسم الدور من السماع المذكور (قوله ينكره) راجع لحق وفعل بحذفه من احدهما الدلالة (قوله ودين) ٢٦٩ بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى

شهدت عليه و(حلف) بطلاق زوجته (مافعلت) ذلك الفعل (صدق) بضم فكسر مثقلا (بيمين) بالله تعالى انه كذب فى اقراره وان البينة زورت عليه ولا شئ عليه وان نكل نجز عليه ان رفع وان استفتى صدق بلا يمين ابن عرفة وفيها من اقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق مافعله صدق بيمينه ولا يحنث ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء قلت مثله فى رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح وفيه من شهد عليه قوم بحق او فعل شئ ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق انهم شهدوا عليه بزور وحلف انهم كاذبون ودين فان اقر بعد ذلك بتصديقهم او شهد آخرون بصدق شهادة الاولين حنث فى يمينه وكذا لو حلف بالطلاق ان كان لفلان عليه كذا أو كذا وان كان كلم فلانا اليوم فشهد عليه عدول بالحق او بالكلام فقد حنث ابن رشد اصل هذه المسئلة فى الايمان بالطلاق منها وتكررت فى سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف فى شئ منها والفرق بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه هو ان اليمين اذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب ان لا يصدق فى ابطاله واذا تقدم الفعل بينة او اقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم اذ لم يقصد الحالف الى ايجاب حكم الطلاق الذى حكم به على نفسه انما قصد تحقيق نفى ذلك الفعل قلت الاصل ان ثانى المتنافيين ناسخ اولهما فيما فيه النسخ ورافع له الى غيره فان تقدم الحلف كان ما بعده رافعا المدلول ما حلف عليه فكان اقرارا بالحنث وان تأخر كان رافعا ما قبله فلا حنث اللخمى فى الموازية ان قيل له فلان وفلان يشهدان عليك بكذا فحلف بالطلاق لا شئ عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحنث وقال مالك رضى الله تعالى عنه من شهد عليه شاهدان بريح خمر فحلف بالطلاق ما شرب خمرا حد ودين فى يمينه ولا تطلق عليه قلت ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق لان حلفه فيه فى حكم المتأخر عن الشهادة لانه اتى به ردا لها لما اخبر بها (بخلاف اقراره) اى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم اقر انه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن اقراره بفعله واكذب نفسه فيه فلا ينفعه (فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث فى اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها وتقدم قولها ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم اقر بفعله ثم رجع عن اقراره واكذب نفسه فيه (لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره) بحنثه فى اليمين ولم تشهد عليه بينة به (وبانت) منه واو للحال اى والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس عليها منعه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه حتى يشهد عليه لقوله واصابت من منعت له فلو شهدت بينة اقراره نجز عليه وظاهر قوله سمعت ان لها تمكينه

حلفه على كذبهم (قوله منها) اى المدونة (قوله منها) اى المسئلة (قوله بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه) اى اليمين وذكرها باعتبار عنوان الحلف اى وبين ان يتقدم الفعل المناقض لليمين عليها (قوله هو) اى الفرق (قوله حكمه) اى اليمين (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله فى ابطاله) اى اليمين (قوله بتكذيب ذلك) اى الذى حلفه على تكذيب البينة او الاقرار (قوله حكم) فاعل يثبت (قوله اذ لم يقصد الحالف) اى باليمين علة لم يثبت لليمين حكم (قوله الى ايجاب) صلة يقصد (قوله حكم الطلاق) اضافته للبيان (قوله الاصل) اى القاعدة (قوله ما بعده) اى الحلف من اقرار او بينة (قوله فكان) اى ما بعد الحلف (قوله اقرارا بالحنث) اى او شهادة به (قوله وان تأخر) اى الحلف (قوله كان) اى الحلف (قوله ظاهره) أى قوله

دين فى يمينه (قوله دون يمين) اى بالله تعالى على انه لم يحلف بالطلاق كاذبا (قوله من الفرق) بيان لما (قوله فيه) أى فرع الموازية (قوله به) اى الحلف (قوله لها) اى الشهادة (قوله به) اى الاقرار بالحنث (قوله فان كان رجعيا) مفهوم وبانت (قوله منعه) اى من استمتاعه بها (قوله عليه) اى ارتجاعها (قوله لقوله) اى المصنف فى باب الرجعة (قوله منعت) اى مطلقها رجعيا ثم ارتجعها ولم يشهد عليه من استمتاعه بها (قوله له) اى الاشهاد على ارتجاعها (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى اقر بحنثه فيه

(قوله به) اى اقراره بجنثه (قوله فسماعها) اى الزوجة اقراره بجنثه (قوله شهادتها) اى البينة عليه بجنثه وهو يكذبها (قوله فيه) اى اقراره بجنثه (قوله به) اى قتله (قوله وعدم جوازه) اى قتلها له عطف عليه (قوله والا) اى وان لم تثبت محاورتها (قوله به) اى الزوج (قوله بجوازه) اى قتلها له (قوله اذ هو) اى جوازه (قوله قال) اى ابن محرز (قوله لانه) اى الزوج (قوله فيختص المعنى بمدافعته) تفريع على قول ابن محرز لا سبيل الى قتله الخ (قوله وهو) اى حمل المعنى على مدافعته ونفى قصد قتله

ابتداء (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيها) اى المدونة (قوله على اقراره) اى الزوج بجنثه في الطلاق الذى حلف به (قوله وعلم) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله فيه) اى اقراره (قوله حل) اى جاز (قوله له) اى الزوج (قوله المقام) بضم الميم (قوله معها) اى الزوجة (قوله بينه) صلة حل (قوله ولا سلط) بفتحات مخففا اى تسلط وقدرة (قوله فيها) اى المطلقة ثلاثا بلا بينة (قوله ولا يأتيها) اى يطؤها (قوله ولا يمين) اى على الزوج لرد دعواها طلاقها ثلاثا وهو منكره لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين على المدعى عليه بمجردها (قوله الا بشاهد) اى على طلاقه ثلاثا فيحلف لرد شهادته (قوله منعه) اى الامام المطلق ثلاثا (قوله ان خفى) اى قتله بحيث لا يطلع عليه الناس (قوله اراد) اى محمد بغاصب المال (قوله العادى والمحارب) أى لاخذه (قوله هذا) اى قول سحنون (قوله قتله) اى المطلق ثلاثا

اذا شهدت عليه بينة به ولم تسمعه هى لاحتمال كذبها عليه لنحو عداوة فسماعها اقوى من شهادتها ويحتمل ان يقال لا تمكنه ايضا بالاولى من سماعها اقراره لاحتمال كذبه فيه (ولا تتزين) اى الزوجة التى سمعت اقرار زوجها بجنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه واكذب نفسه فيه (الا كرها) اى مكرهة فى تمكينها وتزينها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بينة لها (وفى جواز قتلها) اى الزوجة (له) اى زوجها الذى ابانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها ولو غير محصن اذا علمت او ظنت انه لا يندفع الا به لانه كالصائل الذى لا يندفع الا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاورتها والا اقتلت به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا ينافى القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الاول لمحمد والثانى لسحنون وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حدا على الامام اقامته احد يابا فيختص المعنى بمدافعته وان ادت الى قتله لا قصد قتله ابتداء وهو خلاف الفرض ابن عرفة فيها ان لم تشهد بينة على اقراره بعد اليمين وعلم انه كذب فيه حل له المقام معها بينه وبين الله تعالى ولا يسع امرأته المقام معه ان سمعت اقراره هذا الا الا بجحد بينة ولا سلط لها فهى كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها قال فيها مالك رضى الله تعالى عنه لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ان قدرت ولا يأتيها الا كارهة ولا تنفعها مدافعته ولا يمين الا بشاهد ابن عبد السلام عبارة ولا يأتيها الا وهى مكرهة احسن من عبارة الا كارهة اذ لا تنفعها كراهة اتيانه لها انما ينفعها كونها مكرهة ابن محرز انما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالاجنبى لا لغير اللذة اذ وجه المرأة عند مالك رضى الله تعالى عنه وغيره ليس عورة وقد قال فى الظهار وقد يرى غيره وجهها لمحمد ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها وتقتله ان خفى لها كغاصب المال اراد العادى عليه والمحارب وقال سحنون لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها اكثر ما عليها الامتناع والا يأتيها الا مكرهة ابن محرز هذا الصواب ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله ان امكنها وخفى لها فقيل لها ذلك ورآه من باب تغيير المنكر وقيل لا ورآه من باب اقامة الحدود ويحتمل تخريجهما على الخلاف فى تغيير المنكر هل يفتقر الى اذن ام لا وقاس محمد قتله على المحارب وانكره ابن محرز بان من طلب المحارب اخذ ماله مخير فى التسليم والمحاربة والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها الى القتل لانه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته والجواب انه من تغيير المنكر بمدافعته فان لم يندفع الا بقتله قتلته قلت تقرير

(قوله ان امكنها) اى قتله (قوله وخفى) اى قتله عن الناس (قوله ذلك) اى قتله (قوله ورآه) اى القائل بجواز قتله (قوله لا) اى لا يجوز لها قتله (قوله ورآه) اى مانع قتله قتله (قوله تخريجهما) اى القولين (قوله اذن) اى من الامام (قوله وانكره) أى قياس محمد قتله على قتل المحارب (قوله لانه) اى المطلق (قوله وبعده) أى وطئها (قوله صار) اى قتله (قوله انه) اى قتله

ابن محرز بان المغصوب مخير بخلاف المرأة ينتج كون القياس احرويا فى القتل والصواب ان امنت من قتل نفسها ان قتلته او حاولت قتله ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لا اباحته وان لم تأمن قتل نفسها فى مدافعته بالقتل او بعده فهى فى سعة وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره وفى جهادها ان نزل قوم بآخرين يريدون اموالهم وانفسهم وحريمهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف (وامر) بضم فكسر الزوج وجوبا قاله الشيخ سالم وقال د ندبا ولكن لا يقضى به على الاول كما فى المدونة فان لم يطلق عصى بترك الواجب وبقيت عصمته غير منحلة (بالفراق) بانشاء الطلاق فى تعليقه على امر قلبى لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحبينى او تبغضينى) بضم التاء الفوقية من ابغض قاله تت وابو الحسن ونحوه فى القاموس مع زيادة ان تبغض بفتح التاء الفوقية لغة رديئة وفى عج عنه انه قال ابغضه لغة رديئة وهذا سهو ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم الله بك عينا وبغض عدولك عينا وابغضه وتبغضنى بالضم اى ضم الغين مع فتح التاء لغة رديئة اه فليس قوله لغة رديئة راجعا لقوله وابغضه وتبغضنى معا بل لقوله وتبغضنى فقط والا فالا لغتان واما قوله وابغضه فهو عطف على بغض جدك اى ويقال ابغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشئ بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اه فافاد ان اللازم بغض بالضم والمتعدى ابغض وانه لا يقال تبغضنى بفتح التاء وضم الغين أى فى الفصيح فلا ينافى انها لغة رديئة كما فى القاموس ذكره شيخنا على الشبراملسى افاده عب (وهل) الامر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضى الحنث فلا يجبر سواء اجابته بما يقتضى بره او حنثه او سكتت (او) الامر بلا جبر فى كل حال (الا ان تجيب) الزوجة (بما يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا وفى بعض النسخ فيجبر فى الجواب (تأويلان) نقلهما عياض عن بعضهم (وفيها) اى المدونة (ما يدل لهما) اى التأويلين والمذهب الاول وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت فان صدقها جبر على فراقها وان كذبها امر به بلا جبر وسواء فيهما رجعت عن قولها اولم ترجع قال فى المدونة وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة اولم تقل فانه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه به اه ابو الحسن انظر اجابتها بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته ان كنت تحبين فراقى فانت طالق فقالت انا احبه قال فليفارقها وظهر بالقضاء فيحتمل ان يكون الفرق بينهما ان مسئلة المحبة لا يتوصل فيها الى تكذيبها وهذه المسئلة يتوصل فيها

(قوله ينتج الخ) خبر تقرير (قوله وفى جهادها) اى المدونة الخ شاهد لما قبله (قوله يريدون) اى النازلون (قوله اموالهم) اى الآخرين المنزول بهم (قوله ناشدوهم) اى المنزول بهم النازلين (قوله فان ابوا) بفتح الموحدة اى النازلون ترك المنزول بهم والانصراف بلا اذى (قوله فالسيف) اى يقاتل به المنزول بهم النازلين (قوله وجوبا) بيان لنوع الامر (قوله ولكن لا يقضى به) اى الفراق ان امتنع الزوج منه استدراك على الوجوب لرفع ايهامه القضاء به (قوله الاول) اى الوجوب (قوله عنه) اى القاموس (قوله انه) اى صاحب القاموس (قوله وهذا) اى قول عج ان فى القاموس ابغض لغة رديئة (قوله بالضم) اى للموحدة (قوله بالكسر) اى للموحدة (قوله شدته) اى البغض (قوله ككرم) اى فى ضم العين (قوله ونصر) اى فى فتحها (قوله وفرح) اى فى كسرها (قوله نعم) بفتح فكسر (قوله عدولك) فاعل بغض (قوله الشئ) فاعل بغض (قوله فهو) اى الشئ (قوله مبغض) بضم فسكون ففتح (قوله البغض) اى بضم الموحدة (قوله ابغضته) اى مخففا متعديا بنفسه (قوله ابغض) اى وبغض بالتضعيف (قوله الاول) اى تأويل الاطلاق (قوله فيهما) اى التصديق وعدمه (قوله اجابتها) اى الزوجة (قوله بالموافقة) اى للزوج فيما يقتضى حنثه (قوله ولم يوجب) اى ابن القاسم (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله يؤمر) اى الزوج بطلاقها (قوله به) اى طلاقها تنازع فيه يؤمر ويقضى (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله فيمن قال الخ) بدل من فيما تقدم (قوله قال) اى ابن القاسم تأكيد لقال (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله تكذيبها) اى معرفة كذبها المتعلقه بامر قلبى (قوله وهذه المسئلة) اى ان كنت دخلت الدار الخ (قوله ذلك) اى تكذيبها

الى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم ار لغيره اه وقد ذكر فى مسئلة الحبة ان المؤول هو قولها فليفارقها وان الدال لحله على عدم الجبر هو كلامها فى مسئلة دخول الدار والدال لحله على الجبر مع انه المتبادر منه هو قولها فيمن شك كم طلق لا تحل له ولا سبيل له اليها فظاهره الجبر عياض وهذا كله اصل مختلف فيه فى الاجبار فى الطلاق المشكوك فيه انظر ابا الحسن افاده البنانى (و) اصر (ب) تنفيذ (الايمان المشكوك) فى حلفه بها او حنثه (فيها) أشار به لقوله فى كتاب الايمان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق او بعتاق او بمشى او بصدقة فليطلق نساءه و يعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله غ ونحوه اق واستحسنه ح وهو الاليق بكلام المصنف وقولها يؤمر بذلك الخ ابن ناجى فهمه شيخنا ابو مهدى على اللزوم وجوبا وانما اراد نفى القضاء وفهمه شيخنا البرزلى على الاستحباب والاول هو الصواب لقرينة قولها من غير قضاء وهذه طريقة ابن رشد عزاها لابن القاسم فى المدونة وحكى الاتفاق عليها ان كان شكه لسبب قام عنده والا فلا يؤمر ونقله ابن شاس وابن عرفة وطريقة أبى عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث ابن يونس ذكر عن ابى عمران ان هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت فى الذى حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكلمه ام لا ان زوجته تطلق عليه فظاهر هذا انه على الجبر وطريقة أبى محمد واللخمى ان المشهور عدم الحنث وانه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا ذكر الطرق الثلاثة فى التوضيح افاده البنانى (ولا يؤمر) بضم التحتية وفتح الميم الزوج بالفراق (ان شك) الزوج ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته اى هل حصل منه ما يوجب الطلاق (ام لا) فيشمل شكه هل قال انت طالق ام لا وشكه هل حلف وحنث ام لا وشكه بعد حلفه هل حنث ام لا وسواء حلف على فعل غيره او نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق فى كل حال (الا ان يستند) الزوج فى شكه لشئ يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) اى الزوج والواو للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤيه شخص) حال كونه (داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (فى كونه) أى الشخص الداخل (المحلوف عليه) ان لا يدخل او غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان اباه و ينجز عليه الطلاق او لا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس اى مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا ابن عرفة اللخمى اختلف اذا شك هل طلق ام لا فعلى وجوب وضوء من ايقن بالوضوء وشك فى الحدث تحرم عليه هنا وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه وفى تخريجه الوجوب نظر لان الوضوء ايسر من الطلاق ولان اسباب نقض الوضوء متكررة غالبا بخلاف اسباب الطلاق ولما حكى ابن عبد السلام الفرق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال ما أشار اليه فى المدونة من الفراق واحسن ذلك انه جعل الشك فى الحدث من الشك فى الشرط والشك فيه شك فى مشروطه وذا مانع من الدخول فى الصلاة والشك فى الطلاق شك فى حصول المانع من استصحاب العصمة والشك فى المانع لا يوجب

(قوله الشيخ) اى ابو الحسن اذ عادته التعبير عن نفسه بهذا (قوله وقد ذكر) اى ابو الحسن (قوله ان المؤول) بفتح الواو اى بالاطلاق والتقييد (قوله فليفارقها) اذ يحتمل بالجبر و بدونه (قوله لحله) اى يفارقها (قوله مع انه) اى الجبر (قوله منه) اى فليفارقها (قوله لا تحل له) اى قبل زوج غيره (قوله فى الاجبار) اى وعدمه بيان للاصل (قوله وحنثه) اى معه (قوله من المدونة) بيان لكتاب الايمان (قوله بم) اى باى شئ صلة حلف (قوله بطلاق الخ) بدل من بم (قوله وحكى) اى ابن رشد (قوله والا) اى وان كان شكه ليس لسبب قام عنده (قوله ونقله) اى كلام ابن رشد (قوله ان هذا) اى الحنث (قوله ان زوجته تطلق) مفعول قالت (قوله انه) اى تطليقها (قوله وانه) اى الزوج (قوله الزوج) تفسير لنائب فاعل يؤمر (قوله بالفراق) صلة يؤمر (قوله فيشمل شكه الخ) تفريع على اى هل حصل منه ما يوجب الطلاق ام لا (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله تخريجه) اى اللخمى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله الوجوب) اى للفراق على وجوب الوضوء (قوله الفرق) اى بين الوضوء والطلاق (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله من الفراق) بيان لما (قوله وذلك) اى وجه الاحسن (قوله فيه) اى الشرط (قوله وذا) اى الشك فى الشرط (قوله من استصحاب) صلة المانع

التوقف

(قوله والنكتة) اى الموجبة للفرق بين الشك فى الشرط والشك فى المانع (قوله مطروح) اى لانه حادث والاصل عدمه (قوله وذا) اى طرح الشك (قوله يمنع الاقدام على المشروط) لان الشرط يلزم من عدمه عدم مشروطه (قوله وهذا) اى طرح المانع (قوله للتمادى) اى فى الشئ (قوله مطلقا) اى سواء تعلق بشرط او مانع (قوله يؤيده) اى الغو الشك مطلقا (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله اعتباره) اى الشك فى مسئلة الوضوء (قوله بالاحتياط) صلة توجيه (قوله حاد) اى مال المصنف (قوله للاستناد) صلة تمثيل (قوله بقوله) اى ابن الحاجب (قوله لقول ابن عبد السلام) علة حاد (قوله فى مثاله) اى ابن الحاجب (قوله به) اى بسببه (قوله وفى تنظيره) اى ابن عبد السلام (قوله ٢٧٣ ماقالاه) ابن شاس وابن الحاجب

التوقف بوجه والنكتة ان المشكوك فيه مطروح فالشك فى الشرط يوجب طرحه وذا يمنع الاقدام على المشروط والشك فى المانع يوجب طرحه وهذا يوجب للتمادى قلت من تامل وانصف علم ان الشك الغو مطلقا ويؤيده قوله النكتة الخ والمشكوك فيه فى مسئلة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه اه وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لاعظم اركان الاسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرر أسباب نقضه والله أعلم طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد بقوله فان استند كمن حلف ثم شك فى الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام وفى مثاله نظر وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لانه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيد داره ثم شك هل دخلها زيد ام لا فهذا من الشك الذى لا يؤمر به بطلاق وان رأى انسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الانسان بحيث يتعذر عليه تحققه هل هو المحلوف عليه أم لا ففيه الخلاف بين أبى عمران وأبى محمد وفى تنظيره نظر والصواب ماقالاه وهو الموافق لقولها تشبيها فى الفراق من غير قضاء وكذا ان حلف بطلاق ولم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة فلا شئ عليه وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما اذ لم يقولا ذلك وانما قالا اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك وقوله لان من حلف بالطلاق الخ لا يرد ايضا لان هذا الذى قال لا يؤمر فيه بالطلاق ابن رشد ولعلهما لا يقولان فيه بذلك اخذا بعموم قولها ثم لم يدر احنث ام لا وقولها المتقدم وكل يمين بالطلاق أو غيره الخ وان سلم ماقاله ابن رشد وكلامهما فى الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من الغاء الشك فى اليمين على فعل الغير الغاؤه فيه على فعل النفس وقد فرق ابن رشد بينهما وان كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمله منصفا البنانى فيه نظر والظاهر ماقاله ابن عبد السلام والمصنف وليس فى كلام المدونة مايرد عليهما بل الظاهر انه يدل لهما لان من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس ويبين ذلك تقسيم ابن رشد قال ينقسم الشك فى الطلاق خمسة اقسام منها مايتفق على الغوه بلا امر ولا جبر كحلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك فى فعله بلا سبب يوجب شكه فيه ومنه مايتفق على الامر به بلا جبر كحلفه ان لا يفعل كذا ثم يشك هل حنث ام لا لسبب

(قوله وهو) اى ماقالاه (قوله لقولها) اى المدونة (قوله تشبيها) مفعول مطلق مبين لنوع قولها (قوله وكذا ان حلف) بطلاق ولم يدر أحنث ام لا امر بالفراق) مفعول قوله المضاف لفاعله (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام (قوله لا يرد) بضم الراء مثقلا وكسرها مخففا (قوله عليهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ذلك) اى ان وجود اليمين مستلزم الشك فى الحنث (قوله ابن رشد) خبر الذى (قوله ولعلهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله فيه) اى من حلف ان لا يدخل زيد داره الخ (قوله بذلك) اى انه لا يؤمر فيه بطلاق اى بل يقولان يؤمر فيه بالطلاق (قوله احنث ام لا) اى امر بالفراق (قوله

٣٥ منح ثانى سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله وكلامهما) اى ابن شاس وابن الحاجب الخ حال (قوله الغاؤه) اى الشك (قوله فيه) اى الحلف (قوله بينهما) اى الحلف على فعل الغير والحلف على فعل النفس (قوله وان كان ابن عرفة الخ) حال (قوله بين كلاميه) أى ابن رشد (قوله فيه) أى تنظير طفى (قوله مايرد) بضم الراء (قوله عليهما) اى ابن عبد السلام والمصنف (قوله انه) أى كلامها (قوله يدل لهما) اى ابن عبد السلام والمصنف بان يقيد قولها امر بالفراق باستناده لامر كرؤيته شخصا داخلا ظنه المحلوف عليه (قوله لان من يشك بلا سبب موسوس) اى وفيها وان كان ذا وسوسة فلا شئ عليه (قوله قال) اى ابن رشد (قوله يتفق) بضم ففتح (قوله على الغوه) اى الشك (قوله بلا امر) اى بالفراق (قوله ولا جبر) اى على الفراق (قوله فى فعله) اى المحلوف عليه (قوله فيه) اى فعل المحلوف عليه (قوله به) أى الفراق (قوله بلا جبر) اى على الفراق

اقتضى شكه ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الامر به كشكه هل طلق زوجته ام لا او هل حنث في يمينه فيها فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر وقال اصبغ لا يجبر ولا يؤمر ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا وكحلفه وحنثه وشكه هل حلف بطلاق او مشي او عتق او قوله زوجته طالق ان كانت فلانة حائضة فقالت لست بحائضة او ان كان فلان يبغضني فقال انا احبك او ان لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم انه صدق ولا يدري حقيقة ذلك ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق ان كان امس كذا لشيء يمكن ان يكون وان لا يكون ولا طريق الى استعلامه وكشكه في اي امراة من امراتين طلقها فيجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهما طفى قوله ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا جار على نقل اللخمي والاولى الجري على نقل ابن رشد لتقديمه عند الشيوخ على نقل اللخمي اذا تعارضا البناني وفيه نظر اذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد فان ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من انه يؤمر ان شك هل طلق ام لا خلافا لاصبغ محله اذا كان شكه لسبب والا فلا يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الاولين بل الاتفاق هنا اولى منه في القسم الاول كما يظهر بالتامل فابن رشد استغنى عن التقييد في هذا بالقيد فيما قبله فان حمل كلام اللخمي على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم وقول ابن رشد في القسم الثالث او يشك هل حنث في يمينه فيها الخ قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث ام لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر ام لا وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث لانه يناقض ما قدمه في القسمين الاولين من الاتفاق على الامر بالفراق ان كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الامر به ان كان لغير سبب (وان) طلق احدى زوجتيه او زوجاته بعينها او (شك) الزوج بعد طلاق واحدة معينة في جواب (اهند هي) المطلقة (ام) المطلقة (غيرها) اي هند او حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقتا معا ناجزا من غير امهال وقيل يمهل ليتذكر فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل وان تذكرها في العدة فالظاهر تصديقه قياسا على الآتية ويكون احق بغير من ذكر عينها او يكون فوات هذا الغير كفوات امرأة المفقود (او قال) الزوج لزوجتيه او زوجاته (احداكما) او احداكن (طالق) ولم ينو به زوجة معينة طلقتا او طلقن معا ناجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لامتيه احداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له في واحدة معينة هذا قول المصريين وروايتهم وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق محمد والاول احب الى ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وتفرقة مالك رضى

(قوله على عدم الجبر) أي على الفراق به اي الشك (قوله به) اي الفراق (قوله فيها) اي زوجته (قوله يؤمر) اي بالفراق (قوله ولا يجبر) اي على الفراق (قوله ولا يؤمر) اي بالفراق (قوله في الجبر) اي على الفراق به اي الشك (قوله وعدمه) اي الجبر (قوله على الجبر) اي على الفراق (قوله به) اي الشك (قوله لتقديمه) أي نقل ابن رشد (قوله تعارضا) اي نقل اللخمي ونقل ابن رشد (قوله وفيه) اي قول طفى (قوله ولا يؤمر

ان شك هل طلق) جار على نقل اللخمي الخ (قوله في القسم الثالث) أي قوله ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الامر به (قوله من أنه يؤمر) أي بالفراق بيان لما (قوله محله اذا كان شكه الخ) خبران (قوله والا) أي وان كان شكه بلا سبب (قوله بل الاتفاق) أي على عدم الامر بالفراق (قوله هنا) أي في شكه هل طلق زوجته أم لا (قوله منه) أي الاتفاق (قوله في القسم الاول) أي شكه في الحنث بلا سبب موجب شكه فيه لان هذا انعقدت عليه يمين يمكن حنثه فيها ومن شك هل طلق أم لا لم تنعقد عليه يمين (قوله فابن رشد) استغنى عن التقييد اي بكون شكه لسبب (قوله في هذا) أي القسم الثالث (قوله بالقيد) أي كون شكه لسبب صلة استغنى (قوله فيما قبله) اي القسم الثاني والتفريع على الاتفاق هنا أولى منه في القسم الاول (قوله الآتية) أي الشك هل طلقة أو اثنتين او ثلاثا (قوله كفوات امرأة المفقود) أي بتلذذ الثاني بها غير عالم

الله

ان لم تكن في عدة وفاة الاول (قوله وروايتهم) عطف على قول (قوله والاول) أي قول المصريين وروايتهم (قوله احب) بشد الباء (قوله وهو) اي الاول (قوله ورواية المدنيين) مبتدأ ومضاف اليه (قوله كالطلاق) اي في تجزئه في الجميع (قوله وتفرقة مالك رضى الله تعالى عنه) اي بين العتق والطلاق

الله تعالى عنه استحسان واما ان نوى واحدة معينة ونسيها فقال ابو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف فى هذا وكذا فى العتق اذا قال احد عبيدى حر ونوى واحدا معينا ثم نسيه فانه يعتق عليه جميعهم فان نوى واحدة معينة ولم ينسها صدق فى الفتوى بلا يمين وكذا فى القضاء ان كان نوى الشابة او الجميلة او من علم ميله اليها والا فيمين (او) قال لزوجة (انت طالق) ثم قال لاخرى (بل انت) طالق (طلقتا) معا اللخمى لايجابه الطلاق فيهما واضرابه عن الاولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجة انت طالق ولاخرى (او انت) طالق (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة اى الزوج فى طلاق ايتهما احب اللخمى الا ان يحدث نية بعد تمام قوله انت طالق فتطلق الاولى خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خياره وهو لا يختاره انهما طلقت الاولى (و) لو قال لزوجة انت طالق ولاخرى (لا انت طلقت الاولى) فقط اللخمى لانه نفى الطلاق عن الثانية الا ان يريد بقوله لا نفيه عن الاولى ثم يلتفت للثانية فيقول انت اى التى تطلق فيطلقان والى هذا اشار بقوله (الا ان يريد) الزوج بلا (الاضراب) عن طلاق الاولى واثباته للثانية وصلة يريد محذوفة يحتمل بلا او باو فيطلقان والاضراب باو اشهر منه بلا فهو راجع لهما اى قوله او انت ولا انت اى ان تخييره فى قوله انت طالق او انت محله الا ان يريد باو الاضراب فتطلقان معا ومحل كونه لا شئ عليه فى الثانية فى قوله لا انت الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا (وان) طلق زوجته و(شك) الزوج فى جواب (اطلق) الهمز للاستفهام اى هل طلق زوجته طلقة (واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك فى عدد طلاقها للزوج الشاك (الا بعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج الشاك فى عدد الطلاق (ان ذكر) اى تذكر انه كان طلقها واحدة او اثنتين (فى العدة) ان له رجعتها فيها بلا عقد و بعدها به بلا يمين فليس كون التذكر فى العدة شرطا فى التصديق وان اوهمه ظاهر المصنف فقد زاد فى المدونة وان ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق فى ذلك (ثم ان تزوجها) اى الزوج الشاك فى عدد الطلاق الزوجة التى شك فى عدد طلاقها بعد زوج (وطلقها) طلقة او اثنتين (فكذلك) اى فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك فى توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلاحتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وهكذا دائما قال فى المدونة ولو بعد مائة زوج وقال عياض ولو بعد الف زوج (الا ان يبت) بفتح فضم مثقلا الزوج الشاك طلاقها حقيقة بان يطلقها ثلاثا او حكما بان

(قوله واما ان نوى) اى الزوج بالطلاق (قوله فيها) اى صورة نية واحدة معينة ثم نسيانها (قوله فى هذا) اى طلاق الجميع اذا نوى واحدة معينة ثم نسيها (قوله وكذا) اى طلاق زوجة معينة من زوجتين أو زوجات ثم نسيانها فى طلاق الجميع اتفاقا (قوله وكذا) أى نيته واحدة معينة من زوجتيه أو زوجاته ونسيانها ثم تذكرها فى تصديقه بلا يمين فى الفتوى (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اى وان كان نوى العجوزا والوخش او من علم بغضه لها (قوله واضرابه) اى الزوج مبتدا (قوله عن الاولى) بضم الهمز (قوله لا يرفعه) اى الطلاق (قوله عنها) اى الاولى خبر اضراب (قوله يحدث) بضم فسكون فكسر اى الزوج (قوله نية) اى للتخيير (قوله لانه) اى الشان (قوله لانه) اى الزوج (قوله طلاقها) اى الثانية (قوله وهو) اى الزوج (قوله لا يختاره) اى طلاق الثانية (قوله لانه) اى الزوج (قوله يريد) اى الزوج (قوله نفيه) اى الطلاق مفعول يريد (قوله عن الاولى) بضم الهمز (قوله واثباته) اى الطلاق (قوله منه) اى الاضراب (قوله فهو) اى الاستثناء تفريع على وصله الخ (قوله للزوج) صلة تحل (قوله بشروطه) اى النكاح المعلوم من السياق المقدم قبل زوج (قوله لاحتمال الخ) علة لا تحل الخ (قوله فيها) اى العدة (قوله بلا عقد) اى ان كان الطلاق رجعيا (قوله به) اى العقد (قوله بلا يمين) صلة صدق (قوله فليس كون التذكر الخ) تفريع على وبعدها به (قوله وان اوهمه) اى كونه فيها شرطا فيه الخ حال (قوله ذلك) اى كونه ليس ثلاثا (قوله فى ذلك) أى تذكره (قوله فى توقف حله) أى تزوجها صلة كاف التشبيه (قوله لاحتمال كون المشكوك فيه الخ) علة لتوقف حله على تزوجها الخ (قوله كونه) اى المشكوك فيه

يقول ان لم تكونى مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهى فى عصمته ولو حكما بان تكون فى عدة رجعى منه فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة هذا هو المشهور وقال اشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة ازواج يحيى بن عمر تدبرته فوجدته خطا وقال الفضيل هو خطا واضح وتسمى هذه المسئلة الدولابية وقيدها فى التوضيح بان يطلقها واحدة واحدة او اثنتين اثنتين قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وان كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه وبيان ذلك انه ان طلقها فى الثانى طلقتين وفى الثالث طلقة وفى الرابع طلقة فان فرض المشكوك فيه ثلاثا فالاخيرة اولى عصمة وان فرض اثنتين فهذه الاخيرة ثانية وكذلك ان فرض واحدة فاعلمه انتهى غ يعنى ان مازاد على النصاب يلغى ويصير الامر فيه كمن طلق زوجته اربعا والضابط هو ما يأتى ابن عرفة اللخمى ان شك هل طلق واحدة او ثلاثا امر ان لا يرتجع ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع قولا واحدا لانه ان كان طلاقه الاول ثلاثا فقد احلها الزوج الآخر وكانت هذه اولى عصمة وبقيت عنده الآن على تطليقتين وان كان طلاقه الاول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة فان طلقها اخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان كون الاول واحدة فهذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين فله رجعتها الآن فان ارتجعها ثم طلق فلا يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره لامكان كون الاول اثنتين وهذه الثالثة وان شك هل طلق اثنتين او ثلاثا ولم يشك فى واحدة انه اوقعها فلا يقربها الا بعد زوج لامكان كون الاول ثلاثا فان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها الا بعد زوج لامكان كون الاول اثنتين وهذه ثالثة فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج لانه ان كان الاول ثلاثا فهذه ثانية وبقيت له واحدة وان كان اثنتين فهذه اولى وبقى له اثنتان ابن عرفة وصور شكه فى العدد اربع مسئلة الكتاب والشك فى واحدة او اثنتين والشك فى واحدة او ثلاث والشك فى اثنتين او ثلاث وضابط ما تحرم فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كل ما لا ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث فلا تحرم وان انقسم عليها

(قوله وهى فى عصمته) قيد فى بيت (قوله بأن تكون فى عدة رجعى منه) أى الزوج تصوير لحكما (قوله فينقطع الدوران) تفريع على بيت (قوله تدبرته) اى قول اشهب (قوله هو) اى قول اشهب (قوله الدولابية) بضم الدال (قوله قال) اى خليل (قوله الاختلاف) اى فى عدد الطلاق بأن يطلقها مرة طلقة ومرة طلقتين (قوله وان كان الخ) حال (قوله حصوله) اى الدوران (قوله معه) اى الاختلاف (قوله ذلك) اى انقطاع الدوران عند اختلاف العدد (قوله انه) اى الزوج (قوله فالاخيرة اولى عصمة) لان المشكوك فيه ثلاث وبعده ثلاث محققة (قوله وان فرض) اى المشكوك فيه (قوله فهذه الاخيرة ثانية) لان المشكوك فيه اثنتان وبعده اثنتان محققتان فكانه طلقها اربعا فيلغى منها واحدة فتبقى ثلاث بعصمة وبعدها طلقة ثم طلقة اخرى (قوله وكذلك) أى فرض المشكوك فيه اثنتين فى ان الاخيرة ثانية (قوله ان فرض) أى المشكوك فيه (قوله واحدة) أى فلم يحتمل كون الاخيرة ثالثة بل اما اولى ان كان المشكوك فيه ثلاثا واما ثانية ان كان اثنتين او واحدة فقد انقطع الدوران وحلت بدون زوج غيره (قوله يعنى) اى خليل (قوله النصاب) أى الثلاث (قوله يلغى) بضم الياء وسكون اللام وفتح الغين المعجمة اى لا يعتبر (قوله والضابط) اى للدوران وتوقف الحل على زوج آخر وانقطاعه وحلها بدون زوج (قوله يأتى) اى فى كلام ابن عرفة (قوله واحدة او ثلاثا) اى ولم يشك فى انه طلقها اثنتين (قوله امر) بضم فكسر (قوله ان لا يرتجع) اى المطلقة المشكوك فى كون طلاقها ثلاثا او واحدة (قوله ثم طلقها) أى واحدة (قوله طلاقه الاول) اى المشكوك فيه (قوله كون الاول) اى المشكوك فيه (قوله واحدة او اثنتين) اى ولم يشك فى ثلاث (قوله وطلقها) اى واحدة (قوله مسئلة الكتاب) اى شكه فى واحدة واثنتين وثلاث (قوله طلاقا) دون البتات مفعول مطلق لطلقها مبين لنوعه ومفهومه انه لو بتها لانقطع الدوران (قوله كل ما لا ينقسم الخ) خبر ضابط (قوله بعد زوج) حال من طلاقه (قوله مع عدد طلاق كل شك) صلة مجموع (قوله بانفراده) اى عدد طلاق كل صورة من صور شكه حال من عدد (قوله على ثلاث) صلة ينقسم (قوله فلا تحرم) اى الزوجة به قبل زوج اخر خبر كل (قوله وان انقسم) اى مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد الطلاق المشكوك فيه

ولو

(قوله ولو فى صورة واحدة) اى من صور عدد الطلاق المشكوك فيه (قوله حرمت) اى الزوجة على الزوج الشاك فى عدد الطلاق قبل زوج اخر (قوله وامره بفراقها دون قضاء) عطف على حرمتها الخ (قوله قولها) اى المدونة راجع لحرمتها الا بعد زوج (قوله ونقل اللخمى الخ) راجع لامره بفراقها الخ (قوله وعلى الاول) اى حرمتها قبل زوج (قوله بعد نكاحها) صلة طلقها (قوله بعد زوج) صلة نكاح (قوله مالم يبت طلاقها الخ) قيد فى لزوم الثلاث (قوله اومالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج) عطف على مالم يبت الخ (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله اولها) اى المدونة راجع للاول (قوله ولرواية الصقلى الخ) راجع للثانى (قوله مع نقله) اى الصقلى (قوله واصبغ وابن وهب) راجع للثالث (قوله وتوجيهه) اى الصقلى (قوله عنده) اى الصقلى (قوله الاخير) اى قول اصبغ وابن وهب مالم يطلقها ثلاثا ولو متفرقات (قوله وماقبله) اى رواية الصقلى ونقله عن اشهب مالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج (قوله امر) بضم فكسر (قوله بعده) أى زوج غيره (قوله لابدان تدخل) بيان للمحلوف عليه (قوله منهما) اى الحالفين (قوله وان اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله فلا يحنثان الخ) عب ومحل حنثه اى الاول ان لم يكره اى الثانى شخص على الدخول والالم يحنث واحد منهما لوجود الدخول فيبر الصانع ولوجود اكراه الاخر فى صيغة بر انتهى وانظره مع ماتقدم فى شرح قوله ان لم يكره ببر ونصه كلام المصنف فى الاكراه على نقيض المحلوف عليه وإما الاكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به الحالف الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق فى الفتوى فقط وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد واكرهه الحالف على القيام فلا يبر الا ان ينوى ليوجدن منه القيام طائعا اومكرها فيصدق فى الفتوى فقط اه فان هذا صريح فى عدم بر الحالف اذا اكره المحلوف عليه (قوله مكررا) بكسر الراء الاولى حال من فاعل علق (قوله تعليق تعليق) باضافة الاول للثانى اى تعليق الطلاق مثلا على شئ وتعليق مجموعهما على شئ آخر (قوله الابدخولها) اى الدار المعينة (قوله وكونها) اى الدار (قوله بالاقل) اى البعض (قوله اعتبارا) بالتعليقين علة لتوقف الحنث على الامرين

ولو فى صورة واحدة حرمت الطرطوشى ان شك فى عدد طلاقه لزمه اكثره ولو تيقن واحدة وشك فى الثانية فلا تلزمه الا واحدة ابن عرفة لان الاول شك فى عدد ماوقع والثانى شك فى الوقوع اه كلام ابن غازى ونص ابن عرفة ومن شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا ففى حرمتها الا بعد زوج وامره بفراقها دون قضاء قولها ونقل اللخمى رواية ابن حبيب وعلى الاول ان طلقها طلقة بعد نكاحها بعد زوج ففى لزوم الثلاث ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج مالم يبت طلاقها ثلاثا دفعة اومالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج ثالثها مالم يطلقها ثلاثا ولو متفرقات اولها ولرواية الصقلى مع نقله عن اشهب واصبغ وابن وهب وتوجيهه الاقوال الثلاثة دليل مغايرتها عنده والحق لاتغاير بين الاخير وماقبله ثم قال ابن عرفة اللخمى ان شك هل طلق واحدة او ثلاثا أمر ان لا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعده ثم طلقها اله رجعتها اتفاقا لانتفاء الشك فى الثلاث فان طلقها ثانية فلا تحل له الا بعد زوج لتقرر الشك فى الثلاث وان شك فى واحدة واثنتين فله رجعتها فان ارتجعها ثم طلقها جاء الشك فى الثلاث فآت صور الشك فى العدد اربع الى آخر ماتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (وان حلف) شخص (صانع طعام) مثلا (على) شخص معين (غيره) اى الحالف (لابد) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مشددة (ان تدخل) الدار مثلا لتأكل الطعام (فحلف) الشخص (الآخر) المحلوف على دخوله (لادخلت) ها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أى جبر الشخص (الاول) اى صانع الطعام على الحنث فى يمينه لحلفه على مالا يملكه فان رضى الثانى بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الاول لبره فى يمينه بحصول المحلوف عليه وان اكره الثانى على الدخول فلا يحنثان الاول لوجود الفعل والثانى لاكراهه فى يمين البر (وان) علق الطلاق على امرين مكررا اداة الشرط بأن (قال ان كلمت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف اى زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء ايضا اى دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة (الا) بمجموع (هما) اى الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب او على عكسه غ هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق على مجموع امرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحنث الا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالاقل اعتبارا بالتعليقين وعلى هذا الاصل اختلاف

(قوله فى ايلائها) اى المدونة (قوله الحالف على التعليق) كانت طالق ان دخلت هذه الدار والله او والله ان دخلت هذه الدار فانت طالق (قوله حلفا) خبر كون (قوله عليه) اى التعليق (قوله فيخير) أى الزوج (قوله ان وقع المعلق عليه) بان دخلت الدار فى المثال (قوله بين حنث اليمين) اى حنثه فيها فيكفر ولا يلزمه الطلاق (قوله وحنث التعليق) اى حنثه فيه بلزوم الطلاق ويكون بارا فى يمينه فلا كفارة عليه (قوله او تأكيدا للتعليق) عطف على حلفا عليه (قوله بالمعلق عليه) اى وقوعه (قوله حنث التعليق) اى الطلاق الذى علقه بلا تخيير فلا كفارة عليه لبره فى يمينه (قوله قولا) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله اكثر المتأخرين) راجع لحالفا عليه (قوله واقلهم) راجع لتأكيداله (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله ثم باراها) اى خالع زوجته (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا (قوله تحير) بفتحات مثقلا مهمل الحاء (قوله بر) اى فى الايمان التى حلف بها (قوله انت طالق ان لم أطلقك) أى ثم طلقها (قوله الاصبغ) بفتح الموحدة واعجام الغين (قوله الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمين وكسر النون (قوله ولزمه الحنث) أى فى الايمان (قوله فان نواه) أى لا كنت لى بزوجة ابدا ٢٧٨ (قوله بطلاق الثلاث) اضافته للبيان اى بمجرد دخوله (قوله وان المباراة لا تدفعه) اى لوقوعها بعد حنثه بالطلاق الثلاث فلم تصادف محلا (قوله ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج) اى لحمل نفى كونها زوجة على التأبيد لعموم الفعل المنفى كالنكرة (قوله ميسر) بضم الميم وفتح المثناة تحت وكسر السين المهملة (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله فافتى) اى ابن أبى زيد (قوله فيها) اى النازلة (قوله بفتيا القاضى) اى بره فى الايمان بمباراتها وله ان يتزوجها ولا يحنث (قوله لغو) بسكون الغين المعجمة (قوله اولا) بشد الواو (قوله ولو قال) اى القاضى (قوله وهو) اى عدم وقوع بشرط الفعل فى سياق النفى جوابا (قوله على تعينه) أى الفعل المنفى للجواب ان وقع بعد الشرط (قوله وهو) اى تعينه له حينئذ ابن عرفة فان قلت فتوى الشيخ بان المباراة كافية ولا تلزمه خلاف متقدم فتواه فى ان فعلت كذا فلست لى بامرأة انها ثلاث قلت الفرق ان قوله ان كنت لى بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمباراة وقوله ان فعلت كذا فلست لى بامرأة التزام لحصول مسمى لست لى بامرأة وحصوله بنفس وجود المعلق عليه فتجب البينونة حينئذ ولا بينونة فيمن لم تخالع الا بالثلاث على المشهور والفرق بينهما كالفرق بين ان فعلت كذا فانت طالق طلقة بائنة وبين انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك طلقة بائنة لا تتقرر بينونة الاولى الا بالثلاث و يكفى فى بينونة الثانية المباراة وفى نوازل ابن الحاج من قال لزوجته والله الذى لا اله الا هو ان شاررت امى وخرجت من الدار ان خرجت الا بخروجها فشاررتها وخرجت الام فلا يلزمه الا كفارة يمين بهذا افتى اصحابنا وخالفهم الفقيه القاضى ابو عبد الله بن حمدين ورأى انها طالق ثلاثا وقضى به على الحالف (قوله هذه المسئلة) أى تعلق التعليق كان كلمت ان دخلت فانت طالق

مذكور فى ايلائها وفى كون الحالف على التعليق حالفا عليه فيخير ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيدا للتعليق فيتنجز بالمعلق عليه حنث التعليق قولا أكثر المتأخرين واقلهم لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجته الايمان لازمة له ان دخلت دار فلان ان كنت لى زوجة فدخلها ثم باراها فقال ابن دحون تحير فيها أهل بلدنا فقال القاضى قد بر بمباراتها وله ان يتزوجها ولا حنث عليه كمن قال لزوجته أنت طالق ان لم أطلقك فقال له أبو الاصبغ الخشنى وغيره ليست مثلها لانه قال لا كنت لى زوجة فبمباراتها صارت له زوجة ولزمه الحنث فقال القاضى هى عندى مثلها الا ان ينوى لا كنت لى بزوجة ابدا فان نواه لزمه الحنث متى تزوجها وقال بعض أهل المجلس افتى فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وان المباراة لا تدفعه ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج وقال ابن ميسر نزلت بقرطبة وكتب بها الى ابن ابى زيد فقيه القيروان فافتى فيها بفتيا القاضى قلت جواب القاضى عن ايراد أبى الاصبغ الخشنى لغو لانه تكرير لعين دعواه اولا ولو قال لان الفعل فى سياق النفى لا يقع جوابا لكان جوابا وهو مذهب الغزالى وقول الخشنى على تعينه وهو اختيار ابن التلمسانى وهو مقتضى مسائل المذهب فى الايمان البنانى ذكر ابن هشام النحوى فى حواشى الالفية ان الفراء سأل الفقهاء عن هذه المسئلة فاختلفوا فقال بعضهم لا تطلق الا بمجموعهما مرتبين كترتيبهما فى الذكر وقيل

بشرط عكس الترتيب وقيل تطلق بهما معا مطلقا وقيل بوقوع اى شرط كان واختار الفراء الثانى وزوجه ان فانت طالق جواب فى المعنى للاول فيكون فى النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع جواب الثانى فيكون فى النية بعده ويعنى بذلك الدلالة على الجواب كما فى أنت ظالم ان فعلت لان المتقدم نفسه هو الجواب واقتصر فى المغنى وابن مالك فى التسهيل على رأى الفراء واختاره ابن الحاجب أيضا الدمامينى دخل ابن الحاجب على القاضى بن خلكان لاداء شهادة فسأله عنها فاجابه بجواب مختصر ثم كتب اليه جوابا حسنا حاصله انه وجد فيها شرطان وليس فيهما مايصلح للجواب الاشئ واحد فلا يخلوا اما ان يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل اليه للزوم اجتماع عاملين على معمول واحد واما أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل اليه للزوم الاتيان بما لا مدخل له فى الكلام وترك ماله مدخل فيه واما ان يجعل جوابا للثانى فقط ولا سبيل اليه للزوم كونه مع جوابه جواب الاول ووجوب الفاء الرابطة ولا فاء فتعين انه جواب للاول وهو وجوابه دليل جواب الثانى الدمامينى وهذا وجه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى اشتراط عكس ترتيب الذكر ووجه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بحذف واو العطف كقوله

كيف اصبحت كيف امسيت مما * يغرس الود فى فؤاد اللبيب

وضعف باختصاصه بالضرورة وذكر بعض الحذاق ان توجيه ابن الحاجب والتسهيل والمغنى توجيه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ايضا ولا يقتضى عكس الترتيب كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الا لو ابقى الشرطان على الاستقبال فان اول الاول بمعنى الثبوت شمل الاستقبال وغيره وصار معنى المثال ان دخلت الدار فان ثبت كلامك فانت طالق وهذا شامل لوقوع الكلام قبل الدخول وبعده وبحث فيه باقتضائه الحنث بكلامها قبل التعليق وليس كذلك فالظاهر انه لاحاجة لتأويل الاول بالثبوت وان مذهب الشافعى على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثانى لتوقفه عليه ومذهبنا على استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لان المتوقف على الثانى انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وظهر به ان توجيه ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين والله أعلم ولا معارضة بين ماهنا وما تقدم من الحنث

(قوله الترتيب) اى فى الذكر (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالترتيب او عكسه (قوله الثانى) اى حنثه بهما معا بشرط عكس الترتيب (قوله الدلالة على الجواب) اى الاول وجوابه دليل جواب الثانى (قوله لان المتقدم نفسه هو الجواب) اى لان جواب الشرط لا يتقدم عليه عند البصريين (قوله خلكان) بكسر الخاء المهملة واللام مثقلا (قوله فسأله) اى ابن خلكان ابن الحاجب (قوله عنها) اى ان كلمت ان دخلت فانت طالق (قوله فاجابه) اى ابن الحاجب ابن خلكان (قوله ثم كتب) اى ابن الحاجب (قوله اليه) اى ابن خلكان (قوله انه) اى الشان (قوله فيها) اى المسئلة (قوله الاشئ واحد) اى وهو فانت طالق (قوله ووجوب الفاء) عطف على لزوم (قوله الرابطة) اى داخلة على الشرط الثانى (قوله ولا فاء) اى داخلة على الثانى حال (قوله فتعين انه) اى الشئ الواحد (قوله وهو) اى الاول (قوله عكس ترتيب الذكر) اى فى الفعل للبر (قوله مذهب مالك رضى الله تعالى عنه) اى الحنث بهما معا مطلقا (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا اى التوجيه بحذف الواو (قوله باختصاصه) اى حذف الواو صلة ضعف (قوله بالضرورة) أى الشعر (قوله الحذاق) بضم الحاء المهملة واعجام الذال اى الاذكياء (قوله عكس الترتيب) اى اشتراطه (قوله ابقى) بضم الهمز وكسر القاف (قوله اول) بضم الهمز وكسر الواو (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى تأويل الاول بالثبوت (قوله انه) اى الشان (قوله استقبال الفعل الاول) اى الكلام فى المثال (قوله زمن الثانى) اى الدخول فى المثال (قوله لتوقفه) اى الاول (قوله عليه) اى الثانى (قوله الفعلين) اى الاول والثانى (قوله باعتبار زمن التكلم) والمعنى ان تكلمى ان تدخلى فى المستقبل تطلق وهذا يشمل فعلهما على الترتيب وعلى عكسه (قوله وهو) اى كون استقبالهما باعتبار زمن التعليق (قوله حكم التعليق) اى الطلاق (قوله لا المعلق عليه) اى الفعل الاول فى الترتيب الذكرى كالكلام فى المثال (قوله وظهر به) اى كون مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثانى ومذهب الامام مالك على استقبال الفعلين باعتبار زمن التعليق (قوله ماهنا) اى توقف الحنث على الامرين معا (قوله من الحنث بالبعض) بيان لما تقدم

بالبعض الذى قال فيه ابن رشد فى البيان لم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه ولا قول احد من اصحابه فيما علمت أن من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما اولا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حانث من اجل ان ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه اه لان ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر افاده البنانى (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بتة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين فى المعنى والحكم (او) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا وصلة تعليق (فى رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه فى (ذى الحجة) وشهد اهما او غيرهما بدخولها بعد ذى الحجة او اقر به لفقت ولزمه ما علقه (او) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) اى الدار التى علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) اى رمضان وذى الحجة اى شهد عليه احدهما بدخولها فى رمضان والآخر بدخولها فى ذى الحجة والتعليق ثابت باقراره او بينة فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) اى الحالف المحلوف عليه (فى السوق و) عدل آخر بكلامه فى (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (او) شهد عليه عدل (بانه) اى الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة فى رمضان (و) شهد عليه عدل آخر انه طلقها (يوما بمكة) المشرفة فى ذى الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس فلقد احسن فى ترتيب امثلة القولين والفعلين المتفقين فى المعنى وشرطه فى الاخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من احد المكانين للآخر ولا تنقضى فيه العدة والا بطلت شهادة الثانى ابن رشد تلفيق الشهادة على اربعة اوجه الاول تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد عليه احدهما بالثلاث والآخر بالبتة او البرية او الخلية والثانى لا تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما بالثلاث والآخر انه حلف ان دخل الدار فامرأته طالق الثالث اختلف فى تلفيقها فيه والمشهور التلفيق وهو ما اذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت الازمنة والامكنة كمصر ومكة ورمضان وذى الحجة والرابع اختلف فى تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما أنه حلف لا يدخل الدار وانه دخل ويشهد الآخر انه حلف لا يكلم زيدا وانه كلمه ابن عرفة وفيها لابن شهاب ان شهد ثلاثة مفترقون احدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان اللخمى هذا يصح فى بعض وجوه المسئلة ان علمت التواريخ فكان الثانى فى ثانى يوم الاول والثالث فى ثالثه ما لزمت الطلقتان واحدة بضم الاولى للثانية فى واحدة وثانية بضم باقى شهادة الثانى لشهادة الثالث فى واحدة ثم قال ويختلف ان عدمت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان لان الزائد عليهما من الطلاق بالشك

(قوله لان ما تقدم الخ) علة لاتعارض الخ (قوله وحكم عليه الخ) اى بعد الاعذار اليه فى الشاهدين وعجزه عن رد شهادتهما بالوجه الشرعى (قوله اللفظين) اى حرام وبتة (قوله فى المعنى) اى التطليق بالثلاث (قوله والحكم) اى لزوم الثلاث (قوله هما) توكيد لالف شهدا ليصح العطف عليه (قوله بدخولها) اى الدار (قوله او اقر) اى الزوج (قوله به) اى دخولها (قوله ولزمه) اى الزوج (قوله ما علقه) اى على دخولها من طلقة او اكثر (قوله بدخولها) اى الدار المحلوف على عدم دخولها تنازع فيه شهد وشهد (قوله باقراره) اى الزوج (قوله فتلفق) اى الشهادة (قوله وشرطه) اى التلفيق (قوله فى الاخيرة) اى طلاقها بمصر ومكة (قوله فيه) اى الزمن الفاصل (قوله والا) اى وان لم يفصل بينهما بما يمكن فيه الوصول من احدهما للآخر او انقضت العدة فيه (قوله بطلت شهادة الثانى) اى ويحلف لرد شهادة الاول (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لابن شهاب) اى محمد بن مسلم الزهرى التابعى احد شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله هذا) اى لزوم طلقتين (قوله علمت) بضم العين (قوله الثانى) اى الطلاق الثانى (قوله والثالث) اى الطلاق الثالث (قوله الاولى) بضم الهمز أى الشهادة الاولى (قوله للثانية) أى الشهادة الثانية (قوله ثم قال) أى اللخمى ويختلف بضم الياء (قوله عدمت) بضم العين (قوله ثلاث) اى احتياطا للفروج (قوله عليهما) أى الطلقتين

وسئل

(قوله فيها) أى المدونة (قوله له) أى ابن رشد (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله من تلفيق الخ) بيان لما (قوله به) أى التلفيق (قوله وهو) أى لزوم الطلقتين (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله من تلفيق الشهادة) بيان لما (قوله من يومه) اى التاريخ الذى اتفقا عليه (قوله وما فصله) بفتحات مثقلا (قوله من كون تاريخ الخ) بيان لما (قوله الشاهدين) اى الشاهد بالواحدة والشاهد بالاثنتين (قوله ليس له وجه) خبر ما (قوله وكذا) اى تنصله فى عدم الصحة (قوله قوله) اى اللخمى

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيمن شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة قبل له وفى نسخة اخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لزمه طلقتان فاجاب لا اثر لاختلاف النسخ فيما اوجبه الحكم من تلفيق البينة على القول به والواجب على القول به لزوم الطلقتين وهو قول ابن القاسم وروايته سواء ارخ كل واحد شهادته اولم يؤرخ اختلفوا فى التاريخ او اتفقوا عليه لا اثر للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة اذ لو قيل بشهادة الواحد بانفراده فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته وحده فى الطلاق الذى شهد به فلا يعتد بالتواريخ اذ لا أثر لها الا ترى ان العدة فى ذلك لا تكون الا من يوم الحكم وان أرخ كل واحد منهم شهادته ولو اجتمع شاهدان على تاريخ كانت العدة من يومه وما فصله اللخمى من كون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا عن تاريخ شهادة الشاهدين او متقدما عليهما او على احدهما ليس له وجه يصح وكذا قوله يختلف ان عدمت التواريخ هل تلزمه طلقتان او ثلاث لان الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك غلط ظاهر اذ لا خلاف ان الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك انما الخلاف فى أنه انما يحكم عليه اذا اقر به على نفسه قلت قول ابن رشد لو وجب قبول شهادة الشاهد فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق الخ يرد بان الملازمة المذكورة ممنوعة تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة فى كونه قيدا منها وهذا لا يخالف فيه اللخمى اذ لو اعتبر ذلك لابطل الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة احدهما بثوب معين وآخر بمثله وانما اعتبر اللخمى من حيث كونه موصلا الى كون احد الطلاقين مخبرا به عن طلاق آخر اخبارا يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين ولذا الزمه فى الثلاث التى أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتين وفى عكسه ثلاثا وهو فقه حسن وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها على ماخذ اللخمى وهو كون الطلاق مخبرا به كما مر انه كلما تاخرت بينة الثلاث فطلقتان والا فثلاث وشبه فى التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بازيد) من طلقة فتلفق فى الواحدة التى اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف) الزوج (على) نفى الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى ابو الحسن صورة يمينه بالله الذى لا اله الا هو ما طلقت البتة فتنفعه يمينه فى سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اى يحلف ما طلق واحدة ولا اكثر لاسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فهى للتعليل فان حلف سقط عنه الزائد (والا) اى وان لم يحلف ونكل (سجن) بضم فكسر اى حبس الزوج واستمر مسجونا (حتى) اى الى ان (يحلف) اقدرته على اليمين رجع الى هذا الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن قوله فان نكل طلقت عليه البتة وفى ابا لابن فان طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف

(قوله برد) بضم ففتح مثقلا خبر قول (قوله المذكورة) اى فى قوله لو وجب قبول شهادة الشاهد فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق (قوله منها) اى الطلقة (قوله وهذا) اى عدم اعتبار زمن الطلقة فى كونه قيدا منها (قوله اذ لو اعتبر) اى اللخمى (قوله ذلك) اى كون زمن الطلقة قيدا منها (قوله لابطل) اى اللخمى (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله وانما اعتبر اللخمى) اى الزمن (قوله مخبرا) بفتح الموحدة (قوله يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ولذا) اى اعتباره من حيث كونه موصلا الخ صلة الزمه (قوله بعضها) اى ازمنة الطلقات (قوله ست) لانه اما ان يكون يوم الطلقة الاول ويليه يوم الطلقتين فيوم الثلاث او يلى يوم الواحدة يوم الثلاث فيوم الاثنتين واما ان يكون يوم الاثنتين الاول والثانى يوم الثلاث والثالث يوم الواحدة او الثانى يوم الواحدة والثالث يوم الثلاث واما ان يكون الاول يوم الثلاث والثانى للاثنين والثالث للواحدة او الثانى الواحدة والثالث للاثنين (قوله ضابطها) أى أحكام الصور الست (قوله ماخذ) بفتح الميم وسكون الهمز وفتح الخاء المعجمة (قوله وهو) اى ماخذ اللخمى (قوله انه) اى الشأن الخ خبر ضابط (قوله والا) اى وان لم تتأخر بينة الثلاث (قوله فتلفق) اى الشهادة (قوله فتلزم) اى الواحدة (قوله البتة) اى أصلا لا واحدة ولا اكثر منها لانه انكر الطلاق بالكلية

اطلق وترك وو كل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة ابو اسحق لم يذكروا خلافا فى لزوم الواحدة ان اتحد المجلس القرافى فيه نظر لان اتحاده يوجب تكاذبهما الان احدهما قال لفظ بواحدة وقال الآخر باكثر (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفى الجنس كشهادة احدهما انه حلف بطلاق زوجته لايدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لايركب الدابة وانه ركبها قاله تت وتبعه بعضهم فان قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول قلت اعتبر الفعل لانه المقصود ويحلف على كذبهما فى القضاء والفتوى فان نكل حبس وان طال دين ومحل قوله لابفعلين مالم يستلزم احدهما الآخر والالفقت كشهادة احدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد وقولى مختلفى الجنس تحرز عن متحدى الجنس فتلفق كما مر فى قوله او بدخولها فيهما (او) اى ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة (بقول) ولا يمين عليه قاله ابو الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) اى الطلاق (بالدخول) لدار زيد مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) اى العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وانكره الزوج (ونسياها) اى الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) بضم فسكون ففتح شهادتهما لعدم ضبطهما وظاهره كالمدونة ولو تذكراها وهما مبرزان ومقتضى ما يأتى فى الشهادات قبولهما وهو الذى ينبغى (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فان نكل حبس وان طال دين ابو الحسن لو نكل فتخرج على روايتين لمالك رضى الله تعالى عنه هل يسجن ابدا حتى يحلف او يطلقن كلهن اللخمى وأرى ان يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة لان البينة قطعت بان واحدة عليه حرام ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن كمن شهد عليه انه طلق احدى امرأتيه وهو ينكر تقدم انه كمن لانية له فان صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن وان عين واحدة صدق (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) اى تعليق طلقة او حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شئ عند ربيعة فى غير التعليق كشهادة احدهم انه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها فى آن واحد

(قوله اطلق وترك ووكل) بضم اولها (قوله لان اتحاده) اى المجلس (قوله تكاذبهما) اى الشاهدين (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله على كذبهما) اى الشاهدين (قوله احدهما) اى الفعلين (قوله والا) اى وان استلزم احدهما الآخر (قوله لفقت) بضم فكسر مثقلا اى شهادتهما (قوله مختلفى) بفتح الفاء مثنى مختلف بلا نون لاضافته (قوله متحدى) بفتح الدال مثنى متحد كذلك (قوله ولو تذكراها) اى الشاهدان الزوجة المعينة المطلقة (قوله وهما) اى الشاهدان الخ حال (قوله مبرزان) بضم ففتح فكسر مثقلا اى زائدان فى العدالة على اقرانهما (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله قبولهما) اى المبرزين الذاكرين بعد نسيانهما (قوله وهو) اى قبولهما (قوله دين) بضم فكسر مثقلا (قوله فتخرج) بفتحات مثقلا (قوله يسجن ابدا حتى يحلف) اى لقدرته عليه بلا مشقة هذه رواية (قوله او يطلقن) بفتح الطاء واللام مثقلا اى زوجات المشهود عليه كلهن هذه الرواية الثانية (قوله بينه) اى الزوج (قوله وبينهن) اى الزوجات (قوله ويسجن) اى الزوج (قوله حتى يقر) اى الزوج (قوله ابن عرفة) اى قال مقتضى بفتح الضاد ونصه قبل هذا فلو شهد رجلان بطلاقه واحدة معينة من نسائه ثم نسياعينها ففى لغوها ويحلف او دون يمين ثالثها تثبت فى احداهن مبهمة ثم قال قلت مقتضى مشهور المذهب (قوله طلاق جميعهن) خبر مقتضى (قوله شهد) بضم فكسر (قوله وهو ينكر) أى الطلاق (قوله تقدم انه كمن لانية له) اى فى طلاق واحدة معينة بقوله احدى نسائه طالق فى طلاق جميعهن ونصه المتقدم وفيها من قال احدى نسائى طالق او حنث بذلك فى يمين فان نوى واحدة معينة طلقت فقط وصدق فى الفتيا والقضاء وان لم ينوها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق ثم قال وفيها ان جحد فشهد عليه كان كمن لانية له (قوله فان صدق) اى الزوج (قوله الشهود) أى على تطليق واحدة معينة من نسائه (قوله وادعى) اى الزوج (قوله وان عين) اى الزوج (قوله واحدة) اى من نسائه وقال انها هى المطلقة (قوله فيها) اى طلقة (قوله وليس واحد من الثلاثة) اى الشاهدين (قوله مع الآخر) اى شاهدا معه على الطلقة التى شهد بها (قوله حلف) اى الزوج (قوله ربيعة) تابعى جليل من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله فى غير التعليق) صلة يلزم (قوله منهم) اى الشهود الثلاثة

والالزمه طلقة واحدة دون يمين وفى التعاليق المتفقة كشهادة واحد بانه حلف لايدخل الدار ودخلها وآخر كذلك وفى التعاليق المختلفة كشهادة احدهم انه حلف لاركب الدابة وانه ركبها وآخر لالبس الثوب وانه لبسه وآخر انه لادخل الدار وانه دخلها (وان نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (ف) الطلقات (الثلاث) تلزمه عند ربيعة وهو ضعيف وكذا عدم لزوم طلقة مع حلفه وهذا قول ربيعة وقول مالك المرجوع عنه والمذهب مارجع اليه من انه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد فى غير التعاليق وفى التعاليق المتفقة واما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شئ فان نكل حبس فى ذلك كله وان طال دين اهـ عب البنانى قول ز فى غير التعاليق الخ حمل كلام المصنف على هذه لايصح لان قوله بيمين لايشملها والصواب انه أشار الى تأويل القابسى المدونة ونصها ربيعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فامر ان يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضى عليه القابسى معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها فلذلك اذا نكل طلق عليه بالثلاث فظاهر هذا انه يحلف لتكذيب كل واحد قال واما لو كان فى غير يمين لزمه طلقة يريد باجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر اى لرده فان نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على احد قولى مالك فى التطليق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف فلا يلزمه شئ ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ اهـ فتعبير المصنف بيمين دل على انه ذهب الى تأويل القابسى بالوفاق وحينئذ يتعين حمل كلامه على خصوص التعاليق المختلفة وقوله فان نكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه وما مر من انه يسجن فان طال دين هو المرجوع اليه واما تقرير ز فيوافق التأويل الثانى بحمل كلام ربيعة على العموم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للامام فى التلفيق فى الاولين وهذا تأويل ابن يونس لكن تعبيره بيمين يمنعه ويعين الحمل على الاول والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) فى احكام الاستنابة على الطلاق * وهى اربعة اقسام توكيل وارسال وتمليك وتخيير (ان فوضه) بفتحات مثقلا اى الزوج الطلاق (لها) اى الزوجة (توكيلا) أى جعل انشاءه لها باقيا له منعها منه ان شاء فخرج بالانشاء الارسال وبقاء المنع التمليك والتخيير

(قوله والا) اى وان كان سمع اثنان منهم طلاقها فى وقت واحد (قوله وفى التعاليق المتفقة) عطف على فى غير التعليق (قوله وفى التعاليق المختلفة) عطف على فى غير التعليق (قوله وهو) اى لزوم الثلاث (قوله وكذا) اى لزوم الثلاث ان نكل فى الضعف (قوله وهذا) اى عدم لزوم واحدة ان حلف (قوله وقول) عطف على قول (قوله مارجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من انه) اى الزوج الخ بيان لما (قوله وان طال) اى حبسه (قوله حمل) بسكون الميم مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله (قوله على هذه) اى غير التعاليق (قوله لايصح) خبر حمل (قوله لان قوله) أى المصنف (قوله لايشملها) أى غير التعاليق (قوله انه) اى المصنف (قوله تأويل القابسى المدونة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فامر) بضم فكسر اى المشهود عليه (قوله ان يحلف) اى لرد الشهادات (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله وقضى عليه) عطف على نكل (قوله لو كان) أى اداء الشهادات عليه (قوله باجتماعهم) أى الشهداء (قوله عليها) اى الطلقة (قوله يكون) اى قول ربيعة (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله غيره) أى القابسى (قوله لان ظاهره) اى قول ربيعة (قوله انه) اى الزوج (قوله يلزمه) بضم الياء اى الزوج (قوله وهو) اى لزوم واحدة (قوله على انه) اى المصنف (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وقوله) اى المصنف (قوله من انه يسجن الخ) بيان لما (قوله بحمل كلام ربيعة على العموم) تصوير للتأويل الثانى (قوله يشمل) اى كلام ربيعة (قوله فيكون) اى كلام ربيعة تفريع على حمله على عمومه (قوله فى الاولين) اى الطلقات دون تعليق والتعليقات المتفقة (قوله وهذا) أى حمل كلام ربيعة على العموم (قوله تعبيره) اى المصنف (قوله يمنعه) اى حمل كلام المصنف على الثانى (قوله ويعين) بضم ففتح فكسر مثقلا اى تعبيره بيمين (قوله على الاول) اى التعليقات المختلفة وهو تأويل القابسى

*(فصل) * الاستنابة على الطلاق (قوله وهى) اى الاستنابة عليه (قوله اى جعل) أى الزوج (قوله انشاءه) أى الطلاق (قوله لها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله منعها) اى الزوجة (قوله منه) أى انشاء الطلاق (قوله ان شاء) اى الزوج منعها منه

(قوله) اى الزوج (العزل) أى منعها من ايقاعه قبله اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه فى كل حال (الا لتعلق حق) لها بايقاعه كقوله لها ان تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك او طلاق التى اتزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرر الضرة عنها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) بان جعل لها انشاءه ثلاثا نصا او حكما بلا منع منه فليس له منعها منه قبل انشائه فخرج بالانشاء الارسال وبالنص على الثلاث الخ التمليك وبعدم المنع التوكيل (او) فوضه لها (تمليكا) بان جعل انشاءه لها بلا منع راجحا فى الثلاث يخص بما دونها بنيته فليس له عزلها أيضا فخرج بالانشاء الارسال وبعدم المنع التوكيل وبرجحان الثلاث التخيير الحط الفرق بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل على سبيل النيابة عن موكله والمملك والمخير يفعلان عن نفسهما لملكهما ما كان الزوج يملكه والفرق بين التخيير والتمليك قيل عرفى لا دخل للغة فيه فقولهم فى المشهور يناكر الزوج المملكة لا المخيرة مبنى على عرف فينعكس الحكم بانعكاسه وقيل للغة فيه مدخل لان التمليك اعطاء ما لم يكن حاصلا فالاصل بقاء ملك الزوج العصمة فلا يلزمه الا ما اعترف باعطائه والتخيير لغة جعل الخيار بين شيئين للمخير بالفتح فمعنى تخيير الزوجة انه خيرها بين بقائها على عصمته وذهابها عنها وهذا انما يكون فى المدخول بها بالطلاق الثلاث الذى لا يبقى للزوج عليها حكما أفاده ابن عبد السلام والموضح وقال القرافى بعد ذكر اتفاق أبى حنيفة والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم على ان التخيير كناية لا يلزم به شئ الا بنيته لاحتماله التخيير فى الطلاق وغيره وان اراد الطلاق احتمل الواحدة وغيرها والاصل بقاء العصمة ما نصه والصحيح الذى ظهر ان قول الائمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية فى ذلك وان مالكا رضى الله تعالى عنه افتى بالثلاث على عادة كانت فى زمانه اوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذى يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة لتغير العرف والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم فيه مبنيا على نقل عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم آخر ان شهدت له عادة أخرى هذا هو الفقه اه وكتب عليه ابن الشاط ما قاله ان مالكا رضى الله تعالى عنه بنى على عرف فى زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح (وحيل) بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت اى فرق (بينهما) أى الزوجين فى التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى تجيب) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها او فراقه لا فى التوكيل لان له عزلها الان يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليه لان الامتناع منه وان مات احدهما ورثه الآخر (ووقفت) بضم الواو وكسر القاف الزوجة المخيرة او المملكة ان اطلق الزوج بل (وان قال) الزوج امرك بيدك (الى) تمام (سنة) مثلا وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أى علم الامام او نائبه بانه خيرها او ملكها فيوقفها حين علمه سواء كان فى أول المدة او بعده ولا يمهلها الى تمام السنة مثلا (فتقضى) الزوجة بايقاع الطلاق او رد ما جعله لها (والا) اى وان لم تقض

(قوله قبله) اى ايقاعه (قوله من عزل الموكل وكيله الخ) بيان لقاعدة التوكيل (قوله قبل تصرفه) اى الوكيل صلة عزل (قوله لها) اى الزوجة (قوله بايقاعه) اى الطلاق (قوله له) أى الزوج (قوله عزلها) اى الزوجة عن ايقاعه (قوله برفع ضرر الضرة عنها) أى بتطليق من وكلها على طلاقها (قوله نصا او حكما) راجع لثلاثا (قوله راجحا) حال من هاء انشائه (قوله يخص) بضم ففتح (قوله بما دونها) أى الثلاث (قوله بنيته) أى ما دونها (قوله الفرق) أى من حيث العزل وعدمه (قوله وغيره) اى التوكيل الشامل للتخيير والتمليك (قوله والمملك والمخير) بفتح ما قبل آخرهما (قوله والفرق) اى من حيث النص فى الثلاث والرجحان فيها (قوله بانعكاسه) اى العرف (قوله فيه) اى الفرق بين التخيير والتمليك (قوله يبقى) بضم فسكون فكسر (قوله كناية) اى خفية فى الطلاق (قوله لاحتماله) اى التخيير (قوله وغيره) اى الطلاق عطف عليه (قوله ما نصه) مفعول قال (قوله مرية) بكسر فسكون اى شك (قوله بالثلاث) اى فى التخيير (قوله اللفظ) اى التخيير (قوله هذا) اى الثلاث (قوله فصار) اى التخيير (قوله فيه) اى الثلاث (قوله غير انه) اى الذى ظهر واتجه (قوله ويكون) اى التخيير (قوله محضة) أى خفية (قوله له) أى الحكم الآخر (قوله ان مالكا رضى الله تعالى عنه الخ) بيان لما يحذف بشئ من (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله وان مات احدهما) اى زمن الحيلولة (قوله ورثه الآخر) لبقاء النكاح

بشئ (اسقطه) اى ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضى الزوج ببقائه بيدها الى تمام السنة لحق الله تعالى اذ فيه التمادى على عصمة مشكوكة (وعمل) بضم فكسر (بجوابها) أى الزوجة (الصريح فى) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا فى الطلاق او كناية ظاهرة فيه واما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق فى التوضيح ابن يونس لو اجابت المرأة بغير الفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها انها ارادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الحط عن ابن رشد ان جوابها فى التمليك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل للجواب الصريح فى الطلاق فقال (كطلاقه) اى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله اى تطليقها الزوج بان قالت طلقته او هو طالق او طلقت نفسى منه او انا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح فى (رده) اى ما جعله لها وبقائها فى عصمة زوجها بقول بان قالت رددت اليك ما ملكتنى او فعل (كتمكينها) أى المملكة او المخيرة زوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) عالمة بما جعله لها من تخيير او تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهة او جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وانكرته صدق ان ثبتت خلوته بها بامرأتين وان ادعت الاكراه صدقت فى المقدمات بيمين وصدق فى الوطء بيمين قاله الحط (و) كـ (مضى) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الياء اى فراغ (يوم) اى زمن يوما كان او اقل او أكثر ولم تختر فيه شيأ فقد سقط ما جعله لها سواء علمت بمضيه ام لا بان اغمى عليها او جنت حتى فات (و) كـ (ردها) اى الزوجة من اضافة المصدر لمفعوله لعصمة زوجها الذى ملكها او خيرها ثم طلقها بخلع او بتات او برجعى انقضت عدته ثم ردها للعصمة (بعد بينونتها) أى الزوجة منه فقد سقط ما جعله لها من تخيير او تمليك الا اذا كان باداة تقتضى التكرار كما فى التوضيح ومفهوم بعد بينونتها انه ان طلقها طلاقا رجعيا وراجعها فى عدته فلا يسقط ما جعله لها (وهل نقل قماشها) اى متاعها او جهازها كله او بعضه (ونحوه) اى النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث فى التخيير وواحدة فى التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أو لا) اى او ليس طلاقا فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به والا فهو طلاق اتفاقا (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة من الزوجة او غيرها المفوض له أمرها (تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (او قبلت امرى) واحد الامور اى شأنى (او) قبلت (ما ملكتنى) بفتحات مثقلا وصلة تفسير (برد) لما جعله لها او بقائها فى عصمة زوجها ونظر فى تفسير القبول بالرد بانه ليس موضوعا له ولا هو من مقتضياته بل رافع لمقتضاه واجيب بانه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز لعلاقة السببية قاله ابن عبد السلام وتبعه الموضح (او) بـ (طلاق او) بـ (بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر فى أمرها ما هو الاحسن لها ويقبل تفسير اخترت او اخترت امرى او شئت او اردت أيضا (وناكر) الزوج زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والمثناة تحت مثقلة (لم تدخل) الزوجة بزوجها اشترط فى مناكرتها فان كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) ناكر زوجة (مملكة) بضم ففتحات مثقلا حال كونها (مطلقا) عن تقييدها بكونها مدخولا بها (ان زادتا) اى المخيرة والمملكة فى الطلاق

(قوله وان رضى الزوج الخ) مبالغة فى اسقاطه الحاكم (قوله لحق الله تعالى) علة لاسقاطه (قوله اذ فيه) اى اهمالها وابقائه بيدها (قوله فتسقط) بضم التاء (قوله بها) اى الكناية الخفية (قوله زوجها) مفعول تمكين مضاف لفاعله (قوله من تخيير الخ) بيان لما (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله بيمين) اى هذا اللفظ مبتدأ (قوله بان اغمى عليها الخ) تصوير لام لا (قوله جنت) بضم الجيم وشد النون (قوله حتى فات) اى زمن تخييرها تنازع فيه اغمى وجن (قوله ملكها) بشد اللام (قوله الا اذا كان) اى التخيير او التمليك (قوله وعلى هذا) اى كونه طلاقا فاصلة اقتصر (قوله محله) اى التردد (قوله به) اى النقل (قوله والا) اى وان نوت الطلاق بالنقل او جرى به العرف (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله بانه) اى القبول صلة نظر (قوله له) اى الرد (قوله ولا هو) اى القبول (قوله مقتضياته) بكسر الضاد اى الرد (قوله بانه) اى الشان (قوله تفسيره) اى القبول (قوله به) اى الرد

الذى اوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أى رد الزوج مازاد على الواحدة لعدم ارادته بتخييرها او تمليكها ومفهومه انه لا يناكرها فى الواحدة وهو ظاهر فى المملكة واما المخيرة فعدم مناكرتها يقتضى انه لا يبطل تخييرها ابن عبد السلام وهو الظاهر لان غير المدخول بها بمنزلة المملكة لبينونتها بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديره الشروط الخمسة بان فى قوله (ان) كان (نواها) أى الزوج الواحدة بالتخيير او التمليك فلو لم ينوها به بل بعده او لم ينوها اصلا لزمه ما اوقعته واولى ان نوى الاكثر (و) ان (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة والا لزمه ما اوقعته ولا يعذر بالجهل (و) ان (حلف) الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما اوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة واراد رجعتها (والا) اى وان لم يدخل بها او دخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف (عند) ارادة (الارتجاع و) ان (لم يكرر) الزوج عند التخيير او التمليك قوله (امرها) اى حكم عصمتها (بيدها) فى ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق او ابقاء فان كرره حقيقة او حكما بان أتى باداة تفيد التكرار ككلما شئت فامرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة فى كل حال (الا ان ينوى) الزوج بتكرير امرها بيدها (التاكيد) فان كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة هذا وقال الحط لا يشترط عدم تكرار امرها بيدها فان تكراره كعدمه فى الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة المبالغة بان يقال وان كرر امرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنيته وان كرر أمرها بيدها مثلا ثم قال ومن الشروط ان لا يقول كلما شئت فامرك بيدك والا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف الى هذا لكان احسن مما ذكره اذ لا فائدة له كما علمت وشبه فى اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها) أى تكرير المملكة او المخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسى مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده الا ان تنوى التوكيد واما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ويشترط كون ما بعد الاولى فى العدة ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كررته لا نسقا فلا يلزمها الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجد ما بعده محلا فالمصدر مضاف لفاعله ضمير الزوجة المؤكد بقوله (هى) أى الزوجة لدفع توهم عود المؤكد بالفتح على الطلقات الثلاث (وان لم يشترط) بضم المثناة تحت وفتح الراء أى المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (فى العقد) لنكاحها فان كان اشترطها فيه لزمه ما اوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها ان كانت ابقت شيأ من العصمة وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفى حمله) اى المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) اى كونه مشروطا فى العقد فلا يناكرها فيما زادته على الواحدة (ان أطلق) الموثق اى لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب أمرها بيدها ان تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد او بعده قاله أبو الحسن ومثله لابن هرون فى اختصاره المتيطية ونصه ولو

(قوله هذا) اى ان زادتا على الواحدة (قوله موضوع المناكرة) اى لا شرط فيها كما يتبادر من عبارة المصنف (قوله اى رد الزوج مازاد على الواحدة) تفسير لمناكر الخ (قوله لعدم ارادته) اى مازاد على الواحدة (قوله ومفهومه) اى ان زادتا على الواحدة (قوله انه) اى الزوج (قوله لا يناكرها) اى الزوجة (قوله انه) اى الشان (قوله وهو) اى عدم بطلان تخييرها (قوله وهو) اى البينونة وذكره لتذكير خبره (قوله بدليل الخ) صلة موضوع واضافته للبيان (قوله تصديره) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله الشروط الخمسة) اى نية الواحدة والمبادرة والحلف ولم يكرر امرها بيدها ولم يشترط فى العقد (قوله فلو لم ينوها به) مفهوم ان نواها (قوله والا) اى وان لم يبادر لها مفهوم بادر (قوله به) أى التخيير أو التمليك (قوله فان نكل الخ) مفهوم حلف (قوله فان كرره الخ) مفهوم ولم يكرر امرها بيدها (قوله قولها) مفعول نسق المضاف لفاعله (قوله بلا فصل) صلة تكرير (قوله بعدده) اى طلقت نفسى (قوله الاولى) بضم الهمز أى أولى الطلقات (قوله ان كررته) أى طلقت نفسى (قوله به) اى الاول (قوله ما بعده) أى الاول (قوله فالمصدر) أى نسق تفريع على الحل المتقدم (قوله المؤكد) بفتح الكاف (قوله لدفع توهم الخ) علة المؤكد (قوله فان كان اشترطها فيه) مفهوم ولم يشترط (قوله لرجوعه) اى اشتراطه فى كتب العقد (قوله لاسقاطها الخ) علة لرجوعه له (قوله للشرط) علة اسقاطها منه (قوله بان كتب) اى الموثق الخ تصوير لاطلاقه (قوله عليها) تنازع فيه تزوج وتسرى (قوله ولم يذكر) اى الموثق (قوله ونصه) اى ابن هرون

كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر انها فى عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال انها كانت على الطوع وقالت هى أو وليها بل فى العقد فحكى ابن العطار فى وثائقه انها على الطوع وقال محمد ابن عبد الله بن مقبل هى محمولة على ان النكاح انعقد عليها بعض الموثقين ينبغى ان ينظر فى ذلك الى عرف الناس فى ذلك البلد فالقول قول مدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج وانما يختلف حكم الطوع وغيره فى التمليك خاصة فله ان يناكرها فيه ان اوقعت اكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط ان ادعى نية ويحلف على ذلك ولا يناكرها فيما انعقد عليه النكاح واما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره هذا هو المشهور من قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه تعلم ان اللائق التعبير بتردد والله أعلم افاده البنانى قال فى المدونة وان كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة ابو الحسن هذا يقتضى ان التبرع فى اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب فدل على ان ما وقع فى العقد من غير شرط له حكم المشترط ابتداء أو على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة (قولان و) ان ملك زوجته مطلقا او خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم ارد بالتمليك أو التخيير طلاقا فقيل لزمتك الثلاث التى أوقعتها فقال اردت طلقة واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو المخير زوجته فى العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها باكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) اى الزوج (لم ارد) بضم الهمز وكسر الراء بالتخيير والتمليك (طلاقا) فقيل له ان لم ترده فقد لزمك ما اوقعت فقال اردت واحدة فيقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال اصبغ لا تقبل منه ارادة الواحدة ويعد نادما و يلزمه ما اوقعته والى هذا أشار بقوله (والاصح خلافه) اى قول ابن القاسم وانه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا وصرح بمفهوم قوله لم تدخل فقال (ولا نكرة) بضم النون وسكون الكاف اى مناكرة (له) اى الزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) الزوج بزوجته وخيرها فاوقعت زائدا على الواحدة (فى تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتى اذ منه ما لا تتأتى فيه المناكرة كاختارى فى تطليقتين (وان قالت) الزوجة المخيرة او المملكة (طلقت نفسى) أو زوجى قاله فى التوضيح (سئلت) بضم السين وكسر الهمز الزوجة (بالمجلس وبعده) عما ارادته بقولها طلقت نفسى لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (ارادت) الزوجة بقولها طلقت نفسى الطلاق (الثلاث لزمت) اى الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (فى التخيير) اذا كانت مدخولا بها لقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما ارادته على الواحدة (فى التمليك) سواء كانت مدخولا بها ام لا وفى التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا (وان قالت) الزوجة اردت بقولى طلقت نفسى طلقة (واحدة بطلت) صفتها اى كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينونتها منه وارادتها بقاءها فى عصمته لا الواحدة فقط وهذا فى المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والملكة مطلقا فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم قولها طلقت نفسى (على) ارادة

(قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيها) أى الشروط (قوله فقال) اى الزوج (قوله انها) اى الشروط (قوله على الطوع) أى التبرع بعد العقد (قوله وقالت) اى الزوجة (قوله هى) فصل به ليصح العطف على ضمير الرفع المتصل (قوله انها) أى الشروط (قوله مقبل) بضم فكسر (قوله هى) أى الشروط (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله مدعيه) أى العرف (قوله ان ادعى نية) أى وبادر ولم يكرر أمرها بيدها (قوله واما تعليق الطلاق) نحو ان تزوجت عليك فالتى اتزوجها طالق (قوله والعتق) نحو ان تسريت عليك فهى حرة (قوله فلا يختلف فيه الطوع من غيره) أى فى لزومه بمجرد حصول المعلق عليه (قوله بتردد) أى بدل قولان ولا يخفى عليك جواب هذا بعد ما تقدم مرارا (قوله أو على التطوع به الخ) عطف على الشرط (قوله زوجته) تنازع فيه ملك وخير (قوله قبل البناء) قيد فى التخيير فقط (قوله بيمين) صلة قبل (قوله بعد قضائها) صلة قبل (قوله لاحتماله) أى طلقت نفسى الخ علة سئلت (قوله لخروجها الخ) علة بطلت (قوله لارادته الخ) علة خروجها (قوله لا الواحدة) عطف على صفتها (قوله وهذا) أى بطلان صفتها (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها غير مدخول بها (قوله فيهما) أى المخيرة غير المدخول بها والملكة

(قوله منها) أى الزوجة (قوله به) أى طلقت نفسى (قوله وهذا) أى حمله على الثلاث (قوله فتلزمه) أى الثلاث الزوج (قوله وله) أى الزوج (قوله لانها) أى الواحدة (قوله فتلزمه) أى الواحدة الزوج (قوله وهذا) أى حمله على الواحدة (قوله تأويل عبد الحق المدونة) فيه اضافة المصدر لفاعله ونصب مفعوله به بعده (قوله منها) اى الزوجة (قوله لعدد) صلة النية (قوله بقولها) صلة النية (قوله لانه) أى استظهارالمؤال (قوله فيه) اى اخترت الطلاق (قوله على اصولهم) صلة أرى (قوله انها) أى الزوجة (قوله تسئل) بضم التاء ٢٨٨ أى عما أرادته به (قوله لاحتمال أل الخ) علة تسئل (قوله فيكون) اى الطلاق

الطلاق (الثلاث) منهابه وهذا مذهب ابن القاسم فى المدونة عند ابن رشد فتلزمه فى التخيير ان دخل وله المناكرة ان لم يدخل وفى التمليك مطلقا (او) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الاصل فتلزمه فى التمليك مطلقا والتخيير قبل الدخول ويبطل تخيير المدخول بها وهذا تاويل عبد الحق المدونة وصلة يحمل (عند عدم النية) منها العدد بقولها طلقت نفسى فى الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (وقولها) اى الزوجة المخيرة والمملكة (ان قالت طلقت نفسى) المناسب اخترت الطلاق غ فى بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد فى المقدمات وأما ان قالت اخترت الطلاق فالذى أراه فيه على أصولهم انها تسئل فى التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع فيكون واحدة واذا احتمل اللفظ الوجهين وجب ان تسئل ايهما أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح وان قالت لم أرد شيأ منهما تخرج فيها التأويلان السابقان كما فى التوضيح فالاولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفى جواز اقدام الزوج على (التخيير) لزوجته وغيرها وهو نقل الباجى وعبد الحق عن أبى عمران قائلا ما علمت من كرهه انما يكره للمرأة ايقاع الثلاث وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز فى كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة الجواز وهو مقتضى قول اللخمى يمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجى أيضا عن أبى بكر القاضى ومن وافقه فتلخص فى المسئلة ثلاثة أقوال البساطى والكراهة وسط (و) ان قال اختارى فى واحدة فأوقعت ثلاثا وقال لم أرد الا طلقة (حلف) الزوج انه لم يرد الا طلقة واحدة (فى) قوله لزوجته (اختارى فى واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا أو قالت اخترت نفسى أو الطلاق فان حلف لزمته طلقة واحدة فقط رجعية فى المدخول بها لاحتمال لفظه فى مرة واحدة ولو ثلاثا وان نكل لزمه الثلاث (أو) فى قوله لها اختارى (فى ان تطلقى نفسك طلقة واحدة) أو فى ان تقيمى فطلقت نفسها ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا غ لفظ الامهات اختارى فى ان تطلقى نفسك تطليقة واحدة وفى ان تقيمى فقالت اخترت نفسى فانه يكون ثلاثا قال نزلت بالمدينة المنورة بانواره صلى الله عليه وسلم فقال مالك رضى الله تعالى عنه آلله ما أردت بقولك ذلك الا واحدة قال والله ما أردت الا واحدة قال هى واحدة قلت ما المسئلة التى سئل عنها مالك قال هى رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فاجاب بما اخبرتك عياض ظاهر كلام ابن القاسم انه سواها مع قوله اختارى فى واحدة

(قوله بها) اى أل (قوله وهو) اى المعهود (قوله ارادت) أى به (قوله تخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله بصيغة ظهر) بفتحات مثقلا واضافتها للبيان (قوله وهو) أى الجواز (قوله قائلا) حال من أبى عمران (قوله كرهه) أى التخيير (قوله يكره) بضم الياء (قوله وعدم جوازه) عطف على جواز (قوله يحتمل المنع) خبر مقابل (قوله وهو) اى المنع (قوله يمنع) بضم الياء اى التخيير (قوله وتوكيله) اى الزوج عطف على ايقاع (قوله عليه) أى ايقاع الثلاث (قوله فان فعل) أى خير الزوج زوجته (قوله انتزعه) أى الطلاق (قوله يدها) أى تصرفها (قوله ما لم توقع) أى الزوجة (قوله ويحتمل) اى مقابل الجواز عطف على يحتمل المنع (قوله وهو) اى الكراهة وذكره لتذكير خبره (قوله وسط) اى فهو الراجح (قوله لاحتمال لفظه الخ) علة لحلفه (قوله فانه) أى الطلاق (قوله يكون) أى الطلاق (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فقال مالك رضى الله تعالى عنه) اى محلفا الزوج (قوله ذلك) اى اختارى فى ان تطلقى نفسك واحدة أو تقيمى (قوله قال) أى الزوج (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قلت) قائله سحنون (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله هى) اى المسئلة (قوله فاجاب) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله سواها) اى مسئلة اختارى فى ان تطلقى نفسك واحدة أو تقيمى

وانه يحلف ماأرادالاواحدة وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره واختصرها ابن أبي زمنين وكان المراد عندهم محتمل لامضاء الفراق فى مرة واحدة فانها الاتحتاج للاعادة والتكرير سواء سمى التطليقة أم لا ويدل عليه أوتقيمى والواحدة لاتبينها وهى معه فى حكم المقيمة بعد وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة وفى ان تقيمى لانه قدعلم انها مع الطلقة مقيمة على حالها فى عصمته فلما زادوفى ان تقيمى استظهر عليه باليمين لذلك فأما اذا اسقط هذا اللفظ وقال اختارى فى تطليقة فهذا الاشكال فيه ان اليمين ساقطة عنه وقال ابن محرز انما حلفه ابن القاسم لقوله وفى ان تقيمى لاحتمال ان يكون أرادالبينونة لان ضد الاقامة البينونة فقد تضافرت هذه النقول على ان السرفى قوله أوتقيمى فعلى المصنف فى اسقاطه الدرك فان حلف فلاتلزمه الاواحدة رجعية فى المدخول بها وان نكل لزمه ماقضت به ولولا زيادة أوتقيمى لقيل عليه كيف يحلف فى اختارى فى ان تطلق نفسك طلقة واحدة ولا يحلف فى اختارى فى طلقة (لا) يحلف ان قال (اختارى طلقة) فاوقعت ثلاثا فقال ماأردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلايمين غ أشاراقول أبى سعيد وان قال لها اختارى فى طلقة فقالت قداخترتها او اخترت نفسى فلا يلزمه الا واحدة وله رجعتها وليست فى الامهات (وبطل) ماجعله الزوج لها (ان قضت) الزوجة المخيرة (ب) طلقة (واحدة فى) قوله لها (اختارى تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أوفى قوله) اختارى (فى تطليقتين) بزيادة فى فلا يلزمه شئ ان قضت بواحدة وبطل ماجعله بيدها قاله تت طفى ظاهره انه يبطل التخيير من أصله وبه قرر الشارح فى غير شرحه الصغير وتبعه تت وس وقرره الشارح فى صغيره على بطلان ماقضت به مع بقاء التخيير وتبعه عج وزعم ان هذا هو المطابق للنقل ونظر فى الاول ولم أرهذا النقل الذى زعم انه يطابقه بل ظاهر كلامهم أوصريحه خلاف مازعمه ففى المدونة وان قال لها اختارى تطليقتين فاختارت واحدة أوقال لها طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسى واحدة لم يقع عليها شئ اه فتسويتها بين اختارى تطليقتين وطلقى نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله وعبارة اللخمى فى اختارى تطليقتين لها القضاء بهما فان قضت بواحدة لم يلزمه شئ ونقلها ابن عرفة والموضح (وان) قال لها اختارى (من تطليقتين فلا تقضى) الزوجة (الا ب) طلقة (واحدة) فان قضت باكثر منها لم تلزمه الا واحدة نقله الحط (و) ان خير المدخول بها تخييرا مطلقا فاوقعت طلقة أواثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لا ماقضت به فقط (فى) التخيير (المطلق) بفتح اللام عن التقييد بعدد من الطلاق بان قال اختارى او خيرتك مثلا سواء نجزه أوعلقه على نحو دخول الدار (ان قضت) الزوجة (بدون) متم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة تكملة

(قوله وانه) أى الزوج (قوله وعليه) اى عدم الفرق بين المسئلتين (قوله تأولها) اى المدونة بفتحات مثقلا (قوله واختصرها) عطف على تأولها (قوله وكان المراد) بفتح الهمز وشد النون (قوله عندهم) اى ابن ابى زيد ومن وافقه (قوله فى مرة واحدة) اى ولو بالثلاث (قوله فانها) اى المرة (قوله سواء سمى) اى الزوج فى صيغة تخييره (قوله عليه) اى ان المراد ايقاع الفراق بالثلاث فى مرة واحدة (قوله لاتبينها) اى المدخول بها الا بعوض (قوله وهى) اى المطلقة واحدة (قوله معه) اى الزوج صلة المقيمة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لفظة) اضافته للبيان (قوله لانه) اى الزوج (قوله فلما زاد) اى الزوج (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله لذلك) أى زيادة وفى ان تقيمى (قوله اسقط) اى الزوج من صيغة تخييرها (قوله هذا اللفظ) اى وفى ان تقيمى (قوله وقال) اى الزوج (قوله حلفه) بفتحات مثقلا (قوله ان يكون) اى الزوج (قوله اراد) اى الزوج بتخييرها (قوله تضافرت) اى اتفقت (قوله السر) اى فى تحليفه (قوله اسقاطه) اى اوتقيمى (قوله فقال) اى الزوج (قوله وليست) اى مسئلة فى طلقة الخ (قوله ما كان له) اى مالكا لعصمتها ولا تصرف لغيره فيها (قوله وبه) اى بطلان التخيير من اصله صلة قرر (قوله غير الصغير) اى

٣٧ منح فى الكبير والوسط (قوله وزعم) اى عج (قوله هذا) اى بطلان ماقضت به دون التخيير (قوله نظر) بفتحات مثقلا (قوله فى الاول) اى بطلان التخيير (قوله زعمه) اى عج (قوله فتسويتها) اى المدونة (قوله بطلانه) اى التخيير (قوله نقلها) اى عبارة اللخمى (قوله بان قال اختارى الخ) تصوير للتخيير المطلق (قوله نجزه) بفتحات مثقلا اى الزوج التخيير (قوله على نحو دخول الدار) اى وحصل (قوله متم) بضم فكسر مثقلا اى مكمل (قوله فان قضت بواحدة تكملة الثلاث) تفريع على متم

الثلاث لم يبطل ماقضت به وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته ويصير معها كما كان قبل تخييرها العدولها عما شرع لها وهى الثلاث فان رضى به لزمه وشبه في بطلان ماجعل لها فقال (ك)قوله (طلق نفسك ثلاثا) ولم يقيده بمشيئتها فطلقت نفسها اقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لمخالفته هذا مذهب المدونة (و) ان خيرها فاختارت الطلاق ان دخل على ضرتها (وقفت) بضم الواو وكسر القاف المخيرة اى يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا والا اسقط ماجعل لها (ان اختارت) نفسها (ب)شرط (دخوله) اى الزوج (على ضرتها) بان قالت ان دخلت على ضرتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها ابن ناجى على المشهور وفى الشامل على الاصح لانه انما جعل لها ناجزا ان لم يرض الزوج بتعليقها والا انتظر دخوله على ضرتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمى (ورجع) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه عن قوله الاول فى المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها فى المجلس فقط بقدر مايرى الناس انها تختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) اى التخيير والتمليك (بيدها) اى ملك الزوجة وتصرفها (فى) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (مالم توقف) اى مدة انتفاء ايقافها الحاكم فان اوقفها فلا يبقيان بيدها فاما ان تجيب أو يسقطه الحاكم (او توطأ) أو تمكنه منه أو من الاستمتاع عالمة طائعة والاولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها الا انه قسيمه ومحل هذا الخلاف مالم تقل عند التمليك او التخيير قبلت امرى او رضيت ونحوه مما يدل على انها لم تترك ما بيدها فان قالته بقى بيدها مالم توقف او توطأ ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت لى النظر فى امرى فقال ليس لك هذا او قال فانظرى الآن والا فلا شئ لك قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد مضى انا فى هذه المسئلة عند من ادركنا من الشيوخ انها مبينة لما فى المدونة وان ذلك لها على القول بانها ليس لها القضاء الا فى المجلس حتى يوقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قالته بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان انقضى المجلس ولورد قولها بطرت على القولين اه من ابن عرفة ثم ذكر عن الباجى ان ظاهره خروجها عن الخلاف ولورد قولها خلاف ما فعله

(قوله وهذا) اى بطلان التخيير بقضائها بدونها (قوله لعدولها) بضم العين اى الزوجة الخ علة لبطلان تخييرها به (قوله شرع) بضم فكسر (قوله وهى) اى ماشرع لها وانث ضميره لتأنيث خبره (قوله فان رضى) اى الزوج (قوله به) اى دون الثلاث (قوله جعل) بفتحات اى الزوج أو بضم فكسر (قوله لمخالفته) اى الزوج (قوله هذا) اى بطلان ما اوقعت وما بيدها (قوله والا) اى وان لم تختر فى الحال (قوله اسقط) اى الحاكم (قوله ماجعل لها) أى تخييرها (قوله على المشهور) راجع لنفى التأخير (قوله على الاصح) راجع لعدم التأخير (قوله لانه) اى الزوج (قوله انما جعله) اى الخيار (قوله ان لم يرض الزوج بتعليقها) أى اختيار الطلاق بدخوله على ضرتها شرط فى وقفها وعدم تأخيرها (قوله والا) اى وان رضى الزوج بتعليقها (قوله ببقاء) صلة قول (قوله بيدها) اى تصرفها (قوله فان تفرقا) اى الزوجان (قوله عنه) اى المجلس (قوله ايقافها) من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله منه) اى الوطء (قوله او الاستمتاع) اى بغير الوطء (قوله هذا) اى رجع مالك الخ (قوله الخلاف) أى بقائهما فى خصوص المجلس اومالم توقف اوتوطأ (قوله مالم تقل) أى الزوجة (قوله ملك) بفتحات مثقلا (قوله فقالت) اى الزوجة (قوله فقال) أى الزوج (قوله هذا) أى النظر فى أمرك (قوله أوقال) اى الزوج (قوله ذلك) أى الخيار (قوله ادركنا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان لمن (قوله انها) اى هذه المسئلة (قوله وان ذلك) أى النظر فى امرها (قوله حتى يوقفها السلطان) غاية لقوله وان ذلك لها على القول بانها ليس لها الخ (قوله من الخلاف) أى فى بقاء امرها بيدها فى خصوص المجلس اومالم توقف الخ (قوله اذا قالته) أى لى النظر فى امرى (قوله ولم ينكره) اى الزوج قولها لى النظر فى امرى (قوله كقوله) أى الزوج الخ تشبيه فى الخروج من الخلاف (قوله وان انقضى المجلس) من مقول الزوج وتمام صيغة التخيير فهو مبالغة فى نظرها لنفسها وهى التى اوجبت خروجها من الخلاف (قوله ولورد) أى الزوج (قوله قولها) أى الزوجة لى النظر فى امرى (قوله بطرت) اى المسئلة (قوله على القولين) أى القول ببقائه بيدها فى المجلس فقط والقول ببقائه بيدها مالم توقف اوتوطأ (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله ان ظاهره) اى كلام الباجى (قوله خروجها) اى المسئلة (قوله ولورد) اى الزوج (قوله قولها) أى لى النظر فى أمرى

ابن

ابن رشد فانظره وشبه في بقائهما بيدها مالم توقف او توطأ فقال (ك) قوله (متى شئت) بكسر التاء فامرك بيدك او فاختاري نفسك فيبقيان بيدها مالم توقف او توطأ او تمكن (واخذ) بفتحات اي تمسك الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) تلميذ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس او الخروج عن الكلام الى غيره الذي هو القول الذي رجع عنه مالك رضي الله تعالى عنه المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم ورجع اليه الامام ثانيا باقيا عليه الى موته فهو الراجح فالاولى الاقتصار عليه (وفي جعل) قوله (ان) شئت (او اذا) شئت فامرك بيدك (ك) قوله (متى) شئت فامرك بيدك في الاتفاق على بقائهما بيدها مالم توقف او توطأ او تمكن (او) جعلهما (ك) التخيير والتمليك (المطلق) في جريان قولي الامام فيهما (تردد) للمتأخرين حكاه ابن بشير وقال اصبغ ان قال ان شئت فالامر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فبقي بيدها ولو وطئت وفي المدونة ان قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف او توطأ وكانت اذا عند مالك رضي الله تعالى عنه اشد من ان ثم سوى بينهما قال بعض شارحيها انما فرق بينهما اولا لان اذا ظرف مستغرق للزمان المستقبل بلا حد ولا حصر فجعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل له حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء اليه فوجب كونه بيدها مالم توقف او يكن منها ما يدل على اسقاطه وليس هذا المعنى في ان لان ان لا تدل على زمان وانما هي للشرط خاصة عياض تفريق اذا وان حمله الشيوخ على اختلاف قولي مالك رضي الله تعالى عنه

(قوله فانظره) اي ابن عرفة ونصه في رسم استأذن لو قيدت القبول كقولها قبلت لانظر في امري كان بيدها وان انقضى المجلس اتفاقا حتى توقف وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت قبلت لانظر في امري فقال ليس لك ذلك او قال فانظري الآن والا فلا شيء لك قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد كان يمضي لنا في هذه المسئلة عند من ادركنا من الشيوخ انها مبنية لما في المدونة وان ذلك لها على القول انه ليس لها القضاء الا في المجلس حتى يوقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قالت بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان انقضى المجلس ولورد قولها لجرت على القولين ولو قال امرك بيدك على ان تقضي في هذا المجلس او تردي فلا يكون لها قضاء بعده اتفاقا فقوله بانقضائه بالمجلس لانه رأى مواجهتها بالتمليك تقتضي جوابها في المجلس كالمبايعة ولو قال رجل لآخر بعتك سلعتي بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتها بها حتى انقضى المجلس فلا يكون له شيء اتفاقا وقوله بعدم انقضائه به لانه رأى التمليك خطيرا يحتاج لنظر وروية بخلاف البيع ثم قال وفيها اختيار ابن القاسم قوله الاول بانقضائه بانقضاء المجلس وعليه جماعة الناس الشيخ لاشهب في المجموعة انما قال مالك لها ذلك بعد المجلس مرة ثم رجع عنه الى ان مات الباجي روى يحيى بن يحيى القول الاول في الموطا وهو آخر من روى عنه وهذا يدل على ان مالكا كان يترجح فيه واخذ ابو علي بن خيران بقوله الثاني ابو عمر المشهور المعمول به الاول الباجي وهذا ان لم تجب بشيء ولو قالت قبلت امري فذلك بيدها حتى توقف او تمكن من نفسها في قولي مالك معاقات الشيخ عن الموازية انما لها القضاء في المجلس في قول مالك القديم الا ان تقول قبل الافتراق قبلت او رضيت أو اخترت أو نحوه مما يعلم به انها لم تدع ما بيدها ولا يدرى اهو فراق او ترك لما بيدها فلا يزول ما بيدها الا بايقاف السلطان أو تمكينه من نفسها ولو قال لها الزوج لا افارقك حتى تبيني فراقك او ردك فلا يكون له ذلك الا بتوقيف السلطان وكذا سمع ابن القاسم ثم قال قلت ظاهر كلام الباجي وما في الموازية ان تقييدها كلامها بالتأخير يوجب بقاء حقها بعد المجلس على القولين معا ولو طلبها الزوج بالتعجيل خلاف ما تقدم لابن رشد انه ان طلبها بالتعجيل دخلها القولان (قوله بقائهما) أي التمليك والتخيير (قوله تمكن) اي من الوطء أو الاستمتاع (قوله في الاتفاق الخ) صلة كاف التشبيه (قوله في جريان) صلة كاف التشبيه (قوله قولي) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله فيهما) اي اذا وان (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بينهما) اي ان واذا (قوله اولا) بشد الواو (قوله فيه) اي المستقبل (قوله له) اي الوقت (قوله اليه) أي الحد (قوله كونه) اي الطلاق (قوله هذا المعنى) اي استغراق الزمن المستقبل (قوله هي) اي ان (قوله حمله) اي التفريق

ى اذا هل تقتضى المهلة فتكون كمتى او الشرط لمجرد فتكون مثل ان ابو الحسن
قوابها ثم سوى بينهما اى جعل ان مثل اذا وان ذلك بيدها مالم توقف فلم يعتبر موضوعها
فى كلام العرب ابو محمد صالح كلام الفقيهين احدهما نحوى والآخر غير نحوى ففى الحاضرة
يقدم النحوى فان خرج الى قياطين البرابر يكونان سواء وشبه فى التردد فقال (كما اذا كانت)
الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها او تمليكها (وبلغها) اى التخيير او التمليك الزوجة فهل
يبقى بيدها ان لم يطل باكثر من شهرين كما فى التوضيح حتى يتبين رضاها او اباية قاطه مالم توقف
او توطأ وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها ويجرى فيها خلاف الحاضرة المتقدم
وهو طريق اللخمى فالتشبيه تام (وان عين) بفتحات مثلا الزوج للتخيير او التمليك (امرا)
كتقييده اختيارها بزمان او مكان (تعين) بفتحات مثقلا فاذا انقضى ما عينه سقط حقها او قد
تقدم هذا فى قوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثل الزمان بدليل تعميمه هنا وكلاهما مقيد بما
اذا لم يطالع الحاكم والا وقفت كما تقدم وشمل كلامه نحو امرك بيدك متى شئت فى هذا اليوم
او المجلس كما فى التوضيح (وان قالت) الزوجة المخيرة او المملكة (اخترت نفسى وزوجى او)
قالت كلاما متلبسا (بالعكس) للترتيب السابق بان قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم
للمتقدم) من النفس والزوج ويعد الثانى ندما فان قدمت النفس فقد اختارت الفراق وان
قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة وردت ما جعله لها قاله ابن يونس وان قالت
اخترتهما فكتقديم نفسها ولا ينظر للتقدم فى مرجع الضمير الواقع فى كلام الزوج احتياطا
للفروج فان شك فى المقدم فلا طلاق كمن شك هل طلق ام لا (وهما) أى التخيير والتمليك (فى
التنجيز) على الزوج فيكون امر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعليقهما) اى التخيير
والتمليك بلام التعليل وفى نسخة بالكاف وهى للتعليل ايضا على حدها فى قوله تعالى واذكروه
كما هداكم وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اى لتعليقهما (ب) شئ (منجز) بضم الميم
وفتح النون وكسر الجيم مشددة اى مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كامرك بيدك
بعد شهر أو عام او عشرة اعوام او بما لا صبر عنه كان قمت او محتمل غالب كان حضت (و) هما فى
(غيره) اى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كان لمست السماء او شربت البحر
او حملت الجبل او محتمل غير غالب كان قدم زيد أو ان دخلت الدار وغيرهما فى التنجيز وعدمه
(كالطلاق) فلا يثبت لها حق فى التعليق على مستقبل ممتنع ويتوقف على حصول المحتمل غير
الغالب (ولو علقهما) أى الزوج التخيير والتمليك (بمغيبه) اى غيبة الزوج عن زوجته (شهرا)
بان قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك تخييرا او تمليكا (ف) غاب و (قدم) من سفره الى بلد
زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فاثبتت تعليقه وغيبته وحلفت
انه لم يقدم لا سرا ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها (وتزوجت) غيره او وطئ الامة
سيدها ثم اثبت الزوج الاول قدومه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات
(الوليين) فى انها ان دخل أو تلذذ الثانى بها غير عالمين بقدوم الاول فهى للثانى والا فهى للاول
ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثانى
وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها اذا ثبت ببينة اقرارها بعلمها به قبل عقد الثانى او قبل تلذذه

(قوله المجرد) اى عن الزمان (قوله ذلك) أى الطلاق (قوله موضوعها) اى ان (قوله الفقيهين) اهل مراده عياض وابو الحسن (قوله قياطين) اى بيوت الوبر والشعر (قوله اى التخيير) تفسير للفاعل المستتر (قوله وحكى) أى ابن رشد (قوله وكلاهما) اى الزمان والمكان اى بقاؤه بيدها فيهما (قوله تقدم) اى فى قوله وان قال الى سنة متى علم (قوله حدها) اى قياس الكاف (قوله ويتوقف) اى ثبوت الحق لها (قوله اى الزوج) تفسير للفاعل المستتر (قوله فى انها) اى الزوجة صلة كاف التشبيه (قوله الثانى) تنازع فيه دخل وتلذذ (قوله عالمين) بفتح الميم أى الثانى والزوجة (قوله والا) أى وان لم يدخل او يتلذذ الثانى بها او علم احدهما بقدوم الاول قبل دخول الثانى او تلذذه (قوله به) أى قدوم الاول قبل فراغ الشهر (قوله قبل عقد الثانى) صلة اقرار

بها او الا فلا يلتفت لقولها الا تهامها بمحبة الاول و تحمل على فسخ عقد الثاني قاله ابن عبد السلام (و) لو علق الزوج تخيير زوجته او تمليكها (بحضوره) اى على قدوم غائب غيره من سفره بان قال لها ان حضر فلان من سفره فامرك بيدك تخييرا او تمليكا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) الزوجة بحضوره (فهى) اى الزوجة (على خيارها) فى الطلاق وعدمه متى علمت ولو بعد وطئها طائعة حتى تمكنه عالمة بحضوره طائعة غ ينبغى أن يكون بتنكير حضور غير مضاف للضمير ليطابق قوله فى المدونة وان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختارى فلها ذلك اذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك او خير صغيرة وتجزت باختيار بقاء او طلاق (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الباء (التخيير) لجواب التوكيل أو التخيير او التمليك سواء كان بطلاق او بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تخييرها (ان ميزت) سواء اطاقت الوطء أم لم تطقه وهو سماع عيسى اذا عرفت ما ملكته وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (او) يعتبر تخييرها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة على تمييزها وهو قول ابن القاسم فى الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يعتبر تخييرها ويستأنى بها التمييز وحده أو واطاقة الوطء وفى عبارة المصنف ادخال هل على ان ميزت ولا خلاف فيه فالاولى تأخيرها عنه بان يقول وهل مطلقا او متى توطأ (و) يجوز (له) أى الزوج (التفويض) فى عصمة زوجته توكيلا او تمليكا او تخييرا (لغيرها) اى الزوجة سواء كان قريبها أولا بالغا أولا مسلما أولا شركها معه اولا على مذهب المدونة وهو المشهور (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا او تخييرا او تمليكا ف(هل له) أى الزوج (عزل وكيله) اى الزوج على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا وتمليكا او تخييرا او ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو احسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك او التخيير واما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقى فغير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه واما ما فى الحط عن اللخمى وعبد الحق من ذكر الخلاف فى عزل الوكيل ففيه نظر اذ الخلاف الذى ذكره اللخمى انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتى فهل يحمل على التمليك فليس له عزله او على التوكيل فله عزله هذا الذى يفيده أبو الحسن وق وغ قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحى يسفر عنه وعبارة ابن غازى هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وهل له عزل وكيله بتذكير لضمير وهو مشكل فانه ان حمل على الوكيل الحقيقى الذى هو قسيم المملك والمخير والرسول فلا خلاف أن للزوج ان يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه وان حمل على انه تجوز فيه باطلاقه على المملك فهذا ليس له ان يعزله وقد قال فى المدونة واذا ملكها أمرها أو ملكه لاجنبى

(قوله والا) أى وان لم يثبت اقرارها قبل عقد الثانى او تلذذه بينة (قوله غيره) اى الزوج (قوله متى علمت) صلة خيار (قوله ولو بعد وطئها طائعة) مبالغة فى بقائها على خيارها (قوله وهو) اى اعتبار تخيير المميزة مطلقا (قوله سماع عيسى) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى ابن القاسم (قوله اذا عرفت) اى المميزة (قوله فاعتبر) أى سماع عيسى (قوله فقط) أى دون اطاقتها الوطء (قوله وهو) أى اشتراط اطاقتها الوطء مع التمييز (قوله ويستأنى) بضم الياء أى ينتظر (قوله وحده) أى على سماع عيسى (قوله او واطاقة الوطء) أى على قول ابن القاسم (قوله فيه) أى التمييز (قوله تأخيرها) أى هل (قوله عنه) أى ان ميزت (قوله شركها) بفتحات مثقلا أى الزوج الزوجة (قوله معه) أى غيرها فى تفويض الطلاق لهما توكيلا وتخييرا او تمليكا (قوله وان وكل) بفتحات مثقلا (قوله توكيلا الخ) بيان لانواع التفويض (قوله هذا الوجه) أى فى شرح كلام المصنف (قوله وعليه) أى هذا الوجه (قوله واما تقريره) أى كلام المصنف (قوله بحمله) أى كلام المصنف (قوله على الوكيل الحقيقى) أى الوكيل على التطليق (قوله بانه) أى عزل الوكيل على التطليق (قوله من ذكر الخلاف فى عزل الوكيل) بيان لما (قوله قال) اى غ (قوله هذا) اى المقول له طلق امرأتى (قوله تجوز) بفتحات مثقلا (قوله باطلاقه) أى وكيله الخ تصوير للتجوز فيه (قوله فهذا) اى المملك (قوله واذا ملكها) بفتحات مثقلا (قوله او ملكه) بشد اللام

ثم بدا له عزله فليس ذلك له والامر اليهما ولم يذكروا فى هذا خلافا فان قلت كيف تنكر وجود الخلاف فى هذا الاصل وفى النوادر عن ابن الماجشون ان قال لختنته اذا تكاريت لا بنتك وخرجت بها من القرية فامرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فابى وبدا له فذلك له ولا شئ عليه قلت قد تأول الباجى قول ابن الماجشون فقال معناه عندى ان الرجوع فى سبب التمليك بان يمنع امها من الخروج بها ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع فى التمليك وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان فكيف يعادله المصنف بما فى المدونة ولابن محرز تحرير عجيب فى التمييز بين النوعين قال رحمه الله تعالى التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له الا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق وان هو جعل امر امرأته بيد رجل ارادة موافقتها بذلك وادخال المسرة عليها فلذلك ينبغى ايضا ان يمنع من عزله لحقها ويؤمر هذا الذى جعل الامر بيده ان لا يقضى الا بما يعلم انه يوافقها وان كان لم يرد بذلك موافقتها فهى وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات ان شاء أقر من وكله وان شاء عزله اه فان كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فاشار الى ذلك بالقولين فعبارته غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد فى المعنى نعم قال أبو الحسن الصغير انظر اذا ملك غير الزوجة وقالت الزوجة اسقطت حقى فى التمليك فهل للزوج ان يعزل المملك لانهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هى قد اسقطته أو يقال للوكيل حق فى الوكالة فلا يعزله اه فلو أراد المصنف التنبيه على هذا القال وهل له عزل مملكها ان اسقطت حقها تردد وأما حمل كلامه على قول اللخمى واختلف اذا قال طلق امرأتى هل هو تمليك او وكالة فيحتاج الى وحى يسفر عنه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها ف(له) اى يجب على غير الزوجة الذى فوض الزوج له أمر عصمتها (النظر) أى التامل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو ابقائها فى عصمة زوجها فان لم ينظر لها بها نظر الحاكم لها بها (وصار) أى غير الزوجة المفوض له أمرها (كهى) اى الزوجة فى جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له شرط فى قوله وله التفويض لغيرها (أو كان) المفوض له (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) والثلاثة ذهابا بين البلدين (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أى الزوجة النظر فى أمرها اذ فى انتظاره قدومه ضرر عليها وجعله لغير آخر أو اسقاطه لا موجب له (الا ان تمكن) بضم ففتح فكسر مثقلا الزوجة الزوج (من) استمتاعه ب(نفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح قاله فى الشامل ونحوه للشيخ سالم والذى فى المدونة وأبى الحسن وابن عرفة والمواق أنه لا يسقط ما بيده الا بتمكينها بعلمه ورضاه (أو) الا ان (يغيب) شخص مفوض

(قوله بدا له) اى ظهر للزوج (قوله عزله) أى المملك كان الزوجة او غيرها (قوله ذلك) أى عزله (قوله والامر) أى الطلاق او الابقاء (قوله اليهما) اى الزوجة المملكة او غيرها كذلك (قوله فى هذا الاصل) اى عزل المملك (قوله لختنته) بفتح الخاء المعجمة اى ام زوجته (قوله فابى) اى الزوج (قوله وبدا له) اى ظهر للزوج منع امر زوجته من اخراجها من قريته (قوله فذلك) أى المنع (قوله له) أى الزوج (قوله تأول) بفتحات مثقلا أى شرح (قوله فى سبب التمليك) أى لا فى نفس التمليك (قوله بان يمنع امها من الخروج بها) تصوير للرجوع فى سببه (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله سلمنا) بفتحات مثقلا (قوله كونه) اى كلام ابن الماجشون (قوله من الشذوذ) بيان لمكان (قوله النوعين) اى من فوض له الطلاق تمليكا او تخييرا ومن وكل على ايقاعه (قوله قال) اى ابن محرز (قوله الا انه) اى الزوج (قوله العزل) اى للمملك والمخير (قوله من الحق) بيان لما (قوله وان هو) اى الزوج (قوله موافقتها) اى امرأته (قوله بذلك) اى جعل امرها بيد الرجل (قوله وادخال المسرة عليها) تفسير لموافقتها (قوله فلذلك) اى ارادة موافقتها وادخال المسرة عليها علة يمنع من عزله (قوله لحقها) اى الزوجة علة لمنعه من عزله مع علته (قوله يوافقها) اى الزوجة (قوله وان كان) اى الزوج (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله فهى) اى تفويض امرها للرجل وانثه لتأنيث خبره (قوله ان شاء) اى الزوج (قوله عدم عزل الوكيل) اليه اى المملك (قوله الغير) اى الزوجة (قوله للوكيل) خبر مقدم (قوله على هذا) اى ما قاله ابو الحسن (قوله من تطليقها الخ) بيان لما (قوله لها) اى الزوجة (قوله بها) اى المصلحة (قوله والثلاثة) فقد ادخلت الكاف يوما (قوله فى انتظار) خبر مقدم (قوله لا موجب له) خبر جعل

اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لانه دليل على تركه ولا ينتقل الحق لها ومحل البطلان (ادالم يشهد) مضارع اشهد المفوض له (ببقائه) اى امر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان اشهد) المفوض له امرها حين سفره ببقائه (فى بقائه) اى امر الزوجة (بيده) اى ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت وان رفعت امرها للحاكم فى غيبته ضرب لها اجل الايلاء ان رجى قدومه وارسل اليه فان تم الاجل ولم يقدم طلقت وان لم يرج قدومه فهل كذلك أو تطلق بعد التلوم بالاجتهاد قولان (أو ينتقل) النظر (للزوجة) ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل لها ان أسقط حقه (قولان) الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه والثانى فى الجواهر عن غيره (وان ملك) بفتحات مثقلا الزوج امر زوجته (رجلين) بان قال ملكتكما أمرها أو أمرها بايديكما نقله عنها أو طلاقها ان شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس لأحد (هما)) اى الرجلين المملكين (القضاء) بطلاقها وحده لانهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما قاله فيها فان اذن له أحدهما فى وطئها ازال ما بيدهما وان مات أحدهما فلا كلام للثانى فيها من ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين فى البيع والشراء أبو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق احدهما دون الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر (الا ان يكونا) اى الرجلان (رسولين) بان قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها فى الشامل حمل طلقاها على الرسالة حتى ينوى التمليك بان يقول ان شئتما ويحتمل انه أراد بكونهما رسولين أمرهما بتبليغها طلاقها وتقدم انه يقع حينئذ بمجرد أمرهما به وان لم يبلغاها وفيها ان قال أعلماها انى طلقتها فرسولان والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا البنانى والحاصل ان المسائل ثلاث واختصرها ابن عرفة ونصه قوله امر امرأتى بايديكما تمليك لا يقع طلاقه الا باجتماعهما عليه معا او على احداهما اتفاقا وقوله أعلما امرأتى بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا وقوله طلقا امرأتى يحتمل الرسالة والتمليك وفى حمله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وان لم يعلماها أو الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ من بلغهما اياه منهما او له منعه ثالثها على التمليك كذلك الاول للمدونة والثانى لسماع عيسى والثالث لاصبغ وقوله فى المسائل الثلاثة امرأتى بلفظ المثنى وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أتم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الاول من شرح مختصر سيدى الشيخ خليل يوم الاثنين لخمس بقيت من شهر المولد الشريف ربيع الاول المنيف من عام ستة وثمانين بعد ألف ومايتين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين على يد أفقر العبيد وأحوجهم الى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد عليش تاب الله تعالى عليه واحسن اليه والى والديه والى المسلمين أجمعين وسلام على المنبين والحمد لله رب العالمين

*(فصل) فى أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها الرجعة بفتح الراء افصح

(قوله لانه) اى ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء (قوله على تركه) اى ما جعل له (قوله حين سفره) صلة اشهد (قوله ببقائه) اى امر الزوجة بيده صلة اشهد (قوله كذلك) اى فى ضرب الاجل الخ (قوله عنها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله حمل) بضم فكسر او بفتح فسكون (قوله بان يقول ان شئتما) تصوير للتمليك (قوله انه) اى المصنف (قوله امرهما) مفعول اراد (قوله انه) اى الطلاق (قوله به) اى التبليغ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله امر) بفتح فسكون اى طلاق (قوله امرأتى) بفتح التاء والياء مثقلا مثنى امرأة مضاف لياء المتكلم (قوله بايديكما) خبر امر (قوله تمليك) خبر قوله (قوله الا باجتماعهما) اى المخاطبين الموكلين (قوله عليهما) اى المرأتين (قوله أعلما) بفتح الهمز وكسر اللام (قوله رسالة) خبر قوله (قوله يحتمل الخ) خبر قوله (قوله غيرها) اى الرسالة وهو التمليك (قوله فيلزم الطلاق وان لم يعلماهما) تفريع على حمله على الرسالة (قوله او الوكالة) عطف على الرسالة (قوله كذلك) أى حتى يريد غيرها (قوله فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ الخ) تفريع على حمله على الوكالة (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله كذلك) اى حتى يريد غيره عطف عليها

(فصل الرجعة) (قوله وما يتعلق بها) اى يناسب الرجعة

(قوله رفع) بفتح فسكون جنس واضافته للزوج فصل مخرج رفع غيره (قوله او الحاكم) اى او رفع الحاكم فهى نوعان وبالاضافة يخرج رفع غيره (قوله حرمة) مفعول رفع المضاف لفاعله وهو فصل مخرج رفع الزوج او الحاكم غيرها (قوله متعة) اى تلذذ فصل مخرج رفع الزوج أو الحاكم حرمة غيرها واضافتها للزوج فصل مخرج رفع الحاكم حرمة متعة المالك بامته (قوله بطلاقها) صلة بحرمة فصل مخرج رفع الزوج او الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بغير طلاقها كظهار وايلاء (قوله فخرجت المراجعة) تفريع على اسناد الرفع لخصوص الزوج او الحاكم لتوقف المراجعة على ولى وزوج وصداق واشهاد (قوله وعلى رأى) عطف على محذوف أى هذا تعريفها على المشهور من حرمة الاستمتاع بالرجعية واما تعريفها على رأى اى قول بجواز المتعة بها فى العدة فهو (قوله رفع ايجاب الطلاق) المصدر الاول مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله أى الزوج او الحاكم والثانى مضاف لفاعله ومكمل عمله بنصب حرمة (قوله حرمة متعة الزوج بزوجته) كل من المصدرين مضاف لفاعله (قوله بانقضاء عدتها) صلة حرمة وباؤه سببية (قوله اشار) اى ابن عرفة (قوله زمن عدتها) صلة التمتع (قوله وهو) أى حرمة التمتع بها زمنها او ذكره لتذكير خبره (قوله واباحته) اى التمتع بها زمنها ٢٩٦ عطف على حرمة (قوله وهو) اى اباحته (قوله فالتعريف الاول) اى رفع حرمة متعة الزوج بزوجته الخ

منها بكسرها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها فخرجت المراجعة وعلى رأى رفع ايجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها اهـ ط اشار الى الخلاف فى حرمة التمتع بالرجعية زمن عدتها وهو المشهور واباحته وهو الشاذ فالتعريف الاول على الاول والثانى على الثانى ابن عرفة وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبلوه ويبطل طرده بتزوجها عقب انقضاء عدتها اهـ وفيه ان من انقضت عدتها ليست معتدة الا باعتبار ما كان اذ اسم الفاعل حقيقة فى الحال فلا بطلان ويبحث فيه عن اربعة امور المرتجع والمرتجعة وصيغة الرجعة والمطلقة طلاقا رجعيا قبل ارتجاعها وأما المراجعة فاكثر الفقهاء والموثقين على استعمالها فى تزوج المطلقة طلاقا بائنا قاصرا عن الغاية لتوقفه على رضا الزوجين وأورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه مره فليراجعها حتى تطهر الخ واجيب بانه وارد على اللغة اذ لم يكن فى ذلك الزمن اصطلاح الفقهاء (يرتجع) أى ندبا أو اباحة أو على تفصيل النكاح البدر وهو الظاهر وفاعل يرتجع (من) أى الزوج الذى يجوز أو يصح انه (ينكح) أى يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ان كان حرا أو رقيقا اذن له سيده صحيحا ليس محرما بحج ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة باحدهما وادخلت الكاف المرض المخوف اذ الرجعية زوجة وارثة فليس فى رجعتها ادخال وارث (وعدم اذن سيد) لعبد فى الرجعة لان اذنه فى النكاح اذن فى توابعه ومنها الرجعة والسفه

(قوله على الاول) أى حرمة التمتع بها زمنها (قوله والثانى) اى رفع ايجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بها بانقضائها (قوله على الثانى) اى اباحته (قوله وقول ابن الحاجب) اى فى تعريف الرجعة (قوله رد المعتدة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى الزوج أو الحاكم (قوله عن طلاق) صلة معتدة (قوله قاصر عن الغاية) اى الثلاث نعت طلاق (قوله غير خلع) نعت طلاق (قوله بعد دخول ووطء جائز) نعت طلاق (قوله قبلوه) بفتح فكسر خبر قول (قوله طرده) اى ملزوميته الرجعة (قوله بتزوجها عقب انقضاء عدتها) والتلبس فقد صدق عليه تعريفه وليس رجعة فهو غير مانع (قوله وفيه) اى ابطال ابن عرفة طرد تعريف ابن الحاجب الرجعة بتزوجها بعد عدتها (قوله فلا بطلان) اى لطرده بما ذكر (قوله فيه) اى فصل الرجعة (قوله المرتجع) بكسر الجيم (قوله والمرتجعة) بفتحها (قوله واما المراجعة) بفتح الجيم اى هذا اللفظ (قوله فى تزوج المطلقة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى المطلق (قوله لتوقفه) اى تزوجها الخ علة لاستعمال المراجعة فيه (قوله واورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى قصر المراجعة على تزوج المطلقة طلاقا بائنا قاصرا عن الغاية (قوله بانه) اى الحديث (قوله وارد على اللغة) أى مستعمل باعتبارها لا باعتبار اصطلاح الفقهاء (قوله اذ لم يكن فى ذلك الزمن) اى الذى ورد فيه الحديث علة لوروده على اللغة (قوله اى ندبا) بيان لحكم الارتجاع (قوله تفصيل النكاح) اى من رغبته فيه الخ فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله اذن له سيده) اى فى الرجعة (قوله صحيحا) خبر ثان لكان (قوله ليس محرما الخ) خبر ثالث لها (قوله باحدهما) اى الحج والعمرة (قوله لان اذنه) اى السيد لعبده (قوله توابعه) اى النكاح (قوله ومنها) اى توابع النكاح (قوله والسفه) عطف على المرض

(قوله والفلس) بفتح الفاء واللام اى قيام الغرماء وحكم الحاكم بخلع مال المدين لهم (قوله الخمسة) اى المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس (قوله ولذا) اى كونهم اهلا للنكاح (قوله وان منعوا) بضم فكسر اى الخمسة الخ حال (قوله للعوارض الطارئة عليهم اى التى هى الاحرام والمرض والرقية والسفه والفلس علة منعهم منه (قوله منه) اى النكاح (قوله بان كانت) اى المطلقة الخ تصوير للمطلقة طلاقا غير بائن (قوله وقصر) بفتح فضم (قوله غايته) اى الطلاق وهى

والفلس فهؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم لان فيهم أهلية النكاح التى مدارها على البلوغ والعقل ولذا صحت المبالغة عليهم المقتضية دخول ما بعدها فيما قبلها وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بان كانت مدخولا بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا واحترز عن البائن بعدم دخول أو بخلع أو بتات فلا تصح رجعتها وصلة يرتجع (فى عدة) نكاح (صحيح) لازم بدليل قوله (حل) اى جاز (وطؤه) اى طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذى فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة فى عدته لانها بائن فذكر هذا بعد غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بحل وطؤه عمن وطئت وطأ حراما كفى حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لانها بائن وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها وعمن تزوجها رقيق أو سفيه بلا اذن سيده ووليه ووطئها بلا اذن أيضا ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها الثلاث فهذا ايضاح أيضا وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) لارتجاعها به فالصريح (كرجعت) زوجتى وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى (و) المحتمل كـ (أمسكتها) اذ يحتمل لنكاحى ويحتمل لغيره (او) بـ (نية) أى كلام نفسى عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الاظهر) عند ابن رشد فى المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمى على أحد قولى مالك رضى الله عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهى رجعة فى الباطن لا فى الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الازواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضى منعه منها وان ماتت بعد انقضائها احل له ارثها باطنا لا ظاهرا (وصحح) بضم فكسر مثقلا (خلافه) اى عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص فى الموازية وورد تخريج اللخمى غ وقد أوضحت الكلام على هذا فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد (أو بقول) صريح مع نية بل و (لو) كان (هزلا) أى مجردا عن النية فهو رجعة (فى الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها (لا) فى (الباطن) ولا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا ارثها ان ماتت بعد تمام عدتها ابن عاشر المطوى فى ولو ما ليس بهزل ولا جد اذ لا يتصور الجد مع فقد النية والذى يظهر فى كلام المصنف ان قوله بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بامسكتها ورجعت بدون زوجتى فانه من المحتمل وقوله او بقول ولو هزلا أى بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل اذ ظاهر كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفى التكرار فيه (لا) تصح الرجعة بقول محتمل لها ولغيرها بلا نية) للرجعة به (كاعدت الحل) بكسر الحاء المهملة اذ يحتمل لى ويحتمل لغيرى (ورفعت التحريم) يحتمل عنى ويحتمل عن غيرى (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) آى النية (كوطء) بلا نية رجعتها به واولى مقدماته وهو حرام ويجب عليها الاستبراء منه وليس له

ثلاث للحر واثنتان للعبد (قوله ولم يكن) اى طلاقها (قوله لانها) اى الزوجة (قوله هذا) اى صحيح حل وطؤه تفريع على لانها بائن (قوله لذلك) أى انها بائن (قوله به) اى القول (قوله وهو) اى صحة الرجعة بالكلام النفسى وذكره لتذكير خبره (قوله مخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله قولى) بفتح اللام (قوله بلزوم الطلاق واليمين بها) اى النية تصوير لاحد القولين (قوله وهى) اى النية (قوله فى الباطن) اى ما بينه وبين الله تعالى (قوله الظاهر) اى ما بينه وبين الناس (قوله فله) اى الزوج (قوله وان رفع) بضم فكسر اى الزوج المراجع بكلامه النفسى (قوله منعه) اى القاضى الزوج (قوله منها) اى معاشرة الزوجة (قوله وان ماتت) أى الزوجة المراجعة بالنية (قوله بعد انقضائها) أى عدتها (قوله

ورد) بضم ففتح مثقلا (قوله المطوى) اى المقدر قبل المبالغة (قوله فقد النية) أى المفهوم من او التى لاحد شيئين نية او قول (قوله عنها) اى النية (قوله وهو) اى المجرد عنها (قوله يحتمل لى) اى برفع حرمتها على بطلاقها (قوله لغيرى) اى بتطليق اياها ورفع عصمتى عنها (قوله عنى) اى بالرجعة (قوله عن غيرى) اى بالطلاق (قوله به) اى الوطء (قوله وهو) اى وطؤها بلا نية رجعتها

رجعتها الا فى بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله فى التوضيح فان عقد عليها قبل تمامه فسخ ولا يتابد تحريمها عليه قاله فى الشامل فليس الاستبراء من مائه كالعدة منه اذ من عقد على معتدته فعقده صحيح لا يفسخ وهو رجعة ان كان الطلاق رجعيا ومراجعة ان كان بائنا (ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة ويحتمل ولا صداق للرجعية اذا ارتجعها ويرجع عليها به ان دفعه لها ظن لزومه أم لا هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلى انه انما يرجع اذا ظن لزومه ويرجع بما وجده (وان) وطئ رجعيته فى عدتها بلا نية رجعة و(استمر) الزوج على وطئها بلا نية رجعة او على عشرتها معاشرة الزوج بالوطء الاول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها بوضعها او اقراء او اشهر ثم طلقها او حنث فيها (لحقها) أى الزوجة (طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية (على الاصح) عند ابن عبد السلام لانه كطلاق فى نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وابو الحسن عن أبى عمران وقال ابو محمد لا يلحقها الا انها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة ومحل الخلاف ان جاء مستفتيا فان اسرته البينة لحقها اتفاقا قاله الونشريسى وظاهر كلام المصنف والشارح ان التلذذ بها بدون وطء بلا نية رجعة ليس كالوطء فان تلذذ بها بدون وطء فيها بلا نية رجعة واستمر حتى انقضت وطلقها فلا يلحقها طلاقه البنانى ويتعين كون الطلاق اللاحق بعد انقضاء العدة بائنا لان القائل بلحوقه هو ابو عمران وقد علله بانه كالطلاق فى النكاح المختلف فيه وهذا بائن ولانه لو كان رجعيا لالزم اقراره على الرجعة الاولى والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب انما هى فى مجرد لحوقه لا فى تصحيح الرجعة بالفعل بلا نية (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق بان علم عدمه او لم يعلم شئ ابن عرفة شرطها اى الرجعة ثبوت بنائه بها او مثبته ما تقدم فى الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطء بل (وان تصادقا) اى الزوجان (على الوطء) وصلة تصادقا (قبل الطلاق) لاتهامهما على ابتداء عقد بلا ولى وصداق الا ان يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة واولى تصادقهما بعده عليه ومفهوم المصنف انه ان ثبت الدخول بعدلين على العقد وامرأتين على الخلوة وتصادقا عليه صحت الرجعة (واخذا) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوجان (باقرارهما) بالوطء اى حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها ما دامت العدة وتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة وبناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها ما دامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة

(قوله من الاستبراء) بيان لما (قوله هو) فصل به لصحة العطف على ضمير الرفع المستتر فى يتزوجها (قوله تمامه) اى استبرائها (قوله ولا يتابد تحريمها) اى لان الماء ماؤه (قوله فليس الاستبراء الخ) تفريع على فلا يتزوجها الخ (قوله وهو) اى العقد (قوله ومراجعة) عطف على رجعة (قوله به) اى الصداق (قوله بما وجده) اى لا بما فات (قوله ونقله) اى لحوق الطلاق (قوله لانها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة) اى بناء على المشهور من غير مراعاة قول ابن وهب (قوله لحقها) اى طلاقه (قوله علله) أى اللحوق (قوله بانه) اى طلاقها بعد عدتها (قوله وهذا) أى الطلاق فى المختلف فيه (قوله ولانه) اى الطلاق اللاحق عطف على لان القائل الخ (قوله اقراره) اى الزوج (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فهو) أى الطلاق اللاحق بعد العدة (قوله ومراعاة مذهب ابن وهب الخ) جواب عما يقال مراعاة مذهب ابن وهب تقتضى كونه رجعيا لصحة الرجعة عنده (قوله بالفعل) صلة الرجعة (قوله بلا نية) حال من الفعل (قوله ومثبته) اى البناء (قوله وهو) اى ما تقدم (قوله وتقاررهما) اى الزوجين عطف على ثبوت (قوله لم ينفه) اى الزوج عن نفسه الحمل (قوله لنفيه) اى الحمل الخ علة لصحة الرجعة بظهور الحمل المفهوم من الاستثناء (قوله التهمة) اى على ابتداء عقد بلا ولى الخ مفعول لنفى المضاف لفاعله (قوله تصادقهما) اى الزوجين (قوله بعده) اى الطلاق (قوله عليه) اى الوطء (قوله المصنف) أى قوله ولا ان لم يعلم دخول البنانى (قوله وتصادقا) اى الزوجان (قوله عليه) اى الوطء (قوله بمقتضاه) اى الاقرار بالوطء (قوله وبناتها) اى الزوجة عطف على خامسة (قوله عليه) اى الزوج صلة حرمة (قوله ما دامت العدة) قيد فى حرمة الجمع

(قوله اذا حمل) بضم فكسر (قوله على مجرد الاقرار بالوطء) اى دون الرجعة (قوله به) اى الاقرار به (قوله وهو) اى اختصاصها به خلاف ما عليه عج من ان ذلك فى العدة وبعدها وتمام عبارة البنانى وان حمل على انه اقر بالوطء وادعى الرجعة صح ما قاله عج من التعميم وسقط الاعتراض عليه وعلى الاول فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق خاص بما بعد الكاف كالجد عج وان حمل على الثانى كان شرط التمادى راجعا لما قبلها أيضا لما يأتى من ان تصويب عبد الحق قبول رجوعهما عن قوليهما انما هو فى دعوى الرجعة وأما تفصيل عج فيما قبل الكاف بين الرجوع فى العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر (قوله فى العدة) صلة الرجعة (قوله وصلته) اى المصدر (قوله من غير بينة) حال من دعواه (قوله مصدق) بكسر الدال مثقلا (قوله مما يأتى) أى فى قوله وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه ومبيته فيها بيان لمصدق (قوله لاتهامهما) اى الزوجين (قوله ويؤاخذ) اى الزوج (قوله وكذا) اى الزوج فى الاخذ بالاقرار (قوله هى) اى الزوجة (قوله ان صدقته) اى الزوجة الزوج فى دعواه بعد عدتها ارتجعها فيها (قوله ان حمل) بضم فكسر (قوله كلامه) اى قوله وأخذا باقرارهما (قوله فقط) اى دون دعوى الرجعة فى العدة بعدها (قوله فيما بعد الكاف) اى دعواه الرجعة فى العدة بعدها (قوله وهو) اى كونه شرطا فيما بعد الكاف خاصة (قوله من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف) بيان لقاعدته (قوله واستظهره) اى رجوع الشرط لما بعد الكاف خاصة (قوله قائلا) حال من عج (قوله وأما الاولى) بضم الهمز اى تصادقهما (قوله فيها) اى الاولى (قوله مادامت العدة) قيد فى لا فرق الخ (قوله عليه) اى التصديق (قوله والا) اى وان لم يتماديا عليه (قوله عمل) بضم العين (قوله كمسئلة دعواه لها بعدها) تشبيه فى العمل بالرجوع منهما او من احدهما واضافة مسئلة للبيان (قوله ولا يلزمان) بضم الياء اى الزوجان الراجعان عن تصادقهما (قوله فيه) اى قول عج الاولى لا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه (قوله لا يؤاخذان بشئ) اى وان تماديا على التصديق (قوله حينئذ) أى حين الارتجاع (قوله ونصه) اى طفى (قوله قائلا) اى عج (قوله وهو) اى قول عج اذا رجع احدهما الخ (قوله رجعتها) اى فى العدة (قوله بعد العدة) صلة دعوى (قوله لغو) بسكون الغين خبر دعوى (قوله ولو وافقته) اى الزوجة الزوج على دعواه بعدها انه راجعها فيها (قوله فى كونه) اى الدليل خبر مقدم لقولها وما عطف عليه والجملة نعت دليل (قوله البينة) خبر كون (قوله على انه) اى الزوج صلة البينة (قوله كان) اى الزوج (قوله يخلو) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله ويبيت عندها) اى فيها (قوله او احدهما) اى الخلوة بها والبيات عندها فيها عطف على انه كان الخ (قوله قولها) اى المدونة راجع لكون الدليل البينة على الخلوة والبيات معا فيها (قوله ونقل ابن بشير) راجع لكون البينة على احدهما (قوله ونقل اللخمى) مبتدأ ومضاف اليه اضافة المصدر لفاعله (قوله يبيت الخ) مفعول نقل

البنانى اذا حمل كلام المصنف على مجرد الاقرار بالوطء فالمؤاخذة به مختصة بزمن العدة كما لـ تت و س وجد عج وهو الصواب وشبه فى عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما فقال (كدعواه) اى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة من اضافة المصدر لفاعله وزيادة اللام فى مفعوله لتقويته وصلته (بعدها) أى العدة من غير بينة او مصدق مما يأتى فلا تصح رجعته لاتهامهما على تجديد نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق ويؤاخذ باقراره كما تقدم وكذا هى ان صدقته (ان تماديا) اى الزوجان (على التصديق) البنانى ان حمل كلامه على الاقرار بالوطء فقط فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف خاصة كالجد عج عب وهو الجارى على قاعدته الاغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج قائلا واما الاولى فلا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه مادامت العدة فان انقضت فلابد من ان يتماديا عليه والا عمل برجوعهما او أحدهما كمسئلة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشئ البنانى فيه نظر بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشئ الا ان يكونا قد ارتجعا فتصير المسئلة حينئذ مثل دعواه لها بعدها ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجع منهما سقطت مؤاخذته باقراره وما ذكره عج من انه اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر انظر طفى ونصه قوله ان تماديا على التصديق فمن رجع فلا يؤاخذ باقراره كما يفهم من تت وصرح به س وزعم عج انه غير ظاهر قائلا اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر ففى ابن عرفة ودعواه رجعتها بعد العدة لغو ولو وافقته الا بدليل فى كون البينة على انه كان يخلو بها فى العدة ويبيت عندها او احدهما قولها ونقل ابن بشير ونقل اللخمى عن محمد يبيت عندها

(قوله فى كونه) اى نقل اللخمى خبر مقدم لانظر والجملة خبر نقل (قوله ثالثا) خبر كون (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله تزويج) اى من ادعى بعد العدة الرجعة فيها (قوله اختها) اى الزوجة التى ادعى رجعتها بعد عدتها فيها ولم يصدق فى دعواه (قوله انه) اى الزوج الخ خبر مقتضى (قوله رجوعه) اى الزوج (قوله رجعتها) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله تجبر) اى المطلقة (قوله له) اى المطلق (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله رجوعها) اى الزوجة (قوله ونقل) بفتحات (قوله قبول) مفعول نقل (قوله مراجعته) اى قبل زوج غيره (قوله وا كذبت نفسها) اى فى دعواها انه طلقها ثلاثا (قوله واختاره) اى عبد الحق ما نقله (قوله الى اختيار) صلة اشار (قوله قول) مفعول اختيار المضاف لفاعله (قوله يقبل الرجوع) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله على انه) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله بتركه) اى وطئها (قوله مالزمها) أى منعها من التزوج (قوله لما بعدها) أى دعواه بعد عدتها رجعتها فيها (قوله ومنع) بضم فكسر اى الزوج (قوله وهذا) اى الاتهام (قوله عقده) اى النكاح (قوله لانه) اى الطلاق (قوله قبل الوطء) اى فهو بائن (قوله وعليه) أى الزوج (قوله جميع المهر) قاله فى المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه فقيل هو تفسير وقيل هو خلاف واليهما اشار فى الصداق بقوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك اوان كذبت نفسها تأويلان (قوله اقراره) اى الزوج (قوله به) اى الوطء (قوله فقط) أى مع انكار الزوجة فتصح الرجعة له (قوله اذ يعتبر) اى فى صحة الرجعة (قوله اقراره) أى الزوج (قوله به) أى الوطء (قوله فيها) اى خلوة البناء (قوله وحده) أى منفردا عن اقرار الزوجة بالحال من هاء اقراره (قوله وهذا) أى بخلاف البناء (قوله ضعيف والمذهب انه لا فرق الخ) البنانى انظر من ذكر هذا وظاهر ق عن المدونة هو ما ذكره المصنف هنا (قوله وانه) أى الشأن (قوله مقامه) أى اقرارهما معا به (قوله حملها) أى الزوجة (قوله ولم ينفه) اى الزوج الحمل عن نفسه بلعان (قوله ماذكره المصنف هنا) اى الفرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء (قوله هذا القول) اى ذكره المصنف هنا (قوله انه) اى الشأن (قوله اقر احد الزوجين فقط) اى بالوطء

فى بت فى كونه ثالثا انظر ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج اختها انه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد اذا اعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فاكذبها ثم خالعها ثم ارادت مراجعته وا كذبت نفسها فيقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها والى اختيار عبد الحق قول بعض القرويين يقبل الرجوع اشار بقوله (على الاصوب و) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة عليها (لـ) لزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها فى دعواه بعد العدة انه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لا نفقة لها الا ان شرط أخذ المقر باقراره وتصديق المقر له بالفتح ان ادعى بعد العدة رجعتها فيها وصدقته ثم قامت بحقها (و) لا (تطلق) بضم المثناة فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على انه ارتجعها فى العدة ان قامت عليه (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولانها ليست زوجته فى حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها فى الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه قاله تت وس البنانى الصواب رجوع ولا مصدقة النفقة ولا تطلق لحقها فى الوطء لما قبل الكاف وما بعدها معا اذ هو منصوص فيهما وقد رد ابن عاشر ارجاعه جد عج لما بعدها فقط فانظره (و) ان لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء او علم الدخول وادعى بعد عدتها ارتجاعها فيها او صدقته واراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه فـ(له) اى الزوج (جبرها) اى المصدقة ووليها وسيدها ان كانت أمة وصدق السيد الزوج فى دعواه بعد العدة انه رجعها فيها فله جبرهما (على تجديد عقد) للنكاح على المصدقة (بربع دينار) شرعى لانها فى عصمته ومنع منها للاتهام معهما فى ابتداء نكاح بغير اركانه وهذا يزول بالعقد فان ابى وليها او سيدها عقده الحاكم ولو ابت (ولا) تصح رجعته (ان قر) الزوج (به) اى الوطء (فقط) اى دون الزوجة (فى) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لانه قبل الوطء وعليه جميع المهر وعليها العدة واما فى زيارتها اياه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر اقراره به فيها وحده وهذا ضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لا بد من اقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه افاده عب البنانى ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفى الحط هذا القول هو الذى رجحه فى توضيحه هنا وذكر فى العدة انه اذا اقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة

(قوله فتصح) اى الرجعة اى باقرار الزوج بالوطء (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالآن فلا تصح قبل مجيئه ولا بعده (قوله بان علقت)
بضم العين وكسر اللام مثقلا اى الرجعة (قوله لانه) اى الرجعة وذكره لتذكير خبره (قوله ولافتقارها) اى الرجعة (قوله مقارنة)
اى لها (قوله وعلى هذا) اى بطلانها مطلقا (قوله وهو) اى صحة الرجعة وذكره لتذكير خبره (قوله لانه) اى الوطء (قوله هذا) أى
صحة رجعته بوطئها معتقدا صحتها (قوله لانه) اى تت (قوله ذكره) أى الفرع (قوله بعدهما) ٣٠١ أى التأويلين (قوله التعليل)

لهو ظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو احد الاقوال اه فلم يذكر الحط ترجيحا
وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح فى خلوة البناء لا الزيارة (و) ان قال فى عدة رجعية
ان جاء وقت كذا فقد ارتجعتك فيه واقتصر على هذا حتى تمت عدتها (فى ابطالها) اى الرجعة
مطلقا (ان لم تنجز) بضم الفوقية وفتح النون والجيم مشددة بان علقت على شئ مستقبل محقق
(كغد) بان قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لانه ضرب من النكاح لاجل
ولافتقارها النية مقارنة الحط وعلى هذا اذا وطئها معتقدا صحة رجعته به صحت رجعته وهو
واضح لانه فعل مقارن نية وسياق تت يفيد تفريع هذا على كلا التأويلين لانه ذكره بعدهما
البنانى ما افاده تت هو الذى يفيده الحط عن اللخمى وهو الظاهر من التعليل (او) الابطال
انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته فى غد لانه حق له فله تعليقه وان تمت عدتها بوضع او حيض
او اشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الاول لعبد الحق والثانى لابن محرز (ولا) تصح
الرجعة (ان قال من يغيب) اى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيأ
وخاف ان تحنثه فى غيبته وتنقضى عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التى علق
طلاقها على دخولها مثلا (فقد راجعتها) ودخلتها فى غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة
لنية بعد الطلاق لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وشبه فى البطلان فقال
(كاختيار الامة) المتزوجة عبدا من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (نفسها او زوجها)
اى احدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو اشهدت عليه فان عتقت فلها
اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) اى التى شرط لها
زوجها انه ان تزوج او تسرر عليها او اخرجها من بلدها فامرها بيدها (تقول) ذات الشرط
(ان فعله) اى المعلق عليه (زوجى فقد فارقته) اى اخترت فراقه بالطلاق او بقيت معه فانه قد
لزمها ما اختارته من فراق او بقاء لان الزوج اقامها مقامه وهو اذا علق الطلاق على ذلك فليس
له رجوع عنه فكذلك هى قاله الصقلى ابن عرفة ينتج لزوم الفراق لا البقاء البنانى فرق المصنف
بين المسئلتين هو معروف قول مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة حصل ابن زرقون فى التسوية
بينهما فى لزوم ما التزمتاه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه ثالثها التفرقة المذكورة لابن
حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع والباجى عن المغيرة مع فضل عن ابن ابى حازم ومعروف قول
مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد حكيت هذه المسئلة عن ابن الماجشون سأل مالكا رضى الله
تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرة والامة فقال له اتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها
بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخا له على ترك اعمال نظره فيها حتى لا يسأل

اى بانه فعل مع نية (قوله لانه)
اى الرجعة وذكره لتذكير خبره
(قوله الاول) أى ابطالها
مطلقا (قوله والثانى) اى
ابطالها الآن (قوله محرز)
بضم فسكون فكسر (قوله
فهو) اى اختيارها (قوله
عليه) أى الاختيار (قوله
فان عتقت) اى قبل زوجها
(قوله مقامه) بضم الميم (قوله
وهو) اى الزوج (قوله عنه)
اى التعليق (قوله ينتج) اى
لتعليل (قوله فرق) بسكون
الراء مصدر مضاف لفاعله
(قوله المسئلتين) اى اختيار
الامة بتقدير عتقها واختيار
ذات الشرط بتقدير فعل
زوجها المعلق عليه (قوله هو
معروف الخ) خبر فرق (قوله
حصل) بفتحات مثقلا (قوله
بينهما) اى المسئلتين (قوله
التزمتاه) أى الامة وذات
الشرط (قوله وعدمه) اى
اللزوم عطف عليه (قوله
ثالثها) اى الاقوال (قوله
لابن حارث الخ) راجع للزوم
(قوله والباجى عن المغيرة)
راجع لعدمه (قوله ومعروف
قول مالك رضى الله تعالى
عنه) راجع للتفرقة (قوله حكيت) بضم فكسر (قوله سأل) اى ابن الماجشون (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فقال) اى
مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى ابن الماجشون (قوله اتعرف) بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء (قوله قدامة) بضم
القاف وخفة الدال المهملة (قوله وكانت) اى دار قدامة (قوله يلعب) بضم الياء (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من
فاعل قال (قوله له) أى ابن الماجشون (قوله وموبخا) عطف على معرضا (قوله نظره) اى ابن الماجشون (قوله فيها) اى المسئلة

الا عن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم فى شئ سأله عنه انت حتى الساعة ههنا تسأل عن مثل هذا عياض ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس ابية كلمه مالك رضى الله تعالى عنهما يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا استعصى عليه الفرق بين مسئلتين فقال له اتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام وقيل بل عرض له بالعجز ابن رشد من انصف علم ان سؤال ابن الماجشون ليس عن امر جلى ولذا سوّى مالك رضى الله تعالى عنه بينهما مرة وبعض اصحابه (وصحت رجعته) اى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انها حصلت منه فيها (ان قامت) اى شهدت بعد تمام العدة (بينة) معتبرة (على) سماع (اقراره) اى الزوج فى العدة بانه وطئ زوجته فى عدتها ناويا به رجعتها وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (او) قامت بعد العدة بينة على معاينة (تصرفه) اى الزوج للزوجة (ومبيته) اى الزوج معها او تنازع تصرف ومبيت (فيها) اى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقد صحت رجعته ولو كذبته الزوجة كما فى المدونة وا ما شهادتها باقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها غ كذا ينبغى ان يقرأ ومبيته معطوفا بالوا ووفاقا للمدونة لا بأو خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة فى ذلك وقبله فى التوضيح واستوفيناه فى تكميل التقييد عب ان قرئ بأو فالمراد بالتصرف التصرف الخاص بالزوج من اكله معها واختلائه بها ونحوهما فيكفى وحده وان قرئ بالواو فالمراد به غير الخاص مما يفعله غير الزوج فلا يكفى وحده ويشترط انضمامه للمبيت لكنه يوهم عدم كفاية المبيت وحده وليس كذلك الا ان يقال هذا تفصيل فى المفهوم (او) اى وصحت رجعته ان ارتجعها (قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها العدة (فاقام) أى اشهد الزوج (بينة) اى عدلين (على قولها) اى الزوجة (قبله) اى قولها حضت ثالثة (بما يكذبها) بان شهدت بانها قالت لم احض اصلا او حضت حيضة واحدة او حضت ثانية ولم يمض ما يمكن ان تحيض فيه ثالثة بين قوليها فان لم يقمها لم تصح رجعته ولو كذبت نفسها قاله اشهب (او) اى وصحت رجعته اذا (اشهد) الزوج (برجعتها) اى الزوجة (فصمتت) الزوجة يوما او بعضه كما فى المدونة (ثم قالت) الزوجة بعد سكوتها يوما او بعضه (كانت) اى عدتها (قد انقضت) اى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها ومفهوم صمتت انها لو انكرت حين الاشهاد وقالت ان عدتها قد انقضت بمضى مدة يمكن انقضاؤها فيها لم تصح رجعته (او) اى وصحت رجعته ان ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة اشهر) من وطء الزوج الثانى فيلحق بالزوج الاول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثانى (وردت) بضم الراء الزوجة الى الزوج (برجعته) التى

(قوله وهذا) اى قول الامام رضى الله تعالى عنه اتعرف الخ (قوله قوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله سأله) اى ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله ابية) بفتح الهمز وكسر الموحدة وشد المثناة اى شامخة رفيعة (قوله فهجره) اى ابن الماجشون مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله استعصى) اى استصعب (قوله عليه) اى ابن الماجشون (قوله الفرق) بين مسئلتين اى فسأل عنه مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى ابن الماجشون (قوله الاحداث) جمع حدث اى الصغار (قوله ولذا) اى خفاء الفرق علة سوّى بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله وبعض) عطف على مالك (قوله التى) نعت رجعة (قوله انها) اى الرجعة (قوله منه) أى الزوج (قوله فيها) اى العدة (قوله معتبرة) بفتح الموحدة اى شرعا لعدالتها وارتضائها (قوله به) أى وطئها (قوله علم) بضم العين (قوله قبل طلاقها) صلة دخول (قوله وادعى) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله به) اى تصرفه ومبيته وافرد لتأويلهما بمذكور (قوله وا ما شهادتها) اى البينة (قوله باقراره) اى الزوج فى العدة (قوله بذلك) اى المبيت والتصرف (قوله وفاقا للمدونة) أى على اشتراط قيام البينة على التصرف والمبيت كما تقدم عن ابن عرفة (قوله خلافا لابن بشير الخ) اى فى اكتفائهم بقيام البينة على احدهما (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله شهدت) اى البينة (قوله بانها) اى الزوجة كذبته (قوله فان لم يقمها) أى البينة على قولها قبله ما يكذبها مفهوم فاقام بينة على قولها قبله الخ (قوله فيلغى) بغين معجمة (قوله وتعد) اى الزوجة (قوله نادمة) أى على رجعتها (قوله فيها) اى عدتها (قوله فيلحق) اى الولد (قوله كونه) اى الولد (قوله منه) أى الاول

كذبته فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق وعدتها وضع حملها واخل بقيدين احدهما كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثاني والا لحق به ولم تصح رجعة الاول ثانيهما امكانه لحوقه بالاول فان لم يمكن لحوقه بالاول ايضا بان تأخر عن اقصى امد الحمل من طلاقه لم يلحق به ولم تصح رجعته ولا ينافى هذا قوله لدون ستة اشهر لان مراده من وطء الثاني الصادق بتأخره عن طلاق الاول باقصى امد الحمل غ ولو تزوجت وولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته وهذا ظاهر كعبارة ابن الحاجب يعنى انه اجود من نسخة او ولدت لانه عطف على ما تصح الرجعة به فقوله وردت برجعته حشو ثم يصح تقرير المسئلة ايضا بما فى الجواهر من انه راجعها فادعت انقضاء عدتها او تزوجت فولدت لدون ستة اشهر وهو ظاهر وبما تقدم قررها الموضح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت برجعته مشكل على هذا واجيب بان معنى قولهم ردت برجعته اى التى ادعى انه انشأها فى عدتها لقيام دليل صدقه فى دعواه انه كان انشأها فيها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثاني) لانه عقد عليها بعد رجعة الاول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الاول او طلقها فللثاني تزوجها بعد عدتها (وان) راجعها فى عدتها و(لم تعلم) الزوجة (بها) اى الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) الزوجة غيره (او وطئ الامة سيدها) بحكمها (ك) حكم ذات (الوليين) من فواتها على الاول بتلذذ الزوج الثاني او السيد بلا علم برجعة الاول لا بمجرد عقد الثاني الا ان يحضره الاول ساكتا فتفوت به أيضا نقله فى التوضيح عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التى لم تطلق فى وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها (الا فى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر ابن عرفة ومقتضى الروايات ان المطلقة الطلاق الرجعي محرمة فى العدة حتى ترتجع حسبما تقدم لعياض ونقل ابن بشير انها على الاباحة حتى تنقضى العدة مثل ما تقدم للخمى والاستدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من النفقة والارث يرد بان الزوجية أعم من الاستمتاع بدليل المحرمة والمعتكفة (و) حرمة (الدخول عليها او الاكل معها) ولو كان معها من يحفظها فى هذين الامرين ومثلهما كلامها ولو نوى رجعتها بعد وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد ان الاجنبي يباح له كلام الاجنبية الا لقصد تلذذ او خشية فتنة وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها فى دار جامعة لهما وللناس ولو أعزب كما اقامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا منكر عظيم عند اهل فاس ابن ناجى وكذلك عندنا بأفريقية ولا ينبغي ان يختلف فى منعه سواء كان العرف باستعطافه ام لا والواجب على القضاة ان يقدموا من ينظر فى ذلك وتفترق الرجعية من الزوجة ايضا

(قوله لانه) أى الشأن (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى الزوجة (قوله اخل) بفتحات مثقلا معجم الخاء اى لم يأت المصنف (قوله والا) اى وان كان على طور يمكن كونه معه من الثاني (قوله به) اى الثاني (قوله لحوقه) اى الولد (قوله بان تاخر) اى الولد (قوله اقصى) اى أطول (قوله من طلاقه) اى الاول (قوله به) أى الاول (قوله هذا) اى تأخره عن اقصى امد الحمل (قوله ولو تزوجت الخ) اى هذا نص كلام المصنف فى نسخة (قوله وهذا) اى النص الذى فى هذه النسخة ٣٠٣ (قوله ظاهر) اى سالم من الحشو (قوله انه) أى ولو تزوجت (قوله من انه راجعها الخ) بيان لما (قوله وبما تقدم) صلة قرر (قوله من فواتها على الاول الخ) بيان لحكم ذات الوليين (قوله يحضره) اى عقد الثاني (قوله به) أى عقد الثاني (قوله فى وجوب نفقتها) صلة كاف التشبيه (قوله محرمة) بضم ففتحات مثقلا (قوله ترتجع) بضم التاء وفتح الجيم (قوله ونقل) بفتحات أو بسكون القاف (قوله انها) اى الرجعية مفعول نقل على الاول وخبره على الثاني (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر الاستدلال (قوله المحرمة) بضم فسكون فكسر اى بحج أو عمرة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهذا) أى تحريم كلامها (قوله عليه) أى المطلق (قوله منهما) اى الرجعية والاجنبية (قوله وكذا) اى نظر الوجه والكفين فى الجواز (قوله لهما) أى المطلق والمطلقة (قوله اعزب) اى لا زوجة له (قوله اقامه) اى فهمه (قوله لكن قال) اى أبو محمد صالح (قوله وهذا) اى سكنى الاعزب مع المتزوجين فى بيت جامع (قوله منعه) اى سكنى الاعزب مع ذوى الزوجات فى دار جامعة (قوله باستعطافه) اى استخفافه (قوله فى ذلك) أى سكنى الاعزب مع المتزوجين

فى انها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاستمتاع بها فاذا منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن احكام الرجعية أنه يصح فيها الايلاء والظهار واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يتزوج معها من يحرم جمعها ما دامت فى العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت) بضم فكسر مثقلا الرجعية ولو امة ولو خالفها الزوج (فى) اخبارها (بانقضاء) عدتها بجنس (القرء) بفتح القاف اى الطهر (و) انقضاء عدتها (بالوضع) لحملها اللاحق لزوجها والذى يصح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما امكن) اى مدة امكان الانقضاء عادة فلا تصح رجعتها بعد قولها انقضت وتحل للازواج وظاهره ولو وضعت سقطا خلافا للرجراجى ولا يمين عليها وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على فروجهن (و) ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحيضت ثلاثا فى شهر (سئل) بضم فكسر (النساء) فان صدقنها اى شهدن ان النساء تحيض لمثله عمل به وهل تحلف مع تصديقهن قولان ومفهوم ما امكن انها ان ادعته فيما لا يمكن فيه فلا تصدق فليس قوله وسئل النساء راجعا لقوله ما أمكن لانها ان ادعته فيما يمكن تصدق بلا سؤال النساء فالاقسام ثلاثة فان قيل كيف يتصور انقضاؤها فى شهر واقل الطهر خمسة عشر يوما قلت يتصور بان يطلق عند رؤية الهلال طاهرا وتحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان اخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها ف(لا يفيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحل لمطلقها الا بعقد بولى ومهر وايجاب وقبول (و) لا يفيد قولها (انها رأت اول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فاخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما او بعضا منه له بال وقد بانت بقولها الاول ويلغى قولها الثانى وقد تبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها انها رأت اول الدم وانقطع اه اى فلها النفقة والكسوة وتصح رجعتها وقال د لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها لكن ان عاودها الدم عن قرب ففى أبى الحسن عن عياض ما نصه والذى ذهب اليه جمهور الشيوخ انها ان لم يتمادى بها الدم انها لا تحتسب به حيضة ثم قال عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب هل هى رجعة فاسدة لانه قد استبان انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فبطلت وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق انه حكى القولين وقال بعدهما والقول الاول يعنى التفصيل عندى اصوب والقرب ان لا يكون بين الدمين طهر تام اذا علمت هذا تبين لك الجواب عن ابن الحاجب والمصنف لان مرادهما ان قولها انقطع الدم لا يفيد فى صحة الرجعة وان كان مقبولا لا انهما نفيا قبول قولها كما يفيده كلام ابن عرفة افاده عب والبنانى (و) ان قالت رأيت

(قوله فى انها) أى الرجعية (قوله لان نفقتها) اى الزوجة (قوله سقطت) أى النفقة (قوله عنه) اى الزوج (قوله وهذه) اى الرجعية (قوله انه) اى الشأن (قوله فيها) اى الرجعية (قوله بجنس القرء) اى الصادق بثلاثة للحرة واثنين للامة (قوله فلا تصح رجعتها الخ) تفريع على تصديقها فى انقضائها (قوله مؤتمنات) بفتح الميم الثانية (قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى قول النساء (قوله انها) اى الرجعية (قوله ادعته) أى انقضاء عدتها (قوله فيما لا يمكن) اى زمن لا يمكن الانقضاء فيه (قوله فليس قوله وسئل النساء الخ) تفريع على الشرح السابق (قوله واقل الطهر الخ) حال (قوله عقبه) اى غروب شمس الخامس عشر (قوله عقبه) اى غروب شمس ثلاثين (قوله فى هذا) اى ولا انها رأت أول الدم وانقطع (قوله وحمل) اى د (قوله على ما عداها) اى الرجعة (قوله انها) أى الرجعية (قوله لم يتمادى بها الدم) اى يوما أو بعضه ذا بال (قوله لا تحتسبه) أى الدم الذى لم يتماد (قوله راجعها) اى زوجها (قوله لانه) اى الشأن (قوله انها) اى الدم النازل عليها متقطعا وانثه لتأنيث خبره (قوله فبطلت) اى الرجعة (قوله لا تبطل) اى الرجعة (قوله القولين) اى بطلان الرجعة وعدمه (قوله وقال) اى عبد الحق (قوله التفصيل) اى بين رجوع الدم بقرب ورجوعه بعد (قوله طهر تام) اى نصف شهر (قوله مرادهما) اى ابن الحاجب وخليل رحمهما الله تعالى (قوله وان كان مقبولا) اى فى غيرها حال (قوله نفيا) اى ابن الحاجب وخليل

الحيضة

(قوله بينهما) اى الوضع والقرء (قوله اوسنتين) اشارة الى ادخال الكاف سنة ثانية (قوله من يوم الطلاق) بيان لمبدا السنة (قوله لكن الخ) استدراك على اوسنتين (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لفاعله (قوله يفيد ان الكاف استقصائية) اى دالة على ان مادخلت عليه اقصى المسافة فلا تدخل زائدا عليه خبر نقل (قوله لترثه) اى الزوج عله قالت الخ (قوله اعتيادها) أى تأخر حيضها سنة (قوله وهذا) اى كون الاعتياد كالارضاع والمرض ٣٠٥ لاظاهر النقل (قوله حينئذ) اى حين

الحيضة الثالثة واكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأينها وصدقنها على عدم حيضها ف(لا) تفسدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن لانقضاء فيه وظاهره كابن الحاجب عموم هذا فى القرء والوضع بان قالت وضعت ثم قالت كذبت ورأينها لم يجدن اثر الولادة وفى التوضيح الظاهر لافرق بينهما ولو قال عب ولا يفيدة تكذيبها نفسها وان راتها النساء نقية لكان احسن (ولومات زوجها) اى الرجعية (بعد كسنة) اوسنتين من يوم الطلاق لكن نقل المواق يفيد ان الكاف استقصائية (فقالت) الرجعية (لم احض) بعد الطلاق الرجعى (الا) حيضة (واحدة) او اثنتين ولم ادخل فى الحيضة الثالثة والمراد انها فى العدة لترثه (فان كانت) الرجعية (غيرمرضع و) غير (مريضة لم تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد والدال المهملين فى قولها لم احض الا واحدة ظاهره وظاهر النقل ولو وافق قولها عادتها وقال بعض شيوخ عج اعتيادها كالارضاع والمرض وهو معقول المعنى اقول وهذا هو المتعين لان الاعتياد داخل فى الاظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة فى كل حال (الا ان كانت) الرجعية (تظهره) اى احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها فى حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو فى اكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين وتصدق المرضع ايضا فى عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدته الشرعية الى عام بيمين ولا تصدق بعده كذا فى النص قاله عج وفى الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه والظاهر ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع ومحل عدم تصديقهما اذا لم تظهرا عدم الانقضاء والا صدقتا بيمين ومفهوم مات انها لوادعت ذلك وهو حى قبل سنة او بعدها صدقت ان كانت بائنا لاعترافها على نفسها فان كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها ان صدقها ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها ليرثها فلا يصدق الا بقرينة دالة على صدقه وان ادعى حملها وعدم وضعها اصدق وعلى من خالفه اثبات عدم حملها او وضعه الا اذا اعتدت بمسكنها ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح و تت عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه افاده عب البنانى قوله لم تصدق الا ان كانت تظهره هذا قول المدونة وفى سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا وحكاه ابن رشد فى دعواها ذلك فى السنة وقربها ثم قال واما لوادعته بعد موته باكثر من العام او العامين لانبغى ان لا تصدق الا ان تكون ذكرته فى حياته قولا واحدا

اظهاره (قوله مدتهما) اى الارضاع والمرض (قوله انقضتها) اى العدة (قوله بعده) اى العام (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض) اى التى ادعت عدم انقضاء عدتها بعد صحتها منه (قوله كالمرضع) اى فى تصديقها بيمين الى عام لا بعده (قوله ومحل عدم تصديقهما) اى التى فطمت والتى صحت فى عدم انقضائها بعد عام من الفطم والصحة (قوله تظهرا) بضم التاء وكسر الهاء اى التى فطمت والتى صحت (قوله والا) اى وان اظهرتا عدمه بعد الفطم والصحة (قوله انها) اى المطلقة (قوله ذلك) اى تأخر حيضها عن عادتها (قوله وهو) اى الزوج (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كانت) اى المطلقة (قوله فان كانت) اى المطلقة (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا اى الزوج

٣٩ منح ني (قوله مطلقا) أى سواء ادعت تأخره قبل سنة أو بعدها الا ان اتفقا على تجديد نكاح بدون أركانه (قوله ولوماتت) اى الرجعية (قوله فادعى) أى الزوج (قوله بقاءها) أى الرجعية (قوله فيها) أى عدتها (قوله فلا يصدق) اى الزوج (قوله وان ادعى) اى الزوج (قوله حملها) اى الرجعية منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج (قوله وعلى من خالفه) اى الزوج من ورثة الزوجة (قوله منه) اى مسكنها (قوله وذكرت) اى المرأة (قوله ذلك) اى انقضاء عدتها (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطلقا) اى عن التقييد باظهاره (قوله وحكاه) اى الخلاف (قوله ذلك) أى عدم الحيض (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله ادعته) أى تأخر الحيض

طفى حيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلا خصوصية للسنة ففى تقييده بها درك عليه اه قلت يصح حمل كلامه على الصورة الاخيرة المتفق عليها ويكون بمفهومه جاريا على ما فى سماع عيسى فينتفى عنه الاعتراض والله اعلم وقوله لا تصدق بعد عام فيه نظر اذ الذى فى ق عن ابن رشد ان حكم المرضع من بعد الفطام كالتى لم ترضع من يوم الطلاق اه اى فتصدق ان كانت تظهره (وحلفت) الرجعية التى مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (فى كالستة) اشهر ونحوها مما قبل السنة ان عدتها لم تنقض ولو وافقت عادتها وورثته وان لم تكن مرضعا ولا مريضة ولم تذكره فى حياته (لا) تحلف ان مات المطلق (فى كالاربعة) اشهر (وعشر) وتصدق فى بقاء عدتها وترثه ولو خالفت عادتها والاولى حذف وعشر لادخاله الكاف وتبع فى هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام البنانى الذى فى النسخ الصحيحة لا فى كالاربعة اشهر وعليها درك من جهة العربية ابن مالك فى الكافية

وان تعرف ذا اضافة فع * آخر اجعل آل وغير ذا امتنع

ونقل السيرافى عن الفراء جواز نحو الالف دينار (وندب) بضم فكسر (الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (واصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) اى الاشهاد اى فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها ووطأها الا لله تعالى والا لوجب ويؤخذ منه كراهة ترك الاشهاد وندب اعلامها به (وشهادة السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالعدم) للاشهاد فى الكراهة وكذا الولى ولو غير مجبر للتهمة فالمندوب اشهاد عدلين غيره (و) ندب (المتعة) على المشهور وهو ما يؤمر الزوج ولو عبدا باعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها ولا تحاصص بها غرماءه ولا حد لها بل (على قدر حاله) اى المطلق وظاهر ابن عرفة ان هذا مندوب آخر وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك لانه لما أمر بها لم تكن تبرعا لوارث ولمراعاة القول بوجوبها وروعى حاله فقط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولان كسر خاطرها جاء من قبله ابن سعدون

(قوله قيد الاظهار) اضافته للبيان (قوله تقييده) اى المصنف (قوله بها) اى السنة (قوله درك) بفتح الدال والراء (قوله كلامه) أى المصنف (قوله الصورة الاخيرة المتفق عليها) أى دعواها عدم حيضها بعد موته باكثر من عام (قوله ويكون) اى كلام المصنف (قوله بمفهومه) صلة جاريا اى مفهوم بعد سنة انها ان ادعته قبلها تصدق ولو لم تظهره (قوله وقوله) أى ز فى التى ادعت تأخر الحيض بعد الفطام (قوله لا تصدق بعد عام) فيه نظر بل لا نظر فيه لقول ز بعد وحيث لم تصدق فانما ذلك حيث لم تظهر اعدم الانقضاء والا صدقت بيمين (قوله على احتباس دمها) صلة حلفت (قوله ونحوها) أى الستة بيان لما دخل بالكاف (قوله مما قبل السنة) بيان لنحوها (قوله ان عدتها الخ) مفعول حلفت (قوله وان لم تكن مرضعا الخ) مبالغة فى ارثه (قوله لادخاله) اى العشر من اضافة المصدر لمفعوله والكاف فاعله (قوله وتبع) اى المصنف (قوله التفصيل) اى الحلف فى كالستة لا فى كالاربعة (قوله بحث) اى استظهار (قوله فيما دون العام) شامل لكالاربعة (قوله فع آخر اجعل ال) بان يقال أربعة الاشهر (قوله وغير ذا) صادق بادخالها على الاول كعبارة المصنف وادخالها عليهما كالاربعة الاشهر (قوله لانه) اى الاشهاد عليها (قوله لها) أى الزوجة (قوله ان ينكر) اى الزوج (قوله الا لله تعالى) عطف على لها (قوله والا) أى ولو كان الاشهاد عليها حقا لله تعالى (قوله منه) اى ندب الاشهاد (قوله به) أى الاشهاد (قوله وكذا) اى السيد فى عدم اعتبار شهادته (قوله للتهمة) اى بعدم الرجعة وشهادته بها زورا لدفع معرته (قوله وهو) اى المتعة وذكره لتذكير خبره (قوله الزوج) فصل مخرج ما يؤمر غيره فى باعطائه (قوله للمطلقة) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه لغيرها (قوله ليجبر به الخ) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه لمطلقته لغير هذا كنفقة وكسوة وسكنى (قوله الم) بفتحات مخففا (قوله فلا يقضى بها) اى المتعة على الزوج تفريع على ندبها (قوله ولا تحاصص) اى الزوجة (قوله بها) اى المتعة (قوله غرماءه) اى الزوج ان فلس او مات (قوله ولا حد) اى نهاية (قوله لها) أى المتعة (قوله هذا) اى كونها على قدر حاله (قوله لانه) اى الزوج (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله أمر) بضم فكسر اى الزوج (قوله بها) اى المتعة (قوله ولمراعاة القول بوجوبها) اى المتعة عطف على لانه الخ (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهته (قوله سعدون) بفتح فسكون آخره نون

في قولهم المتعة للتسلي اعتراض لانها قد تزيدها اسفا بتذكيرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر انها تبرع غير معلل وقد قال ابن القاسم ان ماتت قبل امتاعها ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلي وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها البائن لياسها من الرجعة و(بعد) تمام (العدة للرجعية) لانها مادامت في العدة ترجو الرجعة واذا لم يرتجعها فتضيع عليه لانها كهبة قبضت (او) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم اصبغ لا تدفع لهم لانها تسلت عن الطلاق ولو مات الزوج اوردّ الزوجة لعصمته رجعية او بائنا سقطت عنه وشبه في اعطائها لها او لورثتها فقال (ككل مطلقة) اى غير رجعية بقرينة التشبيه حرة مسلمة او كتابية او أمة فارقته عن مشاررة ام لا ابن عاشر هذه عبارة ثلقة والعبارة السلسة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة او ورثتها او بعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ (في نكاح لازم) صحيح او فاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (لا في فسخ) الا الرضاع ذكره ابن عرفة مقتصرا عليه محترزا مطلقة (كلعان) لا متعة فيه لانه فسخ (و) لا متعة في (ملك احد الزوجين) كل الآخر لانه ان ملكها الزوج لم تخرج عن حوزه وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته من عندها فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا المه لها (او فرض) بضم فكسر (لها) صداق ابتداء او بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت) بضم فكسر مثقلا (قبل البناء) فلا متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء امتعت (و) الا (مختارة) نفسها (ا) كمال (عتقها) وزوجها رقيق (او) مختارة فراقه (لعيبه) اى الزوج فقط او لعيبهما واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة ومملكة) الواو بمعنى او وطلقت نفسها فلا متعة لها لان تمام الطلاق جاء من قبلها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب) في الايلاء وما يتعلق به *

(الايلاء) بكسر الهمز وسكون المثناة تحت ممدودا أي حقيقته شرعا (يمين) أي حلف باسم الله تعالى او غيره جنس شمل المعرف وغيره من الايمان واضافته لزوج (مسلم) فصل مخرج حلف غير

(قوله لانها) اى المتعة (قوله تزيدها) اى المطلقة (قوله أسفا) بفتح الهمز والسين اى حزنا وحسرة (قوله بتذكيرها حسن عشرته الخ) فيه انها ما توجب حبه ورفع حقده من قبلها او عذره في فراقها لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وخصوصا اذا كانت فقيرة محتاجة (قوله انها) اى المتعة (قوله معلل) بضم الميم وفتح العين واللام (قوله ان ماتت) اى المطلقة قبل امتاعها (قوله ورثت) بضم فكسر اى المتعة (قوله فهذا) أى قول ابن القاسم ورثت (قوله يدل الخ) ممنوع لان من مات عن حق فهو لوارثه سواء استحقه للتسلي اوغيره (قوله وتعطى) بضم التاء وفتح الطاء (قوله لياسها) اى البائن ٣٠٧ (قوله لانها) اى الرجعية (قوله فتضيع) اى المتعة (قوله عليه) اى الزوج (قوله لانها) اى المتعة (قوله قبضت) بضم فكسر أى في عدم الرجوع فيها (قوله بعد عدة الرجعية) راجع لاخذها ورثتها وأوتها اذ لو ماتت الرجعية في عدتها فلا متعة لورثتها لموتها قبل استحقاقها افاده عج (قوله لقيامهم) اى ورثتها (قوله مقامها) اى المطلقة (قوله عند ابن القاسم) راجع لاخذها ورثتها (قوله لا تدفع) بضم التاء اى المتعة (قوله لهم) اى ورثتها (قوله لانها) أى المطلقة (قوله تسلت) اى بموتها (قوله ولو مات) الزوج اوردّ الزوجة لعصمته أى اى قبل امتاعها (قوله رجعية) حال من الزوجة (قوله سقطت) اى المتعة (قوله عنه) اى الزوج (قوله في اعطائها) اى المتعة (قوله لها) اى الزوجة (قوله مشاررة) براءين اى منازعة ومخاصمة (قوله فان كان) اى الفاسد (قوله بعده) اى البناء (قوله فلا تمتع) بضم التاء الاولى أى المطلقة (قوله عما فيه خيار) كنكاح عبد بدون اذن سيده ومعيب بموجب خيار (قوله مقتصرا) حال من ابن عرفة (قوله لانه) اى الشان (قوله عقده) اى النكاح (قوله فان لم يفرض لها الخ) مفهوم فرض لها (قوله واختارت) اى الزوجة المعيبة (قوله فراقه) اى الزوج المعيب (قوله قبلها) بكسر ففتح اى جهتها *(باب الايلاء)* (قوله في الايلاء) اى تعريفه وشرح ماهيته (قوله وما يتعلق به) اى الايلاء من الاحكام والمستطردات (قوله المعرف) بفتح الراء اى الايلاء (قوله من الايمان) بفتح الهمز بيان لغيره بتقدير باقي ليساوي المبين بالفتح والا فهو اعم منه لشموله الايلاء (قوله واضافته) اى يمين وذكره باعتبار عنوان الحلف

لزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم اذ الغفران والرحمة بالفيئة يختصان المسلم سواء كان حرا اورقا ونعته بـ(مكلف) أى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال والسكران بحرام مكلف لادخاله على نفسه وكذا الاخرس باشارة مفهمة اوكتابة والاعجمى بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) بفتحتين اى يمكن وبضم ففتح اى يعقل (وقاعه) بكسر الواو وبالقاف أى وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفانى والعنين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضا) ظاهره ولومنع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ماذكره المصنف من لحوق الايلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم انه لاتنعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال الاترى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع اه فدل على ان التفصيل فى المريض خلاف ظاهر المذهب ابن عرفة وايلاء المريض لازم اوان لم يقيده بمدة مرضه والافلا الاول ص ابن شاس وغيره والثانى نص ابن رشد وغيره وقول ابن عبد السلام خالف فى ايلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم انه اذا كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد اليمين فى ذلك لانه لوآلى صحيحا ثم مرض لما طولب بالفيئة بالجماع ظاهره وجود الخلاف فيه ولم اعرفه ومعنى قول من اسقطه انما هو اذا قيد يمينه بمدة مرضه حسبما مر ونص عليه الجلاب اه وصلة يمين (بمنع) اى على ترك (وطء زوجته) وخرج بمنع الوطء حلف الزوج المسلم المكلف الذى يمكن وقاعه على غير ترك الوطء وباضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء ام ولده وسريته ان كان حلفه تنجيزا بل (وان) كان (تعليقا) يصح كونه مبالغة فى يمين وفى منع الوطء وفى زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لا اطؤها سنة مثلا طفى الظاهر ان مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا اوحكما كقوله لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اطؤك اوقوله لها ابتداء والله لا اطؤك فاذا تزوجها لزمه الايلاء فى الصورتين على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اه فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ(غير المرضعة) فلا ايلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لاصبغ اللخمى هو اقيس لان لها حقا فى الوطء ومحل الاول ان قصد مصلحة الولد اولم يقصد شيأ فان قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين سواء كانت صيغته لا يطؤها مادامت ترضع اوحتى تفطمه اومدة الرضاع اوالحولين فان مات قبل

(قوله ونعته) اى الزوج (قوله لقوله تعالى) علة لاخراج الكافر (قوله فصل) خبر نعته (قوله وكذا) اى السكران بحرام فى انعقاد ايلائه (قوله والاعجمى) عطف على الاخرس (قوله والسفيه) عطف على الاخرس (قوله فصل) خبر نعت (قوله المجبوب) بياءين أى مقطوع الذكر والانثيين (قوله ان كان) اى المسلم المكلف المتصور وقاعه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من لحوق الايلاء الخ) بيان لما (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكون مرضه غير مانع من الوطء (قوله انه) اى الشان (قوله قال) اى بعضهم (قوله فدل) اى كلام ابن عبد السلام (قوله التفصيل فى المريض) اى بان من منعه مرضه من الوطء فلا تنعقد ايلاؤه ومن لم يمنعه مرضه منه تنعقد ايلاؤه (قوله لازم) اى مطلقا (قوله او ان لم يقيده الخ) اى اولازم ان لم يقيده الخ وذكره لاعتبار عنوان الحلف (قوله والا) اى وان قيده بمدة مرضه (قوله فلا) اى فلا يلزمه (قوله الاول) اى اللزوم مطلقا (قوله والثانى) اى اللزوم ان لم يقيده بمدة مرضه (قوله ظاهره) اى قول ابن عبد السلام (قوله وجود الخلاف فيه) اى ايلاء المريض خبر ظاهره والجملة خبر قول المضاف لفاعله (قوله ولم اعرفه) اى الخلاف فيه (قوله من اسقطه) اى قال لا تنعقد ايلاء مريض (قوله انما هو) اى الاسقاط الخ خبر معنى (قوله ونص) عطف على مر اوحال (قوله وباضافة عطف) على بمنع (قوله حلفه) اى الزوج المسلم المكلف (قوله معلقة) نحو ان فعلت فوالله لا اطؤك سنة (قوله كذلك) اى يكون منجزا ومعلقا نحو والله لا اطؤك ان فعلت كذا (قوله محتجا) حال من ابن نافع (قوله هو) اى قول اصبغ (قوله الاول) اى عدم الايلاء فى المرضعة (قوله ان قصد) اى الزوج بحلفه على ترك وطء المرضعة (قوله من يوم اليمين) لانه حلف على ترك الوطء (قوله فان مات) اى الولد

تمام

تمام مدة رضاعه حل له وطؤها فى الصيغة الاولى لانحلال الايلاء عنه كالثانية والثالثة الا ان ينوى الزمن فيهما فكالرابعة فعليه الايلاء ان بقيت مدته بعد موته للحر وللعبد والا فلا ان كانت الزوجة التى حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة ورده اللخمى بانها لا حق لها فى الوطء والاجل انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر على الوطء او يطلق عليه طلقة أخرى واجاب ابن محرز وغيره بانه انما لزم الايلاء خيفة أن يكون ارتجعها واخفى اه او انه مبنى على اباحة وطء الرجعية الى تمام عدتها فهو مشهور مبنى على ضعيف فان انقضت عدتها قبل تمام الاجل فلا شئ عليه ابن عرفة فيها من آلى من مطلقة رجعية وقف لاربعة اشهر قبل مضى عدتها اللخمى الوقف بعيد اذ لا حق لها فى الوطء وذكره ابن محرز واجاب بانه لخوف كونه ارتجعها وكتم وفيها من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل ايلائها فى العدة وقف اللخمى الصواب عدم وقفه لحجته انه انما حقها فى طلاقه وقد عجله (أ كثر من اربعة اشهر) للحر صلة لمنع الوطء مخرجة حلف زوج مكلف يتصور وقاعه بمنع وطء زوجته اربعة اشهر فليس ايلاء وروى عبد الملك انه ايلاء تمسك المشهور بما تعطيه الفاء فى قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتفيد ان الفيئة تطلب بعد تمام اربعة الاشهر وبان ان تصير الماضى مستقبلا والمقابل بانها المجرد السببية وبحذف كان بعد ان وبقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ويجاب بان تحديد التربص باربعة اشهر يفيد ان الايلاء على أكثر منها اذ لا جاز كونه على اقل منها وهذا ظاهر ولا عليها والا قيل للذين يؤلون من نسائهم اربعة اشهر تربصها والله أعلم ابن عرفة وفى كون الترك مشروطا بان مدته أكثر من اربعة اشهر ولو بيوم او بزيادة عليه مؤثرة ثالثها بما زاد على أجل التلوم ورابعها بالاربعة فقط (و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح فى الموازية والمدنية التى الفها عبد الرحمن الاندلسى بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى ابن دينار ثم عرضها على ابن القاسم فردفيها مسائل وقال عبد الوهاب لا بد من زيادة بينة على الاربعة او الشهرين ابن عرفة وفى كون امده للعبد ازيد من شهرين او كالحر وصوب بان ضرر ترك الوطء فى العبد والحر سواء وقول اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه امده للعبد شهران

(قوله الاولى) اى مادامت ترضع (قوله كالثانية) اى حتى تفطمه (قوله والثالثة) اى مدة الرضاع (قوله فيهما) اى الثانية والثالثة (قوله فكالرابع) اى لا يطؤها حولين (قوله مدته) اى الايلاء (قوله بعد موته) أى الولد (قوله للحر) أى اربعة اشهر (قوله للعبد) اى شهرين (قوله والا) اى وان لم تبق مدته (قوله فلا) اى لا تنعقد الايلاء عليه (قوله لانها) أى الرجعية (قوله ورده) اى انعقاد الايلاء فى الرجعية (قوله بانها) اى الرجعية (قوله فيه) اى الوطء (قوله له) اى الزوج (قوله يجبر) اى الزوج (قوله عليها) اى الرجعة (قوله يطلق) بفتح اللام (قوله واجاب) اى عن رد اللخمى (قوله بانه) اى الشان (قوله يكون) اى الزوج (قوله واخفى) اى رجعته (قوله او انه) اى لزوم الايلاء فى الرجعية (قوله فهو) اى انعقاد الايلاء فى الرجعية (قوله ضعيف) اى اباحة وطء الرجعية (قوله فيها) اى المدونة (قوله وقف) بضم فكسر اى وقفه الحاكم وأمره برجعتها ووطئها فان أبى طلقها عليه (قوله وذكره) اى استبعاد اللخمى (قوله بانه) اى الوقف (قوله كونه) اى الزوج (قوله وكتم) اى رجعتها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وقف) بضم فكسر اى من الحاكم وأمر برجعتها ووطئها فان امتنع طلقها عليه (قوله لحجته) اى الزوج (قوله أنه) اى الشان (قوله انه) اى الحلف على ترك الوطء اربعة اشهر (قوله تمسك) بفتحات مثقلا اى استدل (قوله تعطيه) اى تدل عليه (قوله فانها) اى الفاء (قوله وبان ان) عطف على بما تعطيه (قوله والمقابل) عطف على المشهور (قوله بانها) اى الفاء (قوله وبحذف كان بعد ان) عطف على بانها المجرد السببية (قوله وبقوله تعالى) عطف على بانها (قوله ويجاب) اى عن الاستدلال بقوله تعالى للذين يؤلون الآية (قوله منها) اى اربعة الاشهر (قوله كونه) اى الايلاء (قوله وهذا) اى عدم كونه على اقل منها (قوله عليها) اى اربعة الاشهر (قوله والا) اى لو جاز عليها (قوله الترك) أى المحلوف عليه (قوله مشروطا) فى كونه ايلاء (قوله بان مدته) اى الترك (قوله عليه) اى اليوم (قوله مؤثرة) اى لها بال (قوله فيهما) اى الحر والعبد (قوله وبه) اى الاكتفاء بزيادة يوم على الاربعة او الشهرين صلة صرح (قوله ثم عرضها) اى عيسى المدنية (قوله كالحر) اى اربعة اشهر (قوله صوب) بضم فكسر مثقلا (قوله امده) اى الايلاء

يوهم عدم اعتبار الزيادة ومثله لفظ ابن القصار والطرطوشي (و) اذا حلف العبد على ترك وطء زوجته اكثر من شهرين ثم عتق فـ(لا ينتقل) العبد (بعتقه) لاجل الحر اعتبارا بحاله وقت حلفه اذا عتق (بعده) أى تقرر الاجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء اكثر منهما او بحكم الحاكم بالايلاء ان كان حلف على غيره بصيغة حنث غير مؤجل ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر الاجل بشهرين بان كان حلف على غيره بصيغة حنث مطلقة وعتق ثم رفعته فانه ينتقل للاربعة اشهر وشرع فى الامثلة التى يلزم بها الايلاء والتى لا يلزم مقدما الاولى بقوله (كـ) قوله اى الزوج للرجعية (والله لا اراجعك) فهو مول ان مضت اربعة اشهر للحر وشهران للعبد وهى فى عدتها فان لم يف ولم يرتجع طلقت عليه طلقة أخرى واتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل مابقى منها ولو يوما وساعة قاله تت ابن عرفة الصقلى عن محمد من قال لرجعية والله لا راجعتك مول (و) قوله والله (لا اطأك حتى تسألينى) وطأك (او) حتى (تاتينى) لوطئك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا اتيانه لذلك ظاهره ولو كان لا يزرى بها ولا تتكلفه لمشقته على غالب النساء ومعرتهن منه وليس رفعها للحاكم سؤالا يبر به لانه ليس لخصوص طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع هذا قول ابن سحنون وقال سحنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه ولكن قال ابن رشد لا وجه لقول سحنون فلذا درج المصنف على قول ابنه ابن عرفة العتبى عن سحنون من حلف لا وطئ امرأته حتى تطلبه فتابى طلبه فليس بمول وان أقام أكثر من اربعة اشهر ابن رشد ابن سحنون قلت هو مول وليس قيامها به سؤالا حتى تسأله فعابه وقال منع الوطء بسببها وهو قول لا وجه له لانه متعد فى حلفه لانها تستحيي طلبه (او) قوله والله (لا التقي معها) اللخمى هو مول بلاشك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصد نفى الالتقاء للوطء او اطلق فان قصده فى مكان معين فليس بمول ويدين فى الفتوى ولا تنفعه نيته فى القضاء قاله فى شرح الشامل ونقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقا (او) قوله والله (لا اغتسل من جنابة) منها ابن عبد السلام حلفه على ترك الغسل محتمل لكونه كناية عن ترك الجماع كطويل النجاد فاجله من يوم حلفه ولكونه على ظاهره بان يكون اراد نفى الغسل الا انه لما كان مستلزما شرعا الترك الجماع لزمه الايلاء فاختلف هل يضرب أجله قبل جماعها او لا يضرب له الاجل حتى يجامعها على حسب اختلافهم فى المولى اذا كان

(قوله يوهم الخ) خبر قول (قوله ومثله) اى قول اللخمى (قوله اعتبارا بحاله وقت حلفه) علة لا ينتقل (قوله بحلفه على ترك الوطء) صلة تقرر (قوله منهما) اى الشهرين (قوله او بحكم الحاكم) عطف على بحلفه (قوله ان كان) اى العبد (قوله غيره) اى ترك الوطء (قوله وشرع) اى المصنف (قوله مقدما) بكسر الدال حال من فاعل شرع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وهى فى عدتها) حال (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منها) اى العدة (قوله لذلك) اى وطئها (قوله ولو كان) اى سؤالها او اتيانها له (قوله لمشقته) اى سؤالها او اتيانها له علة لا يلزمها سؤالها او اتيانها لذلك (قوله يبر) بفتح المثناة والموحدة اى الزوج فى يمينه (قوله به) اى رفع الحاكم (قوله لانه) اى الرفع (قوله عاب) اى سحنون (قوله عليه) اى سحنون (قوله ولكن قال ابن رشد الخ) استدراك على وعاب قول ولده لرفع ايهامه انه لا وجه للمرور على قول ولده (قوله فلذا) اى قول ابن رشد لا وجه الخ علة درج (قوله تطلبه) اى الوطء (قوله فتابى) اى امرأته (قوله طلبه) اى الوطء (قوله وليس قيامها) اى رفع المرأة للحاكم (قوله به) اى حلفه على ترك وطئها حتى تطلبه (قوله سؤالا) اى طلبا للوطء يبر به الزوج فى يمينه (قوله فعابه) اى سحنون قولى هو مول (قوله وقال) اى سحنون (قوله بسببها) اى الزوجة (قوله وهو) اى قول امتناعه سحنون ليس موليا لان ترك الوطء بسببها (قوله لانه) اى الزوج (قوله لانها) اى الزوجة (قوله يدين) بضم الياء وفتح الدال والياء مثقلا (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله قبولها) اى نيته (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالفتوى (قوله منها) اى الزوجة (قوله فاجله) اى اربعة الاشهر ان كان حرا والشهران ان كان عبدا (قوله من يوم حلفه) لانه على ترك الوطء (قوله ولكونه) اى لا اغتسل من جنابة عطف على لكونه (قوله بان يكون اراد نفى الغسل) تصوير لكونه على ظاهره (قوله الا انه) اى حلفه على ترك الغسل (قوله لزمه) اى الزوج (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام تفريع على كونه على ظاهره (قوله المولى) بضم الميم وكسر اللام

امتناعه من الوطء خوف ان ينعقد عليه يمين فيها او فى غيرها مثل ان يقول ان وطئتك فوالله لا اطؤك ومثل ان يحلف أن لا يطأ امرأته فى هذه السنة الا مرة واحدة ومثل ان يقول ان وطئتك فكل مملوك اشتريته من الفسطاط حر اهونحوه للخمى ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال الاول وهو اصوب ان لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة لان وطئ الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفى غسله كناية عن نفى وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه ايلاء اذ لا اثر لوطئه فى عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه (او) قوله والله (لا اطؤك حتى اخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (اذا تكلفه) اى خروجه منها فان كان لا يتكلف فى خروجه لاخرى اقربها او لكونه لا امتاع له وهى قادرة على المشى معه بلا كلفة فليس بمول لكنه لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (او) قوله والله لا اطؤك (فى هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أى خروجه ما من الدار (له) أى الوطء بالنسبة لحالهما او حال احدهما للمعرة ومفهومه انه ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول وظاهره ولو امتنع من خروجه له لانه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء (او) قوله (ان لم اطأك فأنت طالق) وترك وطأها والا فلا ايلاء عليه لان بره فى وطئها كما مر فى قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو بعد تقييده ضعيف والمذهب كله انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء وما قدمه آخر الطلاق وانظر على انه مول ما الذى يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده او عند ضررها (او) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة او اثنتين فمول ويباح له وطؤها ان نوى ببقية وطئه الرجعة و يقع عليه بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة او ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد وما زاد على ما حنث به حرام ومخلصه ما قاله المصنف وغيره (ونوى) الحالف ان وطئها فهى طالق (ببقية وطئه) أى ما زاد على مغيب حشفته أو بعضها او بالنزع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لانها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة ويلغز بها فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لا تقتضى التكرار والا فلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفى تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (ب) الطلاق (الثلاث) بان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا (وهو) أى تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (او) عدم تعجيل الطلاق الثلاث و(ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالمقام معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) اى المدونة غ هذا كقول ابن رشد فى سماع عيسى فى كونه موليا قولان هما فى المدونة من تت وفيها قولان آخران غير هذين (و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثقلا أى قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا (منه) أى الوطء لانه يحنث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه طى جعل الشارح لفظة فيها خبرا مقدما لقوله لا يمكن منه وجزم غ بأنه نعت لقولان معرضا

(قوله فيها) اى الزوجة (قوله ان وطئتك فوالله لا اطؤك) مثال لخوفه انعقاد يمين فيها وكذا حلفه لا يطؤها فى السنة الا مرة (قوله ان وطئتك فكل مملوك الخ) مثال لخوفه انعقاد يمين فى غيرها (قوله ونحوه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله لاحتمال الاول) أى كونه كناية عن ترك وطئها (قوله لان وطء الفاسق الخ) علة ان لم يكن الحالف الخ (قوله ولو كان) اى الحالف (قوله لانعقاده) اى الحلف على ترك الغسل (قوله فان كان لا يتكلف الخ) مفهوم اذا تكلفه (قوله اقربها) اى الاخرى علة لا يتكلف (قوله وهى) اى الزوجة (قوله لا يترك) على عدم خروجه وتركه الوطء (قوله للمعرة) علة لم يحسن (قوله والا) اى وان لم يترك وطأها (قوله فلا بد من تقييده) اى ان لم اطأك فأنت طالق (قوله ثم هو) اى الفرع (قوله تعريفه) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله ونصبه الايلاء بانه الحلف على ترك الوطء يحنث به وهذا حلف على فعله وحنثه بتركه (قوله وما قدمه آخر الطلاق) عطف على تعريفه الايلاء (قوله ومخلصه) اى من الحرام (قوله بها) اى المسئلة (قوله به) اى وطئها (قوله والا) اى وان كانت الاداة تقتضى التكرار ككلما وطئتك فانت طالق (قوله فى كونه) اى من قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (قوله لفظة فيها) باضافة البيان (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضاد حال من ابن غازى.

بتقرير الشارح وفيه نظر اذ كلاهما فيها ولذا نسب تت لها الامرين وقوله وفيها قولان آخران هما انه مول ولا ينتظر أجل الايلاء فتى قامت طلق عليه والثانى تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول فى ضيح ذكر عياض عن شيخه ابن عتاب عن ابيه انه تضمن كلامها أربعة أقوال احدها انه مول ولا تطلق عليه الا بعد الاجل الثانى انه مول ولا ينتظر اجل الايلاء فتى قامت طلقت عليه والثالث انها تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول والرابع تطلق عليه اذا قامت وليس بمول ابو الحسن القول الاول كسائر الايمان فى الايلاء ويمكن من الفيئة على احد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث وان لم يفعل طلق عليه بالايلاء اولا يمكن وتطلق عليه بالايلاء واختلف على القول بالتمكين فى صفته ومعنى الثانى وهو المشكل منها انها تطلق عليه تطليقة الايلاء اذا قامت وكذلك نص ابن القاسم عند محمد ولا يضرب الاجل اذ لا يمكن من الفيئة واما القول الثالث فبين انه حانث بمجرد يمينه ساعة حلف كالحلف على لمس السماء وما لا يمكن جملة وهو قول مطرف وابن كنانة انه يطلق عليه بالبتة والرابع انه ليس بمول اذ لا يمكن من الفيئة ولم يفعل ما حلف عليه ولكن تطلق عليه للضرر ويحتمل بالثلاث اه وهذا الرابع هو قول المصنف وفى تعجيل الطلاق الخ وماذكره عياض من ان الاقوال الاربعة كلها فى المدونة خلاف قول ابن رشد وعلى انه ليس بمول ففى تعجيل طلاقه وان لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلفه ووقفه على رفعها اياه للسلطان فيوقعه قولان لمطرف والقائم من المدونة واقامة بعضهم الاول منها غير بين اه ولعل البعض عتاب وقد قررنا لك المسئلة وحررنا فيها الاقوال لعدم تحرير الشراح لها فشد يدك عليه والله الموفق وشبه فى عدم التمكين من الوطء فقال (ك) تعليقه (الظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فانت على كظهر امى فلا يقربها لانه بمغيب حشفته يصير مظاهرا ومازاد عليه وطء فى مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه فان قيل مافائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان الفائدة رجاء رضاها بالاقامة معه بلا وطء فان تجرأ ووطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم فى المدونة وان لم يطأها فلا تطالبه بالفيئة لان الكفارة انما تجزى اذا كانت بعد العود وهو العزم على الوطء أومع نية الامساك وانما يكون بعد انعقاده وهو لم ينعقد قبل وطئها فلا تطالبه بما لا تجزى وانما لها طلبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء أفاده عب البنانى قوله وشبه فى عدم التمكين من الوطء ظاهره انه غير تام وان القولين لم يجريا هنا والذى فى منهاج التحصيل للرجراجى التصريح بجريانهما هنا ونصه وعلى القول بأنه لا يمكن من وطئها جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل الايلاء قولان قائمان من المدونة اه وعلى هذا فالتشبيه تام وفى الشرح الصغير بعد ان ذكر ان عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على انه لا يمكن من وطئها مانصه وحكى اللخمى فيه أربعة أقوال قول محمد يمنعه منه جملة وقول عبد الملك بانه يغيب الحشفة وينزع فورا والثالث يطأ بلا انزال والرابع يطأ ولو انزل وظاهر المدونة ان له الاصابة التامة فالمناسب وهل كذا فى الظهار أم لا تأويلان وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج

(قوله وفيه) اى بجزم ابن غازى وتعريضه (قوله اذ كلاهما) اى القولين ولا يمكن من وطئها (قوله الامرين) اى القولين ولا يمكن الخ (قوله أبيه) اى عتاب (قوله انه) اى الشان (قوله كلامها) اى المدونة (قوله منها) اى الاقوال الاربعة (قوله فبين) بفتحات مثقلا (قوله لوقوعه) اى الطلاق (قوله ووقفه) عطف على تعجيل (قوله فيوقعه) اى السلطان الطلاق (قوله لمطرف) راجع للتعجيل (قوله والقائم الخ) راجع للوقف (قوله الاول) اى التعجيل (قوله غير بين) خبر اقامة (قوله عليه) اى مغيب الحشفة (قوله وهو) اى وطء المظاهر منها قبله (قوله وهو) اى الزوج (قوله وانما يكون) اى العود (قوله انعقاده) اى الظهار (قوله وهو) اى الظهار (قوله او بقاؤها) عطف على طلب (قوله انه) اى التشبيه (قوله هنا) اى فى تعليق الظهار منها على وطئها (قوله بجريانهما) اى القولين (قوله بانه) اى الزوج الذى علق ظهاره منها على وطئها (قوله فيه) اى من علق ظهاره منها على وطئها (قوله يمنعه) اى الزوج (قوله منه) اى وطئها (قوله بانه) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله التامة) اى بالانزال (قوله كذا) اى تعليق الثلاث منها على وطئها فى جريان القولين (قوله فى الظهار) اى تعليقه منها على وطئها

(كافر) ان استمر على كفره بل (وان اسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته اكثر من أربعة اشهر أو من شهرين فلا تلزمه اليمين في كل حال (الا أن يتحاكموا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام ابن عرفة وشرط المولى كونه زوجا مسلما مكلفا يمكن وطؤه ثم قال ولو حلف كافرا ثم اسلم فلغو على المشهور في يمينه (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لاهجرنها) أي زوجته (او) والله (لا كلمتها) اي زوجته لانه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه اذا كان عدمها فان وقف عنه فهو مول قاله في المدونة في الثانية واللخمي في الاولى (أو) قوله والله (لاوطئتها ليلا) لابقائه النهار (او) قوله والله لاوطئتها (نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (في) قوله والله (لاعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (او) قوله والله (لا ابيتن) عندها لوحشتها ومخالفة العادة في بياته عندها (او) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا او سرمد) اي ادام الزوج (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وانما يقال له طأها او طلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (اجل) لايلاء (على الاصح) في الفروع الاربعة وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد وهذا في الحاضر واما الغائب فالثلاث سنين ليست طولا عند الغرياني وابن عرفة وظاهر المدونة ان السنة طول وعليه ابو الحسن البرزلي طلاق زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا بسنة عند ابي الحسن وظاهر المدونة او بثلاث سنين عند الغرياني وابن عرفة ويكتب له ان كانت تبلغه الكتابة اما ان يقدم او ينقل زوجته اليه او تطلق عليه فان امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد ثم ان شاءت طلق عليه واعتدت فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك وطئها وهي مصدقة فيه وفي خوفها زناها وهذا ان دامت نفقتها حقيقة أو حكما من ماله بان ترك ما تنفق منه وان لم يعينه لها والا طلق عليه لعدم النفقة وفي المعيار عن المازري لا يحكم بطلاقها لتضررها بعدم وطئها ويحمل على من لم تخش الزنا فيوافق ما تقدم والله اعلم (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه) أي الزوج (بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم) كقوله (كل مملوك املكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرج ومشقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك املكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) أي الزوج رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما علكه منها بعد وطئها ففي المفهوم تفصيل وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شئ الا اذا خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليست ايلاء وقال غيره فيها هو مول قبل ملكه منها اذ يلزمه بالوطء عقد عتق فيما يملكه من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا (أو) أي ولا ايلاء عليه ان قال والله (لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهي أقل من أجل الايلاء (أو) قال والله ان وطئتك في هذه السنة الا (مرة) فلا

(قوله أكثر الخ) صلة ترك (قوله زوجا) لا سيدا (قوله مسلما) لا كافرا (قوله مكلفا) لا صبيا ومجنونا (قوله يمكن وطؤه) لا كمجبوب (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله في يمينه) اي الكافر (قوله لانه) اي الزوج (قوله اذا كان) اي الزوج (قوله عدمها) اي وطؤها شرط في لاهجرنها او لا كلمتها (قوله فان وقف) اي الزوج (قوله عنه) اي وطئها (قوله في الثانية) اي لا كلمتها (قوله في الاولى) بضم الهمز اي لاهجرنها (قوله لوحشتها) اي بترك مبيته عندها على انفرادها (قوله الغرياني) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء فمثناة تحتية فنون (قوله بسنة) تصوير لطولها جدا (قوله وظاهر) عطف على ابي (قوله او بثلاث سنين) عطف على بسنة (قوله اما ان يقدم الخ) مفعول يكتب (قوله فيه) اي ضررها بتركه (قوله من ماله) اي زوجها (قوله والا) اي وان لم تدم نفقتها من ماله (قوله بطلاقها) اي زوجة الغائب (قوله ويحمل) بضم فسكون ففتح اي عدم الحكم بطلاقها (قوله فان ملك رقيقا منها الخ) مفهوم قبل ملكه منها (قوله ففي المفهوم) اي مفهوم قبل ملكه تفريع على فان ملك رقيقا منها الخ (قوله وان كان) اي الزوج (قوله فيه) اي الرقيق الذي ملكه حال تعليقه (قوله هذا) اي قوله ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم الخ (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة (قوله من رأس) اي رقيق بيان لما

ايلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للايلاء وهى اكثر من أربعة أشهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو عبد فتدخل الايلاء عليه وان وطئها وبقى منها أقل منها فلا ايلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف) الحر (على) ترك وطئها (أربعة اشهر) والعبد على شهرين (او) قال الحر (ان وطئتك فعلى صوم هذه) الاشهر (الاربعة) والعبد صوم هذين الشهرين فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئ) ها فى المدة الناقصة عن أجله كالاشهر الاربعة أو الشهرين (صام بقيتها) وجوبا وان حلف على ترك وطئها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطئ اقبله صامه وان وطئها فيه صام بقيته وان وطئها بعده فلا شئ عليه (والاجل) الذى يضرب به الحاكم للايلاء الذى لها بعد تمامه طلب الفيئة وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا اطؤك أو التزاما كلا ألتقى معك (ان كانت يمينه) أى الزوج (صريحة فى) المدة المعتبرة للايلاء وهى اكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على (ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنث طفى مراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما و كونها صريحة فى المدة المذكورة وهى اكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وانما هى منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما باى يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق او اعتاق أو تعليق على فعل ممكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة فى المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار اليها بقوله لا ان احتملت مدة يمينه اقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار اليها بقوله او كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كان لم ادخل دار فلان فانت طالق وهذا الذى تقدم له فى الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها اهـ هذا تحرير كلامه وهو المطابق للنقل ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء باى يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم رفعه الى السلطان وايقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذى يدخل على المظاهر اهـ فالحاصل ان الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين باى يمين كانت سواء كانت بصيغة البر كوالله لا وطئتك او ان وطئتك فانت طالق او بصيغة الحنث كانت يمينه بالله او بغيره ولذا قال فى الجواهر من حلف على أمر ممكن لفعلنه كقوله لادخلن الدار فانه يكون موليا قياسا على الحالف على ترك الوطء ويفترقان فى ابتداء الاجل فانه فى حق هذا بعد الرفع حين الحكم وفى الاول من حين الحلف اهـ فما ذكره المصنف فى الشرط الاول وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيح كما علمت واما الشرط الثانى الذى أشار لتخلفه بقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن الحاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع ابن عبد السلام قال فى المدونة من قال ان لم أفعل كذا اولا فعلن كذا فانت طالق ضرب له أجل الايلاء وفيها أيضا من حلف

(قوله عن أجله) اى الايلاء (قوله لها) اى الزوجة (قوله الفيئة) بفتح الفاء وسكون التحتية اى تغييب الحشفة فى قبلها (قوله وهو) اى الاجل (قوله وهى) اى المدة (قوله بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه اقل) راجع لجعل مجرور فى المدة المعتبرة (قوله وكونها) اى اليمين (قوله لكن عبارته) اى المصنف الخ استدراك على مراد المصنف الخ لدفع ايهامه ان عبارته صريحة فيه (قوله بهذا) اى المراد (قوله بالله تعالى الخ) ايضاح لقوله باى يمين كانت (قوله فأجله) اى الايلاء (قوله كونها) اى اليمين (قوله فان كانت) اى اليمين (قوله فيها) اى المدة المذكورة (قوله بها) اى التى على حنث (قوله او بصيغة الحنث) كان لم افعل كذا فلا اطؤك سنة (قوله فانه) اى ابتداء الاجل (قوله هذا) اى من حلف على فعل امر ممكن (قوله وفى الاول) اى الحالف على ترك الوطء (قوله ضرب له اجل الايلاء) اى من يوم الرفع

أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمن فهو مول فيمكن جعل هذه المسئلة مثالا لكلام المؤلف قال تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع والاجل فى الثانية من يوم القول وقول ابن الحاجب يتعقب باطلاقه الصادق بالصورة الثانية اه كلام ابن عرفة فكلام المصنف يتعين تقريره بالذى جعله ابن عرفة وهما لنصه على الآخر بقوله او حلف على حنث ولانه فسره فى توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة وبذلك فسره تت وغيره وفرقوا بين ان أموت او تموتى وبين موت زيد وأصله لابن الحاجب فانه قال اثر قوله والاجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه اقل ولذا فرقوا بين ان أموت او تموتى او يموت زيد فقال ابن عرفة يريد ويمينه فيها على ترك الوطء لامتناع كونه فيها بطلاق على ايقاع فعل واذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الاجل من يوم الرفع وهما حسبما بيناه ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لانه بناه على ان الاجل فى قوله والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب اه فقد بان لك ان الحلف متى كان على ترك الوطء فالاجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثانى فى كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على ان كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم بخلاف كلام المصنف وقد نزع فى توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفرقة لقولها وان حلف ان لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مول فظاهره انه يضرب له الاجل من يوم اليمين (لا) يكون الاجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الايلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد او حتى يموت عمرو فمبدأ الاجل من الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه فى هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة فى المدة (او) كانت يمينه غير صريحة فى ترك الوطء بان (حلف) بطلاقها (على حنث) بان قال ان لم افعل او تفعلى كذا فأنت طالق وهذه السابقة فى وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها (ف) مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من ان الاجل من اليمين فى لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك فى تأخر قدومه عنها فلا يكون موليا كذا فى النقل خلاف ما يوهمه ظاهر المصنف ويوهم أيضا ان من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل دار زيد أو حتى يقدم يكون موليا الآن والذى يفيده الجواهر وابن عرفة انه لا يكون موليا الا بعد ظهور كون الامد أكثر من مدة الايلاء ابن شاس لو قال والله لا اطؤك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على اربعة أشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار فمضت اربعة اشهر فلم يدخل فلها ايقافه وان قال الى ان أموت او تموتى فهو مول ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار ابن عرفة ما ذكره من الحكم فى المسائل الاربعة صحيح

(قوله المؤلف) اى ابن الحاجب (قوله تفسيره) اى كلام ابن الحاجب (قوله بالثانية) اى قولها من حلف ان لا يطأ امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم أبوه (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله يتعقب) بضم الياء (قوله باطلاقه) اى عن التقييد بكون حلفه على غير ترك الوطء (قوله بالصورة الثانية) أى من حلف ان لا يطأها حتى يقدم او يموت فلان (قوله وهما) بفتح الهاء اى غلطا (قوله لنصه) اى المصنف عله ليتعين تقريره الخ (قوله ولانه) اى المصنف فسره اى كلام ابن الحاجب (قوله بذلك) اى الذى جعله ابن عرفة وهما (قوله فيرد) بفتح فكسر مخففا (قوله عليه) اى خليل (قوله وأصله) اى الفرق (قوله فانه) اى ابن الحاجب (قوله يريد) اى ابن الحاجب (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله كونه) اى الحلف (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله واذا كان) اى الحلف (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله وهما) بفتح الهاء اى غلطا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله لانه) اى ابن الحاجب (قوله وهو) اى كون الاجل من يوم الرفع (قوله بل هو) اى الاجل (قوله نصها) أى المدونة (قوله سائر) اى باقى (قوله بان) اى ظهر (قوله نزع) أى رجع (قوله فظاهره) أى قولها (قوله انه) اى الاجل (قوله هاتين الصورتين) أى لا أطؤك حتى يقدم او يموت فلان (قوله مقيد الخ) خبر ما تقدم (قوله شك) بضم الشين (قوله ويوهم) أى المصنف (قوله الآن) أى وقت حلفه صلة موليا (قوله انه) أى الحالف (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ما ذكره) اى ابن شاس (قوله من الحكم الخ) بيان لما

(قوله وظاهر قوله) اى ابن شاس (قوله انه ايلاء) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ان التعليق على الدخول الخ) خبر ظاهر (قوله مراده) أى ابن شاس (قوله الاول) اى التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين (قوله والثانى) أى التعليق على الدخول وعلى موت زيد (قوله المآل) بمد الهمز (قوله وظهور كون ابتداء الخ) تفسير للمآل (قوله التفرقة) اى بين التعليق على القدوم وعلى موت احد الزوجين وبين التعليق على الدخول وعلى موت زيد بان الاول ايلاء بنفس الحلف والثانى ايلاء باعتبار المآل

(قوله وان كان اجله من يوم الحلف) حال (قوله هو مول) باعتبار المآل خبران (قوله وهو) اى الزوج الخ

وظاهر قوله فى مسئلة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين انه ايلاء ان التعليق على الدخول او على موت زيد غير ايلاء ويجب فهمه على ان مراده ان الاول ايلاء بنفس الحلف والثانى انما هو ايلاء باعتبار المآل وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة اشهر اه فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع فى ان الاجل من اليمين فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة ان ما احتملت مدته أقل وان كان أجله من يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من اربعة اشهر فتأمله وانما اطلنا فى هذه المسئلة لعدم تحرير الشراح لها وعدم تنافيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين والحق احق ان يتبع قاله طفى وفائدة كون الاجل فى الحلف على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد اربعة اشهر وهو حر او شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه وفائدة كونه فى الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذى يضرب غير الاجل الذى يكون به موليا (وهل) الزوج (المظاهر) من زوجته الذى حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء اجله (كالاول) اى الحالف على ترك الوطء فى كونه من اليمين وهو هنا الظهار (وعليه) اى كونه كالاول (اختصرت) بضم المثناة وكسر الصاد المدونة اى اختصرها البرادعى (او كالثانى) أى الحالف بالطلاق بحنث غير مؤجل فى كون أجله من الحكم (وهو الارجح) من قولى مالك رضى الله تعالى عنه عند ابن يونس قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالحالف بحنث غير مؤجل غ هذا كقوله فى توضيحه ابن يونس القول الثانى احسن ولعله فى نسخة المصنف منه والا فلم يوجد ونحوه للمواق البنانى لم يستوعبا كلام ابن يونس وفيه الترجيح ونصه بعد كلام فى المسئلة وروى غيره ان وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الاجل وكل لمالك والوقف بعد ضرب الاجل احسن اه ثم رأيت فى تهذيب البرادعى هذا الكلام بنصه فالصواب ابدال الارجح بالاحسن والله أعلم (او) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو يوم الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اى فهمت المدونة فى الجواب (اقوال) ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أنه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الايلاء وهو كذلك اتفاقا ان لم يقدم عذره وقيده اللخمى بطرو عجزه عنه بعد عقد

(قوله ذلك) أى اربعة الاشهر او الشهرين (قوله كونه) أى الاجل (قوله استئنافه) اى الاجل (قوله من يومه) اى الحكم (قوله والغاء) بغين معجمة (قوله قبله) أى يوم الحكم (قوله وعلم) بضم العين (قوله بالاعتاق) صلة التكفير (قوله منه) اى التكفير (قوله حينئذ) اى حين امتناعه من التكفير (قوله فى كونه) اى ابتداء الاجل صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى اليمين وذكره لتذكير خبره (قوله فى كون اجله) صلة كاف التشبيه (قوله عند ابن يونس) صلة الارجح (قوله قال) اى ابن يونس (قوله لانه) اى المظاهر (قوله هذا) اى قوله وهو الارجح (قوله ولعله) اى القول الثانى احسن (قوله منه) اى ابن يونس (قوله فلم يوجد) أى فى جامع ابن يونس قوله والقول الثانى احسن (قوله ونحوه) أى تعقب غ (قوله لم يستوعبا) اى غ و ق (قوله وفيه) اى كلام ابن يونس الترجيح حال (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله وقفه) اى الزوج الذى ظاهر وامتنع من التكفير مع قدرته عليه (قوله الاجل) مفعول ضرب المضاف لفاعله (قوله وكل) اى من الروايتين (قوله فالصواب ابدال الارجح بالاحسن) لا وجه لهذا التصويب (قوله الشرط) اى ان قدر على التكفير (قوله وقيده) اى عدم دخول الايلاء عليه (قوله عنه) أى التكفير

الظهار

الظهار واما ان عقده عاجزا عنه فتدخل عليه لقصده الضرر ثم اختلف هل يطلق عليه الآن ويؤخر الى فراغ اجل الايلاء رجاء أن يحدث ظهارا أى فى ترك القيام وشبه فى دخول الايلاء فقال (كالعبد) يظاهر من زوجته و(لا يريد الفيئة) بالتكفير فيدخل عليه الايلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (او) يريدها و(يمنع) بضم التحتية العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أى يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه هذا ظاهر كلام المصنف وبه قرره غ قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال الاول لا يدخل الايلاء عليه قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا الثانى انه مول وهو الذى رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما الثالث ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مول وعلى الاول درج ابن الحاجب وتوجيهه فى المنتقى والاستذكار وعلى الثانى مشى المصنف هنا ولا يصح كلامه على الاول فاذا تقرر انه مول فلا فرق بينه وبين الحر فى جريان الاقوال الثلاثة فى مبدا ضرب الاجل وفى كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك وان كان لم يتناوله بالذات فقد ظهر من هذا ان التشبيه فى قوله كالعبد افاد فائدتين كونه موليا وجريان الاقوال الثلاثة فى المبدا فيه وبالله تعالى التوفيق اه وتبعه تت فى تقرير كلام المصنف ثم قال وقال الشارح مراده ان العبد لا يلحقه الايلاء ان ظاهر من امرأته ولم يرد الفيئة او ارادها ومنعه سيده لضرر به فى عمله فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط وتقديره وان لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الايلاء كالعبد لا يريد الخ قال ولا تجرى الاقوال الثلاثة السابقة هنا وما قرر به مثله لابن الحاجب وما قررناه به هى رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه ومثله للبساطى فالتشبيه فى الوجه الثالث وهو تبين الضرر طفى لا شك ان تقرير تت هو الصواب الذى تدل عليه عبارة المصنف وقد سبقه اليه غ الا انه جعل التشبيه فى لزوم الايلاء وجريان الاقوال الثلاثة وابى ذلك تت فى كبيره قائلا يحتاج جريان الاقوال الثلاثة الى نقل وهو ظاهر لان الذى فى التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الايلاء ان رفعته اه فظاهره من يوم الرفع وبه تعلم ان جعل البساطى له من يوم تبين الضرر مخالف لما فى التوضيح وان اقره تت واما تقرير الشارح فبعيد من كلام المصنف جدا وهو وان كان تابعا لابن الحاجب التابع لما فى الموطا من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجى فى المنتقى ظاهره وان اذن له سيده فى الصوم ولكن لم يوجد هذا لمالك رضى الله تعالى عنه ولا لاحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم على هذا التفسير ثم اول عبارة الموطا انظره فى التوضيح وابن عرفة

(قوله فتدخل) اى الايلاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله منه) أى التكفير (قوله منه) اى الصوم (قوله قال) اى غ (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى العبد (قوله وتوجيهه) اى الاول (قوله فى المنتقى) بفتح القاف شرح الباجى على الموطا (قوله والاستذكار) شرحه لابن عبد البر (قوله انه) أى العبد (قوله بينه) أى العبد (قوله بذلك) اى عدم الفرق بينهما فى جريانها فيهما (قوله وان كان) اى ابن عبد السلام الخ حال (قوله كونه) اى العبد (قوله فى المبدا) حال من الاقوال (قوله فيه) أى العبد صلة جريان (قوله وتبعه) أى غ (قوله ثم قال) اى تت (قوله مراده) أى المصنف (قوله هذه) أى مسئلة العبد (قوله قال) اى الشارح (قوله هنا) أى فى العبد (قوله وما قرر) اى الشارح (قوله ومثله) اى تقرير الشارح (قوله وهو) اى الوجه الثالث (قوله الا انه) اى غ (قوله وابى ذلك) اى جريان الاقوال الثلاثة فى العبد (قوله قائلا) حال من تت (قوله يحتاج جريان الاقوال الثلاثة) اى فى العبد (قوله وهو) اى بحث تت (قوله وان اقره تت) حال (قوله وهو) اى الشارح (قوله وان كان) اى الشارح الخ حال (قوله من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا) اى عن تقييده بامتناعه من الفيئة او منعه السيد الصوم بيان لما (قوله ظاهره) اى ما فى الموطا (قوله هذا) اى عدم لزوم الايلاء العبد مع اذن سيده له فى الصوم (قوله على هذا التفسير) اى عدم لزوم العبد الايلاء مع اذنه فى الصوم حال من هذا (قوله ثم اول) بفتحات مثقلا اى الباجى (قوله انظره) اى تأويل الباجى (قوله وابن عرفة) نصه والعبد المظاهر قال ابن حارث ان تبين ضرره او منعه سيده الصوم ففى لغو دخول الايلاء عليه ولزومه ثالثها ان منعه سيده الصوم لمالك فى الموطا ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن اصبغ وعن ابن الماجشون ولا يمنعه الصوم لاذنه فى نكاحه ابن عبدوس قلت لسحنون فاذا لم يدخل عليه الايلاء ماذا تصنع المرأة قال يوقفه السلطان اما فاء واما طلق ولفظ مالك فى موطئه لا يدخل على العبد ايلاء ولو صام لظهاره دخل =

= عليه طلاق الايلاء قبل ان يتم صومه الباجى لان صومه شهران واجل ايلائه شهران فلو افطر ساهيا اومرض انقضى اجل
ايلائه قبل تمام الكفارة وتعليله يقتضى ان لا يضرب له اجل الايلاء ولو اذن له سيده فى الصوم ولا يوجد هذا على هذا التفسير
لمالك ولا لاحد من اصحابه ولعله اراد ان هذا بعض ما يعتذر به العبد فى عدم تاجيله وان كان اراد انه اراد الصوم ومنعه سيده

تاجيله وقاله اصبغ ابو عمر وقول مالك لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الايلاء هو على

وقد قبلاه حتى قال فى التوضيح متوركا على ابن عبد البر فى ابقائه كلام الموطا على ظاهره ظاهر كلامه انه حمل الموطا على انه لا يلزمه ايلاء البتة وهذا شئ لم يقله مالك رضى الله تعالى عنه ولا احد من اصحابه على ما قاله الباجى اه ولا شك انه على تقرير الشارح يلزم انه لا ايلاء على العبد مطلقا ولو اذن له سيده فى الصوم اذ هو معنى قوله لا يريد الفيئة فيرد عليه انه شئ لم يقله مالك رضى الله تعالى عنه ولا أحد من اصحابه (وانحل) بهمز الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أى زال (الايلاء) بسبب (زوال ملك من) اى الرقيق الذى (حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بان قال لها ان وطئتك ففلان رقيق حر ثم باعه اووهبه اوتصدق به اواعتقه اوباعه السلطان لفلسه اومات واستمر الانحلال فى كل حال (الا ان يعود) الرق الملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الايلاء ان كانت مطلقة اومؤقتة وبقى من الوقت أكثر من اربعة اشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عاد له بارث فلا تعود الايلاء وشبه فى العود فقال (ك) اعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أى الثلاث البائن اوالرجعى الذى انقضت عدته بعقد جديد فتعود الايلاء ان كانت يمينه مطلقة اومقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة اشهر (فى المحلوف ب) طلاق (ها) على ترك وطء غيرها بان كان له زوجتان زينب وعزة وقال زينب طالق ان وطئت عزة وطلق زينب طلاقا بائنا دون الثلاث اورجعيا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء فى عزة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج او بعده عادت عليه الايلاء فى عزة ان كانت يمينه مطلقة اومقيدة بزمن بقى منه أكثر من اربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثا أو ما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود الايلاء عليه فى عزة وهذا التفصيل فى المحلوف بها (لا) فى المحلوف (لها) أى عليها كعزة فى المثال على حد قوله تعالى يخرون للاذقان أى عليها ولا يصح بقاء اللام على حالها اذ المحلوف لها كقوله لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق لا يتصور تعلق الايلاء بها فالمراد المحلوف على ترك وطئها كعزة فى المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء على الصحيح مادامت زينب فى عصمته ونحوه فى ايلاء المدونة (و) انحل الايلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة ففيه مضاف محذوف لان الحنث مخالفة اليمين بفعل المحلوف على تركه وهو وطء المحلوف على ترك وطئها والمراد به هنا ما يترتب على الحنث كالعتق فى المثال وينحل أيضا بفوات دراهم معينة حلف بالصدقة بها وبفوات زمن معين حلف بصومه غ قوله وبتعجيل هو كقوله فى المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا وقف المولى فعجل حنثه زال ايلاؤه مثل ان يحلف ان لا يطا زوجته بطلاق زوجة له أخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها او

لانه يضربه فذلك عذر يمنع القول بان بانقضاء اجل الايلاء يقع الطلاق فنقول لو وقع الطلاق بانقضاء اجل ايلائه لم تصح له كفارة فكونه مكفرا ويلزمه الطلاق محال (قوله قبلاه) بكسر الموحدة اى ابن عرفة وخليل تاويل الباجى (قوله عليه) أى تقرير الشارح (قوله انه) أى عدم لزوم الايلاء العبد الظاهر مطلقا (قوله حلف الزوج) اشار الى جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز لامن اللبس (قوله ان كانت) اى الايلاء (قوله مطلقة) أى عن تقييد بوقت (قوله بعد الطلاق) صلة اعادة (قوله بعقد) صلة اعادة (قوله زينب طالق ان وطئت عزة) فزينب محلوف بطلاقها وعزة محلوف على ترك وطئها (قوله انحلت عنه الايلاء فى عزة) أى مادامت زينب بائنا منه (قوله ونحوه) اى الحكم المذكور (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تقدير مقتضى (قوله لان الحنث) علة التقدير مقتضى (قوله بفعل المحلوف على تركه) تصوير لمخالفتها (قوله وهو) اى المحلوف على تركه (قوله به) اى الحنث (قوله ما يترتب على الحنث) أى فلا يقدر المضاف (قوله وقف) بضم فكسر (قوله فعجل) اى المولى (قوله حنثه) اى ما يترتب عليه

اعتق

اعتق العبد او حنث فيهما زال الايلاء عنه عياض معناه طلاقا باتا او آخر طلقة البنانى فى كلام المصنف تداخل فى هذه المعطوفات لان هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذى قبله من العتق والطلاق ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الاول على هذا بصدقه على البيع (و) انحل الايلاء (بتكفير ما) أى يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى او بنذر مبهم لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت ايلاؤه على المشهور وقال اشهب لم تنحل لاحتمال تكفيره عن يمين سبقت له (والا) اى وان لم تنحل الايلاء بسبب مما سبق (فلها) أى الزوجة المولى منها الحرة كبيرة او صغيرة مطيقة رشيدة او سفيهة (ولسيدها) اى الزوجة الرقيقة الذى له حق فى ولدها ولها أيضا ابن عرفة الباجى عن اصبغ لو ترك السيد وقفه فلها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الامة وقف زوجها المولى منها فلسيدها وقفه (ان لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض والا فلا مطالبة لها وتبع فى هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وانكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم فى قسم المبيت اهـ عب البنانى نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا اعرفه ومقتضى قولها فى الحائض ينافيه اهـ وأشار بذلك لقوله قبل هذا وان حل أجله وهى حائض وقف فان قال انا افئ أمهل فان أبى ففى تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم واشهب فى لعانها اهـ وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف فى طلاق السنة بقوله والطلاق على المولى واجاب فى التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق فى الحيض يقتضى انه مطالب بالفيئة فى حاله قيل لا يبعد كون فيئته على هذا بالوعد كنظائر المسئلة حيث تتعذر الفيئة بالوطء والتطليق عليه انما هو اذا امتنع من الفيئة بالوعد اهـ فعلى جوابه تنتفى المعارضة ويكون المصنف وابن الحاجب وابن شاس موافقين للمدونة ولما تقدم اذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة ان لم يمتنع الوطء أما ان امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق وان اباه والمعارضة انما أتت على نفى المطالبة رأسا طفى وبه يندفع قول ح عقب كلام التوضيح ما نصه وما قاله فى ضيح لا يدفع الاشكال لان كون الفيئة بالوطء او بالوعد والزامه الطلاق ان امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها اهـ لانه ليس المراد هنا نفى المطالبة راسا بل نفى المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله اعلم ولها (المطالبة بعد) تمام (الاجل) وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد (بالفيئة) بفتح الفاء وسكون التحتية (وهى) اى الفيئة (تغييب الحشفة) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والفاء

(قوله لان هذا) أى وبتعجيل الحنث (قوله الذى قبله) أى زوال الملك (قوله من العتق والطلاق) بيان لبعض ما صدق عليه الذى قبله (قوله ويزيد) أى هذا (قوله بصدقه) أى الاول (قوله ولها) أى الرقيقة (قوله وقفه) اى المولى من امته (قوله فلها) أى الامة (قوله والا) اى وان امتنع وطؤها (قوله وتبع) اى المصنف (قوله فى هذا القيد) اى ان لم يمتنع وطؤها (قوله وانكره) اى القيد (قوله وذكر) أى ابن عرفة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم امتناع وطئها (قوله وهو) اى اطلاق استحقاقها المطالبة (قوله وقبوله) أى قولهما عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول المضاف لمفعوله (قوله لا مطالبة للمريضة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله قولها) اى المدونة (قوله ينافيه) أى قول ابن شاس وابن الحاجب خبر مقتضى (قوله وأشار) اى ابن عرفة (قوله بذلك) أى قوله ومقتضى قولها فى الحائض (قوله لقوله) اى ابن عرفة (قوله اجله) أى الايلاء (قوله وهى) أى الزوجة حائض حال (قوله وقف) اى المولى بضم فكسر (قوله فان قال) اى المولى (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله فان أبى) أى المولى من الفيئة (قوله تعجيل طلاقه) اى الايلاء وهى حائض وجبره على رجعتها اى وعدم تعجيله حتى تطهر (قوله الطلاق) اى على المولى فى الحيض (قوله انه) أى المولى (قوله فى حاله) اى الحيض اى وهذا يعارض قول ابن شاس وابن الحاجب لا مطالبة للحائض (قوله فيئته) أى المولى (قوله على هذا) أى مطالبته فى حاله (قوله بالوعد) خبر كون (قوله عليه) أى المولى وهى حائض (قوله المعارضة) اى بين كلام ابن شاس وابن الحاجب وكلام المدونة (قوله ولما تقدم) اى للمصنف فى طلاق السنة (قوله وبه) أى الجواب (قوله وما قاله فى التوضيح) اى الجواب بان فيئته فى حال حيضها بالوعد (قوله وقد نفى) اى ابن شاس المطالبة بها وتبعه ابن الحاجب (قوله لانه) أى الشأن الخ علة وبه يندفع قول الحط (قوله وعليها) أى المطالبة بالوعد صلة يتفرع

كلها (في القبل) بضم القاف والموحدة في غير الظاهر لان فيئته تكفيره حرا كان او عبدا وفي غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وفي غير الممتنع وطؤها لحيضها ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة وهي تغييب الحشفة حسبما مر في الغسل وقال بعض شيوخ عج ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم تمام مقصودها واز لة ضررها بدونه (وافتضاض) بالفاء والقاف اى ازالة بكارة (البكر) بكسر الموحدة فلا يكفي تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بان كانت غوراء والحشفة صغيرة (ان حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى جاز تغييب الحشفة في القبل فان لم يحل كفي حيض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبته بالفيئة فان قيل الوطء الحرام يحنث به وهو يستلزم انحلال الايلاء فالجواب ان انحلال الايلاء لا يستلزم سقوط طلبه بالفيئة ويكفي تغييب الحشفة الحلال (ولو مع جنون) للزوج انيلها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها فلا تنحل معه الايلاء وان كان يحنث به أى لا يسقط معه طلب الفيئة (لا) تحصل الفيئة (بوطء) للمحلوف على ترك وطئها (بين فخذين) ولا ينحل ايلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر على المشهور وقاله في الشامل (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاؤه بحنثه فان كفر سقط بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقي موليا بحاله واذا حنث ثم كفر ففي تصديقه في انها عن يمين الايلاء لا عن يمين أخرى قولان الباجي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته في كفارة يمين بالله وظاهر التوضيح اعتماده وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (الا ان ينوي) بيمينه انه لا يطأ (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها ولو مع قيام البينة لمطابقة نيته الظاهر لفظه الا لقرينة دالة على ارادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله تت ونحوه في الشامل فيها ان جامع المولى زوجته في دبرها حنث وسقط ايلاؤه الا ان ينوي الفرج بعينه نقله ق وكان كذلك في كتاب الرجم منها عياض طرح سحنون قوله يسقط ايلاؤه بوطئها في دبرها ولم يقرأه ابن عرفة طرحه هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته (وطلق) بفتحات مثقلا الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا اطؤها) بعد تمام الاجل وطلبه بالفيئة (بلا تلوم) أى تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الاجل وتم أى أمره به فان طلق والا طلق عليه الحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم القولان السابقان في زوجة المعترض (والا) اى وان لم يقل لا اطأ ووعده (اختبر) بضم المثناة وكسر الموحدة اى جرب وامهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة في البيان المعلوم من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه انه يختبر المرتين والثلاث فان لم يطأ طلق والا طلق عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا أى الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) اى الزوج الوطء بكرا كانت او ثيبا فان نكل حلفت وبقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجة (والا) اى وان لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت (أمر) بضم فكسر اى الزوج المولى (بالطلاق) فان طلق (والا) اى وان لم يطلق (طلق) بضم فكسر مثقلا أى طلق الحاكم او جماعة المسلمين (عليه) اى المولى بلا تلوم (وفيئة) المولى (المريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيئة (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال الملك او تكفير أو

نحوهما

(قوله كونه) أى التغييب (قوله اشتراطه) أى الانتشار (قوله وازالة) عطف على تمام (قوله بدونه) اى الانتشار (قوله وهو) أى حنثه (قوله كفر) بفتحات مثقلا (قوله سقط) أى ايلاؤه (قوله ففي تصديقه) أى وعدمه (قوله في انها) اى الكفارة (قوله اعتماده) اى تفصيل الباجي (قوله في البيان) اى لابن رشد خبر مقدم (قوله انه يختبر الخ) خبر المعلوم (قوله من زوال ملك الخ) بيان لما

نحوهما ومثلهما بعيد الغيبة وكذا كل من منع من الوطء لعذر به او بها كحيض فان أبى المريض او المحبوس من فيئته طلق والا طلق عليه والمريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على خلاصه فيئتهما تغييب الحشفة (وان لم تكن يمينه) أى المذكور من المريض والمحبوس (مما تكفر) بضم الفوقية ففتحتين مثقلا أى يصح تكفيرها (قبله) أى الحنث (كحلفه على ترك وطئها بـ)ـطلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على ترك وطئها بان قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يطلقها قبل هذا (او) فى (غيرها) أى المحلوف على ترك وطئها بان قال لزينب ان وطئتك فعزة طالق ولم يطلق عزة قبل وان طلق المحلوف بطلاقها قبل وطء المحلوف عليها طلقة رجعية فلا تنحل الايلاء بها لانه ان وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(صوم) فى زمن معين كرجب بان قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لو صام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(عتق) لرقيق (غير معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة اذ لو اعتق ولو مائة ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر (فـ)ـفيئته المذكور (الوعد) بالوطء اذا زال المانع فى الاربع مسائل على المشهور وفى الاخيرة لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم اذ لو فعله لأعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله ولا يرتفع بالمشى ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله فى البيان ولا يحنث كل بالوعد وانما يحنث بالوطء ومفهوم فيه رجعة أنه ان لم يكن فيه رجعة بان كان قبل البناء او بلغ الغاية فان الايلاء تنحل عنه وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك والحكم انه لا يصوم حتى يطأ ومفهوم لم يأت انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك والحكم انه اذا انقضى قبل وقته فلا شئ عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها بحقها وطلبت الفيئة (بعث) بضم فكسر أى ارسل (لـ)ـلزوج المولى (الغائب) المعلوم موضعه وهذا فهم من عنوان البعث وقيد به الباجى وغيره لاجل الفيئة ان كانت المسافة بين البلدين اقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين) ذهابا ونحوه فى المدونة وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على اكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك كما لها ذلك اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع الفقد فلها القيام بغيره او كانت رفعته للحاكم قبل سفره ليمنعه منه فخالفه وسافر فيطلق عليه اذا حل الاجل بلا بعث والشهران مع الامن فيما يظهر ومثلهما اثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يوم معه بمقام خمسة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها الطالبة قال فى التوضيح وان لم يعلم مكانه فحكمه كالمفقود (ولها) اى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) اولا باسقاط حقها من القيام فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف اجل ان لم تقيد اسقاطها بمدة معينة والا لزمها الصبر لتمامها ثم لها القيام بلا اجل لانه أمر لا يصبر النساء على تركه غالبا بخلاف اسقاطها نفقتها فيلزمها الحقيقتها بالنسبة لضرر عدم الوطء (و) اذا طلق المولى او طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعى وان راجعها فى عدتها (تتم رجعته ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها او تكفيرها وانقضاء اجل او تعجيل مقتضى الحنث (والا) اى وان لم تنحل ايلاؤه

(قوله ومثلهما) أى المريض والمحبوس (قوله ان وطئها) أى المحلوف عليها (قوله بعدها) أى الطلقة الرجعية (قوله لتعذره) اى الوطء (قوله ولا يرتفع) أى الايلاء (قوله بالمشى) اى لمكة المحلوف به (قوله ولا بالصدقة) أى المحلوف بها (قوله قبله) اى الوطء (قوله قبل وقته) اى تمام اجل الايلاء (قوله فلها) اى الزوجة (قوله ذلك) أى طلب الطلاق (قوله اولا) بشد الواو (قوله والا) اى وان كانت قيدت اسقاطها بزمن معين (قوله لانه) أى الوطء الخ علة لها القيام ان رضيت

بشئ مما تقدم (افت) بفتح الفين المعجمة أى ابطلت رجعته الا ان ترضى بالمقام معه بلا وطء فتتم عند ابن القاسم والاخوين مطرف وابن الماجشون وهو المذهب خلافا لسحنون وان صدر به تت (وان أبى) الزوج (الفيئة) اى وطء زوجتيه (فى) قوله لزوجتيه (ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق) وامتنع من وطئهما خوفا من الطلاق (طلق) بفتحات مثقلا (الحاكم) عليه (احداهما) اى الزوجتين بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساطى واستظهر ابن عرفة أنه مول منهما قال اذ تطليق احداهما حكم بمبهم وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة وان اراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور وفيمن طلق احداهما غير ناو تعيينها وان اراد بعد تعيينها بالوطء فخلاف الفرض انه ابى الفيئة واستدل على ما استظهره بما لابن محرز وفى الكافى ما يوافقه وفيما مر عن المصنف وغيره قريبا جواب تشكيكه والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه ان رفعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضائه فان فاء فى واحدة منهما حنث فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقتا عليه جميعا ونص الكافى ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطأها فهو مول منهما فان رفعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم رفعتاه ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء فى واحدة منهما حنث فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقتا جميعا (وفيها) اى المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطأ) زوجته اكثر من اربعة اشهر (واستثنى) بان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى (انه) أى الحالف (مول) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل من وجهين احدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين او رافع للكفارة الثانى كيف يكون موليا او يطأ بلا تكفير فاشار المصنف لدفع الاول لتصريحه به فقال (وحملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المدونة لدفع استشكال كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا روفع) المولى للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة فى دعواه انه اراد باستثنائه حل اليمين وانما اراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستفتيا أو صدقته فلا يكون موليا (واورد) بضم الهمز وكسر الراء على هذا الحمل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى مسئلة اخرى وهى (لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) اى يمين الايلاء بعد تمام الاجل واستمر تاركا وطأها (ولم تصدقه) الزوجة فى ان الكفارة عنها وادعت انها عن يمين اخرى ان الايلاء تنحل عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه فى السابقة ايضا وعدمه فى هذه اذ لا فرق بينهما (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخففا بينهما (بشدة) اى صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو شقيق الروح وبه قوام البدن (وبان الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كالتبرك واحتمال الكفارة يمينا اخرى غير ظاهر ابن عرفة وفيها من حلف بالله واستثنى فقال مالك رضى الله تعالى عنه مول وله الوطء بلا كفارة وقال غيره لا يكون موليا وعزاه ابن حارث لاشهب وعبد الملك ونوقضت بقولها احسن للمولى ان يكفر فى يمينه بالله تعالى بعد حنثه فان كفر قبله اجزاه وسقط

(قوله مطرف وابن الماجشون) بيان للاخوين (قوله وان صدر به تت) حال او مبالغة (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله وكذا حكمه) أى القاضى (قوله به) اى ٣٢٢ طلاق احداهما (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أى الزوج الخ

بيان للفرض بحذف من (قوله واستدل) أى ابن عرفة (قوله وفيما مر عن المصنف) اى من تعيين واحدة بالقرعة (قوله وغيره) أى ابن عبد السلام والبساطى (قوله تشكيكه) أى ترديد ابن عرفة (قوله ما استظهره ابن عرفة) أى من كونه موليا منهما (قوله وعليه) أى ما استظهره ابن عرفة (قوله من يوم الرفع) هذا خلاف ما تقدم ان الاجل من يوم اليمين متى حلف على ترك الوطء (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله وهو) أى الاستثناء الخ حال (قوله به) أى الاول (قوله المدونة) تفسير لنائب الفاعل المستتر فى حمل (قوله فان كان مستفتيا) مفهوم روفع (قوله او صدقته) مفهوم ولم تصدقه (قوله ان الايلاء تنحل عنه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فى السابقة) أى مسئلة الاستثناء (قوله عدمه) اى الانحلال (قوله فى هذه) أى مسئلة التكفير (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من حلف بالله) أى على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد (قوله وعزاه) أى نفى ايلائه (قوله احسن) اى افضل واولى (قوله قبله) أى حنثه

ايلاؤه وقال اشهب لا يسقط حتى يطأ اذ لعله كفر عن اخرى الا ان يكون يمينه فى شئ بعينه
وقول الصقلى الفرق ان الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يحلها حقيقة لاحتمال
كونه للتبرك ضعيف ولو زاد لان الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل عدم
حلفه فترجح كونها لها ولا مرجح لكون الاستثناء للحل لتم وفرق ابن عبد السلام بان المكفر اتى
باشد الامور على النفس وهو بذل المال او الصوم فكان اقوى فى رفع التهمة من الاستثناء
ويفرق بان تهمته فى الكفارة ابعد لانها تتوقف على وجود يمين اخرى ثم صرف الكفارة اليها
وتهمته فى الاستثناء على مجرد ارادة التبرك فقط وما توقف على امر اقرب مما توقف على امرين
ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بان الاستثناء مناقض لليمين لحله اياها ورفع الكفارة
لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه والكفارة غير مناقضة لليمين لانها سببها والمسبب
لا يناقض سببه

* (باب) فى الظهار واحكامه وما يتعلق به *

وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو فى الغالب على الظهر وعرفه المصنف بقوله
(تشبيه) جنس شمل الظهار وغيره من انواع التشبيه واضافته الى الزوج او السيد (المسلم)
فصل مخرج تشبيه الكافر ففيها ان تظاهر الذمى من امرأته ثم اسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه
طلاق فى الشرك وكل ما كان عليه من طلاق او اعتاق او صدقة او نذر او شئ من الاشياء
فموضوع عنه اذا اسلم (المكلف) فصل مخرج تشبيه الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم
والسكران بحلال والمكره وشمل تشبيه السفيه والرقيق والسكران بحرام وتذكير الوصفين
مخرج تشبيه المرأة ففيها ان تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شئ لا كفارة ظهار
ولا كفارة يمين خلافا للزهرى فى الاول ولاسحق فى الثانى ومفعول تشبيه (من تحل) زوجة
كانت او امة كانت على كامى او ظهر امى فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لا تحل له
(او جزأها) أى من تحل كيدك على كامى او كيد امى واراد من تحل اصالة وان حرمت لعارض
حيض او نفاس او احرام او اعتكاف او طلاق رجعى وصلة تشبيه (بظهر) بفتح الظاء المعجمة
شخص (محرم) البنانى ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء صار التعريف غير مانع باعتبار قوله او جزئه
لان التشبيه بجزء الاجنبية انما يكون ظهارا بلفظ ظهر وان ضبط بفتح فسكون صار غير جامع
لخروج التشبيه بظهر الاجنبية قوله بظهر محرم الخ فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل
او جزأها بغير هذا كالخنزير والميتة والدم (او جزئه) أى المحرم غير الظهر كانت او وجهك على
كرأس اختى وخبر تشبيه (ظهار) فيشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كانت كامى وتشبيه

(قوله لا يسقط) أى ايلاؤه (قوله الفرق) اى بين الاستثناء والتكفير (قوله ضعيف) خبر قول (قوله ولو زاد) اى الصقلى
فى فرقه (قوله فترجح كونها) اى الكفارة (قوله لها) اى يمين الايلاء (قوله لتم) اى فرقه جواب لو (قوله يلوح) أى يظهر
(قوله لازمها) اى اليمين (قوله لانها) اى اليمين (قوله سببها) اى الكفارة *(باب الظهار)* (قوله فى
الظهار) اى تعريفه (قوله وما يتعلق به) أى يناسب الظهار من المستطردات (قوله وهو) أى الظهار
(قوله وهو) اى الركوب
(قوله عرفه) بفتحات مثقلا
اى شرح حقيقته (قوله
ففيها) اى المدونة (قوله فى
الشرك) نعت طلاق (قوله
عليه) اى المشرك (قوله من
طلاق الخ) بيان لما (قوله
فموضوع) اى ساقط (قوله
الوصفين) اى المسلم
والمكلف (قوله فى الاول)
اى لزومها كفارة ظهار
(قوله فى الثانى) أى لزومها
كفارة يمين (قوله على) بشد
الياء (قوله لعارض حيض)
اضافته للبيان (قوله باعتبار
قوله او جزئه) أى المحرم بضم
ففتح فيدخل فيه انت على
كيد فلانة الاجنبية ويدك
على كيد فلانة الاجنبية
مثلا وليسا ظهارا (قوله
بلفظ ظهر) اضافته للبيان
اى اذا شبهت من تحل او
جزأها بظهر الاجنبية
(قوله صار) اى التعريف
(قوله لخروج التشبيه بظهر
الاجنبية) اى وهو ظهار
والحاصل ان تشبيه من تحل
بمحرم بفتح فسكون او جزئه
مطلقا ظهار وان التشبيه بالاجنبية او جزئها غير الظهر ليس ظهارا وان التشبيه بظهرها ظهار اقول تشبيه من تحل او جزئها بمحرم
بفتح فسكون لا يدخل فى التعريف على كل من الضبطين فالمناسب تشبيه من تحل او جزئها بمحرم او جزئه او ظهر اجنبية كما قال ابن
عرفة (قوله غير الظهر) أى بقرينة العطف المقتضى مغايرة المعطوف للمعطوف عليه فهو عطف مغاير لا عام على خاص باو وفيه
خلاف (قوله فيشمل) اى التعريف تفريع عليه (قوله تشبيه كل من تحل بكل من تحرم) المناسب بكل محرم وبعد فشموله هذا ممنوع

كل من تحل بجزء من تحرم كانت كظهر امى وتشبيه بجزء من تحل بكل من تحرم كظهرك كامى وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر امى وقال ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته او ذى امة حل وطؤه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية فى تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب منه تشبيه ذى حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او بجزئه فى الحرمة (وتوقف) بفتحات مثقلا الظهار أى لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل ممكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) اى الزوجة كقوله انت على كظهر امى ان شئت (وهو) اى الظهار المعلق بمشيئتها (بيدها) أى تصرف الزوجة بالمجلس وبعده (مالم توقف) على يدها كم او جماعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير والغالها امضاء ما بيدها حالا او تركه قاله بعض الشيوخ شارحا به عبارة المدونة المماثلة لعبارة المصنف فى التوضيح عن السيورى انه لم يختلف فى اذا ومتى شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ بخلاف ان شئت فقيل كذلك وقيل مالم يفترقا ونحوه فى الشامل البنانى وهو مخالف لما تقدم فى التفويض فى قوله وفى جعل ان شئت او اذا شئت كمتى او كالمطلق تردد (و) ان علقه (بـ) شئ مستقبل (محقق) حصوله كان طلعت الشمس من مشرقها غدا فانت على كظهر امى او علقه على زمان يبلغه عمرهما ظاهرا (تنجز) بفتحات مثقلا اى انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق وقيل لا ينجز حتى يحصل المعلق عليه والظاهر انه يجرى هنا قوله فى الطلاق او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت قاله عج وصرح به فى المقدمات ونصه اثناء كلامه على الظهار المقيد فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة ومالم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار اه وكذا كلام ابن عرفة يدل على انه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق وقال ابن الحاجب وفى تنجيزه بما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان اه فعبارة المصنف قاصرة والله أعلم (و) ان قيده (بوقت) كانت على كظهر امى فى هذا الشهر او شهرا (تابد) بفتحات مثقلا كالطلاق فيلغى تقييده ويصير مظاهرا ابدا لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها وروى يصح موقتا (او) علقه (بعدم زواج) كان لم أتزوج عليك فانت على كظهر امى (فعند اليأس) من الزواج بموت مرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهرا

(قوله بجزء من تحرم) المناسب بجزء محرم (قوله بكل من تحرم) المناسب بكل محرم (قوله تشبيه زوج زوجته) مصدر خفض فاعله ونصب مفعوله (قوله او ذى) عطف على زوج (قوله حل وطؤه) نعت امة (قوله اياها) اى الامة عطف على زوجة (قوله بمحرم) بفتح فسكون صلة تشبيه (قوله منه) اى الزوج او ذى الامة صلة محرم (قوله او بظهر اجنبية) عطف على بمحرم (قوله فى تمتعه) اى الزوج او ذى الامة اى بحرمته صلة تشبيه (قوله بهما) اى المحرم وظهر الاجنبية (قوله والجزء) اى من الزوجة والامة والمحرم (قوله والمعلق) بفتح اللام اى من زوجة او امة كقوله لاجنبية ان تزوجتك او ملكتك فانت على كامى او جزئها او ظهر اجنبية (قوله كالحاصل) اى الزوجة التى فى العصمة والامة التى فى الملك (قوله منه) أى التعريف السابق (قوله حل) بكسر الحاء المهملة اى جواز حل الزوج والمالك (قوله مقدرة) أى بالتعليق (قوله بآدمية) صلة متعة شملت الزوجة والامة (قوله اياها) اى الآدمية مفعول تشبيه (قوله او جزئها) عطف على اياها (قوله بظهر اجنبية) صلة تشبيه (قوله او بمن حرم ابدا) عطف على بظهر اجنبية (قوله او بجزئه) أى من حرم ابدا عطف عليه (قوله فى الحرمة) صلة تشبيه (قوله الظهار) تفسير لفاعل توقف المستتر فيه (قوله اى لزومه) اشارة لتقدير مضاف (قوله مستقبل لا ماض) كلو جئتنى امس لفعلت بك كذا (قوله ممكن لا محال) كجمع الضدين وحمل الجبل (قوله غير محقق لا محقق) كبعد سنة (قوله ولا غالب) كان حضت (قوله يمكن الصبر عنه) لا نحو ان قمت (قوله فان وقفت) بضم فكسر (قوله او تركه) عطف على امضاء (قوله انه) من اى الشأن (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا ومتى شئت) اى فانت على كظهر امى (قوله ذلك) اى اختيار الظهار (قوله ان شئت) اى فانت على كظهر امى (قوله كذلك) اى اذا ومتى فى ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ (قوله مالم يفترقا) اى الزوجان من المجلس (قوله وفى تنجيزه) أى الظهار (قوله وتعميمه) اى الظهار (قوله فيما يعمم) اى الطلاق (قوله روى) بضم فكسر (قوله يصح) اى الظهار (قوله موقتا) اذ ليس فيه بقاء على عصمة مشكوكة

(قوله ويمنع) بضم الياء اى الزوج (قوله من زوجته) اى التى علق ظهارها على عدم تزوجه عليها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وليس) اى فهم ابن عبد السلام (قوله لهما) اى ابن الحاجب وخليل (قوله لانه) أى القرافى (قوله وهو) اى بحث طفى (قوله منه) اى طفى (قوله ولم يتنبه) أى طفى (قوله والا) اى وان لم يضرب اجلا (قوله فلا) اى لا يجوز له وطؤها (قوله حينئذ) اى حين الرفع (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله اتمامه) اى الاجل (قوله فان فعل) اى الفعل الذى علق الظهار على عدم فعله

من زوجته لا يتزوجها غيرها وانتقالها المكان لا يعلمه ويكون الياس ايضا بانقضاء المدة التى عينها للزواج فيها او بهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ويمنع من زوجته بمجرد اليمين قال فى التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق اولا ونص الباجى على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الرفع وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع من وطئها قال فى التوضيح وليس بظاهر لان كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه (او) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الايلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع واعترض طفى على المصنف فى قوله او العزيمة فقال لم ار من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة لهما فى كلام القرافى فى كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلدا له البنانى وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذى نقله ابن عرفة والحط وطفى نفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ فى الموازية من قال ان لم افعل كذا فانت على كظهر امى فان ضرب اجلا فله الوطء اليه والا فلا فان رفعته اجل حينئذ ووقفت اتمامه فان فعل بر وان قال التزم الظهار واخذ فى كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالايلاء حين دعى للفيئة كمسجون او مريض فان فرط فى الكفارة صار كمول يقول أفئ فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الايلاء اه فقوله وان قال التزم الخ صريح فى الحنث بالعزيمة ونقل الحط عن سماع ابى زيد عند قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال انت كظهر امى ان لم اتزوج عليك انه اذا صام اياما من الكفارة ثم اراد ان يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد ان الحنث لا يقع بالعزم فهما حينئذ قولان لكن تقدم فى باب اليمين عن ابن عرفة ان مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم (ولم يصح فى) الظهار (المعلق) بصيغة بر كان كلمت زيدا فانت على كظهر امى فلا يصح (تقديم كفارته) أى الظهار (قبل لزومه) أى الظهار وانعقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله واما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها ان عزم على العود ففى مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الآتى فلا اعتراض به ولو قال قبل لزومها اى الكفارة كان اولى لان المعلق بمعنى التعليق لزم وانما الكلام فى تقديم الكفارة قبل وقوع المعلق عليه واعترض ايضا بانه يقتضى عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد فلا مفهوم للمعلق لمعارضته منطوق الآتى فى قوله وتجب بالعود ولا تجزى قبله فتكلم هنا على المعلق وتكلم على المطلق فيما ياتى وعلى المعلق بعد لزومه

(قوله بر) اى فى تعليقه ولا يلزمه الظهار (قوله واخذ) اى شرع (قوله ذلك) اى الظهار (قوله دعى) بضم فكسر (قوله افئ) بفتح الهمز وكسر الفاء اى اغيب الحشفة فى القبل (قوله من الايلاء) بيان لما (قوله فقوله) اى ابن المواز (قوله قوله) اى المصنف (قوله ما يدل الخ) مفعول نقل (قوله بها) اى العزيمة (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم فى سماع ابى زيد (قوله انه) اى الزوج الخ مفعول قال (قوله المفيد) نعت فعل (قوله يفيد) اى سقوطها الخ خبره (قوله فهما) اى الحنث بالعزيمة وعدمه (قوله لكن تقدم الخ) استدراك على فهما قولان لرفعه استواءهما (قوله كلمت) يحتمل فتح التاء وكسرها وضمها (قوله بكلام زيد) صلة انعقاد (قوله لانه) اى الظهار (قوله قبله) اى كلام زيد (قوله واما بعد لزومه الخ) مفهوم قبل لزومه

(قوله تقديمها) اى الكفارة على الحنث بالوطء (قوله ففى مفهوم الظرف) اى قبل لزومه تفريع على ان عزم الخ المفيد مفهومه عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله به) اى عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله لزم) اى بمجرد نطقه بصيغته (قوله بدليل ذكره) الاضافة الاولى للبيان والثانية اضافة المصدر لفاعله (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فلا مفهوم للمعلق) اى مخالف المنطوق تفريع على وليس كذلك الخ (قوله لمعارضته) اى مفهوم المعلق (قوله لصيرورته) اى المعلق

لصيرورته بعده مطلقا فالاعتراضان مدفوعان وجعلنا كلامه فى يمين البر لصحة تقديم كفارة يمين الحنث قبل لزومه كما مر فى القولة التى قبل هذه افاده عب (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة ولذا لم يكن التشبيه بها ظهارا (و) صح من امة (مدبرة) بحل وطئها كام ولد لا مكاتبة ومبعضة ومعتقة لاجل ومشتركة لحرمة وطئهن (و) صح من زوجة (محرمة) بضم فسكون بحج او عمرة ان لم يقيده بمدة احرامها والا فلا يلزمه شئ (و) صح من (مجوسى اسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية (ثم اسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان كان فى صحة الظهار منها ومن نحوها الخلاف فى صحته من المجبوب ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا الزمه الظهار ومن ذهب الى انه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اهـ والاول هو المذهب والثانى لسحنون واصبغ (لا) يصح الظهار فى امة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان ادت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفى صحته) أى الظهار (من مجبوب) وخصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند اصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) فينبغى وقولان قاله تت طفى فى عزوه وتفريعه نظر وان تبعه عليه جمع لانه ليس منصوصا لابن القاسم والعراقيين وانما هو اجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء او غيره ثم قال ابن عبد السلام الاول قول العراقيين من اصحابنا قلت هذا يقتضى انه نصهم ولم اعرفه الا اجراء كما تقدم لابن محرز وعزا الثانى لاصبغ وسحنون وابن زياد قائلا لم يذكر الشيخ فى النوادر غير قول سحنون وكذا الباجى قائلا هذا على انه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء فالمناسب الاقتصار على الثانى لانه المنصوص البنانى كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد ان الاول هو المذهب لانه سوى الشيخ الفانى بالرتقاء والاول فيها هو مذهب المدونة (وصريحه) أى الظهار مصور (ب) لفظ مشتمل على تشبيه من تحل (بظهر) مرأة (مؤبد) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مشددة (تحريمها) على المظاهر بنسب او رضاع او صهر كانت على كظهر أمى نسبا او رضاعا او ام زوجتى (او عضوها او ظهر ذكر) غ صوابه لا عضوها او ظهر ذكر بالنفى فليسا من الصريح

(قوله بعده) اى لزومه (قوله فالاعتراضان) اى الاعتراض بعدم صحته بعد لزومه وقبل عزمه على العود والاعتراض باقتضائه عدم صحة تقديم كفارة المطلق تفريع على الجوابين السابقين (قوله ولذا) اى كونها كالزوجة علة للنفى بعدها (قوله لحل) بكسر الحاء المهملة اى اباحة (قوله لحرمة وطئهن) اى المكاتبة ومن بعدها علة لنفى صحته فيهن (قوله ان لم يقيده) اى تشبيهها (قوله والا) اى وان قيد تشبيهها (قوله بدليل) اى على ان مراده تأخر ظهاره عن اسلامه لا ان تقدم عليه (قوله هو) اى صحة ظهاره وذكره لتذكير خبره (قوله هذا) اى صحته من الرتقاء وذكره لتذكير خبره (قوله ولذا) اى كونه مذهبها علة اقتصر عليه (قوله وان كان الخ) حال (قوله الخلاف) اسم كان (قوله فى صحته) اى الظهار صلة الخلاف او نعته (قوله انه) اى الظهار (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الظهار (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه وطأ (قوله والاول) اى تحريم الظهار الاستمتاع مطلقا (قوله والثانى) اى تحريمه خصوص الوطء (قوله وخصى الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله عند ابن القاسم) صلة صحة (قوله عند اصبغ الخ) صلة عدم (قوله فينبغى وقولان) تفريع على عند وعند (قوله وان تبعه الخ) حال او مبالغة (قوله اجراء) اى تخريج (قوله الاول) اى صحة ظهار المجبوب ونحوه (قوله باقتضاء الظهار الخ) صلة قول مصدر مضاف لفاعله وناصب منع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله هذا) اى قول ابن عبد السلام الاول للعراقيين (قوله ولم اعرفه الخ) حال (قوله وعزا) اى ابن عرفة (قوله قائلا) حال من فاعل عزا (قوله وكذا) اى الشيخ فى الاقتصار على قول سحنون (قوله قائلا) حال من الباجى (قوله هذا) اى قول سحنون (قوله على انه) اى الظهار (قوله على الثانى) اى عدم صحته من مجبوب (قوله لانه) اى الثانى (قوله الاول) اى صحته من مجبوب (قوله لانه) اى ابن رشد (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله والاول) اى صحته (قوله فيها) اى الرتقاء (قوله فليسا) اى التشبيه بعضو مؤبدة التحريم غير ظهرها والتشبيه بظهر ذكر

على الصحيح بل من كنايته فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولم نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بانه ظهار (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا في الفتوى (وهل يؤخذ) بضم التحتية وسكون الهمز وضم الخاء المعجمة الزوج (بالطلاق معه) أى الظهار (اذا نواه) أى الزوج الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أى في القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا تقبل منه نية مادونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط البنانى قرر ز وخش كلام المصنف على ظاهره من ان التأويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى وكلامه في ضيح عكسه وكلاهما غير صواب وقد حرر اللقانى في حواشيه المسئلة وكذا الحط بنقل كلام المقدمات اللقانى بعد كلام ابن رشد ما نصه فحاصله ان رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار اذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق في الفتوى وانه يؤخذ بهما معا في القضاء وان رواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ظهار فقط فيهما وان المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وبه يظهر ان ما يوهمه كلام ضيح من ان التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من انهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغى اه وقد أطال الحط في بيان ذلك واصلح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بهما مع النية في القضاء او لا يؤخذ الا بالظهار مطلقا تأويلان واصلحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء اه وهذا احسن لافادته ان عدم الانصراف مطلقا أرجح وقد نقل في ضيح عن المازرى انه المشهور وكذا قال ابو ابراهيم الاعرج المشهور في المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق وان كل كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضمر به غيره كالطلاق فانه لو اضمر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق اه ونقله ابو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا الو حلف بالله وقال اردت به طلاقا وظهارا فلا يلزمه الا ما حلف به وهي اليمين بالله تعالى وشبه في التأويلين لا بقيد قيام البينة كما في ضيح او مع قيامها كما في تت فقال (ك) قوله لزوجته (انت حرام) على (كظهر امى او) انت حرام على (كامى) فهل يؤخذ بالطلاق

(قوله فان جعل) بفتح الجيم وسكون العين (قوله في الصراحة) صلة كاف كالظهر (قوله خلاف) خبران (قوله ظهر الذكر) اى المشبه به (قوله بانه) اى التشبيه بظهر ذكر (قوله فقط) اى دون ظهار معه (قوله على المشهور) صلة لا ينصرف للطلاق (قوله به) أى صريح الظهار (قوله الظهار) اى يؤخذ به (قوله والطلاق) اى يؤخذ به (قوله وهى) اى أخذه بالطلاق مع الظهار اذا نواه بصريحه وانثه لتأنيث خبره (قوله تأول) بفتحات مثقلا أى فهم (قوله عليها) اى رواية عيسى (قوله ولا تقبل) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله منه) اى الزوج (قوله دونها) اى الثلاث (قوله من ان التأويلين) في القضاء بيان لظاهره (قوله وهو) اى تقرير كلام المصنف على ظاهره (قوله عكسه) اى بقيد الاتفاق على عدم الانصراف في القضاء والتأويلان في الفتوى (قوله حواشيه) اى على التوضيح (قوله انه) اى صريح الظهار (قوله وانه) اى الزوج (قوله بهما) اى الطلاق والظهار (قوله انه) اى صريح الظهار الذى نوى به الطلا (قوله فيهما) اى الفتوى والقضاء (قوله مؤولة) بضم الميم وفتح الهمز والواو مثقلا (قوله وبه) اى الحاصل (قوله من ان التأويلين في الفتوى دون القضاء) بيان لما (قوله من انهما) اى التأويلين الخ بيان لما يوهمه كلامه في المختصر (قوله ليس على ما ينبغى) خبران (قوله واصلح) اى الحط (قوله وهل ينصرف) اى صريح الظهار (قوله بهما) أى الطلاق والظهار (قوله مع النية) تنازع فيه ينصرف ويؤخذ (قوله في القضاء) صلة يؤخذ ومفهومه انه في الفتوى لا يؤخذ الا بالطلاق (قوله مطلقا) اى في الفتوى والقضاء (قوله واصلحها) أى عبارة المصنف (قوله ولا ينصرف) أى صريح الظهار (قوله للطلاق) اى لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله بالانصراف) أى للطلاق في الفتوى والقضاء (قوله بهما) أى الطلاق والظهار (قوله أنه) اى عدم انصرافه مطلقا (قوله يضمر) بضم الياء وفتح الميم أى ينوى (قوله اضمر) بضم فسكون فكسر أى نوى (قوله وزاد) أى أبو الحسن (قوله عنه) اى ابن محرز (قوله لا بقيد قيام البينة) الاضافة الاولى للبيان والثانية للفاعل (قوله او مع قيامها) أى البينة (قوله على) بشد الياء

(قوله به) أى انت حرام على كظهر امى او كامى (قوله فان لم ينوبه الطلاق) مفهوم اذا نوى به الطلاق فقط (قوله انه) أى الزوج
(قوله اذا نواهما) اى الظهار والطلاق (قوله فى الآتى) أى انت طالق ثلاثا وانت على كظهر امى (قوله هنا) اى فى انت حرام
كظهر امى او كامى (قوله فيهما) اى انت حرام كظهر امى او كامى (قوله ثم قال) اى الحط (قوله من باب احرى) أى
لان انت حرام كظهر امى صريح ظهار وفى انصرافه عنه خلاف وانت حرام كامى كناية ظهار ولا خلاف فى انصرافها عنه والله أعلم (قوله دخلت) بضم التاء او كسرها او فتحها (قوله دخل) أى المحلوف على عدم دخوله كان الحالف اوغيره (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فى رعى الخ) بدل مما قبله (قوله والاول) اى رعى يوم اليمين (قوله وهو) اى اعتبار حال يوم التعليق (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى ان كلمت الخ) صلة قول (قوله انما تلزم الخ) مفعول قول (قوله بقسميها) اى ما حذف منه الظهر كانت كامى وما حذف منه مؤبدة التحريم كانت كظهر فلانة الاجنبية (قوله فى الفتوى والقضاء) صلة نوى (قوله فان نواه) اى الطلاق (قوله بها) اى الكناية الظاهرة (قوله ولو نوى اقل منه) اى البتات (قوله منها) اى الثلاث (قوله فيلزمه) اى الظهار الزوج (قوله فقط) اى دون الطلاق (قوله فيهما) اى المدخول بها وغيرها (قوله فان تزوجها بعد زوج الخ) تفريع على لزوم الظهار مع الثلاث (قوله فيها) اى المدونة (قوله فهو) اى اللازم له وقال

مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط او يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه وقوله او كامى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فان لم ينو به الطلاق بان نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيأ فظهار فقط باتفاق وظاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه الطلاق فى الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على ان التشبيه فى القول الاول لا بقيد القيام فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم انت حرام وسيقول وسقط اى الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امى اه والمقصود منه قوله او تأخر الخ قلت الفرق بينهما انه عطف الظهار على الطلاق فى الآتى فلم يجد الظهار محلا ولم يعطف هنا وجعل كظهر امى أو كامى قيدا فيما قبله وبيانا لوجه التحريم قال فى المدونة لانه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل امى اه عب البنانى قوله وشبه فى التأويلين الخ هو الصواب وبه قرره الحط قائلا وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما ثم قال ولم يذكر فى المدونة أنت حرام كظهر امى ولكنه يؤخذ حكمه من انت حرام كامى من باب احرى وقرره س وتبعه خش على انه تشبيه فى التأويل الاول فقط فيؤخذ منه ما اذا نواهما فان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار واصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه فى ضيح انظر الحط (وكنايته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر او المحرم ابدا (ك) قوله انت كرأمى أو انت امى) بحذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (لا لقصد الكرامة) لزوجته بتشبيهها بامه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار ومثل قصد الكرامة قصد الاهانة ابن عرفة سحنون من قال انت على كظهر فلانة الاجنبية ان دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شئ عليه اللخمى اختلف فى هذا الاصل فى رعى حالة يوم اليمين او يوم الحنث والاول أحسن ابن رشد الاظهر حمله على انه اراد انت على كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلها وهو الآتى على قولها فى ان كلمت فلانا فكل عبد املكه حر انما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف (او) انت على (كظهر) امرأة (اجنبية ونوى) بضم النون وكسر الواو مشددة اى قبلت نية الزوج (فيها) اى الكناية الظاهرة بقسميها (فى الطلاق) اى احله فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبتات) اى الطلاق الثلاث لزمه بها فى المدخول بها ولو نوى اقل منه وفى غير المدخول بها الا ان ينوى اقل منها وقال سحنون تقبل نية الاقل فى المدخول بها ايضا واستظهره ابن رشد والاول اصح وشبه فى لزوم البتات فقال (ك) قوله لزوجته (انت كفلانة) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم امرأة كهند (الاجنبية) من الزوج اى ليست بمحرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها فى كل حال (الا ان ينويه) اى الظهار بقوله انت كفلانة الاجنبية زوج (مستفت) فيلزمه فقط فيهما ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر فيها ان قال لها انت على كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات ابن يونس بعض اصحابنا ان جاء مستفتيا

وقال اردت الظهار صدق وانما معنى مسئلة الكتاب اذا لم تكن له نية اوشهدت عليه بينة به وقال اردت الظهار فتطلق عليه ثم ان تزوجها لزمه الظهار بما نوى فى اول قوله اﻫ فظاهره فى المدخول بها وغيرها كظاهر المصنف (او) قوله انت على (كابى اوغلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال انت على كظهر ابى أوغلامى فهو مظاهر وقاله اصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال وان قال انت على كابى اوغلامى فهو تحريم ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لان الاب والغلام محرمان عليه كالام واشد ولا وجه لقول ابن حبيب لا فى انه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا فى انه الزمه التحريم اذا لم يسم ذلك لان من لا يلزمه فيه شئ اذا سمى الظهر لا يلزمه شئ اذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له اخرى أو امة له اﻫ ومن العتبية قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فى الذى يقول لامرأته انت على كظهر ابى اوغلامى انه ظهار وقال ابن رشد لو قال كابى اوغلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ واختاره وقال مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لمنكر من القول والصواب ان لم يكن ظهارا ان يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لانه قال فيه لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق اﻫ فما ذكره المصنف قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد (او كل شئ حرمه الكتاب فالبتات) يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ فى المدخول بها كغيرها الا ان ينوى اقل فيما يظهر وظاهر كلام المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت البنانى ماذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفى المدونة قال ربيعة من قال انت مثل كل شئ حرمه الكتاب فهو مظاهر ابن شهاب وكذا بعض ما حرمه الكتاب اﻫ ابن يونس هذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن أبى زمنين او وفاق وهو الذى فى تهذيب الطالب قائلا قول ربيعة معناه انها تحرم عليه بالبتات ثم اذا تزوجها بعد كان مظاهرا وخصه بالذكر لانه قد يتوهم انها اذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار فرجع الى الوفاق ابن محرز معنى قول ربيعة انه حمله على كل شئ حرمه الكتاب من النساء ومعنى قول ابن القاسم حمله على عمومه قلت ولذا قال بعضهم لو قال انت على حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق لان من لمن يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والخنزير وفى كل شئ حرمه الكتاب لزوم الظهار او الثلاث ثالثها هما قلت هذا اذا كان القائل يفرق بين من وما بما ذكر وفى الزاهى انت كعلى كبعض ما حرمه القرآن ظهار وقات الاحوط لزوم الظهار والبتات ابن يونس والقياس أنه يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار وكانه قال انت على كامى والميتة (ولزم) الظهار (باى كلام) أبو الحسن الصغير لا حكم له فى نفسه فهو كلى او اشربى

(قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى فى ارادة الظهار ولزمه الظهار فقط (قوله به) اى انت كفلانة الاجنبية (قوله بما نوى) اى بنيته (قوله على) بشد الياء (قوله وقاله) أى لزوم الظهار من قال أنت على كظهر ابى اوغلامى (قوله لا يلزمه) اى من قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله وانه) اى انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله وان قال) اى الزوج (قوله انت على كابى اوغلامى) أى بدون ذكر الظهر (قوله فهو) اى انت على كابى اوغلامى (قوله تحريم) أى بتات (قوله واشد) عطف على الام اى وهو ان قال انت على كظهر امى لزمه الظهار اجماعا فيلزمه الظهار بالاولى ان قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله لا يلزمه ظهار ولا طلاق) اى ان ذكر الظهر بان قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله ذلك) اى الظهر (قوله لم يكن ظهارا عند ابن القاسم) اى ويكون طلاقا عنده (قوله وهو) أى كونه طلاقا (قوله لانه) اى ابن وهب (قوله فيه) أى كابى اوغلامى (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن وهب (قوله فما ذكره المصنف) اى فى كابى او غلامى من كونه طلاقا (قوله فى المدخول بها) اى ولو نوى اقل (قوله وهو مستفت) حال (قوله من لزوم البتات) بيان لما (قوله هذا) اى لزوم الظهار (قوله تهذيب الطالب) اى لعبد الحق (قوله قائلا) اى عبد الحق (قوله وخصه) اى ربيعة الظهار (قوله لانه) اى الشان (قوله اذا حرمت عليه) أى بالبتات (قوله فرجع) اى قول ربيعة (قوله الوفاق) اى لقول القاسم (قوله من النساء) اى نخصه بالظهار (قوله عمومه) اى للنساء وغيرهن أى فجعله بتاتا وظهارا (قوله لزمه الظهار) أى فقط (قوله لزمه الطلاق) اى فقط (قوله هما) اى الثلاث والظهار لزماه (قوله لا حكم له فى نفسه) نعت كلام

اواخرجى اواسقينى (نواه) اى الظهار (به) وهذه هى الكناية الخفية تخرج بقيد أبى الحسن صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بهما ظهار نواه بهما ذكره الغريانى فى حاشية المدونة ونقله فى تكميل التقييد وسلمه وفى المقدمات مذهب ابن القاسم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق وقال اردت به الظهار لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له واريد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقينى الماء والا ففيهما كانت طالق ثم قال ابن القاسم من قال لامرأته انت طالق واراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفيها كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (ب) قوله (ان وطئتك وطئت أمى) ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا اعود لمسك حتى امس امى لا شئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا امس امى ابدا قلت انظر هل مثل هذا قوله ان وطئتك فقد وطئت امى نقل ابن عبد السلام انه لا شئ عليه ولم اجده لغيره وفى النفس من نقله الصقلى عن سحنون شئ لعدم نقله الشيخ فى نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت امى سمع عيسى انه ظهار وهذا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى ان وطئتك وطئت امى لا اطؤك حتى اطأ أمى فهو لغو وان كان معناه وطئى اياك كوطء أمى فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه الصلاة والسلام بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم اه الحط ما ذكره ابن عرفة ظاهر من جهة البحث وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وضيح وابن يونس ونصه وقال سحنون ان قال ان وطئتك وطئت أمى فلا شئ عليه وكلام ابن عرفة متدافع لقوله اولا لم اجده ثم قال نقله الصقلى عن سحنون وقوله فى النفس من نقله الصقلى شئ الخ غير ظاهر لان امانة ابن يونس وثقته وجلالته معروفة ومن حفظ حجة على ان الشيخ لم ينف وجوده اه على ان كلام ابن عرفة قصور اذ ما نقله الصقلى موجود لغيره ففى تعاليق أبى عمران ما نصه روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهم فى الذى يقول لامرأته لا اطؤك حتى أطأ أمى اولا أعود لوطئك حتى اعود لوطء امى انه ظهار وقال سحنون لا شئ عليه اه وفى الوثائق المجموعة لابن فتوح ما نصه قال سحنون ومحمد بن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان قال انت امى فى يمين اوغيرها فهو ظهار وان قال ان وطئتك وطئت امى فلا شئ عليه اه نقله ابو على قلت لا دليل له فى كلام ابن عمران لما ذكره ابن عرفة من الترديد وقد ذكر بعض الثقات انه رأى فى النوادر مثل ما نقله الصقلى عن سحنون وبه يبطل قول ابن عرفة لعدم نقله الشيخ فى نوادره ونص ما نقله عنها من آخر ظهار النصى والشيخ الفانى قال سحنون فيمن قال ان وطئتك وطئت امى فلا شئ عليه (او) قوله لزوجته او امته (لا اعود لمسك حتى امس امى) فلا شئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا امسك ابدا عب ينبغى تقييده بما اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا قياسا على التى قبلها (او) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا (لا اراجعك حتى اراجع امى فلا شئ عليه) اى القائل فى الصيغ الثلاثة الا ان ينوى بها ظهارا او طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر (ان

(قوله بقيد أبى الحسن) اى لا حكم له فى نفسه (قوله نواه) اى الظهار (قوله بهما) اى صريح وكناية الطلاق (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله من نيته) بيان لما (قوله من لفظه) بيان لما (قوله ما) اى اللفظ (قوله له) اى الظهار (قوله واريد) اى الظهار (قوله منه) اى اللفظ (قوله معناه) اى اللفظ (قوله اعتبر) اى اللفظ (قوله فيه) اى الظهار (قوله والا) اى وان اوجب معناه حكما (قوله ففيهما) اى معناه والظهار يعتبر (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لزمه) اى الظهار (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ولم ينو به طلاقا الخ) حال (قوله نقله) مصدر مضاف لمفعوله (قوله الصقلى) فاعل النقل (قوله شك) مبتدا خبره فى النفس (قوله لعدم نقله الشيخ) المصدر الاول مضاف لفاعله والثانى لمفعوله (قوله هو) اى ان وطئتك الخ (قوله انه) اى انت أمى (قوله وهذا) اى كونه ظهارا (قوله لانه) اى الشان (قوله وهذا) اى كون معناه وطؤك كوطئها (قوله والا) اى لو كان معناه لا يسرق الخ (قوله ولذا) اى ان معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل علة انكر (قوله ونصه) أى ابن يونس (قوله اولا) بشد الواو (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله انه ظهار) مفعول روى (قوله لا دليل له فى كلام عمران) فيه نظر بل فيه ثبوت النقل عن سحنون (قوله اولا) بشد الواو

عاد بوطء او تكفير (ثم ظاهر) من التى ظاهر منها اولا بان قال لها انت على كظهر امى ثم وطئها او كفر ثم قال لها انت على كظهر امى فلا يقربها حتى يكفر فان وطئها او كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا واما ان عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان اظهر ابن عرفة من وطئ فى ظهاره ثم ظاهر منها فعليه كفارة اخرى وقول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف وليس كذلك لان الباجى وجه الخلاف فى تعدد الكفارة على الخلاف فى ان العودة توجب الكفارة او صحتها ولو قال لو وطئ ثم عاد لاستقام اه ومذهب ابن القاسم لا تتعدد ان ظاهر بعد العود بل ولو شرع فى الكفارة عن الاول الا اذا اتمها أو وطئ ثم ظاهر ابن رشد وهو اشهر الاقوال واولاها بالصواب وهذا التفصيل اذا لم يختلف الظهار فان اختلف فتتعدد كما يفهم مما يأتى للمصنف (او) اى وتعدد الكفارة ان (قال) الزوج (لاربع) زوجات له (من دخلت) منكن (او كل من دخلت او ايتكن) دخلت فهى على كظهر اختى فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكانه قال ان دخلت فلانة فهى الخ وان دخلت فلانة الاخرى فهى الخ وهكذا حتى ينتهين ابن عرفة فيها من قال لاربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهى عليه كظهر امه فدخلنها كلهن فعليه كفارة واحدة ام اربع قال لم أسمع فيه شيأ وأرى عليه فى كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الاربع ايتكن كلمتها فهى على كظهر أمى فى كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد (لا) تتعدد الكفارة ان قال لاربع نسوة اجنبيات (ان تزوجتكن) فانتن على كظهر امى ثم تزوجهن فى عقد او عقود فعليه كفارة واحدة فان تزوج أو احدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقى فلا شئ لانحلال ظهاره بالكفارة الاولى ابن عرفة وفيها من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر امى لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره فى جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم من تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر وان وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة فى جميعهن (او) اى ولا تتعدد ان قال (كل امرأة اتزوجها) فهى على كظهر امى فتلزمه كفارة واحدة فى اول من يتزوجها ولا شئ عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذى عم النساء فلم يلزم والظهار ان له فى الثانى مخرجا بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كيمين بالله تعالى فى ان كفارة واحدة كفارة عن الجميع هذا هو المعتمد وفى الجلاب عن ابى الحسن تعدد الكفارة فى كل امرأة اتزوجها ابن عرفة لم تعجب ابا اسحق تفرقته فيها بين كل امرأة اتزوجها و بين من تزوجت من النساء اذ لا فرق بينهما فى المعنى عياض الفرق ان اصل وضع من واى للآحاد فعرض لها العموم فعمت الآحاد من حيث انها آحاد واصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء تنحل بفعل أحدها قالت حاصله ان من وأى لكل فرد فرد لا بقيد المعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما الى التضييق بالاول عياض وليس كما فرق بعض الشيوخ ان من للتبعيض فى قوله من النساء اذ ليست للتبعيض بل لبيان الجنس ولا أثر لها هنا اذ لو قال

(قوله كفر) بشد الفاء (قوله فلو قال) أى المصنف تفريع على وأما ان عاد بالعزم الخ (قوله وجه) بفتحات مثقلا أى خرج مثقلا (قوله فى تعدد الكفارة) اى اذا عاد بالنية ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر منها (قوله ولو قال) اى ابن الحاجب (قوله بعد العود) اى العزم على الوطء (قوله اتمها) اى الكفارة (قوله زوجات) نعت اربع (قوله وهو) اى الحكم على عام (قوله فيها) اى المدونة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله تعجب) بضم التاء وسكون العين وكسر الجيم (قوله تفرقته) فاعل تعجب (قوله فيها) أى المدونة (قوله من) بفتح الميم (قوله كذلك) اى كل فرد (قوله فيها) اى المدونة

كل من تزوجت من النساء فهو على كظهر امى كمن قال ذلك ولم يقل من النساء (أو) اى ولا تتعدد ان (ظاهر من نسائه) الاربع بصيغة واحدة بان قال لهن انتن على كظهر أمى فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا ابن عرفة فيها من ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه زاد فى سماع عيسى انه ان جهل فظن انه لا يجزيه الا كفارة كفارة فكفر عن احداهن اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا (أو) اى ولا تتعدد ان (كرره) اى الظهار لواحدة بغير تعليق ولو فى مجالس اولا كثر من واحدة فى مجلس او مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب فان افرد كل واحدة بخطاب فى مجلس او مجالس تعددت هذا هو الذى تدل عليه المدونة وشرح ابى الحسن عليها وفى حاشية جد عج تعددها حيث كرره بمجالس سواء افرد كل واحدة بخطاب ام لا وهو غير معتمد لمخالفته المدونة اهـ عب البنانى مافى حاشية جد عج هو الذى فى المدونة وهو الصواب ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة أو فى مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع او قال لاحدى امرأتيه انت على كظهر امى ثم قال لاخرى وانت مثلها فعليه فى ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ابن يونس ومن تظاهر من اربع نسوة فى كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة انت على كظهر أمى ثم قال للاخرى وانت على كظهر امى حتى أتى على الاربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) اى ولا تتعدد ان (علقه) اى الظهار مكررا (ب) شئ (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فانت على كظهر امى ان لبسته فانت الخ ان لبسته فانت الخ فان لبسته فعليه كفارة واحدة فان كرره وجمع بين التعليق وعدمه ويسمى بسيطا كانت على كظهر امى وان لبست الثوب فانت على كظهر امى فان لبسته تعددت عليه سواء قدم البسيط على المعلق واخر ابن رشد مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار فان كانا جميعا بغير فعل او جميعا بفعل واحد فليس عليه فيهما الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه فى كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك وان كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير بفعل والثانى بفعل او الاول منهما بفعل والثانى بغير فعل فعليه فى كل واحد كفارة افاده الناصر البنانى ولعل فى نقله تحريفا والذى رأيته فى نسخة عتيقة من البيان نصه مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار فان كانا جميعا بغير فعل وجميعا بفعل واحد أو الاول بفعل والثانى بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه فى كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك ثم قال وانهما ان كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير فعل والثانى بفعل فعليه فى كل واحد كفارة اهـ وهذا نقص مافى الحط وهو احفظ واثبت من الناصر ومفهوم بمتحد انه لو علقه بمتعدد كان دخلت فأنت على كظهر أمى ان لبست الثوب فانت على كظهر امى فانها تتعدد بحسبه واتفق عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى وأما قبلها فقال اللخمى ظاهر المدونة كذلك وقال المخزومى وابن الماجشون تجزئه واحدة ولا تعدد الكفارة فى ان تزوجتكن او كل امرأة أتزوجها والمظاهرة من نساء أو تكريره بلا تعليق او تكريره معلقا بمتحد فى كل حال (الا ان ينوى) المظاهر بالمكرر البسيط او المتعلق

(قوله الا كفارة كفارة) اى تعدد الكفارة بعددهن (قوله مافى حش جد عج هو الذى فى المدونة الخ) فيه نظر (قوله ويسمى) اى غير المعلق (قوله بغير فعل) اى بلا تعليق عليه (قوله واتفق) بضم فكسر (قوله عليه) اى التعدد

بمتحد او الظهار من نسائه او القائل كل امراة اتزوجها او القائل ان تزوجتكن ومفعول ينوى (كفارات) اى لكل مظاهر منها كفارة (فتلزمه) الكفارة لكل زوجة فى كل مسئلة من الخمس وهذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء ابن عرفة وفيها مع غيرها فى تكرر الظهار بسيطا ومعلقا على متحد كفارة واحدة ولو نوى تعدده الا أن ينوى تعددها فتتعدد وعليه فى كون حكم مازاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطأ قبله ويقدم على غيره او حكم النذر فيها ولا تقدم نقلا الصقلى عن الشيخ وابى عمران مع القابسى (و) من تتعدد الكفارة عليه فى امراة واحدة يجوز (له المس) بوطء او غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول القابسى وابى عمران ومقابله لابن أبى زيد وينبنى عليهما اشتراط العود فيما زاد على الواحدة وعدمه وانه اذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارتها على الباقى ابن عرفة ابن رشد ابو اسحق يجوز له الوطء بعد الكفارة الاولى قبل الثانية هو الواجب عليه لانه لو كفر قبل ان يطأ لم تجزه الكفارة اذ ليس بمظاهر لانه كمن قال ان وطئت امرأتى فعلى كفارة الظهار قلت لفظ اللخمى كالتونسى لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الاول تعددت لما بعده اتفاقا ولو حدث فى اثنائها ففى اجزاء ابتدائها عنهما ولزوم اتمام الاولى وابتداء ثانية ثالثها هذا ان لم يبق من الاولى الا اليسير وان مضى منها يومان او ثلاثة اجزأ اتمامها عنهما ثم قال ولو تكرر معلقا ففى تعددها ووحدتها ثالثها ان اختلف ما علقت عليه ثم قال ولو تكرر بعد حنثه فى الاول والثانى بسيط او بالعكس ولم يكفر للاول فيهما ففى تكررها ثالثها فى العكس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميل (ها) اى الكفارة صلة (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع ومن مجبوب على انعقاده منه حملا لقوله تعالى من قبل أن يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع انواعها وهو كذلك ابن عرفة نقل ابن القطان عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثورى وابن صالح فانهما قالا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أى المظاهر منها وجوبا (منعه) اى المظاهر من استمتاعه بها قبلها لان تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) اى استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) امرها (للحاكم) ليمنعه منه (وجاز كونه) اى المظاهر (معها) اى المظاهر منها فى بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها زوجته لم تطلق (ان أمن) بضم فكسر اى عليها من استمتاعه بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لذة لا صدرها وفيها ولا لشعرها اى بلا قصد لذة وقيل يجوز قاله فى الشامل والشارح

(قوله وهذه الجملة) اى فتلزمه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تعدده) اى الظهار (قوله تعددها) اى الكفارة (قوله وعليه) اى التعدد (قوله كفارته) اى الظهار (قوله قبله) أى مازاد على واحدة (قوله ويقدم) اى مازاد عليها فى الاخراج من الثلث اذا ضاق على كفارة يمين الله تعالى (قوله أو حكم النذر) عطف على حكم كفارته (قوله فيها) اى كفارته صلة النذر اى نذرها (قوله ومقابله) اى امتناع المس بعد واحدة (قوله عليهما) اى القولين (قوله وعدمه) اى اشتراط العود فيما زاد عليها (قوله وانه) اى المظاهر عطف على اشتراط (قوله كفارتها) اى اليمين بالله تعالى (قوله هو) اى الكفارة الاولى وذكره لتذكير خبره (قوله كفر) بشد الفاء (قوله تعددت) أى الكفارة (قوله حدث) أى التكرار (قوله فى اثنائها) اى الكفارة (قوله ابتدائها) اى الكفارة (قوله عنهما) أى الظهارين (قوله هذا) اى لزوم اتمام الاولى وابتداء ثانية (قوله منها) اى الكفارة (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله عنهما) اى الظهارين (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولو تكرر) اى الظهار (قوله معلقا) بفتح اللام حال من فاعل تكرر (قوله ففى تعددها) اى الكفارة (قوله ان اختلف ما علقت عليه) اى تعددت (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بسيط) أى غير معلق (قوله بالعكس) اى الاول بسيط (قوله فيهما) أى الاصل والعكس (قوله تكررها) أى الكفارة اى وعدمه (قوله ومن مجبوب) عطف على بمقدمة (قوله على انعقاده) اى الظهار (قوله منه) أى المجبوب (قوله حملا الخ) علة لحرمة الاستمتاع ولو بغير الجماع (قوله على عمومه) اى للجماع ومقدماته (قوله وعليه) اى حمل الآية على العموم (قوله ولو عجز) أى المظاهر (قوله انواعها) اى الكفارة (قوله اجمعوا الخ) مفعول نقل (قوله ان المظاهر الخ) صلة اجمعوا بتقدير على (قوله الا الثورى) استثناء من واو اجمعوا (قوله قبلها) أى الكفارة (قوله لان تمكينه) أى المظاهر (قوله منه) أى الاستمتاع قبلها (قوله وله) أى المظاهر (قوله وجهها واطرافها) أى المظاهر منها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يجوز) أى نظر شعرها بلا قصده

ويلزمها خدمته قبلها بشرط استتارها ومفهوم ان امن عدم جواز كينونته معها في بيت ان لم يؤمن خشية الوقوع في المحظور (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) الظهار بشئ (ولم يتنجز) اي يحصل ما علق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكما كواحدة بائنة فان قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا وما يكملها او قال لها انت بتة او طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينونتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (او تاخر) بفتحات مثقلا الظهار عن الطلاق الثلاث اي لم ينعقد لعدم وجود محله وهي العصمة (ك) قوله لزوجته (انت طالق ثلاثا) او مقها او واحدة بائنة (وانت على كظهر أمي) فاذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه في السقوط فقال (كقوله) اي الزوج (ل) زوجة (غير مدخول بها انت طالق وانت على كظهر امي) لانها بانت بمجرد تطليقها فلم يجد الظهار محلا فان عقد عليها فلا ظهار عليه ظاهره ولو نسقه واورد قوله لها انت طالق انت طالق اذ يلزمه الثلاث على المشهور واجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغه المتلاحقة كصيغة واحدة والطلاق والظهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعهما في صيغة واحدة (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله انت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (او صاحب) الظهار الطلاق في الوقوع بحصول المعلقين عليه (ك) قوله لاجنبية (ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر أمي) فان عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة ابن محرز لزماه لان الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة أبو الحسن لو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي على كظهر امي او قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم انت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق القرافي اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر فدخلها فلا يمكننا ان نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار بلا ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وأنت على كظهر أمي لا نقول الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا بلا ترتيب بينهما (وان عرض) بضم فكسر (عليه) أي المكلف (نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال) المكلف (هي) أي المرأة المعروضة (أمي ف) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقرينة البساط ان نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهي كامي فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر او الكرامة او الاهانة فلا ظهار عليه وفهم منه لزوم الظهار المصرح بتعليقه على الزواج بالاولى و به صرح في المدونة وهي الصورة السابقة على هذه ومفهوم ان عرض الخ انه ان قاله لاجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهار وهو كذلك (وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا بلا سقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتتحتم) اي تتأكد الكفارة في

(قوله قبلها) اي الكفارة
(قوله قبل دخول الدار) تنازع
فيه طلق وقال (قوله
اي لم ينعقد) تفسير لسقوطه
في تأخره (قوله اورد) بضم
الهمز وكسر الراء أي على
منطيل (قوله اذ يلزمه الثلاث)
علة لاورد (قوله يكفر) بضم
ففتح فكسر مثقلا (قوله
المعلقين) بفتح اللام والقاف
اي الطلاق الثلاث والظهار
(قوله لزماه) اي الطلاق
الثلاث والظهار (قوله ثم
قال) اي القرافي (قوله
فلذلك) أي وقوع المعلقين
على شئ واحد معا عند
وقوعه علة لانقول الخ (قوله
ان نواه) اي الظهار (قوله
بالكبر) بفتح الموحدة (قوله
فهم) بضم الفاء (قوله منه)
اي وان عرض الخ (قوله
وبه) اي لزوم الظهار المعلق
على التزوج صلة صرح

(قوله فلا تسقط الخ) تفريع على تحتم الخ (قوله بضم) الفوقية من أجزأ (قوله وفتحها) من جزى (قوله لانه) اى المصنف الخ
علة اعاده ليرتب عليه الخ (قوله لوحذفه) اى وتجب بالعود الثانى (قوله ان الضمير) أى فى قبله (قوله اراد به) اى الوجوب
(قوله لترادفهما) اى الوجوب والتحتم (قوله ولم يذكروا التحتم بالوطء) فيه انه ذكره ابن عبد السلام وقال ابن عرفة هو حق كما يأتى
(قوله اجمع) اى عزم المظاهر (قوله عليه) اى الوطء (قوله وارادته الخ) عطف على ارادة الوطء (قوله سائرها) اى باقيها (قوله
نفس الوطء) اى العودة نفس الوطء (قوله للموطا) راجع للاول (قوله ولها) للثانى (قوله ورواية القاضى) للثالث (قوله انها) اى
العودة (قوله وان لم يذكر دوامها فيها) اى المدونة حال (قوله لكن لما كان مذهبها) اى المدونة استدراك على وان لم يذكر فيها
لرفع ايهامه انه لاوجه لنسبته اليها (قوله سقوطها) اى الكفارة (قوله منه) اى سقوطها باحدهما (قوله عندها)

ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) اعاده
ليرتب عليه قوله (ولا تجزى) بضم الفوقية وفتحها اى لا تصح (قبله) اى العود لانه لو حذفه
لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفى بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوط
وهو احسن طفى تفريق المصنف بين الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الائمة اذ كل من قال
تجب بالعود اراد به التحتم والتعلق بالذمة وان ماتت او بانت لترادفهما ولم يذكروا التحتم بالوطء
هذا محصل كلام اهل المذهب واختلفوا فى تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب
فى العودة فى كونها ارادة الوطء فان اجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت او طلقها وارادته مع
دوام العصمة فان اجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت او طلاق سقطت الكفارة وان عمل بعضها
سقط سائرها ثالثها نفس الوطء للموطا ولها ورواية القاضى اه فنسب للمدونة انها ارادة
الوطء والاجماع عليه ودوام العصمة وان لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها
بالموت والطلاق أخذوا منه ان العود عندها العزم على الوطء مع دوام العصمة الى تمام
الكفارة فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا الى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود
وهو العزم على الوطء لكن الوجوب غير محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف
لكنه غير اصطلاحهم فلذا قالوا ما ذكرنا ونحوه قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الاقاويل
وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الذى
عليه جماعة أصحابه ان العودة هى ارادة الوطء مع استدامة العصمة فان انفرد احدهما دون
الآخر فلا تجب الكفارة وقال فى سماع ابن القاسم ان اجمع على امساك زوجته فصام فماتت
او طلقها لا أرى عليه اتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة ارادة الوطء والاجماع
عليه مع استدامة العصمة فان انفرد احدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزيه ان فعلها غير عازم
على الوطء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه
ولا تجب الا بالوطء وعلى ما فى الموطا انها ارادة الوطء والاجماع عليه تجب الكفارة عليه ان
اجمع على الوطء وان ماتت او طلقها اه فانظر كيف صرح بان العود يصحح فقط لما

اى المدونة (قوله فلو كانت) اى الكفارة تجب (قوله الى ذلك) اى أخذهم من سقوطها بأحدهما ان العودة العزم عليه مع دوامها ونسبته اليها (قوله وكان مذهبها) اى المدونة (قوله الوجوب) اى للكفارة (قوله وهو العزم على الوطء) اى فقط (قوله لكن الوجوب غير محتم) استدراك على الوجوب بالعود لرفع ايهامه انه محتم (قوله لكنه) اى الوجوب غير المحتم استدراك عليه لرفع ايهامه انه لا وجه للعدول عنه مع صحته وظهوره (قوله فلذا) اى كونه غير اصطلاحهم علة قالوا الخ (قوله ما ذكرنا) اى من ان مذهبها ان العود هو العزم عليه ودوامها الى تمامها (قوله الذى عليه جماعة اصحابه) نعت قول (قوله
ان العودة الخ) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله انفرد احدهما) اى الارادة والادامة (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله ان اجمع)
اى عزم المظاهر الخ مفعول سماع مضافا لفاعله (قوله فصام) اى شرع فيه (قوله فماتت) اى الزوجة اى فى اثنائه (قوله او طلقها)
اى طلاقا بائنا قبل كماله (قوله عليه) اى المظاهر (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله ان العودة الخ) بيان للمشهور بحذف
من (قوله بل لا تجزيه الخ) اضراب عن نفى الواجب الصادق بالصحة الى نفيها (قوله على هذا القول) اى ان العود العزم عليه
وادامتها (قوله ولا تجب) اى الكفارة (قوله انها) اى العودة الخ بيان لما (قوله ارادة الوطء والاجماع) اى العزم عليه فقط
بدون زيادة ادامة العصمة الى تمام الكفارة (قوله عليه) اى المظاهر (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم له صرح الخ

رأى من السقوط بالموت والطلاق وهذا الذى تدل عليه المدونة لقولها فى موضع والعودة ههنا ارادة الوطء والاجماع عليه وفى آخر وانما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فاذا وطئ فقد لزمته الكفارة اه فنسبتهم لها ان العود هو العزم على الوطء مع الامساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب وقد صرح فى توضيحه بان وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها فى عصمته وفرق بين الوجوب والتحتم تبعا لابن عبد السلام قال ابن الحاجب لما قال العود فى المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وانما تجب الكفارة بالوطء قال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف عن المدونة ثانيا من انها انما تجب بالوطء وجعله خلافا لما حكاه عنها اولا فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف لان وجوبها فى هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين احدهما للمظاهر فيه خيرة بوجه ما وهذا هو الوجوب التى تشترط فيه العودة وبيان ذلك انه اذا ظاهر من امرأته فان لم ينو العود فلا تجب عليه الكفارة ويبقى النظر هل تجزئ ام لا وان نوى العودة خاصة ولم يطأ وجبت عليه الكفارة وهذه هى الخيرة التى قلنا فى هذا الوجه وكانه حق لآدمى مشروط بحق الله تعالى والمعنى الثانى من معنى الوجوب وهو الذى لا خيرة للمظاهر فيه فمحله اذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها فهذا تحتم عليه الكفارة بقيت فى عصمته ام لا وهذا حق الله تعالى فما حكاه المصنف عن المدونة اولا مستعمل فى المعنى الاول وما حكاه عنها ثانيا مستعمل فى المعنى الثانى اه قال ابن عرفة حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها وطلقها وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق او موت والاول حق والثانى ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت أو طلقها وان كان عمل بعضها وجب عليه اتمامها وقول ابن رشد على ما فى الموطا ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت او طلقها ولو كان عمل بعضها وجب عليه اتمامها وقول الباجى اثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر فى اثناء كفارة ظهار عليه والقولان عندى على ان

(قوله رأى) اى ابن رشد وعائد ما محذوف والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب * بفعل (قوله من السقوط) أى للكفارة الخ بيان لما (قوله وهذا) أى ان العود مصحح والوجوب بالوطء (قوله لها) اى المدونة (قوله باعتبار التصحيح) خبر نسبة (قوله بان وجوبها) اى الكفارة (قوله خاصة) اى بدون زيادة نية امساكها (قوله شرطه) اى الوجوب (قوله بقاؤها) اى المظاهر منها (قوله فى عصمته) أى المظاهر الى تمام كفارته (قوله وفرق) اى المصنف (قوله العود اى معناه وشرح ماهيته (قوله خاصة) اى بدون زيادة ونية امساكها فى عصمته (قوله وفيها) اى المدونة أيضا (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من انها) اى الكفارة الخ بيان لما (قوله وجعله) اى ما ذكره ثانيا (قوله أولا) بشد الواو (قوله فليس المعنى) اى للمدونة الخ خبر ما (قوله عندهم) اى شارحيها (قوله المصنف)

اى ابن الحاجب (قوله لان وجوبها) اى الكفارة (قوله خيرة) بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة او فتحها أى خيار بين التكفير واسقاطه بالتطليق (قوله هل تجزئ) اى الكفارة ان فعلت قبل العودة (قوله خاصة) اى ولم ينو امساكها (قوله وجبت عليه الكفارة) اى وجوبا موسعا فان شاء كفر وان شاء طلقها فتسقط الكفارة عنه (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى التكفير (قوله بحق الله تعالى) أى العودة (قوله ثم وطئ) أى المظاهر (قوله المظاهر منها) بفتح الهاء (قوله بقيت) اى المظاهر منها (قوله ام لا) بان ماتت او طلقت (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى المعنى الاول) أى ما فيه خيرة المظاهر (قوله فى المعنى الثانى) أى ما لا خيرة فيه للمظاهر (قوله حاصله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله فهمه) اى ابن الكفارة
عبد السلام فهو مصدر مضاف لفاعله وناصب المذهب (قوله على تحتم لزومها) اى الكفارة صلة قصر (قوله وقصر معنى وجوبها الخ) عطف على قصر (قوله والاول) اى قصر معنى الوجوب بالوطء على تحتم لزومها الخ (قوله والثانى) اى قصر معنى وجوبها بالعودة الخ (قوله من نقل ابن زرقون الخ) بيان لما (قوله وقول ابن رشد) عطف على نقل ابن زرقون (قوله على ما فى الموطا الخ) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله وقول الباجى) عطف على نقل ابن زرقون (قوله اثر ذكره) اى الباجى (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لفاعله (قوله عليه) نعت ظهار (قوله والقولان) اى القول بلزوم اتمام كفارة الظهار الاول التى ظاهر فيها وابتداء كفارة ثانية للظهار الثانى والقول بقطعها وابتداء كفارة ثانية لهما

الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها طفى وهذا يؤيد ما قال ابن رشد أن العود على مذهب المدونة صحيح وعلى ما بيناه من ذلك والله الموفق (وهل هو) أى العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط والعزم على امساكها أو على نطلبقها اولم يعزم على شئ منهما (او) هو العزم على الوطء (مع) العزم على (الامساك) للمظاهر منها فى عصمته (تاويلان) للمدونة الاول لابن رشد والثانى لعياض (وخلاف) اى قولان مشهوران قال فى الشامل وفى العود اربع روايات العزم على الوطء اومع الامساك وشهروتؤولت المدونة عليهما أو الامساك وحده أو الوطء نفسه وضعف اه وذكر فى التوضيح ان ابن رشد وعياضا شهرا أنه العزم على الوطء مع الامساك فطالب المصنف بمن شهر الاول اذلم أر من نبه عليه من الشراح على ان فى عزو التوضيح نظرا لاقتضائه ان ابن رشد وعياضا اتفقا فى التشهير والتأويل وليس كذلك لان ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على ان العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الامساك وعلى هذا فهم الموطأ وفهم عياض المدونة على انه العزم على الوطء مع الامساك وعلى ذلك فهم الموطأ والعزم على الامساك غير بقاء العصمة الاترى ان من عزم على الوطء والامساك على تأويل عياض تلزمه الكفارة عنده ولولم تدم العصمة بان ماتت او طلقت وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت أو الطلاق ولو عزم على الامساك والوط وكأن المصنف فهم تساويهما فرتب عليه عزوه حيث قال فى قول ابن الحاجب والعود فى الموطا العزم على الوطء والامساك معا ما نصه فهم المدونة ابن رشد وعياض على معنى ما نقله المصنف عن الموطا وصرحا بانه المشهور ويدل لما قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل الباجى عن الموطا ان العودة مجموع العزم على امساكها وعلى الوطء ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد انه ارادة الوطء والاجماع عليه فقط عياض مذهبها انه ارادة الوطء مع الامساك وهو ظاهر الموطا وذكر بعض شيوخنا ان معنى الموطا انها العزم على الوطء فقط وقال مرة فى الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحا اليه اللخمى اه وزاد عياض بعض شيوخه ابن رشد والله أعلم ابن عرفة ولا تجب الا بالعودة وفى كونها العزم على امساكها أوعلى وطئها أو عليهما رابعها الوطء للباجى عن روايتى الجلاب والموطا ورواية الجلاب وعليها يجوز الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر وخامسها

(قوله تجب بالعودة) اى وان ماتت المظاهر منها اوطلقت وعلى هذا يجب اتمام الكفارة التى ظاهر فيها (قوله او تصح) اى الكفارة (قوله بها) اى العودة وتجب بالوطء وعلى هذا يجوز قطع الكفارة التى ظاهر فيها الا انها لم تجب بالعودة والوطء لم يحصل (قوله هذا) اى قول الباجى اوتصح بها (قوله ان العود الخ) بيان لما بحذف من (قوله شهر) بضم فكسر مثقلا اى ان العود العزم على الوطء والامساك (قوله عليه) اى ان العود العزم على الوطء فقط وأنه العزم عليهما (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) أى العود (قوله الاول) اى انه العزم على مجرد الوطء (قوله عليه) اى تشهير الاول (قوله فهم) اى ابن رشد (قوله ولم يتعرض) اى ابن رشد (قوله وعلى هذا) أى ان العود مجرد العزم على الوطء ٣٣٧ صلة فهم (قوله فهم) اى ابن رشد (قوله على انه) اى العود (قوله وعلى ذلك) أى ان العود العزم على الوطء مع الامساك صلة فهم (قوله فهم) اى عياض (قوله على تأويل عياض) صلة تلزم (قوله عنده) أى عياض (قوله وعند من اشترط بقاء العصمة) صلة تسقط (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله تساويهما) اى العزم على الامساك وبقاء العصمة (قوله عليه) اى تساويهما (قوله حيث قال) اى المصنف (قوله والعود) اى تفسيره وشرح ما هنا (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وصرحا) اى ابن رشد وعياض (قوله لما قلنا) اى ان العزم على الامساك غير بقاء العصمة وان ابن رشد وعياضا اختلفا فى التأويل والتشهير (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله انها) اى العودة (قوله مذهبها) اى المدونة (قوله انه) اى العود (قوله وهو) اى انه ارادته مع الامساك (قوله بعض شيوخنا) اى ابن رشد (قوله انها) اى العودة (قوله وقال) اى بعض شيوخنا (قوله وعليه) أى ما فى الموطا صلة حمل (قوله حملها) اى المدونة (قوله ونحا) أى مال (قوله اليه) أى ما فى الموطا (قوله ولا تجب) اى الكفارة (قوله وفى كونها) اى العودة (قوله العزم على امساكها) اى فقط (قوله او على وطئها) اى فقط (قوله او عليهما) اى وطئها وامساكها (قوله للباجى عن روايتى) بفتح التاء مثنى رواية بلا نون للاضافة للجلاب راجع للاول والثانى (قوله والموطا) راجع للثالث ورواية الجلاب راجع للرابع (قوله وعليها) اى رواية الجلاب صلة يجوز (قوله ثم يحرم) اى الوطء (قوله يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا

٤٣ منح لى

مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يطأ) المظاهر المظاهر منها وصلة سقطت (ب) سبب (طلاقها) أى الظاهر منها البائن لا الرجعى الا ان تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها ما دامت بائنا منه فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة بـ(موتها) أى الزوجة بعد العود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما البنانى اعلم أنه وقع فى كلام المصنف تخليط وذلك لان حاصل كلامه على ما شرحوه به ثلاثة أقوال وكلها تأويلات على المدونة الاول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود الخ والثانى للخمى والثالث لعياض واليهما أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء الخ وعبارته تقتضى ان الاخيرين مفرعان على الاول وليس كذلك بل هما مباينان له وتقتضى أيضا ان الوجوب عليهما كالوجوب على الاول وليس كذلك أيضا لان الوجوب على الاول بمعنى الصحة وعلى الاخيرين بمعنى اللزوم وتقتضى ان قوله وسقطت ان لم يطأ الخ مرتب على الاخيرين وليس كذلك وانما السقوط على الاول فقط والعبارة السالمة من هذه الامور وهل تجب بالعزم على الوطء او به مع الامساك او تصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط ان لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات والله أعلم ولو شرع المظاهر الذى عاد فى الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا فى اثنائها او أتمها بعده فـ(هل تجزى) الكفارة المظاهر (ان أتمها) أى المظاهر الكفارة بعد ابانة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أو لا تجزى فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (تأويلان) محلهما ان كان الطلاق بائنا أو رجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل اتمام الكفارة فان أتمها فيها ناويا رجعتها او عازما على وطئها اجزأت اتفاقا وكلام المدونة وعبد الحق وأبى الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح فى ان محلهما اذا اتمها قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل ان يمسها وقد عمل فى الكفارة فلا يلزمه اتمامها قال ابن نافع ان اتمها اجزأه ان أراد العود أبو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم حمله عبد الحق فى التهذيب على أنه وفاق اذا كان الطلاق رجعيا وعلى الخلاف اذا كان بائنا عبد الحق هذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا طلق طلاقا بائنا فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وان أتمها لم يجزه ذلك وكذلك

(قوله فيها) اى المدونة (قوله البائن) نعت طلاق (قوله عدته) أى الرجعى فتسقط الكفارة به لبينونتها (قوله بسقوطها) أى الكفارة (قوله انه) اى المظاهر (قوله بها) أى الكفارة (قوله مادامت) اى المظاهر منها (قوله منه) اى المظاهر (قوله فلا يقربها حتى يكفر) اى ولو كان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج كما تقدم (قوله بموته) أى المظاهر (قوله فيهما) اى موتها وموته (قوله انه) اى الشأن (قوله كلامه) اى المصنف (قوله على ما شرحوه) اى المعنى الذى شرح الشارحون كلامه (قوله به) عائدما (قوله ثلاثة أقوال) خبران (قوله وكلها) اى الاقوال الثلاثة (قوله واليهما) اى ثانى اللخمى وثالث عياض (قوله وعبارته) اى المصنف (قوله الاخيرين) اى المشار اليهما بهل هو العزم على الوطء الخ (قوله على الاول) اى الوجوب بالعود (قوله هما) اى الاخيران (قوله له) اى الاول اقول اذا كانا مباينين للعود فما هو العود فلعله الرجوع عن التشبيه والتوبة منه ولكنه خلاف قول ابن عرفة ولا تجب الا بالعودة وفى كونها العزم الخ فانه نص فى تفريع وهل هو العزم على الوطء الخ على العود وكذا قول الشامل وفى العود اربع روايات الخ فقوله وليس كذلك الخ غير صحيح بل هو كذلك كما أطبق عليه الشارحون (قوله وتقتضى) أى عبارة المصنف عليهما أى الاخيرين (قوله اللزوم) أى الذى لا يسقطه موت او طلاق قبل الوطء (قوله وتقتضى) اى عبارة المصنف (قوله وهل تجب) أى الكفارة (قوله بالعزم على الوطء) أى فقط (قوله او به) أى العزم على الوطء (قوله أو تصح) أى الكفارة (قوله به) أى العزم على الوطء (قوله وتتحتم) أى الكفارة (قوله فتسقط) أى الكفارة (قوله فى الكفارة) صلة شرع (قوله فى اثنائها) أى الكفارة (قوله وأتمها) أى الكفارة (قوله بعده) اى طلاقها البائن (قوله فاذا تزوجها الخ) تفريع على اجزائها (قوله انقضت عدته) اى قبل اتمام الكفارة (قوله فان اتمها) اى الكفارة (قوله فيها) أى عدة الرجعى (قوله محلهما) أى التأويلين (قوله ولو طلقها) أى المظاهر الظاهر منها (قوله وقد عمل) اى شرع المظاهر (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله ان اتمها) اى الكفارة (قوله حمله) اى قول ابن نافع (قوله على انه) اى قول ابن نافع (قوله وفاق) اى لقول ابن القاسم (قوله اذا كان) اى الطلاق (قوله ذلك) اى اتمامها

ذكر

ذ كرعنه ابن المواز وفى لفظ ابن نافع ان أتمها اجزأه ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق فى الجميع وبعضهم على الخلاف فى الجميع وأما اتمامها بعد المراجعة فنقله ابو الحسن برمته مستقلا فقال مانصه ثم ان تزوجها يوما ماوكانت الكفارة صوما ابتداها وان كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل ان تبين منه بلوازتفرقة الطعام ابن المواز هذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهم واصح ماانتهى الينا وكذا ذكره فى التوضيح فرعا مستقلا وقال لايبنى على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى على الطعام على أربعة أقوال اه وكذا فى الحط والله أعلم وان طلقها ثم شرع فى الكفارة فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه تجزيه اذا ارتجعها وقال اشهب تجزى ان ارتجعها فى العدة والا فلا (وهى) اى الكفارة ثلاثة انواع مرتبة اولها (اعتاق رقبة) أى ذات ابن عرفة كفارته المعروف انحصارها فى العتق ثم الصوم ان تعذر ثم الاطعام ان تعذر الباجى فى النوادر من كسى واطعم عن كفارة واحدة فقال ابن القاسم فى الاسدية لايجزيه وفى المجالس يجزيه وقال اشهب لايجزيه وفى الموازية من ظاهر من اربع نسوة فاطعم لواحدة ستين مسكينا وكسى لاخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم او يكس ويجزيه الشيخ انظر قول محمد فى الكسوة ماعرفته لغيره قلت نقل ابن القطان عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لايطؤها حتى يجد واحدا من تلك الاصناف اه فظاهره اجماعهم على لغو الكسوة فيها وماذكره الباجى عن النوادر اولا غير مناسب لانه لم ينص فيه على انها للظهار ولذا لم ينقلها الشيخ فى نوادره وانما نقل فيه ماتقدم عن الموازية فقط (لا) يجزى اعتاق (جنين) لانه لايسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيا فقال (و) ان اعتق جنينا (عتق) فيصات مخففا أى صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية اى نفذ العتق السابق فيه لا انه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو اعتق جنينا عتق ولم يجزه اقرب من قولها يعتق بعد اذا وضعته لان ظاهر كلامه أنه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزيه ولكن لايخفى عليك الجواب عن هذا (ولا) يجزى اعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لايدرى أحى هو او ميت وعلى تقدير حياته اسلم ام لا لانه ليس رقبة محققة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار اجزأ بخلاف الجنين فلا يجزى ولو ولد بصفة من يعتق لانه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ(مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى فى كفارة القتل مؤمنة كان كذلك فى كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للمطلق على المقيد ولان القصد القربة والكفر ينافيها وفى حديث السوداء مادل على ذلك اذ قال سيدها للنبى صلى الله عليه وسلم على رقبة افاعتقها ولم يذكر ما الزمته اه أبو الحسن وترك الاستفسار فى حكاية الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى سألها اين الله فقالت فى السماء فقال لها من انا قالت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة وقولها فى السماء أى العلو والارتفاع

(قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله الشيخ) يعنى ابو الحسن نفسه اذ هى عادته (قوله فى الجميع) أى الرجعى والبائن (قوله واما اتمامها) أى الكفارة (قوله ابتدأها) لبطلان الصوم بتفريقه (قوله وان كانت) أى الكفارة (قوله ان تعذر) اى العتق (قوله ان تعذر) اى الصوم (قوله فيها) أى كفارة الظهار (قوله اولا) بشد الواو (قوله على انها) أى الكفارة (قوله لانه) اى الجنين (قوله استئنافا بيانيا) اى واقعا جوابا لسؤال مقدر (قوله قولها) اى المدونة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله وعبارتها) اى المدونة (قوله الجواب عن هذا) اى معنى قولها يعتق بعد اذا وضعته نفوذ عتقه السابق (قوله لانه) اى منقطع الخبر الخ علة لعدم اجزاء عتقه (قوله لما ذكر الله تعالى فى كفارة القتل مؤمنة) اى ولم يذكره فى كفارة غيره (قوله كان) اى الرقيق) اى الذى يعتق (قوله كذلك) اى الرقيق الذى يعتق فى كفارة الظهار فى شرط ايمانه (قوله القصد) اى بالتكفير (قوله القربة) خبران (قوله ينافيها) اى القربة (قوله ذلك) اى شرط الايمان فى كفارة غير القتل (قوله الاحتمال) اى لاحوال متبادلة (قوله سألها) اى النبى صلى الله عليه وسلم) السوداء (قوله أين الله) هذه صيغة سؤاله صلى الله عليه وسلم اياها

لعلوى تعالى الله عن صفات الحوادث وقوله عليه الصلاة والسلام اين الله من المتشابه لان
لله تعالى لايسئل عنه بأين ولهتأو بلات ولابي القاسم السهيلي عليه كلام حسن منه السؤال بأين
ثلاثة اقسام اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لايجوز الاول السؤال بقصد اختبار المسؤل
لمعرفة علمه وايمانه كسؤاله صلى الله عليه وسلم الامة الثاني السؤال عن مستقر ملكوت الله
تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته كسؤال القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اين كان ربنا قبل خلقه العالم قال صلى الله عليه وسلم كان في عماء مافوقه هواء وماتحته هواء
فهذا السؤال فيه حذف وانما سأل عن مستقر الملائكة وغيرها من خلقه والعماء هو السحاب
واذا جاز أن يعبر عن اذاية اوليائه بقوله تعالى يحاربون الله ويؤذون الله جاز أن يعبر بأسمه عن
ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذى
وحسنه عن ابي رزين رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله الحديث قال الترمذى قال أحمد
ابن منيع قال يزيد بن هرون العماء ليس معه شئ اه وهذا يغنى عن تأويل السهيلي ثم قال
السهيلي والثالث لسؤال بأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى فهذا سؤال لايجوزوهو سؤال فاسد
لايجاب عنه سائله وانما سبيل المسؤل أن يبين له فساد السؤال كما قال على كرم الله تعالى وجهه
حين قيل له أين الله الذى أين الاين لا يقال فيه اين فبين للسائل فساد سؤاله بان الابنية مخلوقة
والذى خلقها كان موجودا قبل خلقها لامحالة ولا ابنية له وصفاته تعالى لم تتغيرفهو بعد أن
خلق الابنية على ما كان قبل خلقها وانما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم او عن
طعم الظن والشك فيقال من عرف حقيقة العلم او الظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض لان
اللون والطعم من صفة الاجسام وقد سألت عن غير جسم فسؤالك محال أى متناقض (وفي)
اجزاء اعتاق الرقيق (الاعجمى) أى المجوسى مطلقا والكتابى الصغير عن الظهار وعدم اجزائه
(تاويلان) لقولها ويجزى عتق الصغير والاعجمى في كفارة الظهارات كان من قصر النفقة
قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام احب الى اه أبو الحسن أبو عمران معنى هذ في
باب الاستحباب وأما في باب الاجزاء فيجزى وان لم يكن مع قصر النفقة وقال أبو ابراهيم في طرره
قولها والاعجمى ظاهره أجاب الى الاسلام ام لا وظاهره يجبر على الاسلام أم لا وقال سحنون
معنى الاعجمى الذى أجاب الى الاسلام وفسره بهذا في غيرها وبه فسرها ابن اللباد وابن أبي
زمنين وغيرهما واختصرها أبو محمد بقوله و يجزى عتق الاعجمى الذى يجبر على الاسلام وان لم
يسلم وفسره بهذا في كتاب محمد قال لانهم على دين من اشتراهم وقال اشهب لايجزى حتى يجيب الى
الاسلام فعلم ان التأويلين في الاعجمى الذى يجبر على الاسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على اجزائه
وغيره على عدمه وفي التوضيح بعد ما تقدم وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف انما هو في
الكبير وأما الصغير يشترى منفردا عن أبويه فلا خلاف انه يجزى طريقان وتعميم الخلاف اولى

(قوله وله) اى قوله صلى الله عليه وسلم أين الله (قوله منه) اى كلام السهيلي الحسن (قوله لمعرفة علمه وايمانه) علة لاختباره (قوله
مستقر) بفتح القاف اى موضع استقرار (قوله خلقه) أى ربنا (قوله العالم) بفتح اللام (قوله يعبر) بضم المثناة وفتح العين المهملة
والموحدة مثقلا (قوله حسنه) بفتحات ٣٤٠ مثقلا اى حكى حسنه (قوله الحديث) أى أين كان ربنا قبل خلقه العالم قال
صلى الله عليه وسلم كان في
عماء مافوقه هواء وماتحته
هواء (قوله العماء) اى
معناه (قوله الذى أين) بفتح
الهمز والمثناة تحت مثقلا
اى خلق الاين الخ مفعول
قال (قوله يبين) بفتحات
مثقلا اى على كرم الله تعالى
وجهه (قوله بان الابنية الخ)
صلة فساد (قوله ولا ابنية
له) اى قبل خلقها (قوله
فهو) اى الله تعالى الذى
خلقها (قوله قبل خلقها)
اى الابنية (قوله مثل)
بفتح الميم (قوله مطلقا) اى
عن تقييده بالكبر (قوله
لقولها) اى المدونة (قوله
الصغير) أى المؤمن (قوله
والاعجمى) أى والكافر
(قوله ان كان) اى اعتاق
الصغير والاعجمى (قوله
من قصر) اى قلة (قوله
النفقة) اى المال (قوله
ومن صلى وصام) أى اعتاقه
(قوله الى) بشد (قوله وان
لم يكن) أى اعتاقه (قوله
اجاب) الى الاسلام أى اسلم
(قوله وفسره) اى سحنون
الاعجمى (قوله بهذا) أى
الذى اجاب الى الاسلام
(قوله في غيرها) اى المدونة (قوله وبه) أى الذى اسلم صلة فسر (قوله اختصرها) اى المدونة (قوله وفسره) اى
الاعجمى (قوله بهذا) اى الذى يجبر على الاسلام (قوله قال) أى محمد (قوله لانهم) اى الذين يجبرون على الاسلام (قوله يجيب
الى الاسلام) اى يسلم (قوله فعلم) بضم العين (قوله فتأولها) أى المدونة (قوله يشترى) بضم الياء

ه وبه تعلم ان ما فى ح من التعميم هو الصواب والله اعلم افاده البنانى (و) على القول
بالاجزاء اعتاق الاعجمى فان اعتقه عن ظهار ف(فى الوقف) للمظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى
يسلم) الاعجمى بالفعل احتياطا للفرج فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاه ابن يونس عن
بعض اصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه ويجبر على
الاسلام ولا يأباه غالبا ابن يونس انا قلته (قولان) وظاهر ما تقدم انهما غير منصوصين وعادته فى
مثل هذا ان يقول تردد افاده تت البنانى صوابه تردد لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين
الثانى لابن يونس والاول لبعض اصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته
حتى يسلم الاعجمى وان مات ولم يسلم لم يجزه او له وطؤها ويجزيه ان مات قولان (سليمة) أى الرقبة
المؤمنة (عن قطع اصبع) واولى أكثر ولو بآفة وظاهره أى اصبع من يد أو رجل اصليا
او زائدا احس وتصرف وتعبيره بقطع يفيد ان نقصه خلقة لا يضر ونظر فيه البساطى
ومفهوم اصبع ان قطع بعضه لا يضر ولو أنملتين وبعض الثالثة ويعارضه مفهوم أنملة فيما
لا يمنع الاجزاء من ان قطع انملة وبعض اخرى يضر وفى الحط ما يفيد اعتباره مفهوم ما هنا فانه
قال وانظر اذا ذهب انملتان والاظهر الاجزاء لان الخلاف فى الاصبع (و) سليمة من (عمى)
وغشاوة لا يبصر معها الا بعسر لا خفيفة وعشى وجهر فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من
(بكم) بفتح الموحدة والكاف اى خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمرة
فى شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره
فاء اى مقرب من الموت لشدته بان بلغ صاحبه النزع افاده الشارح وأبو الحسن ومفهومه
عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع اذنين) او
اذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما او من اطرافهما (و) سليمة من (صمم) اى عدم سمع
او ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج) بفتح العين والراء
(شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لا تشترط السلامة منهما (و) سليمة من
(جذام قليل) وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) بفتح الفاء واللام
آخره جيم اى يبس شق حال كون الرقبة (بلاشوب) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو مصدر
شاب اى خلط (عوض) فى ذمة الرقيق بان يعتقه عن ظهاره ودينار فى ذمته يدفعه بعد نحو شهر
واما عتقه عن ظهاره بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزى لأن له انتزاعه قاله تت قال ويحتمل
ما فى المدونة من اعتق عبده عن رجل وعن ظهاره على جعل يأخذه منه فولاؤه للمعتق عنه
وعليه الجعل ولا يجزيه عن ظهاره وعطف على بلاشوب بعض محترزه على عادته فقال (لا)
يجزى عتق رقيق (مشترى) بفتح الراء بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهاره لشوب العوض
لتقدير ترك البائع بعض ثمنه فى نظير رضا المشترى بشرط عتقه ونعت رقبة بـ(محررة) بضم
الميم وفتح الحاء والراء اى معتقة (له) اى الظهار وعطف عليه بعض محترزه بقوله (لا يجزى)
عتق (من) اى رقيق أو الرقيق الذى (يعتق عليه) اى المظاهر بمجرد ملكه لقرابته

(قوله من التعميم) بيان لما (قوله هو الصواب) خبران (قوله فان مات) أى الاعجمى (قوله وعدمه) أى الوقف
عطف عليه (قوله لكونه) اى الاعجمى الذى يجبر على الاسلام (قوله انهما) اى القولين (قوله
وعادته) اى المصنف (قوله صوابه) تقدم غير مرة
جوابه (قوله نظر) بفتحات
مثقلا (قوله فيه) اى نقصه
خلقة (قوله من ان قطع
انملة وبعض أخرى يضر)
بيان لمفهوم انملة (قوله
فانه) أى الحط (قوله عشى)
بفتح العين المهملة والشين
المعجمة مقصورا أى عدم
الابصار ليلا (قوله جهر)
بفتح الجيم والهاء أى عدم
الابصار فى ضوء الشمس
(قوله منها) اى لغشاوة
الخفيفة والعشى والجهر
(قوله فى ذمة الرقيق) نعت
عوض (قوله بان يعتقه عن
ظهار ودينار الخ) تصوير
لعتقه بشوب عوض (قوله
واما عتقه عن ظهاره بشرط
اخذ الخ) مفهوم فى ذمته
(قوله قال) اى تت (قوله
ويحتمل) اى تصوير مفهوم
بلاشوب عوض (قوله ما فى
المدونة) اى به (قوله من
اعتق عبده الخ) بيان لما
فيها (قوله جعل) بضم
وسكون (قوله يأخذه) اى
الجعل (قوله منه) اى الرجل
(قوله فولاؤه) أى العبد
(قوله وعليه) اى المعتق عنه (قوله محترزه) اى بلاشوب عوض (قوله لشوب العوض) علة لا يجزى (قوله لتقدير ترك الخ)
علة شوب عوض (قوله عليه) أى محررة له (قوله لقرابته) اى الرقيق لمشتريه علة يعتق عليه

(قوله كاصله) اى المشترى قريبا كان او بعيدا (قوله وفرعه) أى المشترى وان سفل (قوله اوتعليق عتقه على شرائه) عطف على القرابته (قوله لان عتقه الخ) علة لايجزى من يعتق (قوله عنه) اى ظهاره (قوله وعدمه) اى الاجزاء عطف عليه (قوله ولايجزيه) اى المظاهر (قوله قال) اى المظاهر الخ نعت عبدا (قوله ان اشتريته) اى العبد (قوله فهو) اى العبد (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله على العموم) اى اقوله عن ظهارى وعدمه (قوله فمافى الموازية خلاف) اى لمافى المدونة تفريع على حملها على العموم (قوله وحملها) اى المدونة (قوله فهو) أى مافى الموازية (قوله وفاق) أى للمدونة (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وكانه) بفتح الهمزوشد النون (قوله المسئلتان) اى تعليق عتقه عن ظهاره بعده وتعليقه عنه قبله (قوله فى مسئلة محمد) أى التعليق بعده (قوله لحصول الظهارفيها) اى قبل التعليق (قوله اولا) بشد الواو (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله وهو) اى الوصف المناسب للفرق بينهما (قوله انه) اى المظاهر (قوله فى

كاصله وفرعه وحاشيته القريبة اوتعليق عتقه على شرائه نحو ان اشتريته فهو حر لان عتقه للقرابة او التعليق لا للظهار (و) ان قال المظاهر (ان اشتريته) اى هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهارى) ثم اشتراه واعتقه عن ظهاره ففى اجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنانى موضوع المسئلة عند الائمة من لا سبب فيه للعتق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزيه أن يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه فهو يجزيه اه فحمل ابن يونس المدونة على العموم فمافى الموازية خلاف وحملها الباجى على ما اذا لم يقل عن ظهارى فهو وفاق أبو عمران محلهما اذا علق بعد الظهار وأما ان علق ثم ظاهر فيجزى اتفاقا وكانه قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العود وان لم انوه فلا يعتق اه وقال ابن يونس المسئلتان سواء ونية العود فى مسئلة محمد أمكن لحصول الظهار فيها وكل مكفر عن ظهار فانما يريد عن الظهار الذى منعه الوطء ايطا أنه ذو نية العودة ابن عرفة يجرى فى لفظ ابى عمران أولا الاشارة الى وصف مناسب للتفريق بين مسئلتى محمد وأبى عمران وهو انه فى مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة فى وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قاله بعد ظهاره وفى مسئلة أبى عمران التزم عتقه للكفارة فى وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قاله قبل ظهاره وهو قول ابن عمران أولا لانه لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائه يعتق اه وقد سبقه الى هذا التعليل ابو الحسن والله اعلم (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفى بعض النسخ وعتق بالتنكير اى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزى عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كام ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لاجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية فى الجميع وهذا اذا اعتق المكاتب او المدبر سيده واما

مسئلة محمد) اى التعليق بعد الظهار (قوله عتقه) اى العبد (قوله لانه) أى المظاهر (قوله قاله) اى التعليق (قوله وفى مسئلة أبى عمران) اى التعليق قبل الظهار (قوله وهو) أى الوصف المناسب للتفريق بينهما (قوله اولا) بشد الواو (قوله وقد سبقه) اى اباعمران ونص ابن عرفة الصقلى لمحمد عن ابن القاسم من قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه أجزأه وعزو أبو عمران ان كان عليه ظهار قبل قوله ذلك لانه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق قال ولو لم يكن ظاهر لاجزأه وكانه قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العودة وان لم ينو العودة فلا يعتق عليه قبل له والذى فى الموازية حصل منه الظهار ان فكانه اراد العودة حين قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهارى فقال ابن القاسم لا يراعى العودة ظهر ذلك منه فى مسائل كثيرة انما يلزمه نية العودة عبد الملك وسحنون الصقلى المسئلتان سواء ونية العودة فى مسئلة محمد امكن بحصول الظهار فيها قلت تسليمه مع عبد الحق ماذكره أبو عمران من الغاء ابن القاسم العودة غير صحيح لان المنصوص له فى الموازية وغيرها اعتبارها ويجرى فى لفظ ابى عمران أولا الاشارة الى وصف مناسب للتفريق بين مسئلتى محمد وابى عمران واعرض الثلاثة عنه وهو انه فى مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة فى وقت لا يستقر ملكه عليه بنفس شرائه يعتق لو ملكه لانه قاله بعد ظهاره وفى مسئلة أبى عمران التزم عتقه للكفارة فى وقت يستقر ملكه عليه (قوله فهو عطف على عوض) تفريع على تقدير بلا شوب (قوله ممن فيه شائبة حرية) بيان لنحوهما بتقدير باقى (قوله عن الظهار) صلة عتق (قوله لوجود شائبة الحرية) علة عدم الاجزاء (قوله وهذا) اى عدم الاجزاء

ان اشترى المظاهر مكاتبا او مدبرا او اعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به
المصنف فى باب التدبير فى قوله وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزيه وقيل لا (او) اى
ولا يجزى ان (اعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفا) مثلا من رقيق (فكمل) بضم فكسر مثقلا
عتقه (عليه) اى المظاهر من الحاكم (او اعتقه) اى المظاهر النصف الآخر عن ظهاره
باختياره لان شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (او اعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب
(عن اربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع
بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقى هذا اذا لم يقصد التشريك فى كل رقبة وان قصد التشريك فى
كل رقبة فلا يجزى وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كاربع عن أربع او زاد عليه كاربع
عن ثلاث وان بين الكل امرأة رقبة أو أطلق حلا عند ابن القاسم لا عند اشهب ابن عرفة
وصرف عدد كفارات لمثله من ظهار يجز ولو دون تعيين ان لم يقتض شركة فى رقبة اوفى شهرى
صوم اوفى مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تفريق اطعام المساكين فان تساوى العددان
فواضح وان قل عدد الكفارات منع الوطء مالم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة لغلبة الحرمة
فيما احتملهما سويا (ويجزى) رقيق (اعور) اى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام
العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزى رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وان لم
يقدر على تخليصه من غاصبه ويجوز ابتداء ابن شاس عتق المغصوب يجزى (و) يجزى رقيق
(مرهون) فى دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس او طرف او مال (ان افتديا) بضم
الفوقية وكسر الدال اى خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجانى من المجنى عليه او وليه
فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق فى دينه او بيع فيه واخذ مستحق ارش الجناية الرقيق فلا
يجزى عتقهما لانفساخه طفى وصورة المسئلة أن المرهون والجانى اعتقا عن الظهار قبل
افتدائهما فيجزى ان افتديا بعد ذلك والا فلا وفى بعض نسخ ابن الحاجب ويجزى عتق
المرهون والجانى ان نفذ اى العتق وفى بعضها ان افتديا ابن عبد السلام شرط النفوذ فى الاجزاء
صحيح واما الفداء فليس شرطا فى الاجزاء مباشرة وانما هو شرط فى العتق مباشرة وفى الاجزاء
بواسطته (و) يجزى ذو (مرض وعرج) خفيفين الواو بمعنى او (و) يجزى مقطوع (انملة)
ولو من ابهام على أحد قولين فيه (و) يجزى ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى
قطع (فى اذن) لم يوعبها بدليل فى البنانى الذى فى التهذيب ويجزى الجدع الخفيف كجدع اذن
اه وحاد المصنف عنه لتعقبه عبد الحق بقوله وقع فى نقل ابن سعيد كجدع اذن ومجدوع اذن
لا يجزى وانما فى الامهات والجدع فى اذن يريد الجدع اليسير يكون فيها لا قطع الاذن كلها
كما يقتضيه نقله اه ونقله فى التوضيح لكن قال طفى تعقب عبد الحق غير مسلم اذ لا يلزم من
قول الامهات الجدع فى الاذن عدم اجزاء مجدوعها الان قولها ايضا لا يجزى مقطوع الاذنين
يدل بحسب مفهومه على خلاف ما قال وقد قال فى الامهات وقطع فى انملة فيلزم على تعقبه ان
يتعقبه فى هذا أيضا مع ان مقطوع الانملة يجزى عند جميع المالكية فيحمل ما فى الامهات

(قوله بيعه) أى المدبر (قوله ان لم يعتقه) اى المشترى المدبر مفهومه انه ان أعتقه فلا يفسخ بيعه (قوله كالمكاتب) شبه بالمدبر
فى فسخه بيعه ان لم يعتقه المشترى فان اعتقه فلا يفسخ بيعه (قوله فقيل يجزيه) أى عتقه عن ظهاره فى التكفير
(قوله من الحاكم) صلة كمل
وعدم الاجزاء فى هذه
لمخالطة العتق للتكميل
العتق للظهار (قوله او زاد)
أى عدد الرقاب (قوله
عليه) اى عدد النساء
(قوله لمثله) اى عدد
الكفارات صلة صرف (قوله
من ظهار) بيان لمثله (قوله
يجز) خبر صرف (قوله ان لم
يقتض) أى الصرف (قوله
شهرى) بفتح الراء (قوله
العددان) أى عدد الكفارات
وعدد الظهار (قوله وان
قل عدد الكفارات) أى عن
عدد الظهار (قوله مالم
يبلغ) اى عدد الكفارات
(قوله الا واحدة) أى من
المظاهر منهن بلا كفارة
(قوله احتملها) اى الحرمة
وعدمها (قوله ويجوز)
أى عتق المغصوب (قوله
طرف) بفتح الراء (قوله فان
لم يفتديا) مفهوم ان افتديا
(قوله اعتقا) بضم الهمز
وكسر التاء (قوله بدليل
فى) اضافته للبيان اى هذا
اللفظ (قوله عنه) أى جدع
اذن (قوله لتعقبه) أى جدع
اذن فهو مضاف لمفعوله
وفاعله عبد الحق (قوله بقوله)
أى عبد الحق صلة تعقب
(قوله ومجدوع اذن لا يجزى)
حال (قوله نقله) أى ابى
سعيد (قوله ونقله) أى تعقب عبد الحق (قوله ما قال) اى عبد الحق (قوله على تعقبه) أى عبد الحق (قوله ان يتعقبه) أى عبد
الحق أبا سعيد (قوله فى هذا) أى قوله يجزى مقطوع الانملة بقول الامهات قطع فى انملة (قوله فيحمل) بضم الباء

على اعتقاد القطع وان استوعب الاذن الواحدة أو الانملة ويكون اختصار أبي سعيد بيانا لذلك المراد والدليل على ذلك نصها على عدم اجزاء مقطوع الاذنين أو الاصبع والله الموفق (و) يجزي (عتق الغير) من اضافة اسم المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى رقيقا اى اعتاق غير المظاهر رقيقا (عنه) أى المظاهر ان كان اذن له فى اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه (ان) كان المظاهر قد (عاد) بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) اى المظاهر عتق غيره عنه (وكره) بضم فكسر العبد (الخصى) اى اعتاقه عن الظهار واولى المجبوب (وندب) بضم فكسر (ان يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار طفى فسر ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف وفهم منه ان اعتاق الصغير يجزئ ولو رضيعا وهو كذلك فان اعتقه فكبر اخرس أو اصم أو مقعدا أو مطبقا ففى العتبية عن أشهب ليس عليه بدله (ثم) لمظاهر (معسر عنه) اى الاعتاق وثمن معسرا معنى عاجز تعداه بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الاداء) اى فعل الكفارة هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم فى الموازية ان من ظاهر موسرا ولم يكفر حتى اعدم فصام ثم ايسر فانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما فى المدونة وهذا فهم اللخمى او مؤول على الندب وهذا فهم الباجى تأويلان ابن عرفة وفيها شرطه العجز عن العتق فيها مع غيرها من ظاهر ليس له الا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها او عرض ثمن رقبة لا يجزيه الصوم لقدرته على العتق وفى اعتبار عجزه وقت الاداء مطلقا او وقت الوجوب ان ايسر بعد صومه فى عسره بعد يسره معروف المذهب ونقل محمد عن ابن القاسم ان ظاهر موسرا ولم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر يعتق الباجى على وجه الاستحباب وحمله ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الاداء وقيل بوقت الوجوب ان كان فيه موسرا بعض القرويين انما ذلك ان وطئ المظاهر منها الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى اعسر فصام ثم ايسر (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الاداء بملك ما لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك) شئ (محتاج) المظاهر (اليه) من رق وغيره احتاج اليه (لكمرض) وهرم (ومنصب) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تلزمه نفقته لظن يسره لاتيانه بمنكر من القول وزور (أو) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) اى لم يملك الا هى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها

(قوله لذلك المراد) أى اعتقاد قطع الاذن أو الانملة كلها (قوله والدليل على ذلك) اى المراد (قوله نصها) أى الامهات (قوله مقطوع الاذنين او الاصبع) أى الدال بمفهومه على اجزاء مقطوع ادن أو انملة (قوله ان كان) أى المظاهر (قوله له) اى غيره (قوله بقوله) أى ابن القاسم صلة فسر (قوله يريد) اى مالك رضى الله تعالى عنه بقوله وعتق من صلى وصام احب الى (قوله عقل) أى عرف (قوله وتبعه) أى ابن القاسم (قوله وبه) اى تفسير ابن القاسم (قوله وفهم منه) أى قول الامام رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى (قوله مطبقا) بفتح الموحدة أى مجنون (قوله وهو) أى معسر (قوله وهو) أى المعسر عنه (قوله عليه) أى الاعتاق (قوله هذا) اى اعتبار وقت الاداء (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وهو) اى وقت وجوبها (قوله ان من ظاهر موسرا الخ) بيان لما يحذف من (قوله ولم يكفر) اى بالعتق (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل هو) اى ما فى الموازية (قوله فهو) اى ما فى الموازية الخ) تفريع على كونه على ظاهره (قوله مؤول) بضم الميم وفتح الهمز والواو مثقلا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله شرطه) اى الصوم (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا فضل فيها) اى عن سكناه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعجز وقت الوجوب (قوله فى عسره) صلة صومه (قوله بعد يسره) نعت عسره (قوله ان ظاهر موسرا الخ) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله قال) اى ابن شاس (قوله ان كان) اى المظاهر (قوله فيه) أى وقت الوجوب صلة موسرا (قوله انما ذلك) أى ما فى الموازية عن ابن القاسم (قوله فلم يكفر) أى بالعتق (قوله بملك ما لا يحتاج اليه) صلة قادر (قوله من رق الخ) بيان للمحتاج اليه (قوله وهرم) بيان لما دخل بالكاف (قوله ومراجعة) اى للمسائل (قوله من القول الخ) بيان لمنكر

(قوله وفيها) أى المدونة (قوله ليس له غيرها) نعت امة (قوله لم يجزه) أى اعتاقها فى تكفير ظهاره (قوله واجزأه) اى اعتاقها المظاهر (قوله عن ظهاره) اى منها (قوله وله ان يتزوجها) اى و يستمتع بها بلا تكفير آخر (قوله وهو) أى عتقها (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قال) اى ابو عمران (قوله نية عودته لوطء توجب كفارته) اى وهى تبيح له الاستمتاع بالمظاهر منها الا لحدوث مانع منه وقد حدث هنا مانع منه وهو خروجها عن ملكه كمن كفر عن ظهاره من زوجته ثم طلقها ثلاثا وعلق طلاق زوجته المظاهر منها ثلاثا على تكفيره عن ظهاره منها ثم كفر عنه (قوله قيل) اى لابى عمران (قوله بعض الناس ضعفها) بفتحات مثقلا اى مسئلة المدونة وهى صحة تكفيره باعتاق امته المظاهر منها عن ظهاره منها (قوله قال) اى ابو عمران (قوله للسلف) أى التابعين (قوله القاسم) اى ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم احد فقهاء المدينة المنورة بانوارسا كنها صلى الله عليه وسلم (قوله وسالم) أى ابن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم احدهم ايضا (قوله ان كان) اى المظاهر (قوله وطئ) اى الامة المظاهر منها (قوله تلزمه) بضم التاء وكسر الزاى اى المظاهر (قوله وان ماتت) اى المظاهر منها (قوله قبل وطئها) تنازع فيه ماتت وطلق (قوله تضعيفها) اى المسئلة (قوله بان عتقها) اى الامة المظاهر منها (قوله له) اى لظهاره منها (قوله وملكها مناقض لعتقها) وان شئت قلت وعتقها ملزوم لرفع ملكها فلازم الشرط نقيض لازم مشروطه وتناقض اللوازم يدل على تناقض ملزوماتها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه وهو محال (قوله الشرط) أى العزم على وطئها (قوله مشروطه) اى عتقها (قوله له) اى عتقها (قوله المشروط) مفعول تقدم المضاف لفاعله

جازله الاستمتاع بها ابن عرفة وفيها من ظاهر من امة ليس له غيرها لم يجزه الا العتق واجزاه عن ظهاره وله ان يتزوجها عبد الحق قيل لابى عمران كيف يجزى عتقها وهو يحرم وطأها قال نية عودته الوطء توجب كفارته قيل بعض الناس ضعفها قال انما يضعفها من لا يعلم ما للسلف قال القاسم وسالم وغيرهم الظهار يكون فى الاماء و يعتقن عن ظهارهن وقال غير واحد من القرويين انما تصح المسئلة ان كان وطئ أو على القول ان ارادة العودة تلزمه الكفارة وان ماتت او طلقها قبل وطئها وقرر بعض الناس تضعيفها بان عتقها له مشروط بالعزم على وطئها ووطؤها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه و يجاب بان الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على وطئها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شروط التناقض اتحاد الزمان اللخمى يجزيه عتقها على ان العودة العزم على الامساك وأنه ان طلق بعده او ماتت فلا تسقط عنه الكفارة وعلى قول ابن نافع ان اتم الكفارة بعد انقضاء عدتها اجزأته ولا تجزيه على القول بان شرطها كونها فى موضع يستبيح به الاصابة لان عتقها خلاف العزم على الاصابة ولا يجزيه الصوم لانه مالك رقبة وقول ابن الحاجب لو ظاهر من امة لا يملك غيرها اجزأته على الاصح يقتضى ان مقابل الاصح نص ولم اعرفه ابن شاس لو تكلف المعسر الاعتاق اجزأ عنه قلت باستيهاب ثمنه او استدانته مع اعلام رب الدين عنه لانه بهما يصير واجدا والمعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهلال) ليلة احد وثلاثين او ليلة ثلاثين ان ابتداه اول ليلة من الشهر الاول حال كونه (منوى التتابع) وجوبا لقوله تعالى متتابعين اى فلا وية فلا يكفى تتابعهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة) عن الظهار (وتمم) بضم الفوقية وكسر الميم الاولى الشهر (الاول ان انكسر) أى ابتدأ الصوم بعد مضى يوم منه او اكثر ومفعول تمم الثانى محذوف اى ثلاثين يوما وصله تمم

فى ضوء الشموع يرد على جواب ابن عرفة انه انما يتم اذا كان الوطء الذى يعزم المظاهر عليه قبل التكفير وليس كذلك فانه قبله حرام فانما يعزم على الوطء بعده فيستلزم ملكها بعده وهو يرفعه فتناقضا فالمناسب ان حل الوطء لا يتوقف على خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح (قوله يجزيه) أى المظاهر من امته (قوله عتقها) اى امته عن ظهاره منها (قوله وانه) اى المظاهر (قوله بعده) اى العزم (قوله او ماتت) اى المظاهر منها بعده (قوله وعلى قول ابن نافع) عطف على ان العزم الخ (قوله ولا يجزيه) أى عتقها (قوله بان شرطها) اى الكفارة (قوله كونها) اى الكفارة (قوله خلاف العزم الخ) اى مانع منه لرفعه الملك اللازم للعزم (قوله يقتضى الخ) خبر قول (قوله نص) اى منصوص (قوله ولم اعرفه) حال (قوله لانه) اى المظاهر (قوله بهما) اى الاستيهاب والاستدانة (قوله بثم) أى المتقدم فى ثم لمعسر عنه (قوله ابتداه) اى الصوم (قوله نيته) اى التتابع (قوله الثانى) نعت مفعول والمفعول الاول ناب عن الفاعل واستتر فى تمم (قوله اى ثلاثين) تفسير للمحذوف

(من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثاني ابن عرفة وهو أشهران تتابعا ان بدأهما للاهلة اجزآ ولو قصرا عن ستين يوما فان افطر في شهر لعذر ففي اكماله ثلاثين او بقدر ما افطر نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم ولو ابتدأ لغير الاهلة ففي اكمال المبتدا ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم (وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر) الصوم (بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد) العبد (خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم او جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم ان كان عبد خراج فالواو بمعنى أو التي لمنع الخلو فقط فان كان للخدمة والخراج معا والصوم يضعفه عن احدهما فله منعه منه هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذي أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته ولا خراجه فليس له منعه وهو كذلك (وتعين) بفتحات مثقلا أي الصوم في كفارة الظهار (ل) لمظاهر (ذي) اى صاحب (الرق) اى الرقيق اى عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لاجل اذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفي اللازم دليل على نفي ملزومه ومحل تعين الصوم عليه اذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم ان اذن له سيده في الاطعام والا انتظر قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) اى مظاهر حر (طولب بالفيئة) أى كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) اى الرقيق الذى (يملكه) المظاهر (ل) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا ومفهوم طولب بالفيئة انها ان صبرت لتمامها لا يصوم وهو كذلك قاله سحنون ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وتصبر لانقضاء الاجل فيعتق (وان) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و(أيسر) أى قدر المظاهر على العتق (فيه) أى الصوم في اليوم الرابع أو ما بعده (تمادى) على الصوم وجوبا في كل حال (الا ان يفسده) أى المظاهر الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندب) بضم فكسر (العتق) أى الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (في كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين انه ان قدر عليه في اليوم الاول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البناني هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذى نقله ق ومفهومه أيضا انه ان قدر عليه في الرابع وجب تماديه فيه وهو ما تقدم ابن عرفة وفيها انما ينظر لحاله يوم يكفر لا الى حاله قبل ذلك ولو ايسر بعد صوم يومين ونحوهما احببت رجوعه للعتق ولا أوجبه وان صام أياما لها عدد مضى على صومه وكذا الاطعام وكفارة القتل الباجي روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقبة فانه يعتق ولو صام أياما لها اسم أتم صومه ولا يعتق ولابن القاسم في المدنية من صام لظهاره لعدم فافسد بوطء امرأته ولم يبق عليه الا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزه الصوم (ولو تكلفه) بفتحات مثقلا أى المظاهر المعسر الاعتاق عن ظهاره بان استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) وأجزأ

(قوله وهو) اى الصوم (قوله اجزآ) أى الشهران جواب ان بدأهما للاهلة (قوله الواضحة مع عبد الملك) راجع لاكماله ثلاثين (قوله وسحنون مع ابن عبد الحكم) راجع لاكماله بقدر ما افطر (قوله الشيخ عن المذهب) راجع لاكمال المبتدى ثلاثين (قوله وتخريج عياض) راجع لاكماله بقدر ما فات منه (قوله ان كان) اى العبد (قوله فالواو) أى في ولم يؤد خراجه تفريع على تقدير ان كان للخدمة وان كان للخراج (قوله فله) اى السيد (قوله منعه) اى العبد (قوله منه) اى الصوم (قوله لانه) اى الصوم (قوله اذن) اى السيد (قوله له) اى العبد (قوله فيه) أى النكاح (قوله وشمل) اى ذو الرق (قوله اذ لا ولاء له) اى ذى الرق علة لتعينه عليه (قوله وهو) اى الولاء (قوله اللازم) أى الولاء (قوله ملزومه) اى الاعتاق (قوله عليه) اى ذى الرق (قوله عليه) أى الصوم (قوله عنه) اى الصوم (قوله المظاهر) فالصلة جرت على غير موصولها بدون ابراز ولا لبس (قوله انها) أى الزوجة المظاهر منها (قوله لتمامها) أى المدة التى التزم عتق من يملكه فيها (قوله ولو لم تطالبه) أى الزوجة المظاهر منها المظاهر بالتكفير عنه (قوله فيعتق) بضم الياء (قوله والثلاثة) اشارة لادخال الكاف يوما (قوله وان لم يكن منصوصا بعينه) حال (قوله يؤخذ من كلام المدونة) خبر هذا (قوله انه) أى المظاهر (قوله فيه) اى الصوم (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله لحاله) أى المظاهر (قوله يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اوجبه) بضم الهمز وكسر الجيم أى رجوعه له (قوله صام يومين) أى من كفارة الظهار (قوله لعدم) بضم فسكون او بفتحتين (قوله فافسد) اى صومه (قوله امرأته) اى المظاهر منها

(قوله له) أى المصنف (قوله منه) اى تت (قوله باستيهاب غنمه) اى بلا الحاح (قوله وقد يكون) اى التكلف (قوله لكنه) أى حكم وطء واحدة ممن فيهن كفارة (قوله يهتدى) بضم الياء وفتح الدال (قوله ينازع) بضم الياء وفتح الزاى (قوله فى اثنائه) أى الاطعام صلة وطء (قوله منه) اى الاطعام (قوله المتقدم) اى على الوطء (قوله مطلقا) اى عن تقييده

واجزأ طفى نحوه لابن الحاجب قال فى توضيحه لو قال اجزأ لكان أحسن ثم ارتكبها هنا فقول الشارح لو قال الخ تبع له واعتراض تت رضامنه بعبارة المصنف والكل حسن لان التكلف قد يكون جائزا باستيهاب غنمه اواستدانته مع اعلامه رب الدين انه أراد اعتاقه وقد يكون ممنوعا بان كان الاستيهاب فى الحاح أولم يعلم رب الدين ونحو ذلك ولذا قال س لو قال اجزأ كما قال فى الجواهر لكان أحسن اذقد يكون تكلفه ممنوعا (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو فى آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أى زوجات أواماء مظاهر منهن تجزى (فيهن كفارة) واحدة بان ظاهر منهن بكلمة واحدة بان قال لهن انتن على كظهر أمى ان كان الوطء المذكور نهارا عامدا بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ليلا) حال كونه (ناسيا) أوجاهلا أوغالطا نالنها غير المظاهر منها واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلا فانه لا يبطل صيامه واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا فى الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه فان قلت الواحدة ممن فيهن كفارة مظاهر منها ففيه تكرار قلت نعم لكنه غامض قد لا يهتدى اليه أو ينازع فيه فلذا ذكره فهو من ذكر الخاص بعد العام لنكتة (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة فى اثنائه ولو بقى منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا وجهلا وغلطا على المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا واستئنافه أحب الى لان الله تعالى انما قال من قبل ان يتماسا فى الاعتاق والصوم ولم يقله فى الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقد يعارض بان ذكر القيد فى شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا فى مقام البيان من الشارع ومفهوم وطء ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره ابن عمرو قيل يقطعانه وشهره الزناتى وعبر فى الصوم بالقطع وفى الاطعام بالبطلان لان الاطعام لا يوصف بالتتابع واستشكل بطلانهما به بان سبق بعض الكفارة عليه أولى من تأخيرها كلها عنه وقد قالوا باجزائها متأخرة عنه وأجيب بان المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هى المماسة المباحة والواقعة فى اثناء الكفارة غير مباحة فاستؤنفت قلت لا شك ان المماسة قبل الدخول فى الكفارة ممنوعة أيضا ولذا قالوا بالاجزاء ولم يقولوا بالجواز فعاد السؤال ولعل الجواب ان المماسة قبل الشروع فى الكفارة محض عداء والمماسة فى اثنائها منافية لها مع العداء كالفعل المبطل للصلاة فيها بخلاف تأخيرها عن وقتها وان اشتركا فى العداء أفاده عب (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار فى (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانها رخصة (أو) بفطره فى السفر (ب) سبب (مرض هاجه) أى السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره فى السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البنانى هذا فرض مسئلة والمدار على انه ادخل على نفسه مرضا بسبب اختيارى سفرا وغيره كا كله شيأ علم من عادته انه يمرضه ثم افطر فيجعل ضميرها جه

يكون الوطء فيه نسيانا أوغلطا أوجهلا (قوله واستئنافه) أى الاطعام (قوله الى) بشد الياء (قوله والحذف) عطف على قياس (قوله يعارض) بفتح الراء اى الحذف من المتأخر للدلالة (قوله تقييده) اى الثالث (قوله به) اى القيد (قوله لا يقطعانه) اى الصوم (قوله وشهره) أى عدم قطعه (قوله وشهره) أى القطع (قوله وعبر) بفتحات مثقلا (قوله استشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله بطلانهما) أى الصوم والاطعام (قوله به) أى وطء المظاهر منها (قوله عليه) أى وطئها (قوله أولى) اى بالاجزاء (قوله من تأخيرها) أى الكفارة (قوله عنه) أى الوطء (قوله باجزائها) اى الكفارة (قوله عنه) اى الوطء (قوله فاستؤنفت) اى الكفارة التى وطئ فيها لتكون الكفارة قبل المماسة المباحة (قوله محض عداء) أى عداء متمحض عن المنافاة للكفارة (قوله ولا يقاس) أى الفطر فى الكفارة فى السفر (قوله فيه) اى السفر (قوله لانها) أى فطر رمضان فى السفر وأنثه لتأنيث خبره (قوله ولو وهما) اى كان تهييج السفر المرض متوهما (قوله هذا) أى او بمرض هاجه (قوله على انه) اى المظاهر

للشخص فيعم السفر وغيره والله أعلم وشبه فى عدم الابطال فقال (ك) فطر فى كفارة قتل أو فطر فى أداء رمضان له (حيض) أو نفاس ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لانى أخاف انه به الصقلى عن سحنون يجزيه (و) لا يقطعه فطر لـ(اكراه) بؤلم من قتل أو ضرب الخ (و) فطر لـ(ظن غروب وفيها) أى المدونة (و) لا ينقطع بفطر لـ(نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجى لم أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفى قطعه بالفطر نسيانا أو جهلا ثالثها به ثم قال ابن بشير فى قطعه به نسيانا أو خطأ ثالثها خطأ ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره ابن عبد الحكم قوله بتفرقة النسيان أى فصل قضاء ما أفطره منها لمرض أو نسيان او اكراه نسيانا عنها والمراد فطره ناسيا بغير جماع او به نهارا فى غير المظاهر منها بدليل ما تقدم (و) انقطع التتابع (بـ) فطر يوم (العيد) الاكبر وهو عاشر ذى الحجة (ان تعمده) اى المظاهر صوم ذى الحجة وذى القعدة أو المحرم لظهاره (لا) تبطل الكفارة بفطر العيد ان (جهله) اى المظاهر العيد اى اتيانه فى شهرى ظهاره بان ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فافطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) اى امسك (العيد وأيام التشريق) بالقاف وقضاها متصلة بصومه (والا) اى وان لم يصمها او افطرها بطل صومه و(استأنف) الصوم وهذا فهم ابن الكاتب لقول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة واذا صام ذا القعدة وذا الحجة عن ظهار عليه او قتل نفس خطأ لم يجزه الا من فعله بجهالة وظن انه يجزئه فعسى ان يجزيه وما هو بالبين واحب الى ان يبتدى (أو) لا يشترط صوم العيد وايام التشريق فـ(يفطرهن) أى أيام النحر (ويبنى) على ما صامه قبل ويقضيهن متصلا وهذا فهم أبى محمد فى الجواب (تأويلان) عب وفيه أمور أحدها ان قوله وهل ان صام العيد يقتضى قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع انه أضعف الاقوال أشار له الشارح والمراد بصومه امساكه الثانى انه يقتضى جريان التأويلين فى رابع النحر وليس كذلك لاتفاقهما على ان فطره يبطله ولذا قال د التعبير بايام التشريق يدل على انها ثلاثة بعد يوم العيد وتقدم انها ثلاثة به اه وفيه نظر اذ الذى تقدم فى الصوم والحج انها ثلاثة عقبه الثالث ظاهر قوله يفطرهن أنه مأمور بفطر الثانى والثالث مع ان التأويلين متفقان على طلب صومهما وهل وجوبا أو ندبا والظاهر الثانى وانما اختلفا اذا أفطرهما او احدهما هل يبنى أو يستأنف فلو قال لا جهله ان صام ثانى النحر وثالثه والا فهل يستأنف أو يبنى تأويلان اسلم من هذه الامور وعلى صومهما فهل يقضى يوم العيد وهو الراجح أفاده الشارح فى الكبير أو يقضى الثلاثة وهو ما فى الوسط والصغير تت أطلق الجهالة هنا مع ان فى توضيحه عن عياض أنظر هل الجهالة التى عذره بها فى المدونة الجهالة بالحكم

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله فطر المرض والحيض) أى الفطر فى الكفارة بسببهما (قوله التتابع) اى للصيام (قوله ويوجب) اى الفطر (قوله قضائه) أى ما أفطره لمرض أو حيض (قوله بخلاف فطر السفر) أى فيقطعه (قوله ومرضه) اى السفر (قوله انه) اى المرض (قوله به) اى بسبب السفر (قوله يجزيه) اى صومه الذى افطر فيه بمرض السفر (قوله وشهره) اى عدم القطع بفطر النسيان (قوله عليه) اى عدم البطلان بالنسيان (قوله وفى قطعه) اى صوم الظهار (قوله بالفطر نسيانا اوجهلا) اى وعدمه بهما (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله به) اى النسيان فقط (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى قطعه) اى صوم الظهار (قوله به) اى الفطر (قوله نسيانا اوخطأ) اى وعدمه بهما (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله خطأ) اى فقط (قوله وعذره ابن عبد الحكم) اى بتفرقته نسيانا (قوله منها) اى الكفارة بيان لما (قوله عنها) اى الكفارة صلة فصل (قوله وافطرها) اى لم يمسك فيها مفهوم الشرط وانظر لم صرح به (قوله واذا صام) اى المظاهر او قاتل الخطأ (قوله خطأ) راجع لقتل (قوله هو) اى الاجزاء (قوله بالبين) بكسر المثناة مثقلة اى الظاهر والباء زائدة فى خبر ما (قوله الى) بشد الياء صلة أحب (قوله ان يبتدئ) اى يستأنف صوم شهرين آخرين خبر احب (قوله وفيه) أى كلام المصنف (قوله لاتفاقهما) أى التأويلين (قوله على ان فطره) اى رابع النحر (قوله يبطله) أى الصوم (قوله ولذا) أى اقتضاء كلامه جريانهما فى الرابع صلة قال (قوله انها) أى ايام التشريق (قوله به) اى او يوم العيد (قوله عقبه) اى العيد (قوله صومهما) اى الثانى والثالث (قوله الثانى) اى الندب (قوله وانما اختلفا) اى التأويلان (قوله يوم العيد) اى فقط (قوله اطلق الجهالة) اى عن تقييدها بكونها فى الحكم او فى العدد (قوله هنا) اى فى هذا المختصر

أو الجهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلته عن ان فيه فطرا فيكون كالناسي وفي الشامل تصحيح الثاني وقال أبو الحسن بجهالة الحكم كجهالة العين جدعج وهذا أظهر (وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ويبني عليه صوم الشهر الثاني متصلا ويجزيه لعذره بجهله (على الارجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضي رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال اجزاه الصقلي يحتمل كونه كقولها في ذي القعدة وذي الحجة وقال بعض شيوخنا هذا تفريق كثير والاول أبين (و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه عنها بما يجوز صومه وافطاره وأما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامدا او ناسيا أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثاني والى هذا أشار بقوله (وشهر) بضم فكسر مثقلا (أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) فليس هذا مقابلا لقوله المتقدم وفيها او نسيان كيف وقد حكى ابن راشد الاتفاق على ما فيها وقال ابن ناجي في شرحها ماذكره في النسيان لم أعلم فيه خلافا والذي شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما نسيانا على المشهور وانما يعذر فيه بمرض أو حيض فان مرض فافطر في شهري صيامه أو اكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه وعن محمد بن عبد الحكم انه يعذر بالنسيان اه فلو كان تشهيره في مسئلة المدونة كما زعم في ضيح وانه مخالف للمدونة لنبه على مذهبها ولم يعزه لابن عبد الحكم وكلامها في الفطر نسيانا الا في فصل القضاء ولم يقع فيها خلاف كما علم من كلام ابن راشد وابن

(قوله الثاني) اى تخصيص جهالة العدد (قوله وهذا) اى كلام ابي الحسن (قوله على الوجه المتقدم) اى من تخصيصها بجهالة الحكم او تعميمها فيها وفي جهالة العين (قوله من انه) اى جهل رمضان الخ بيان لحكم جهل العيد (قوله ويصومه) اى رمضان (قوله الفرض) اى الاصلي المعدود من اركان الاسلام (قوله ويبني عليه) أي صوم رمضان (قوله صوم الشهر الثاني) اى الباقي من الكفارة ان كان ابتدأها بهلال شعبان (قوله متصلا) اى برمضان (قوله انه) اى المكفر (قوله لو علمه) أي رمضان (قوله لم يجزه) أي سواء صامه بنية الفرض للتفريق او للكفارة لعدم قبولها (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لظهاره) اى مثلا او لقتله خطأ او فطره في رمضان (قوله لم يجزه لفرضه) اى لعدم نيته (قوله ولا لظهاره) أي لعدم قبوله (قوله كقولها في ذي القعدة وذي الحجة) اى في تقييد الاجزاء بحالة الجهل (قوله هذا) أي صوم رمضان لفرضه خلال صوم شعبان وشوال لظهاره (قوله تفريق كثير) اى فليس كقولها في ذي القعدة وذي الحجة (قوله والاول) أي كونه كقولها ٣٤٩ في ذي القعدة وذي الحجة (قوله أبين) أي اظهر من قول بعض شيوخه (قوله لما أفطره) صلة القضاء (قوله من الكفارة) بيان لما (قوله لمرض) صلة افطر (قوله عنها) أي الكفارة صلة فصل (قوله بما يجوز صومه) صلة فصل (قوله وافطاره) اى ما يجوز صومه (قوله فصله) اى القضاء (قوله بذلك) اى فطر ما يجوز صومه (قوله الثاني) احترز به عن النسيان الاول الذي افطر له في اثناء الكفارة فقد عذر به (قوله بفصل القضاء) تصوير للقطع (قوله بالنسيان) اى بسبب فطره ناسيا ما يجوز صومه بعد تمام الكفارة وقبل قضاء ما أفطره منها لمرض أو حيض أو نسيان او اكراه (قوله فليس هذا) اى وشهر أيضا القطع بالنسيان تفريع على بفصل القضاء (قوله كيف) اى يكون مقابلا له (قوله وقد حكى الخ) حال (قوله في شرحها) اى المدونة (قوله لم أعلم الخ) تحري الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله فرض) اى واجب شرط (قوله التنزيل) أي القرآن العزيز الذي نزل به الامين جبريل عليه السلام على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بتفريقهما) اى الكفارة (قوله فيه) اى التفريق (قوله فيهما) اى شهري ظهاره نهارا (قوله ذلك) اى الذي افطره (قوله ووصله) اى القضاء (قوله به) اى صيامه (قوله استأنف صيامه) اى ابتدأه لبطلانه (قوله انه) اى المكفر (قوله بالنسيان) اى في فصل القضاء (قوله فلو كان تشهيره) اى ابن رشد القطع بالنسيان (قوله في مسئلة المدونة) اى الفطر في اثناء الكفارة نسيانا (قوله وانه) اى ابن رشد (قوله لنبه) اى ابن رشد (قوله على مذهبها) اى المدونة (قوله وكلامها) اى المدونة الخ حال (قوله في الفطر نسيانا) اى قبل تمام الكفارة (قوله فيها) اى مسئلة المدونة (قوله علم) بضم العين

(قوله لها) اى المدونة (قوله عزوا) اى نسب ابن عرفة وغيره (قوله عدم اغتفاره) اى الفطر فيها نسيانا (قوله لغيرها) اى المدونة (قوله عنهما) اى الكفارتين (قوله منها) اى اربعة الاشهر (قوله من الاشهر) بيان لاربعة (قوله وقبل فطره الخ) عطف على بعد صوم اربعة (قوله بعدها) اى الكفارة (قوله هل هما) اى اليومان اللذان افطر فيهما (قوله تواليهما واجتماعهما) اى اليومين (قوله واصلاحها) اى الثانية الخ حال (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله المسئلة) اى قضاء الاربعة (قوله وتبعه) اى ابن الحاجب (قوله وفرعها) اى المسئلة (قوله عليه) اى الشاذ (قوله الاانهما) اى ابن بشير وابن شاس استدراك على وفرعها عليه ايضا الخ لرفع ايهامه انهما اصلا كابن الحاجب والمصنف (قوله اجلا) اى ابن بشير وابن شاس فى اليومين بين تواليهما وعدمه (قوله وفصل) بفتحات مثقلا اى فى اليومين بين المتواليين فيقضيهما وغير المتواليين فيقضيهما واربعة اشهر (قوله منه) اى التفصيل (قوله على التفريع) اى على الشاذ (قوله ووجهه) أى التفصيل (قوله انه) اى المكفر (قوله لانهما) اى اليومين (قوله بطلت) اى الاولى (قوله من الاولى) سواء كان من اولها او اثنائها او آخرها (قوله بشقيه) اى علم توالى اليومين وعدمه (قوله من ان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع الخ) بيان للمشهور (قوله وعليه) اى المشهور صلة فرع (قوله وابن عرفه) عطف على ابن رشد (قوله معرضا) بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله سبقهما) اى اليومين اللذين افطرهما (قوله ولم يتخلله فطر) حال (قوله منه) اى ستين (قوله لتخصصه) اى ستين (قوله بالتمييز) اى مسكينا (قوله حفنات) اى مجموع اليدين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين (قوله متوسط) اى بين الكبير جدا والصغير جدا

ناجى ولم يعزا ابن عرفة وغيره لها الا العذر بالنسيان وانما عزوا عدم اغتفاره لغيرها افاده طفى (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة اشهر وافطر فى يومين منها ناسيا وتذكرهما و (لم يدر) المظاهر (بعد) فراغ (صوم أربعة) من الاشهر (عن ظهارين) لزماه وقبل فطره فى اليوم الذى بعدها ومفعول يدر (موضع) الـ(يومين) اللذين افطرهما ناسيا هل هما من الاولى أو الثانية أو اولهما آخر الاولى وثانيهما آخر الثانية ولكن علم تواليهما واجتماعهما وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) اى اليومين متصلين باربعة الاشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الاولى وقد بطلت بفصل قضائها بالثانية فصوم اليومين مفرع على ان فطر النسيان لا يقطع التتابع وقضاء الشهرين مفرع على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان لم يدر اجتماعهما) اى توالى اليومين (صامهما) اى اليومين متصلين بالاشهر الاربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (و) قضى الاشهر (الاربعة) بناء على ان الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسئلة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا انهما اجلا وفصل ابن الحاجب والمصنف ولا بد منه على التفريع ووجهه انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال الا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الاولى فى أولها او اثنائها او آخرها بطلت وحدها وان كانا من اثناء الثانية بطلت وحدها وان كان الاول آخر الاولى والثانى أول الثانية لم تبطل الا الاولى فلذا لم يقض الاربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ماذكر ويحتمل أيضا أن يكون احدهما من الاولى والثانى من اثناء الثانية فتبطلان معا فيقضى الاربعة فتحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان يقطع التتابع وأما ان فرعنا على المشهور من ان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى الاشهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب وابن عرفة معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم صوم الاربعة عند من قال به مقيد بشكه فى أمسه هل هو من اليومين المذكورين أم لا فان تحقق سبقهما فيحتسب بالعدد الذى صامه ولم يتخلله فطر ويبنى عليه بقية الاشهر الاربعة افاده البنانى (ثم) اذا عجز عن الصوم (تمليك ستين) شخصا (مسكينا احرارا) بالجر نعت ستين وبالنصب حال منه لتخصصه بالتمييز (مسلمين لكل) اى لكل واحد من الستين (مد) بضم الميم وشد الدال نبوى وهو مل‌ء حفنات متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والدرهم خمسون شعيرة وخمسان من شعيرة من الشعير المتوسط (وثلثان) من مد فمجموع الكفارة مائة مد نبوى (برا) بضم الموحدة وشد الراء أى قمحا تمييز للمد والثلثين وبيان لجنس الطعام

الطعام المخرج فى كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أى أهل بلد لمكدر كاهم او جلهم (تمرا او) اقتاتوا طعاما (مخرجا) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء غير البر والتمر أى ما يجوز اخراجه (فى) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وارز وذرة ودخن وزبيب واقط وبر وتمر فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فعدله) بفتح العين المهملة أى مساوى المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها وقال الباجى الاظهر عندى مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لا يجزى عرض ولا ثمن وهو كذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ولا أحب الغداء والعشاء) أى للمسكين بدلا عن المد والثلثين لانى لا اظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز لو غدى وعشى فلا يعيد فحمل أبو الحسن كلام الامام على الندب مستدلا بقول ابن المواز وحمله ابن ناجى على التحريم مستدلا بقوله لانى لا اظنه يبلغ ذلك وبقولها يجزى ذلك فيما سواها من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء فى الظهار وشبه فى نفى أحبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التى تجب على المحرم لترفهه أو ازالته اذى وهى نسك بشاة فأعلى او صيام ثلاثة أيام او تمليك ستة مساكين لكل مدان فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا أحب الغداء والعشاء بدلا عن المدين فيها لانى لا اظنهما يبلغانهما (وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذى عجز عنه الى الاطعام فى كل حال (الا ان أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته) أى المظاهر (على الصوم) فى المستقبل بان كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) المظاهر حين العود فى قدرته فى المستقبل على الصوم فى الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وظاهر هذا انه لا ينتقل للاطعام الا بعد الياس من القدرة فى المستقبل وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الامراض التى يصح منها فلينظر حتى يصح ويصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدرى ايبرأ منه أم لا ولعله يحتاج الى اهله فليطعم ويصيب أهله ثم ان صح اجزأه ذلك الاطعام اه وظاهر هذا ان التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله لا يدرى ايبرأ منه أم لا فهذا مخالف للاول واليه ذهب جماعة من القرويين (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الاول) الذى صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل فى الكفارة) بصومه شهرا منها والثانى لم يدخل فيها وللدخول تأثير فى العمل بالتمادى فلذا لا ينتقل الاول الا اذا أيس وللثانى الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين والى هذا ذهب جماعة من القرويين منهم ابن شبلون ابن عرفة

(قوله اى تساوى) تفسير (قوله المذكور) توجيه لافراد الضمير الراجع للمد والثلثين (قوله من المد والثلثين) بيان للمذكور (قوله معناه) اى التعادل والتساوى (قوله مثل مكيلة القمح) اى مد وثلثان من غيره المقتات (قوله انه) اى الشان (قوله لا يجزى) اى فى التكفير عن الظهار (قوله فلا يعيد) اى التكفير لاجزاء الغداء والعشاء (قوله كلام الامام) أى قوله لا احب الغداء والعشاء (قوله وحمله) اى كلام الامام (قوله بقوله) اى الامام (قوله وبقولها) اى المدونة (قوله ذلك) اى الغداء والعشاء (قوله من الكفارات) بيان لما (قوله فمفهومه) اى يجزى فيما سواها الخ (قوله فيها) اى الفدية (قوله لا اظنهما) اى الغداء والعشاء (قوله يبلغانهما) اى المدين (قوله بان كان) اى المظاهر (قوله حينئذ) اى حين العودة (قوله وعلم) اى المظاهر (قوله استمرار) تنازع فيه علم وغلب (قوله عنه) اى الصوم (قوله وهو لا يجد رقبة) حال (قوله فلا يدخل عليه الايلاء) جواب ان تمادى به المرض الخ (قوله افاقته) اى من مرضه (قوله بعده) اى المرض (قوله حينئذ) اى حين علمه عدم قدرته بعده على الصيام (قوله من القدرة) اى على الصيام (قوله وهو مريض) حال (قوله فلينظر) بضم الياء وفتح الظاء اى يمهل (قوله يحتاج الى اهله) اى من حيث الاصابة (قوله التردد) اى فى القدرة على الصيام فى المستقبل (قوله لا يمنع) اى من الاطعام (قوله واليه) اى الخلاف صلة ذهب (قوله والى هذا) اى الوفاق وعدم الخلاف بينهما

(قوله الفرق) اى بين المسئلتين (قوله منه) اى المرض (قوله قبله) اى الصوم (قوله لانه) أى المرض (قوله فى اثنائه) اى الصوم
(قوله من كونه) اى من عرض مرضه فى اثناء صومه (قوله عنه) اى الصوم (قوله كونه) اى المظاهر (قوله كذلك) اى من
عرض مرضه اثناء صومه فى كونه لا ينتقل عنه الى الاطعام الا لعجزه عن الصوم دائما (قوله فيه) اى المرض العارض قبل الصوم
(قوله بالقوة) أى الامكان (قوله عنه) اى الاعتاق (قوله الى الصوم) صلة الانتقال (قوله فيه) اى الانتقال

تقرير الفرق ان المرض اثناء الصوم اضعف منه قبله لانه فى اثنائه عرض بعد كون المكفر من اهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للاطعام الا لعجزه عنه دائما كونه كذلك فى المرض العارض قبل الصوم لان المكفر فيه انما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو بالفعل وظاهر كلامهم ان الانتقال عن الاعتاق عند العجز عنه الى الصوم لا يشترط فيه اليأس من القدرة عليه فى المستقبل (وان اطعم) أى ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكم تمليك عشرة امدادا لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد فى كفارة (اليمين) باسم الله تعالى فى عدم الاجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرتين لكل واحد مدا وله نزع ما دفعه للعشرة الاخرى ان كان بين لهم حين الدفع انها كفارة و بقى بايديهم ما أراد نزعه فلا يجزى هنا حتى يكمل لكل واحد من ستين مدا وثلثين وله نزع ما دفعه لغيرهم بالقرعة ان كان بين وبقى وظاهر كلام المصنف سواء علم الاخذ بعدد الستين أولا واستظهر ابن عرفة انه ان علم الاخذ بعدد الستين تعين رد ما بيده وفى شرط بقاء النصف المكمل عليه بيد المسكين الى التكميل وعدمه تأويلا احمد بن خالد وعياض (وللعبد) المظاهر (اخراجه) أى الطعام كفارة عن ظهاره (ان عجز عن الصوم و (اذن) له (سيده) فى الاطعام واللام بمعنى على او للاختصاص اذ الاطعام حينئذ واجب (وفيها) اى المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (احب الى) بشد الياء (ان يصوم) العبد عن ظهاره (وان) أى والحال انه قد (اذن له) سيده (فى الاطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم او عاجزا عنه (وهل هو) أى قول الامام رضى الله تعالى عنه احب (وهم) بفتح الهاء أى غلط لسانى وبسكونها أى سهو قلبى قاله ابن القاسم (لانه) اى الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان اذن له سيده فى الاطعام لانه لا يجزى مع القدرة على الصوم (او) ليس بوهم و (احب للوجوب) اى المختار الى وجوب الصوم عليه (او احب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرة العبد عليه واضراره به فى عمل سيده او خراجه (او) تحب للعبد الصوم (لمنع السيد) اى عند منعه العبد من الصوم لاضراره به فى خدمته او خراجه بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده فى الصوم او يعتق او يأتى زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده او خراجه (او) احب مجمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أى حين العود (فقط) بكمرض وهو راج القدرة عليه فى المستقبل وعارض ابن محرز هذا بالحر العاجز عن الصوم فى الحال وهو يرجو القدرة عليه فى المستقبل فلا ينتقل الى الاطعام عند ابن القاسم فى الجواب (تأويلات وفيها) أى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه (ان اذن) السيد (له) أى العبد الحالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو العبد عشرة مساكين (فى) كفارة (اليمين) بالله

الى الصوم (قوله عليه) اى الاعتاق (قوله ملك) بفتحات مثقلا تفسير لاطعم (قوله المظاهر) تفسير لفاعل اطعم المستتر فيه (قوله فى عدم الاجزاء) صلة كاف التشبيه (قوله ان كان) اى المكفر (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى المدفوع وانثه لتأنيث خبره (قوله ان كان) اى المكفر (قوله بين) بفتحات أى ان المدفوع كفارة (قوله وبقى) اى ما اراد نزعه بايديهم (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى الشان (قوله الى التكميل) صلة بقاء (قوله واللام) اى من للعبد (قوله اذ الاطعام الخ) علة لجعل اللام بمعنى على او للاختصاص (قوله حينئذ) اى حين عجزه عن الصوم واذن سيده له فى الاطعام (قوله لانه) اى الاطعام (قوله عليه) اى الصوم (قوله واضراره) اى الصوم (قوله به) اى العبد (قوله اى عند منعه) اى السيد (قوله لاضراره) اى الصوم (قوله به) اى العبد

(قوله بحيث يؤخر) اى العبد الخ تصوير لصومه مع منعه سيده منه (قوله وهو) اى العبد الخ حال (قوله
تعالى
عليه) اى الصوم (قوله هذا) أى التأويل بالعاجز فى الحال وهو يرجو قدرة الصوم فى المستقبل (قوله بما فيه كفارة يمين) اى من الحلف باسم الله او صفته او باليمين او بالكفارة او بالنذر المبهم

تعالى وما الحق بها (أجزأه) أى العبد ما اذن له سيده فيه من اطعام او كسوة (وفى قلبى منه شئ) أى كراهة ونفرة والصوم ابين عندى للاختلاف فى ملك العبد ابن عرفة وفيها ليس عليه أى العبد المظاهر الا الصوم ولا يطعم وان أذن سيده له فصومه احب الى ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقله الباجى عن مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط وزاد قول ابن القاسم لا ادرى ماهذا ولا يطعم من يستطيع الصوم وما جواب مالك رضى الله تعالى عنه الا وهم ولعله اراد كفارة اليمين بالله تعالى فحمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم ولتردده فى صحة منعه استحب صومه الباجى حمله القاضى اسمعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر تكفيره عليه قال لان لسيده التصرف فيه قبل اخراجه للمساكين ابن الماجشون ولانه لو شاء رجع عن اذنه فلا يطعم لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه الا للمساكين الشيخ يريد ان ملك العبد غير مستقر لان قول ابن الماجشون ان العبد لا يملك عياض مثل توهيم ابن القاسم مالكا طرح سحنون لفظ احب الى وقال بل هو واجب وزاد اعتذارا آخر عن أبى اسحق برجع احب الى السيد أى اذنه له فى الصوم احب الى من اذنه له فى الاطعام ثم قال وقال القاضى والابهرى قال الصوم احب الى لانه يجزئه فاحب اليه ان يؤخر حتى يقدر عليه وعورض بانه ان لم يطل عجزه ورجى برؤه ففرضه التأخير والا ففرضه الاطعام ثم قال قد تكون احب على بابها ولا وهم ولا تجوز فيها بان يكون الصوم ارجح واولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو

(قوله بها) اى اليمين بالله فى ايجاب الكفارة من الحلف باليمين او الكفارة او النذر المبهم (قوله العبد) تفسير لمفعول البارز (قوله ما اذن له سيده فيه) تفسير للفاعل المستتر (قوله من اطعام الخ) بيان لما (قوله فى ملك العبد) من اضافة المصدر لفاعله أى كون العبد يملك ملكا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله الى) بشد الياء ضمير المتكلم الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله بل هو) أى الصوم (قوله عليه) اى العبد لقدرته عليه (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله نقله) أى وجوب الصوم على العبد (قوله وزاد) أى الباجى (قوله لا ادرى ماهذا) اى قول مالك ان اذن له سيده فصومه احب الى الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله ولا يطعم من يستطيع الصوم) حال (قوله وما جواب مالك رضى الله تعالى عنه) اى قوله ان اذن له سيده فصومه احب الى (قوله الا وهم) بفتح الهاء اى غلط لسانى او سكونها أى سهو قلبى (قوله ولعله) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فحمله) اى جواب مالك رضى الله عنه (قوله ولتردده) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه علة استحب (قوله استحب) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله حمله) أى جواب مالك رضى الله تعالى عنه (قوله استحبابه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تكفيره) اى العبد (قوله عليه) اى الصوم (قوله قال) اى اسمعيل (قوله فيه) اى الطعام الذى اراد العبد التكفير به (قوله ولانه) اى السيد (قوله عن اذنه) اى للعبد فى الاطعام (قوله لان اذن سيده) اى له فى الاطعام (قوله لا يخرج) اى الاذن (قوله من ملكه) اى السيد (قوله الا للمساكين) اى دفعه اليهم (قوله يريد) اى ابن الماجشون بقوله لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه (قوله ان ملك العبد غير مستقر) مفعول يريد (قوله لان قول ابن الماجشون الخ) علة يريد ان ملك العبد غير مستقر (قوله ان العبد لا يملك)

خبر قول ابن الماجشون (قوله مثل) بكسر فسكون خبر طرح مقدم (قوله توهيم ابن القاسم مالكا) من اضافة المصدر لفاعله ثم نصبه مفعوله (قوله طرح) اى اسقاط مصدر مضاف لفاعله (قوله لفظ) مفعول طرح واضافته للبيان (قوله وقال) اى سحنون (قوله بل هو) اى الصوم (قوله وزاد) اى عياض (قوله عن ابى اسحق) صلة زاد او حال من اعتذار لتخصصه بنعته بآخر (قوله برجع) اى ارجاع تصوير للاعتذار الآخر (قوله ثم قال) اى عياض (قوله القاضى) اى عبد الوهاب (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى العبد (قوله عنه) اى الصوم (قوله اليه) اى العبد (قوله عليه) اى الصوم (قوله وعورض) اى قول القاضى والابهرى (قوله بانه) اى العاجز عن الصوم بمرضه (قوله التأخير) الى برئه من مرضه ثم يصوم (قوله والا) اى وان طال مرضه ولم يرج برؤه (قوله ففرضه الاطعام) فلم يبق لاحبية الصيام محل (قوله ثم قال) اى عياض (قوله على بابها) اى مستعملة فى الندب (قوله وهم) بفتح الهاء او سكونها اى غلط او سهو (قوله فيها) اى احب تنازع فيه وهم وتجوز (قوله بان يكون الصوم) اى من العبد فى كفارة الظهار الخ تصوير لكون احب على بابها بلا وهم ولا تجوز (قوله وان منعه) اى العبد (قوله منه) اى الصوم (قوله مع قدرته) اى العبد (قوله عليه) أى الصوم (قوله وهو) اى جواز اطعامه مع قدرته على الصوم ومنعه السيد منه اللازم لارجحية الصوم

(قوله ان اذن له) اى العبد المظاهر الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله اجزأه) اى الاطعام العبد (قوله حينئذ) اى حين منعه السيد منه وهو قادر عليه (قوله وهذا) اى قول محمد ان اذن له سيده فى الاطعام الخ (قوله فى الكتاب) اى المدونة (قوله ان يطعم او يكسو) اى فى كفارة اليمين (قوله يجزى) اى باطعامه او كسوته (قوله منه) اى اجزاء اطعامه او كسوته (قوله

قول محمد ان اذن له سيده فى الاطعام ومنعه الصيام اجزأه والاصوب ان يكفر بالصيام حينئذ وهذا كقوله فى الكتاب فى كفارة اليمين ان اذن له سيده ان يطعم او يكسو يجزى وفى قلبى منه شئ والصوم ابين عندى فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا ابن أبى زمنين لم يعطنا فى الاطعام جوابا بينا اللخمى ان اذن له سيده فى الاطعام أجزأه لانه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا انه ملك مترقب لم ار لسيده رجوعا ولا انتزاعا لتعلق حق العبد فيه وادنى حاله انه كمن اطعم عنه (ولا يجزى) بضم أوله وفتحه (تشريك كفارتين) لظهارين (فى) حظ كل (مسكين) بان يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلثين عن كفارتين ناويا ان كل ما اعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا فى المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك فى الصوم بالاولى لشرطية تتابعه بخلاف الاطعام وظاهر كلام المصنف عدم اجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع أو البعض وهو كذلك (ولا) يجزى (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مدا وثلثين فيجزى (و) لو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مدا وثلثين ومفعول نوى (الكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع) أى مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك فى مسكين (كمل) بفتحات مثقلا المظاهر لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة فى الصورة الاولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع فى الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) اى نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه ان يكمل لها ولا يجزيه ما أخرجه لها عن كفارة عن غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها فيجب عليه ان يكمل لها ستين (ولو اعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) من النساء مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الاربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التى أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الاربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة) من الاربع (أو طلقت) بضم فكسر مثقلا فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التى لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام ومن لم يجد مساكين ببلده ينقل الطعام لبلد آخر قاله ابن عمرو فى الشامل ان انتهب المساكين طعام الكفارة فان كانوا أكثر من ستين فلا يبنى على شئ منها والا بنى على واحد فان تحقق فى عددهم أخذوا ما يجب لهم بنى عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

شئ) اى نفرة وثقل (قوله فلم ير) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ملكه) اى العبد (قوله لم يعطنا) اى لم يجبنا مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاطعام) اى من العبد المظاهر عن ظهاره (قوله لانه) اى الطعام (قوله ملكه) اى العبد (قوله ينتزعه) اى الطعام (قوله انه) اى ملك العبد الطعام (قوله مترقب) بفتح الراء مثقلا اى ارتفاعه بانتزاع سيده (قوله وادنى حاله) اى العبد فى التكفير بالاطعام (قوله انه) اى العبد المكفر بالاطعام (قوله اطعم) بضم الهمز وكسر العين (قوله عنه) اى فى كفارة الظهار (قوله بضم اوله) من اجزأ (قوله وفتحه) من جزى (قوله بان يملك) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ تصوير لتشريك كفارتين فى حظ كل مسكين (قوله فهم) بضم فكسر (قوله منه) اى عدم اجزاء التشريك فى الاطعام (قوله لشرطية تتابعه) اى الصوم الخ علة لاولى (قوله كغداء) بلا تنوين لاضافته لثلاثين (قوله المكفر) بفتح الفاء مثقلا (قوله قبل التكميل) صلة ماتت (قوله عليه) اى المظاهر (قوله عن كفارة) صلة اخرج (قوله عن غيرها) صلة يجزى (قوله مظاهر) بفتح الهاء (قوله وقد لزمه الخ) حال (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله والا) أى وان كانوا ستين او اقل منها

(باب)

(باب) فى احكام اللعان

هو لغة مصدر لاعن معناه لعن كل من شخصين الآخر وأصل اللعن الابعاد والطرد وكانت العرب تبعد المتمرد الشرير لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا وعرفا قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذى أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصى أو مجبوب أو صبى فلا لعان فيه بقوله وحلفها عن حلفه ونكولها الذى لا يوجب الحد عليها لثبوت غصبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ثم قال ولا نص فى حكمه ابن عات لاعن ابن الهندى فعوتب فقال اردت احياء سنة درست والحق انه ان كان لنفى نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه فان وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده ثم وجدت مثله فى سراج ابن العربى ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو ذكر اللعنة فى خامسة الزوج ولم يسم غضابا مع ذكره فى خامستها تغليبا للذكر ولسبقه وتسببه فى لعانها (انما يلاعن زوج) مكلف مسلم لا سيد ابن عرفة شرط لزوج تكليفه قالوا وكذا اسلامه وفسقه لغو اللخمى لو أسلمت تحت كافر او تزوج مسلمة على القول انه غير زنا فقذفها لاعن ولا تحد ان نكلت لانها ايمان كافر الصقلى عن ابن عمران لو رضى الزوجان الكافران بحكمنا فنكلت رجمت على قول عيسى لا على قول البغداديين لفساد انكحتهم وان صح نكاحه بل (وان فسد نكاحه) اى الزوج ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا (او فسقا) اى الزوجان كانا حرين او أحدهما (أو رقا) بضم الراء وشد القاف اى كانا رقيقين ابن عرفة فيها العبد كالحر وفى نكاحها الاول ان قذفها فى النكاح الذى لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه المتيطى أجاب أبو عمران الفاسى بثبوته فيما درئ فيه الحد لشبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية والاستثناء فى

(باب اللعان) (قوله تبعد) بضم فسكون فكسر (قوله حلف) جنس واضافته لزوج فصل مخرج حلف غيره (قوله على زنا زوجته) فصل مخرج حلف زوج على غيره (قوله او نفى حملها) اى الزوجة اللازم له اى الزوج والتنويع (قوله وحلفها) اى الزوجة عطف على حلف زوج (قوله على تكذيبه) اى الزوج فى دعواه زناها او نفى حملها اللازم له فصل مخرج حلفها على غير ذلك (قوله ان اوجب نكولها) اى الزوجة عن الحلف (قوله بحكم قاض) فصل مخرج حلفهما على ذلك بدونه (قوله وهو) اى الزوج (قوله فيه) أى حملها غير اللازم (قوله وبقوله وحلفها) عطف على باللازم (قوله لثبوت غصبها) علة لا يوجب الحد عليها (قوله وبقوله بحكم) عطف على باللازم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى حكمه) اى اللعان (قوله درست) بضم فكسر اى تركت (قوله انه) اى اللعان (قوله ان كان) أى اللعان (قوله والا) اى وان كان لرؤية الزنا (قوله تركه) اى اللعان (قوله بترك سببه) أى قذفها برؤية الزنا (قوله فان وقع) اى سببه (قوله وجب) اى اللعان على الزوج (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال عطف على معرة (قوله مثله) اى الذى قلته فى حكم اللعان (قوله سراج) بكسر السين آخره جيم (قوله بتأبيد التحريم) صلة تباعد (قوله اوذكر اللعنة) عطف على تباعد (قوله فى خامسة) صلة ذكر (قوله مع ذكره) اى الغضب (قوله ولسبقه) اى الزوج باللعان عطفا على للذكر (قوله وتسببه) اى الزوج (قوله مكلف) لا صبى ولا مجنون (قوله مسلم) لا كافر (قوله لا سيد) محترز زوج (قوله شرط الزوج) اى لعانه (قوله وكذا) اى تكليفه فى شرطيته للعان (قوله لغو) اى لا يمنع لعانه (قوله لو اسلمت) اى الزوجة (قوله او تزوج) اى الكافر (قوله انه) اى وطء الكافر المسلمة بتزوجها (قوله فقذفها) اى الكافر زوجته المسلمة (قوله ولا تحد) اى زوجة الكافر المسلمة (قوله ان نكلت) اى عن اللعان (قوله لانها) اى ايمان الزوج (قوله ايمان كافر) بفتح الهمز (قوله فنكلت) اى الزوجة بعد حلف زوجها (قوله رجمت) بضم فكسر اى الزوجة (قوله انكحتهم) اى الكافرين (قوله عدلا) اى الزوجان اى كانا عدلين (قوله فيها) اى المدونة (قوله العبد كالحر) أى فى اللعان (قوله وفى نكاحها) اى المدونة (قوله ان قذفها) اى الزوج زوجته (قوله لا يقر) بضم الباء وفتح القاف وشد الراء اى لا يترك بلا فسخ (قوله لاعن) اى الزوج زوجته جواب ان قذفها (قوله فيه) اى النكاح الذى يفسخ ابدا (قوله بثبوته) اى اللعان (قوله فيما) اى وطء (قوله درئ) بضم فكسر اى دفع واسقط (قوله لشبهة النكاح) علة درئ الحد فيه (قوله وان لم تثبت الزوجية) حال

قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم فان الشخص لا يشهد لنفسه على حد قولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له وورد بلزوم تخريج القرآن على لغة ضعيفة اذ نصب المستثنى المنقطع بعد النفى وشبهه واجب عند الحجازيين وراجح عند التميميين فالمتعين جعل الا بمعنى غير صفة شهداء ظهر أعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف وحقق الرضى ان مذهب س جواز ذلك فى الاسواء صح الاستثناء بها أو تعذر خلافا لابن الحاجب فى اشتراطه تعذره بها (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) اى الزوجان معا الا ان يترافعا اليه راضيين بحكمنا وقد تقدم هذا عن أبى عمران ويلاعن الزوج (ان قذفها) أى الزوج زوجته (ب) رؤية (زنا) فى قبل اودبر ادعى طوعها فيه ورفعته لانه من حقها والا فلا لعان ابن عرفة موجبه فيها باحد امرين يجمع عليهما ان يدعى رؤية زناها كالمرود فى المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك أو ينفى حملا قبله استبراء ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفى حمل أو نفى حملا دون استبراء فاكثر الرواة يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن القاسم وصوب اللخمى الاولى الباجى هى المشهور وروى اغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف ونقل الباجى مع عياض عن قذفها وعلى المعروف فى حده به كاجنبى أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد مع ابن عبد الحكم لو صرح بعد تعريضه لاعن ثم قال وكون قول ابن القصار قذفها بوطء الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح ثم قال وفى شرط الرؤية بكشف كالبينة والا كتفاء برؤيتها ترى سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط وصلة قذفها (فى) زمن (نكاحه) ويشترط كون الزنا المقذوف به فى زمن نكاحه ايضا فى

(قوله منقطع) خبر الاستثناء (قوله فيه) أى قوله تعالى (قوله فان الشخص الخ) علة منقطع (قوله على حد قولهم) أى فى انقطاع الاستثناء (قوله الصبر حيلة من لا حيلة له) اى من لا حيلة له فلا حيلة له الا الصبر (قوله والجوع زاد من لا زاد له) اى من لا زاد له فلا زاد له الا الجوع (قوله وورد) بضم الراء وشد الدال أى جعل الاستثناء فى الآية منقطعا (قوله وشبهه) اى النفى وهو النهى والاستفهام (قوله واجب) خبر نصب (قوله جعل الا) أى فى قوله تعالى الا انفسهم (قوله ظهر اعرابها) اى الا (قوله ما بعدها) اى انفس (قوله لكونها) اى الا (قوله وحقق) بفتحات مثقلا (قوله الرضى) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة (قوله س) أى سيبويه (قوله ذلك) أى جعل الا بمعنى غير (قوله بها) اى الا (قوله او تعذر) اى الاستثناء بها (قوله فى اشتراطه) اى ابن الحاجب فى جواز جعل الا بمعنى غير (قوله تعذره) اى الاستثناء (قوله بها) اى الا (قوله الا ان يترافعا) اى الزوجان الكافران (قوله اليه) أى القاضى (قوله راضيين) حال من الف يترافعا (قوله هذا) اى الحكم بينهما بحكم الاسلام ان ترافعا اليه راضيين به (قوله فى قبل اودبر) دليله حذف المتعلق (قوله ادعى) اى الزوج (قوله طوعها) اى الزوجة (قوله فيه) اى الزنا (قوله ورفعته) اى الزوجة زوجها للقاضى بقذفها به (قوله لانه) اى الرفع الخ علة لاشتراطه (قوله والا) اى وان لم ترفعه (قوله موجبه) بكسر الجيم اى سبب وجوب اللعان (قوله فيها) اى المدونة (قوله بعد ذلك) اى النظر فان وطئها بعده فلا يلاعنها (قوله او ينفى حملا) عطف على يدعى رؤية زناها (قوله قبله) اى الحمل خبر استبراء والجملة نعت حملا (قوله يحد) بضم الياء وفتح الحاء وشد الدال اى الزوج (قوله ابن نافع) اى قال (قوله وقالهما) اى القولين (قوله وصوب) بفتحات مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمز اى رواية حده (قوله الباجى) أى قال (قوله هى) اى الاولى (قوله تعريضه) اى الزوج بقذف زوجته برؤية زناها او بنفى حملها (قوله ولعانه) اى الزوج (قوله به) اى تعريضه عطف على لغو (قوله المعروف) راجع للغو (قوله ونقل الباجى) راجع للعانه به (قوله عن قذفها) أى المدونة (قوله فى حده) أى الزوج (قوله به) اى التعريض (قوله او تأديبه) أى الزوج (قوله نقل محمد) راجع لحده به (قوله وقول اشهب مع ابن القاسم) راجع لتأديبه به (قوله لو صرح) اى الزوج بقذف زوجته (قوله بعد تعريضه) أى الزوج بقذف زوجته (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قذفها) اى الزوجة (قوله كالقبل) اى قذفها بوطئه فى ايجاب اللعان خبر قذفها الخ والجملة مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مقتضى) بفتح الضاد خبر كون من جهة عمله (قوله واضح) خبره من جهة ابتدائيته (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بكشف) أى تبيين وتفصيل للكيفية التى رآهما عليها (قوله سماع القرينين) راجع لاشتراط الكشف (قوله والشيخ عن ابن القاسم) الخ راجع للاكتفاء برؤيتها الخ

ق عن الباجى ان قال رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك حد اتفاقا اه وفى الجواهر ان قذفها فى النكاح بزنا قبله فلا يلاعن وحد اه ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه فى ضيح كلام الباجى واذا قذفها بزنا فى نكاحها ثم أبانها او قامت بحقها فيلاعنها ولو تزوجت غيره وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أى وان لم يكن القذف والزنا معا فى نكاحه بان قذفها بعد بينونتها منه بزنا فى نكاحه او قبله او بعده او قذفها فى نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملتين ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) بفتحات مثقلا اى تحقق الزنا المقذوف به زوج (اعمى) بلمس او سماع صوت او اخبار يفيد ذلك ولو ممن لا تقبل شهادته ابن عرفة وفى سماع القرينين يلاعن الاعمى يقول سمعت الحس ابن رشد هذا كقولها الا ان العلم يقع له من غير طريق من حس وجس ثم قال قلت صوب اللخمى رواية ابن القصار لا يلاعن الا ان يقول است فرجه فى فرجها وفيها يلاعن الاعمى فى الحمل بدعوى الاستبراء وفى القذف لانه من الازواج فيحمل ما تحمل قال غيره بعلم يدله على المسيس (ورآه) اى الزنا اى ادخال المرود فى المكحلة بعينه (غيره) أى الاعمى وهو الزوج البصير ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود قال فى التوضيح يعنى ان المشهور اعتماده على الرؤية وان لم يصف كالشهود وقيل لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود وهذا القول لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين والباجى وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم اه طفى انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما وذلك ان يدعى انه رآها تزنى كالمرود فى المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك او ينفى حملا يدعى استبراء قبله والوجه الثالث ان يقذفها بالزنا ولا يدعى رؤية ولا نفى حمل وأكثر الرواة قالوا يحد ولا يلاعن اه قولها أيضا ومن قال فى زوجته وجدتها مع رجل فى لحاف واحد أو تجردت له او ضاجعته فلا يلتفت لقوله الا ان يدعى رؤية الفرج فى الفرج اه ورأيت للابى فى شرح مسلم تشهير هذا ونصه وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يكفى قوله رأيتها تزنى والاول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وتقدم نصه (وانتفى) عن الملاعن (به) اى لعان تيقن الاعمى ورؤية البصير نسب (ما) اى مولودا أو المولود الذى (ولد) بضم فكسر كاملا (لستة أشهر) أو اقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) اى وان لم تلده لستة اشهر الا خمسة أيام بان ولدته كاملا لستة أشهر الا ستة أيام على الصحيح (لحق) الولد (به) اى الملاعن لظهور انها كانت حاملا به منه قبل زناها فى كل حال (الا ان يدعى) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأها بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يلحق به ان اتت به لستة أشهر الا خمسة

(قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الزوج (قوله فى نكاحها) تنازع فيه قذف وزنى (قوله بلمس) صلة تيقنه (قوله ذلك) أى التيقن (قوله القرينين) أى اشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله الحس) اى صوت حركة الفرج فى الفرج (قوله هذا) اى السماع (قوله كقولها) اى المدونة (قوله له) اى الاعمى (قوله من غير طريق) اى من اكثر من طريق (قوله من حس وجس) بيان لغير طريق (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله لا يلاعن) اى الاعمى زوجته الخ مفعول رواية المضاف انا عله (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيحمل) أى الاعمى (قوله ما تحمل) اى الازواج (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله يدله) اى الاعمى (قوله على المسيس) او الوطء (قوله ويعتمد) أى الزوج فى لعان زوجته لقذفها بزناها (قوله على يقينه) اى الزوج بزناها (قوله بالرؤية) اى للمرود فى المكحلة صلة يقين اى بمجرد اخباره بها وان لم يبين كيفية ما رأى (قوله وقيل كالشهود) اى فى اشتراط تبيين كيفية ما رأى (قوله كالشهود) راجع للوصف (قوله وهذا القول) اى الثانى (قوله والباجى) عطف على ابن الجلاب (قوله من المشهور) بيان لما (قوله او ينفى) عطف على يدعى (قوله يدعى استبراء قبله) نعت حملا (قوله هذا) اى ما فيها من تبيين رؤية المرود فى المكحلة او الفرج فى الفرج (قوله ونصه) اى الابى (قوله نصه) اى ابن عرفة اقول الظاهر ان اعتماد الزوج تكفى فيه رؤيته اتفاقا وان الروايتين فى اعتماد الحاكم وتمكينه الزوج من اللعان فالمناسب ويمكن منه بمجرد يقينه بالرؤية وقيل كالشهود (قوله منها) اى ستة الاشهر (قوله من يوم الرؤية) أى لزناها بيان للستة (قوله به) اى الولد (قوله منه) أى الملاعن (قوله بعدها) اى الحيضة (قوله قبل رؤيتها تزنى) صلة الاستبراء

أيام من يوم استبرائها والالحق به لظهور انها حاضت وهى حامل به منه وظاهر كلام المصنف انه ان ادعى الاستبراء ينتفى عنه باللعان الاول وهو قول اشهب وقال عبد الملك واصبغ ينفيه بلعان ثان وفيها مايدل للقولين ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى عنه باجماع وعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قذفها (بنفى حمل) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لوضعها على المشهور ولو قال بنفى نسب لشمل الولد ايضا ولعله اعتبر الغالب ان لم يمت الولد بل (وان مات) الولد بعد ولادته حيا ونزل ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته عنها مثلا وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (او تعدد الوضع) اى الولادة لولدين او اكثر فيكفى فى نفى نسبهم لعان واحد فقد سمع عيسى ابن القاسم من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت اولادا فانكرهم وقالت بل هم منك لم يبر منهم ومن الحد الا بلعان ابن رشد هذا ان امكن اتيانه اليها سرا كدعواها قبل البناء اهـ (او) وضع (التوأم) بفتح الفوقية والهمز بينهما واو ساكنة اى ولد متعدد فى حمل واحد و ينتفى نسب الحمل فى جميع الصور (بلعان معجل) قال فى الشامل ولو مريضين او احدهما وتؤخر الحائض والنفساء الى الطهر لمنعهما من دخول الجامع وشبه فى الاكتفاء بلعان واحد فقال (كـ) قذف الزوج زوجته برؤيته (الزنا) او تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة او متأخرة عنها (ان لم يطأ) الملاعن الملاعنة (بعد وضع) لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفى و بين الوضعين ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر شرط فى الملاعنة انتفى الحمل او الولد (او) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا واتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) اى المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) بكسر القاف اى لنقصها عن اقل مدة الحمل وهى ستة اشهر الا خمسة ايام بان وضعته كاملا لخمسة اشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثانى لنقص ما بينهما عن الستة الا خمسة ولا من بقية الحمل الاول لقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا و يلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل كخمس سنين فيعتمد على هذا و يلاعن فيه (او) وطئها ثم (استبرأها بحيضة) ولم يطأها بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على استبرائها و يلاعن فيه وان لم يدع رؤية عياض وهو المشهور ومقتضى كلامه كغيره انه لا يعتمد على عقمه ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) اى الزوجان (على نفيه) اى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلابد من لعان الزوج فقط لحوق الولد فان لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وتحد هى على كل حال لاقرارها بالزنا فيها اذا تصادق الزوجان على نفى الحمل بغير لعان حدت الزوجة وان كان اقامه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضى الله تعالى عنهما وقال اكثر الرواة لا ينتفى الا بلعان ورووه عن مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله والا) اى وان اتت به لاقل من ستة اشهر الا خمسة ايام من يوم استبرائها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انتفى) اى الولد الذى ولدته لستة اشهر الا خمسة ايام (قوله عنه) اى الملاعن (قوله وبنفى حمل) الواو بمعنى أو (قوله ولا يؤخره) أى اللعان (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله ولعله) اى المصنف (قوله به) اى الولد قبل موته (قوله لغيبته) أى الزوج (قوله عنها) اى الزوجة (قوله لعانه) أى الملاعن (قوله اتيانه) أى الزوج من غيبته (قوله اليها) اى الزوجة (قوله كدعواها) اى الزوجة حملها من زوجها ونفاه الزوج فلا يبرأ منه ومن الحد الا بلعان (قوله لمنعهما) اى الحيض والنفاس (قوله بعد وضعها) اى لحملها منه (قوله بعد الوضع) اى لحملها منه حال من الوطء (قوله وهى) اى مدة الحمل (قوله بينهما) اى الوطء الثانى ووضع الولد (قوله لقطعه) أى الولد الثانى (قوله بالستة) اى من الاشهر (قوله فيعتمد) اى الزوج (قوله على هذا) اى الحاصل من نقص ما بين وطئها وولادتها عن اقل مدة الحمل وتأخر الثانى عن الاول بستة اشهر (قوله واجتنبها) أى ترك وطأها (قوله وان لم يدع رؤية) اى لزناها (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله كلامه) أى المصنف (قوله انه) أى الزوج (قوله لا يعتمد) اى فى نفى الولد (قوله عقمه) بضم فسكون اى كونه عقيما لا يولد له (قوله لحوق الولد) اى فى الانتساب له (قوله كل حال) اى لاعن الزوج او لا عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله لها) اى الزوجة (قوله معه) اى الزوج (قوله ذلك) أى ظهور حملها الذى تصادقا على نفيه عنه (قوله ورووه) اى توقف انتفائه على لعان

عنه أيضا اهـ ابن الحاجب لو تصادقا على نفي الولد فروايتان بالا كثر لا ينتفي الا بلعان اللخمي لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فانكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم لا ينتفي الا بلعان والاول احسن لانه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك ولو ادعت انه منه لم ينفه الا بلعان الا ان تأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد اهـ ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ونقله عن ابن الماجشون وصوب الاول اهـ فالمصنف درج في هذه المسئلة على قول ابن الماجشون وأشار بلو لتخريج اللخمي والله أعلم افاده طفي واستثنى من مقدر اي لا ينتفي الحمل والولد بغير لعان في كل حال (الا ان تأتي) الزوجة (به) اي الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه ان اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا في تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفي الا بلعان (او) الا ان تأتي به (وهو) اي الزوج (صبي حين) ظهور (الحمل أو مجبوب) حينه فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة ومثل المجبوب ذاهب الانثيين وان أنزل على الاصح قاله في الشامل ومقطوع البيضة اليسرى وأما مقطوع الذكر قائم الانثيين ومقطوع اليمنى فقط فبلا لعان لان اليسرى تطبخ المني واليمنى تنبت الشعر (أو ادعته) أي الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوجها (مشرقي) مثلا وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة ابن عرفة قرر اللخمي عدم امكان قولها بان يعقد بينهما وهو غائب وبينهما مسافة ان قدم منها بعد العقد بقي أقل من ستة أشهر او ستة وشهد من هو بينهم بعدم غيبته طول المدة او غيبته ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه (وفي حده) أي الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته اي العاري عن رؤية وتيقن ونفي حمل او ولد بان قال زنت (ولعانه) أي تمكين الزوج منه فان لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها

(قوله ايضا) أي كروايتهم عنه حدها ويحتمل كروايتهم عنه انتفاءه عنه بلا لعان وعلى هذا يدل كلام ابن الحاجب (قوله فروايتان) أي في توقف انتفائه عنه على لعان وعدمه (قوله وصدقته) اي الزوجة الزوج على انه ليس منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي الزوج في نفيه عنه (قوله لانه) أي الشأن (قوله لم تعلم) بضم التاء (قوله له) اي الزوج (قوله بها) اي الزوجة صلة خلوة (قوله ولم تدع) اي الزوجة (قوله ذلك) اي ان حملها منه (قوله ولو ادعت) اي الزوجة (قوله انه) اي حملها (قوله منه) اي زوجها (قوله فتحد) أي وينتفي عنه بلا لعان (قوله ولو اتفقا) اي الزوجان (قوله على نفيه) اي الولد عن الزوج (قوله قبل البناء) صلة اتفقا (قوله ففي انتفائه) اي الولد عن الزوج (قوله ونقله) أي اللخمي عطف على تخريج (قوله وصوب) بفتحات مثقلا اي اللخمي (قوله الاول) اي انتفاءه عنه بلا لعان (قوله مقدر) بفتح الدال مثقلا قوله اي لا ينتفي الخ) ٣٥٩ تفسير للمقدر (قوله فينتفي) اي الولد (قوله عنه) اي زوجها (قوله لقيام) اي وجود (قوله من لحوقه) اي الولد بالزوج صلة المانع (قوله ان اتفقا) اي الزوجان (قوله فان اختلفا) اي الزوجان (قوله به) أي تاريخ العقد (قوله منه) أي زوجها (قوله فيهما) أي الصبي والمجبوب (قوله ومثل المجبوب) اي في الانتفاء عنه بلا لعان (قوله ومقطوع) عطف على ذاهب (قوله تنبت) بضم فسكون او فتح فكسر مثقلا ومخففا (قوله منهما) اي الزوجين (قوله كونه) أي الولد (قوله منه) أي الزوج (قوله قولها) اي الزوجة ان حملها من زوجها (قوله بان يعقد) بضم الياء وفتح القاف اي النكاح صلة قرر (قوله بينهما) اي الزوجين (قوله وهو) أي الزوج (قوله غائب) اي من بلد الزوجة (قوله وبينهما) اي الزوجين الخ حال (قوله ان قدم) اي احد الزوجين على الآخر (قوله منها) اي المسافة (قوله بعد العقد) صلة قدم (قوله بقي) اي من المسافة جواب ان قدم والجملة نعت مسافة (قوله اوستة) أي من الاشهر عطف على اقل (قوله وشهد من هو) اي الزوج الخ حال من ستة (قوله بعدم غيبته) اي الزوج صلة شهد (قوله او غيبته) اي الزوج عطف على عدم (قوله ما) اي زمانا (قوله لذهابه) اي الزوج لمحل الزوجة (قوله ومنعه) اي الزوج عطف على حده (قوله عن رؤية) اي لزناها (قوله تيقن) اي لزناها (قوله ونفي) عطف على رؤية (قوله بان قال زنت) تصوير لمجرد القذف (قوله ولعانه) عطف على حده (قوله لقذفها) صلة حد (قوله لعموم) آية اللعان علة للعانه (قوله اذ لم يذكر) اي الله سبحانه وتعالى (قوله فيها) اي آية اللعان

(قوله وهما) اى القولان (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه للزنا) تنازع فيهما رؤية وتيقن (قوله لحق) اى الولد (قوله به) اى الزوج (قوله منه) أى زوجها (قوله به) اى الولد (قوله كونه) اى الولد (قوله بان كان) اى اتيانها به (قوله من يومها) اى الرؤية (قوله بهذا اللعان) اى الذى حصل منه لرؤية او تيقن زناها (قوله وله) أى الزوج (قوله نفيه) أى الولد (قوله وفسرها) اى المدونة (قوله بانه) أى الولد (قوله عنه) اى الزوج (قوله عليه) اى عدم انتفائه عنه ابدا (قوله اللعان) اى لرؤية او تيقن الزنا (قوله فقط) اى دون نفى الولد (قوله وعدوله) اى الزوج (قوله منه) اى الزوج (قوله باستلحاقه)

رؤية زنا ولا نفى حمل او ولد (خلاف) اى قولان مشهوران وهما فيها (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) او تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) اى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر من رؤية او تيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهى حامل منه فان اتت فى زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بان كان لستة أشهر من يومها (فا) لامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) اى الزوج (به) اى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة ونقله فى التنبيهات وفسرها أبو الحسن بانه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس له نفيه بعد ذلك (وعدمه) اى الزامه به اى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية او تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه او يستلحقه افاده فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرر به تت كلام المصنف وقرره احمد بابا بانه لا حق به حتى ينفيه بلعان آخر (ونفيه) اى الولد عن الزوج باللعان الاول بناء على انه لنفى الحد والولد معا فان استلحقه لحق به وحد (اقوال) ثلاثة فى التوضيح مطلقة اى سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا (و) فصل (ابن القاسم) فقال (و) يلحق (الولد بالملاعن (ان ظهر) حملها (يومها) اى الرؤية قال فى التوضيح وتفصيله ظاهر لانه لا يلزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط الظهور وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية اه والذى يفيده كلام المقدمات ان موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية او التيقن فانه ذكر فيها ان لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة قولين انتفاء الولد مطلقا او انتفاءه ان اتت به لستة اشهر فاكثر ولم يعز لحوقه اذا اتت به لستة اشهر الا لابن الماجشون واشهب وهذا ظاهر كلام الامهات ونصها فى الحط والظاهر من كلام المصنف ما فى التوضيح والله اعلم افاده البنانى طفى قال فى المدونة وان قال رأيت امرأتى اليوم تزنى ولم اجامعها بعد ذلك الا انى كنت وطئتها قبل ذلك فى يومها او قبله ولم استبرها فانه يلاعنها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يلزمه ما تأتى به من ولد قال ابن القاسم الا ان تأتى به لاقل من ستة اشهر من يومها فيلزمه وقد اختلف فى ذلك قول مالك رضى الله تعالى عنه فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وان كانت حاملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى انه ان كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه ان

اى الولد (قوله وهو) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله بناء على انه) اى اللعان الاول (قوله مطلقة) خبر محذوف اى الاقوال والجملة المقصود لفظها مبتدأ خبره فى التوضيح (قوله اى سواء كانت) اى الزوجة الخ تفسير مطلقة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا (قوله وتفصيله) أى ابن القاسم (قوله لانه) اى الشأن (قوله من لعانه) أى الزوج (قوله عنه) أى الزوج (قوله نفيه) أى الزوج (قوله الحمل) مفعول نفى المضاف لفاعله (قوله والظاهر انه) اى الشأن (قوله لا يشترط) اى فى لحوق الحمل بالزوج (قوله الظهور) اى للعمل يوم رؤية زناها او تيقنه (قوله به) اى الولد الكامل (قوله الخلاف) أى بالاقوال الثلاثة (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله فيها) اى المقدمات (قوله فى المدونة) حال من قولين (قوله مطلقا) أى من تقييده باتيانها به لستة اشهر من يوم الرؤية (قوله لستة اشهر) اى من يومها (قوله ولم يعز) اى ينسب ابن رشد (قوله لحوقه) اى الولد بالزوج (قوله وهذا) اى ان موضوع الخلاف اتيانها به لاقل من ستة اشهر (قوله ونصها) اى الامهات (قوله ما فى التوضيح) أى من الاقوال مطلقة (قوله ذلك) أى زناها (قوله قبلها) أى رؤية زناها (قوله فى يومها) اى الرؤية (قوله من ولد) بيان لما (قوله من يومها) أى الرؤية

(قوله فى ذلك) اى الفرع (قوله فمرة ألزمه الولد الخ) تفصيل لاقوال مالك رضى الله تعالى عنه المختلفة (قوله مافيه) اى الفرع (قوله الى) بشد الياء (قوله انه) اى الشأن (قوله يلحق) أى بالملاعن (قوله وعليه) أى لزومه مالم يلاعن فيه ثانيا صلة تأول بفتحات مثقلا (قوله وبه) أى اللزوم على كل حال صلة فسره اى الزامه به (قوله وذكره) أى اللزوم على كل حال (قوله بانه) أى الولد (قوله فسرها) اى المدونة (قوله بذلك) اى وقف أمره (قوله هؤلاء) أى ابن رشد وعياض وابى الحسن وابن محرز (قوله ثم اختلفوا) اى هؤلاء الذين فسروا قولها ومرة لم يلزمه بنفيه بلعان الرؤية (قوله على قولين) صلة فهم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بذلك اللعان) اى الذى وقع للرؤية (قوله احد) مبتدأ (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله انه) اى الولد الخ خبر احد (قوله به) أى اللعان الذى كان للرؤية (قوله منهما) اى قولى مالك (قوله فيلحق به) أى الزوج (قوله فينتفى به) أى اللعان السابق (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله فسرت) بضم فكسر مثقلا اى المدونة (قوله بثلاثة) اى من الاقوال (قوله وهو) اى تفسيرها بثلاثة اقوال (قوله عكس) لعل صوابه عين (قوله وقوله) اى المصنف (قوله كلام ابن القاسم المتقدم) اى قوله واحب مافيه الى انه ان كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لاشك فيه ان الولد يلحق اذا التعن على الرؤية (قوله خلافا لمن قال المراد ان تاتى به لاقل من ستة اشهر) فيه انه لم يقل ذلك وانما قال الظاهر انه لا يشترط الظهور وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وهذا ظاهر صحيح قصاراه انه جعل الظهور مثالا وفرضا والحق به اتيانها به لاقل منها (قوله من فرج) صلة نزع (قوله وامنائه) عطف على نزع (قوله وهو) اى الزوج (قوله به) أى سبق الماء (قوله فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من ابل) من صلة للتأكيد (قوله قال) اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال) اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيها) أى ابلك (قوله من) مؤكدة (قوله اورق) فى القاموس الاورق من الابل مافى لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا اهـ (قوله قال) اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فأنى) بفتح الهمز والنون مثقلا اى من اين (قوله قال) اى الرجل (قوله اراه) بضم الهمز اى اظنه (قوله عرق) بكسر فسكون اى اصل له اورق (قوله نزعه) أى سرت اورقيته له (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الولد يلحق اذا التعن على الرؤية اهـ فأشار المصنف بقوله فلمالك فى الزامه به الى قولها فمرة الزمه الولد فقال تت تبعا للتوضيح انه يلزمه الا ان ينفيه بلعان ثان وعليه تأول بعضهم المدونة كما فى تنبيهات عياض والذى اقتصر عليه ابن رشد وغيره انه يلزمه على كل حال وليس له نفيه وبه فسره أبو الحسن وذكره عياض أيضا واشار بقوله وعدمه الى قولها ومرة لم يلزمه الولد وفسره تت تبعا للتوضيح بانه موقوف امره ان استلحقه لحق به وان نفاه انتفى عنه ونحوه لابن عبد السلام ولم ار من فسرها بذلك لا فى كلام عياض ولا فى ابن رشد ولا ابن محرز ولا أبى الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكل هؤلاء فسروا قوله ومرة لم يلزمه بانه منتف بلعان الرؤية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف قول مالك فمرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وان كانت حاملا اهـ على قولين كابن رشد وابن لبابة جعلوا قولها ومرة قال بنفيه تأكيدا لقولها ومرة لم يلزمه ابن رشد فى المقدمات اختلف هل ينتفى الولد بذلك اللعان ام لا أحد قولى مالك فى المدونة انه ينتفى به على كل حال وان ولد لاقل من ستة اشهر والثانى منهما التفرقة بين ان يولد لاقل من ستة اشهر فيلحق به ولاكثر فينتفى به ثم قال وفسرت بثلاثة على ان قوله ونفاه مرة وان كانت حاملا أى بلعان آخر اى هو ملحق به الا ان ينفيه بلعان آخر ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة اقوال وهو ظاهر المصنف جعلوا قوله ومرة قال بنفيه اى بلعان آخر اى هو ملحق به الا أن ينفيه بلعان آخر وهذا عكس ما قاله احمد بابا وان كان ما قاله هو الظاهر وقوله ان ظهر يوهم ان المراد ظهوره حقيقة كما يفهم من كلام ابن القاسم المتقدم فى المدونة خلافا لمن قال المراد ان تأتى به لاقل من ستة اشهر (ولا يعتمد) أى الزوج (فيه) اى نفى الولد (على عزل) اى نزع ذكره حين امنائه من فرج زوجته وامنائه خارجه لان الماء قد يسبقه فى فرجها وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) اى الزوج ان كانت بغير سواد بل (وان كانت) المشابهة (بسواد) فى صحيح البخارى فى باب ماجاء فى التعريض حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ابن عبد

السلام ففهم الائمة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها فى اللعان وانها لا تصلح مظنة فى ذلك ولا علة واراد اللخمى ان يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فألزم عكس العلة فقال لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولدت ابيض فانظر هل ينفيه بذلك لانه لا يظن انه كان فى آبائه ابيض يعنى انه لا يمكن ان يقال لعله نزعه عرق ابن عرفة لا يلزم من نفى الظن نفى مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله عليه الصلاة والسلام لعل ابنك هذا نزعه عرق وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللخمى يعنى لا يمكن ان يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين ان انزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على (وطء) فى القبل (بغير انزال ان) كان (انزل قبله) اى الوطء فى وطء أخرى او احتلام او ملاعبة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شئ من المنى فى القصبة انفصل فى القبل حال وطئه فحملت منه فان كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لان البول ينقى القصبة من المنى اللخمى ولا يحد لان نفيه لظنه ان لا يكون عن وطئه حمل اه وهو يجرى فى الصور الاربع (ولاعن) الزوج زوجته (فى) قذفها بـ(نفى الحمل مطلقا) عن التقييد سواء كانت فى العصمة او فى العدة او بعدها حية او ميتة (و) لاعنها (فى) قذفها بـ(الرؤية) للزنا وتيقنه وصلة الرؤية (فى العدة) واولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (ولو) كانت (من) طلاق (بائن) بخلع او بتات لانها تابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) اى العدة برؤية الزنا ولو فيها او قبل طلاقها وشبه فى الحد فقال (كاستلحاق الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الاولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة او واحدا بعد واحد ولو بعد حده للاول لانه قذف واحد بنانى قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة انما يحد المستلحق اذا لاعن لنفيه فقط اوله مع الرؤية واما اذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة فلا يحد وقال ابن المواز لا يحد الا اذا لاعن لنفيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول فالحاصل ان لاعن لنفى حملها فقط حد باستلحاقه والا فثالثها ان لاعن لنفى حملها مع الرؤية او قذف للجلاب ومحمد وظاهرها واستثنى من حده بالاستلحاق بعد اللعان فقال (الا ان تزنى) الملاعنة لنفى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها كقاذف عفيف لم يحد حتى زنى المقذوف ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما فى المدونة (و) يحد الملاعن (لتسمية الزانى) أى الذى اتهمه بالزنا (بها) اى الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة فان حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وان لاعن قبله حد له وان حد لها ابتداء سقط حده للرجل قام او لم يقم قاله الباجى (وأعلم) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاعن له بان يقال له فلان قذفك بزوجته فلك سبيل (بحده) اى الملاعن حد القذف فان اعترف او عفى للستر سقط حد القذف وظاهر نقل ق ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية والا فعلى من علمها من العدول تت

(قوله وانها) اى المشابهة (قوله بذلك) اى الحديث (قوله وزاد) اى اللخمى (قوله فالزم) اى اللخمى (قوله عكس العلة) اى ان يلزم من عدمها العدم (قوله فقال) اى اللخمى (قوله ينفيه) أى الاب الولد ويلاعن فيه (قوله بذلك) اى بياضه (قوله لانه) اى الولد (قوله لا يظن) بضم ففتح (قوله انه) اى الولد (قوله يعنى) أى اللخمى بقوله لا يظن انه كان فى آبائه ابيض (قوله انه) اى الولد (قوله لعله) اى الولد (قوله وهو) اى مطلق الاحتمال (قوله فان كان بال بعده) مفهوم ولم يبل (قوله لان نفيه) اى الولد (قوله لظنه) اى الزوج (قوله وهو) اى قول اللخمى لا يحد (قوله فيهما) اى رؤيتها قبل الطلاق ورؤيتها فى عدته (قوله لانها) اى العدة (قوله ولو فيها) اى ولو كانت الرؤية التى قذفها بها فى العدة (قوله الملاعن) بفتح العين (قوله المستلحقين) بفتح الحاء (قوله قال) اى البنانى (قوله لنفيه) اى الولد فقط اى دون الرؤية (قوله اوله) اى او لاعن لنفى الولد (قوله ما ولدته لستة اشهر) اى من يوم الرؤية (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الملاعن (قوله باستلحاقه) اى الحمل (قوله والا) اى وان لاعن للرؤية فقط او لمجرد قذفها او لنفى حملها مع احدهما (قوله فثالثها) أى الاقوال يحد واولها يحد فيها وثانيها لا يحد فيها (قوله للجلاب) راجع للاول (قوله ومحمد) راجع للثانى (قوله وظاهرها) اى المدونة راجع للثالث (قوله لاستلحاقه) علة يحد (قوله لزوال عفتها) علة لا يحد (قوله بتسمية) صلة اعلم (قوله فان اعترف أو عفى) اى المسمى (قوله هذه ان اعلامه) اى المسمى (قوله ان علم) اى الحاكم (قوله والا) اى وان لم يعلم الحاكم (قوله علمها) اى التسمية (قوله من العدول) بيان لمن

هذه احدى المسائل المستثناة من القيمة البنانى وعورض هذا بحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء الى آخر الحديث فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلالا حد من اجله فقال الداودى مالك رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث واجاب بعض المالكية بان المقذوف لم يطالب حقه وذكر عياض ان بعض المالكية اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا قاله ابن مرزوق كرقيل هذا خلافا فى شريك وان البيهقى نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه كان يهوديا (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد اللعان (قذفها) اى الملاعنة (به) اى بما لاعنها بسببه فقط ومفهومه انه ان قذفها بغيره يحد (وورث) الاب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما فى المدونة واولى المستلحق فى حياته فالميت اما مفعول المستلحق ومفعول ورث محذوف أو تنازعه ورث والمستلحق فاعمل الثانى فى اللفظ لقربه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يرد ان اللعان من موانع الارث لان الشارع لما جعل له الاستلحاق بعده صار كأنه لم يلاعن ويرثه (ان كان له) اى المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكرا او انثى (حر مسلم) اضعف التهمة به لا بعبدأ وكافر لعدم ارثه فهو كعدمه غ لم يقل ان كان له ابن تبعا للمدونة ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم فى ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقص قدر ارثها وقيد ولد المستلحق بكونه حرا مسلما بحيث يزاحم الملاعن فى الميراث فتبعد التهمة احترازا من كونه عبدا او كافرا بحيث لا يزاحم المستلحق فى الميراث فتقوى التهمة على انى لم اقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به وهو خلاف ما نقله فى توضيحه عن ابن عبد السلام من قول أشهب ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق ولحق به وقول ابى اسحق لم يتهمه اذا كان له ولد وان كان يرث معه السدس فكذلك الولد العبد أو النصرانى وان كانا لا يرثان وهو ايضا خلاف ما فى النوادر من قول اصبغ واذا ترك ولدا أو ولد ولد وان كان نصرانيا صدق ولحق وحد وان لم يترك ولدا لم يلحق به وحد ولم يعرج ابن عرفة هنا على شئ من هذا بنفى ولا اثبات طفى وقد ارتضى الحط تعقب غ ونقل فى باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له وتبعه

(قوله هذا) اى حد الملاعن بتسمية الزانى بها (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله أو تنازعه) أى الميت (قوله بالصورتين) أى استلحاقه ميتا واستلحاقه حيا (قوله تبعا للمدونة) علة لم يقل الخ (قوله ثم ادعاه) اى الملاعن الولد (قوله ضرب) بضم فكسر اى الملاعن (قوله ولحق) أى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وان لم يترك) اى الولد (قوله قوله) اى الملاعن (قوله لانه) اى الملاعن (قوله ويحد) اى الملاعن (قوله ولا يرثه) أى الملاعن الولد (قوله ان كان) اى الولد (قوله لانه) اى اقراره (قوله وقيد) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله ولد المستلحق) بفتح الحاء (قوله احترازا من كونه) اى ولد المستلحق عبدا او كافرا علة قيد (قوله لا يزاحم) اى الولد (قوله المستلحق) بكسرها (قوله على أنى لم اقف على هذا القيد) أى حر مسلم فى قوة استدراك على قوله احترازا من كونه عبدا أو كافرا الخ لرفع ايهامه تسليمه (قوله لغيره) اى المصنف (قوله ممن يقتدى به) بضم الياء وفتح الدال بيان لغيره (قوله وهو) أى القيد (قوله من قول اشهب الخ) بيان لما (قوله ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق) بضم فكسر اى الملاعن ولحق اى الولد به اى الملاعن مفعول قول مضافا لفاعله (قوله وقول ابى اسحق) عطف على قول اشهب (قوله لم يتهمه) اى الامام الملاعن فى استلحاقه ما لاعن فيه (قوله اذا كان له) اى المستلحق بالفتح (قوله وان كان) أى المستلحق بالكسر الخ حال (قوله يرث) اى المستلحق (قوله معه) أى الولد (قوله فكذلك) اى الولد الحر المسلم فى نفى تهمة المستلحق (قوله وان كانا) اى العبد والنصرانى الخ حال (قوله وهو) اى القيد (قوله من قول اصبغ) بيان لما (قوله واذا ترك) اى المستلحق بالفتح (قوله وان كان) اى الولد او ولد الولد (قوله صدق) اى المستلحق (قوله ولحق) اى الولد (قوله وحد) اى المستلحق بالكسر (قوله وان لم يترك) أى المستلحق بالفتح (قوله ولم يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ونقل) اى الحط (قوله له) أى غ (قوله وتبعه) اى الحط

عج والله اعلم عب والاول هو المعقول وقد يقال وان لم يقع فى كلامهم التصريح به لكنه مرادهم لدفع تقوى التهمة كما مر والله أعلم (اولم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذى تركه الولد المستلحق فيرثه المستلحق لضعف التهمة غ ذكره ابو ابراهيم الاعرج الفاسى عن فضل ومن يد ابى ابراهيم أخذه ابن عرفة وفهم من تفصيله فى الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفى كل تهمة وهى طريقة الفاسيين ولهم نسبها ابن عرفة ونصه ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فاقر الملاعن به انه يلحقه ويحد وانه ان لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا فى الميراث فقول ابن القاسم فى المدونة يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله اتهمته فى الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى البرقى عن اشهب ان الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا ثم قال وماذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه ان كان الولد قد مات ولم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من الفاسيين انما يتهم اذا لم يكن له ولد فى ميراثه فقط واما نسبه فثابت باعترافه (وان وطئ) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل بعد علمه بوضعها او حملها امتنع لعانه (اوأخر) بفتحات مثقلا الزوج الذى قذف زوجته به والمفعول محذوف أى لعانه (بعد علمه بوضع اوحمل) من زوجته تنازع فيه وطء وأخر (بلا عذر) يوما كما فى المدونة (امتنع) لعانه فى الصور الاربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت اوكتابية وحد لقذف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة والحرة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا فى نفى الولد وأما الرمى بالرؤية فلا يمنع لعانه الا وطؤها بعدها (وشهد) اى يقول الزوج فى لعانه اشهد (بالله اربعا) الاولى تأخيره عن قوله (لرأيتها) اى الزوجة (تزنى) ليكون التكرار اربعا للصيغة بتمامها لا لاشهد بالله فقط كما يوهمه تقديمه هذا فى البصير ويقول الاعمى اشهد بالله لعلمتها اوتيقنتها ولا يشترط زيادة الذى لا اله الا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصير كالمرود فى المكحلة ولا بد من توالى خمسته قبل بداءتها هذا ان كان اللعان للرؤية او التيقن وان كان لنفى الحمل فاشار له بقوله (او) يقول اشهد بالله (ماهذا الحمل منى) قاله ابن المواز وجماعة ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول فى اللعان لنفى الحمل اشهد لزنت تت كأنه عدل عن مذهبها لقوله فى توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه اى ولا يلزم من

(قوله والاول) أى التقييد بالحرية والاسلام (قوله وقد يقال) اى فى جواب تعقب غ (قوله به) أى التقييد بهما (قوله لكنه) اى التقييد بهما وفيه ان هذا لوسكتوا ولا يظهر مع نص اشهب وابى اسحق واصبغ بان النصرانى اوالعبد كالحر المسلم (قوله تركه الولد المستلحق) بالفتح (قوله فيرثه المستلحق) بالكسر (قوله ذكره) اى الارث اذا لم يكن ولد وقل المال (قوله ومن يد) صلة أخذ (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من تفصيله) أى المصنف (قوله به) اى المستلحق بالكسر (قوله على كل حال) أى سواء كان للميت ولد ام لا قل ماله أم لا (قوله ولهم) صلة نسب (قوله به) أى الولد (قوله انه) أى الولد (قوله يلحقه) أى الولد الملاعن (قوله ويحد) اى الملاعن قوله وانه) اى الولد (قوله ان لم يترك) أى الولد (قوله لم يلحقه) اى الولد الملاعن (قوله وجوبه) أى ثبوت الميراث (قوله وهو) اى وجوبه (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله ان لم يترك) اى المستلحق بالفتح (قوله قوله) اى الملاعن (قوله وان ترك) اى المستلحق بالفتح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) أى الملاعن (قوله لانه) أى ما اقر به (قوله قد ترك) بضم فكسر (قوله لمن ترك) بفتحات اى لولد الولد الذى تركه الولد (قوله له) اى المستلحق بالكسر (قوله وان ترك) اى الميت (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله من الاتفاق الخ) بيان لما (قوله مثله لابن المواز الخ) خبر ما (قوله من الفاسيين) بيان لغيره (قوله انما يتهم) بضم ففتح اى الملاعن (قوله له) اى الميت (قوله فى ميراثه) صلة يتهم وهو المحصور فيه الاتهام (قوله فقط) أى دون نسبه توكيد لانما (قوله واما نسبه) أى الميت (قوله باعترافه) اى المستلحق بالكسر (قوله بعد علمه) صلة وطء (قوله به) أى نفى الحمل (قوله يوما) صلة أخر (قوله فان كان له) أى الزوج عذراى فى تأخير اللعان مفهوم بلا عذر (قوله بعدها) أى الرؤية (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله تأخيره) اى اربعا (قوله ليكون التكرار اربعا الخ) علة الاولى (قوله تقديمه) اى اربعا (قوله خمسته) أى الزوج (قوله بداءتها) اى الزوجة (قوله وهو المشهور) حال (قوله انه) اى الزوج (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله عن مذهبها) اى المدونة (قوله فانه) أى الشأن الخ علة انظر

كونه ليس منه زناها الاحتمال كونه من وطء شبهة اوغصب لكن وجه مافيها بالتشديد عليه عسى ان ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسته) بشهاداته الاربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها اشهد بالله هذا ظاهر الآية وقوله وشهد بالله اربعا خلافا لاصبغ وعبد الحميد والاولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهرا فى مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا ياتى بالشهادة فى الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافى عدم اشتراط الاتيان بان الداخلة على لعنة فى الآية وان كان الاولى وفى المدونة وابن الحاجب والارشاد الاتيان بها فان حمل على الاولى فلا خلاف (أو) يقول (ان كنت كذبتها) أى كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجزى والاحب الينا لفظ القرآن ابن عرفة وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجى يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درئ الحد عنهما المتيطى اذا اثبتت زوجيتهما ومقالتهما سجنه الامام الباجى اختلف فى سجنه فسألت اباعمر بن عبد الملك فقال يسجن اقول مالك رضى الله تعالى عنه فيها انه قاذف فيوعظ الزوج أولا فان لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد اربع شهادات بالله المتيطى قال فى كتاب الاقضية الايمان فى اللعان والقسامة والحقوق بالله الذى لا اله الا هو ونحوه فى الموازية وروى ابن كنانة فى اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وفى الموازية يحلف بالله الذى احيا وامات اللخمى لو قال والله فقط او والله الذى لا اله الا هو فقط ففى اجزائه قولا مالك واشهب ولو فى المال وفى اشهد ويعلم الله رواية محمد واصل اشهب وفى اقسم بدل اشهد وبالرحمن بدل بالله التخريج على قول مالك رضى الله تعالى عنه وقول القاضى مقتضى النظر لا يجوز الا ما نص عليه والصواب الاول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقسم عليه اللخمى فى لزوم انى لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الاول لوروده فى القرآن مع حديث البخارى امرهما صلى الله عليه وسلم ان يتلاعنا بما فى القرآن قلت وعزاه ابن حارث لسماع اصبغ ابن القاسم وهو فى الرؤية رايتها تزنى وفى لزوم زيادة كالمرود فى المكحلة قول اصبغ مع رواية محمد وقولها وصوب اللخمى الاول بان ايمانه كالبينة ان نكلت وقولها ما رآنى ازنى كاف قلت ظاهره لو زادت لمرود اجزاها والاقتصار ابلغ لانه اعم وفيها يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ابن

(قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) أى الزوج (قوله فليس فيها) اى خامسته (قوله وقوله) اى المصنف عطف على الآية (قوله من انه) أى الملاعن لا ياتى بالشهادة فى الخامسة بيان لمذهب الرسالة ومختار المحققين (قوله وان كان) اى الاتيان بان الاولى حال (قوله بها) اى ان (قوله فان حمل) بضم فكسر اى الاتيان بها (قوله على الاولى) بفتح الهمز (قوله هذا) اى ان كنت كذبتها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله درئ) بضم فكسر اى دفع (قوله عنهما) اى الواطئ والموطوأة (قوله سجنه) أى الزوج (قوله فقال) اى ابو عمر (قوله يسجن) أى الزوج (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) أى الزوج (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان لم يرجع) اى عن قوله فى زوجته (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله بالله الخ) خبر الايمان (قوله مالك) راجع للاجزاء (قوله واشهب) راجع لعدمه (قوله ولو فى المال) مبالغة فى عدم اجزائه عند اشهب (قوله وفى اشهد) اى تعينه (قوله ويعلم الله) اى كفايته عن اشهد (قوله رواية محمد) راجع لتعين أشهد (قوله واصل اشهب) راجع لكفاية يعلم الله (قوله وفى اقسم) اى كفايته (قوله التخريج) راجع للكفاية (قوله وقول القاضى) عطف على التخريج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى لزوم انى لمن الصادقين) اى وعدمه (قوله للموازية) راجع للزومه (قوله ولها) اى المدونة راجع لعدمه (قوله امرهما) اى الزوجين (قوله وعزاه) أى الاول (قوله وهو) اى اللعان (قوله وفى لزوم زيادة الخ) اى وعدمه (قوله قول اصبغ) راجع للزوم (قوله وقولها) أى المدونة راجع لعدمه (قوله الاول) اى لزومها (قوله بان أيمانه) بفتح الهمز صلة صوب (قوله كالبينة) أى التى تذكر فى شهادتها كالمرود فى المكحلة (قوله ان نكلت) أى الزوجة عن ايمانها (قوله لو زادت) أى المرأة فى ايمانها (قوله والاقتصار) اى عدم زيادتها كالمرود (قوله لانه) أى الاقتصار الخ علة ابلغ (قوله اعم) اذ يشمل رؤيتها باى كيفية كانت (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) اى مقتصرا على هذا بدون ذكر اشهد بالله لكذا

(قوله ويزيد فى الخامسة) على أشهد بالله لكذا (قوله ورواية المدونة خلاف ذلك) أى الزيادة فى الخامسة والاقتصار على ان اعنة الخ اوان غضب الخ (قوله عنها) اى رواية المدونة (قوله قال) أى القاسى (قوله وانكر) أى القابسى الخ ابن عرفة نزلت بقرطبة ايام القاضى ابن زياد فشاورفيها أهل العلم فافتوه بما فى هذا الكتاب ونصه يحلف الزوج قائما مستقبل القبلة يقول بالله الذى لا اله الا هو لقد زنت فلانة هذه مشيرا اليها وما هذا الحمل اوما حملها منى وان لم ينف حملا يقول لقد زنت فلانة هذه وقال قوم يقول اشهد بالله ثم يخمس باللعن وتحلف المرأة اربع أيمان على ما تقدم لما زنت وان هذا الحمل منه وتخمس بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين قلت ظاهر هذا كالقابسى وانظر هل خلاف القابسى لمحمد فى افراد اللعنة باشهد فتكون الشهادات على قول محمد ستا أوفى كون الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا انها اشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والثانى أظهر فان قلت كيف يتقرر على الثانى قول القابسى فتكون الايمان ستة قلت يتقرر بان التعاليق ايمان على ما مر فاذا قال فى الخامسة أشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه أن كان من الكاذبين كان قوله أشهد بالله يمينا خامسة وقوله ان كان كذا الخ يمينا سادسة ولذا قال تكون الأيمان ستة ولم يقل الشهادات (قوله يفهم) بضم الياء (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله أيمانه) بفتح الهمز (قوله بها) أى ايمانه (قوله انه) أى الاخرس (قوله عليه) اى الاخرس الذى تكلم بعد لعانه (قوله أيمانها) بفتح الهمز (قوله علىّ) بشد الياء (قوله لان فيه) أى الجلاب (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله ان) بكسر الهمز وشد النون (قوله القاعدة) أى لليمين وهى حلفها المدعى عليه أولا (قوله لان الزوج والاولياء مدعون) علة خولفت (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولذا) أى كون كل من الزوجين مدعيا ومدعى عليه علة حلف (قوله وبدأ) أى الزوج بالحلف (قوله فى ايمان اللعان) بفتح الهمز واضافته للبيان (قوله صحتها) أى الأيمان (قوله فان كان) أى اللعان

عات الباجى يحلف أربع مرات ويزيد فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المرأة اربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقاله محمد واصبغ ورواية المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ ابا الحسن القابسى قال نص كتاب الله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية وانت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد فى يمينه اللعنة والمرأة فى يمينها الغضب فهذه ست ايمان وانكر ما ذكر محمد (واشار) الشخص (الاخرس) ذكرا كان او انثى بما يفهم منه شهاداته الاربع والخامسة (اوكتب) ما يدل عليها او يعلم قذفه باشارته قاله فى المدونة وكذا يقال فى باقى ايمانه وما يتعلق بها والظاهر انه يكرر الاشارة او الكتابة بعدد تكرير الناطق فى الشهادات فى الشامل ان انطلق لسانه بعد لعانه فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجى ولا يعاد عليه اللعان ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجى زواله بالقرب ينتظر (وشهدت) أى تقول الزوجة اشهد بالله (ما رآنى ازنى) لرد لعانه لرؤية الزنى (او) تقول اشهد بالله (ما زنيت) فى رد لعانه لنفى الحمل والولد (او) تقول فى ايمانها الاربع اشهد بالله (لقد كذب) علىّ (فيهما) اى قوله لرأيتها تزنى فى لعان الرؤية وقوله لزنت فى لعان نفى الحمل والولد ابن عرفة ابن الحاجب اولقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما فى الجلاب لان فيه لقد كذب على فيما رمانى به وقوله لقد كذب على صادق بكذبه عليها فى غير ما رماها به من الزنى فلعل المصنف عن هذا احترز بقوله فيهما والله اعلم (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ ان كما فى الجلاب وفى المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا فان قيل لم خولفت القاعدة هنا وفى القسامة لان الزوج والاولياء مدعون والقاعدة انما يحلف اولا المدعى عليه قيل اما الملاعن فانه مدع ومدعى عليه ولذا حلف الزوجان وبدأ الابتدائه بقذفها واما اولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم والقاعدة حلف المدعى مع شاهده لتكميل النصاب وغلظت عليهم اليمين لعظم الدم والله أعلم (ووجب) على الزوجين فى أيمان اللعان لفظ (أشهد) شرطا فى صحتها فلا يجزى أحلف اواقسم او يعلم الله (و) وجب (اللعن) فى خامسة الرجل لانه مبعد لاهله وولده فان خمس بالغضب فلا يجزئ (و) وجب (الغضب) فى خامسة المرأة لانها اغضبت ربها وزوجها واهلها فان خمست باللعن فلا يكفى (و) وجب اللعان (باشرف) موضع فى (البلد) وهو الجامع لانها ايمان مغلظة فان كان فى مكة ففى المسجد الحرام الذى فيه الكعبة المشرفة وان كان بالمدينة ففى مسجده صلى الله عليه وسلم

المشتمل

المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان فى بيت المقدس ففى المسجد الاقصى وان كان فى غيرها ففى جامع الجمعة (و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لا يشترط حضوره الامام او نائبه عياض سنته أن يكون مشهورا بحضور الامام او من يستنيبه على ذلك ابن عرفة وقول اللخمى لا يبعد ان يكون عند القاضى أو الفقيه الجليل ويجتمع الناس لذلك ان اراد باذن الامام فواضح والا اشكل لقول عياض سنته ان يكون بحضرة الامام او من يستنيبه على ذلك من الحكام وهذا اجماع انه لا يكون الا بالسلطان (أقلها) اى الجماعة (اربعة) لاحتمال نكولها او اقرارها ولا يتم الا باربعة الشارح وعلى هذا فلا بد من كونهم عدولا اذ لا يثبت بغيرهم والاولى لان الغرض اظهار شعيرة الاسلام وابهته وأما النكول والاقرار فيكفى فيهما اثنان (وندب) اللعان (اثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد العصر احب الى لخبر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما فلم يبايعه الا للدنيا فان اعطاه رضى وان لم يعطه شيأ سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله الا هو لقد اعطيت فيها كذا وكذا وصدقه اه والثالث شاهدنا وان لم يكن لعانا (و) ندب للامام (تخويفهما) اى الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الاليم الذى لا يطيقه المخلوق لجزمنا بكذب احدهما وأما عذاب الدنيا فخفيف زائل (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة نحوه لابن الحاجب ابن عرفة لم أعرف كونه عندها آكد وعزاه عياض للشافعية وظاهره انه غير المذهب (و) ندب (القول) لكل منهما (بانها) اى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائى وابى داود امر صلى الله عليه وسلم رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له انها موجبة العذاب وظاهره قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من ان القول لكل منهما وان لم يضع يده على فى كل منهما اما الدليل آخر فيه تخويفهما وفيه وضع يده على فى كل منهما عندها وبالقياس على الرجل وقوله موجبة اى هى محل نزوله بمعنى ان الله بمقتضى اختياره يرتب العذاب عليها او بمعنى متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد (وفى وجوب (اعادتها) اى الزوجة ايمان اللعان (ان بدأت) الزوجة اى قدمت ايمانها على ايمان الزوج وعدمه (خلاف) البنانى ظاهره قولان مشهوران اما الاول فهو قول اشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمى ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام واما الثانى فهو قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه وقيد ابن رشد الخلاف بما اذا حلفت اولا كالرجل بان قالت اشهد بالله وانى لمن الصادقين ما زنيت أو ان هذا الحمل منه وفى الخامسة غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين واما ان كانت حلفت اولا على تكذيبه بان قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين اعادت اتفاقا (ولاعنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا او مجوسية ترافعت الينامع زوجها المجوسى (بكنيستها) اى معبدها

(قوله لوقوعه) أى اللعان (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله انه) اى اللعان (قوله ان يكون) اى اللعان (قوله ان اراد) أى اللخمى بقوله لا يبعد (قوله سنته) اى اللعان (قوله وهذا) أى قول عياض سنته الخ (قوله انه) أى اللعان (قوله والاولى) أى فى التعليل (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله الى) بشد الياء (قوله فضل ماء) اى ماء زائد عن حاجته (قوله فمنعه) أى الماء الفاضل (قوله ابن السبيل) اى المسافر (قوله اقام سلعته) أى عرضها لبيعها (قوله وصدقه) بفتحات مثقلا اى المحلوف له (قوله شاهدنا) اى دليلنا على ندب اللعان بعد العصر (قوله وان لم يكن) اى الثالث لعانا حال (قوله كونه) أى التخويف (قوله عندها) أى الخامسة (قوله وعزاه) أى كونه عندها آكد (قوله وظاهره) اى عياض (قوله انه) أى كونه عندها آكد (قوله على فيه) أى فم الملاعن (قوله ويقول) اى الرجل الواضع يده على فم الملاعن (قوله له) أى الملاعن (قوله انها) أى الخامسة (قوله موجبة) بكسر الجيم اى سبب ثبوت العذاب ان لم يعف عنه المولى الكريم (قوله وظاهره) اى الحديث (قوله قصره) اى القول بانها موجبة العذاب (قوله من ان القول لكل منهما) بيان لظاهره (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فيه) اى الدليل (قوله وفيه) اى الدليل (قوله يده) أى المخوف (قوله عندها) اى الخامسة (قوله للايمان) بفتح الهمز (قوله وعدمه) اى الوجوب (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله أولا) بشد الواو

كنيسة او بيعة او بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم ابن عرفة وفيها تلاعن النصرانية فى الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى وللزوج ان يحضرمعها أو يدع ولا تدخل هى معه المسجد لانها تمنع منه اه (ولم) الاولى لا (تجبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة الذمية على اللعان ان امتنعت منه لانها لو اقرت بالزنا لا تحد لا لخصوصية للذمية بعدم الجبر عليه فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم (وادبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددا الذمية الممتنعة من اللعان لاذايتها زوجها وادخالها اللبس فى نسبه (وردت) بضم الراء وشد الدال الذمية بعد تأديبها (لـ) حكام (ملتها) لاحتمال حدها لها بنكولها او اقرارها ولا يمنع من رجمها ان كان شرعا لهم وفى نسخة ولم تجبر وان ابت ادبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وان ابت اللعان بالكلية ادبت وشبه فى التأديب فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) اى زوجته مضطجعة او متجردة (مع رجل) اجنبى (فى لحاف) بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد ولو قاله لاجنبية لحد فيعايى بها فيقال اى قذف لاجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحد وهذا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به وسيأتى اول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان الاجنبى يقصد الاذاية المحضة والزوج يقصد صيانة نسبه وشأنه الغيرة على زوجته ابن عرفة وفى لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف ونقل الباجى عن عياض عن قذفها وعلى المعروف فى حده به كاجنبى او تأديبه نقل محمد وقول اشهب مع ابن القاسم (وتلاعنا) اى الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته (بغصب) اى بوطئها مغصوبة (او وطء شبهة) من اجنبى اشتبه عليها به فمكنته من نفسها (وانكرته) اى الزوجة ما ذكره الزوج من وطء الغصب او الشبهة (اوصدقته) أى الزوجة زوجها فى انها وطئت غصبا او بشبهة (ولم يثبت) وطء الغصب او الشبهة ببينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان صدقته اشهد بالله (ما زنيت ولقد غلبت) بضم الغين المعجمة واما ان انكرته فتقول ما زنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت (والا) راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر اى وان ثبت الغصب ببينة او ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة (التعن) الزوج فقط اى دون الزوجة لعذرها وان نكل فلا يحد وظاهر كلامه لعانه سواء كان بها حمل ام لا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس انه انما يلتعن اذا كان بها حمل فى التوضيح ظاهر الروايات انه يلاعنها سواء كان بها حمل ام لا خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس انه ان فقد الحمل فلا لعان وحينئذ فوجه لعانه نفى الولد والحد وهو الموافق لقوله فى القذف او مكرهة واما التعانها فلنفى الحد عنها لانها بمنزلة من اقرت بالوطء وعقبته برافع الحد ونكولها فى صورة الانكار يتنزل منزلة الاقرار فى التصديق هذا قول محمد اللخمى والصواب اذا التعن الزوج ان لا لعان عليها الا فى الاقرار ولا فى الانكار لان الزوج انما اثبت فى التعانه اغتصابها ومثله فى نقل المسيطى وابن عرفة وغيرهما فان نكل

(قوله دخوله) أى معبد الذمية (قوله وفيها) أى المدونة (قوله تعظم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى تعتقد الذمية عظمته (قوله عليه) اى اللعان (قوله خصها) اى المصنف الذمية (قوله به) أى نفى الجبر عليه (قوله ولعله) أى التخصيص

(قوله ولا بينة له بذلك) حال (قوله ولو قاله) اى وجدتها الخ (قوله لاجنبية) اى غير زوجته (قوله فيعايى) بضم الياء اى يلغز (قوله بها) اى المسئلة (قوله اى) بفتح الهمز وضم الياء مثقلة (قوله بالقذف) اى لزوجته (قوله الغيرة) بفتح الغين المعجمة (قوله تعريضه) اى الزوج بقذف زوجته (قوله ولعانه) أى الزوج عطف على لغو (قوله به) اى تعريضه (قوله المعروف) راجع للغو (قوله ونقل الباجى) راجع للعانه به (قوله عن قذفها) اى المدونة (قوله فى حده) اى الزوج (قوله به) أى تعريضه (قوله أو تأديبه) عطف على حده (قوله نقل محمد) راجع للحد (قوله وقول اشهب الخ) راجع لتأديبه (قوله به) أى زوجها (قوله من وطء الغصب الخ) بيان لما (قوله ويفرق) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) اى لعانه سواء كان بها حمل ام لا (قوله وظاهر ابن شاس) مبتدا (قوله انه) أى الزوج الخ خبر ظاهر (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله انه) اى الشان الخ بيان لظاهر ابن الحاجب بحذف من (قوله وحينئذ) أى الزوج حين كان يلاعنها كان بها حمل ام لا (قوله وهو) اى كون لعانه لنفى الولد والحد عنه (قوله وعقبته) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى تلاعنهما ان رماها بغصب اوشبهة

الزوج فلا يحد وهو ظاهر ان ثبت الغصب او صدقته وابن عرفة وكذا ان ادعى الغصب وانكرت ان يكون اصابها الحد فلا يحد الزوج لان محمل قوله الشهادة لا التعريض افاده البنانى وقال قول ز و يفرق بينهما وان نكلت رجمت الخ هو لمحمد أيضا وصوب اللخمى ان لا لعان عليها كما تقدم قائلا لم اعلم رجمها وجها لان الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وانما اثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كثبوت الغصب بالبينة ولو لاعنته فلا يفرق بينهما الا انه انما اثبت بالتعانه الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد فى القرآن مما يوجب الحد فى النكول والفراق فى الحلف وابن عرفة قبل التونسى قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب اه ولعل المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه واما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمى كله واقتصر عليه وشبه فى التعان الزوج فقط فقال (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) اى يمكن وطؤها وتطيقه عادة قذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها وفى الشامل فان كانت فى سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا ان ادعى رؤية وهل تجب قولان ووقفت فان ظهر بها حمل فلا يلحق به ولاعنت فان نكلت حدت حد البكر ولو لم يقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فان نكل حد ولحق به وان نكلت حدت كالبكر (وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتحد وترجم زوجة ان كانت بكرا وان رجمت يرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقر به فلا يرثها (أو لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بزوجيته) اى كونه زوجا ان شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت) بضم الراء وكسر الجيم المرأة المشهود عليها بالزنا فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل يحد دون الثلاثة ويرثها ولا تحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط ولا دية على عاقلة الامام للاختلاف فيه فليس بخطا صريح قاله الشارح (وان اشترى) الزوج (زوجته) الامة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (فولدت) ولدا كاملا (لستة) من الاشهر من وطئه بعده ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الامة) التى اقر سيدها بوطئها واتت بولد لستة اشهر فى لحوقه به وعدم اللعان وان كان استبراها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لستة بعد الاستبراء فهو كولد الامة التى استبرأها سيدها ثم اتت بولد لستة اشهر فى انتفائه بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة اشهر او كانت ظاهر الحمل يوم الشراء او لم يطأها بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) فى انه لا ينتفى الا بلعان معتمد فيه على شئ مما تقدم انه يعتمد عليه وفى امتناع اللعان فيه بالوطء او التأخير بعد العلم به ابن عرفة ونفى حمل الامة المقر سيدها بوطئها لغو فى اللعان ولا ينتفى الا بادعائه استبراءها ولم يطأها بعده فى حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غير ظاهرة الحمل واتت به لاقل من ستة اشهر من الشراء سحنون او لاكثر وانكر وطأها بعد الشراء فحملها للنكاح سحنون ولو لخمس سنين والا فهو للملك (وحكمه) اى ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة اشياء ثلاثة على لعان الزوج (رفع) أى عدم (الحد) عن الزوج لقذفه زوجته ان كانت

(قوله وهو) اى عدم حده (قوله محمل) بفتح الميمين اى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وقال) اى البنانى (قوله وتصديق) عطف على الغصب (قوله والفراق) عطف على الحد (قوله قبل) بكسر الموحده (قوله لذلك) اى قبول التونسى الخ صلة اعتمد (قوله اعتمده) اى المصنف قول محمد (قوله عليه) أى قول محمد (قوله فقبل) بكسر الموحدة (قوله عليه) اى قول اللخمى (قوله تجب) اى الملاعنة على زوجها ام لا (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله به) اى تعمد الزور (قوله وهو) اى الرجوع (قوله فيه) أى الحكم (قوله وليست ظاهرة الحمل) حال (قوله بعده) اى شرائه (قوله بلا استبراء) اى من ماء نكاحه (قوله فى لحوقه) اى الولد صلة كاف التشبيه (قوله به) أى المشترى (قوله بعد الشراء) صلة وطئ (قوله فى انتفائه بلا لعان) صلة الكاف (قوله معتمد) بفتح الميم الثانية (قوله وفى امتناع) عطف على فى انه الخ (قوله او التأخير) اى اللعان (قوله به) أى الحمل (قوله لغو) خبر نفى (قوله ولا ينفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بعده) اى استبرائها (قوله بعده) أى وطئها (قوله ومن ثم) بفتح المثلثة صلة قال (قوله فحملها للنكاح) جواب من أو خبره (قوله والا) اى وان لم تكن حاملا حين شرائها واتت به لستة اشهر ولم ينكر وطأها بعد شرائها (قوله فهو) اى الحمل (قوله لقذفه زوجته) علة الحد

٤٧ منح نى

حرة مسلمة (اوالادب) له (فى) الزوجة (الامة اوالذمية) الكتابية (و) ثانيها (ايجابه) أى الحد أو الادب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو امة والادب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) اى الزوج عن حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة احدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له بقوله (و) يجب (بلعانها) من اضافة المصدر لفاعله (تأبيد حرمتها) على ملاعنها ان لم يملكها واراد نكاحها بل (وان ملكت) بضم فكسر أى ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (او) اى وان (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال انها اسقطته خفية قاله فى المدونة ومقتضاه انه ان تحقق الانفشاش بملازمة بينة لها الغاية اقصى امد الحمل لوجب ردها اليه لتبين صدقهما معا ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ قاله ابن عبد السلام ابن عرفة من تأمل وانصف علم ان فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها الانقضاء اقصى امد الحمل واقله اربعة اعوام محال عادة وتقدم فى الخسوف انه ليس من شأن الفقهاء التكلم فى خوارق العادات وماعزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم اعرفه اه قلت من حفظ حجة اه عب البنانى قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على مضى اربعة اعوام والله اعلم (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أى رجع الزوج (اليه) اى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عوده اليه وشبه فى قبول العود الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) عود (المرأة) اليه بعد نكولها عنه فيقبل (على الاظهر) عند ابن رشد وهذا مسلم لانه كرجوعها عن اقرارها بالزنا وهو مقبول واما قبول عوده اليه فضعيف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله لاتهامه باسقاط حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف فلو قال وقبل عودها فقط له او ولم يقبل عوده له بخلاف المرأة لمشى على الراجح عب البنانى الطرق ثلاث الاولى لابن شاس وابن الحاجب والمصنف ان رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف فى رجوع المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف فى المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه ومشى المصنف فى الرجل على الاولى وفى المرأة على ما لابن رشد وهو المذهب فالمناسب المشى عليه فيهما (وان) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين فلو (استلحق) الملاعن لنفى الحمل (احد التوأمين) اى الولدين اللذين ليس بينهما اقل امد الحمل (لحقاه) معا لانهما كولد واحد ولو لاعن فى أحدهما فقط انتفيا معا ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمى مسبية ومستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغصوبة فاخوان لام على المشهور (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر و(كان بينهما) اى الولدين اللذين استلحق الزوج احدهما ونفى الآخر (ستة) من الاشهر (فهما) (بطنان) اى حملان لا يلحق احدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الا انه) أى لكن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قال ان اقر) اى الزوج (ب) الولد (الثانى) الذى تأخر عن الاول ستة اشهر بان قال هذا ولدى والفرض انه ان استلحق الاول (وقال) الزوج (لم اطا) ها (بعد) ولادة الولد (الاول) وجواب ان اقر وقال (سئل) بضم فكسر (النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه)

(قوله له) اى قذفه (قوله لنفيه) أى حملها على لعانها (قوله ونص عليه) أى ردها له بذلك (قوله واستظهره) أى ردها له بذلك (قوله واقله) اى الاقصى (قوله محال) ٣٧٠ خبران (قوله عزاه) اى نسبه ابن عبد السلام (قوله وهذا) اى قبول رجوع المرأة الى اللعان بعد نكولها عنه (قوله مسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) اى رجوعها للعان بعد النكول عنه (قوله وهو) اى رجوعها عن الاقرار به (قوله عوده) اى الزوج (قوله اليه) اى اللعان بعد نكوله عنه (قوله وهو) اى الحد (قوله وقبل) بضم فكسر (قوله فقط) اى دون عود الزوج (قوله له) اى اللعان (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان رجوعه) اى الزوج للعان بعد نكوله عنه (قوله رجوع المرأة) اى للعان بعد نكولها عنه (قوله فيهما) اى رجوع الرجل ورجوع المرأة (قوله فى المرأة) اى رجوعها (قوله على الاولى) بضم الهمز (قوله وهو) اى ما لابن رشد (قوله فيهما) اى الرجل والمرأة (قوله لانهما) اى التوأمين (قوله ويتوارثان) اى يرث احد توأمى الملاعنة من الآخر (قوله كتوأمى) بفتح الميم مثنى توأم بلا نون لاضافته تشبيه فى توارث الشقيقين (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) اى الزوج

اى

اى التوأم (قد يتأخر) عن الاول (هكذا) اى ستة اشهر (لم) الاولى فلا (يحد) بضم ففتح الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم يطأ بعد الاول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا حد لانه لما اقر بالثانى ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم اطأ بعد الاول قذفا لها واستشكل بان الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع اليهن ولا يحد وهو قد قال فى الاول انها قاطعة ويحد وفى الثانى يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثانى على الاول واجيب بانها قاطعة مالم يعارضها أصل وقد عارضها هنا شهادة النساء وفى الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات واما ان نفى الاول واقر بالثانى وقال لم اطأ بعد الاول وبينهما ستة فانه يحد ولا يسئل النساء لاستلحاقه الولد الثانى بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحطاب ونص المدونة على اختصار أبى سعيد فان وضعت الثانى لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفى الثانى وقال لم اطأ بعد الاول لاعن ونفى الثانى اذ هما بطنان فسكت ابن الحاجب عن هذا الفرع لجريانه على اصل كونهما بطنين ثم جاء فى المدونة بالفرع المستشكل فقال وان قال لم اجامعها بعد الاول وهذا الثانى ولدى فانه يلزمه لان الولد للفراش و يسئل النساء فان قلن ان الحمل يتأخر هكذا فلا يحد وكانا بطنا واحدا وان قلن لا يتأخر حد ولحق به وقد أشار فى التقييد لهذا الاشكال ثم انفصل عنه احسن الانفصال فقال جزم اولا بجعلهما بطنين ثم قال يسئل النساء وما ذلك الا لاجل حد الزوج حد القذف لان الحدود تدرأ بالشبهات ثم قال واختصرها اللخمى وان اقربهما جميعا وقال لم اجامعها بعد الاول سئل النساء فالنزاع انما هو فى الثانى يدل عليه التنظير اذ كانه نفاه واثبته اه واليه يرجع ما عند ابن عرفة فانه قال انما لم يحد اذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطأها بعد الاول لجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر وحد بقولهن لا يتأخر لنفيه اياه بقوله لم اطأ بعد الاول منضما لقولهن لا يتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذى كان عنه الاول واقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه اياه واقراره به فوجب لحوقه به وحده اه واما ابن عبد السلام فحمله على انه اقر بالثانى بعد ان نفى الاول ولاعن فيه وقرر الاشكال ولم يقبله ابن عرفة واعترضه بانه تحريف للمسئلة بنقيض ما هى عليه مع وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى العدة وما يتعلق بها

(تعتد) بفتح الفوقيتين وشد الدال زوجة (حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم او اراد نكاحها من طلاق كافر لم يعض منه قدرها (اطاقت) الحرة (الوطء)

(قوله كونه) أى الثانى (قوله وان قلن انه لا يتأخر هكذا) مفهوم ان قلن انه يتأخر هكذا (قوله لانه) اى الزوج (قوله وهو) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى الستة (قوله بانها) اى الستة (قوله نفيه) اى بقوله لم اطأ بعد الاول (قوله لستة اشهر) اى بعد وضع الاول (قوله لجريانه) اى هذا الفرع (قوله اصل كونهما) اضافته الاولى للبيان (قوله المستشكل) بفتح الكاف (قوله فانه) اى الثانى (قوله يلزمه) اى الثانى الزوج (قوله وكانا) اى الولدان (قوله جزم) اى الامام (قوله اولا) بشد الواو (قوله ثم قال) اى الامام (قوله حد الزوج) اى درئه عنه (قوله ثم قال) اى فى التقييد (قوله وان اقر بهما) اى الولدين اللذين بينهما ستة اشهر الخ بيان لاختصار اللخمى (قوله فالنزاع) اى الاعتراض تفريع على اختصار اللخمى (قوله التنظير) اى البحث (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله نفاه) اى الزوج الثانى بقوله لم اطأ بعد الاول (قوله واليه) اى اختصار اللخمى صلة يرجع (قوله فانه) اى ابن عرفة (قوله يتأخر) اى ستة اشهر (قوله نفيه) اى الزوج (قوله اياه) اى الثانى (قوله كونه) اى الثانى (قوله واقراره) اى الزوج (قوله به) اى الاول (قوله اياه) اى الثانى (قوله به) اى الثانى (قوله لحوقه) اى الثانى (قوله به) اى الزوج (قوله فحمله) اى الفرع (قوله على انه) اى الزوج (قوله فيه) اى الاول

(باب العدة) (قوله العدة) بكسر العين وشد الدال ابن عرفة العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت زوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان اريد اخراجها قيل مدة منع المرأة الخ (قوله فى العدة) اى اقسامها واحكامها (قوله او اراد) اى مسلم (قوله من طلاق كافر) اى او موته (قوله منه) أى طلاق الكافر (قوله قدرها) اى العدة

وان لم يمكن حملها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا ان لم تطقه وان وطئها زوجها لانه معدوم شرعا ابن عرفة وفيها اليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق فى الطلاق وهى ممن لا تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبنى بها زوجها ثلاثة اشهر وفى المقدمات ابن لبابة الصغيرة التى ايست فى سن من تحيض ويؤمن حملها لا عدة عليها وهو شاذ قلت قال اللخمى رواية ابن عبد الحكم فى الامة تطيق الوطء ولا تحمل غالبا كبنت تسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللخمى هذه الرواية بقوله قياسا على الحرة المعتدة ان الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلى وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هرون رواية ابن عبد الحكم اشبه بقولهم فى الصغير الذى لا يولد له لا تعتد زوجته ولو اطاق الوطء يرد بان الصبى لا ماء له قطعا فلا ولد له قطعا ونفى الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا ينهض للقطع لخفاء الاحتياط اللخمى ذكر بعض اهل العلم انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وعرفت ان فى بلاد مكة مثل ذلك كثيرا كاليمن وصلة تعتد (ب) سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها خلوة اهتداء او زيارة ولو مريضا مطيقا او وهى حائض او نفساء او صائمة لا بخلوة صبى ولو قوى على الوطء خالع عنه وليه ابن عرفة وفيها ان كان الصبى لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتعتد وان مات فلا تنقضى عدتها الا فانه بوضعه لان الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو اللاحق بابيه الا الملاعنة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج والممسوح ذكره وانثياه مثله (غير مجبوب) لا بخلوة بالغ مجبوب ولا يوطئه عند جمع وهو الراجح خلافا لقول عياض والرجراجى ان دنا من النساء والتذ وعالج وانزل ثم طلق فتعتد زوجته ونعت خلوة بجملة (امكن شغلها) أى الخلوة (منه) أى البالغ غير المجبوب بالوطء واحترز به عن خلوته بها بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة او واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء فلا توجب عدة قاله القاكهانى وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء فى الخلوة او اختلفا فيه بل (وان نفياه) اى الزوجان الوطء فيها لانه حق لله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على نفيه (واخذا) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوجان (باقرارهما) اى الزوجين بنفيه فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤاخذان معا بان من تأخرت حياته لا يرث الميت قبله ابن عرفة وفيها من دخل بامرأته وقال لم امسها وصدقته فلها نصف المهر وكذا ان تصادقا انه قبل او جرد او وطئ دون الفرج الا ان يطول مكثه معها قال مالك رضى الله تعالى عنه فأرى لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) اى الخلوة فى كل حال (الا ان تقر) الزوجة فقط (به) أى وطء البالغ غير المجبوب فى غير الخلوة فتعتد (او) الا ان (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أى الزوج الحمل بلعان فتعتد

(قوله لانه) اى وطء غير المطيقة (قوله معدوم شرعا) اى وهو كالمعدوم حسا ابن عرفة وفيها تجب بخلوتهما ولو باى زيارة تحقق الوطء ولو انكراه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ومنها) اى المدونة (قوله قبلها) اى مسئلة من لا يوطأ مثلها (قوله وهى) اى من فيها بقية رق الخ حال (قوله ومثلها يوطأ) ٣٧٢ حال (قوله وبنى بها زوجها) حال (قوله ثلاثة اشهر) خبر عدة (قوله لا يجب استبراؤها) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله خلاف) خبر رواية (قوله فيها) اى المدونة (قوله وجوب الاستبراء) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله هذه الرواية) مفعول ترجيح المضاف لفاعله (قوله بقوله) اى اللخمى صلة ترجيح (قوله ان الحرة لا خلاف فيها) خبر ظاهر (قوله ونقل) بفتح القاف (قوله مثل) بكسر فسكون مفعول نقل (قوله اشبه) خبر رواية والجملة مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لا تعتد زوجته الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قول المضاف لفاعله (قوله للقطع) اى بنفى الماء عنها (قوله لا بخلوة صبى) مفهوم بالغ (قوله خالع عنه وليه) جواب عما يقال لا تتصور عدة طلاق من صبى اذ لا يلزمه طلاق (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بوضعه) اى حملها (قوله مثله) اى الصبى (قوله دنا) اى قرب المجبوب (قوله بالوطء) صلة شغل (قوله به) اى امكان شغلها (قوله فيها) اى الخلوة (قوله لانه) اى العدة وذكره لتذكير خبره (قوله فيما هو حق لهما) اى الزوجين صلة أخذا (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تصادقا) اى الزوجان (قوله انه) اى الزوج (قوله قبل) بفتحات مثقلا اى الزوجة (قوله الا ان يظهر بها حمل ولم ينفه) ابن عرفة فى امهات الاولاد منها مع غيرها ظهور حمل يمكن كونه كالبناء فى العدة والرجعة ولو بعد موته بوضعه

بوضعه فان نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرى بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحى منهما الميت منهما قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة اقراء اطهار) بيان او بدل (و) عدة الشخص (ذى، اى صاحب (الرق) اى الامة الرقيقة من زوجها الحر او الرقيق (قرآن) بفتح القاف على الاشهر اى طهران ابن عرفة والمعتدات ست الاولى معتاد حيضها فى كل شهر دون دم غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحرة وقرآن لغيرها والمنصوص القرء الطهر واستقرأ اللخمى من اطلاقه فى المذهب على الحيض انه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بانه مجاز قلت كيف هذا وهو مشترك لغة بين الطهر والحيض (والجميع) اى الاقراء الثلاثة للحرة والقرآن للامة (للاستبراء) اى الاستدلال على براءة الرحم من الحمل فى مطلقة مدخول بها ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الاول فقط) للاستبراء والباقى تعبد (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول الابهرى والثانى للقاضى ورجحه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف فى الكتابية فتلزمها الثلاثة على الاول وقرء الطلاق فقط على الثانى وتعتد المطلقة بالاقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته) أى الحيض (فى كالسنة) مرة وادخلت الكاف ما زاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقله د عن ابى عمران والى تمام خمس سنين على ما نقله ابو الحسن والناصر عنه فمن اعتادته فى كل عشر او خمس مرة تنتظره فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة او وقتها واشار بولو لما نقله ابن الحاجب من ان من اعتادته فى السنة تحل بتمامها وانكر وجوده شارحوه ابن عرفة ابن رشد عن محمد من حيضتها السنة او اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فاقراؤها ولا مخالف له من اصحابنا فتعقب شارحى ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الاقراء بانفراده به حسن وفى المدونة ولو تقدم لها حيض مرة لطالبت الحيض فان لم يأتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق وعبارة الشامل فاذا جاء الحيض فى السنة مرة انتظرت الاقر على المعروف فى المذهب فان لم تحض فيها ومضى وقته حلت ولو حاضت من الغد محمد فان كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادتها فان حاضت فى وقته حلت والا فسنة بعد طهرها ولا تزال كذا حتى يتأخر عن عادته او تكمل ثلاثة اقراء (او) اى وتعتد المطلقة بالاقراء ولو (ارضعت) وتأخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تتمها او تفطم ولدها او ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى اتمت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت الطهور ان تأخره ليس للارضاع ابن المواز لم يختلف فى هذا قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم فالمبالغة على هذا لدفع التوهم والامة كالحرة قاله ابن عبد السلام (او) اى ولو (استحيضت) بضم الفوقية المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة او لون او تألم لا بكثرة لتبعيتها للاكل والشرب والحرارة والبرودة فتعتد بالاقراء لا بالسنة على المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه بسنة والامة كالحرة (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا مرضعا بتأخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) بكسر الضاد المعجمة (فرارا من ان ترثه) أى لزوجة زوجها ان مات قبل تمام عدتها ولو صحيحا الآن الموت يفجأ (او ليتزوج اختها) ونحوها

(قوله فان نفاه بلعان) مفهوم ولم ينفه (قوله فلا نفقة ولا كسوة لها) تفريع على لا تعتد وتستبرى (قوله قبل وضعه) صلة الميت (قوله قدره) اى حيضها (قوله ثلاثة قروء) اى عدتها ثلاثة قروء (قوله اطلاقه) اى القرء (قوله انه) اى القرء (قوله ورجحه) اى اللخمى ان القرء هو الحيض (قوله ورده) اى ترجيح اللخمى (قوله بانه) اى اطلاق القرء على الحيض (قوله وهو) اى القرء (قوله ولذا) اى كون الجميع للاستبراء علة لا تجب على مطلقة قبل البناء (قوله لا الاول) عطف على الجميع (قوله والثانى) اى ان الاول للاستبراء (قوله ورجحه) اى الثانى (قوله عنه) اى ابى عمران (قوله من ان من اعتادته فى السنة الخ) بيان لما (قوله وجوده) اى ما نقله ابن الحاجب (قوله شارحوه) اى ابن الحاجب (قوله والا) اى وان حاضت لوقتها (قوله نقله) اى ابن الحاجب مفعول تعقب المضاف لفاعله (قوله عدم) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بانفراده) اى ابن الحاجب صلة تعقب (قوله به) اى ما نقله (قوله حسن) خبر تعقب (قوله لها) اى المطلقة (قوله فيها) اى سنة (قوله وقته) اى حيضها (قوله والا) اى وان لم تحض فى وقته (قوله فالمبالغة على هذا) اى قول ابن المواز لم يختلف فى هذا الخ (قوله طلاقا) مفعول مطلق للمطلق مبين نوعه بنفسه (قوله مرضعا) مفعول به للمطلق (قوله صحيحا) خبر كان محذوفة مع اسمها ضمير الزوج

ممن يحرم جمعها معها (او رابعة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) لوجود مرضع غيرها قبلها الولد فان لم يوجد غيرها او لم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه واذا جاز انتزاعه اقطع ارثها العائد نفعه على وارثه غيرها فاحرى انتزاعه لاسقاط نفقتها عنه ومحله اذا تاخر حيضها عن وقته المعتاد لها الارضاعها كما فى سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها ومثل ولدها ولد غيرها الذى ترضعه مالم يعلم باجارتها و يقرها قبل طلاقها وللزوجة طرحه لابيه لتعجيل حيضها وتزوجها غير مطلقها ان قبل الولد غيرها وله اولابيه مال قاله ابن رشد واستشكل بان الرجعية يجب عليها الارضاع واجيب بحمله على من لا يجب عليها الشرفها فان قلت هذه لها رده وان لم يكن لها مصلحة فيه فلا يتم هذا الحل قلت ليس فى النقل تقييد ردها بمصلحتها فليست كالاب وعورضت مسئلة المصنف بقوله الآتى فى الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها مجانا واجيب بان عذره هنا اسقط حقها فى ارضاعه وحضانتها باقية فيأتى لها بمن ترضعه عندها فهذه مخصصة للآتية والله اعلم (وان لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (او تاخر الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع او استحاضة (او مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق او بعده (تربصت) اى تأخرت بفتحات مثقلا (تسعة اشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق او من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة اشهر) حرة كانت او امة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة ايضا والصواب انه خلاف لفظى كما تفيده عبارة الائمة هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب المريضة كالمرضع وفرق ابن القاسم بينهما بقدرة المرضع على ازالة السبب فهى قادرة على الاقراء بخلاف المريضة فانها لا تقدر على رفع ذلك السبب فاشبهت اليائسة وشبه فى الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهى مطيقة الوطء او اطبعها وهى البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها فى السن فعدة كل من هؤلاء ثلاثة اشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) واشار بلو الى الخلاف فى المذهب وهو قولان احدهما شهران والآخر شهر ونصف ووجه المشهور ان الحمل لا يظهر فى اقل من ثلاثة اشهر فلذا ساوت الامة الحرة قاله الموضح (و) تعتبر الاشهر فى العدة بالاهلة كاملة كانت او ناقصة ان وقع الطلاق فى أول ليلة من الشهر وان وقع فى اثنائه اعتبرت الثانى والثالث بالهلال و(تمم) بضم فكسر مثقلا الشهر الاول ثلاثين يوما (من) الشهر (الرابع فى) صورة (الكسر) للشهر الاول بالطلاق فى اثنائه (والغا) بفتح الغين المعجمة اى لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) الذى وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب اليوم منها وكذا عدة الوفاة وقيل لا يلغى وتعتد الى مثل الساعة التى طلق او مات فيها والقولان لمالك رضى الله تعالى عنه رجع الى أولهما (ولو حاضت) المعتدة التى تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (فى السنة) ولو فى آخر يوم منها رجعت الى اعتدادها بالاقراء و(انتظرت) الحيضة (الثانية) او تمام سنة بيضاء فان تمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو فى آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما هذا فى الحرة والامة تحل بالثانية او تمام سنة بيضاء قبلها (ثم ان احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لا فيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (ف) الاشهر

الثلاثة

(قوله لوجود مرضع الخ) علة لم يضر (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله او لم يقبله) اى غيرها (قوله انتزاعه) اى ولد المرضع (قوله غيرها) حال من وارث (قوله عنه) اى الزوج (قوله ومحله) اى جواز انتزاعه (قوله لها) صلة المعتاد (قوله لارضاعها) علة تأخر (قوله فان لم يتأخر) اى حيضها (قوله عنه) اى وقته المعتاد لها (قوله وله) اى الولد الخ حال (قوله واستشكل) اى قوله وللزوجة طرحه لابيه (قوله هذه) اى التى لا يجب عليها الارضاع (قوله فيه) اى رده (قوله من رضاع الخ) بيان للسبب واحترز بظاهر عن اختلال مزاجها فانه لازم لتأخره بلا سبب ظاهر (قوله بسببه) اى المرض (قوله قبل الطلاق) صلة مرضت (قوله لزوال الخ) علة استبراء (قوله لانها) اى التسعة الخ علة كون تربصها تزيل الريبة قوله تعتبر) اى التسعة (قوله انه) اى الخلاف فى كون التسعة استبراء او عدة (قوله كالمرضع) اى فى اعتدادها بالاقراء بعد زوال مرضها (قوله بينهما) اى المرضع والمريضة (قوله او اطبعها) عطف على لصغر (قوله وهو) اى الخلاف قوله رجع) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله اولهما) اى القولين اى لغو يوم الطلاق

(الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تربص تسعة لصيرورتها ايائسة فان كان أتاها دم ثم احتاجت لعدة جرى فيها ما تقدم والله اعلم (ووجب) على الحرة زوجة كانت او ايما (ان وطئت) بضم الواو (بزنا او) وطئت بـ(شبهة) لنكاح كغلط او عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب او رضاع او صهر او خامسة مع شبهة تدرأ الحد والا فهو زنا لكن هذا عدة فان لم تكن شبهة فهو استبراء (ولا يطأ الزوج) زوجته التى وطئت بزنا او شبهة زمن استبرائها اى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والا فقيل يكره وقيل يباح وقيل خلاف الاولى ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفى البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وبه أجيب فى نوازل ابن الحاج والمعيار عن العقبانى وغيره وعلله بانه ربما ينفش الحمل فيخلط ماءه بماء غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) احد نكاحا عليها ان كانت ايما زمن استبرائها سواء كان زوجها الذى فسخ نكاحه او طلقها بائنا أو اجنبيا لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (او غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب او ساب) بكسر الموحدة مخففة كافر حربى (او مشتر) جهلا او فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع) بضم التحتية وفتح الجيم (لها) اى لا تصدق الحرة فى نفيها وطء من ذكر لاتهامها بالحياء ودفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) اى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمنه او المتأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة اشهر والمتأخر حيضها بلا سبب او لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة وفائدة استبراء الحرة ذات الزوج وولدها الفراش زوجها سقوط حد القذف عمن رمى ولدها بعد ستة اشهر من نحو الزنا بانه ابن شبهة وحد من رمى ولدها لاقل منها بذلك قاله فى التوضيح واستشكله ابن عاشر بان الحد انما يتقرر بنفى النسب لا باثبات الشبهة اذ هى لا تستلزم نفى النسب بدليل لحوقه فى نفس المسئلة اه وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد واجيب بافادته نفى تعريض من قال لذى نسب منه يا ابن الماء الفاسد اه فان الماء الفاسد فيه تعريض بنفى النسب لاطلاقه على ماء الزنا أيضا بخلاف الشبهة وحمل كلام المصنف على الحرة فقط لانه سيذكر استبراء الامة فى بابه ولئلا يتعقب بان المتقدم فى عدة الامة قرآن او ثلاثة اشهر أو سنة واستبراؤها من نحو الزنا حيضة نقله ق عن المدونة ونصه وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها فى الزنا والاشتباه حيضة اه ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب وقوله قدرها هو المشار اليه بقولهم استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا استبراءها لاقامة الحد عليها فى الزنا او لقتلها بالردة والذى يعتمد عليه الملاعن فانه بحيضة ونظمها عج بقوله

(قوله ايما) بفتح الهمز وكسر الياء مثقلا أى لا زوج لها (قوله بنسب) صلة مجمع (قوله خامسة) اى كونها خامسة (قوله مع شبهة) حال من مجمع (قوله والا) اى وان لم تكن شبهة تدرؤه (قوله لكن هذا) اى التربص الواجب بالوطء المستند للنكاح المجمع على فساده مع شبهة دارئة الحد (قوله فهو) اى التربص استبراء والاستدراك على قوله بزنا وشبهة لرفع ايهامه انه استبراء فيهما (قوله والا) اى وان كانت ظاهرة الحمل منه حين زناها (قوله فقيل يكره) اى لزوجها وطؤها (قوله ذكرها) اى الاقوال (قوله وبه) اى التحريم صلة اجيب (قوله وعلله) اى التحريم (قوله بانه) اى الشان (قوله وهو) اى التعليل (قوله أيما) بفتح الهمز وكسر الياء مثقلا اى لا زوج لها (قوله زمن استبرائها) صلة ايما (قوله سواء كان) اى مريد العقد عليها (قوله او اجنبيا) عطف على زوجها (قوله جهلا) اى بحريتها (قوله من ذلك) اى السبى او الشراء (قوله لانها) اى التى غاب السابى او المشترى عليها (قوله وولدها الفراش زوجها) حال (قوله سقوط حد القذف) خبر فائدة (قوله بانه ابن شبهة) صلة رمى (قوله وحد من رمى الخ) عطف على سقوط (قوله منها) اى ستة الاشهر (قوله بذلك) اى انه ابن شبهة (قوله اذ هى) اى الشبهة (قوله لحوقه) اى النسب (قوله تعريض) اى كونه معرضا بقذفه فلا يحد (قوله منه) اى ماء الشبهة (قوله لاطلاقه) اى الماء الفاسد (قوله وحمل) بضم فكسر او فتح فسكون (قوله فقط) اى دون الامة (قوله لانه) اى المصنف الخ علة لحمل على الاول وخبره على الثانى (قوله فى بابه) اى الاستبراء (قوله ولئلا يتعقب) بضم ففتحات مثقلا عطف على لانه الخ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله كالحرة) خبر لزوم (قوله حيضة) خبر استبراؤها

والحرة استبراؤها كالعدة * لا فى لعان وزنا وردّة

فانها فى كل ذا تستبرى * بحيضة فقط وقيت الضرا

وظاهر قوله ولا يطأ الزوج ان له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح فى الفقد والشارح ولا يخالف قوله وحرم فى زمنه اى الاستبراء الاستمتاع لانه فى أمة تجدد ملكها لم يسبق فيها استمتاع وماهنا فى زوجة سبق له فيها استمتاع لكن نقل المواق عن ابن عرفة المنع ولعله هو المعتمد اه عب البنانى مانقله عن عياض لا عن ابن القاسم والفرق المذكور صحيح ونقل المواق عن ابن عرفة سياقه يفيد انه فى الامة التى تجدد ملكها الا فى مسئلتنا والله أعلم (و) اذا زوج اجنبى شريفة بولاية الاسلام ولها ولى غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها فى الفسخ والامضاء او تزوج عبد بدون اذن سيده ودخل أو سفيه بغير اذن وليه ودخل وخير السيد والولى فى الامضاء والفسخ فاختلف (فى) ايجاب الاستبراء (ب) (امضاء الولى) نكاح الشريفة او العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وهو لابن الماجشون وسحنون وعدمه لانه ماؤه وهو لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (او) ايجابه ب (فسخه) اى الولى النكاح المذكور واراد زوجها تزوجها باذن الولى او اذن السيد للعبد فى تزوجها او ولى السفيه فى تزوجها لذلك وعدمه (تردد) فان كان الامضاء او الفسخ قبل الدخول فلا استبراء وان اراد اجنبى تزوجها بعد الفسخ بعد الدخول وجبت العدة منه اتفاقا البنانى نقل التوضيح و ق انهما فى الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف فى المسئلتين ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسحنون وعدمه لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومقتضاه انهما قولان ويظهر منه ان عدم الوجوب هو الراجح خلاف ماذكره ز والله اعلم (واعتدت) اى احتسبت المطلقة فى طهر (بطهر الطلاق) فجعلته قرأ اول ان طال بعد الطلاق بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الاول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثانى فان طهرت كذلك وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث (فتحل) للازواج (باول الحيضة الثالثة) لان الاصل والغالب عدم انقطاع الدم فورا ودوامه يوما فاكثر هذا مذهب ابن القاسم (او) اول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت) بضم فكسر مثقلا (بكحيض) ادخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الاول وبالثالثة تم قرؤها الثانى وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق اى وهل معنى قول اشهب ينبغى (ان لا تعجل) المعتدة التزوج (ب) مجرد (رؤيته) اى دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر او الرابعة ان طلقت بحيض الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم

(قوله فانها) اى الحرة (قوله وقيت) بضم الواو (قوله وهو) اى جواز استمتاعه بغير وطئها (قوله فى الفقد) اى مبحث المفقود (قوله لكن نقل المواق الخ) استدراك على قوله وهو مذهب ابن القاسم الخ لرفع ايهامه اعتماده (قوله مانقله) اى فى التوضيح والشارح (قوله ونقل) بسكون القاف (قوله سياقه) الخ خبر نقل (قوله انه) اى مانقله ق عن ابن عرفة (قوله ولها ولى الخ) حال (قوله وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (قوله نكاح الشريفة) مفعول لمصدر المضاف لفاعله (قوله من الماء الخ) صلة استبراء (قوله لانه) اى الماء الخ علة لوجوب الاستبراء منه (قوله حرام) اى نشا عن وطء حرام (قوله وهو) اى وجوب الاستبراء (قوله وعدمه) اى وجوب الاستبراء من الماء السابق على الامضاء (قوله لانه) اى الماء السابق الخ علة لعدم وجوب الاستبراء منه (قوله وهو) اى عدم الوجوب (قوله او ايجابه) اى الاستبراء (قوله لذلك) اى حرمة مائه علة لايجابه (قوله وعدمه) اى الايجاب لانه ماؤه (قوله بعد الفسخ) صلة تزوج (قوله بعد الدخول) صلة الفسخ (قوله انهما) اى الوجوب وعدمه (قوله فى الفسخ) اى لا فى الامضاء (قوله فى المسئلتين) اى الامضاء والفسخ (قوله ونسب) اى ابن عرفة (قوله ومقتضاه) اى ابن عرفة (قوله انهما) اى الوجوب وعدمه (قوله منه) اى ابن عرفة (قوله ان طال) اى الطهر (قوله كذلك) اى نصف شهر (قوله لان الاصل والغالب الخ) علة لحلها باول الثالثة ودفع لما يقال كيف تحل باول الثالثة مع احتمال انقطاعها قبل دوامها يوما وماله بال (قوله هذا) اى حلها باول الحيضة الخ (قوله لانها) اى المطلقة (قوله بالحيضة) صلة تم (قوله من الطلاق) صلة المعتدة (قوله الوجوب) خبر معنى (قوله فيكون) اى قول اشهب ينبغى الخ

تحل

(قوله تحل بأول الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله اومعناه) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله فلا يخالفه) اى قول اشهب ينبغى الخ قول ابن القاسم تحل باول الحيضة الخ (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هو) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله بحمل ينبغى على الندب) تصوير للوفاق (قوله وهذا) اى تأويل الوفاق (قوله اوخلاف) عطف على وفاق (قوله بحمله) اى ينبغى على الوجوب تصوير للخلاف (قوله وهذا) اى تأويل الخلاف (قوله واليه) اى الخلاف صلة ذهب (قوله لقوله) اى سحنون (قوله هو) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولوفى آخر ساعة) اى ولو طلقت فى آخر ساعة (قوله منه) اى طهر الطلاق (قوله وفى انقضائها) اى العدة (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله قبل طهرها) صلة تتزوج (قوله ولكن لا تعجل الخ) استدراك على للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الخ لرفع ايهامه اباحة تزوجها بمجرد رؤية أول الدم (قوله تقيم اياما) اى والدم نازل عليها (قوله فتعلم) عطف على تقيم (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله والا) اى وان لم يحمل على الاستحباب (قوله تناقض) اى قوله للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت وقد يقال لا تناقض ولو حمل على الوجوب لان الثانى

تحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة او معناه الندب فلا يخالفه فى الجواب (تأويلان) وذلك ان فى المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولاشهب ينبغى ان لا تعجل بالنكاح اول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغى على الندب وهذا تأويل ابن الحاجب واكثر الشيوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها الاشهب ينبغى ان لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان لكان اوضح والله اعلم ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قرء ولو فى آخر ساعة منه وفى انقضائها باول جزء دمها اضطراب سمع القرينان للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى تقيم اياما فتعلم انها حيضة ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب والا تناقض وقول اشهب فيها ينبغى اى يستحب ان لا تعجل لتعلم انها حيضة مستقيمة بتماديها يأتى على سماعه هذا وعلى ان لا قل دم الحيض والاستبراء حدا فى كونه ثلاثة ايام او خمسة قولا ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتى على ان لا قل له حدا قوله ان انقطع وجب رجوعها لبيتها ولزوجها رجعتها الان ما رأته من الدم حيض فى الظاهر ووجب انتقالها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكراهة ويمنع ارتجاع زوجها اياها فان انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت فسخ نكاحها وصحت رجعة زوجها ان كان ارتجعها وله رجعتها ان لم يكن ارتجعها وان رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لاضافة الدم الثانى للاول وما بينهما من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها لاحد له والدفعة حيض يعتد بها فى الطلاق والاستبراء وهى روايته فيها اذا دخلت الامة المبيعة فى الدم باول ما تدخل تحل للمشترى

استدراك على الاول ومبين للمراد منه (قوله فيها) اى المدونة (قوله اى يستحب الخ) خبر قول (قوله بتماديها) اى الحيضة صلة تعلم (قوله يأتى على سماعه) هذا خبر قول أيضا (قوله وعلى ان لا قل دم الحيض الخ) عطف على سماعه (قوله حدا) اسم ان مؤخر (قوله فى كونه) اى الحد (قوله ثلاثة ايام) خبر كون (قوله او خمسة) اى من الايام عطف على ثلاثة (قوله قولا) مبتدأ فى كونه (قوله ابن مسلمة) راجع لكون اقله ثلاثة (قوله وابن الماجشون) راجع لكونه خمسة (قوله لاقله) اى حيض العدة

 والاستبراء (قوله قوله) اى اشهب فاعل يأتى (قوله ان انقطع) اى الدم قبل تمام ثلاثة او خمسة ايام (قوله وجب رجوعها لبيتها) اى لتقيم عدتها فيه (قوله ولزوجها رجعتها) عطف على وجب رجوعها الخ (قوله لان ما رأته الخ) علة لمقدر اى وجاز انتقالها من بيتها ومنع مطلقها من رجعتها برؤية اول الدم (قوله من الدم) بيان لما (قوله حيض فى الظاهر) خبر ان (قوله ووجب) اى ان شح الزوج وطلب انتقالها من مسكنه (قوله تزويجها) اى لغير زوجها (قوله ويمنع الخ) عطف على يجب (قوله فان انقطع الدم) اى قبل تماديه ثلاثة او خمسة (قوله عن قرب) اى قبل تمام خمسة عشر يوما (قوله تزوجت) اى بزوج آخر (قوله تم) بمثناة (قوله من طهر) اى ناقص عن خمسة عشر يوما بيان لما (قوله لغو) خبر ما (قوله وعلى قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله فيها) اى المدونة (قوله لاحد له) اى اقل الحيض فى العدة والاستبراء الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يعتد) بضم الياء (قوله وهى) اى كونه لاحد له الخ وانثه لتأنيث خبره (قوله روايته) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله اذا دخلت الامة المبيعة فى الدم الخ) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله باول) صلة تحل (قوله ما تدخل) اى فى الدم

(قوله ومصيبتها) اى الامة عقب رؤية اول الدم (قوله منه) اى المشترى (قوله ولا معنى) اى وجه وحكمة (قوله التأخير) اى للتزويج عن اول الدم (قوله قرب) اى قبل تمام نصف شهر (قوله فهو) اى الدم الثانى (قوله فكان) اى عوده عن قرب (قوله وان عاد) اى الدم (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بها) اى اقامتها (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله واحتج) اى استدل سحنون (قوله ولا تبين مطلقة) اى طلاقا رجعيا الخ مفعول رواية مضافا لفاعله (قوله مستبرأة) اى بتجدد ملك اوغيره (قوله مبتاعها) اى مشترى الامة (قوله باول الدم) تنازع فيه تحل و يضمن (قوله تمادى) اى الدم (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله فى استبرائها) اى المدونة (قوله طهرا) اى نصف شهر (قوله والا) اى وان لم يقلن يكون هذا حيضا فلا يكون استبراء (قوله فلا) اى لا يكون استبراء (قوله وعليه)

ومصيبتها منه يجوز للمرأة ان تتزوج باول ماتراه من الدم ولا معنى لاستحباب التأخير لان الدم ان انقطع فان عاد عن قرب فهو من الاول فكان كدوامه وان عاد عن بعد فالاول حيض مستقل وسحنون اوجب عليها ان لا تتزوج حتى تقيم فى الدم اقامة يعلم بها انها حيضة واحتج برواية ابن وهب ولا تبين مطلقة ولا تحل أمة مستبرأة ولا يضمنها مبتاعها باول الدم حتى تمادى ويعلم انها حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم فى استبرائها ان رأت الدم يوما او بعض يوم وانقطع بريد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهرا يسئل النساء ان قلن يكون هذا حيضا يكون استبراء والا فلا وعليه ان قلن لا يكون حيضا يكون فى حكمه على ما سمعه اشهب وعلى فصل هذا الدم عما قبله وما بعده وعدم اعتباره عدة لقلته فى عدم قضاء صلاة ايامه ووجوبه قولان الظاهر المذهب وقول سحنون وهو شذوذ المتيطى عن ابن سعدون روى ابن وهب لا تحل مطلقة الا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين قال بعض فقهاء نساء عليه فالاقراء الحيض وفى ارخاء الستور منها اذا رات أول قطرة من الحيضة الثالثة تم قرؤها وحلت للازواج اشهب استحب ان لا تعجل حتى تمادى دمها عياض كل المسئلة من اولها عندى لاشهب وعليه اختصرها ابن أبى زمنين واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على انها لابن القاسم وحمل اكثر الشيوخ قول اشهب على التفسير وقال بعضهم هو خلاف وعليه سحنون وذكر ما تقدم لابن رشد (ورجع) بضم فكسر (للنساء) العارفات (فى قدر) اقل زمن (الحيض هنا) اى فى العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذى له بال لاختلاف قدر زمن الحيض فى النساء بالنظر الى البلدان فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن وقد تعد عارفات أخر اقل منه حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن أيضا وظاهر المصنف ان اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذى فى المدونة ان اليومين كاليوم ولا يعارض هذا قوله المتقدم فتحل بأول الحيضة لان معناه ان مجرد الرؤية كاف نظرا الى ان الاصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء هل هو يوم او بعضه البنانى حاصله ان ابن القاسم قال تحل باول الحيضة فتأوله الجمهور على انه قاله لان الاصل الاستمرار وان انقطع رجع فيه

اى قول ابن القاسم صلة يكون المثبت (قوله ان قلن) اى النساء (قوله وعلى فصل الخ) عطف على ما سمعه (قوله وعدم اعتباره عدة) عطف على فصل (قوله لقلته) علة عدم اعتباره عدة (قوله فى عدم قضاء الخ) بدل من فى حكمه (قوله ووجوبه) اى قضاء صلاة ايامه عطف على عدم (قوله قولان) اسم يكون (قوله الظاهر الخ) راجع لعدم القضاء (قوله وقول سحنون) راجع لوجوبه (قوله وهو) اى قول سحنون (قوله سعدون) بفتح السين (قوله لا تحل مطلقة) اى فى طهر (قوله وعليه) اى توقف حلها على انقطاع الحيضة الثالثة (قوله الحيض) بكسر ففتح (قوله منها) اى المدونة (قوله تم) بمثناة (قوله ان لا تعجل) اى بعقد النكاح لزوج آخر (قوله تمادى دمها) اى ثلاثة او خمسة ايام (قوله وعليه) اى قول اشهب صلة اختصر (قوله اختصرها) اى المدونة (قوله من القرويين) بيان لغيره (قوله على انها) اى المسئلة (قوله التفسير) اى لقول ابن القاسم (قوله هو) اى قول اشهب (قوله خلاف) اى لقول ابن القاسم (قوله وعليه) اى الخلاف (قوله لاختلاف قدر زمن الحيض) علة لرجع فى قدر الخ (قوله فى النساء) صلة اختلاف (قوله تعد) بفتح فضم مثقلا (قوله ان اليومين) أى دمهما (قوله كاليوم) اى فى الرجوع فيه للنساء (قوله هذا) اى قوله ورجع فى قدر الحيض هنا الخ (قوله لان معناه) أى قوله المتقدم فتحل باول الحيضة علة لا يعارض الخ (قوله كاف) اى فى حلها (قوله نظرا الى ان الاصل الاستمرار) علة ان مجرد الرؤية كاف

للنساء

للنساء وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وابو عمران وغيرهما على ظاهرها انه انحل باول الدم وان انقطع ورأوا ان مذهب ابن القاسم فى مقدار الحيض هنا كالعبادة ولم يجر عليه المصنف لقول المازرى مشهور قول مالك رضى الله تعالى عنه نفى التحديد واسناد الحكم لما يقول النساء انه حيض نقله ابن عرفة (و) رجع للنساء فى ان المقطوع ذكره او انثياه هل (يولد له فتعتد زوجته اولا) يولد له فلا تعتد زوجته عب هذان ضعيفان والراجح فى الاول سؤال اهل المعرفة وفى الثانى اعتدادها بلا سؤال البنانى تبع فى الاول ق اذ نقل نص عياض بان الرجوع فيمن قطع ذكره او انثياه لاهل المعرفة واجاب طفى بان اهل المعرفة يرجعون للنساء لان هذا شأنهن فالمراد باهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك ان عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع فى ذلك لاهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق الا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه فى التوضيح يدل على انه اعتمد كلام عياض واما الثانى فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت اذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وان كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعليها العدة لانه يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا هذا معنى ما فى المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه ح والحق فى ذلك الذى يجمع ما فى كلام المدونة هو كلام النكت واياه اعتمد الشيخ أبو الحسن اه وكلامه غير ظاهر لان المصنف اعتمد كلام عياض ونصه الخصى ان كان قائم الذكر او بعضه وهو مقطوع الانثيين او باقيهما او احداهما فهو الذى قال فيه فى المدونة يسئل عنه اهل المعرفة لانه يشكل اذا قطع بعض ذكره دون انثييه او انثياه او احداهما دون ذكره هل ينسل وينزل ام لا اه فنسب المسئلة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على ان ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها والخصى لا يلزمه ولد ان اتت به امرأته الا ان يعلم انه يولد لمثله ثم قال وليس فيها شئ يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب والله اعلم (و) رجع للنساء فى (ما تراه الآيسة) اى المشكوك فى يأسها وهى من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) وصلة رجع (للنساء) العارفات باحوال الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعا فلا يسئل النساء فيهما والظاهر ان المراد بذات السبعين الموفية لها وقوله للنساء الجمع فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لانه من باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جرحة الكذب (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالاشهر الثلاثة ترى الدم اثناء الاشهر فهو حيض (ان امكن حيضها) لا كبنت سبع فما تراه دم علة وفساد (وانتقلت) الصغيرة التى يمكن حيضها اذا رأت الدم اثناء عدتها بالاشهر (للاقراء) والغت ما تقدم من الاشهر ولو بقى منها يوم واحد لان الحيض هو الاصل فى الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فى دمها للنساء (والطهر)

(قوله وعلى تأويلهم) صلة مشى المصنف (قوله وتأوله) بفتحات مثقلا (قوله على ظاهرها) صلة تأول (قوله انها) أى المعتدة الخ بيان لظاهرها بحذف من (قوله وان انقطع) اى قبل دوامه يوما او ماله بال مبالغة فى حلها به (قوله ورأوا) اى ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله هنا) اى فى العدة (قوله كالعبادة) اى فى قدر اقل الحيض وانه لا حد له (قوله لقول المازرى الخ) علة لم يجر (قوله نفى التحديد) أى لقدر اقل الحيض (قوله هذان) اى الحكم فى مقطوع الذكر والحكم فى مقطوع الانثيين بالرجوع للنساء (قوله فى الاول) أى مقطوع الذكر (قوله وفى الثانى) أى مقطوع الانثيين (قوله اذ نقل) اى ق (قوله لذلك) اى ان المراد باهل المعرفة النساء (قوله فى ذلك) اى ولادة من لا ذكر او انثيين له (قوله خلاف) مفعول ثان لجعل (قوله واما الثانى) اى مقطوع الانثيين (قوله النكت) بضم ففتح (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله ونحوه) مفعول حفظ (قوله الحط) أى قال (قوله اه) اى كلام الحط (قوله وكلامه) اى الحط (قوله وهو مقطوع الانثيين) حال (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لترجيح كلام عبد الحق) اى على كلام عياض (قوله من كلام المدونة) بيان لما بعده (قوله وهو) اى ما يشهد للمصنف (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ثم قال) اى الحط (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيهما) اى من بلغت سبعين ومن لم تبلغ خمسين (قوله بجرحة الكذب) اضافته للبيان (قوله لا كبنت سبع) مفهوم ان امكن حيضها (قوله فما تراه) اى بنت السبع (قوله لان الحيض هو الاصل الخ) علة انتقلت للاقراء

(قوله او بعدها) اى حيضة منها (قوله به) أى الولد كاملا (قوله نكاحه) اى الثانى (قوله له) اى الثانى (قوله الى اقصى امد
الحمل) صلة تربصت (قوله اقصاه) أى امد الحمل (قوله الاولى) بضم الهمزاى خمسا (قوله وجعلها) أى الاولى (قوله
الثانية) اى اربعا (قوله
بالخمس) خبر القضاء (قوله
حلت) بشد اللام اى المعتدة
للازواج (قوله وان زادت)
أى الريبة (قوله مكثت) اى
المعتدة فى عدتها (قوله الى
ارتفاعها) اى ريبتها (قوله
ولو بقيت الريبة) أى بحالها
مبالغة فى حلها (قوله عدم
تحققه) صادق بتحقق
عدمه وببقائها بحالها (قوله
واللخمى) عطف على بعض
(قوله بجاوزته) تنازع فيه
ينفى وتحد (قوله هذا) اى
النفى والحد بزيادة شهر (قوله
كان) بفتح الهمز وشد النون
(قوله فى مدة الحمل) اى
اقصاها (قوله فقال) أى مالك
رضى الله تعالى عنه (قوله
يلحق) اى الحمل بصاحب
العدة (قوله وقال) أى مالك
رضى الله تعالى عنه (قوله
دون ذلك) صادق بست
وبخمس وباربع (قوله
فيها) اى المسئلة خبر الخلاف
(قوله بعد الموت) صلة وضع
(قوله وعلى الاول) أى توقف
خروجها منها على وضعه كله
(قوله لدلالته) اى خروج
باقيه (قوله قبل خروج باقيه)
تنازع فيه طلقت ومات
(قوله او بعده) أى خروج
باقيه (قوله وله) أى المطلق
رجعيا (قوله واحترز) بضم التاء وكسر الراء (قوله وضعه والاربعة الاشهر وعشرة) بيان للامرين

فى العدة له (كما) قال فى (العبادة) نصف شهر (وان اتت) معتدة من طلاق او وفاة (بعدها) اى
عدة الاقراء فى الطلاق والاشهر فى الوفاة (بولد لدون اقصى امد) اى مدة (الحمل) من يوم انقطاع
وطئه عنها (لحق) الولد (به) اى المطلق او الميت حيث لم تتزوج غيره او تزوجت غيره قبل حيضة
من عدتها او بعدها واتت به لدون ستة اشهر من تزوج الثانى فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم
الناكح فى العدة (الا ان ينفيه) اى الولد الزوج الحى (بلعان) تام ولا يضرها اقرارها بانقضاء
عدتها الا ان دلالة القرء على براءة الرحم اكثرية لان الحامل تحيض واما ان تزوجها الثانى بعد
حيضة من عدتها واتت به لستة اشهر من تزوج الثانى فانه يلحق به (وتربصت) بفتحات مثقلا اى
تأخرت معتدة من طلاق او وفاة (ان ارتابت) اى شكت وتحيرت (به) اى الحمل الى اقصى امد
الحمل (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (او اربعا) من السنين فى الجواب (خلاف) ابن عرفة
فى كون اقصاه اربع سنين او خمسا ثالث روايات القاضى سبع وروى ابو عمر ستا واختار ابن
القصار الاولى وجعلها القاضى المشهور وعزا الباجى الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطى
بالخمس القضاء فان مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها اللخمى فاذا
مضت الخمسة او الاربعة حلت ولو بقيت الريبة ابن عرفة المرتابة فى الحمل بحس بطن عدتها
بوضعه او مضى اقصى امد الحمل مع عدم تحققه (وفيها) اى المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل
(قبل) تمام (الخمس) سنين (باربعة اشهر فولدت لخمسة) اشهر من نكاح الثانى (لم يلحق) الولد
(بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثانى لانه نكحها حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين بشهر
ولا بالثانى لنقصه عن اقل امد الحمل شهرا (وحدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال المرأة حد الزنا
(واستشكلت) المسئلة من بعض شيوخ عبد الحق واللخمى بان تحديد اقصى امد الحمل بخمس
سنين ليس فرضا من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فينفى الولد وتحد المرأة بمجاوزته
بشهر وعزا ابن يونس استعظام هذا للقابسى ونصه حكى لنا بعض شيوخنا ان ابا الحسن
القابسى كان يستعظم ان ينفى الولد عن الزوج الاول وان تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين
شهرا كان الخمس سنين فرض من الله ورسوله وقد اختلف مالك رضى الله تعالى عنه وغيره فى
مدة الحمل فقال مرة يلحق الى سبع سنين وقال الى دون ذلك فكيف ينفى الولد وترجم المرأة
والخلاف فيها على ذلك وفرض فى المدونة المسئلة فى المرتابة وهى محل الاشكال واما غيرها فتحد
قطعا والله أعلم (وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو امة مسلمة او كتابية من زوج مسلم او كافر
(فى وفاة او طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجها او المنفى بلعان (كله) بعد الموت أو الطلاق
ولو بلحظة اتحد او تعدد واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو اكثره احتياطا
وقال ابن وهب تخرج بوضع ثلثيه لتبعية الاقل الاكثر وعلى الاول ان طلقت او مات زوجها
بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه ولو الاقل لدلالته على براءتها فان شك هل طلقت او مات قبل
خروج باقيه أو بعده استأنفت العدة احتياطا وله رجعتها قبل خروج بقيته على المشهور واحترز
باللاحق او المنفى بلعان عن الحمل الذى لا يصح استلحاقه لكون الزوج صبيا او مجبوبا مثلا فلا
تخرج به من عدة الوفاة بل باقصى الامرين وضعه والاربعة الاشهر وعشرة فتحصل بالمتأخر

منهما وأما في الطلاق فتستأنف عدة الاقراء بعد وضعه ولا تحتسب بحيضها وهي حامل به واختلف هل تعد وضعه قرأ اولا الا ان يستند لوطء صحيح من غير الزوج بنكاح اوملك اوشبهة فتخرج به من عدة الطلاق واستشكله ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لانه ان كانت تمت عدتها من الاول قبل وطء الثانى بنكاح أوملك فلا يعتبر بطلاق الاول ولا وفاته وان لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثانى بنكاح صحيح اوملك واجاب عنه المصنف وابن عرفة بانه يتصور فى المنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول وردت له وان ولدت الاولاد من الثانى ولا يقربها الاول الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر او وضع حمل فان مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع وان طلقها قبله كفاها وضعه ان كان مضغة اومابعدها بل (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهى العلقة أبو الحسن على المدونة اذا اشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد اودم اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا فلا يزيده ذلك الا شدة وظاهر قوله وضع حملها كله ولو بعد اقصى أمد الحمل ان تحقق اوظن وجوده ببطنها حين الطلاق أو الموت ولو ميتا وكذا ان شك فى وجوده عند جمع وصححه ابن العربى وقال ابن ناجى المشهور الاكتفاء بمضى اقصى امد الحمل د وضع حملها كله ولو مات فى بطنها قاله ابن سلمون عن ابن دحون وتسقط النفقة لانه للحمل وقد مات وقال بعضهم تنقضى العدة بموته فى بطنها (والا) اى وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) عدتها (ك) عدة (المطلقة) فى كونها بثلاثة قروء ان كانت حرة وبقرأين ان كانت امة (ان فسد) نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالاشهر ويأتى حكم المختلف فيه وشبه فى اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) اى زوجة زوج (ذمى) مات عنها او طلقها واراد مسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة اقراء فيهما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها فى الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمى انها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة قراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة اشهر وعشرة دخل بها ام لا فى وفاته اراد مسلم تزوجها ام لا لحق الله تعالى او الميت اما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية واما لانه حكم بين مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلم (والا) اى وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بان كان صحيحا اتفاقا او مختلفا فيه ولو نكاح مريض كما فى التوضيح والشارح والفرض انها غير حامل مدخولا بها ام لا فى الوفاة حرا وعبد كبيرا وصغير كبيرة اوصغيرة مسلمة أو كتابية (ف) عدتها (أربعة اشهر وعشر) من الايام لتحرك الجنين غالبا فى الاشهر الاربعة وزيد العشر لانها قد تنقص او تتأخر حركة الجنين عنها ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل

(قوله الا ان يستند) اى الحمل الذى لا يصح استلحاقه الخ استثناء منه (قوله بنكاح اوملك) صلة وطء (قوله فتخرج به) أى وضع ما لا يصح استلحاقه المستند لوطء صحيح من غير الزوج (قوله بانه) أى الشأن (قوله هذا) اى حمل مستند لوطء صحيح بنكاح اوملك او شبهة من غير زوجها (قوله لانه) اى الشأن (قوله منه) أى الاول (قوله عنه) أى استشكال ابن عبد السلام (قوله بانه) اى الحمل اللاحق بغير الزوج (قوله المنعى) بفتح فسكون فكسر مثقلا أى المخبر بموت زوجها 381 الغائب (قوله اذا اعتدت) أى باربعة اشهر وعشرة ان كانت حرة وبشهرين وخمسة ان كانت امة (قوله وتزوجت) أى وولدت ممن تزوجته أى او وطئها مالكها وحملت منه (قوله وردت) بضم الراء وشد الدال (قوله له) أى الاول (قوله بثلاثة اقراء) اى ان كانت شابة يأتيها الحيض (قوله او ثلاثة اشهر) اى ان كانت صغيرة او بغلة أو يائسة (قوله قبله) أى وضع حملها (قوله من الدم) بيان للخارج (قوله سلمون) بفتح فسكون فضم (قوله دحون) بفتح فضم مثقلا مهمل الحاء آخره نون (قوله فى كونها) أى عدتها بثلاثة قروء صلة كاف التشبيه (قوله والا) اى وان كانت غير مدخول بها (قوله فيه) أى فساده وعدمه (قوله او ترافعا) اى الذمى ومطلقته (قوله الينا) اى راضين بحكمنا (قوله وقد دخل) اى الذمى (قوله بها) أى الذمية حال (قوله فيهما) أى ارادة مسلم تزوجها بعد موت زوجها الذمى او طلاقه وترافعهما (قوله ان كان) اى طلاقه (قوله يغلب) بضم ففتح مثقلا (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله لتحرك الجنين الخ) علة لكونها الاربعة اشهر وعشرة ايام (قوله لانها) اى اربعة الاشهر (قوله عنها) أى الاربعة (قوله ان لم تكن) أى المتوفى عنها (قوله وان كانت) أى المتوفى عنها

من عدة الطلاق لعدة الوفاة للحرة او الامة وتنهدم الاولى لانها للتعبد لا للاستبراء ولانها زوجة واحترز بالرجعية عن البائن اذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء وتكتفى المتوفى عنها باربعة الاشهر وعشر (ان تمت) الاربعة والعشرة للحرة المدخول بها (قبل) مجئ (زمن حيضتها) بان كانت عادتها ان تحيض بعد اربعة اشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها او كانت عقيمة او تاخر حيضها لرضاع سابق الموت وامن حملها فان تاخر لمرض تربصت تسعة الا ان تحيض قبلها عند ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهو الراجح وقيل كتاخره لرضاع وحكى عليه ابن بشير الاتفاق (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لا ريبة) حمل (بها) قبل او لم يقلن شيأ (والا) اى وان لم تتم الاربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض فى اثنائها ولم تحض او استحيضت ولم تميز او تاخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل او ارتابت هى من نفسها (انتظرتها) اى الحيضة الواحدة او تمام تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها او اقصى امد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج بها قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها اربعة اشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن حيضتها ام لا لانها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهى شهران وخمسة ايام ان كانت صغيرة او يائسة او عقيمة او غير مدخول بها او حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها او شأنها الحيض و (لم تحض) فى الشهرين والخمسة ايام لعادتها تأخره او بلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة اشهر) فان تاخر لرضاع او مرض مكثت ثلاثة اشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة ايام والباقى لرفع الريبة لا عدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وحقها فى السكنى ورفعت للثلاثة وان تمت قبل زمن حيضتها لقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل فيها وان تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة الا ان تحيض قبلها (الا ان ترتاب) بحس بطن (ف) عدتها (تسعة) من الاشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت اثناءها حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو اقصى امد الحمل فان مضى اقصاه حلت الا ان يتحقق وجود بطنها على ما يفهم من التوضيح فى الحرة المرتابة ويفهم من غيره انها تنتظر زوالها او اقصاه فقط اه عب البنانى ماشرح به ز من انها تنتقل من الثلاثة ان ارتابت فيها الى التسعة كما هو ظاهره ونحوه للشارح تبعا للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به فى ضيح من كلام المدونة فى غير محله اذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما فى الحط من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التى يمكن حيضها ولم تحض واليائسة امكن حملها ام لا وان قوله الا ان ترتاب الخ استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة والمعنى لكن ان كانت الامة ممن تحيض فيها ولم تحض فيها لتاخره عن عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور وقاله ابن عرفة وقيل الى

(قوله من عدة الطلاق) أى بالاقراء (قوله لعدة الوفاة) اى بالاشهر (قوله للحرة) أى اربعة وعشرة (قوله او الامة) أى شهران وخمسة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لانها) أى عدة الوفاة علة للانتقال اليها (قوله ولانها) أى الرجعية زوجة (قوله فان تاخر) اى حيضها (قوله كتاخره لرضاع) أى فى كفاية الاربعة وعشرة (قوله وأمن) بضم فكسر (قوله عليه) أى الثانى (قوله فهى) أى عدتها (قوله ان كانت) أى الرقيقة المتوفى عنها (قوله او حاضت) أى او كانت شابة معتادة الحيض مدخولا بها وحاضت (قوله فيها) أى الشهرين والخمسة (قوله لكن عدتها منها) أى ثلاثة الاشهر استدراك على مكثت ثلاثة اشهر لرفع ايهامه انها كلها عدة (قوله وفائدة هذا) اى ان العدة شهران وخمسة والباقى لرفع الريبة مع انه لا تحل الا به (قوله سقوط الاحداد عنها) أى فى الباقى (قوله وحقها فى السكنى) عطف على الاحداد (قوله ورفعت) بضم فكسر (قوله لغيرهما) أى الرضاع والمرض (قوله وعنده) أى ابن عرفة (قوله فان بقيت) أى الريبة (قوله من انها تنتقل الخ) بيان لما (قوله ظاهره) أى المصنف (قوله نحوه للشارح الخ) خبر ما (قوله وهو) أى ماشرح ز به (قوله من كلام المدونة) بيان لما (قوله فى غير محله) خبر ما (قوله اذ كلامها) أى المدونة الذى استدل به (قوله فرق) اى بطرو الاستبراء وعدمه (قوله شرحه) أى المصنف (قوله من تخصيص الخ) بيان لما (قوله اذ من ذكر) أى من الصغيرة واليائسة الخ علة منقطع (قوله لا يمكن فيها ريبة) فيه نظر (قوله فيها) اى الشهرين والخمسة

ثلاثة

ثلاثة وهو قول اشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم تحض حلت لان الفرض ان الريبة برفع الدم فقط لا بحس بطن ودخل فى قوله وان لم تحض فثلاثة من عادتها ان تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فانها تحل بثلاثة كما صرح به فى النوادر عن مالك رضى الله تعالى عنه والحاصل انها ان كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمسة أيام اتفاقا وان امكن حيضها كبنت تسع او كانت يائسة فقولان هل كذلك او ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وان كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور انها تنتقل التسعة اشهر وظاهر المصنف يوافق قول اشهب فى التى عادتها الحيض ولم تحض والله أعلم (ولمن) اى الزوجة التى (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) اى تغسيلها لـ(زوجها) و يقضى لها به ان نازعها اولياؤه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت غيره) لكن بكراهة وتقدم للمصنف والاحب نفيه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة او طلقها رجعيا ثم اعتقت فى عدته فـ(لا ينقل العتق) لامة مطلقة رجعية او متوفى عنها زوجها الامة من عدتها بقرأين فى الطلاق او بشهرين وخمسة أيام فى الوفاة (لعدة) الزوجة (الحرة) بثلاثة اقراء فى الطلاق وأربعة اشهر وعشرة ايام فى الوفاة فتستمر على عدتها لان العتق لا يوجب عدة وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهى فى عدة طلاق رجعى فانها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة وهذا منقول ومفهوم مما تقدم للمصنف وان طلقها رجعيا ومات وهى فى العدة انتقلت لعدة الامة فى الوفاة (و) ان اسلمت ذمية وزوجها ذمى ثم مات زوجها وهى فى استبرائها منه فـ(لا ينقل (موت) ذمى (زوج ذمية اسلمت) بعد البناء وشرعت فى الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها فى حكم البائن وردها له ان أسلم فيه ترغيب له فى الاسلام فان أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه احق بها قاله الطخيخى (وان اقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن او رجعى (متقدم) على وقت اقراره فى سفر او حضر ولا بينة له به (استأنفت) الزوجة (العدة من) وقت (اقراره) فيصدق فى الطلاق لا فى اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتهامهما على اسقاط العدة وهى حق لله تعالى فليس لهما اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الاولى ولا (يرثها) اى الزوج الزوجة التى اقر بطلاقها فى زمن متقدم ان ماتت فى العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) اى تمت (على دعواه) اى الزوج مؤاخذة له باقراره وليس له رجعتها بعد انقضائها على دعواه (و) ان كان الطلاق الذى اقر به رجعيا ومات الزوج فى العدة المستأنفة (ورثته) اى الزوجة الزوج ان مات (فيها) أى العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه فى اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذى انقضت العدة فيه فان صدقته فيه فلا ترثه ايضا مؤاخذة لها باقرارها (الا ان تشهد بينة له) اى الزوج بالطلاق السابق الذى اقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وانفقت على نفسها من ماله بعده او رجعيا وانفقت منه بعد انقضاء عدته فـ(لا يرجع) الزوج (بما انفقت) الزوجة (المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن أو انقضاء عدة الرجعى قبل علمها به ولو أقام بينة بصدق دعواه لتفريطه بعدم اعلامها به فان كان أعلمها او علمت بمن يثبت الطلاق به كشاهدين رجع عليها من حينه لا بشاهد وامرأتين فلا يرجع

(قوله وعلى الاول) أى انتقالها الى التسعة (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله ثلاث المدة) أى شهرين وخمسة (قوله فيها) أى تلك المدة (قوله كذلك) اى التى لا يمكن حيضها فى اعتدادها بشهرين وخمسة (قوله فيها) أى الشهرين والخمسة (قوله قول اشهب) اى بانتقالها الثلاثة اشهر (قوله به) اى التغسيل (قوله وليه) اى الزوج (قوله الامة) مفعول ينقل (قوله وهى فى عدة طلاق) حال من ها عتقها (قوله وهذا) اى انتقالها لعدة وفاة الحرة فى الصورة المذكورة (قوله لانها فى حكم البائن) اى وهى لا تنتقل بموت زوجها لعدة الوفاة (قوله وردها له) اى الزوج الخ جواب ما يقال حيث كانت فى حكم البائن فما وجه ردها له ان اسلم فى استبرائها (قوله ان اسلم) أى زوجها (قوله فيه) اى استبرائها (قوله فان اسلم) اى الذمى (قوله فيه) اى استبراء زوجته (قوله ثم مات) اى الذمى مسلما (قوله انتقلت) اى المسلمة (قوله لانه) اى زوجها (قوله فى سفر او حضر) تنازع فيه اقر والطلاق (قوله ولا بينة له) اى الزوج الخ حال (قوله به) اى الطلاق (قوله لاتهامهما) اى الزوجين (قوله وهى) اى العدة (قوله قبل علمها به)

عليها الا ان الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين (ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) الزوجة وانفقته على نفسها بعد طلاقه وقبل اعلامها به وكذا ما انفقته على نفسها من مالها انقله ح عن رواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن نافع لا يغرم لها عوض ما انفقته من مالها ولا يلزم بعوض الغبن اتفاقا فمثل شرائها ما قيمته دينار بدينارين (بخلاف) الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء عنها زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما انفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف الشخص (الوارث) الذى انفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فللباقى الورثة الرجوع عليه بعوض ما انفقته (وان اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء أمة (معتدة طلاق) وهى ممن تحيض ولم ترتب فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وحيضة للشراء فان كان الشراء قبل حيضها شيأ من عدة الطلاق اندرج الاستبراء فى العدة فتحل بقرأين عدة الطلاق وان اشتريت بعد حيضة منها حلت منهما بالحيضة الثانية وان اشتريت فى العدة (فارتفعت) اى تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة لمشتريها باقصى الاجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) اى منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) اى منه فان اشتريت بعد تسعة اشهر من الطلاق حلت بتمام السنة او بعد عشرة حلت بسنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فان ارتفعت لرضاع او استحيضت وميزت حلت بقرأين عدة الطلاق واندرج استبراؤها فيها اذ لا يتصور فى هاتين تأخر استبرائها عن عدتها فتنفى هاتان من كلام المصنف فان لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فان كانت لا تحيض لصغر او يأس او عقم فعدتها ثلاثة اشهر كاستبرائها فان كان الشراء فى يوم الطلاق استويا والا تأخر موجب المتأخر منهما (او) اشتريت امة (معتدة من وفاة) مدتها (أقصى) اى ابعد (الاجلين) اى شهرين وخمسة ايام عدة الوفاة وحيضة استبراء لتجدد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرتها فان ارتابت تربصت تسعة اشهر من يوم الشراء فان زادت فلا توطأ حتى تزول الريبة (وتركت) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها بفتح الفاء (فقط) اى لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) وجوبا ويتعلق بولى الصغيرة ان كانت مسلمة بل (ولو كانت (كتابية) مات زوجها المسلم ان تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقودا) اى غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصبوغ) من ثياب حرير او قطن او كتان او صوف ان كان ورديا أو أحمر او أصفر بل (ولو كان (ادكن) بفتح الهمز وسكون الدال المهملة وفتح الكاف اى أحمر مائلا الى السواد (ان وجد) بضم فكسر (غيره) اى المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (الا الاسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم ويحرم على ناصعته وعلى من هو زينتهم كاهل مصر فى الحبر (و) تركت وجوبا (التحلى) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد قال فى المدونة وتلبس رقيق البياض كله وغليظه قال فى التوضيح ومال غير واحد الى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع فى امر اللبس للاحوال لكان حسنا فرب امرأة شانها لبس الحرير والخز فان لبست الكتان فلا يكون زينة لها اى لون كان خليل فتمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها وفى الكافى الصواب

(قوله وهى ممن تحيض) حال (قوله ولم ترتب) بفتح التاءين بينهما راء ساكنة اى تشك فى حملها (قوله منها) اى عدة الطلاق (قوله منهما) اى العدة والاستبراء (قوله فان ارتفعت) اى حيضتها (قوله فيها) اى عدة الطلاق (قوله هاتان) أى من تأخر حيضها الرضاع ومن استحيضت وميزت (قوله فان لم تميز) اى المستحاضة (قوله للريبة) اى زوالها (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله منهما) اى الطلاق والشراء (قوله تمامها) اى العدة (قوله وان تمت) اى العدة (قوله فان زادت) اى الريبة (قوله وجوبا) بيان لحكم تركها (قوله ويتعلق) اى الوجوب (قوله هو) اى الاسود (قوله ويحرم) اى الاسود (قوله ناصعته) اى البياض (قوله وتلبس) اى المتوفى عنها (قوله كله) اى من الحرير وغيره (قوله وغليظه) أى البياض (قوله رجع) بضم فكسر (قوله للاحوال) اى التى اعتادها النساء فى التزين وعدمه

انه لايجوز لبسها اشئ تتزين به بياضا اوغيره (و) تركت (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزعه وغسله ـــــ ما اذا احرمت وللباجى وعبد الحق عن بعض شيوخنا لايجب عليها نزعه ونقله التادلى عن القرافى وفرق عبد الحق بينها و بين من احرمت بادخال المحرمة الاحرام على نفسها (و) تركت (عمله) اى الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجرفيه) أى الطيب وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشره لها غيرها بامرها كخادمها فلا تمنع من التجرفيه (و) تركت (التزين) فى بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (او كتم) بفتح الكاف والفوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالى عن الطيب (والسدر) ودخل بنحو دهن لا طيب فيه كدهن السمسم المسمى بالسيرج فيجوز امتشاطها به (و) بخلاف (استحدادها) أى حلق عانتها فيجوز (ولا تدخل) الزوجة المتوفى عنها (الحمام) ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة (ولا تطلى جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (الا) اكتحالها (لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وان بطيب) وجوز الطخيخى رجوع الاستثناء لدخول الحمام وطلى الجسد أيضا ويؤيده قول ابى الحسن ودين الله يسره وظاهر كلام ابن ناجى السابق ان قول اشهب هو الراجح لانه نص ومقابله ظاهر فيؤيد تقرير الطخيخى أيضا وتكتحل للضرورة ليلا (وتمسحه نهارا) ان كان بطيب والافلا يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الابى

(فصل) فى مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه ببلاد الاسلام بدليل ذكر غيره فيما يأتى حرا كان او عبدا صغيرا اوكبيرا كانت الزوجة حرة اوأمة مسلمة اوكتابية صغيرة اوكبيرة (الرفع) فى شان زوجها (للقاضى والوالى) اى حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطى (ووالى الماء) اى الساعى لخروجه عند اجتماع المواشى على الماء اول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء فى عصمته حتى يتضح امره وظاهره انه التخير فى الرفع لاحد الثلاثة والنقل انها حيث ارادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب الرفع للقاضى فان رفعت لغيره حرم وصح وان رفعت لجماعة المسلمين لم يصح وان لم يكن قاض خيرت فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين معهما صح على الظاهر (والا) اى وان لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها اوغيرهم لانهم كالامام عند عدمه وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضى ان الواحد لا يكفى وكذا الاثنان وبه صرح عج (فيؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم المفقود الحر (اربع سنين ان دامت نفقتها) اى زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدعه للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الآن واشتراط الدعاء له فى وجوب انفاق الزوج فى الحاضر فقط ويكفى فى وجوبها فى مال الغائب ان لا تظهر الامتناع منه فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزاد على

(قوله فان تطيبت قبل وفاة زوجها) اى وابقى الطيب فى بدنها (قوله بينها) أى المتوفى عنها (قوله بادخال الخ) صلة فرق (قوله صبغ) بكسر الصاد المهملة (قوله وانقطع خبره) فصل مخرج معلوم الخبر (قوله فخرج الاسير والمحبوس الخ) تفريع على مع امكان الكشف عنه (قوله ببلاد الاسلام) صلة المفقود (قوله غيره) أى مفقود بلاد الاسلام (قوله حرا كان) آى المفقود (قوله لخروجه) اى الساعى للتزكية الخ علة تسميته والى الماء (قوله اول الصيف) تنازع فيه خروج واجتماع (قوله ولها) اى زوجة المفقود (قوله وظاهره) اى المصنف (قوله انها) أى زوجة المفقود (قوله الثلاثة) اى القاضى والوالى ووالى الماء (قوله لجماعة المسلمين) اى مع وجود الثلاثة أوأحدهم وهو القاضى (قوله فيهما) اى الوالى ووالى الماء (قوله معهما) اى الوالى ووالى الماء (قوله وبه) أى عدم كفاية الواحد والاثنين صلة صرح (قوله طلبتها) اى الزوجة النفقة من ماله (قوله له) اى الدخول (قوله فى وجوب) صلة اشتراط (قوله فى الحاضر فقط) اى دون الغائب خبر اشتراط والجملة جواب ما يقال كيف يشترط دوام نفقتها من ماله وشرط وجوبها فيه دعاؤه للدخول ولم يحصل (قوله فى وجوبها) اى النفقة (قوله تظهر) بضم التاء وكسر الهاء اى الزوجة (قوله منه) اى الدخول ان حضر (قوله فان لم تدم نفقتها من ماله) مفهوم ان دامت نفقتها (قوله

دوام نفقتها اعدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج (العبد) المفقود (نصفها) اى السنين الاربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الاربعة ا ونصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) اى المفقود بعد البحث عنه والمكاتبة فى أمره لمن عساه ان يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر بأربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) عدة (الوفاة) فى كون الزوجة الحرة باربعة اشهر وعشرة يام والامة بشهرين وخمسة ايام كانت مبنيا بها ام لا كما دل عليه لفظه ولا ينافيه قوله الآتى وقدر طلاق الخ لانه تقدير فقط لما سيأتى وقال كالوفاة لان هذا تمويت لا موت حقيقة وان كانت غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء اولا روايتان وان قدم فهل ترد ما قبضته ام لا وبه القضاء ترددوا اذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل وهو لمالك رضى الله تعالى عنه اولا وهو لسحنون وهو الراجح قولان لان هذا تمويت فلا ينافى ما يأتى فى الفلس من قوله وحل بالموت ما اجل افاده عب البنانى فى نسبة الاول لمالك والثانى لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف فى صداق من لم يبن بها فقال مالك رضى الله تعالى عنه لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض اصحابنا ان كان دفعه لها فلا ينزع منها والا اعطيت نصفه وعلى الاول فقال مالك يعجل المعجل والمؤجل لاجله ولابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه اه ونحوه فى ضيح وح (وسقطت بها) اى الدخول فى العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أى العدة (لاذن) ممن رفعت له ولا فى تزوجها بعدها لحصول اذنه فيهما بضربه الاجل اولا (وليس لها) اى زوجة المفقود (البقاء) فى عصمته (بعد) الشروع في(ها) اى العدة على المعتمد لانها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما ولها ذلك فى الاجل او بعده قبل الدخول فيها كما يفيده الشامل ولفظه ثم اعتدت اذ ظاهره كغيره انها لا تدخل فى العدة بمجرد انقضاء الاجل قال فى الشامل لها البقاء بعد انقضاء الاجل اى وقبل الشروع فى العدة البنانى هذا قول ابى عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على عصمته فى خلال الاربع سنين وليس لها ذلك ان تمت الاربع اه وعليه فالضمير للاربع سنين اذ بمجرد تمامها تدخل فى العدة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء مالم تخرج من العدة وتحل للازواج وهو المتبادر من كلام المصنف بجعل الضمير للعدة وقول ز او بعده وقبل الدخول فيها الخ فيه نظر لما افاده ابن عرفة من انها بنفس انقضاء الاجل تدخل فى العدة وليس هنالك تأخير لانها لا تحتاج الى نية ولا اذن من الحاكم ولذا قال ح كلام الشامل هذا مشكل مع كلام ابن عرفة فان حمل كلام الشامل على قول ابى بكر ابن عبد الرحمن فلا اشكال (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن انما (يتحقق) وقوعه حكما كما فى الارشاد (بدخول) الزوج

من القضاة الخ) بيان لمن (قوله فى كون الحرة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وان كانت) اى زوجة المفقود (قوله وبه) اى تكميل الصداق خبر القضاء (قوله وان قدم) اى المفقود بعد عدتها عدة وفاة واخذها جميع مهرها من ماله قبل بنائه بها وطلقها (قوله وبه) اى عدم رد ما قبضته خبر القضاء (قوله من قوله الخ) بيان لما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله من لم يبن) اى الزوج قبل فقده (قوله ان كان دفعه) اى الزوج الصداق (قوله والا) اى وان لم يدفعه لها (قوله وعلى الاول) اى اعطائها جميعه (قوله المعجل) اى المشترط فى العقد تعجيله (قوله والمؤجل) اى فى العقد (قوله لاجله) أى يبقى له خبر المؤجل (قوله لموته) اى الحكم به (قوله بالتعمير) اى انقضاء مدته (قوله فيهما) اى العدة والتزوج (قوله اولا) بشد الواو (قوله لانها) اى العدة (قوله عليها) اى زوجة المفقود (قوله والاحداد) عطف على الضمير المستتر فى وجب والفصل بعليها (قوله اسقاطهما) اى العدة والاحداد (قوله ذلك) اى البقاء فى عصمته (قوله فيها) اى العدة (قوله ولفظه) أى الشامل (قوله هذا) اى انها ليس لها البقاء بعد شروعها فى عدتها (قوله وعليه) أى قول ابى عمران (قوله فالضمير) اى فى قول المصنف بعدها (قوله من انها بنفس انقضاء الاجل تدخل فى العدة) بيان لما (قوله لانها) اى العدة (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله على الثانى قول ابى بكر بن عبد الرحمن) بان يقال قوله ولها البقاء بعد انقضاء الاجل اى مادامت فى عدتها (قوله حين الشروع فى العدة) صلة طلاق (قوله يفيتها) اى الطلاق الزوجة (قوله عليه) أى المفقود (قوله لاحتمال حياته) اى المفقود علة قدر طلاق

(الثانى) بزوجة المفقود فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له وبعد دخوله بانت من المفقود تت واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الاصول لوقوعه بدخول الثانى وهى فى عصمة الاول وبان العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظير له والمراد بدخوله خلوته وان انكر التلذذ بها لانها مظنته وقائمة مقامه كما يفيده تت عن ضيح وبما تقدم من ان وقوعه حين الشروع فى العدة وانما المتوقف على دخول الثانى تحققه أى ظهوره يندفع الاشكال (فتحل) زوجة المفقود (للاول) أى المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة ثم تأيمت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الاولى بالطلاق الذى قدر وقوعه حين الشروع فى العدة وحققه دخول الثانى (فان جاء) المفقود فى العدة او بعدها وقبل عقد الثانى او بعده وقبل دخوله او بعده عالما بمجئ المفقود او بعد تلذذ الثانى بها بلا علم فى فاسد يفسخ بلا طلاق فهى للمفقود فى هذه الخمسة وللثانى فى صورتين دخوله غير عالم فى صحيح او فاسد يفسخ بطلاق (او تبين انه) أى المفقود (حى) فكذات الوليين يجرى فيه الصور السبع المتقدمة (او) تبين انه (مات) فيجرى فيه الصور السبع أيضا ومعنى كون الاول احق بها ان مات فسخ نكاح الثانى واعتدادها عدة وفاة وارثها منه (فكـ)ـذات (الوليين) فى انها للاول ان لم يتلذذ بها الثانى غير عالم بمجئ المفقود او حياته او موته ثم ان كانت أيما لم يتزوجها احد وتبين موت المفقود ورثته قطعا فان كان تزوجها احد ففيها ثلاثة اقسام الاول ان يعقد عليها فى حياة المفقود الثانى ان يعقد عليها فى عدته الثالث ان يعقد عليها بعدها وفى كل صور فالقسم الاول ان يعقد عليها فى حياته فان لم يدخل بها او دخل فى حياته أيضا عالما بحياته او دخل فى عدته عالما بحياته او موته عند العقد او لا علم عنده ورثت الاول فى هذه الصور ولا تكون للثانى فان دخل فى حياة الاول غير عالم بحياته كانت للداخل ولا ترث الاول فان عقد قبل موت الاول ودخل بعد العدة ورثت الاول وهل يتأبد تحريمها على الثانى أم لا خلاف للخمى وابن أبى زيد القسم الثانى ان يعقد فى عدة المفقود فترث المفقود دخل الثانى بها عالما ام لا فى العدة او بعدها او لم يدخل ولا تكون للثانى فى هذه الخمس ويتأبد عليه تحريمها ان دخل بها فى العدة او بعدها القسم الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود فهى للثانى دخل عالما بموت المفقود وانقضاء عدته أم لا او لم يدخل وترث المفقود فى هذه الصور الثلاثة وهى واردة على قوله (وورثت الاول ان قضى له بها) وذلك فى الاحوال الاربعة ان يموت فى الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت منها ولم

(قوله فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له) اى المفقود تفريع على كون الطلاق المقدر وقوعه انما يتحقق بدخول الثانى (قوله و بعد دخوله) اى وان جاء المفقود بعد دخول الثانى (قوله وهى فى عصمة الاول) حال من دخول الثانى (قوله و بان العدة الخ) عطف على بعدم الخ (قوله بدخوله) اى الثانى (قوله لانها) اى الخلوة (قوله وبما تقدم) صلة يندفع (قوله من ان وقوعه الخ) بيان لما (قوله تأيمت) بفتحات مثقلا اى خلت (قوله منه) اى الثانى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فهى) اى الزوجة (قوله فيه) اى تبين حياته (قوله فيه) اى تبين موته (قوله ان مات) اى الاول فسخ خبر معنى ٣٨٧ (قوله فى انها للاول الخ) صلة كاف التشبيه (قوله أيما) بفتح فكسر مثقلا (قوله لم يتزوجها احد) كالتفسير لايما (قوله ففيها) اى زوجة المفقود (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله عليها) اى زوجة المفقود (قوله فى عدته) اى المفقود (قوله بعدها) اى عدة المفقود (قوله وفى كل) اى من الاقسام الثلاثة (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله فى حياته) اى المفقود (قوله فان لم يدخل) اى الثانى (قوله او دخل) اى الثانى بها (قوله فى حياته) اى المفقود (قوله عالما) حال من فاعل دخل (قوله بحياته) اى المفقود (قوله او دخل) اى الثانى (قوله فى عدته) اى المفقود (قوله عند العقد) صلة عالما (قوله او لا علم عنده) اى الثانى لا بحياته ولا بموته (قوله فى هذه الصور) اى الخمسة (قوله فان دخل) اى الثانى (قوله فى حياة الاول) اى المفقود الاول اى المفقود (قوله فان عقد) اى الثانى (قوله ودخل) اى الثانى (قوله بعد العدة) اى من المفقود (قوله ورثت الاول) اى المفقود (قوله يتأبد تحريمها على الثانى) اى لعقده عليها فى عدة الاول (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله عالما) اى بانها فى عدة المفقود (قوله فى العدة) صلة دخل (قوله او بعدها) اى العدة (قوله وهى) اى الصور الثلاثة (قوله على قوله) اى مفهوم ان قضى له بها فان مفهومه انه ان لم يقض للاول بها لا ترثه وفى هذه الصور الثلاثة لم يقض للاول بها وورثته (قوله وذلك) اى القضاء للاول بها (قوله ان يموت) اى الاول (قوله او بعده) اى الاجل (قوله ولم تخرج من العدة) راجع للصورتين قبله

بعقد الثانى اوعقد ولم يدخل ويجاب بان فى مفهوم الشرط تفصيلا فلا اعتراض عليه و يستفاد منها ان العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه فى المدونة لا من يوم وصول الخبر اليها (ولو) تبين انه (تزوجها الثانى فى عدة وفاة) من الاول (ف) الثانى (كغيره) ممن تزوج فى العدة فى فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان احب فان دخل بها فيها او تلذذ بها فيها او وطئها اولو بعدها تأبد تحريمها عليه (وأما ان نعى) بضم فكسر (لها) أى الزوجة (زوجها) أى اخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول فلا تفوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه الاولاد وسواء حكم حاكم بموته أم لا على المشهور وقيل تفوت بدخوله كزوجة المفقود وقيل تفوت ان حكم به والفرق للمشهور ان زوجة المفقود لما احتاجت لاربع سنين اونصفها احتاجت لحكم وتعتد من الثانى بثلاثة اطهار او اشهر او وضع حمل فى بيتها الذى كانت تسكنه معه و يحال بينها و بينه فان مات القادم فعدة وفاة تت ولا ترجم وان لم يفش موته لان دعواها شبهة افاده عب البنانى قول ز سواء حكم بموته حاكم أم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه اولا من تخصيص النعى بخبر غير عدلين اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما فى التوضيح والحط وغيرهما ان النعى انما هو الاخبار بالموت مطلقا كان من العدول او غيرهم وعلى ذلك تنزل الاقوال و يكون محل الحكم اذا كان من عدلين وقال المسيطى فى الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه والفرق ان الحكم فى المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والمنعى لها زوجها ان حكم بموته حاكم فقد استند الى شهادة ظهر خطؤها وان لم يحكم بذلك حاكم فواضح اه قوله لم يتبين خطؤه اى فى وجود الفقد بدليل ما تقدم فى المفقود وهذا الفرق خير مما فى ضيح وق (او قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة عمرة (عمرة طالق) حال كونه (مدعيا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم اثبته) اى الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا تفوت بدخول الثانى (و) زوج (ذو) اى صاحب زوجات (ثلاث) فى عصمته (وكل) بفتحات مثقلا (وكيلين) مستقلين على ان يزوجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة فى وقتين ففسخ نكاح الاولى منهما ظنا انها الثانية وتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة انها الاولى فلا تفوت بدخول الثانى وترد للاول (و) الزوجة (المطلقة) فى حال غيبة زوجها من الحاكم او جماعة المسلمين (ل) دعواها (عدم النفقة) من ماله بان ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يرسله لها ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق

(قوله اوعقد) اى الثانى (قوله ولم يدخل) أى الثانى (قوله و يجاب) أى عن ورود الصور الثلاثة على مفهوم الشرط (قوله تفصيلا) اى بانه ان لم يقض له بها ففيه صور لا ترثه فى بعضها كعقد الثانى ودخوله فى حياة الاول غير عالم وترثه فى بعضها الآخر كالصور الثلاثة (قوله منها) أى الاقسام الثلاثة المتقدمة بصورها (قوله انه) أى الشان (قوله فى فسخ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيها) اى العدة (قوله منه) أى الثانى (قوله بدخوله) اى الثانى غير عالم بحياة الاول (قوله تفوت) اى بدخول الثانى غير عالم بحياة الاول (قوله به) أى موت الاول (قوله والفرق) اى بين المنعى لها وزوجة المفقود (قوله لما احتاجت الخ) المناسب لما حكم بتأجيله باربع سنين وقدر طلاقها حين شروعها فى العدة وظهر وقوعه بدخول الثانى غير عالم فاتت على الاول والمنعى لها ليست كذلك (قوله وتعتد) اى المنعى لها (قوله فى بيته) أى الثانى لحبسها بسببه (قوله فان مات القادم) اى قبل تمام استبرائها من الثانى (قوله فعدة وفاة) اى تلزمها ايضا فتتربص الى أقصى الاجلين (قوله ولا ترجم) اى المنعى لها بوطئها الثانى (قوله وان لم يفش موته) أى الغائب مبالغة فى عدم رجمها (قوله لان دعواها) اى موت زوجها الغائب الخ علة لا ترجم (قوله اولا) بشد الواو (قوله من تخصيص النعى الخ) بيان لما (قوله اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين) علة لا ينزل على ما فرضه الخ (قوله ان النعى انما هو الاخبار الخ) خبر الصواب (قوله وعلى ذلك) أى ان النعى اخبار بالموت مطلقا صلة تنزل (قوله اذا كان) اى الاخبار (قوله وهذه) اى المنعى لها (قوله عليه الحكم فى المفقود) اى فوات زوجته بدخول الثانى غير عالم (قوله ولم يتبين خطؤه) اى فى حكمه بفقده (قوله قوله) اى المسيطى فى الفرق (قوله وهذا الفرق) اى الذى ذكره المسيطى (قوله ولا يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله مسماة) حال من غيرها (قوله فلم يصدق) بضم الياء وفتح الصاد والدال (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منهما) اى الزوجتين بيان للاولى (قوله من الحاكم) صلة مطلقة

عليه الحاكم او امرها بتطليق نفسها وحكم به فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) اى النفقة عن الزوج الاول بان أقام بينة انه ترك لها نفقتها مدة غيبته او انه أرسلها لها ووصلتها او انه وكل من ينفق عليها او انفق عليها فلا يفيتها دخول الثانى وهل اقامته بينة على انها اسقطتها عنه مدة غيبته وهى رشيدة كذلك وهو ما نقله ابو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط اولا يلزمها لانه من اسقاط الشئ قبل وجوبه وهو ما للقرافى واقره ابن الشاط (و) الزوجة (ذات) اى صاحبة الزوج (المفقود تتزوج) بعد الاربع سنين او السنتين (فى عدتها) اوفى الاجل بالاولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه فى العدة او قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثانى الذى فسخ فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث (اوتزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته الا من قولها افنسخ نكاحها فاثبتت موت الغائب واعتدت منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر ان دعواها الاولى موافقة للواقع وان نكاح الثانى صحيح لموت الاول وانقضاء عدته قبله فلا تفوت عليه بدخول الثالث ولاتحد لان دعواها شبهة تدرأ عنها الحد (أو) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها العدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم ظهر انه) أى نكاح الثانى الذى تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب اما فى قوله واما ان نعى لها الخ (و) ان فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الاجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع فى الاجل او بعده (فالضرب) للاجل (لواحدة) منهن وهى التى قامت أولا (ضرب لبقيتهن) فلا يضرب لهن اجل آخر ان سكتن بل (وان أبين) اى امتنعن من القيام مع الاولى فمن قامت منهن بعد العدة فلا تستأنفها ولها التزوج بمجرد قيامها قال الحط بعد نقول ما نصه وكلام ابن فرحون وما نقله ابن يونس والمتيطى عن مالك رضى الله تعالى عنه من قوله ان قمن بعد مضى الاجل وانقضاء العدة فان ذلك يجزيهن يقتضى بظاهره انهن لا يحتجن لعدة اذا قمن بعدها (و بقيت ام ولده) اى المفقود ببلد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها لانها بمنزلة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وتحل للازواج بحيضة بعد اثبات أمومتها وغيبة سيدها وعدم امكان الاعذار فيها او عدم النفقة وما يعدى فيه من غيرعين عليها انه لم يخلف شيأ وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان الى انه لا ينجز عتقها وتسعى فى معاشها حتى يثبت موته او تتم مدة التعمير وزاد ابن عرفة ثالثا انها تزوج ونصه ومن اعسر بنفقة ام ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا ان غاب سيدها ولم يترك لها نفقة (و) بقى (ماله) اى المفقود ببلد الاسلام على ملكه فلا يورث

(قوله اقامته) اى اشهاد الزوج (قوله على انها) اى الزوجة (قوله اسقطتها) أى النفقة (قوله عنه) اى الزوج (قوله وهى) اى الزوجة الخ حال (قوله كذلك) اى اقامته بينة على انه ترك لها نفقتها مدة غيبته او ارسلها لها ووصلتها الخ فى ردها له بعد دخول الثانى بلا علم (قوله وهو) اى كون قيام بينة على اسقاطها كذلك (قوله اوفى الاجل) اى الاربع سنين أو السنتين (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وانقضاء عدته) عطف على موت (قوله قبل عقد الثانى) تنازع فيه انقضاء وموت (قوله اليه) اى الثانى (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قبله) أى نكاح الثانى (قوله عليه) اى الثانى (قوله غيره) اى الغائب مفعول تزوجت (قوله بعد تمام) صلة تزوجت (قوله وان فقد) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله اولا) بشد الواو (قوله مع الاولى) بضم الهمز (قوله من قوله ان قمن الخ) بيان لما (قوله فان ذلك) اى الاجل الذى ضرب للاولى (قوله يجزيهن) بفتح الياء من جزى وضمها من اجزأ (قوله يقتضى بظاهره الخ) خبرما (قوله بعدها) اى العدة (قوله والا) اى وان لم تدم نفقتها من ماله (قوله وصوبه) اى تنجيز عتقها (قوله بعد اثبات امومتها) صلة تحل (قوله امومتها) اى كونها ام ولد الغائب (قوله الاعذار فيها) اى بالكتابة للمفقود اما ان يرسل لها نفقتها واما ان ينجز عتقها (قوله وما يعدى) بضم الياء وسكون العين وفتح الدال اى تجعل نفقتها من نحو وديعة للمفقود عطف على النفقة (قوله عليها) اى الامة (قوله انه) أى الغائب (قوله الى انها) اى ام ولد المفقود (قوله انها) اى ام ولد المفقود (قوله ونصه) اى ابن عرفة

عنه الغاية مدة تعميره اذ لاميراث بشك فى موت المورث واذا تمت مدة التعمير فيحكم الحاكم بموته ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده مالم يثبت موته يوم فقده او بعده وقبل تمام مدة التعمير فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته وينفق من ماله على ولده ورقيقه لا على ابويه ان لم يقض بها عليه قبل فقده ابن عرفة اقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته (و) بقيت (زوجة) الزوج (الاسير) اى الذى اسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود ارض الشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى الكفر اى الذى ذهب لارض الكفار المحاربين وانقطع خبره وصلة تبقى (ل) تمام مدة (التعمير) ان دامت نفقتهما والا فلهما الطلاق واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا اولى لان ضرر ترك الوطء اشد من ضرر عدم النفقة الاترى ان اسقاط النفقة يلزمها وان اسقطت حقها فى الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته (وهو) اى التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة وتسمى دقاقة الاعناق (واختار الشيخان) أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى وأبو الحسن على القابسى (ثمانين سنة) والقرينان اشهب وابن نافع والاخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب واسمعيل البغداديان والمحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال تت ابن المواز وابن عبد الحكم (وحكم) بضم فكسر (بخمس وسبعين) سنة ولعل الراجح عنده الاول ولذا صدر به ولم يعبر باقوال او خلاف وفيمن فقد بعد بلوغ سن التعمير خلاف ابن عرفة ابن عات اختلف فى حد تعميره فقال مالك وابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم مرة سبعون سنة واختاره القاضى وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما مرة ثمانون واختاره الشيخ والقابسى وابن محرز وقال مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضا مائة وللداودى عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفى نظائر أبى عمران قيل ستون سنة ذكره ابن عيشون قلت هذا ونحو ماتقدم لابى عمران انه لاعمل على تأليف ابن عيشون وعلى السبعين ان فقد لها زيد له عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له سحنون استحب اصحابنا ان يزاد له عشر سنين وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه اتفاقا اللخمى ان فقد وهو شاب او كهل فالسبعون احسن وان فقد لها زيد قدر مايرى من حاله يوم فقد وهل بلغها او هو صحيح البنية أو ضعيفها المتيطى عن الباجى فى سجلاته قيل يعمر خمس وسبعون وبه القضاء وبه قضى ابن زرب ابن الهندى وكان ابن السليم قاضى الجماعة بقرطبة قضى بالثمانين واخبرنى بعض قضاة شيوخنا عن نفسه او عن بعض شيوخه انها نزلت بتونس فى أواخر أو اواسط القرن السابع فحكم القاضى حينئذ بتمويته بخمس وسبعين سنة واشهد على حكمه بذلك بعد ثبوت مايجب فى ذلك شهيدين ورفع الرسم الى سلطانها فقيل له هذا القاضى والشهيدان كل منهم جاوز هذا السن فالغى الاعمال به بعد ضحك اهل مجلسه تعجبا من حكم القاضى وشهادة شهيديه قلت وهذا لايلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية عامية (وان اختلف

(قوله يومئذ) اى يوم الحكم بموته (قوله ان لم يقض) بضم الياء (قوله بها) اى نفقة ابويه (قوله نفقتهما) اى زوجة الاسير وزوجة مفقود ارض الشرك اى من مال الاسير والمفقود (قوله والا) اى وان لم تدم نفقتهما (قوله يلزمها) فاذا رجعت عنه فلا تمكن منه (قوله وتسمى) اى السبعين (قوله والقرينان اشهب الخ) تتميم للفائدة ببيان اصطلاح اهل المذهب فى معانى هذه الالفاظ لمناسبة ذكر الشيخين (قوله عنده) أى المصنف (قوله ولذا) أى رجحانيته عنده صدر (قوله به) أى الاول (قوله فقد) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تعميره) اى المفقود (قوله لها) اى السبعين (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله يجتهد) بضم التاء وكسر الهاء

الشهود فى سنه) أى المفقود حين فقده بان شهدت بينة بانه اربعون سنه واخرى باقل او اكثر (فالاقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لانه أحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أى حين شهادتهم على التقدير بان المشهود به حق الذى يظن به العلم على البت وظاهره انه يحلف وان لم يختلف الشهود فى سنه (وان تنصر) بفتحات مثقلا اوتهود أو تمجس شخص (أسير) مسلم (ف) هو محمول (على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان اسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت انه اكره فكزوجة المفقود وقيل كالمنعى لها زوجها وان علم اكراهه بقيت زوجته وماله للتعمير (واعتدت) الزوجة (فى مفقود المعترك) بفتح الراء اى محل الاعتراك فى الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل او بعد وصله اعتدت (بعد انفصال الصفين) الذى فى المقدمات فى هذا هو مانصه فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فان كانت على بعد من بلده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اه ونحوه لابن يونس وعزا الثانى لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما ونحوه فى النوادر وعزا المتيطى الاول لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما والثانى للعتبية ووافقه فى التوضيح ثم قال جعل ابن الحاجب الثانى خلافا للاول وجعله بعضهم تفسيرا له واليه اشار هنا بالتفسيرين واختلفت عبارتهم فى الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمى والمتيطى وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه اللقانى واجاب بان المراد تشرع فى العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم الالتقاء اه وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هى التحقيق لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام فيحتمل انه انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لزم كون العدة غير كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لانه يحتاط فى العدة بدليل الغاء اليوم الاول ويشهد لهذا قول اللخمى فى تبصرته لو كان القتال اياما وأشهرا فمن آخر يوم اه على ان قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحمل على انتهائها وكذا الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط فى العدة فلعل ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح الفوقية اى ينتظر لمفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (ويجتهد) كذلك فى قدر مدة التلوم على أن يتبين حاله ثم تعتد زوجته او تعتد بعد الانفصال بلا تلوم فى الجواب تفسيران (وورث) بضم فكسر اى قسم بين ورثته (ماله) اى مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أى حين الشروع فى العدة وشبه فى الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم اى الذاهب (لبلد الطاعون او فى زمنه) ومافى حكمه كحمى فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ لحمله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (فى الفقد)

(قوله بانه) اى سنه (قوله الذى يظن به العلم) بضم الياء نعت الوارث (قوله على البت) صلة حلف (قوله فتبين) بفتح فكسر (قوله فان مات) اى على ردته (قوله وان علم) بضم فكسر (قوله قرب المحل او بعد) بفتح فضم فيهما (قوله فى هذا) اى مفقود المعترك بين المسلمين (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله يتلوم) بضم ففتحات مثقلا (قوله ينصرف) اى يرجع (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله واليه) أى جعله تفسيرا صلة اشار (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله ولم يتعقبه) اى تعبير ابن الحاجب بانفصال الصفين (قوله من شراحه) اى ابن الحاجب بيان لغيره (قوله تعقبه اللقانى) أى بحثا الفقه لتعبير ابن يونس وابن رشد واللخمى وابن شاس والمتيطى (قوله واجاب) أى اللقانى (قوله تشرع فى العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم التقائهما) كلام متناقض اذ الشروع بعد انفصالهما هو ابتداؤها وحسبها من يوم التقائهما هو تكميلها وسبق ان العدة لا تحتاج لنية ولا اذن من الحاكم (قوله وفيه) أى جواب اللقانى نظر تقدم وجهه (قوله لانه) أى الشأن (قوله انه) اى المفقود (قوله حسبت) اى العدة (قوله لانه) أى الشأن (قوله اليوم الاول) اى الذى مات فيه الزوج (قوله لهذا) اى عدها من يوم الانفصال (قوله كذلك) اى يتلوم فى ضبطه (قوله حينه) اى الشروع فى العدة (قوله حكمه) اى الطاعون (قوله كحمى) مثال لما فى حكمه (قوله فيفقد) بضم فسكون ففتح

لزوجها فى قتال (بين المسلين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى امره من السلطان اونائبه ثم تتزوج و يورث ماله حينئذ كذا فى كثير من النسخ باضافة الظرف الاول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر والظرف الثانى صلة محذوف نعت سنة وفى بعض النسخ باسقاط بعد الاول والاولى هى الصواب واعترض طفى كلام المصنف بان الذى فى عبارة المتيطى وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقف عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف ان السنة من يوم الرفع للسلطان لامن بعد النظر قال ولم يتنبه غ ولا غيره لهذا والكمال لله تعالى البنانى ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب نقله المتيطى عن بعض الموثقين ووقع القضاء به فى الاندلس ونظمه صاحب التحفة راد اللقول الآخر فقال

وان يكن فى الحرب فالمشهور * فى ماله و لزوجة التعمير
وقد اتى قول بضرب عام * من حين يأس منه لا القيام
وذا به القضاء فى اندلس * لمن مضى فحققنه تأنس

قال ولده وفى المتيطية قال بعض الموثقين ينبغى ان يكون ضرب السلطان للاجل من يوم اليأس من المفقود لامن يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ولد الناظم عقبه مانصه ولاتعارض بين نقل ابن رشد قول اشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ماتقدم عن بعض الموثقين لان محمل نقل ابن رشد انما هو من يوم اليأس لانه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اه فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (وللمعتدة لمطلقة) طلاقا بائنا او رجعيا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا ومات على ما يأتى (أو) المرأة (المحبوسة) اى الممنوعة عن النكاح (بسببه) أى الرجل غير الطلاق كوطئه غصبا وغيرعالمة بنوم اواغماء اوجنون اوظانة انه زوجها واعتاقه وفسخ نكاحه الفاسد اولعان لرؤية اونفى حمل بعد الدخول وصلة المحبوسة (فى حياته) أى الرجل ومبتدأ للمعتدة الخ (السكنى) على الزوج فى المطلقة وعلى المتسبب فى الحبس فى المحبوسة والاحسن تعلق فى حياته بمقدر اى اطلع على موجب الفسخ اوفسخ أوفرق بينهما فى حياته فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتى فى قوله واستمر ان مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلايزول بالبينونة بخلاف النفقة لانها عوض الاستمتاع واحترز بقوله فى حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته اوقبله ولم يفسخ حينئذ فلاسكنى لها مدة استبرائها وهذا على تسليم قوله فى حياته والمعتمد ان لها السكنى فى استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ماحقه الفسخ فى حياته ام لا اه عب البنانى مستنده فى هذا الاعتماد قول الحط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن

عبد السلام

(قوله والاولى) بضم الهمز (قوله من وقف) اى طفى (قوله من اهل المذهب) بيان لمن (قوله ان السنة الخ) خبر ان (قوله قال) اى طفى (قوله وان يكن) اى المفقود (قوله والزوجة) عطف على ماله (قوله وذا) أى ضرب العام لمن مضى (قوله به) اى ضرب العام من يوم اليأس بموته لرجوع المرأة لعدة الوفاة والمعتدة للوفاة لاسكنى لها فى مال الميت ان لم تكن معه فى مسكن يملكه وادى كراءه خبر القضاء والجملة خبر ذا (قوله فى اندلس) صلة القضاء (قوله لمن مضى) حال من القضاء (قوله تأنس) بهمز ساكن بين فوقيتين مفتوحتين اى تتند (قوله ولده) اى ابن عاصم (قوله عنده) أى السلطان (قوله استحسن) بضم التاء وكسر السين (قوله من الخلاف) بيان لما (قوله عقبه) أى كلام المتيطى (قوله قول اشهب) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله انه) اى الحاكم الخ بيان لقول اشهب بحذف من (قوله مع ماتقدم) صلة تعارض (قوله لان محمل) بفتح الميمين اى معنى الخ علة لا تعارض (قوله لانه) أى يوم اليأس (قوله فعبر) أى اشهب (قوله عنه) اى اليأس (قوله فتأول) بفتحات مثقلا اى صرف ابن عاصم عن الظاهر (قوله وردها) اى ولد ابن عاصم عبارة ابن رشد (قوله ما يأتى) اى فى قوله وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن لها او نقد كراءه الخ (قوله غير الطلاق) نعت سبب (قوله كوطئه غصبا الخ) امثلة للسبب غير الطلاق (قوله واعتاقه) عطف على وطئه (قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله لحرمة النسب) علة لاستمر (قوله فلايزول) اى حفظه (قوله بخلاف النفقة) اى فتزول بها (قوله لانها) اى النفقة (قوله موجبه) اى الفسخ (قوله حينئذ) اى حين الاطلاع (قوله وهذا) اى التفصيل المتقدم (قوله مستنده) بفتح النون اى ز

عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولام ولد تعتق او يموت عنها السكنى الخ فانه يدل على ان الحرة اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى فى مدة الاستبراء اه وهو لا دليل فيه على انه المعتمد على ان طفى قال عقبه لم أرفى كلام ابن عبد السلام ما يشهد له فكلام المصنف صحيح لاغبار عليه واعلم ان نصوص اهل المذهب مطلقة فى وجوب السكنى للمحبوسة بسببه عن التقييد بالحياة كما فعل المصنف وان حكمها حكم المعتدة ومذهب ابن القاسم فى المدونة للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع سقوطها بموته واختارها ابن رشد ثم قال فقوله فى حياته يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم فى المدونة ومخالفة قوله الآتى واستمر ان مات على تقرير ح وانه لو أشار الى ذلك لقال على الاظهر فتعين انه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعده فالصواب حذف قوله فى حياته كما قال ح البنانى ان جعل قوله فى حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره ز ان من حبست فى حياته اى اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما فى حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم فى المدونة وموافقا لما يأتى والله أعلم (ول) لزوجة (المتوفى) بفتح الفاء زوجها (عنها) وهى فى عصمته (السكنى) مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) واطاقت الوطء سكن معها ام لا (و) الحال (المسكن له) اى الزوج بملك (او) اجارة و (نقد) اى دفع (كراءه) كله قبل موته سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة فان كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده فان انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث اجرة بقيتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكتراه ومات (بلا نقد) لاجرة (وهل) لا سكنى لها (مطلقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (او) لا سكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) اى مدة معينة فلها السكنى فى تركته اقيامها مقام النقد للزومها فى الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها فى مال الميت والمسكن له او نقد كراءه (ان لم يدخل) بها سواء كانت صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم اطاقتها او كبيرة فى كل حال

(قوله تعتق) بضم التاء الاولى وفتح الثانية (قوله او يموت) اى سيدها (قوله فانه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله وهو) اى كلام ابن عبد السلام الخ حال (قوله على انه) اى ان للحرة التى فسخ نكاحها بعد موت زوجها السكنى (قوله عقبه) اى كلام الحط (قوله له) اى الحط (قوله عن التقييد) صلة مطلقة (قوله حكمها) اى المحبوسة بسببه (قوله ومذهب ابن القاسم فى المدونة الخ) فقيها ان طلقها طلاقا بائنا ثم مات فى عدتها فقد وجب لها السكنى فى ماله قبل وفاته دينا فلا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها (قوله للمطلقة البائن) ابن رشد لو كان الطلاق رجعيا لم يختلف فى سقوط السكنى بموته لرجوع المرأة لعدة الوفاة والمعتدة للوفاة لا سكنى لها فى مال الميت ان لم تكن معه فى مسكن يملكه وأدى كراءه (قوله سقوطها) اى السكنى مفعول رواية مضافا لفاعله (قوله بموته) اى مطلقها (قوله واختارها) اى رواية ابن نافع ٣٩٣ ابن رشد قال فى سماع ابى زيد واجماعهم على ان النفقة تسقط بموته حجة على ان السكنى تسقط به ايضا اذ لم يجب جميعه فى ماله بطلاقه وانما يجب عليه شئ بعد شئ فما لم يأت لم يجب عليه بعد ولا تقرر فى ذمته بدليل انه لو اعسر فى حياته اسقط عنه السكنى فوجب سقوطها بموته كسقوط النفقة به وقال يحيى بن عمر تنقطع السكنى بموته كانقطاع النفقة به ففى جعل ابن القاسم جميع الكراء متقررا فى ذمته بطلاقه وهو لم يأت بعد نظر فرواية ابن نافع عن مالك هى التى يوجبها النظر (قوله ثم قال) أى طفى (قوله للصورتين) اى المطلقة والمحبوسة بسببه (قوله على مختار ابن رشد) اى سقوطها بموته وهى رواية ابن نافع (قوله لكن يبعده) اى رجوع ٥٠ منح بى فى حياته للصورتين استدراك على يمكن رجوعه لهما الرفع ايهامه انه لا بعد فيه (قوله ومخالفة) عطف على مخالفته (قوله وانه) اى المصنف عطف على لزوم (قوله الى ذلك) اى مختار ابن رشد (قوله انه) اى فى حياته (قوله بينهما) اى المطلقة والمحبوسة (قوله يساعده) اى تقرير الشارح (قوله ان من حبست فى حياته الخ) بيان لما يحذف من (قوله وهى فى عصمته) حال (قوله وجيبة) اى مدة معينة المبدا والغاية (قوله او مشاهرة) أى كل شهر أو عام أو جمعة أو يوم بكذا بدون تحديد للمجموع (قوله مدته) أى ما نقده (قوله بقيتها) اى العدة (قوله فتدفعها) اى الزوجة أجرة البقية (قوله لها) أى المتوفى عنها (قوله ان اكتراه) أى الزوج المسكن (قوله ومات) أى الزوج (قوله وهو) أى كونها لا سكنى لها مطلقا (قوله اقيامها) أى الوجيبة علة لها السكنى (قوله للزومها) أى الوجيبة علة قيامها مقام النقد (قوله لعدم اطاقتها) علة لا يدخل بمثلها

(الا) ان (يسكنها) معه فى حياته وهى صغيرة لايدخل بمثلها و يموت فلها السكنى فى عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها وقيده ابن ناجى بسكناه معها والا فلا سكنى لها وان اسكنها معه فلها السكنى فى كل حال (الا) ان يكون اسكنها معه (ليكفها) اى يحفظها و يمنعها عما لا يليق فلا سكنى لها بعد موته هذا على ما فى بعض نسخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بلا لام بعد الفاء والذى فى بعض آخر من نسخ التوضيح حكاه ابن عرفة عن الصقلى عنه ليكفلها من الكفالة اى الحضانة وهذه النسخة هى الصواب لفرض المسئلة فى صغيرة غير مطيقة فيعمم فى اول كلام المصنف و يخص الاستثناء الثانى بالصغيرة التى لايدخل بمثلها واما المطيقة التى لم يدخل بها واسكنها فلها السكنى ولو قصد كفها ابن يونس والكبيرة يموت عنها قبل البناء وهى فى مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه الا ان يكون اسكنها داراله أو نقد الكراء فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقضى عدتها (وسكنت) المطلقة او المتوفى عنها (على ما) اى فيما (كانت تسكن) وهى فى عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بضم التاء وكسر الهاء بأنه انما نقلها لاسقاط سكناها به فى العدة بقرينة ولم تطلب منه يمين بأن لم ينقلها لذلك احتياطا فى العدة لانها حق لله تعالى كاحداد الصغيرة (أو) كانت مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق او الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط فى اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط فى اجارة) لها (رضاع) لولد غيرها اشترط عليها اهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها الان حق الله يقدم على حق الآدمى كقطع يد سارق قاطع يدا عمدا للسرقة دون القصاص (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض اهل الرضيع بارضاعها بمسكنها فلو كانت قابلة او ماشطة فلا يجوز لها البيات فى غير مسكنها ولو محتاجة (و) ان خرج الزوج بزوجته لحج أو رباط بثغر ثم مات أو طلقها ورجعت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم أو غيره (ان بقى شئ من العدة) بعد وصولها لمسكنها ظاهره كالمدونة ولو ليلة وقيده اللخمى بما له بال والا أتمته بموضعها ان كان مستعتبا والا فبالموضع الذى خرجت له لا ان كانت تنقضى قبل وصوله أو عنده (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة اى لحجة الاسلام فمات او طلقها بائنا او رجعيا فى الطريق وقيس على الصرورة وفاء النذر وكانت (فى) بعدها عن مسكنها (كالثلاثة الايام) ولم تحرم فان كانت احرمت بحج أو عمرة فلا ترجع واستشكل قوله ان بقى شئ الخ مع فرضه طلاقه أو موته بعد ثلاثة أيام و بقاء شئ منها حينئذ ضرورى واجيب بتصوره فى حامل مقرب وفيمن منعها مانع من الرجوع وزال فى آخر عدتها (و) ترجع لمسكنها ان خرجت منه (فى) الحج (التطوع او غيره) من النوافل مثل (ان خرج) زوجها (لكرباط) او زيارة او تجارة فخرجت معه ثم مات او طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم اى اقامة وسكنى مع الزوج فى محل آخر

(قوله وقيده) أى استحقاقها السكنى (قوله عنه) أى ابن عبد الرحمن (قوله لفرض المسئلة) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيعمم) بضم الياء ففتحات مثقلا (قوله فى اول كلام المصنف) اى الا أن يسكنها بجعله شاملا للكبيرة والصغيرة المطيقة والصغيرة غير المطيقة (قوله وأما المطيقة التى لم يدخل بها) اى سواء كانت صغيرة او بالغة (قوله بانه انما نقلها الخ) صلة اتهم و باؤه معدية (قوله بقرينة) صلة اتهم و باؤه سببية (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله اهله) أى الرضيع (قوله للسرقة) صلة قطع (قوله ورجع) بضم فكسر (قوله فلو كانت) اى المتوفى عنها (قوله قابلة) اى تقابل المرأة حال ولادتها لتتلقى المولود وتصلح شأنه (قوله أو ماشطة) أى لرؤس النساء واصلاحها وتهيئتهن لدخول الازواج عليهن (قوله وقيده) أى الباقى (قوله والا) اى وان لم يكن له بال (قوله بموضعها) اى الذى طلقت أو مات زوجها فيه (قوله ان كان) اى موضعها (قوله مستعتبا) بفتح التاءين اى مطروقا مأمونا تمر عليه القوافل دائما (قوله والا) اى وان لم يكن موضعها مستعتبا (قوله لا ان كانت) اى العدة الخ مفهوم ان بقى شئ من العدة (قوله بعدها) بضم الموحدة (قوله ولم تحرم) بضم فسكون اى لابحج ولا بعمرة (قوله وبقاء شئ منها) اى العدة الخ حال (قوله ضرورى) اى واجب عادة (قوله مقرب) بضم فسكون فكسر اى قرب وضعها (قوله وزال) اى المانع (قوله من النوافل) اى باقيها بيان لغيره (قوله او زيارة الخ) بيان لما دخل بالكاف

واذا

(قوله منها) اى عدتها (قوله أو سنة) عطف على نحو (قوله بالمحل الذى انتقلت له) صلة اقامت (قوله فى الاشهر) بضم الهاء جمع شهر اى بعد اقامتها فيما انتقلت له (قوله فلعل ما فى المتن تحريف) تفريع على ما فى التوضيح وغيره (قوله للمكان الذى هى به) تنازع فيه أقرب وابعد (قوله احدهما) اى الموت والطلاق (قوله غيرها) أى مكانها والمنتقل عنه والمنتقل اليه (قوله الامكنة الثلاثة) اى مكانها والمنتقل عنه والمنتقل اليه (قوله لاجله) اى الزوج (قوله وكذا) ٣٩٥ أى رجوعه معها فى كون الكراء عليه (قوله ولزمها الرجوع) حال (قوله وعليه) أى الزوج (قوله كما انه) أى الشأن (قوله وتمضى المحرمة) اى تستمر فى سفرها لتتميم نسكها (قوله ان اعتكفت) اى شرعت فى اعتكاف وهى محرمة بحج اوعمرة فتقطع اعتكافها وتخرج لتتميم نسكها (قوله والمعتكفة) عطف على المحرمة (قوله ان أحرمت) اى بحج اوعمرة وهى معتكفة فيجب تتميم اعتكافها ثم تخرج لتتميم نسكها كالمعتدة ان اعتكفت فى المضى على السابق (قوله لا ان احرمت) اى المعتدة فلا تتمادى على عدتها وتخرج لتتميم نسكها الذى أحرمت به (قوله لوفى) بفتحات مثقلا (قوله بالصور الست) لشمول ومضت المحرمة صورتين طريان عدة على احرام وطريان اعتكاف عليه وشمول والمعتكفة صورتين طرو احرام على اعتكاف وطرو عدة عليه (قوله سابقها) اى السابق منها (قوله وطارئ) اى منها على السابق منها (قوله بدافع) اى قاطع (قوله له) اى تمام السابق منها (قوله لكن مبيت) اى للعدة السابقة (قوله ثالث) اى احرام طار عليه (قوله ابطله) اى المبيت والاستدراك على سابقها له التمام وطارئ ليس بدافع له لرفع ايهامه انه فى طريان الاحرام على العدة ايضا (قوله مستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله من طلاق) بلا تنوين لاضافته لزوج

وا ذا قلنا ترجع فى التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج او الرباط اوغيرهما بل (وان وصلت) الزوجة المحل الذى خرجت اليه ان بقى شئ منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها اوطلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو اقامت نحو الستة اشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له ففى التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع فى الاشهر وفى السنة وهذا هو الموافق لعبارة التونسى وابن عرفة واللخمى فلعل ما فى المتن تحريف والاصل ولو اقامت السنة أو الاشهر (والمختار) للخمى من الخلاف (خلافه) اى انها لا ترجع بعد اقامة نحو السنة وتعتد بمحل اقامتها (وفى) موت الزوج اوطلاقه بائنا اورجعيا فى سفر (الانتقال) من المسكن الاصلى والاقامة بغيره دائما (تعتد) الزوجة ان شاءت (باقربهما أو ابعدهما) اى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه للمكان الذى هى به حين الموت او الطلاق (او) تعتد (بمكانها) الذى هى به حين احدهما اوحيث شاءت غيرها كما فى المدونة فلو قال اوحيث شاءت لشمل غير الامكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق ف(عليه) اى المطلق (الكراء) للدابة أو السفينة التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها الا انها ترجع لاجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له فان اعتدت بمحلها اثمت ولا يلزمه كراء رجوعها كما انه فى موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن الذى لزمها الانتقال اليه لانتقال تركته لورثته وكالا كراء عليه اذا كانت تعتد حيث تشاء (و) ان خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة واحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها او خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها او مات (مضت) اى استمرت فى سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (او المعتكفة) على اعتكافها ان مات زوجها اوطلقها فيجب عليها اكمال حجها او عمرتها او اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها او طلقها ثم (احرمت) بحج او عمرة وهى معتدة من طلاق اووفاة فتترك المبيت فى مسكنها وتمضى على احرامها لتتميمه (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة وتمضى المحرمة ان اعتكفت أيضا والمعتكفة ان احرمت والمعتدة ان اعتكفت فتستمر على مبيتها فى مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البنانى فلو حذف المصنف قوله أو احرمت وقال عوضه كالمعتدة ان اعتكفت لا ان احرمت لوفى بالصور الست ونظمها بعضهم فقال

وعدة عكوف أو احرام * سابقها قطعاله التمام

وطارئ ليس بدافع له * لكن مبيت ثالث ابطله

(ولا سكنى) مستحقة (لامة) معتدة من طلاق او موت زوجها (لم تبوأ) بضم الفوقية وفتح

الموحدة والواو مشددة اى لم تفرد بالسكنى مع زوجها عن سيدها (ولها) اى الامة التى لم تبوء (حينئذ) اى حين لم تبوء (الانتقال) من المسكن (مع ساداتها) لمسكن آخر ومفهوم لم تبوء ان للمبوأة السكنى وليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها على هذا حمل ابو عمران المدونة ابن عرفة فيه نظر لقولها ان انتجع سيدها البلد آخر فله ان يخرجها معه ومثله قول ابن يونس يجبر سيدها على ردها حتى تنقضى عدتها الا أن يخرجها من البلد وشبه فى جواز الانتقال فقال (كـ) زوجة (بدوية) طلقت او مات زوجها (ارتحل) اى انتقل (اهلها) من المكان الذى طلقت أو مات الزوج به (فقط) اى دون اهل زوجها و يتعذر عليها لحوقها بهم بعد فراغ عدتها فلها الانتقال مع اهلها والا فليس لها الارتحال معهم ومفهوم بدوية ان الحضرية لا تنتقل من مسكنها مع اهلها و تعتد بمسكنها ومفهوم اهلها انه ان ارتحل اهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم ومفهوم فقط انه ان ارتحل اهلها واهل زوجها معا فان لم يفترقوا ارتحلت مع أهل زوجها والا فمع اهلها اللخمى ان انتوى أهل زوجها خاصة فلا تنتوى معهم اه وظاهره سواء كان عليها مشقة فى عودها لاهلها ام لا وهو الظاهر وفى الجلاب اذا توفى البدوى عن امرأته ثم انتقل اهلها فلها أن تنتقل معهم وان انتقل اهل زوجها فقط فلا تنتقل معهم وان كانت فى حضر وقرار فلا يجوز لها انتقالها مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضى عدتها اه ونحوه فى الكافى (أو) اى وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكنها) اى المعتدة سواء كانت بدوية او حضرية حرة او امة مبوأة (المقام) بضم الميم اى الاقامة والسكنى (معه) اى العذر (بمسكنها كـ) خوف (سقوطه) اى المسكن واولى سقوطه بالفعل (اوخوف) ضرر (جار سوء) بضم السين على نفسها او مالها فى حضرية و بدوية لا ترتحل لمشقة تحويلها ولا تقدر على دفع ضرره بوجه لا فى عمودية ترتحل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المعتدة المسكن (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لعذر لا يمكنها الاقامة معه فيه فتنتقل عنه (و) لزمت (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها المطلق لان بقاءها فيه حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق او وفاة (الخروج) من مسكنها (فى) قضاء (حوائجها طرفى) بفتح الطاء المهملة والراء مثنى طرف بفتحهما حذفت نونه لاضافته الى (النهار) اى قرب الفجر وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفى النهار للمجاورة بقرينة النص ومفهوم فى حوائجها انه لا يجوز خروجها فى الوقتين المذكورين لغير حوائجها و يجوز خروجها نهارا ولو لغير حاجة ولو لعرس ان دعيت ان شاءت ولا تتزين ولا تبيت الا ببيتها ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها و بين العشاء الاخيرة اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس أن تخرج قبل الفجر وارى ان يحتاط للانساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتى حين غروبها بعضهم كلام اللخمى هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذى ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها اهل الفساد (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم او خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) امرها للحاكم فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم ينكف اخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكف اخرجها (واقرع) اى ضرب

الحاكم

(قوله فيه) اى قول ابى عمران وليس لها الانتقال الخ (قوله لقولها) أى المدونة (قوله ومثله) اى قولها (قوله ردها) اى الامة لمسكنها (قوله الا ان يخرجها) اى السيد امته (قوله من البلد) يجاب عن ابى عمران بان كلامه فى انتقالها لمسكن آخر بالبلد بدليل قولها وقول ابن يونس (قوله به) تنازع فيه طلقت ومات (قوله والا) اى وان لم يتعذر عليها لحوق اهلها بعد عدتها (قوله انتوى) اى ارتحل (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله فلها ان تنتقل معهم) اى اذا كان يعسر عليها لحوقها بهم بعد عدتها (قوله وان كانت) أى المعتدة (قوله لا ترتحل) نعت بدوية (قوله لمشقة الخ) علة لا ترتحل (قوله ولا تقدر الخ) حال (قوله ردت) بضم الراء (قوله فيه) اى مسكنها (قوله عنهما) أى قرب الفجر وعقب الغروب وهما طرفا الليل (قوله بقرينة النص) اى بان خروجها لحوائجها قبيل الفجر وعقب الغروب والاضافة للبيان (قوله انه) اى الشان (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لها) اى المعتدة (قوله رفعه) اى الضرر

(قوله وهو) اى حق الله تعالى (قوله وفيه) اى قول ابن عرفة الصواب اخراج غير المعتدة الخ (قوله لانه) اى الشان (قوله ثبت) اى فى الحديث الصحيح (قوله اخراجها) اى المعتدة (قوله فى العلة) اى قول ابن عرفة لان اقامتها حق لله تعالى الخ (قوله والا) اى وان لم يكن النظر فى العلة (قوله فلا) اى فلا يتجه النظر (قوله فان وجد) بضم فكسر اى الحاكم المنصف فى البادية (قوله وان عدم) بضم فكسر اى الحاكم المنصف (قوله ضابطه) اى حكم الانتقال (قوله وحملها) اى المدونة (قوله بها) اى المدينة (قوله لانها) اى سكنى العدة الخ علة لاسكنى الخ (قوله فيه) اى زمن عدتها (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط

الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (ان اشكل) الامر على الحاكم بان ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة أو اقاما بينتين متعارضتين متساويتين قاله اللخمى ابن عرفة الصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمى اه وفيه نظر لانه ثبت جواز اخراجها للشر بها فى حديث فاطمة بنت قيس قاله ح البنانى هذا النظر انما هو فى العلة والا فلا لان الذى فى الحديث انما هو اخراج من تبين شرها وبحث ابن عرفة فيمن اشكل امرها وفى ح وتبصرة اللخمى كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران ومفهوم لحاضرة ان البدوية تنتقل لضرر الجار والفرق ان شأن الحضر وجود الحاكم المنصف والبدو عدمه فان وجد فى البادية فلا تنتقل وان عدم فى الحضر فلها الانتقال فالمدار على وجود الحاكم وعدمه فى الحضر والبدو ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما فلا تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لان بها من ترفع اليه أمرها بخلاف القرية غالبا (وهل لاسكنى) فى زمن العدة (لمن) اى زوجة (سكنت) بفتحات مثقلا (زوجها) معها ببيتها دون كراء (ثم طلقها) لانها تابعة للنكاح أولها السكنى فيه لانقطاع المكارمة بالطلاق فى الجواب (قولان) لابن العطار وابن المكوى ابن رشد قول ابن المكوى وهم محلهما اذا أطلقت فان تبرعت له بالسكنى زمن النكاح وتوابعه فلا سكنى لها فيه اتفاقا وان قيدت بمدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقا وان شرط عليها السكنى فى العقد فسد فيفسخ قبل و يثبت بعد بمهر المثل و يلغى الشرط فان طلقها فلها السكنى ومحلهما أيضا اذا اكترت المسكن او ملكته قبل العقد والا فلها السكنى قولا واحدا ومفهوم طلقها انه ان مات فلا سكنى لها زمن عدتها (وسقطت) سكناها فيه عن الزوج (ان اقامت) المعتدة فى زمن عدتها (بغيره) اى مسكنها لغير عذر وشبه فى السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه او عجز عن ردها منه ثم طلبتها فلا شئ لها فان علم موضعها وقدر على ردها وتركها مدة فلا تسقط نفقته عنه (وللغرماء) بضم الغين المعجمة جمع غريم اى اصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج وزوجته المعتدة ساكنة فيها لاخذ ثمنها فى ديونهم وصلة بيع (فى) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به حقها فى السكنى ويشترط الغرماء على المشترى سكناها مدة عدتها اذهى احق منهم بها لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتى للمصنف يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه ولا يجوز للغرماء بيعها بدون الشرط المذكور وكتم سكنى المعتدة وان وقع صح

(قوله محلهما) اى القولين (قوله أطلقت) اى الزوجة فى اسقاط سكناها عنه (قوله له) أى زوجها (قوله فيه) أى زمن عدتها (قوله وان شرط) أى الزوج فى عقد النكاح (قوله فسد) أى النكاح (قوله فيفسخ) اى النكاح (قوله قبل و يثبت بعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله و يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله قبل العقد) تنازع فيه اكترت وملكت (قوله والا) اى وان كانت اكترته أو ملكته بعده (قوله فلها السكنى) أى زمن عدتها (قوله فيه) اى زمن عدتها (قوله لا يعلمه) اى الزوج الموضع (قوله أو عجز) أى الزوج (قوله ثم طلبتها) اى الزوجة النفقة (قوله نفقته) أى الولد (قوله عنه) أى الزوج (قوله وزوجته الخ) حال (قوله فيها) اى الدار (قوله لاخذ ثمنها) اى الدار علة لبيعها (قوله به) اى بيعها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله ويشترط) بفتح الياء (قوله اذهى) أى المعتدة الخ علة يشترط الخ (قوله منهم) اى الغرماء (قوله بها) اى السكنى (قوله حقها) أى المعتدة (قوله وحقهم) اى الغرماء (قوله بيعها) اى الدار (قوله وكتم) عطف على دون (قوله وان وقع) اى بيعها بدون الشرط المذكور مع كتم سكنى المعتدة (قوله صح) اى البيع

كبيع دار مكرية بدون بيان ويخير المشترى فى فسخ البيع وعدمه والصبر حتى تنقضى مدة الاجارة او العدة ومفهوم للغرماء أنه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك اذا كان فى غير الدين والاجاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز ابو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فاجازه اللخمى ومنعه غيره لانه غرر اذ لا يدرى المشترى متى يتصل بقبضها وانما رخص فيه فى الدين (فان) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) اى شكت المعتدة فى حملها بحركة بطن او تأخر حيض (فهى) أى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها فى التطويل (وللمشترى الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة نزلت به (وللزوج) الذى طلق زوجته المدخول بها المعتدة فى داره بيعها واستثناء مدة عدتها (فى) عدتها بـ(الاشهر) بضم الهاء جمع شهر بان كانت صغيرة او يائسة او عقيمة كبيعها واستثناء منفعتها ثلاثة شهر ومفهوم فى الاشهر انه لا يجوز فى الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما ابن عرفة الباجى انما يجوز هذا فى عدة الوفاة لانها أيام محصلة وذلك اذا دعا الغرماء الورثة لبيعها ولا يجوز فى عدة الطلاق قلت فى تهذيب عبد الحق ذكر لى أنهما سواء فى الجواز زاد المتيطى قال بعض القرويين وليس بصواب اللخمى ان قام الغرماء والمسكن ملك للزوج بيع واستثنى امد العدة كانت عدة طلاق أو وفاة وان كان بكراء ونقد فهى احق من ذلك الكراء بقدر عدتها وبيع الباقى للغرماء وان لم ينقده والعدة من طلاق فالمكرى اخذ مسكنه أو اسلامه فتكون الزوجة احق به و يضرب المكرى مع الغرماء فيما سواه وان كانت لوفاة لم يكن المكرى احق ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكرى احدهم وان لم يكن عليه دين غريم بيع له وليس له اخذه وبيع الغرماء كبيع الزوج (و) ان طلق زوجته التى تعتد بالاشهر لصغرها او يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وارادوا بيع الدار فى ديونهم ففى جواز بيعها فى الاشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) اى ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة او خمسين سنة لان الاصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشترى ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله بجواز ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع فى الجواهر ان توقع طريان حيض ذات الاشهر ففى جواز البيع الى البراءة خلاف ابن الحاجب

(قوله بدون بيان) اى لكونها مكرية (قوله وعدمه) اى الفسخ (قوله اذا كان) أى بيع الوارث (قوله والا) اى وان كان فى الدين (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الدار) اى التى بها معتدة (قوله فاجازه) اى بيعها (قوله ومنعه) اى بيعها (قوله لانه) أى بيعها (قوله رخص) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى بيعها (قوله فان بيعت) اى الدار (قوله سكناها) اى المعتدة (قوله شكت) بشد الكاف (قوله لها) اى المعتدة (قوله له) أى المشترى (قوله لدخوله) اى المشترى (قوله على جوازها) اى الريبة (قوله به) اى المشترى (قوله بيعها) اى الدار مبتدأ للزوج (قوله انه) اى البيع (قوله ووضع) عطف على الاقراء (قوله مدتهما) اى الاقراء والوضع (قوله هذا) اى بيع دار المعتدة (قوله محصلة) أى محددة (قوله وذلك) أى جواز بيعها (قوله ذكر) بضم فكسر اى حكى ونقل (قوله انهما) اى دار المتوفى عنها والمطلقة (قوله وليس) اى كونهما سواء فيه (قوله وان كان) اى المسكن (قوله ونقد) اى دفع الزوج كراءه (قوله من ذلك الكراء) بيان لقدر عدتها (قوله الباقى) اى من منفعة الكراء (قوله وان لم ينقده) أى الزوج الكراء (قوله والعدة من طلاق) حال قوله فالمكرى اخذ مسكنه) أى فى كرائه الذى فى ذمة الميت فيسقط الكراء عنه ان لم يسكن فيه هو ولا زوجته فان كان سكنه هو وزوجته بعض المدة فالمكرى اخذه فى الباقى ومحاصة غرمائه بكراء ما سكنه (قوله او اسلامه) اى مسكنه (قوله به) أى المسكن من غرمائه (قوله ويضرب) اى يحاصص (قوله فيما سواه) اى كراء الدار (قوله وان كانت) أى العدة (قوله وبيع) أى الباقى (قوله عليه) اى المتوفى (قوله بيع) اى الباقى (قوله وفى له) اى المكرى (قوله له) أى المكرى (قوله اخذه) أى الباقى (قوله فى الاشهر) بضم الهاء اى التى فيها مطلقة تعتد بالثلاثة الاشهر (قوله لان الاصل عدمه) اى الحيض علة جوازه (قوله ومنعه) اى بيعها عطف على جوازه (قوله للغرر) باحتمال حصول حيضها وانتقالها للاقراء التى لا تعلم مدتها (قوله لدخوله) اى المشترى (قوله ذلك) اى حيضها وانتقالها للاقراء (قوله ان وقع) اى البيع (قوله البيع) اظهار فى محل الضمير (قوله توقع) بضم التاء والواو وكسر القاف مثقلا اى ظن (قوله ذات الاشهر) اى التى تعتد بها من الطلاق (قوله الى البراءة) اى الفراغ من العدة

(قوله وفى المتوقع) بفتح القاف مثلا بيع الدار التى فيها معتدة من طلاق بثلاثة اشهر و يظن حيضها فيها وانتقالها للاقراء (قوله اذا اشترطه) اى البائع على المشترى توقع حيضها وانتقالها (قوله قولان) أى بجوازه لان الاصل عدمه ومنعه للغرر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيمن عدتها بالاشهر) اى بيع الدار الساكنة بها من عدتها بالاشهر الخ (قوله فيها) اى الاشهر (قوله انه) اى الشأن (قوله بتأخر) صلة ظهر (قوله وقال) أى عاقد البيع (قوله وان استمرت) اى الريبة أى طال زمنها (قوله بهذا) اى التقرير المتقدم صلة قرر (قوله قال) اى خليل (قوله وهو) اى فساد البيع بشرط زوال الريبة (قوله وعلى هذا) أى فساده بشرط زوالها صلة جرى (قوله وحاد) اى تنحى المصنف (قوله فأتى) اى المصنف (قوله تقريره) أى فى توضيحه (قوله وتبعه) أى المصنف (قوله على ذلك) أى تقريره عبارة ابن الحاجب (قوله من شراحه) اى المختصر بيان لمن (قوله مع انه) اى تقريره فى توضيحه (قوله ذلك) أى الذى قرر به كلام ابن الحاجب (قوله معناه) اى كلام ٣٩٩ ابن الحاجب (قوله فرضت) بضم فكسر

وفى المتوقع حيضها اذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعنى اختلف فيمن عدتها بالاشهر ويتوقع حيضها فيها واشترط البائع انه ان ظهرت ريبة فى العدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا الشرط فى فساد البيع قولان (ولو) طلق من تعتد بالاشهر ويمكن حيضها فيها وتوفى عنها وحصلت لها ريبة حمل أو امكن حصولها فيهما و (باع) الغرماء الدار فى المتوفى عنها أو الزوج فى الاشهر وقال فى عقد البيع (ان زالت الريبة) الحاصلة حين البيع او التى تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر طفى بهذا قرر الموضح قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد قال وهكذا فى الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى فى مختصره وحاد عن عبارة ابن الحاجب فاتى بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقفت عليه من شراحه مع انه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وانما معناه البيع بشرط البائع على المشترى مكث المعتدة الى زوال ريبتها هكذا فرضت المسئلة فى كلام الائمة ولذا علل الثعالبى قول ابن الحاجب فاسد بقوله للغرر كونها تتمادى سنة او خمسا اقصى امد الحمل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح يتبين لك بنقل كلام اهل المذهب ففى سماع ابى زيد ابن القاسم فى رجل هلك وترك دارا وعليه دين قال تباع الدار ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضى عدتها قيل له اذا بيعت على ذلك فلما مضى اربعة اشهر وعشر ارتابت أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة قال نعم وانما هى مصيبة نزلت به قال سحنون وان تمادت الريبة الى خمس سنين لان المبتاع قد علم ان اقصى العدة خمس سنين فكانه قدم عالما به ابن رشد فروى عن سحنون انها ان ارتابت المرأة كان المشترى مخيرا بين ان يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك على ان لا يرد البائع عليه شيأ ومثله فى الواضحة واياه اختار محمد بن المواز قال لان البيع انما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسدا واعترضه ابو اسحق التونسى فقال اذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز اذ لا يدرى اتكون

(قوله ولذا) اى كون معناه بشرط البائع سكنى المعتدة الى زوال ريبتها صلة علل (قوله بقوله) صلة علل (قوله للغرر كونها) اى الريبة واضافة غرر للبيان (قوله وعزوه) اى خليل (قوله غير صحيح) خبر عزو (قوله يتبين لك) اى عدم صحته (قوله ابن القاسم) مفعول سماع مضافا لفاعله (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ويشترط) أى بائعها على مشتريها (قوله سكناها) أى المعتدة (قوله) أى ابن القاسم (قوله على ذلك) اى شرط سكناها الخ (قوله ارتابت) اى شكت فى حملها (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله به) اى المشترى (قوله وان تمادت الريبة الخ) مبالغة فى ان السكنى لها (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى المبتاع (قوله قدم) اى على الشراء (قوله به) اى الاقصى (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انها) أى القصة (قوله مخيرا) بفتح المثناة (قوله شيأ) أى من ثمن الدار (قوله ومثله) اى ماروى عن سحنون (قوله واياه) اى ماروى عن سحنون مفعول اختار (قوله قال) اى محمد (قوله ولو وقع البيع بشرط الاسترابة) أى زوالها كان فاسدا هـ. هذا نص صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة فهو عين ماقرر به المصنف فى توضيحه كلام ابن الحاجب ومشى عليه فى مختصره وقرره به شارحوه وعزاه فى توضيحه لمحمد والواضحة فتقريره وعزوه صحيحان وتعقبه طفى غفلة عن هذا النص الصريح والله أعلم (قوله واعترضه) أى قول محمد لو وقع بشرط الاسترابة كان فاسدا (قوله فقال) اى ابو اسحق (قوله اذ لا يدرى اتكون) اى الاسترابة الخ علة لا يجوز

سنة اوخمس سنين فاذا ملك الخيار فى الاخذ أو الترك كان أخذه على ان تسكن المرأة الى انقضاء ريبتها كابتداء الشراء على ذلك الان يكون هذا على احد التأويلين فمن خير بين شيئين فاختار أحدهما انه يعد منتقلا ابن رشد ولا أدرى معنى تخريجه فى المسئلة التى ذكر اذ لا اختلاف فيها احفظه كما انه لا اختلاف فى انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر الى أجل على ان البيع لازم باحد الثمنين ايهما شاء وانما يتخرج جواز ذلك على القول بان من اشترى سلعا فاستحق منها جلها فله ان يتماسك بما بقى منها بما ينوبه من الثمن وان كان مجهولا لا يعرف الا بعد التقويم ويحتمل ان يكون معنى قول محمد انه مخير بين ان يرد البيع او يتماسك على انه بالخيار بالرد مالم تنقض الريبة لا على انه يتماسك به على ان البيع لازم له طالت الريبة او قصرت وهذا اولى ماحمل عليه اه كلام ابن رشد ابن عرفة يرد تعقبه بالاتفاق على المنع فى البيع بعشرة نقدا وخمسة عشر لاجل لانه للغرر يتعين فى كل سلعة لا للانتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون ظاهره ان قول سحنون نص له وليس كذلك وانما هو تخريج للباجى على قول سحنون بلزوم البيع وعدم خيار المشترى مع الريبة وانها مصيبة نزلت به بناء على ان كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم فى الصرف قال فى الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا ثم قال قال القاضى ابو الوليد وهذا عندى على قول من يرى للمبتاع الخيار واما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط اه والقاضى ابو الوليد يعبر به عن الباجى طفى فقد ظهر لك بما نقلناه ما قلناه من فرض المسئلة ومحط كلام الائمة والعجب من المصنف انه نقل فى توضيحه كلام ابن رشد واعتراض التونسى وتخريج الباجى ولم يهتد لفرض المسئلة وقد نازعه ناصر الدين اللقانى فى حاشيته فى تقريره المتقدم فقال لو فسر هنا بان البائع اشترط على المشترى مكث المعتدة الى زوال الريبة طالت أو قصرت كما صرح به عياض آخر كلامه لكان اوجه ويدل على ان هذا المراد قوله وزاد الباجى

(قوله فاذا ملك) أى المشترى (قوله فى الاخذ) اى ابقاء البيع والصبر الى زوال الريبة (قوله أو الترك) اى فسخ البيع (قوله كان أخذه) اى امضاؤه البيع (قوله على ذلك) اى سكناها الى انقضاء ريبتها (قوله هذا) أى ما قاله محمد (قوله تخريجه) اى ابى اسحق (قوله فى المسئلة التى ذكر) اى أبو اسحق وهى من خير بين شيئين فاختار احدهما يعد منتقلا (قوله فيها) اى المسئلة التى ذكرها (قوله احفظه) تحرى به الصدق لاحتمال الخلاف فيها ولم يحفظه (قوله فى انه) اى الشأن (قوله جواز ذلك) اى بيع سلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر لاجل على لزوم البيع باى الثمنين شاء (قوله اشترى سلعا) اى فى صفقة واحدة بثمن واحد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله منها) بيان لما بقى (قوله بما ينوبه) صلة يتماسك وباؤه للعوض وبما بقى صلته أيضا وباؤه للتعدية (قوله من الثمن) بيان لما ينوبه (قوله وان كان مجهولا) حال (قوله انه مخير بين ان يرد البيع أو يتماسك) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله على انه بالخيار الخ) خبر يكون (قوله وهذا) أى حمله على انه بالخيار الخ (قوله حمل) بضم فكسر اى كلام محمد (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله تعقبه) اى ابن رشد أبا اسحق (قوله بالاتفاق) صلة تعقب (قوله لانه) اى الاتفاق الخ علة يرد (قوله للغرر) علة يتعين (قوله لا للانتقال) عطف على للغرر (قوله ظاهره الخ) خبر قول (قوله له) اى سحنون (قوله بلزوم البيع الخ) صلة قول المضاف لفاعله (قوله به) اى المشترى (قوله بناء) صلة تخريج (قوله قال فى الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا) نص صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة كما قرر به المصنف كلام ابن الحاجب وهو نص كلام ابن الحاجب أيضا وقد غفل طفى عن هذا فتعقب المصنف والله أعلم (قوله ثم قال) اى فى الجواهر (قوله وهذا) اى الفساد وغيره بشرط زوال الريبة (قوله الخيار) اى بين التمسك بالبيع ورده (قوله ذلك) أى البيع (قوله يعبر به) اى ابن شاس (قوله من فرض المسئلة) بيان لما قلناه (قوله ومحط) عطف على فرض (قوله لفرض المسئلة) اظهار فى محل الضمير (قوله وقد نازعه) اى الموضح (قوله فى حاشيته) صلة نازعه (قوله فى تقريره) صلة نازعه (قوله فقال) اى الناصر (قوله لو فسر) اى الموضح كلام ابن الحاجب (قوله مكث) اى اقامة وسكنى (قوله طالت) اى الريبة (قوله هذا) أى شرط مكث المعتدة (قوله قوله) اى الموضح (قوله واعتراض) عطف على قول وفيه ان اعتراض ابى اسحق صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة وان البيع بشرط مكث المعتدة الى زوالها متفق على صحته والله أعلم

وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التونسي اه وانما تنفسنا بشيء من كلام الائمة ايضاحا للحق والله الموفق (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معارا أو مستأجرا وانقضت مدة اعارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حي (ابدلت) بضم الهمز وكسر الدال المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكا للزوج او لغيره قاله تت وكذا معتدة وفاة انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة اخرى من مقاصير دار الميت فان انهدمت الدار بتمامها فلا تبدل بغيرها ولو كان له دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها فانها وان انتقلت للورثة أيضا لكن للمرأة تعلق بها وهو اعتدادها فيها كما انها لا تبدل اذا انهدم ما كان له بكراء نقده او وجيبة على احد التأويلين لانفساخ الاجارة بتلف ما يستوفى منه (و) ابدلت مطلقة لم يمت زوجها في المسكن (المعار أو المستأجر) بفتح الجيم للزوج (المنقضي المدة) للاعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر فان ارادت البقاء بهما باجرة منها في الموت فليس لربهما الامتناع الا لوجه (وان) انهدم مسكن المعتدة او انقضت مدته و (اختلفا) اى الزوجة والزوج (في مكانين) بان طلبت مكانا والزوج غيره (اجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه او بجواره لغير مأمون او بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة اللخمي مالم تتحمل بالزائد ابن عرفة انما يلزمها الزائد في الاكتراء ان كان ما دعى اليه يليق بها (وامرأة الامير ونحوه) كنائبه والقاضي اذا طلقت ثم عزل او توفى عنها وهي ساكنة في دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها بها ان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بحس بطن او تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما استحقه الامير المعزول أو المتوفى من السكنى كالاجرة ولا لم تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبه في عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بحبس او غيره حتى تتم عدتها وان ارتابت لخمس سنين وهذا ظاهر في الطلاق لبقاء حق زوجها وقيس الموت عليه لحق الله تعالى في سكنى المعتدة في مسكنها وظاهر تعليل الطلاق ببقاء حقه انه لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها وانظره قاله عج البناني فيه نظر لان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن العدة واخراجها منه ومفهوم حياته انه لو حبس عليه سنين معلومة وطلقها او مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك في ابن الحاجب فيلزمه ابدالها بمسكن آخر كالمستأجر والمعار المنقضي المدة (بخلاف حبس مسجد بيده) اى تصرف الزوج سكنه لامامته به مثلا مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو اسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم ان يخرج

(قوله تنفسنا) بفتحات مثقلا اى اطلنا (قوله ايضاحا للحق) نعم قد اتضح به الحق ولكن مع المصنف ومن تبعه والله اعلم (قوله قبل تمام عدتها) تنازع فيه انهدم وانقضت (قوله ومطلقها حي) حال (قوله المعتدة) تفسير لنائب فاعل ابدلت (قوله غيره) مفعول ثان لابدلت (قوله سواء كان) اى المسكن المنهدم (قوله دار الميت) اى التي ملكها او نقد كراءها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله بها) أى الدار الاخرى (قوله وان انتقلت للورثة) حال 401 (قوله او وجيبة) اى او لم ينقده وكان الكراء وجيبة (قوله على احد التأويلين) راجع لوجيبة (قوله لانفساخ الاجارة) علة لا تبدل اذا انهدم المكترى (قوله للزوج) تنازع فيه المعار والمستأجر (قوله قبل تمام عدة الطلاق) صلة المنقضي (قوله بمكان آخر) صلة ابدلت (قوله بهما) اى المعار والمستأجر (قوله لربهما) اى المعار والمستأجر (قوله بكثرة كرائه) تصوير لضرر الزوج (قوله او بعده) بضم الموحدة اى المسكن (قوله عنه) اى الزوج (قوله مالم تتحمل) اى الزوجة (قوله بالزائد) اى من كراء المسكن الذي طلبته على كراء المسكن الذي طلبه الزوج اى فان تحملت به اجيبت له (قوله دعى) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله المتوفى) بفتح الفاء (قوله من السكنى) بيان لما (قوله والا) اى ولو جعلوه كاجرة

٥١ منح لى

(قوله فيطلق او يموت) اى الرجل المحبس عليه (قوله بها) أى الدار المحبسة (قوله بحبس) صلة مستحق (قوله وان ارتابت لخمس سنين) مبالغة في اعتدادها بها وعدم اخراجها منها (قوله عليه) اى الطلاق (قوله لحق الله تعالى) علة قيس عليه (قوله فيه) اى قول عج لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها (قوله فانقضت) اى قبل تمام عدتها (قوله فيلزمه) اى مطلقها

زوجة الميت او المطلق اذا عزل او فرغ عن وظيفته لغيره بعد طلاقها وقبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمراة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلا ونحو قوله بخلاف حبس مسجد بيده لابن العطار وقيده ابن زرقون بكونها حبسا مطلقا فان كانت حبسا على خصوص امام مثلا فكدار الامارة وارتضاه ابن عبد السلام وعج راد ابحث ابن عرفة فى ارتضائه الاطلاق اه عب البنانى قول ز فللامام القادم هذا ظاهر المصنف والذى فى كلام غيره ان الاخراج يتوقف على جماعة المسجد فى ق وكذا زوجة امام المسجد الساكن فى داره تعتد زوجته فيها الا ان يرى جيران المسجد اخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار وقال ابن ناجى اختلف اذا مات امام المسجد وهو ساكن فى الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الامير قاله بعض القرويين ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها ان اخرجها جماعة اهل المسجد قاله ابن العطار وعليها اكثر الشيوخ ونحوه فى عبارة ابن عرفة والمتيطى والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة وقوله والفرق ان دار الامارة الخ فى التوضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم واكثر الشيوخ كعبد الحق والباجى وابن زرقون وابن رشد وغيرهم اقتصروا على ما قال ابن العطار وفرقوا بينه وبين مسئلة الامير فمنهم من فرق بان سكنى الامام على وجه الاجارة بخلاف الامارة والى هذا ذهب عبد الحق والباجى وغيرهما ومنهم من قال اجارة الامام مكروهة واليه ذهب ابن المناصف ومنهم من قال لان امرأة الامير لها حق فى بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف دار المسجد واليه ذهب ابن رشد وقوله فان كانت حبسا على خصوص امام مثلا الخ صوابه فان كانت حبسا على ائمة المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونها حبسا على المسجد مطلقا اما ان يوجب حقا للامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على امامه وان كان الثانى فلا يجوز للامام سكناها الا باجارة مؤجلة فلا تخرج منها زوجته الا لتمام اجله كمكتراة من اجنبى وقال البرزلى عقبه يختار الاول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لان الاول صريح والثانى ظاهر يقبل التأويل ويضعفه اذا كان حبسه مطلقا وقوته فى الحبس على الامام اه ووجهه ما فى المعيار ان ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الامام ونحوه كالمؤذن الا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحوهما وما حبس على الامام يأخذه وحده على كل حال (ولام ولد يموت) سيدها (عنها) أو يعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحى او ورثته ان مات اسقاطه لانه فى حقها كالعدة والظاهر انه لا تكون لها السكنى حيث مات السيد الا ان كان المسكن له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة واللام بمعنى على ولا يلزمها مبيت فيه اه عب البنانى اللخمى اختلف فى ام الولد يموت عنها سيدها او يعتقها هل لها السكنى ابن القاسم فى المدونة لها السكنى

(قوله فرغ) اى نزل وتنحى (قوله بعد طلاقها) تنازع فيه عزل وفرغ (قوله والفرق) اى بين دار الخليفة ونحوه ودار امام الصلاة (قوله بخلاف دار الامامة) اى امامة الصلاة بمسجد معين فانها من حبس المسجد ولا حق للمراة فيه (قوله لابن العطار) خبر نحو (قوله وقيده) اى قول ابن العطار بخلاف حبس بيده (قوله بكونها) اى الدار (قوله مطلقا) اى عن تقييده بامام المسجد (قوله وارتضاه) اى قيد ابن زرقون (قوله رادا) حال من عج (قوله بحث) اى استظهار (قوله فى ارتضائه) اى ابن عرفة (قوله الاطلاق) اى لحبس المسجد عن تقييده بكونه مطلقا (قوله فى داره) اى المسجد المحبسة عليه (قوله فيها) اى دار المسجد (قوله كمسئلة الامير) اى فى عدم اخراج زوجته الى تمام عدتها (قوله وعليه) اى عدم اخراجها صلة جرى (قوله غيره) اى عدم اخراجها (قوله وعليه) اى اخراجها (قوله هذه الزيادة) اى ان اخرجها أهل المسجد (قوله بينه) اى امام المسجد (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وفيه) أى تفصيل ابن زرقون (قوله حقا للامام) اى فى سكناها (قوله الاول) اى ايجاب حق للامام فى سكناها (قوله الثانى) اى عدم ايجاب حق للامام فيه (قوله فلا تخرج) بضم التاء وفتح الراء (قوله اجله) اى الكراء (قوله الاول) اى ايجاب حق للامام فيها (قوله ويضعفه) اى حق الامام عطف على لان الاول صريح (قوله حبسه) اى المسكن (قوله وقوته) اى حق الامام (قوله ووجهه) اى الفرق بالضعف وفى والقوة (قوله ان ما حبس الخ) بيان لما يحذف من (قوله يؤجر) بفتح الجيم (قوله على كل حال) اى فضل عما ذكر اولا (قوله لانه) اى الاستبراء (قوله حقها) اى ام الولد (قوله له) اى السيد (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

وفى كتاب محمد لاسكنى لها ولا عليها وروى اشهب ذلك لها وعليها من غير ايجاب وذلك راى اصبغ انه رأى ذلك لها وعليها انقله ابو الحسن زاد فى التوضيح وحكى غيره قولا آخر ان السكنى حق لها ان شاءت تركته وقيل تركها مكروه وهو صريح فى ان مذهب المدونة انها لها وعليها وفى ابى الحسن على قولها ولام ولد السكنى فى الحيضة ان مات سيدها ما نصه الشيخ ان كان المسكن له او بكراء نقده على ما تقدم فى الحرة قوله ولا يلزمها مبيت خلاف قولها مالك رضى الله تعالى عنه ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت الا فى بيتها ولا احداد عليها لكن قال ابن عرفة عقبه قلت قوله لا تبيت الا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب انها المبيت فى الحيضة فى غير بيتها من عتق او وفاة اه وكذا نقل ابن يونس عن ابن المواز لها ان تبيت فى غير بيتها مات سيدها او اعتقها (وزيد) بكسر الزاى لام الولد على السكنى (مع) تنجيز (العتق) من سيدها لها وناءب فاعل زيد (نفقة الحمل) من سيدها ان كانت حاملا ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيد وهى حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبه فى استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهى حامل من زوجها واستتيبت فلم تتب وأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهى غير عالمة بنوم او جنون او اغماء او اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (ان حملت) من وطئه فان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها لانها زانية (وهل نفقة) المشتبهة الحرة او الامة (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطء الشبهة وخبر نفقة (عليها) أى المرأة من مالها مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة اقراء للحرة وقرء للامة (او) نفقتها مدته (على الواطئ) الغالط فى الجواب (قولان) محلهما فى التى لم يبن بها زوجها واما التى بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها ان لم تحمل او حملت ولم ينفه بلعان والا فعلى من احبلها ابن الحاجب وفى الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان غ لشراحه فى صفة القولين ثلاث عبارات الاولى كما هنا وهى التى فى التوضيح وما وقفت عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم اقف عليها لغيرهما الثانية على الزوج او الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها الثالثة عليها او على زوجها وهى التى عند ابن عرفة والقولان على الاخيرة حكاهما ابن يونس الاول عن أبى عمران والثانى عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الاول فه وابه الاقتصار عليه او أن يقول تردد والله اعلم بنانى غ اذا علمت ما تقدم علمت انه كان الصواب ان يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبن بها عليها الا على زوجها على الارجح

(باب) فى احكام واقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها

(قوله ذلك) اى لزوم المسكن (قوله على قولها) اى المدونة (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله له) اى السيد (قوله لها) أى ام الولد (قوله المواعدة) اى على النكاح (قوله فيها) اى مدة الاستبراء (قوله ولا تبيت الا فى بيتها) هذا هو المخالف لقول ز لا يلزمها مبيت (قوله لكن قال ابن عرفة عقبه) اى لا تبيت الا فى بيتها (قوله من عتق أو وفاة) اى سواء كان استبراؤها (قوله لها) اى ام الولد الخ بيان لكذا (قوله لام الولد) صلة زيد (قوله من سيدها) حال من الحمل (قوله ان كانت) اى ام الولد (قوله وهى حامل منه) أى سيدها حال (قوله فينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله مدة حملها به) صلة ينفق (قوله مما يرثه من ابيه) صلة ينفق (قوله وهى حامل من زوجها) حال (قوله أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله على واطئها) صلة مشتبهة (قوله بحليلته) صلة مشتبهة (قوله وهى غير عالمة) حال (قوله من وطئه) اى المشتبه (قوله بثلاثة اقراء الخ) تصوير لاستبرائها (قوله مدته) اى استبرائها (قوله محلهما) اى القولين (قوله والا) اى وان نفاه بلعان (قوله لشراحه) اى ابن الحاجب (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله كما هنا) اى عليها اوعلى واطئها (قوله وما وقفت الخ) عطف على التوضيح (قوله ولم اقف عليها لغيرهما) اى ابن عبد السلام وخليل حال (قوله ووهمه) بفتحات مثقلا أى غلط ابن عرفة ابن عبد السلام (قوله الاول) اى عليها (قوله عليه) اى الاول (قوله ذات الزوج) اى الموطوأة بشبهة (قوله ان لم تحمل) اى من وطء الشبهة (قوله ولم يبن) اى زوجها *(باب الاستبراء)* (قوله ومن يلزمه) اى الاستبراء (قوله والمواضعة) عطف على اقسام (قوله بها) اى الاقسام

(قوله وهو) اى الاستبراء (قوله الكشف) جنس (قوله عن حال الرحم) فصل مخرج الكشف عن غيره (قوله عند انتقال الملك) فصل مخرج العدة (قوله لحفظ النسب) بيان لحكمة مشروعيته (قوله فيه) اى الاستبراء (قوله حائل) بهمزة بعد الالف اى غير حامل (قوله واوطاس) بفتح الهمز وسكون الواو واهمال الطاء والسين (قوله هوازن) بفتح الهاء وكسر الزاى فنون (قوله حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون (قوله مدة) جنس واضافته الدليل الخ فصل مخرج مدة غيره (قوله دليل) صادق بالحيض والوضع والاشهر والاضافة على الاولين لامية وعلى الاخير للبيان (قوله لالرفع عصمة) فصل مخرج العدة

وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والاصل فيه خبر سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض واوطاس وادفى هوازن به كانت غزوته هوازن يوم حنين صلى الله عليه وسلم (يجب الاستبراء) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لالرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لانه لتجدد الملك لا لذات الموت عج لو اسقط او طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لانه من رافع العصمة واورد عليه انه غير مانع لصدقه بعدة اقامة ام الولد بعد موت سيدها او عتقه مع انها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة قوله والموروثة يعنى اذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يقربها حيث يصح وطؤه لها حتى يستبرئها وليس هذا عدة لانه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت واراد باستبراء اللعان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها المعتمد عليه فى لعانها الا ما يكون لفرقة اللعان فانها عدة لا استبراء (ب) سبب (حصول) أى تجدد (الملك) لامة بعوض اولا كارث وهبة وانتزاع من رقيق وسبى ابن عاشر الظاهر انه انما يجب الاستبراء فى التى يراد وطؤها او تزويجها وتكون علية او أقر بائعها بوطئها او لم يستبرها البنانى هذا هو الظاهر من عبارات الائمة ففى الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وفى المقدمات واستبراء الاماء فى البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة ببيع أو هبة او باى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها ان لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت او وضيعة وفى التنبيهات الاستبراء لتمييز ماء المشترى من ماء البائع ثم قال فمن لا تتواضع ممن لم يقر بائعها بوطئها او هى من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء الا ان يريد مشتريها وطأها فيجب عليه استبراؤها لنفسه مما لعلها احدثته وفى المدونة من وطئ امة ثم اراد بيعها فعليه ان يستبرئها قبل بيعها وعلى مشتريها استبراؤها قبل وطئها اه فتحصل انه لا يجب استبراء المشترى الا اذا اراد الوطء ولا يجب استبراء البائع الا اذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يجب استبراء المالك لاجله الا اذا اراد الوطء او التزويج (ان لم توقن) بضم الفوقية وفتح القاف أى تتيقن وتعلم (البراءة) للامة التى حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أى غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها بان اودعت عنده وحاضت ثم ملكها ولم تخرج ولم يلج عليها مودعها او اشتراها بائعها من مشتريها قبل غيبته عليها غيبة يمكن وطؤها فيها (ولم يكن وطؤها)

(قوله فتخرج العدة) تفريع على لالرفع عصمة (قوله للعان) اى لارادته (قوله والموروثة) عطف على الحرة (قوله لانه) اى استبراء الموروثة (قوله لا لذات الموت) المناسب لالرفع عصمة (قوله جعل القسم) أى من رفع العصمة وهو الطلاق (قوله قسيما) اى لرفع العصمة (قوله لانه) اى الطلاق (قوله واورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى الحد (قوله انه) اى الحد (قوله لصدقه) اى الحد (قوله مع انها) اى اقامة ام الولد بعد موت سيدها او عتقه (قوله وهو) أى كونها عدة (قوله انه) اى الشأن (قوله انما يجب الاستبراء فى التى يراد وطؤها الخ) اى فيقيد كلام المصنف باحد هذه الاوجه ولا يترك على اطلاقه وجوب استبراء وخش لم يقر بائعها بوطئها او استبرائها ولم يرد مشتريها وطأها ولا تزويجها وليس كذلك (قوله هذا) اى الظاهر لابن عاشر (قوله من عبارات الائمة) اى ومن حديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (قوله ثم قال) اى فى المقدمات (قوله ولم يعلم براءة رحمها) حال (قوله ثم قال) اى فى التنبيهات (قوله ممن لم يقر الخ) بيان لمن (قوله وهى من وخش الرقيق) حال (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى الشان (قوله المشترى) اى والمعطى بالفتح والسابى (قوله الوطء) اى او التزويج (قوله من الوطء) صلة البراءة (قوله فان تيقنت براءتها منه) مفهوم الشرط (قوله بان اودعت عنده الخ) بضم الهمز وكسر الدال تصوير لتيقن براءتها (قوله او اشتراها) عطف على اودعت

أى الامة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح فى نفس الامر فقد سئل ابن أبى زيد عمن وطئ امته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستمر على وطئها او يستبرئها فأجاب لا يطؤها الا بعد استبرائها اﻫ اى لان الوطء الاول لم يكن مباحا فى نفس الامر (ولم تحرم) الامة على من حصل له ملكها (فى المستقبل) فان حرمت عليه فيه فلا يجب استبراؤها كمن ملك محرمه بنسب او رضاع او صهر او متزوجة بغيره فان طلقها زوجها او مات فليس لمن ملكها وطؤها الا بعد تمام عدتها فان طلقت قبل البناء بها فلا يطؤها الا بعد استبرائها البنانى هذا القيد ذكره الابهرى وغيره وبحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند ارادة الوطء فان قيل يجب استبراؤها للتزويج ها قيل انما لم يجب ان يخبره البائع باستبرائها فذكرهم هذا الشرط غير محرر ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة اطاقت الوطء) كبنت تسع سنين بتقديم التاء ونص المتيطى على ان بنت ثمان لا تطيقه وعقد فيها وثيقة قاله فى التوضيح (او كبيرة لا تحملان) أى الصغيرة المطيقة والكبيرة (عادة) كبنت ستين سنة (او) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أى غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (او) كانت (بكرا) بكسر الموحدة أى عذراء لامكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (او رجعت) الامة لمالكها (من غصب او سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها ولا تصدق الامة ولا غاصبها او سابيها فى نفى وطئها فان غصبها صبى او بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها فلا يجب استبراؤها وفى نظم المصنف هاتين فى سلك حصول الملك تجوز اذ لم تخرج واحدة منهما عن ملك مالكها (او غنمت) بضم فكسر أى سبيت الامة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها (او اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء الامة وذكره وان دخل فى حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريها والواو للحال ولو صلة (وطلقت) بضم فكسر مثقلا الامة بعد شرائها و(قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجب عليه استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بانها لو أتت بولد لستة اشهر من عقد النكاح لحق بالزوج وبان الزوج يباح له وطؤها بدون استبراء اعتمادا على قول سيدها استبرأتها ولا يحل للمشترى ذلك فالاحسن حذف ولو وشبه فى وجوب الاستبراء فقال (ك) الامة (الموطوأة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) اى أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة (أو زوجت) بضم الزاى وكسر الواو مشددة اى اراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة ومفهوم الموطوأة ان غيرها لا يجب استبراؤها لبيعها ولو زنت ولا لتزويجها الا ان تزنى ففيه تفصيل (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة بلا يمين (قول سيدها) اى الامة لزوجها عند ارادة تزويجها له انه استبرأها لانه امر لا يعلم الا منه فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز) لشخص (المشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أى الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزويجها) اى الامة لغيره (قبله) أى الاستبراء اعتمادا على اخبار البائع وكذا بيعها ويجوز لزوجها وطؤها اعتمادا على ذلك على المشهور (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوأته بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد)

(قوله فان كان وطؤها مباحا له الخ) مفهوم ولم يكن وطؤها مباحا (قوله فان حرمت عليه فيه) اى المستقبل مفهوم ولم تحرم فى المستقبل (قوله او متزوجة) عطف على محرمه (قوله هذا القيد) اى ولم تحرم فى المستقبل (قوله بحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه الخ) فيه نظر لانهم لم يذكروا من شروط وجوبه ارادة وطئها استغناء عنه بهذا الشرط وفى مفهوم كل منهما تفصيل وذلك انه اذا حرم وطؤها فى المستقبل او لم يرد وطأها فان اراد تزويجها لغيره وجب عليه استبراؤها والا فلا وشرط وجوب استبرائها ان اراد تزويجها عدم اخبار بائعها باستبرائها فهذا الشرط محرر والبحث فيه مكدر والله أعلم (قوله وعقد) اى المتيطى (قوله فيها) أى بنت ثمان (قوله وحملها) أى البكر عطف على وطئها (قوله بقائها) أى بكارتها (قوله من بالغ) تنازع فيه غصب وسبى (قوله فيها) اى الغيبة (قوله وذكره) أى الشراء (قوله وان دخل فى حصول الملك) حال (قوله بها) صلة البناء (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله فالاحسن الخ) تفريع على واو للحال ولو صلة (قوله ففيه) أى المفهوم (قوله به) أى الاستبراء الواحد

لحصول غرضهما به ومعناه وضعها عند امين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده فان قلت ان وضعت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشترى وان وضعت بعده فالعكس قلت لعل هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضعة فيها اهـ عب البنانى المتبادر من النقل ان المراد استبراؤها قبل البيع فقط فلا تتكرر معه المواضعة الآتية وعطف على كالموطوءة ان بيعت أو زوجت فقال (وكـ) الامة (الموطوءة باشتباه) على غير سيدها بزوجته أو امته أو زنا او غصب أو اسر او سبى فيجب استبراؤها على سيدها قبل وطئه اياها او تزويجها لغيره بحيضة واستشكل وجوبه حيث كان سيدها مسترسلا عليها بانه لا فائدة فيه اذ ولدها لاحق به واجيب بحمله على ما اذا لم يطأها سيدها او استبرأها قبل الوطء المذكور ولم يطأها بعده وبان فائدته تظهر فى رميه بانه ابن شبهة فان كان لا يلحق به فلا يحد راميه والاحد ومحل وجوب استبرائها اذا لم تكن ظاهرة الحمل من سيدها قبل وطء الشبهة ونحوه (او ساء الظن) من السيد بامته بانها زنت فيجب عليه استبراؤها عطف على معنى بحصول الملك اى حصل الملك او ساء الظن (كمن عنده امة) مودعة او مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات او يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هى مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها او تزويجها الا ان اراد بيعها (او) كانت الامة (لكغائب) عن البلد الذى هى به ولا يمكنه الوصول اليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها (او) كانت (لمجبوب) فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها ان اراد وطأها او تزويجها الا بيعها وكذا من انتقل ملكها عن صبى أو امرأة ومحرمها عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وان خالفه اشهب (و) امة (مكاتبة) سعت فى تحصيل نجوم كتابتها (ثم عجزت) فيجب على سيدها استبراؤها ان اراد وطأها او تزويجها الا ان اراد بيعها (او أبضع) بفتح الهمز والضاد المعجمة أى دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا الامين (فى) شراء (ـها) أى الامة من بلد آخر أراد الامين السفر اليه لنحو تجارة فاشتراها الامين (وأرسلها) أى الامين الامة لموكله (مع غيره) أى الامين بلا اذن الموكل فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها ولو أخبره من أرسلت معه بحيضها فى الطريق فان قدم الامين بها أو أرسلها مع غيره باذن سيدها وأخبره الامين أو رسوله بحيضها فى الطريق كفاه فى استبرائها (و) يجب استبراء الامة (بـ) سبب (موت سيد) لها بالغ على وارثه ان أراد وطأها أو تزويجها الا ان اراد بيعها الا ان يعلم ان مورثه وطئها ولم يستبرها بعده وان أراد الوارث وطأها وجب عليه استبراؤها ان لم تستبرأ ولم تتم عدتها فى حياة مورثه بل (وان) كانت قد (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و(انقضت عدتها) فى حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال انه وطئها قبل موته فان مات وهى معتدة أو فى عصمة زوجها فلا يجب عليه استبراؤها (و) يجب الاستبراء (بـ) سبب (العتق) لامة بحيضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقها ان لم يستبرها معتقها قبل عتقها ولم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولمعتقها تزوجها بدون استبراء كما يأتى فى قوله أو اعتق وتزوج اذا وطئها قبل عتقها الا ان اعتقها عقب شرائها فيجب استبراؤها (و) ان وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرئت منه او طلقت أو مات زوجها

(قوله ومعناه) اى الاستبراء الواحد (قوله قبل عقد البيع) صلة وضع (قوله فالعكس) اى فعل المشترى ما وجب عليه دون البائع (قوله القاعدتين) اى استبراء مريد البيع قبله والمشترى بعده (قوله بزوجته) أى غير سيدها صلة اشتباه (قوله او زنا) عطف على اشتباه (قوله او تزويجها) عطف على وطء (قوله بحيضة) صلة استبراء (قوله استشكل) بضم التاء (قوله وجوبه) أى استبرائها (قوله بانه) اى استبراءها (قوله به) اى سيدها (قوله بحمله) اى استبرائها (قوله الوطء المذكور) اى بالشبهة ونحوها (قوله وبان فائدته) اى استبرائها عطف على بحمله (قوله رميه) اى ولدها (قوله به) اى سيدها (قوله والا) اى وان كان يلحق به (قوله ولا يمكنه) اى الغائب (قوله انتقل) اى بشراء أو ارث أو قبول عطية (قوله وان خالفه أشهب) حال (قوله اليه) اى البلد الآخر (قوله عليه) اى الموكل (قوله فان قدم الامين بها) مفهوم ارسلها مع غيره (قوله على وارثه) صلة يجب (قوله قبله) أى عتقها تنازع فيه طلق ومات

واعتدت ثم نجز عتقها او مات سيدها (استأنفت) أم الولد فقط الاستبراء بحيضة ان نجز سيدها عتقها او مات وعتقت من رأس ماله (ان) كانت (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء او انقضت عدتها قبل عتقها فلا يكفيها الاستبراء ولا العدة قبله (او غاب) سيدها عنها في بلد بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم) بضم العين (انه) او السيد (لم يقدم) بفتح التحتية والدال بينهما فاف ساكنة عليها منها ولم يكن ذلك خفية أو كان مسجونا حتى نجز عتقها او مات وتنازع استأنف واستبرئ في قوله (أم الولد) اى الامة الحر حملها من وطئ مالكها عليه جبرا قاله ابن عرفة (فقط) دون غيرها فتكتفي بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عتقها في غيبة سيدها اذا ارسل بعتقها او مات فيها الا في موته حاضرا فتستأنف الاستبراء لتجدد الملك كام الولد في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت اى القن وأم الولد الاستبراء في الموت معا ولو كان غائبا الا غيبة علم انه لم يقدم منها مانصه قوله الا غيبة الخ وفي معنى الغيبة التي علم انه لم يقدم منها اذا كان مسجونا وماذكره صحيح في الامة واما في ام الولد فمخالف للمدونة ففيها وان مات السيد وهي في اول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته لانها عدة اهـ ابن عرفة وفي كون حيضة ام الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن احدى روايتها ليس انكاحها فيها نكاح عدة يحرم وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها افاده البناني والفرق بين ام الولد وغيرها في حالة العتق ان ام الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة للحرة فكما ان الحرة تستأنف عدة بعد الموت فكذلك ام الولد بخلاف القن ولو زاد المصنف عقب فقط مانصه كغيرها ان مات عنها فقط لافادان قوله وبموت سيد شامل للامة اى لانتقال الملك وأم الولد لتساويهما فيه في وجوب الحيضة وانما يفترقان في العتق فالقن اذا استبرئت او انقضت عدتها ثم اعتقت فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد فيهما وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب الى هنا ان كانت ممن يمكن حيضها وأتت في وقتها المعتاد للنساء تحيضها في كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة لقن أو ام ولد بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر فان كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها بحيضة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لابد من الحيضة وان كانت عادتها تأخرها تسعة أشهر فاستبراؤها ثلاثة اشهر لم يختلف في هذا قول ابن القاسم ابن عرفة ومن لا تحيض الا لاكثر من ثلاثة الى تسعة في كونها ثلاثة

(قوله الحر حملها) فصل مخرج الرقيق حملها (قوله من وطء مالكها) فصل مخرج الحر حملها باعتاق أو ملك اصله (قوله عليه جبرا) فصل مخرج امة عبد حملت منه واعتق سيده حملها (قوله في غيبة سيدها) تنازع فيه الاستبراء والاعتداد (قوله فيها) اى غيبته (قوله في الموت) اى للسيد (قوله ولو كان) اى السيد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى السيد (قوله في الامة) اى القن (قوله فمخالف) اى فما ذكره فيها المخالف (قوله وهي) اى ام ولده (قوله او غاب) اى السيد (قوله عنها) اى ام ولده (قوله فحاضت) اى ام ولده (قوله بعده) اى في غيبته (قوله كثيرا) أي حيضا كثيرا (قوله ثم مات) اى السيد في غيبته (قوله لها) أي ام ولده (قوله بعد موته) اى سيدها (قوله لانها) اى حيضتها (قوله عدة) خبر كون (قوله قول) مبتدا في كون (قوله المشهور) راجع لعدة (قوله ونقل) راجع لاستبراء (قوله روايتها) اى المدونة (قوله ليس انكاحها) اى تزويجها (قوله فيها) أي حيضها بعد موت سيدها (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يؤبد التحريم بيان لاحدى روايتها (قوله وقول ابن القاسم) عطف على احدى (قوله لها) اى ام الولد (قوله فيها) اى حيضتها (قوله العتق) اى تنجيزه (قوله ان ام الولد الخ) خبر الفرق (قوله كغيرها) اى ام الولد تشبيه في استئناف الاستبراء (قوله ان مات) اى سيدها بعد استبراء أو عدة (قوله عنها) اى القن (قوله فقط) اى لا ان نجز عتقها بعد استبرائها او اعتدادها فلا تستأنف الاستبراء (قوله للامة) اى القن (قوله وام الولد) عطف على الامة (قوله لتساويهما) اى ام الولد والقن (قوله فيه) اى الاستئناف بموت السيد (قوله ثم اعتقت) بضم الهمز (قوله فيهما) اى الاستبراء وانقضاء العدة (قوله فهو) أي بحيضة الخ تفريع على جعله صلة الاستبراء (قوله ان كانت) اى المستبرأة (قوله وأتت) أي حيضتها (قوله عن وقتها) صلة تأخرت (قوله لابن القاسم) نعت قولان (قوله في كونها) اى عدتها

أو حيضتها سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض الا لاكثر من تسعة اشهر فثلاثة فقط (او) تأخر لسبب بان (ارضعت او مرضت) الامة فتأخر حيضها عن ثلاثة اشهر (او استحيضت) الامة (ولم تميز) الامة دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (فـ) استبراؤها في الاقسام الاربعة (ثلاثة اشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبه في الاستبراء بثلاثة الاشهر فقال (كـ) الامة (الصغيرة) المطيقة للوطء (و) الامة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة اشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز ابن رشد ان كانت الامة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم ان ثلاثة اشهر تجزئ اذ انظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا (فان ارتبن) اى شك النساء في حملها (فـ) استبراؤها (تسعة) من الاشهر ابن عرفة فان ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بانها ان زالت و بيتها قبلها حلت وان بقيت فلا تحل فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بان التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وانما الغوها اذا ذهبت الريبة او زادت وقبلوه وابن رشد وقال ان زادت بقيت لاقصى الحمل (و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها وان دما اجتمع (كالعدة) في اشتراط وضعه كله والمكث لاقصى امده ان ارتابت به والخلاف في كونه اربعا أو خمسا الا في اشتراط كونه لاحقا او يصح استلحاقه (وحرم) على من ملك امة ووجب عليه استبراؤها (في زمنه) اى الاستبراء متعلقه (الاستمتاع) بجميع انواعه وطأ وقبلة ومباشرة وخلوة بها وان لم يقربها رائعة او وخشا مسبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أو شيخا هذا فيمن تجدد ملكها واما امته الحامل منه حملا بينا اذا زنت أو غصبت فلا يحرم عليه وطؤها ولا الاستمتاع بها (ولا استبراء ان لم تطق) الامة التي انتقل ملكها (الوطء) هذا مفهوم قوله اول الباب اطاقت الوطء (او) اطاقته و(حاضت) وهي (تحت يده) اى من انتقل ملكها اليه (كمودعة) بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وامة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم انتقل ملكها اليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها ان لم تخرج ولم يلج عليها سيدها البالغ وهذا مفهوم ان لم توقن البراءة فالكاف للتمثيل ويحتمل انها للتشبيه والمعنى ان الامة المودعة اذا ردت لمودعها بالكسر فلا يجب عليه استبراؤها قبل وطئها والمسئلتان في المدونة ونصها ومن رهن جاريته أو أودعها فلا يستبرئها اذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده اجزأه عن الاستبراء ان كانت لا تخرج ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه (و) لا استبراء في امة (مبيعة بـ) شرط (الخيار) لاحد المتبايعين او لهما معا او لغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وامضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده او مشتراة من فضولي وامضى ربها بيعها بعد حيضها عند مشتريها (ولم تخرج) الامة من بيت المشتري للسوق (ولم يلج) بفتح التحتية وكسر اللام آخره جيم اى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها منه فيه في ايام الايداع او الخيار فان كانت تخرج او يلج سيدها عليها فيجب

(قوله سماعا) مبتدأ خبره في كونها (قوله في الاقسام الاربعة) اى التأخر لغير سبب والتأخر لرضاع والتأخر لمرض والاستحاضة بلا تمييز (قوله تجزئ) اى في استبرائها (قوله واستشكل) أي تعيين التسعة لاستبرائها (قوله قبلها) أى التسعة (قوله وان بقيت) اى الريبة (قوله فلا تحل) اى بتمام التسعة (قوله مناس) بفتح الميم واهمال السين (قوله مع بقائها) أى الريبة (قوله تحلها) بضم فكسر اى تبيح الامة (قوله ذهبت الريبة) اى قبل تمام التسعة (قوله وقبلوه) بفتح فكسر اى جواب ابن مناس (قوله وابن رشد) عطف على واو قبلوه وصح للفصل بالهاء (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله ان زادت) اى الريبة (قوله بقيت) اى الامة (قوله في اشتراط) صلة كاف التشبيه (قوله والمكث) عطف على اشتراط (قوله امده) اى الحمل (قوله به) اى الحمل (قوله والخلاف) عطف على اشتراط (قوله في كونه) أى اقصى امده (قوله كونه) اى الحمل (قوله لاحقا) اى بالسيد (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله وخلوة بها وان لم يقربها) أي يستمتع بها نقله عب عن تت واقره البناني وفيه نظر فان الخلوة ليست من الاستمتاع والا لحرمت بالمحرم والمحرمة والصائمة والمعتكفة (قوله بينا) بفتح فكسر مثقلا أى ظاهرا (قوله المودع) بفتح الدال (قوله بعد ان حاضت عنده) أى المودع بالفتح صلة ابتاعها (قوله اجزأه) اى حيضها المودع بالفتح (قوله ان كانت) اى الامة (قوله زمنه) اى الخيار (قوله بيده) اى المشتري (قوله أو مشتراة) عطف على مبيعة (قوله بعد حيضها) صلة امضى

استبراؤها

استبراؤها السوء الظن بها واذا ردّ من له الخيار البيع جاز لبائعها وطؤها بلا استبراء لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء وسيذكره بقوله ويستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب واطلق فى المودعة والمرهونة وقال اللخمى ان كان المودع والمرتهن غير أمين وجب فى غير الوخش والاسقط ان كان ذا أهل والا استحب وربما اشعر قوله مبيعة بخيار بان المحبوسة للثمن او للاشهاد اذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما اشعر فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن او الاشهاد فان لم يحبسها البائع ومكن المشترى منها فتركها وذهب ليأتيه بثمنها فحاضت عند البائع فيكتفى المشترى بها (أو) أى ولا استبراء على السيد ان (اعتق) أمته التى كان استبرأها بعد ملكها او وطئها (وتزوج)ها بعد عتقها وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا ولكن فى هذه لم يحصل ملك بل زال واخبرنى من اثق به ان فى المسئلة قولا آخر بالاستبراء ولم أره وهو اظهر ليفرق بين ولده بوطء الملك الذى لا يحتاج نفيه الى لعان على المشهور وولده من وطء النكاح المتوقف نفيه عليه وقد اشار لهذا ابو الحسن لما عال عدم استبراء من اشترى زوجته بانه لا فائدة فيه ما نصه وقد يقال له فائدة فى تمييزها النكاح من ماء الملك لان الولد فى النكاح لا ينتفى الا بلعان وفى الملك ينتفى بدونه ابن عبد السلام ولانه اختلف اذا اشتراها حاملا هل تكون به ام ولد ام لا وعزاه لبعض نسخ الجلاب افاده البنانى وأما ان ملكها واعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له ان يتزوجها الا بعد استبرائها (او) اى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا ايضا هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وان) كان اشتراها (بعد البناء) وفى التوضيح عن ابن كنانة انه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشتراها قبل البناء أو بعده ولكنه اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده تنبيها بالاشد على الاخف محتجا بان فائدته بعده ظهور كون الولد من وطء الملك فتصير به ام ولد اتفاقا ومن وطء النكاح فتصير مختلفا فى كونها صارت به ام ولد اولا غ فيها من اشترى زوجته قبل البناء او بعده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كنانة فى غير المدخول بها يستبرئها ابن القاسم لا يكون اليوم حلالا وغدا حراما لا يزيد استبراؤها الاخيرا ابو الحسن وجه قول ابن كنانة انها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذى هو اوسع من الملك لانها تكون مصدقة والملك اضيق لانها لا تصدق فى حيضها ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ المدخول بها اه وعلى هذا فلا يحسن قوله وان بعد البناء وانما يحسن على ما استظهره فى التوضيح من انه بعده احرى عند ابن كنانة وانما نبه بالاخف على الاشد الخ ولكنه خلاف فهم ابن عرفة البنانى وكلاهما صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم (فان باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرآن عدة فسخ النكاح وتجدد عليها الملك للمشترى الثانى موجب لاستبرائها بقرء فلا تحل له ان أراد وطأها الا بقرأين عدة فسخ النكاح وان اراد تزويجها فلا تحل الا بهما ومفهوم قد دخل بها انه ان اشتراها قبله وباعها فتحل للمشترى الثانى بقرء واحد وكذا تزويجها اذ فسخ النكاح قبله لا يوجب عدة (او اعتق) الزوج زوجته التى اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج

(قوله ان كان المودع) بالفتح (قوله والا) اى وان كان امينا أو كانت وخشا (قوله سقط) اى الاستبراء (قوله ان كان) اى المودع بالفتح او المرتهن (قوله والا) اى وان لم يكن له اهل (قوله فتركها) اى المشترى عند بائعها (قوله بها) اى حيضتها (قوله عليه) اى اللعان (قوله بانه) اى الاستبراء صلة عال (قوله له) اى الاستبراء (قوله بدونه) اى اللعان (قوله ولانه) اى الشان الخ عطف على لان الولد (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله انه) اى الزوج (قوله ولكنه) اى المصنف الخ استدراك دفع به ما اوهمه سواء اشتراها قبل بنائه او بعده من انه لا وجه لقصر المبالغة على شرائها بعده (قوله فائدته) اى الاستبراء (قوله بعده) اى البناء (قوله ظهور) خبران (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يكون) أى وطؤها (قوله فى حيضها) تنازع فيه مصدقة وتصدق (قوله من انه) اى الاستبراء (قوله بعده) اى البناء (قوله له) اى المشترى الثانى (قوله وان أراد) أى المشترى الثانى (قوله فلا تحل) اى للزوج (قوله بهما) اى قرأين (قوله قبله) أى الدخول (قوله وكذا) اى وطؤها بالملك فى حله بقرء واحد (قوله اذ فسخ النكاح قبله) اى الدخول الخ علة ان اشتراها قبله فتحل للمشترى بقرء واحد

غيرمشتريها الابقرأين عدة فسخ النكاح (أومات) الزوج الذى اشترى زوجته المدخول بها فلاتحل لوارثه اومن اراد تزوجها منه الابقرأين عدة فسخ النكاح (اوعجز) الزوج (المكاتب) الذى اشترى زوجته المدخول بها عن اداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه فلاتحل له ولا لمن اراد تزوجها منه الابقرأين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز فى قوله (قبل وطء الملك) ومفهومه انه لوحصل شئ منها بعد وطء الملك فانها تحل للزوج فى الجميع وللسيد فى غير مسئلة العتق بقرء واحد لانهدام عدة فسخ النكاح بوطء الملك وسيصرح به المصنف وجواب ان باع الخ (لم تحل) الامة التى باعها زوجها اومات عنها اواعتقها اوانتزعها سيده (لسيد) اشتراها فى مسئلة البيع أوورثها فى الموت اوانتزعها فى العجز (ولا) تحل (لزوج) أراد تزوجها فى الجميع (الابقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال (و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها اواعتقها أومات عنها اوانتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل للسيد فى غير العتق والزوج فى الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح ومعلوم مما تقدم ان من وطئ امته واراد بيعها يجب عليه استبراؤها قبله ويجوز اتفاقه مع المشترى على الاكتفاء بحيضة واحدة وشبه فى حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أى المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك فى جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لانها تتم عدة فسخ النكاح (او) حصول ماذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء وهذا فى غير العتق وأما فيه بان اعتقها بعد حيضتين فتحل للزوج بلا استبراء لانه لا يوجبه الا اذا لم يتقدمه وهذا فى القن وأما أم الولد فقد مران عتقها يوجب استبراءها مطلقا فى قوله واستأنفت أم الولد فقط وعطف على قوله لم تطق الوطء من قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء فقال (او) أى ولا استبراء ان (حصلت) اسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (فى أول الحيض) للامة فتكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به فى كل حال (الا أن يمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر ما يكفى فيها وهو يوم أو بعضه الذى له بال (او) الا ان يمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للامة وهل المراد باكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان او أكثرها اياما فى الجواب (تأويلان) طفى ظاهر كلامه بل صريحه ان قوله الا ان يمضى حيضة استبراء أحد التأويلين وليس كذلك اذ لم ار من قابلهما هكذا وانما هذا الحمد قيد به المدونة خارجا عنهما ابن شاس وان بيعت وهى فى أول حيضها فالمشهور من المذهب انه استبراء لها واذا فرعنا على المشهور فقال محمد المعتبر فى ذلك ان لا يكون الذاهب من زمن الحيض قدر حيضة يصح بها الاستبراء وصرح ابن عبد السلام وتبعه فى ضيح تفريعا على هذا القيد بانه اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزى الباقى ولو أكثر بان اعتادت اثنى عشر

(قوله منه) أى وارثه (قوله وانتزعها) اى امة المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله له) اى السيد (قوله منه) اى السيد (قوله منها) أى البيع والعتق والموت والعجز (قوله فانها) اى الامة (قوله فى الجميع) اى البيع والاعتاق والموت والعجز (قوله وللسيد) اى المشترى الثانى والوارث وسيد المكاتب (قوله فى غير مسئلة العتق) اى البيع والموت والعجز (قوله بشراء الزوج) صلة فسخ (قوله بعد الدخول) صلة شراء (قوله بعده) تنازع فيه باع واعتق ومات وانتزع (قوله قبله) أى بيعها (قوله لمن ذكر) اى الزوج او السيد (قوله لانها) اى الحيضة الثانية (قوله لانه) اى التزويج (قوله لا يوجبه) اى التزويج الاستبراء (قوله يتقدمه) اى الاستبراء التزويج (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم استبرائها قبله (قوله من حصول الملك الخ) بيان لاسباب الاستبراء (قوله به) اى الحيض الحاصل فيه موجب الاستبراء (قوله فيها) اى حيضة الاستبراء (قوله وهو) أى ما يكفى فيها (قوله قابلهما) أى التأويلين (قوله هكذا) أى الذى فى المتن من الا ان يمضى حيضة استبراء او أكثرها (قوله وانما هذا) اى الا ان يمضى حيضة استبراء (قوله به) أى عدم مضى حيضة استبراء (قوله عنهما) أى التأويلين (قوله وان بيعت) أى الامة (قوله وهى فى أول حيضها) حال (قوله انه) أى حيضها النازل حال بيعها (قوله الذاهب) أى الماضى (قوله هذا القيد) أى ان لا يكون الذاهب قدر حيضة استبراء (قوله بانه) أى الشان صلة صرح (قوله الباقى) اى من حيضتها (قوله أكثر) أى حيضتها المعتادة لها يوما

يوما أو خمسة عشر فلمكث بعده خمسة او أربعة ايام فلا تكتفي ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء وأما التأويلان فاشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولهما اختلف الشيوخ من القرويين في فهم المدونة فحكى ابن العطار ان ابن مناس قال عظم الحيضة اليوم الاول والثاني لان الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الايام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الايام ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الاولين لا ما بعدهما وان كثرت ايامه او بكثرتها قولا ابن مناس وابن عبد الرحمن اهـ فقد علمت ان قول محمد لا يوافق واحدا من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصه وعلى المشهور قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا أنص ان تساويا ومفهوماه متعارضان فيه والاظهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية ان لم يبق من حيضها الا يومان لم يجزه وان بقي قدر ما يعرف انها حيضة اجزأه اهـ فصرح محمد بان اليومين ليسا بحيضة فلا يصح تفسير قوله الا ان يمضي حيضة استبراء بانها يوم الخ وان أشار له ابن فرحون وجمع من الشارحين لان كونها يوما الخ كلام المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولا سيما مع تصريحه بخلافها وبما حررناه ظهر ان تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعهما كلام المصنف على ظاهره غير ظاهر بجعلهم أحد التأويلين قول محمد والآخر قول ابن مناس وتركهم تأويل ابن عبد الرحمن مع انه هو المقابل لتأويل ابن مناس كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والحاصل ان قول محمد قيد في المسئلة وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور وانما التأويلان المتقابلان اللذان لا يجتمعان قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن وكلام محمد خارج عنهما وان كان تأويلا لانه قيد للمدونة لكن لم يقابلوه بتأويل ابن مناس اذ هو يجامعه اذ يلزم من مضي حيضة استبراء مضي أكثرها اندفاعا ولا يلزم من مضي أكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان مضي حيضة استبراء عند محمد على انهما ليسا في قولها أول الدم وانما هما في مضي عظم الحيضة أقول بحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ وذلك ان طفي اعترف آخرا بان كلام محمد تأويل لها ولا يخفى ان قول المصنف وهل الا ان يمضي حيضة استبراء نص فيه وانه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وان قوله او أكثرها مقابل له شامل لتأويل ابن مناس بحمل الاكثر على أكثرها اندفاعا وتأويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي اذ هو يجامعه لا ينتج مدعاه اذ مجامعته له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخر واتفاق المؤولين في شيء واختلافهما في غيره كثير في كلامهم لا ينكر وكون تأويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما التأويل محمد فتقرير كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم (او) أي ولا استبراء ان (استبرأ أب جارية ابنه) عند ارادته

(قوله فلمكث) بضم فكسر (قوله خمسة) بلا تنوين لاضافته لايام (قوله عظم) اى اكثر (قوله بكثرتها) اى الايام (قوله ابن مناس) راجع لاعتبار كثرة الاندفاع (قوله وابن عبد الرحمن) راجع لاعتبار كثرة عدد الايام (قوله فقد علمت) أى من نص الجواهر وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح (قوله عنه) اى محمد (قوله ونصه) اى ابن عرفة ٤١١ (قوله منه) اى ما تأخر (قوله تساويا) اى المتقدم على البيع والمتأخر عنه (قوله ومفهوماه) اى مفهوم قول محمد ما يستقل انه ان تأخر ما لا يستقل لا يكفي ولو كان مساويا للمتقدم ومفهوم ما لم يتقدم اكثر منه انه ان تقدم مساويه أو أقل منه يكفي (قوله فيه) أى المساوى (قوله لغوه) أى المساوى (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى المصنف (قوله وان أشار له ابن فرحون) مبالغة او حال (قوله كونها) اى حيضة الاستبراء (قوله وهذا) اى التقييد بان لا يمضي حيضة استبراء (قوله كلام محمد) اى ومذهبه ان اليومين ليسا حيضة استبراء (قوله تصريحه) اى محمد (قوله بخلافها) اى المدونة من ان اليومين لا يكفيان في حيضة الاستبراء (قوله وبما حررناه) صلة ظهر (قوله انه) اى تاويل ابن عبد الرحمن (قوله عليه) أى قول محمد (قوله عنهما) اى التأويلين (قوله وان كان) اى كلام محمد تاويلا حال (قوله لانه) اى كلام محمد (قوله لكن لم يقابلوه) أى تاويل محمد (قوله على انهما) اى تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله قولها) اى المدونة اول الدم (قوله هما) اى تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله فيه) اى تاويل محمد (قوله نفسه) اى تاويل محمد (قوله وان قوله) اى المصنف عطف على ان قول المصنف (قوله له) اى تاويل محمد (قوله على اكثرها) اى الحيضة (قوله بحمله) أى الاكثر

(قوله ولم يطأها ابنه) حال (قوله من ماء غير ابنه) صلة استبراء اذ لو وطئها ابنه لتابد تحريمها على أبيه ولم تحل له ولو استبرأها قبل وطئها ويتابد تحريمها على الابن بوطء أبيه كما تقدم (قوله ملكها) اى الاب جارية ابنه (قوله عليه) اى الاب (قوله لمائه) اى الاب (قوله لما له) بفتح اللام اى الاب علة للصيانة (قوله من الشبهة) بيان لما (قوله لحديث) علة للشبهة واضافته للبيان (قوله وحصل

وطأها تعديا ولم يطأها ابنه من ماء غير ابنه (ثم وطئها) أى الاب جارية ابنه تعديا فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها او قربه منها صيانة لمائه عن الفساد لما له في مال ابنه من الشبهة القوية لحديث انت ومالك لابيك وحصل وطؤه في مملوكته فلا يحتاج لاستبرائها ثانيا (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة أيضا (على وجوبه) اى الاستبراء على الاب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الاول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لم يملكها بوضع يده عليها ولا بتلذذه بها ولو بالوطء وان للابن التمسك بها لغير الوطء في عسر الاب ويسره (وعليه) أى التأويل الثانى (الاقل) فان لم يستبرئها الاب قبل وطئه الاول وجب عليه استبراؤها اتفاقا وان كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تابد تحريمها عليهما ولا تقوم على الاب (ويستحسن) بضم التحتية وفتح السين الثانية أى يستحب عند مالك رضى الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها) أى الامة (مشتر) لها (ب) شرط (خيار له) أى المشترى او للبائع اولهما او لاجنبى ثم ردها على البائع (وتؤولت) المدونة (على الوجوب) للاستبراء على البائع (أيضا) قال في توضيحه وهو اقرب ولاسيما ان كان الخيار للمشترى الحط بعد نقول ظاهر المدونة ونقل اللخمى عنها ان استحسان الاستبراء انما هو اذا كان الخيار للمشترى فقط وظاهر نقله عن أبي الفرج وجوبه مطلقا كان الخيار له او لغيره وظاهر اللخمى استحسانه الاطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ونحوه للبساطى والاقفهسى ويمكن فهم الاطلاق من قول التوضيح والاقرب حمل المدونة على الوجوب في مسئلة الخيار ولاسيما اذا كان اى الخيار للمشترى بعض الشيوخ قولها اذ لو وطئها المبتاع لكان مختارا به يدل على ان الاستحسان للاستبراء انما هو حيث الخيار للمشترى فقط وهو ظاهرها او صريحها وذلك ان الخيار اذا كان لغير المشترى وغاب عليها المشترى كان ممنوعا من وطئها شرعا ولا يأتى فيه قولها اذ لو وطئها الخ اذ لا خيار له اصلا فان لم يراعوا المانع الشرعى فيلزمهم انها اذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء ولم يقولوه بل لو كان الخيار للمشترى مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة المشترى عليها لانه ممنوع منها شرعا ولا يفيده اختياره بوطئه وهذا ظاهر قوله بخيار له افاده البنانى (وتتواضع) بضم الفوقية الاولى من باب التفاعل والا كثر لزومه فاستعماله متعديا قليل ونائب فاعله الامة (العلية) بكسر العين وسكون اللام وتخفيف التحتية هذا هو الاشهر وقيل بفتح العين وكسر اللام وشد التحتية قاله عياض البنانى وعلى الاول فهو بجمع الثانى كصبية وصبية ويجوز الوجهان في المتن ومعناها الجميلة التى تراد للفراش وتجب مواضعتها ولو كان البائع استبرأها قال في المدونة وان وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لابد ان باع الرائعة من مواضعتها كان قد استبرأها ام لا اه وهذا بخلاف الوخش التى أقر بائعها بوطئها فلا مواضعة فيها ان استبرأها البائع ولذا قال ابن عرفة او وخش غير مستبرأة من وطئ ربما

وطؤه) اى الاب عطف على ملكها (قوله لفساده) اى ماء الاب (قوله لانه) اى ماء الاب (قوله انه) اى الاب (قوله لغير الوطء) لتابيد حرمتها عليه بوطء أبيه (قوله فان لم يستبرئها الاب الخ) مفهوم استبرأ اب جارية ابنه (قوله امة) مفعول البائع (قوله بخيار) صلة بائع (قوله ثم ردها) اى من له الخيار الامة (قوله على البائع) صلة الوجوب (قوله وهو) اى الوجوب (قوله ونقل) عطف على المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله انما هو اذا كان الخيار للمشترى) فان كان للبائع اولهما او لاجنبى وردت لبائعها فلا يستحسن له استبراؤها (قوله فقط) توكيد لانما (قوله نقله) اى اللخمى (قوله وجوبه) اى الاستبراء على البائع ان ردت له بغيبة المشترى عليها (قوله له) أى المشترى (قوله وعلى هذا) اى اطلاق الاستحسان صلة حمل (قوله لكان مختارا) اى الشراء (قوله به) اى الوطء (قوله يدل الخ) خبر قولها (قوله وهذا) اى تخصيص الاستحسان بكون الخيار للمشترى (قوله قوله) أى المصنف (قوله لزومه) اى كون التفاعل قاصرا على رفع الفاعل وقال (قوله فاستعماله) اى التفاعل (قوله متعديا) اى ناصبا المفعول به (قوله قليل) ومنه عبارة المصنف اذ القاصر لا يبنى للمفعول (قوله وعلى الاول) اى الكسر فالسكون (قوله فهو) اى علية بكسر فسكون (قوله الثانى) أى علية بفتح فكسر

وقال أبو الحسن اذا استبرأ الرائعة فلابد من مواضعتها وأما الوخش فاذا استبرأها فلا مواضعة فيها أى تجعل عند شخص امين حتى تحيض او يظهر بها حمل (او) أمة (وخش) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة أى غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع) لها (بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقربه او استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها وانما يجب على مشتريها استبراؤها ان اراد وطأها وصلة تتواضع (عند من) اى شخص (يؤمن) بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان او رجلا (والشان) أى المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى أهل خلاف الاولى فى المقدمات المواضعة ان توضع الامة على يد امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه فى عبارة عبد الحق وعياض وابى الحسن والمتيطى والمصنف وغيرهم ابن عرفة المواضعة ان تجعل الامة مدة استبرائها فى حوز مقبول خبره عن حيضتها قيل ظاهر كلامهم انها لا تكون فى صغيرة ولا فى يائسة مع انها فيهما بثلاثة اشهر فلو قالوا حتى تظهر براءتها لشملهما عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حيضها ان كان مدة استبرائها وعلم ما من اختلافه باختلاف احوال الاماء بدليل قول ابن عرفة مدة استبرائها وانهم نظروا للغالب (واذا رضيا) أى البائع والمشترى (ب) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لاحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الا لوجه ومفهوم بغيرهما انهما اذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم لاحدهما ان لهما معا الانتقال ومفهوم اذا رضيا انهما ان تنازعا فيمن توضع عنده فالقول للبائع لان ضمانها منه (وهل يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء (بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق فى حيضها وعدمه (قال) المازرى من نفسه (يخرج) بضم ففتح مثقلا (على) الاكتفاء بواحد وعدمه فى (الترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما وفتحهما فقيل يكفى فيه واحد لانه مخبر وقيل لا لانه شاهد وهو الراجح فيه والراجح هنا الاكتفاء بواحدة ابن عرفة واجراه التونسى وابن محرز على الخلاف فى القائف الواحد والترجمان اه ولاشك انهما قبل المازرى فالتخريج ليس من نفسه كما اوهمه المصنف (ولا مواضعة) مطلوبة (فى) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها الدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لا مواضعة فى أمة (حامل) من غير سيدها بزنا وغصب او اشتباه مبيعة لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة فى أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها او ارتفعت لرضاع اذ لابد من حيضتها بعده للعدة فلا معنى لاستبرائها ولا مواضعتها الدخولهما فى عدتها وان ارتفعت لغير رضاع فلا تحل الا بالمتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء أو وفاة اذ لابد من تمام الاربعة اشهر وعشرة الايام ان حاضت قبل تمامها وان تمت قبل حيضها فلابد من حيضها (و) لا مواضعة فى امة (زانية) أو مغتصبة لدخول مشتريها على انها مستبرأة وانه ان ظهر بها حمل فلا يلحق بائعها ولا غيره وبحث فى كلام المصنف بانه لا فائدة لنفى المواضعة فى الامة المتزوجة والحامل من الزنا والمعتدة والمستبرأة من الزنا لعدم توهمها فيها

* (تنبيه) * المتيطى فان ارتفعت حيضة الجارية وطال على المشترى أمرها وأراد فسخ البيع فقال فى المدونة لم يحد مالك رضى الله تعالى عنه ما يكون له الرد به شهرا ولا شهرين وفى كتاب محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة اشهر ثم قال بعد اقوال الباجى المشهور من المذهب انه اذا اتى

(قوله اى تجعل عند شخص أمين الخ) تفسير تتواضع (قوله فجعلها عند رجل مأمون الخ) تفريع على والشان النساء (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله انها) أى المواضعة (قوله فيهما) اى الصغيرة واليائسة (قوله وعلم) بضم العين (قوله اختلافه) اى استبرائها (قوله بنزعها الخ) تصوير للانتقال عنه (قوله وهو) اى عدم الاكتفاء بالواحد (قوله فيه) اى الترجمان (قوله انهما) اى التونسى وابن محرز (قوله لغير زوجها) راولى المبيعة له اذ لا يستبرئها من مائه كما تقدم (قوله من غير سيدها) فان كان من سيدها لحر فهى أم ولد لا تباع (قوله بعده) اى الطلاق (قوله او وفاة) عطف على طلاق (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله بانه) اى الشان (قوله توهمها) اى المواضعة (قوله وفيه) اى كتاب محمد (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله الباجى) اى قال (قوله من المذهب) بيان للمشهور (قوله انه) اى الشان (قوله اتى) اى حصل

من ارتفاع الحيض مافيه ضرر على المبتاع فله رده وسيأتى فى العيوب ورفع حيضة استبراء
وشبه فى نفى المواضعة فقال (كا) لامة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (اوفساد) لبيعها
(او اقالة) من احد متبايعيها الآخر فلا مواضعة فيها (ان لم يغب المشترى) عليها ومفهوم
الشرط انه ان غاب المشترى عليها ففيها المواضعة البنانى كلام المدونة هنا يدل على ان فى
منطوق المصنف ومفهومه اجمالا ونصها ومن باع امة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء
عليه وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان اقامت عنده اياما لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطؤها
البائع الا بعد حيضة ولا مواضعة على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت
وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم اقاله قبل مدة الاستبراء فليستبر البائع لنفسه أيضا
وان كان انما دفع الرائعة اليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرئها البائع اذا ارتجعها قبل ان
تحيض أو يذهب عظم حيضتها ولو كانت عند امين فلا استبراء عليها فى الاقالة قبل الحيضة ولا
بعد طول المدة عند الامين ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين او فى آخرها فللبائع على المبتاع فيها
المواضعة لضمانه اياها الا ان يقيله فى اول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع
مؤتنف من غيره وكذلك فى بيع الشقص منها والاقالة فيها اهـ قوله وان كان انما دفع الرائعة
الخ هذا بعد الوقوع بدليل قولها بعد وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء
وقوله ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين الخ قضيته انها بمجرد دخولها فى ضمان مبتاعها تجب
عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع أبو الحسن قيل له لم اوجبت فيها على البائع أن
يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع اذا أقاله فى آخر دمها وهى لم تحل للمشترى حتى
تخرج من دمها قال لانها اذا دخلت فى اول الدم فصيبتها من المشترى وقد حل له ان يقبل
ويصنع بها ما يصنعه الرجل بجاريته اذا حاضت ولانها قد تحمل اذا أصيبت فى آخر دمها وفى
المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فان كانت خرجت من مواضعتها
فعلى البائع ان يستبرئها والمواضعة فيها لازمة للمشترى وضمانها منه وان كان ردها قبل
خروجها من مواضعتها فلا مواضعة فيها وليس على البائع استبراؤها اهـ فظاهره كظاهر المدونة
وابى الحسن وان لم يغب عليها المشترى ووجهه ان الرائعة ينقص ثمنها حملها كثيرا وحاصله

(قوله من ارتفاع الحيض) بيان لما بعده (قوله فله) اى المبتاع (قوله رده) اى المبيع وهى الامة (قوله ورفع حيضة استبراء)
فاعل يأتى اقصد لفظه اى تأخرها (قوله فى منطوق المصنف) اى نفيها ان لم يغب (قوله ومفهومه) اى ثبوتها ان غاب (قوله
رائعة) بهمز عقب الالف اى زائدة فى الجمال (قوله تقايلا) بمثناة تحتية عقب الالف اى اتفق المتبايعان على رد المبيع لبائعه
بثمنه (قوله التفرق) اى بين المتبايعين (قوله عليه) اى البائع (قوله وان اقاله) اى احد المتبايعين الآخر (قوله وقد غاب عليها
المبتاع) حال (قوله عنده) اى المبتاع (قوله لا يمكنه) اى المبتاع (قوله فيها) اى الايام (قوله فيها) اى الرائعة (قوله بعد) بالضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه ٤١٤ (قوله ولو كانت) اى الامة المبيعة (قوله فقبضها) اى المبتاع الامة (قوله بتات)
اى لزوم (قوله ثم اقاله)
اى احدهما الآخر (قوله
فليستبر البائع لنفسه)
اى احتياطا لمائه لاحتمال
وطئها المبتاع اى ولا مواضعة
على المبتاع اذا لم يقر بوطئها
(قوله وان كان) اى البائع
(قوله انما دفع) اى البائع
(قوله اليه) اى المبتاع
(قوله له) اى المبتاع (قوله
ارتجعها) اى البائع لامة
(قوله ولو كانت) اى الامة
المبيعة المتواضعة (قوله
عليها) اى على بائعها (قوله
عند الامين) نعت حيضة
(قوله او فى آخرها) اى
الحيضة (قوله فيها) اى
الرائعة (قوله لضمانه) اى
المبتاع (قوله الا ان يقيله)
اى احدهما الآخر (قوله
عليه) اى البائع (قوله فيها)
اى الامة (قوله من غيره)
اى البائع (قوله الشقص)
اى الجزء (قوله منها) اى الامة
(قوله فيها) اى الامة (قوله قولها) اى المدونة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله انه
المواضعة) اى عند امين (قوله انها) اى الرائعة (قوله بمجرد) صلة تجب (قوله له) اى ابن القاسم (قوله فيها) أى الرائعة (قوله له)
اى البائع (قوله وهى) اى الرائعة الخ حال (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله لانها) اى الرائعة (قوله له) اى المشترى (قوله اصيبت)
اى وطئت (قوله مرتفعة) اى جميلة تراد للفراش (قوله فردها) اى المشترى المرتفعة على بائعها (قوله فان كانت) اى المرتفعة
(قوله منه) اى المشترى (قوله وان كان) أى المشترى (قوله ردها) اى المشترى الامة لبائعها بعيب (قوله فظاهره) اى قول ابن
القاسم ان كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع ان يستبرئها والمواضعة فيها لازمة (قوله وحاصله) اى الفقه

انه لامواضعة فى المقال منها والمردودة بعيب مادامت فى ضمان البائع ولو قبضها المبتاع على الامانة وغاب عليها اوان خرجت من ضمانه فعلى المبتاع فيها المواضعة الا اذا حصلت الاقالة اوالرد فى اول الدم فيكتفى عن المواضعة والله اعلم وحاصل كلام عج ان المشتراة شراء فاسدا لها ثلاثة احوال الاول دخولها فى ضمانه بالقبض اتفاقا فان غاب عليها ففيها المواضعة والا فلا الثانى الاختلاف فى دخولها فى ضمانه بقبضها او برؤية الدم وهى التى تتواضع فعلى الثانى اذا غاب عليها قبل رؤية الدم فيجرى فيها ماجرى فى المقال منها والمعيبة وعلى الاول فحكمها حكم الاولى فى التفصيل الثالث عدم دخولها فى ضمان المشترى اصلا كام الولد فان غاب عليها ففيها الاستبراء فقط وان لم يغب عليها فلا شئ فيها (وفسد) بيع المواضعة (ان نقد) اى دفع المشترى ثمنها البائعها (بشرط) منه حين بيعها لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا وشرط النقد كالنقد بشرط تنزيلا له منزلته لغاية حصوله معه وسدا للذريعة (لا) يفسد بيع المواضعة ان نقد (تطوعا) اى بلا شرط (و) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ف(مصيبته ممن قضى) بضم فكسر اى حكم (له) به من بائع ان رأت الدم سليمة من العيوب ومشتر ان ظهر حملها او هلكت او تعيبت قبل رؤيته ابن المواز ان ظهر حملها من غير بائعها او تعيبت قبل الحيض وقد هلك الثمن خير مبتاعها بين قبولها بحملها وعيبها بثمنها الذى هلك فصيبته من بائعها وردها عليه فمصيبته منه (وفى الجبر) لمشترى المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) والاولى تقديم هذا على الذى قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصــــل) فى بيان احكام تداخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أولا ويسمى مبحث التداخل وجرت عادتهم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ماسبق من احكام العدة والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها الا ذو ملكة بممارسة ماتقدم وانواعه العقلية تسعة بتقديم المثناة لان العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة والاستبراء نوع فهذه ثلاثة انواع يطرا كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسعة انواع من ضرب ثلاثة فى مثلها والواقعية سبعة بتقديم السين لان الاول ان كان عدة طلاق تاتى ان يطرأ عليه عدة طلاق او وفاة او استبراء وان كان استبراء تاتى ان يطرأ عليه استبراء او عدة طلاق او وفاة وان كان عدة وفاة تاتى ان يطرأ عليه استبراء ولا يتاتى ان يطرأ عليه عدة طلاق ولا عدة وفاة فهذه سبعة انواع من ضرب اثنين فى ثلاثة وواحد فى واحد واشار المصنف الى ضابط احكامها فقال

(قوله انه) اى الشان (قوله وان خرجت من ضمانه) اى البائع (قوله فى ضمانه) اى المشترى (قوله فان غاب) اى المشترى (قوله والا) اى وان لم يغب عليها (قوله فلا) اى لامواضعة فيها (قوله فعلى الثانى) اى دخولها فى ضمانه برؤية الدم (قوله اذا غاب) اى المشترى (قوله وعلى الاول) اى دخولها فى ضمانه بقبضه (قوله الاولى) بضم الهمزاى التى دخلت فى ضمانه بالقبض اتفاقا (قوله فى التفصيل) اى بانه ان غاب عليها ففيها المواضعة والا فلا (قوله منه) اى بائعها (قوله حين بيعها) صلة شرط (قوله لتردده) اى ثمنها (قوله له) اى الشرط (قوله منزلته) اى النقد (قوله حصوله) اى النقد (قوله معه) اى الشرط (قوله وسدا) عطف على تنزيلا (قوله وقف) بضم فكسر (قوله حملها) اى المتواضعة (قوله من غير بائعها) فان ظهر حملها منه فسخ بيعها وضمان ثمنها الموقوف من مشتريها (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت (قوله فصيبته) اى الثمن (قوله وردها) عطف على قبولها (قوله منه) أى المشترى (قوله جبره) اى المشترى (قوله عليه) اى ايقاف ثمنها (قوله هذا) اى فى الجبر على ايقاف الثمن قولان (قوله الذى قبله) اى ومصيبته ممن قضى له به

(فصل تداخل العدد والاستبراء)

(قوله العدد) بكسر العين جمع عدة (قوله كانا) اى الطارئ والمطروء عليه (قوله من نوع) بان كانا معا بالاقراء او بالاشهر (قوله أولا) اى اولم يكونا من نوع بان كان احدهما بالاقراء والاخر بالاشهر (قوله من احكام الخ) بيان لما (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وانواعه) اى التداخل (قوله اثنين) اى عدة طلاق واستبراء (قوله فى ثلاثة) اى عدة طلاق وعدة وفاة واستبراء (قوله وواحد) اى عدة وفاة (قوله فى واحد) اى استبراء (قوله احكامها) اى الانواع السبعة (قوله او استبراء) عطف على عدة (قوله كوطء شبهة) مثال لموجب استبراء (قوله اربعة انواع) اى طريان موجب عدة طلاق او موت او استبراء على عدة طلاق وطريان موجب استبراء على عدة موت

(ان طرأ) اى تجدد (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب لوجوب عدة من طلاق او موت او استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق او موت فهذه اربعة انواع (او) طرأ موجب لعدة طلاق او وفاة او استبراء قبل تمام (استبراء) فهذه ثلاثة انواع تمام السبعة الواقعية وجواب ان طرأ موجب الخ (انهدم) باعجام الذال واهمالها اى الغى وترك الموجب (الاول) غالبا (وائتنفت) اى استأنفت المرأة عدة او استبراء للموجب الثانى وقولى غالبا احتراز عن ارداف طلاق على رجعية فى العدة بلا رجعة فانها تتم عدة الاول وتلغى الثانى فلا تأتنف له عدة لا عن مسائل اقصى الاجلين بان كان الطارئ او المطرو عليه عدة وفاة والاقصى هو الاول لان الشئ مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله انهدم الاول وائتنفت ومثل للقاعدة السابقة فقال (كـ) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الوا ومشددة منونا او مضافا لمفعوله (بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا بخلع لا بالثلاث اذ لا يتزوجها الا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول اذ لا عدة عليها او تزوج بائنته بخلع فى عدتها منه (ثم يطلق) ها (بعد البناء) ايضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانهدام عدة الاول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على يطلق فقال (او) اى وكمتزوج بائنته فى عدتها ثم (يموت) عنها (مطلقا) عن تقييده بكونه بعد بنائه بها اذ البناء ليس شرطا فى عدة الوفاة ثم ان كان مات عنها بعد بنائه بها فانها تستأنف عدة الوفاة اتفاقا وان كان مات عنها قبله فقال ابو عمران كذلك وقال سحنون والشيخ عليها اقصى العدتين ابن الحاجب وكالمتزوج بائنته ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستانف وروى محمد ان مات قبله فاقصى الاجلين وضعف وعزا فى التوضيح التضعيف لابى عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلو مات قبله ففى لزوم الحائل اقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلى عن ابى عمران قائلا والحامل وضعها للعدتين اهـ وهذا مثال لتجدد عدة وفاة على عدة طلاق واعترض ابن عاشر هذا بان البناء فيه هو الهادم للاول لا ما طرأ بعده من طلاق او موت واجاب عنه بعضهم بان طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما الا لهذا وانما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما للطرو والموجب قبل هدم الاول

(قوله او استبراء) عطف على عدة (قوله الغى) بضم الهمزة وكسر الغين المعجمة (قوله لا عن مسائل الخ) عطف على عن ارداف (قوله بان كان الطارئ او المطرو عليه عدة وفاة) تصوير لمسائل اقصى الاجلين صادق بثلاثة انواع طرو عدة وفاة على عدة طلاق او استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة (قوله والاقصى هو الاول) حال (قوله لان الشئ) اى الاول المطرو عليه الخ علة لا عن مسائل اقصى الاجلين (قوله مع غيره) اى الطارئ (قوله غير نفسه) اى الشئ خبر ان (قوله عليه) اى اقصى الاجلين (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله للقاعدة السابقة) اى كلما طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت (قوله اذ لا يتزوجها) اى مطلقته ثلاثا (قوله عدته) اى المطلق الاول (قوله ولا التى طلقها قبل الدخول) عطف على بالثلاث (قوله بخلع) صلة بائنته (قوله فى عدتها) صلة تزوج (قوله الثانى) أى العقد الثانى (قوله فان طلقها ثانيا قبل البناء) مفهوم بعد البناء (قوله اتمت عدة الاول وحلت لغيره) اذ لا عدة للثانى فلم يطر موجب على عدة فلم تنهدم الاولى (قوله فهذا) اى من تزوج بائنته ثم طلقها بعد بنائه بها (قوله عن تقييده) اى الموت (قوله بكونه) اى موته (قوله قبله) أى بنائه بها (قوله كذلك) اى موته بعد بنائه بها فى استئناف عدة وفاة (قوله اقصى) اى ابعد واطول (قوله العدتين) اى عدة الطلاق السابق وعدة الموت اللاحق (قوله قبله) اى البناء (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله جوابه) اى التضعيف (قوله عدة البائن) مفعول يهدم (قوله نكاحها) فاعل يهدم مضاف لفاعله او مفعوله (قوله بل بناؤه) اى زوجها عطف على نكاح (قوله فلو مات) اى زوجها (قوله قبله) اى بنائه بها (قوله الحائل) بهمز عقب الالف اى غير الحامل (قوله وهدمها) اى عدة الطلاق من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله عدة الوفاة) فاعل هدم (قوله قول سحنون) مبتدا فى لزوم وهو راجع للزوم الاقصى (قوله والصقلى) عطف على سحنون راجع لهدمها عدة الوفاة (قوله قائلا) حال من ابى عمران (قوله والحامل) بميم عقب الالف (قوله للعدتين) اى عدة الطلاق وعدة الوفاة (قوله وهذا) اى موت متزوج بائنته (قوله هذا) اى كمتزوج بائنته الخ (قوله عنه) اى اعتراض ابن عاشر (قوله فيهما) اى المثالين (و

(وكـ)زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلقها) زوجها فى زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق البنانى الذى عند ابن الحاجب وابن عرفة انه متى اختلف السبب فالواجب الاقصى وقد اعترض بهذا على المصنف لكن بنى المصنف على ما فى ضيح من ان حقيقة الاقصى انما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن الا متأخرا فالمصنف نظر الى حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا مثال لطريان طلاق على استبراء (وكـ)زوج (مرتجع) زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا فى عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس)ها بعد ارتجاعها ثم (طلق)ها وهى فى عدتها (أو مات) عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق او الموت فى كل حال (الا ان يفهم) بضم التحتية وفتح الهاء بقرينة (ضرر) اى قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة على الرجعية بان يتركها الى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة (المطلقة) على عدتها الاولى وتحل لغيره بتمامها ان لم يمسها) بعد ارتجاعه معاملة له بنقيض قصده فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثانى قاله ابن القصار ومشى عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وابن عبد السلام وابن هرون المصاوى وهو المذهب ابن عرفة والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا وقول ابن شاس عن ابن القصار الا ان يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقبوله هو والقرافى وجعله ابن الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لا اعرفه بل نص الموطا السنة هدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقبله شراحه وهذا تمثيل لطريان عدة طلاق او موت على عدة طلاق واعترضه ابن عاشر بان مجرد الرجعة هو الهادم للاول لا ما طرأ بعدها من طلاق او موت واجيب عنه بان طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما الا له وانما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما الطرو الموجب قبل انهدام الاول (وكـ) زوجة (معتدة) من طلاق بائن او رجعى (وطئها) اى المعتدة الزوج (المطلق او) رجل (غيره) فى العدة وطأ (فاسدا بكاشتباه) لها عليه بحليلته او نكاح فاسد او زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد اذا كانت حرة فان كانت امة ووطئت قبل ان تحيض فلابد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الاول (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (فـ)عليها (اقصى) اى ابعد (الاجلين) اى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه فى لزوم الاقصى فقال (كـ)زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بكاشتباه (مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد وعطف على المشبه فى لزوم الاقصى فقال (وكـ)أمة (مشتراة) او موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك او من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها

(قوله لكن بنى المصنف الخ) استدراك على قوله الذى عند ابن الحاجب الخ لرفع ايهامه عدم صحة ما قاله المصنف (قوله من ان حقيقة الاقصى الخ) بيان لما (قوله تجوز) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى الاقصى (قوله فى عدتها) صلة مرتجع (قوله ان مسها) أى وطئها بعد ارتجاعها (قوله فيها) أى عدتها (قوله بقرينة) صلة يفهم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فان وطئها بعد رجعتها) مفهوم ان لم يمسها (قوله وهو) أى ائتنافها عدة من طلاقه الثانى (قوله فيها) اى عدة الرجعية (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بعدم قصد تطويل العدة (قوله فلا) أى لا تنهدم عدتها برجعته فيها (قوله وقبوله) أى قول ابن القصار عطف على قول (قوله هو) اى ابن شاس فاعل قول مضافا لمفعوله (قوله والقرافى) عطف على هو (قوله وجعله) اى قول ابن القصار (قوله ابن الحاجب) فاعل جعل مضافا لمفعوله الاول (قوله هو) فصل (قوله المذهب) مفعول ثان لجعل (قوله وقبوله) أى جعل ابن الحاجب (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول مضافا لمفعوله (قوله وابن هرون) عطف على ابن عبد السلام (قوله لا اعرفه) خبر قول وما عطف عليه (قوله السنة) بضم السين وشد النون اى الطريقة المحمدية (قوله هدمها) اى عدة الرجعى بالرجعة فيها مطلقا (قوله وقد ظلم) اى المطلق (قوله ولا حاجة له بها) حال (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى ما فى الموطا (قوله شراحه) اى الموطا (قوله وهذا) أى وكمرتجع طلق او مات (قوله واعترضه) أى وكمرتجع طلق او مات (قوله بان مجرد الرجعة الخ) صلة اعترض (قوله من طلاق او موت) بيان لما (قوله عنه) أى اعتراض ابن عاشر (قوله فيهما) أى المثالين (قوله بهما) أى المثالين (قوله له) اى طرو الموجب على العدة قبل تمامها (قوله تلغى) بضم التاء وكسر الغين المعجمة اى تترك المرأة (قوله تمامها) اى عدة الوفاة (قوله تمامها) أى الاقراء (قوله أو من طلاق) عطف على من وفاة

٥٣ منح لى

الاقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فان لم ترتفع حيضتها اندرج الاستبراء فى عدة الطلاق غ هذا تكرير للنظير لانه قدمه باشبع من هذا حيث قال فى باب العدة وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين (و) ان طلق زوجته او مات وهى حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) باهمال الدال واعجامها اى اسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق او وفاة ووطئت وطأ فاسدا بكاشتباه فى عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء نسبه (ب) ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها او مات عنها فتقدم طرأ عليها موجب استبراء على موجب عدة ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضعه ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد انتفى بوضعه (و) ان الحق الحمل (ب) ذى وطء (فاسد) بان تزوجت فى عدتها بعد حيضة او وطئت بشبهة فيها بعدها وحملت منه فيهما فيهدم وضعه (اثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (اثر الطلاق) فيخرجها من عدته ايضا البنانى الذى عند غير واحد انه لا فرق بين كون الطلاق متقدما على الفاسد او متأخرا عنه قاله ابو على ونقل ما يشهد له ومفهوم ألحق بصحيح اوفاسد ان حمل الزنا لا يهدم اثر الطلاق ونص ابن رشد لا خلاف فى ان حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اه ونحوه فى سماع ابى زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه فلا يطأها حتى تضع فان أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم فى هذا السماع نص فى ان دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعنى وتحسب دم نفاسها قرأ وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن اصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم (لا) يهدم وضع حمل ألحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها اقصى الاجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرته وقد يتصور هذا فى المنعى لها زوجها قال فيها والمنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت من الثانى اذ لا حجة لها باجتهاد امام او تيقن طلاق ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض او بثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فاذا علم أن وفاة الاول كانت وهى فى خامس شهر من شهور حملها من الثانى امكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثانى اه (و) ان تزوج مرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالاولى ثم مات الزوج او طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج ف(على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الاقصى) اى الابعد من عدة الوفاة والاستبراء او منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة او بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (احداهما بنكاح فاسد) باجماع

والاخرى

(قوله هذا) اى وكمشتراة معتدة (قوله باشبع) اى أبسط (قوله اى الاستبراء) تفسير لغير (قوله بوضعه) أى حملها (قوله لانه) اى الاستبراء (قوله منه) أى واطئها بكاشتباه (قوله وقد انتفى) أى خوف حملها منه (قوله بوضعه) اى الحمل (قوله او وطئت بشبهة) عطف على تزوجت (قوله فيها) اى عدتها (قوله بعدها) اى حيضة (قوله منه) اى وطء التزوج او الشبهة (قوله فيهما) اى التزوج ووطء الشبهة (قوله وضعه) اى الحمل (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الغصب (قوله فان ابتها) اى طلقها ثلاثا (قوله نص) خبر قول وقول (قوله قول محمد الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لا بد لها من ثلاث حيض) مفعول قول محمد (قوله يعنى الخ) خبر قول محمد وعائده محذوف اى به (قوله وجعله) أى حسب دم نفاسها قرأ (قوله ثم نقل) اى عياض (قوله تمامها) اى عدة الوفاة (قوله وان تمت) اى عدة الوفاة (قوله انتظرته) أى الوضع (قوله هذا) اى طرو عدة وفاة على وضع حمل لاحق بغير الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله والمنعى) بفتح فسكون فكسر مثقل الياء اى المخبرة بفتح الموحدة بموت زوجها الغائب (قوله ردت) بضم الراء (قوله اليه) اى الاول (قوله وان ولدت من الثانى) مبالغة فى ردها الى الاول (قوله بثلاث حيض الخ) تصوير للعدة منه (قوله منه) أى القادم (قوله تمامها) أى عدة الوفاة (قوله فاذا علم) بضم العين (قوله او منها) اى عدة الوفاة (قوله المتوفى) بفتح الفاء

والاخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما (او) كانتا معا بنكاح صحيح و (احداهما مطلقة) بفتح الطاء منه طلاقا بائنا وجهلت والاخرى غير مطلقة اورجعية ودخل بهما او باحداهما وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) في المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات النكاح الفاسد في الاول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل اقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة اقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للاخير منهما فان علمت ذات الفاسد فان مات قبل بنائه بها فلا شئ عليها وان مات بعده تربصت ثلاثة قروء وان لم يدخل بواحدة منهما فعلى كل عدة وفاة وان دخل باحداهما وعلمت مع جهل البائن فعلى المدخول بها اقصى الاجلين وعلى غيرها عدة وفاة (و) كـ (أمة مستولدة) بفتح اللام اى ام ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم) بضم التحتية (السابق) موته منهما فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة امة ثم تارة يجب عليها بموت سيدها الاستبراء بحيضة وتارة لا (فان كان بين موتيهما) اى السيد والزوج (اكثر من عدة) وفاة (الامة) شهرين وخمسة ايام (أو جهل) بضم فكسر اى لم يعلم هل بينهما اكثر من عدة وفاة الامة او قدرها أو اقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الامة) وهى حيضة لاحتمال موت الزوج أولا وحلها لسيدها بتمام عدتها قبل موته فلا تحل لزوج الا بعد مجموع الامرين غ قوله وكمستولدة عطف على كمرأتين وفيه قلق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة الا ان يحمل على ان معناه وعلى كل من يذكر فيه بعد (و) عليها (في) كون (الاقل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد اولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج اولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) اى عدة وفاة الامة (كـ) حكم كون (الاقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة (او) كحكم كون (الاكثر) منها بينهما في وجوب عدة حرة وحيضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب الى الاول ابن شبلون وبالثاني فسر ابن يونس المدونة ومفهوم مستولدة ان غير ام الولد المتزوجة ان مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما فعليها في القسم الاول عدة امة وحيضة استبراء وفي الثاني عدة وفاة امة فقط وفي الثالث القولان والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعدمه في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وتكلم اهل مكة بهما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمى لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الا مسمى الرضاع اهـ البناني ينبغي ان يزاد من منفذ واسع

(قوله في الاول) اى من المثالين اى تزوج مرأتين احداهما بنكاح صحيح والاخرى بمجمع على فساده (قوله في الثاني) اى من المثالين اى مرأتين احداهما بائنة (قوله اربعة اشهر الخ) بيان للاجلين (قوله منهما) اى اربعة أشهر وعشرة ايام وثلاثة اقراء (قوله فان علمت) بضم العين مفهوم الالتباس (قوله فان مات) اى الزوج (قوله بها) اى ذات الفاسد (قوله بعده) أى بنائه بها (قوله وعلمت) بضم العين اى المدخول بها (قوله يوجب عليها) اى بموت زوجها (قوله بموته) أى سيدها (قوله يجب عليها بموت سيدها الاستبراء) اى ان تاخر عن تمام عدة وفاة الامة (قوله وتارة لا) أى يوجب عليها استبراء اى ان مات سيدها في حياة زوجها أو في عدته (قوله شهرين الخ) بيان لعدة وفاة الامة (قوله الوجهين) اى كون بين موتيهما اكثر من عدة وفاة امة وجهل ما بينهما (قوله وحلها) عطف على موت (قوله قبل موته) صلة تمام (قوله اولا) بشد الواو (قوله منها) اى عدة وفاة امة (قوله بينهما) اى موت السيد وموت الزوج (قوله في الاكتفاء بعدة حرة) صلة كاف التشبيه (قوله في وجوب عدة حرة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وبالثاني) صلة فسر (قوله في القسم الاول) اى كون ما بينهما اكثر من عدة وفاة امة (قوله وفي الثاني) اى جهل ما بينهما (قوله وفي الثالث) اى اقلية ما بينهما *(باب الرضاع)* (قوله نجد) بفتح النون وسكون الجيم (قوله تهامة) بكسر المثناة (قوله بهما) اى اللغتين (قوله وصول) جنس واضافته للبن فصل مخرج وصول غيره (قوله آدمى) فصل مخرج وصول لبن غيره (قوله لمحل مظنة غذاء آخر) صلة وصول فصل مخرج وصول لبن آدمى لغير ذلك او لمحل مظنة غذاء مبهم (قوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة) علة لقوله لمحل مظنة غذاء آخر (قوله يزاد) اى في الحد.

(قوله مطلقا) اى حصل بها غذاء أم لا (قوله بالكسر) أى للام (قوله يقال هو اخوه بلبان امه) شاهد على ضبطه بكسرها (قوله وذا) اى قولهم ابن النساء (قوله ورد) بضم الراء مثقل الدال اى قول الجوهرى لا يقال بلبن امه الخ (قوله واجيب) اى عن الرد بالحديث (قوله بانه) أى الحديث (قوله واستعاره) اى الفحل بعد تناسى التشبيه به وادعاء ان الرجل من جنسه (قوله له) اى الرجل (قوله ورشحها) اى الاستعارة (قوله وهو) اى ما يستعمل لانثى الفحل (قوله ولو ذكر) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مجردة) لان اللبان يستعمل لانثى الرجل المستعار له

(قوله تأباها) اى المجردة (قوله بلاغته صلى الله عليه وسلم) فيه ان البلاغة مطابقة

لاخراج الواصل من العين والاذن واشتراط حصول الغذاء فى التحريم بالحقنة لا ينافى تسميتها رضاعا مطلقا بل يؤيدها الجوهرى اللبان بالكسر يقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال بلبن امه انما اللبن الذى يشرب من ناقة اوشاة او بقرة ابن مكى قالوا تداويت بلبن النساء وشبع الصبى بلبن امه وذا غلط انما يقال لبن الشاة ولبان المرأة اه ورد بقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفحل يحرم واجيب بانه من الاستعارة المرشحة فشبه الرجل بالفحل واستعاره له ورشحها بما يستعمل لانثى الفحل وهو اللبن ولو ذكر اللبان لكانت استعارة مجردة تأباها بلاغته صلى الله عليه وسلم عياض اهل اللغة لا يطلق اللبن على الخارج من ثدى الآدمى وانما يطلق عليه لبان ولكن جاء فى الحديث كثيرا اطلاق اللبن عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفحل يحرم ابن عبد السلام لا يبعد حمله على المجاز والتشبيه وتامله مع قول عياض كثيرا (حصول) اى وصول وحلول (لبن امرأة) اى انثى آدمية الى جوف صغير او حلقه ولم يرده فى التحرير لابن بشير وصول اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه ونحوه لعبد الوهاب وخرج باللبن الماء الاصفر وبالمرأة لبن غيرها من الحيوانات فان رضع صبى وصبية من شاة مثلا فليسا اخوين من الرضاع اتفاقا وان رضعا لبن رجل فكذلك على المشهور وقال ابن اللبان هما اخوان ابن عرفة لبن انثاه اى الآدمى محرم اجماعا وفى لغو لبن الرجل ثالثها يكره للمشهور وابن اللبان الفرضى مع اللخمى وبعض شيوخه وابن شعبان عن رواية اهل البصرة اللخمى يحتمل ان مالكا رضى الله تعالى عنه اراد بالكراهة التحريم ان كانت لمرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) علم بثديها لبن كما فى المدونة الا ان شك فى وجوده كما قال ابن راشد وابن عبد السلام ابن ناجى فان علم وجود شئ وشك فى كونه لبنا او ماء اصفر مثلا فالاحوط التحريم ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ابن بشير يجرى فى المذاكرة نقل لغوه عزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان وفيها ان رضع صبى ميتة علم بثديها لبن حرم ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لا تطيق الوطء ابن عرفة قول ابن الحاجب فى لبن من نقصت عن سن الحيض قولان وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وقول ابن هرون اتماذ كر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب وقول ابن عبد السلام ابن رشد لبن الكبيرة التى لا توطأ من كبر لغو لا اعرفه بل ما فى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التى لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء اصفر ومفهوم قول أبى عمر فى الكافى لبن العجوز التى لا تلد اذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن رشد

الكلام لمقتضى حاله سواء كان بحقيقة او استعارة مرشحة او مجردة او مطلقة او غيرها (قوله عليه) اى الخارج من ثدى الآدمى (قوله حمله) اى الحديث (قوله وتامله) اى قول ابن عبد السلام (قوله كثيرا) أى فان المتبادر منه ارادة الحقيقة بل كلامه نص فى ارادتها اذهو رد على منكرها (قوله يرده) بفتح فضم اى الصبى اللبن لو اصل لحلقه بان ابتلعه (قوله ونحوه) أى كلام ابن بشير (قوله فكذلك) اى الراضعين لبن بهيمة فى انتفاء اخوتهما (قوله هما) اى الراضعان لبن رجل (قوله وفى لغو لبن الرجل) اى واعتباره (قوله يكره) أى نكاح الراضعين لبن رجل (قوله للمشهور) راجع للغوه (قوله وابن اللبان) راجع لاعتباره (قوله وابن شعبان) راجع للكراهة (قوله اراد بالكراهة التحريم) اى فيرجع الثالث للثانى (قوله علم) بضم العين (قوله وجوده) اى اللبن (قوله كالحية) اى فى التحريم (قوله لغوه) اى لبن الميتة (قوله وعزاه) أى لغو لبن الميتة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله وقبوله) اى قول ابن الحاجب عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول (قوله لا اعرفه) اى المذكور خبر قول وما عطف عليه (قوله انما ذكر الاشياخ الخ) مفعول قول (قوله صواب) خبر قول (قوله ابن رشد الى لغو) مفعول قول (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله بل ما فى مقدماته) اى ابن رشد ما اسم موصول مبتدأ صلته فى مقدماته (قوله تقع الحرمة الى اصفر) خبر ما (قوله وان كان) اى اللبن (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا خبر لبن (قوله مثل) خبر مفهوم (قوله ما نقله) اى ابن عبد السلام

رشدان وصل اللبن بمص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو اى مايصب فى وسط الفم وقيل مايصب فى الحلق اى باٰلة وجور ابن عرفة وفيها الوجور كالرضاع (اوسعوط) بفتح السين المهملة اى مصبوب فى انف وصل للحلق ابن عرفة وفى التحريم بالسعوط مطلقا أوان وصل للجوف قولا ابن حبيب وابن القاسم معها وكذا اللدود اى المصبوب من جانب الفم (أو حقنة) بضم الحاء المهملة وسكون القاف اى مصبوب فى دبر (تكون) الحقنة فقط دون ماقبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة واعجام الذال اى مشبعة للصبى ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد بالقرب ومفهوم تكون غذاء انها ان لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء طفى هذا هو المتعين وعليه غير واحد من المحققين من شراحه ولا معنى لرجوع قوله تكون غذاء للثلاثة والمذهب ان المصة الواحدة فى غير الحقنة تحرم قال فى المدونة ويحرم الرضاع فى الحولين ولو مصة واحدة ثم قالت والوجور يحرم والسعوط ان وصل لجوفه فانه يحرم وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى كان له غذاء حرم والا فلا يحرم ابن القاسم لا تحرم الحقنة الا اذا وقع للطفل بها غذاء ابن المواز معناه اذا كان العيش والحياة تحصل به ولو لم يطعم ولم يسق ابن محرز اذا كانت كذلك حرمت الحقنة الواحدة ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على الاطلاق ابن المنذر عن مالك رضى الله تعالى عنه لا تحرم ابن عرفة وفى التحريم بالحقنة به مطلقا او بشرط كونه غذاء ثالثها بشرطه ان لم يطعم ويسق الا بالحقنة عاش ورابعها الغوها للباجى مع اللخمى عن ابن حبيب ولها ولهما عن محمد ولابن المنذر حكى بعض المصريين عن مالك رضى الله تعالى عنه ان الحقنة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيرا لها وابعد وجوده اه ولم ار من ذكر من اهل المذهب ان شرط الكون غذاء فى غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه ودرج على ذلك فى شامله فقال وفى السعوط والحقنة ثالثها الاصح ان حصل منهما غذاء والا فلا اه ان لم يخلط لبن المراة (او) اى وان (خلط) بضم فكسر لبن المراة بغيره كلبن بهيمة او عسل او سمن او طعام او شراب ان تساويا او غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر لبن المرأة بان استهلك فى مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى صارا ابنا لهما مطلقا ابن عرفة والمخلوط

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله كالرضاع) اى فى التحريم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بوصوله للجوف (قوله ابن حبيب) راجع للتحريم مطلقا (قوله وابن القاسم معها) اى المدونة راجع لتحريمه ان وصل للجوف (قوله ماقبلها) اى الوجور والسعوط فلا يشترط فيهما كونهما غذاء (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله واما غيرها) اى الحقنة من الوجور والسعوط (قوله هذا) اى رجوع تكون غذاء للحقنة فقط (قوله وعليه) اى رجوع تكون غذاء لخصوص الحقنة (قوله من المحققين) بيان لغير واحد (قوله من شراحه) بيان للمحققين (قوله والمذهب) الخ حال (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ويحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله حقن) بضم فكسر أى الرضيع (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى وان لم يكن غذاء له (قوله لا تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله معناه) أى وقوع الغذاء بها (قوله به) اى الواصل بالحقن (قوله يطعم) بضم الياء وفتح العين (قوله يسق) بضم الياء وفتح القاف اى الرضيع (قوله اذا كانت) اى الحقنة (قوله كذلك) اى مغذية (قوله حرمت) بفتحات مثقلا (قوله الحقنة) بفتح الحاء المهملة اى المرة من الحقن (قوله الواحدة) صفة الحقنة مؤكدة (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الحقنة (قوله على الاطلاق) اى عن التقييد بحصول الغذاء بها (قوله لا تحرم) اى الحقنة مطلقا ولو حصل الغذاء بها (قوله به) اى لبن المرأة صلة حقنة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها غذاء (قوله كونه) اى اللبن غذاء (قوله بشرطه) اى كونه غذاء (قوله الغوها) اى الحقنة مطلقا (قوله للباجى مع اللخمى عن ابن حبيب) راجع للتحريم بها مطلقا (قوله ولها) اى المدونة راجع للتحريم بها بشرط كونها غذاء (قوله ولهما) اى اللخمى مع الباجى عن محمد راجع للثالث (قوله ولابن المنذر الخ) راجع لرابعها (قوله وابعد) اى ابن بشير (قوله وجوده) اى قول محمد (قوله فى غير الحقنة) خبران (قوله ودرج) اى الشارح (قوله وفى السعوط والحقنة) اى التحريم بهما وعدمه مطلقا فيهما (قوله منهما) اى السعوط والحقنة غذاء (قوله والا) اى وان لم يحصل منهما غذاء (قوله فلا) اى لا يحرمان (قوله انتهى) اى كلام طفى (قوله ان تساويا) اى اللبن وغيره الخ شرط فى التحريم بالمخلوط (قوله بان استهلك) اى اللبن (قوله له) اى اللبن طعم (قوله فلا يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مطلقا) اى سواء استويا او غلب احدهما

(قوله واللبن غالب) حال (قوله وعكسه) اى غير اللبن غالب (قوله فيها) اى المدونة خبر الغوه اى عكسه والجملة خبره (قوله وحرم) بفتحات مثقلا (قوله به) اى عكسه (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله وصوّبه) اى التحريم بعكسه (قوله غذاءه) اى اللبن (قوله قال) اى اللخمى (قوله وغيره) أى غير مبطل غذاء اللبن وهو مبطله (قوله مشكل) اى حكمه (قوله الثانى) اى التحريم (قوله وعلى المشهور) اى لغوا للبن الغالب عليه مخالطه من لبن بهيمة او طعام او دواء (قوله خلطا) بضم فكسر اى اللبنان (قوله مطلقا) اى استويا اولا (قوله تخريج ابن محرز) راجع للاعتبار مطلقا (قوله على اضافة) اى نسبة صلة تخريج (قوله لهما) اى الزوجين صلة اضافة (قوله ونقل الخ) عطف على تخريج راجع لالغاء مغلوب بهما (قوله تردد) مفعول نقل (قوله فيه) اى مغلوب بهما (قوله والتخريج) اى المخرج وهو اعتبار لبنى امرأتين مخلوطين (قوله احرى) اى احق واولى ٤٢٢

بطعام او دواء واللبن غالب محرم وعكسه فيها الغوه وحرم به الاخوان وصوبه اللخمى فى الطعام والدواء غير المبطل غذاءه قال وغيره مشكل وعزا ابن حارث الثانى لابن حبيب عن اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وعلى المشهور فى اعتبار ابن امرأتين خلطا مطلقا والغاء المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على اضافة ابن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج أحرى لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر فى ابن المرأتين وعدمه فى لبن الرجلين (ولا) ان كان ما وصل لجوف الطفل من ثدى (كماء اصفر) او احمر فلا يحرم (و) لا ابن (بهيمة) وصل لجوف صبى وصبية فلا يصيرهما اخوين (و) لا كـ(ا كتحال به) أى لبن المرأة الطفل وطفلة وكذا وصوله من اذن ومسام رأس ابن عرفة وفى الكحل به مخلوطا بعقاقير توصله للجوف ولغوه قول ابن حبيب وابن القاسم وشرط حصول ابن امرأة (محرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (ان حصل) اى وصل لبن المرأة لجوف الطفل (فى الحولين) من ولادته (او) حصل (بزيادة الشهرين) اى فى الشهرين الزائدين على الحولين فى كل حال (الا ان يستغنى) الصغير لطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذا رد له فلا يحرم رضاعه هذا اذا استغنى فى الشهرين الزائدين بل (ولو) استغنى (فيهما) اى الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومذهب المدونة ابن الحاجب فان كان فى الحولين بعد استغنائه بمدة بعيدة فلا يعتبروا الا فقولان ضيح يعنى اذا فصل فى الحولين فان لم يستغن نشر الحرمة باتفاق وان استغنى فاما بمدة قريبة او بعيدة فان كان بمدة بعيدة فلا يعتبر وان كان بمدة قريبة فقولان المشهور وهو مذهب المدونة انه لا يحرم والثانى لمطرف وابن الماجشون واصبغ يحرم الى تمام الحولين وأشار بولو لقول الاخوين وأصبغ بالغاء الاستغناء فيهما ابن عرفة فاما فى الحولين لمستمر الرضاعة محرم وفى لغوه فيما زاد عليهما مطلقا وتحريمه فى يسيره نقل الباجى عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية ابى الفرج والمعروف وعليه فى قدرها اللخمى خمسة فى المختصر لمالك رضى الله تعالى عنه الايام اليسيرة وله فى الحاوى كسحنون نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا

بالحكم من المخرج عليه وهى اضافه ابن ذات زوج بعد زوج لهما (قوله الآخر) مفعول مقارنة (قوله فى ابن المرأتين) صلة تحقق (قوله وعدمه) اى تحقق المقارنة (قوله أو احمر) بيان لما دخل بالكاف (قوله به) اى ابن امرأة (قوله توصله) أى الكحل (قوله ولغوه) اى الكحل به مخلوطا بها (قوله قول ابن حبيب) راجع لنشر الحرمة به (قوله وابن القاسم) راجع للغوه (قوله ولادته) اى الطفل (قوله رد) بضم الراء أى الطفل (قوله له) اى اللبن (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فان كان) اى الرضاع (قوله والا) اى وان كان بعده بمدة قريبة (قوله فقولان) أى باعتباره ولغوه (قوله فصل) بضم فكسر أى فطم الرضيع (قوله فان لم يستغن) أى الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله نشر) أى رضاعه (قوله وان استغنى) اى الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله انه) اى رضاعه فى (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فيهما) أى الحولين (قوله فما) اى اللبن الذى وصل (قوله لمستمر الرضاعة) أى جوفه (قوله محرم) بضم ففتح فكسر خبر ما (قوله وفى لغيره) أى الرضاع (قوله عليهما) اى الحولين (قوله مطلقا) اى سواء كان بعيدا او قريبا منهما (قوله وتحريمه) عطف على لغوه (قوله فى يسيره) اى قريبه (قوله نقل الباجى عن ابن الماجشون) راجع للغوه مطلقا (قوله والمعروف) راجع لتحريمه (قوله وعليه) اى المعروف (قوله فى قدرها) اى اليسارة (قوله خمسة) اى من الاقوال (قوله وله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ثلاثة) اى من الاشهر (قوله قال) اى اللخمى (قوله وهذا) اى الخلاف

في مستمر الرضاع والا كل معه مايضر به الاقتصار عليه دون رضاع ولابن القاسم ان فطم ثم ارضعته امرأة بعد فصاله بيومين او ما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن لكان قوة في غذائه قلت هو نصها له ولمالك رضي الله تعالى عنه ما في الحولين و بعدهما وسادسها نقل ابن رشد يومان ولو استقل الطعام قبل الحولين ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها ونقل اللخمي عن الاخوين مع اصبغ قائلا ان كان مستغنيا فلا يحرم وان رد للرضاع دون طعام يحرم اه والحق في تمام الحولين للابوين فان اتفقا على فطمه قبله فلهما ذلك اذا لم يضر الرضيع ومفعول يحرم (ما حرمه النسب) وهي الانواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ولم يذكر منها صريحا فيه الا الام والاخت والخمسة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (الا ام اخيك) من الرضاع (و) الا ام (اختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان ارضعت امرأة اخاك أو اختك فلا تحرم عليك وان حرمت عليك امه من النسب لانها اما امك او زوجة ابيك ومرضعة اخيك واختك ليست كذلك (و) الا (ام ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك امه نسبا لانها اما بنتك او زوجة ابنك وهذه ليست كذلك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها اما امك او ام زوجتك وهذه ليست كذلك (و) الا (اخت ولدك) التي رضعت معه من اجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك اخته من النسب لانها اما بنتك او ربيبتك وهذه ليست كذلك (و) الا (ام عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك امهما نسبا لانها اما جدتك او زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) اي الامهات المذكورات (من الرضاع) وقد يحرمن منه لعارض ككون ام اخيك واختك اختك او بنتك منه ابن عرفة وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الاولى ام أخيك وام اختك من النسب هي امك أو زوجة أبيك كلتاهما حرام ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا تحرم عليك الثانية ام نافلتك اما بنتك أو زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بان ترضع اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك من النسب امك او ام زوجتك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون امك ولا ام زوجتك كما اذا أرضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليست امك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها بنتك او ربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة

(قوله والاكل) عطف على الرضاع (قوله معه) اى الرضاع (قوله ما) مفعول الاكل (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله لكان) اى اللبن (قوله له) اى ابن القاسم (قوله وسادسها) اى الاقوال فيمن رضع بعد الحولين بدون فطام (قوله يومان) اى اليسير يومان والجملة مفعول نقل (قوله ولو استقل) اى الرضيع (قوله وتحريمه) اى رضاعه عطف على لغو (قوله قولها) اى المدونة راجع للغوه (قوله ونقل اللخمي الخ) راجع لتحريمه (قوله قائلا) حال من اصبغ (قوله ان كان) اى الرضاع (قوله رد) بضم الراء (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله في تمام الحولين) أي بالرضاع (قوله للابوين) خبر الحق (قوله فان اتفقا) اى الابوان (قوله على فطمه) أي الرضيع (قوله قبله) أي تمام الحولين (قوله ذلك) اى فطمه (قوله وهي) اي ما حرمه النسب وانثه لتأنيث خبره (قوله ولم يذكر) اى الله سبحانه وتعالى (قوله منها) اى السبعة (قوله فيه) اى الرضاع (قوله من الرضاع) راجع للام واما الاخ والاخت فمن النسب (قوله امرأة) اى اجنبية (قوله اخاك او اختك) اى من النسب (قوله وان حرمت عليك الخ) حال (قوله لانها) اى امه من النسب (قوله اما أمك) ان كان شقيقا اولام (قوله او زوجة أبيك) ان كان لاب (قوله كذلك) اى لا اما ولا زوجة اب (قوله من الرضاع) راجع لام (قوله وان حرمت عليك الخ) حال (قوله كذلك) أي بنتا ولا زوجة ابن (قوله من الرضاع) راجع لجدة (قوله كذلك) اى امك أو زوجتك (قوله كذلك) اى بنتا او ربيبة (قوله من الرضاع) راجع لام (قوله كذلك) أي جدتك او زوجة جدك (قوله منه) اى الرضاع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله نافلتك) أي ولد ولدك

قلت قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة فى الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير اداته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام لافيما لا يندرج تحته حسبما تقرر فى رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول ابى الحسين اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام فى مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب والاربع المذكورة لم تندرج فيه بحال اما المسئلة الاولى فانثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وتحت قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة ان المرأتين المذكورتين فى الرضاع لا يصدق على واحدة منهما انها أم بالرضاع ولا منكوحة اب به وانما غره فى ذلك توهمه ان التحريم فى صورتى النسب ثبت فى المرأتين من حيث كون احداهما ام اخيك ومن حيث كون الاخرى ام اختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقرير هذا فى سائر المسائل واضح فلا اطيل به واذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بها ولم اعلم من ذكر هذه المسائل على انها مخصصة للحديث كما زعمه انما أشار ابن رشد بها الى بيان اختلاف الحكم فى معنى اللفظ الاضافى وهو ام اخيك وام ابيك فانه فى المعنى النسبي التحريم وفى الرضاع ليس كذلك وكذا فى سائرها اه ونص ابن رشد فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسرى من قبل الرضيع الا الى ولده وولد ولده من الذكران والاناث خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاعة وام ابنه وان علت من الرضاعة وام اخته من الرضاعة اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب اه فالمناسب لام اخيك بلا النافية عوض الاو والله اعلم بنانى ابن عاشر زيادة من الرضاع مضرة بل مخلة لان حاصل كلام ابن دقيق العيد ان موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرضن فى النسب قد يوجد اذا فرضن فى الرضاع وقد ينتفى فان جدة ولدك نسبا حرام على كل حال لانها اما امك او ام زوجتك وجدة ولدك رضاعا اما امك من الرضاع فتحرم كالنسب واما ام اجنبية ارضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المنتفى فى هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث

(قوله غلط) خبر قول (قوله اداته) اى الاستثناء (قوله وهو) اى الاستثناء من العام بغير اداته الخ جملة معترضة (قوله انما هو الخ) خبران (قوله رسم) اى تعريف (قوله بقول) صلة رسم (قوله قصر) جنس (قوله قصر جنس) واضافته للعام فصل مخرج قصر غيره (قوله على بعض مسمياته) بفتح الميم الثانية أى جزئيات العام فصل مخرج قصر العام على غير ذلك نحو انما الانسان حيوان (قوله وقول) عطف على قول (قوله اخراج جنس) واضافته لبعض الخ فصل مخرج اخراج غيره (قوله وغيرهما) اى قول ابن الحاجب وقول ابى الحسين (قوله من التعريفات) بيان لغيرهما بتقدير باقى (قوله ان التخصيص) اى لانه صلة الملزوم (قوله فيه) اى ما يحرم من النسب (قوله اما المسئلة الاولى) اى أم أخيك وام أختك (قوله وبالضرورة) صلة يصدق (قوله به) اى الرضاع (قوله غره) اى تقى الدين (قوله فى ذلك) اى قوله استثنى الفقهاء الخ (قوله توهمه) اى تقى الدين (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله ثبت الخ) خبران (قوله وذلك) اى توهمه ما ذكر (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله سائر) اى باقى (قوله المسائل) أى الاربع (قوله اندراجها) اى المسائل الاربع (قوله العام المذكور) اى ما يحرم من النسب (قوله كونه) اى العام المذكور (قوله مخصصا) بفتح الصاد الاولى (قوله بها) اى المسائل الاربع (قوله مخصصة) بكسر الصاد الثانية (قوله زعمه) اى تقى الدين (قوله بها) اى المسائل الاربع (قوله فانه) اى الحكم (قوله سائرها) اى باقيها (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه الخ) تفريع على ان حرمة الرضاع لا تسرى الخ (قوله بينه) اى الرجل (قوله منهن) أى اخت ابنه وامه وام أخته من الرضاع (قوله فالمناسب) اى فى عبارة المصنف تفريع على اعتراض ابن عرفة على تقى الدين الذى تبعه المصنف (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب ثبوت (قوله اللازم) نعت موجب (قوله يفرضن) بضم الياء وفتح الراء اى هؤلاء النسوة (قوله قد يوجد) اى الموجب الخ خبر ان (قوله فرضن) بضم فكسر اى هؤلاء النسوة (قوله وقد ينتفى) اى الموجب عنهن اذا فرضن فى الرضاع (قوله فان جدة ولدك نسبا الخ) علة لزوم موجب الحرمة لهن فى النسب وعدم لزومه لهن فى الرضاع (قوله امك من الرضاع) اى او ام زوجتك منه (قوله فقد جعل) اى ابن دقيق العيد (قوله فى هذه الصور) اى المفروضة فى الرضاع (قوله هو موجب الحرمة) مفعول ثان لجعل (قوله لها) اى هؤلاء النسوة تفرض

تفرض فى النسب ولم يجعل المنتفى هو الحرمة من الرضاع اهـ البنانى يصح جعل من فى قوله من الرضاع ظرفية بمعنى فى مثل قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض اى فيها فينتفى بحثه (وقدر) بضم فكسر مثقلا (الطفل) الرضيع (خاصة) أى دون اخوته واخواته واصوله واما فروعه فهم كالرضيع فى حرمة المرضعة وامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثانى (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة او أمة ذات زوج او سيد مسلمة او كتابية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) اى اللبن سواء كان زوجا وسيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذى انزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا انزال و يستمر تقدير الولدية لصاحبه (لانقطاعه) أى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما فى المدونة ولو طلقها او مات عنها وتمادى بها اللبن اكثر من خمس سنين وفى الرسالة ومن ارضعت صبيا فبناتها وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها اى وكذا له نكاحها نفسها وكذا لاصوله لا فروعه فيحرم عليهم من اصول المرضعة وزوجها وفروعهما وحواشيهما ما يحرم على ابيهم الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على اخوته واخواته نسبا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا اخت ابيه نسبا ورضاعا وهذا كله مستفاد من قوله ما حرمه النسب اهـ عب قوله فيحرم عليهم الى قوله ما يحرم على ابيهم الرضيع الخ فيه نظر بالنسبة لفروعها اذ لا يحرم منهم على فروعه الا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعها مطلقا الا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها تحرم عليه ولا تحرم على فروعه (و) لو طلقها الزوج او مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان بانزال ولبن الاول فى ثديها (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) اى المتقدم فى اللبن فمن رضعه قدر ابنا لهما ولو تعددت الازواج ما دام لبن الاول فى ثديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كمن تزوج خامسة او محرما جهلا ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له فى كل حال (الا ان لا يلحق به) أى الحرام (الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولدا له هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع عنه وقوله الذى رجع اليه انه يقدر ولدا له واعتمدوه غ فالصواب ولو بحرام لا يلحق فيه الولد ابن يونس ابن حبيب اللبن فى وطء صحيح او فاسد او محرم او زنا فانه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكما لا تحل له ابنته من الزنا لا تحل له نكاح من ارضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لان اللبن ابنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك رضى الله تعالى عنه يرى ان كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه

(قوله تفرض) بضم التاء وفتح الراء اى هذه النسوة (قوله ولم يجعل) اى ابن دقيق العيد (قوله فينتفى بحثه) لا يخفى انه لا ينتفى بجعل من ظرفية وانه لا فرق بين كونها ظرفية وكونها بيانية فى ورود بحثه بان منفى تقى الدين الموجب ومنفى المصنف الحرمة وجوابه ان الحرمة لازمة لموجبها ونفى اللازم يستلزم نفى ملزومه بلا عكس فقد افاد المصنف ما افاده تقى الدين وزيادة هى المقصودة من الكتاب والله اعلم بالصواب (قوله واما فروعه) اى الرضيع (قوله فهم كالرضيع الخ) اى فالتخصيص اضافى (قوله انزل) اى الواطئ (قوله ان كان) اى انقطاعه (قوله ولو طلقها) اى الواطئ ذات اللبن (قوله او مات) أى الواطئ (قوله فبناتها) أى المرضعة (قوله فحلها) اى زوج او سيد المرضعة (قوله ما تقدم او تأخر) أى عن رضاع الصبى منها من بناتها وبنات فحلها (قوله له) أى الرضيع (قوله ولاخيه) اى الرضيع (قوله نكاح بناتها) أى المرضعة (قوله وكذا له) اى أخيه (قوله نكاحها) اى المرضعة (قوله لاصوله) اى الرضيع (قوله عليهم) اى فروع الرضيع (قوله من اصول المرضعة الخ) بيان لما يحرم الآتى (قوله على أبيهم الرضيع) صلة يحرم (قوله لفروعها) أى المرضعة (قوله منهم) اى فروعها (قوله على فروعه) اى الرضيع (قوله بخلافه) اى الرضيع (قوله مطلقا) اى عن تقييدهم بالقرب (قوله ولو طلقها) اى المرضع (قوله ولبنه فى ثديها) حال (قوله ولبن الاول فى ثديها) حال (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله لهما) اى الزوجين (قوله محرما) بفتح الميم والراء (قوله جهلا) راجع للخامسة والمحرم (قوله مع العلم) راجع للخامسة وما بعدها (قوله واعتمدوه) اى الذى رجع الامام اليه (قوله فالصواب) أى فى كلام المصنف تفريع على واعتمدوه (قوله او محرم) بفتح فسكون (قوله فانه يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله له) اى الرجل (قوله وان لم يلحق به) حال

(قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله ثم رجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهذا) اى التحريم (قوله ثم قال) اى ابن يونس (قوله بذلك) اى ابن المزنى بها (قوله حرمة) اى من قبل الزانى (قوله عليه) اى الزانى (قوله ان كان) اى الولد (قوله وهذا) اى قول عبد الملك (قوله صراح) بضم الصاد اى صريح (قوله ونحوه) اى كلام ابن يونس (قوله للمرضعة) صلة محرم (قوله وفى الرجل) اى الواطئ وطأ حراما (قوله به) اى الرجل (قوله محرم) بفتحات مثقلا (قوله له) اى الرجل (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء (قوله على عدم حده) راجع لعمدا (قوله قائلا) اى ابن حبيب (قوله اليه) اى التحريم صلة رجع (قوله قوليه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بالثانى) اى التحريم صلة قال (قوله وقال) اى سحنون (قوله من اصحابنا) بيان لمن (قوله سودة) بفتح فسكون (قوله الحقه) اى النبى الولد (قوله بابيها) اى سودة (قوله لولادته) اى الولد (قوله امته) اى ابى سودة (قوله على فراشه) اى ابى سودة (قوله لما رأى) اى النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام وخفة الميم علة او بفتحها وشد الميم اى حين صلة أمر (قوله من شبهه) اى الولد بيان لما على كسر اللام وعلى فتحها

من قبل خلافه ثم رجع الى انه يحرم وهذا اصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كان ابنة سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من اصحابنا مع عبد الملك اه ونحوه فى التوضيح ابن عرفة وابن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا وفى الرجل قال اللخمى ان لحق به الولد حرم له كمتزوج ذات محرم جهلا او عمدا على عدم حده وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلا اليه رجع مالك واول قوليه لا يحرم ابن رشد بالثانى قال سحنون وقال ما علمت من اصحابنا من قال لا يحرم الا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان تحتجب من ولد الحقه بابيها لولادته امته على فراشه لما رأى من شبهه بعتبة (و) ان زوجت مرأة رضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن وارضعت به الرضيع الذى كان زوجها (حرمت) بفتح فضم الزوجة (عليه) اى زوجها (ان ارضعت) الزوجة بلبنه (من) أى رضيعا (كان) الرضيع (زوجا لها) أى المرضعة طلقها وليه لمصلحته صورتها تزوجت طفلا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن فارضعت به الطفل الذى كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) أى المرضعة لما ارضعت الطفل بلبنه صار ابنا له وهى (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارية بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال امرأة ارضعت صبيا فحرمت على زوجها وشبه فى التحريم فقال (ك) زوجة (مرضعة) بضم فسكون فكسر (مبانته) بضم الميم اى الزوج اى التى طلقها طلاقا بائنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فارضعتها زوجته فقد حرمت عليه

تكن مؤكدة على جوازه فى الاثبات وعلى منعه يتعين كسرها (قوله بعتبة) بضم فسكون صلة شبه فى الموطا القضاء بالحاق الولد بابيه حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت لما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى فكان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها

فقال سعد يارسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابى وقاص قالت فما رآها حتى لقى الله تعالى (قوله وليه) اى الرضيع (قوله لمصلحته) اى الرضيع (قوله طفلا) اى رضيعا (قوله ابيه) اى الطفل (قوله ثم طلقها) اى ابو الطفل زوجة الطفل (قوله عليه) اى الطفل لمصلحته (قوله به) اى اللبن (قوله بلبنه) اى زوجها البالغ (قوله صار) اى الطفل (قوله له) اى زوجها البالغ (قوله حرمتها) بفتحات مثقلا اى البنوة الطارئة المرأة (قوله عليه) اى زوجها البالغ (قوله فارضعتها) اى الرضيعة (قوله فقد حرمت) اى الزوجة (قوله عليه) اى زوجها ومفهوم مبانته ان زوجته التى ارضعت زوجته الرضيعة التى فى عصمته تحرم بالاولى فقد نص على المتوهم

لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (او) شخص انثى (مرتضع) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (منها) اى المبانة فالانثى التى رضعت منها محرمة على الزوج لانها ربيبته صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا ابن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال فحدث لها لبن فارضعت به رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من ابان المرضعة (وان ارضعت اجنبية او مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا اختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و (اختار) الزوج واحدة منهما وهى اولاهما رضاعا وعقدا بل (وان) اختار (الآخرة) اى المتأخرة منهما رضاعا وعقدا (وان كان) الزوج (قد بنى بها) اى مبانته التى ارضعت زوجتيه الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج المرضعة لانها صارت ام زوجتيه والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهما صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالامهات يحرم البنات (وادبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددة المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ) بضم فكسر (نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) اى الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده ولو سفيهين وشبه فى الفسخ فقال (كقيام) اى شهادة (بينة على اقرار احدهما) اى الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد) صلة اقرار وشهدت البينة به بعده فيفسخ قبل الدخول وبعده ومفهوم قبل العقد فيه تفصيل فان اقر الزوج به بعده فيفسخ وان اقرت الزوجة به بعده فلا يعتبر اقرارها لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه لبغضه (و) اذا فسخ النكاح ف(لها) اى الزوجة الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية اى المذكور المبين حال العقد او بعده تفويضا ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (الا ان تعلم) الزوجة (فقط) أى دون الزوج بالرضاع (ف)حكمها (ك)حكم الزوجة (الغارة) بالغين المعجمة أى التى غرت خاطبها بكتم عيبها أو فى عدتها من غيره بانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها فى ان لها ربع دينار فى نظير البضع ومفهوم بالدخول انه ان فسخ قبله فلا شئ لها (وان ادعاه) اى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فانكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ) بضم فكسر الزوج (باقراره) اى الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) أى الزوجة (النصف) من المسمى وان كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول لاشئ فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده ابن عرفة وفيها ان شهدت بينة باقرار أحد الزوجين برضاع قبل نكاحهما فسخ اللخمى اقراره يوجب فراقه مطلقا وعليه المهر ان بنى والا فلا ان تقدم على عقده والا فكطلاقه ان كذبته والا سقط النصف واقرارها قبل العقد يفرق وبعده ان صدقها والا فلا والفرقة

(قوله لانها) اى الرضيعة (قوله ربيبته) اى الزوج (قوله قبل الدخول بها) دليله وان كان قد بنى بها حرم الجميع (قوله قبل الدخول) صلة فسخ (قوله به) اى الاقرار (قوله بعده) اى العقد (قوله لبغضه) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ان علما) اى الزوجان الرضاع قبل الدخول (قوله او جهلا) اى الزوجان الرضاع (قوله او علم الزوج وحده) اى الرضاع قبل الدخول (قوله تعلم الزوجة فقط) اى قبل الدخول (قوله فى أن لها ربع دينار) صلة كاف التشبيه (قوله انه) اى النكاح (قوله قبله) اى الدخول (قوله بعد عقده) صلة ادعى (قوله له) اى الزوج (قوله به) اى الرضاع (قوله وان كانت القاعدة الخ) حال (قوله لكن لما اتهم) بضم التاء وكسر الهاء أى الزوج استدراك على وان كانت القاعدة لرفع ايهامه انه لا وجه لاخذها النصف فى الصورة المذكورة (قوله لزمه) اى نصف المهر الزوج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قبل نكاحهما) صلة اقرار (قوله اقراره) اى الزوج بالرضاع المقتضى تحريم زوجته عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل عقده (قوله وعليه) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يبن (قوله فلا) اى لامهر عليه (قوله ان تقدم) اى اقراره به (قوله والا) اى وان لم يتقدم اقراره به على عقده بان تاخر عنه (قوله فكطلاقه) اى قبل بنائه فى ايجاب نصف المسمى (قوله ان كذبته) اى الزوجة الزوج فى دعوى الرضاع (قوله والا) اى وان لم تكذبه (قوله واقرارها) اى الزوجة بالرضاع الموجب للتحريم (قوله يفرق) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يوجب التفريق بينهما (قوله وبعده) اى العقد (قوله ان صدقها) اى الزوج الزوجة اوجب التفريق (قوله والا) اى وان لم يصدقها (قوله فلا) اى لا يفرق

باقرارها تسقط مهرها اللخمى ولو دخل لانه اغارة الا أن يدخل عالما به فيجب ابن الكاتب ان غرته فلها ربع دينار وقبله الصقلى اه وهذا احدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشئ فيه (وان ادعته) اى الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده (فانكر) الزوج الرضاع (لم يندفع) الزوج عنها اى لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهى تدعى الرضاع (قبله) اى الدخول اى لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وان طلقها قبله فلا شئ لها لذلك وافاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (واقرار الابوين) للزوجين الصغيرين ونحوهما ممن يزوج بلا اذنه بالرضاع الموجب للحرمة بينهما وخبر اقرار (مقبول) ان اقرا به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وان وقع فيفسخ (لا) يقبل اقرارهما به (بعده) اى النكاح فلا يفسخ كاقرار ابوى الكبيرين ولو قبل العقد وهما كالاجنبيين فيجرى فيهما ما يأتى فيهما وشمل قوله الابوين ابا احدهما وام الآخر أيضا لا امهما طفى كلام المصنف فيمن يزوج بغير اذنه وهو الابن الصغير والبنت البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها فلا وجه لتقييد البنت بالصغر وان وقع فى عبارة ابن عرفة وشبه فى قبول الاقرار قبله لا بعده فقال (كقول ابى احدهما) اى الذكر والانثى اللذين يزوجان بلا اذنهما اى اخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان اقر الابوان او أحدهما قبله ثم رجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح ف(لا يقبل) بضم المثناة وفتح الموحدة (منه) اى المقر بالرضاع من ابويهما او احدهما (انه اراد) باقراره به (الاعتذار) اى اظهار العذر لعدم التزويج لكراهته اياه لا حقيقة الاقرار بالرضاع ابن القاسم وان وقع العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بأن رشد الولد وعقده لنفسه وهو أحد قولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته فى اعتذاره قرينة وينبغى العمل عليها (بخلاف قول) اى اقرار (أم احدهما) اى الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبله (فالتنزه) أى ترك العقد (مستحب) ولو استمرت على قولها كما فى تكميل غ ظاهره ولو وصية وهو كذلك وقال أبو اسحق الوصية كالاب لجبرها على النكاح (ويثبت) الرضاع بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة) به (و ب) شهادة (امرأتين) به (ان فشا) اى شاع الرضاع بين الناس فى الصورتين (قبل العقد) من قولهما ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين تثبته اه وهو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفى كون الفشو المعتبر فى شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها وفشوه عند الناس من غير قولها قولان اه وشمل كلامه أبوى غير المجبورين وام أحدهما مع اجنبية فان لم يفش قبله فلا يثبت بما ذكر

(قوله به) اى الرضاع (قوله فيجب) اى المهر (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله وهذه) اى صورة اقراره به قبله مع انكارها (قوله قاعدة كل نكاح الخ) اضافة قاعدة للبيان (قوله لذلك) اى اقتضاء دعواها فسخه قبله الخ (قوله ونحوهما) اى الصغيرين ممن يزوج بفتح الوا ومثقلا الخ بيان لنحوهما (قوله بلا اذنه) كالمجنون والبكر (قوله بالرضاع) صلة اقرار (قوله بينهما) اى الزوجين تنازع فيه الرضاع والحرمة (قوله فيمنع) بضم الياء وفتح النون اى النكاح تفريع على قبول اقرارهما (قوله وان وقع) اى النكاح (قوله فيفسخ) اى قبل البناء وبعده (قوله اقراهما) أى الابوين (قوله به) اى الرضاع (قوله ولو قبل العقد) اى ولو كان اقرار ابوى الكبيرين (قوله وهما) اى ابوا الكبيرين (قوله فيهما) اى ابوى الكبيرين (قوله فيهما) اى الاجنبيين (قوله وهو) اى من يزوج بغير اذنه (قوله والبنت البكر) اى ولو عانسا (قوله فلا وجه لتقييد البنت بالصغر) تفريع على البنت البكر (قوله وان وقع فى كلام ابن عرفة) حال (قوله قبله) اى البناء (قوله ثم رجع) اى المقر (قوله عنه) اى اقراره (قوله واعتذر) أى المقر عن اقراره الذى رجع (قوله من ابويهما) اى الزوجين الخ بيان للمقر (قوله انه) اى المقر (قوله به) اى الرضاع (قوله لكراهته) اى المقر (قوله اياه) اى التزويج (قوله ولو لم يتوله) اى العقد المقر (قوله وعلى الآخر) اى عدم فسخه ان تولاه غير المقر صلة مشى (قوله ولو صدقته) اى المقر (قوله عليها) (وهل) اى القرينة (قوله قبله) اى النكاح (قوله وصية) اى على الولد الذى اقرت برضاعه (قوله كالاب) اى فى قبول اقراره به قبله لا بعده (قوله لجبرها) اى الا الولد والجبر مضاف لفاعله (قوله به) اى الرضاع (قوله فى الصورتين) اى شهادة رجل وامرأتين وشهادة امرأتين (قوله به) أى الرضاع (قوله تثبته) أى الرضاع خبر شهادة (قوله فان لم يفش قبله) مفهوم ان فشا

(قوله معه) أى الفشو (قوله لقيامه) اى الفشو (قوله مقامها) أى العدالة (قوله الاول) اى اشتراط العدالة معه (قوله فانه)
أى اللخمى (قوله والثانى) إى عدم اشتراطها معه (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله والا) اى وان لم يفش (قوله
وأخر) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله هذا) اى شهادة الرجلين به (قوله تقييده) ٤٢٩ اى شهادة الرجلين (قوله والتنبيه

(وهل تشترط) بضم الفوقية الاولى وفتح الراء (العدالة) فى الرجل والمرأة وفى المرأتين (مع الفشو) أولا تشترط معه لقيامه مقامها (تردد) الاول للخمى فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فشا ذلك من قولهما والثانى لابن رشد فانه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا تشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يفش والا فتردد والرجل مع المرأتين كالرجلين وأخر هذا لدفع توهم تقييده بالفشو وللتنبيه على ان الاصل فى هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت الرضاع (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة ام احدهما والاجنبية (وندب) بضم فكسر (التنزه) اى ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا اولا اورجلا كذلك اورجلا وامرأة بلا فشو او امرأتين كذلك لانها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من قال فى امرأة اراد تزويجها ان لم أتزوجها فامرأته طالق فقالت امه ارضعتها ارى ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها لانه لا يكون فى الرضاع الا امرأتان ابن رشد لا يقضى بطلاقها لان تزويجه اياها مكروه لا حرام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر برضاع امرأة فتبسم وقال كيف وقد قيل وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فندب صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات اذ لا يوقن بصحة قول امه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال ارادتها منعه نكاحها الا ان يكون فشا قولها ذلك فيحرم عليه نكاحها اه (ورضاع) الرضيع حال (الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) بفتح الموحدة وكذا حال الرق فلو ارضعت كافرة صغيرا مسلما فقد رولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمرا على دينهما ابن عرفة وفيها المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كمقابليهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل لا يصح الفتح الامع حذف الهاء وحكى ابو مروان وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا هذا فى الرضاع واما فى القتل فبالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله فى المشارق وجزم فى الاكمال بان الفتح للمرة وفى غيرها بالكسر بنانى وخبر الغيلة (وطء) المرأة (المرضع) بانزال أولا وقيل بقيد الانزال وقيل هى ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والاولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والا منعت وان شك فيه كرهت وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم هممت ان أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ابن عرفة والغيلة فى كونها وطء المرضع او ارضاع الحامل قول مالك رضى الله تعالى عنه ونقل اللخمى وعزاه ابو عمر

الخ) عطف على لدفع (قوله كذلك) اى فشا ام لا (قوله كذلك) اى بلا فشو (قوله امرأته) اى التى فى عصمته لحنثه فيها بعدم تزوجه من اراد تزوجها (قوله ولا يتزوجها) اى المراة التى قالت امه ارضعتها لان قولها شبهة (قوله وتزوجها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله بطلاقها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله لانه) اى الشان الخ علة لا يقضى عليه بطلاقها (قوله اياها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله اخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله فتبسم) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لزوجها (قوله كيف) اى تبقيها فى عصمتك (قوله وقد قيل) اى انها محرمك من الرضاع (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عرضه) بكسر العين (قوله وهذا) اى تزوجه من قالت امه ارضعتها (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كمقابليهما) اى الاسلام والحرية (قوله وفتحها) اى مع الهاء (قوله هو) اى لفظ الغيلة (قوله وتجوز) اى على وجه خلاف الاولى (قوله والا) اى وان تحقق ضرره (قوله فيه) اى ضرر الرضيع (قوله وطء) خبر كون (قوله او ارضاع) عطف على وطء (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) راجع لوطء المرضع (قوله ونقل اللخمى) راجع لارضاع الحامل

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله لا يكره) اى وطء المرضع (قوله وماهى) اى الغيلة (قوله منع ولى الرضيع) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده باشتراطه عدمه (قوله شرطه) اى الولى عدم وطئها زوجها (قوله أوبان) أى ظهر (قوله ضررها) اى الغيلة من اضافة المصدر لفاعله ثم نصبه مفعوله فشرط منعه أحد الامرين (قوله ابن القاسم) راجع لمنعه مطلقا واصبغ راجع لمنعه ان شرطه أوبان ضرره *(باب النفقات)* (قوله قوام) بكسر القاف أى استقامة واعتدال فى القاموس القوام بالفتح كسحاب العدل ومايعاش به وبالضم داء فى قوائم الشاة وبالكسر نظام الامر وعماده وملاكه اه (قوله معتاد) حال من اضافة ٤٣٠ ما كان صفة (قوله فتدخل) اى فى حد النفقة (قوله وانظره) اى مختصر

للاخفش وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصقلى فى الواضحة لابن الماجشون الغيلة وطء المرضع حملت أم لا العرب تتقيه شديدا أبو عمران ما أدرى قوله انزل أم لا وماهى الامع الانزال الا ان يريد ماؤها فى تضعيف اللبن الباجى من استؤجرت لارضاعها باذن زوجها فى منع ولى الرضيع زوجها وطأها مطلقا أوان شرطه فى العقد اوبان ضررها الرضيع قولا ابن القاسم واصبغ والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب) فى النفقة بالنكاح والملك والقرابة *

ابن عرفة النفقة مابه قوام معتاد حال الآدمى دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد اطال فى نقل الخلاف فى دخولها فيها وخرج مابه قوام حال الآدمى غير المعتاد ومابه قوام معتاد حال غير الآدمى ومابه قوام معتاد حال الآدمى وهو سرف فلا يسمى شئ من ذلك نفقة شرعا (يجب ل) زوجة (ممكنة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من استمتاعه بها بعد دعائها او دعاء مجبرها للدخول ولو لم يكن عندحاكم ومضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة ان كان الزوج حاضرا فان كان غائبا وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تمكنه ان لو كان حاضرا فان قالت نعم فرضها لها ان كانت مطيقة وهو بالغ ابن عرفة وفى سماع ابن القاسم سئل عمن سافر قبل البناء فطلبت زوجته بعد أشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان مغيبه قريبا الا انه لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فان طلبته وهو قريب كتب له اما ان يبنى او ينفق وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا اقيس وهو ظاهر السماع اه اللخمى يحسن فرضها ان سافر دون علمها ومضى امد البناء او بعلمها ولم يعد فى الوقت المعتاد اه (مطيقة للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق الا أن يدخل و يتلذذ بها أو يطأ الصغيرة غير المطيقة وصلة يجب (على) الزوج (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها فى عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها سيدها معه بيتا أم لا وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف ونفقة العبد فى غير خراج وكسب الا لعرف فلا نفقة لزوجة صغير ولو دخل بها وافتضها (وليس أحدهما) اى الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين

ابن عرفة (قوله دخولها) اى الكسوة (قوله فيها) أى النفقة (قوله زوجها) مفعول ممكنة (قوله بعد دعائها الخ) صلة تجب (قوله ولو لم يكن) أى الدعاء (قوله ومضى) عطف على دعاء ابن عرفة وتجب لنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما فى مرض السياق اللخمى يريد بعد مقدار التربص للبناء والشورة عادة عياض ظاهر مسائلها يدل على ان لابى البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبى بجبره اياها على العقد وبيع مالها وتسليمه وقال المأمونى ليس له ذلك الا بدعائها او توكيلها اياه ومثله لابن عات قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها والاظهر الاول فى الاول والثانى فى الثانى

(قوله فرضها) اى النفقة (قوله لها) اى زوجة الغائب فى ماله (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله تلزمه) اى الزوج الغائب (قوله نفقتها) اى الزوجة (قوله فان طلبته) اى الزوجة البناء (قوله وهو) اى الزوج (قوله كتب) بضم فكسر (قوله له) أى الزوج (قوله يحسن) بفتح فسكون فضم (قوله فرضها) اى النفقة فى مال زوجها الغائب (قوله يعد) بفتح فضم اى يرجع (قوله طول بقائها) تنازع فيه نفقة وكسوة (قوله بوأها) بفتحات مثقلا اى افردها (قوله معه) اى زوجها

الشين المعجمة وكسر الراء عقبها فاء اى بالفاحد السياق وهو الاخذ فى النزع فلا نفقة لمشرفة ولا على مشرف قبل الدخول ودخول هذا وعدمه سواء قاله ابو الحسن على المدونة والاشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة البنانى ظاهر كلام المصنف ان هذه الشروط عامة فى المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذى قرر به ابن عبد السلام وضيح كلام ابن الحاجب اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه وجعل فى ضيح السلامة من المرض وبلوغ الزوج واطاقة الوطء شروطا فى وجوب النفقة بالدعاء للدخول فاذا دعى اليه وقد اختل احدها فلا تجب اما ان دخل فتجب من غير شرط وجعلها اللقانى شروطا فى وجوبها بالدخول وبالدعاء اليه ولم يعضده بنقل والظاهر الاول ابن عرفة وتجب بنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما فى مرض السياق اللخمى يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة عياض ظاهر مسائلها ان لابى البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله أبو المطرف الشعبى لجبره اياها على العقد وبيع مالها وتسليمه وقال المأمونى ليس ذلك الا بدعائها او توكيلها اياه ومثله لابن عتاب قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها او على مالها والاظهر الاول فى الاول والثانى فى الثانى وفى كون العقد كالدعاء للبناء ثالثها فى اليتيمة ثم قال والدعاء فى مرض السياق لغو وفى مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا فيهما وفيما بينهما قولان لها ولسحنون ورجحه اللخمى وفاعل يجب (قوت) بضم القاف وسكون الواو اى طعام مقتات من بر او غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمز اى ما يؤتدم به من لحم او غيره بالعادة (وكسوة) عطف على قوت تقيها البرد والحر بالعادة (ومسكن) بفتح الميم وسكون السين وفتح الكاف عطف على قوت اى موضع تسكن فيه (ب)حسب (العادة) الجارية بين اهل بلدهما فى الاربعة ابن عاشر انما تجب الكسوة اذا لم يكن فى الصداق ما تتشور به او كان وطال الامد حتى خلقت كسوة الشورة قاله المتيطى ومنها الغطاء والوطاء اه والقوت وما بعده (بقدر وسعه) بضم الواو اى طاقة الزوج (وحالها) اى الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما فى الجواهر قال مالك رضى الله تعالى عنه والاعتبار فى النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج فى يسر او اعسار ومثله لابن الحاجب واقره المصنف وغيره ابن عرفة فى ارخاء الستور منها الاحد انفقتها هى على قدر يسره وعسره وفى الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللخمى وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه سمع عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه وواجبها ما يضر بها فقده ولا يضره وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف وفى تعيينه بمقتضى محل

(قوله اختصاصها) اى الشروط (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقوه (قوله وتجب) أى النفقة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وليس احدهما) اى الزوجين (قوله وتسليمه) اى مالها المشترية (قوله ذلك) اى دعاء زوجها بالبناء (قوله الاول) اى ان لابى البكر دعاء زوجها للبناء بها وان لم تطالبه ابنته (قوله فى الاول) اى كون نفقتها على ابيها (قوله والثانى) اى ان الدعاء لها فقط (قوله فى الثانى) اى كون نفقتها فى مالها (قوله كالدعاء للبناء) اى فى ايجاب نفقة الزوجة على زوجها اى وكونه ليس مثله فيه (قوله ثالثها) أى الاقوال (قوله فى اليتيمة) اى كون العقد مثل الدعاء فيها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لغو) اى لا يوجب نفقة الزوجة على زوجها (قوله معتبر) اى موجب نفقتها عليه (قوله فيهما) اى الدعاء فى مرض السياق والدعاء فى مرض لا يمنع الوطء (قوله بينهما) اى مرض السياق ومرض لا يمنع الوطء (قوله لها) اى المدونة راجع للغو (قوله ولسحنون) راجع لاعتباره (قوله ورجحه) اى قول سحنون (قوله بر) بضم الموحدة (قوله من لحم) بيان لما (قوله الشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اى الجهاز (قوله ومنها) اى الكسوة (قوله الغطاء والوطاء) بكسر أولهما (قوله من غنى الخ) بيان لحالها (قوله منهما) اى الغنى والفقر (قوله منها) اى المدونة (قوله لنفقتها) اى الزوجة (قوله هى) اى نفقتها (قوله حالهما) اى الزوجين (قوله ونحوه) مفعول ثان لسمع (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله وواجبها) اى نفقة الزوجة (قوله بها) اى الزوجة (قوله ولا يضره) أى تحصيله الزوج (قوله فوقه) اى ما يضرها ولا يضره تحصيله (قوله معتادا) حال من ما (قوله لمثلها) اى الزوجة (قوله غير سرف) حال من ما أو من ضمير معتادا (قوله لا يضره) اى تحصيله الزوج حال من احدهما (قوله وفى تعيينه) أى واجبها

قائليه وعادته مقالات فصنف مأ كولها جل قوت مثلها ببلدها يفرض لها من الطعام ما يرى انه الشبع مما يقتات به اهل بلدهما فمن البلاد ما لا يتفق اهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم ومنها من ذلك عندهم مستحب ومستجاد اللخمى المعتبر الصنف الذى يجرى بينهما ببلدهما قمحا أو شعيرا او ذرة او تمرا فلو كان قمحا وعجز عن غير الشعير ففى لزوم الاعلى نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين الباجى عن ابن القاسم يراعا قدرها من قدره وغلاء السعر (و) يعتبر حالهما بالنسبة الى (البلد) الذى هما به (والسعر) بكسر السين المهملة أى القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما الاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من كفايتها ان لم تكن أكولة بل (وان) كانت (اكولة) اى كثيرة الا كل كثرة خارجة عن المعتاد لمثلها وهى مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او طلاقها كما فى الحديث اذا لم يشترط كونها غير اكولة والا فله ردها الا ان ترضى بالوسط (وتزاد) بضم الفوقية الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على ارضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك رضى الله تعالى عنه يفرض للمرضع ما يقوم بها فى رضاعها ولبست كغيرها واستثنى من قوله بالعادة بالنسبة للقوت والادام فقال (الا) الزوجة (المريضة) ولو اشرفت بعد البناء (وقليلة الا كل) خلقة (فلا يلزم) الزوجة (الا ما تأ كله على الاصوب) عند المتيطى وقال ابو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الا كل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب ابن عرفة ابن سهل انظر ان قل ا كلها المرض وطلبت فرضا كاملا أو كانت قليلة الا كل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا فهل يقضى لها بذلك ام بقدر حاجتها او كفايتها وفى كتاب الوقار ان مرضت لزمه نفقتها الا ازيد مما يلزمه فى صحتها المتيطى الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه من الا كل وذلك احق فى المريضة اذ النفقة عوض المتعة قلت والقول الا كثر ان كانت ا كولة فعليه ما يشبعها او الاطلاقها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد وان كانت قليلة الا كل فلها المعتاد تصنع به ما تشاء قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ولا يلزم) الزوج (الحرير) فى كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهى غنية عادتها ذلك فهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعها وحالها فى الكسوة (وحمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على الاطلاق) عن التقييد بالمدينة اى ابقاه ابن القاسم على عمومه فى سائر البلاد (و) حمله ابن القصار (على المدنية) أى ساكنة المدينة المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم ولو من غير اهلها ان تخلقت بخلق اهلها (لقناعتها) اى المدنية ابن عرفة اللباس اللخمى قميص ووقاية وقناع وهى فى الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج ويزاد لبعض النساء ما يكون فى الوسط ويزدن فى الشتاء ما يقى البرد ابن حبيب ولباسها قميص وفرو لشتائها من خرفان او قلنباة تحت قميص وفوقه آخر واقافة سابغة لراسها ومقنعة

(قوله قائلية) بكسر اللام جمع قائل بلا نون لاضافته اى بحسب عادة بلاد العلماء الذين عينوه (قوله وعادته) اى محل قائليه (قوله فصنف ما كولها) اى ما تأ كله الزوجة (قوله جل) بضم الجيم اى اكثر (قوله مثلها) اى الزوجة (قوله ببلدها) اى الزوجة (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء اى يقدر (قوله لها) اى الزوجة (قوله من الطعام) بيان ما بعده (قوله أهل فاعل يقتات (قوله بلدهما) اى الزوجين (قوله ذلك) اى انفاق الشعير (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله فلو كان) اى الصنف الذى يجرى بينهما (قوله وعجز) اى الزوج (قوله الاعلى) اى من الشعير اى وعدم لزوم الاعلى منه (قوله والا) اى وان اشترط كونها غير اكولة (قوله زمنه) اى ارضاعها صله تزاد (قوله له) اى ما تقوى به (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله ولبست) اى المرضع (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله الفاضل) اى الزائد عن اكلها (قوله اكلها) اى الزوجة (قوله او كانت قليلة الاكل) اى طبعا (قوله بذلك) اى الفرض الكامل (قوله مما يلزمه فى صحتها) بيان لنفقتها (قوله من الاكل) بيان لما (قوله لها) اى الاكولة (قوله ذلك) اى لبس الحرير (قوله فهذا) اى لا يلزم الحرير (قوله سائر) اى جميع (قوله ووقاية) اى عصابة لراسها (قوله قناع) اى خمار لرأسها وما يليه (قوله وهى) اى القميص والوقاية والقناع (قوله قدرهما) اى الزوجين (قوله فى الوسط) اى محترما به (قوله يزدن) بضم الياء وفتح الزاى (قوله لباسها) اى فوقها
الزوجة (قوله خرفان) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء جمع خروف (قوله قلنباة) بفتح القاف واللام وسكون النون فموحدة اى مضربة محشوة بنحو قطن (قوله سابغة) اى شاملة

فوقها تجمع بها راسها وصدرها فان لم تكن مقنعة لخمار فان لم يكن فازار تقذفه على راسها وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والفرو لسنتين ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد وفى سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس الشتاء والصيف من الجبة القرقل والمقنع والازار والخمار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه وما يسترها ون اريها اللخمى لابن القاسم فى الموازية لا يفرض خز ولا وشى ولا حرير وان كان متسعا ابن القصار انما قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يفرض الخز والوشى والعسل لقناعة أهل المدينة فاما سائر الامصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة وفى سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشى وان كان يجد سعة ابن رشد معناه فى الخز والحرير المرتفع الذى لا يشبه ان يبتذله مثلها اذ قد يكون فى الخز والعصب والشطوى ما يشبه العصب الغليظ فيلزمه مثله ان كانت متسعة وكانت لبسة أهل البلد على مافى سماع يحيى بن وهب (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء أى يقدر للزوجة (الماء) لشربها و وضوئها وغسلها ولو من جنابة من غير وطئه وغسل عيد ودخول مكة و وقوف عرفة واحرام وجمعة وغسل ثياب وآنية ورش (والزيت) لائتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام واصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة) فى الجمعة لمتسع المال ومرة فيها لمتوسطه ابن القاسم ولا يفرض كل يوم الشارح ان لم يكن عادة تت لا يفرض عسل ولا سمن أى الا أن يكون ادامًا عادة ولا حلوى ولا حالوم ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة أى الا ان يكونا ادامًا من عادة كقثاء وخيار (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش من حلفاء أو بردى أو سعف (و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع عقرب أو برغوث أو نحوهما ابن عرفة فى سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللحاف لليل والفراش والوسادة والسرير ان احتيج له لخوف العقارب وشبهها (و) يفرض (اجرة) امرأة (قابلة) أى التى تقابلها حال ولادتها لتلقى الولد والقيام بما يحتاج اليه ولو مطلقة او أمة أصله الحر واما الامة التى ولدها رقيق فعلى سيدها مؤنة ولادتها ابن عرفة وفى كون اجرة القابلة عليها أو عليه ثالثها ان استغنى عنها النساء فعليها والا فعليه وان كانا ينتفعان بها معا فعليهما على قدر منفعة كل منهما وعزاها فانظره (و) يفرض لها (زينة تستضر) أى تتضرر الزوجة (بتركها) أى الزينة (ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها بالمدمنصر فالان ألفه أصلية تت لرأسها لا لخضب يديها ورجليها ولا طيب ولو جرى به عرف ابن رشد الطيب من الزينة التى يتلذذ بها ولا تتضرر بتركها ابن عرفة واما الزينة فقال اللخمى عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوخ ودهنها وحناء رأسها ولابن وهب فى العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك وقاله محمد فى الصبغ ولمالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط على الغنى طيبها الا الصباغ الا ان يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك والمراد بالصبغ صبغ ثيابها ابن القاسم ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحيى عن ابن وهب لها حناء رأسها الباجى

(قوله فوقها) اى اللفافة (قوله تقذفه) اى تضعه (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الجبة الخ) بيان لباس (قوله وشى) بفتح فسكسر أى مطروز بنحو حرير (قوله وان كان) أى الزوج (قوله سائر) أى باقى (قوله وان كان) أى الزوج (قوله سعة) بفتح السين أوكسرها أى مالا كثيرا مبالغة (قوله المرتفع) أى كثير الثمن ٤٣٣ (قوله يبتذله) أى يلبسه (قوله مثلها) أى الزوجة (قوله والعصب) ضرب من البرود قاموس (قوله والشطوى) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وكسر الواو وشد الياء نوع من الحرير (قوله ان كانت) أى الزوجة (قوله متسعة) اى غنية (قوله وكانت) أى الانواع المذكورة (قوله لبسة) بكسر فسكون (قوله فيها) أى الجمعة (قوله ولا يفرض) أى اللحم (قوله بردى) بضم فسكون فكسر (قوله أصله) أى الزوج (قوله الحر) نعت اصل (قوله عليها) أى الزوجة (قوله عليه) أى الزوج (قوله عنها) اى القابلة (قوله وان كانا) اى الزوجان ينتفعان (قوله بها) اى القابلة (قوله وعزاها) اى نسب ابن عرفة الاقوال لقائليها (قوله النضوخ) بضم النون والضاد المعجمة آخره خاء معجمة اى ما تجعله فى شعر راسها عند ارادتها تسريحه (قوله ذلك) اى الطيب وما عطف عليه (قوله الصبغ) بكسر الصاد المهملة واعجام الغين اى ما يصبغ به (قوله والسعة) بالفتح والكسر اى الغنى (قوله كذلك) اى زوجها فى كونها من اهل الشرف والسعة (قوله ولا مشط) بضم الميم اى آلة تمشط بها راسها (قوله مكحلة) بضم الميم والحاء

٥٥ منح نى

(قوله المشط) بفتح الميم اى يجعل فى شعر الراس قرب تمشيطه (قوله بالحناء والدهن) تصوير للمشط بالفتح (قوله فتضمن) بفتحات مثقلا (قوله القولان) أى قول ابن وهب وقول ابن القاسم (قوله من دهن وغيره) بيان لما (قوله أى الاخدام) تفسير للضمير (قوله بان تكون) أى الزوجة الخ تصوير لاهليتها للاخدام (قوله هو) أى الزوج (قوله به) صلة تزرى (قوله وفيها) أى المدونة (قوله عليه) اى الزوج (قوله الا فى يسره) ٤٣٤ اى الزوج (قوله ويتعاونان) اى الزوجان (قوله ان اتسع) أى الزوج فى المال (قوله عليه) أى الزوج (قوله اخدامها) أى الزوجة (قوله ان كانت) أى الزوجة (قوله لا تخدم) بفتح فسكون فكسر أى ليس شأنها الخدمة (قوله لحالها) أى شرفها الخ علة لا تخدم (قوله ان كان) أى الاخدام (قوله وتقيد) بضم الفوقية وفتح التحتية مثقلا أى تحدد (قوله فى مثل بنات السلطان) صلة تقيد (قوله ان كانا) أى الزوجان (قوله قدرها) أى الزوجة (قوله طلبت) أى الزوجة (قوله وقال) اى الزوج (قوله بكونها) اى خادمها (قوله ماله) اى الزوج (قوله وان لم تكن) اى الزوجة (قوله ولا فى صداقها الخ) حال (قوله العجن الخ) بيان الخدمة الباطنة (قوله وكذا) أى غير ذات الشرف التى ليس فى مهرها ثمن خادم فى لزومها الخدمة الباطنة (قوله ان كان) اى الزوج (قوله الا انه) اى الزوج (قوله مثلها) اى الزوجة (قوله وليس) اى الزوج الخ حال (قوله وان كان) اى الزوج (قوله عليه) اى الزوج (قوله وان كانت) ك (النسج اى الزوجة الخ مبالغة فى عدم وجوب الخدمة على المعسر (قوله وعليها) اى ذات الشرف فى عسر زوجها (قوله الامر) خبر خدمة (قوله فى مصالح) تنازع فيه الامر والنهى (قوله وان كانت) اى الزوجة (قوله ان كان) اى استقاء الماء (قوله اهله) أى ابن خويزمنداد (قوله من بئر دارها) اى الزوجة صلة استقاء (قوله منها) اى دارها

معناه انه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك والذى نفاه ابن القاسم انما هو المكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان ان الكحل يلزمه لا المكحلة وانه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أى ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (اخدام أهله) أى الاخدام بان تكون من ذوات القدر اللاتى خدمتهن فى البيت مجرد الامر والنهى أو يكون هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به ابن عرفة وفيها ليس عليه خادم الا فى يسره ويتعاونان فى الخدمة وفى ارخاء الستور منها ان اتسع أخدمها ابن الماجشون وأصبغ عليه اخدامها ان كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها ان كان الاخدام بشراء رقيق بل (وان) كان (بكراء) لخادم حر او رق ان كان بواحدة بل (ولو) كان (باكثر من واحدة) ان لم تكف الواحدة وتقيد الكثرة باربعة أو خمسة فى مثل بنات السلطان أو الهاشميات ابن عرفة المتيطى ذو السعة فى قصر وجوب انفاقه على خادم ولزوم ثانية ان كانا ممن لا تصلحهما واحدة ثالثها ان ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية فى عدد خادمها الاربع والخمس (و) ان دعت ليخدمها خادمها ويكون عندها ودعى الزوج ليخدمها خادمه (قضى) بضم فكسر (لها بخادمها) لان الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة ولو طلبت نفقة خادمها وقال اخدمها بخادمى او اكرى من يخدمها بقدر نفقة خادمها او أكثر ففى قبول قولها أو قوله نقل الباجى رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل المتيطى عن بعض الموثقين وقيد ابن شاس القضاء بخادمها بكونها مألوفة مالك رضى الله تعالى عنه وكذا ان أراد ان يكترى لها دارا ورضيت هى بالسكنى فى دارها بمثل ما يكرى لها او دون أجيبت (الا لريبة) ثابتة ببينة او بان يعرف جيرانها ريبة فى دين الخادم أو فى سرقة ماله (والا) اى وان لم تكن أهلا للاخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أى التى تفعل فى البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ ابن عرفة وان لم تكن ذات شرف ولا فى صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا الا انه مثلها فى الحال وليس من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة وان كان معسرا فلا خدمة عليه وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة ابن مسلمة تجب عليها خدمة داخل بيتها ابن نافع عليها ان تنظف وتفرش وتخدم ابن خويزمنداد عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الامر والنهى فى مصالح المنزل وان كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء ان كان عادة البلد اهله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها وخف (بخلاف) الخدمة الظاهرة

كـ(النسج والغزل) والخياطة والطرز فلا تلزمها ولو جرت بها العادة لانه تكسب للنفقة وهى واجبة عليه لها (لا) تفرض (مكحلة) بضم الميم والحاء أى الآلة التى يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا حجامة) ولا أجرة طبيب ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامة ولا الطبيب ونحوه قول أبى حفص ابن العطار يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد ابن زرقون فى نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطبيب والمداواة (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) بفتح الميم والراء أى التى تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها وحبرة أو غيرها تلتف بها وغيرهما ولو غنيا على ظاهر المذهب وفى المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغنى ابن عرفة اللخمى ظاهر المذهب ان ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه وفى المبسوط يفرض على الغنى ثياب مخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع فى مختصر ما ليس فى المختصر قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يقضى عليه بدخول الحمام الا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لا أجرته (وله) أى الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة أى فراشها وغطائها ولباسها فيلبس ما يجوز له لبسه منها فله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها والمراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها وأما مالها المختص بها فليس له فيه الا منعها من التبرع بما زاد على ثلثها ابن زرب لا تبيع الزوجة شورتها حتى يمضى من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج كأربع سنين وهى فى بيته (ولا يلزمه) أى الزوج (بدلها) ان خلقت الا ما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا فى ملبس ولا فى مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم الا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى لها عنه وذلك فى الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف وكيس تفترشه على فراشها فى الشتاء (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من أكل) ها ما له رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وكذا المشروب الا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لا شم له وليس لها منعه من ذلك وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل الا أن يقصد ضررها به (لا) أى ليس له منع (أبويها) أى الزوجة (وولدها من غيره) أى الزوج (ان يدخلوا) أى الابوان والولد (لها) أى الزوجة ومفهوم الابوين والولد ان له منع الجد والجدة وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها (وحنث) بضم فكسر مثقلا الزوج أى قضى عليه بالحنث (ان حلف) ان لا يدخل لها أبواها وولدها من غيره وشبه فى التحنيث فقال (كحلفه) أى الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (ان كانت) الزوجة (مأمونة) على نفسها ان كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة أو مع أمينة (لا) يحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بعتق أو طلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتهما لقصده اعفافها وصيانتها لا اضرارها (وقضى) بضم فكسر (ل) اولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لتنظر حالهم

(قوله لانه) اى الخدمة الظاهرة وذكره لتذكير خبره (قوله تكسب) بضم السين مثقلا (قوله وهى) اى النفقة (قوله عليه) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله من ثوب حرير الخ) بيان لثياب المخرج (قوله تلزم) أى ثياب المخرج (قوله منها) اى شورتها (قوله بيعها) اى شورتها (قوله لانه) اى المذكور من بيعها وهبتها (قوله بها) اى شورتها (قوله بها) اى الزوجة (قوله فيه) اى مالها الخاص بها (قوله يرى) بضم الياء (قوله من فراش الخ) بيان لما (قوله ان كانت) اى الزوجة (قوله وملحف) بفتح الميم اى ما تلتحف به (قوله بذلك) صلة الاستمتاع (قوله بذلك) صلة مضت (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله عن ذلك) اى التشوير (قوله عهد) اى زمن (قوله فعليه) اى الزوج (قوله مرفقة) بكسر الميم اى مخدة يرتفق بها (قوله المشروب) اى الذى رائحته كريهة (قوله يستعمل) اى الزوج (قوله ذلك) اى مكروه الرائحة (قوله يكون) اى الزوج (قوله من ذلك) اى مكروه الرائحة (قوله يوهن) بضم الياء وكسر الهاء اى يضعف (قوله من الصنائع) بيان لما (قوله به) اى المنع (قوله لا ابويها) عطف على ها منعها بدون اعادة الخافض وفيه خلاف (قوله وسائر) اى باقى (قوله فان لم تكن مأمونة) مفهوم ان كانت مأمونة (قوله بالله الخ) لايذان الحذف بالعموم (قوله لقصده اعفافها) علة لا يقضى فارقة بينه وبين ما قبله

(و) قضى (١) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة وشبه في القضاء بالدخول كل جمعة فقال (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) مرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمهما) أي الزوج والديها بافسادها عليه اه عب البناني فيه نظر بل الظاهر ان الاجرة على الابوين ففي المعيار عن العبدوسي ان الابوين محمولان في زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت خلاف ذلك فيمنعان من زيارتها الامع أمينة اه واذا ثبت افسادهما فهو ظالمان وهذا مقتضى كونها عليهما وأيضا زيارتهما لمنفعتهما وقد توقفت على الامينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان ليس ان سألته امرأته ان تسلم على أبيها وأخيها منعها ذلك مالم يكثر والامور التي يريد أن يمنعها الهناء ونحوه وليس كل النساء سواء اما المتجالة فلا أرى ذلك له ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فله ذلك فيها ابن رشد هذا مثل سماع اشهب يقضى عليه أن يدعها تشهد جنازة أبويها وتزورهم والامر الذي فيه الصلة والصلاح فاما شهود الجنائز والعبث واللعب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج الخروج اليهم ودخولهم اليها فيقضى عليه باحد الوجهين ولا يحنث اذا حلف حتى يحلف على الامرين فيحنث في أحدهما وانما هذا الخلاف في الشابة المأمونة ويقضى عليه في المتجالة اتفاقا لزيارة أبيها وأخيها والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها الى ذلك ولا الى الحج رواه ابن عبد الحكم والشابة محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مأمونة وسمع القرينان ان حلف بالطلاق أو بعتق لا يدعها تخرج ابدا أيقضى عليه في أبيها وامها ويحنث قال لا المتيطي له منعها من زيارة اهلها الا ذا محرم منها قال مالك ان اتهم ختنه بافساد أهله نظر فان كانت تهمة فله منعها بعض المنع لا كل ذلك والا فلا تمنع وروى ابن أشرس وابن نافع ان وقع بينه وبين أخ امرأته كلام فليس له منعه منها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولها أن تعود أخاها وأختها في مرضها ولو كان زوجها غائبا ولم يأذن لها سبق خروجه (ولها) أي الزوجة (الامتناع من ان تسكن مع أقاربه) أي الزوج لتضررها باطلاعهم على أحوالها وماتريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضيعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه المتيطي الا ان يتحقق الضرر فيعزلها عنهم ابن عرفة وقال ابن الماجشون فيمن هي وأهل زوجها بدار واحدة تقول أهله يؤذونني أفردني عنهم رب امرأة ليس لها ذلك لقلة صداقها او ضعة قدرها ولعله انه على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلابد له ان يعزلها وان حلف أن لا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك او احنثه وليس بخلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها وحدها وله أن يسكنها في دار جملة وليس على زوجها ان يخرج أبويه عنها الا ان يثبت اضرارهما بها وشبه في جواز الامتناع فقال (ك) امتناع من كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لاحدهما) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فللآخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له) أي الصغير (حاضن) غير أحد الزوجين في كل حال (الا ان يبنى) أحدهما (وهو) أي الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضن ابن عرفة ابن سهل أجاب ابن زرب عمن تزوج

(قوله وعليه) اى الزوج اجرتها اى الامينة (قوله فيه نظر) اى وعليه اجرتها (قوله وهذا) اى ظلمهما بافسادها (قوله كونها) اى الاجرة عليهما اى الوالدين (قوله تسلم) اى في غير بيتها (قوله مالم يكثر) اى خروجها للتسليم على ابيها أو اخيها (قوله الهناء) اى التهنئة (قوله ونحوه) اى العزاء (قوله وليس كل النساء سواء) حال (قوله ذلك) أي المنع (قوله فيها) أي غير المأمونة (قوله مثل) بكسر فسكون (قوله يدعها) بفتحات أي يتركها (قوله ختنه) بكسر الخاء المعجمة اى أخا زوجته مثلا (قوله نظر) بضم فكسر (قوله والا) أي وان لم تكن تهمة (قوله اشرس) بفتح الهمز والراء وسكون الشين المعجمة (قوله ذلك) أي الافراد بمنزل (قوله ضعة) بفتح الضاد المعجمة أي خسة (قوله ولعله) أي الزوج (قوله على ذلك) اى سكناها مع اهله صلة تزوجها (قوله وفي المنزل) اى الذى فيه اهله (قوله حمل) بضم فكسر أي الزوج (قوله وله) اى الزوج (قوله من غيرها) أي الزوجة

امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد امساكه بعد البناء وابت ذلك ان كان له من يدفعه اليه من أهله ليحضنه له و يكنله اجبر على اخراجه والا اجبرت على بقائه ولو بنى بها والصبى معه ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف (وقدرت) بضم فكسر مثقلا نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أى الزوج فى الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناع ونحوهم الذين يقبضون اجرة عملهم كل يوم (او جمعة) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (او شهر) كارباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (أو سنة) كارباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة ابن عرفة وفيها ان خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها النفقة سنة او قبلها اشهر قال لم اسمع من مالك فيه شيأ وارى ان ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل و يسره ليس الناس سواء اللخمى اجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لان الاسواق تحول وارى ان يوسع فى المدة ان كان الزوج موسرا ولم يؤد الى ضرره لان الشأن ان الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الانصاف وفى قصر المدة ضرر فى تكرير الطلب عند لدده فان كان موسرا فالاشهر الثلاثة أو الاربعة حسن وفى المتوسط الشهر أو الشهران وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى قدر ما يرى انه يستطيع ان يقدمه ابن عرفة هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله والاول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بان الاسواق تحول والثانى نص اللخمى وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفى كتاب ابن سحنون سئل عمن لا يجد ما يجرى على امرأته رزق شهر هل يجرى عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يجرى رزق يوم بيوم بقدر طاقته قيل فانه كان له جدة وليس بالملى فطلبها ان يرزقها جمعة بجمعة قال بقدر ما يرى السلطان من جدته من الناس من يجرى يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر ابن عرفة انظر لم يقع لفظ الخبز الا فى كلام السائل مع اضراب سحنون عنه فى لفظ جوابه ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز وفى نوازل ابن الحاج فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق (و) قدرت (الكسوة) مرتين فى السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل الآخر عادة (ان خلقت) كسوة كل بحيث لا تكفى العام الثانى فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الاول او قريبا منه فلا تفرض لها كسوة اخرى حتى تخلق والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك وعبارة المنتخب فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه فى ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن فهى فى كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم فى اللباس وبحسب يسر الزوج وحال المرأة (وضمنت) بضم الضاد المعجمة أى تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن تقييدها

(قوله فاراد) أى الزوج (قوله امساكه) اى ابقاءه فى مسكن زوجته (قوله وابت) اى الزوجة (قوله ذلك) اى سكناه معها (قوله ان كان له) اى الطفل (قوله من اهله) أى الزوج بيان لمن (قوله ليحضنه) اى الطفل (قوله له) اى الزوج (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أى الزوج (قوله على اخراجه) أى الطفل من بيت الزوجة (قوله والا) أى وان لم يكن له من يدفعه له من اهله (قوله معه) اى الزوج (قوله ذلك) اى اخراجه (قوله وكذا) اى الزوج فى التفصيل المتقدم (قوله الزمان) اى الذى تدفع فيه (قوله الرزق) بفتح الزاى جمع رزقة (قوله فى النفقة) اى زمنها (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله الوالى) اى الحاكم (قوله تحول) باهمال الحاء اى تتغير بالرخص تارة والغلاء اخرى (قوله ولم يؤد) اى التوسع (قوله الى ضرره) اى الزوج (قوله مقابحة) اى تنازع (قوله يرى) اى الحاكم (قوله انه) اى الزوج (قوله والاول) اى مدة دوام القدر المفروض (قوله تعليل سحنون) اى بتحول الاسواق (قوله بان الاسواق تحول) تصوير لتعليل سحنون (قوله والثانى) أى مدة تعجيله (قوله وتعليلهم الخ) اى مقتضاه (قوله سئل) بضم فكسر أى سحنون (قوله قال) أى سحنون (قوله جدة) بكسر الجيم وفتح الدال مخففا أى سعة (قوله فطلبها) اى الزوج زوجته (قوله قال) أى سحنون (قوله بيوم) اى عقب (قوله لفظ الخبز) اضافته للبيان (قوله لفظ جوابه) اضافة لفظ للبيان أو من اضافة الدال (قوله متقدم) بكسر الدال اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله يكون) اى انفاق الزوج على زوجته (قوله المنتخب) بفتح الخاء المعجمة

بكونها عن مدة ماضية أو حالة او مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج لانها قبضتها لحق نفسها وشبه فى الضمان بالقبض فقال (كنفقة الولد) بعد فطمه أى ما تنفقه عليه وهو فى حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها فى كل حال (الا) شهادة (بينة) بضياعها بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها و يخلفها الاب واما نفقة الرضاع فتضمنها مطلقا لانها قبضتها لحق نفسها لانها أجرة الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء أنفقتها من مالها لانها صارت دينا لها أو تداينتها من غيرها فهو دين عليها تتبع الاب بمثله فما قبضته عن الماضى انما هو مالها فتضمنه مطلقا كما قاله البناطى و بابا والسودانى والبنانى خلافا لتت وطفى ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمى عن محمد ولو قامت به بينة منها وهو ظاهرها قال و يتخرج فيها انها منه قياسا على الصداق اذا كان عينا لان محملها على انها تكتسى نفس ذلك يعنى مالم يعرف انها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه ولانه لو كساها بغير حكم فلا تضمن وانما فعل الحاكم ما حقها ان تفعله بغير حكم ويختلف اذا بليت الكسوة قبل الوقت الذى فرضت له فهل يكون حكما مضى أم لا كخارص يتبين خطؤه ومن أخذ دية عينه ثم برئت وأرى ان يرجع الى ما تبين لان هذا حقيقة والاول ظن ولان من حق الزوج اذا انقضى أمد فرضها وهى قائمة ان لا شئ عليه حتى تبلى فكذا اذا بليت قبل ثم قال ابن محرز عن محمد ان ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق ولو كانت لها بينة فلا ضمان عليها الا فى أجر الرضاع له لانه شئ أخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها انما قبضتها للولد الا انه ليس محض امانة لها من الزوج فتصدق فى عدم البينة لانه لو امتنع من دفعها الحكم عليه به فضارع ذلك حكم العوارى والرهان والمشترى على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها والا ضمنتها ثم قال ففى ضمانها نفقتها الا الارضاع ونفقة ولدها ثالثها نفقتها فقط وعزاها فانظره (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه) لها من الاعيان المتقدمة فى قوله فيفرض الماء الخ الذى هو أصل

(قوله حالة) بشد اللام (قوله كونه) اى الضياع (قوله بسببها) اى الزوجة (قوله الزوج) فاعل تصديق (قوله لانها) اى الزوجة الخ علة ضمنت الخ (قوله قبضتها) اى الزوجة النفقة (قوله منها) أى الحاضنة. (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم بينة بضياعها بلا تعد ولا تفريط (قوله وكذا) اى نفقة الرضاع فى ضمانها حاضنته مطلقا (قوله لانها) اى نفقتها من مالها (قوله لها) أى الحاضنة (قوله او تداينتها) عطف على انفقتها الخ (قوله فهو) اى النفقة وذكره لتذكير خبره (قوله فما قبضته عن الماضى الخ) حاصل التشبيه (قوله به) اى الضياع (قوله منها) اى الزوجة خبر ضياع (قوله وهو) اى كون ضمان نفقتها وكسوتها منها (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله قال) اى اللخمى (قوله فيها) اى نفقة الزوجة التى ضاعت منها بلا تعد ولا تفريط بعد قبضها من زوجها (قوله انها) أى النفقة أى ضمانها الخ فاعل يتخرج (قوله منه) أى الزوج (قوله اذا كان عينا) أى وضاع من الزوجة بلا تعد ٤٣٨ ولا تفريط وفسخ النكاح قبل البناء فان ضمانه من الزوج (قوله لان محملها) أى الزوجة (قوله نفس ذلك) اى الذى دفعه الزوج لها (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اى بشهادة بينة او اقرار الزوجة (قوله امسكته) اى ما دفعه الزوج للزوجة لتكتسى به (قوله ولانه لو كساها بغير حكم الخ) عطف على قياسا (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله قبل الوقت الذى فرضت له) كفرضها لسنة فبليت لنصفها (قوله حكما مضى) اى فلا يلزمه كسوتها حتى يتم ما فرضت له كالسنة (قوله ام لا) اى ام لا يكون كحكم مضى فيلزمه كسوتها حين بلائها (قوله كخارص تبين خطؤه) فانه يعمل على ما تبين لا على تخريصه (قوله ومن اخذ دية) اى كمن جنى عليه قبل برئها على شين (قوله برئت) اى على غير شين فانه يرد ديتها للجانى (قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله هذا) ما يقضى اى الرجوع لما تبين (قوله والاول) اى دفعها لما بليت قبل تمامه (قوله فرضها) اى الكسوة (قوله وهى) اى الكسوة (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ان ادعت) اى الحاضنة (قوله ولو كانت لها بينة) اى على ضياع نفقة ولدها بلا تعد ولا تفريط منها استئناف شرط (قوله فلا ضمان عليها) اى الحاضنة جواب لو كانت الخ (قوله له) اى ولدها (قوله لانه) اى اجر الرضاع (قوله الا انه) اى ما قبضته لولدها (قوله فتصدق) بالنصب فى جواب النفى (قوله لانه) اى الزوج الخ علة ليس محض أمانة الخ (قوله به) اى دفعها لها (قوله فضارع) اى شابه (قوله ذلك) اى ما قبضته لنفقة ولدها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ضمانها) اى الزوجة الخ اى وعدمه (قوله وعزاها) اى نسب ابن عرفة الاقوال الثلاثة لقائليها (قوله من الاعيان) بيان لما (قوله الذى هو) اى فرض الاعيان

مايقضى به عليه على ظاهر المذهب ولو عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التحيل على دفع قليل فى كثير وهى مفقودة بين الزوجين وقيل الا الطعام على انه تعبد ابن الحاجب ويجوز أن يعطى عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه قولان ابن عرفة وفى كون الواجب فى فرض النفقة ثمن مافرض أو نفسه ثالثها الخيار فيهما للزوج ورابعها للحاكم ولايجوز فى الطعام ثمن ثم قال وعلى الثانى تردد بعضهم فى جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام فى مجالس المكناسى الذى لاحيف فيه على الزوجين مااختاره المتأخرون من فرض الطعام أى الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا البنانى وبه العمل بفاس منذ ازمان (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة من نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة ان أراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الاعيان المفروضة لها فى كل حال (الا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها ابن الحاجب ويحاسبها من دينه ان كانت موسرة والا فلا (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان اكلت) الزوجة (معه) أى الزوج ومعنى سقوطها أنها لاشئ لها عليه سوى ذلك (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والاولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشرة (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لها لغير عذر زمنا طويلا (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء فى التوضيح ابن شاس هذه الرواية المشهورة وذكر ابن بشير أن الابهرى وغيره حكى الاجماع عليها وفيه نظر لان فى الموازية انها لاتسقط به المتيطى وهو الاشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجى واللخمى وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافى وغيره اه وجعله ابن عرفة قولا ثالثا واعترضوه ونصه وفى سقوط نفقتها بنشوزها ثالثها ان لم تكن حاملا ورابعها ان خرجت من المسكن وخامسها ان عجز عن صرفها عن نشوزها وسادسها ان فعلت ذلك بغضة لالدعوى طلاق اه فان ادعت عذرا أو كذبها فان كان مما لا يطلع عليه الرجال اثبتته بامرأتين والا فبعدلين وان تنازعا فى المنع فقولها لاتهامه على اسقاط حقها كخروجها بلا اذن قاله ضر (او) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا اذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (على ردها) أى الزوجة لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف البنانى هذا القيد جمع لصور النشوز الثلاثة يدل عليه مانقله ح عن الجزولى ولم يقدر على منعها ابتداء والا فلا تسقط وكانت ظالمة لا ان كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها وكان الزوج حاضرا وكانت غير مطلقة رجعيا فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا اذن (ان لم تحمل) والا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا اذن (أو) أى

(قوله عليه) اى الزوج (قوله ولو عن الطعام) مبالغة فى جواز اعطاء الثمن (قوله على انه) اى منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله يعطى) اى الزوج زوجته (قوله ثمن) خبر كون مضافا لاسمه (قوله او نفسه) عطف على ثمن (قوله فيهما) اى دفع مافرض ودفع ثمنه (قوله للزوج) صلة الخيار (قوله للحاكم) اى الخيار فيهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وعلى الثانى) اى دفع نفسه (قوله ومنعه) اى دفع الثمن عن الجميع عطف على جواز (قوله او دفعه) اى الثمن ٤٣٩ (قوله من فرض الطعام) بيان لما (قوله وعليه) اى فرض الطعام واثمان غيره صلة جرى (قوله ويحاسبها) اى الزوج زوجته بنفقتها (قوله من دينه) اى الزوج على زوجته (قوله والا) اى وان لم تكن الزوجة موسرة (قوله فلا) اى لايحاسبها بنفقتها من دينه عليها (قوله ذلك) اى اكلها معه (قوله لانه) اى اكلها معه (قوله هذه) اى سقوط نفقتها بمنعها احدهما وانثه لتأنيث خبره (قوله عليها) اى هذه الرواية (قوله انها) اى نفقة الزوجة (قوله به) اى المنع مماذكر (قوله وهو) اى عدم سقوطها به (قوله ثم قال) أى المتيطى (قوله وهو) اى السقوط بالمنع مماذكر (قوله عليه) اى تقييدها بعدم حملها (قوله وجعله) اى التقييد بعدم حملها (قوله واعترضوه) اى المتأخرون ابن عرفة (قوله وفى سقوط نفقتها بنشوزها) اى وعدمه به (قوله ذلك) اى النشوز (قوله والا) اى وان كان مما يطلع الرجال عليه بان كان فى وجهها او كفيها (قوله فقولها) اى فى عدم منعها (قوله كخروجها بلا اذن) اى بدعوى زوجها وادعت خروجها باذنه فقولها لذلك (قوله هذا القيد) اى ولم يقدر على ردها (قوله لصور النشوز الثلاثة) اى منعها وطأها ومنعها الاستمتاع وخروجها بلا اذن (قوله منعها) اى من الخروج (قوله والا) اى وان قدر على منعها ابتداء ولم يمنعها (قوله ظالمة) اى فى خروجها (قوله والا) اى وان كانت حاملا

وسقطت نفقتها ان (بانت) الزوجة من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع النفقة (فى أوله) أى الحمل الى آخره على عادتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهرا (وان) بانت (فى) أثنا (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقى (ها) أى الاشهر من كسوتها فيقدر انها كسيت فى أوله وانها البستها فى الاشهر الماضية منه وتقوم بحسب مانقصته بلبسها وتدفع لها القيمة نقدا (واستمر) المسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان ماتت) الحامل المطلقة فلا شئ لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج ويحتمل ضبط ردت بالبناء للمفعول فيشمل سبع صور موته أو موتها وهى فيهما فى العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقا بائنا وهى حامل فهذه ست والسابعة طلاقها طلاقا بائنا بعد دفع النفقة لها وشبه فى رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر سواء دفعها لها بحكم أم لا بعد ظهوره او قبله على الراجح وقال ابن وهب ان لا ترد ما انفقته قبل ظهوره وصدقت بلا يمين ان ادعت انها ولدته ابن عرفة عن المتيطى ان انفق بحكم رجع والا فروايتان ابن رشد ان انفش بعد النفقة ففى رجوعه ثالثها ان كان بحكم ثم قال ابن حارث من أخذ من احد ما يجب له بقضاء أو بغيره ثم تبين انه لم يجب له عليه شئ فانه يرد ما أخذه والمراد بانفشاشه تبين انه لم يكن ثم حمل بل كان علة او ريحا كما يفيده التوضيح وغيره وليس المراد فساده واضمحلاله بعد تكونه بنانى (لا) ترد (الكسوة) التى قبضتها وهى فى العصمة ثم تموت هى او هو (بعد) مضى (اشهر) من يومها فلا يرد للزوج ان ماتت او وارثه ان مات شئ منها و كالموت الطلاق البائن بعد اشهر فلا تردها ومفهوم اشهر ردها لها اذا ماتت او طلقت بعد شهرين او اقل وهو كذلك فى المدونة وغيرها (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة (فيرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولا حظ للام منها هذا مقتضى عبارات الائمة ففى الوثائق المجموعة اذا دفع الرجل الى زوجته المطلقة نفقة وكسوة أى لبنيه الذين فى حضانتها فمات البنون او أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وان رثت لما بقى من المدة ونحوه فى المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وما فى ق عن ابن سلمون من قوله وكذا ترد ما بقى من الكسوة و ورثت تحريف والذى فى النسخ الصحيحة وابن سلمون وان رثت وكذا هو فى ابن فتوح والجزيرى والمفيد وغيرها واحد لا ورثت من الارث ولذا قال طفى ما فى عج عن بعض شيوخه يرجع فى الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام اهل المذهب البنانى ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد فى الهبة وذكره ق فقال انظر هذا مع ما فى الهبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن الا ان يشهد الاب على انه على وجه الامتاع فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله اعلم (وان كانت)

(قوله فخذفه) اى ان لم تحمل (قوله ولو كانت) اى الكسوة (قوله فيقدر) بضم الياء وفتح الدال مثقلا (قوله انها) اى البائن الحامل (قوله فى اوله) اى الحمل (قوله منه) اى الحمل (قوله وتقوم) بضم ففتح مثقلا أى الكسوة (قوله وتدفع) بضم التاء (قوله لانه) أى اسكانها (قوله بذمته) أى الزوج (قوله كسائر) أى باقى (قوله له) أى الزوج (قوله به) اى موت الزوج صلة تسقط (قوله فيشمل سبع صور) تفريع على ضبطه ببناء المفعول (قوله وهى) اى الزوجة (قوله فيهما) اى موتها وموته (قوله وهى حامل) قيد فى البائن (قوله بعد قبض) صلة انفشاش (قوله وكذا) اى نفقته فى الرد (قوله وصدقت) بضم فكسر (قوله انفق) اى دفع النفقة (قوله والا) اى وان كان انفق بلا حكم (قوله فروايتان) اى برجوعه وعدمه (قوله ففى رجوعه) اى وعدمه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بقضاء) صلة اخذ (قوله فانه يرد ما اخذه) ابن رشد ولهذه المسئلة نظائر تفوت العد منها من اثاب على صدقة ظانا انه يلزمه ومنها من صالح عن دم خطأ ظانا ان الدية تلزمه (قوله لا ترد) بضم التاء وفتح الراء مثقلا (قوله وهى فى العصمة) حال (قوله شئ) نائب فاعل يرد (قوله منها) اى الكسوة

الباتن الحامل (مرضعة) ولد الزوجها (فلها نفقة) اى اجرة (الرضاع أيضا) أى كالها نفقة الحمل لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لا يجب عليها الارضاع أبوالحسن وأجرة الرضاع نقد لا طعام ويشترط ان لا يضر ارضاعها الولد والا فاجرته لمن ترضعه ولا حق فيها الامه (ولا نفقة) لحمل بائن (بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها فيها وتعذر الرجوع عليها ان ظهر كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر فى أقل من ثلاثة اشهر (وحركته) اى الحمل فى الارشاد وق ما يفيد ان الواو بمعنى مع وانه المشهور وهو لا يتحرك فى أقل من أربعة اشهر البنانى هذا هو المتعين لان المدار على حركته فى المشهور ابن عرفة وفى وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى المتيطى وقع لمالك رضى الله تعالى عنه فى غير كتاب ان بظهوره تجب نفقتها وفى الموازية وتحركه فقال بعض الشيوخ هذا ثالث وايده بقول ابن رشد لا يظهر فى أقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا فى اقل من أربعة اشهر وعشر اهـ فالاعتماد على الظهور دون تحركه مقابل للمشهور واذا تحرك الحمل بعد أربعة اشهر وعشر (فتجب) النفقة (من أوله) اى الحمل ان كان طلقها من اوله والا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى فيدفعها لها (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه ولها السكنى لحبسها بسببه فان استلحقه أو رماها برؤية زنا واتت به لدون ستة أشهر الا خمسة ايام أو كانت ظاهرة الحمل يومها فعليه النفقة من اوله (و) لا نفقة لحمل (امة) مطلقة طلاقا بائنا على ابيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والملك مقدم على القرابة فى ايجاب الانفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث وليس الاب كذلك (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته البائن حرة أو امة فشروط وجوب نفقة الحمل على ابيه لحوقه به وحريتهما (الا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج اى لا تلزمه حاضرا كان او غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكى فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) بضم فكسر الزوجة فى حق عليها (او) اى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبسته) أى الزوجة زوجها فى حق عليه لها (او) اى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجت الفرض) ولو بلا اذنه ومفهوم الفرض انها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا فتسقط (ولها) اى الزوجة التى حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للسليمة من النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج فى رمضان مثلا (بعد يسر) له فى شعبان مثلا ولم ينفق فيه على الزوجة (فالماضى) فى زمن يسره وهى نفقة شعبان دين (فى ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضها حاكم بل (وان لم يفرضها حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة ان شاءت على زوجها (بما انفقت) الزوجة (عليه) أى الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق الا ان تقصد به الصلة والا ان تقول انفقت عليه لا ارجع عليه ويوافقها فلها الرجوع بالسرف

(قوله لحمل بائن) بالاضافة (قوله وهو) أى الحمل (قوله المشهور) راجع لوجوبها بتحركه (قوله وابن شعبان) راجع لوجوبها بوضعه (قوله ثم رجع) اى الامام (قوله للاولى) بضم الهمز اى اعتبار حركته (قوله فى غير كتاب) اى اكثر من كتاب (قوله هذا) اى اعتبار التحرك (قوله والا) اى وان كان ابانها بعد مضى مدة من اوله (قوله فان استلحقه) اى الملاعن حمل ملاعنته (قوله به) اى الحمل كاملا (قوله يومها) اى الرؤية (قوله فعليه) اى الملاعن (قوله به) اى ابيه (قوله وحريتهما) اى الاب وولده (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه باذنه (قوله من النفقة الخ) بيان لما (قوله الا ان تقصد) اى الزوجة (قوله به) اى انفاقها على زوجها (قوله الصلة) اى التبرع فلا ترجع به

(قوله كبير) دليله وعلى الصغير الخ (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تقدير الاصلة فى رجوع الزوجة وان كان معسرا فى رجوع الاجنبى (قوله احتباك) لحذفه من مسئلة الزوجة الاصلة وذكر نظيره فى مسئلة الاجنبى وحذفه وان معسرا فى الاجنبى وذكر نظيره فى الزوجة (قوله فان اختلفا) اى المنفق والمنفق عليه (قوله يكون) اى المنفق (قوله او اب) عطف على مال (قوله حال الانفاق) صلة علم (قوله له) اى المنفق (قوله عليه) اى الصغير (قوله منه) اى مال الصغير (قوله بان كان) اى مال الصغير عرضا (قوله عليه) اى المنفق (قوله له) ٤٤٣ اى مال الصغير (قوله واستمر) اى بقى مال الصغير (قوله لم يشهد) بضم

ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه * (فائدة) * قيل السرف صرف الشئ زائدا على ما ينبغى والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغى وشبه فى الرجوع فقال (ك) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (اجنبى) كبير فله الرجوع بما انفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه فى كل حال (الا) قصد (صلة) ففيه احتباك فان اختلفا فى كون الانفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه الا ان يكون اشهد انه ينفق ليرجع فلا يمين عليه (و) لمن انفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له) اى الصغير (مال) حين الانفاق عليه أو اب موسر (علمه) اى مال الصغير الشخص (المنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بان كان عرضا أو نقدا او تعسر عليه الوصول له واستمر الى حين الرجوع (وحلف) المنفق (انه انفق ليرجع) المنفق على مال الصغير أو ابيه وكان الانفاق غير سرف المتيطى انما يحلف اذا لم يشهد عنده على انه ينفق ليرجع والا فلا يحلف ابن يونس فيرجع فى ماله ذلك فان تلف ذلك المال وكبر الصغير وافاد مالا فلا يرجع عليه بشئ ابن رشد ويسر ابى الولد كماله ثم قال وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الاب ولو انفق عليه ظانا انه لا مال لليتيم ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع وهما قائمان من المدونة ابن عرفة والاولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قولا واحدا (ولها) اى الزوجة ولو مجبورة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم الطلاق (ان عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) سواء اثبت عجزه ام لا وكذا الكسوة (لا) اى ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولها مطالبته بها كالدين ان كانا حرين أو احدهما بل (وان) كانا (عبدين لا) اى ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) اى الزوج ولو ايسر بعد ذلك ثم اعسر لدخولها على انه لا ينفق عليها (أو) علمت عنده (انه) أى الزوج (من السؤال) بشد الهمز جمع سائل اى الذين يسألون الناس ويطوفون بالابواب لذلك (الا ان يتركه) اى الزوج السؤال (أو يشتهر) الفقير (بالعطاء) اى اعطاء الناس اياه ما ينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيهما واذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره) اى الزوج (الحاكم ان لم يثبت) بفتح الياء وضم الموحدة (عسره) أي الزوج ببينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) اى يأمره بالانفاق فان امتنع امره بالطلاق وحكم عليه به اذ الحاكم لا يحكم الا بيمين (والا) اى

فسكون فكسر اى المنفق (قوله عنده) اى الانفاق (قوله على انه) اى المنفق صلة يشهد (قوله والا) اى وان كان اشهد على انه ينفق ليرجع (قوله فى ماله) اى الصغير (قوله ذلك) اى الذى كان موجودا حال الانفاق (قوله فلا يرجع) اى المنفق (قوله عليه) اى الصغير (قوله ويسر) بضم فسكون اى غنى (قوله كماله) اى الولد فى رجوع المنفق خبر يسر (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله وهذا) اى رجوع المنفق (قوله وهو) اى المنفق الخ حال (قوله عليه) اى الصغير (قوله ظانا) حال من فاعل أنفق (قوله انه) اى الشان (قوله ثم علم) اى المنفق (قوله ذلك) اى مال الصغير أو يسر أبيه (قوله هما) اى القولان (قوله قائمان) اى مأخوذان (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله مطلقها) اى رجوع المنفق على مال الصغير او ابيه الذى اطلقته المدونة عن تقييده بعلم المنفق حين انفاقه بماله أو يسر ابيه (قوله وان بمقيدها) اى المدونة بذلك (قوله فيكون) اى ما فيها قولا واحدا (قوله وتبع) اى المصنف فى تعبيره بالفسخ (قوله غيرهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله اثبت) اى الزوج (قوله عجزه) اى الزوج عن نفقتها الحاضرة (قوله وكذا) اى عجز الزوج عن نفقة زوجته فى ان لها التطليق به (قوله تركها) اى الزوج النفقة (قوله وهو) أى الزوج الخ حال (قوله بها) اى النفقة الماضية (قوله عنده) اى عقد نكاحها (قوله لذلك) اى دخولها على عدم انفاقه عليها (قوله اذ الحاكم الخ) علة اى يأمره الخ

وان ثبت عسره ابتداء أو بعد امره بالطلاق (تلوم) بفتحات مثقلا اى امهلها الحاكم (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين وان قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالمقام معه ثم قامت فلابد من تلوم آخر (وزيد) بكسر الزاى فى زمن التلوم (ان مرض) الزوج (أو سجن) بضم فكسر بعد اثبات العسر بقدر ما يرجى له فيه شئ اذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) بضم فكسر مثقلا عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز ابن عبد السلام يعنى ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر ابن عرفة قوله الا بمشقة خلاف ظاهر أقوالهم انه لا يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن له مال بحال دون استثناء ابن رشد لا يخلو الزوج فى مغيبه من كونه معروف الملاء او معروف العدم أو مجهول الحال فان كان معروف الملاء فالنفقة لها عليه على ما يعرف من ملائه ثم قال ولا خيار لها فى فراقه كما يكون لها ذلك فى المجهول الحال اذا كان لها مال تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبته عنها ومثله لابن سلمون ونص ابن فتحون فان كان غائبا معلوم المحل أو اسيرا او فقيدا فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه أو جهلت حاله ولم يكن له مال حاضر او كان له مال وتعسر الانفاق منه وثبت ذلك فلها ان تطلق نفسها ولا يعتبر حال الزوج فى ملائه او عدمه (او) اى وطلق عليه وان (وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت لانه لا يصبر عليه ولاسيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا ادام (وما يوارى) اى يستر (العورة) اى جميع بدنها من صوف او كتان او جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بلدهم فلا تطلق عليه ان كانت فقيرة بل (وان) كانت (غنية) ومراعاة حالها فى النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا فى حال العجز الموجب للفراق (وله) اى الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعى ابن عرفة وطلقة المعسر بها رجعية اتفاقا وشرط رجعته يسره بنفقتها وفى حده بشهر أو بما كان يفرض عليه ثالثها بنصف شهر وتصح (ان وجد) الزوج (فى العدة يسارا) بفتح التحتية اى مالا (يقوم بواجب مثلها) اى الزوجة لا دونه فلا تصح رجعته لان الطلقة التى اوقعها الحاكم انما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال ثم ان اسقطت حقها فى النفقة كلها أو بعضها وهى رشيدة صحت رجعته وقال سحنون لا تصح والاول ظاهر معنى واختلف فى قدر الزمن الذى اذا أيسر بنفقته تصح رجعته فلابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه ابن عبد السلام ينبغى تقييدها

(قوله وان قيل الخ) حال (قوله منها) اى اليوم والثلاثة والشهر والشهرين (قوله بالمقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله بعد اثبات العسر) تنازع فيه مرض وسجن (قوله بقدر الخ) صلة زيد (قوله اذا رجى الخ) شرط فى زيد (قوله عن قرب) تنازع فيه برءه وخلاص (قوله والا) اى وان لم يرج برؤه ولا خلاصه من السجن ٤٤٣ عن قرب (قوله ولا مال له الخ) حال (قوله حكم العاجز) خبر حكم الغائب (قوله خلاف) خبر قوله (قوله انه) اى الغائب (قوله الملاء) بالمد اى الغنى (قوله العدم) بضم فسكون (قوله لها) اى الزوجة (قوله تنفق منه على نفسها) اى ثم ترجع به على زوجها اذا قدم (قوله جهلت) بضم فكسر (قول لانه) اى الشان (قوله لا يصبر) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله عليه) اى ما يحفظ الحياة فقط (قوله ومراعاة حالها الخ) جواب ما يقال هذا يخالف ما تقدم من مراعاة حالها فى النفقة والكسوة (قوله محلها الخ) خبر مراعاة (قوله بها) اى النفقة (قوله رجعية) خبر طلقة (قوله حدها) اى النفقة التى تصح رجعته بيسره بها (قوله بشهر) اى نفقته (قوله وتصح) اى رجعة المطلق عليه بيسره بالنفقة (قوله لا دونه) اى ما يقوم بواجب مثلها (قوله عجزه) اى الزوج عن واجب مثلها (قوله زال) اى عجزه (قوله وهى رشيدة) حال (قوله لا تصح) اى رجعته باسقاط الرشيدة حقها فيها (قوله والاول) اى صحة رجعته باسقاطها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فلابن القاسم وابن الماجشون شهر الخ) تفصيل للخلاف (قوله اولا) بشد الواو (قوله تقييدها) اى صحة رجعته بيساره بواجب مثلها

(قوله قدرته) اى الزوج (قوله على ادامتها) اى النفقه (قوله ذلك) اى الشهر أو نصفه (قوله قبله) بكسر الموحدة أى تقييدها بظن قدرته على ادامتها بعد ذلك (قوله المصنف) اى فى توضيحه والظاهر انه مردود لمنافاته التحديد بشهر او نصفه ابن عرفة وفى سماع عيسى اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وان لم يطمع له بمال سوى ذلك وهو صحيح لانه اذا أيسر فى عدتها وجبت عليه نفقتها وان لم يرتجعها قاله ابن حبيب وحكاه عن الاخوين وهو الآتى على قولها كل طلاق يملك الزوج فيه الرجعة فعليه النفقة لامرأته وان لم تكن حاملا وكذلك المولى فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة ويمنع من الرجعة

بظن قدرته على ادامتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف اذا كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة وقدر بعده على اجرائها مياومة فهل له رجعتها ام لا قولان مستويان وظاهر المصنف الاول (ولها) أى المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) اى العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان ارتجعها بل (وان لم يرتجعها) لانها كالزوجة فى النفقة والارث ونحوهما (و) للزوجة (طلبه) اى الزوج (عند) ارادة (سفره) اى الزوج (بنفقة) الزمن (المستقبل) الذى أراد الغيبة فيه عنها (ليدفعها) اى نفقة المستقبل (لها) اى الزوجة قبل سفره (او) (يقيم) الزوج (لها) أى الزوجة شخصا (كفيلا) اى ضامنا يدفعها لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم أو جمعة او شهر وللبائن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفر فان لم يظهر حملها وخافته فلم ير مالك رضى الله تعالى عنه طلبه بحميل ورآه اصبغ واختاره اللخمى ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم باقامته اكثر من المدة المعتادة حلف او اقام حميلا عج فان امتنع من دفع نفقة المستقبل ومن اقامة كفيل بها عند سفره فلها التطليق عليه وتبعه عب البنانى وفيه نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسئلة ابن الحاجب وابن شاس وضيح وابن عرفة والشامل وابن سهل والمتيطى وابو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا وانما ذكروا ان لها الطلب عند السفر ولا يلزم منه التطليق بل لا يصح قاله بعض الشيوخ (و) اذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت امرها للحاكم وطلبت نفقتها من ماله (فرض) بضم فكسر اى قدر الحاكم لها النفقة (فى مال) الزوج (الغائب) غير المودع (و) فى (وديعته) اى الزوج التى أودعها عند أمين (و) فى (دينه) اى الزوج على غيره من بيع اوقرض وفى نسخة ديته بكسر الدال وفتح التحتية ففوقية اى ديه وجبت على جان عليه او على وليه ومثلها الابوان والولد فى فرض نفقتهم فى هذه الثلاثة لا فى بيع داره ذكره صر وذكر ح قولين فى بيعها لنفقة الولد والابوين (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وانكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أى زوجة الغائب فى هذه وفى فرض نفقتها فى مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه غ فى بعض النسخ هكذا واقامت البينة بالفعل الماضى المتصل بتاء التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التى فيها واقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض باجنبى اه والظاهر تنازع فرض واقامة فى بعد حلفها (ولا يؤخذ منها) اى

(قوله اذا كان) اى الزوج (قوله يجريها) اى النفقة على زوجته (قوله قبل الطلاق) اى لعجزه عنها (قوله بعده) اى الطلاق (قوله قولان) ابن عرفة قوله اذا لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة العشرة والخمسة عشر وشبه ذلك لا رجعة له معناه اذا لم يجد الا ذلك ثم ينقطع واما لو قدر على ان يجرى عليها النفقة مياومة فان كان ممن يجرى عليها قبل الطلاق مياومة فله الرجعة واختلف اذا كان ممن يجرى عليها قبل الطلاق مشاهرة فقيل له الرجعة وقيل لا رجعة له حكاهما ابن حبيب اه (قوله الاول) اى له رجعتها (قوله لانها) اى الرجعية (قوله عنها) اى الزوجة (قوله وخافته) اى الحمل (قوله ورآه) اى طلبه بحميل (قوله واختاره) اى قول اصبغ (قوله والاول) اى قول الامام رضى الله تعالى عنه (قوله بعدها) اى حيضة (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اى الزوج (قوله باقامته) اى الزوج فى الغيبة الزوجة (قوله وفيه) أى قول عج فان امتنع من دفع النفقة واقامة الكفيل فلها التطليق (قوله اذ لم ينسبه) اى عج قوله المذكور (قوله المسئلة) اى طلب مريد السفر بنفقة المستقبل (قوله هذا) اى التطليق عند الامتناع (قوله يقم) بضم فكسر (قوله غير المودع) بفتح الدال نعت مال (قوله ومثلها) اى الزوجة (قوله الثلاثة) أى المال غير المودع والوديعة والدين (قوله بيعها) اى الدار

الزوجة (بها) اى النفقة التى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لا تستحقها الدفعها لها او اقامة كفيل لها بها او اسقاطها عنه (وهو) اى الزوج (على حجته اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (و بيعت داره) اى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبتها فى غيبته ان لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكناها (بعد ثبوت ملكه) اى الزوج الدار بشهادة عدلين (وانها) اى الدار (لم تخرج عن ملكه) اى الزوج (فى علمهم) اى الشهود وليس لهم ان يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت المالكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بان يرسل الحاكم بينة تطوف بها من خارجها وداخلها تعاين حدودها سواء كانت بينة الملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه الحاكم معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا) العقار (الذى حزناه) أى طفنا به وعاينا حدوده (هى الدار (التى شهد) بضم فكسر (بملكها للغائب) فان كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج الى أربعة فقط اثنان يشهدان بالملك و بالحيازة واثنان يوجهان للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدى الملك احتيج الى ستة غ اى ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة اما البينة الاولى واما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التى حزناها هى التى شهدنا بملكها للغائب عند القاضى فلان هذا ان كانت بينة الحوز هى بينة الملك وان كانت غيرها فانها تقول هذه الدار التى حزناها هى التى شهدت البينة الاولى بملكها الخ ووقع فى بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الاول وفى بعضها شهد مبنيا للمفعول وهو اولى لشموله للوجهين فان قلت اذا كانت الثانية هى الاولى فكيف عطفها عليها وهل هذا الا عطف الشئ على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم اولا بالملك واستمراره وشهادتهم ثانيا بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وان اتحدت البينة فاذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان ابين فى حصول المغايرة ورصافة العطف ولا يصح ان يكون اطلاق البينة هنا على العدلين الموجهين لانهما لا يقولان لاحد شيأ بل لهما يقال وايضا فانهما نائبان عن القاضى ففى المتيطية اذا ثبتت الحيازة عند القاضى بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب فى مثل هذا الفصل واختلف هل يعذر اليه فى مثل هذه الحيازة ام لا وبترك الاعذار فيها جرى العمل لان حيازة الشهود للملك وتعيينهم اياه انما وجههما ان يكون عند القاضى نفسه حسبما يلزم فى كل شئ تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها ولما يكون من المشقة عليه استنابه مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له وان اجتزأ بواحد اجزأه والاثنان أفضل والواحد والاثنان انما يقومان مقامه فيترك الاعذار فيهما كما لا يعذر فى نفسه وجاء قوله هى مطابقا للخبر

(قوله كونها) اى الزوجة (قوله لا تستحقها) اى الزوجة النفقة (قوله فله) اى الزوج (قوله اثباته) أى المسقط (قوله له) اى الزوج (قوله غيرها) اى الدار (قوله الدار) مفعول ملك (قوله خروجها) اى الدار (قوله عنه) اى ملكه (قوله بها) اى الدار (قوله ممن يعرف الخ) بيان لمن (قوله والواحد) اى من العارفين (قوله اما) بكسر الهمز حرف تفصيل (قوله الاولى) بضم الهمز اى الشاهدة بالملك (قوله عند القاضى) صلة شهدنا (قوله فلان) بضم الفاء كناية ٤٤٥ عن اسم القاضى (قوله فانها) اى البينة بالحيازة (قوله تقول) أى للبينة الموجهة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله الوجه الاول) اى كون بينة الملك هى بينة الحيازة (قوله وفى بعضها) اى النسخ (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله الثانية) اى بينة الحيازة (قوله الاولى) بضم الهمز اى بينة الملك (قوله فكانت شهادتهم أولا الخ) بشد الواو تصوير لاختلاف المشهود به (قوله وان اتحدت البينة) حال اومبالغة (قوله رصافة) بفتح الراء واهمال الصاد والفاء أى حسن (قوله لهما) صلة يقال (قوله فانهما) أى العدلين الموجهين (قوله بشهادة الخ) صلة ثبتت (قوله لحضورها) اى الحيازة (قوله وبترك) صلة جرى (قوله فيها) اى الحيازة (قوله وجههه) بسكون الجيم وضم الهاء اى طريقه (قوله تعينه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من الحيوان الخ) بيان لكل شئ (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم الخ علة استنابه (قوله من المشقة الخ) بيان لما (قوله عليه) اى القاضى (قوله ليعين) بضم ففتح مثقلا (قوله له) اى القاضى (قوله وان اجتزأ) اى اكتفى (قوله بواحد) اى توجيهه (قوله مقامه) بفتح الميم اى القاضى (قوله فيترك) اى القاضى (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطابقا) اى فى التأنيث (قوله للخبر) اى التى

دون المفسروهو جائز وفى التنزيل العزيز فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى وفيه فذانك
برهانان من ربك اه عب ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بمحل كذا ولم يذكروا
حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به
العمل عندنا بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الاماكن والمرافق ونحوها
فلا يحتاج لبينة الحيازة ويدل عليه نقل ق واذا قدم بعد بيع داره واثبت براءته مما بيعت فيه
فلا ينقض البيع الا أن يجدها لم تتغير فيخير بين امضائه اورده ودفع ثمنها قاله تت وق وذكر ح
عن البرزلى فى قدومه بعد بيعها فى دين ثلاثة اقوال احدها لا ينقض بحال ويرجع على رب الدين
واقتصر عليه ق (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و (تنازعا) اى الزوجان (فى
عسره) اى الزوج ويسره (فى) مدة (غيبته) فادعى الاول وادعت الثانى (اعتبر) بضم المثناة
وكسر الموحدة فى تصديق احدهما (حال قدومه) اى الزوج من السفر فان قدم معسرا فقوله
بيمينه والا فقولها بيمينها ومحل كلامه ان جهل حال خروجه والا حمل عليه حتى يتبين خلافه
ونفقة الابوين والاولاد كنفقة الزوجة فى هذا (وان) تنازعا (فى ارسالها) أى النفقة الشاملة
للكسوة بان ادعى وصولها اليها وانكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (ان) كانت
(رفعت) أمرها (يومئذ) صلة قولها والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أى يوم رفعت
(لحاكم) سلطان أو نائبه ولم يجد له مالا يفرض لها نفقتها فيه فاذن لها فى انفاقها على نفسها من
مالها أو من قرض وترجع عليه اذا قدم وحكم اولاده الذين تلزمه نفقتهم حكمها (لا) يكون
القول قولها ان رفعت (ا) شهود (عدول و جيران) مع تيسر الرفع لسلطان أو نائبه على
المشهور وعليه العمل والفتيا وروى قبول قولها ايضا وبه قال ابن الهندى وأبو محمد الوتد
وصوبه اللخمى لثقل الرفع له على كثير ولحقد الزوج عليها به اذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل
قضاة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو فان تعسر رفعها للسلطان

(قوله المفسر) بكسر السين اى هذا الذى هو ذا المفسر له هى (قوله وهو) اى مطابقة الضمير خبره دون مفسره وذكره لتذكير
خبره (قوله جائز) اى برجحان لان الخبر الجزء المتم الفائدة فمطابقته اولى من مطابقة المفسر (قوله التنزيل) أى القرآن المنزل
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى ثلاث وعشرين سنة مفرقا بحسب الوقائع (قوله هذا) اى الشمس وهى مؤنثة وذكر اسم
الاشارة اليها لتذكير خبره (قوله وفيه) اى التنزيل (قوله فذانك) أى اليد والعصا وهما مؤنثان وذكرت اشارتهما لتذكير
خبرها (قوله هذا) أى توجيه عدلين للحيازة (قوله له) اى الغائب (قوله به) اى المذكور من الجيران والحدود (قوله ذكرت)
اى بينة الملك (قوله ذلك) أى المذكور من الحدود والجيران (قوله على الوجه المذكور) اى الشهادة به (قوله به) اى ذكر بينة الملك
ذلك على وجه الشهادة به (قوله من الاماكن والمرافق) بيان لما (قوله واذا قدم) اى الزوج (قوله براءته) أى الزوج (قوله
يجدها) اى الدار (قوله فيخير) اى الزوج (قوله بين امضائه) اى بيعها (قوله فادعى) اى الزوج (قوله الاول) اى
العسر (قوله الثانى) اى
اليسر (قوله والا) أى وان
قدم موسرا (قوله كلامه)
اى المصنف (قوله جهل)
بضم فكسر (قوله والا)
أى وان علم حال خروجه
(قوله حمل) بضم فكسر
(قوله عليه) اى حال خروجه
يسرا كان أو عسرا (قوله
خلافه) اى حال خروجه
(قوله ونفقة الابوين الخ)
اى التى فرضها حاكم (قوله
فى هذا) اى حكم التنازع
فى اليسر والعسر فى الغيبة
صلة كاف التشبيه (قوله ان
تنازعا) اى الزوجان (قوله
فى ارسالها) اى النفقة
للزوجة وعدمه (قوله بان
ادعى) اى الزوج (قوله
وصولها) اى النفقة (قوله
اليها) اى الزوجة فى غيبته
(قوله فالقول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها فى غيبته (قوله أى يوم رفعت) ويحتمل يوم غاب ونائبه
زوجها (قوله ولم يجد) اى الحاكم (قوله له) اى زوجها (قوله فاذن) اى الحاكم (قوله وترجع) اى الزوجة (قوله عليه) اى زوجها
بعوض ما تنفقه على نفسها (قوله اذا قدم) اى زوجها من غيبته (قوله أولاده) اى الغائب (قوله حكمها) اى الزوجة (قوله
وروى) بضم فكسر (قوله قبول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها ان كانت رفعت امرها فى غيبته لعدول وجيران
مع تيسر رفعها الحاكم (قوله وبه) اى قبول قولها ان كان رفعت لعدول صلة قال (قوله الوتد) بفتح الواو وكسر التاء (قوله
وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله له) اى الحاكم (قوله ولحقد) اى غضب (قوله به) اى رفعها الحاكم (قوله اذا قدم) اى الزوج
صلة حقد

ونائبه قام من ذكر مقامه (والا) أى وان لم ترفع للسلطان أونائبه مع تيسره بان لم ترفع لاحد اورفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه ولو سفيها ومفهوم يومئذ انه لايعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه بقول الزوج وهو كذلك وشبه فى أن القول قوله فقال (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه ولو سفيها اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين واذا ترك الانفاق عليها وهو موسر ثم ادعى انه دفع لها ما تجمد عليه وأنكرته فلا يقبل قوله اجماعا وهذا فيمن فى عصمته وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله والكسوة كالنفقة (و) حيث كان القول قوله (حلف) الزوج (لقد قبضتها) أى الزوجة النفقة منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثه اليها وهو الاصل ويعتمد فى يمينه على رسول او كتاب (وان) تنازعا (فيما) أى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله (فقوله) أى الزوج معمول به (ان أشبه) اى وافق الزوج ما اعتيد فرضه لمثلها على مثله أشبهت هى أيضا ام لا (والا) اى وان لم يشبه قوله (فقولها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا) أى وان لم تشبه أيضا (ابتدأ) الحاكم (الفرض) لنفقتها فى المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم انه لايمين على من أشبه قوله منهما اذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على انه يحلف عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضى وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم فى العتبية عياض وعندى ان مسئلة الكتاب خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه اذ قضاء القاضى ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف فى مقدار ما فرض فكانت دعوى مال فى ذمة الزوج فالقول قول من اشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل اه وفى ابى الحسن ابن رشد المشهور ان حكم الحاكم يثبت بشاهد ويمين اه واليه اشار المصنف فى الشهادات بقوله أو بانه حكم له به والله أعلم

(فصل) فى نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها (انما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابته) والحصر فى هذا بالنسبة لقوله (ان لم يكن) اى يوجد (مرعى) يكفيها والا وجب عليه رعيها بنفسه أو باجرة البنانى الظاهر ان الحصر منصب على جميع ما بعده اى انما تجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق والدابة والولد والوالد وحينئذ فلا يرد عليه شئ وشمل رقيقه المخدم وقيل نفقته على من له خدمته

(قوله من ذكر) اى العدول والجيران (قوله مقامه) اى الحاكم (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى ما قبل رفعها (قوله وهو موسر) حال (قوله اذا لم تكن) أى النفقة (قوله والا) اى وان كانت مفروضة (قوله لانها) اى النفقة (قوله حينئذ) اى حين كونها مفروضة (قوله منه) اى الزوج (قوله وهو) اى عدم وصولها اليها (قوله ويعتمد) اى الزوج (قوله فى يمينه) اى على وصول نفقة الزوجة اليها (قوله على رسول او كتاب) اى من الزوجة بوصولها اليها

(قوله ونسى) اى الحاكم (قوله عزل) بضم فكسر اى الحاكم (قوله مات) اى الحاكم (قوله ولم يسجله) اى لم يكتب الحاكم قدر ما فرضه للزوجة فى سجله اى دفتره الذى يكتب فيه الوقائع تنازع فيه نسى وعزل ومات (قوله سواء كان) أى مدعى الاشبه (قوله انه) اى الشان (قوله على انه) اى مدعى الاشبه (قوله وهو) اى حلف مدعى الاشبه (قوله على قضاء القاضى) تنازع فيه الحلف والشاهد (قوله ذلك) اى جواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضى (قوله وما لابن القاسم الخ) عطف على ما قاله الخ (قوله مسئلة الكتاب) اى حلف مدعى الاشبه (قوله هذا الاصل) اى حلف مدعى القضاء مع شاهده (قوله اذ قضاء القاضى) اى فى مسئلة الكتاب (قوله باجتماعهما) اى الزوجين (قوله عليه) اى القضاء

(فصل نفقة الرقيق والدواب) (قوله خادمه) اى القريب (قوله بها) اى المذكورات (قوله لهذا) اى رقيق الرقيق (قوله والا) اى وان وجد مرعى يكفيها (قوله وحينئذ) اى حين كون الحصر على جميع ما بعده (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى الحصر (قوله المخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اى الذى وهبت خدمته لغيره فنفقته على واهبه (قوله نفقته) اى المخدم (قوله على من) اى موهوب أو الموهوب الذى خبر نفقته

(قوله وشهره) اى كون نفقته على من له خدمته (قوله على سيده) اى مطلقا (قوله أو ذى الخدمة) اى مطلقا (قوله ان كانت الخدمة يسيرة) اى فعلى سيده وان كانت كثيرة فعلى ذى الخدمة (قوله لنقل ابن رشد) راجع للاول (قوله والمشهور عنده) اى ابن رشد راجع للثانى (قوله ونقله) اى ابن رشد ايضا راجع للثالث (قوله والمستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله وهى حامل) حال (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله عليه) اى المالك (قوله لانه تركه) اى الانفاق على دابته (قوله وسكت) أى المصنف (قوله وهو) اى القيام بالشجر الخ) حال (قوله لان تركه) اى القيام بالشجر (قوله والا) أى وان لم يوجد مشتر به أو لم يحل بيعه (قوله وهب)

وشهره ابن رشد ابن عرفة وفى كون نفقة المخدم على سيده او ذى الخدمة ثالثها ان كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله ايضا والمكاتب نفقته على نفسه والمستحقة برق وهى حامل نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من حملت منه وهو الجيد قاله ابن عرفة قال والاظهر ان كان فى خدمتها قدر نفقتها انفق عليها منها وقول ابن عبد الحكم لا يمشى على ان المستحق يأخذ قيمتها ومع قيمة ولدها ابن عرفة ويقضى عليه بالانفاق على دابته لان تركه منكر وازالته يجب القضاء بها خلافا لقول ابن رشد يؤمر بلا قضاء والهرة العمياء التى لا تقدر على الانصراف تجب نفقتها على من انقطعت عنده وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب لان تركه اضاعة مال (والا) اى وان لم ينفق على رقيقه او دابته بخلا او عجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب او اخرج عن ملكه بوجه ما او ذكاة ما يؤكل وفى ام الولد ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسعى فى معاشها وقيل تزوج وشبه فى البيع فقال (كتكليفه) اى المملوك رقيقا او دابة (من العمل ما لا يطيقه) الا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك ان يأخذ (من لبنها) اى الدابة او الامة (ما لا يضر بنتاجها) اى ولدها (و) تجب (بالقرابة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا مسلما او كافرا صحيحا او مريضا لانه خطاب وضع والاصح خطاب الكفار بفروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو اربعا لا عن نفقة خادمه ودابته والواجب بالقرابة (نفقة الوالدين) اى الام والاب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم او كان الجميع كفارا اتفق دينهم او اختلف (المعسرين) بنفقتهما وان كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما وظاهره ولو كان الاب يقدر على الكسب وهو قول الباجى ومن وافقه وقال اللخمى يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر الحط وهو الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط فى وجوب نفقته على ابيه عجزه عن التكسب بصنعة لا تزرى به بخلاف صنعة الابوين فيجبران عليها ولو كان فيها معرة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا ومن له والد وولد فقيران وقدر على نفقة احدهما فقط فقيل يتحاصان وقيل يقدم الولد وتقدم الام على الاب والصغير على الكبير والانثى على الذكر (واثبتا) اى الوالدان (العدم) بضم فسكون أى فقرهما بعدلين ان أنكره الولد (لا بيمين) منهما مع شهادة العدلين لانه عقوق لهما (وهل الابن اذا طولب) من ابويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد اى الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما اثبات ملائه لان نفقتهما انما تجب

بضم فكسر اى لمن ينفق عليه (قوله اخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بوجه ما) اى غير بيعه وهبته كاعتاقه (قوله ام الولد) اى لحر عاجز عن نفقتها (قوله ينجز) بضم ففتح مثقلا (قوله تزوج) بضم ففتح مثقلا (قوله الا بمشقة) اما ما لا تطيقه بالكلية فلا يخرج به عن ملكه لاستحالته فلا ضرر به (قوله زيادة على مرتين) قيد فى التكليف فلا يخرج عن ملكه بمرتين (قوله وبالقرابة) عطف على المعنى اى تجب بالملك (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا المعسر (قوله لانه) اى الخطاب بالانفاق علة أو صغيرا (قوله والاصح خطاب الكفار الخ) علة أو كافرا (قوله بما فضل الخ) صلة موسرا (قوله المباشرين) لا الجد والجدة (قوله الحرين) لا الرقيقين (قوله المعسرين) لا الموسرين

(قوله لهما) اى الوالدين (قوله فيهما) أى الخادم والدار (قوله وظاهره) أى كلام المصنف (قوله وهو) اى وجوب الانفاق على الاب المعسر القادر على الكسب (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الاب القادر على الكسب (قوله وهو) اى جبره على الكسب (قوله وعليه) اى جبره على الكسب (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله لانه) اى تحليفهما على عدمهما علة لا بيمين وان كان عدم غيرهما لا يثبت الا بعدلين ويمين

في

في ماله لا في ذمته بخلاف الدين (قولان) الاول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فالاولى تردد محلهما اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه ولد سواه فان ادعوا العسر فالاولى على مدعي العدم اثباته ببينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا اذا لم يكن له ولد سواه فان كان وجب على الابن المدعي العدم اثباته لمطالبة اخيه بالنفقة معه فلا ترجع النفقة كلها على الواحد الا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بان نفقة الاب انما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي ان لا فرق بين انفراد الولد وتعدده (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أي الوالدين ظاهره ولو تعدد وقدرا على خدمة انفسهما التاكد حقهما وظاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك ولم يعدا موسرين به لحاجتهما اليه ولا يلزم الاب نفقة خادم ولده ولو احتاج له الا في حال الحضانة وملاء الاب وحاجة الولد له كما في المدونة (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الاب) المتاهلة للاخدام وظاهره ولو تعدد (و) يجب بالقرابة (اعفافه) اي الاب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الاب على ولده (ان كانت احداهما) اي زوجتي الاب (امه) أي الولد (على ظاهرها) اي المدونة فينفق على أمه لقرابتها او زوجيتها لابيه واولى في عدم التعدد ان كانتا اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليها منهما ولو كانت نفقتها اكثر حيث كانت لائقة به وان كانت احداهما امه تعين الانفاق عليها ولو غنية لانه للزوجية لا للقرابة (لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج امه وفي الكافي تلزم الابناء النفقة على امهم وعلى زوجها الفقير ان كان عديما لا يقدر على الانفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه ابو الحسن وليس بين لانه انما انفق على زوجة ابيه لانه ادى عنه شيأ لزمه والام لا يلزمها الانفاق على زوجها اهـ وهو بين واضح (ولا) تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة اب او ام (و) لا تجب نفقة (ولد ابن) وولد بنت (ولا يسقطها) اي نفقة الام (تزوجها) أي الام (بـ) زوج (فقير) أو غني افتقر ومثل الام البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الاب باقيها (ووزعت) بضم الواو وكسر الزاي مشددة اي قسمت نفقة الوالدين (على الاولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرؤس) من غير نظر الى اختلاف اليسار والذكورة والانوثة (او) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (او) بحسب (اليسار) في الجواب (اقوال) الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ ونقل عنه الاول ايضا ابن يونس بقول مطرف اقول البرزلي المشهور الثالث (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته وزوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب) والرقيق نفقته

(قوله فالاولى تردد) أي لان هذا من تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وتقدم جواب هذا بانه معنى وبالتردد الخ ومشيرا بها لو جد في كلامي من التردد الخ وليس معناه انهم متى ترددوا اشير اليه ومعنى وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك الخ اني اشير بذلك للخلاف الذي لم أطلع على ارجحية شيء منه وان كان للمتقدمين او للمتأخرين وما هنا من هذا والله أعلم (قوله محلهما) اى القولين (قوله وادعوا) اى الاولاد كلهم (قوله والا) اى وان تعدد الاولاد وادعى بعضهم العدم دون باقيهم (قوله فعلى مدعي العدم اثباته ببينة) أى اتفاقا (قوله هذا) اى الخلاف (قوله له) اى الوالد (قوله سواه) اى الولد المدعي العدم (قوله فان كان) أى له ولد سواه (قوله على الواحد) أى المقر بالملاء (قوله الا بالحكم بعدم الآخر) اى والحكم به لا يكون الا بعد اثباته بعدلين ويمين (قوله بان نفقة الاب) صلة تعليل (قوله ماله) اى الولد (قوله يقتضي الخ) خبر تعليل (قوله ولو تعدد) اى الخادم (قوله وقدرا) أى الوالدان (قوله يعدا) بضم الياء وفتح العين والدال مثقلا أى الوالدان (قوله به) اى الخادم (قوله اليه) أى الخادم (قوله له) اى الخادم (قوله ان كانتا) اى زوجتا الاب (قوله منهما) اى الاجنبيتين (قوله كانت) أى زوجة الاب التي طلب من ولده نفقتها (قوله به) اى الاب (قوله لانه) اى الانفاق عليها (قوله بين) بكسر الياء مثقلة (قوله وهو)

اى بحث ابي الحسن (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله وقل) بضم فكسر (قوله عنه) أي اصبغ (قوله ايضا) أي كما نقل الثالث عنه (قوله الاول) نائب فاعل نقل (قوله ابن يونس) أي قال (قوله بقول) صلة أقول (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الفقير) لا الغني (قوله العاجز عن الكسب) لا القادر عليه (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا المعسر

(قوله عليه) اى الولد (قوله كفايته) أى الولد (قوله يدعى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى الدخول (قوله فراده) أى المصنف
تفريع على أو يدعى له الخ (قوله بدليل) صلة مراد (قوله به) اى الرجوع (قوله لانها) اى نفقة القريب الخ علة ا. قوطها بمضى
زمنها (قوله الخلة) بفتح الخاء المعجمة مثقلا اى الحاجة (قوله حصل) اى سد الخلة (قوله فى كل حال) صلة تسقط وهو المستثنى
منه (قوله اى افرضها) اى تقدير النفقة (قوله لانه) اى فرضها (قوله كحكمه) اى الحاكم (قوله بها) اى النفقة (قوله فصارت)
اى النفقة المقدرة (قوله أخذها) اى نفقة القريب ممن وجبت عليه (قوله بها) اى النفقة (قوله فله) أى المنفق (قوله عليه) اى
من وجبت عليه بعوضها (قوله قولها) ٤٥٠ اى المدونة (قوله الابوان) اى المعسران (قوله وصغير ولده) اى الذى لا مال له

على ماله والغنى نفقته فى ماله والقادر على الكسب نفقته عليه الا المرة عليه او على أبيه فى حرفته أو كساده فعلى الاب وان اكتسب مالا يكفيه وجب على ابيه تمام كفايته (و) تجب بالقرابة نفقة البنت (الانثى) الحرة (حتى يدخل بها زوجها) البالغ ولو غير مطيقة او يدعى له وهى مطيقة فراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما تقدم هذا هو المعتمد (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر فى نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه واراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لانها لسد الخلة وقد حصل فى كل حال (الا لقضية) اى افرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن لانه كحكمه بها فصارت كالدين ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضى الزمان بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها الحاكم ويتعذر أخذها الغيبة من وجبت عليه أو لم يتعذروا انفق على الاب او على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع عليه ابن عرفة ونبه ابن الحاجب بقوله وفرضها القاضى على الجمع بين قولها فى النكاح الاول ان انفق الابوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوه بذلك فلا يلزمه وقولها فى النكاح الثانى ان انفقت الزوجة على نفسها وصغار ولده وابكارها من مالها أو سلفا والزوج غائب فلها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسرا فجمعوا بينهما على ان ما فى الزكاة قبل فرض القاضى وما فى النكاح بعده قلت وفى زكاتها أيضا مثل ما فى نكاحها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلفا فى يسره من النفقة وقول ابن الحاجب الا ان يفرضها او ينفق غير متبرع يقتضى ان نفقة الاجنبى غير متبرع كحكم القاضى بها وليس كذلك انما يقضى للمنفق غير متبرع اذا كان ذلك بحكم فلو قال الا ان يفرضها الحاكم فيقضى بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب (أو) اى والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضها فلو أخر قوله الا لقضية لوفى بالقيد فى انفاق غير المتبرع قاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الحط ما قالاه ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر فيها اذ للمنفق غير المتبرع الرجوع بها على ابيه الموسر ولو لم تفرض لان وجوده موسرا كوجود مال الولد وتبعه عب البنانى وهو ظاهر (واستمرت) نفقة الانثى على أبيها بمعنى عادت اذ حال دخول زوجها بها ليست على ابيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والانثى حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) بفتح الزاى وكسر الميم اى مريضة مرضا ملازما واستمرت زمنة (ثم طلقها) الزوج أو مات وهى زمنة ولو بالغة

(قوله وهو) اى من وجبت عليه النفقة (قوله ثم طلبوه) اى الابوان وصغير ولده من وجبت عليه (قوله بذلك) اى بعوض ما انفقوه (قوله فلا يلزمه) اى من وجبت عليه عوض ما أنفقوه (قوله وقولها) اى المدونة عطف على قولها (قوله من مالها) اى الزوجة صلة انفقت (قوله اوسلفا) عطف على من مالها (قوله فلها) اى الزوجة (قوله اتباعه) اى الزوج بعوض ما انفقته (قوله ان كان) اى الزوج (قوله بينهما) اى ما فى الكتابين (قوله وما فى النكاح) اى الثانى (قوله بعده) اى الفرض (قوله وفى زكاتها) اى المدونة (قوله ما فى نكاحها) أى الثانى (قوله من النفقة) بيان لما (قوله بها) اى النفقة (قوله ذلك) اى انفاقه (قوله فلو قال) اى ابن الحاجب (قوله لهما) اى الوالد والولد (قوله عليهما) اى الوالد والولد (قوله بعد فرضها) صلة ينفق (قوله فلو اخر قوله الا لقضية) اى عن قوله أو ينفق وكذا غير متبرع (قوله بالقيد) اى كون الانفاق بعد الفرض (قوله ما قالاه) اى ابن عبد السلام وابن عرفة (قوله ذلك) أى ما قالاه (قوله بها) اى نفقة الولد (قوله لان وجوده) اى الاب (قوله وهو) اى كلام الحط (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله عن عادت) اى معناه (قوله اذ حال دخول زوجها بها الخ) علة بمعنى عادت (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا الخ تفريع على بمعنى عادت (قوله باستمرت) صلة تجوز وباؤه للتعدية (قوله بقرينة) صلة تجوز وباؤه سببية واضافته للبيان

وكذا تستمر نفقـة الولد على ابيـه ان طرأ للولد مال وذهب قبـل بلوغه او بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب فتعود على ابيه وكذا اذا رشد ثم افتقر فتستمر نفقتها قاله التسيطى (لا) تعود نفقة البنت على ابيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) لابيها بطلاق او موت الزوج حال كونها (بالغة) ثيبا صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (او) اى ولا تعود على ابيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و (عادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا فلو عادت واحـدة منهما صغيرة او بكرا عادت نفقتها على ابيها الى ان تتزوج لا الى البلوغ فقط خلافا لبعضهم والمصنف مصدق فى الثانية لانه امين مطاع وكون ق لم يذكر عن التسيطى عدم العود الا فى القسم الاول غير مضر البنانى مقتضى ما فى ق عن المتيطى ترجيح ان عود نفقة الصغيرة على ابيها الى بلوغها فقط والثانية منصوصة لابن يونس فى المذكور ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه وعليه نفقة من ولد أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب فان صحا سقطت ثم لا تعود ان عاد ذلك لان نفقتهم انما تجب باستصحاب الوجوب اهـ وعليه حمل ح كلام المصنف وهو يجرى فى الانثى من باب لا فرق (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لا على سيدها ان ادخلتـه معها فى كتابتها او دخل فيها بحكم الشرع بان كانت حاملا به وقت عقدها او حملت به بعده لانها أحرزت نفسـها وولدها ومالها المصنف وليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها غيرها وهذا بحسب الظاهر وفى الحقيقة على السـيد لتركه لها شيأ من النجوم فى نظيرها تقـديرا (ان لم يكن الاب) معها (فى الكتابة) فان كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه (و) ان عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها او المكاتب عن نفقتها او نفقة ولدها (ليس عجزه) اى المذكور من المكاتبة أو والاب (عنها) أى النفقة على المكاتبة وولدها (عجزا عن الكتابة) لانها منوطة بالرقبة كالجناية والنفقة بالمال (وعلى الام المتزوجة) بابى الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذى هى فى عصمته أو المطلق (بلا اجر) أى عوض مالى تأخـذه لذلك لانه عرف المسلمين فى كل الامصار على توالى الاعصار فى كل حال (الا لعلو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو اى ارتفاع (قدر) بفتح فسكون بكونها من اشراف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع اولادهم وكعلو القدر المرض وقلة اللبن وان ارضـعت الشريفة فلها الاجرة من مال الاب ثم من مال الولد وشبـه فى عـدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع او بت او انقضاء عدة رجعى فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان ارضعت فلها الاجرة فى كل حال (الا ان لا يقبل) الولد (غـيرها) اى امه الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه فلو كان ابوه ما لا فلها الاجرة كما فى المدونة (او) يقبـل الولد غيرها و (يعدم) بضم الياء وكسر الدال أى يفتقر (الاب او يموت) الاب (ولا مال للصبى) فان كان للصـبى مال فلها الاجرة منه سواء ورثه من ابيـه أو أتاه من غيره لانه حيث مات الاب فالنظر انما هو لمال الصبى فان وجد من ارث الاب او من غيره فمنه الاجرة والا فعلى الام (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للاب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الام من مالها من ترضـعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا او رجعية او غير مطلقة (ان لم يكن لها) اى الام (لبان) أو لم يكفه (ولها) اى الام التى لا يلزمها الارضاع (ان قبل) بفتح فسكسر الولد (غيرها) اى امه قبـد

(قوله منهما) أى الصحيحة والزمنة (قوله مصدق) بفتح الدال مثقلا (قوله فى الثانية) اى او عادت الزمانة (قوله لانه أمين) علة مصـدق (قوله فى القسم الاول) اى لا ان عادت بالغة (قوله غير مضر) خبر كون (قوله والثانية) أى او عادت الزمانة (قوله فى المذكور) صلة منصوصة (قوله ونصه) أى ابن يونس (قوله وعليه) اى الاب (قوله لان ذلك) اى المذكور من العمى ونحوه (قوله فان صحا) اى المجنون والزمن (قوله سقطت) اى نفقتهما عن أبيهما (قوله ثم لا تعود) اى النفقة على ابيهما (قوله ان عاد ذلك) أى المذكور (قوله وعليه) أى نص ابن يونس صلة حمل (قوله وهو) اى حكم الذكر (قوله لا فرق) اى بين الذكر والانثى فى هذا (قوله او دخل) اى ولدها معها (قوله فيها) اى كتابتها (قوله بان كانت حاملا به الخ) تصوير لدخوله معها بحكم الشرع (قوله بعده) اى عقد كتابتها (قوله المصنف) اى قال فى توضيحه (قوله غيرها) أى المكاتبة (قوله فى نظيرها) اى نفقة ولدها (قوله فان كان) اى الاب معها فى الكتابة (قوله عليه) اى الاب المكاتب (قوله لانها) اى الكتابة (قوله منوطة) اى متعلقة (قوله لانه) أى ارضاع المتزوجة او الرجعية ولدها بلا اجر (قوله وقبل) بكسر الموحدة

(قوله والا) اى وان لم نقل قيد بهذا الاجل المبالغة فهو مشكل لان لها الاجرة اذا لم يقبل الولد غيرها (قوله فانه) اى ابن يونس (قوله قولها) اى المدونة (قوله قلت) اى قال سحنون لابن القاسم (قوله فان قالت) اى الام (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله به) اى ارضاع ولدها (قوله يريد) اى بما يرضعه به غيرها (قوله واليه) اى استحقاقها اجرة مثلها صلة رجع (قوله لانها)

بهذا الاجل المبالغة الآتية والا فلها اذا لم يقبل غيرها (اجرة المثل) اى مثلها كما فى المدونة من مال الاب او الابن ان لم يكن للاب مال وظاهره ولو زادت على قدر وسعه ان لم يجد الاب من ترضعه عندها مجانا بل (ولو وجد) ابوه (من) اى مرأة (ترضعه) اى الولد (عندها) اى امه (مجانا) اى بلا اجرة (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (فى التأويل) المدونة فانه قال قولها قلت فان قالت بعد ما طلقها البتة لا ارضعه الا بمائة ووجد من ترضعه بخمسين قال قال مالك رضى الله تعالى عنه هى احق به بما يرضعه به غيرها ونص ابن يونس قول مالك رضى الله تعالى عنه الام احق به بما يرضعه به غيرها يريد باجرة مثلها وقاله بعض القرويين واليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من ترضعه عند الام ام لا لانها وان كانت عندها هى التى تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه و بين امه فلذلك كانت الام احق به باجرة مثلها وهذا بين عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب اذا وجد من ترضعه عندها باطلا وهو معسر لم يكن له اخذه وعليها ارضاعه بما يرضع به غيرها ويجبر الاب على ذلك اه وقوله بما يرضعه به غيرها هو اجرة المثل كما قال ابن يونس والله سبحانه وتعالى اعلم (وحضانة) فتح الحاء اشهر من كسرها مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ماتحت الابط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهى لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه ابن عرفة محصول قول الباجى حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الولد (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمنا او عاجزا عن الكسب او مجنونا فتسقط حضانة الام وتستمر نفقته على ابيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا ابن عبد السلام المشهور فى غاية امد الحضانة انها البلوغ فى الذكور من غير شرط وفى التوضيح المشهور فى الانبات كونه علامة للبلوغ الحط ظاهره مطلقا (و) حضانة (الانثى كالنفقة) فى الجملة اذ حضانتها الى الدخول فقط والنفقة اليه او الى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة انها اذا طاقت قبل البناء لم تسقط حضانتها وانها لو دخلت زمنة واستمرت زمنة حتى تأيمت لم تسقط حضانتها وان الزوج اذا دخل بها غير مطيقة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك الا ان يقصد الاب بتزويجها الفرار من الفرض واسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطيق قاله الونشريسى ولو التزمت الام حضانة ولدها ثم تزوجت فى زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور وقال الابهرى الشرط باطل فان حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففى منعها من التزوج مطلقا مدة الرضاع وجوازه مطلقا ومنعه ان شرط عدمه ومنعه ان اضر بالصبى اقوال حكاها ابن عرفة وحضانة الذكر والانثى (للام) المطلقة او التى مات زوجها واما التى فى العصمة فهى لها وللاب معا قاله ابن عرفة ان كانت الام حرة بل (ولو) كانت (امة) متزوجة (عتق) بفتحات (ولدها) وطلقت او مات زوجها الحر او العبد فلها حضانته ابن عرفة

اى المرضعة (قوله عندها) اى امه (قوله هى) اى المرضعة (قوله ذلك) اى المذكور من مباشرة الرضاع والمبيت (قوله باطلا) اى بلا اجرة (قوله وهو) اى الاب (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله على ذلك) اى تسليمه لامه (قوله وهو) اى الكشح (قوله وهى) اى الحضانة (قوله العاجز) اى عن القيام بمصالح نفسه وحفظها (قوله محصول الخ) اى الحضانة المعنى المتحصل (قوله حفظ) جنس واضافته للولد فصل مخرج حفظ غيره (قوله فى مبيته الخ) فصل مخرج حفظ الولد فى ماله (قوله المحقق) اى الذكورة (قوله فى الانبات) اى لشعر العانة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بحقوق الله تعالى (قوله اذ حضانتها الخ) علة فى الجملة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله بتزويجها) أى غير المطيقة (قوله الفرض) اى لنفقتها (قوله فلا يسقط) اى الفرض (قوله فى زمنها) اى الحضانة (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله الشرط) اى التزامها (قوله باطل) أى لا يلزمها فلها التزوج زمنها ولا يفسخ وتسقط حضانتها ان تزوجت الا ان بغير محرم المحضون (قوله فان حاضت) أى الام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بشرط عدمه او اضرار الولد (قوله مطلقا) اى عن عدم شرط عدمه وعدم اضرار الولد (قوله اقوال) اى أربعة (قوله فهى) اى الحضانة

الا ان يأمره السيد فتسقط حضانتها كالام اذا تزوجت وفرضه فى المدونة فى الحر نص على المتوهم وقوله عتق ولدها لدفع توهم ان الامة لا تحضن الحر (او) كانت الام (ام ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللاب) وسائر الاولياء (تعاهده) أى المحضون ذكرا كان او انثى (وادبه) اى تأديب المحضون (وبعثه) اى ارسال المحضون (للمكتب) بفتح الميم والفوقية اى محل تعلم الكتابة او المعلم او المعلمة وختنه وبعثه لامه وليس له زفاف البنت من عنده لبيت زوجها بل من عند الام فالحق لو لها فيه قاله ابو الحسن البنانى لا خصوصية للام وان عبر بها ابو الحسن فالحق للحاضنة مطلقا فى الزفاف من عندها ابن عمر اذا قال تزف من عندى وقالت الحاضنة من عندى فالقول قول الحاضنة (ثم) اذا قام بالام مانع او اسقطت حقها فالحضانة لـ(امها) اى الام (ثم) لـ(جدة الام) ام امها او ام أبيها (ان انفردت) ام الام أو جدتها (بالسكنى عن ام سقطت حضانتها) بتزوجها او غيره ويجرى هذا الشرط فى كل من انتقلت لها الحضانة وهذا الشرط هو المشهور وعند المصنف واقتصر المتيطى على عدم اعتباره وهو قول سحنون وبه افتى ابن الحاجب ابن سلمون الذى افتى به ابن العواد انه لا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها قال وهى الرواية المشهورة عن مالك رضى الله تعالى عنه وبه العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم وتقدم جدة الام من جهة امها على جدتها من جهة ابيها (ثم الخالة) اخت الام شقيقة او لام أو لاب على المعتمد وسيأتى للمصنف وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب فى الجميع ونحوه فى المقدمات وابن عرفة (ثم) لـ(خالتها) اى الام وأسقط مرتبة وهى عمة الام ابن عرفة وعلى هذا الترتيب ما بعد من نسب الام (ثم) (جدة) المحضون من قبل (الاب) سواء كانت ام الاب او ام امه او ام ابيه وان علت فليس المراد جدة الاب فقط كما توهمه عبارته وجهة امه مقدمة على جهة أبيه فى المقدمات فان انقطعت قرابات الام فالجدة للاب ثم ام جدة الاب ثم ام ابى الاب ثم أم ام امه ثم أم ام ابيه ثم الاب ابن عرفة فان لم تكن للاب ام او كان لها زوج اجنبى فام امه وام ابيه وام امه احق من ام ابيه وقال فان لم تكن قرابات الام ففى تقديم الاب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله احق منه وهو احق من سائرهن نقلى الصقلى ولها وعزاه فى البيان لابن القاسم اهـ وعلى الاول جرى فى التحفة (ثم الاب) تأخيره عن جداته هو مذهب المدونة (ثم الاخت) للمحضون شقيقة ثم لامه ثم لابيه (ثم العمة) للمحضون ثم عمة ابيه ثم خالة ابيه (ثم هل بنت الاخ) الشقيق ثم لام ثم لاب قاله فى المقدمات ومفاد نقل المواق انه الراجح (أو) بنت (الاخت) كذلك واختاره الرجراجى (أو) الشخص (الاكفى) من الكفاية اى الاشد فى الكفاية وحفظ المحضون حال كونه (منهن) اى بنات الاخوة والاخوات (وهو الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد د فيه ثلاثة أشياء الاول ان اسم التفضيل التالى أل حقه مطابقة موصوفه فالمناسب الكفأى الثانى جمعه بين من وأل وهو شاذ الثالث جمعه ضميرمنهن ومرجعه اثنتان وجواب الاول

(قوله وفرضه) بسكون الراء اى الفرع من اضافة المصدر لمفعوله (قوله فى الحر) اى الزوج الحر (قوله نص) خبر فرض (قوله المتوهم) بفتح الهاء أى فيه خلاف الحكم (قوله منه) اى سيدها (قوله وسائر) اى باقى (قوله المعلم) اى حرفة (قوله فيه) اى الزفاف (قوله قال) أى الاب (قوله وهو) أى عدم اشتراط انفراد من انتقلت ٤٥٣ الحضانة اليه بالسكنى عمن انتقلت عنه (قوله وبه) اى قول سحنون صلة أفتى (قوله العواد) باهمال العين والدال وشد الواو (قوله انه) اى الشان (قوله بنتها) اى التى سقطت حضانتها (قوله قال) اى ابن سلمون (قوله تقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله من جهة امها الخ) لانها أشفق (قوله وقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله بعد) بسكون العين وضم الدال عند حذف المضاف اليه الخ (قوله من نسب الام) بيان لما (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله امه) اى الاب (قوله ابيه) اى الاب (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله قبله) اى الاب بكسر ففتح (قوله منه) اى الاب (قوله وهو) اى الاب (قوله سائرهن) اى باقى قرابات الاب (قوله نقلى) بفتح اللام مثنى نقل بلا نون لاضافته (قوله ولها) اى المدونة (قوله وعلى الاول) صلة جرى (قوله تأخيره) اى الاب (قوله عن جداته) اى جدات المحضون من جهة الاب (قوله مفاد) بضم الميم (قوله كذلك) اى شقيقة ثم لام ثم لاب (قوله د) اى قال أحمد الزرقانى بن عجلة (قوله فيه) اى كلام المصنف (قوله مطابقة موصوفه) اى فى التأنيث والتثنية والجمع (قوله وهو) اى جمعه بينهما

اعتبار الموصوف الشخص والثاني ان من ليست داخلة على المفضول بل للتبعيض ومتعلقها حال من الاكفى والثالث ان الجمع باعتبار تعدد بنات الاخ والاخت بالشقاقة وغيرها كما أشرت اليها في المزج (ثم) الشخص (الوصى) ذكرا كان او أنثى ان كان المحضون ذكرا فان كان أنثى لا تطيق فكذلك وان كانت مطيقة والوصى ذكر فشرطه كونه محرما لها بنسب او صهر او رضاع والا فلا حضانة له ورجحه الموضح وغيره ورجح ابن عرفة ان له الحضانة وسواء وصى الاب ووصى وصيه ومقدم القاضى (ثم الاخ) للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب ثم الجد من جهة الاب كذا في الموازية وهل الاقرب خاصة او وان علا احتمالان لابن رشد (ثم ابنه) اى الاخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أى العم كذلك قرب كل أو بعد ان اريد بالجد المتوسط بين الاخ وابنه الاقرب فقط ويكون ابو الجد متوسطا بين العم وابنه وهكذا كما لابن عرفة وكذا ان اريد به الاعم فيما يظهر (لا) حضانة (الجد) للمحضون منتسب (لام) له عند ابن رشد (واختار) اللخمى من نفسه (خلافه) اى ان الجد من جهة الام الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب لذلك وكذا العم مع ان الذى للاب عاصب وعلى هذا فيلى الجد للاب لقول الوثائق اذا اجتمع الجدان فالجد للاب أولى من الجد للام وهو قول ابن القصار قاله تت عج قد يقال لا يفهم من قوله انه يليه الا ترى انه يقال الاخ أولى من العم وان كان بينهما مرتبتان (ثم المولى) بفتح الميم واللام (الاعلى) اى المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة بكسرها ابن عرفة ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها كالذكر قلت الاظهر تقديمها على الاجنبى (ثم المولى (الاسفل) أى المعتق بفتح التاء من والد المحضون الذى لا حاضن له من النسب ولا من العتق (وقدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع) من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات وأولادهم ابن ناجى ظاهر المدونة ان لاخت لاب الحضانة وهو كذلك على أحد القولين وفي الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الاخت والاخ للاب لان العادة تباغض اولاد الضرائر وقيل لهما الحضانة وشهره في تكميل التقييد ورجح الاول (و) قدم (في) الشخصين (المتساويين) في المرتبة كاختين شقيقتين (ب) زيادة (الصيانة) اى حفظ المحضون عما لا يليق به بدنا ودينا (و) زيادة (الشفقة) اى الحنان والرحمة فان كان في احدهما زيادة صيانة وفي الآخر زيادة شفقة قدم زائد الشفقة فان تساويا فيهما قدم الاسن لانه أقرب الى الصبر والرفق بالمحضون فان تساويا في السن أيضا فالقرعة فان تزوجت امه عمه وأراد عم آخر أخذه فليس له ذلك لان كونه مع امه وعمه أولى من كونه مع عم زوجته أجنبية وان تزوجت خالته عمه واراد ابوه اخذه قيل له كونه مع خالته وعمه احسن من كونه عندك وزوجتك اجنبية لان الغالب عليها الجفاء والغالب منك ان تكله اليها ولما كانت الحضانة تفتقر الى وفور الصبر على احوال الطفل من كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة له والى مزيد الشفقة والرقة الباعثة

(قوله والثانى) عطف على الاول (قوله ان من) بكسر الميم (قوله والثالث) عطف على الاول (قوله اليها) اى الاجوبة الثلاثة (قوله المزج) بجيم (قوله فكذلك) اى وصى الذكر في شمول الانثى والذكر محرما اولا (قوله وان كانت) اى الانثى (قوله والا) اى وان لم يكن محرما لها (قوله له) اى الوصى (قوله الشقيق) نعت الاخ (قوله كذلك) اى الشقيق ثم للام ثم للاب (قوله وهل الاقرب) اى وهل الجد المتوسط بين الاخ وابنه الجد الاقرب خاصة واما البعيد فيقدم ابن الاخ عليه (قوله او وان علا) اى أو الجد يتوسط بين الاخ وابنه وان علا (قوله به) اى الجد (قوله الاعم) اى من الاقرب وغيره (قوله لذلك) أى الحنان (قوله وعلى هذا) اى مختار اللخمى (قوله فيلى) اى الجد لام (قوله اذ لا تعصيب فيها كالذكر) فيه نظر (قوله الذى) نعت المحضون (قوله من الاخوة الخ) بيان للجميع (قوله لهما) اى الاخ والاخت لاب (قوله الاول) اى لا حضانة للاخ والاخت لاب (قوله أحدهما) اى المتساويين (قوله فان تساويا) اى المتساويان (قوله فيهما) أى الصيانة والشفقة (قوله امه) أى المحضون (قوله عمه) اى المحضون (قوله اخذه) اى المحضون (قوله زوجته اجنبية) نعت عم (قوله له) اى ابيه (قوله كونه) اى المحضون (قوله وزوجتك اجنبية) حال (قوله عليها) اى زوجة ابيه (قوله اليها) اى زوجتك الاجنبية (قوله وفور) اى كمال (قوله من كثرة البكاء الخ) بيان لاحوال (قوله من الهيئات الخ) بيان لغيرهما (قوله والى مزيد) عطف على الى وفور

على

على الرفق به ولذا خصت بالنساء غالبا لان علوهمة الرجل تمنعه الانسلاك فى اطوار الاطفال وملابسة الاقذار وتحمل الدناءة اشترط لها شروط شرع فيها فقال (وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا كان او أنثى (العقل) فلا حق لمجنون ولا لطائش فى الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته ابن عرفة اللخمى ان علم جفاء الاحق لقسوته ورأفة الابعد قدم عليه قلت ان كان قسوة ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبى عليه والا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة (والكفاية) أى القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون فـ(لا) حضانة لذات (كسنة) اى كبيرة السن كبرا مانعا من ذلك وادخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كانت أو انثى (وحرز) بكسر فسكون أى صيانة (المكان) الساكن به الحاضن (فى البنت) المحضونة التى (يخاف) بضم التحتية (عليها) الفساد وهى المطيقة ابتداء أو عروضا ومثلها الابن الذى يخاف عليه ذلك كما استقراه ابن عرفة من المدونة أولا وآخرا (والامانة) فى الدين فلا حضانة لفاسق فرب اب شريب يذهب يشرب و يترك ابنته أو يدخل الرجال عليها ولو لمصلحته كما فى ابن وهبان (و) ان ادعى على مستحق الحضانة عدم امانته (اثبتها) اى الحاضن أمانة نفسه وجعل البساطى الضمير للشروط السابقة اى ماعدا العقل واختاره البدر وشيخه الجيزى و يقال مثله فى الشروط الآتية ق لم أر هذا فى شروط الحضانة انما هو فى الولى يريد السفر بالمحضون وفى ابن سلمون ان من نفى الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اه وما فى التوضيح معترض مثل ما هنا بنانى (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالولد كالبرص والجرب الدامى والحكة ولو كان به مثلها لانها قد تزيد بانضمامها لمثلها واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أى حفظ المال لان للحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيه ولا سفيهة وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والاجى قاضى الانكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هرون بان لها الحضانة ضعيفة ولم يرجع ابن عبد السلام عن فتواه وانما كتب لقاضى باجة بان للسفيهة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه لانه مولى منه فلا تسعه مخالفته غ المتيطى اختلف فى السفيهة فقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت يبلد باجة فكتب قاضيها القاضى الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن

(قوله به) اى المحضون (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة اى الحضانة (قوله الانسلاك) اى الدخول (قوله اطوار) أى احوال (قوله وملابسة) عطف على الانسلاك (قوله وتحمل) بفتح التاء والحاء وضم الميم مشددة عطف على الانسلاك (قوله اشترط) بضم التاء (قوله لها) اى الحضانة (قوله فيها) اى الشروط (قوله فى الحضانة) خبر لا (قوله وعدم القسوة) عطف على العقل (قوله علمت) بضم العين (قوله علم) بضم العين (قوله ورأفة) عطف على جفاء (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا اى الابعد (قوله عليه) اى الاقرب (قوله ان كان) اى جفاء الاحق (قوله الولد) اى المحضون (قوله والا) اى وان لم يكن جفاء الاحق قسوة ينشأ عنها اضرار الولد (قوله من ذلك) اى القيام بما يحتاج اليه المحضون (قوله ذلك) اى الفساد (قوله اولا) بشد الواو (قوله شريب) بكسر الشين المعجمة والراء مثقلا اى كثير شرب مسكر (قوله ولو لمصلحته) اى الاب مبالغة فى اسقاط ادخال الرجال عليها حضانته (قوله وهبان) بفتح فسكون فموحدة ثم نون (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله عدم) نائب فاعل ادعى (قوله الضمير) اى ها أثبتها (قوله هذا) اى تكليف الولى اثبات امانته (قوله عليها) اى الشروط (قوله عدمها) أى الشروط (قوله وما فى التوضيح الخ) دفع لما يتوهم من دفع الاعتراض بموافقته لما فى التوضيح (قوله الدامى) أى السائل دمه (قوله به) أى المحضون (قوله مثلها) أى تلك الامراض (قوله لانها) أى تلك الامراض (قوله نفقته) اى المحضون (قوله وهو) اى شرط رشد الحاضن (قوله مفاد) بضم الميم (قوله لها) اى السفيهة (قوله ضعيفة) خبر فتوى (قوله كتب) اى ابن عبد السلام (قوله بان الخ) صلة كتب (قوله حين) صلة كتب (قوله امره) اى ابن عبد السلام (قوله له) اى قاضى باجة (قوله بذلك) اى للسفيهة الحضانة (قوله منه) اى السلطان (قوله لانه) اى ابن عبد السلام (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله فلا تسعه) اى ابن عبد السلام (قوله مخالفته) اى السلطان (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله يبلد باجة) اضافته للبيان (قوله قاضيها) اى باجة

عبد السلام فكتب اليه بانه لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره الى سلطانها الامير ابي يحيى ابن الامير ابي زكريا فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة ومن جملتهم ابن هرون والاجمى قاضي الانكحة بتونس فافتى القاضيان وبعض أهل المجلس بانه لا حضانة لها وأفتى ابن هرون وبعض أهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هرون وأمر قاضي الجماعة بان يكتب بذلك الى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها (لا) يشترط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسلمة اذا اتى عليها بشر فسق لا حضانة لها فالكافر أولى اللخمي وهو أحسن واحوط للولد ويجاب للمشهور بأن الكافر الاصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر الا لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة اصالة كام أو عروضا كمن تحضن لذكر كافرة (ان خيف) على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير أو خمر وصلة ضمت (ل) جيران (مسلمين) تبع في الجمع المدونة قالوا وتكفي مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية اسلم زوجها) طرف مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم اذ لا تأتي المبالغة ابن عرفة فيها وان كانت مجوسية (و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من) اي امرأة (يحضن) اي تصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو امة خدمة او مستأجرة لذلك او متبرعة به وان يكون محرما للمطيقة ولو بصهر كزوج امها والا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك رضي الله تعالى عنه وأثبتها له اصبغ (و) شرط ثبوتها (للانثى) الحاضنة اما او غيرها حرة او أمة (الخلو عن زوج دخل بها) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشؤنه عن القيام بشؤن المحضون فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد امته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج وهذا اذا لم يكن في نزع المحضون ضرر عليه والا فلا تسقط بدليل قوله الاتي أو لا يقبل الولد غير أمه وكونها ذات رحم ومحرم فلا حضانة لبنت الخالة ولا لبنت العم لعدم المحرمية ولا للمحرمة بالرضاع او الصهر لعدم الرحمية قاله في المقدمات فلا حضانة لمن دخل بها زوج في كل حال (الا ان يعلم) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها او سقوط حقها فيها به (و يسكت) بعد علمه بذلك بلا عذر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) اي والا ان (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء بالاصالة للمحضون كتزوج امه بعمه ان كان له حضانة

(قوله فكتب) اى ابن عبد السلام (قوله اليه) اى قاضى باجة (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى السفيهة (قوله سلطانها) اى تونس (قوله فامر) اى سلطانها (قوله بالقصبة) اى حصن تونس (قوله جملتهم) اى فقهاء تونس (قوله القاضيان) اى ابن عبد السلام والاجمى (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى السفيهة (قوله ورفع) بضم الراء ذلك اى المفتى به (قوله وامر) اى السلطان (قوله قاضى الجماعة) اى ابن عبد السلام (قوله بذلك) اى فتوى ابن هرون (قوله ففعل) اى كتب ابن عبد السلام ذلك الى قاضى باجة (قوله وهو) اى ما افتى به ابن هرون وكتبه ابن عبد السلام الى قاضى باجة فى المحلين (قوله وهو ظاهر عموم الخ) فى قوة علة وهو الصواب (قوله ولو انتقلت) اى الحضانة (قوله هذا) اى ثبوت حضانة الكافرة المسلم (قوله اتى) بضم فسكون فكسر اى ذمت (قوله بشر) اى فسق (قوله وهو) اى عدم حضانة الكافرة مسلما (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله الا) للتنبيه (قوله لا توله) بضم التاء اى لا تبعد واضافة خبر للبيان (قوله فرق) بفتحات مثقلا (قوله تبع) اى المصنف (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان كانت) اى الحاضنة (قوله من زوجة الخ) بيان لمن (قوله لذلك) اى القيام بما يحتاج اليه المحضون (قوله به) اى القيام بالمحضون (قوله وان يكون) اى الذكر (قوله والا) اى وان لم يكن محرما لها (قوله وأثبتها) اى الحضانة (قوله له) اى الذكر غير المحرم ذى الاهل المأمون على المطيقة (قوله اما) بضم الهمز (قوله بشؤنه) اى زوجها (قوله فليس الدعاء) تفريع على دخل بها (قوله كدخول) خبر بل وطء (قوله وهذا) اى سقوط الحضانة بدخول زوج بالحاضنة (قوله عليه) اى المحضون (قوله والا) اى وان كان فى نزعه ضرر عليه (قوله وكونها) اى الانثى عطف على الخلو (قوله فيها) اى الحضانة (قوله به) اى دخول الزوج بها (قوله بذلك) اى دخول الزوج بها صلة علمه (قوله بلا عذر) صلة يسكت

بل (وان) كان المحرم (لا حضانة له كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من جهة ابيه كعمته (او) اى والا اذا كان الزوج الذى دخل بالحاضنة (وليا) اى عاصبا للمحضون (كابن العم) بشرط ان لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (او) اى والا ان (لا يقبل الولد المحضون (غير امه) ونحوها من اهل الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) اى والا ان (لم ترضعه) أى المحضون (المرضعة عند) بدل (امه) الذى انتقلت له الحضانة بدخول زوج بامه فلا تسقط حضانة امه فكلامه على حذف مضاف غ صوابه بدل امه اى اوالا عند امه (او) اى والا ان (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التى دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها (غير مأمون أو) يكون حاضنه غيرها (عاجزا) عن القيام بمصالح المحضون لمانع به أو غائبا (أو) اى والا اذا (كان الاب عبدا وهى) اى الام التى دخل بها زوجها (حرة) أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا والعبد اولى بعدم نزعه لانه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيدين أن لا يكون العبد قائما بأمور مالكه فان كان قائما بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج امه فلو قال او الاب عبد غير قائم بامور سيده مطلقا وحر والولد عبد لوفى بذلك واقفطه كان غير ضرورية الذكر ثانيهما ان يكون الحضانة للزوج العبد بعد الام لعدم وجود من يستحقها سواه والا انتقلت له (وفى) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبى بها وعدم سقوطها وتجعل له بيتا ومايصلحه (روايتان) عن الامام رضى الله تعالى عنه فى الام الوصية فقط تت جعلهما الشارح فى الام الوصية ولا خصوصية لها طفى بل لها خصوصية وان كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضح العموم لانها مفروضة فى الام وعنها سئل مالك رضى الله تعالى عنه كما فى رسم حلف ان سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفى رسم الوصايا من سماع اشهب وتكلم عليها ابن رشد فى هذه المحال وعلى ذلك نقلها الائمة كابن ابى زمنين فى منتخبه واللخمى فى تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الائمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف والله الموفق (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا كان أو أنثى (ان لا يسافر) أى يريد السفر (ولى) للمحضون ولاية مال من اب أو وصى او مقدم او ولاية عصوبة بسبب كعتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من اخ او عم او غيرهما اذا عدمت ولاية المال ونعت ولى (حر) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرة او امة لانه لا قرار له ولا سكن وقد يباع وصلة يسافر (عن) موضع (ولد) ذكرا وأنثى او عن بمعنى الباء أى يريد سفرا به وليس ثم ولى حاضر يساويه فى الدرجة فتسقط حضانة الحاضن فان وجد مساويه درجة كعمين فلا تسقط حضانتها بارادة سفره قاله المصنف (حر) نعت ولد فان اراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما او غيرها واخذه ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غيرها ولعل خبر من فرق بين والدة وولدها الخ مخصوص بغير هذا او بغير سائر المسقطات المتقدمة (أو تسافر هى) اى الحاضنة اى تريد السفر وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الانثى نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولى والحاضنة ان يكون (سفر نقلة) بضم فسكون أى انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة)

(قوله من اهل الحضانة) بيان لنحوها (قوله فلا يسقطها) اى الحضانة (قوله بها) اى الحاضنة (قوله والعبد) اى الولد (قوله ثانيهما) اى القيدين (قوله سواه) اى غير العبد (قوله والا) اى وان كان للمحضون حاضن غير ابيه العبد (قوله انتقلت) اى الحضانة عن الام بدخول زوجها بها (قوله له) اى من سوى العبد (قوله وتجعل) اى الوصية (قوله له) اى محضونها (قوله جعلهما) أى التأويلين (قوله لها) اى الام (قوله وان كان الخ) حال او مبالغة (قوله لانها) أى المسئلة (قوله وعنها) اى الام صلة سئل (قوله عليها) أى المسئلة (قوله وعلى ذلك) أى فرضها فى الام صلة نقل (قوله المقلد) بكسر اللام مثقلا (قوله الوقف) أى الاقتصار (قوله من أب الخ) بيان لولى (قوله أو ولاية) عطف على ولاية (قوله اونسب) عطف على سبب (قوله لانه) اى العبد (قوله وقد يباع) أى لمن يسافر به فى قوة علة ماقبله (قوله قبل) بكسر الموحدة أى الرضيع (قوله خبر) أى حديث واضافته للبيان (قوله الخ) أى فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة (قوله مخصوص) خبر لعل (قوله هذا) اى الفرع (قوله سائر) اى باقى

اونزاهة اوطلب ميراث اونحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير اذن وليه (وحلف) الولى انه اراد سفر النقلة لينزعه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذه معه وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به الى موضع بعيد فشرط الاب عليها نفقته وكسوته واحدا اومتعددا جاز ذلك ولو خاف خروجها به بلا اذنه فشرط عليها ان فعلت ذلك فعليها نفقته وكسوته لزمها ذلك قاله بعض الاندلسيين وظاهر قوله حلف متهما أم لا وقيل انما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه ق لا تت وس و عج ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) اى المدونة انه يكفى مسافة (بريدين ان سافر) الولى لنقلة أو الحاضنة لكتجارة (لأمن) أى لموضع مأمون (وأمن) بفتح فكسر كل من الولى والحاضنة (فى الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون اى كان الغالب السلامة فى الطريق والبلد ولا يشترط القطع بها قاله البدر والا فلا ينزعه الولى ونزع من الحاضنة ان لم يخف عليه وقبل غيرها ان لم يكن فى الطريق بحر بل (ولو) كان (فيه) اى الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر اذا لم يغلب عطبه ويزاد لسفر الزوج بزوجته أمنه فى نفسه وعدم معرفته بالاساءة عليها وقرب البلد المنتقل اليه بحيث لا يخفى خبرها عن أهلها وحريته فان أراد الولى السفر المذكور سقطت حضانتها فى كل حال (الا أن تسافر هى) اى الحاضنة (معه) اى الولى أو المحضون فلا تسقط حضانتها وليس لوليه منعها منه (لا) ان أراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات ف(لا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أو الموت فتستمر لمن انتقلت له الا أن يرضى برده لامه فتعود لها ولا مقال لابيه فان كانت أختا فلا بيه منعها منها (او) اى ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) المختلف فيه او المجمع عليه ان درأ الحد وكان فسخه بعد البناء والا عادت (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (او) اى ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر بعد استحقاقها لها ثم أرادت ان تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها وهو المشهور ويجوز اقدامها عليه وقيل تعود بناء على انها حق للمحضون وعلى هذا فلا يجوز اقدامها على اسقاطها (الا) ان يكون سقوطها (ا) عذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة او عدم لبن أو حج فرض اوسفر

(قوله فلا يأخذه) اى الولى المحضون (قوله وتأخذه) اى الحاضنة المحضون (قوله متهما) بفتح الهاء (قوله بها) اى السلامة (قوله والا) اى وان لم يكن السفر لامن وأمن فى الطريق (قوله فلا ينزعه) اى المحضون (قوله ونزع) بضم فكسر اى المحضون (قوله ان لم يخف) بضم ففتح (قوله عليه) اى المحضون ضرر بنزعه منها (قوله وقبل) بكسر الموحدة (قوله غيرها) اى أمه وهذا لازم لما قبله (قوله اذا لم يغلب عطبه) بأن غلبت سلامته أو استويا شرطا فى البحر فان غلب عطبه فليس له أخذه معه (قوله ويزاد) اى على أمن المنتقل اليه ٤٥٨ والطريق (قوله بزوجته) اى جبرا عليها (قوله أمنه) اى الزوج (قوله معرفته) اى الزوج (قوله وحريته) أى الزوج (قوله منه) أى سفرها معه (قوله الا ان أراد) اى الولى أو الحاضنة (قوله فلا يأخذه) اى الولى المحضون (قوله ولا تمنع) اى الحاضنة (قوله به) اى المحضون (قوله أما) بضم الهمز (قوله يرضى) اى من انتقلت الحضانة له (قوله برده) اى المحضون (قوله فتعود) اى الحضانة (قوله لها) اى أمه (قوله فان كانت) اى الحاضنة المطلقة أو المتوفى عنها التى رضى من انتقلت الحضانة اليه برده لها (قوله منها) اى الحضانة (قوله والا) اى وان كان فسخه قبل بنائه أو لم يدرأ المجمع على فساده الحد (قوله عادت) فيه تسامح اذ لم تنتقل الحضانة عنها (قوله غيره) اى ابن يونس (قوله تعود) اى الحضانة بعد فسخ الفاسد (قوله لها) اى الحضانة صلة اسقاط ولامه مقوية (قوله لغيرها) صلة اسقاط ولامه معدية (قوله لغير عذر) صلة اسقاط ولامه معللة (قوله بعد استحقاقها) اى المسقطة صلة اسقاط (قوله لها) اى الحضانة صلة استحقاق (قوله ثم أرادت) اى المسقطة (قوله ان تعود) اى الحضانة (قوله لها) اى المسقطة (قوله انها) اى الحضانة (قوله لها) اى الحاضنة (قوله وهو) اى كونها حقا لها (قوله اقدامها) اى الحاضنة (قوله عليه) اى الاسقاط (قوله تعود) اى الحضانة للمسقطة (قوله هذا) اى انها حق للمحضون (قوله اقدامها) اى الحاضنة (قوله اسقاطها) اى الحضانة زوج

(قوله بزواله) اى العذر (قوله وكذا) اى زوال عذرها فى عود الحضانة لها (قوله به) اى المحضون (قوله تتركه) اى الحاضنة المحضون (قوله ماصر) اى عذرها أو سفر وليه به (قوله منها) اى من هو عندها (قوله والام خالية) حال (قوله لها) اى الام (قوله وهذا) اى عود الحضانة لامه الخالية بموت جدته (قوله أقوال ثلاثة) اى عودها للام وغيرها وعدم عودها للام ولا لغيرها وعودها للام دون غيرها (قوله وصدر) بفتحات مثقلا اى ابن رشد (قوله وعزاه) اى نسب ابن رشد عدم عودها لها (قوله بدخول الزوج) صلة علم (قوله بذلك) اى دخول الزوج (قوله فيها) اى الحضانة (قوله وعليه) اى ولى المحضون خبر قدر الآتى (قوله وقت مبيته) تنازع فيه غطاء ووطاء (قوله ينوبه) اى الولد (قوله وان كان) اى الولد (قوله عنها) اى أمه (قوله معها) أى أمه (قوله فعليه) اى وليه (قوله يكفيه) اى الولد (قوله لوليه) اى المحضون (قوله لها) اى الحاضنة (قوله ابعثيه) اى المحضون (قوله موافقته) اى وليه (قوله ذلك) اى بعثه لوليه ليأكل عنده (قوله لانه) اى بعثه له (قوله أكله) اى المحضون (قوله والسكنى) اى أجرتها (قوله توزع) بضم ففتح مثقلا اى تقسم (قوله هذا) اى توزيع السكنى عليهما (قوله يلزمه) اى الاب (قوله مسكنه) أى الولد (قوله عليه) اى الاب (قوله يجتهد) بضم التحتية وفتح الهاء (قوله الجماجم) اى الرؤس (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لاشئ)

زوج بها غيرها انه فتعود لها الحضانة بزواله وكذا اذا رجع به وليه من سفر وسفر نقلة الا أن تتركه سنة بعد زوال مامر بلا عذر أو يألف الولد من هو عندها ويشق نقله منها فلا تأخذه (او) اى والا (لموت الجدة) التى انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالام (والام خالية) من زوج بموت أو طلاق فتعود الحضانة لها او كالجدة والام غيرهما وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم عودها للام وعزاه لظاهر المدونة (او) اى وتستمر الحضانة للام أو غيرها التى دخل بها زوج (لتأيمها) اى خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) اى من انتقلت الحضانة اليه بدخول الزوج بها ومفهوم قبل علمه أحروى فاذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنة) أم او غيرها (قبض نفقته) اى المحضون من أبيه أو وصيه وكسوته وغطائه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه ابن عرفة وعليه فى غطاء الولد ووطائه وقت مبيته مع أمه قدر ما ينوبه وان كان بمعزل عنها أو بلغ حد ما لا يبيت الولد معها اعتبر ما يفعليه ما يكفيه منفردا وليس لوليه أن يقول لها ابعثيه يأكل عندى ويعود لك وليس لها موافقته على ذلك لانه ضرر بالمحضون واخلال بصيانته اذ لا ينضبط وقت أكله (والسكنى) توزع على أبى المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتيطى فيما يلزم الاب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور فى المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وقد أفاد ق ان قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف فى توضيحه ونصه والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب مما فى المدونة وقال يحيى بن عمر على الجماجم وروى لاشئ على المرأة ما كان الاب موسرا وقال أيضا انها على الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بأنه لاشئ على الام من السكنى اه ابن عرفة فيها السكنى على الاب يحيى ابن عمر السكنى على قدر الجماجم قال وروى ايضا لاشئ على المرأة فى يسر الاب سحنون السكنى عليهما ليس نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد وأرى ان كان الولد لا تزيد سكناه على من يسكن معه من أب او حاضن فلا شئ على أبيه والا فعليه الاقل مما تزيد على أحدهما اه (ولا شئ) اى لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لاجلها) اى الحضانة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع

اى من أجرة المسكن (قوله ما) مصدرية ظرفية (قوله وقال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى أجرة المسكن (قوله من الاب الخ) بيان للموسر (قوله بأنه) اى الشأن الخ تصوير للقول (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليهما) اى الاب والحاضنة (قوله يرى) بضم الياء (قوله ويجتهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من أب الخ) بيان لمن (قوله والا) اى ان زادت سكناه على من يسكن معه (قوله فعليه) اى الاب (قوله المرجوع) نعت قول

(قوله وبه) اى المرجوع اليه صلة أخذ (قوله وقال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله ينفق) بفتح الفاء (قوله عليها) اى الحاضنة (قوله ماله) اى المحضون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله خدمته) اى المحضون (قوله ففيها) اى المدونة (قوله لهم) اى المحضونين (قوله أخدمهم) اى الاب المحضونين جواب ان (قوله عليه) اى الاب للمحضونين (قوله وبهذا) اى عدم لزوم الاب اخدام المحضونين صلة قضى (قوله يعتبر) بضم التحتية وفتح الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أكمل الله بفضله واحسانه النصف الاول من تسهيل منح الجليل يوم الثلاثاء الخمس خلت من ذى القعدة من العام الثامن والثمانين من هجرة خاتم النبيين اللهم صل وسلم عليه وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين متفضلا به على عبده محمد ابن أحمد بن محمد عليش عفا الله عنه وأحسن اليه والى والديه والى المؤمنين والمؤمنات بشفاعة سيد المخلوقات صلى الله عليه وعلى آله وسلم آمين *(باب فى البيع)* اى أحكامه (قوله للصرف) اى بيع الذهب بالفضة (قوله والمبادلة) أى بيع ذهب بذهب متساوين عددا أو فضة بفضة كذلك (قوله والمراطلة) اى بيع ذهب بذهب متساوين وزنا أو فضة بفضة كذلك (قوله وهو) اى البيع (قوله لغة) اى استعمال او كلام (قوله قريش) بضم القاف وفتح الراء (قوله اخراج) جنس واضافته لذات فصل مخرج اخراج منفعة (قوله عن الملك) بكسر ٤٦٠ فسكون فصل مخرج اخراج ذات عن غيره (قوله بعوض) فصل مخرج اخراج ذات عن الملك بلا عوض (قوله والشراء) اى فى لغة قريش (قوله ادخالها) اى الذات جنس واضافته فصل مخرج ادخال منفعة (قوله فيه) اى الملك فصل مخرج ادخال ذات فى غيره (قوله بعوض) فصل مخرج ادخال ذات فيه بلا عوض (قوله وهى) اى لغة قريش (قوله وعليها) اى لغة قريش (قوله اصطلح) اى اتفق (قوله الفقهاء) اى العلماء بالاحكام الشرعية الفرعية (قوله تقريبا للفهم) علة اصطلح (قوله وشرعا) عطف على فى لغة (قوله عرفه) بفتحات مثقلا اى شرح ودفع ماهيته (قوله بقوله) صلة عرف (قوله البيع) اى حقيقته شرعا (قوله الاعم) أى الشامل للصرف والمراطلة والمبادلة والتولية والشركة والاخذ بالشفعة وهبة الثواب والسلم (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة بضم الميم واهمال العين وفتح الواو واعجام الضاد فصل مخرج الهبة والصدقة والاعارة والاعمار والاخدام والتحبيس والايصاء (قوله على غير منافع) فصل مخرج الاجارة والاكراء (قوله ولا متعة لذة) فصل مخرج النكاح (قوله فتخرج الاجارة والكراء) تفريع على على غير منافع (قوله والنكاح) تفريع على ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) اى العوض المالى لاطلاق العقد عن كونه ذا مكايسة (قوله والصرف والمراطلة) لاطلاق العوضين عن كون أحدهما ليس ذهبا ولا فضة (قوله والسلم) اى العقد على دفع متمول معجل فى متمول من غير جنسه مؤجل لاطلاق غير العين من العوضين عن كونه معينا (قوله والغالب عرفا) اى والمعنى الذى غلب فى عرف الفقهاء اطلاق البيع عليه (قوله منه) اى المعنى المشروح بالتعريف المقدم (قوله بزيادة) صلة أخص وباؤه سببية (قوله ذو مكايسة) اى صاحب مغالبة بتقليل الثمن وتكثير المثمن من المشترى وعكسه من البائع (قوله أحد عوضيه) اى العقد (قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله فيه) اى العقد وهذا آخر ما زاد على التعريف المقدم للبيع العام فيصير المجموع تعريفا للبيع الخاص (قوله فتخرج الاربعة) اى هبة الثواب بذو مكايسة والصرف والمراطلة بأحد عوضيه الخ والسلم بمعين الخ

اليه وبه أخذ ابن القاسم وقال أوّلا ينفق عليها من مال المحضون والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية اما الام الفقيرة فينفق عليها من ماله لعسرها لا للحضانة ابن عرفة واختلف فى خدمته ففيها ان كان لا بد لهم من خادم لضعفهم عن خدمة أنفسهم والاب يقوى على اخدامهم أخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما وأرى أن يعتبر فى الخدمة مثل ما تقدم فى الاسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(باب) فى البيع

الشامل للصرف والمبادلة والمراطلة (ينعقد) أى يوجد (البيع) وهو فى لغة قريش اخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها فيه بعوض وهى أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة

ودفع عوض فى معلوم قدر ذهب أو فضة لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق فلا ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق وصحته ومقابل كل منها يعدده لمؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغيرها كل منها مباين لمقابله وأعم من غيره من وجه اه قوله وتدخل هبة الثواب الخ ويدخل فيه أيضا المبادلة والتولية والشركة والاقالة والاخذ بالشفعة وتخرج من الاخص بقوله ذو مكايسة وهذا ظاهر فيما عدا الاقالة بزيادة أو نقص فترد عليه كبعض مسائل الصلح التى أوردها الحط على هذا الحد وقوله معين غير العين فيه اضافة غير للعموم اى معين فيه كل ما غاير المعين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة فلا ترد عليه صورة سلم عرض فى آخر ولا صورة دفع عرض فى ذهب أو فضة غير مسكوك لاجل وهى سلم لا بيع لاجل كما قال لان غير المسكوك من الذهب والفضة عرض لا عين لانها خاصة بالمسكوك فصدق انه لم يتعين فيه غير العين خلافا للحط وقوله فتخرج الاربعة اى تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اى مغالبة لانه يقضى على الواهب بقبول ما ياع به الموهوب وان لم يرض فلا مكايسة فيها وخرج الصرف والمراطلة والمبادلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة

(قوله فى معلوم قدر ذهب) صلة دفع واضافة معلوم من اضافة ما كان صفة واضافة قدر بمعنى من اى فى قدر من ذهب معلوم (قوله لاجل) نعت قدر (قوله سلم) خبر دفع (قوله لا بيع) عطف على سلم (قوله لاجل) نعت بيع (قوله لانه) اى القدر المعلوم من الذهب أو الفضة (قوله لو استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة اى رفع عنه ملك بائعه بثبوت ملكه لغيره قبله (قوله فلا ينفسخ بيعه) اى ويلزم البائع مثله (قوله ولو بيع) اى القدر المعلوم من الذهب أو الفضة (قوله معينا) بضم ففتح مثقلا حال من ضمير بيع الحط انظر هذه الصورة التى قال فيها انها سلم لا بيع فان الذى ظهر لى انها داخلة فى حد البيع اه وأجيب بأن غير المسكوك من الذهب والفضة ليست عينا لانها المسكوك منهما فلم تدخل هذه الصورة فى تعريف البيع (قوله عارض) اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله تأجيل) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله عوضه) اى العقد واضافته لادنى ملابسة (قوله العين) نعت عوض اى الذهب أو الفضة (قوله ورؤية) عطف على تأجيل (قوله غير العين) صفة عوض (قوله حين عقده) صلة رؤية (قوله وبته) اى العقد عطف على عارض (قوله وعدم ترتيب ثمنه) اى العقد عطف على عارض (قوله وصحته) اى العقد عطف على عارض (قوله ومقابل) عطف على عارض (قوله منها) اى التأجيل ومقابله التعجيل والرؤية الخ ومقابلها الغيبة حينه والبت ومقابله الخيار وعدم ترتيب ثمنه الخ ومقابله ترتيب ثمنه الخ وصحته ومقابلها فساده (قوله يعدده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يصيره متعددا الخ خبر حصول (قوله لمؤجل) راجع لتأجيل عوضه (قوله ونقد) راجع لمقابله (قوله وحاضر) راجع لرؤية عوضه وغائب راجع لمقابلها وبت راجع لبته وخيار راجع لمقابله (قوله ومرابحة) راجع لترتيب ثمنه على ثمن سابق (قوله منها) اى الانواع المذكورة (قوله وأعم من غيره) اى مقابله (قوله من وجه) كبيع المؤجل وبيع الحاضر يجتمعان فى بيع مؤجل حاضر وينفرد بيع المؤجل فى بيع مؤجل غائب وبيع الحاضر فى بيع حاضر نقد وعلى هذا قياس سائرها (قوله فيه) اى التعريف (قوله وتخرج) اى المبادلة وما بعدها (قوله وهذا) اى خروج المبادلة وما بعدها بذو مكايسة (قوله فيما عدا الاقالة بزيادة أو نقص) اى ولا يظهر خروجها اذا كانت بزيادة او نقص بذو مكايسة لانها حينئذ ذات مكايسة (قوله فترد) بفتح فكسر مخففا اى الاقالة بزيادة أو نقص (قوله عليه) اى التعريف لدخولها فيه أفاده البنانى وفيه ان الاقالة بزيادة او نقص بيع اتفاقا فدخولها فيه متعين ليكون جامعا وانما الخلاف فى الاقالة بعين الثمن فقيل بيع الا فيما استثنى وقيل حل (قوله كبعض مسائل الصلح الخ) تشبيه فى ورودها على الحد (قوله التى أوردها الحط) قال ويدخل فيه بعض أنواع الصلح كما لو صالح عن دين له من ذهب أو فضة بعوض يساوى ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص اه وفيه ان هذا بيع وسيقول المصنف الصلح على غير المدعى به بيع فدخوله فيه متعين لجمعه والله أعلم (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله وأراد) اى ابن عرفة (قوله فلا ترد الخ) تفريع على قوله اضافة غير للعموم وأراد بالعين الخ (قوله صورة) اضافته للبيان (قوله وهى سلم) حال (قوله كما قال) اى ابن عرفة (قوله من الذهب والفضة) بيان لغير المسكوك (قوله عرض) خبران (قوله لانها) اى العين (قوله انه) اى سلم عرض فى قدر معلوم من ذهب أو فضة غير مسكوك الى أجل معلوم (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله لانه) اى الشأن (قوله وان لم يرض) اى الواهب (قوله فيها) اى هبة الثواب

اذ عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان
وخرج السلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين فى السلم هو المسلم فيه ومن شروطه كونه
دينا فى الذمة والمراد بالمعين ماليس فى الذمة حاضرا كان أو غائبا فشمل بيع المعين الغائب
بصفة أو رؤية سابقة أو شرط خيار بالرؤية والاصل فيه الجواز لقول الله تعالى وأحل الله
البيع ولخبر أحمد والطبرانى أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه
كبيع الطعام والشراب لمضطر اليه وندبه لمقسم عليه فيما لاضرر فيه لان ابرار القسم
مندوب وكراهته كبيع هر أو سبع للحمه وتحريمه لفقد شرطه أو وجود مانعه وحكمة
مشروعيته التوصل الى مافى يد الغير برضاه فينسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة
والخداع والحيل المنهى عنها وصلة ينعقد (بما) اى كل شئ (يدل) دلالة عادية (على الرضا)
بخروج المثمن من ملك بائعه ودخوله فى ملك مشتريه فى نظير الثمن وخروج الثمن من ملك
المشترى ودخوله فى ملك البائع فى نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك أو قولا
من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة بل (وان) كان مايدل على الرضا مصورا (بمعاطاة)
بان يعطى البائع المثمن للمشترى ويعطيه المشترى الثمن فينعقد بها البيع مطلقا وفاقا للامام
أحمد رضى الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لابد من القول فى غير المحقرات
والشافعى رضى الله تعالى عنه لابد منه مطلقا ابن عمار المالكى فى شرح جمع الجمع ينبغى
للمالكى المحافظة على عقده بالقول فى غير المحقرات فان العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة
فى العقارات والجوارى ونحوها البنانى ماوافق العادة فى هذا وامثاله هو الذى يفتى به اذ المعتبر
فى الدلالة على الرضا الدلالة العادية فان حصل الاعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر
مادل على الرضا غير الاعطاء والقول صح ولا يلزم الا باعطاء من الجانب الآخر فلمن أخذ طعاما
علم ثمنه كرغيف ورضى بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله وليس فيه بيع طعام بطعام
مع الشك فى التماثل لما علمت من انحلال البيع فرده فسخ له وأخذ بدله انشاء بيع آخر
فان دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الاول الصيغة مادل عليه
ولو معاطاة فى جعالتها مافهم ان الاخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجى كل
اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع ثم قال بياعات زماننا فى الاسواق انما
هى بالمعاطاة فهى منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالايجاب والقبول اللفظيين

(قوله بصفة) صلة بيع (قوله فيه) اى البيع (قوله مبرور) اى لاغش فيه ولا خديعة ولا معصية فيه ولا به ولا معه قاله زروق
(قوله وجوبه) اى البيع (قوله وندبه) اى البيع (قوله لمقسم) بضم فسكون ففتح فكسر اى حالف (قوله عليه) اى البيع (قوله
فيما لاضرر فيه) اى بيعه على مالكه (قوله وكراهته) اى البيع (قوله وتحريمه) اى البيع (قوله مشروعيته) اى البيع
ابن عبد السلام اباحته معلومة من الدين بالضرورة فالاستدلال المذكور عليها بالكتب والمجالس تبرك بالآيات والاحاديث
وتمرين للطلبة اه (قوله عادية) اى عرفية (قوله سواء كان) اى الدال على الرضا (قوله كذلك) اى من الجانبين (قوله
مطلقا) اى عن التقييد
بكون المبيع تافها قليل
الثمن (قوله منه) اى
القول (قوله مطلقا) اى
عن التقييد بغير المحقرات
(قوله عقده) اى البيع
(قوله بعقده) اى البيع (قوله
فيها) اى غير المحقرات
(قوله فى العقارات الخ) بدل
من فيها (قوله صح) اى
البيع (قوله ولا يلزم) اى
البيع (قوله رده) اى
الطعام الذى أخذه (قوله
فيه) اى أخذ بدله (قوله لما
علمت) علة ليس فيه الخ
(قوله من انحلال الخ) بيان
لما (قوله فرده) اى المأخوذ
(قوله له) اى البيع (قوله
لذلك) اى بيع طعام
بطعام مشكوك فى
تماثلهما (قوله وله)
اى البيع (قوله أركان)
اى أمور يتوقف هو
عليها وان لم تكن داخلة
فيه وهذا اصطلاح فلا
مشاحة فيه (قوله فى
جعالتها) اى المدونة (قوله فهم) اى علم بضم فكسر فيهما (قوله من كفالة الخ) بيان لما (قوله لزمه) بعال
اى الاخرس خبر ما (قوله فهم) بضم فكسر (قوله لزم الخ) خبر كل (قوله ثم قال) اى الباجى (قوله فهى) اى بياعات زماننا (قوله
منحلة) اى غير لازمة فمن أراد حلها وفسخها من المتبايعين فانه يمكن منه جبرا على الآخر (قوله قبل قبض المبيع) مفهومه
لزومها بقبضه فليس لاحدهما حلها الا برضا الآخر (قوله الايجاب) اى اثبات وانشاء البيع من البائع وهذا هو الاصل

(قوله على القبول) اى من المشترى للمبيع بالثمن الذى تراضيا عليه (قوله بان يقول المشترى للبائع الخ) تصوير لتقدم القبول وفيهما المجاز الاول (قوله ونحوه) اى بعتكه (قوله ولو رجع) اى المشترى (قوله وقال) اى المشترى (قوله لم أرض) اى بالشراء وانما أردت اختبارك هل تبيعه به أو الهزل (قوله وهو) اى لزوم المشترى الشراء (قوله ولكنه) اى اللزوم استدراك على عزو اللزوم للمذكورين لرفع ايهامه اعتماده (قوله انه) اى الشأن (قوله انما يلزمه) اى المشترى (قوله ان استمر) اى المشترى (قوله به) اى الشراء (قوله أو رجع) اى المشترى عن الرضا (قوله ولم يحلف) اى المشترى على عدم ارادة الشراء (قوله فان حلف) اى المشترى على عدم ارادته الشراء (قوله فلا يلزمه) اى الشراء المشترى (قوله بل الحلف) اى قبوله وحلف البيع به (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله أقوى من دلالة الامر عليه) اى الرضا (قوله على قوله) اى ابن القاسم (قوله فى غيرها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة اى وفى غيرها بالاولى (قوله لكن لما استند ابن القاسم الخ) استدراك على أن قول ابن القاسم فيها مقدم الخ لرفع ايهامه انه لا وجه لاقتصار المصنف على خلافه (قوله للقياس) صلة استند (قوله قياسه) اى ابن القاسم (قوله اعتمد المصنف الخ) جواب لما (قوله فيه) اى قياس ابن القاسم اى بان المشترى اذا قال بعنى فقد طلب ذلك بلفظ صريح وأما فى التسوق فيحتمل أن صاحبها أوقفها ليعلم مقدار ما تساويه ثم لا يبيعها أو يبيعها من آخر طلبها منه فان قال له قائل بكم تبيعها فقال بمائة فقال السائل أخذتها بها فلابد من جواب البائع بما يدل على الرضا صريحا أو ظاهرا لكن لما كان كلامه الاول محتملا لارادته بيعها بها أحلفه مالك رضى الله تعالى عنه لرفع الاحتمال لاسيما وقد تقوى بايقافها فى السوق وهى قرينة حالية والقرينة فى بعنى مقالية وهى أقوى من الحالية ولعل مالكا لو سئل عن هذه لم يقبل فيها يمين المشترى أشار الى هذا أبو الحسن ولذلك اختصرها البرادعى وغيره على السؤال والجواب وانما يفعلون ذلك اذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا وان سلت من ذلك ذكروها بلفظ مختصر ولم يذكروا السؤال والجواب وكذا قال ابن عرفة ولهذا والله أعلم مشى المصنف على القول الاول ولم يجمعها مع مسئلة السوم كما فعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه فى عدم ذكرها كما فى فيها ولو مشى على ما فيها فلا يعترض عليه أيضا ويقال تكلم على ما ينعقد به البيع ولم يتكلم على انكار المشترى الرضا ولكن الحل الاول هو الظاهر الراجح قاله الحطاب (قوله وجزم) أى المصنف (قوله باللزوم) أى لزوم البيع للمشترى (قوله وهو) أى اللزوم (قوله وقوله) أى عب (قوله فيه) أى قول المشترى بعنى الخ (قوله من الآتية) أى مسئلة التسوق (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله فهو) أى الامر (قوله عليه) أى الايجاب (قوله وان كان) أى الامر الخ حال (قوله فى أصل اللغة) اضافته لبيان (قوله محتملا) اى الرضا وعدمه الحطاب نبه المصنف على فائدتين الاولى انه لا يشترط فى انعقاد البيع تقدم دال الايجاب على دال القبول الثانية أن المعتبر العرف فى الدلالة على الرضا ولو كان دالا على غيره أو محتملا له ولغيره فى اللغة فان قول الشخص لمن بيده سلعة بعنيها بعشرة مثلا محتمل لرضاه به وعدمه ويدل فى العرف على رضاه به وارادته اياه فان أجابه البائع بما طلبه فقد تم له مراده ولزمه

بحال (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الايجاب على القبول بل وان تقدم القبول على الايجاب بأن يقول المشترى للبائع (بعنى) هذا الشئ بكذا درهما (فيقول) البائع (بعت) كه به ونحوه فى الدلالة على الرضا وظاهره لزوم المشترى الشراء ولو رجع وقال لم أرض وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن دينار فى كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم فى المدونة انه انما يلزمه الشراء ان استمر على الرضا به أو رجع ولم يحلف فان حلف فلا يلزمه فتساوى هذه المسئلة مسئلة التسوق الآتية بل الحلف فيها أولى من الحلف فى الآتية لان دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الامر عليه ومثل قول المشترى بعنى قول البائع اشتر منى فيقول المشترى اشتريت البنانى من المعلوم أن قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على قوله فى غيرها وقول غيره فيها لكن لما استند ابن القاسم فى هذه المسئلة للقياس على مسئلة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه وجزم باللزوم ولو رجع المشترى وحلف وهو المعتمد وقوله الحلف فيه أولى من الآتية فيه نظر فان دلالة الامر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لان صيغة الامر تدل على الايجاب كما فى ابى الحسن وغيره ويفيده كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفا وان كان فى أصل اللغة محتملا (و) ينعقد بما يدل على الرضا وان بقول المشترى (ابتعت)

اى اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (ويرضى) الشخص (الآخر) بفتح الخاء المعجمة وهو البائع فى الاولى والمشترى فى الثانية (فيهما) أى المسئلتين (وحلف) البادى بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع (والا) أى وان لم يحلف (لزم) ه البيع ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة فيحلف البائع (ان قال) البائع ابتداء (أبيعها) أى السلعة بكذا فرضى المشترى بشرائها به فقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه (أوقال) المشترى ابتداء (أنا أشتريها) أى السلعة منك (به) أى الثمن المعلوم ورضى البائع ببيعها له به فقال المشترى لم أرد الشراء وانما أردت الاختبار أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه فان كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين ولا ينافى هذا قول ابن رشد اذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقول لانه فى صيغة الماضى التى يلزم بها الايجاب والقبول وما هنا فى صيغة المضارع فان بدأ أحدهما بماض كبعت واشتريت ورجع قبل رضا الآخر فلا ينفعه رجوعه ولو حلف ومحله أيضا اذا لم تقم قرينة على البيع او على عدمه والا عمل عليها من غير حلف (أو) أى وحلف ان (تسوق) أى أحضر البائع سلعته فى سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشترى (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم (فقال) السائل (أخذتها) أى السلعة بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع والا فيلزمه ولا مفهوم لتسوق على ما أفاده الحطاب والحاصل أنه ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول للبائع بلا يمين وان قامت على ارادته بان حصل تماكس وتردد فى السوم أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمه البيع وان لم تقم قرينة على أحدهما فقوله بيمينه سواء تسوق بها أم لا كما صرح به ابن رشد ونقله الحطاب واعتمده ابن عرفة وغيره ولم أر من ضعفه (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع بائعا كان أو مشتريا (تمييز) أى فهم مقاصد العقلاء بالكلام وحسن رد جوابه لا بمجرد الاجابة بالدعوة والانصراف

الباجى يفتقر البيع الى ايجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضى وان قال بعنى فقال بعتك فقال أصحابنا العراقيون ينعقد به وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما لا ينعقد به حتى يقول المبتاع اشتريت ودليلنا ان ما ينعقد الشراء به ينعقد البيع به وليس للايجاب والقبول لفظ معين فكل لفظ أو اشارة فهم منه الايجاب والقبول لزم البيع به وكذا سائر العقود الا أن بعض الالفاظ صريح كبعتك بكذا فيقول الآخر قبلت أو ابتعت منك فيقول الآخر بعت فهذا يلزمهما وبعضها يحتمل فلا يلزمه البيع بمجرده حتى يقترن به عرف أو عادة أو ما يدل على البيع مثل قول شخص لآخر بكم فيقول الآخر بدينار فيقول الاول قبلت فيقول الثانى لم أبعك فان كان فى سوق تلك السلعة فروى أشهب لزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف انه ما أراد البيع ولا يلزمه اه بتصرف (قوله ثم قال) اى البادى (قوله ولا يلزمه البيع) عطف على حلف (قوله ولا ترد اليمين) اى على غير البادى (قوله هذا) اى فان كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لانه) اى قول ابن رشد الخ علة لا ينافى (قوله ومحله) اى الحلف (قوله والا) اى وان قامت قرينة على البيع أو عدمه (قوله والا) اى وان لم يحلف (قوله فيلزمه) الحطاب هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب الغرر من المدونة ثم قال وله أيضا فى أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب يلزمه وليس له أن يأبى ثم قال وقال الابهرى ان كان المسمى قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع والا حلف انه لاعب ولا يلزمه ابن عرفة من قال لمن وقف سلعته لبيعها بكم فقال هى بكذا فقال أخذتها به فقال لم أرض ففى لزوم البيع واقفها أولغوه ان حلف ما ساومه على الايجاب ثالثها ان كان قيمتها أو ما تباع به والا فالثانى ابن رشد وكذا لو قال السائم أنا آخذها بكذا فقال البائع بعتكها به فقال لا أرضى اه فالاقوال الثلاثة نقلها ابن رشد (قوله على ما أفاده الحطاب) ونصه قوله بالزجر تسوق لا مفهوم له على مذهبها الذى مشى عليه لانه اذا لم يلزم البيع مع التسوق الذى هو مظنة ارادة البيع فاحرى مع عدمه فهو مفهوم موافقة وأيضا اذا لم يتسوق بها وحلف فلا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارتضاه ابن رشد فنص المصنف على المختلف فيه ليعلم حكم المتفق عليه اه بتصرف (قوله كان) اى عاقده (قوله فهم) بفتح فسكون (قوله بالكلام) صلة مقاصد (قوله وحسن) بضم فسكون عطف على فهم (قوله جوابه) اى الكلام (قوله لا بمجرد الاجابة) من أضافة ما كان صفة اى لا الاجابة المجردة عن فهم المقصود من الكلام وحسن جوابه عطف على فهم (قوله بالدعوة) صلة الاجابة (قوله والانصراف) عطف على الاجابة

(قوله بالزجر) صلة الانصراف (قوله لوجود هذا) اى المذكور من الاجابة بالدعوة والانصراف بالزجر المجردين عن الفهم وحسن الاجابة علة لا لمجرد الخ (قوله ولا ينضبط) اى التمييز (قوله بسن) بكسر السين وشد النون اى قدر مخصوص من العمر لاختلافه باختلاف ذكاء الاشخاص (قوله المقابلة) خبر دليل (قوله ان الشرط الخ) خبر دليل (قوله فلا يصح البيع من غير مميز) تفريع على وشرط عاقده تمييز (قوله كان) اى غير المميز (قوله عند ابن شاس الخ) صلة لا يصح الخ (قوله له) اى المجنون (قوله فيه) اى عقده (قوله بالاصلح) صلة ينظر (قوله فى اتمامه وفسخه) صلة الاصلح (قوله ان كان) اى عقد المجنون (قوله من يلزمه عقده) اى الرشيد (قوله لقولها) اى المدونة الخ علة عقد المجنون ينظر له فيه السلطان (قوله ولسماع عيسى الخ) عطف على لقولها (قوله فله) اى البائع اذا عقل (قوله ليس) اى بيع المريض الذى ليس ٤٦٥ فى عقله (قوله دليله) اى ابن عرفة

بالزجر لوجود هذا فى البهائم ولا ينضبط بسن ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتى ولزومه ودليل تقدير عقد ان الشرط انما يكون لعقد أو عبادة لا لذات فلا يصح البيع من غير مميز لصغر أو اغماء أو جنون أو نوم بائعا كان أو مشتريا عند ابن شاس وابن الحاجب وابن راشد والمصنف وقال ابن عرفة وعقد المجنون حين جنونه ينظر له فيه السلطان بالاصلح فى اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن فى أيام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس فى عقله فله أو لوارثه الزام المبتاع ابن رشد ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض الحطاب دليله الاول بطروه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق اذ المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ولعل دليله الثانى فيمن عنده نوع تمييز كالمعتوه طفى اعلم ان ما ذكره المصنف من أن شرط صحة العقد كون عاقده مميزا فلا يصح ممن لا تمييز له تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذى لابن رشد والمازرى وعياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر اذ لا موجب لفسخه شرعا والرواية كذلك سمع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس فى عقله فله أو لوارثه الزام المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه وقال المازرى فى المعلم شرط العاقد اطلاق اليد احترازا من المحجور عليه كالصغير والمجنون والسفيه فسوى بين هذه الثلاثة ومراده شرط اللزوم وقال عياض فى تنبيهاته فى كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلته فى المتعاقدين كالسفه والصغر والجنون والرق والسكر الا أن العقد ههنا موقوف على اجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا اه واقتصر ابن عرفة على ما لهؤلاء معرضا عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير متعرض له برد ولا قبول وتقدم نصه وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيه فى أصل المسئلة فى الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد قاله الحطاب وقوله والاولى أن يحمل كلام هؤلاء على من عنده شئ من التمييز كالمعتوه وأما من ليس عنده شئ منه فالظاهر أن بيعه غير منعقد لانه جاهل بما يبيعه ويشتريه فيه نظر لانه خلاف ظاهر كلامهم اه البنانى بل

(قوله الاول) اى قولها من جن نظر له السلطان (قوله بطروه) اى الجنون (قوله فهو) اى قياس ابن عرفة من باع حال جنونه بمن جن بعد بيعه فى زمن خياره (قوله دليله) اى ابن عرفة (قوله الثانى) اى سماع عيسى (قوله من ان شرط صحة الخ) بيان لما (قوله تبع فيه الخ) خبر ان (قوله صحته) اى البيع الخ خبر الذى (قوله وهو) اى صحته ولو من غير مميز وذكره لتذكير خبره (قوله اذ لا موجب الخ) فيه نظر اذ موجب فسخه عدم تمييز عاقده وجهله بالمعقود عليه (قوله والرواية) اى عن ابن القاسم (قوله كذلك) اى صحته ممن لا تمييز له (قوله سمع عيسى الخ) بيان للرواية (قوله

٥٩ منح فى يلزمه) بضم الياء وكسر الزاى اى السكران (قوله المعلم) بضم فسكون فكسر (قوله اليد) اى فى التصرف (قوله فسوى) بفتحات مثقلا اى المازرى (قوله الثلاثة) اى الصغير والمجنون والسفيه (قوله ومراده) أى المازرى (قوله وعلته) أى البيع (قوله كالسفه الخ) خبر علته (قوله الا ان العقد ههنا الخ) استدراك على وعلته الخ لرفع ايهامه اقتضاءها فساده (قوله هؤلاء) اى ابن رشد والمازرى وعياض (قوله معرضا) بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله غير) حال من ابن عرفة أو من ضميره فى معرضا (قوله له) اى كلام ابن شاس وابن الحاجب (قوله وقوله) اى الحطاب (قوله فيه نظر) خبر قوله

ما حمل عليه الحطاب كلامهم هو الصواب الموافق لما للمصنف ومتبوعيه ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه ويأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز ويشهد له أيضا قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجوه منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل أن يكونا معا أو أحدهما ممن لا يصح بيعه كالصغير والمجنون أو غير عالم بالمبيع اهـ ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول المقري في قواعده ان العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز فهذه النصوص صريحة فيما قاله المصنف ومتبوعاه على أن ما نقله طفى عن المازري في المعلم لا يدل على ما ادعاه واستثنى من مفهوم قوله تمييز فقال (الا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أدخله على نفسه بنحو خمر (فـ)ـي عدم صحة بيعه (تردد) أي طريقتان فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور فالاولى حذف قوله الا بسكر فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقا أو على المشهور وعبارة المصنف توهم ان التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك ومحله في الطافح الذي لا تمييز عنده لانه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنه قال فلا يصح من غير مميز الا أن يكون عدم تمييزه بسكر الخ ابن رشد سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله الا فيما ذهب وقته من الصلاة فقيل انه لا يسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب اهـ فقوله فقيل انه لا يسقط الخ ظاهر في وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بأن الصلاة يقضيها بلا خلاف فتبين أن التفصيل انما هو في النوع الثاني وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي والمازري على ما في الحط خلاف ما في التوضيح عنه من اطلاقه الخلاف في النوعين وأطلق اللخمي الخلاف في لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وتبع ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما فهماه من كلامه ونص ابن شاس العاقد شرطه التمييز فلا ينعقد من فاقده لصغر أو جنون أو اغماء وكذلك السكران اذا كان سكره محققا الشيخ و يحلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه وقال ابن نافع ينعقد من السكران والجمهور على خلافه أبو عبد الله وهو بسكره يقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه اهـ طفى ظاهر قوله الا بسكر فتردد أنه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس والذي تواطأت عليه الطرق انه في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته هذا الذي عليه ابن رشد والمازري والباجي وعياض واللخمي ونقل نص ابن رشد

(قوله ومتبوعيه) بفتح العين اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله له) اى حمل الحطاب (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله له) اى حمل الحطاب (قوله كالصغير) اى غير المميز (قوله أو غير عالم) عطف على من لا يصح بيعه (قوله شرحه) اى التلقين (قوله الصغير) اى غير المميز (قوله وقول المقري) ٤٦٦ بفتح الميم والقاف وكسر الراء مثقلا عطف على قول عبد الوهاب (قوله عدمها) اى الصحة (قوله ومحله) اى التردد (قوله لانه مستثنى الخ) علة ومحله الخ (قوله فقيل انه لا يسقط عنه) لعل مراده به مجرد العزو لا التضعيف (قوله يجوز عليه) اى يلزمه (قوله وقيل تلزمه الجنايات الخ) مراده مجرد العزو بدليل وهو أظهر الاقوال الخ (قوله فقوله) اى ابن رشد (قوله معه) اى ابن رشد (قوله في النوع الثاني) اى الذي عنده نوع تمييز (قوله عنه) اى المازري (قوله في النوعين) اى من لا تمييز عنده ومن عنده نوع تمييز (قوله وأطلق اللخمي الخلاف في لزوم بيعه) اى السكران اى عن تقييده بكونه مميزا (قوله وتبعه) اى اللخمي (قوله فهماه) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله من كلامه) اى ابن شعبان (قوله العاقد) اى للبيع (قوله فلا ينعقد) اى البيع (قوله فاقده) اى التمييز (قوله مع ذلك) اى تحقق سكره (قوله ثم لا يجوز عليه) اى لا يلزمه (قوله ينعقد) اى البيع (قوله وهو) اى السكران (قوله بسكره) صلة يقصر (قوله ميزه) اى تمييزه (قوله في معرفة المصالح) صلة ميز (قوله عن السفيه) اى ميزه صلة يقصر المتقدم (قوله انه) اى التردد (قوله وهو) اى أن التردد في الانعقاد وعدمه (قوله تواطأت) أي توافقت (قوله انه) اى التردد (قوله صحته) اى بيع السكران (قوله هذا) اى ان التردد في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته (قوله ونقل) اى طفى

المتقدم ثم قال وقال المازرى بياعاته فيها عندنا قولان جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه وذهب بعض أصحابنا الى اللزوم وللباجى نحو ما لابن رشد من التفصيل وأطلق اللخمى الخلاف فى لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وعلى طريقتى اللخمى والباجى مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر بغير خمر مثله أى المجنون وفيه به طريقان اللخمى فى لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون قائلا وعليه أكثر الرواة ولم يحك أبو عمر غيره وزاد ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا ابن رشد والباجى ان لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا وان كان له بقية من عقله فالقولان أى اللذان فى طريقة اللخمى فقد ظهر لك ان هذه الطرق متفقة على الصحة والخلاف فى اللزوم ثم قال فى التوضيح وجعل المصنف الخلاف فى السكران الذى لا يميز وكذلك ذكر ابن شعبان وعياض وعليه فلا خلاف فى لزوم البيع لغير الطافح وطريقة ابن رشد بالعكس البنانى لا دليل له فى قول ابن رشد والباجى فى الطافح انه كالمجنون لان مرادهما كما فى الحطاب انه مثله فى عدم الانعقاد ويدل عليه ما تقدم لا فى عدم اللزوم كما فهمه طفى بناء على ما تقدم له لانه قد مر ما فيه ولا دليل له أيضا فى حكاية المازرى الخلاف فى اللزوم وعدمه لما فى الحطاب وسلمه طفى ان كلامه فى المعلم يقتضى انه انما تكلم على من معه بقية من عقله وأما السكران بحلال كشرب خمرا ظنها غيرها فكالمجنون المطبق فى عدم صحة بيعه وانما لم يصح بيع السكران بحرام ولم يلزم كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة لانه لو لزمه مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيعه ونحوه لادى الى انه لا يبقى له شئ ولو لم يلزمه الجنايات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الاموال والانفس وغيرها (و) شرط (لزومه) أى البيع للبائع والمشترى (تكليف) أى بلوغه وعقله فى بيع ملك نفسه واما فى بيع ملك غيره وكالة فلا يشترط بلوغه وفى كلامه حذف أى ورشد وطوع بدليل قوله فى الحجر وللولى رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وقوله لا ان أجبر عليه جبرا حراما غ لو قال ولزومه رشد لكان أولى أى لاستلزام الرشد التكليف (لا) يلزم البيع البائع ولا المشترى (ان أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (عليه) أى البيع (جبرا حراما) اجماعا أبو على لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع اه قلت هما متلازمان اذ يلزم من الجبر على بيع السلعة الجبر على شراء ثمنها ومن الجبر على شرائها الجبر على بيع ثمنها اذ لا وجه للتفرقة بينهما وفى المعيار عن القلشانى ان من اشترى سلعا ليدفعها فى مظلمة والبائع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط قال ويرجع على بائعها بالثمن أو باعيانها ان وجدت عند الضاغط قال ولم أرها منصوصة وأما ان أجبر على بيعه وهو غالب مال ظالما فمشهور المذهب عدم لزومه أيضا وقال ابن كنانة يلزم وبه أفتى اللخمى والسيورى واستحسنه حذاق المتأخرين ومال اليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقبانى والسرقسطى والفشتالى قاضى فاس نقله فى المعيار ونقل القصار عن الماوسى مفتى فاس انه

(قوله ثم قال) اى طفى (قوله بياعاته) اى السكران (قوله من التفصيل) بيان لما وعلى طريقتى بفتح المثناة فوق مثنى طريقة بلا نون لاضافته صلة اقتصر (قوله وفيه) اى السكر (قوله به) اى الخمر (قوله وعليه) أى قول سحنون (قوله غيره) أى قول سحنون (قوله وزاد) أى ابو عمر (قوله ويحلف) أى السكران (قوله المصنف) ٤٦٧ أى ابن الحاجب (قوله وعليه) أى جعل الخلاف فيمن لم يميز (قوله بالعكس) اى الخلاف فى المميز والاتفاق على عدم اللزوم فى غيره (قوله له) أى طفى (قوله مرادهما) أى الباجى وابن رشد (قوله انه) اى الطافح (قوله مثله) أى المجنون (قوله له) اى مصطفى (قوله لانه) اى الشأن (قوله فيه) اى رد مصطفى (قوله له) ى مصطفى (قوله ان كلامه) اى المازرى بيان لما بحذف من (قوله انه) اى المازرى (قوله سدا للذريعة) علة لم يصح بيع السكران الخ (قوله بلوغه) اى عاقده (قوله اى ورشد وطوع) بيان للمحذوف (قوله وهو) اى المميز (قوله وقوله) عطف على قوله (قوله اجماعا) راجع لئلا يلزم (قوله فهو) اى الشراء (قوله قال) اى القلشانى (قوله ويرجع) اى المشترى (قوله او باعيانها) اى السلع التى اشتراها ودفعها فى المظلمة (قوله قال) اى القلشانى (قوله ولم ارها) اى مسئلة الجبر على الشراء (قوله وهو) اى سببه (قوله وبه) اى لزومه صلة افتى (قوله اليه) اى اللزوم (قوله به) اى للزوم (قوله والعقبانى) بضم فسكون (قوله السرقسطى) بفتح السين والراء وسكون القاف وضم السين وكسر الطاء المهملة وشد الباء (قوله والفشتالى) بفتح الفاء وسكون الشين المعجمة ففوقية (قوله انه) اى اللزوم

جرى به الحكم فى مدينة فاس أكثر من مائتى سنة وفى العمليات و بيع مضغوط له نفوذ الخ واحترز بقوله جبرا حراما من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الاقليم أو البلد بمال فيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو الجزية او الخراج الحق فهو لازم و يجوز شراؤه لكل أحد وكالجبر على بيع الارض لتوسعة الجامع أو المقبرة او الطريق والطعام المحتاج له و لكافر على بيع عبد المسلم أو الصغير او المصحف الذى فى ملكه (و) ان جبر المالك على بيع شيئه او على سببه جبرا حراما و زاد جبر، (رد) بضم الراء وشد الدال أى المبيع بالجبر الحرام (عليه) أى البائع سواء اجبر على البيع أو على سببه ولو تداولته الاملاك او اعتق أو وهب او استولد وان علم المشترى جبر البائع على بيع أمته ووطئها حد وان علم بجبره على سببه فلا يحد لشبهة الخلاف (بلا رد ثمن) من المكره فى الجبر على سببه سواء علم المشترى بجبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم للمشترى منه وقال سحنون ان علم به والا رد عليه بالثمن ومقتضى التوضيح انه مقابل وان قول ابن القاسم هو المعتمد وكلام سحنون اذا كان المضغوط هو الذى قبض الثمن والا فلا يغرمه مطلقا هذا الذى دل عليه كلام ابن رشد وابن سلمون وقيد ابن الناظم كلام والده فى التحفة بكلام سحنون فيظهر منه انه الراجح فى المذهب ونسبه لابن رشد فى نوازله وقد علمت ان العمل جرى بالمضى فى الجبر على السبب وأما ان اجبر على البيع فيرد عليه بالثمن ان كان باقيا عنده أو تلف بسببه فان ثبت ببينة تلفه بلا سببه رد عليه بلا ثمن (ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (فى جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم الناس على بيع ما بيده ليوفى من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعى ويؤخذ من هذا جوازه ابتداء فلو قال وجاز أو وطلب لكان أحسن ومحل البيع اذا لم تكن الاعيان المغصوبة باقية باعيانها بيد العامل والا ردت باعيانها ابن رشد الذى مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان فى أخذ المال واعطائه انه اذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف فى هذا المال

(قوله مائتى) بفتح التاء مثنى مائة (قوله او المنفق) عطف على المديان (قوله او ملتزم) بكسر الزاى عطف على المديان (قوله بمال) صلة ملتزم (قوله عنه) اى المال (قوله فهو) اى بيع المجبور جبرا شرعيا (قوله شراؤه) اى المجبور على بيعه جبرا شرعيا (قوله تداولته) اى المبيع (قوله اعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله وهب) بضم فكسر (قوله استولد) بضم التاء وكسر اللام (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال أى المشترى حد الزنا (قوله وان علم) أى المشترى (قوله بجبره) اى بائع امته (قوله على سببه) اى البيع (قوله فلا يحد) بضم لياء وفتح الحاء اى المشترى (قوله لشبهة الخلاف) اى بلزوم البيع البائع علة لا يحد و بيان للفرق بين العلم بالجبر على البيع والعلم بالجبر على سببه واضافة شبهة للبيان (قوله بجبر البائع) اى على سببه (قوله به) اى جبر البائع على سببه (قوله عند ابن القاسم) ٤٦٨ صلة سواء (قوله ان علم) اى المشترى (قوله به) اى الجبر رد بلا ثمن (قوله والا) اى وان لم يعلم المشترى به (قوله رد) بضم ففتح اى المبيع (قوله عليه) اى البائع (قوله انه) اى قول سحنون (قوله مقابل) اى لقول ابن القاسم (قوله المضغوط) أى المكره على سبب البيع (قوله والا) أى وان لم يقبض المضغوط الثمن (قوله فلا يغرمه) أى المضغوط الثمن (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم علم المشترى بضغطه (قوله هذا) أى تقييد كلام سحنون بقبض المضغوط الثمن (قوله كلام والده) أى الدال على الرد بلا ثمن (قوله بكلام سحنون) صلة قيد (قوله منه) أى التقييد (قوله انه) اى كلام سحنون (قوله ونسبه) اى ابن الناظم لتقييد بكلام سحنون (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أى البائع (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء ولا أى المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله ان كان) أى الثمن (قوله عنده) أى البائع (قوله أو تلف) أى الثمن (قوله بسببه) أى البائع (قوله تلفه) أى الثمن (قوله بلا سببه) اى البائع (قوله رد) بضم الراء اى المبيع (قوله عليه) اى لبائع (قوله ومضى) اى لزم (قوله عليه) اى العامل (قوله على بيع ما بيده) اى العامل صلة جبر (قوله ثمنه) اى ما بيده (قوله ما ظلم) اى العامل الناس (قوله لانه) اى جبر السلطان العامل الخ علة مضى (قوله هذا) اى التعليل بانه جبر شرعى (قوله جوازه) اى جبر السلطان العامل على بيع ما بيده لذلك (قوله فلو قال الخ) تفريع على و يؤخذ الخ (قوله أحسن) أى من مضى لايهامه عدم جوازه ابتداء (قوله والا) أى وان كانت الاعيان المغصوبة باقية باعيانها بيده (قوله انه) أى العامل (قوله ضغط) أى على بيع ما بيده لتوفية الحق الذى عليه (قوله فبيعه) أى العامل (قوله له) اى العامل (قوله فيه) أى المبيع (قوله وان كان) أى العامل (قوله لم يتصرف فى هذا المال

ولا اعطائه) أى وترتب عليه مال للسلطان بجبره على بيع ما بيده لوفائه (قوله فلا يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) أى العامل (قوله اذا ضغط) اى العامل على بيع ما بيده لتوفية مال السلطان (قوله فان اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله منه) اى العامل ماضغطا على بيعه (قوله فله) اى العامل (قوله القيام) اى على من اشترى منه ماضغط على بيعه واخذه منه (قوله وهو) اى ماتقدم من جواز جبر العامل على بيع ما بيده لتوفية ماترتب عليه للناس وعدم جوازه اذا لم يترتب للناس عليه شئ (قوله لانه) اى العامل (قوله من المال الخ) بيان لما (قوله منه) اى المال (قوله فلم يضغط) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله من اموال المسلمين) بيان لما (قوله وذلك) اى ضغطه (قوله انه) اى الشأن (قوله يبيع) اى السلطان (قوله من كسبه وحقه) اى العامل بيان لما كان بيده (قوله بالوجه الشرعى) حال من كسبه وحقه (قوله وهذا) اى بيع السلطان مازاد على ما كان بيده قبلها (قوله اذا أحصى) أى السلطان (قوله ما كان بيده) أى العامل (قوله قبلها) اى توليته (قوله وعلم) اى السلطان ما كان بيده قبلها (قوله فان لم يحص ولم يعلم) بضم اولهما وفتح ماقبل آخرهما اى ما كان بيده قبلها (قوله فله) اى السلطان

ولا اعطائه فلا يشترى منه اذا ضغط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذى تصرف فيه أو تبين انه حصل عنده منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق واعلم انه انما يبيع على العامل مازاد على ما كان بيده قبل التولية من كسبه وحقه فى بيت المال بالوجه الشرعى وهذا اذا أحصى ما كان بيده قبلها وعلم فان لم يحص ولم يعلم فله أخذ مازاد على شطر ما بيده كما أفاده ابن عبد السلام والموضح وابن فرحون ومحل أخذ الشطران وفى ماظلم فيه والا أخذ جميع ما بيده ان توقفت التوفية عليه ولا يترك الا ما يسد رمقه (ومنع) بضم فكسر (بيع) رقيق (مسلم) صغيرا وكبير (ومصحف) وجزئه وكتب حديث وفقه وعلم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو المجوسى اتفاقا والكتابى على الراجح وصلة بيع (ل) شخص (كافر) ومفهوم صغير انه ان كان كبيرا فان كان مجوسيا فكذلك وان كان كتابيا جاز بيعه لكافر ان كان على دينه والا فلا وكالبيع الهبة والصدقة وقولها هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية بعد وقوعها ثم يجبر على اخراجه قاله أبو الحسن ويمنع بيع آلة الحرب للحربيين من سلاح وكراع وسروج ونحوها كنحاس وخباء وآلة سفر وماعونه ويجبرون على بيعه ان وقع فى التوضيح ويمنع بيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شئ علم ان المشترى قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام ومملوك لمن يعلم منه الفساد به الحطاب وأما بيع الطعام للحربيين فقال ابن الماجشون يجوز فى الهدنة ويمنع فى غيرها وكلام الشاطبى يفيد ان المذهب منعه مطلقا وعزاه ابن فرحون وابن جزى لابن القاسم الشاطبى يمنع بيع الشمع لهم اذا كانوا يستعينون به على اضرار المسلمين وان كان

(قوله شطر) اى نصف (قوله وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا اى الشطر (قوله ماظلم) اى العامل (قوله والا) اى وان لم يوف شطر ما بيده ماظلم فيه (قوله اخذ) اى السلطان (قوله ما بيده) اى العامل (قوله عليه) اى اخذ جميع ما بيده (قوله ولا يترك) اى للعامل مما بيده (قوله يسد) اى يحفظ (قوله رمقه) اى حياته (قوله شرعى) اى مأذون فيه فشمل نحو النحو من آلات العلوم الشرعية لاشتمالها على الآيات والاحاديث واسماء الله تعالى (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله وهو) اى الذى يجبر على الاسلام (قوله انه) اى الرقيق الكافر (قوله فكذلك) اى الصغير فى منع بيعه لكافر لانه يجبر على الاسلام على المعتمد (قوله وان كان) اى الكبير (قوله ان كان) اى الكافر على دينه اى معتقد الرقيق الخاص كيهودى يعقوبى اوسامرى لمثله لا يعقوبى لسامرى وان كانا يهوديين ونصرانى صابئى لمثله لا صابئى لنصرانى غير صابئى وان كانا نصرانيين (قوله والا) اى وان لم يكن على دينه (قوله وقولها) اى المدونة (قوله معناه ماضية) خبر قولها (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله من سلاح الخ) بيان لآلة الحرب (قوله وكراع) بضم الكاف اى خيل (قوله وماعونه) اى مايعين على السفر (قوله بيعه) اى المذكور (قوله ان وقع) اى بيعه لهم (قوله علم) اى البائع (قوله غيرة) بفتح الغين المعجمة (قوله الهدنة) بضم فسكون اى الصلح على ترك قتالهم مدة (قوله ويمنع) اى بيع الطعام لهم (قوله فى غيرها) اى الهدنة (قوله منعه) اى بيع الطعام للحربيين (قوله مطلقا) اى عن تقييده بغير الهدنة (قوله وعزاه) اى منعه مطلقا (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله وان كان) اى الشمع

لاعيادهم فيكره (و) ان بيع مسلم او مصحف أو صغير الكافر مضى بيعه فلا يفسخ و (اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الكافر الذى اشترى مصحفا ومسلما أو صغيرا (على اخراجه) أى المذكور عن ملكه ولا يفسخ شراؤه ولو مع القيام ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح وان القول بفسخه مع القيام ضعيف ويعاقب المتبايعان ان لم يعذرا بجهل وصلة اخراجه (بعتق) من المشترى الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو ببيع ويتولاه الامام لا الكافر لانها اهانة للمسلم (أو) بـ(هبة) لاجنبى أو لولد كبير مسلم بل (ولو لولدها) أى الكافرة المشترية ماذكر (الصغير) المسلم بان كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة اسلامه وقدرتها على اعتصارها وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء بها فى الاخراج (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول ابن الكاتب وأبى بكر بن عبد الرحمن وأشار بولو لقول ابن مناس لا تكفى فيه هبتها لولدها الصغير محتجا بعدم كفايتها فى حالة الاخت وفرق ابن يونس بان مالك الاخت بين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على الاخراج الخ الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو فى عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف فى اشتراء الكافر المسلم فكأنه رأى انه لا فرق بينهما وهو كذلك طفى هذا لا ينجى من المؤاخذة لان قوله وهو كذلك ان أراد من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه وان أراد من جهة النظر فبينهما بون فعلى المصنف المؤاخذة فى تخليطه بين المسئلتين وجعل المبالغة على فرض فى فرض آخر غيره وهب ان تطره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه ان يذكر كل مسئلة فى محلها وحيث فرضها الاولون اذ هذه وظيفة المقلد والله الموفق الحط والذكر الكافر كالانثى فانها فرض مسئلة أو على هذا يحتاج الى نص وقياسه على الام لا ينهض للفرق بان للاب تسلطا على مال ولده بخلاف الام فلا حجر لها عليه غالبا وان شاركت الاب فى الاعتصار فلعل فرضها فى الام مقصود لذلك والله أعلم (لا) يكفى الاخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع لمسلم وسيفيد مضيها او جوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر اسلم و بيعت والاولى كالكتابة ليشمل التدبير والاستيلاد و يؤاجر المدبر وصورة الاستيلاد ان أمته

(قوله هذا) اى عدم فسخ ماذكر (قوله يعذرا) بضم الياء وفتح الذال (قوله او ببيع) عطف على بعتق (قوله ويتولاه) أى بيع ماذكر (قوله لانها) اى تولى الكافر بيع ماذكر وانثه لتأنيث خبره (قوله للمسلم) اى ولو حكما وللمصحف (قوله لاجنبى) اى كبيرا وصغير (قوله اعتصارها) الخ اى اخذه بلا عوض جبرا (قوله لا تمنع) اى القدرة على الاعتصار خبرها (قوله بها) أى الهبة (قوله وهو) أى الاكتفاء بهبتها لولدها الصغير (قوله مناس) بفتح الميم والنون واهمال السين (قوله فيه) اى الاخراج (قوله محتجا) حال من ابن مناس (قوله كفايتها) اى الهبة للولد الصغير (قوله الاعتصار) ى للامة التى وهبها لولده الصغير (قوله منه) اى اعتصارها ماذكر بعد هبته لولدها الصغير (قوله يسلم) بضم الياء وكسر اللام (قوله وذكره) أى ترجيح ابن يونس (قوله اشتراء الكافر المسلم) من اضافة المصدر لفاعله ٤٧٠ وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى المصنف

(قوله انه) أى الشأن (قوله بينهما) أى اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله هذا) أى وهو كذلك (قوله قوله) أى الحط (قوله ان أراد) اى الحط (قوله فلم يذكر) اى الحط (قوله فبينهما) اى اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله بون) بضم وفتح الموحدة وسكون الواو فنون أى بعد بفرق ظاهر لاختيار الكافر فى شرائه مسلما وعدمه فى اسلام عبده الذى كان على دينه (قوله على فرض) أى تقدير وهو اسلام العبد (قوله فى فرض آخر) وهو شراء مسلم (قوله غيره) تو كيد لآخر (قوله هب) بفتح فسكون أى افرض وقدر (قوله ان تطره) أى المصنف (قوله مساواتهما) اى المسئلتين (قوله فلا يعتمد) اى المصنف

(قوله عليه) اى تطره (قوله عليه) ى المصنف (قوله وحيث فرضها الاولون) تفسير لمحلها (قوله هذه) اى ذكر المسئلة فى محلها وانثه لتأنيث خبره (قوله فانها) اى الانثى (قوله هذا) اى كون الذكر كالانثى (قوله وقياسه) اى الاب (قوله لا ينهض) اى لا يتم خبر قياس (قوله للفرق) اى بين الاب والام (قوله لها) اى الام (قوله عليه) اى مال ولدها (قوله غالبا) صلة لا حجر لها عليه (قوله وان شاركت) اى الام الخ حال (قوله فرضها) اى المسئلة (قوله لذلك) اى عدم تسلطها او حجرها على مال ولدها غالبا (قوله فتباع) اى نجوم الكتابة (قوله وسيفيد) اى المصنف (قوله مضيها) اى كتابة الكافر مسلما (قوله ووجوب) عطف على مضى (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله امته) اى الكافر

(قوله منه) اى الكافر (قوله عليه) اى الكافر لان كل ام ولد حرم على مولدها وطؤها ينجز عتقها (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر اى الكافر (قوله اوحملت) عطف على أسلمت (قوله منه) أى الكافر (قوله فيهما) اى من أسلمت قبل وطئها ومن حملت قبل اسلامها (قوله عنها) أى المدونة (قوله معتق) بفتح التاء (قوله من معتق بعضه) أى من شريكه ولم يقوم عليه نصيب الكافر لعسره بيان لما (قوله أسلم) أى معتق البعض بفتح التاء (قوله هو) اى الكافر (قوله بعضه) اى من اسلم اى وباقيه لشريكه (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله باقيه) اى معتق البعض الذى اسلم الذى لشريك الكافر (قوله عليه) اى الكافر صلة قوم (قوله ان ايسر) الكافر بقيمة باقيه (قوله فيباع) اى الرقيق المسلم المرهون لمسلم هو المرتهن او غيره ٤٧١ (قوله عليه) اى الكافر الراهن (قوله

أسلمت ووطئها بعد اسلامها فحملت منه فينجز عتقها عليه الا ان يسلم قبل عتقها أوحملت منه وهى قن ثم أسلمت كما رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه فيهما ذكره الحطاب عنها وتباع خدمة معتق لاجل ويباع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم فان أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه ان أيسر (و) لا يكفى الاخراج بـ(رهن) من الكافر للرقيق المسلم فى دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أى يأتى الكافر الراهن للمرتهن (برهن ثقة) أى موف للدين (ان علم مرتهنه) أى المتوثق بالرقيق فى دينه (باسلامه) أى الرقيق الذى رهنه الكافر حين عقد الرهن هذا القيد لابن محرز (ولم يعين) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلة أى لم يشترط فى عقد البيع أو القرض رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (والا) أى وان لم يعلم مرتهنه باسلامه سواء عين أم لا أوعين للرهنية (عجل) الكافر الراهن الدين المرهون فيه ان كان موسرا والدين مما يعجل بان كان عينا من بيع أوقرض أوعرضا من قرض فان كان عرضا من بيع خير المرتهن فى قبول التعجيل وابقاء ثمن الرقيق رهنا الى الاجل والاتيان برهن ثقة وليس له ابقاء الرقيق رهنا لانه استقرار المسلم فى ملك الكافر وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وترك المصنف قيدا فى اتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذى بيع به فان أراد تعجيله فى الدين فله ذلك قاله فى التوضيح وظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه ويتبع بباقى الدين وشبه فى التعجيل فقال (كعتقه) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الكافر رقيقه المسلم الذى رهنه عند أمره باخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسرا أومعسرا ولا يبقى الرقيق رهنا فى عسره لئلا يستمر المسلم فى ملك الكافر ولا يخفى ان تعجيل الحق من المعسر انما يكون برد عتقه وبيع رقيقه فى الدين وبهذا يعلم ان قوله الآتى فى الرهن ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فى غير الكافر الذى اعتق الرهن المسلم قرره بعض شيوخ أحمد وأحمد بابا وهو ظاهر ورده عج غير صحيح (و) ان باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر واسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جاز) له (رده) أى الرقيق المسلم (عليه) أى الكافر (بعيب) بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بارش العيب بناء على انه ابتداء بيع لا يقال الذى يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب لانا نقول بيعه هنا ليس بيع براءة قاله عج ورد بانه لا مستند له من كلام الائمة

حين عقد الرهن) صلة علم (قوله هذا القيد) اى ان علم مرتهنه باسلامه (قوله محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء فزاى (قوله وهذا القيد) أى ولم يعين (قوله وان لم يعلم) أى حين عقد الرهن (قوله عين) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) أى الراهن (قوله والدين الخ) حال (قوله بان كان) أى الدين الخ تصوير لما يعجل (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا (قوله له) أى المرتهن (قوله لانه) أى ابقاءه رهنا (قوله وهو) أى القيد (قوله فان أراد) أى الراهن (قوله تعجيله) أى الثمن (قوله فله) أى الراهن (قوله ذلك) أى تعجيل ثمن الرهن فى الدين (قوله ولو كان) أى ثمن الرهن (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى الراهن (قوله عند امره) تنازع فيه عتقه ورهن (قوله وبهذا)

أى ان تعجيل الحق من المعسر الخ صلة يعلم بضم الياء (قوله فى غير الكافر) خبر ان (قوله قرره) أى المذكور من لا يخفى ان تعجيل (قوله ورده عج) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله عج (قوله غير صحيح) خبر رد (قوله المسلم) اى الذى اشتراه مسلما واسلم عنده (قوله الخ المسلم) اى او الكافر على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة (قوله انه) اى الرد بالعيب (قوله وهو) اى جواز رده له وانه نقض للبيع (قوله ويرجع) اى المشترى (قوله بيعه) اى المسلم (قوله وبيعه) اى السلطان (قوله رده) أى المسلم (قوله عليه) اى الكافر (قوله بيعه) اى السلطان (قوله ورد) بضم الراء اى ان بيع السلطان هنا ليس بيع براءة (قوله بانه) اى أن بيع السلطان هنا ليس بيع براءة

(قوله القاعدة) اى ان بيع السلطان بيع براءة (قوله عمومها) اى لبيعه هنا (قوله فرض) اى قدر وصور (قوله اسلامه) أى
الرقيق (قوله فلا يرد) أى السؤال (قوله فانه) أى المسلم (قوله فان اختار) أى المسلم (قوله من خروج الرقيق الخ) بيان للمطلوب
(قوله وان اختار) أى المسلم رده أى الرقيق المسلم لبائعه الكافر (قوله جبر) بضم فكسر (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى
(قوله لئلا يلزم بقاء المسلم الخ) علة يستعجل الكافر (قوله هذا) أى بقاء المسلم فى ملك الكافر (قوله فى اسلامه) اى الرقيق خبر هذا
(قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم ٤٧٢ (قوله أمهل) بضم الهمز وكسر الهاء أى المسلم (قوله والملك الخ) تفسير لمنعقد
(قوله وان كان الخ) حال
(قوله فيها) أى المدونة (قوله
فلا يفسخ) أى البيع (قوله
رد) بضم الراء (قوله محله)
أى استعجال الكافر (قوله
عجل) بضم فكسر مثقلا
(قوله يعجل) بضم ففتح مثقلا
(قوله يصير) اى الرقيق
المسلم (قوله منهما) أى
العاقدين (قوله الثلاثة)
أى المتبايعان والرقيق (قوله
وأسلم العبد وبائعه) أى فى
خيار مشتريه (قوله أو يؤخر)
أى يمهل الكافر لانقضاء
خياره (قوله اطلاق المصنف)
أى استعجال الكافر عن
تقييده بكون العاقد معه
كافرا (قوله وأقر) أى ابن
عرفة (قوله كلامهما) أى
التونسى وابن محرز (قوله
من السلطان) أى بيعه
السلطان نيابة عن الغائب
(قوله فى غيبة الكافر) صلة
أسلم (قوله بكونها) أى
غيبته الخ تصوير لبعدها
(قوله يتلوم) أى يمهل
السلطان فى البيع ويؤخر مدة باجتهاده (قوله له) أى الكافر بعيد الغيبة (قوله قدومه) أى الكافر (قوله فيه) أى واثبت
جواب الاستفهام (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وفى حملها) أى ما فيها (قوله ومفهومه) أى بعدت غيبته (قوله فلا يباع) أى
الرقيق الذى أسلم فى غيبة مالكه الكافر (قوله له) أى الكافر (قوله اسلامه) أى الكافر الغائب (قوله بيعه) اى الرقيق
(قوله فهو) اى الغائب الذى اسلم قبل اسلام الرقيق او قبل بيعه (قوله به) اى الرقيق

فالصواب ابقاء القاعدة على عمومها وان السؤال انما يرد على من فرض المسئلة فيما يشمل اسلام الرقيق قبل بيعه كالمصنف وبعض من شرحه كالحط واما من فرضها فى خصوص اسلامه بعد بيعه كابن رشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة وق فلا يرد عليهم افاده البنانى (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لمسلم بخيار للمشترى وأسلم الرقيق (فى) زمن (خيار) شخص (مشتر مسلم) فانه (يمهل) بضم فسكون ففتح المشترى المسلم (لانقضائه) أى الخيار فان اختار امضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر وان اختار رده جبر الكافر على اخراجه عن ملكه (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لاحدهما وأسلم الرقيق فى زمن الخيار فانه (يستعجل) الشخص (الكافر) الذى له الخيار فى امضاء البيع أورده ولا يمهل لانقضائه ويجبر من يصير له على اخراجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لئلا يلزم بقاء المسلم فى ملك كافر فان قلت هذا فى اسلامه فى خيار مشتر مسلم أيضا فلم أمهل قلت لسبق حقه ومراعاة القول بان بيع الخيار منعقد والملك فى زمن الخيار للمشترى وان كان خلاف المشهور وفيها لو باع نصرانى عبدا نصرانيا من نصرانى بخيار للمشترى أو للبائع فاسلم العبد فى أيام الخيار فلا يفسخ ويقال لمالك الخيار اختر أورد ثم يباع على من يصير اليه وظاهر المصنف استعجال الكافر سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذى فى نص ابن يونس ان محله اذا كان العاقدان كافرين ونصه قال بعض أصحابنا اذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار وان كان أحدهما مسلما فلا يعجل اذ قد يصير للمسلم منهما وفى ابن عرفة التونسى انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه فهل يعجل تخيير الكافر كما لو أسلم العبد وحده أو يؤخر لان الملك والخراج لمسلم قد يريد ان الخيار للمشترى البنانى لم أر فى ابن عرفة ولا غيره ما يوافق اطلاق المصنف ونقل فى التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه ولم يشر الى ضعفه ونقل ابن عرفة عن ابن محرز مثل الذى للتونسى وأقر كلاهما وشبه فى التعجيل فقال (كبيعه) أى الرقيق من السلطان (ان أسلم) الرقيق المملوك الكافر فى غيبة الكافر (وبعدت غيبة سيده) بكونها على مسافة عشرة أيام مع أمن الطريق أو يومين مع خوفه وهل يتلوم له ان رجى قدومه أم لا فيه الخلاف الذى ذكره فى الخيار بقوله فتلوم فى بعيد الغيبة ان رجى قدومه كان لم يعلم موضعه وفيها نفى التلوم وفى حملها على الخلاف تأويلان ومفهومه ان قربت غيبته فلا يباع ويكتب له لاحتمال اسلامه قبل اسلام الرقيق او قبل بيعه فهو أحق به فان بيع فى بعد الغيبة وقدم السيد

(قوله انه) اى السيد (قوله قبله) اى الرقيق (قوله بيعه) اى الرقيق (قوله اعتقه) اى الرقيق (قوله نقض) بضم فكسر (قوله هذا) أى امضاء البائع المسلم المشترط الخيار بيع من اسلم فى خياره ومشتريه كافر (قوله قولين) اى جوازه ومنعه (قوله خرجهما) اى القولين (قوله اومنبرم) عطف على منحل (قوله فيجوز) اى الامضاء (قوله انحلاله) اى بيع الخيار (قوله ثم قال) اى الموضح (قوله انه) اى بيع الخيار (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله مخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله خلافه) اى المخرج (قوله واسلم العبد) اى فى زمن خيار البائع ومشتريه كافر (قوله وبه) اى نص ابن محرز صلة نظر بفتحات مثقلا (قوله وأيده) اى قوى ق نص ابن محرز (قوله ثم نقل ابن عرفة الخ) استدراك على سابقه لرفع انه لا مستند للمصنف فى اقتصاره على المنع

وأثبت انه أسلم قبله نقض بيعه ولو اعتقه المشترى نقض عتقه ولو حكم به حاكم لان حكمه لم يصادف محلا أفاده أبو الحسن (و) ان باع مسلم رقيقا كافرا لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (فى) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) بضم الياء البائع المسلم (من الامضاء) للبيع البنانى ذكر ابن الحاجب فى هذا قولين خرجهما ابن شاس والمازرى على ان بيع الخيار منحل فيمنع الامضاء لانه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز الموضح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم اذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر المسلم فى الوجهين فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع ان المنصوص لابن محرز خلافه ونصه لو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشترى احتمل بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعجيله اذ لا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة وأقره وبه تنظر ق فى كلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم ثم نقل ابن عرفة عن اللخمى انه قال استحسن عدم امضائه فان فعل مضى ومثله لابى الحسن فعدمه عندهما مستحب والصور العقلية فى المسئلة تسع لان المتبايعين اما كافران معا أو الكافر البائع فقط أو المشترى فقط فهذه ثلاث وفى كل منها الخيار فيه اما للبائع فقط أو للمشترى فقط أو لهما معا فهذه تسع أخذ مما تقدم حكم ست منها وهى ما اذا كان الخيار لاحدهما فقط ومن تأمل كلام المصنف فهم منه حكم التسع كلها وذلك انه ان كان أحدهما مسلما والخيار لهما فان كان المسلم بائعا منع من الامضاء على ما للمصنف وان كان مشتريا بقى الخيار لمدته لحق المسلم ثم ان اتفقا على الرد أو الامضاء عمل عليه وان اختلفا قضى لمن رد منهما وفى ذلك ان صار للمسلم فظاهر وللكافر أجبر على اخراجه ومثل ما قلناه يأتى اذا كانا معا كافرين لكن مع الاستعجال ومن صار له منهما عجل عليه باخراجه من ملكه والله أعلم (وفى جواز بيع من) أى رقيق كان كافرا و (أسلم) فى ملك كافر وأجبر على اخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) له للاستقصاء فى ثمنه لانه حقه وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وكجمعة فى رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازيا الاولى لعياض والثانية لابن رشد وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) تت للمازرى وحده لعدم نص المتقدمين فان قيل القول بجواز بيعه بخيار

(قوله انه) أى اللخمى (قوله قال) أى اللخمى (قوله امضائه) اى المسلم بيع من اسلم فى خياره ومشتريه كافر (قوله فان فعل) اى امضى البائع البيع (قوله ومثله) أى كلام اللخمى (قوله فعدمه) اى الامضاء (قوله عندهما) اى اللخمى وابى الحسن (قوله تسع) بتقديم التاء (قوله منها) اى الثلاث (قوله فيه) اى البيع (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منها) اى التسع (قوله وهى) اى الست (قوله لاحدهما) أى البائع والمشترى (قوله منه) اى كلام المصنف (قوله التسع) بتقديم التاء (قوله انه) اى الشأن (قوله لهما) اى البائع والمشترى (قوله وان كان) أى المسلم (قوله اتفقا) اى العاقدان (قوله عمل) ضم العين (قوله عليه) اى ما اتفقا عليه (قوله وان

٦٠ منح ني اختلفا) أى العاقدان فى الامضاء والرد (قوله منهما) اى العاقدين بيان لمن (قوله وفى ذلك) اى الرد (قوله صار) اى الرقيق المسلم (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الكافر (قوله كانا) أى العاقدان (قوله باخراجه) صلة تعجل (قوله له) أى الكافر لخطابه بفروع الشريعة على الصحيح (قوله للاستقصاء) أى طلب الاقصى والاكثر (قوله لانه) اى الاستقصاء فى ثمنه (قوله حقه) أى الكافر (قوله وهل مدته) اى الخيار (قوله فهو) أى مدة هذا الخيار وذكره لتذكير خبره (قوله أو جمعة) عطف على ثلاثة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعدم جواز بيعه بخيار) عطف على جواز بيعه بخيار فهو عديله (قوله لعدم) نص المتقدمين علة التردد (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم

(قوله حصل الاستقصاء فى الثمن) أى بمجرد عقده بخيار كما يأتى (قوله منع) بضم فكسر أى الكافر (قوله من بيعه) أى من أسلم (قوله له) أى الكافر (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله انه) أى الشأن (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر أى الرقيق (قوله وهو) أى طريان اسلامه عنده (قوله وجبر) بضم فكسر أى الكافر (قوله له) أى الكافر (قوله فان كان) اى الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله جاز بيعه) اى الصغير كان معه ابوه ام لا (قوله له) أى الكافر (قوله عن تقييده) أى الصغير (قوله بكونه) أى الصغير (قوله فان كان) اى الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله فيه) اى البيع (قوله للصغير) اى بيعه لكافر (قوله لتبعيته) اى الصغير (قوله فان كان) اى ابوه (قوله جاز) اى بيعهما الكافر (قوله والا) اى وان لم يكن ابوه على دين مشتريه (قوله منع) بضم فكسر اى بيعهما لكافر (قوله فحكمه) اى الصغير (قوله هذا) اى المذكور من التأويلين (قوله تعسف) اى عدول عن الراجح (قوله سواء كان) اى الصغير (قوله والعلة) 474 اى فى المنع (قوله هذا) اى وهل منع الصغير الخ (قوله ثانيها) اى واولها ومنع

يخالف استعجال الكافر قلت لا يخالفه لان ما مر لما وقع فيه البيع بخيار حصل الاستقصاء فى الثمن فلا مضرة فى الاستعجال ولو منع هنا من بيعه بخيارا بتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر والمراد ان نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف عقد البت فلا يرد انه قد يسلم عقب بيعه بخيار فلا يتم الفرق وأشعر قوله بيع من أسلم ان اسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازرى وأما لو اشترى الكافر مسلما وجبر على اخراجه فليس له بيعه بخيار لتعديه بشراء المسلم (وهل منع) بفتح فسكون بيع الرقيق (الصغير) لكافر (اذا لم يكن) الصغير (على دين) كافر (مشتريه) أى الصغير أى معتقده الخاص فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (ان لم يكن معه) أى الصغير (أبوه) فى البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشتريه جاز والا منع قال سحنون أما الصغير الذى معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم قوله وله شراء بالغ على دينه فى الجواب (تأويلان) البساطى هذا كله تعسف والظاهر ان المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه ام لا كان معه أبوه ام لا والعلة الجبر على الاسلام البنانى ذكر المصنف الصغير فى هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها فحمله الحط فى هذا وما بعده على الكتابى قال والاول يحتمل ان يكون كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد وتكون أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر ويكون حكم المجوسى مأخوذا بالاحروية لان مذهب المدونة ان المجوس يجبرون على الاسلام صغيرهم وكبيرهم ويحتمل ان يراد به ما يعم المجوسى ولكن يحتاج الى تخصيص التأويلين بالكتابى وكأنه قبل تقييد عياض للمدونة بكون الكتابى ليس معه ابوه والظاهر ان قوله اذا لم يكن على دين مشتريه شرط فى كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه مطلق او اذا لم يكن معه ابوه او اخره عنهما فقال وهل منع الصغير اذا لم يكن معه ابوه او مطلق اذا لم يكن على دين مشتريه لكان أولى يدل على هذا كلام المدونة وعياض انظر ضيح

بيع صغير الكافر وثالثها والصغير على الارجح (قوله فحمله) اى الصغير (قوله فى هذا) اى وهل منع الصغير (قوله وما بعده) اى والصغير على الارجح (قوله قال) اى الحط (قوله والاول) اى ومنع بيع صغير (قوله كذلك) اى المراد به الكتابى (قوله بعده) أى الاول (قوله وهو) اى ان المراد بالاول الكتابى (قوله مأخوذا) أى من كلام المصنف (قوله لان مذهب المدونة الخ) علة الاحروية (قوله به) أى الاول (قوله ولكن يحتاج الخ) استدراك على ويحتمل ان يراد به الخ لرفع ايهامه جريان التأويلين فى المجوسى ايضا (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله تقييد عياض) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بكون) صلة تقييد (قوله ان قوله) اى المصنف (قوله التأويلين) اى تأويل الاطلاق وتأويل التقييد بما اذا لم يكن ابوه معه (قوله فلو قدمه) اى اذا لم يكن على دين مشتريه (قوله عليهما) اى التأويلين (قوله مطلق) اى عن تقييده بكونه ليس معه ابوه (قوله اخره) اى اذا لم يكن على دين مشتريه (قوله عنهما) اى التأويلين (قوله هذا) اى ان اذا لم يكن على دين مشتريه شرط فيهما (قوله انظر ضيح والحط) نص الحط وكأنه رحمه الله قبل تقييد عياض المسئلة بكون الصغير الكتابى ليس معه ابوه فكأنه قال يمنع بيع الصغير الكتابى للكافر وهل منعه اذا لم يكن الصغير على دين مشتريه واما اذا وافقه فى الدين فيجوز ذكره بعضهم ولم يرتضه عياض او المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه اولم يكن وارتضاه عياض وقوله اذا لم يكن معه ابوه يعنى =

ــ ان منع بيع الصغير الكتابي لكافر اذا لم يكن معه ابوه لجبره على الاسلام حينئذ فان كان ابوه معه فلا يمنع لعدم جبره عليه حينئذ
واما صغار المجوس فان لم يكن معهم ابوهم فيجبرون على الاسلام ويمنع بيعهم لكافر بلا خلاف وان كان معهم ابوهم ففيهم
خلاف واختلف فى كبير المجوس هل يجبر على الاسلام ام لا ولم يختلف فى الكبير من سبى اهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام
قاله ابن رشد وفى معنى الكبير من عقل دينه قاله فى سماع محمد بن خالد وظاهر المدونة ان المجوس يجبرون على الاسلام ويمنع
النصارى من شرائهم مطلقا صغارا كانوا او كبارا ونصها ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى المجوس انهم اذا ملكوا
اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعون من شراء كبار الكتابيين وهذا فى المجوس
المسبيين واما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهرانى المسلمين فلا يجبرون على الاسلام قاله فى سماع أصبغ وقبله ابن رشد
وصححه لان المسبيين لم يفقهوا دينهم ولم يعقلوه بجهلهم فلهم حكم 475 الصغار وقال لا خلاف انهم لا يجبرون

والحط (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير
الحربيون جبر على الاسلام و (جبر بتهديد) أى تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل ان لم يفد
التهديد بمجلس واحد تت كذا فسره اللخمى والمازرى محل الشارحين والاقفهسى كلامه
على انه راجع لقوله واجبر على اخراجه اذا امتنع فجبره بالتهديد والضرب يحتاج لنقل وان كان
واضحا فى نفسه اهـ عب ليس راجعا لقوله واجبر الخ لان الذى يتولى ذلك الامام ولا يتولاه هو
فكيف يتأتى جبره بما ذكر (وله) أى الكافر (شراء بالغ على دينه) أى معتقده الخاص فلا يكفى
موافقته فى مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشئ منها حكم بكفر غيره
وعاداه (ان أقام) الكافر المشترى (به) أى البالغ الذى على دينه أى شرط فى عقد البيع اقامته
به فى بلد الاسلام فان لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه له ولو أقام به بالفعل وهذا خاص بالذكر
وأما الانثى فيجوز بيعها لمن هى على دينه وان لم يشترط ذلك لكن ينبغى تقييدها بالتى ليست
كالذكر فى كشف عورات المسلمين (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أى البالغ الذى على دينه وهو
الصغير مطلقا والبالغ الذى ليس على دينه (على المختار) للخمى من الخلاف ابن ناجى وهو
المشهور (والصغير) تت يحتمل عطفه على بالغ أى وله شراء الصغير (على الارجح) عند ابن يونس
ونبه به على مخالفته المدونة ويحتمل عطفه على غير أى ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع
بيع صغير لكافر وأتى به للتنبيه على اختياره ابن يونس ولم يقدمه هناك لئلا يتوهم عوده للثلاثة
وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح طفى يتعين الاحتمال الثانى وأما الاول فغير صحيح
والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين
مشتريه أم لا والمصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر واما ابن يونس فلم يوجد له هنا
ترجيح كما قال ابن غازى والحط ومن تبعهما (وشرط) بضم فكسر (ل) صحة بيع الشئ (المعقود
عليه) ثمنا كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة بالفعل او يمكن حصولها كثوب تنجس مع الاختيار واما

على الاسلام اهـ بتصرف
فتأمله تجده قرر المصنف
بظاهره من ان التأويل
الاول المنع اذا لم يكن على
دين مشتريه والثانى المنع
مطلقا كان على دين مشتريه
ام لا اذا لم يكن معه ابوه
والله اعلم (قوله مطلقا) اى
عن تقييده بالصغر (قوله
الحربيون) نعت المجوسى
والكتابى (قوله جبر) بضم
فكسر اى الرقيق (قوله
يفد) بضم فكسر (قوله
كذا) اى التفسير المتقدم
بشراء من يجبر على الاسلام
(قوله فسره) اى قولها
وجبره بتهديد وضرب (قوله
محل) بفتح الحاء المهملة وشد
اللام (قوله الشارحين) بفتح
الحاء اى بهرام والبساطى
(قوله كلامه) اى المصنف

(قوله امتنع) اى من اخراجه (قوله يحتاج لنقل) خبر محل (قوله وان كان) اى حلهم الخ حال (قوله ذلك) اى بيع ما منع شراؤه
اياه من مسلم ومصحف وصغير (قوله ولا يتولاه) اى بيع المسلم والمصحف (قوله هو) اى الكافر (قوله جبره) اى الكافر على بيعه (قوله
بما ذكر) اى التهديد بالضرب ثم الضرب (قوله اى شرط) بضم فكسر (قوله اقامته) اى الكافر المشترى (قوله به) اى الرقيق البالغ
الذى على دينه (قوله ذلك) اى المذكور من الاقامة به فيها (قوله وهذا) اى شرط الاقامة به ببلد الاسلام (قوله تقييدها) اى الانثى
(قوله مطلقا) اى عن تقييده بانه على غير دين مشتريه (قوله به) اى والصغير على الارجح (قوله مخالفته) اى ابن يونس (قوله فهو)
اى قوله والصغير على الارجح (قوله ابن يونس) فاعل اختيار ومضاف لمفعوله (قوله ولم يقدمه) اى التنبيه على اختياره ابن يونس (قوله
عوده) اى ترجيح ابن يونس (قوله للثلاثة) اى المسلم والمصحف والصغير (قوله على الاصح) اى بدل على الارجح (قوله فيكون) اى على
الاصح (قوله لانه) اى عياضا (قوله التأويل الآخر) اى بان المنع اذا لم يكن على دين مشتريه والا فلا (قوله مع الاختيار) صلة شرط

مع الاضطرار المبيح لا كل الميتة وشرب النجس فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة (ولا) يصح بيع النجس الذى لا يقبل الطهارة (كزبل) لمحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبع وهر البنانى مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه بمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالاحروية وقد حصل الحط فى بيعها أربعة أقوال المنع لمالك رضى الله تعالى عنه على فهم الاكثر المدونة والكراهة على ظاهرها وفهمها أبو الحسن والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار اليها فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب فى كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة فى بيعه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم قياسا على منع مالك رضى الله تعالى عنه بيع العذرة وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب فيها المشترى أعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة فى بيع العذرة وفهم أبى الحسن وفى التحفة

ونجس صفقته محظوره * ورخصوا فى الزبل للضروره

وهو يفيد ان العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب وهو الذى به العمل عندنا للضرورة (وزيت تنجس) بفتحات مثقلا وادخلت الكاف سائر المائعات المتنجسة التى لا تقبل التطهير ابن الحاجب والزيت المتنجس يمنع فى الاكثر بناء على انه لا يطهر ضيح صرح المازرى بمشهوريته ومقابله رواية عن مالك رضى الله تعالى عنه وبها أفتى ابن اللباد اهـ وقال ابن رشد والمشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه المعلوم من مذهبه فى المدونة وغيرها بيعه لا يجوز والاظهر فى القياس ان بيعه جائز ممن لا يغش به اذا بين لان تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه وهذا فى الزيت على مذهب من لا يجيز غسله وأما على مذهب من اجاز غسله وقد روى ذلك عن مالك رضى الله تعالى عنه فسبيله فى البيع سبيل الثوب المتنجس واحترز به عن نحو ثوب تنجس فيصح بيعه ولكنه عيب فى الجديد مطلقا كغيره ان أفسده الغسل الحط الظاهر وجوب التبيين وان كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلى فيه مشتريه خصوصا ان كان بائعه ممن يصلى لانه يحمله على الطهارة تت يجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة (لا) يصح بيع ما لا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) بضم ففتح مثقلا أكله كبغل (أشرف) على الموت تبع فى التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بان ما أشرف على الموت لا يصح

(قوله فدل) اى كلام المصنف (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله بيعها) اى العذرة (قوله على ظاهرها) اى المدونة (قوله وفهمها) اى المدونة عطف على ظاهرها (قوله ابو الحسن) فاعل فهم مضافا لمفعوله (قوله لها) اى العذرة (قوله فيجوز) اى بيعها (قوله وعدمه) اى الاضطرار (قوله فيمنع) اى بيعها (قوله بجوازه) اى بيع الزبل (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفهم) عطف على ظاهر (قوله به) اى ان العمل على بيع الزبل (قوله عندنا) اى بفاس وكذا بمصر (قوله سائر) اى باقى (قوله يمنع) بضم الياء أى بيعه (قوله فى الاكثر) أى ٤٧٦ قولهم (قوله بمشهوريته) اى منع بيع الزيت المتنجس (قوله ومقابله) أى منعه وهو جوازه (قوله وبها) اى رواية الجواز صلة أفتى (قوله بيعه) أى الزيت المتنجس (قوله اذا بين) بفتحات مثقلا اى البائع للمشترى انه متنجس (قوله لا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله ولا يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ان يبيعه) اى الزيت المتنجس (قوله له) أى مالكه الاصلى (قوله هو) تأكيد للهاء (قوله وهذا) أى الخلاف فى بيع الزيت المتنجس (قوله غسله) اى الزيت المتنجس (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) اى جواز غسله (قوله فسبيله) أى حكمه (قوله سبيل) أى حكم (قوله به) اى زيت (قوله ولكنه) اى التنجس (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه يفسد بغسله (قوله كغيره) اى الجديد تشبيه فى التعيب بالتنجس (قوله التبيين) اى لنجاسة الثوب عند بيعه (قوله وان كان) اى الثوب الخ مبالغة (قوله وان لم يكن) بيعه اى تنجس الثوب الخ مبالغة (قوله لانه) أى المشترى (قوله يحمله) اى الثوب (قوله بيانه) اى تنجس الثوب (قوله يفسده) اى الثوب (قوله مشتريه) اى الثوب (قوله به) اى المعقود عليه (قوله مآلا) بالهمز (قوله ما لا ينتفع به) أى لا حالا ولا مآلا (قوله تبع) أى المصنف (قوله وتعقبه) بفتحات مثقلا ويجاب عن المصنف بانه لا يعتبر مفهوم الصفة

(قوله فاتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى الجواب (قوله وان كان طاهرا الخ) حال (قوله السراق) بضم السين جمع سارق (قوله ولا يتخذ) بضم ففتح مثقلا (قوله لحفظه) اى حراسته (قوله الشيعة) بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت اى الخوارج (قوله فقيل له) اى الشيخ (قوله فى ذلك) أى اتخاذه كلبا فى داره فى الحضر (قوله فقال) اى الشيخ (قوله بيعه) اى كلب الصيد (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وشهره) أى المنع (قوله ابيعه) أى كلب الصيد (قوله واحج بثمنه) مبالغة فى حله اذ الشأن خصوصا من مثل سحنون أن لا يحج الا بالحلال الذى لا شبهة فيه (قوله فى بيع المأذون فى اتخاذه) خبر الخلاف (قوله ويمنع قتله) بضم الياء أى لانه اتلاف مال (قوله ولا غيرهم) اى من أهل المذهب

بيعه سواء كان مباحا أو محرما واجيب بحمل المشرف فى كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السياق وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا ورد بان الذى لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كالحامل المقرب وذى المرض المخوف (وعدم نهى عن بيعه) وان كان طاهرا منتفعا به مأذونا فى اتخاذه فـ(لا) يصح بيع ما نهى عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية ابو عمر فى تمهيده ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو فى غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق ابن ناجى على قول الرسالة ولا يتخذ كلب فى الدور فى الحضر ما نصه مالم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ الشيخ ابن أبى زيد كلبا فى داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له فى ذلك فقال لو أدرك مالك رضى الله تعالى عنه زمننا لاتخذ اسدا ضاريا واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ومنع بيعه قول مالك رضى الله تعالى عنه ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد وقال ابن كنانة وابن نافع يجوز بيعه سحنون أبيعه وأحج بثمنه والخلاف فى بيع المأذون فى اتخاذه ويمنع قتله ولم يقل احد بجواز بيع المنهى عن اتخاذه ويجوز قتله بل يندب طفى لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازرى ولا ابن عرفة ولا غيرهم عدم النهى شرطا مستقلا فى المعقود عليه وادرجوه فى شرط كونه منتفعا به وهو الصواب اذ ما فقد منه شرط من هذه الشروط كلها منهى عنه كالنجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه قال فى الجواهر وأصله للمازرى فى المعلم الشرط الثانى أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لانه من أ كل أموال الناس بالباطل بل لا يصح تملكه وفى معناه ما منافعه كلها محرمة اذ لا فرق بين المعدوم شرعا والمعدوم حسا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كانت المنافع المقصودة منه أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بها وتبعها الحكم وصار النوع الآخر كالمعدوم وان توزعت فى النوعين فلا يصح البيع لان ما يقابل المحرم منهما من أ كل اموال الناس بالباطل وما سواه من بقية الثمن مجهول وهذا التعليل يطرد فى كون

سوى خليل وهذا يتوقف على اطلاع طفى على جميع مؤلفات أهل المذهب وهو محال عادة فالمناسب حذفه أو زيادة ممن وقفت عليه ومعلوم ان خليلا حافظ ثقة فهو حجة لاسيما على مثل طفى فالاولى به اتباع خليل وعدم تعقبه فى مثل هذا (قوله وادرجوه) أى عدم النهى (قوله فى شرط) اضافته للبيان (قوله كونه) اى المعقود عليه (قوله وهو) اى ادراجه فيه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله منهى عنه) خبر ما وهذا التعليل صريح فى ان شرط عدم النهى عام وسيعمد هذا بقوله والعام لايذكر خاصا وكلاهما مناقض لقوله وادرجوه فى شرط كونه منتفعا به وهو الصواب (قوله المعلم) بضم الميم وكسر اللام

(قوله معناه) اى ما لا منفعة فيه (قوله تنوعت) بفتحات مثقلا اى انقسمت (قوله أحد النوعين) أى المحللة والمحرمة (قوله كان الاعتبار) اى فى جواز بيعه ومنعه (قوله بها) اى المنافع المقصودة (قوله وتبعها) اى المنافع المقصودة الحكم اى جواز البيع أو منعه فان كانت المنافع المقصودة هى المحللة جاز بيعه وان كانت المحرمة منع بيعه (قوله وصار النوع الآخر) اى من المنافع (قوله وان توزعت) اى تفرقت المنافع المقصودة (قوله فى النوعين) اى المحللة والمحرمة (قوله لان ما يقابل المحرم) أى ا كله (قوله منهما) اى النوعين بيان للمحرم (قوله من أ كل الخ) خبران (قوله وما سواه) اى مقابل المحرم (قوله من بقية الثمن) بيان لما (قوله مجهول) خبر ما (قوله وهذا التعليل) اى ما يقابل المحرم منهما من أ كل اموال الناس بالباطل الخ

(قوله كما يطرد) اى فى احد شقيه وهو اكل اموال الناس بالباطل (قوله وهذا النوع) أى ما تنوعت منافعه المقصودة فى النوعين (قوله وان امتنع بيعه) حال (قوله للوجهين) اى اكل مال الغير بالباطل والجهل (قوله تحقق) اى فى الشئ (قوله كونها) اى المنفعة المحرمة (قوله منه) اى الشئ (قوله وقف) اى امسك وتوقف (قوله كرهه) اى بيعه (قوله منعه) أى بيعه (قوله أمثل) بضم المثلثة جمع مثال (قوله بنى) بضم فكسر (قوله عددت) بضم فكسر مثقلا (قوله انظر) بضم فكسر (قوله فيها) اى منافعه (قوله جلتها) اى جميعها (قوله منع) اى بيعه (قوله اجاز) اى بيعه (قوله رآها) اى منافع الكلب (قوله انظر) بفتحات مخففا (قوله وجعل) عطف على انظر (قوله محرمة) اى او محللة (قوله المقصود) اى من المحلل او المحرم

المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد فى كون المنافع كلها محرمة وهذا النوع وان امتنع بيعه للوجهين المذكورين فلملكه صحيح لينتفع به مالكه بمنفعته المباحة ولو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس فى كونها مقصودة منه أم لا فمن الاصحاب من وقف فى حكم بيعه ومنهم من كرهه ومنهم من منعه ومن أمثل هذا الاصل المتسع بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيه على هذا الاصل قيل فى الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت منافعه ثم انظر فيها فمن رأى جلتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة اجاز ومن رآها متنوعة الى محللة ومحرمة انظر هل المقصود المحرم أو المحلل وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة ومن التبس عليه المقصود وقف اوكرهاه ونقله الحط وكلام المازرى وقد اعترف فى توضيحه فى قول ابن الحاجب وفى كلاب الصيد والسباع قولان بانه راجع للقيد الثانى وهو كونه منتفعا به قائلا قاله ابن رشد والحاصل ان فى جعله عدم النهى شرطا مستقلا نظرا وقد قال المازرى وغيره يشترط فى عقد البيع السلامة من المنهيات كلها فالعام لايذكر خاصا فتأمله اه كلام طفى ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع فى كلب الصيد والحراسة فبنى حكم بيعه هنا على شرط عدم النهى عن البيع وكأنه والله اعلم أراد به مانهى عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر اه البنانى وهو ظاهر لان المازرى وابن شاس وغيرهما ذكروا ان مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم او جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها او جلها محللة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد اشكل الامر وينبغى أن يلحق بالممنوع اه ولعل المصنف لم يقنع باخذه من شرط الانتفاع لاشكاله وخفائه وهو واضح والله أعلم قوله وأدرجوه اى بيع الكلب لاعدم النهى والا نافى مابعده المفيد أن عدم النهى هو العام والشروط كلها جزئياته وقوله فالعام لايذكر خاصا فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال الفقهاء النهى يقتضى الفساد وسيأتى للمتن وفسد منهى عنه الالدليل والله أعلم (وجاز) ان يباع (هر) بكسر الهاء

(قوله وقف) اى امسك عن الحكم فى بيعه (قوله كره) اى بيعه (قوله ونقله) أى كلام الجواهر (قوله وكلام) عطف على هاء نقله (قوله وفى كلاب الصيد) اى بيعها (قوله والسباع) عطف على كلاب (قوله قولان) أى المنع والجواز (قوله بانه) اى بيع كلاب الصيد والسباع صلة اعترف (قوله قائلا) حال من فاعل اعترف (قوله جعله) اى المصنف (قوله نظرا) اسم ان مؤخرا لان خبرها جار ومجرور (قوله وغيره) لعله اراد به خليلا تحريا للصدق (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله فالعام) اى عدم النهى (قوله خاصا) اى شرطا خاصا (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون

(قوله بيع الكلب) اى حكمه (قوله لشرط الانتفاع) اضافته للبيان صلة رجوع (قوله لوجود الانتفاع الخ) علة لم يرتض الخ (قوله فبنى) اى المصنف (قوله بيعه) اى كلب الصيد (قوله شرط عدم) اضافته للبيان (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله أراد) أى المصنف (قوله به) أى النهى (قوله نهى) بضم فكسر (قوله مما لم يفقد) بضم الياء وفتح القاف بيان لما (قوله وهو) أى جواب ابن عاشر (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام اى اكثر (قوله كالزيت) اى الطاهر (قوله الامر) اى حكم بيعه (قوله يقنع) بفتح الياء والنون اى يكتف (قوله باخذه) أى حكم بيع الصيد (قوله لاشكاله وخفائه) أى أخذه من الانتفاع (قوله قوله) اى طفى

الهاء وشد الراء (وسبعا) قصد اخذ (جلده) للانتفاع به واللحم للمشترى واما شراؤهما للحم فقط اوله وللجلد فمكروه ولو قال وجاز كهر للجلد لكان أخصر واحسن لشمول كل مكروه الاكل والفيل لعظمه وقط الزبادلزباده البنانى الصواب ان قوله للجلد قيد فى بيع السبع واما الهر فيجوز ليتنفع بهما والجلد على ظاهر المدونة وبه شرح ق (و) جاز ان تباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قريبة الولادة لان الغالب سلامتها لخف غررها البنانى اعتمد المصنف فى جواز بيع ذى المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بانه الاصح ابن عرفة ابن محرز ذو مرض السياق ومقارب الموت لا يجوز بيعه وفى جواز بيع ذى مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك رضى الله تعالى عنه مع دليل قولها فى الخيار اذا ولدت الامة فى أيام الخيار فولدها معها فى بت البيع ورده انظر تمامه فى مختصره فقد اطال الكلام فيه (و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان او مثمنا (قدرة) لبائع ومشتر حسية (عليه) أى تسليمه وتسلمه ومنه النحل فى جبحه لانه مقدور عليه حينئذ وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة ويمنع شراؤه وهو طائر عنه وان اشترى وهو فيه تبعه الجبح وان اشترى الجبح دخل النحل الذى فيه ولا يدخل العسل فى الوجهين قاله ابن رشد (فلا) يصح بيع (كآبق) بمد الهمز وكسر الموحدة اى رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم انه عند الامام او لاحد فيه خصومة فيمنع بيعه على المشهور فان علم انه عند من يتيسر خلاصه منه وعلمت صفته جاز بيعه المتيطى يجوز بيع العبد الآبق اذا علم المبتاع موضعه وصفته فان وجده بصفته قبضه المبتاع وصح بيعه وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز ابتياع الآبق اذا كان فى وثاق الصقلى اذا علم انه عند رجل فى حياطته أبو محمد صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم انه لك احترازا من شراء ما فيه خصومة وفى الوثائق المجموعة لم يجز سحنون بيع الآبق وان عرف المبتاع موضعه الا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان ولا خصومة فيه لاحد فان وقف عند السلطان او كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه (و) لا يصح بيع (ابل أهملت) بضم الهمز وكسر الميم اى تركت فى المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شئ (مغصوب) لغير غاصبه اذا كان الغاصب لا تمضى عليه الاحكام اقر به أم لا اتفاقا أو تأخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه بيع ما فيه خصومة وهو

(قوله شراؤهما) أى الهر والسبع (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله لشمول كل مكروه) بكاف كهر (قوله والفيل لعظمه وقط الزبادلزباده) بكاف كجلد (قوله نقل) مفعول اعتمد (قوله الجواز) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بانه) أى جواز بيعهما (قوله غيره) أى مرض السياق ومقاربة الموت نعت مرض (قوله يوجب قصر الخ) نعت مرض أيضا (قوله نقل ابن رشد) مبتدأ أى جواز (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى الخيار) اى مجنه (قوله 479 اذا ولدت الامة الخ) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله تسليمه) راجع للبائع (قوله وتسلمه) راجع للمشترى (قوله ومنه) اى المقدور عليه (قوله النحل) باهمال الحاء الخ أى والحمام فى برجه (قوله لانه) اى النحل (قوله وان لم يعلم عدده) حال (قوله امكانه) أى علم عدده (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله شراؤه) أى النحل أو الحمام (قوله عنه) أى جبحه او برجه (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء أى النحل (قوله فيه) اى برجه (قوله تبعه) أى النحل فى الشراء (قوله الوجهين) اى شراء النحل وشراء البرج (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله أو علم) بضم العين (قوله انه) اى الآبق (قوله الامام) اى سلطان يتعسر خلاصه منه (قوله وعلمت) بضم العين (قوله وجد) بضم فكسر اى الآبق (قوله كان) اى ضمان الآبق (قوله حياطته) باهمال الحاء والطاء اى حفظه (قوله حاطه) باهمال الحاء أى امسكه وحفظه (قوله وعلم) أى الرجل الحافظ (قوله انه) اى الآبق (قوله لم يجز) بضم الياء وكسر الجيم (قوله وان عرف المبتاع موضعه) مبالغة فى منع بيعه (قوله أن يكون) أى الآبق (قوله لعدم القدرة عليها الخ) علة لا يصح بيعها (قوله اقر) أى الغاصب (قوله به) أى الغصب (قوله وأنكر) أى الغاصب (قوله فيمنع) بضم الياء أى بيع المغصوب

غرر فان كان ممن تأخذه الاحكام وأقر به جاز بيعه لغيره (الا) بيع المغصوب (من غاصبه) أى له فيجوز (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) بضم ففتح مثقلا المغصوب (لربه) وبقى عنده (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر فاكثر وهذا طريق ابن عبد السلام او ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يرده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال فى التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوصان فيها لانا نقول يصح لترددا المتأخرين فى نقلهما ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة اذا عزم عليه أو أشكل امره غ منه يستروح ان فرض المسئلة عزم الغاصب على الرد اه فتقدير كلامه وهل ان رد لربه او مطلقا تردد فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه (و) لشخص (الغاصب) شيأ و باعه او وهبه او تصدق به (نقض) بفتح النون وسكون القاف واعجام الضاد أى فسخ بيع (ما) أى المغصوب الذى (باعه) الغاصب اوهبة ماوهبه أو صدقة ماتصدق به لتصرفه فيما لم يملكه فهو فضولى و بيعه صحيح غير لازم لمالكه فله نقضه (ان ورثه) اى الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لانتقال ما كان لمورثه له ان أراد نقضه بقوة ارثه فان سكت ولو اقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله ولا خصوصية للغاصب بهاذ كرفيجرى فى بيع كل فضولى ففى سماع سحنون من كتاب الغصب لو تعدى شريك فى دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض بيع حصة شريكه وأخذ حصته بالشفعة (لا) اى ليس للغاصب شيأ و باعه نقض بيعه ان (اشتراه) أى الغاصب المغصوب من المغصوب منه بعد بيعه اذا اشتراه ليتحلل صنيعه او احتمل الامر شراءه لذلك وأما ان بين قبل شرائه انه يشتريه ليتملكه فله نقض بيعه قاله اللخمى ابن عاشر انظر كيف يتصور شراؤه بعد بيعه على القول باشتراط رده لربه مدة بل وعلى اشتراط العزم عليه واجيب بان محل الاشتراط المتقدم الغاصب غير المقدور عليه الذى لا تناله الاحكام والا جاز بيعه له بلا شرط وعليه بماهنا (و) ان باع الراهن الرهن بلا اذن مرتهنه صح بيعه و (وقف) بضم فكسر شئ (مرهون) أى بيعه من راهنه (على رضا مرتهنه) بضم الميم وكسر الهاء أى المتوثق به فى حقه اذا باعه الراهن بعد قبضه المرتهن فله اجازة بيعه وله رده ان كان دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس دينه أو بنقد لا يفى بالدين ولم يكمل له و كذا ان باعه قبل

(قوله فان كان) اى الغاصب (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله لغيره) اى غاصبه (قوله وهذا) اى شرط رد المغصوب لربه وبقائه بيده مدة فى صحة بيعه لغاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله عزمه) أى الغاصب (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله له) اى غاصبه (قوله فيها) اى صورة الاشكال (قوله منه) أى كلام المصنف (قوله يستروح) بضم الياء وفتح التاء أى يظن (قوله مطلقا) أى عن التقييد برده لربه (قوله من كلامه) تنازع فيه مطوية وعلم (قوله وباعه) عطف على غاصب الغاصب فالصلة جارية على غير ماولم يبرز لامن اللبس (قوله أوهبة) عطف على بيع (قوله لتصرفه) اى الغاصب الخ علة له نقض ماباعه (قوله فهو) أى الغاصب (قوله لمورثه) اى الغاصب (قوله له) أى الغاصب (قوله ففى سماع سحنون) علة لاخصوصية الخ (قوله بعد بيعه) صلة اشتراه (قوله ليتحلل صنيعه) اى ليصير بيعه حلالا (قوله لذلك) اى التحليل (قوله بين) بفتحات مثقلا اى الغاصب (قوله كيف يتصور شراؤه) بعد بيعه أى مع انتفاء شرطه وهو رده لربه او عزمه عليه (قوله عليه) اى الرد (قوله الغاصب الخ) خبر ان (قوله والا) اى وان لم يكن الغاصب محجوزا عنه لا تناله الاحكام (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله له) أى الغاصب (قوله وعليه) أى جواز بيع المغصوب لغاصبه المقدور عليه بلا شرط (قوله المرتهن) فاعل قبض مضافا قبضه لمفعوله (قوله فله) اى المرتهن (قوله بيعه) اى الرهن (قوله وله) اى المرتهن (قوله رده) اى بيع الرهن (قوله دينه) اى المرتهن (قوله او بيع) بكسر الموحدة اى الرهن عطف على الشرط (قوله او بنقد الخ) عطف على بغير جنس دينه (قوله ولم يكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الراهن (قوله له) اى المرتهن الدين المرهون فيه قيد فى بيعه بنقد لا يفى بدينه (قوله وكذا) اى بيعه بعد قبضه فان لمرتهنه رد بيعه (قوله باعه) اى الراهن الرهن

(قوله ولم يفرط) أى المرتهن فى قبض الرهن (قوله والآخر) أى من التأويلين (قوله يمضى) أى بيع الراهن الرهن قبل قبضه (قوله كبيعه قبل قبضه مع تفريطه) أى المرتهن فى قبضه تشبيه فى مضيه (قوله افاد) أى المصنف (قوله هذا) أى التفصيل (قوله بيعه) أى الرهن (قوله والا) أى وان لم يفرط مرتهنه فى قبضه (قوله فتأويلان) أى فى مضى بيعه وعدمه (قوله وبعده) أى وبيعه بعد قبضه (قوله فله) أى المرتهن (قوله رده) اى البيع (قوله ان بيع) أى الرهن (قوله باقل) أى من الدين ولم يكمله الراهن (قوله اودينه) اى المرتهن (قوله وان أجاز) أى المرتهن بيع الرهن (قوله تعجل) اى المرتهن الدين (قوله ولذا) أى المذكور علة قال (قوله اى بيعه) أى ملك غيره اشارة لتقدير مضاف فى المتن (قوله والضمير) أى المضاف اليه غير (قوله فان أمضاه) اى المالك البيع (قوله وهو) أى بيع ملك غيره بلا اذنه (قوله فهو) ٤٨١ اى بيع الفضولى (قوله وظاهره) أى

قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين والآخر يمضى كبيعه قبله مع تفريطه وقد أفاده هذا فى باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتأويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان أجاز تعجل ولذا قال غ ما هنا مجمل ويأتى تفصيله فى الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه ووقف (ملك غيره) أى بيعه والضمير للبائع (على رضاه) اى المالك فان امضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وان رده رد وهو صحيح ان لم يعلم المشترى ان البائع فضولى بل (ولو علم المشترى) انه فضولى فهو لازم من جهة المشترى منحل من جهة المالك وظاهره كابن الحاجب ولو كان المالك غائبا بعيد الغيبة وهو كذلك ابن عرفة وبيع ملك الغير بغير اذنه والمبتاع يجهله المذهب لربه امضاؤه وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا المازرى لو علم المبتاع غصبه ففى امضائه بامضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغى حمله على انهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف فى فساده وفيها لو علم مبتاعه ان المبيع مغصوب وربه غائب فله رده لجته بتخيير ربه اذا قدم اه واطلق فى المدونة الغيبة وقيدها اللخمى بالبعيدة وقبله أبو الحسن قاله ح واذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولى فقط بثمنه لانه باجازته صار وكيلا له وشرط فى رده ان لا يسكت عاما مع العلم والا فلا رد له وله طلب الثمن مالم يسكت مدة الحيازة والا فلا شئ له وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أحدها ان لا يحضر المالك بيع الفضولى فان حضره وسكت لزمه البيع ثانيها كون العقد غير صرف واما فيه فيفسخ وسيأتى فى قوله ان لم يخبر المصطرف ثالثها فى غير الوقف فيبطل فيه ولو رضى واقفه ومحل نقض بيع الفضولى ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الاكثر من ثمنه وقيمته والمعتمد حرمة بيعه وشرائه قال القرافى هو المشهور لا جوازه ولا ندبه قاله الحط والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك انه الاصلح له وحكم

المصنف (قوله والمبتاع يجهله) اى تعدى البائع حال (قوله ربه) أى المبيع (قوله امضاؤه) أى البيع (قوله فيها) أى المدونة (قوله غصبه) أى البائع او المبيع (قوله امضائه) اى البيع (قوله حمله) اى الخلاف (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله مطلقا) أى عن تقييده بامضاء ربه (قوله دخلا) أى المتبايعان (قوله تمكينه) أى ربه (قوله من حله) أى البيع (قوله لم ينبغ ان يختلف فى فساده) اى بل يتفق عليه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله علم) أى بعد ابتياعه (قوله فله) أى مبتاعه (قوله رده) أى المبيع (قوله لجته) أى المبتاع (قوله قبله) بكسر الموحدة أى التقييد بالبعيدة (قوله فقط) اى دون المشترى (قوله لانه) أى الفضولى (قوله باجازته) أى المالك (قوله له) اى المالك (قوله شرط) بضم فكسر (قوله رده) اى المالك (قوله يسكت) اى المالك (قوله العلم) اى بالبيع (قوله والا) اى وان سكت عاما عالما (قوله وله) اى المالك (قوله والا) اى وان سكت مدة الحيازة (قوله له) اى المالك (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله فان حضره) اى عالما به (قوله صرف) اى بيع ذهب بفضة (قوله فيه) اى الصرف (قوله فيفسخ) اى وجوبا (قوله فيبطل) اى البيع (قوله فيه) اى الوقف (قوله فعليه) اى الفضولى (قوله بيعه وشرائه) اى الفضولى (قوله هو) اى الحرمة وذكره لتذكير خبره (قوله لا جوازه ولا ندبه) اى بيع الفضولى عطف على حرمة الخ (قوله انه) اى حكم بيع الفضولى (قوله المقاصد) اى ما قصده الفضولى ببيعه ملك غيره بلا اذنه فان كان قصده اباحة المالك ونفعه =

منح ٦١ نى

اشـترائه كحكم بيعه وان اشـترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء المشـترى ولا يرجع مالك الثمن على البائع به الا اذا أشهد المشـترى ان الشراء لفلان بماله وعـلم البائع ذلك أو صـدق المشـترى فيـه أو شهدت بينة ان الثمن للمـشترى له فان أخـذه انتقض البيـع اذا صـدقه البائع انه اشـترى لغـيره أو شهدت بينـة بعـلم البائع ذلك ولا ينتقض اذا شهدت بان الثمن للمشـترى له ويرجع البائع على المشترى بجـميع الثمن ويلزمـه البيـع هـذا قول ابن القاسم واصـبغ (و) ان باع المالك عبـده الجانى قبل تخلصـه من جنايته بلا اذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبـد الجانى) على نفس او طرف او مال أى بيعه من سـيده قبل تخليصـه من جنايته (على رضا مستحقها) أى ارش الجناية سواء كان المجنى عليـه او وليـه فـله رد بيـع المالك وامضاؤه البنانى لم يذكر حكم الاقدام على البيـع مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفى هباتها الابن القاسم من باع عبده بعـد علمه بجنايته لم يجز الا ان يحـمل الارش والا حلف ما أراد حمله اهـ ونقل أبو الحسن عن اللخـمى الجواز واستحسـنه وهو ظاهر اهـ والظاهر ان الجواز بمعنى المضى فليس فيـه بيان لحكم الاقدام (و) ان باع المالك عبـده الجانى عالما بجنايتـه قبل تخليصه منها فادعى عليـه مستحقها انه رضى بتحمل ارشها وانكر السـيد الرضا به (حلف) السـيد الذى باع عبده الجانى عالما بجنايته انه لم يبعـه راضيا بحمل ارش جنايته (ان ادعى) المستحق أو المشترى (عليه) أى السـيد (الرضا) بتحمل ارشها (ب) سبب (البيع) للجانى مع العلم بجنايته لدلالته عليـه دلالة ظاهرة وكالبيع الهبة والصـدقة كما فى المدونة فان نكل لزمـه الارش (ثم) بعد حلف السـيد انه لم يرض بحمل الارش (للمستحق رده) أى البيع وأخـذ العـبد فى جنايتـه (ان لم يدفع له) أى المستحق (السيد أو المبتاع) أى مشـترى الجانى (الارش) فالخيار أولا للسـيد اذا كانت الجناية على غـير نفس عمدا كانت أو خطأ فان كانت على نفس خطأ فكذلك وان كانت عمـدا فالخيار اولا للولى فى القصاص والاستحياء فان استحيا خير السيد فان امتنع السيد من دفع الارش خير المبتاع فى دفعه لقيامه مقام السـيد لتعلق حقـه بعين العـبد فان امتنع أيضا من دفعـه فللمستحق رد بيـعه وأخـذه (وله) أى المستحق امضاء بيعـه و (أخذ ثمنه) اى العـبد الجانى الذى باعه سيده به والاولى تأخيران لم يدفع الخ عن قوله وله اخذ ثمنـه لانه شرط فيـه أيضا ولذا قال السودانى فيه تقديم وتأخـير وأصله ثم للمستحق رده وأخذ ثمنـه ان لم يدفع الخ ثم ان دفع السـيد الارش فلا اشكال (و) ان دفعـه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) اى الارش الذى دفعـه للمستحق (او بثمنه) أى العـبد الجانى (ان كان) الثمن (اقل) من الارش لحجة البائع بانه لا يلزمه الا ما دفعه المبتاع

ـندب وان كان قصد اضراره حرم وان استوت مصلحة البيع وعدمه ولم يقصد نفعا ولا اضرارا جاز (قوله اشترائه) اى الفضولى (قوله وان اشـترى) اى الفضولى (قوله ولم يجزه) بضم فكسر اى المشـترى له بفتح الراء شراء الفضولى (قوله المشترى) اى الفضولى (قوله عـلى البائع) اى بل يرجع على الفضولى (قوله به) اى الثمن (قوله بماله) اى فلان (قوله ذلك) اى ان الشراء لفلان بماله (قوله او صدق) أى البائع (قوله فيه) اى ان الشراء لفلان بماله (قوله للمشترى) له بفتح الراء (قوله فان أخـذه) اى المالك ثمنه المعين (قوله اذا صدقه) اى الفضولى (قوله ذلك) اى شراؤه لغيره (قوله ولا ينتقض) اى البيع (قوله ويلزمه) اى المشترى (قوله طرف) بفتح الراء أى عضو (قوله اى بيعه) اشارة لتقـدير مضاف فى المـتن (قوله سواء كان) اى مستحقها (قوله فله) اى المستحق (قوله لم يذكر) اى المصنف (قوله هباتها) اى المدونة (قوله لم يجز) بفتح فضم اى يمضى بيعه (قوله الا ان يحمل) اى البائع (قوله والا) اى وان لم يحمل الارش (قوله حلف) اى البائع (قوله اراد) اى بيعه (قوله الجواز) اى الاقدام على بيعه (قوله ان الجواز) اى فى قوله لم يجز (قوله لدلالته) اى بيع الجانى (قوله عليه) اى الرضا بحمل ارشها (قوله فان نكل) اى السيد (قوله فالخيار) اى فى دفع ارش الجناية لمستحقه (قوله اولا) بشد الواو (قوله للسـيد) اى البائع (قوله كانت) اى الجناية على غير النفس (قوله فكذلك) اى فى ان الخيار للبائع اولا (قوله خير السيد) اى البائع فى دفع الارش (قوله مقام) بفتح الميم (قوله حقه) اى المبتاع (قوله فان امتنع) اى المبتاع (قوله به) اى الثمن (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله لانه) اى ان لم يدفع الخ (قوله فيه) اى له اخذ ثمنه (قوله وان دفعه) اى المتن (قوله به) اى الارش اى انـ

ـكان اقل من الثمن (قوله بانه) اى البائع (قوله الاما) اى الثمن الذى (قوله له) اى البائع (قوله وانه) اى البائع
(قوله اسلام العبد) اى تسليمه للمستحق فى جنايته (قوله فلا يرجع) اى المبتاع (قوله الابه) اى الارش (قوله الاما) اى
الارش الذى (قوله دفعه المبتاع) اى للمستحق (قوله للعبد) صلة مبتاع (قوله فيرجع) اى المبتاع على البائع (قوله منهما)
اى الثمن والارش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله العبد الجانى) مفعول اسلام مضاف لفاعله (قوله فان سلمه)
اى البائع العبد الجانى (قوله ولو كان) أى ثمنه (قوله الذى فداه) اى المشترى العبد (قوله حجته) اى المشترى (قوله وسلمته)
أى العبد (قوله فرد) بضم الراء وشد الدال (قوله على) بشد الياء (قوله بها) أى جناية العبد

له وانه يختار حينئذ اسلام العبد وان كان الارش اقل فلا يرجع الابه لحجة البائع بانه لا يلزمه
الا ما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقل منهما وقيد قوله أو بثمنه باسلام البائع العبد الجانى
للمشترى ثم فداه المشترى فان سلمه للمستحق فدفع له المشترى الارش أو الثمن فللمشترى
الرجوع بثمنه على البائع ولو كان أكثر من الارش الذى فداه به لان من حجته ان يقول
للبائع أنت اخذت الثمن منى فى مقابلة العبد وسلمته للمستحق فرد على ما أخذته منى وهو
قيد معتمد كما افاده السودانى (وللمشترى رده) اى العبد الجانى على بائعه (ان) كان
(تعمدها) اى العبد الجناية ولم يعلم المشترى بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال المالك
لرقيقه ان لم افعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم
الراء وشد الدال (البيع فى) حلفه قبله بحرية رقيقه ذكرا كان او أنثى بصيغة حنث (لاضربنه)
اى الرقيق أو احبسنه او افعل به (ما) اى فعلا (يجوز) فمنع من بيعه حتى يبر فى يمينه سواء
قيد يمينه باجل ام لا فتجرأ و باعه قبل بره فى يمينه فيرد بيعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الاجل
انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس الحط علم منه ان الرقيق قبل رد بيعه فى ملك مشتريه
وضمانه (ورد) بضم الراء الرقيق المحلوف بعتقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (لملكه) اى
الحالف المستمر فع بهذا ما يتوهم من رده لفعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه ورد به على
ابن دينار القائل بهذا فان كان حلف بحريته على ما لا يجوز كضربه الف سوط وباعه رد بيعه
ونجز عتقه ولا يمكن من فعله ما لا يجوز قال فى المدونة عجلت عتقه اى بعد رد بيعه اذ لا يعتق
عليه وهو فى ملك مشتريه فان تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تنجيز عتقه فان شانه نجز عتقه والا
بيع عليه (وجاز بيع عمود) مثلا أو المراد به ما يعقد فيهم الخشبة والحجر (عليه) أى
العمود (بناء للبائع) اوغيره كمستأجر ومستعير (ان انتفت الاضاعة) لمال من له البناء الذى
على العمود اللخمى بان اضعف المشترى الثمن الحط فيه انه لا يخلو عن الاضاعة الا ان يكون
له فى ذلك غرض صحيح والله اعلم ففى الجواهر بعد ذكر حديث النهى عن اضاعة المال
ما نصه واضاعة المال اتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل وأما ما اقتضاه رأى لغرض صحيح
أخطأ فيه او اصاب فغير مراد بهذا الحديث ومما تنتفى به الاضاعة امكان تعليق البناء وتدعيمه

(قوله لانه) أى جناية العبد
وذكره لتذكير خبره (قوله
فى حلفه) أى المالك (قوله
قبله) أى بيعه (قوله فمنع)
بضم فكسر أى المالك (قوله
من بيعه الخ) أى رجاء حنثه
فيعتق الرقيق (قوله فتجرأ)
بفتحات مثقلا أى المالك
(قوله فيرد) بضم الباء وفتح
الراء (قوله علم) بضم العين
(قوله منه) أى قول ابن
يونس فان لم يرد البيع الخ
(قوله وضمانه) أى مشتريه
عطف على ملك (قوله بهذا)
أى رد لملكه (قوله من رده
الخ) بيان لما (قوله جبره)
أى البائع (قوله به) أى ورد
لملكه (قوله بهذا) أى رده
لفعل ما يجوز ثم رده لمشتريه
(قوله فان كان حلف بحريته
على ما لا يجوز) مفهوم
يجوز (قوله رد) بضم الراء
(قوله نجز) بضم فكسر
مثقلا (قوله يمكن) بضم ففتح
مثقلا (قوله عجلت) بفتح العين والجيم مثقلا وضم التاء اى حكمت بتعجيل (قوله شانه) اى عيبه ومثل به (قوله والا) اى وان لم
يشنه (قوله بيع) بكسر الموحدة اى الرقيق (قوله عليه) اى مالكه (قوله مثلا) اى او خشبة او حجر (قوله به) اى العمود
(قوله فيهم) اى العمود تفريع على المراد (قوله كمستأجر) بكسر الجيم (قوله من) اى الشخص الذى (قوله بان اضعف الخ)
تصوير لانتفاء اضاعة مال من له البناء الذى على العمود (قوله فيه) اى تصوير اللخمى (قوله انه) اى التصوير (قوله له) اى
المشترى (قوله ذلك) اى تضعيف ثمن العمود (قوله وتدعيمه) اى اسناده ورفعه بشئ من تحت يحمله عوضا عن العمود حتى
يخرج العمود من تحته ويجعل مكانه ما يحمل البناء وذلك كثير معتاد فى مصر تيسيرا لتعليقه

وكون البناء الذى عليه مشرفا على السقوط أو يسيرا فان لم تنتف الاضاعة فلا يجوز وان وقع
صح ابن عبد السلام لاحاجة لهذا القيد لان بيع النفيس بالثمن اليسير راجع الى باب الغبن
او السفه وكل ذلك من حق الآدمى والكلام هنا انما هو فى حق الله تعالى الذى لا يصح تركه
ولو تواطأ المتبايعان عليه فهذا الذى يذكر فى الشروط والاركان والموانع اه وبحث فيه بان
ماضاع على أحد المتبايعين فى الغبن ينتفع به الآخر ونقض البناء لا ينتفع به احد فهى اضاعة
محضة فهى من الفساد المنهى عنه قال عياض فى التنبيهات قالوا انما هذا اذا كان يمكن
تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذى عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد فى
الارض الذى لا يجوز (و) ان (أمن) بضم فكسر (كسره) أى العمود حين اخراجه من
البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) اى البناء الذى
على العمود او علقه وادعمه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حينئذ فضمانه منه واما قلعه
من محله ففيه قولان مرجحان فحكى المازرى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه على البائع ايضا
واقتصر عليه فى الشامل والآخر انه على المشترى وصدر به القرافى وذكره صاحب النكت
عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسى وعلى الاول فضمانه حال قلعه من بائعه وعلى الثانى من
مشتريه ابن عرفة وفى غررها أيجوز ان اشترى عمودا عليه بناء البائع وأنقض العمود ان
احببت قال نعم اللخمى يريد ان قدر على تعليق ما عليه او كان يسيرا أو على سقوط او اضعف له
فى الثمن والا فلا يجوز لانه فساد اه ثم قال وفى النكت اذا اشترى عمودا عليه بناء لبائعه فقلع
العمود على البائع الصقلى فى غير المدونة قلعه على بائعه عياض وظاهر قولها وانقض
العمود ان احببت ان قلعه على بائعه الصقلى وعبد الحق عن الشيخ وابو الحسن انما عليه ازالة
ما عليه وقلعه على مبتاعه زاد بعض القرويين وما أصابه فى قلعه فعلى مبتاعه التونسى كمن
باع غنما استثنى صوفها او اصلا استثنى ثمرته عليه ازالة الصوف والثمر المازرى لا وجه لاستبعاد
كون أجر القالع على بائعه لان اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من اخذه عياض قيل فى هذا

(قوله وكون الخ) عطف على امكان (قوله مشرفا) بضم فسكون فكسر (قوله او يسيرا) عطف على مشرفا (قوله فان لم
تنتف الاضاعة) مفهوم ان انتفت الاضاعه (قوله وان وقع) اى بيع العمود مع لزوم الاضاعه (قوله صح) اى بيعه (قوله لهذا
القيد) اى ان انتفت الاضاعة (قوله الغبن) اى فى البيع (قوله حق الآدمى) اى الذى له اسقاطه (قوله هنا) اى الاقدام
على بيع العمود الذى عليه بناء (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى قول ابن
عبد السلام لاحاجة الخ (قوله فى الغبن) صلة ضاع (قوله ينتفع به الآخر) خبران (قوله فهى) اى نقض البناء وانثه لتأنيث

خبره (قوله من الفساد المنهى عنه) ثم تخصيص القرطبى النهى عنه بعدم غرض صحيح فيه يفيد عدم النهى عن
هذا وان كان من الفساد
لوجود غرض صحيح فيه
والله أعلم (قوله هذا) أى
جواز بيع العمود الذى
عليه البناء (قوله بشهادة
أهل المعرفة) صلة أمن
(قوله فان خيف كسره)
مفهوم ان امن كسره
(قوله فان انكسر العمود
حينئذ) أى حين نقض
البناء الذى عليه تفريع
على ونقضه البائع (قوله
منه) أى البائع (قوله
قلعه) أى العمود (قوله
ففيه) أى قلعه (قوله انه)
أى قلعه (قوله عليه) اى
ان قلعه على بائعه (قوله انه)
اى قلعه (قوله وصدر)
بفتحات مثقلا (قوله به)
اى ان قلعه على مشتريه اى
والتصدير به يفيد ترجيحه
(قوله وذكره) اى ان قلعه
على مشتريه (قوله وعزاه) اى انه على مشتريه (قوله وعلى الاول) اى انه على بائعه (قوله فضمانه) اى العمود الباب
(قوله وعلى الثانى) أى انه على مشتريه (قوله غررها) بفتح الغين المعجمة اى المدونة (قوله ايجوز) استفهام عن الجواز (قوله
وانقض) عطف على اشترى (قوله احببت) بضم التاء (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله ان قدر)
اى البائع (قوله او كان) اى ما عليه (قوله او على سقوط) اى مشرفا عليه (قوله اضعف) اى المشترى (قوله له) اى البائع (قوله
والا) اى وان انتفى كل ما تقدم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ظاهر قولها ان احببت) اى ان مفهوم ان احببت أنى لا اجبر
على قلعه وانما يجبر عليه بائعه (قوله وابو الحسن) عطف على الصقلى (قوله عليه) اى البائع (قوله وقلعه) اى العمود من محله
(قوله وما اصابه) اى العمود (قوله اصلا) أى شجرا (قوله لان اتصاله) اى العمود الخ علة لاوجه لاستبعاد الخ

الباب كله قولان هل ذلك على البائع او المبتاع كبيع صوف على ظهر غنم ونحوه للخمى ان كان حوله بناء لبائعه فعليه ازالته وشرطه كون اخذه بعد ازالة ما عليه لاغرر فيه والا فلا يجوز اللخمى الا أن يشترط المشترى سلامته بعد حطه قلت هذا خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع ولو اشترط سلامة تمكن (و) جاز بيع قدر معين كعشرة اذرع من محل (هواء) بالمد اى الريح المالئ ما بين الارض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بارض او بناء بان كان لشخص ارض خالية من البناء اراد البناء بها او بناء اراد البناء عليه فيشترى شخص منه قدرا معينا من الفراغ الموهوم الذى يكون فوق البناء الذى اراد احداثه فيجوز (ان وصف) بضم فكسر (البناء) الذى اريد احداثه اسفل واعلى ليقل الغرر لان صاحب الاسفل رغبته فى خفة الاعلى وصاحب الاعلى رغبته فى متانة الاسفل وليس للمشترى زيادة البناء على القدر الذى اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى لا بالبناء ولا بغيره ففى المدونة ولا مرفق لصاحب الاسفل فى سطح الاعلى اذ ليس من الافنية تت الظاهر ان مفهوم فوق وهو هواء تحت هواء بان يبنى المشترى الاسفل والبائع الاعلى مفهوم موافقة (و) جاز (غرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى ادخال (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة أصله ساق الشجرة والمراد به مايعم الجائزة اى جنسه الصادق بالمتعدد أيضا (فى حائط) لجار اى العقد عليه بعوض على وجه البيع او الاجارة وتحرق موضع الجذع من الحائط على المشترى او المكترى (وهو) اى الغرز (مضمون) اى فى ضمان صاحب الحائط او وارثه او المشترى من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل فان انهدم الحائط فعلى ربه او وارثه او المشترى من أحدهما عالما بالغرز بناؤه ويستمر ملك وضع الغرز للمشترى او وارثه او المشترى من أحدهما وان اختل موضع الغرز فقط فاصلاحه على صاحب الجذع والضمان فى كل حال (الا ان يذكر) فى العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (فـ) العقد (اجارة تنفسخ) الاجارة (بانهدامه) اى الحائط قبل تمام المدة ويرجعان لمحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) لتملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كخمر وخنزير واناء نقد هذا مقتضى هذا الشرط ولكنهم نصوا على صحة بيعه

(قوله قولان) نائب فاعل قيل (قوله ذلك) اى قلعه (قوله حوله) اى العمود (قوله وشرطه) اى جواز بيع العمود (قوله أخذه) اى العمود (قوله والا) اى وان كان فيه غرر (قوله حطه) اى هدم ما عليه (قوله هذا) اى قول اللخمى الا ان يشترط المشترى سلامته (قوله ولو اشترط) اى المشترى (قوله تمكن) بضم فسكون نعت سلامة (قوله من محل هواء) بيان لقدر معين (قوله فوق الخ) نعت محل المقدر قبل هواء (قوله متصل) نعت محل هواء (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله بان كان لشخص ارض الخ) تصوير للمسئلة (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله عليه) اى البناء (قوله منه) اى ذى الارض او البناء (قوله واعلى) اى من الاسفل (قوله ليقل الغرر) علة ان وصف البناء (قوله وله) اى المشترى (قوله بغير البناء) صلة الانتفاع (قوله ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء اى ارتفاق وانتفاع (قوله بان يبنى المشترى الاسفل الخ) تصوير لهواء تحت هواء (قوله مفهوم موافقة) اى فى الجواز خبر ان (قوله اى العقد) اشارة لتقدير مضاف فى المتن ليتعلق الجواز به (قوله عليه) اى غرز الجذع فيها (قوله بعوض) صلة غرز (قوله على وجه البيع او الاجارة) حال من عقد واضافة وجه للبيان (قوله من الحائط) بيان لموضع (قوله على المشترى) خبر خرق (قوله أحدهما) اى صاحب الحائط ووارثه (قوله أبدا) صلة مضمون (قوله لبيعه) اى صاحب الحائط (قوله فان انهدم الحائط الخ) تفريع على وهو مضمون (قوله عالما) حال من المشترى فان لم يعلم به حال شرائه فله رد الحائط على بائعه لعيب الغرز فيه (قوله بناؤه) اى الحائط مبتدأ على ربه (قوله أحدهما) اى المشترى ووارثه (قوله فقط) اى دون باقى الحائط (قوله فاصلاحه) اى موضع الغرز (قوله والضمان فى كل حال) تقدير للمستثنى منه (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف او بالعكس اى العاقد وان كانت ألفه عقب الراء فهو ضمير العاقدين فاعل (قوله قبل الخ) صلة انهدام (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله لتملكه) بفتح الميم وكسر اللام مثقلا (قوله هذا) اى عدم صحة بيع اناء النقد (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله الشرط) اى عدم حرمة تملكه (قوله بيعه) اى اناء النقد

قالوا الا ان ذاته مملوكة فلعله مستثنى منه بدليل خاص والله اعلم اذا كانت الحرمة لجميعه بل (ولو) كانت (لبعضه) اى المعقود عليه مع علم العاقدين او أحدهما بحرمته كبيع حر ورقيق معا وملك وحبس معا فيفسد العقد فى الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او أحدهما بالحرام وأما ان جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ثم ان كان الحرام وجه الصفقة فعليه رد الحلال وأخذ الثمن او التمسك به بجميع الثمن والالزمه التمسك بالحلال بحصته من الثمن ابو الحسن فى الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين فى صفقة فاستحق احدهما بحرية فان كان وجه الصفقة فله رد الباقى الخ مانصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة الجامعة حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على ذلك وجعلوه من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره اه ففهم منه انهما ان دخلا على ذلك او أحدهما افسد العقد وأشار بولو الى قول ابن القصار تخريجا بابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله (و) شرط للمعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين او احدهما (بمثمون او ثمن) فلا يصح بيع شئ مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما فى بيت او حانوت او ماورثه او ماوهب له وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت جملته (ك) بيع (عبدى) بفتح الدال مثنى عبد حذفت نونه لاضافته (رجلين بكذا) اى ثمن معلوم مشترك بينهما فى مقابلة العبدين وكل رجل منهما له عبد ولا حدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو لاحدهما نصف أحد العبدين وثلث العبد الآخر وللثانى نصف الاول وثلثا الثانى مثلا وبيعا صفقة واحدة من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما فجملته معلومة وتفصيله مجهول ومحل الفساد بجهل المثمون اذا تيسر العلم به كشراء حضرى بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهول له والا جاز كشراء حضرى ببادية بمكيالها المجهول له وشراء باد بحاضرة بمكيالها المجهول له والمراد علم الثمن حقيقة او حكما كبيع سمن او زيت او عسل وزن بظرفه كل رطل بكذا على ان يفرغ ويوزن ظرفه ويطرح وزنه من وزن المجموع او على

(قوله فلعله) اى اناء النقد (قوله منه) اى مفهوم هذا الشرط (قوله بدليل خاص) لعله كون حرمة تملكه لعارض صورته لا لذاته او يقال مرادهم بعدم الحرمة صحة التملك وان حرم بقرينة نصهم على صحة بيع اناء النقد فيخرج الحر والخنزير والخمر ونحوها مما لا يصح تملكه ويدخل اناء النقد ونحوه مما يصح تملكه وان حرم والله أعلم (قوله بحرمته) اى بعض المعقود عليه (قوله وملك) بكسر فسكون (قوله وحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة (قوله الصفقة) اى العقد فاعل جمع (قوله جهلا) اى العاقدان (قوله وجه) اى أكثر (قوله الصفقة) اى متعلقها (قوله فعليه) أى المشترى (قوله به) اى الحلال (قوله والا) اى وان لم يكن الحرام وجهها (قوله لزمه) اى المشترى (قوله أبو الحسن) أى قال (قوله الاستحقاق) اى كتابه (قوله بعد) صلة قال (قوله صفقة) اى عقد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله أحدهما) اى العبدين (قوله بحرية) اى كونه حرا صلة استحق (قوله فان كان) اى المستحق بفتح الحاء (قوله وجه) اى أكثر (قوله الصفقة) اى العبدين قيمة (قوله فله) اى المشترى (قوله مانصه الخ) مفعول قال (قوله انظر) اى تأمل (قوله ذلك) اى بيع العبدين وأحدهما حر فى نفس الامر (قوله كالصفقة الجامعة حلالا وحراما) اى فى الفساد ووجوب رد الرقيق او التمسك به بجميع الثمن (قوله لانهما) اى العاقدين (قوله ذلك) اى جمع الحلال والحرام علة لم يجعلوه الخ (قوله وجعلوه) اى العقد المذكور (قوله ففهم) بضم فكسر (قوله منه) اى قوله لانهما لم يدخلا الخ (قوله تخريجا) بيان لنوع القول (قوله بابطال الخ) صلة قول (قوله بما يقابله) اى من الثمن (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله وهب) بضم فكسر (قوله وهما) اى المتبايعان (قوله أن لا يعلمانه) اى المبيع (قوله جهل) بضم فكسر (قوله وعلمت) بضم فكسر (قوله وثلث) بضم العين (قوله وثلث) عطف على نصف (قوله وثلثا) مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله وبيعا) بكسر الموحدة اى العبدان (قوله من الثمن) بيان لما (قوله فجملته) اى الثمن (قوله بجهل المثمون) صلة الفساد وباؤه سببية (قوله اذا تيسر العلم به) اى المثمون خبر محل (قوله له) اى الحضرى (قوله له) اى الباد (قوله والا) اى وان لم يتيسر العلم به (قوله جاز) اى بيع المجهول (قوله بمكيالها) اى البادية (قوله له) اى الحضرى (قوله بمكيالها) اى الحاضرة (قوله له) اى الباد (قوله وزن) بضم فكسر (قوله يفرغ) بضم فسكون ففتح اى السمن او الزيت او العسل فى ظرف آخر (قوله يوزن) بضم الباء وفتح الزاى (قوله ظرفه) اى فارغا (قوله يطرح) بضم الباء وفتح الراء

أن يتحرى وزن الظرف ويطرح منه افتى بجوازه ابن سراج وظاهره وان لم يكن الظرف زقا وغيره خصه بالزق قال مالك رضى الله تعالى عنه لان الناس قد عرفوا وزنها أى الزقاق اى فان لم يعرفوه فلا يجوز ويحتمل ان شأن ذلك ان يعرفه الناس ويتساهلون فيه ويجعلون الزائد على الظرف ان كان هبة ولا يجوز للبائع تنقيص الوزن ليزيده بعده شيأ يسيرا يرى انه وفى له به حقه وشدد فى منعه صاحب المدخل ومن جهل الثمن البيع بدراهم او دنانير بلا بيان صفتها مع تعددها فى البلد وعدم غلبة اطلاقها على شئ خاص واختلافها فى القيمة فان غلب اطلاقها على شئ معين حملا عليه وان اتفقت نفاقا وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها ومن جهل الثمن بيع نصف شقة بلا بيان ما يدفعه للمشترى من اى ناحية منها ولا عادة لهم والا عمل بها وان اختلفا فى البيان حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف وان لم يدع واحد منهما بيانا ولا نية كانا شريكين فى الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد وان جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبرة مجهولة القدر بتمامها كل صاع بكذا فيجوز ومحل الفساد اذا جهل أحدهما التفصيل اذا علم العالم بجهل الجاهل والا فلا يفسد وحكمه كبيع الغش والخديعة فالجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضاء البيع ورده وان ادعى الجاهل علم العالم بجهله حلف لرد دعواه وان نكل حلف المدعى وفسخ البنانى هذا التفصيل هو الذى اختاره فى البيان وجزم به ونحوه فى المعيار لكنه خلاف ظاهر اطلاق المدونة وهو مختار اللخمى فلعل المصنف اعتمد على ظاهرها فيحمل على اطلاقه ويؤيد هذا مسئلة العبدين ونظر أبو الحسن فى تفصيل ابن رشد بدخولهما على الغرر فكيف يصح هذا العقد وقال الشيخ أبو على ظاهر المصنف انه مهما جهلا معا او أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسدا وهو الذى شهره عياض ابن محرز وهو أظهر القولين أبو على وهو الصحيح فى النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب وقال الشيخ عبارة حل المصنف على الاطلاق هو الصواب وأشار بلو الى قول أشهب وابن القاسم باغتفار جهل التفصيل (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذكيتها او قبل سلخها للجهل بصفة اللحم الا أن يكون المشترى هو بائع الشاة عقب بيعها لعلمه بصفة لحمها بحسب علفها

(قوله يتحرى) بضم ففتح مثقلا (قوله الظرف) اى فارغا (قوله منه) اى وزن المجموع (قوله بجوازه) اى البيع بالكيفية السابقة (قوله وظاهره) اى ما أفتى به ابن سراج (قوله زقا) بكسر الزاى وشد القاف اى جلدا (قوله وغيره) اى ابن سراج (قوله خصه) اى الجواز فى الصورة المذكورة (قوله لان الناس قد عرفوا وزنها) علة للجواز فى تلك الصورة (قوله ذلك) اى وزن الظروف (قوله ان كان) أى وجد زائدا على وزن الظرف (قوله هبة) مفعول يجعلون الثانى (قوله ليزيده) اى البائع المشترى (قوله بعده) اى الوزن (قوله يرى) اى البائع (قوله انه) اى المزيد (قوله وفى) بفتح الفاء مثقلا اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله به) اى الزائد (قوله حقه) اى المشترى (قوله منعه) اى المذكور من التنقيص والزيادة (قوله تعددها) أى الدراهم أو الدنانير (قوله اطلاقها) اى الدراهم او الدنانير (قوله واختلافها) اى الدراهم او الدنانير ٤٨٧ (قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله حملا) بضم فكسر (قوله عليه) اى المعين الذى غلب اطلاقها عليه (قوله وان اتفقت) اى الدراهم او الدنانير (قوله نفاقا) بفتح النون اى رواجا واستعمالا بين الناس (قوله وجبر) بضم فكسر (قوله يدفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له) اى البائع (قوله منها) اى الدراهم او الدنانير المتفقة (قوله شقة) بضم الشين وشد القاف (قوله يدفعه) اى البائع (قوله منها) اى الشقة (قوله ولا عادة لهم) حال (قوله والا) اى وان كان لهم عادة (قوله بها) اى العادة (قوله وان اختلفا) اى المتبايعان (قوله وفسخ) اى البيع (قوله كحلفهما) اى فى الفسخ (قوله منهما) اى المتبايعين (قوله احدهما) اى المتبايعين (قوله اذا علم العالم الخ) خبر محل (قوله والا) اى وان لم يعلم العالم بجهل الجاهل (قوله وحكمه) اى البيع فى حال علم احدهما التفصيل وعدم علمه بجهل الجاهل (قوله حلف) اى العالم (قوله وان نكل) اى العالم (قوله وهو) اى ظاهر اطلاقها اى عن التقييد بعدم علم العالم بجهل الجاهل (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله هذا) اى حمله على اطلاقه (قوله مسئلة العبدين) اى اطلاقها (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله بدخولهما) اى المتبايعين صلة نظر (قوله هذا العقد) اى الذى علم احدهما فيه التفصيل دون الآخر ولم يعلم العالم جهل الجاهل (قوله انه) اى الشان (قوله جهلا) اى المتبايعان الجملة والتفصيل او التفصيل فقط (قوله وهو) اى الفساد مطلقا فى المواضع الثلاثة (قوله باغتفار) صلة قول (قوله المشترى) اى لنحو الرطل (قوله عقب بيعها) صلة مشترى (قوله لعلمه) اى المشترى الخ علة استثنائه

(قوله ولان اللاحق الخ) عطف على لعلمه (قوله فيه) اى التراب (قوله فهو) اى المبيع (قوله والا) اى وان رؤى فيه شئ من النقد
(قوله الكاف) اى الداخلة على تراب بعطفه على عبدى (قوله ليشمل) اى المتن علة يقدر الخ (قوله وكل) عطف على العطار (قوله
تخليصه) اى التراب مما اختلط به (قوله وان وقع) اى بيع تراب كصائغ (قوله فسخ) بضم فكسر اى بيعه (قوله ورده) اى
تراب كصائغ (قوله ان لم يزد) اى الاجر (قوله والا) اى وان زاد الاجر على قيمة الخارج (قوله له) اى مخلص التراب (قوله وعلى
الاول) اى ان له الاجر (قوله منه) اى التراب (قوله فله) اى المخلص (قوله عينه) اى تراب كصائغ (قوله قيمته) اى تراب كصائغ
(قوله غرره) اى تراب كصائغ (قوله بيعه) اى تراب كصائغ (قوله فات) اى تراب كصائغ (قوله بتخليصه) تصوير

ولان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستثنى ما اشتراه وينبغى تقييد المنع بعدم شرط خيار المشترى بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صائغ) فان لم ير فيه شئ من النقد فهو مجهول الجملة والتفصيل والا فهو مجهول التفصيل فقط ويقدر دخول الكاف على صائغ ليشمل تراب العطار وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخليصه (و) ان وقع فسخ (ورده مشتريه) لبائعه ان لم يخلصه بل (ولو خلصه) فليس تخليصه مانعا من رده (وله) اى المشترى (الاجر) فى تخليصه ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر أيضا أم لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج منه شئ فله أجرة مثله وعلى الثانى لا شئ له فان ذهبت عينه فعلى المشترى قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه ابن عرفة لو فات بتخليصه ففى لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع أجرة خلاصه وتخييره فى أخذه بذلك وتركه مجانا ثالثها يبقى لمبتاعه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرم قيمته ان تلف بيده ورابعها يأخذه ربه مجانا للصقلى عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور ولاختيار الصقلى ولنقله عن بعض اصحابنا ولتخريج التونسى وفى التوضيح ان خلصه المشترى رده على المشهور وقال ابن أبى زيد على المشترى قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه وأجرى الاشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشترى اشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت الى ربها ومن اشترى آبقا وانفق على رده ثم فسخ البيع ورد الى ربه فهل يرجع بالنفقة فى جميع ذلك أم لا وأصل ذلك ان كانت النفقة لها عين قائمة رجع بلا خلاف والا فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بان المشهور الرجوع بنفقة الآبق وحيث قلنا ان المشترى يرجع باجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها او انما يرجع بها ما لم تزد على الخارج ثم قال واقتصر ابن يونس على انه انما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج اه البنانى ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثانى فى عبارة ابن عرفة المتقدمة وقد علمت انه مقابل للمشهور (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب او فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لان الشك فى التماثل كتحقق التفاضل وينبغى جواز بيع تراب معدن نحاس او حديد او غيرهما من المعادن والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر فى تراب الصائغ ونحوه دون تراب المعدن د بيع تراب معدن ذهب او فضة بيع جزاف فلابد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات فى الكيل والجزاف فيجرى على حكم غيره (و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل

لفواته (قوله اخذ) فاعل لزوم مضافا لمفعوله (قوله منه) اى التراب (قوله ودفع) عطف على اخذ (قوله وتخييره) اى البائع عطف على لزوم (قوله فى اخذه) اى ما خرج (قوله بذلك) اى اجر تخليصه (قوله وتركه) اى ما خرج عطف على اخذه (قوله مجانا) أى بلا عوض (قوله يبقى) اى الخارج (قوله قيمته) أى تراب كصائغ (قوله ان تلف) اى التراب (قوله بيده) اى مشتريه (قوله يأخذه) أى ما خرج (قوله للصقلى عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور) راجع للاول (قوله ولاختيار الصقلى) راجع للثانى (قوله ولنقله) اى الصقلى الخ راجع للثالث (قوله ولتخريج الخ) راجع للرابع (قوله خلصه) أى التراب (قوله وقال ابن ابى زيد على
المشترى قيمته الخ) اى ان خلصه (قوله فله) اى المشترى (قوله ذلك) اى الخلاف السابق (قوله على رده) سلخها
أى تحصيله (قوله ورد) أى الآبق (قوله يرجع) أى المشترى فى الصورتين (قوله وأصل) أى ضابط (قوله والا) أى وان لم تكن
للنفقة عين قائمة (قوله بها) أى اجرة عمله (قوله ثم قال) أى فى التوضيح (قوله علمت) أى من عزو ابن عرفة (قوله بغير صنفه) صلة
بيع (قوله شدة الغرر فى تراب الصائغ) لانه لا يترك فيه الا ما خفى عليه أو كان تافها (قوله فيه) اى بيع تراب المعدن (قوله
شروطه) اى بيع الجزاف (قوله بيعه) اى تراب المعدن (قوله فهو) اى تراب المعدن

(قوله لانه) اى بيعها وزنا (قوله لدخولها) اى الشاة الخ علة جواز بيعها (قوله فليس) اى بيع الشاة قبل سلخها (قوله وبيعها وزنا) عطف على رطل (قوله جملة) اى وشاة قبل سلخها (قوله على بيعها) اى الشاة (قوله جملة) اى جميعا جزافا (قوله لانه) اى بيعها جملة لاعلى الوزن (قوله لانه) اى رطل من شاة (قوله وليطابق الخ) عطف على لانه مذهب المدونة (قوله أصله) بفتحات مثقلا اى أسسه (قوله ان كل مايدخل الخ) بيان لما بحذف من (قوله وعلى هذا) اى الذى أصله ابن رشد صله اقتصر (قوله قائمة) نعت حنطة (قوله قتا) بفتح القاف والمثناة فوق مثقلا اى حزما سنبلها كله لجهة واحدة بحيث تمكن رويته

سلخها) جزافا لا وزنا فيمنع كما فى المواق والحط لانه بيع عرض ولحم وزنا لدخولها فى ضمان المشترى بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب بخلاف رطل من شاة وبيعها وزنا طفى يتعين حمله على بيعها جملة لاعلى الوزن لانه مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة لانه بيع لحم مغيب وليطابق ما أصله ابن رشد ان كل مايدخل فى ضمان المشترى بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة بخلاف مالايدخل فى ضمانه بالعقد فانه من بيع اللحم المغيب وعلى هذا اقتصر الحط وغيره فتشهير البرزلى لايعول عليه (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون واهمال الطاء اى قمح مثلا بعد يبسها (فى سنبل) بضم السين المهملة والموحدة جمع سنبلة كذلك قائمة بارضها قبل حصدها او بعده قتا ومنفوشا قبل درسها (و) فى (تبن) بعد درسها وقبل تذريتها (ان) كان البيع (بكيل) فيهما ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريته أكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) بفتح القاف وشد الفوقية اى مقتوت اى حزما رؤسها كلها فى ناحية واحدة مما ثمرته فى رأسه كقمح وشعير (جزافا) بتثليث الجيم واعجام الزاى ثم بالفاء اى محزورا قدر كيله دون فعله لامكان حزره عند رؤيته لا كفول وحمص وعدس مما ثمرته فى جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته وكالقت القائم بارضه قبل حصده فيجوز بيعه جزافا لامكان حزره اتفاقا لما فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى وعن ثمر السنبل حتى ييبس ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى وله أربعة شروط أحدها بيعه جزافا لا بالفدان ونحوه ثانيها كون ثمرته فى رأس قصبته ثالثها بيعه مع تبنه رابعها كون بيعه بعد يبسه (لا) يجوز بيع لزرع جزافا حال كونه (منفوشا) اى مجعولا رؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره اذا لم يحزر وهو قائم او مقتوت البنانى احوال الزرع خمسة لانه اما قائم أو محصود والمحصود اما قت واما منفوش واما فى تبنه واما مخاص منه والمبيع اما الحب وحده واما مع تبنه فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل فى الاحوال الخمسة كلها ويجوز جزافا فى المخاص فقط وان كان المبيع المجموع جاز جزافا فى القائم والقت لا فى المنفوش وما فى تبنه الباجى لا خلاف انه لا يجوز أن يفرد الحنطة فى سنبلها فى الشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلا ومن القت جزافا الاندر المجعول فرشة او فراشات فيجوز بيعه جزافا لامكان حزره

وحزر حبه (قوله منفوشا) بفتح الميم وسكون النون وضم الفاء واعجام الشين اى حزما سنابلها الى جهات مختلفة بحيث لايمكن حزر حبه (قوله قبل درسها) راجع للقت والمنفوش (قوله فيهما) اى ما فى سنبله بصوره الثلاثة وما فى تبنه (قوله ولم يتأخر تمام حصده الخ) لئلا يلزم السلم فى معين وهو غرر (قوله وجاز بيع قت) فهو عطف على حنطة (قوله مما ثمرته فى رأسه) بيان لكقمح (قوله لامكان حزره) اى معرفة قدر كيله بتأمله علة لجواز بيعه جزافا (قوله مما ثمرته) فى جميع قصبته بيان لنحو الفول (قوله وكالقت) اى فى جواز بيعه جزافا (قوله فيجوز بيعه جزافا) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله اتفاقا) راجع لجواز بيعه (قوله انه عليه الصلاة والسلام) بيان لما بحذف

 نى من (قوله يزهى) بضم الياء وسكون الزاى وكسر الهاء اى يحمر أو يصفر حتى ييبس مفهومه جواز بيعه بعد يبسه قائما بارضه (قوله العاهة) اى الموت من العطش (قوله نهى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وله) اى جواز بيع القائم بارضه (قوله ونحوه) اى الفدان كالقصبة والذراع (قوله منه) اى تبنه (قوله فقط) اى لا فى القائم ولا فى المقتوت ولا فى المنفوش ولا فى المدروس فى تبنه (قوله المجموع) اى الحب والتبن (قوله جاز) اى البيع (قوله انه) اى الشان (قوله يفرد) بضم فسكون فكسر اى المشترى (قوله السنبل) اى التبن (قوله ان يفرد) اى شئ مما ذكر (قوله وأما شراء السنبل) اى الحب وتبنه

(قوله عرف) بضم فكسر اى وصفه (قوله النقد) اى تعجيل ثمنه (قوله فيه) اى ما عرف وصف زيته (قوله بشرط) اى وأولى بدونه (قوله فان اختلف وصفه) مفهوم ان لم يختلف وصفه (قوله حينئذ) اى حين اختلافه وشرط تخيير مشتريه (قوله لتردده) اى المعجل (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المشترى (قوله وذلك) اى ما يخرج (قوله الشيخ) اى أبو الحسن (قوله الفساد) اى مقتضيه وهو شراء ما يخرج (قوله وبهذا) اى نص المدونة وأبى الحسن صلة يرد بضم الياء وفتح الراء (قوله منعه) اى شراء نحو الزيتون على ان على بائعه عصره (قوله وهو) اى اجتماعهما (قوله جعل) بضم الجيم اى مجمله

وليس هو من المنفوش فتمثيل عياض للمنفوش بما فى الاندر يعنى به ما ينفش ليدرس فيختلط فلا يمكن حزره فى هذه الحالة وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد ان الصواب جواز بيع القمح فى اندره قبل درسه لانه يرى سنبله فيحزر ويعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب (و) جاز بيع (زيت زيتون) اى قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرطل او قنطار (ان لم يختلف) وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كما تفيده المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته فى كل حال (الا ان يخير) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية اى يشترط عند البيع الخيار للمشترى اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لتردده بين السلفية والثمنية تت واشعر قوله زيت بانه لو اشترى زيتونا على ان على ربه عصره لم يجز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على ان على البائع عصره او زرع قائم على ان عليه حصده ودرسه وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول أبو الحسن فى شرح النص المذكور ما نصه الشيخ ان قال اشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وان قال اشترى منك هذا وأوآجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع واجارة وان قال اشتريه منك على ان عليك عصره فانه لا يجوز لحمله على الفساد اه وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه اذ غاية ما فيه اجتماع بيع واجارة وهو جائز (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع او اردب من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف وصفه فلا يجوز الا بشرط خيار المشترى كما فى جعل المدونة فالاولى تقديمه على الشرط والاستثناء ليعلم رجوعهما اليه أيضا وفيها وان ابتعت قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان كرهه وكانه رأى ان القمح يعرف ما يخرج منه وجعل قوله فى ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (و) جاز بيع (صاع) مثلا أو اكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان أو مجهولتها والمشترى عدد معلوم من صيعانها (أو كل صاع) اى جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة والمشترى جميعها ان علمت جملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهلت) جملة صيعانها لانه تقدم اغتفار جهل الجملة اذا علم التفصيل فهذه عكس عبدى رجلين بكذا وكذا ذراع او كل ذراع من شقة ورطل او كل رطل من زيت أو سمن أو عسل (لا) يجوز بيع صيعان او اذرع او ارطال غير معلومة العدد (منها) أى الصبرة أو الشقة أو نحو الزيت (وأريد) بضم الهمز وفتح الدال (البعض) اى شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضا والواو للحال ومفهوم واريد البعض الجواز اذا

(قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على ان لم يختلف الخ (قوله تقديمه) اى ودقيق حنطة (قوله على الشرط) اى ان لم يختلف (قوله والاستثناء) اى الا ان يخير (قوله ليعلم) بضم الياء وفتح اللام الخ علة الاولى الخ (قوله رجوعهما) اى الشرط والاستثناء (قوله اليه) اى دقيق حنطة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فاستخفه) اى ابتياع القمح بشرط طحنه بائعه (قوله كرهه) اى ابتياعه بشرط طحنه بائعه (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله ما يخرج منه) اى وصف دقيقه (قوله جعل) بضم الجيم اى اكثر (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذلك) اى ابتياع الحب بشرط طحنه بائعه صلة قول (قوله التخفيف) خبر جعل (قوله من الصيعان) بيان لما (قوله او مجهولتها) اى صيعانها عطف على معلومة (قوله والمشترى) بفتح الراء (قوله من صيعانها) لم اى الصبرة بيان لعدد (قوله والمشترى) بفتح الراء (قوله جميعها) اى الصبرة (قوله علمت) بضم العين (قوله جهلت) بضم الجيم (قوله لانه) اى الشان (قوله علم) بضم العين (قوله فهذه) اى او كل صاع من صبرة جهلت صيعانها (قوله عبدى) بفتح الدال (قوله وكذا) اى صاع او كل صاع الخ فى الجواز (قوله لتعلق الجهل بالتفصيل) علة لا يجوز (قوله ايضا) اى كتعلقه بالجملة

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله ولم يبين) اى البائع (قوله ماباعه منها) اى الصبرة شمل ارادة بعضها وعدم ارادة شئ (قوله المعاصرين) اى لابى محمد (قوله وهو) اى فساده (قوله من) اى فى من هذه الصبرة (قوله زائدة) اى والمعنى ابيعك هذه الصبرة (قوله فيحمل) بضم الياء وسكون الحاء اى الحكم (قوله ذلك) اى زيادة من والمراد ابيعك هذه الصبرة فيجوز (قوله وهو) اى حمله على ذلك (قوله من حمله) اى الحكم (قوله من الجواز) بيان لما (قوله فى هذه) اى ابيعك من هذه الصبرة الخ بلا بيان ماباعه منها (قوله فلذا) اى اختياره جوازها (قوله قيد) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله وان كان الفا كهانى الخ) حال (قوله بانه) اى قول القاضى صلة اعترض (قوله لمخالفته) اى قول القاضى (قوله فانها) اى قاعدة العربية الخ علة

لم يرد شئ كارادة الكل فى التوضيح عن ابن عبد السلام اذا قال ابيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ماباعه منها فقال القاضى أبو محمد ما علمت فيها نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه القاضى يحتمل أن تكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد اهـ فلعل المصنف اختار ما اختاره القاضى من الجواز فى هذه فلذا قيد المنع بارادة البعض وان كان الفاكهانى اعترض ماقاله القاضى بانه غير صحيح لمخالفته لقاعدة العربية فانها توجب كون من هنا للتبعيض فان معيارها عند النحاة صحة تقديرها ببعض نحو اكلت من الرغيف ولا ريب فى صحة ذلك هنا وأيضا فان مذهب سيبويه ان من لاتزاد فى الايجاب والكلام هنا موجب فلا يصح كونها فيه صلة والفرق بين ارادة الكل وارادة البعض انه ان اريد الكل امكن حزره برؤيته ولا يمكن حزر البعض المبهم بها والله أعلم (و) جاز بيع (شاة) حية او مذبوحة قبل سلخها (واستثناء اربعة ارطال) منها ونحوها مما دون ثلثها فان بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر ثلثها فقط الحط التحديد باربعة هو الذى فى اكثر الروايات للمدونة وفى رواية ابن وضاح ثلاثة ارطال ابو الحسن أو خمسة او ستة او أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ فى ذلك مالك رضى الله تعالى عنه الثلث الحط لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع او كبره كالشاة والبقرة والبعير وفيها لا باس باستثناء الصوف والشعر اللخمى اذا كان يجز الى يومين أو ثلاثة بخلاف كون الصوف هو المبيع فانه يجوز بقاؤه عشرة ايام او خمسة عشر يوما ابو الحسن هذا التقييد على ان المستثنى مبقى ومسئلة الاستثناء لاتخلو من خمسة اوجه الاول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط ان يشرع فى الجز أو يتأخر يوما او يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما او يومين فى البيع الثانى استثناء جزء شائع فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح الثالث استثناء الجلد والرأس وفيه اربعة اقوال ورواية ابن القاسم يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضر الرابع استثناء جزء معين كفخذ وكبد منعه نصا فى الكتاب الخامس استثناء الارطال اليسيرة فى رواية ابن القاسم جواز اربعة ارطال وفى رواية ابن وهب ثلاثة وفى كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله فى الكتاب ولم يبلغ به الثلث وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا لان فيه بيع لحم مغيب سواء

مخالفتها (قوله فان معيارها) اى من التبعيضية الخ علة توجب الخ (قوله عند) صلة معيار (قوله صحة) خبران (قوله تقديرها) اى من (قوله ذلك) اى تقديرها ببعض (قوله كونها) اى من (قوله فيه) اى الكلام (قوله ارادة الكل) اى المقتضية الجواز (قوله ارادة البعض) اى الموجبة المنع (قوله انه) اى الشان (قوله بها) اى الرؤية (قوله منها) اى الشاة (قوله ونحوها) اى اربعة الارطال (قوله مما دون ثلثها اى الشاة) بيان لنحوها (قوله فان بيعت) اى الشاة (قوله للمدونة) صلة الروايات او حال منها (قوله وضاح) بشد الضاد المعجمة واهمال الحاء (قوله عليه) اى قولى او خمسة الخ (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى ذلك) اى ما يجوز

استثناؤه من الشاة الحية اوغير المسلوخة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اذا كان) اى الصوف او الشعر (قوله يجز) بضم الياء وفتح الجيم وشد الزاى (قوله بقاؤه) اى بلا جز (قوله التقييد) اى بجزه الى يومين او ثلاثة (قوله مبقى) بضم ففتح مثقلا اى واما على انه مشترى فيجوز بقاؤه نصف شهر (قوله جزء شائع) اى كنصف (قوله ولا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى المشترى (قوله يجوز) اى استثناء الجلد والساقط (قوله فى الكتاب) أى المدونة (قوله ولم يبلغ) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى ما يجوز استثناؤه

قيل ان المستثنى مشترى وهو ظاهر او مبقى لان المشترى يجبر على الذبح فكانه اشترى مازاد على المستثنى وهو مغيب ويجاب على انه مشترى بان اشتراء اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة كما تقدم وعلى انه مبقى بان اشتراء مازاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم (ولا يأخذ) بائع الشاة المستثنى اربعة ارطال منها (لحم غيرها) اى الشاة المبيعة عوضا عنها ولو قال بدلها اى الارطال لشمل اخذ بدلها لحما وغيره لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه على ان المستثنى مشترى وبيع لحم مغيب على انه مبقى وان ماتت الشاة فلا شئ على المشترى وان ذبحها او اكلها فعليه مثل الارطال (و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على اصلها والواو بمعنى أو وجزافا فيهما (واستثناء) كيل او وزن او عدد معلوم (قدر ثلث) من الصبرة او الثمرة لا أكثر ومثل الثمرة المقاثى والخضر ومغيب الاصل ومفهوم قدر ان استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثلث وسيأتى فى قوله وبجزء مطلقا (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه واكارعه لا كرشه وكبده فانهما من اللحم فيجرى عليهما حكمه كما فى المدونة وهو الجواز فيما دون الثلث ان استثنى منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن كله او جزأ معينا منه لقولها لا يجوز ان يستثنى الفخذ او البطن او الكبد ولا بأس اى يستثنى الصوف والشعر (بسفر فقط) ظاهره انه قيد فى الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة واما استثناء الجلد او الرأس فقد أجازه مالك رضى الله تعالى عنه فى السفر اذ لا ثمن له هناك وكرهه فى الحضر فمذهبها التسوية بينهما ابو الحسن عياض وتسوية حكم الجلد والرأس اذ لا قيمة لهما فى السفر وحمل المسافر لهما او عملهما يشق عليه واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده وفى الحضر لهما قيمة وصناع والى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذى يقتضيه التأويل عليه فى الكتاب وذهب بعضهم الى التفرقة وان جوابه انما هو فى الجلد واما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا فى السؤال ولا فى الجواب ولا فى التعليل ابن محرز ومن المذاكرين من قال انما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وان سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اه وقال ابن يونس استثناء الرأس والاكارع لا يكره فى سفر وحضر ابن الحاجب لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور فى السفر لا فى الحضر وقد صرح ابن عرفة بان كلام ابن يونس مخالف لها ونحوه فى الشامل ونحوه قول ابن عبد السلام من الشيوخ من أشار الى ان الخلاف انما هو فى الجلد واختار جواز استثناء الرأس والاكارع فى الحضر والسفر وفيه نظر اذ مقتضى القواعد المنع لان استثناء الرأس كاستثناء الفخذ فقد ظهر لك الحق ان كنت منصفا قاله طفى (و) جاز بيع شئ واستثناء

(بجزء)

(قوله لان المشترى) بكسر الراء (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المشترى (قوله على انه) اى المستثنى (قوله وهو) اى اشتراء الجملة بعد الذبح وقبل السلخ (قوله عوضا عنها) اى الارطال المستثناة (قوله لانه) اى اخذ بدلها (قوله الشاة) اى المستثنى منها ارطال (قوله على اصلها) اى معلقة عليه خلقة (قوله فيهما) اى الصبرة والثمرة (قوله من الصبرة الخ) بيان لقدر الثلث (قوله لا اكثر) اى من ثلث (قوله ٤٩٢ الخضر) بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة (قوله مغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والياء مثقلا (قوله عليهما) اى الكرش والكبد (قوله حكمه) اى اللحم (قوله وهو) اى حكمه (قوله البطن) اى ما فيها (قوله منه) أى اللحم (قوله لقولها) اى المدونة الخ علة لا كرشه الخ (قوله انه) اى بسفر (قوله له) اى ماذكر من جلد ورأس (قوله هنالك) اى السفر (قوله وكرهه) اى استثناء الجلد والرأس (قوله فمذهبها) اى المدونة الخ تفريع على اقول المدونة الخ (قوله بينهما) اى الجلد والرأس (قوله اذ لا قيمة لهما فى السفر) اى لانه الخ خبر تسوية (قوله لهما) اى الجلد والرأس (قوله يشق عليه) اى المسافر خبر حمل (قوله والى التسوية بينهما) اى الجلد والرأس صلة ذهب (قوله وهو) اى التسوية وذكره لتذكير خبره (قوله فى الكتاب) اى المدونة صلة التأويل (قوله التفرقة) اى بين الجلد والرأس فى الحكم (قوله وان جوابه) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على التفرقة (قوله المشترط) اى المستثنى (قوله وهو) اى ماذهب اليه هذا البعض (قوله لا فى السؤال الخ) الاولى حذف لا منه فى المواضع الثلاثة وفى من الاخيرين صلة بعيد (قوله جوابه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله سبيل) اى حكم (قوله وليس) اى قول بعض المذاكرين (قوله فثالثها) اى واولها جوازه فيهما وثانيها منعه فيهما (قوله لها) اى المدونة (قوله وفيه) اى اختيار جوازه فيهما

(جزء) شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تقييده بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وقد باع ماعدا المستثنى وسواء باع الحيوان على ذبحه أو استحيائه و يصير البائع شريكا للمشترى بقدر المستثنى (وتولاه) اى المبيع المستثنى منه ارطال أو جلد ورأس بذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيرها (المشترى) فى صورة استثناء الجلد والساقط لانه لما كان لايجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كانهما فى ذمته وكان البائع لاحق له فى المبيع وهذا لازم من كلامهم وان لم يصرحوا به وهذا ظاهر بناء على ماصوبه ابن محرز من ان أجرة الذبح على المشترى وحده وعلى هذا حمله ق فاندفع قول طفى انظر مامعنى هذا الكلام فانه مشكل سواء عاد ضمير تولاه على الذبح او على المبيع لانهما شريكان واجرة الذبح عليهما ولم ار هذا الفرع بعينه لغير المصنف وأما المستثنى منه جزء شائع فهو مشترك فيتوليان معا علفه وسقيه بحسب مالكل منهما فيه واجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المشترى على الذبح فيهما) اى مسئلة الجلد والساقط ومسئلة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشترى على الذبح لان البائع لايتوصل لحقه من اللحم الذى استثناه الا به وان اختلفا فى الذبح فى استثناء الجزء بيع عليهما واعطى لكل منهما مايخصه من ثمنه واجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب مالكل فى الجزء والارطال وعلى المشترى فى الساقط الخ وفى كونها فى مسئلة الجلد والساقط عليهما بقدر مالكل وهو اختيار ابن يونس او على المشترى لانه لايجبر على ذبحه وصوبه ابن محرز قولان واما السلخ فى الجلد ان قلنا المستثنى مبقى فعلى البائع وان قلنا مشترى فاختلف على من تكون واشار بعضهم الى انها عليهما ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة ان اجرة السلخ فى الرأس على المشترى بناء على القول بضمانه فى الموت (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (فى دفع) بدل او مثل (رأس) و بقية ساقط ومثل جلد فلو قال كرأس لشمله (او) دفع (قيمتها) اى الرأس انثه وان كان مذكرا اتفاقا بتأويله ببضعة او هامة حيث لم يذبح والاتعين مااستثناه البائع من جلد وساقط الا ان يفوت فقيمته (وهى) اى القيمة (اعدل) لبعدها عن شائبة الربا (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع او للمشترى قولان) الرجراجى تؤولت المدونة عليهما والقول بانه للمشترى اسعد بظاهرها وصوبه ابن محرز طفى الخلاف الذى ذكره المصنف مفروض فى كلام عياض وابن عرفة والتوضيح فى الجلد فعليه ذكره فى محله لان مسئلة الرأس مقيسة فيها قيل فان ابى المبتاع فى السفر من ذبحها

(قوله عن تقييده) اى الجزء (قوله وعن تقييده) اى الاستثناء (قوله باع) اى البائع المستثنى جزأ شائعا (قوله بذبح) صلة تولاه (قوله لانه) اى المشترى الخ علة تولاه (قوله صارا) اى الجلد والرأس (قوله ذمته) اى المشترى (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وهذا) اى تولى المشترى المبيع (قوله وان لم يصرحوا به) حال (قوله وهذا) اى كون المشترى يتولاه (قوله من ان اجرة الذبح الخ) بيان لما (قوله وعلى هذا) اى ماصوبه ابن محرز صلة حمل (قوله فاندفع الخ) تفريع على وهذا لازم من كلامهم الخ (قوله الكلام) اى وتولاه المشترى (قوله لانهما) اى المتبايعين (قوله هذا الفرع) اى تولاه المشترى (قوله من اللحم) بيان لحقه (قوله به) اى ذبحه (قوله اختلفا) اى المتبايعان (قوله من ثمنه) بيان لما (قوله فى الجزء) اى استثنائه (قوله والارطال) اى استثنائها (قوله كونها) اى الاجرة (قوله وهو) اى كونها عليهما (قوله او على المشترى) عطف على عليهما (قوله صوبه) اى كونها على المشترى (قوله السلخ) اى اجرته (قوله فى الجلد) اى استثنائه (قوله تكون) اى اجرة السلخ (قوله الى انها) اى اجرة السلخ (قوله عليهما) اى المتبايعين (قوله بضمانه) اى الرأس (قوله فلو قال كرأس لشمله) اى الساقط تفريع على وبقية ساقط (قوله وان كان مذكرا) حال (قوله اتفاقا) راجع لمذكرا (قوله بتأويله) اى الرأس صلة انث (قوله حيث لم يذبح) صلة خير (قوله والا) اى وان ذبح (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله تؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله عليهما) اى تخيير البائع وتخيير المشترى (قوله بانه) اى التخيير للمشترى (قوله فى الجلد) اى استثنائه (قوله فعليه) اى المصنف الخ تفريع على الخلاف الذى ذكره المصنف الخ خبر مقدم (قوله ذكره) اى الخلاف (قوله فى محله) اى الجلد (قوله مقيسة) اى على الجلد (قوله فيها) اى المدونة (قوله قيل) بكسر القاف وسكون الياء اى لابن القاسم (قوله فى السفر) تنازع فيه ابى والمبتاع (قوله من ذبحها) اى الذات المستثنى منها

(قوله وقد استثنى البائع الخ) حال (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وقف) اى عجز عن السير (قوله واستثنى) اى البائع (قوله فاستحيوه) اى ابقى أهل المياه البعير حيا (قوله فعليهم) اى اهل المياه (قوله اوقيمته) اى جلده عطف على شروى (قوله فكذلك) اى فى التخيير بين المثل والقيمة (قوله وان كان) اى الخلاف الخ حال (قوله لكن كلامها) اى المدونة الخ استدراك على وان كان مفروضا الخ (قوله تؤوّل) بضم التاء والهمز (قوله بهما) اى التخيير ين (قوله صريح) خبر كلام (قوله فى الحكم) صلة تسوية (قوله فلا يقال الخ) تفريع على الاستدراك (قوله للبائع) صلة ضمن (قوله لعدم جبره) اى المشترى الخ علة لضمانه (قوله فيهما) اى الجلد والساقط (قوله اطلق) اى المصنف (قوله فى الضمان) اى عن تقييده بتفريط المشترى (قوله سواء كان الخ) ايضاح لاطلاقه فيه (قوله وهو) أى اطلاق الضمان (قوله مرتضى) بفتح الضاد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله انه) اى المشترى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان كانت) أى قيمته (قوله لانه) أى البائع (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء

وقد استثنى البائع رأسها او جلدها قال قد قال مالك رضى الله تعالى عنه فين وقف بعيره فباعه من اهل المياه لينحروه واستثنى جلده فاستحيوه فعليهم شروى جلده بفتح الشين المعجمة وسكون الراء كجدوى اى مثله او قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسئلتك اه ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيرهما ممن وقفت عليه لذكر الخلاف المذكور فى الرأس اه البنانى والخلاف وان كان مفروضا فى الجلد فى كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذى تؤوّل بهما صريح فى تسوية الجلد والرأس فى الحكم فلا يقال على المصنف ذكره فى محله وهو الجلد (ولو مات ما) اى الحيوان الذى بيع و(استثنى) بضم الفوقية وكسر النون (منه) جزء (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة وهو الجلد والرأس والا كارع والارطال (ضمن) الشخص (المشترى) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح فيهما طلق اطلق فى الضمان سواء كان من المشترى تفريط ام لا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان انه يغرم للبائع قيمة الجلد أو مثله وانما معناه ان ينظر الى قيمته فان كانت درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة لانه كمن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من البائع وقد فاتت الشاة عند المبتاع اه وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان فقول س لم يدفع مثلها خلافه (لا) يضمن المشترى للبائع (لحما) وهو الذى عبر عنه قبل بالارطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفرطا واحترز بالمعين من الجزء الشائع فلا يضمنه له لانهما شريكان وهو فى حصة شريكه كالمودع فى عدم الضمان (و) جاز بيع (جزاف) فى المسائل المقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسى معرب وهو بيع الشئ بلا كيل ولا وزن ولا عد وحده ابن عرفة بانه بيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشترط المشقة فيهما (ان رؤى) بضم فكسر او بكسر الراء

المهملة (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله قبلوه) بفتح فكسر (قوله فهو) أى ما قاله ابن رشد (قوله مراده) أى المصنف (قوله قبل) بضم اللام عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لجبره) اى المشترى الخ علة لا لحما (قوله عنه) اى جبر المشترى على الذبح (قوله كان) اى البائع (قوله فلا يضمنه) أى المشترى الجزء الشائع (قوله له) أى البائع (قوله وهو) أى المشترى (قوله شريكه) أى البائع (قوله كالمودع) بفتح الدال (قوله فى عدم الضمان) صلة كاف التشبيه (قوله المقوطة) بقاف وطاء مهملة (قوله فارسى) اى وضعه واضع اللغة الفارسية (قوله معرب) بفتح العين والراء مثقلا اى استعمله العرب فيما وضع هو له فى لغة الفارسيين وسكون (قوله بلا كيل الخ) اى بالفعل اى بالحزر فصل مخرج البيع بالكيل او الوزن او العد (قوله حده) بفتح الحاء والدال مثقلا اى شرح حقيقة بيع الجزاف (قوله بانه) اى بيع الجزاف صلة حد (قوله بيع) جنس واضافته فصل مخرج بيع ما لا يمكن علم قدره (قوله يمكن) بضم فسكون فكسر (قوله علم) بكسر فسكون (قوله دون ان يعلم) بضم الياء أى قدره فصل مخرج بيع معلوم القدر بكيل او وزن او عد (قوله منعه) اى بيع الجزاف (قوله خفف) بضم فكسر مثقلا (قوله يريد) اى ابن عرفة (قوله من المعدود) بيان لما (قوله وقل) بفتح القاف واللام مثقلا عطف على شق (قوله من المكيل الخ) بيان لما (قوله اذ لا تشترط) بضم التاء وفتح الراء الخ علة يريد الخ (قوله فيهما) اى المكيل والموزون

وسكون التحتية يليها همز اى ابصر حال البيع أو قبله واستمرا على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن حبيب ابن رشد لو كان المبتاع رأى الصبرة او الزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب لجاز ذلك نص عليه ابن حبيب فى الواضحة وفرق فى المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما بين الصبرة والزرع القائم فمنع شراء الصبرة غائبة برؤية متقدمة واجازه فى الزرع القائم وهى تفرقة لاحظ لها فى النظر فالله اعلم بصحتها ابن عرفة وجه المنع انه يطلب فى الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها فى الحزر حين العقد وللرؤية المقارنة له اثر فى ذلك ويلزم مثله فى الزرع الغائب الحطاب الظاهر من المدنية انه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حال العقد عليهما جزافا لظهور التغير فيهما ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتبين انه لا يشترط فى الجزاف الحضور مطلقا على قول ابن حبيب الذى اختاره ابن رشد وانما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد او سابقة عليه وعلى ما فى المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما يشترط فى بيع الجزاف كله حضوره حين العقد ويستثنى منه الزرع القائم والثمار فى رؤس الشجر فقد اغتفر فيهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالثانى قرر الحطاب كلام المصنف فقال مراده بالمرئى الحاضر كما يفيده كلام ضيح ويلزم من حضوره رؤيته كله او رؤية بعضه لان الحاضر لا يباع بالصفة على المشهور الا لعسر رؤيته كقلال الخل المختومة وفى فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتح ابن عرفة شرط رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع تمرها كيلا او جزافا وهى على مسيرة خمسة ايام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جدا كافريقية من مصر فلا يجوز شراء تمرها فقط لانه يجذ قبل الوصول اليه الا ان يكون تمرا يابسا متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا وفى كون الصفة تقوم مقام العيان فى الحزر نظر اه واجيب بانه لا منافاة لانها انما تباع برؤية متقدمة اذ لا يجوز بيع الجزاف بصفة قاله عياض وذكره ابن عرفة ايضا فى موضع آخر (و) ان (لم يكثر) المبيع كثرة (جدا) بكسر الجيم

(قوله يليها) اى التحتية (قوله أبصر) بضم الهمز (قوله حال البيع) صلة رؤى (قوله واستمرا) اى المتبايعان (قوله من جواز بيع الصبرة الخ) بيان لمختار (قوله وهو) اى جواز بيعها برؤية سابقة (قوله ذلك) اى الصبرة او الزرع الذى رآه (قوله وهو) اى الزرع او الصبرة (قوله غائب) اى حين شرائه (قوله ذلك) اى شراؤه (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فمنع) عطف على فرق لايضاحه (قوله برؤية متقدمة) صلة شراء (قوله واجازه) اى الشراء فى الغيبة برؤية متقدمة (قوله انه) اى الشان (قوله فى الحزر) صلة معرفة (قوله له) اى الحزر (قوله فى ذلك) اى علم قدره بالحزر (قوله مثله) اى توجيه المنع اى فلم يظهر وجه التفرقة (قوله انه) اى الشان (قوله لظهور التغير فيهما) اى الزرع والثمار الخ علة يغتفر عدم حضور الخ (قوله ان حصل) اى التغير (قوله فتبين) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى الجزاف ٤٩٥ (قوله من رواية ابن القاسم) عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله حضوره) اى الجزاف (قوله منه) اى الجزاف (قوله فيهما) اى الزرع القائم والثمار فى رؤس شجرها (قوله وبالثانى) اى ما فى المدنية صلة قرر (قوله فقال) اى الحط (قوله مراده) اى المصنف (قوله لان الحاضر لا يباع بالصفة) علة يلزم الخ (قوله رؤيته) اى الحاضر (قوله المختومة) اى بشرط كونها مملوءة (قوله وفى فتحها الخ) حال (قوله بيعها) اى قلال الخل (قوله شرط رؤيته) اى المبيع جزافا (قوله قول) مفعول قبول المضاف لفاعله (قوله فيها) اى المدونة صلة قول (قوله وكذلك) اى ما تقدم فيها فى الجواز (قوله الغائبة) اى عن محل البيع نعت حوائط (قوله وهى) اى الحوائط الخ حال (قوله النقد) اى تعجيل الثمن (قوله فيها) أى الحوائط (قوله بشرط) أى لتردده بين الثمنية والسلفية ومفهومه جوازه بلا شرط (قوله وان بعدت) اى الحوائط (قوله فقط) اى دون اصوله (قوله لانه) اى ثمرها (قوله الا ان يكون) أى ثمرها (قوله متناف) خبر شرط (قوله لاقتضائه) اى قول مالك فيها وكذلك حوائط التمر الخ علة متناف (قوله الصفة) اى ذكرها (قوله فى الحزر) اى تقدير الجزاف بالظن (قوله نظر) مبتدأ فى كون (قوله بانه) أى الشأن (قوله لا منافاة) أى بين شرط الرؤية وجواز بيع ثمر الحوائط الغائبة جزافا (قوله لانها) اى الحوائط الغائبة (قوله قاله) أى انما تباع برؤية متقدمة (قوله وذكره) أى شرط الرؤية المتقدمة فى بيع ثمر الحوائط الغائبة

وشـدالدال اى كثرة مانعة من حزرقدره بالكيل أو الوزن أو العدفان كثرجدا منع بيعه جزافا لعـدم حزره وان قل جدا فان كان موزونا ومكيلا جاز بيعه جزافا وان كان معدودا فلا يجوز بيعـه جزافا (و) ان (جهلاه) اى العاقدان المبيع اى وزنه وكيله وعـدده احترز به عن علمه احدهما الاعن علمهما لخروجهما حينئذ عن بيع الجزاف (و) ان (حزرا) اى العاقدان المبيع اى عرفاقدره بالحزر اى الظن وكانا معتادين للحزر ولذا اسقط المفعول ليؤذن بالعموم اى حزرا كل شئ اى اعتاداه وحزرا المبيع بالفعل فلابد من الامرين (و) ان (استوت ارضه) اى المبيع التى هو عليها اى علم العاقدان او ظنا استواءها حين البيع فان علما او ظنا عدمه او شكا فيـه فسد للغرر وان علما وظنا الاستواء حاله ثم تبين عدمه فالخيار فى الانخفاض للبائع وفى الارتفاع للمشترى (و) ان (لم يعد) بضم التحتية وفتح العـين المهملة وشد الدال المبيع جزافا (بلا مشقة) منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة فيجوز بيعها جزافا ومفهومـه صورة المعـدود بلا مشقة يمنع بيعـه جزافا والفرق ان العـد يتيسر لكل مميز والكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير (ولم تقصد) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (افراده) اى المبيع جزافا فان كانت افراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا فى كل حال (الا ان يقل ثمن) الافراد منـ(ـه) كبيض وبطيخ ورمان القباب فى شرح بيوع ابن جماعة مانصه قيد والجواز فى المعـدود بما تلحق المشقة فى عـدده لكثرته وتساوى افراده كالجوز والبيض او يكون المقصود مبلغـه لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجزاف فيـه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك فى العتبيـة والموازية وفى العتبيـة سحنون عن ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهـم لا يباع الجوز جزافا اذا عرف عـدده ولا بأس ببيع القثاء جزافا لانه يختلف فيه صغير وكبير والعدل الذى هو أقل عددا اكبر من العـدل الذى هو اكثر عددا ابن رشد معرفة عـدد القثاء لا اثر له فى المنع من بيعه جزافا اذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذى يقرب بعضـه من بعض وهذا بين ابن بشير المعـدودات ان قلت أثمانها جاز بيعها جزافا ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بعـدده يمتنع بيعه جزافا الا ان يقل ثمن هـذا النوع فقد وقع فى المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غـير مرئى) جزافا الا الخـل الذى يفسـده الفتح ان لم يكن مـل ء ظرف بل (وان) كان (ملء) بكسر الميم وسكون اللام (ظرف) بفتح الظاء المعجـمة وسكون الراء اى وعاء كغرارة وقارورة ان كان فارغا

(قوله فان كثر جدا) مفهوم ان لم يكثر جدا (قوله وان قل جدا) مفهوم شرط مقدر اى ولم يقل جدا وفى مفهومه تفصيل (قوله اى العاقدان) تفسير للالف (قوله المبيع) تفسير الهاء (قوله به) اى جهلاه (قوله احدهما) اى المتبايعين فاعل علم المضاف لمفعوله (قوله حينئذ) اى حين علمهما المبيع (قوله المبيع) تقدير لمفعول حزرا (قوله وكانا) اى المتبايعين (قوله ولذا) اى شرط اعتيادهما الحزر علة أسقط (قوله المفعول) اى لحزرا (قوله ليؤذن) اى اسقاط المفعول علة لاسقط وعلتـه (قوله اعتاداه) اى المتبايعان الحزر (قوله الامرين) اى 496 الاعتياد والحزر بالفعل (قوله اى علم العاقدان الخ) تفسير للمراد من استوت أرضه (قوله فان علما أو ظنا عدمه) اى استواء أرضه مفهوم استوت ارضـه (قوله فيـه) اى استواء أرضه (قوله فسد) اى بيع الجزاف (قوله للغرر) اى ولعدم امكان حزره (قول حاله) اى البيع (قوله عدمه) اى الاستواء (قوله مطلقا) اى عن التقييـد بالمشقة راجع لهما (قوله بيعها) اى الثلاثة (قوله صورة) اضافتـه للبيان (قوله الفرق) اى بين المكيل والموزون و بين المعـدود (قوله فان كانت افراده تقصـد الخ) مفهوم ولم تقصد افراده (قوله القباب) بضم القاف وموحدتين مخففا اى قال (قوله الجواز) اى لبيع الجزاف (قوله بما تلحق) صلة قيد (قوله لكثرته) علة تلحق (قوله وتساوى) عطف على تلحق (قوله أو يكون) عطف على تلحق (قوله فيه) اى ما يقصـد مبلغـه لا آحاده (قوله وان اختلفت آحاده) مبالغة فى الجواز (قوله بذلك) صلة النصوص (قوله فى العتبية) خبر النصوص بل (قوله عرف) بضم فكسر (قوله القثاء) اى الذى عرف عدده (قوله لانه) اى صنف القثاء (قوله يختلف) بكسر اللام (قوله فيه) خبر مقدم (قوله والعدل) بكسر العين أى ما يجعل معادلا لغيره فى حال حمله على دابة (قوله له) اى المعرفة وذكر باعتبار عنوان العلم (قوله من بيعه) اى القثاء (قوله وزنه) اى القثاء (قوله عدده) اى القثاء (قوله لاختلافه) اى القثاء (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله الغرض) بفتح الغين والراء (قوله قارورة) بقاف اى ما يستقر فيه نحو الزيت من الاوعية

(قوله وليس الظرف مكيالا معتادا) حال (قوله والا) اى وان كان الظرف مكيالا معتادا (قوله ابن القاسم) مفعول سماع مضافا لفاعله (قوله مكتلا) بكسر فسكون ففتح فوقية اى وعاء من خوص (قوله فاشتراه) اى الطعام الذى فى المكتل (قوله ثم قال) اى المشترى (قوله املا ه) اى المكتل (قوله فلا بأس به) هـذا الذى اشار المصنف له بقوله ثانيا بعد تفريغه (قوله اعطنى الآن كيلها) اى المكتل وهى فارغة (قوله ذلك) أى مل ء المكتل او الغرارة (قوله لم يقصدا) اى المتبايعات (قوله فيه) اى بيع الجزاف (قوله بان وجده) اى المبيع الخ تصوير لم يقصدا فيه الى الغرر (قوله ان الاولى) بضم الهمز الخ اى شراء ما وجده مجزفا خبر الفرق (قوله لم يقصدا) أى فيها (قوله والثانى) اى املا لى ٤٩٧ واشتريه (قوله قصدا) اى فيه

بل (ولو) كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه (ثانيا بعد تفريغه) بدرهم مثلا فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيا حين بيعهما معا وليس الظرف مكيالا معتادا والا لم يكن جزافا واشار بقوله فى سماع عيسى بن القاسم فى رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال املاه لى ثانية بدينار فلا بأس به فان قال له اعطنى الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس ان يشتريها بدينار ولو جاءه بغرارة فقال له املا لى هـذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير ابن رشد هذا كما قال انما يجوز شراء ذلك جزافا اذا لم يقصد فيه الى الغرر بان وجده جزافا فى وعاء او غيره فيشتريه كما وجده فالفرق بين شراء الطعام يجده فى المكتل او الغرارة جزافا بدينار و بين قوله املا لى ذلك ثانية بدينار ان الاولى لم يقصدا الى الغرر اذا اشتراه كما وجده جزافا والثانى قصدا الى الغرر اذ ترك ان يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول الا فى موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله فى المدونة ودل عليه قوله فى هذه الرواية ان كان بموضع فيه مكاييل فلما كان لا يجوز ان يقول له ابتداء املا لى هذه الغرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز ان يقول ذلك بعد ان اشتراها ملأى كما وجدها اذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه اياها جزافا ولو قال رجل لآخر صبر لى من طعامك هـهنا صبرة وانا اشتريها منك جزافا لما انبغى ان يجوز ذلك لما فيه من القصد الى الغرر على قياس ما قلناه و يجوز شراء ما فى المكيال المجهول على انه جزاف بشروطه لا على انه مكيل به مع تيسر المكيال المعلوم المازرى هجس فى نفسى انه لا فرق بين ما اجازوه وما منعوه اذ لا يختلف حزر الحازر لزيت فى قارورة ولمقدار ملئها منه واشار ابن رشد لما يفيد جوابه بان ما اجازوه لم يقصد فيه الى الغرر لحضوره فخف امره بخلاف ملئه ثانيا فانه غرر مدخول عليه و يمكن الجواب بان الرخصة انما وردت فى الحاضر ولا يقاس عليها وذكر غ عن القباب ان ما جرت العادة به من اعطاء البزار درهما ليعطيه به ابزارا نحو الفلفل فيجعل شيأ فى ورقة و يطويها عليه و يأخذه المشترى من غير حزره ولا رؤيته لا يجوز فان فتحه ورآه جاز واخذ بعضهم من جواب ابن رشد ان شرط الجزاف مصادفته فلا يجوز الدخول عليه فلا يجوز ان تعطى الفوال او العطار درهما على ان يعطيك شيأ جزافا وخصوصا مع عدم رؤيته وعدم حزره وقد اعترض ابن علال ومعاصروه قول القباب فان فتحه ورآه جاز بان فيه جزف لى واشترى منك وقد نص فى البيان على منعه قال

(قوله اذ ترك الخ) علة قصدا الى الغرر (قوله اذ لا يعلم مبلغ) اى ما يبلغه علة لا يجوز ان يقول له ابتداء الخ (قوله ذلك) اى املأها بدينار (قوله بعد ان اشتراها ملأى) صلة يقول (قوله اذ لا يعلم) اى المشترى الخ علة فلا يجوز ان يقول ذلك بعد الخ (قوله من القصد الى الغرر) بيان لما (قوله هجس) بفتح الهاء والجيم والسين المهملة اى خطر (قوله انه) أى الشأن (قوله ما أجازوه) اى شراء ما وجد مجزفا (قوله وما منعوه) اى شراء ما يجزف (قوله اذ لا يختلف الخ) علة لا فرق الخ (قوله منه) اى الزيت بيان لملئها (قوله جوابه) اى الاشكال (قوله بان ما أجازوه الخ) تصوير لجوابه (قوله لم يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله فيه) اى ما أجازوه (قوله لحضوره) اى الجزاف علة لم يقصد الخ (قوله فانه) اى ملأه ثانيا (قوله يمكن) بضم فسكون (قوله الجواب) اى ايضا (قوله ولا يقاس عليها) اى الرخصة حال (قوله من اعطاء الخ) بيان لما (قوله البزار) بفتح الموحدة وشد الزاى فراء اى بائع الابزار (قوله فيجعل) اى البزار (قوله لا يجوز) خبر ان (قوله علال) بفتح العين المهملة وشد اللام (قوله بان فيه جزف) بفتح الجيم وكسر الزاى مثقلا صلة اعترض (قوله وقد نص الخ) حال (قوله منعه) اى الدخول على التجزيف (قوله قال) اى ابن علال

(قوله فان كان على الخيار جاز) اى وعليه يحمل قول القباب فيسقط الاعتراض عليه (قوله وزبيب) بيان لما دخل بالكاف
المقدود خوابها على تبن (قوله وقربة ماء الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله راوية) اى الجلد الذى يحمله البعير بجنبيه مملوأ ماء
(قوله مما جرى العرف الخ) بيان لنحوها (قوله لانه بمنزلة المكيال المعلوم) علة يجوز (قوله يتداخل) اى يدخل بعضه تحت بعض
بيان لنحو (قوله من الطير) بيان لما (قوله لعدم امكان حزره) اى حمام البرج علة منع بيعه (قوله فان حزره) اى حمام

وعندى ان معنى ما فى البيان اذا كان على وجه الالزام فان كان على الخيار عندرؤيته جاز واستثنى من وان مل ظرف الخ فقال (الا) ان يقع بيع مل ظرف ثانيا بعد تفريغه (فى كسلة) بفتح السين المهملة وشد اللام اى اناء مضفور من خشب رقيق او قصب فارسى (تين) وزبيب وقربة ماء وجرته وراويته ونحوها مما جرى العرف بجعله كالمكيال المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريغه لانه بمنزلة المكيال المعلوم (و) لايجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حية بقفص) لانه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ومفهوم حية جواز بيع المذبوحة جزافا (وهو كذلك) ولايجوز بيع (حمام) بتخفيف الميم (برج) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم بناء من قواديس لسكنى الحمام لعدم امكان حزره فان حزره جاز قاله ابن القاسم ففى العتبية من سماع اصبغ من ابن القاسم انه اجاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه اذا رآه واحاط به معرفة وحزرا اه ابن عرفة محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما فى البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا والمنع فيهما لابن نافع فى المدنية الحطاب ورجح فى الشامل الجواز وهو الظاهر لانه قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية (و) لايجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد افرادها (و) لايجوز بيع نقد اى ذهب اوفضة جزافا (ان سك) بضم السين المهملة وشد الكاف اى صيغ بالكيفية الخاصة وختم اى النقد بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده اومع الوزن لقصد افراده وكذا فلوس النحاس المتعامل بها عددا قال ابن ناجى انه المشهور وكذا الجواهر الكبار وخص النقد لكثرة غرره لحصوله من جهة الكمية وجهة قصد الآحاد ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا ترد الجواهر الصغار واللؤلؤ ونحوها التى تباع جزافا (والا) اى وان لم يكن النقد مسكوكا سواء تعومل به وزنا وعددا او كان مسكوكا وان لم يتعامل به عددا بان تعومل به وزنا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده البنانى الصواب رجوع قوله والا للقيدين معا اى وان لم يجتمع الشرطان بان فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت والا ثلاث صور لكن يقتضى الجواز فى غير المسكوك المتعامل به عددا مع ان حكمه المنع وقد يقال لبعد هذه الصورة لم يستثنها على ان ابن عبد السلام بحث فى جوازه فى المسكوك المتعامل به وزنا بان آحاده مقصودة للرغبة فى كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه وافاد تفصيلا فى مفهوم قوله وجهلاه فقال (فان) تبايعا شيأ جزافا واحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم احدهما) اى المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) اى المبيع جزافا (خير) بضم الخاء المعجمة

البرج (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله ما فيه) اى من الحمام (قوله وحزرا) بسكون الزاى عطف على معرفة (قوله من حمام) بيان لما (قوله أو بيعه) اى البرج (قوله فيهما) اى بيع ما فيه وبيعه بما فيه (قوله لابن نافع) خبر المنع (قوله الجواز) اى فيهما اذا رآه واحاط به حزرا (قوله لقصد افرادها) علة منع بيعها جزافا (قوله لقصد افراده) اى النقد علة منع بيعه جزافا (قوله وكذا) اى النقد المسكوك فى منع بيعه جزافا (قوله انه) اى منع بيع فلوس النحاس جزافا (قوله وخص) اى المصنف (قوله النقد) اى بالذكر (قوله لحصوله) اى الغرر فيه (قوله من جهة الكمية) اى العدد واضافته للبيان (قوله ولا يعلل) بضم ففتح مثقلا اى منع بيع النقد جزافا (قوله ترد) بفتح فكسر اى وكسر
على التعليل بكثرة الثمن (قوله للقيدين) اى ان سك والتعامل بالعدد (قوله بان فقدا) بان لم يسك والتعامل بالوزن (قوله او أحدهما) بان لم يسك والتعامل بالعدد أو سك والتعامل بالوزن (قوله حكمه) اى بيع غير المسكوك المتعامل به عددا جزافا (قوله لبعد) بضم الباء اى ندور (قوله جوازه) اى بيع الجزاف (قوله بان آحاده مقصودة) صلة بحث (قوله للرغبة الخ) علة مقصودة (قوله لسهولة الخ) علة الرغبة ويجاب بان كثرتها بالمعنى الذى لاحظه ابن عبد السلام تستلزم قلة ثمنها وهى مسوغة لبيعها جزافا كما تقدم والله اعلم (قوله وافاد) اى المصنف (قوله بعد البيع) صلة علم

(قوله فى فسخ البيع) صلة خير (قوله يعد) بضم الياء (قوله فى الجهل) صلة استواء (قوله لانه) اى الشان (قوله ذلك) اى العدد او الكيل او الوزن (قوله علم) بضم العين (قوله فيه) اى الجوز (قوله اذ لا يعرف قدر وزنه الخ) علة فلا تمنع الخ (قوله هذا) اى الفرق بين الجوز والقثاء المعلوم العدد (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله اى العالم) تفسير لفاعل اعلم المستتر فيه (قوله الجاهل) تفسير لمفعوله البارز (قوله بعلمه) صلة اعلم اى العالم (قوله بقدره) صلة علم (قوله أو علم) اى الجاهل (قوله به) اى علم العالم (قوله من غيره) اى العالم (قوله فيفسخ) اى البيع (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ان كان) اى المبيع (قوله فان

وكسر التحتية مثقلة غير العالم بقدره فى فسخ البيع لان العالم بقدره غره ابن رشد ما يعد أو يكال او يوزن لا يجوز بيعه جزافا الا مع استواء البائع والمبتاع فى الجهل بعد ما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لانه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه فاذا علم عدد الجوز فلا يجوز ان يبيعه جزافا وان كان العرف فيه انه يباع كيلا لمعرفة كيله بمعرفة عدده واما معرفة عدد القثاء فلا تمنع من بيعها جزافا اذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذى يقرب بعضه من بعض وهذا بين اه (وان أعلمه) اى العالم الجاهل بعلمه بقدره او علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر فيفسخ ويرد المبيع لبائعه ان كان قائما فان فات ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشترى الاقل من ثمنه وقيمته ان كان الخيار له فان كان للبائع فله الاكثر من الثمن والقيمة وشبه فى الفساد فقال (ك) بيع الامة (المغنية) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد فان لم يشترط وظهر للمشترى بعد الشراء خير فى ردها وان كان للتبرى فالبيع صحيح ولا خيار للمشترى ولا يفسد بيع العبد المغنى بشرط غنائه للاستزادة نقله الرويانى عن المالكية ولعل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالبا (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما أصله ان يباع كيلا (مع مكيل منه) اى الحب كاردب لخروج احدهما عن أصله (او) مع مكيل (أرض) ونحوهما مما اصله البيع جزافا لخروجهما معا عن اصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) اى المذكور لخروج أحدهما عن اصله (لا) يمنع بيع جزاف ارض (مع مكيل حب) لمجىء كل منهما على اصله (ويجوز) ان يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان اصلهما ان يباعا جزافا أو كيلا أو احدهما كيلا والآخر جزافا لانهما فى معنى جزاف واحد (و) يجوز ان يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز ان يباع (جزاف) على غير كيل بدليل قوله الآتى ولا يضاف لجزاف على كيل الخ سواء كان أصله ان يباع جزافا كقطعة أرض أو كيلا كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلا ولا وزنا كرقيق وحيوان (و) يجوز ان يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان اتحد الكيل) اى ثمنه كبيع صبرتى قمح كل اردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما فى معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتى قمح احداهما ثلاثة ارادب بدينار والاخرى أربعة به وباتحاد الصفة من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منهما كل ثلاثة ارادب منها بدينار وعلة المنع مع الاختلاف انه جزاف على كيل معه غيره

فات) اى المبيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله قيمته) اى المبيع (قوله التخيير) اى فى فسخ بيعه (قوله وفات) اى المبيع حال (قوله يلزم المشترى الخ) خبر ما (قوله فان كان) اى الخيار (قوله لاستزادة ثمنها) علة شرط (قوله فهو) اى بيعها (قوله فاسد) لان الغناء ليس منفعة شرعية (قوله فان لم يشترط) اى غناء الامة (قوله وظهر) اى غناء الامة (قوله خير) اى المشترى (قوله وان كان) اى شرط غناء الامة (قوله للتبرى) اى منه (قوله للاستزادة) اى فى ثمنه علة شرط (قوله الرويانى) بضم الراء والمثناة تحت وكسر النون (قوله عدم) خبر لعل (قوله به) اى العبد (قوله مما اصله الخ) بيان للكاف (قوله لخروج الخ) علة لا يجوز (قوله مما أصله الخ) بيان لنحو (قوله لخروجهما) علة عدم الجواز (قوله اى المذكور) توجيه لتذكير الضمير مع تأنيث مرجعه (قوله لخروج احدهما الخ) علة لا يجوز (قوله لمجىء الخ) علة لا يمنع (قوله لانهما) اى الجزافين الخ علة يجوز جزافان (قوله كذلك) اى الجزافين فى العموم (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله اصله) اى المبيع جزافا (قوله لا يباع كيلا الخ) نعت عرض (قوله به) اى دينار (قوله الاختلاف) اى فى الكيل او الصفة

والاظهران اتحدت الصفة وثمن المكيل (ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم (غيره) اى الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقا) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف على كيل مع مكيل من جنسه من بيع مكيلين وهو جائز لانا نقول الجزاف على كيل ليس حكمه حكم المكيل فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بارضه وقوله على كيل اى اووزن او عدد فلا يضاف لجزاف على وزن او عدد او ذرع غيره مطلقا كما فى المقدمات وقال القباب اصل اللبن الكيل واصل الزبد الوزن فلا تباع قربة لبن جزافا مع رطل زبد لانه من جمع الجزاف وما فى حكم المكيل اذ الموزون كالمكيل ولا ان تباع القربة بزبدها على ان كل رطل من زبدها بكذا لانه جزاف على وزن مع غيره واما شراء كل منهما جزافا فجائز لانهما جزافان (و) جاز البيع الذى علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلى) اى الذى يكال كقمح او يوزن كقطن أو يعد كبيض واحترز بالمثلى عن المقوم فلا تكفى رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما فى التوضيح وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلى (و) جاز برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد المهملة وضمها وخفة الواو اى ما يصون الشئ كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق وان لم يكسر شئ منه ليرى ما بداخله ولا كلام للمشترى اذا خرج الباقى مخالفا قليلا بما لا ينفك كما يأتى والاخير عبد الحق انما يلزم الباقى الموافق لاوله اذا لم يكن الاول معيبا والا فلا يلزم لانه يقول ظننت الباقى سليما فاغتفرت عيب الاول الذى رأيته اه وهذا فى عيب يحدث مثله فى الاول وتغلب السلامة منه فى الباقى كسواد باعلى مطمورة واما العيب الذى لا يحدث فى الاول الا ويحدث مثله فى الباقى كسوس فلا كلام للمشترى اذا وجده فى الباقى بعد وجوده فى الاول (و) جاز بيع عروض او طعام فى عدل بكسر العين مع الاعتماد فى معرفتها (على) رؤية او سماع ما كتب فى (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس اعجمى معناه الدفتر والظاهر ان البائع اذا حفظ ما فى العدل ووصفه للمشترى كفى عن البرنامج ولا يجوز بيع ثوب مطوى كساج مدرج وهو الطيلسان وقيل الثوب الرفيع على الصفة لان العدول عن نشره وتقليبه مع امكانه بلا ضرر غرر كثير قال فى الموطا فرق بينهما اى العدل والثوب عمل الماضين فان كان فى نشره افساده اذا لم يرضه المشترى جاز بيعه بالصفة كما فى العدل صرح به ابن رشد فان باع عدلا على البرنامج عدة ما فيه خمسون فوجدها المشترى أحدا وخمسين فان اتفقت صفة وثمنا رد للبائع واحدا وان اختلفت كخمسة اصناف كل صنف عشرة ووجد واحدا زائدا فى صنف منها كان البائع

(قوله والاظهر) اى فى المراد (قوله ان اتحدت الصفة الخ) خبر الاظهر (قوله وثمنها) اى السلعة الخ حال (قوله لجهل ما يخصها) اى السلعة علة لا يضاف (قوله منه) اى الثمن بيان لما (قوله وهو) اى بيع مكيلين (قوله هذا) اى امتناع بيع جزاف على كل مع غيره (قوله بارضه) اى معها (قوله ذرع) اى كل ذراع بكذا (قوله اللبن) اى بيعه (قوله الزبد) اى بيعه (قوله لانه) اى بيعهما (قوله علم) بضم العين (قوله مشاركة المقوم المثلى) اى فى جواز بيعه برؤية بعضه (قوله وان لم يكسر شئ) مبالغة فى جوازه (قوله منه) اى الصوان (قوله ليرى ما بداخله) اى الصوان علة يكسر (قوله الباقى) اى من المبيع المثلى الذى لم يره المشترى حين شرائه (قوله مخالفا) اى لما رآه فى الصفة (قوله بما لا ينفك) اى عن المثلى كبلل قاع المطمورة والاندر (قوله والا) اى وان خرج الباقى مخالفا كثيرا أو قليلا بما ينفك (قوله خير) اى المشترى فى فسخ البيع (قوله الموافق لاوله) اى المثلى فى الصفة (قوله والا) أى وان كان الاول معيبا (قوله لانه) اى المشترى (قوله وهذا) أى تقييد عبد الحق (قوله وجده) اى العيب (قوله عدل) بكسر العين اى ما يعادل به مثله فى حمله على دابة (قوله مدرج) بضم فسكون ففتح اى ملفوف بشئ (قوله الرفيع) من الرفعة اى الحسن (قوله على الصفة) صلة بيع (قوله لان العدول عن نشره) اى بسطه الخ علة لا يجوز (قوله غرر) خبران (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله شريكا

عمل) فاعل فرق (قوله الماضين) اى الصحابة والتابعين (قوله فى نشره) اى الثوب المطوى (قوله بيعه) اى الثوب المطوى (قوله به) اى جواز بيعه بالصفة (قوله فان اتفقت) اى الثياب التى فى العدل (قوله رد) اى المشترى (قوله وان اختلفت) اى الثياب التى فى العدل

شريكاله بجزء من احد عشر جزأ منه وان اتفقت صفاتها واختلف ثمنها الاختلافها بالجودة والرداءة كان شريكا بجزء من أحد وخمسين جزأ رواه الاخوان عن مالك رضى الله تعالى عنهم وروى ابن القاسم عنه رضى الله تعالى عنهما كونه شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزأ وغلطه ابن حبيب واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال انه أدخل اللفافة فى العدد ولم يرضه ابن يونس لانها ليست من جنس الثياب ولانها ملغاة للمشترى كحبال الشد فيها ومن اشترى عدلا ببرنامجه على ان فيه خمسين ثوبا فوجد فيه احدا وخمسين قال مالك رضى الله تعالى عنه يكون البائع شريكا معه فى الثياب بجزء من واحد وخمسين جزأ من الثياب ثم قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد ثوبا منها كيف وجده فيه ابن القاسم قوله الاول اعجب الى اه ابو الحسن حمل بعضهم الاول على ما اذا اختلف ثمنها والثانى على ما اذا اتفق لكن قول ابن القاسم الاول اعجب الى يدل على الخلاف وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين عياض فى كونهما خلافا او وفاقا قولا الاكثر محتجين بقول ابن القاسم الاول اعجب الى والاقل وحكى عن أبى عمران اه وهذا يجرى ايضا فى وجود الزائد فى صنف من أصناف وقولها يرد ثوبا منها ابن يونس بعض القرويين يرد ثوبا من أوسطها وقال ابو عمران اى ثوب شاء لقوله يرد ثوبا كيف وجده فان وجد تسعة واربعين وضع من ثمنها جزء من خمسين وان نقصت اكثر من النصف فللمشترى رد المبيع ونصها عقب ما تقدم وان وجد فيه تسعة واربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزأ قيل فان وجد فيه اربعين ثوبا قال ان وجد من الثياب اكثر ما سمى لزمه بحصته من الثمن وان كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد به البيع ابو الحسن قوله كثر النقص يريد اكثر من النصف اه (و) جاز بيع غير الجزاف (من) الشخص (الاعمى) اى له هذا هو الذى يتوهم عدم جوازه واما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منعه وقال د وجاز العقد فشمل البيع والشراء وحقيقة الاعمى من ولد بصيرا ثم عمى واما من ولد غير بصير فهو أكمه ولكن حكمهما واحد وقال الابهرى يمنع البيع لمن ولد أعمى أو عمى قبل تمييز الالوان والخلاف فيما يتوقف على الرؤية واما المشموم كمسك والمذوق كعسل فلا خلاف فيه ومحله ان لم يكن الاعمى اخرس اصم والا منعت معاملته ومناكحته الامن وليه المجبر (و) جاز البيع والشراء المعتمد فى معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير المبيع (بعدها) الى حين العقد عادة ولو حضر فى البلد او فى مجلس العقد فان كان يتغير بعدها

(قوله له) اى المشترى (قوله منه) اى الصنف الزائد واحدا (قوله كان) اى البائع (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غلطه) بفتحات مثقلا اى ابن القاسم (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله ولم يرضه) اى الاعتذار (قوله لانها) اى اللفافة علة لم يرضه (قوله ولانها) اى اللفافة الخ عطف على لانها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله معه) اى المشترى (قوله منها) اى الثياب (فوله وجده) اى الثوب (قوله فيه) اى العدل (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (فوله الى) بشد الياء (قوله ثمنها) اى الثياب التى فى العدل (قوله اتفق) اى ثمنها (قوله لكن قول ابن القاسم الخ) استدراك على حمل بعضهم لرفع ايهامه اتفاقهما (قوله الخلاف) اى بين القولين (قوله فى كونهما) اى الروايتين (قوله وحكى) بضم فكسر اى التوفيق (قوله وضع) بضم فكسر اى اسقط (قوله عنه) اى المشترى (قوله من الثمن) بيان جزأ الخ (قوله فيه) أى العدل (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من الثياب) بيان اكثر (قوله أكثر) مفعول وجد اى من نصف (قوله ما سمى) اى حين الشراء (قوله لزمه) اى الموجود المشترى (قوله بحصته) اى الموجود (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله وان كثر النقص) بان كان نصف المسمى بقرينة ماقبله (قوله لم يلزمه) اى المشترى (قوله ورد) اى المشترى (قوله به) اى النقص الكثير (قوله يريد أكثر من النصف) يلزم عليه تعارض مفهومى أول الكلام وآخره فى نقص النصف فالمناسب ما تقدم والله أعلم (قوله غير الجزاف) مفهومه لا يجوز بيع الجزاف للاعمى وهو كذلك لعدم شرط رؤيته (قوله هذا) اى البيع له (قوله ولد) بضم الواو (قوله ولكن حكمهما) اى لاعمى والاكمه استدراك على ماقبله لرفع ايهامه اختلاف حكمهما (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيه) اى بيعه للاعمى (قوله ومحله) اى الخلاف (قوله والا) اى وان كان الاعمى أخرس اصم (قوله منعت) بضم فكسر (قوله المعتمد) بفتح الميم الثانية (قوله لا يتغير المبيع) صفة جرت على غير موصوفها بالابراز لامن اللبس (قوله الى حين العقد) صلة لا يتغير (قوله عادة) راجع لعدم تغيره (قوله ولو حضر) اى المبيع بالرؤية السابقة مبالغة فى جواز بيعه بها (قوله فان كان) أى المبيع الخ مفهوم لا يتغير بعدها

(قوله فلا يجوز) اى بيعه بالرؤية السابقة (قوله ويجوز) اى بيعه (قوله خياره) اى المشترى (قوله بالرؤية) اى عندها (قوله وان بيع) بكسر الهمز والموحدة (قوله عدل) بكسر العين (قوله وقبضه) اى العدل (قوله وغاب) اى المشترى (قوله عليه) اى العدل (قوله أتى) اى المشترى (قوله وادعى) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله وجدها) اى الثياب فى العدل (قوله وانها) اى الثياب (قوله كتب) بضم فكسر (قوله اعتمد) اى المشترى (قوله وقد ضاع البرنامج) حال فلا يقال تقابل صفة الثياب بما فيه فان تطابقا فلا كلام للمشترى والا فله ردها ولا يحلف البائع (قوله او بقى) اى البرنامج (قوله وانه) اى ماوجده فى

عادة فلا يجوز بتا ويجوز على شرط خياره بالرؤية (و) ان بيع ما فى عدل على البرنامج وقبضه المشترى على تصديق البائع وغاب عليه ثم أتى بثياب وادعى انه وجدها فى العدل وانها مخالفة لما كتب فى البرنامج الذى اعتمد عليه وقد ضاع البرنامج أو بقى وادعى البائع ان المشترى غير ماوجده فى العدل وانه موافق لما فى البرنامج فالقول قول البائع و (حلف) اى يحلف البائع ان ما فى العدل موافق لما كتب فى البرنامج (لبيع) أى فى صورة بيع ما كتب صفاته (برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أى ماوجد فى العدل من نحو الثياب (للمكتوب) فى البرنامج ثابتة فان حلف فلا شئ عليه وان نكل حلف المشترى انه ما غيرماوجده فى العدل فان حلف فله رده على البائع وان نكل لزمه ماأتى به ولا شئ له على البائع فان كان قبضه المشترى على انه مصدق فيما يجده أو على انه يقلب وينظر فالقول قوله نقله أبو الحسن عن اللخمى (و) ان دفع شخص لآخر دنانير اودراهم صرفا اوثمن سلعة اوقضاء دين اوسلفا وقبضها المدفوع له مصدقا دافعها فى عددها او جودتها وغاب عليها ثم ردها كلها او بعضها وادعى انه وجده رديئا أو ناقص وزن أو انه وجدها ناقصة عدد وانكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع ردىء اوناقص) انه مادفع الا جيدا فى علمه وانه لايعلم ماأتى به القابض من نقده الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت كالحلف على عدم نقص العدد فان نكل حلف قابضها على ما ادعاه فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد وابدال ما اتفق النقاد على رداءته لا ما اختلفوا فيها وان كان قبضها غير مصدق دافعها فى عددها وجودتها فالقول قول قابضها بيمينه وان اختلفا فى كون قبضها على التصديق أو عدمه فالقول قول دافعها بيمينه وان اختلف النقاد فى جودة نقد أراد دافعه قضاء عن دين فلا يلزم المدفوع له قبوله (و) ان بيع شئ برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظانا بقاءه على صفته التى رآه بها ثم ادعى انه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفتها التى رآه بها (حلف) البائع (على بقاء الصفة) التى رآه المشترى بها (ان شك) بضم الشين المعجمة أى شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه ام لا كما فى التوضيح وغيره عن اللخمى من ان المعتبر مابين الرؤيتين لان ضمانه من بائعه حتى يقبضه المشترى وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغير فيه فلا ينافى ان الشرط كون الرؤية لا يتغير بعدها قبل العقد فان قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلا يمين وان قطع به فالقول للمشترى كذلك وترجيح قول أحدهما كالقطع به كما يفيده قوله ان شك قاله عج وفى بعض الشراح يحلف

العدل (قوله من نحو الثياب) بيان لما (قوله ثابتة) خبر ان (قوله فان حلف) أى البائع (قوله وان نكل) أى البائع (قوله فان حلف) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) أى ماأتى به من الثياب (قوله وان نكل) أى المشترى (قوله لزمه) أى المشترى (قوله أتى) أى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله فان كان) أى الشان (قوله قبضه) اى العدل (قوله على انه) اى المشترى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله او على انه) اى المشترى (قوله يقلب) بضم ففتح فكسر مثقلا اى ما فى العدل (قوله وينظر) أى المشترى ما فى العدل (قوله قوله) أى المشترى بلا يمين مالم يدع البائع عليه التغيير (قوله وان بيع) بكسر الهمزة والموحدة (قوله وقبضه) أى المبيع (قوله ثم ادعى) أى المشترى (قوله انه) أى المبيع (قوله هل يتغير) أى المبيع المرجح (قوله رؤيته) أى السابقة (قوله من ان المعتبر الخ) بيان لما (قوله لان ضمانه) أى المبيع الخ علة اعتبار مابين الرؤيتين (قوله بما يمكن الخ) صلة يتأخر (قوله فلا ينافى الخ) تفريع على هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه (قوله فان قطع) بضم فكسر الخ مفهوم ان شك (قوله به) أى التغير فيما بينهما (قوله كذلك) أى قول البائع فى عدم اليمين (قوله كالقطع به) أى قول احدهما فى نفى اليمين

المرجح قوله وهو الموافق لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه او جنسه (على شرط خياره) أي المشترى فى الامضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لاعلى اللزوم او السكوت فيفسد للجهل بالمبيع ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث انه لايحتاج لذكر جنس السلعة أهى ثوب أو عبد مثلا وان كان ذكره هذا فى التولية اذلا فرق بينها وبين البيع فى هذا الحط الذى يفهم من كلامه فى المدونة انه فرق بين البيع والتوليـة فاغتفره فى التولية لانها من المعروف ولابد من ذكر جنسها فى البيع ثم نقل نص سلمها وسلمه له طفى البنانى وهو غير مسلم لان مانقل عن سلمها صريح فى انه عند فقد الوصف والرؤية تستوى التولية والبيع فى المنع على الالزام والجواز على خيار الرؤية ولا دليل فيه لماذكر من التفرقة اصلا ونص مانقل عن سلمها واذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت أحدهما فان كنت ألزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير الزام جاز واما ان بعت منه عبدا فى بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع فيه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته على الخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة اه وبه تعلم ظهور ماقاله ابن عبد السلام والله أعلم وفى بيع الغائب تسع صور لانه اما ان يباع على صفة أو رؤية متقدمة او بدونهما وفى كل منها اما ان يباع على خيار او بت او سكوت وكلها جائزة الا اثنين وهما البت والسكوت فيما بيع بدونهما فقوله أو غائب أى على صفة او رؤية متقدمة بتا او خيارا او سكوتا وقوله او على خيار بالرؤية قيد فيما بعد ولو فقط وماذكره هو المشهور ومذهب المدونة عزاه لها غير واحد واشار بلو الى القول بان الغائب لايباع الا على صفة او رؤية متقدمة قال فى المقدمات

(قوله المرجح) بفتح الجيم (قوله وهو) اى حلف من رجح قوله (قوله لقوله) اى المصنف (قوله يقطع) بضم الياء (قوله بالرؤية) أى عند ها (قوله لاعلى اللزوم الخ) مفهوم على خياره (قوله السكوت) بمثناة أى حين بيعه عن شرط الخيار والللزوم (قوله فيفسد) اى البيع (قوله سلمها) بفتح السين واللام اى المدونة (قوله انه) اى الشان (قوله لايحتاج) اى لايشترط اى فى صحة بيع الغائب بشرط خيار المشترى بالرؤية (قوله وان كان) أى صاحب المدونة الخ حال (قوله ذكر) اى صاحب المدونة (قوله هذا) اى عدم الاحتياج لذكر جنس السلعة (قوله اذلا فرق بينها) اى التولية الخ علة لايحتاج (قوله هذا) اى عدم الاحتياج لذكر الجنس (قوله الحط) اى قال (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله انه) اى صاحب المدونة (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فاغتفره) اى عدم ذكر الجنس (قوله جنسها) اى السلعة (قوله فى البيع) اى لبنائه على المكايسة (قوله ثم نقل) اى الحط (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله له) اى الحط (قوله طفى) فاعل سلم (قوله وهو) اى قول الحط الذى يفهم من كلام المدونة انه فرق الخ (قوله مسلم) بفتح السين واللام مثقلا (قوله نقل) بضم فكسر (قوله فى انه) اى الشان (قوله الوصف والرؤية) اى للسلعة (قوله فى المنع) صلة تستوى (قوله ولا دليل فيه) اى مانقل عن سلمها (قوله من التفرقة) بيان لما (قوله وليتها) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله ولم تسمها) اى السلعة (قوله له) اى الرجل (قوله احدهما) اى السلعة او ثمنها (قوله الزمته) اى الرجل (قوله اياها) اى السلعة (قوله لم يجز) اى العقد (قوله وان كان) اى العقد (قوله على غير الالزام) شمل شرط خياره برؤيتها والسكوت عن شرط احدهما (قوله جاز) اى العقد (قوله منه) اى للرجل (قوله ولم تصفه) اى العبد (قوله له) اى الرجل (قوله ولا رآه) اى الرجل العبد (قوله ذلك) اى البيع (قوله فيه) اى البيع صلة الخيار (قوله اذا نظره) اى البائع العبد (قوله فيه) اى العبد (قوله الايجاب) اى الالزام عند السكوت عن شرط خياره اذا رآه (قوله والمكايسة) اى لا المعروف (قوله جعلته) اى الرجل (قوله اذا نظره) اى الرجل العبد (قوله جاز) اى البيع (قوله وان كان على المكايسة) حال (قوله وبه) اى نصها صلة تعلم (قوله ظهور ماقاله ابن عبد السلام) أقول بعون الله تعالى دل نصها السابق على التسوية بين التولية والبيع فى المنع اذا كانا بشرط الالزام والجواز اذا كانا بشرط الخيار والتفرقة بينهما اذا كانا على السكوت عن شرط الالزام وشرط الخيار فتجوز التولية لخلوها عن المكايسة و يمنع البيع لاشتماله عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تسع) بتقديم المثناة (قوله لانه) اى الغائب (قوله بدونهما) اى الصفة والرؤية (قوله فيما بعد ولو فقط) اى ما بيع بلا رؤية سابقة ولا وصف (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله لها) اى المدونة

وهو الصحيح وفى كتاب الغرر من المدونة دليله وهو قولها فى بيع الدور والارضين الغائبة لا تباع الا بصفة أو رؤية متقدمة اه وعطف على بلا وصف فقال (أو) أى ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) ذهابا فقط فيجوز فهو فى حيز المبالغة ردا على قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر فى امتناع بيعه بالصفة لسهولة احضاره واعترض الحط كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع ان الذى يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لابد من رؤيته الا ما فى فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن فى احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع قلت هذا تفصيل فى المفهوم فلا باس به وعطف على وصف فقال (أو) أى وجاز بيع غائب بالصفة من غير بائعه بل ولو بلا (وصفه) أى المبيع من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (غير بائعه) بان وصفه بائعه فهو فى حيز المبالغة أيضا ردا على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لانه قد يتجاوز فى صفاته لتنفيق سلعته (ان لم يبعد) الغائب المبيع بتا بصفة أو رؤية متقدمة فان بعد فلا يجوز أما المبيع باحداهما على الخيار بالرؤية أو بدونهما كذلك فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما بيع برؤية متقدمة يشترط فيه ان لا يتغير بعدها وان لا يبعد وما بيع بصفة يشترط فيه ان لا يبعد وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير ومثل للبعيد فقال فان بعد (كخراسان) بضم الخاء المعجمة واهمال السين مدينة باقصى المشرق (من افريقية) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها مدينة بوسط المغرب فلا يجوز وعطف على لم يبعد فقال (و) ان (لم تمكن رؤيته) اى المبيع بالصفة باللزوم (بلا مشقة) بأن امكنت بمشقة كالغائب عن البلد ومفهومه انها ان امكنت بلا مشقة فان كان حاضرا فى محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضرا بالبلد على المشهور ففيه تفصيل فلا يعترض عليه خلافا للحط ومن تبعه (و) جاز (النقد) أى تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أى بيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع او غيره لا على الخيار المبوب له او الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشترى لتعجيل الثمن واولى بلا شرط (فى) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لانه لا يسرع تغيره بخلاف غيره واما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا فى ضيح انما يجوز اشتراط النقد فى العقار على المذهب اذا لم يشتره بصفة صاحبه ونحوه فى عبارة ابن رشد وقيده فى التوضيح ببيع العقار جزافا فان بيع مذارعة فلا

(قوله وهو) اى انه لا يباع الا على وصف او رؤية سابقة (قوله دليله) اى انه لا يباع الا على وصف او رؤية سابقة (قوله وهو) اى دليله (قوله قولها) اى المدونة (قوله فهو) اى او على يوم تفريع على عطف الخ (قوله فى امتناع بيعه بالصفة) صلة كاف التشبيه (قوله لسهولة احضاره) علة امتناع بيعه بها (قوله باقتضائه) اى بمفهوم على يوم (قوله ان الحاضر بالبلد) اى والغائب عنها بأقل من يوم (قوله يجوز) اى بيعه (قوله هذا) اى جواز بيع الغائب عن مجلس العقد بالصفة ولو كان بالبلد ولا مشقة فى احضاره (قوله هذا) اى كون حاضر المجلس لا يباع بها وغيره يباع بها (قوله المفهوم) أى من على يوم (قوله من غير بائعه) صلة الصفة (قوله بان وصفه بائعه) تصوير لانتفاء وصف غير بائعه (قوله فهو) أى أو وصفه غير بائعه تفريع على وعطف على وصف الخ (قوله لانه) أى بائعه (قوله يتجاوز) أى يزيد (قوله لتنفيق) أى تحسين علة يتجاوز (قوله فان بعد) مفهوم ان لم يبعد (قوله باحداهما) أى الصفة والرؤية المتقدمة (قوله او بدونهما) أى الصفة والرؤية (قوله كذلك) أى المبيع باحداهما فى كونه على الخيار (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ومفهومه) أى لم تمكن بلا مشقة (قوله فان كان) أى المبيع (قوله وان غاب) أى المبيع (قوله عنه) أى محل البيع (قوله بها) أى الصفة (قوله ولو كان) أى المبيع (قوله ففيه) اى المفهوم تفريع على فان كان حاضرا الخ (قوله فلا يعترض) بضم الياء وفتح الراء تفريع على ففيه تفصيل (قوله عليه) أى المصنف (قوله بلا شرط) ايضاح لتطوعا (قوله فيمنع النقد فيه ولو تطوعا) يصلح أى لتاديته لفسخ ما فى الذمة فى معين يتأخر قبضه (قوله وان بعد) بضم العين أى العقار مبالغة فى الجواز (قوله لانه) أى العقار علة جواز النقد فيه مع شرطه (قوله فلا يجوز النقد فيه بشرط) أى لتردده بين السلفية والثمنية (قوله ويجوز) أى النقد فيه (قوله تطوعا) أى وان تردد بينهما لعدم اقتضائه منع التطوع (قوله وقيده) أى جواز النقد فى العقار (قوله جزافا) اى لانتقال ضمانه لمشتريه بمجرد شرائه فلا يؤدى النقد فيه لفسخ ما فى الذمة فى معين يتأخر قبضه (قوله فان بيع مذارعة فلا

يصلح النقد فيه قاله اشهب فى العتبية ومالك رضى الله تعالى عنهما وتبعه فى الشامل حط وهو ظاهر فى الارض البيضاء واما الدار فلابد من ذرعها كما يأتى وذرعها كصفتها طفى الظاهر ان قول اشهب هذا وما روى عن مالك رضى الله تعالى عنه خلاف المعتمد بدليل اطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم جواز اشتراط النقد فى العقار قول الحط فلابد من ذرعها هكذا فى سماع القرينين وقاله سحنون و بينه ابن رشد بان معناه لابد فى وصفها من تسمية ذرعها بان يقال الدار التى فى بلد كذا بموضع كذا وحدها كذا وصفتها كذا وذرع ساحتها فى الطول كذا وفى العرض كذا وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتى على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع ولو ذكر صفتها واكتفى عن تذريعها بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك والاول أحسن وليس المعنى انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك الا أن يكون قد رأى الدار و وقف عليها كالارض لا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون ان يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون أن يراها اه وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المعتمد لانه بينه معتمدا له وعادته فى البيان ان ما كان من العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه ولذا اعتمده الحط ومن تبعه ابن رشد اختلف اذا باع منه الدار أو الارض أو الخشبة أو الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ان ذلك بمنزلة قوله اشترى منك كذا وكذا ذراعا فان وجدا كثر كان البائع شريكا وان وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق فان كان يسيرا لزمه الباقى بما ينوبه من الثمن وان كان كثيرا كان مخيرا فى الباقى بين أخذه بما ينوبه أورده وقيل ان ذلك فى معنى الصفة للمبيع فان وجد أكثر كان للمبتاع وان وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده والقولان قائمان من المدونة (وضمنه) أى العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سالما (المشترى) بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا طفى ضيح بعد ذكر الخلاف فى ضمان العقار هذا الخلاف اذا لم يكن فى المبيع حق توفية فان بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا اشكال ابن عرفة لو كان دارا على مذارعة أو نخلا على عددها ففى كونها من البائع والمبتاع رواية المازرى ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين مخرجهما على ان الذرع والعد حق توفية او مجرد صفة اه وعطف على فى العقار فقال (و) جاز النقد مع الشرط (فى غيره) أى العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا و بيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أى

يصلح النقد فيه) أى لانه لا ينتقل ضمانه لمشتريه الا بذرعه فيلزم على النقد فيه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر والله أعلم (قوله وهو) أى التفصيل بين الجزاف والذرع (قوله خلاف) خبران (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله جواز) مفعول اطلاق المضاف لفاعله (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله بان معناه) صلة بين (قوله وصفها) أى الدار (قوله حد) بفتح الحاء وشد الدال أى نهاية (قوله ساحتها) أى فسحتها (قوله بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا) تصوير لتذريعها المكتفى عنه بذكر صفتها (قوله والاول) اى الجمع بين وصفها وتذريعها (قوله انه) أى الشان (قوله ذلك) اى شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا (قوله الا ان يكون) اى المشترى (قوله قد رأى الدار ووقف عليها) اى لان شراءها حينئذ من شراء الجزاف على كيل ومن شروطه رؤيته كما تقدم (قوله لانه) اى ابن رشد (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله معتمدا له) حال من فاعل بينه (قوله ولذا) أى اعتماد ابن رشد علة اعتمد (قوله منه) اى له (قوله فقيل ان ذلك) اى شراء الدار او الارض او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله فان كان) اى النقص (قوله لزمه) اى المشترى (قوله من الثمن) بيان لما (قوله وان كان) اى النقص (قوله كان) اى المشترى (قوله وقيل ان ذلك) اى بيع الدار أو الارض أو الخشبة أو الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا عطف على قيل الاول (قوله كان) أى الزائد (قوله أخذه) أى ما وجده (قوله بمجرد العقد) صلة ضمن (قوله بيع) بكسر فسكون أى العقار (قوله اذا لم يكن الخ) خبر ذا (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله فالضمان من البائع) أى لحق التوفية (قوله لو كان) أى المبيع (قوله كونها) أى ضمان الدار أو النخل (قوله رواية المازرى) راجع لكونه من البائع (قوله ونقله) أى المازرى الخ راجع لكونه من المبتاع (قوله مخرجهما) بفتحات مثقلا أى المازرى القولين (قوله حق توفية) مبنى الاول (قوله مجرد صفة) مبنى الثانى (قوله و بيع) عطف على قرب (قوله برؤية) صلة بيع (قوله استقصائية) فلا تدخل زائدا على اليومين

غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا (بائع الا لشرط) من بائع غير العقار ان ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشترى للبائع فى ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فضمانه حينئذ من بائعه لان الاصل انتفاء ضمانه عن المشترى فلا ينتقل اليه الا بامر محقق ففى كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جد عج وتبعه د وقال غيره الا لشرط راجع لهما واستشكله فى ضيح بانه ضمان بجعل لان نقل الضمان الى غير من هو عليه لا يكون الا بحصة من الثمن وأجيب بانه انما اشترط كل واحد على الآخر مالزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف اه (وقبضه) أى المبيع الغائب غير العقار أى الخروج للاتيان به (على المشترى) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه وان كان ضمانه فى اتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة قاله ابن عرفة ونصه سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو يلد على ان يوفيها بموضعه لا خير فيه للضمان ابن رشد هذا بين لان بعض الثمن وقع للضمان وهو حرام باجماع ابن عرفة لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع فى الغائب لان ذلك فى مدة الوصول اليه لا فى مدة ايصاله اللخمى الاتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه اياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه فى وصوله من بائعه وان شرط ضمانه فى اتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا واجارة (وحرم فى) بيع (نقد) أى ذهب أو فضة بنقد (و) فى بيع (طعام) بطعام (ربا) بكسر الراء مقصورا (فضل) أى زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدودا أى تأخير واضافته للبيان ودليل حرمة ربا الفضل فى النقد خبر لا تشفوا الذهب والفضة بضم الفوقية وكسر المعجمة وضم الفاء مثقلة أى لا تفضلوا وحرمة ربا النساء فيه خبر الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء بالمد أشهر من القصر وتفتح الهمزة حال المد وكسرها لغة وهو اسم فعل أصله هاك أبدلت الكاف همزة ودليل حرمتهما فى الطعام وفى النقد خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء يدا

(قوله ان ضمانه) أى غير العقار (قوله حينئذ) أى حين تنازعهما (قوله فلا ينتقل) أى الضمان (قوله اليه) اى المشترى (قوله ففى كلامه) أى المصنف الخ تفريع على ارجاع الا لشرط لغير العقار وأو منازعة للعقار (قوله لهما) أى العقار وغيره اى واما ومنازعة فهو راجع لخصوص العقار فالتشويش فى النشر حاصل على هذا أيضا باعتبار رجوع الا لشرط لغير العقار (قوله واستشكله) أى انتقال ضمان العقار للبائع بشرطه عليه وانتقال ضمان غيره للمشترى بشرطه عليه (قوله غير من هو عليه) أى من بائع فى العقار ومشتر فى غيره (قوله بحصة من الثمن) أى زادها المشترى للبائع فى ثمن العقار لضمانه بائعه او تركها البائع المشترى من ثمن غيره لضمانه مشتريه (قوله مالزمه على قول) أى فلم يكن ضمانه بجعل (قوله وشرطه) أى الاتيان به (قوله ضمانه) اى المبيع حال اتيان البائع به (قوله منه) أى بائعه (قوله يفسد بيعه) بضم الياء لانه ضمان بجعل اذ يصير الثمن موزعا على السلعة والاتيان بها أو ضمانها (قوله وان كان ضمانه) اى المبيع (قوله فى اتيانه) صلة ضمانه (قوله بيع واجارة) لتوزيع الثمن على السلعة والاتيان بها (قوله يوفيها) اى البائع السلعة (قوله بين) بكسر الياء مثقلة اى ظاهر (قوله وهو) اى وقوع الثمن للضمان (قوله هذا) اى منع شرط الاتيان والضمان حاله على بائعه (قوله من جواز شرط الضمان على البائع) بيان للمذهب (قوله ذلك) أى الضمان (قوله ذلك) اى الضمان الذى يجوز شرطه على البائع (قوله اليه) اى الغائب (قوله ايصاله) اى الغائب الى مشتريه (قوله وشرطه) اى مبتاعه (قوله اياه) اى الاتيان بالغائب (قوله ضمانه) اى بائعه فى اتيانه (قوله وضمانه) اى الغائب (قوله وصوله) أى الغائب اى الوصول اليه (قوله من بائعه) خبر ضمانه (قوله وان شرط ضمانه) اى الغائب (قوله فى اتيانه) اى فى صورة شرط اتيان البائع به الى بيد مشتريه (قوله من مبتاعه) صلة ضمانه (قوله جاز) اى بيعه بالشرطين الاتيان على البائع والضمان حاله من المشترى جواب الشرط (قوله وكان) اى العقد (قوله بيعا واجارة) لمقابلة الثمن الغائب والاتيان به (قوله واضافته) اى ربا (قوله خبر) خبر دليل واضافته للبيان (قوله وحرمة) عطف على حرمة (قوله فيه) اى النقد (قوله خبر) خبر دليل باعتبار تعلقه بالمعطوف واضافته للبيان (قوله حرمتهما) اى ربا الفضل و ربا النساء (قوله خبر) خبر دليل واضافته للبيان (قوله مثلا) بكسر فسكون (قوله بمثل) كذلك عب قوله مثلا بمثل خبر المبتدا وسواء بسواء تأكيد له ويحتمل ان الخبر مجموع مثلا بمثل وسواء بسواء والمثلية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بيد حال اى تقابضا ذكره شيخ الاسلام الانصارى فى شرح كتاب الاعلام فى=

= الفقه البنانى قوله مثلا بمثل خبر المبتدا غير صواب والظاهر انه حال مثل ما بعده والخبر الجار والمجرور أى بالذهب أو بالفضة الخ او محذوف اى جائز العدوى قوله خبر المبتدا الاحسن ان يعرب الذهب مبتدا وبالذهب خبر وهذا حال او يعرب الذهب مبتدأ والخبر محذوف والتقدير الذهب المبيع جائز فى حال كونه كذا الامير قوله خبر هذا على رواية الرفع وأما على رواية النصب فهو حال والخبر الجار والمجرور أى الذهب يباع بالذهب الخ أقول الظاهر أن فى الخبر اختصارا بحذف ربا الافبل مثلا بمثل بدليل الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء ونحوه من الاخبار (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى كذهب بفضة وبر بتمر وملح بشعير (قوله كيف شئتم) اى بمثل اواقل اوا كثر (قوله الاتفاق) اى بين العوضين (قوله والنقدية) واو بمعنى او اى و'ما اختلافهما فيهما فلا يشترط فى جواز البيع كونه يدا بيد (قوله لانعقاد الاجماع الخ) علة اى مع الاتفاق الخ (قوله التأخير) اى لاحد العوضين فان عجل النقد فسلم وان عجل الطعام فبيع لاجل . ولا يجوز تأخيرهما لانه دين بدين

بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى تقابضا أى مع الاتفاق فى المطعومية والنقدية لانعقاد الاجماع على جواز بيع الطعام بالنقد مع التأخير واعترض كلام المصنف بثلاثة أمور الاول قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك لاختصاص النقدية مع ان الحرمة فى التبر والمصوغ والمكسور أيضا وأجيب عنه بان اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره انه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقا ونقد ان سك وقوله الآتى أو غاب رهن أو وديعة ولو سك الثانى ان قوله ربا فضل يشمل فضل الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر فى العدد أو فى الوزن وأجيب عنه بأن قوله الآتى وجاز قضاء قرض بمساو وأفضل صفة الخ قرينة على ان مراده هنا الفضل فى القدر دون الصفة الثالث ان ظاهره ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك وانما يدخل فيما اتحد جنسه منهما ويجوز فيما اختلف جنسه فيهما يدا بيد واجيب عنه بان كلامه هنا كالترجمة لما بعده فهذا مجمل والآتى تفصيل له (لا) يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما فى دينار الآخر فمقابله بديناره وبعض درهمه ويصير باقى درهمه فى مقابلة درهم الآخر والشك فى التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق ابن شاس توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لانه يوهم القصد الى التفاضل ولهذا يمنع الدينار والدرهم أو غيره بمثلهما (او) أن يباع (غيره) أى المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار اودرهم (بمثلهما) أى دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينارا اودرهم بالنسبة للمثال الثانى فاولى باكثر وأقل منهما من جنسهما لتحقق الفضل فيه ابن عرفة الباجى منع مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما بيع دينار وثوب بدينارين للفضل بين الذهبين لان السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصفيهما وربما كانت قيمة السلعة أكثر

(قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله الربا) اى بقسميه (قوله لاختصاص النقدية) اى المسكوك علة يوهم قصر الخ (قوله الحرمة) اى للربا بقسميه (قوله عنه) اى الاول (قوله انه) أى النقد (قوله وهو) أى عموم النقد غير المسكوك (قوله والحرمة الخ) حال (قوله عنه) أى الثانى (قوله مطلقا) أى عن تقييده باتحاد جنسه (قوله منهما) أى النقد والطعام بيان لما (قوله فيهما) أى النقد والطعام (قوله عنه) أى الثالث (قوله المماثلة) أى فيما بين الدينارين والدرهمين (قوله باحتمال) صلة عدم اى بسببه (قوله احدهما) أى المتبادلين (قوله فيقابله) أى الراغب دينار الآخر (قوله اى المذكور) توجيه لافراد الضمير مع تثنية مرجعه (قوله من الدينار والدرهم) بيان للمذكور (قوله كشاة الخ) مثال لغيره (قوله فأولى) بفتح الهمز أى فى المنع (قوله باكثر) أى ابدال دينار ودرهم باكثر منهما (قوله من جنسهما) اى الدينار والدرهم راجع للاكثر والاقل (قوله لتحقق الفضل فيه) اى الاكثر أو الاقل علة اولى باكثر او اقل (قوله الذهبين) اى الدينار الذى مع الثوب والدينارين (قوله لان السلعة) اى التى مع الدينار كالثوب (قوله تتقسط) اى تنقسم (قوله دينارها) اى المصاحب لها (قوله نصفيهما) اى نصف السلعة ونصف دينارها

فامرك بالقبض وقام فذهب فلا خير فى ذلك ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له و يقبض له اه ويفهم من قوله ذهب انه لو كان حاضرا جاز ابن عرفة ولو وكل على قبض ماعقده بحضرته فطريقان ابن رشد واللخمى عن المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ويكره المازرى عن ابن القاسم لاخير فيه أشهب لا يفسخ ان وقع ابن وهب لا بأس به فاخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض واذا كان دينارا مشتركا بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل أحدهما شريكه فى القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة انه لا يجوز الا أن يقبضه بحضرته وانه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو اجنبيا وهو الصواب وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم البيع والصرف من سماع اصبغ ونص سماع أبى زيد انه جائز فتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال احدها انه يجوز له ان يوكل على القبض فى المسئلتين ويذهب والثانى لا يجوز الا ان يقبض بحضرته فيهما والثالث الفرق بين توكيل الاجنبى فلا يجوز الا ان يقبض بحضرته و بين توكيل الشريك فيجوز ولو قبض بعد ذهابه افاده الحط وعطف على شرط لو وهو كان المحذوفة مع اسمها فقال (أو) اى وحرم صرف مؤخر ان غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) اى دنانير أو دراهم (احدهما) أى المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف فان لم يطل بان اقترضه من رجل بجنبه أو حل صرته فلا يحرم ويكره ان لم يحصل افتراق بدن والا حرم كما تقدم وعطف على نقد أحدهما فقال (او) غاب (نقداهما) اى دينار ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها ان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار ثم اقترضت دينارا من رجل الى جانبك واقترض الدراهم من بجانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واقترضت الدينار او بالعكس فان كان امرا قريبا كحل صرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه اشهب اه قال فى التوضيح والحاصل أنهما ان تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد لانه مظنة الطول فلا يجوز وان لم يطل لان التعليل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة وان تسلف أحدهما وطال فلا يجوز عندهما وان لم يطل فالخلاف واختلف الاشياخ هل الخلاف فى تسلف أحدهما مقيد بعدم علم من عقد على ماعنده بان الآخر عقد على ماليس عنده فان علم به اتفقا على البطلان او الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازرى وعطف

(قوله فامرك) اى الرجل الذى عقد الصرف لك (قوله وقام فذهب) اى الرجل الوكيل قبل قبضك (قوله فى ذلك) أى الصرف (قوله بحضرته) صلة قبض (قوله لا يفسد) أى الصرف (قوله ويكره) اى التوكيل على القبض بحضرته (قوله فيه) اى التوكيل على القبض بحضرته (قوله لا يفسخ) اى الصرف (قوله ان وقع) اى قبض الوكيل بحضرته (قوله به) اى التوكيل على القبض بحضرته (قوله طلق) بفتحات مثقلا (قوله ونص) عطف على رسم (قوله انه) اى عاقد الصرف (قوله أن يوكل) اى عاقد الصرف (قوله المسئلتين) أى توكيل الاجنبى وتوكيل الشريك (قوله ويذهب) اى عاقد الصرف قبل قبض وكيله (قوله الا أن يقبض) اى الوكيل (قوله بحضرته) اى عاقده (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله فان لم يطل) مفهوم وطال (قوله بان اقترضه من رجل بجنبه الخ) تصور لعدم الطول (قوله ويكره) اى الصرف مع غيبة نقد أحدهما بلا طول (قوله والا) أى وان حصل افتراق بدن (قوله حرم) اى فسد الصرف (قوله فيحرم) أى يفسد الصرف (قوله وان لم يحصل طول الخ) مبالغة (قوله فيها) أى المدونة (قوله واقترض) اى الرجل (قوله اليه) أى الرجل (قوله فيه) اى الصرف (قوله بالعكس) أى الدينار معك واقترض الدراهم (قوله لذلك) اى الاتيان بما فى جهته (قوله جاز) اى الصرف (قوله ولم يجزه) اى الصرف اذا غاب نقدهما بلا طول ولا فرقة بدن (قوله انهما) اى المتصارفين (قوله تسلفا) اى المتصارفان (قوله لانه) اى تسلفهما (قوله لا يختلف) اى لا يتبدل ولا ينتفى (قوله تخلف) اى انتفاء (قوله عندهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله فالخلاف) أى بين ابن القاسم واشهب فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب (قوله هل الخلاف) أى بين ابن القاسم واشهب (قوله فى تسلف أحدهما) صلة الخلاف (قوله مقيد) بضم الميم وفتح الياء مثقلا خبر الخلاف (قوله علم من عقد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بان الآخر) صلة علم (قوله فان علم) اى من عقد على ماعنده الخ مفهوم القيد (قوله به) اى ان الآخر عقد على ماليس عنده (قوله اتفقا) اى ابن القاسم وأشهب (قوله أو الخلاف) اى بين ابن القاسم واشهب (قوله علم) اى من عقد على ماعنده بأن الآخر عقد على ماليس عنده

(قوله فتحرم) اى المواعدة (قوله وشهره) بفتحات مثقلا اى التحريم (قوله هو) اى التحريم (قوله ونسبها) اى الكراهة (قوله به) اى القول بالكراهة (قوله ونسبه) اى القول بالكراهة (قوله ذلك) التواعد (قوله يفسخ) اى الصرف بالمواعدة (قوله يتراوضا) اى يتفق المتصارفان (قوله وانما قال) اى احدهما (قوله راوضه) اى وافقه على السوم (قوله وحملت) بضم فكسر (قوله والثلاثة) اى المنع والكراهة والجواز (قوله منعها) اى المواعدة (قوله وان وقعت) اى المواعدة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ابن مناس) بفتح الميم واهمال السين مخففا عطف بيان لابى موسى (قوله التعريض) باعجام الضاد مفعول اجاز (قوله خليل) اى قال (قوله وهو) اى جواز التعريض بالصرف (قوله وللآخر) اى الذى عليه الدنانير (قوله عليه) اى من له الدنانير (قوله كذلك) أى الدنانير فى التأجيل (قوله حلولهما) اى الاجلين (قوله بأن اسقط كل منهما الخ) تصوير لتصارفهما (قوله لان الحق فى اجل دين العين للمدين وحده) علة لحصول التأخير فى الصرف بالدينين المؤجلين او المؤجل احدهما (قوله سواء كان) اى الدين (قوله فليس لربه) اى الدين (قوله اخذه) اى الدين (قوله قبل اجله) اى فاذا باعه قام مشتريه مقامه فى انه ليس له اخذه قبل اجله فقد اشتراه على انه لا يأخذه الا بعد حلول اجله (قوله فان تأجلا) اى الدينان المصروف احدهما بالآخر (قوله منهما) اى المتصارفين (قوله على انه لا يستحقه حتى يحل اجله) لقيامه مقام بائعه الذى لا يستحقه حتى يحل اجله (قوله بالصرف) صلة اشتراه

على شرط لو أيضا فقال (أو) اى ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف أى جعلها عقدا لا يأتنفان غيره كاذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازرى الكراهة ونسبها اللخمى لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وصدر به فى المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه وأما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم اذا لم يتراوضا على السوم وانما قال اذهب معك لاصرف منك وقول اصبغ اذا راوضه على السوم فقال له اذهب معى لاصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهما اه وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة ولابن نافع الجواز اللخمى والثلاثة فى بيع الطعام قبل قبضه سند الاحسن منعها ابتداء وان وقعت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وان تصارفا وفات العقد فلا يرد ابن يونس اجاز أبو موسى ابن مناس التعريض فى الصرف نحو انى محتاج الى دراهم اصرفها ونحو انى احب دراهمك وارغب فى الصرف منك ونحوه لابن شاس خليل وهو صحيح وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) اى ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدين (ان تأجل) بفتحات مثقلا الدينان عليهما بان كان لاحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان او اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بان اسقط كل منهما ماله على الآخر فى نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تأجل (من أحدهما) وحل الآخر لان الحق فى اجل دين العين للمدين وحده سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل اجله بغير رضا المدين فان تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل اجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الاجل طالت او قصرت وان تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على انه لا يستحق قبضه الا بعد مضى اجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك ومفهوم الشرط انهما ان حلا لجاز الصرف وهو كذلك لعدم تأخر القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف فيقبضه من نفسه وعطف على شرط لو ايضا فقال (أو) اى ولو كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهنا بعد وفاء الدين او قبله او مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و(غاب رهن) مصروف (او وديعة)

مصروفة وتصويره (قوله عن عقده) اى الصرف صلة تأخر (قوله بمدة الاجل) صلة تأخر واضافته للبيان (قوله طالت) اى المدة (قوله وان تأجل) اى الدين (قوله المؤجل) بفتح الجيم مثقلا (قوله ما هو عليه) تنازع فيه اشترى ومؤجل (قوله على انه) اى المشترى (قوله قبضه) اى الدين المؤجل عليه (قوله بها) اى مدة الاجل (قوله كذلك) أى طالت او قصرت (قوله الشرط) اى ان تأجل الخ (قوله انهما) اى الدينين (قوله رهنا) مفعول صرف المضاف لفاعله (قوله بعد وفاء) صلة صرف (قوله او مودع) عطف على مرتهن (قوله وديعة) عطف على رهنا ففيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد وهو جائز اتفاقا

مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتأخر القبض عن العقد لان حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة أمانة وضمان الرهن والوديعة من الراهن والمودع بالكسر اصالة ولا ينتقل ضمانهما الا بقبضهما من أنفسهما بعد وصولهما الى المحل الذى هما به فقد تأخر قبضهما عن صرفهما ان كان الرهن او الوديعة مصوغا بل (ولو سك) المذكور من الرهن والوديعة بضم السين المهملة وشد الكاف اى صيغ دنانير او دراهم وختم عليه بختم السلطان واشار بلو الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكة غائبين عن مجلس الصرف الحط ظاهره ان الخلاف انما هو فى المسكوكين لا فى المصوغين وليس كذلك بل الخلاف فى الجميع كما فى التوضيح عن الجواهر ومفهوم غاب انه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأخير اللخمى لو شرط المبتاع ان ضمان الوديعة من البائع حتى يصل الى محلها فلا يجوز اتفاقا لعدم المناجزة وقبله سند وغيره ولو شرط البائع أنها فى ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللخمى جاز اتفاقا واعترضه سند قائلا ينبغى ان لا يجوز عند ابن القاسم وشبه فى منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف حلى ذهب او فضة (مستأجر) بفتح الجيم (وعارية) أى اومعار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم فى الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صيغ) المغصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته الغاصب لالتحاقه بالمقوم بصياغته وصرفه يحتمل كونه اقل أو اكثر من قيمته وهما جنس واحد فادى صرفه فى غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه فان حضر المغصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره ان كان الغاصب مقرا به وتناله الاحكام لانتفاء العلة المذكورة ومفهوم ان صيغ انه ان كان مسكوكا أو تبرا ونحوهما مما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب لترتب مثله فى ذمة غاصبه بمجرد غصبه حالا وصرف ما فى الذمة الحال جائز وهذا على ان الدنانير والدراهم لا تتعين والا فهى كالمصوغ الذى يمتنع صرفه فى غيبته على كل حال (الا ان يذهب) اى يخرج المغصوب المصوغ من يد غاصبه بتلف او غيره (فيضمن) الغاصب (قيمته) حالة (ف) هى (كالدين) الحال فى جواز الصرف وماذكره من لزوم

(قوله عن مجلس الخ) صلة غاب (قوله فيحرم) اى الصرف (قوله لتأخر الخ) علة يحرم (قوله من الراهن) راجع للرهن (قوله والمودع) عطف على الراهن راجع للوديعة (قوله اصالة) راجع للضمان (قوله ضمانهما) اى الرهن والوديعة للمرتهن والمودع بالفتح (قوله الا بقبضهما) اى الرهن والوديعة (قوله من انفسهما) اى المرتهن والمودع بالفتح (قوله بعد وصولهما) أى المرتهن والمودع بالفتح صلة قبضهما (قوله هما) اى الرهن والوديعة (قوله قبضهما) اى المرتهن والمودع بالفتح او الرهن والوديعة (قوله عن صرفهما) فيه الاحتمالان صلة تأخر (قوله من الرهن والوديعة) بيان للمذكور (قوله ختم) بضم فكسر (قوله غائبين) حال من الرهن والوديعة لان المضاف اليهما مصدر (قوله الحط) اى قال (قوله ظاهره) اى المتن (قوله الجميع) اى المصوغين والمسكوكين (قوله المبتاع) اى المودع بالفتح (قوله البائع) اى المودع بالكسر 511 (قوله يصل) أى المبتاع (قوله محلها) اى الوديعة (قوله فلا يجوز) اى الصرف (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله انها) أى الوديعة (قوله جاز) أى الصرف (قوله واعترضه) اى الجواز (قوله ان لا يجوز) اى الصرف (قوله اى اومعار) اشارة الى ان الواو بمعنى أو والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله هلاكه) أى المغصوب (قوله ولزوم قيمته) اى المغصوب والاضافة الاولى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على احتمال علة يحرم (قوله لالتحاقه) اى المغصوب المصوغ (قوله بصياغته) صلة التحاق علة لزوم قيمته (قوله وصرفه) اى المغصوب المصوغ (قوله كونه) اى صرفه (قوله من قيمته) تنازع فيه اقل وأكثر (قوله وهما) اى صرفه وقيمته (قوله فادى) بفتحات مثقلا (قوله صرفه) اى المغصوب المصوغ (قوله لاحتمال ربا الفضل) صلة أدى (قوله وهو) اى احتمال الربا (قوله كتحققه) أى فى المنع (قوله كغيره) اى غاصبه تشبيه فى الجواز (قوله العلة المذكورة) اى احتمال ربا الفضل (قوله انه) أى المغصوب (قوله مما لا يعرف بعينه) بيان لنحوهما (قوله لترتب مثله الخ) علة يجوز صرفه غائبا (قوله حالا) بشد اللام حال من مثله (قوله الحال) بشد اللام (قوله جائز) خبر صرف (قوله لا تتعين) أى فى حق الغاصب (قوله والا) أى وان كانت تتعين بالنسبة لغاصبها (قوله فهى) أى الدنانير والدراهم (قوله حالة) بشد اللام (قوله الحال) بشد اللام (قوله فى جواز الصرف) صلة كاف التشبيه (قوله من لزوم القيمة) بيان لما

القيمة اذا ذهب المصوغ قال فى التوضيح هو المشهور لان المثلى اذا صيغ صار من المقومات ومقابله يلزمه مثله فتصح مصارفته وزنه والله أعلم فان تعيب المغصوب بعيب يوجب لصاحبه الخيار فى اخذه وتضمين الغاصب قيمته فان اختار اخذه جاز صرفه ان احضره اتفاقا وان لم يحضره فلا يجوز على المشهور وان اختار قيمته جاز صرفها على المشهور قاله فى التوضيح (و) حرم الصرف (بتصديق) من احد المتصارفين الآخر (فى) عدد أو وزن أو جودة نقد (ه) الذى يدفعه له لانه قد يختبره بعد تفرقهما فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع فيؤدى الى صرف مؤخر وقيل يجوز وقال اللخمى ان كان ثقة صادقا جاز تصديقه والا فلا وقيل يكره التصديق حكى الاربعة ابن عرفة وشبه فى منع التصديق فقال (كمبادلة) شخصين بشيئين (ربويين) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه أى يدخلهما الربا ولو ربا النساء لئلا يوجد نقص فيؤدى الى التفاضل ان لم يرجع أو التأخير ان رجع ابن رشد فان وقع الصرف او مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق فى الصرف ولا فى بدل الطعامين فلا يجوز ان يصارفه سوارين على ان يصدقه فى وزنهما و ينقض البيع وان افترقا ووجدهما كذلك فلا بد ان ينقض فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه او زيادة فتركها الآخر فذلك جائز قاله محمد وقال اشهب فى افتراقهما على التصديق فيجد زيادة او نقصا فيترك الفضل من هو له جاز ذلك وان كانت دراهم فوجد فيها ردية او دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه فذلك جائز بينهما افاده الحط (و) ككل شئ (مقرض) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء سواء كان طعاما او نقدا او غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص او عيب فيه فيغتفره لحاجته او عوضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شئ (مبيع) بثمن (لاجل) معلوم سواء كان طعاما او غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتاجيل الثمن فيؤدى لاكل المال بالباطل (و) ككل (رأس) اى اصل (مال سلم) اى مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتاجيل المسلم فيه فيلزم اكل المال بالباطل واعترض ق المصنف بان المعتمد جواز التصديق فى رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يغتفر فيه المشى على غير المعتمد (و) ككل دين (معجل) بفتح الجيم (قبل) حلول (اجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره للتعجيل فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف (و) حرم ان يجمع (بيع وصرف) فى عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافى احكامهما

(قوله قال فى ضيح الخ) خبر ما (قوله هو) أى لزوم القيمة (قوله لان المثلى الخ) علة لزوم القيمة (قوله ومقابله) أى المشهور (قوله يلزمه) أى الغاصب (قوله مثله) أى المغصوب المصوغ (قوله فان تعيب) بفتحات مثقلا (قوله الخيار) مفعول يوجب (قوله فان اختار) أى صاحبه (قوله أخذه) أى المغصوب (قوله لانه) أى المصدق بكسر الدال الخ علة الحرمة (قوله يختبره) اى النقد الذى اخذه (قوله تفرقهما) اى المتصارفين (قوله فيرجع) أى بعوضه (قوله يجوز) اى التصديق فى الصرف (قوله ان كان) اى دافع الصرف (قوله والا) ٥١٢ أى وان لم يكن ثقة صادقا (قوله فلا) أى لا يجوز تصديقه (قوله الى التفاضل) اى بين النقدين المتحدين جنسا أو الطعامين كذلك (قوله ان لم يرجع) اى واجد النقص بالمتم (قوله او التأخير) عطف على التفاضل (قوله ان رجع) أى واجد النقص بالمتم (قوله بتصديق) صلة وقع (قوله ووجدهما) اى السوارين (قوله كذلك) اى الذى قاله دافعهما وصدقه فيه (قوله أن ينقض) اى بيعهما (قوله فلو وزنهما) اى السوارين (قوله فذلك) اى بيعهما (قوله جاز) اى مضى (قوله وان كانت) اى العين المصروفة (قوله جائز) اى ماض (قوله فيه) اى المقرض (قوله فيغتفره) اى المقترض العيب او النقص (قوله او عوضا) عطف على لحاجته (قوله عن معروف التسليف) اضافته للبيان (قوله فيه) اى المبيع لاجل (قوله فيغتفره) اى المشترى النقص (قوله أى مسلم) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) أى رأس مال السلم (قوله فيغتفره) اى المسلم اليه النقص (قوله وجوابه) اى اعتراض المواق (قوله بالجواز) اى المسائل المتماثلة فى الحكم (قوله فيه) اى جمع النظائر (قوله فيه) اى المعجل (قوله فيغتفره) اى المعجل له النقص (قوله لان المعجل مسلف) بكسر الجيم واللام أو بفتحهما علة يصير سلفا الخ (قوله ان يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله كبيع ثوب ودينار الخ) مثال لجمع بيع وصرف (قوله وصرف الدينار الخ) حال (قوله لتنافى احكامهما) اى البيع والصرف علة حرمة جمعهما

بجواز الاجل والخيار والتصديق فى البيع وامتناعها فى الصرف ولتاديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا بعد التقويم سند هذه جهالة لا نسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد الحط اى وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور خلافا لاشهب فى التوضيح وعلى المشهور فان وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد وهو المذهب ولا يجوز السلف والصرف ابن رشد هو اضيق من البيع والسلف لانه اذا ترك مشترط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور واذا كانت السلعة قائمة واذا ترك مشترط السلف شرطه فى السلف والصرف فلا يجوز ولا بد من فسخه بلا خلاف واستثنى اهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) اى النقد الذى اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كأن يشترى سلعة ودراهم بدينار سواء كان الصرف تابعا او متبوعا او متساويين والثانية قوله (أو) يكون الجميع اكثر من دينار و(يجتمعا) اى البيع والصرف (فيه) اى الدينار كأن يشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرون درهما ويشترط فى جواز الصورتين تعجيل السلعة لانها صارت كالنقد بمصاحبته وقال السيورى كل على حكمه القرافى لا يجتمع مع البيع ستة عقود يجمعها جص منقش فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساقاة والنون للنكاح والقاف للقراض والشين للشركة لتضاد احكامها واحكام البيع وقد نص على هذا فى كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع فى صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع اللخمى بعد ذكر قول مالك رضى الله تعالى عنه بالمنع وقد اختلف فى جميع ذلك وزاد فى المسائل الملقوطة السلم والاقالة وقال ابو عمران حصره ان تقول كل عقد معاوضة لا يجوز ان يقارنه السلف وان كان غير معاوضة كالصدقة نظرت فان كانت من المسلف جاز والا منع لانه اسلفه ليتصدق عليه والسلف لا يكون الا لوجه الله تعالى ونظمها الشيخ ميارة فقال

عقود منعنا اثنين منها بعقدة * لكون معانيها معا تتفرق

فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض قرض بيع محقق

(قوله لجواز الاجل) اى التأجيل للثمن أو المثمن الخ علة لتنافى احكامهما (قوله والخيار) اى شرطه (قوله فى البيع) صلة جواز (قوله وامتناعها) اى الاجل والخيار والتصديق (قوله ولتاديته) اى جمع البيع والصرف عطف على التنافى الخ (قوله لاحتمال استحقاق فيها) اى السلعة المبيعة مع الصرف علة تاديته الى الصرف المؤخر (قوله فلا يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ما ينوبه) اى الصرف (قوله هذه) أى العلة (قوله جهالة) اى فيما يخص الدينار من الدراهم (قوله لا نسيئة) لقبض الدينار والدراهم حال العقد (قوله فان وقع) اى جمع البيع والصرف (قوله فسخ) اى العقد (قوله الحط) اى قال (قوله وهو) اى منع جمعهما (قوله هو) اى جمع البيع والصرف (قوله فيفسخ الخ) ايضاح للتشبيه (قوله وهو) اى فسخه مع القيام وعدمه مع الفوات (قوله هو) اى جمع السلف والصرف (قوله لانه) اى الشان (قوله مشترط السلف) اى مع البيع (قوله أورده) اى السلف (قوله تابعا) اى للبيع اى يقابله أقل من نصف الدينار (قوله متبوعا) اى يقابله أكثر الدينار (قوله وصرف الدينار الخ) حال فيقابل الثوب دينار ونصف والدراهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف فى دينار (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله الصورتين) اى كون الجميع دينارا واجتماعهما فى دينار من أكثر منه (قوله لانها) اى السلعة (قوله كالنقد) اى فى وجوب التعجيل (قوله بمصاحبته) اى النقد فى العقد (قوله كل) اى من البيع والصرف المجتمعين فى عقد (قوله على حكمه) وحكم البيع جواز التأجيل والصرف حرمته فلا يجب تعجيل السلعة (قوله يجمعها) اى الستة (قوله لتضاد أحكامها) اى الستة علة منع جمعها مع البيع (قوله هذا) اى منع جمع أحد الستة مع البيع (قوله من المدونة) بيان لكتاب الصرف (قوله بالمنع) اى لجمع البيع واحد الستة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فى جميع) ذلك تنازع فيه المنع واختلف (قوله وزاد) اى على الست (قوله حصره) اى ضابط المنع (قوله يقارنه) اى فى العقد (قوله وان كان) اى العقد (قوله فان كانت) اى الصدقة (قوله والا) اى وان كانت من المتسلف

ابن ناجى فى شرحها يقوم منها ان الستة التى لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها فى كتاب الشركة من المدونة ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض (و) حرم (سلعة) اى بيعها (بدينار الا درهمين) فدون لا اكثر منهما فيمنع مع تعجيل السلعة أيضا لان الصرف مراعى حينئذ وانما يجوز مع تعجيل الجميع ومحل الحرمة (ان تأجل) بفتحات مثقلا اى تاخر عن العقد (الجميع) اى الدينار من المشترى والسلعة والدرهمان من البائع (او) تعجل الدينار والدرهمان وتأجلت (السلعة) لانه بيع وصرف تاخر عوضاه فى الاولى وبعضهما فى الثانية وتاجيل بعض السلعة كتاجيلها كلها الا بقدر خياطتها او بعث من يأخذها وهى معينة قاله فى التوضيح (او) تعجلت السلعة واحد النقدين وتأجل (احد النقدين) او بعضه (بخلاف تأجيلهما) اى النقدين باجل واحد وتعجيل السلعة فهذا جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فان اختلف أجلهما منع (او) اى وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالاولى من تعجيل السلعة وحدها فذكره تتميم للاقسام ولو كان المستثنى اكثر من درهمين لانه من صور كون الجميع دينارا الحط هذه المسئلة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لانهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه فى غيرها من مسائله لانهم اجازوا فيها تعجيل السلعة مع تاجيل النقدين قال فى التوضيح فان قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه فى غيرها من مسائله فالجواب انه سؤال حسن ولعلهم راعوا ان الاستثناء اصله ان يكون يسيرا والضرورة داعية اليه وتعجيل السلعة دل على قصد البيع وتبعية الصرف وعدم قصده بخلاف غيرها فالبيع والصرف مقصودان فيه فيها لا باس بشراء سلعة بعينها بدينار الا درهما ان كان ذلك كله نقدا فان تأخر الدينار والدرهم أو السلعة وتناقدا الباقى لم يجز وروى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز ابن القاسم فان تأخر الدينار والدرهم الى اجل واحد وعجلت السلعة فجائز وكذلك ان اشتراها بدينار الا درهمين فى جميع ما ذكرنا فان كانت بدينار الا ثلاثة دراهم لم احب ذلك الا نقدا وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ولم يجز مالك رضى الله تعالى عنه الدرهم والدرهمين الا نقدا واما الدينار الا خمسة دراهم او عشرة فيجوز هذا نقدا ولا ينبغى التأخير فى شئ منه للغرر ابو الحسن قوله لم أحب فى الامهات لا خير فيه فظاهره ان ذلك مع التأخير حرام وقوله الا نقدا اى استثقالا او كراهة وقوله ولا ينبغى التأخير فى شئ من ذلك يعنى لا يجوز بدليل تعليله بالغرر ولو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كاشتراء سلعة بدينارين او اكثر الا درهمين فالحكم كما تقدم وشبه فى مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير ب) شرط (المقاصة) اى كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينارا سقط

له

(قوله يقوم) اى يؤخذ (قوله منها) اى المدونة (قوله منهما) اى الدرهمين (قوله فيمنع) بضم الياء اى البيع (قوله لان الصرف مراعى حينئذ) اى حين زيادة المستثنى على درهمين علة يمنع مع تعجيلها (قوله وانما يجوز) جمع البيع والصرف اذا كان الجميع دينارا (قوله لانه) اى العقد الخ علة حرم سلعة بدينار الا درهمين (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى تأجيل الجميع (قوله وبعضهما) اى العوضين (قوله فى الثانية) اى تأجيل السلعة (قوله وهى) أى السلعة الخ حال (قوله أو أحد النقدين أو بعضه) أى فيمنع لانه بيع وصرف تأخر احد عوضيه او بعضه (قوله لدلالته) اى تعجيل السلعة (قوله اجلهما) اى النقدين (قوله منع) بضم فكسر اى العقد (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فذكره) اى تعجيل الجميع الخ تفريع على بالاولى (قوله ولو كان المستثنى أكثر من درهمين) مبالغة فى الجواز (قوله الحط) اى قال (قوله هذه المسئلة) اى سلعة بدينار الا درهمين (قوله من مسائله) اى جمع البيع والصرف بيان لغيرها (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله هنا) اى سلعة بدينار الا درهمين (قوله الاستثناء) اى المستثنى (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) اى السلعة والدينار والدرهم (قوله ان كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز) هذا خلاف ما فى المتن من منعه (قوله الا نقدا) اى للسلعة والدينار والدراهم (قوله الثلاثة) اى من الدراهم المستثناة من الدينار (قوله كالدرهمين) اى المستثنيين من الدينار فى الجواز ان تعجل الجميع او السلعة (قوله واما الدينار) اى شراء سلعة به (قوله نقدا) اى للسلعة والدينار والدراهم المستثناة منه (قوله منه) اى المعقود عليه (قوله فظاهره) اى لا خير فيه (قوله الدنانير) اى المشترى بها سلعة (قوله والدراهم على حالها) اى اثنين (قوله فى مطلق الجواز) الجواز ما بعد الكاف مع تأجيل الجميع

(قوله ثمنها) اى السلع (قوله تسعة) بلا تنوين لاضافته الى دنانير المذكورة (قوله أو ثمانية) بلا تنوين أيضا لاضافتها الى دنانير مقدرة (قوله ويبقى درهم) ان كان المستثنى مع الدراهم عشرا (قوله او درهمان) ان كان خمسا (قوله من شراء الخ) بيان للمتقدم (قوله من انه ان تعجل الجميع الخ) بيان لحكم المتقدم (قوله بأن كان المستثنى من كل دينار فى المثال السابق درهما ونصفا) تصوير لفضل أكثر (قوله من الجواز الخ) بيان لحكم اجتماع البيع والصرف (قوله ان اجتمعا) اى البيع والصرف (قوله بشرط) اضافته للبيان صلة الجواز (قوله انهما) اى المتصارفين (قوله عدمها) اى المقاصة (قوله

له دينار (و) الحال انه (لم يفضل) شئ من الدراهم بعد المقاصة فيجوز كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما أو درهمين وصرف الدينار عشرة دراهم وشرطا المقاصة فكأنهما دخلا على ان ثمنها تسعة او ثمانية دنانير فيجوز نقدا والى اجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف (و) الحكم (فى) فضل الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما وعشرا أو خمس درهم فمجموع الدراهم المستثناة احد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة فى نظير اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان (كـ) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار الا درهمين من انه ان تعجل الجميع او السلعة جاز والا منع (و) الحكم (فى) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار فى المثال السابق درهما ونصفا فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (كـ) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز ان اجتمعا فى دينار بشرط تعجيل الجميع ومفهوم بالمقاصة انهما ان شرطا عدمها منع مطلقا للدين بالدين ان اجل الجميع واجتماع البيع والصرف فى اكثر من دينار ان عجل الجميع وان سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع او السلعة ان كان المستثنى درهما اودرهمين فان زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار جاز ان عجل الجميع فقط وان كان صرف دينار منع مطلقا قاله عج وقال د واما لو سكتا عنها فيجوز ان كان المستثنى درهما اودرهمين نقدا او الى اجل وان كان أكثر من صرف دينار او صرف دينار فلا تجوز مطلقا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهذا هو المعول عليه الحط هذا تحصيل ابن رشد ونقله فى التوضيح (و) حرم (صائغ) اى معاقدته وفسرها بقوله (يعطى) بفتح اوله الصائغ (الزنة) من الدنانير او التبر أو الدراهم او نقار الفضة لحلى مصوغ عنده او لسبيكة ذهب او فضة عنده يصوغها حليا (و) يعطى (الاجرة) لصياغته فهو صادق بصورتين احداهما ان يشترى من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير او تبرا أو سبيكة فضة بوزنها دراهم او نقارا و يترك السبيكة عنده على انه يصيغها له حليا مثلا و يزيده اجرة الصياغة وفى هذه ربا نساء و ربا فضل والثانية ان يشترى منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهبا او فضة ويزيده الاجرة وفى هذه ربا الفضل فقط فان لم يزده الاجرة جازت الثانية وامتنعت الاولى للنساء فان اشترى الذهب بفضة او الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الاجرة وامتنعت الاولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير ايضا فى الواضحة لا ينبغى للصائغ وسكاك أن يعمل لك الا فضتك او ذهبك وأما عمل اهل السكة فى جمعهم ذهب الناس وسكه مجتمعا فاذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية

مطلقا) اى سواء كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر (قوله عنها) اى المقاصة (قوله فان زاد) اى المستثنى (قوله ذلك) اى درهمين (قوله ونقص) اى المستثنى (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله مطلقا) اى ولو عجل الجميع (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم تعجيل الجميع (قوله وفسرها) اى معاقدته (قوله من الدنانير الخ) بيان للزنة (قوله لحلى) صلة الزنة (قوله اولسبيكة) عطف على لحلى (قوله فهو) اى اعطاء الزنة تفريع على لحلى اولسبيكة (قوله اوسبيكة فضة) عطف على سبيكة ذهب (قوله نقارا) بكسر النون فقاف اى قطعا من فضة (قوله عنده) اى الصائغ (قوله له) اى مشتريها (قوله عنده) اى الصائغ (قوله بوزنه) صلة يشترى (قوله ذهبا) ان كان الحلى ذهبا (قوله او فضة) ان كان فضة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله للنساء) بفتح النون (قوله ولو زاده الاجرة) لاختلاف جنس العوضين (قوله سكاك) بفتح السين المهملة وشد الكاف اى صانع الدنانير والدراهم (قوله اهل) اى صناع (قوله فى جمعهم الخ) بيان لعملهم (قوله وسكه) عطف على جمع (قوله فاذا فرغت) اى صنعة السكة (قوله واحد) اى من اصحاب الذهب (قوله بقدر ذهبه) اى من المسكوك (قوله وقد عرفوا) اى اهل السكة من ذهب الناس

وحققوه فلا يجوز كذا قال من لقيت من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اه وذكر فى التوضيح فيما اذا عرفوا مايخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمه وصوب ابن يونس الاول وشبه فى المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم وبزركان وقرطم وحب فجل احمر وقصب (و) دفع (اجرة) عصر (لمعصره) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اعصر مضاف لضمير الغائب او بفتحها آخره هاء تأنيث بتقدير مضاف اى الذى معصرة ويأخذ صاحب الحب من المعصر قدر مايخرج منه من الزيت بالتحرى ان لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة فى القدر والظاهر انه لا مفهوم لدفع الاجرة للعلة المذكورة ويمنع ايضا جمع الحبوب وعصرها جملة ثم قسمة زيتها عليها بحسبها للنسيئة أيضا والجائز دفعه له على ان يعصره وحده ويدفع له مايخرج من زيته ويعطيه اجرة عصره ابن عرفة وفى جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة مالكل منهم ثم يقسم زيتها على اقدارها سماع ابن القاسم وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه قلت يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع مالا يمكن عصره وحده لقلته مع اتحاد أرض الزيتون وأخرج من المنع فقال (بخلاف تبر) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء اى ذهب تراب غير مسبوك ومثله سبيكة وحلى ومسكوك بسكة لا يتعامل بها فى محل الحاجة للشراء بها كسكة غرب بمصر والحجاز (يعطيه) اى التبر الشخص (المسافر) يعطى (اجرته) اى أجرة سكه (دار الضرب) اى اهله (ليأخذ) المسافر من اهل دار الضرب (زنته) أى التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وان كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل وظاهره وان لم يشتد (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) اى الجواز وهو منعه ولو اشتدت حاجته اذا لم يخف على نفسه الهلاك ولم يبح له كل الميتة والاجاز قاله ابن رشد البنانى لا مفهوم لتبر وانما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر فى العتبية بالمال والمازرى وابن عرفة وضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من اهل المذهب (وبخلاف) اعطاء (درهم) شرعى أو مايروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال (بنصف) اى الدرهم اى مايروج رواج النصف زاد وزنه او نقص (وفلوس) اى يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا (او غيره) أى المذكور من الفلوس كطعام او عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط الحط تعرف هذه المسألة بمسألة الرد فى الدرهم وصورتها ان يعطى درهما ويأخذ

(قوله فلا يجوز) جواب اما محل الخ (قوله فيما اذا عرفوا الخ) اى فى اعطاء كل واحد بقدر ذهبه اذا عرفوا الخ (قوله قولين) مفعول ذكر (قوله الاول) اى الجواز (قوله او بفتحها) اى الصاد (قوله منه) اى الحب (قوله من الزيت) بيان لما (قوله بالتحرى) صلة قدر (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله للعلة المذكورة) اى عدم تحقق المماثلة فى القدر (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله ثم قسمة) عطف على جمع (قوله زيتها) اى الحبوب (قوله عليها) اى الحبوب (قوله دفعه) اى الحب (قوله له) اى معصره (قوله له) اى ذى الحب (قوله ويعطيه) اى ذو الحب المعصر (قوله ذوات) (قوله ويدفع) اى المعصر نعت حبوب (قوله لناس) نعت حبوب (قوله شتى) اى متفرقين نعت ناس (قوله بعد معرفة الخ) صلة جمع (قوله سماع ابن القاسم) راجع للجواز (قوله وقول سحنون) راجع للمنع المطوى (قوله لا خير فيه) مقول سحنون (قوله سألت عنه الخ) مقول ابن حبيب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يستخف) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله اتحاد ارض الزيتون) اذ يلزمه اتحاد قدر الزيت الخارج منه (قوله تراب) نعت ذهب (قوله ومثله) اى التبر (قوله للشراء) صلة الحاجة (قوله عاجلا) صلة يأخذ (قوله وان كان الخ) حال (قوله لاحتياج المسافر الخ) علة يجوز (قوله يشتد) اى الاحتياج (قوله اى الجواز) تفسير للضمير (قوله وهو) اى الخلاف (قوله منعه) اى اعطاء المسافر الخ (قوله حاجته) اى المسافر (قوله يخف) اى المسافر (قوله والا) اى بدل وان خاف على نفسه الهلاك (قوله جاز) اى اعطاء المسافر الخ (قوله رواجه) اى الدرهم الشرعى (قوله وزنه) اى الدرهم المتعامل به (قوله عنه) اى الدرهم الشرعى (قوله او نقص) عطف على زاد (قوله كثمن) بضم المثلثة (قوله وزنه) اى مايروج رواج النصف عن وزن نصف الدرهم (قوله يدفعه) اى الدرهم (قوله بنصفه) اى بدله من الفلوس بيان للمذكور (قوله كطعام الخ) مثال لغيره (قوله ذلك) اى اعطاء الدرهم الخ (قوله الحط) أى قال (قوله تعرف) بضم التاء وفتح الراء اى تسمى

(قوله فيها) اى مسئلة الرد فى الدرهم (قوله انه) اى الشان الخ بيان لما حذف من (قوله لانه) اى ضم جنس آخر لاحد النقدين فى الصرف علة لا يجوز الخ (قوله وهو) اى جهل التماثل (قوله لكن استثنيت) اى مسئلة الرد فى الدرهم استدراك على الاصل فيها المنع لرفع ايهامه أنه لا وجه لجوازها (قوله من القاعدة) اى منع ضم جنس آخر لاحد النقدين فى الصرف (قوله للضرورة) علة استثنيت (قوله بكراهة) اى منع (قوله خففه) اى الرد (قوله اليه) اى الرد (قوله وبذا) اى التخفيف صلة اخذ (قوله وهو) اى التخفيف (قوله ومنعه) اى الرد (قوله واجازه) اى الرد (قوله منعه) اى اشهب الرد

بدل نصفه فلوسا او طعاما او عرضا و بالنصف الباقى فضة والاصل فيها المنع لما تقدم انه لا يجوز أن يضاف لاحد النقدين فى الصرف جنس آخر لانه يؤدى للجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت من القاعدة المذكورة للضرورة وقال مالك رضى الله تعالى عنه بكراهة الرد ثم خففه لضرورة الناس اليه وبذا أخذ ابن القاسم وهو المشهور ومنعه سحنون واجازه أشهب حيث لا فلوس ومنعه فى بلد فيه فلوس هذا طريق أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد الخلاف فى بلد فيه الفلوس وعلى المشهور فذكر والجواز شروطا ذكر المصنف غالبها الاول كونه فى درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف فلا يجوز أن يدفع درهمين و يأخذ نصفا وان اشترى بدرهمين ونصف فلا يجوز ان يدفع ثلاثة و يأخذ نصفا وعلى هذا القياس القباب الثانى ان يكون ذلك فى الدرهم الواحد احترازا من أن يدفع اليه كبيرين أو ثلاثة او أكثر و يسترد درهما صغيرا فيرجع الى أصل المنع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن أبى زمنين وهذا الشرط يستفاد من قوله بخلاف درهم و يستفاد منه حكم آخر وهو انه لا يجوز الرد فى الدينار وهذا هو معروف المذهب ابن ناجى والمعروف منع رد الذهب فى مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد لغيره ابن عرفة عقب نقل منع الرد فى الدينار قلت نقل بعضهم جوازه فيه لا أعرفه وأفتى بعض عدول بلدنا المدرسين بجوازه فيه فبعث اليه القاضى ابن عبد السلام فسأله عن ذلك فانكر فتواه به الشرط الثانى كون المردود نصفا فاقل فلا يجوز رد أكثر من النصف خلافا لاشهب وقولها وان أخذت بثلثه أى الدرهم طعاما و باقيه فضة فمكروه اه قال أبو الحسن أى حرام وفى الامهات فلا يجوز وأفاده المصنف بقوله بنصف الثالث كونه (فى بيع) أو ما فى معناه من اجارة أو كراء فلا يجوز فى هبة ولا صدقة ولا قرض القباب انما يجوز الرد فى الكراء والاجارة بعد استيفاء جميع المنفعة فلا يجوز أن يعطى نعله أو دلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا و يرد اليه العامل درهما صغيرا او يترك عنده شيئه حتى يصنعه و يجوز ذلك بعد تمام العمل ان لم يدخلا عليه فى أصل العقد الرابع قوله (وسكا) بضم السين المهملة وشد الكاف أى الدرهم والنصف فلا يجوز فى غير مسكوكين ولا فى مسكوك وغيره الخامس قوله (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد او سكة مملكة واحدة وان تعددت الملوك اذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا تدل

(قوله كونه) اى الرد (قوله القباب) اى قال شاهدا لما قبله (قوله ذلك) اى الرد (قوله اصل المنع) اضافته للبيان (قوله وهذا الشرط) اى كونه فى درهم واحد (قوله منه) اى بخلاف درهم (قوله انه) أى الشان (قوله وهذا) أى منع الرد فى دينار (قوله فيه) اى الذهب (قوله ولم يوجد لغيره) حال (قوله بجوازه) أى الرد مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله فيه) اى الذهب (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله المدرسين) نعت عدول (قوله بجوازه) أى الرد (قوله فيه) أى الذهب (قوله اليه) اى بعض العدول (قوله به) أى جواز الرد فيه (قوله وقولها) أى المدونة الخ دفع لايراده على الثانى وما تفرع عليه (قوله وافاده) أى الثانى (قوله كونه) أى الرد (قوله من اجارة أو كراء) بيان لما (قوله فلا يجوز) أى الرد تفريع على فى بيع لبيان مفهومه (قوله القباب) أى قال (قوله فلا يجوز ان يعطى نعله الخ) أى لتأديته لفسخ دين فى دين (قوله ذلك) أى الاعطاء المذكور (قوله عليه) أى الرد (قوله أصل العقد) اضافته للبيان (قوله فلا يجوز) أى الرد (قوله فى غير مسكوكين الخ) اى قصر الرخصة على موردها (قوله الحط) اى قال (قوله كونهما) اى الدرهم والنصف (قوله او ولو كان) اى أو المراد ولو كان الخ (قوله وجرى التعامل الخ) حال (قوله وعلى هذا) اى ان المراد ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة آخر الخ صلة تدل

(قوله به) اى اتحاد السكة (قوله عكسه) اى دفع درهم من سكة يتعامل بها ورد نصفه من سكة لا يتعامل بها (قوله من سكتين) اى
الدرهم ونصفه من سكتين (قوله لانه) اى الرد (قوله القباب) اى قال شاهد لما قبله (قوله والا) اى وان لم يعرف الوزن (قوله منعه)
اى للشك فى التماثل (قوله الحط) اى قال (قوله الاول) اى كون وزن نصف الدرهم قدر وزن نصف الدرهم (قوله لايخرج) اى
فى التعامل به (قوله بالنفاق) اى التعامل (قوله ولذا) أى كون الظاهر الجواز علة لم يذكر (قوله هذا الشرط) أى عرف الوزن
(قوله ولا الذى قبله) أى اتحاد السكة (قوله من النصف والفلوس) بيان لمقابله (قوله فلا يجوز) اى الرد (قوله منها) أى الدرهم
ونصفه وغيرهما (قوله فى الجواز) ٥١٨ صلة كاف التشبيه (قوله ان ينقد) بضم الياء وفتح القاف أى يعجل (قوله الدرهم
والدرهمين) اى استثناءهما
من الدينار (قوله هذا) اى
الذى ذكره فى توضيحه
(قوله لكن لم أر هذا الاجراء
لغيره) أى المصنف
استدراك على هذا الذى
أراد فى مختصره لرفع ايهامه
اندفاع التعقب عنه به
(قوله بشرط) اضافته للبيان
(قوله المناجزة) اى تعجيل
الجميع (قوله فى الرد) اى
جوازه صلة شرط (قوله
ولذا) اى عدم وجود هذا
الاجراء لغيره علة حاد (قوله
عنه) اى هذا الاجراء (قوله
فقال) اى فى الشامل (قوله
فاقل) عطف على نصف (قوله
وفلوس) عطف على نصف
(قوله من الشارحين) بكسر
الحاء بيان لمن (قوله على انه)
اى الشان (قوله ولذا) اى
اطباق الشارحين المعتد
بهم الخ علة قال بعده (قوله
الدرهم الكبير الخ) بيان
للجميع (قوله منها) اى الدرهم الكبير والسلعة والدرهم الصغير (قوله فلا يجوز) اى الرد (قوله فهذا بخلاف من ولا
اشترى سلعة بدينار الا درهمين) تفريع فان تأخر شئ منها فلا يجوز (قوله فكان خليل الخ) تفريع على فهذا بخلاف من اشترى
الخ (قوله اذ تقدمت) اى مسئلة سلعة بدينار الا درهمين علة ثانية لكان خليل فى غنى الخ فالمناسب عطفها بالواو (قوله له) اى
خليل (قوله وهى) اى مسئلة سلعة بدينار الا درهمين (قوله صوبه) أى كلام المصنف (قوله بقوله) صلة صوب (قوله اى وان
لم تتوفر الشروط الخ) تفسير لو الا فلا (قوله فلا يجوز الرد فى الدينار) عب صورة الرد فى الدينار ان يدفعه و يأخذ بنصفه ذهبا
و بنصفه الآخر غيره (قوله ولا فى الدرهمين) عب صورة الرد فى الدرهمين ان يأخذ بنصفه ما فضة و بنصفها الآخر غيرها =

فتاوى المتأخرين واحترزوا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها ورد نصفه من سكة يتعامل بها
وعكسه أو من سكتين لا يتعامل بهما فلا يجوز لانه انما أجيز للضرورة ولا ضرورة فى هذه الصور
السادس قوله (وعرف) بضم فكسر (الوزن) للدرهم ونصفه القباب من شرط الرد معرفة
الوزن والا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء فى منعه الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل
هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم أو المراد معرفة وزنهما وان زاد وزن النصف
عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الاول لاختلاف المتأخرين فيما اذا كان وزن
النصف أكثر من وزن نصف الدرهم ولكنه لا يخرج الا بنصف درهم فمنهم من اجازه اعتبارا
بالنفاق ومنهم من منعه اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز لان أصل هذا الباب الضرورة فاذا
جرى التعامل بان هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد ولذا لم يذكر ابن
عرفة هذا الشرط ولا الذى قبله السابع قوله (وانتقد) بضم الفوقية وكسر القاف أى عجل
(الجميع) أى الدرهم ومقابله من النصف والفلوس أو غيرها فلا يجوز مع تأخير شئ منها (ك) بيع
سلعة (بدينار الا درهمين) فى الجواز ان تجعل الجميع أو السلعة وتأجل النقد ان قال فى التوضيح
الشرط الخامس أن ينقد الجميع وان تأخر أحد النقدين يجرى على الخلاف فى مسئلة الدرهم
والدرهمين اذا تأخر أحد النقدين طفى هذا الذى أراد فى مختصره لكن لم أر هذا الاجراء لغيره
لا فى ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة فى الرد ولذا حاد
فى الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم بنصف فاقل وفلوس أو طعام فى بيع ان عجل الجميع
اه وقد أطبق من يعتد به من الشارحين على انه لا بد فى مسئلة الرد من نقد الجميع ولذا قال المواق
ومن شرط الرد كون الجميع نقدا الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير فان تأخر
شئ منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار الا درهمين فكان خليل فى غنى عن
الاتيان بمسئلة الدينار الا درهمين اذ تقدمت له وهى مخالفة لمسئلة الرد اه غ صوبه شيخنا
الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى بقوله والا فلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط
فلا يجوز الرد فى الدينار ولا فى الدرهمين فاكثر (و) من صرف من رجل دينارا بدراهم
ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزاده دراهم نقدا أو الى اجل فجائز

والواو فى قوله ودرهمين بمعنى أو لتعدد مادخل فى مفهوم قوله قبل بخلاف درهم بنصف وفلوس فاحترز المصنف بدرهم عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين مفهوم قوله درهم وصرح به لانه جعله غير شرط ولا يقال هاتان الصورتان جائزتان داخلتان تحت الا أن يكون الجميع دينارا الا انا نقول ليس ما هنا مما اجتمع فيه بيع وصرف وانما فيه بيع نصف الدينار بسلعة وأخذ بدل نصفه الثانى ذهبا او الصرف بيع الذهب بفضة (قوله ولا ينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله فيها)

ولا ينقض الصرف قاله فى المدونة وقوله نقدا او الى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ثم قال فيها ثم ان اطلع على عيب فى الدراهم الاصلية وردها (ردت) بضم الراء (زيادة بعده) أى الصرف المردود (لعيبه) اى المصروف لانها زيدت لاجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) أى الزيادة قاله فى المدونة وقال فى الموازية له ردها لعيبها (وهل) عدم ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فبين ما فى الكتابين خلاف (او) عدم ردها لعيبها فى كل حال (الا ان يوجبها) دافعها على نفسه بان يعطيها له بعد قوله نقصتنى عن صرف الناس فزدنى او بان يقول له بعد قوله عن صرف الناس انا ازيدك فترد لعيبها فيحمل ما فى المدونة على عدم ايجابها وما فى الموازية على ايجابها فبينهما وفاق (او) عدم ردها لعيبها (ان عينت) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلة الزيادة عند دفعها وعليه يحمل ما فى المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما فى الموازية فلا خلاف أيضا فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول بالخلاف والثانى والثالث بالوفاق وتعقب المازرى الثالث بان قولها فزاده درهما نقدا او الى اجل يرده لان المؤجل غير معين قال فى التوضيح فى كلام عبد الحق اشارة الى جوابه بان معنى قولها الى اجل انه قال له أنا أزيدك عند اجل كذا فجاء عند الاجل فاعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لانه رضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فيحمل على الجيد (وان) صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و (رضى) واجد العيب (بالحضرة) أى المصرف وهى ملزومة لحضرة الاطلاع على العيب وصلة رضى (بنقص وزن) فى الدنانير أو الدراهم التى قبضها صح الصرف لان له الصرف به ابتداء وفى بعض النسخ بنقص قدر وهو احسن لشموله نقص العدد والوزن (او) رضى (بكرصاص) بفتح الراء ونحاس وحديد مما هو ناقص الصفة (بالحضرة) أى حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع صح الصرف وقوله اولا بالحضرة يغنى عن هذا لانصبابه على جميع ما بعده (او) لم يرض واجد العيب به و (رضى) دافع العيب (باتمامه) أى الصرف بتكميل الوزن او العدد وتبديل كالرصاص بحضرة العقد صح (او) رضى آخذ المعيب (بنقد) (مغشوش) بادنى منه كدينار مغشوش بفضة او نحاس ودرهم مغشوش بنحاس او رضى دافعه بابداله صح الصرف سواء كان الرضا بالمغشوش او بابداله بحضرة العقد ام لا (مطلقا) أى سواء كان النقد معينا من الجانبين او احدهما او غير معين قاله ابن الحاجب وقرر به س وعج وهو راجع لجميع ما سبق ولا ينافيه ما بعده من الجبر والتأويل فى المصنف لان الكلام هنا فى الرضا به والآتى فيما اذا لم يرض به ويدل على تفسير الاطلاق بما ذكر قوله واجبر عليه ان لم تعين وجواب ان رضى

أى المدونة (قوله وردها) اى الدراهم الاصلية عطف على اطلع (قوله لعيبه) علة مقدر كما أشرت فى المزج وفيه شبه استخدام (قوله لانها) أى الزيادة الخ علة لردها (قوله لاجله) أى الصرف (قوله له) أى أخذ الزيادة (قوله عن تقييده) اى عدم ردها لعيبها (قوله بتعيينها) اى الزيادة (قوله وعدم ايجابها) اى الزيادة على دافعها (قوله فبين ما الخ) تفريع على مطلقا (قوله الكتابين) اى المدونة والموازية (قوله بان يعطيها له الخ) تصوير لايجابها عليه (قوله أو بان يقول له بعد قوله الخ) عطف على بان يعطيها له الخ (قوله فترد لعيبها) عطف على يوجبها (قوله فيحمل) بضم الياء وفتح الميم الخ تفريع على الا أن يوجبها (قوله فبينهما) اى ما فى الكتابين تفريع على فيحمل الخ (قوله وعليه) أى تعيينها اصلة يحمل (قوله وعليه) أى عدم تعيينها اصلة حمل (قوله الثالث أى تأويل المدونة بتعيين الزيادة (قوله بان قولها) أى المدونة (قوله يرده) اى الثالث (قوله جوابه) أى تعقب المازرى (قوله به) أى ناقص الوزن (قوله ونحاس الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أولا) بشد الواو (قوله بتكميل الوزن الخ) تصوير لاتمامه (قوله دافعه) اى المغشوش (قوله النقد) اى الدنانير والدراهم (قوله وهو) اى مطلقا (قوله ولا ينافيه) اى مطلقا (قوله من الجبر الخ) بيان لما (قوله لان الكلام هنا الخ) علة لا ينافيه ما بعده (قوله بما ذكر) اى سواء كان النقد معينا من الجانبين او احدهما أم لا

(قوله وحذفه) اى صح (قوله الثلاثة) اى رضى بنقص وزن او بكرصاص او باتمامه (قوله عليه) اى المحذوف (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالحضرة (قوله عند عقده) صلة لم تعين (قوله بأن قال بعنى عشرة دنانير بمائة درهم) تصوير لعدم تعيين

بالحضرة الخ (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه والفرق بين المغشوش وغيره ان المغشوش هو العوض بتمامه وقد قبض فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض لم يقبض بتمامه فلذا اشترط فى الرضا به كونه بالحضرة افاده تت وان تصارفا دينارا بدراهم ووجد احدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بحضرة العقد فى نقص القدر ونحو الرصاص وفى المغشوش مطلقا وتنازعا فى اتمام الصرف وفسخه (اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الممتنع منهما من اتمامه (عليه) أى اتمام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش (ان لم تعين) بضم الفوقية وفتح العين والتحتية مثقلة الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال بعنى عشرة دنانير بمائة درهم أو لم يعين ما وجد به العيب وعين السليم فان عينا معا او ما وجد به العيب فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بان افترقا بالبدن بلا طول (نقض) بضم النون وكسر القاف اى فسخ الصرف فى جميع ما تقدم ان له الرضا به بالحضرة (ان قام) واجد العيب (به) الخ هذا مقابل قوله بالحضرة والمعنى انه ان ظهر فى أحد النقدين بعد عقد الصرف نقص قدرا ونحو رصاص أو مغشوش بعد مفارقة أو طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش فينقض الصرف غ ومفهوم قوله ان قام انه ان رضى به صح فان قلت هذا خلاف مفهوم قوله أولا بالحضرة قلت قصاراه تعارض مفهومين فى حكم مختلف فيه فخطبه سهل اهـ قلت لم يبين أى المفهومين يعتمد عليه والمعتمد منهما هو المفهوم الاخير وهو انه اذا رضى به صح وان طال لانه مفهوم شرط والاول مفهوم ظرف الا اذا كان النقص فى العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وسيصرح به المصنف اهـ وقوله ان قام به أى واخذ بدله واما ان قام به بعد الطول فارضاه بشئ ولم يبدله فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز ابن عرفة اللخمى فى جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا او حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان وشبه فى النقض لا بقيد القيام فقال (كنقص العدد) اذ وجد فى أحد النقدين يسيرا كان او كثيرا بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف هذا مذهب المدونة وفى التوضيح انه المشهور وفيها وان صرفت من رجل دينارا بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترضها انتقض الصرف وان تأخر من العدد درهم فلا يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا أبو الحسن قوله زيوفا أى مغشوشة وقوله ناقصة أى ناقصة الآحاد لا ناقصة العدد والفرق بين نقص العدد ونقص الآحاد ان نقص العدد انما يكون عن تفريط فى الاغلب ونقصان الآحاد ليس كذلك اهـ ونحوه فى التنبيهات وفى النوادر وألحق اللخمى نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا بنقص العدد (وهل معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة (ما) أى النقد الذى (غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين المعجمة وسواء كان التعيين من الجانبين كبعنى هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعنى هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أى نقص العدد فى تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة

النقد من الجانبين (قوله او لم يعين) بضم الياء وفتح العين والياء مثقلا (قوله وعين) بضم فكسر مثقلا (قوله فان عينا) بضم فكسر مثقلا اى النقدان الخ مفهوم ان لم تعين (قوله عليه) اى الاتمام (قوله بأن افترقا بالبدن) تصوير للطول حكما (قوله ما تقدم أن له الرضا به بالحضرة) اى من نقص الوزن ونحو الرصاص (قوله انه) اى الشان (قوله بعد مفارقة او طول) صلة ظهر (قوله انه) اى واجد العيب (قوله ان رضى به) اى بعد الطول أو افتراق البدن (قوله هذا) أى الحكم بالصحة ان رضى به بعد الطول أو الفرقة (قوله أولا) بشد الواو (قوله قصاراه) بضم القاف أى غايته (قوله مفهومين) أى مفهوم بالحضرة ومفهوم ان قام به (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله مطلقا) أى تناسخا أولا (قوله لا بقيد القيام) اضافته للبيان (قوله يسيرا كان) أى النقص (قوله بعد مفارقة) صلة وجد (قوله به) أى نقص العدد (قوله انه) أى مذهبها (قوله فيها) أى المدونة (قوله زيوفا) بضم الزاى جمع زائف (قوله ذلك) أى الصرف (قوله او ناقصة الآحاد) أى وزنها (قوله فى تعين نقض الصرف) صلة كاف التشبيه

أ وطول وعزاهذه فى الجواهر لجل المتأخرين وأصلها الابن الكاتب (أو يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البدل) وهذه طريقة اللخمى وأصلها لابى بكر بن عبد الرحمن قائلا ان المذهب كله على اجازة البدل فى العين لانهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة فى الجواب (تردد) اى طريقتان للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين على حد سواء فى المعين من الجانبين وواجهه النقض فى المعين من جانب ان قام بحقه فى التوضيح اذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كعشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض المازرى وهو المشهور والثانى جواز البدل لابن وهب وحكاهما اللخمى فى التعيين من جهة واحدة البناني حاصل التفصيل المذكور انه ان اطلع عليه بعد طول أو تفرق فى الغش ومثله نقص الوزن فى متعامل به عددا فان رضى ولم يقم صح وان طلب البدل نقض الا ان كان معينا ففى جواز البدل تردد وفى نقص العدد ومثله نقص الوزن فى متعامل به وزنا ينقض الصرف مطلقا رضى به أو طلب الاتمام فان وجد كرصاص فظاهر المصنف انه كالمغشوش له الرضا به وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر الغباب وأكثر الشيوخ على خلاف مرضى ابن الحاجب وان الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاسا أو رصاصا خالصا وهو نص المازرى وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والعتبية وغيرهما (وحيث نقض) بضم النون وكسر القاف أى حكم بفسخ الصرف (ف) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لا جميعها اذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار الخمسة (الا ان يتعدا) ه أى الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة الى عشرة (ف) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) أى الاصغر وهو ذو العشرة الا أن يتعداه كأحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر على المشهور ولان كل دينار كأنه منفرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره وعن ابن القاسم ينتقض الجميع (وهل) فسخ الاصغر فقط الا أن يتعداه فأكبر منه مطلق اذا سمى لكل دينار عددا من الدراهم بل (ولو لم يسم) بضم التحتية (لكل دينار) أو انما ذلك حيث سمى لكل دينار عددا من الدراهم فان لم يسم فينتقض صرف الجميع فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى نقل المذهب الحط والذى يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فانه ذكر فى التوضيح طريقين أحدهما للمازرى وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف أصغر دينار وهو المشهور وسواء سميا لكل دينار عددا أم لا والطريق الثانى للباجى انهما ان سميا لكل دينار شيأ فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار وان لم يسميا فقولان مشهورهما انه لا ينقض الا صرف دينار فالطريقان متفقان على انه لا ينقض الا صرف دينار اما اتفاقا أو على الراجح وليس هنا من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد فافهمه والله أعلم عب يجاب بان المصنف يشير بالتردد للطرق وان كان بعضها

(قوله بجل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (قوله وراجحه) أى التردد (قوله انه) أى العيب (قوله القباب) أى قال (قوله وان الرضا بالزائف الخ) عطف على خلاف (قوله وهو) أى جواز الرضا بالزائف بعد المفارقة (قوله وظاهر) عطف على نص (قوله فيها) أى الدنانير (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله وهو) أى الاكبر (قوله يتعداه) أى ما فيه العيب من الدراهم الاكبر (قوله من الاكبر والاصغر) بيان للجميع (قوله لان كل دينار الخ) علة نقض الاصغر لا الجميع (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله منفرد) أى فى الصرف (قوله اذ لا يختلف صرفه الخ) علة انفراده (قوله وعن ابن القاسم) صلة ينقض (قوله ذلك) أى نقض الاصغر فقط (قوله الحط) أى قال (قوله انه) أى الشأن (قوله فانه) أى المصنف الخ علة ذكره يشوش الفهم (قوله انهم) أى المتقدمين (قوله وهو) أى نقض صرف الاصغر وحده (قوله سواء سميا لكل دينار عددا أم لا) راجع للقولين (قوله على انه) أى الشأن (قوله اما اتفاقا) أى على نقل الباجى مع التسمية (قوله أو على الراجح) أى عند عدم التسمية على نقل الباجى أو مطلقا على نقل ابن رشد والمازرى (قوله حتى يشير اليه) أى ترجيح نقض الجميع (قوله بالتردد) فيه انه لا يشير به لذلك فالمناسب كما يوهمه تعبيره بالتردد (قوله بعضها

٦٦ مخ نى

أى فقط أقول الطريقان المشار لهما بالتردد هنا مشهوران ومتفقان على تشهير نقض الاصغر وحده واعتراض الحط ليس بضعف أحدهما وانما هو بايهام ترجيح نقض الجميع أيضا وليس كذلك فلم يدفعه هذا الجواب والله أعلم بالصواب

مشهورا (و) اذا صرفت دنانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب فى الدراهم مقتض نقض الصرف ف (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقص اوغش أونحو رصاص (فى) الدراهم التى صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أى الدنانير لان دافع الدراهم ان علم عيبها او كتمه فهو مدلس والا فهو مقصر فى النقد فامر برد الاعلى تأديبا له وعلى هذا فان زادت الدراهم المعيبة عن صرف الاعلى وفى الدنانير متوسط وأدنى فسخ المتوسط لانه أعلى من الادنى وهذا قول أصبغ (أو) ينفسخ (الجميع) الاعلى والادنى لاختلاف الاغراض فى السكك المختلفة قاله سحنون وظاهر ابن يونس وابن رشد والباجى ترجيحه فى الجواب (قولان) محلهما ان لم يشترط شئ والا عمل به كذا ينبغى ويجرى مثله فى قوله وحيث نقض فاصغر دينار (وشرط) بضم فكسر (للبدل) عن المعيب بغش أونقص وزن أونحو رصاص وكالبدل ما يكمل به نقص العدد فلعله أطلقه على مايشمله (جنسية) أى كونه من نوع المبدل منه بان يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار لانه يؤدى الى بيع دنانير ودراهم بدراهم أودينار ودراهم بدنانير ولا ابدال دينار أودراهم بعرض الا أن يكون يسيرا يغتفر اجتماع البيع والصرف فيه ابن الحاجب شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما ابن عرفة هذا يقتضى منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل يشترط عدم يسارة العرض المعتبرة فى البيع والصرف و يقتضى عموم قول أشهب فى الخصومة وغيرها وليس كذلك بل تشترط الخصومة اوتوقعها بقرينة عب ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح و د فيجوز ابدال الزائف باجود منه أوأردأ او ازيد أو أنقص لان البدل انما يجوز بالحضرة و يجوز الرضا فيها بانقص أو أردأ البنانى ما منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو ما دار فيه الفضل من الجانبين لانه مثل بصرف دراهم متوسطة فى الجودة اطلع فى بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص فى الوزن أوأدنى صفة وأرجح وزنا وأصله لابن عبد السلام ونصه لانه لو لم يكن من جنسه لادى الى التفاضل المعنوى أوالحسى فانه اذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهبا مع زنة الدراهم التى دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهبا وهذا تفاضل معنوى وأما التفاضل الحسى فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة فى الجودة مثلا فيطلع آخذها على درهم زائف فيرده ويدفع عنه أجود وأنقص وزنا أوأدنى صفة وأرجح وزنا وهذا تفاضل حسى قلت ماذكره ظاهر الوجه الا ان خروجه بالشرط الاول غير ظاهر لاقتضائه ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة وهذا يقتضى منع الاجود والاردا وفيه نظر (و) شرط للبدل (تعجيل) للسلامة من ربا النسا وأجاز أشهب

(قوله واذا صرفت) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم يعلم عيبها (قوله فامر) بضم فكسر (قوله وعلى هذا) أى فسخ الاعلى (قوله وهذا) أى فسخ أعلاها (قوله ترجيحه) أى فسخ الجميع (قوله والا) أى وان كانا اشترطا عند العقد شيأ (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) أى المشروط (قوله وكالبدل) أى فى اشتراط الجنسية (قوله أطلقه) اى البدل (قوله مايشمله) أى مايكمل به العدد (قوله بان يكونا) اى المبدل والبدل (قوله لانه) أى الابدال بغير الجنس علة لا يجوز ابدال دينار بدراهم الخ (قوله الا ان يكون) أى العرض (قوله يغتفر الخ) بيان لليسير (قوله هذا) اى شرط البدل الجنسية (قوله منعه) اى البدل (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكثرته (قوله يشترط) أى فى منع الابدال بعرض (قوله و يقتضى الخ) عطف على يقتضى الخ (قوله ولا يشترط) اى فى البدل (قوله ابدال الزائف باجود منه) اى كابدال زائف يزيدى بجيد محمدى (قوله اوأردأ) اى كابدال زائف محمدى بجيد يزيدى (قوله او ازيد) اى وزنا كابدال زائف بجيد ازيد وزنا (قوله أوانقص) اى وزنا كابدال الزائف بجيد انقص وزنا (قوله فيها) اى الحضرة (قوله من اختلاف الصنفية) بيان لما (قوله هو ما دار فيه الفضل من الجانبين) خبر ما منعه (قوله لانه) اى الشارح (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى الزائف (قوله اجود) اى جوهرية (قوله واصله) اى ما منعه الشارح (قوله لانه) اى البدل (قوله من جنسه) اى المبدل (قوله فانه) اى دافع الزائف (قوله ويدفع) اى المردود التأخير اليه (قوله عنه) اى الزائف (قوله بالشرط الاول) اى الجنسية (قوله لاقتضائه) أى اخراجه بالشرط الاول (قوله وهذا) اى ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة (قوله منع الاجود) اى المساوى وزنا المخالفته فى الصفة (قوله والاردا) اى المساوى وزنا كذلك (قوله فيه) أى منعهما (قوله نظر) لان الاجود حسن قضاء والاردأ حسن اقتضاء وهما من باب المعروف المندوب

التأخير قال لانه من رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقية ولا يرد على قوله جنسية قولها في بيع طوق ذهب بدراهم فوجد فيه عيب فصالح بائعه بدراهم نقدا فانه جائز لان هذا صلح عن عيب لا بدل (وان استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة تقدم مصروف (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة وكذا غيره على المعتمد (سك) بضم المهملة وشد الكاف أى مسكوك وكذا مكسور وتبر وصلة استحق (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة أو الطول (نقض) بضم فكسر الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولان أخذ عوضه بعد استحقاقه بمثابة من عقد ووكل في القبض الحط استحقاق المصوغ يوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ولم أر فيه خلافا ابن عبد السلام لانه يراد لعينه فينقض بيعه باستحقاقه فكيف بصرفه وأما المسكوك المعين المستحق بعد مفارقة أو طول فانتقاض صرفه هو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب انه لا خلاف فيه وظاهر كلام المصنف ان معنى انتقاضه فسخه وانه لا يجوز ابداله ولو رضيا به وهكذا قال الرجراجي وقال اللخمي يجوز مع المراضاة ولو بعد افتراق أو طول (والا) بكسر الهمز وشد اللام مركب من ان الشرطية ولا النافية أى وان لم يكن استحقاق المسكوك المعين بعد مفارقة أو طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة فيه (ان تراضيا) اى المتصارفان بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه لندور استحقاقه بخلاف وجود عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا كالتوله في العيب وأجبر عليه ان لم تعين وجعل بعضهم التردد جاريا في غير المعين أيضا وعليه فالفرق بين الاستحقاق والعيب ان الاستحقاق لا ينشأ غالبا عن تفريط وتدليس بخلاف العيب الحطاب أى وان استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فان الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاضه محله اذا تراضيا بالبدل وان لم يتراضيا به فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب المستحق على ابداله ويصح الصرف في ذلك طريقان الاولى لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي وغيرهم والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المعين وحكمه انه ان استحق بعد مفارقة أو طول انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام اللخمي والرجراجي وصرح به ابن الكاتب وان لم يفترقا ولم يطل ففي التوضيح عن بعضهم انه لا ينقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب وظاهر كلام ابن الحاجب ان فيه خلافا والمشهور عدم النقض وظاهر كلام الرجراجي انه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز البدل وظاهر المدونة ان مذهب ابن القاسم ان استحقاق الدراهم قبل المفارقة والطول يقتضي الفسخ سواء عينت أم لم تعين وان أبدلها بالحضرة وتراضيا جاز وان أشهب قال بالفسخ في المعينة

(قوله قال) اى اشهب (قوله لانه) اى ابدال الزائف (قوله ولا يرد) بفتح فكسر (قوله قولها) اى المدونة (قوله فيه) اى الطوق (قوله بائعه) فاعل صالح (قوله فانه) اى الصلح (قوله لان هذا الخ) علة لا يرد الخ (قوله وكذا) اى المعين في تعين الفسخ (قوله غيره) اى المعين (قوله وكذا) اى المسكوك في وجوب النقض (قوله او طول) عطف على مفارقة (قوله لانه) أى المصوغ الخ علة نقض صرفه (قوله غيره) اى المصوغ (قوله الحط) اى قال (قوله فيه) أى النقض (قوله انه) اى نقض صرف المسكوك (قوله يجوز) اى ابداله (قوله فيه) اى المسكوك المعين (قوله اباه) اى البدل (قوله عليه) اى البدل (قوله مطلقا) اى عن تقييده بتراضيهما (قوله لندور استحقاقه) اشارة للفرق بينه وبين العيب (قوله وعليه) اى جريان التردد في غير المعين ايضا (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله هذا) اى المسكوك المعين (قوله حكمه) اى المسكوك غير المعين (قوله به) أى نفي الخلاف (قوله وان لم يتفرقا) أى المتصارفان (قوله ولم يطل) أى الزمان (قوله انه) أى الصرف (قوله وهو) أى نفي الخلاف في عدم نقضه (قوله فيه) أى نقضه (قوله انه) اى الصرف (قوله جاز) أى مضى الصرف (قوله وان أشهب الخ) عطف على ان مذهب ابن القاسم

(قوله وبعدمه) أى الفسخ (قوله في غيرها) أى المعينة (قوله من تسوية غير المعين به) بيان لما (قوله فى التفصيل) صلة تسوية (قوله هو مذهب ابن القاسم) خبر ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله ففرقا) اى أشهب وسحنون (قوله فهمها) اى المدونة (قوله خلافهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله يتفقان) اى ابن القاسم وأشهب (قوله خلافهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله مطلقا) اى فى المعين وغيره (قوله غيره) أى المعين (قوله ويتفقان) أى ابن القاسم وأشهب (قوله مطلقا) أى فى المعين وغيره (قوله حمل) بفتح فسكون (قوله على تفصيل) صلة حمل (قوله وخصه) اى اللخمى اطلاق ابن القاسم (قوله فجعله) اى اللخمى اطلاق ابن القاسم (قوله وفاقا) اى لاشهب (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله انه) اى قول ابن القاسم (قوله ينقض) بضم الياء وفتح القاف اى الصرف فقد جرت الصلة على غير موصولها ولم يبرز لظهور المعنى (قوله وهى) اى حالة نقضه

وبعدمه في غيرها وان حصل طول أو افتراق فسخ الصرف والمسئلة كثيرة الاضطراب وهذا محصل النقل فيها البنانى قول ز وكذا غيره على المعتمد ماذكره من تسوية غير المعين به فى التفصيل الذى ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم فى المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون ففرقا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض واختلف الشيوخ فى فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس ان خلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتفقان على الصحة اذا استحق بالحضرة مطلقا الثانى لابن الكاتب ان خلافهما فيما استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض فى المعين ويصح فى غيره ويتفقان على النقض بعد الافتراق والطول مطلقا الثالث للخمى حمل الاطلاق فى كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاقا هذا محصل كلام أبى الحسن بمعناه فابن القاسم على التأويلين الاولين سوى بين المعين وغيره فى التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام انه المشهور (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول فـ(ـله) شخص ا(لمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أى الصرف فى الحالة التى ينقض فيها وهى بعد مفارقة أو طول فى المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التى لا ينقض المسكوك فيها اذا أجازه أخذ ثمنه ممن باعه وليس للمستحق منه عدم الرضا بالاجازة فى الحالة الثانية لان بيع الفضولى لازم من جهة المشترى وله ان لا يرضى فى الحالة الاولى وحذف المصنف الشق الثانى للمستحق وهو عدم اجازته فينقض الصرف ويأخذ شيئه لظهوره ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المصطرف) بكسر الراء أى المستحق منه بفتح الحاء بان صارفه متعد بناء على ان الخيار الحكمى ليس كالخيار الشرطى فان أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منعه فى الصرف وشرط فى المدونة فى جواز اجازة المستحق حضور الشئ المستحق وحضور الثمن الذى يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد اجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ولو

(قوله والمصوغ) عطف على خبرهى (قوله مطلقا) أى عن تقييده بمفارقة أو طول (قوله والحالة) عطف على الحالة (قوله اجازه) اى المستحق الصرف (قوله اخذ) أى المستحق (قوله ثمنه) اى المصروف (قوله ممن باعه) لانه صار وكيله باجازته بيعه (قوله للمستحق منه) بفتح الحاء (قوله الحالة الثانية) اى التى لا ينقض الصرف فيها (قوله لان بيع الفضولى الخ) علة ليس للمستحق منه الخ (قوله وله) أى المستحق منه (قوله فى الحالة الاولى) اى التى ينقض الصرف فيها (قوله للمستحق) أى لتخييره (قوله لظهوره) اى الشق الثانى علة لحذفه (قوله بأن صارفه الخ) صلة يخبر (قوله بناء على ان الخيار الخ) علة للمستحق اجازته الخ (قوله الحكمى) أى الذى اقتضاه الحكم الشرعى بدون شرطه (قوله الشرطى) استحقهما أى المشروط فى العقد (قوله فان أخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى المستحق منه مفهوم ان لم يخبر المصطرف (قوله بتعديه) اى الصارف (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله لدخول المصطرف الخ) علة تعين الخ (قوله فهو) اى دخوله على خيار المستحق (قوله منعه) اى شرط الخيار (قوله حضور) مفعول شرط (قوله وحضور) عطف على حضور (قوله فيها) اى المدونة (قوله بدنانير) اى والخلخالان فضة وذهب مراطلة أ (قوله أو دراهم) اى وهما ذهب أو فضة مراطلة (قوله استحقهما) اى الخلخالين (قوله وأراد) اى الرجل المستحق (قوله ذلك) اى ما أراده المستحق

استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به ان حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع بعث بهما الى بيته فلا يجوز ولو افترقا لم انظر الى ذلك الافتراق ولكنه اذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه جاز وان غابا فلا يجوز التونسى لو أمضاه فى غيبة البائع ورضى المبتاع بدفع ثمنه ثم يرجع على بائعه جاز ابن عرفة هو ظاهرها (وجاز) ان يباع شئ (محلى) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مثقلة أى مزين بذهب أو فضة كمصحف وسيف بل (وان كان) المحلى (ثوبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان المحلى (يخرج منه) أى المحلى ذهب أو فضة (ان سبك) بضم السين المهملة وكسر الموحدة أى حرق فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة اذا احرق فلا تعتبر حليته وهو كالمجرد منها فيجوز بيعه بجنس حليته نقدا أو الى أجل وتنازع يباع المقدر ومحلى فى قوله (بأحد النقدين) أى الذهب والفضة وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل ومن الجمع بين البيع والصرف وليس الجميع دينارا ولم يجتمعا فى دينار فهى رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (ان أبيحت) بضم الهمز التحلية كمصحف وسيف جهاد وملبوس مرأة فان حرمت كدواة وآلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين بل بعرض الا ان يكون الجميع دينارا أو تقل الحلية عن دينار فيما اذا حلى بفضة من سرج وقدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز او جرز مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وان قلت حليته لان اتخاذ هذه الاشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف والمصحف والخاتم وكان مالك رضى الله تعالى عنه لا يرى بأسا ان يحلى المصحف وكان يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة مثل الابريق ومداهن الفضة والذهب ومجامر الفضة والذهب والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا وكره ان تشترى اهـ والجرز بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاى نوع من السلاح عياض ظاهره فيما لم يبح اتخاذه انه يباع بالذهب ونحوه فى كتاب ابن حبيب وجوزوها بالعروض وانما منع بيعها بما فيها لكن قوله بعد وكره ان تشترى يرفع الاشكال والاصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك انه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه بيعا

(قوله واختار) اى المستحق (قوله وأخذ) اى المستحق عطف على حضر (قوله بهما) اى الخلخالين (قوله فلا يجوز) اى رضا المستحق بالبيع (قوله وان غابا) اى الخلخالان (قوله لو امضاه) اى المستحق البيع (قوله هو) اى الجواز (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله طرز) بضم فكسر مثقلا (قوله بأحدهما) اى الذهب والفضة (قوله نسج) بضم فكسر (قوله فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة) مفهوم يخرج منه (قوله وهو) اى المحلى الذى لا يخرج منه ذهب ولا فضة (قوله منها) اى الحلية (قوله فيجوز بيعه) اى ما لا يخرج منه ذهب ولا فضة تفريع على التشبيه لايضاحه (قوله وهذا) اى بيع المحلى بأحد النقدين (قوله به) اى أحد النقدين (قوله المشتمل) نعت بيع (قوله ومن الجمع بين البيع والصرف) عطف على من بيع احد النقدين الخ (قوله وليس الخ) حال (قوله فهى) اى بيع المحلى الخ وأنثه لتأنيث خبره (قوله لها) 525 اى الرخصة (قوله فان حرمت) مفهوم ان أبيحت (قوله فلا يجوز بيعه) أى المحلى بأحدهما (قوله الجميع) اى ثمنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله من سرج الخ) بيان لما (قوله جرز) بضم الجيم وسكون الراء فزاى نوع من السلاح (قوله وان قلت) بفتح القاف واللام مثقلا مبالغة فى المنع (قوله السرف) أى المنهى عنه بقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (قوله من السيف) أى المعد للجهاد الخ بيان لما (قوله ان يحلى) بضم الياء وفتح الحاء واللام مثقلا (قوله وكان) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يكره) بفتح الياء وسكون الكاف أى يمنع (قوله وان كانت) اى الحلية (قوله تبعا) اى للمحلى مبالغة فى الكراهة (قوله وكره) بفتح فكسر أى منع مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) أى ما لم يبح اتخاذه الخ خبر ظاهر (قوله يباع بالذهب) اى يجوز بيعه به اى وهو مشكل لانه بيع ذهب وعرض بذهب وهو ربا فضل (قوله وجوزوها) اى بيعها (قوله وانما منع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيها) اى من ذهب أو فضة (قوله لكن قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه استدراك على قوله ظاهره فيما لم يبح انه يباع بالذهب لرفع ايهامه انه لم يذكر بعده ما يرفع اشكاله (قوله من ذلك) اى الاقداح واللجم والسكاكين ونحوها بيان لما (قوله انه لا يباع بما فيه) اى لانه بيع ذهب وعرض بذهب أو فضة وعرض بفضة (قوله ولا بغيره) اى ما فيه (قوله من العين) بيان غيره (قوله لجمعه) اى العقد

وصرفا لغير ضرورة وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله أعلم وثانيها بقوله (و) ان (سمرت) بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة الحلية في المحلى الباجي كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حمائله وجفنه وأما القلائد التي لا تفسد عند قطعها فظاهر المذهب انه لا تأثير لها في الاباحة وذكر ابن راشد عن المتأخرين قولين بالجواز والمنع اذا كان يغرم ثمنا في ردها بعد قلعها اللخمي لم يختلفوا ان الحلية المنقوضة لا تباع مع السيف بجنسها نقدا ولا الى أجل وأرى ان كانت قائمة بنفسها بأن صيغت ثم ركبت وسمرت ان لها حكم المنقوض اذ ليس فيها أكثر من تسميرها بمسمار ابن بشير ان أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبر وان كانت لا تزول الا بفساده فهي معتبرة وان كانت تزول بغير فساد ولكن يؤدي على ردها ثمنا ففيه قولان للمتأخرين وثالثها بقوله (وعجل) بضم فكسر مثقلا المبيع الشامل لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقييد بكون الحلية تبعا وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ليتناسب الكلام (و) جاز بيع المحلى (بصنف) حليته (ان كانت) الحلية (الثلث) من مجموعها مع المحلى فان كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفه وهذا الشرط معتبر مع الشروط الثلاثة السابقة المشروطة في البيع بغير صنفه (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) اى قولان مشهران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية وصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني عليه بقيل والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ووزن حليته عشرون دينارا وقيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة قال في التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة الحلية أو وزنها الى مجموع ثمن المبيع فان كانت ثلثه جاز والا امتنع هو المذهب الذي قاله الناس كباب المساقاة ونسب ابن بشير ذلك الى قيمة المحلى فان كانت ثلثه جاز والا امتنع وليس كذلك لانها اذا كانت ثلث المحلى كانت ربع الجميع اه عبارة حاصله ان المذهب ضم قيمة الحلية أو وزنها الى قيمة المحلى ثم تنسب الحلية الى المجموع ونسب ابن بشير الحلية لقيمة المحلى وحده ابن عرفة والثلث من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة النصل والجفن وتعقب ابن عبد السلام تفسير ابن بشير بنسبتها للنصل والجفن فقط محتجا بباب المساقاة حسن (وان حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام مثقلا شئ (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيعه (بأحدهما)

(قوله بيعا وصرفا) اى وليس الجميع دينارا ولا اجتمعا فيه (قوله وذلك) أي منع بيعه بغير ما فيه (قوله أصل ما تقدم) اضافته للبيان (قوله من جمع البيع والصرف) بيان ما تقدم (قوله وثانيها) اى الشروط عطف على أولها (قوله حمائله) اى علائقه (قوله جفنه) بفتح الجيم وسكون الفاء اى وعائه (قوله القلائد) اى من الدنانير أو الدراهم (قوله نظمها) اى في سلك (قوله انه) اى الشأن (قوله في ردها) أي الحلية (قوله ان كانت) اى الحلية (قوله لها) اى الحلية المسمرة (قوله وان كانت) اى الحلية المحلى بها (قوله ففيه) اى اعتبارها (قوله وثالثها) أي الشروط عطف على أولها (قوله بفساده) أي العرض (قوله فان أجل) مفهوم عجل (قوله تقديره) اى بغير صنفه (قوله فان كانت) اى الحلية الخ مفهوم ان كانت الثلث (قوله منه) اى الثلث (قوله بيعه) اى المحلى (قوله وهذا الشرط) اى ان كانت الثلث (قوله الشروط الثلاثة) اى الاباحة والتسمير والتعجيل (قوله لها) اى الحلية (قوله الاول) اى اعتبار قيمتها (قوله وعطف) اى ابن الحاجب (قوله الثاني) اى اعتبار وزنها (قوله ووزن حليته عشرون دينارا الخ) حال (قوله جاز) اى البيع بصنف الحلية (قوله وامتنع) اى البيع به (قوله من نسبة قيمة الحلية الخ) بيان لما (قوله هو المذهب) خبر ما ذكرناه (قوله ذلك) اى قيمة الحلية أو وزنها (قوله فان كانت) اى الحلية (قوله ثلثه) اى المحلى (قوله جاز) اى بيعه بصنفها (قوله والا) أي وان كانت أكثر من ثلثه (قوله امتنع) اى بيعه به (قوله وزنها) اى الحلية (قوله الجميع) اى أي المحلى والحلية ككون قيمة المحلى ستين والحلية عشرين فهي ربع الثمانين مجموعهما (قوله تعقب ابن عبد السلام) تفسير من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله محتجا) حال من ابن عبد السلام (قوله حسن) خبر تعقب (قوله بيعه) اى المحلى بهما (قوله منهما) اى النقدين بيان الاقل (قوله بيعه) اى المحلى بهما

أى النقدين نساو يا أم لا؟ (الا ان تبعا) أى النقدان المحلى بهما (الجوهر) أى الذات المحلاة بهما بأن كانا ثلث الجميع فيجوز بيعه بالاقل منهما قاله صاحب الا كمال وفى بيعه بصنف الا كثر منهما قولان قاله الحطاب فيجوز بأحدهما كان تابعا للآخر أو متبوعا عند ابن حبيب وزاد شرط التعجيل والظاهر أن الشرط الذى ذكره المصنف زائد على ما تقدم فى بيعه بصنفه ويمكن ان يقيد كلام المصنف ببيعه بأقلهما تبعا للخمى وصاحب الا كمال وذكر ابن بشير القولين وهل التبعية بالوزن أو بالقيمة خلاف ومفهوم بأحدهما امتناع بيعه بهما لانه بيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه ربا فضل معنوى ومفهوم ان تبعا الجوهر ان المصوغ من ذهب وفضة من غير عرض لا يجوز بيعه بهما ولا بأحدهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم واختاره ورجع الامام له وهو المشهور وروى على جوازه اذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمى ومحل هذا الخلاف فيما يجوز كملبوس امرأة والا منع ولو بالتابع اتفاقا (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أى ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عددا ودراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز فى الكثير وثانيها بقوله (المعدود) أى المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أى أقل من (سبعة) بتقديم السين على الموحدة بأن يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز فى سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع وتجوز فى الثلاثة اتفاقا لانها أقل الجمع ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما توضيح ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد الا دلالة العادة على المسامحة فيه وأفاد ما يتضمن بيان موضوع الشروط مع الشرط الثالث (ب) دون سبعة مسكوكة (أوزن) اى أزيد فى الوزن واحترز به من الزيادة فى العدد فلا تجوز قاله القباب وحكاه عن المازرى ونصه الشرط الثانى ان يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازرى وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكروا غيره وان كان اللخمى نسب للمغيرة اجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازرى هذا ورأى انه مأخوذ من المسئلة التى تكلم عليها أشهب مع المخزومى فى جعل نقدا بجعلين مثله أحدهما نقدا والآخر الى أجل فألزمه دينارا بدينارين أحدهما نقدا والآخر الى أجل فالتزمه وعابه وبينهما خلاف فى الملتزم من هو اه وصلة أوزن (منها) أى دون السبعة ويشترط كون الاوزنية (بسدس

(قوله فيجوز) أى بيع المحلى بهما (قوله كان) اى المبيع به (قوله وزاد) اى ابن حبيب (قوله شرط التعجيل) اضافته للبيان (قوله الشرط الذى ذكره المصنف) أى تبعيتهما الجوهر (قوله ما تقدم فى بيعه بصنفه) اى كون الحلية الثلث وفيه ان كونهما ثلثا ملزوم لتبعيتهما الجوهر فكيف يتصور زيادته عليه (قوله بأقلهما) اى النقدين (قوله بهما) اى ذهب وفضة (قوله وهو) اى المنع (قوله واختاره) اى ابن القاسم المنع (قوله له) أى المنع (قوله وهو) أى المنع (قوله على) بكسر اللام وشد الياء (قوله جوازه) اى بيعه (قوله واختاره) اى الجواز (قوله والا) اى وان كان لا يجوز (قوله منع) بضم فكسر (قوله وهما) اى العوضان (قوله من نوع واحد) كذهبين أو فضتين (قوله كذلك) اى الدنانير فى ابدالها ٥٢٧ بمثلها عددا (قوله بشروط) صلة جاز (قوله وثانيها) عطف على أولها (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بان يكون) أى المبدل (قوله فلا تجوز) اى المبادلة (قوله بأوزن منها) اى السبعة (قوله لزيادتها) اى السبعة الخ علة لا تجوز فى سبعة الخ (قوله أقل الجمع) اى ثلاثة (قوله وتجوز) اى المبادلة (قوله جوازها) اى المبادلة (قوله بينهما) اى الثلاثة والسبعة (قوله التحديد) اى بدون سبعة (قوله فيه) اى دون سبعة (قوله موضوع الشروط) أى كون أحد البدلين أوزن من الآخر (قوله به) أى أوزن (قوله من الزيادة فى العدد) اى لاحد البدلين على الآخر (قوله ونصه) اى القباب (قوله الناقص) اى فى الوزن (قوله منع) بضم فكسر أى الابدال (قوله وعلى هذا) اى شرط تساوى الناقص والزائد فى العدد صلة اعتمد (قوله وقال) اى المازرى (قوله انه) اى شرط تساويهما عددا (قوله وان كان اللخمى الخ) مبالغة أو حال (قوله ولم يرض المازرى الخ) حال أو علة لما قبله (قوله هذا) اى ما نسبه اللخمى للمغيرة (قوله ورأى) اى المازرى (قوله انه) اى ما نسبه اللخمى للمغيرة (قوله فى جعل نقدا الخ) بيان للمسئلة التى تكلما عليها (قوله فألزمه) أى مانعها مجيزها (قوله دينارا الخ) أى جوازه (قوله فالتزمه) أى مجيزها جوازه (قوله وعابه) أى مانعها ما التزمه مجيزها (قوله فى الملتزم) بكسر الزاى (قوله من هو) اى من أشهب والمخزومى

سدس) أى ان تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بما زيادته
أكبر من السدس كخمس فاعلى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة التونسى ابن عرفة
أطلق اللخمى والصقلى والمازرى والجلاب والتلقين وغيرواحد القول فى قدر النقص وهو
ظاهر ما نقله الشيخ فظاهر كلام هؤلاء وابن رشد الاتفاق على منعه فى الدنانير الكثيرة النقص
ولم يحدوا فيه حدا وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس أبلغ ما اغتفر من النقص
سدس دينار وقيل دانقان وعزى ابن عبد السلام الاول المدونة وفيه نظر لانه لم يذكره تحديدا
بل فرضا ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس به اه القباب أكثر
الشيوخ لم يذكروا هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس فى المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية
اه وقال ابن عبد السلام عندى ان السدس كثير ولا ينبغى ان يجوز الا ما جرت العادة ان يسمح
به عند رخص الفضة أو كساد البيع اه ابن عبد السلام النظر يوجب منعها على الوجه الذى
ذكروه لان الشارع شرط المساواة فى القدر فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهى غير
حاصلة فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه مخصصا لعموم الحديث الدال على شرطها فانها
حق الله تعالى فلا يسقطها قصد المعروف اه وقال فى التوضيح الاصل منعها الا انهم رأوا انه لما
كان التعامل بالعدد رأوا ان النقص فى الوزن يجرى مجرى الرداءة وكماله يجرى مجرى الجودة
وانه حيث كان التعامل بالعدد فالكمال فى الوزن لا ينتفع به فصار ابدال الناقص وزنا بالكامل
وزنا محض معروف والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره وانه يخصص عموم الحديث كما فى
القرض الا ترى ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة ممتنع فان كان على وجه القرض
جاز للمعروف ابن عرفة ابن بشير المبادلة بيع نقد بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار
بدينارين اللخمى واجازه الخزرمى وعنى المعروف ان اتحدا فى القدر والصفة والعدد فواضح
يريد والتعامل بالعدد فان كان التعامل بالوزن فلا تجوز لا فى الوزن وتصير مراطلة فى التوضيح
من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة وكونها بغير مراطلة وكونها واحدا بواحد احترازا
من واحد باثنين اللخمى وكون السكة واحدة القباب وزاد بعض المتأخرين فى شروطها
كونها على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة وان تكون
يدا بيد ولا اظنه يختلف فيه واشعر قوله باوزن منها انه لو كانت الدراهم والدنانير من الجانبين

(قوله فلا تجوز) اى المبادلة (قوله ذكره) اى شرط كون الزيادة سدسا (قوله أطلق) اى عن التقييد بالسدس (قوله وهو) اى الاطلاق (قوله هؤلاء) اى اللخمى ومن عطف عليه (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله منعه) اى الابدال (قوله ولم يحدوا) اى اللخمى ومن عطف عليه (قوله فيه) اى النقص الكثير (قوله وهو) اى عدم التحديد (قوله ابلغ) اى أكثر (قوله من النقص) بيان ما (قوله سدس دينار) خبر ابلغ (قوله الاول) اى ان الابلغ سدس (قوله وفيه) اى عزوه لها (قوله لانه) اى صاحب المدونة (قوله لم يذكره) اى السدس (قوله ونصها) اى المدونة (قوله به) اى الابدال (قوله هذا الشرط) اى كون النقص سدسا (قوله وقد جاء الخ) حال (قوله وهو) اى ما فى المدونة (قوله منعها) اى المبادلة (قوله على الوجه الذى ذكروه) اى من زيادة أحد البدلين سدسا (قوله لان الشارع الخ) علة النظر يوجب منعها الخ (قوله وهى) اى المساواة (قوله فيها) اى المبادلة بزيادة سدس (قوله وقصد المعروف الخ) جواب ما يقال جازت لقصد المعروف فهو مخصص للحديث (قوله كونه) أى قصد المعروف (قوله شرطها) اى المساواة (قوله فانها) اى المساواة (قوله منعها) اى المبادلة بزيادة السدس (قوله الا انهم الخ) استدراك لرفع ايهام انه لا وجه لتجويزها (قوله انه) اى الشان (قوله وكماله) اى الوزن (قوله مجرى الجودة) اى فهو فى الصفة لا فى القدر (قوله وانه) اى الشان عطف على ان النقص (قوله وانه) اى المعروف (قوله فان كان) اى بيع الذهب بالذهب نسيئة أو الفضة بالفضة كذلك (قوله وجه القرض) اضافته للبيان (قوله بيع متساوية جنس) واضافته فصل مخرج بيع غيره (قوله بمثله) فصل مخرج بيع نقد بغيره (قوله عددا) فصل مخرج بيع نقد بمثله وزنا (قوله وأجازه) اى بيع دينار بدينارين (قوله ان اتحدا) أى النقدان (قوله بلفظ المبادلة) اضافته للبيان (قوله مراطلة) اى موازنة (قوله فى شروطها) اى المبادلة (قوله وجه المعروف) اضافته للبيان (قوله وجه المكايسة) اضافته للبيان (قوله وهو) اى شرط كونها للمعروف (قوله انه) اى الشان

متساو يةفى الوزن جازت فى القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة وهو كذلك (و) النقد (الاجود) أى الاحسن ذهبية أو فضية حال كونه (أنقص) وزنا ممتنع ابداله بنقد ردىء ذهبية أو فضية كامل وزنا لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (اجود) اى أحسن (سكة) وهو انقص وزنا فحذف هذا من هنا لدلالة انقص السابق عليه وحذف مما قبله جوهرية لدلالة سكة المذكورهنا عليه ففيه شبه احتباك (ممتنع) ابداله بنقد ردىء السكة كامل الوزن لذلك فيها قال سحنون لابن القاسم فان كانت سكة الوازن أفضل فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لاخير فى هاشمى ينقص خروبة بقائم عتيق وازن فتعجبت منه فقال لى ابن كامل لاتعجب قاله ربيعة ابن القاسم لاأدرى من اين أخذه ولا بأس به عندى ابن عبد السلام وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه ان العتيق جيد الجوهرية وردىء السكة لانه ضرب بنى أمية والهاشمى ردىء الجوهرية وجيد السكة لانه ضرب بنى العباس فبطل تعجب ابن القاسم اه وتبعه ابن عرفة (والا) أى وان لم يكن لاجود جوهرية أو سكة انقص وزنا بان كان مساويا للدنىء فى الوزن او اوزن منه (جاز) الابدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عين) اى ذهب او فضة (ب) عين (مثله) اى ذهب بذهب وفضة بفضة وذكر ضمير العين وهى مؤنثة باعتبار كونها نقدا ولا فرق بين كونهما مسكوكين او غير مسكوكين او مختلفين وان كان التعامل بالمسكوك بالعدد او الوزن وان اتحدت السكة او اختلفت وان كانت بين كبار من الجانبين او بين كبار من جانب وانصاف او اثلاث او ارباع او اخماس أو نحوها من الجانب الآخر وصلة مراطلة (بصنجة) بفتح الصاد المهملة وبالسين المهملة افصح اى مثقال معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو درهم مثلا توضع فى كفة الميزان ونقد احدهما فى الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا أخذ نقد احدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر (أو ب) (كفتين) للميزان يوضع نقد احدهما فى كفة ونقد الآخر فى الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا اخذ كل نقد الآخر والكفة بكسر الكاف افصح من فتحها اسم لكل ما استدار وأو لحكاية الخلاف ورجح المتأخرون الاول لحصول التساوى به بين النقدين وان لم تتساو الكفتان ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز وقيل فى كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضح بأنه لاخلاف فى جوازهما وانما الخلاف فى الارجح ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضى وجود قول بمنعه فى الصنجة ولاأعرفه ورده طفى بقول عياض فى الاكمال اختلف فى جواز

(قوله متساوية فى الوزن) اى بان يكون كل دينار أو درهم من احد المتبادلين مساويا كل دينار او درهم من الآخر لا مساواة المجموع المجموع فى الوزن مع اختلافهما فى العدد كما توهم فانه ممنوعة فى هذا الاختلافهما عددا (قوله لانتفاء المعروف) علة ممتنع (قوله بدوران الفضل من الجانبين) علة انتفاء (قوله وهو) اى الاجود سكة الخ حال (قوله فحذف هذا) اى انقص تفريع على وهو انقص وزنا (قوله ففيه) اى المتن تفريع على حذف هذا من هنا الخ (قوله شبه) بكسر فسكون لان المحذوف من الاول ليس مثل المذكور فى الثانى (قوله لذلك) اى انتفاء المعروف الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فتعجبت) قائله ابن القاسم (قوله منه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه لاخير فى هاشمى الخ (قوله ابن كامل) فاعل قال ونص ابن عرفة فقال لى طالب بن كامل لاتعجب منه قاله ربيعة (قوله لاتعجب) اى من قول مالك لاخير فى هاشمى (قوله قاله) اى لاخير فى هاشمى الخ (قوله ربيعة) اى الفقيه الامام التابعى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله اخذه) اى ربيعة المنع فيما ذكر (قوله به) اى ابدال هاشمى ينقص خروبة بقائم عتيق وازن (قوله ذكر) بفتحات مثقلا (قوله وهى مؤنثة) حال (قوله باعتبار) صلة ذكر (قوله كونهما) اى العينين (قوله مختلفين) اى احداهما مسكوكة والاخرى غير مسكوكة (قوله كانت) اى المراطلة (قوله كفة) بكسر الكاف افصح من فتحها (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وضع) بضم فكسر (قوله الاول) اى مراطلة الصنجة (قوله به) اى الاول (قوله تعقبه) اى ابن الحاجب (قوله بانه) اى الشان (قوله جوازهما) اى مراطلة الصنجة ومراطلة الكفتين (قوله بمنعه) اى التراطل (قوله ولا اعرفه) أى القول بمنعه (قوله ورده) اى قول ابن عرفة لااعرفه (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

٦٧ منح ني

(قوله لاتجوز) اى المراطلة (قوله وهو) أى جوازها بالمثاقيل (قوله لهما) اى عياض والمازرى (قوله لانه) اى التراطل بدون معرفة الوزن (قوله وهو) اى بيع المسكوك (قوله قدرها) اى الصنجة (قوله وهو) اى الخلاف فى الصنجة (قوله اذا كان) اى وجد (قوله فهو) اى الآخر (قوله بينهما) اى الاجود والادنى (قوله لانتفاء المعروف) علة لادنى واجود (قوله ذلك) اى الحكم فى المراطلة بالمختلفين فى الجودة والرداءة (قوله المنفردة) اى فى الصفة (قوله فامنع) اى المراطلة (قوله والا)

المراطلة بالمثاقيل فقيل لاتجوز الا بكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو اصوب اه وماصوّبه سبقه اليه المازرى وصرح به ابن شاس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل الصنجة قاله الابى وتجوز بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما فى الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أى العينان قبل وضعهما فى الكفتين (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف المتبطى أبو الحسن القابسى وأبو القاسم ابن محرز اذا كان الذهبان مسكوكين أو احدهما فلا تجوز المراطلة بهما فى كفتين الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لايجوز اه لكن تعليله بالجزاف يفيد الخلاف فى الصنجة أيضا اذا جهل قدرها وهو ظاهر فى التوضيح عياض وعلى قول القابسى اذا كان عددا فلا بدّ من معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن فتكفى معرفة وزن أحدهما الا ان معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر وتجوز المراطلة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أى النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية (أو بعضه) أى أحد النقدين (أجود) و بعضه الآخر مساو للآخر فى جودته كدينار مغربى ودينار مصرى بمصريين (لا) تجوز المراطلة ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر فهو متوسط بينهما بان كان نقد أحدهما بعضه مغربى و بعضه سكندرى وجميع نقد الآخر مصرى لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين ابن يونس تحصيل ذلك ان كانت المنفردة متوسطة بان تكون أجود من بعض مقابلها وأردأ من بعضه الآخر فامنع والا فأجز (والاكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أى تنزيل (السكة) فى أحد النقدين المراطل بهما كالجودة فى دوران الفضل بها اذا قابلتها فلا تجوز مراطلة مسكوك ردىء الجوهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين (و) الاكثر على تأويل (الصياغة) فى أحدهما (كالجودة) فى دوران الفضل بها اذا تقابلتا فلا تجوز مراطلة مصوغ دنىء المعدن بغير مصوغ جيده وفى الذخيرة تجرى مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف غ انما نسب ابن عبد السلام للاكثر نقيض هذا وتبعه فى التوضيح والطرق فى هذا متشعبة وقد استوفاها ابن عرفة (و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (ب) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرهما الحط ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعله مع تساوى الغش لانه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك ولانهم جعلوه كالعدم وأجازوا مراطلة المغشوش بخالص فقول الشامل وقيد بتساوى الغش والا فلا غير ظاهر البنانى فيه نظر فقد صرح أبو عمر بانه لايجوز بيع بعضه ببعض الا ان يحيط العلم أن الداخل سواء كسكة واحدة (و) جاز بيع نقد مغشوش

اى وان لم تكن متوسطة (قوله فاجز) اى المراطلة (قوله فى دوران الفضل بها) صلة كاف التشبيه (قوله اذا قابلتها) اى السكة الجودة (قوله جيدها) اى الجوهرية (قوله فى احدهما) اى النقدين (قوله تقابلتا) اى الصياغة والجودة (قوله جيده) اى المعدن (قوله الخلاف) اى فى تنزيل السكة والصياغة منزلة الجودة وعدمه (قوله نقيض هذا) أى عدم تنزيل السكة والصياغة منزلة الجودة (قوله أو غيرهما) اى المبادلة والمراطلة وهو الصرف ان كان احد المغشوشين دنانير والآخر دراهم (قوله وهو) اى جواز بيع مغشوش بمغشوش مع عدم تساويهما فى الغش (قوله ولعله) اى جواز بيع مغشوش بمثله (قوله لانه) اى ابن عبد السلام الخ علة لم يلتفت (قوله به) اى شرط تساوى غشهما (قوله ولعسر تحقق ذلك) اى تساوى غشهما عطف على لانه الخ (قوله جعلوه) اى الغش (قوله فقول الشامل الخ) تفريع لم يلتفت المصنف الخ (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا اى بيع المغشوس (بخالص) بمثله (قوله والا) اى وان لم يتساويا فى الغش (قوله فلا) اى لايجوز بيع المغشوش بمثله (قوله غير ظاهر) خبر قول الشامل (قوله فيه) اي قول الحط ظاهره الخ (قوله بانه) اى الشان (قوله بعضه) أى المغشوش (قوله الداخل) اى فى الدنانير او الدراهم

(بخالص) من الغش الحط بعنى تجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أى جواز بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منعه وبعل صاحب الشامل الاول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه وقال ابن عرفة هو اختيار ابن محرز قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف اذا تقرر هذا علمت انهم انما تكلموا فى المغشوش الذى لا يجرى بين الناس و يؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص اذا كان يجرى بين الناس كما عندنا بمصر اه و به جزم فى الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفه وزنا اه قلت فظاهر كلامهما انه يجوز بلا خلاف وظاهر مانقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه ونصه فى أواخر المراطلة ابن رشد فى كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة به معتبرة كلها بما فيها كوزن خالص واعتبار قدر الخالص فيها فقط فى المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستدلا قائلهم بالاول بقول اشهب فى صرفها والثانى الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل وانما معنى قول اشهب فى اليسير على وجه المعروف لقوله وانما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب ونحاس وذكر المازرى ماذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ قال وقال غيره منهم قول اشهب عام فى القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك اذا بيع وزنا بوزن واغتفار اليسير فى المبادلة انما هو اذا كانت عددا لا وزنا قلت هو اختيار ابن محرز وعلى هذا الخلاف اختلف شيوخ شيوخنا فى جواز الرد فى الدرهم القديم وهو درهم رومى الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلادنا اليوم ا‍ه (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض ان يباع (لمن يكسره) أى المغشوش ليصيغه حليا (أو) لا يكسره و يبقيه بحاله و (لا يغش به) بان يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه غ ولمن يكسره أو لا يغش به كذا هو بواو العطف فى اوله فهو أعم من أن يكون فى بيع أو صرف أو مراطلة الحط والموجود فى النسخ بغير واو وهو صحيح لانه وان كان سياق الكلام فى المراطلة فحكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك لان العلة انما هى خوف الغش به د وعلى نسخة غ فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله أى وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من كونها فى بيع أو غيره والمغشوش الذى لا فائدة فيه الا الغش لا يجوز بيعه بحال (وكره) بضم فكسر بيعه (لمن لا يؤمن) بفتح الميم غشه به بان شك فيه كالصيارفة كما فى البيان واقتصر

(قوله اى جواز بيع النقد المغشوش الخ) تفسير للضمير (قوله منعه) اى بيع المغشوش بالخالص (قوله الاول) اى الجواز (قوله فقال) أى صاحب الشامل (قوله وصحح) بضم فكسر مثقلا (قوله منعه) اى بيع المغشوش (قوله جوازه) اى بيع المغشوش بخالص (قوله هو) اى جواز بيع المغشوش بخالص (قوله اذا كان) اى المغشوش (قوله كلامهما) اى الموضح وبهرام (قوله انه) اى بيع المغشوش الجارى بين الناس بالخالص (قوله فيه) اى بيع المغشوش الجارى بينهم بالخالص (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله المشوبة) اى المخلوطة (قوله به) اى النحاس (قوله فيها) اى المشوبة (قوله فى المراطلة) تنازع فيه معتبرة واعتبار (قوله قائلهم) اى القائل منهم (قوله بالاول) اى اعتبارها بما فيها كوزن خالص (قوله بقول اشهب) صلة مستدلا (قوله فى صرفها) اى المدونة (قوله والثانى) اى اعتبار قدر الخالص فيها فقط (قوله قول اشهب) اى الذى استدل للاول به (قوله لقوله) اى اشهب الخ علة معنى قول اشهب فى اليسير المعروف (قوله شيخنا) قائله ابن رشد (قوله من التقييد) اى لقول اشهب باليسير بيان لما (قوله قال) اى المازرى (قوله منهم) اى الشيوخ (قوله لقوله) اى اشهب علة عام الخ (قوله هو) اى تعميم قول اشهب لليسير والكثير (قوله وهو) اى الدرهم القديم (قوله درهم) جنس رومى الضرب فصل مخرج غير رومى الضرب (قوله فيه قدر من النحاس) فصل مخرج درهما رومى الضرب ليس فيه ذلك (قوله فهو) اى شرط كسره او عدم الغش به (قوله لانه) اى الشان (قوله وان كان سياق الكلام الخ) حال (قوله به) اى المغشوس (قوله وصرفه) اى المغشوش (قوله من ذلك) اى حكم المراطلة به (قوله بيعه) اى المغشوش

عليه الشارح و ق و عج وجعل تت الصيارفة ممن يفسخ تبعا للمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره بيعه لهم قال لفظ الرواية ان كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا أرى ذلك قال فظاهر لفظ لا أرى المنع الذى هو أشد من الكراهة اه وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم (وفسخ) بضم فكسر بيعه (ممن) يعلم انه (يغش به) ان كان قائما وقدر عليه فيجب فسخه (الا ان يفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشتريه كما في البيان واذا فات (فهل يملكه) أى ثمن المغشوش بائعه أى يستقر ملكه لانه لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع على المبتاع فلا يلزمه التصدق به و يندب فقط (أو يتصدق) بائعه وجوبا (بالجميع) اى بجميع عوض المغشوش لان بيعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه ان علم والا وجب التصدق به (أو) يتصدق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باعه لمن لا يغش) به وبالباقى ندبا في الجواب (أقوال) أعدلها ثالثها اذ لم يخرج الاثم الا التعدى به وهو الموافق لقوله في الاجارة وتصدق بالكراء أو بفضلة الثمن على الارجح الحط جعل المصنف الاقسام اربعة الاول بيعه لمن يكسره فهذا جائز ابن رشد اتفاقا وقيده ابن الحاجب بمن يؤمن غشه به بعد كسره قال في التوضيح فان لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر وأصله في المدونة قال فيها واذا قطعه جاز بيعه لمن لا يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم اه فالمدار على انتفاء الغش به الثانى بيعه لمن يعلم انه لا يغش به وهذا جائز باتفاق ايضا الثالث بيعه لمن لا يؤمن ان يغش به ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك الرابع بيعه ممن يعلم انه يغش به فهذا لا يحل له ذلك وزاد ابن رشد خامسا وهو بيعه لمن لا يدرى ما يصنع به اجازه ابن وهب وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنهما ودخل هذا في قول المصنف وكره لمن لا يؤمن (و) جاز (قضاء قرض) بفتح القاف وسكون الراء ونقط الضاد اى متسلف بفتح اللام سواء كان عينا او طعاما او عرضا وسواء كان حالا او مؤجلا (ب) شئ (مساو) لما في الذمة قدرا وصفة (و) ب (أفضل) مما في الذمة (صفة) لانه حسن قضاء وفي الحديث رد صلى الله عليه وسلم عن سلف بكر رباعيا وقال خير الناس احسنهم قضاء ان لم يشترط في عقد القرض والا فهو سلف جر نفعا والعادة كالشرط الحط فيها من اقرضته قمحا وقضاك دقيقا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله فلا يجوز ابو الحسن قوله جاز يريد ما لم يكن الدقيق اجود فيمتنع لانه باع ريع القمح بجودة الدقيق وقوله وان كان أقل من كيله فلا يجوز اى خلافا لاشهب في اجازته قال فيها عنه لو اقتضى دقيقا عن قمح والدقيق اقل كيلا فلا بأس به الا أن يكون الدقيق اجود من القمح (وان حل) بفتح الحاء المهملة وشد اللام اى حضر وأتى (الاجل) لدين القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (ب) شئ (اقل) منه (صفة وقدرا) معا

(قوله يفسخ) اى بيع المغشوش له (قوله لمنازعة الخ) علة جعل الخ (قوله في جعلهم) اى الصيارفة (قوله بيعه) اى المغشوش (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله ان كان) اى مريد شراء المغشوش (قوله ذلك) اى جواز بيعه له (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله لفظ لا ارى) اضافته للبيان (قوله المنع) خبر ظاهر (قوله كانوا) اى الصيارفة (قوله ان كان) اى المغشوش (قوله قائما) اى عند مشتريه (قوله عليه) أى مشتريه (قوله لانه) اى المغشوش الذى فات علة للتفسير (قوله عثر عليه) اى وجد بعد ذهابه (قوله فلا يلزمه) اى بائعه تفريع على يملكه (قوله ويندب) اى التصدق به (قوله وجوبا) بيان لحكم التصدق (قوله لان بيعه) اى المغشوش الخ علة يتصدق بالجميع (قوله ثمنه) اى المغشوش (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اى وان لم يعلم مبتاعه (قوله يحرج) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الراء فجيم اى يضيق (قوله وهو) اى الثالث (قوله وقيده) اى الجواز (قوله بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فراء اى ثنى من الابل (قوله رباعيا) بفتح الراء اى بعيرا بلغ سبع سنين (قوله وقال) اى الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم (قوله قضاء) اى لما عليه من سلف او بيع (قوله ان لم يشترط) اى القضاء باحسن صفة (قوله في عقد القرض) اضافته للبيان (قوله والا) اى وان اشترط فيه (قوله فهو) اى القضاء بالافضل صفة (قوله جر نفعا) اى للمسلف فلا يجوز (قوله والعادة) اى الجارية بقضاء القرض بافضل صفة (قوله كالشرط) اى في ايجاب التحريم للقضاء بافضل صفة (قوله فيها) اى المدونة (قوله جاز) اى قضاؤه (قوله وان كان) اى الدقيق (قوله من كيله) اى القمح (قوله لانه) اى المقرض بكسر الراء (قوله ريع) بفتح الراء وسكون المثناة تحت اى زيادة دقيق القمح على كيله (قوله فيها) اى المدونة (قوله عنه) اى اشهب (قوله او كان) اى دين القرض

كذنصف

(قوله او اردب) عطف على دينار (قوله اوشقة) عطف على دينار (قوله ردىء) نعت نصف (قوله كامل) او اردب اوشقة (قوله لانه) اى القضاء باقل صفة وقدرا (قوله واولى) بفتح الهمزاى فى الجواز (قوله الشرط) اى ان حل الاجل (قوله المنع) اى للقضاء باقل صفة وقدرا (قوله لانه) اى القضاء باقل صفة وقدرا (قوله تسليف) اى واسقاط بعض الحق نفع للمسلف (قوله ولوقل) اى الزائد فى العدد (قوله لانه) اى القضاء بازيد عددا (قوله وزنها) اى وزن كل واحد منها (قوله وازنة) اى كاملة الوزن كل واحد وزنه وزن درهم (قوله بغير شرط) صلة قضاك (قوله وان قضاك) اى عن المائة التى وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله ثم قال) اى فى المدونة (قوله انصافا) اى وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله واصل) اى ضابط وقاعدة (قوله كانت) اى

كنصف دينار أو اردب أوشقة ردىء عن كامل جيد لانه حسن اقتضاء واولى باقل صفة فقط اواقل قدرا فقط ومفهوم الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه ضع وتعجل اى أسقط بعض الحق واعجل لك وهذا يؤدى لسلف جر نفعا لان التعجيل تسليف (لا) يجوز قضاء قرض بشئ (ازيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور لانه سلف بزيادة ويجوز قضاء مثل العدد الذى عليه فى المتعامل به عددا ولو كان زائدا وزنا قال فى المدونة وان اسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة بغير شرط جاز وان قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ثم قال وان اقرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما انصافا جاز ولو قضيته مائة درهم انصافا ونصف درهم فلا يجوز وان كانت أقل وزنا واصل هذا انك اذا اقترضت دراهم عددا فجائز ان تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه او اقل او اكثر ويجوز ان تقضيه اقل من من عددها فى مثل وزنها او أقل اذا اتفقت العيون فان قضيته اقل من عددها فى اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عددها فى اقل من وزنها فلا يجوز اه ابو الحسن فى شرح المسئلة الاولى هذا فى بلد تجوز الدراهم فيه عددا واما فى بلد لا تجوز فيه الدراهم الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيك عن مائة انصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها اه ابن عرفة اختلف فى مسئلة المدونة المذكورة فقيل الجواز مقيد بكون الانقص معتبرا درهما لا نصف درهم والا منع كزيادة كثيرة فى العدد وقيل مطلق اه الحط علم من كلام المدونة انه لا يصح ان يقضيه عن المائة درهم مائتى درهم انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله أعلم وعطف على عددا فقال (او) اى ولا يجوز قضاء قرض بازيد (وزنا) فى المتعامل به وزنا حل الاجل ام لا للسلف بزيادة (الا ان تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان) احد النقدين على الآخر فى (ميزان) واستوا فى ميزان آخر فيجوز فى المتعامل به وزنا فان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بازيد وزنا مع تساوى العدد كما تقدم وعطف على معنى ازيد عددا اى لا ان زاد العدد فقال (او) اى ولا يجوز قضاء قرض ان (دار) اى حصل (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اى زيد (من الجانبين) اى المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف الى باب المكايسة كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية وهذا كالتقييد لقوله وان حل الاجل الخ (وثمن) الشئ (المبيع) المترتب فى ذمة المشترى حال

المدفوعة قضاء (قوله العيون) جمع عين اى المدفوع عنها والمدفوعة اى فى الصفات (قوله الاولى) بضم الهمز اى قضاء مائة وازنة عن مائة انصاف (قوله هذا) اى الجواز (قوله عددا) اى بلا وزن بحيث يساوى نصف الدرهم الدرهم فى القيمة (قوله حينئذ) اى حين اعتبار الوزن فقط فى التعامل (قوله مسئلة المدونة المذكورة) اى القضاء عن مائة انصافا مائة كاملة (قوله والا) اى وان كان معتبرا نصف درهم (قوله منع) بضم فكسر اى قضاء المائة الكاملة عن المائة الانصاف (قوله مطلق) اى عن التقييد باعتبارها دراهم (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى الشأن (قوله عن المائة درهم) أى الكوامل (قوله مائتى) بفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله خمسين درهما) اى كاملة (قوله ولا عن درهم) اى كامل (قوله ولا درهما) اى كاملا (قوله وهو ظاهر) اى وقيده ابو الحسن باعتياد التعامل بالنصف كالكامل فى القيمة اعتبارا بالعدد لا الوزن وحكى ابن عرفة خلافا فى تقييده بذلك واطلاقه. والله أعلم (قوله للسلف بزيادة) علة لا يجوز بازيد وزنا (قوله فيجوز) اى رجحان الميزان (قوله اى زيد) بفتح الزاى اى زيادة (قوله تسعة محمدية) هذه جيدة (قوله عشرة يزيدية) هذه دنية فقد تفضل المقرض باسقاط واحد والمقترض بجودة المحمدية (قوله وهذا) اى او دار فضل من الجانبين (قوله كالتقييد) اى بعدم دوران الفضل من الجانبين (قوله المترتب نعت ثمن

كونه (من العين) اى الدنانير او الدراهم اى قضاؤه (كذلك) اى قضاء القرض فى جوازه بأفضل صفة. طلقا وباقل صفة وقدرا ان حل الاجل (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (باكثر) عددا أو وزنا حل الاجل اولا لانتفاء علة منعه فى قضاء القرض وهى سلف جر نفعا واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل اجله بمساويه قدرا وصفة لا ازيد لحط الضمان وازيدك ولا أقل لضع وتعجل فان حل جاز ان كان عرضا فان كان طعاما وجعل الاقل فى مثله وابرأ من الباقى جاز والا منع للمفاضلة فى الطعام وهذا ان قضاه بجنسه فان قضاه بغير جنسه جاز ان كان الثمن غير طعام وجاز بيعه بالمأخوذ مناجزة وسلم رأس المال فيه (ودار) اى حصل من الجانبين (الفضل) فى قضاء القرض (بسكة) فى احد العوضين وجودة فى الآخر فلا يجوز قضاء مسكوك دنىء عن غيره جيد وعكسه (و) بـ (صياغة) فى احدهما (وجودة) فى الآخر فلا يجوز قضاء مصوغ دنىء عن غيره جيد ولا عكسه واختلف فى قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ومذهب ابن القاسم جوازه ابن الحاجب والسكة والصياغة فى القضاء كالجودة اتفاقا ضيح الاتفاق الذى حكاه المصنف انما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرهما لا فيما بين المصوغ والمسكوك لانه اختلف فى جواز اقتضاء احدهما عن الآخر على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم الجواز قالوا وفى قوله وصياغة بمعنى او (وان بطلت فلوس) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام اى النحاس المسكوك الذى يتعامل به ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها فى ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم فى التلقين ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره ان وجد والا فقيمته ان فقد اه وفى الجلاب ومن اقترض دنانير او دراهم او فلوسا أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وابدلها بغيرها فانما عليه مثل السكة التى قبضها ولزمته يوم العقد القرافى فى شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه ان كان حالا والا فيوم حلول الاجل لعدم استحقاق المطالبة قبله وقوله مثل السكة التى قبضها يعنى فى القرض وقوله لزمته يوم العقد يعنى فى البيع فهو لف ونشر مرتب وبهذا افتى ابن رشد وغيره من الشيوخ وفى المدونة من لك عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب فى الدراهم اذا اسقطت اه (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب فى ذمته واولى ان تغيرت قيمتها مع

(قوله كونه) اى الثمن (قوله قضاؤه) اى الثمن (قوله فى جوازه) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) اى عن التقييد بحلول الاجل (قوله عددا) اى فيما يتعامل به عددا (قوله وزنا) اى فيما يتعامل به وزنا (قوله منعه) اى الاكثر (قوله وهى) اى العلة (قوله فان حل الاجل جاز) اى قضاؤه باقل (قوله ان كان) اى الثمن (قوله فان كان) اى الثمن (قوله جاز) اى قضاؤه (قوله والا) اى وان جعل الاقل فى جميع الاكثر (قوله منع) بضم فكسر اى قضاؤه (قوله وهذا) اى التفصيل المتقدم (قوله ان قضاه) اى ثمن المبيع غير العين (قوله غير طعام) فان كان طعاما منع لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بيعه) اى الثمن (قوله بالمأخوذ) اى قضاء عنه لا ان لم يجز كحيوان بلحم جنسه ٥٣٤ (قوله وسلم) عطف على بيع (قوله فيه) اى المأخوذ قضاء فلا يجوز قضاء دراهم عن الثمن غير العين دراهم ورأس المال دينار (قوله عن غيره) اى المسكوك (قوله جيد) نعت غير (قوله عكسه) اى قضاء غير مسكوك جيد عن مسكوك دنىء (قوله عكسه) أى قضاء غير مصوغ جيد عن مصوغ دنىء (قوله عكسه) اى قضاء المصوغ عن المسكوك (قوله فى القضاء) صلة كاف التشبيه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله لانه) اى الشان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله احدهما) اى المسكوك والمصوغ (قوله ومثلها) اى الفلوس (قوله الدنانير والدراهم) اى التى بطلت (قوله فى التلقين) خبر مقدم (قوله او اقترضه) أى النقد (قوله به) أى النقد (قوله عليه) أى المبتاع او المقترض (قوله غيره) أى النقد الذى بطل (قوله ان وجد) بضم فكسر اى النقد الذى بطل (قوله والا) اى وان لم يوجد النقد الذى بطل (قوله فقيمته) اى النقد الذى بطل تلزم من هو عليه من النقد المتعامل به (قوله وهى) اى الدنانير او الدراهم الخ حال (قوله عليه) اى المقترض أو المشترى (قوله يوم العقد) تنازع فيه قبض ولزم (قوله له) أى المقرض او البائع (قوله قيمته) اى النقد (قوله ان كان) اى الدين (قوله بهذا) أى لزوم مثل ما بطل ان وجد وقيمته ان لم يوجد صلة افتى (قوله فاسقطت) بضم الهمز وكسر القاف اى ترك التعامل بها (قوله بها) اى مثلها (قوله على من ترتب فى ذمته) خبر المثل (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله قيمتها) اى الدنانير والدراهم

استقرار

استمرار التعامل بها وفيها ومن اسلفته فلوسا فاخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك ويأخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى اجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها وكذلك ان اقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فانما يرد اليك مثل ما اخذ لا غير ذلك (او عدمت) بضم العين وكسر الدال الفلوس او الدنانير او الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين وان وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لاخذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول اجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها هذا مختار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره وقال ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو اسحق التونسي وابو حفص وصوبه ابو الحسن البرزلي وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطله بها ام لا وقيدها الوانوغي واقره المشذالي و غ في التكميل بما اذا لم يكن من المدين مطل والا وجب عليه ما آل اليه الامر من السكة الجديدة قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر اذا آل الامر الى الاحسن فان آل الى الاردا فانما يعطيه ما ترتب في ذمته والله اعلم وبحث بدر الدين القرافي مع الوانوغي بان تقييده لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب وللبحث فيه مجال ظاهر لان مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين وله طلبه عند الحاكم واخذه منه جبرا كيف وقد دخل عند المعاملة معه على ان يتقاضى حقه منه كما دفعه وان يمطله وعلى ان يفلس ويموت مفلسا قال وبحث فيه بعض اصحابنا بان غايته ان يكون كالغاصب والغاصب لا يجبا وزمعه ما غصب اه قال بعضهم اذا علمت ان اطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصا وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على اطلاقها وابقوه على ظاهره ظهر ما قاله البدر وبعض اصحابه وقد ذكر في المعيارات ابن لب سئل عن النازلة نفسها فاجاب بانه لا عبرة بالمماطلة ولا فرق بين المماطل وغيره الا في الاثم بناني (وتصدق) بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال مثقلة جوازا (بما غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين اي احدث فيه الغش واعد لغش الناس به فيحرم بيعه الحط لا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة ويتصدق به على من علم انه لا يغش به ادبا للغاش لخبر من غشنا فليس منا فان أحدث فيه الغش لغير بيعه أو بيعه مبينا غشه ممن يؤمن غشه به او يشك فيه فلا يتصدق به فان باعه لمن لا يغش به بلا بيان فللمشتري التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش ان علم قدره والا فسد بيعه وافهم قوله تصدق بما غش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمر له في الارض اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لم يوافقه عليه الامام وحمل على القليل ابو الحسن ولا قائل بجواز اراقة الكثير البناني هذا هو المشهور

(قوله فيها) المدونة (قوله ففسدت) اي ترك التعامل بها (قوله بفلوس الى اجل) اي ففسدت قبل حلول الاجل (قوله من بلد المتعاقدين) صلة عدم (قوله وان وجدت في غيرها) مبالغة او حال (قوله مما تجدد التعامل به) بيان للقيمة (قوله وذلك) اي وقت استحقاقها (قوله ولا يجتمعان) اي الاستحقاق والعدم (قوله هذا) أي اعتبار القيمة يوم اجتماع الامرين (قوله وعليه) اي مختارهما صلة اقتصر (قوله عليه) اي المدين (قوله قيمتها) اي السكة التي تركت (قوله واختاره) اي اعتبار يوم الحكم (قوله البرزلي) اي قال (قوله وهو) اي اعتبار يوم الحكم (قوله مطله) اي المدين رب الدين (قوله بها) اي الدنانير او الدراهم او الفلوس (قوله وقيدها) اي المدونة (قوله بما اذا لم يكن الخ) صلة قيد (قوله والا) اي وان كان مطل من المدين (قوله من السكة الجديدة) بيان لما (قوله وله) اي رب الدين (قوله واخذه) اي الدين (قوله منه) اي المدين (قوله دخل) اي رب الدين (قوله معه) اي المدين (قوله قال) اي البدر (قوله فيه) اي تقييد الوانوغي (قوله غايته) اي المماطل (قوله لب) بضم اللام وشد الموحدة (قوله النازلة) اي مطل المدين حتى بطل ما عليه (قوله فاجاب) اي ابن لب (قوله بانه) اي الشان (قوله جوازا) بيان لحكم التصدق (قوله احدث) بضم الهمز وكسر الدال (قوله اعد) بضم الهمز وكسر العين (قوله به) اي المغشوش (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اي وان لم يعلم قدره (قوله له) اي اللبن المغشوش (قوله وحمل) بضم فكسر اي

طرح عمر اللبن

(قوله به) اى المذكور من طرح اللبن وحرق الملاحف الردية (قوله تقطع) اى الملاحف الردية (قوله فيما علمت) تحريا للصدق
(قوله من الخطا) بفتح الخاء المعجمة ضد الصواب (قوله الخطا) بضم الخاء المعجمة جمع خطوة (قوله وثمن خيل الخ) عطف

وقيل يراق اللبن ويحرق الملاحف الرديئة قاله ابن العطار وافتى به ابن عتاب وقيل تقطع خرقا وتعطى للمساكين قاله ابن عتاب وقيل لا يحل الادب فى مال امرئ مسلم ابن ناجى هذا الخلاف فى نفس المغشوش واما الوزنى رجل مثلا فانه لا قائل فيما علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة فهو جور ولا شك فيه اهـ وقال الونشريسى العقوبة بالمال نص العلماء على انها لا تجوز بحال وفتوى البرزلى بتحليل المغرم الملقب بالخطا لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطا ويقبضون عن متابعتها الخطا والخلاف فى طرح المغشوش والتصدق به وحرق الملاحق الرديئة النسج وشبه ذلك انما هو من باب العقوبة فى المال لا من العقوبة به ومنه التصدق باجرة المسلم نفسه للكافر على عصر خمر او رعى خنزير وثمن خيل وسلاح يبيع لمن يقاتل بها المسلمين وما روى عن مالك رضى الله تعالى عنه من حرق بيت الخمار فهو شاذ وراجع لذلك لان المراد البيت الذى يباع فيه الخمر فهى عقوبة فى المال الذى عصى الله تعالى فيه واستحسان البرزلى اغرام مرسل البهائم فى الكرم شيأ جار على مذهبه الا ان يكون ما يغرمه قدر ما أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال اهـ ويجوز التصدق بالمغشوش ان لم يكثر بل (ولو كثر) المغشوش قاله مالك رضى الله تعالى عنه واشار بولو لقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك له ان امن غشه به والا بيع لمن يؤمن الحط قول ابن القاسم احسن من قول مالك رضى الله تعالى عنهما لان الصدقة به من العقوبة والعقوبة بالمال كانت فى أول الاسلام ثم نسخت وصارت فى البدن فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بكثير ولا قليل واستثنى من تصدق بما غش فقال (الا ان يكون) المغشوش (اشترى) بضم الفوقية وكسر الراء (كذلك) اى مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه واستثنى من اشترى كذلك فقال (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتريه (ليبيعه) اى المغشوش غاشا به فيتصدق به عليه ومفهوم ليبيعه انه ان اشتراه لياكله او يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل للغش فقال (كبل) بفتح الموحدة وشد اللام (الخمر) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ما تخمر به المرأة رأسها من خز او حرير او غيرهما (بالنشا) بكسر النون واعجام الشين اى الصمغ والعجين ونحوهما ابن رشد فان علم المشترى بلها بالنشا وانه يصفقها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتمسك بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت اقل من الثمن وكذا ان علم بلها به ولم يعلم انه يشدها وهذا نحو قول ابن حبيب ما يصنعه الحاكة من تصميغ الديباج غش لانه وان كان لا يخفى على المشترى فقد يخفى عليه قدر ما احدث فيها من الشدة والصفاقة والله أعلم (وسبك ذهب جيد بردىء) ليوهم جودة جميعه وكذا الفضة ويكسر ان خيف التعامل به ومن خلط الردىء بالجيد خلط لحم الانثى بلحم الذكر والهزيل بالسمين والمعز بالضأن والشعير بالقمح (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الاعلى فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك فى سماع ابن القاسم فيمن فجر فى سوق المسلمين فجعل فى مكياله زفتا انه يخرج من السوق وذلك اشد عليه من الضرب ابن رشد ظاهر قوله انه يخرج ادباله وان لم يعتده وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من غش فى اسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالاخراج من السوق ان كان

على اجرة (قوله من حرق بيت الخمار) بيان لما (قوله لذلك) اى التأديب فى المال لا به (قوله شيأ) مفعول اغرام المضاف لمفعوله الاول (قوله مذهبه) اى البرزلى فى التاديب بالمال المعدود من الخطا (قوله والا) اى وان لم يؤمن غشه به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله له) اى المشترى (قوله وان لم يعلم) اى المشترى (قوله ذلك) اى بلها بالنشا وانه يصفقها ويحسنها (قوله ردت) بضم الراء أى الخمر (قوله ان كانت) اى القيمة (قوله ان علم) اى المشترى (قوله بلها) اى الخمر (قوله به) اى النشا (قوله انه) اى النشا (قوله من تصميغ الديباج) بيان لما (قوله غش) خبر ما (قوله لانه) اى التصميغ (قوله وان كان) اى التصميغ الخ حال (قوله عليه) اى المشترى (قوله فيها) اى الخمر (قوله من الشدة) بيان لما (قوله يكسر) اى المسكوك من ذهب جيد وذهب ردىء (قوله فجر) بفتحات وجيم مخففا اى فسق (قوله زفتا) اى ليتعلق به بعض الحب المكيل (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله وذلك) اى اخراجه من السوق (قوله وان لم يعتده) اى الغش

اعتاد

(قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وقيده) اى اخراجه من السوق (قوله الرجوع) اى الى السوق (قوله ولا يعرف) بضم الياء وفتح الراء حال (قوله والا) اى وان كان يمكنه الرجوع ولا يعرف (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا *(فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام)* (قوله من الطعام) بيان لما (قوله منه) اى الطعام بيان لما (قوله وما يصير الخ) عطف على ما يحرم (قوله والبياعات) عطف على ما يحرم (قوله البر) بضم الموحدة (قوله مثلا بمثل) اى يباع حال كونه مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والمعطى) بكسر الطاء (قوله فيه) اى الاربى صلة سواء (قوله وقصر) بفتحات مخففا (قوله الحكم) اى منع الربا (قوله لنفيهم) اى الظاهرية من اضافة المصدر لفاعله (قوله عليها) اى المذكورات فى الحديث (قوله واختلفوا) اى الجمهور (قوله عليها) اى المسميات ما شاركها فى علة المنع (قوله فيها) اى العلة (قوله وعليه) اى كون العلة الاقتيات والادخار (قوله وهو) اى كونها الاقتيات والادخار (قوله تاول) بفتحات مثقلا اى حمل (قوله عليه) اى انها الاقتيات والادخار (قوله وهو) اى انها الاقتيات والادخار (قوله قيام) اى اقامة (قوله لزمنه) اى الادخار (قوله فيه) اى الادخار (قوله حده) أى الادخار (قوله كونه) اى الادخار (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله وأفاد) اى المصنف

(قوله الامرين) اى الاقتيات والادخار (قوله وعبر) بفتحات مثقلا (قوله ونسبه) اى عياض الثانى (قوله قال) اى عياض (قوله وتاول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى الثانى (قوله ثم قال) اى عياض (قوله الى انه) اى الشان (قوله القول الثانى) اى اشتراط اتخاذه للعيش غالبا (قوله القول الاول) اى الاكتفاء بالاقتيات والادخار (قوله والاصلاح) اى للمقتات من غير شرط الادخار

اعتاد الغش ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته وقيده بعض أهل النظر بما اذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف والا ادب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) فى بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسا من الطعام وبيان ما هو جنس أو اجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنهى عنها وما يتعلق بها * (علة) أى علامة حكمة حرمة ربا (طعام الربا) اى الطعام الذى يحرم فيه ربا الفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة الخ والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى رواية الآخذ والمعطى فيه سواء وقصر الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس والجمهور القائلون بالقياس لم يختلفوا فى أن الحكم ليس مقصورا عليها واختلفوا فى العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) اى اكله لقيام البنية به (وادخار) أى تأخيره لوقت الاحتياج اليه ابن الحاجب وعليه الاكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقتيات قيام البنية به مع الاقتصار عليه ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلا فساد ابن ناجى لا حد لزمنه على ظاهر المذهب ويرجع فيه للعرف وحكى التادلى حده بستة أشهر ولا بد من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لندوره وألحق بالاقتيات اصلاح المقتات وافاد بالعطف بالواو ان العلة مجموع الامرين والقول الثانى ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وهذا القول لابن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذى هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين قال وتاول ابن رزق المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الى انه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا والمدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) الحط معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط مع ذلك كونه متخذا للعيش غالبا أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالبا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن رزق والثانى لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التى يذكرها مبنية عليهما فسيذكر ان التين ليس بربوى وهذا على القول الثانى وان البيض ربوى وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها الثالث قول اسمعيل الاقتيات والاصلاح الرابع قول ابن نافع

(قوله الادخار) اى من غير شرط الاقتيات (قوله غلبة الادخار) اى بدون شرط الاقتيات والادخار بالفعل (قوله فيخرج) اى
عما يحرم فيه ربا الفضل (قوله ويدخل) أي فيما يحرم فيه ربا الفضل (قوله الربا) اى حرمته (قوله كرطب) بفتح فسكون (قوله
الحلط) اى قال (قوله هذا) اى المقتات المدخر (قوله ما) جنس (قوله غلب اتخاذه لا كل آدمى) فصل مخرج مالم يغلب اتخاذه لذلك
(قوله اولاصلاحه) عطف على لا كل والضمير لما كول غلب اتخاذه لا كل آدمى لادخال نحو الملح (قوله أولشربه) اى الآدمى
عطف على لا كل لادخال مشروبا ته ٥٣٨ (قوله فيدخل الملح الخ) تفريع على اولاصلاحه (قوله وان اصلح) حال (قوله لعدم

الادخار الخامس غلبة الادخار روى عن مالك رضى الله تعالى عنه ويظهر الفرق بينه والذى قبله فى العنب الذى لا يزبب فيخرج على الادخار ويدخل على غلبته السادس قول الابهرى لاقتيات والادخار او التفكه والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب بثوبين ونسب لابن الماجشون ابن بشير هذا يوجب الربا فى الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن قول ربيعة رضى الله تعالى عنه مالية الزكاة التاسع قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الكيل العاشر قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الطعم واما علة ربا النساء فى الطعام فمجرد المطعومية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاتا مدخرا ام لا كرطب الفواكه والبقول الحلط هذا تفسير الطعام الذى يحرم فيه ربا الفضل والنساء واما الطعام الذى يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا الفضل فهو كما قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لا كل آدمى اولاصلاحه اولشربه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما واللبن لا الزعفران وان اصلح لعدم غلبة اتخاذه لاصلاحه والماء كذلك والاول الذى يحرمان فيه هو الذى يسمى ربويا بخلاف الثانى فلا يسمى ربويا وان دخله نوع من الربا وكأنه والله اعلم لما استكمل الاول نوعى الربا نسب اليه فى الذخيرة مسائل الربا وان انتشرت وتشعبت فبناؤها على قاعدتين وجوب المناجزة ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والبحث فى الفروع انما هو فى تحقيق هاتين القاعدتين هل وجدتا أم لا (كحب) اى قمح لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه ولقوله وهى جنس فلا يقال الحب يشمل القمح وغيره فكيف يقول وهى جنس (وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية حب بين القمح والشعير لا قشر له تسميه المغاربة وبعض المصريين شعير النبى ولما كان اتحاد الجنس هو المعتبر فى تحريم ربا الفضل بين الطعامين واختلافه هو المعتبر فى اباحته بينهما بين ما هو جنس واحد وما هو اجناس فقال (وهى) اى الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها ابن الحاجب المعول فى اتحاد الجنسية على استواء المنفعة او تقاربها قال فى التوضيح فان استوى الطعامان فى المنفعة كاصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان والمنصوص فى المذهب ان القمح والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ بعد ان ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة الامر عندنا على ذلك وقال المازرى فى المعلم لم يختلف المذهب انهما جنس واحد وقال السيورى وتلميذه عبد الحميد هما جنسان واختاره ابن عبد السلام محتجين بان القط يفرق بين الشعير والقمح اذ يختار لقمة القمح على لقمة الشعير ورده الباجى بان هذا من حيث

غلبة الخ) علة لا الزعفران (قوله والماء) عطف على الزعفران (قوله لذلك) اى عدم غلبة اتخاذه لذلك (قوله والاول) اى الطعام المقتات المدخر (قوله وان دخله نوع من الربا) حال (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الشأن (قوله نسب) اى الاول (قوله اليه) اى الربا (قوله وان انتشرت) حال (قوله مع اتحاد الجنس) قيد فى وجوب المماثلة (قوله لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه) علة تفسيره بالقمح (قوله لشهرته) اى الحب وقوله فيه أى القمح علة انصرافه اليه عند اطلاقه (قوله ولقوله وهى جنس) عطف على لانه الذى الخ (قوله فلا يقال الحب يشمل الخ) تفريع على اى قمح (قوله بينهما) أى الطعامين (قوله بين) بفتحات مثقلا جواب لما (قوله لتقارب منفعتها) علة لجنسيتها (قوله على استواء المنفعة) صلة
المعول (قوله او تقاربها) اى المنفعة عطف على استواء (قوله وان تباينا) اى الطعامان (قوله فيها) اى
المنفعة (قوله ذلك) اى اتحاد القمح والشعير فى الجنس (قوله انهما) اى القمح والشعير (قوله هما) اى القمح والشعير (قوله
واختاره) اى قول السيورى وعبد الحميد (قوله القط) بضم القاف وشد الطاء (قوله يفرق) بفتح فسكون فكسر (قوله
اذ يختار) اى القط الخ علة يفرق الخ (قوله ورده) اى قول السيورى وعبد الحميد (قوله بان هذا) اى الفرق بين القمح والشعير

الترفه

لترفه والنظر ليس له بل لاصالة المنفعة وهى احدى ثلاث مسائل حلف عبد الحميد بالمشى الى مكة انه لا يفتى فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه والثانية خيار المجلس والثالثة القدمة البيضاء واما السلت فالمذهب انه كالقمح وفى اجراء قول السيورى فيه نظر ابن عرفة الاظهر عدمه لانه اقرب الى القمح من الشعير الشيخ زروق يعنى فى طعمه ولونه وقوامه وان خالفه فى خلقته (وعلس) بفتح العين واللام حب مستطيل عليه زغب حبتان منه فى قشرة قريب من خلقة البر طعام اهل صنعاء اليمن الحط اختلف فى العلس فالمشهور المعروف من المذهب انه جنس منفرد وقيل ملحق بالثلاثة فى الجنسية وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة اهـ (وارز ودخن وذرة وهى) اى الثلاثة (اجناس) فيجوز الفضل بينها الحط هذا هو المشهور وذكر الباجى عن ابن وهب انها جنس واحد لا يجوز الفضل بينها وذكر ابن محرز عنه الحاقها بالقمح وما معه فى الجنسية ونقله اللخمى عن الليث ومال اليه (وقطنية) بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها وهى عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسيلة (ومنها) اى القطنية (كرسنة) بكسر الكاف والسين المهملة وسكون الراء وشد النون وتسمى كشنى بوزن بشرى نبت شجرة صغيرة لها ثمر فى غلاف مصدع مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قاله فى القاموس واهل عدها فى الربويات لاقتياتها وادخارها فى بعض البلاد والاغاثة دم يقتضى انها دواء تت قريبة من البسيلة وفى لونها حمرة الباجى هى البسيلة (وهى) اى القطنية (اجناس) فيجوز الفضل بينها الحط المشهور من المذهب ان القطنية اجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه الاول واختاره ابن القاسم صاحب الطرر لاختلاف صورها واسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع فى اختلاف الاجناس الى العرف وهى فى العرف اجناس ألا ترى انها لا تجمع فى القسم بالسهم وقيل جنس واحد وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه الثانى وفى الرسالة والقطنية أصناف فى البيوع واختلف فيها قول مالك رضى الله تعالى عنه ولم يختلف قوله فى الزكاة انها جنس واحد وذلك والله اعلم لان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الاترى ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس وباقيها اجناس مختلفة ونسب لابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهما ثم قال واختلف فى الكرسنة والمشهور انها من القطانى وقيل انها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها ابن رشد وهو الاظهر لانه علف لا طعام ثم قال سند وعد مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب فى تفريعه والله اعلم (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم واصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان

(قوله والنظر) اى فى اتحاد الجنس الخ حال (قوله له) اى الترفه (قوله وهى) اى مسئلة اتحاد جنس القمح والشعير (قوله فيها) اى الثلاث مسائل (قوله كالقمح) اى فى الجنس (قوله فيه) اى السلت (قوله عدمه) اى اجراء قول السيورى فيه (قوله يعنى) اى ابن عرفة (قوله حب) جنس (قوله مستطيل) فصل مخرج الحب المكبب كالذرة والمبطط كالترمس (قوله عليه زغب) فصل مخرج نحو القمح والشعير (قوله بالثلاثة) اى القمح والشعير والسلت (قوله ورواه) اى الحاقه بها فيها (قوله وحكاه) اى الحاقه بها فيها (قوله هذا) اى ان الارز والدخن والذرة اجناس (قوله انها) اى الارز والدخن والذرة (قوله عنه) اى ابن وهب (قوله الحاقها) اى الارز والدخن والذرة (قوله نقله) اى الحاقها بالقمح فيها (قوله ومال) اى اللخمى (قوله اليه) اى الحاقها بالقمح فيها (قوله مصدع) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مثير للصداع (قوله مسهل) اى للبطن (قوله مبول) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مدر (قوله الاول) نعت قول (قوله لاختلاف صورها الخ) علة لكونها اجناسا (قوله ولان المرجع الخ) عطف على لاختلاف صورها الخ (قوله وهو) اى ان القطانى جنس (قوله الثانى) نعت قول (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى القطنية (قوله وذلك) اى وجه اختلاف قوله فى البيوع وعدم اختلافه فى الزكاة (قوله وان اختلفت العين) أى الذات مبالغة (قوله وهما) أى الذهب والفضة (قوله ثم قال) اى الحط (قوله وهو) أى أن الكرسنة ليست طعاما (قوله فيها) اى الكرسنة (قوله لانه) أى الكرسنة وذكره لتذكير خبره (قوله وذكره) اى الترمس مع القطنية (قوله واصنافه) اى التمر

اصنافه جنس واحد وانه مع التمر جنسان (ولحم طير) كحمام ودجاج واوز ونعام (وهو) أى لحم الطير (جنس) ان اتفقت مرقته بل (ولو اختلفت مرقته) كلحم طير بملوخية ولحم طير آخر بامية بابزار فيهما أو فى احدهما أم لا وشبه فى اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (كلحم دواب الماء) الحلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدميه وكلبه وخنزيره (و) كلحم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسيا كغنم وبقر وابل بل (وان) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقره كله جنس واحد وان اختلفت مرقته (و) كـ(الجراد) وهو جنس غير الطير فيها لا بأس بالجراد بالطير (وفى ربويته) اى الجراد وعدمها (خلاف) أى قولان مشهوران سند اللحوم عند مالك رضى الله تعالى عنه أربعة اجناس لحم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيها ووحشيها ولحم الطير جنس مخالف لحم ذوات الاربع على اختلاف اسماء الطيور وحشيها وانسيها ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الاولين على اختلاف اسماء الحوت ما كان له شبه فى البر وما لا شبه له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر مع فضل احدهما ويابسا بطري ولا يجوز فى الجنس الواحد فضل ولا بأس بطري خلا الجراد فانه قال فيها الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب انه جنس رابع عند مالك رضى الله تعالى عنه وهو مقتضى مذهبه لانه يفتقر عنده الى ذكاة و يمنع منه المحرم و بالجملة فظاهر المذهب انه جنس ربوى وقال المازرى المعروف من المذهب ان الجراد ليس بربوى خلافا لسحنون وفى الموازية كل ما يسكن الماء من الترس فادونه والصير فما فوقه صنف لا يباع متفاضلا ثم قال وأشار بلو الى قول اللخمى القياس انه يجوز الفضل بين قلية العسل وقلية الخل لان الاغراض تختلف فيهما وهذا ليس خاصا بلحم الطير بل الحكم جار فى لحم دواب الماء وذوات الاربع ولحم الجراد و يستفاد هذا من تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير فيها الاخير فى الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا فى صغار الحيتان بكبارها متفاضلا فى الطراز لا فرق فى الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه كما لا فرق بين الجمل والحمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح ثم قال وكبود السمك ودهنه وودكه له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فانه فى حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن النعم وفيها ما أضيف الى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض الامثلا بمثل ولا بأس باكل الطحال اه فى الطراز والجلد له حكم اللحم اذا كان ما كولا وكذلك العظم والعصب والبيض ليس من اللحم كاللبن ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن بلا خلاف (وفى) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم نعم فى اناء أو انائين بابزار ناقلة لكل منهما عن النيء فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على اصلهما (قولان) قال فى التوضيح قال فى الجواهر المذهب ان الامراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت الى اختلاف أجناس اللحوم ولا الى اختلاف ما يطبخ به وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى ان الزيرباج مخالف للطباهجة وما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم واختار ابن يونس واللخمى ان اللحمين

(قوله اصنافه) اى الزبيب (قوله وانه) اى الزبيب (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) أى الجراد (قوله ثم قال) أى الحط (قوله انه) اى الشأن (قوله وهذا) اى الخلاف (قوله هذا) اى عدم الاختصاص بلحم الطير (قوله هذه الثلاثة) اى دواب الماء وذوات الاربع والجراد (قوله فيها) اى المدونة (قوله والحمل) باهمال الحاء وسكون الميم (قوله ثم قال) اى الجنب (قوله وابن النعم) اى الحط (قوله عطف على بيض (قوله هذا) اى ما فى الجواهر

المختلفى الجنس اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على اصلهما اه والجارى على
قاعدة المصنف خلاف الترجيح كل من القولين (والمرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله و بلحم
مطبوخ و بمرق ولحم ومرق ولحم بمثلهما متماثلا فى الصور الاربع ابن يونس ابو محمد يتحرى فى
بيع اللحم المطبوخ بمثله اللحمان وما معهما من مرق لان المرق من اللحم وقال غيره يتحرى
اللحمان خاصة وهما نيا ٓن ولا يلتفت اليهما بعد ذلك ولا الى ما معهما من مرق كما لا يتحرى فى
الخبز بالخبز الا الدقيق (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذى يؤكل كاللحم فى بيع اللحم
بلحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظام فلابد من تساويهما فى الوزن هذا هو المشهور
واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه وقال ابن شعبان يتحرى ما فيه من اللحم ويسقط
العظم والاول مذهب المدونة فيها على اختصار سند قلت هل يصلح الرأس بالرأسين قال لا يصلح
فى قول مالك الا وزنا بوزن او على التحرى قلت فان دخل رأس وزن رأسين او دخل ذلك فى
التحرى لا باس به قال نعم لا باس به عند مالك سند ظاهر قوله لا يصلح الخ ان العظم له حكم اللحم
مالم ينفصل عنه وقاله الباجى وغيره اللخمى والقول الآخر لا يجوز الا بتحرى اللحم والقولان
فى عظم اللحم وغيره (والجلد) الذى يؤكل منفصلا عن اللحم ولو فى بعض البلاد (كهو) اى اللحم
فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلابد من استثنائه لانه عرض
والجلد المدبوغ عرض فى المدونة لا خير فى شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الا مثلا بمثل تحريا ان قدر
على تحريهما قبل سلخهما ابن ابى زمنين ينبغى على أصولهم ان لا يجوز الا أن يستثنى كل واحد
جلد شاته والا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم الباجى
هذا ليس بصحيح لان الجلد لحم يؤكل مسموطا سند على هذا يراعى الصوف فيفرق بين المجزوزتين
وغيرهما (ويستثنى) بضم التحتية وفتح النون (قشر بيض النعام) من الجانبين اذا بيع بمثله
ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره فان قشر بيض النعام عرض له قيمة وفيه منافع فان لم
يستثن لزم فى بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفى بيعه ببيض غيره بيع طعام وعرض
بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوى ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله او بعسل بدون
شمعه فيستثنى الشمع من الجانبين أو جانب (وذو زيت) كذا فى بعض النسخ ذو بالواو على انه
مبتدأ خبره إصناف وفى بعضها وذى بالياء على انه معطوف على المجرور قبله (كـ)حب (فجل) احمر
وسمسم وزيتون وقرطم فهى ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل
أحدهما ابن عرفة وفى كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته ونقل اللخمى عن ابن القاسم لا زكاة
فيه اذ ليس بعيش القرافى وهو ظاهر المذهب (والزيوت) المأكولة (اصناف) اى اجناس
ابن عرفة وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان اجناس لاختلاف منافعها ابن
حارث اتفقوا فى كل زيت يؤكل انه ربوى واجاز ابن القاسم الفضل فى زيت الكتان لانه لا يؤكل
وقال اشهب لا يباع قبل قبضه وقال اللخمى زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم وزيت
زريعة الكتان والجوز والوز اصناف يجوز بيع صنف منها بالآخر مع فضل أحدهما ويجوز
الفضل فى زريعة الكتان لانه لا يراد للاكل غالبا وانما يراد للعلاج ويدخل فى الادوية وكذلك
زيت الجوز عندنا اه ونقله فى التوضيح وقبله فعلم من هذا ان الراجح فى بزر الكتان وزيته انهما

(قوله خلاف) اى بدل قولان (قوله الترجيح الخ) علة الجارى الخ (قوله فيباع) اى المرق (قوله ومرق ولحم) عطف على نائب فاعل يباع (قوله يتحرى) بضم ففتح (قوله من مرق) بيان لما (قوله هذا) اى كون العظم كاللحم (قوله والاول) اى عدم تحرى العظم (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى الصوف (قوله عرض) بسكون الراء (قوله ان لا يجوز) اى بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة (قوله والا) اى وان لم يستثن كل واحد جلد شاته (قوله هذا) اى قول ابن ابى زمنين (قوله فان قشر بيض النعام عرض) علة لوجوب استثنائه (قوله فى بيعه) اى بيض النعام (قوله اصناف) اى الآتى فى المتن (قوله الكتان) بفتح الكاف (قوله ربويا) اى وكونه ليس ربويا (قوله رواية زكاته) راجع للاول (قوله ونقل) بسكون القاف عطف على رواية راجع للثانى (قوله لا زكاة فيه الخ) مفعول (قوله وهو) اى كونه لا زكاة فيه (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه ربوى) مفعول اتفقوا بحذف على (قوله لا يباع) اى زيت الكتان المشترى (قوله قبل قبضه) اى لانه طعام (قوله قبله) بكسر الموحدة

(قوله وكأن) بفتح الهمزة وشد النون (قوله انهما) اى بزر الكتان وزيته (قوله ذلك) اى زيت الكتان (قوله فانظره) نصه فى الطراز لما تكلم على الزيوت فما كان منها يؤكل عادة فهو على حكم الطعام وان دخل فى غير الاكل فزيت الزيتون جنس مع اختلاف صفاته يباع بعضه ببعض كيلا الا ان يجمد وتنضم اجزاؤه وينقص فيمنع بيعه بغير جامد لانه رطب بيابس اذ لا يتحقق نقص الجامد عن المائع او يشك فيه وزيت الجلجلان جنس فيجوز بيعه بزيت الزيتون بفضل احدهما وكذلك زيت الفجل لانه يؤكل بارضنا فى الطبخ والقلى وهو صبغ للاكلين بالصعيد ومنع مالك رضى الله تعالى عنه بيعه قبل قبضه واوجب فيه الزكاة وهو عنده جنس واختلف فى زيت زريعة الكتان فظاهر المذهب انه ليس على حكم الطعام لمنع ابن القاسم زكاته اذ ليس بعيش وقال اصبغ فيه الزكاة ورواه ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهى لا تجب فى غير الطعام وان عمت منفعته كالقطن والقصب والثمار بل فى الحبوب والتمر والعنب ٥٤٢ فايجاب زكاة فى بزر الكتان واخذها من زيته يقتضى كونه على حكم الطعام وهو يؤكل بارضنا عادة ويباع بهاله كالسمسم نيأ ومقلوا واختلف فيه الشافعية فقال بعضهم فيه الربا لانه مأكول كزيت الفجل واذا طرح فيه ملح ساغ اكله وقال بعضهم لا ربا فيه لانه لا يستطاب لخبث ريحه ويعد أكله سفها تخرج عن المأكول ولا يلزم من ايجاب زكاته على قول كونه مأكولا لانها انما تجب فى حبه وهو مأكول مستلذ غير مستخبث وأخذت من زيته لوجوبها فى حبه قياسا على غيره ولان الربا انما يحرم فيما يقتات ويدخر او يصلح المقتات وزيت الكتان ليس كذلك عادة ولا ربا فى زيت السلجم لانه لا يؤكل حبه ولا زيته وزيت الخس مأكول من نبت مأكول ويدخر بارضنا عادة من عموم الناس وزيت الجوز مأكول من مأكول يدخر عموما والطاوس بخراسان والعراق وكذلك زيت القرطم وزيت البطم اى الحبة الخضراء وهو كثير بالشام وبالجملة فكل زيت يدخر فان كان يؤكل هو وحبه غالبا ففيه الربا وان كان حبه لا يؤكل كزيت الفجل ففيه الربا اعتبارا بزيته وان كان يؤكل حبه وهو لا يؤكل ففيه خلاف اهـ ابن رشد عن مالك رضى الله تعالى عنه لا يخرج الزيت المطيب بشجر عن جنسه ويخرج عنه الزيت المطيب بالمسك والعنبر والعود وشبهها (قوله شبه بفتحات) مثقلا (قوله نحل) باهمال الحاء (قوله النبيذ لا يصلح بالتمر) اى على كل حال لانه رطب بيابس من جنسه (قوله بينهما) اى التمر والنبيذ (قوله بينهما) اى التمر والنبيذ (قوله منهما) أى التمر والخل (قوله فلا يجوز) اى النبيذ (قوله فهى) اى الاخباز (قوله والمراد) اى بالابزار (قوله المسنة) انظر ما ضبطها وما معناها (قوله فيه) اى ابن الآدمى

غير ربويين وكأن المصنف ترجح عنده انهما ربويان بحسب عادة بلده فان كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان فى قلى السمك ونحوه وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله فى المدونة ومعنى ذلك فى البلد الذى يقتات فيه ذلك افاده الحط ونقل عقبه كلام الطراز وهو حسن مبسوط فانظره وشبه فى تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب وخروب فهى أجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل احدهما ويستفاد كونها ربوية من كونها اجناسا وسيصرح بربويتها وأخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء المعجمة جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر كلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الانبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ اى ماء منبوذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين وغيرها كلها جنس واحد والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها وذكر الشارح ان الخلول جنس والانبذة جنس آخر ابن رشد يحتمل ان يقال النبيذ لا يصلح بالتمر اقرب ما بينهما ولا بالخل الا مثلا بمثل لان الخل والتمر طرفان بعد ما بينهما والنبيذ واسطة بينهما قريب منهما فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل الا مثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة (و) لا يتعدد جنس (الاخباز) الخاء والزاى المعجمين جمع خبز فهى جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية على المشهور (الا الكعك) المعجون او الملطخ (بابزار) بفتح الهمز جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها لغة ويجمع ابزار على أبازير وهى التوابل الآتية والمراد الجنس الصادق ببزر واحد كسمسم والحق اللخمى الدهن بالابزار فقال يجوز بيع الاسفنج بالخبز مع فضل أحدهما والاسفنج الزلابية وقال ابن جماعة يجوز بيع الاسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل احدهما (و) كـ(بيض) فهو بالجر عطف على حب فهو ربوى على المشهور وقال ابن شعبان يجوز الفضل فيه وفى الموازية بيض الطير كله صنف النعام

(قوله وفيها) أى البان الانعام (قوله والفضل) عطف على بيع

والطاوس فمادونها مما يطير أولا يطير يستحيي اولا يستحيي صغيره وكبيره فلا يباع الامثلا بمثل تحريا وان اختلف العدد كبيضة باكثر (و) ك(سكر) بضم السين المهملة وفتح الكاف مشددة فهو ربوى وكله جنس واحد (و) ك(عسل) فهو ربوى وتقدم انه اجناس (و) ك(مطلق) بضم فسكون ففتح (لبن) من ابل اوبقر اوغنم حليب أومخيض أومضروب وكله جنس واحد ولو من آدمى فلا يجوز بيعه بلبن آدمى أونعم بفضل احدهما نص عليه المشذالى فى حاشية المدونة ابن ناجى لبن الآدمى عندى كاحد الالبان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها والله أعلم (و) ك(حلبة) بضم الحاء المهملة واللام وتخفف بالسكون فهى ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) اى كانت خضراء فيمنع بيعها قبل قبضها والفضل فيها فان كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها اوربوية مطلقا (تردد) الحط اختلف فى الحلبة هل هى طعام قاله ابن القاسم فى الموازية أودواء قاله ابن حبيب وقال اصبغ الخضراء طعام واليابسة دواء ورأى بعض المتأخرين ان هذا تفسير للاولين وان المذهب على قول واحد وبعضهم انه خلاف لهما وان المذهب على ثلاثة أقوال ولذا قال تردد قال فى التوضيح الخلاف فى الحلبة انما هو فى كونها طعاما أودواء لافى كونها ربوية وكلام المصنف يوهم ذلك لانه انما تكلم فى الربوى اه وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض المصنف به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف فى كونها ربوية أم لا فانه قال بعد ذكر الخلاف المتقدم وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت مطعوميتها مطلقا وبين من قيدها بالخضراء انها على الاول ربوية لانها تدخر للاصلاح وعلى الثانى الذى قيدها بالخضراء لاتدخر فلا تكون ربوية وان كانت طعاما ما قال والاقرب عندى انها ليست بمطعوم وانما غالب استعمالها فى الادوية اه والظاهر ان المصنف اعتمد هذا (ومصلحه) اى الطعام ربوى فهو مبتدأ خبره محذوف وعطفه على حب فيه شئ وهو انه ليس مقتاتا بل هو ملحق به ثم هو طعام للخمى رواية المدونة ان التوابل طعام ولذا قال ابن عرفة الطعام ماغلب اتخاذه لاكل آدمى أولاصلاحه أوشربه (كملح) بكسر الميم (وبصل وثوم) بضم المثلثة وتبدل فاء اخضرين أويابسين الشارح لاخلاف فى ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند مالك رضى الله تعالى عنه ولم أرفى الملح خلافا أيضا وهو جنس آخر (وتابل) أوله مثناة فوقية ويلى ألفه موحدة مفتوحة أومكسورة وفى المحكم ان بعضهم همزه ومثل له فقال (كفلفل) بضم الفاءين حب معروف والحق به ابن عرفة الزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف والموحدة وتفتح وتبدل الزاى سينا ان كانت يابسة لاخضراء الالعرف بالاصلاح بها كالساق (وكرويا) كزكريا وكيمياء (وآنيسون) بمد الهمز أوله يليه نون مكسورة فمثناة تحتية فسين مهملة آخره نون (وشمار) بشين معجمة كسحاب (وكمونين) بفتح الكاف وضم الميم مشددة أخضر وأسود ويسمى الثانى حبة سوداء وشونيزا بفتح الشين المعجمة وهذا أكثر استعمالا ابن القاسم الشمار والكمونان والآنيسون طعام محمد واصبغ هذه الاربعة ليست طعاما هى دواء وانما التابل الذى هو طعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل لاالحرف وهو حب الرشاد ابن عرفة قول اللخمى يجوز كراء الارض بالمصطكى نص فى انها غير طعام (وهى) أى

(قوله فيها) اى الحلبة (قوله فان كانت يابسة) مفهوم ان اخضرت (قوله ذلك) اى المذكور من بيعها قبل قبضها والفضل فيها (قوله هذا) اى قول اصبغ (قوله انه) اى قول أصبغ (قوله لهما) أى الاولين (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله ذلك) اى الخلاف فى ربويتها (قوله لانه) اى المصنف (قوله انه) اى الشان (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها خضراء (قوله قيدها) اى مطعوميتها (قوله انها) اى الحلبة صلة تظهر بحذف فى (قوله الاول) اى اطلاق مطعوميتها (قوله وعلى الثانى) أى تقييدها بالخضراء (قوله وان كانت طعاما) حال (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله اعتمد) اى هذا (قوله هذا) أى كلام ابن عبد السلام (قوله وهو) اى الشئ (قوله انه) اى المصلح (قوله به) اى المقتات فى حرمة الربا (قوله هو) أى المصلح (قوله طعام) أى ربوى (قوله المحكم) بضم فسكون ففتح اسم كتاب فى اللغة (قوله همزه) اى ابدل ألفه همزا (قوله ومثل) بفتحات (قوله بها) اى الخضراء (قوله السنبل) بضم السين والموحدة وبينهما نون ساكنة

النوابل المذكورة (أجناس) الشارح وفى الكمونات جنس واحد (لا) كـ(خردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة فليس من المصلح فلا يدخله ربا الفضل وكالخردل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث وحب الرشاد الشارح ظاهر كلام ابن الحاجب ان الخردل ربوى ونصه بعد ذكر الاقوال فى علة ربا الفضل فما اتفق على وجودها فيه فربوى كالحنطة والشعير ثم قال والخردل والقرطم وتردد مالك رضى الله تعالى عنه فى التين لعدم اقتياته فى الحجاز والافهو أظهر فى القوتية من الزبيب قال فى التوضيح الخردل بالدال المهملة والاظهر فى التين انه ربوى لما قاله المصنف وقد ذكر صاحب التلقين خلافا فيه الرماح وابن عرفة الليم طعام لا النارنج لانه انما يستعمل فى المصبغات ونحوها الرماح اشربة الحكيم كلها ربوية على الاختلاف فى ربويتها ولا تباع بطعام مؤخر أبو حفص لا يجوز الفضل فى الاشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيرها التقارب منفعتها ولا يجوز عسل القصب بالقصب فاذا صار شرابا جاز لدخول الابزار فيه فصار مثل اللحم المطبوخ بها بالنئ والمصطكى ليست بطعام والجلاب طعام (و) لا (زعفران) ابن يونس ليس بطعام اجماعا ابن سحنون من منع سلفه فى طعام يستتاب فان لم يتب ضرب عنقه لاجماع الامة على اجازته عبد الحق سألت أبا عمران عن هذا فقال ان ثبت عنده ذلك الاجماع بخبر واحد فلا يستتاب وان ثبت عنده بطريق يحصل له به العلم به يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذى يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس وما نقل من الاجماع فى الزعفران لم أجده فى كتب الاجماع ومن أوعبها كتاب الحافظ أبى الحسن القطان وقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال اه (وخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمين جمع خضرة بضم فسكون أى شئ أخضر يؤخذ شيأ فشيأ مع بقاء أصله كهندبة وملوخية وباذنجان وقرع و بقل أو بقلع أصله كخس وبقل فليست ربوية وان كانت طعاما (ودواء) كمغاث وحزنبل وحبوب لا يعصر منها زيت مأكول فليس بطعام (وتين) بمثناتين فوقية فتحتية والراجح انه ربوى كما فى نقل ق ونص ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز فى العنب التفاضل بعضه ببعض وان كان أحدهما لا يتزبب وكذلك التين واحدهما لا ييبس ويحكم فيه بالاغلب فهذا نص مالك رضى الله تعالى عنه ان التين ربوى اه وظاهره شموله للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوى (وموز وفاكهة) كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (ولو ادخرت) بضم الدال وكسر الخاء المعجمة (بقطر) بضم القاف وسكون الطاء المهملة أى ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندور ادخارها وعدم اقتياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفستق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت فى الاقطار كلها لانه ليس للاقتيات ابن عرفة وحكم ربا الفضل أصل فى الاربعة البر والشعير والتمر والملح وفى علته اضطراب الباجى فى كونها

الاقتيات

(قوله اتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله وجودها) اى العلة (قوله والا) أى وان لم تعلل تردده بعدم اقتياته فى الحجاز (قوله فهو) أى التين (قوله فيه) أى التين (قوله الليم) بكسر اللام وسكون الياء أى اللامون المالح (قوله لانه) اى النارنج (قوله بها) اى الابزار (قوله الجلاب) بفتح الجيم وشد اللام آخره موحدة (قوله ليس) اى الزعفران (قوله سلفه) اى فى الزعفران (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله عن هذا) اى قول ابن سحنون من منع سلفه الخ (قوله وهو) اى الاجماع القطعى (قوله نقل) بضم فكسر عطف على بلغ (قوله فيه) اى استتابه (قوله ثالثها) اى وثالثها الاستتاب (قوله ان كان) اى ما اجمع عليه (قوله العبادات الخمس) اى الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت (قوله من الاجماع الخ) بيان لما (قوله أوعبها) بفتح الهمز وسكون الواو وفتح العين المهملة فكسر الموحدة اى اجمعها (قوله مع بقاء أصله) اى مزروعا بارضه (قوله أو بقلع أصله) عطف على شيأ (قوله وان كانت طعاما) حال (قوله كمغاث) بضم الميم فغين معجمة آخره مثلثة (قوله حزنبل) بضم الحاء المهملة والزاى وسكون النون وضم الموحدة (قوله فليس) اى الدواء (قوله انه) اى التين (قوله وكذلك) أى العنب فى منع الفضل بينه (قوله فيه) أى المذكور من العنب والتين (قوله الاول) اى الاخضر (قوله اجاص) بكسر الهمز وشد الجيم واهمال الصاد (قوله بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة فقاف مدينة الشام العظمى (قوله لانه) اى ادخارها (قوله علته) اى حكمة حرمته (قوله فى كونها) أى العلة

(قوله الاول) اى الاقتيات (قوله علته) اى ثرنا الفضل (قوله لا يصح) أى التعليل بالادخار

الاقتيات أو الادخار لا كل غالبا ثالثها الاول والادخار لا معيل القاضى وابن نافع مع رواية الموطا ورواية غيره اللخمى عن الابهرى عن بعض أصحابنا علته فى البر الاقتيات وفى التمر التفكه الصالح للقوت وفى الملح كونه مؤتدما ابن القصار والقاضى الادخار للعيش غالبا اللخمى لا يصح لان اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو ربوى ثم قال ابن عرفة واختلف فى أنواع لاختلافهم فى العلة ففى كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحو قول الباجى من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين وظاهر متقدم رد اللخمى تعليل ابن القصار والقاضى الاتفاق على انهما ربويان اه ويؤخذ من كلام الباجى المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف فى اللوز والجوز لكن فى تكميل التقييد ان مذهب المدونة منع الفضل فى الجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها ونقل ق نص ابن يونس بان الجوز واللوز ربويان (و) لا (بلح ان صغر) بضم الغين المعجمة أى انعقد واخضر لانه علف لا طعام واحرى الطلع والاغريض ومراتب ثمر النخل تسبع بتقديم السين طلع فاغريض فبلح صغير فزهو فبسر فرطب فتمر وقد جمعت أوائلها فى طاب زبرت فالطاء من الطلع والالف من الاغريض وهكذا الخ وصور بيع بعضها ببعض تسع وأربعون صورة من ضرب سبعة فى مثلها يتكرر منها احدى وعشرون صورة والباقى بعد اسقاطها ثمان وعشرون صورة وهى بيع كل بمثله وبما بعده يمتنع خمسة منها وهى بيع كل من الزهو والبسر بالرطب وبالتمر وبيع الرطب بالتمر والثلاث والعشرون كلها جائزة وهى بيع كل من الطلع والاغريض والبلح الصغير بمثله وبما بعده فهذه ثمانى عشرة صورة وبيع الزهو بمثله وبالبسر وبيع كل من البسر والرطب والتمر بمثله قال فى المدونة لا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا (و) لا (ماء) بالمد فليس بربوى بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمساويه لاجل لا بأكثر منه مؤجلا لانه سلف جر نفعا ولا بأقل منه لاجل لانه ضمان بجعل (و يجوز) بيع الماء (بطعام لاجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما فى حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذى لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر (والطحن) لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقله عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا فاراد بصلقه الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (والتنبيذ) لتمر أو زبيب أو تين أى نقعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متماثلا وكذا العصر ففى تبصرة اللخمى لا يجوز بيع زيتون بزيت قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو كان الزيتون لا يخرج منه زيت (بخلاف خله) أى تخليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف طبخ لحم بجنس (ابزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النيء وظاهر كلام ابن بشير (ان كل ما طبخ بابزار انتقل عن أصله سواء اللحم وغيره والمراد بالابزار ما يشمل البصل والثوم نقله ابو الحسن عن أبى محمد صالح لا الملح (و) بخلاف (شيه) أى اللحم بابزار فينقله عن النيء (و) بخلاف (تجفيفه) أى اللحم بنار أو شمس أو هواء (بها) أى الابزار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاى لعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب

للعيش غالبا (قوله وهو) اى اللوز (قوله متقدم) اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله تعليل) مفعول رد المضاف لفاعله (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله انهما) اى الجوز واللوز (قوله ترجيح) نائب فاعل يؤخذ (قوله لكن فى تكميل الخ) استدراك على يؤخذ من كلام الباجى الخ (قوله لانه) اى البلح الصغير الخ علة لا بلح صغر (قوله واحرى) اى من البلح الصغير فى نفى ربويته (قوله الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام (قوله اغريض) بكسر الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء فمثناة تحتية فضاد معجمة (قوله لاجل) اى سواء كان المؤجل الماء أو الطعام (قوله وبيعه) اى الماء المشترى (قوله الاجاج) كغراب (قوله فاراد بصلقه) أى الترمس تفريع على اذا نقع الخ (قوله منه) اى الصلق (قوله وكذا) اى التنبيذ فى عدم النقل (قوله فينقل) اى التخليل (قوله فيجوز بيعه) اى الخل (قوله به) اى اصله من تمر ونحوه تفريع على فينقل (قوله بدونها) أى الابزار (قوله عنه) أى النيء (قوله فينقل) أى الخبز (قوله عنه) اى العجين

(قوله ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله به) اى القلى (قوله فينقله) أى السويق السويق (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فينقل) أى اخراج السمن (قوله أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باحدهما) أى الخض والضرب باليد (قوله لتا) بضم اللام وشد التاء (قوله والاسوقة) ٥٤٦ أى سويق القمح وسويق الشعير وسويق الذرة مثلا (قوله متماثلين) أى

(و) بخلاف (قلى) بفتح القاف وسكون اللام (قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألحق به تنبيت الفول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أى طحين الحب بعد قليه أو صلقه وتجفيفه فينقله عن أصله بالاولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) اى اخراجه من الحليب بخض أو ضرب بيد فينقل السمن عن اللبن الذى اخرج سمنه باحدهما الحط يحتمل ان مراده ان السويق والسمن اذا التاصارا جنسا غير السويق غير الملتوت فالواو بمعنى مع ويحتمل أن مراده أن السويق غير جنس حبه لانه اذا كان القلى وحده ناقلا فاحرى القلى والطحن أما السمن فناقل بالنسبة الى ابن اخرج زبده لا بالنسبة للبن فيه زبده نص عليه فى المدونة والاسوقة كلها جنس واحد نقله القباب عن ابن رشد والله أعلم (وجاز تمر) بفتح المثناة وسكون الميم أى بيعه ان كان جديدا بمثله أو قديما بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد متماثلين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه واشار بولو لقول عبد الملك بمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمى لعدم تحقق تماثلهما لشدة جفاف القديم ان اختلف صنفاهما كصيحانى و برنى نقله ابن عرفة ونقله الموضح و الشارح بدون قوله ان اختلف الخ الحط وفى كلام النقلين نقص لان ظاهر كلام اللخمى انه اختار منع بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر اذا كان نقصهما يختلف فانه قال بعد ذكر الخلاف فى هذه المسائل و المنع فى جميع ذلك أحسن اذا كانا من جنسين كصيحانى و برنى وما يعلم انهما يختلفان فى النقص اذا صارا تمرا للحديث (و) جاز لبن (حليب) من نعم بمثله الحط سيأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه بما فيه الكفاية عند قوله وزبد وسمن وجبن واقط (و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوى) بمثله (و) بلح (قديد) بفتح القاف وكسر الدال المهملة مخففة بمثله (و) بلح (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء بمثله فى كتاب القسمة من المدونة اذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فان تشابها فى العفن فلا بأس به وان تباعدا فلا يجوز أبو الحسن ابو عمران معناه اذا كان العفن خفيفا واستدل بمسئلة الغلث قال فيها وان كانا مغشوشين او كان احدهما او كلاهما كثير التبن او التراب حين يصير خطرا فلا يجوز أن يتبادلا الا فى الغلث الخفيف او يكونا نقيين وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لان الحشف من التمر والغلث ليس من الطعام اه قلت ليس العفن كالغلث فان الغلث ليس من الطعام وأما العفن فهو وصف للطعام وليس شيأ زائدا على الطعام ابن رشد تجوز مبادلة الطعام المأكول اى المسوس والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف فى القليل والكثير ومنعها اشهب وهو دليل ما فى قسمة المدونة واجازه سحنون فى المعفون وكرهه فى المأكول اذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وقوله قول اشهب مثل ما فى قسمة المدونة غير ظاهر لانه اذا كان العفن من الجانبين كان من المكايسة فلا يجوز الا بالتماثل وان كان من جهة واحدة كان معروفا محضا والله اعلم افاده الحط (و) جاز (زبد) بضم الزاى وسكون الموحدة

كيلا ووزنا (قوله هذا) أى جواز بيع التمر القديم بالتمر الجديد (قوله استحسنه) أى المنع (قوله النقلين) أى نقل ابن عرفة ونقل خليل والشارح (قوله فانه) أى اللخمى (قوله للحديث) علة والمنع فى جميع ذلك أحسن (قوله نعم) أى ابل وبقر وغنم (قوله ومنعه) اى الرطب بمثله (قوله تشابها) اى القمحان (قوله تباعدا) اى القمحان فى العفن (قوله واستدل) اى ابو عمران على تقييده بخفة العفن (قوله الغلث) بكسر اللام اى بيع ما فيه غلث بمثلها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان كانا) أى الطعامان المبيع احدهما بالآخر وهما من جنس واحد (قوله أحدهما) اى الطعامين (قوله كلاهما) اى الطعامين (قوله خطرا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى مانعا من معرفة قدر كيل الطعام (قوله الغلث) بفتح اللام (قوله يكونا) أى الطعامان (قوله ومنعها) اى مبادلة المأكول والعفن بالسالم (قوله وهو) اى منعها (قوله دليل) اى مدلول (قوله واجازه) اى التبادل (قوله كرهه) اى الابدال (قوله وقوله) اى ابن رشد (قوله لانه) اى الشان (قوله كان) اى الابدال (قوله وان كان) اى العفن (قوله كان) اى الابدال

الموحدة بزبد مثله (و) جاز (سمن) بفتح فسكون بمثله (و) جاز (جبن) بضم الجيم وسكون الموحدة بمثله (و) جاز (اقط) بفتح الهمز وكسر القاف اوسكونه و بكسر الهمز وسكون القاف أو كسره وهو لبن اخرج زبده ويبس وخصه ابن الاعرابى بالضأن وقيل لبن مستحجر يطبخ به فان اخرج زبده ولم ييبس فمخيض بقربة اومضروب بيد فانواع اللبن وما تولد منه سبعة حليب وزبد وسمن ومخيض ومضروب وجبن واقط الحط وصوّر بيع هذه الانواع السبعة بعضها ببعض من نوعه او خلاف نوعه تسع واربعون صورة بتقديم الفوقية من ضرب سبعة فى مثلها يتكرر منها احدى وعشرون والباقى بعد اسقاطها ثمان وعشرون صورة فيجوز كل واحد بنوعه بشرط التماثل فهذه سبع صور وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والاقط بما بعده لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمى لانه من بيع الرطب باليابس فلا يتحقق تماثلهما واخذ من مفهوم كلام ابى اسحق جواز بيع الجبن بالاقط متماثلين فهذه عشر صور ويجوز بيع مخيض بمضروب متماثلين على المعروف لاتحادهما فى الحقيقة واجاز فى المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض أيضا لانهما شئ واحد فى الحقيقة فهذه ثلاث صور واجاز فيها أيضا بيع السمن بلبن اخرج زبده وهذا يشمل صورتين لان الذى اخرج زبده يشمل المخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشيخ ابى محمد أن مالكا رضى الله تعالى عنه اجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه بالمخيض ايضا لاتحادهما فهاتان صورتان ايضا وذكر ابو اسحق انه اختلف فى بيع الجبن بالمضروب بالجواز والكراهة وعزا ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور المذكورة ست وعشرون صورة فبقى صورتان بيع اقط بمخيض او بمضروب وظاهر كلام اللخمى والجزولى وابن عمر والزناتى جوازهما ويؤخذ مما ذكره ابو الحسن الصغير عن أبى اسحق امتناعهما لخروج الاقط من المخيض والمضروب وهو الظاهر (بمثلها) اى المذكورات من قوله وحليب (وزيتون ولحم) الحط كذا رأيته فى نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو اخر قوله بمثلها عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن واما على النسخة المشهورة وهى كزيتون ولحم بجر زيتون بالكاف فلا يستقيم الا على ما قاله غ من جعل رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف والكلام من عطف الجمل وفيه تكلف ونص غ كزيتون ولحم (لا رطبهما بيابسهما) كذا هو فى اكثر النسخ بتثنية الضميرين فلفظ رطب مجرور عطف على ما بعد الكاف وهو الجارى على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه والمناسب لعبارة ابن الحاجب وفى بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على اكثر من اثنين فيدخل رطب اللبن بيابسه والرطب بالتمر وحينئذ يقلق الكلام لانك ان عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه وان عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم واليهما انصب معظم القصد لكن يمكن ان يجعل رطبها فاعلا

(قوله لبن) جنس (قوله اخرج زبده) فصل مخرج الحليب (قوله ييبس) فصل مخرج المخيض والمضروب (قوله خصه) اى الاقط (قوله بالضأن) اى لبنه (قوله لبن مستحجر يطبخ به) هذا يشمل مالم يخرج زبده (قوله بما بعده) اى فى هذا الترتيب فلا يباع حليب بزبد ولا بسمن ولا بجبن ولا بأقط ولا زبد بسمن ولا بجبن ولا بأقط ولا سمن بجبن ولا بأقط ولا جبن بأقط فهذه عشر صور (قوله لانه من بيع الرطب باليابس) علة لا يجوز الخ (قوله يتحقق) بضم الياء (قوله تماثلهما) اى العوضين (قوله اخذ) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله فهذه عشر صور) تفريع على بيع كل واحد من الحليب الخ (قوله لاتحادهما) اى المخيض والمضروب (قوله بالجواز) صلة اختلف (قوله لخروج الاقط من المخيض والمضروب) اى فبيعه بأحدهما بيع رطب بيابس من جنسه (قوله وهو) أى الامتناع فيهما (قوله غير انه) اى الشان الخ استدراك على فيحسن الخ لرفع ايهامه انه لم يفته شئ من الحسن (قوله فلا يستقيم) اى قوله لا رطبها بضمير المؤنث (قوله من جعل رطبها الخ) بيان لما (قوله فاعلا لمحذوف) اى لا يجوز (قوله وفيه) اى جعل رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف (قوله والمناسب) عطف على الجارى (قوله لفظ رطبها) اضافته للبيان (قوله لم يطابقه) أى ضمير المؤنث ما بعد الكاف (قوله وان عطفته) اى رطبها (قوله خرج الزيتون واللحم) اى من رطبها بيابسها (قوله واليهما) اى الزيتون واللحم صلة انصب (قوله القصد) اى بلا رطبها بيابسها (قوله لكن يمكن ان يجعل الخ) استدراك على وحينئذ يقلق الكلام الخ لرفع ايهامه انه لا يتجه بحال

بمحذوف من عطف الجمل وفيه تكلف فالضبط الاول اولى ومنع الرطب باليابس مقيدا اذا لم يكن فى احدهما ابزار والا فهو جنس آخر صرح به فى توضيحه واللخمى فى المشوى والقديد (و) لا يجوز بيع (مبلول) من قمح وفول ونحوهما (ب) مبلول (مثله) من جنس واحد ربوى لا متماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة فى البل اذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره اللخمى والفرق بينه وبين المشوى والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة اسفله اعلاه وقلته فى المشوى غالبا ونظر فيه فى التوضيح وبينه وبين العفن ان العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البل وان المبلول يختلف نقصه اذا يبس اذ قد يكون احدهما اشد انتفاخا من الآخر والعفن لا يختلف اذا تساوى العفن قاله ابن يونس وفرق عبد الحق بان المبلول يمكن الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد) ظاهره سواء اريد أخذ اللبن لاخراج زبده أولا كله وهو كذلك وقيده بعضهم بقصد اخراج زبده فان أريد اكله جاز ولم يعتبره المصنف (الا ان يخرج) بضم التحتية وفتح الراء (زبده) اى اللبن بمخض اوضرب فيجوز بيعه بالزبد قاله فى المدونة (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (الدقيق) اى قدره ولو بالتحرى (فى) بيع (خبز بمثله) الخط ظاهره سواء كان الخبزان مما يحرم التفاضل فى اصولهما كقمح وشعير ام لا كقمح ودخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه فى توضيحه وذكر ان الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد انه لا خلاف أن المعتبر الوزن فى الخبزين المختلف اصلهما على مذهب من رأى الاخباز كلها صنفا واحدا قال فليس هذا القول على عمومه كما قال ابن الحاجب اه وفى الشامل المعتبر الدقيق ان كانا صنفا واحدا والا فوزن الخبزين اتفاقا وشبه فى اعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين بحنطة او) ب(دقيق) فيعتبر قدر الدقيق فى المسئلتين بالتحرى من الجانبين فى الاولى ومن العجين فى الثانية ان كان اصلهما جنسا واحدا ربويا والا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله بالتحرى ليقع العقد على معلوم (وجاز قمح) اى بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لان الطحن لا ينقل (وهل الجواز ان وزنا) اى الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار او الجواز مطلق فى الجواب (تردد) ابن شاس اختلف فى بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين رأى ان هذا تفسير للقولين وان المذهب على قول واحد وبعضهم انكر هذا والى هذين الطريقين اشار المصنف بالتردد غ ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من ان القمح لا يباع وزنا فاذا

(قوله بمحذوف) اى لا يجوز (قوله والا) اى وان كان فى احدهما أبزار (قوله من الماء) بيان ما بعده (قوله كثرة) خبر الفرق (قوله وقلته) اى الاختلاف عطف على كثرة (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الفرق (قوله وبينه) اى المبلول عطف على بينه (قوله لهما) اى المتبادلين (قوله وان المبلول) عطف على ان العفن (قوله أحدهما) اى المبلولين (قوله وقيده) اى المنع (قوله ولم يعتبره) اى القيد (قوله هذا القول) اى باعتبار قدر الدقيق فى خبز بمثله (قوله مطلقا) اى عن تقييد الخبزين بكونهما من جنس واحد (قوله واعترضه) اى ذكره مطلقا (قوله قيده) اى اعتبار قدر الدقيق (قوله بكونهما) اى الخبزين (قوله انه) اى الشان (قوله قال) أى فى التوضيح (قوله ان كانا) اى الخبزان (قوله والا) اى وان كانا من صنفين (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى عجين بحنطة (قوله فى الثانية) اى عجين بدقيق (قوله أصلهما) اى العجين والدقيق (قوله والا) اى وان لم يكن أصلهما واحدا (قوله جاز) اى الابدال (قوله لدقيقهما) اى العجين والحنطة (قوله وهو) اى التقييد بوزنهما (قوله مطلق) اى عن التقييد بوزنهما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بنفيه) اى الجواز (قوله كذلك) اى الجواز فى اطلاقه (قوله ان هذا) اى الجواز بالوزن لا بالكيل (قوله هذا) اى كون الثالث تفسيرا للاولين (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله جمع) اى ابن القصار (قوله بينهما) اى القولين (قوله بأن القول الخ) صلة جمع (قوله وهذا) اى الجمع (قوله لانه) اى ابن القصار (قوله بما نص) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لم من ان القمح لا يباع وزنا) بيان لخلافه

لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه و بينه وهو دقيقه واجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزنا غررا لان المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود في مبادلة القمحين مثلا اتحاد قدر ما يأخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت) بضم الفوقية وكسر الموحدة (المماثلة) المشترطة في ابدال ربوى بربوى من جنسه (بمعيار) بكسر الميم اى الكيفية الواردة في (الشرع) من كيل في الحبوب ووزن النقود واللحم والسمن والعسل والزيوت فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا ذهب بذهب كيلا ولا يشترط في الكيل خصوص المد والصاع والوسق الواردة عن الشارع بل العبرة بما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة او نقص ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والاوقية والرطل الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وان خالفها بزيادة أو نقص (والا) اى وان لم يرد في الشرع وزن ولا كيل في نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح والتوابل (ف) تعتبر المماثلة فيه (ب) معيار (العادة) الذى اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلا او وزنا فان اعتيدا معا في جنس ربوى وتساويا فيه قدر بايهما وان غلب احدهما قدر به (فان عسر) بضم السين المهملة اى شق (الوزن) فيما هو معياره لعدم آلته في سفر أو بادية (جاز التحرى) لوزنه (ان لم يقدر) بضم التحتية وفتح الدال المهملة (على تحريه) اى الشئ الذى معياره الوزن (لكثرته) جدا الشارح لعل قوله ان لم يقدر مصحف وأصله ان لم يتعذر تحريه أو سقط منه لا قبل ان والاصل لا ان لم يقدر على تحريه لكثرته جدا لتوقف صحة الكلام على أحد الوجهين ومفهوم عسر الوزن عدم جواز تحرى الوزن مع تيسره وهو قول الاكثر وفي المدونة وابن عرفة جوازه ابن رشد هذا في المبايعة والمبادلة ابتداء واما من وجب له على رجل وزن من طعام فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا الا عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله في نوازل سحنون من جامع البيوع ومفهوم الوزن عدم جواز تحرى الكيل والعدد ولو عسرا وهو خلاف ما تقدم في بيع الجزاف من جواز تحرى الكيل مطلقا والعدد ان عسر البنانى حاصل ما لابن رشد ان ما يباع وزنا فقط من الربوى تجوز فيه المبادلة والقسمة تحريا وهو في المدونة وما يباع كيلا فقط منه لا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة تحريا بلا خلاف وما ليس بربوى اختلف في جواز قسمته ومبادلته تحريا موزونا كان أو مكيلا على ثلاثة أقوال احدها جوازه فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عبدوس والثانى جوازه مطلقا وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم جوازه مطلقا وهو الذى في آخر السلم الثالث من المدونة اهـ ومقتضاه ترجيح القول

(قوله بيعه) اى القمح (قوله مما هو مخالف لجنسه) بيان لنحوها (قوله خشية الغرر) علة لم يجز بيعه وزنا الخ (قوله للعدول به عن معياره) علة خشية الغرر (قوله بيعه) اى القمح (قوله وهو) أى ما يمنع تفاضله (قوله عنه) اى ابن القصار (قوله في بيعه) اى بغير جنسه (قوله لان المعروف كيله) علة للغرر (قوله منه) اى القمح (قوله فيؤدى) اى بيعه وزنا (قوله وهو) اى اتحاد قدرهما (قوله من كيل في الحبوب الخ) بيان لمعيار الشرع (قوله ذلك) اى الوارد عن الشارع (قوله عنه) اى الشارع (قوله وان خالفها) أى الدرهم والدينار الخ (قوله اعتيدا) اى الكيل والوزن (قوله وتساويا) اى الكيل والوزن (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا ذلك الجنس (قوله بأيهما) اى الكيل أو الوزن (قوله وان غلب احدهما) اى في تقدير ذلك الجنس (قوله به) أى الغالب منهما كيلا كان او وزنا (قوله هو) اى الوزن (قوله لعدم آلته) اى الوزن علة عسره (قوله في سفر) صلة عدم (قوله الشارح) اى بهرام قال (قوله لا) فاعل سقط لقصد لفظه (قوله ان) مضاف اليه لقصد لفظه (قوله لتوقف الخ) علة لعل الخ (قوله جوازه) اى تحرى الوزن مع تيسره (قوله هذا) اى جواز تحرى الوزن مع تيسره (قوله من جواز تحرى الكيل مطلقا) اى وان لم يعسر (قوله من الربوى) بيان ما (قوله تحريا) اى لو زنه مع تيسره (قوله وهو) اى جواز تحرى الوزن المتيسر فيما يباع وزنا في المبادلة والقسمة (قوله منه) اى الربوى بيان ما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله جوازه) اى التحرى (قوله مطلقا) اى فيما يباع وزنا وفيما يباع كيلا (قوله وقول) عطف على مذهب (قوله ومقتضاه) اى من النسبة (قوله ترجيح القول

الثالث) اى لانه الذى فى المدونة (قوله فالصور اربع) مكيل ربوى موزون ربوى مكيل غير ربوى موزون غير ربوى (قوله وهو) اى الواحدة وذكره لتذكير خبره (قوله كخنزير) اى عقد عليه (قوله والصلاة) عطف على صوم (قوله يدنى) بضم الياء (قوله فان كان) اى النهى (قوله فهو صحيح) خبر المنهى عنه الخ ودخلت الفاء فى خبره باعتبار أل الاستغراقية (قوله والا) أى وان لم يدل على صحته دليل (قوله يلحقه) أى العقد (قوله عارض) أى يقتضى صحته

الثالث ونقل ابن عرفة عن الباجى ان المشهور بجواز التحرى فى الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره. اه وهو القول الاول فى كلام ابن رشد فالصور أربع واختلف فى واحدة وهو الموزون من غير الربوى ابن رشد فى رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم التحرى فيما يوزن جائز قيل فيما قل أو كثر مالم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه وهو ظاهر هذه الرواية وقيل لا يجوز ذلك الا فيما قل واليه ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك رضى الله تعالى عنهما اه (وفسد) عقد أو عمل (منهى عنه) لذاته كخنزير ودم او لصفته كخمر أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبه بمن يسجد لها أو للشيطان الذى يدنى رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن استماعها فان كان لخارج غير لازم كالصلاة فى الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضى الفساد الحط اختلف الاصوليون هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساده ابن شاس عندنا ان مطلق النهى عن العقد يدل على فساده الا ان يقوم دليل على خلافه هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب فالمنهى عنه الذى قام دليل على امضائه وترتب أثره عليه من غير فوات فهو صحيح والا فهو فاسد وفى التنقيح فساد العقد خلل يمنع ترتب أثره عليه الا ان يلحقه عارض على أصلنا فى البيع الفاسد وفى شرح التنقيح آثار العقود التمكن من البيع والهبة والوقف والاكل وغيرها من التصرفات وأما العوارض التى تلحقه فذلك ان النهى يدل على الفساد عندنا وعند الشافعى وعلى الصحة عند الحنفى فطرد الحنفى أصله وقال اذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطؤها وكذا سائر العقود الفاسدة وطرد الشافعى أصله وقال يحرم الانتفاع مطلقا وان باعه ألف بيع وجب نقضه ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف وقلنا البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله فاذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهى حوالة السوق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل فى ذلك فى كتب الفروع فهذه هى العوارض والله أعلم ابن عبد السلام هذا هو المشهور فى مذهبنا وقال ابن مسلمة يمضى الفاسد المختلف فيه ابن عرفة قبل ابن شاس نقل القاضى المذهب دلالته على الفساد مالم يقم دليل بخلافه ونحوه قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم قول مالك رضى الله تعالى عنه اطلاق النهى يقتضى الفساد فظاهره فى نفس ما أضيف اليه لا ينفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهى الى المجاور المقارن القرافى تفريع المذهب على انه يدل على شبه الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد ومعنى الفساد فى المعاملات عدم ترتب آثارها عليها الا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولها فى البيع وغيره

وترتب أثره عليه (قوله أصلنا) أى قاعدتنا (قوله من التصرفات) أى باقيها بيان لغيرها (قوله سائر) أى باقى (قوله يثبت) بضم الياء (قوله لحقه) أى المبيع فاسدا (قوله حوالة) أى تغير (قوله السوق) أى القيمة بزيادة أو نقص (قوله تعلق حق الغير بها) أى برهن او اجارة (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله دلالته) أى النهى خبر المذهب والجملة مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بخلافه) أى الفساد (قوله ونحوه) أى نقل القاضى (قوله اضيف) أى النهى (قوله لا ينفصل) أى النهى (قوله عنه) أى ما اضيف النهى اليه وجملة لا ينفصل عنه حال من نائب فاعل اضيف (قوله الا بدليل منفصل الخ) استثناء من قوله النهى يقتضى الفساد فى نفس ما اضيف اليه (قوله المجاور المقارن) أى لما اضيف النهى اليه كالنجش والتصرية فى حديث نهى عن بيع النجش والمصراة (قوله وجه القرافى) أى قال (قوله على انه) أى النهى الخ خبر تفريع (قوله شبه) بكسر فسكون أو بفتحهما (قوله وقاعدتهم) أى أهل المذهب (قوله انه) أى النهى الخ خبر قاعدة (قوله الا ان يتصل بها) أى المعاملات مستثنى من قاعدتهم انه يدل على الفساد (قوله على اصولها) أى الآثار (قوله فى البيع وغيره) بيان لاصولها

وجهة شبهة المالك مراعاة الخلاف وأما ما يتصل بها على أصولنا فلأن البيع المحرم اذا اتصل به عندنا أحد امور أربعة تقرر فيه الملك بالقيمة وهو تغير السوق أو العين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور فى كتب الفقه قال مالك والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم النهى يدل على الفساد وقال ابو حنيفة يدل على الصحة فكل واحد طرد اصله الا مالكا فقال ابو حنيفة يجوز التصرف فى المبيع بيعا فاسدا ابتداء وهذه هى الصحة وقال الشافعى ومن وافقه لا يثبت اصلا ولو تداولته الاملاك وهذا هو الفساد وقال مالك بالفساد فى حالة عدم الامور الاربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرير الملك اذا طرأ احدها فلم يطرد اصله والله اعلم (الا دليل) شرعى متصل او منفصل يدل على صحته كبيع النجش والمصراة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة او على صحته مطلقا فى حالة دون اخرى كتفريق الام من ولدها فانه يمضى اذا جمعا بملك واحد فالمنهى عنه ثلاثة اقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته اصلا وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا وفاسد فى حال وصحيح فى آخر وهو ما دل دليل على صحته فى حال دون آخر ومثل للفاسد فقال (ك) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلأن يجوز بالحيوان من باب اولى ونقل ابن الحاجب قولين فى ذلك فقال ابن عبد السلام ظاهر كلامه انهما الجواز والمنع والذى حكاه ابن المواز أن ابن القاسم اجازه واشهب كرهه الحطاب روى مالك فى مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان أبو عمر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ابو الزناد قلت لابن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال ان كان اشتراها لينحرها فلا خير فيه ابو الزناد وكان من ادركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل والحديث عام فى كل لحم بحيوان لكن خصه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ببيع اللحم بحيوان من نوعه لانه بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة المختص منعها بالجنس الواحد ولذا قال بلحم جنسه وأما لحم طير بغنم ولحم غنم بطير فجائز قال فى التوضيح شرط منع المزابنة اتحاد الجنس وفى هذا اشارة الى انه لو كان غير مباح الاكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم

(قوله شبهة المالك) أى فى المنهى عنه (قوله ما يتصل بها) اى وبتقرر ترتب الآثار على اصولها (قوله تقرر) اى ثبت (قوله وهو) اى احد الاربعة (قوله او العين) اى ذات المبيع (قوله أو هلاكها) اى العين (قوله بها) اى العين (قوله واحد) اى من الائمة الاربعة (قوله طرد اصله) اى جعل قاعدته كلية لا يخرج منها شئ (قوله فقال ابو حنيفة الخ) ايضاح لطرد الثلاثة اصولهم ومخالفة مالك اصله فى بعض الاحوال (قوله وهذه) اى جواز التصرف وانثه لتأنيث خبره (قوله لا يثبت) اى المنهى عنه ويفسخ فى كل حال (قوله وبعدمه) اى الفساد (قوله فلم يطرد) اى مالك (قوله اصله) اى لم يجعله كليا (قوله متصل) اى بدليل النهى نحو وعصى وصحت ان لبس حريرا او سرق او نظر محرما فيها وصح بالحرام وعصى (قوله او منفصل) اى عن دليل النهى (قوله ويخصص) اى الدليل الدال على صحة المنهى عنه (قوله القاعدة) اى كل ما نهى عنه فهو فاسد (قوله كتفريق الام من ولدها) اى عقد مؤد اليه (قوله جمعا) بضم فكسر اى الام وولدها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله للفاسد) اى المنهى عنه ولم يدل دليل على صحته (قوله فان طبخ اللحم) اى ولو بغير ابزار وهو مفهوم ان لم يطبخ (قوله مراسيل) بفتح الميم جمع مرسل بضم فسكون ففتح اى ما حذف من سنده الصحابى الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ابو عمر) اى الحافظ ابن عبد البر قال (قوله لا اعلمه) اى حديث النهى عن بيع الحيوان باللحم (قوله يتصل) بضم فسكون ففتح (قوله ثابت) اى متصل السند (قوله ميسر) بفتح فسكون فكسر اى ربا (قوله شارفا) اى ناقة مسنة (قوله فقال) اى ابن المسيب (قوله اشتراها) اى الشارف (قوله ذلك) اى النهى عن بيع الحيوان باللحم (قوله عهود) اى شروط (قوله العمال) بضم العين وشد الميم جمع عامل أى نائب عن الخليفة فى الحكم فى جهة (قوله ابان) بفتح الهمز وخفة الموحدة (قوله بيع معلوم) اى اللحم (قوله بمجهول) اى الحيوان من حيث صفة لحمه (قوله اتحاد الجنس) أى بين العوضين (قوله الى انه) اى الحيوان (قوله لو كان) اى الحيوان

لعدم المزابنة حينئذاه ‌ وروى عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان ‌ ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك رضى الله تعالى عنه وفيها محل النهى عن اللحم بالحيوان اذا كانا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ثم قال ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لانها لاتؤ كل لحومها وأما بالهر والثعلب والضبع فيكره لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى أكلها ومالك رضى الله تعالى عنه يكره أكلها من غير تحريم (او) كحيوان (بما) أى حيوان من جنسه (لاتطول حياته) كمشرف على الموت (او) بحيوان (لامنفعة فيه الا اللحم) كخصى معز (او) بحيوان (قلت) بفتح القاف واللام مشددة منفعته كخصى ضان ومفهوم الصفات الثلاثة انه يجوز بيع الحيوان الذى تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بمثله من جنسه وهو كذلك ولو علم أن البائع يريد ذبح ماذكر قال فيها من اراد ذبح عناق كريمة او حيوان او دجاج فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم انه يريد ذبحه فجائز ‌ البنانى قوله او بما لاتطول حياته الخ يشترط اتحاد الجنس فى هذه الاقسام كما يشترط فى بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان فى هذه الاقسام لحما (فلا يجوزان) اى ما لاتطول حياته وما لامنفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعته بجعل الاخيرين واحدا لتثنية الضمير أى بيعها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسيئة ولا يؤخذ منها كراء أرض الزراعة ولا تؤخذ فى ثمن طعام ومثل لما قلت منفعته بقوله (كخصى ضأن) الا ان يقتنى لصوفه وكذا خصى معز اقتنى لشعره قاله فى التبصرة والزقاقية وفى ق ماظاهره خلافه وصور بيع اللحم بمثله وبحيوان وحيوان بمثله خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى مثلها لحم حيوان كثير المنفعة تطول حياته ‌ حيوان لاتطول حياته ‌ حيوان لامنفعة فيه الا اللحم ‌ حيوان قليل المنفعة يباع كل منها بمثله وبالاربعة سواه يتكرر منها عشر صور والباقى خمس عشرة الجائز منها اثنتان ‌ بيع لحم بمثله متماثلين وبيع كثير المنفعة الذى تطول حياته بمثله والثلاث عشرة كلها ممنوعة وهى بيع اللحم بحيوان منفعته كثيرة وتطول حياته اولا تطول حياته اولا منفعة فيه الا اللحم او قلت منفعته فهذه أربع وبيع كثير المنفعة الذى تطول حياته بما لاتطول حياته اولا منفعة فيه الا اللحم او قليل المنفعة فهذه ثلاثة وبيع ما لاتطول حياته بمثله وبما لامنفعة فيه الا اللحم وبما قلت منفعته فهذه ثلاث وبيع ما لامنفعة فيه الا اللحم بمثله وبقليل المنفعة فهاتان صورتان وبيع قليل المنفعة بمثله (وكبيع) شئ بوجه (الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء أى الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه فالاضافة لادنى ملابسة المازرى بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ‌ ابن عرفة يرد بعدم انعكاسه لخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة ونحوهما اذ لاعطب فيها ‌ والاقرب بيع الغرر ما شك فى حصول أحد عوضيه او مقصود منه غالبا فيدخل غرر بيعتين فى بيعة ‌ عياض هو ما ظاهره محبوب وباطنه مبغوض واذا سميت الدنيا دار غرور وقد يكون من الغرارة وهى

(قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى أشهب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لموضع الفضل) اضافته للبيان (قوله فيه) اى الصنف الواحد (قوله والمزابنة) عطف على موضع (قوله وسائر الدواب) اى المحرمة ‌ (قوله كمشرف) بضم فسكون فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله عناق) بفتح العين اى شاة من المعز (قوله كريمة) اى سمينة حسنة (قوله يشترط) اى فى منع البيع (قوله الاخيرين) اى ما لامنفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعته (قوله لتثنية الضمير) علة جعلهما واحدا (قوله لانه طعام بطعام نسيئة) علة لايجوز (قوله منها) اى ما لاتطول حياته وما لامنفعة فيه الا اللحم او قلت (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله وكذا) اى خصى الضان المقتنى لصوفه فى عده من كثير المنفعة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله فالاضافة) اى فى بيع الغرر تفريع على المزج (قوله تردد) اى مبيعه (قوله يرد) بضم ففتح أى تعريف بيع الغرر بما تردد بين السلامة والعطب (قوله انعكاسه) اى استلزام عدمه عدم معرفه فيكون جامعا لافراده كلها (قوله لخروج الخ) علة عدم انعكاسه (قوله غرر فاسد صور بيع الجزاف) اى لعدم شرطه كغير مرئى أو كثير جدا وغير محزور وغير مستوى الارض (قوله وبيعتين فى بيعة) كبيعها بثمانية نقدا او عشرة لاجل عطف على فاسد (قوله اذ لاعطب فيها) اى فاسد بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة ونحوهما علة تخرج وجها (قوله والاقرب) اى فى تعريف بيع الغرر (قوله شك) بضم الشين المعجمة (قوله او مقصود) عطفا على احد ‌ (قوله هو) اى بيع الغرر ‌ الخديعة

الخديعة وهو كلى فى نفسه وان كان جزئيا بالنسبة لمطلق الفاسد المنهى عنه ولذا مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) أى السلعة (بقيمتها) التى يقومها بها أهل المعرفة اذ لايدرى كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشترى ويخالف غرض البائع او بكثير فينعكس الامر (أو) بيعها بثمن موقوف قدره (على حكمه) أى العاقد الصادق بالبائع والمشترى لذلك (أو) على (حكم) شخص (غير) للعاقدين المازرى فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن ويحتمل كون ضمير حكمه للبائع وكون غير شاملا للمشترى والاجنبى اللخمى للجهل بالثمن (او) بيعها بثمن موقوف قدره على (رضاه) أى أحد العاقدين أو الاجنبى فيها الا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه او حكم البائع أو رضاه او رضا البائع أو على حكم غيرهما او رضاه لانه غرر أبو الحسن اللخمى الا ان يقوم دليل على ان القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب وقبله فى الشامل فقال الا لكرامة قريب ونحوه افاده الحطاب طفى هذا القيد لايطابق كلام المدونة وانما يأتى على مذهب ابن القاسم ونص ابن عرفة الباجى واللخمى عن ابن القاسم من قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما اعطاه فان أعطاه القيمة لزمه محمد معناه ان فاتت الباجى حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع اهـ وارتضى البنانى ان القيد فى محله كما افاده الحط قال وهو الموافق لما حمل عليه الباجى كلام ابن القاسم وذكر نص ابن عرفة المتقدم ثم قال والحاصل ان ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن ابن ابى زيد رد كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمى وابو الحسن ردا كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيدا ها به وهو ظاهر كلام الباجى فهما وفاق عند الجميع وبه تعلم ان اعتماد عج وطفى على ظاهر المدونة غير ظاهر لتقييد اللخمى وابى الحسن لها والله اعلم عب والفرق بين الحكم والرضا ان الحكم يرجع الى الالزام والجبر بمعنى ان المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك فان رضيا فظاهر والا رجعا وليس له الالزام البنانى هذا الفرق غير صواب لانه يناقض قوله بالزام وفرق السراج بان الاول من العارف بقيمة المبيع والثانى من الجاهل اهـ قلت لامناقضة لان الالزام من العاقدين والله اعلم (او) كـ(توليتك) يحتمل انه من اضافة المصدر لمفعوله فيذكر بالتحتية وانه مضاف لفاعله فهو بالفوقية (سلعة) اشتراها غيرك على الاول واشتريتها انت على الثانى بثمن معلوم ومعنى توليتها بيعها بمثل الثمن الذى اشتريت به (لم يذكرها) أى المولى بالكسر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكره (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد فى البيع بالقيمة أو على حكمه او حكم غيره او رضاه أو تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) اى بشرط أن البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح فى الجميع وان لم يشترط لزوم ولا خيار صح فى التولية وله الخيار لانها معروف وفسد فى غيرها والمضر الزامهما أو احدهما

(قوله وهو) اى بيع الغرر (قوله وان كان) اى بيع الغرر الخ حال (قوله اذا) اى كونه كليا صدق له مثل بفتحات مثلا (قوله له) اى بيع الغرر (قوله فينعكس الامر) اى يوافق غرض البائع ويخالف غرض المشترى (قوله لذلك) اى عدم معرفة كل منهما ما يحكم به (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله قبله) 553 أى قول اللخمى الا ان يقوم دليل الخ (قوله هذا القيد) أى الا ان يقوم دليل الخ (قوله شئت) بفتح التاء (قوله سخط) أى البائع (قوله اعطاه) اى المشترى (قوله فان اعطاه) اى المشترى البائع (قوله لزمه) أى البيع البائع (قوله معناه) اى كلام ابن القاسم (قوله ان فاتت) اى السلعة (قوله حمله) أى البيع (قوله ان القيد) أى الا أن يقوم دليل الخ (قوله قال) أى البنانى (قوله وهو) أى القيد (قوله وذكر) أى البنانى (قوله ثم قال) أى البنانى (قوله فقيداها) أى المدونة (قوله به) اى كلام ابن القاسم (قوله وهو) أى تقييدها به (قوله فهما) أى كلام المدونة وكلام ابن القاسم (قوله لها) أى المدونة بكلام ابن القاسم (قوله والا) أى وان لم يرضيا (قوله السراج) بكسر السين وخفة الراء فجيم (قوله الاول) اى الحكم (قوله والثانى) أى الرضا (قوله فيذكر) اى الآتى فى المتن (قوله فهو) أى يذكر (قوله الاول) أى الاضافة للمفعول (قوله الثانى) أى الاضافة للفاعل (قوله اشتريت) بضم التاء أى السلعة (قوله فان كان بشرط الخيار) مفهوم بالزام (قوله وله) أى المولى بالفتح (قوله لانها) أى التولية (قوله وفسد) أى البيع (قوله فى غيرها) أى التولية (قوله المضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (قوله الزامهما) أى العاقدين

فى بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحدهما أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما فى التولية فالمضر الزام المولى بالفتح (وكـ) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشترى بمجرد (ملامسة) بضم الميم أى لمس (الثوب) مثلا فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه أبو الحسن يعنى وتكتفى باسمه وهو بين فى الامهات ابن عرفة المازرى لو فعلا هذا على ان ينظر اليها ويتأملها فان رضى امسك جاز (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منابذته) أى المبيع أى نبذ كل منهما ثوبه للآخر اخرج مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين (فيلزم) البيع أى محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللمس أو النبذ فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شئ بشرط اعتبار حال الحصاة لخبر مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (و) اختلف فى تفسيره (فهل هو) أى بيع الحصاة الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيع منتهى) بضم الميم وفتح الهاء أى ما بين ما ينتهى اليه رمى (ها) من الارض وبين محل وقوف راميها سواء رماها البائع أو المشترى أو غيرهما للغرر بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامى وصفة رميه والفساد ان بيع بالزام فان كان بخيار صح (او) هو بيع شئ بمكايسة بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزم) هما أو احدهما (بـ) مجرد (وقوعها) أى الحصاة من يد أحدهما أو غيرهما ابن عسكر أى متى سقطت لزم البيع لانه بيع لاجل مجهول المازرى ان كان معناه اذا اسقطت باختياره فهو جائز اذا وقع مؤجلا الا ان يكون ثمنه مجهولا أو مضافا اليه شئ يفسده مثل ان يقول متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع (أو) هو بيع شئ غير معين من اشياء مختلفة (على) شرط ان المبيع (ما) اى الشئ الذى (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الاشياء (بلا قصد) ممن هى معه ومفهومه انه ان كان بقصده جاز ان كان المشترى أو البائع

(قوله فى بيعها) اى السلعة (قوله أو رضاه) أى غيرهما (قوله أو رضاه) أى احدهما (قوله منهما) أى العاقدين (قوله نشره) أى فتحه وبسطه (قوله فيها) اى المدونة (قوله والملامسة) أى بيعها (قوله مدرجا) بضم فسكون ففتح أى ملفوفا بشئ (قوله يكتفى) اى فى لزوم بيعه مشتريه (قوله وهو) أى شرط الاكتفاء باسمه (قوله بين) بفتح فكسر مشددا أى ظاهر (قوله لو فعلا) اى العاقدان (قوله هذا) أى البيع ليلا أو بيع المدرج بلا نشر (قوله على ان ينظر) أى المشترى بعد الشراء (قوله اليها) اى السلعة (قوله فان رضى) أى المشترى السلعة (قوله امسك) أى المشترى السلعة لنفسه وان لم يرضها ردها (قوله جاز) أى البيع لانتفاء الغرر بالشرط المذكور (قوله معرفتهما) أى المتبايعين (قوله صفتهما) اى الثوبين (قوله منهما) أى العاقدين (قوله وعن أبى سعيد) عطف على عن ابى هريرة (قوله بيعتين) أى الملامسة والمنابذة (قوله ولبستين) بكسر اللام أى الاحتباء بثوب غير ساتر للقبل والصماء (قوله شرط) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله تفسيره) أى بيع الحصاة (قوله من الارض) بيان ما (قوله وبين) عطف على بين (قوله للغرر) علة نهى (قوله بالقرب والبعد) أى التردد بينهما تصوير الغرر (قوله قوة الرامى) اى وضعفه (قوله وصفة رميه) عطف على قوة (قوله بالزام) اى شرطه ومثله السكوت لان الاصل فى البيع اللزوم (قوله فان كان) اى البيع (قوله بخيار) أى شرطه (قوله صح) اى البيع (قوله بمكايسة) أى مرادة فى قدر الثمن (قوله فيه) أى البيع (قوله انه) أى البيع (قوله احدهما) اى العاقدين (قوله لانه بيع لاجل مجهول) علة للنهى عنه (قوله معناه) ى لزوم البيع بوقوع الحصاة (قوله اذا اسقطت) أى الحصاة (قوله وشرط باختياره) اى من هى فى يده بائعا كان او مشتريا او غيرهما (قوله فهو) أى البيع (قوله اذا وقع) أى سقوطها باختياره (قوله مؤجلا) أى باجل معلوم قدر زمن الخيار (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله اليه) اى البيع (قوله يفسده) اى البيع ومفهوم باختياره انه ان جعل لزومه بوقوعها باختياره أو بغيره كسهو ونعاس فسد ومفهوم مؤجلا انه ان جعل لزومه بسقوطها باختياره بلا تأجيل فسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل باجل مجهول (قوله او هو) أى بيع الحصاة (قوله هى) أى الحصاة (قوله ومفهومه) أى بلا قصد (قوله انه) أى وقوعها (قوله ان كان) اى وقوعها (قوله بقصده) اى من هى معه (قوله جاز) اى البيع (قوله ان كان) أى من هى معه

وشرط الخيار للمشترى فان اتفقت الاشياء جاز كان وقوعها بقصد اولا (أو) هو بيع شئ معين بدراهم أودنانير عددها (بعدد ما يقع) من اجزاء الحصاة المرمية على الارض بقوة بان يقول البائع للمشترى ارم بها فما خرج ألى بعدده دنانير أودراهم عزاه بعضهم للمعلم وعزاه المصنف فى توضيحه وابن شاس ان يقول ارم بالحصاة فلك بعدده دنانير أودراهم وتبعهما الشارحان عب والعل معناه انه يأخذ جملة من الحصا بكفيه أو بكف واحدة ويحركها مرات معلومة وما يقع فالثمن بعدده وفسره المقبلى بعدد ما يقع من المشترى فى رميه بعشر حصيات مثلا لاعلى ويتلقاها بظهر كفه ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد ثم قال والاحسن ان معناه ان يقول له ارم بالحصاة فما خرج أى وقع من اجزائها المتفرقة بسبب الرمى فلك بعدده دراهم لان فيه ابقاء الحصاة على الافراد البنانى احسن ما يفسر به اتفاقهما على رمى الحصاة لاعلى ولقفها عددا معلوما كثلاثين مرة وان له بعدد سقوطها من يده فان سقطت منها مرتين فله درهمان وهكذا وان لم تسقط منه فلا شئ له قاله بعض فى الجواب (تفسيرات) للحديث وعدل عن تاويلات لئلا يتوهم انها افهام لشارحى المدونة لان هذا اصطلاحه (وكبيع ما) أى الاجنة التى (فى بطون) اناث (الابل) اقتصر عليها تبركا بلفظ الحديث وان كان الحكم عاما لها ولغيرها (أو) بيع الماء المتكون فى (ظهور) ذكور (ها) أى الابل بحيث لا تنز والا على اناث المشترى أومن يستأجرها او يستعيرها منه (او) بيع شئ معلوم بثمن معلوم مؤجل (الى ان ينتج) بضم التحتية وسكون النون وفتح الفوقية آخره جيم أى يلد فهو من الافعال الملازمة لصيغة المبنى للمفعول وان كانت بمعنى المبنى للفاعل كعنى وزكم ونص القاموس نتجت الناقة كعنى وانتجت وقد نتجها اهلها وصرح بذلك فى الصحاح فقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا أى يلد (النتاج) بكسر النون اى الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع وأما لو اجل بمدة حمل امرأة فيصح ويحمل على الغالب وهو تسعة أشهر وان أجل بمدة حمل دابة ما كولة اوغيرها فكذلك (وهى) أى المذكورات ما فى البطون الذى فسر به (المضامين) التى فى الحديث بفتح الميم والضاد المعجمة وتخفيف الميم الثانية جمع مضمون اى محمول فى البطن ابن عرفة نقله المقلى لا بقيد كونه من الابل (و) ما فى الظهور الذى فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح وتاج النتاج الذى فسر به (حبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى محبول (الحبلة) كذلك اى المحبول فى خبر الموطا

(قوله فان اتفقت الاشياء) اى التى يبيع واحد منها فى الجنس والصفات (قوله جاز) اى البيع لما تقع الحصاة عليه (قوله اوهو) أى بيع الحصاة (قوله بقوة) أى من الرامى صلة مرمية بحيث تنكسر كسرين اوا كثر (قوله بها) أى الحصاة (قوله فما خرج) أى من اجزائها بسبب رميها (قوله عزاه) أى هذا التصوير (قوله للمعلم) بضم فسكون فكسر اى شرح المازرى صحيح مسلم (قوله له) اى المعلم (قوله وابن شاس) عطف على المصنف (قوله بالحصاة) أى جنسها الصادق بمتعدد وهو المراد أى فما وقع منك (قوله بعدده) اى الواقع (قوله وتبعهما) اى ابن شاس وخليلا (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله معناه) أى ما عزاه ابن شاس وخليل للمعلم (قوله انه) أى الشخص (قوله ويحركها) اى الى اعلى ٥٥٥ ويتلقاها بكفيه او كفه (قوله وما يقع) اى من الحصى (قوله المقبلى) بفتح الميم وكسر القاف واللام (قوله ينبو) أى يبعد (قوله عنه) أى ما عزاه ابن شاس للمعلم (قوله لتعبيره) أى الحديث (قوله ثم قال) اى عب (قوله لان فيه) اى هذا التفسير الخ علة احسنيته (قوله اتفاقهما) أى المتبايعان (قوله له) اى البائع (قوله من يده) اى الرامى (قوله لان هذا) أى الاشارة بالتأويلات لافهام الشارحين المدونة وذكره لتذكير خبره علة يتوهم (قوله عليها) أى الابل (قوله وان كان الحكم عاما) حال (قوله لها) اى الابل (قوله ولغيرها) اى الابل من البقر والغنم والخيل والحمير والاماء (قوله لا تنزو) اى الذكور (قوله يستأجرها) اى الذكور (قوله منه) أى المشترى تنازع فيه يستأجر ويستعير (قوله فهو) اى ينتج الخ تفريع على تفسيره يلد (قوله وان كانت الخ) حال (قوله كعنى وزكم) بضم فكسر فيهما (قوله وهو جنين حين البيع) حال (قوله فلذا) اى تأجيله بمجهول علة فسد (قوله اجل) أى الثمن (قوله فيصح) اى البيع (قوله ويحمل) بضم فسكون ففتح اى امد حملها (قوله فكذلك) أى المؤجل بمدة حمل امرأة فى الصحة والحمل على الغالب (قوله نقله) اى تفسير المضامين بما فى البطون (قوله كونه) اى ما فى البطون (قوله وما فى الظهور) عطف على ما فى البطون (قوله ونتاج النتاج) عطف على ما فى البطون (قوله كذلك) أى حبل فى فتح الحاء والباء (قوله فى خبر الموطا) حال من المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

(قوله نهى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اى الحيوان (قوله ونقله) اى تفسير المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله لانه) أي البيع بالنفقة على البائع (قوله حياته) أي البائع (قوله ينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله عليه) اي البائع (قوله فيها) أي حياته (قوله وان وقع) اى البيع بالنفقة عليه (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله رد) بضم الراء (قوله ان كان) اى ما انفقه المشتري (قوله مثليا مجهولا) وصورة الرجوع بقيمته انه يرجع بقيمة ما يأكله عادة (قوله كان) اى البائع (قوله عياله) اى المشتري (قوله فيرجع) أي المشتري (قوله مطلقا) أي معلوما كان أو مجهولا (قوله ما يأكله) اى البائع (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) اى المشتري (قوله ليس له) اى المشتري (قوله في النفقة) صلة

عن سعيد بن المسيب لا ربا في الحيوان وانما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة وكانت أهل الجاهلية يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ونقله المصنف عن مالك رضي الله تعالى عنه مطلقا الا بقيد كونه في الابل وخرج مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حبل الحبلة (وكبيعه) أي المالك عقارا او حيوانا او عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) اى البائع فلا يصح لانه غرر لجهل مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) ان وقع وانفق المشتري على البائع مدة فسخ البيع ورد المبيع لبائعه و (رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما انفق) هـ عليه ان كان مقوما او مثليا مجهولا كما اذا كان في عياله (او بمثله) اى ما أنفقه المشتري على البائع (ان علم) بضم فكسر المثلي الذي انفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلي المجهول وبمثل المثلي المعلوم والرجوع بالقيمة مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم او مثلي يرجع فيه بقيمة ما يأكله كل يوم وفهم من قوله ورجع الخ انه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة والغلة له على قاعدة البيع الفاسد فيمن اشترى دارا على ان ينفق على البائع حياته لم يجز فان وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه ويرد الدار الى البائع ويرجع عليه بقيمة ما انفق عليه الا ان تفوت الدار بهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها اهـ عبد الوهاب فسد البيع للجهل بالعوض لان النفقة وقعت الى غير مدة معلومة ولو اتفقا على تعمير مدة معلومة لجاز اذا كان يرجع لورثته ما بقي من المدة ان مات قبل تمامها ونحوه لابن محرز عن اشهب ومعنى قيمة ما انفق يريد اذا كان في جملة عياله واما لو دفع المشتري اليه مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك ابن يونس انما يرجع عليه بقيمة ما انفق اذا كان لا يحصى النفقة او كان في جملة عياله وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك وقوله الا ان تفوت الدار اي ويتقاصان ولو اسكنه اياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع بقيمة ما انفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا قاله ابو الحسن وله الرجوع

حبس وانظر ما وجه فهم هذا منه (قوله له) اى المشتري (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان وقع) اى شراؤها بالانفاق عليه (قوله قبضها) اى الدار (قوله له) اى المبتاع (قوله بضمانه) اى المبتاع الدار سبب كون الغلة له (قوله ويرد) اى المشتري (قوله ويرجع) اى المشتري (قوله عليه) اى البائع (قوله ما انفق) اى المشتري (قوله عليه) اى البائع (قوله بالعوض) اى الثمن (قوله لجاز) اى البيع بالنفقة (قوله اذا كان) أي الشان (قوله لورثته) أي البائع (قوله ان مات) أي البائع (قوله اذا كان) أي البائع (قوله عياله) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله لرجع) أي المشتري (قوله بذلك) أي مثله (قوله اذا كان) أي المشتري (قوله أو كان) أي البائع (قوله عياله) أي المشتري (قوله لو دفع) بقية أي المشتري الى البائع (قوله من الطعام) بيان مكيلة (قوله أو دنانير أو دراهم) عطف على مكيلة (قوله لرجع) اى المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله يتقاصان) اى بقيمة الدار وقيمة النفقة فان تساويا فلا شئ لاحدهما على الآخر والا رجع من له الفضل به على الآخر (قوله اسكنه) أي المالك (قوله اياها) أي الدار (قوله على ان ينفق) أي المكتري (قوله عليه) أي المكري (قوله حياته) أي المكري (قوله فيرجع) أي المكتري (قوله وعليه) اى المكتري (قوله ويتقاصان) اى المكري والمكتري بقيمة النفقة والكراء (قوله وله) اى المشتري

(قوله للمنفق) بفتح الفاء (قوله ان كان) أى مادفعه (قوله فان فات) أى مادفعه له وهو سرف (قوله فلا يرجع به) اى السرف ولا عوضه أى السرف البنانى لماذكر ابن يونس بيع الذات ذكر انه لا يرجع بالسرف الزائد الا فى قيامه ولا يرجع به فى فواته (قوله ومقابله) اى الارجح (قوله بالمعروف فى مثله) اى لا بالسرف ظاهره ولو كان قائما وفيه نظر (قوله الرجوع) اى بالسرف (قوله وانما ذكره) اى ترجيح الرجوع بالسرف (قوله ولم يذكرها) اى مسئلة الكراء حال أى فقد ذكر ترجيح ابن يونس فى غير محله (قوله بما مر) أى القيمة أو المثل (قوله ولو سرفا فات) أى كان ما انفقه سرفا فات (قوله والفرق) أى بين البيع والكراء (قوله لا يملكها) اى الغلة (قوله انه) اى المشترى (قوله به) أى السرف (قوله ثم ذكر) أى ابن يونس (قوله الايجار) اى بالانفاق على المؤجر (قوله اختلف) بكسر اللام (قوله انفق) اى المكترى (قوله عليه) ٥٥٧ اى المكرى (قوله يرجع) اى المكترى

بقيمة ما أنفق أو مثله ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به ولا بعوضه قاله ق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف ومقابله يرجع بالمعروف فى مثله ق لم يذكر ابن يونس ترجيح الرجوع فى بيع الذات وانما ذكره فيمن اكرى داره لمن ينفق عليه حياته ولم يذكرها المصنف عب قوله وكبيعه يشمل بيع الذات والمنافع ويرجع فى الاكراء بما مر ولو سرفا فات قاله ق والفرق ان مشترى الذات له الغلة والمكترى لا يملكها ويلزمه كراء المثل البنانى لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكر انه لا يرجع بالسرف الزائد الا فى قيامه ولا يرجع به فى فواته ثم ذكر الايجار وقال بعده مانصه واختلف اذا انفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض أصحابنا يرجع عليه لان الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع فاذا انتقض البيع وجب الرجوع بها وقال غيره لا يرجع الا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فانما يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا ابن يونس الاول اقيس وأولى اه والظاهر من العلة شموله للمسئلتين بل ظاهره فى بيع الذات فلا وجه للفرق بينهما وحينئذ يجرى ولو فات فيهما ولما نقل ق كلام ابن يونس قال مانصه لم يذكر خليل الايجار وفيه ذكر ابن يونس الخلاف فى الرجوع بالسرف ورجح الرجوع لانه كهبة من أجل البيع فانظر قوله من اجل البيع ولم يقل من اجل الكراء ولم يذكر الخلاف فى البيع وقد نقلت كلامه بنصه فانظره البنانى لم ينقل ق كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه فى اصله فوجدت ماقاله اولا فى بيع الذات نقله عن ابى اسحق التونسى وقوله بعد ذكره المسئلتين واختلف الخ هو كلامه من عنده عزاه لنفسه فيفهم انه راجع لاصل المسئلة وهو البيع ولا يخص الاجارة كما فعل المواق وقد نقل ابو الحسن كلام ابن يونس اثر مسئلة البيع ونصه وانظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف حكى ابن يونس فى ذلك قولين وكذلك ابن بشير قال وليس الخلاف بين القولين فيمن سلط على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك ام لا فانت تراه رد الخلاف الى البيع وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف فى البيع وصحح الرجوع مطلقا نقله عنه ابو على والله اعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان او منفعة فى كل حال (الا ان يفوت) المبيع

(قوله عليه) اى المكرى (قوله الوسط) اى التى لا سرف فيها (قوله بها) اى الهبة (قوله وله) اى اليتيم (قوله الاول) أى الرجوع بالسرف (قوله العلة) اى لان الزائد كهبة من اجل البيع الخ (قوله شموله) أى قوله الاول اقيس واولى (قوله للمسئلتين) أى البيع والاكراء (قوله ظاهره) أى التعليل (قوله بينهما) أى المسئلتين (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله قال) اى ق (قوله وفيه) أى الايجار (قوله ورجح) اى ابن يونس (قوله لانه) أى السرف (قوله كلامه) أى ابن يونس (قوله أصله) أى جامع يونس (قوله ماقاله) اى ابن يونس (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى بيع الذات) صلة قال (قوله نقله

عن أبى اسحاق الخ) مفعول ثان لوجد (قوله وقوله) اى ابن يونس (قوله كلامه) اى ابن يونس (قوله عنده) اى ابن يونس (قوله فيفهم) بضم الياء وكسر الهاء (قوله انه) اى كلامه (قوله وهو) اى اصلها (قوله ولا يخص) اى كلامه (قوله اثر) بكسر فسكون اى عقب صلة نقل (قوله ونصه) أى أبى الحسن (قوله من السرف) بيان الزائد (قوله وكذلك) اى ابن يونس فى حكاية القولين (قوله قال) اى ابن بشير (قوله منه) اى المسلط صلة غلطا (قوله تراه) اى ابا الحسن (قوله وكذلك) اى ابى الحسن فى رد الخلاف الى البيع (قوله ذكر الخلاف فى البيع) ايضاح للتشبيه (قوله وصحح) اى عبد الحق (قوله مطلقا) اى ولو سرفا (قوله كان) أى المبيع

بهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما انفق الحط ظاهر قوله الا ان يفوت انه اذا فات المبيع فان البيع يمضى وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ فى القيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصصه المشترى بما انفقه عليه وقد نبه على هذا البساطى وهو ظاهر والله اعلم (وك) بيع (عسيب) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة يليها تحتية فموحدة وفى لغة عسب بسكون السين وسقوط التحتية واقتصر عليها فى النهاية والقسطلانى وفى اخرى بكسرها بلا تحتية اى ضراب اوماء (الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اى الذكر وفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم اى الفحل (على عقوق) الحط الظاهر انه بفتح العين عب وفيه نظر لان المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج ويجوز الضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الصفات فانها اتت كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور وودود وعطوف ورؤف البنانى صوابه اعقاق بلفظ مصدر الرباعى او عقاق كسحاب وكتاب واما عقوق بالفتح فوصف كصبور لا مصدر فى القاموس فرس عقوق كصبور حامل وحائل ضدا وهو على التفاؤل الجمع عقوق بضمتين وقد عقت تعق عقاقا وعققا محركة واعقت والعقاق كسحاب وكتاب الحمل بعينه اهـ اى احبال (الانثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها او من اكثر ولا تحمل فيغبن الآخر (وجاز) العقد على عسيب الفحل ان قدر (زمان) كيوم او اسبوع (او مرات) كثلاث او سبع ولا يجوز الجمع بين الايام والمرات الشيخ عن الواضحة لو سمى يوما او شهرا لم يجز ان يسمى نزوات ابن عرفة فى هذا الاصل خلاف (فان) سمى زمان او مرات و (اعقت) بفتحات مثقلا اى حملت الانثى قبل تمام الزمان او المرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الانثى من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان او حصل من المرات الحط ظاهر كلامه انه راجع الى الصورتين الزمان والمرات وهو الذى ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام انه راجع للمرات فقط والله اعلم وهذا مستثنى للضرورة من قاعدة عدم انفساخ الاجارة بتعذر ما تستوفى به المنفعة وسيأتى فى قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبى تعلم ورضع وفرس نزو وروض (وكبيعتين فى بيعة) اى عقد واحد او بسبب بيعة او بيعة متضمنة بيعتين فى الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ومحمله عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه على صورتين اشار المصنف لاحداهما بقوله (يبيعها) اى المالك السلعة المبينة (ب) شرط (الزام) للمشترى او للبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) اى حالة (او باكثر) منها كعشرين (لاجل) كشهر وكذا اختلاف الثمنين فى الجنس كدراهم ودنانير او فى الصفة كمحمدية ويزيدية كما فى التوضيح ومفهوم بالزام انه لو كان بخيار فى الاخذ والترك جاز وهو كذلك ولو باعها بالزام بعشرة لاجل او باكثر نقدا لجاز لعدم الغرر اذ لا يختار العاقل الا الاقل لاجل قال فى المدونة لا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينارا والى شهر بدينارين وكذلك على انها الى شهر بدينارا والى شهرين

(قوله قيمته) اى المبيع (قوله ويقاصصه) اى المبتاع البائع فى قيمة المبيع (قوله بما انفق) أى المبتاع على البائع فان تساويا فلا يرجع احدهما على الآخر بشئ والا رجع ذو الفضل على الآخر به (قوله يمضى) أى بالنفقة (قوله يفسخ) بضم الياء أى يسقط عن مشتريه (قوله ويقاصصه) أى البائع (قوله بكسرها) أى السين (قوله انه) أى عقوق (قوله احترز) بضم التاء أو فتحها على التجريد (قوله صوابه) أى عقوق (قوله حائل) بالهمز بدل الميم أى غير حامل (قوله ضدا) اى من الاسماء الموضوعة للضدين (قوله أو هو) أى اطلاق عقوق على غير الحامل (قوله للجهل) علة النهى (قوله الآخر) أى صاحب الفحل (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله فى هذا الاصل) أى الجمع بين الزمان والمرات (قوله وعلامته) أى حملها (قوله انه) أى ان اعقت انفسخت (قوله وهو) أى رجوعه لهما (قوله انه) أى ان اعقت انفسخت (قوله وهذا) أى انفساخ الاجارة باعقاق الانثى (قوله قاعدة) اضافته للبيان (قوله وسيأتى) أى الاستثناء منها (قوله فسخت) بضم فكسر (قوله محمله) بفتح الميمين أى معناه الذى يحمل عليه (قوله وكذا) اى اختلاف الثمنين فى القدر فى ايجاب الغرر (قوله انه) أى البيع (قوله جاز) أى بيعتان فى بيعة (قوله الى شهر) حال من دينارين (قوله بدينارين) عطف على بدينار

بدينار بن على الالزام لهما اولاحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد وان كان على غير الالزام جاز اه ونحوه لابن الحاجب واشار الى الثانية بقوله (او) ببيع احدى (سلعتين مختلفتين) فى الجنس كعبد وثوب او فى الصفة كثوب بين هروى ومروى بثمن واحد على اللزوم لهما اولاحدهما فان كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتى الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضى الفساد لعدم الغرر به استثناه فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداهما (ورداءة) للاخرى وغيرهما واحد كما هو موضوع المسئلة فيجوز بيع احداهما على اللزوم لان المشترى لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت قيمتهما) اى الجيدة والرديئة واوه للحال لان اختلاف القيمة لازم لاختلاف الجودة والرداءة فلا تصح المبالغة ولما ذكر ان السلعتين المختلفتين بجودة احداهما ورداءة الاخرى يجوز بيع احداهما بثمن واحد على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع اخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة احدهما ورداءة الآخر مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لانه اذا اختار احدهما يقدر انه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل احدهما وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه ان بيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة او رداءة وكيلا وجنسا جاز والمشهور الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عداهما هذا هو الذى نسبه فضل لظاهر المدونة ابن زرقون قال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على انه ان اتفق الكيل والصنف جاز ابن عرفة لم اجد فيها مايدل على ما قاله فضل بحال غ ما قاله فضل يؤخذ من قولها فى تعليل المنع كانه يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل فى الكيل ومن قولها وكذلك ان اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الالزام لم يجز اذ مفهومها لو تساويا فى الكيل لجاز قال ابو ابراهيم ما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة فى مسائله والقباب فى شرحه وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز فى غير متماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا ان اختلف قدره فلا يجوز ان لم يكن معه غيره بل (وان) كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخرين بيع احدهما بدينار على أن المشترى يختار احدى الصبرتين والثوب الذى معها بالزام وبالغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية الطعام غيره ومثل للطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مثمرة) غير معينة بثمن معلوم حال او مؤجل على اللزوم يختارها المشترى (من نخلات) مثمرات فلا يجوز بناء على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا

(قوله لهما) أى العاقدين (قوله تعجيل النقد) أى بعد عقد البيع فاسدا (قوله وان كان) أى البيع (قوله فان كان) أى البيع (قوله ذلك) أى اختيار المشترى الجيدة (قوله ذلك) أى المختلفان بجودة ورداءة (قوله فيهما) أى الطعامين (قوله لانه) أى المشترى (قوله احدهما) أى الطعامين (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى المشترى (قوله عنه) أى ما اختاره اولا (قوله وبيع) عطف على بيع (قوله الطعامان) اى المبيع احدهما (قوله جاز)

أى بيع احدهما (قوله اختلفا) اى الطعامان (قوله واتفقا) أى الطعامان (قوله عداهما) أى الجودة والرداءة (قوله هذا) أى الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عداهما (قوله على انه) أى الشان (قوله فيها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى المشترى (قوله وقد ملك الخ) حال (قوله ويأخذ) عطف على يدع (قوله وبينهما فضل فى الكيل) حال أى فمفهوم وبينهما فضل فى الكيل انهما لو استويا فيه يجوز (قوله آصع) بمد الهمز جمع صاع (قوله محمولة) بحاء مهملة أى بيضاء قوله أو تسعة) عطف على عشرة (قوله على الالزام) صلة اشترى (قوله اذ مفهومها) أى المدونة الخ علة يؤخذ من قولها ومن قولها (قوله الطعام) أى بعضه (قوله الاختيار) أى من طعامين (قوله لزوما) راجع للشراء (قوله لا يجوز) خبر شراؤه (قوله مطلقا) أى سواء كانا ربويين أم لا جزافا أو كيلا (قوله ولا فيهما) أى المتماثلين (قوله قدره) الطعام المختار منه (قوله فلا يجوز) أى شراء احد طعامين على اللزوم (قوله معه) أى الطعام المشترى (قوله بيع) بكسر الموحدة (قوله أحدهما) أى المذكورين (قوله بالزام) صلة بيع (قوله هذه الصورة) اى الطعام مع غيره (قوله لدفع الخ) علة بالغ (قوله لتبعية الخ) علة توهم (قوله ومثل) بفتحات (قوله على اللزوم) صلة بيع (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله يعد) بضم ففتح

اختار واحدة بقدر انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدى الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه ربا فضل معنوى فيهاواما الطعام فلا يجوز ان يشترى منه على ان يختار من صبر صبرة او من نخيل او شجر مثمر عددا يسميه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل فى بيع الطعام قبل قبضه من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل فى الكيل ولا يجوز التفاضل فيه وكذلك ان اشترى منه عشرة آصع مجهولة بدينارا وتسعة سمراء على الالزام لم يجز ويدخله ماذكرنا وبيعه قبل قبضه وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار الزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين فى بيعة اه ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها وكان جائزا استثناء فقال (الا البائع) جنانه المثمر بثمن معلوم حال او مؤجل (يستثنى خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المثمرات (من جنانه) الذى باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد توقفه فيها أربعين ليلة امالان المستثنى مبقى اولان البائع يعلم جيد حائطه والمشترى داخل على انه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون غير الخمس قدر ثلث الثمر كيلا البنانى الذى فى المدونة أربع نخلات او خمسا قدأ جازه مالك رضى الله تعالى عنه وجعله كمن باع غنمه على ان يختار البائع منها أربعة اكباش او خمسة اه وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسر فى ضيح اليسير بالثلث طفى لم يحد به فى المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة قلت هذا قصور ففى المتيطى وان لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز عند مالك رضى الله تعالى عنه ان كانت الثلث فدون وان كان الخيار للمبتاع لم يجز وفى ابى الحسن عبد الحق انما قال مالك رضى الله تعالى عنه فى البائع لاصل حائطه يجوز أن يستثنى منه خيار أربع نخلات او خمس سحنون قدر الثلث فاقل وان كان اكثر لم يجز فى التوضيح لم يكتف المصنف بالاربع عن التقييد باليسير لان الحائط قد تكون نخلاته يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث (وكبيع) انثى آدمية او غيرها (حامل) بجنين فى بطنها (بشرط الحمل) ان قصد به استزادة الثمن بان كان مثلها اذا كان غير حامل يباع باقل مما بيعت به وان قصد التبرى جاز فى الحمل الظاهر

(قوله بقدر) بضم ففتح (قوله عنها) أى التى اختارها اولا (قوله وفيه) اى بيع طعام وعرض بمثلهما الخ حال (قوله معنوى) نعت ربا (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) اى الطعام (قوله على ان يختار) اى المشترى صبرة (قوله من صبر) بضم ففتح جمع صبرة (قوله عددا) مفعول باعتبار تسلطه على من نخيل (قوله يسميه) أى العدد العاقد (قوله عذقا) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة فقاف اى عرجونا (قوله ان كان) اى البيع (قوله فيه) أى الكيل (قوله وكذلك) أى اشتراء صبرة من صبر أو عددا من نخيل أو شجر مثمر بالزام فى المنع (قوله على الالزام) صلة اشترى (قوله ماذكرنا) أى التفاضل فى بيع الطعام من صنف واحد (قوله وبيعه) اى الطعام المشترى على كيل (قوله وكذلك) آى اشتراء عشرة آصع مجهولة بدينار أو تسعة سمراء على الالزام فى المنع (قوله هذا القمح) أى شراؤه (قوله العلة المذكورة) أى بيع طعام وعرض بطعام وعرض الخ (قوله منه) اى البستان (قوله وكان) أى بيعه بستانه واستثناؤه منه عدد نخلات يختارها (قوله يختارها) اى البائع الخمس التى استثناها (قوله منه) اى جنانه (قوله به) اى الجواز (قوله بعد توقفه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المسئلة (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل (قوله مبقى) بضم ففتح مثقلا اى غير مبيع (قوله فلا يختار) اى البائع نخلا تفريع على يعلم جيد حائطه (قوله ينتقل) أى عما اختاره أولا الى غيره (قوله الخمس) اى المستثناة (قوله الثمر) أى بجميع الحائط (قوله اجازه) اى البيع المستثنى فيه الاربع أو الخمس (قوله باليسارة) اى ثمر المستثنى (قوله لم يحد) فى بفتح الياء وضم الحاء المهملة (قوله به) أى الثلث (قوله هذا) اى قول طفى لم يحد به الخ (قوله وان لم يعين) أى البائع النخلات التى استثناها من جنانه حين بيعه (قوله وشرط) اى البائع (قوله الخيار) أى اختيار النخلات التى استثناها (قوله جاز) اى البيع (قوله ان كانت) اى النخلات المستثناة (قوله الخيار) اى اختيار النخلات المستثناة (قوله لاصل) اى شجر واضافته للبيان (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله أكثر) اى من الثلث (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ومراده) اى ابن الحاجب (قوله قصد) اى البائع (قوله به) أى شرط الحمل (قوله التبرى) اى من الحمل (قوله جاز) اى البيع بشرط الحمل

في العلي والوخش وفي الخفي في الوخش اذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة انقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر فان لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش وغير الآدمية لزيادة ثمنها به وعلى التبري في الرائعة البناني الذي في تكميل التقييد فان نص على شرط الحمل براءة او رغبة فواضح والا فقال اللخمي ان كان مشتريها حضريا فشرطه براءة وان كان بدويا فليس ببراءة لرغبة أكثرهم في نسل الاماء (واغتفر) بضم الفوقية وكسر الفاء اجماعا (غرر) بفتح الغين المعجمة والراء (يسير) للضرورة كاساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق اساسه وعرضه والمبني به واجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وجبة محشوة ولحاف فيجوز بيعهما مع عدم معرفة حشوهما وشرب من سقاء ودخول حمام فيجوزان بلا بيان مع اختلاف الشرب والاستعمال وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة الغرر اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل وبقيد الحاجة خرج بيع غير المحتاج اليه كبيع ثوب في جراب في المجلس لا يفسد برؤيته وقلة تخل مطلينة كذلك ابن عرفة الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بحشوها المجهول وعلى فساد بيع ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا فرق غير الحاجة للحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الاثواب وعبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة الاخص من الحاجة والخطب سهل (وك) بيع مشتمل على (مزابنة) بضم الميم فزاي فوحدة فنون من الزبن وهو الدفع يقال للناقة التي تدفع من يحلبها زبون ولانه لا تمكنه او كابر بالنار زبانية لدفعهم الكفار في النار في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي واليه أشار بقوله بيع شيء (مجهول) قدره (ب) شيء (معلوم) قدره من جنسه ربويا كان او غيره (او) بيع شيء مجهول قدره بشيء (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم او المجهول من غير جنسه كقمح باردب اوصبرة فول فلا مزابنة تت ان كان تفسير المزابنة المذكور في الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه وان كان مدرجا من راويه فله مزية

(قوله ثمنها) اى الوخش (قوله به) أى الحمل اى فلا غرر في بيعها بشرطه (قوله دون الرائعة) فلا يجوز بيعها بشرط حملها الخفي (قوله انقصه) اى الحمل (قوله من ثمنها) أى الرائعة (قوله فيكثر الغرر) اى بشرطه في بيعها التردد المشتري في عدمه فلا ينقص ثمنها او وجوده فينقص (قوله فان لم يصرح) اى البائع (قوله بما قصده) اى بشرط الحمل من استزادة ثمن أو تبر (قوله حمل) بضم فكسر اى البائع (قوله على الاستزادة) اى قصدها فيفسد البيع (قوله لزيادة ثمنها) أى الوخش وغير الآدمية (قوله به) اى الحمل (قوله وعلى التبري) عطف على الاستزادة (قوله فان نص) أى البائع (قوله والا) اى وان لم ينص البائع على احدهما (قوله مشتريها) أى الامة (قوله فشرطه) أى الحمل (قوله وان كان) ٥٦١ أى مشتريها (قوله فليس) أى شرطه (قوله أكثرهم) اى البدو (قوله للضرورة) علة اغتفر (قوله والمبني به) عطف على عمق (قوله واجارته) اى العقار عطف على بيعه (قوله وجبة) عطف على أساس (قوله وشرب) عطف على اساس (قوله الشرب) اى المشروب بالقلة والكثرة (قوله والاستعمال) اى لماء الحمام بالاقتصاد والاسراف والتوسط بينهما (قوله بقيد اليسير) اضافته للبيان (قوله وبقيد عدم القصد) صلة خرج واضافة قيد للبيان (قوله في المجلس) نعت ثان لثوب (قوله لا يفسد) اى الثوب (قوله برؤيته) أي الثوب (قوله كذلك) اى الثوب في كونها في المجلس ولا تفسد برؤيتها حالها (قوله بحشوها المجهول) اى معه (قوله وعلى فساد) عطف

٧١ منح ني على صحة (قوله ضعف قيمة الجبة) اى قدرها مرتين (قوله مع حشو الجبة) اى المجهول نعت ثان لثياب (قوله دونها) اى الجبة (قوله ولا مفرق) اى بين المسئلتين (قوله في بيعه) اى الحشو (قوله وعدمها) اى الحاجة (قوله في بيعه) اى الحشو (قوله ثمر) اى مطلق على اصله (قوله بخرصه) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء أى قدره بالحزر (قوله وفسرها) أى المزابنة (قوله لشموله) أى تفسير اهل المذهب (قوله واليه) اى تفسير اهل المذهب له أشار (قوله كقمح) أى مصبر (قوله باردب) بلا تنوين لاضافته لفول المذكور (قوله أو صبرة) بلا تنوين لاضافته لفول مقدر (قوله فلا مزابنة) جواب ان (قوله وان كان) اى تفسير المزابنة (قوله مدرجا) بضم فسكون ففتح أي مدخلا (قوله من راويه) أى الحديث (قوله فله) أى تفسير الراوى

على غيره البساطى لاشك ان مافسر به أهل المذهب ممنوع وانما الكلام هل هو المزابنة أواعم منها وهى من الغرر وذكرها المصنف بعده للنهى عنها بخصوصها فان انتفى الغرر فيها جازت والى هذا اشار بقوله (وجاز) بيع مجهول بمثله او بمعلوم من جنسه (ان كثر احدهما) أى العوضين المجهولين أو المعلوم احدهما كثرة بينة تحقق بها مغلوبية أحد العاقدين حالة كون المعاوضة (فى) شئ (غير ربوى) أى مالا يحرم فيه ربا الفضل وان حرم فيه ربا النسا كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها ايدا بيد وفهوم فى غير ربوى منعه فى الربوى لربا الفضل (و) جاز ان يباع (نحاس) مثلث النون غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو وآخره راء اناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والكروانة والصحن مجهول الوزن أيضا لان صنعته صيرته جنسا آخر وكذا ان علم وزن النحاس فقط او وزن التور فقط فان علم وزنهما معا فليس مما نحن بصدده وان جاز أيضا (لا) يجوز بيع نحاس (بفلوس) لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس ام لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحدهما والا جاز كعلم عددها ووزن النحاس المسناوى وغيره من المحققين هذا فى الفلوس القديمة التى كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالاوانى والله أعلم (و) (ك) بيع (كالئ) بكسر اللام آخره همز اسم فاعل كلاء بالهمز اى حفظ قال الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار أى يحفظكم أى دين (ب) دين (مثله) وسمى الدين كالئا لانه مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل فى معنى اسم المفعول لعلاقة تعلق الاشتقاق ويحتمل ان المراد بالكالئ رب الدين وقبله مضاف محذوف والاصل وكبيع دين شخص كالئ ويحتمل ان التجوز فى الاسناد فهو مجاز عقلى وهو اسناد الفعل أو مافيه معناه لغير ما هو له لملابسة فاسند هنا ما للفاعل للمفعول لوقوعه عليه فى خبر عبد الرزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ اى الدين بالدين واقسامه ثلاثة فسخ دين فى دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد افادها المصنف بادئا باولها لانه اشدها لانه ربا الجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه اما ان تقضينى دينى واما ان تربى لى فيه فقال (فسخ) بفتح فسكون أى ترك واسقاط (ما) أى دين أو الدين الذى (فى الذمة) بكسر الذال المعجمة وشد الميم أى الصفة القائمة بالمدين التى يقبل بسببها الالزام والالتزام وصلة فسخ (فى) مقابلة شئ (مؤخر) بضم الميم وفتح الهمز والخاء المعجمة قبضه عن وقت الفسخ يلتزمه المدين فى ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار فى دراهم أو عرض او اكثر منه كفسخ دينار فى دينارين وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل باجل قريب الى اجل بعيد واخذ مساويه او اقل منه من جنسه فليس فسخ دين فى دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع اسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه ومن الفسخ الممنوع أخذ شئ حال فى الدين ثم رده للمدين فى مؤخر من غير جنس الدين أو اكثر منه لالغاء ماخرج من يد المدين ثم رجع لها وقضاء الدين ثم رده للمدين رأس مال سلم

(قوله ممنوع) اى الحكم فيه المنع (قوله وهى) اى المزابنة (قوله وذكرها) اى المزابنة (قوله بعده) أى الغرر. (قوله عنها) أى المزابنة (قوله فيها) أى المزابنة (قوله من جنسه) راجع لهما (قوله من جنسها) أى الفاكهة (قوله منعه) اى بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه مع كثرة احدهما (قوله لان صنعته) أى التور الخ علة الجواز (قوله وكذا) أى بيع النحاس بالتور المجهولين فى الجواز (قوله ان علم) بضم فكسر (قوله وزنهما) اى النحاس والتور (قوله مما نحن بصدده) أى المزابنة لانه بيع معلوم بمعلوم (قوله وان جاز) حال (قوله عددها) أى الفلوس (قوله والا) أى وان تبين فضل احدهما (قوله كعلم عددها ووزن النحاس) تشبيه فى الجواز (قوله لعلاقة) اضافته للبيان (قوله وهو) أى المجاز العقلى (قوله واقسامه) أى الكالئ بالكالئ (قوله كان) أى فى زمن الجاهلية (قوله تربى) أى تزيد (قوله يقبل) أى المدين (قوله قبضه) نائب فاعل مؤخر (قوله وهو) أى المؤخر (قوله كفسخ دينار) أى فى الذمة مؤجل (قوله فى دراهم) أى موجلة (قوله أو عرض) أى مؤجل (قوله أو اكثر) عطف على متعلق من غير جنس الدين (قوله منه) أى الدين (قوله مساويه) أى الدين (قوله منه) أى الدين (قوله من جنسه) أى الدين راجع لهما (قوله مجرد تسليف) راجع لمساويه (قوله أو تسليف مع اسقاط البعض) راجع لاقل منه (قوله ثم رده) أى المأخوذ (قوله منه) أى الدين (قوله لالغاء) بغين معجمة أى عدم اعتبار (قوله وقضاء الدين) عطف على اخذ شئ الخ (قوله ثم رده) أى الدين

وهاتان

وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تحيلا على الربا المتسطى من له دين من بيع أو قرض فلا يجوز له ان يأخذ عنه قبل حلول أجله أو بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة الا بقدر ولوج البيت وان كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال أو مكيال فان كثر وغابت الشمس قبل استيفائه استوفاه من الغد أشهب ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته اذا تصل اخذه فان انفصل وطال فقال ابن المواز يرد ما أخذ ويرجع الى دنانيره ابن عرفة التهمة على فسخ الدين معتبرة ففي صرفها ان قبضت من غريمك دينا فلا تعده اليه مكانك سلما في شئ ولو أسلمت اليه دنانير ثم قضاكها بحدثان من دين لك عليه بغير شرط فلا يجوز ان كان المفسوخ فيه غير معين بل (ولو) كان المفسوخ فيه شيأ (معينا) بضم الميم وفتح العين والياء (يتأخر قبضه) عن وقت الفسخ (كشئ (غائب) عقار أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا هذا تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز فان قيل العقار الغائب المبيع جزافا يدخل في ضمان مشتريه بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا فاسقاط الضمان لا يتنزل هنا منزلة القبض فلا يجوز لمن أن يأخذ في دينه عقارا غائبا ان دخل في ضمانه بالعقد لان ثمنه حاضرا أكثر من ثمنه غائبا فترك ما بينهما للمكان التأخير وتأول المدونة فضل وابن أبي زمنين والاندلسيون وأبو اسحق التونسي على انه انما يمنع فسخ الدين في العقار الغائب اذا أخذه على صفة أو تذريع اذ لا يضمنه الا بعد قبضه ووجوده على صفته فاما ان كان على رؤية ومعرفة ولم يشتره على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد وهو من المشتري ونحوه لاشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية واقتصر على هذا التأويل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشرح وس (و) كامة (متواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حيضها لانها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر ويمنع فسخ الدين في أمة علية أو وخش أقر المدين بوطئها ولم يستبرها لذلك (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وقبض الاول لا ينزل منزلة قبض الجميع هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب يجوز لتنزيل قبض الاول منزلة قبض الجميع واتفقا على منع فسخه في منافع غير المعين فيها ومن لك عليه دين حل أو الى أجل فلا تكتري منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا او تستعمله هو به عملا يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤس النخل قد أزهت أو ارطبت أو زرعا قد أفرك لاستجمارهما ولو استجذ الثمرة

(قوله عنه) اى الدين (قوله اجله) أى الدين (قوله أو بعده) أى حلول اجل الدين (قوله سلعة) مفعول يأخذ (قوله ولوج) أى دخول (قوله وان كان) أى المأخوذ (قوله فان كثر) أى الطعام المفسوخ فيه الدين (قوله ذلك) أى الاستيفاء (قوله لكثرته) أى الطعام (قوله اخذه) أى الطعام (قوله فان انفصل) أى اخذه (قوله وطال) أى الفصل (قوله صرفها) أى المدونة (قوله غريمك) أى مدينك (قوله تعده) بضم فكسر أى الدين (قوله اليه) أى الغريم (قوله اسلمت اليه دنانير) أى في شئ موصوف الى نصف شهر (قوله قضاكها) أى المسلم اليه الدنانير (قوله بحدثان) بكسر ٥٦٣ فسكون أى قرب قبضها منك (قوله من دين) صلة قضاء (قوله عليه) أى المسلم اليه (قوله بغير شرط) صلة قضى (قوله هذا) أى منع فسخ ما في الذمة في العقار المعين الغائب مطلقا (قوله فيه) اى شرائه بالدين (قوله فلا يسقط) بضم الياء وكسر القاف تفريع على الجواب (قوله وان دخل في ضمانه بالعقد) مبالغة (قوله حاضرا) حال من هاء ثمنه (قوله أكثر) خبر ان (قوله فترك) أى البائع (قوله ما بينهما) اى ثمنه حاضرا وثمنه غائبا (قوله للمكان) اضافته للبيان (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله على انه) اى الشان (قوله اذا أخذه) أى العقار (قوله تذريع) اى قياس بالذراع (قوله فاما ان كان) اى أخذ العقار عن الدين (قوله فهو) اى أخذه (قوله وهو) اى ضمانه (قوله فسخه) اى الدين (قوله فيها) اى الامة (قوله لانها) اى الامة (قوله لضمانه) اى مشتريها بالدين (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله لذلك) اي انها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض (قوله تمامها) اى المنافع (قوله هذا) اى منع فسخ الدين في منافع المعين (قوله يجوز) اى فسخ الدين فيها (قوله واتفقا) اى ابن القاسم وأشهب (قوله فسخه) اى الدين (قوله فيها) اى المدونة (قوله تستعمله) اى المدين (قوله هو) تأكيد لهاء تستعمله (قوله به) اى الدين تنازع فيه تكترى وتستعمل (قوله به) اى الدين (قوله منه) اى المدين (قوله أو زرعا) عطف على ثمرة (قوله لاستجمارهما) اى الثمرة والزرع (قوله ولو استجذ) اى رب الدين

واستحصد الزرع بلا تأخير جاز اه ابن رشد من اكترى دابة بعينها فهلكت انفسخ الكراء
ووجب للمكترى الرجوع بما ناب ما بقى من المسافة من الكراء ولا يجوز له ان يأخذ دابة اخرى
غير معينة باجماع لانه فسخ ما وجب له الرجوع به فى ركوب لا يتعجله ولا معينة عند ابن القاسم
وفى روايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما الا عند الضرورة التى تحل أكل الميتة مثل كونه فى
صحراء لا يجد فيها كراء ولا شراء ويخاف هلاك نفسه ان لم يأخذ منه دابة يتبلغ عليها واجاز
اشهب أخذه دابة بما بقى له وان لم تكن ضرورة ق ابن سراج اذا خدم معك من لك عليه دين
بغير شرط فانه يجوز لك ان تقاصصه عند الفراغ من الدين الذى عليه وبهذا أفتى ابن رشد فى
نوازله لظهوره عنده اذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم ومحل منع فسخ الدين فى مؤخر
ان كان المفسوخ فيه للمدين فان كان لغيره فلا يمنع كما يفهم من قولها فلا تكترى منه ولا تبتاع
منه وفيها عقب ما تقدم ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لانك انتفعت
بتأخيره فى ثمن ما فسخت فيه ما عليه بخلاف الاجنبى اه فظاهره انه يجوز بجميع ما تقدم ذكره
وقد صرح فى الام بجوازه بالمواضعة والغائب والثمرة التى أزهت والزرع الذى أفرك ولم يذكر
فيها بيعه بمنافع عين وظاهر كلام البراذعى جوازه لادخاله فى العموم اللخمى اختلف فيمن له دين
فباعه من أجنبى بمنافع عبد أو دابة فافاده الحط وافاد القسم الثانى من اقسام الكالئ بالكالئ
بقوله (وبيعه) اى الدين ولو حالا (بدين) لغير المدين ومفهوم بدين انه لا يمتنع بعين يتأخر قبضه
ولا بمنافع معين وهو كذلك كما تقدم وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة اشخاص وافاد
القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد ويسمى ابتداء دين
بدين لانه لا تعمر الذمة به الا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة
أيام (ومنع) بضم فكسر (بيع دين ميت) اى عليه (و) منع بيع دين على (غائب) ان بعدت
غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت
ببينة فى كل حال (الا ان يقر) بضم التحتية وكسر القاف وشد الراء أى يعترف الحاضر بالدين
فيجوز بيع الدين الذى عليه ان كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا
بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة ولا قصد اعناته واشترط حضوره ليعلم حاله

(قوله من المسافة) بيان ما بقى (قوله من الكراء) بيان ما ناب (قوله له) اى المكترى (قوله لانه) اى أخذ اخرى غير معينة (قوله
وفى روايته) اى ابن القاسم عطف على عند ابن القاسم (قوله تحل) بضم فكسر أى تبيح (قوله أخذه) اى المكترى (قوله خدم)
اى عمل (قوله بغير شرط) اى لخدمته بالدين الذى عليه صلة خدم (قوله فانه) اى الشان (قوله تقاصصه) اى العامل (قوله عند
الفراغ) اى من خدمته معك (قوله من الدين) اى باجرة خدمته معك (قوله وبهذا) اى ما قاله ابن سراج صلة أفتى (قوله عنده)
اى ابن رشد (قوله فان كان) أى المفسوخ فيه (قوله لغيره) اى المدين (قوله فلا يمنع) اى فسخ الدين فى مؤخر (قوله
يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) اى المدين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ما تقدم) اى من قولها من لك عليه دين حال أو مؤجل فلا تكترى منه داره سنة أو أرضه أو عبده شهرا أو تستعمله به عملا يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة أزهت أو زرعا أفرك (قوله بما ذكرنا) اى من الثمرة المزهية فى رؤس النخل أو الزرع المفرك فى أرضه أو منفعة المعين (قوله جاز) اى البيع (قوله وليس) اى بيع دينك لغير غريمك بما ذكرنا (قوله كغريمك) اى بيع دينك له بما ذكرنا فى المنع (قوله بتأخيره) اى غريمك (قوله فى ثمن ما فسخت فيه) اى من الثمرة أو الزرع صلة انتفعت (قوله عليه) اى الدين الذى على مدينك أى قال السلف بجر نفعا (قوله بخلاف الاجنبى)
اى بيع دينك له بما ذكرنا فلا يؤل لسلف بمنفعة اذ لا دين لك عليه (قوله فظاهره) اى ما فيها (قوله انه) اى من
بيع دينك لغير غريمك (قوله بجوازه) اى بيع دينك لغير غريمك (قوله فيها) اى الام (قوله بيعه) اى دينك لغير غريمك (قوله جوازه)
اى بيعه بمنافع عين (قوله لادخاله) اى بيعه بمنافع عين (قوله لغير المدين) صلة بيع (قوله انه) اى بيع الدين لغير المدين (قوله كما
تقدم) اى فى قوله ومحل منع فسخ الدين فى مؤخر ان كان المفسوخ فيه الخ (قوله وهو) اى رأس المال (قوله ويسمى) بضم فكسر
مثقلا اى تأخير رأس المال النقد (قوله لانه) اى الشان (قوله به) اى الدين (قوله وهو) اى ابتداء الدين بالدين (قوله فيه) اى ابتداء
الدين بالدين (قوله وثبت) اى الدين (قوله ملاؤه) بالمد اى غنى المدين (قوله عكسه) اى فضة بذهب (قوله مشتريه) اى الدين (قوله
قصد) اى مشترى الدين (قوله اعناته) اى اضرار المدين (قوله واشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله حضوره) اى المدين

من فقر أو غنى لاختلاف الرغبة فيه بهما واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام المعاوضة وبيعه بغير جنسه عن بيعه بجنسه لانه بدل مؤخر وان نقص الثمن فسلف بزيادة في وثائق الغرناطى لايجوز بيع الدين الا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وان يحضر المدين ويقر وان يباع بغير جنسه وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا اه (وكبيع) شئ بشرط (العربان) بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وعربون وأربون بضم اولهما وفتحه مع فتح ثانيه في القاموس العربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة من البائع على المشترى بان يبيعه شيأ بثمن معلوم على ان (يعطيه) اى المشترى البائع (شيأ) من الثمن مقدما (على انه) اى المشترى (ان كره) المشترى (المبيع) ورده لبائعه (لم يعد) بفتح التحتية وضم العين ما اعطاه المشترى للبائع (اليه) اى المشترى وان احبه حاسب به البائع من الثمن أو تركه له مجانا لانه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقال عياض فسخ فان فات مضى بالقيمة وفي الشامل وفسخ الا ان يفوت فبالقيمة ومفهوم لم يعد اليه انه ان كان يعود اليه ان كره وان رضى حاسب به جاز ويختم عليه ان كان لا يعرف بعينه أو يجعل بيد أمين لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (وك) بيع مشتمل على (تفريق أم) بالولادة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة (فقط) لا جدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) غير المثغر فيها مالك رضى الله تعالى عنه ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجدته لامه أو أبيه متى شاء سيده وانما ذلك في الام خاصة اللخمى اختلف في التفرقة بين الاب وولده فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لا بأس به وذكر محمد عن بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الام وان كانت أعظم موجدة فمعلوم ان الاب يدخله من ذلك ما يعظم عليه فيه المشقة ويقارب الام وقد يكون بعض الآباء أشد ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الاقارب كالاخ والجد والجدة والخالة والعمة ابن ناجى التفرقة جائزة في الحيوان البهيمى على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز وان حدها ان يستغنى عن والدته بالرعى والاصل في هذا الباب ما خرجه الترمذى عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال حديث حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبرانى عن معقل بن يسار بلفظ من فرق فليس منا ابن القطان عن صاحب الاشراف اجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين ان كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فيهما بتراضيهما بل ولو بقرعة فيها اذا ورث اخوان اما وابنها فلهما ابقاؤهما في ملكهما او بيعهما ابن يونس اذا اراد الاخوان القسمة او البيع جبرا على جمعهما وفيها سبيل مالك رضى الله تعالى عنه عن اخوين

(قوله فيه) اى الدين (قوله بهما) اى غنى المدين وفقره (قوله نقص الثمن) اى عن الدين (قوله بخمسة) لعله ستة بل سبعة بزيادة عدم عداوة المشترى المدين (قوله محركة) اى مفتوحة العين والراء (قوله من البائع) صلة شرط (قوله لانه) اى بيع العربون (قوله فان وقع) اى بيع العربون (قوله وفسخ) اى بيع العربون (قوله جاز) اى بيع العربون (قوله يختم) بضم تحتية وفتح الفوقية (قوله عليه) اى العربون (قوله ان كان) اى العربون (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يجعل) بضم الياء وفتح العين اى العربون (قوله بالولادة) اى لا بالرضاع (قوله فيها) اى المدونة (قوله يفرق) بضم ففتح مثقلا اى يجوز التفريق (قوله متى شاء سيده) صلة يفرق (قوله ذلك) اى النهى عن التفريق (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله به) أى التفريق بين الاب وولده (قوله منعه) اى التفريق بين الاب وولده (قوله وهو) أى المنع (قوله وان كانت) أى الام الخ حال (قوله موجدة) بفتح فسكون فكسر أى حزنا على فراق ولدها (قوله من ذلك) أى التفريق بينه وبين ولده (قوله ويقارب) اى الاب (قوله أشد) اى موجدة من الام (قوله هذين) أى الام والاب (قوله التفرقة) أى بين الام وولدها (قوله انها) أى التفرقة بين الام وولدها (قوله لا تجوز) أى في البهائم (قوله حدها) أى تفرقة البهائم (قوله يستغنى) أى الولد (قوله خرجه) بفتحات مثقلا (قوله فرق) بفتحات مثقلا (قوله قال) أى الترمذى (قوله وأخرجه) أى الحديث (قوله وقال) أى الحاكم (قوله مشتركين) بكسر الراء (قوله فيهما) أى الام وولدها (قوله فلهما) أى الاخوين (قوله ابقاؤهما) أى الام وولدها (قوله وبيعهما) أى الام وولدها لو حد. (قوله جمعهما) أى في ملك واحد (قوله فيها) أى المدونة

ورثا اما وولدها صغيرا فارادا ان يتقاوما الام وولدها فيأخذ احدهما الام والآخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا فى بيت واحد وانما يجوز لهما أن يتقاوما الام وولدها فيأخذ احدهما الام بولدها أو يبيعاهما جميعا ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا فيها هبة الولد للثواب كبيعه ومن ابتاع اما وولدها صغيرا ثم وجد باحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردهما معا بجميع الثمن (أو) أى ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أى الام وولدها (لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له فى التجارة فيها لا ينبغى بيع الام من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل لان ما بيد العبد مال له حتى ينتزعه منه سيده اذ لو رهقه دين كان فى ماله فان بيعا كذلك أمرا بجمعهما فى ملك السيد او العبد أو يبيعهما معا لمالك واحد والا فسخ البيع أبو الحسن معنى لا ينبغى لا يجوز بدليل فسخه البيع وقوله مأذون له لا مفهوم له اللخمى ان كانت الامة لرجل وولدها لعبده اجبرا على جمعهما فى ملك أحدهما أو بيعهما من رجل واحد لان العبد مالك ان اعتق تبعه ماله وقال مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما فى حوز لان الشمل واحد أبو الحسن لا يجوز ان تكون الامة لرجل وولدها الصغير لولده الصغير وقدر حرمة التفريق بين الام وولدها فقال (مالم يثغر) بفتح أوله وثانيه مشددا ثاء مثلثة أو تاء مثناة لان اثغر بشد المثلثة افتعل اصله اثتغر فيجوز ابدال فائه المثلثة من جنس تاء الافتعال وادغامها فيها او ابدال تاء الافتعال من جنس الفاء وادغامها فيها وجوز سيبويه الاظهار على الاصل قال وهو عربى جيد ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه المثلث فقط اى ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها والظاهر ان المراد نباتها كلها وان لم يتم نباتها وانه زمن سقوطها المعتاد وان لم تسقط بالفعل ورواضعه اسنانه التى نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الاثغار (معتادا) فلا تفريق اذا اثغر قبل وقته المعتاد فيها اذا بيعت امة مسلمة او كافرة فلا يفرق بينها وبين ولدها فى البيع الى أن يستغنى عنها الولد فى أكله وشرابه ومنامه وقيامه مالك رضى الله تعالى عنه وحد ذلك الاثغار مالم يعجل به جوارى كن او غلمانا بخلاف حضانة الحرة وقال الليث حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغنى عن امه فوق عشر سنين أو نحوها اهـ وروى ابن حبيب حده بسبع سنين وعن ابن وهب عشر سنين وروى ابن غانم عن مالك رضى الله تعالى عنه انه ينتهى الى البلوغ وعن ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا (و) ان سبيت حربية مع ولد صغير وادعت انها امه (صدقت) المرأة الحربية (المسبية) فى دعواها أنها أمه فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما او اختلف صدقها السابى أم لا الا لقرينة تكذبها وتحلف فى حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يختلى بها فيها اذا قالت المرأة من السبى هذا ابنى فلا يفرق بينهما ابن محرز فى الكتاب اذا زعمت أن هؤلاء الصبيان ولدها فلا يفرق بينها وبينهم يحيى بن عمر واذا كبر الاولاد منعوا من الخلوة بها لانهم لم يكونوا محرما لها ابن محرز هذا كما قال انما صدقت فيما لا يثبت حرمة بينها وبينهم ألا ترى انها لو

المثغر (قوله رهقه) اى لحق العبد المأذون (قوله كان) أى الدين (قوله فى ماله) اى العبد (قوله فان بيعا) اى الام وولدها (قوله كذلك) أى احدهما للسيد والآخر لعبده (قوله امرا) بضم فكسر اى السيد وعبده (قوله والا) أى وان لم يجمعاهما بملك واحد (قوله اجبرا) بضم الهمز اى الرجل وعبده (قوله لان العبد مالك الخ) علة اجبرا الخ (قوله اعتق) بضم الهمز اى العبد (قوله تبعه) اى العبد (قوله يجمعاهما) اى الرجل وعبده الام وولدها (قوله ثاء مثلثة) حال من ثانيه (قوله وأنه) اى الاثغار (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) أى منع التفريق (قوله كن) اى الاولاد (قوله تحلف) اى المسبية على انه ولدها (قوله الاشكال) اى الشك فى صدقها (قوله وان بلغ) اى الولد الذكر (قوله بها) اى المسبية (قوله فيها) اى المدونة (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله اذا زعمت) أى المسبية (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اى المسبية (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله انها) أى المسبية (قوله قالت)

قالت هذا زوجى وقال هذه زوجتى فلا يصدقان لما يتعلق بينهما من الحرم (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت انه ولدها فيها اثر كلامها السابق ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لانه لاميراث بالشك ابو الحسن الصغير اما انها لاترثه فبين اذلا يتوصل الى صدقها واما انه لايرثها فليس على اطلاقه اذا المقر بوارث يورث اذا لم يكن وارث معروف وانما نفى فى الكتاب الميراث من الطرفين وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها بقيد آخر فقال (مالم ترض) الام بالتفريق فيجوز لانه حق لها على المشهور واستحسنه اللخمى وقيل للولد واختاره ابن يونس والمازرى وغيرهما وان وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ) بضم فكسر (ان لم يجمعاهما) اى المتبايعان الام وولدها فى ملك ان لم يفت المبيع والالم يفسخ ويجبران على جمعهما فى حوز قاله اللخمى ومثل البيع هبة الثواب ودفع احدهما صداقا أو خلعا لا اجارة أحدهما أو تزويج الام لعدم التفريق فى الملك ويجبران على جمعهما فى حوز ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها اضر باوجيعا اه أى ان علما حرمتها وظاهره اعتاداها أم لا (وهل) التفرقة فى الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو الام لشخص والولد لآخر (كذلك) اى التفريق بعوض فى الجبر على جمعهما فى ملك بجامع مطلق التفريق فى الملك وكونه بعوض وصف طردى لا فى الفسخ ان لم يفت فالتشبيه فى الجملة (أو يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء فى جمعهما (بحوز) الشيخ هذا ظاهر المدونة لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه فى الاكتفاء بحوز فقال (كالعتق) لاحدهما فيكتفى فيه بجمعهما فى حوز اتفاقا فى الجواب (تأويلان) اى فهمان لشراحها فى قولها ووهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع أمه ولا يفرق بينهما وهما قولان لمالك رضى الله تعالى عنه فيما قبل الكاف فى التوضيح ان قلت يلزم على التأويل الاول فى التفريق بغير عوض وفى التفريق بعوض جمع شخصين سلعتيهما فى البيع وتقدم منعه لجهل التفصيل قلت يمكن دفعه بتقويمهما قبل بيعهما او بأنه أجيز هنا للضرورة الداعية اليه أجاب بالاول غير واحد وبالثانى عياض اه البنانى أصل السؤال غير وارد اذ لا يلزم بيعهما فى صفقة واحدة والله أعلم (وجاز بيع نصفهما) أى الام وولدها الصغير أو ثلثهما أو ثلث أحدهما وربع الآخر لواحد أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أى الامة وولدها الصغير (للعتق) المنجز لا الكتابة أو تدبير أو عتق لاجل وهذا قيد فى بيع احدهما فقط ابن بطال معنى قولها لا بأس ببيع الامة دون ولدها وولدها دونها للعتق بيع أحدهما على انه حر بنفس البيع من غير احتياج لاحداث عتق بعده وقال غيره معناه ليعتق بعد بيعه أبو الحسن يجبر المشترى على العتق على كلا الوجهين والاول أقوى والله أعلم قال تحصيل المسئلة أن تقول ان كانت التفرقة بالبيع فلا بد من جمعهما فى ملك وان كانت بعتق كفى جمعهما بحوز وان كانت بنحو هبة ففيه الخلاف اللخمى اذا اعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعان فى حوز وان أعتق الولد فليس له اخراجه عن أمه

(قوله فيها) أى المدونة (قوله كلامها السابق) اى قولها اذا قالت المرأة من السبى هذا ابنى فلا يفرق بينهما (قوله ولا يتوارثان) اى المسبية ومن زعمت انه ولدها (قوله بذلك) اى قولها انه ولدها (قوله اما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله انها) اى المسبية (قوله لاترثه) اى الولد (قوله فبين) بكسر المثناة مثقلة اى ظاهر (قوله انه) اى الولد (قوله لايرثها) اى المسبية (قوله لم يكن) اى للمقر (قوله فى الكتاب) اى المدونة (قوله من الطرفين) اى من المسبية لولدها ومنه لها أى وهذا لا ينافى ثبوته من أحدهما (قوله لانه) اى عدم التفريق (قوله والا) اى وان فات المبيع (قوله ويجبران) اى المتبايعان (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله لعدم التفريق فى الملك) علة لا اجارة الخ (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله احدهما) اى الام و ولدها (قوله فى الجبر الخ) صلة كاف التشبيه (قوله لا فى الفسخ الخ) عطف على فى الجبر (قوله فالتشبيه فى الجملة) تفريع على لا فى الفسخ الخ (قوله هذا) اى الاكتفاء بجمعهما فى حوز (قوله علم) بضم العين (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهما) اى التأويلان (قوله فيما قبل الكاف) صلة تأويلان (قوله منعه) اى جمع سلعتى شخصين فى عقد (قوله دفعه) اى البحث (قوله بتقويمهما) اى الام وولدها (قوله بانه) اى جمعهما (قوله بيعهما) اى الام وولدها (قوله قولها) اى المدونة (قوله بيع أحدهما الخ) خبر معنى (قوله غيره) اى ابن بطال (قوله معناه) اى قولها لا بأس (قوله قال) اى ابو الحسن

وان باعها اشرط على المشتري كونه معها وعندها وان سافر بالام سافر به معها وكراؤه على المشتري و يشترط عليه نفقته ثم قال وان أعتق الام وأخرجها عن حوزه ترك ولدها في حضانتها ان كان لا خدمة له وان كان له خدمة كان مبيته عندها و يأوي اليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد لخدمته وان باعه شرط على المشتري كونه عندها وله السفر به وتتبعه امه حيث كان نقله اهـ (و) ان كاتب السيد أحدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لواحد و بيع الام مع بيع كتابة الولد لواحد و يشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المكاتب منهما قبل الاثغار (و) جاز (ا) لكافر حربي (معاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي مؤمن بفتح الهمز والميم الثانية مشددا ومعه أمة وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها ببيعهما وغيره (وكره) بضم فكسر أي حرم قاله أبو الحسن (الاشتراء منه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبائع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع لئلا يعود الى ملك المعاهد وقال ابن محرز يفسخ ومفهوم معاهد منع الذمي منها لالتزامه أحكام الاسلام ابن عرفة المازري ارى ان كانا معا لنصراني ذمي فباع أحدهما من نصراني أن يجبرا على الجمع لانه من التظالم هذا ان كانت التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز فان كان ذلك سائغا في دينهم ففيه نظر و بعض اشياخي اطلق الحكم بمنعهم اهـ واراد والله أعلم ببعض اشياخه اللخمي (وكبيع وشرط يناقض) الشرط (المقصود) من البيع للنهي عنه فقد روى عبد الحق في احكامه عن عمرو بن شعيب عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وحمله اهل المذهب على وجهين احدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد والثاني الشرط الذي يعود لخلل في الثمن فاما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (ان لا يبيع) المشتري المبيع لاحد من الناس او الا من نفر قليل وأما ان شرط عليه ان لا يبيعه لفلان أو نفر قليل فيجوز اللخمي ان باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وان قال على أن لا تبيعه جملة اولا تبيعه الا من فلان فسد ثم قال وان قال على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جاز وفي سماع علي بن زياد سئل مالك رضي الله تعالى عنه عمن باع عبدا او غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه قال لا بأس بهذا لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى اهـ ومثل ان لا يبيع ان لا يهب أو لا يخرجه من البلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها اولا يجيزها البحر اهـ ومن البيع والشرط المناقض للمقصود بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة قال في المدونة ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة له فلا يجوز لانه بيع وسلف سحنون بل سلف جر منفعة أبو الحسن هذا الذي يسمى بيع الثنيا واختلف اذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين اهـ يعني باسقاط الشرط لرجراجي اختلف اذا اسقط المشترط الثنيا شرطه فهل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما ان البيع باطل والشرط

(قوله وان باعها) أي امه (قوله كونه) اى الولد (قوله معها اى الام (قوله به) اى الولد (قوله وكراؤه) اى الولد في سفينة اودابة (قوله و يشترط) اى البائع (قوله عليه) اى مشتري الام (قوله نفقته) اى الولد (قوله ثم قال) أي اللخمي (قوله له) اى الولد (قوله مبيته) اى الولد (قوله عندها) اى امه (قوله وله) اى السيد (قوله به) اى الولد (قوله احدهما) اى الام وولدها (قوله و يشترط) اى البائع (قوله عليه) اى مشتري احدهما وكتابة الآخر (قوله ومعه) اى المعاهد (قوله يعود) أى الصغير (قوله منها) اى التفرقة (قوله ان كانا) اى الام وولدها (قوله يجبرا) اى البائع والمشتري (قوله الجمع) اى في ملك (قوله ذلك) اى التفريق (قوله اطلق) اى عن التقييد بامتناعه في دينهم (قوله واراد) اى المازري (قوله عنه) اى بيع وشرط (قوله وحمله) اى النهي عن بيع وشرط (قوله ان شرط) اى البائع (قوله عليه) اى المشتري (قوله على أن لا يبيعه) اى المبيع (قوله جملة) بفتح الجيم واللام اى مطلقا (قوله ثم قال) اى اللخمي (قوله قال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الثنيا) بضم المثلثة وسكون النون (قوله رد الثمن) اى المشتري (قوله له) اى البائع (قوله بيع وسلف) اى متردد بينهما (قوله سلف جر منفعة) اى ان كانت السلعة منفعة كدار تسكن وارض تزرع وثوب يلبس وحيوان يستعمل (قوله هذا) اى الابتياع بشرط متى رد البائع الثمن فله المبيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نزل) اى حصل بيع الثنيا (قوله يتلافى) بضم الياء اى يتدارك (قوله بالصحة) اى التصحيح باسقاط الشرط (قوله على قولين) صلة اختلف

باطل

(قوله قوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فسخا) اى المتبايعان باسقاط الشرط (قوله حكم البيع) والسلف فى الفوات من انه ان كان المسلف البائع فله الاقل من الثمن والقيمة وان كان المشترى فعليه الاكثر منهما (قوله الملك) بكسر فسكون (قوله الاصول) أى العقار (قوله غلته) أى مبيع الثنيا (قوله فهو) أى شرط الاعتاق فى البيع (قوله وان كان مناقضا الخ) حال (قوله لتشوف) أى رضاء له جوازه (قوله بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء فتحتية ساكنة اسم أمة صحابية كوتبت بتسع أواق فضة والاوقية اربعون درهما واتت السيدة أم المومنين عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تستعينها عليها فقالت لها ان شاء أهلك ان أصبها لهم صبة واحدة وولاؤك لى فاخبرت أهلها فابوا الا أن يأخذوا الاواق والولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهما بذلك فامر عائشة بدفع الاواق لهم على ان الولاء لهم واخبرها انه شرط باطل وان الولاء لمن أعطى الورق وخطب فى شأن ذلك خطبة قال فيها ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى وقضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولفظ الموطا مالك ٥٦٩ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام أوقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب أهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

٧٢ منح نى واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق (قوله تعجل) بفتحات مثقلا اى مالك (قوله وضع) اى ترك واسقط (قوله من الثمن) بيان لما (قوله فيه) اى البيع بشرط العتق (قوله السيد) اى المشترى (قوله دين) اى على المشترى (قوله يرد) بفتح فضم (قوله المدبر) اى الى الرقية (قوله فان فات المبيع) اى بشرط التدبير ونحوه (قوله ومن ثمنه) عطف على من قيمته (قوله هذا) اى ان شرط التحبيس كشرط تنجيز العتق (قوله منه) اى تنجيز العتق (قوله بعد العقد) صلة امتنع (قوله عليه) اى العتق (قوله بان قال) اى البائع الخ تصوير للابهام (قوله له) اى المشترى (قوله على هذا) اى بيعكها الخ (قوله النقد) اى تعجيل الثمن للبائع (قوله فى هذا) اى شرط العتق مبهما

باطل وهو المشهور والثانى انه جائز اذا أسقط شرطه وهو قوله فى كتاب محمد الشيخ وقد فسخا الاول أبو الحسن معنى قوله فيها بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا انه له حكم البيع والسلف فى الفوات بل فيه القيمة ما بلغت ان فاتت السلعة وفى معين الحكام لا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على انى ان أتيت بالثمن الى مدة كذا أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عنى ويفسخ ما لم يفت بيد المبتاع فتلزمه قيمته يوم قبضه وفوت الاصول لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب والراجح ان غلته للمشترى واستثنى من الشرط المناقض للمقصود فقال (الا) شرطا ملتبسا (بتنجيز العتق) من المشترى للرقيق الذى يشتريه فهو جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ولحديث بريرة وقال فى المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والايلاد فان ذلك لا يجوز للغرر بموت السيد او الامة قبل ذلك و بحدوث دين برد المدبر فان فات المبيع فللبائع الاكثر من قيمته يوم قبضه المبتاع ومن ثمنه والظاهر ان شرط التحبيس كشرط تنجيز العتق وفى سماع ابن القاسم ما يدل على هذا وفى الذخيرة مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك رضى الله تعالى عنه (و) ان باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشترى منه بعد العقد (لم يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة المشترى عليه (ان) كان البائع (ابهم) اى اطلق فى شرطه تنجيز العتق اى لم يقيده بايجاب ولا بخيار ولا بانه حر بنفس الشراء بان قال له أبيعكه بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشترى فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يجبر اللخمى وهو احسن وشرط النقد فى هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشترى فى العتق فيتم

(قوله ويوجبه) اى المشترى العتق (قوله فيها) اى الاقسام الاربعة (قوله به) اى الشرط (قوله كالاولين) اى فى جبر المشترى
على الاعتاق (قوله كالثالث) اى فى تخيير المشترى فى الاعتاق (قوله به) اى السلف (قوله وهو) اى الانتفاع (قوله شرطه) اى
السلف (قوله به) اى السلف (قوله به) اى المثمن (قوله وهو) اى المثمن (قوله

البيع وفى عدمه فيخير البائع فى رده وامضائه فان رده بعد الفوات فعلى المشترى القيمة وشبه فى عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشترى (المخير) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مشددة أى الذى خيره البائع بين العتق ورده لبائعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية (بخلاف الاشتراء) لرقيق بشرط تنجيز عتقه (على) شرط (ايجاب العتق) على المشترى والزامه به ورضى المشترى بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه نجزه الحاكم وشبه فى تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرقيق بشرط (أنها) اى الذات المبيعة أنثى كانت أو ذكرا (حرة ب) نفس (الشراء) فتصير حرة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشترى اللخمى البيع بشرط العتق أربعة أقسام الاول ان يبيعه على انه حر بالشراء الثانى بيعه بشرط ان يعتقه ويوجبه على نفسه ويلتزمه الثالث بيعه على ان المشترى بالخيار بين ان يعتقه أولا الرابع ان يقع الشرط مبهما والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب فى صفة وقوع العتق وفى شرط النقد ففى الوجه الاول يعتق بنفس الشراء وفى الثانى ان امتنع المشترى أعتقه الحاكم وفى الثالث لا يجبر المشترى على العتق ولا يجوز شرط النقد للغرر لانه تارة بيع وتارة سلف وللمشترى الخيار فى العتق وعدمه فان اعتقه تم البيع وان أبى خير البائع بين ترك شرطه واتمام البيع والقيام به ورد البيع واختلف فى الرابع هل هو كالاولين وهو قول أشهب أو كالثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف وعطف على مناقض المقصود فقال (أو يخل) بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة وشد اللام أى يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من احد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشترى فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالانتفاع به من المثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ثمن ايضا ولك ان تقول ان كان السلف من المشترى فالانتفاع به يقابله بعض المثمن وبعضه الآخر يقابل الثمن وهو مجهول فقد أدى الى جهل فى المثمن وان كان السلف من البائع قابل الانتفاع به بعض الثمن وقابل باقيه وهو مجهول المثمن فقد ادى الى جهل الثمن (وصح) البيع (ان حذف) بضم فكسر شرط السلف قبل فوات المبيع بيد المشترى فى التوضيح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين كون الاسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازرى ان ظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها فى يد المشترى لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده اهـ قوله لان القيمة اى متى كانت أكثر من الثمن فى اسلاف المشترى او اقل فى اسلاف البائع كما يأتى وذكر المازرى ان بعض الاشياخ خرج قولا بالصحة ان اسقط الشرط ولو مع الفوات واعترضه وتركته خوف الاطالة اهـ كلام التوضيح وذكر فى الشامل كلام المازرى وهو مراد المصنف بقوله [illegible] ان زادت الاكثر من الثمن الخ (أو) اى وصح البيع بشرط التدبير ان

السلف (قوله وان كان) اى ثمن أيضا) اى فشمله كلام المصنف فلا قصور فيه (قوله يقابله) اى الانتفاع بالسلف (قوله وبعضه) اى المثمن (قوله وهو) أى بعض المثمن المقابل للثمن (قوله ادى) اى السلف من المشترى (قوله باقيه) اى الثمن (قوله وهو) اى باقى الثمن (قوله ادى) اى السلف من البائع (قوله قبل فوات المبيع) صلة حذف (قوله انه) اى الشان (قوله الاسقاط) اى لشرط السلف (قوله انه) اى الشان (قوله اسقاطه) اى شرط السلف (قوله حينئذ) اى حين فوات المبيع بيد المشترى صلة وجبت (قوله عليه) اى المشترى (قوله بعده) اى وجوب القيمة على المشترى والفرق بين اسقاطه قبل فوات المبيع واسقاطه بعده انه قبل فواته يخير من شرط السلف بين اسقاطه وامضاء البيع بثمنه وبعد فواته ولزوم القيمة المشترى لا يتأتى تخيير المشترط بين اسقاط شرطه وامضاء البيع بالثمن الاكثر من القيمة ا[illegible] المشترى او بالثمن الاقل منها ان كان البائع (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله بشرط التدبير) صلة البيع (حذف

(حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود الا اربعة شروط احدها من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على انه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله فى النوادر وكذا اشرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن ثانيها شرط مالا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا يطأها وانه ان فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لانه يمين قاله ابن رشد رابعها شرط الثنيا يفسد البيع ولو اسقط وبقى خامس وهو شرط النقد فى بيع الخيار ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح وشبه فى الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال (ك) بيع بثمن مؤجل (بشرط رهن) من البائع على المشترى فى الثمن (و) شرط (حميل) اى ضامن للمشترى فى الثمن (و) كشرط (اجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التى لا يقتضيها العقد ولا ينافيها ومحل كلامه فى الرهن والحميل الحاضرين او قريبى الغيبة فان بعدت غيبتهما ففى الحميل لا يجوز البيع ويفسد ولعله فى الحميل المعين وفى الرهن يجوز بيعه وتوقف السلعة حتى يقبض وقال اشهب يمنع كالحميل وفى النوادر الجواز فى الرهن البعيد اذا كان عقارا وقبض المشترى السلعة المبيعة قاله حلولو وبالغ على صحة البيع اذا اسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله وصح ان حذف فالاولى ذكره عنده (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو اسقط الشرط لتمام الربا بينهما تت الاول هو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه وهو تابع للشارح واصله فى التوضيح ونصه صرح ابن عبد السلام بمشهوريته طفى فيه نظر لان ابن عبد السلام صرح بمشهورية الصحة باسقاط شرط السلف فى غير الغيبة وذكر الخلاف مع الغيبة ولم يصرح بمشهور وانما نسب الصحة لاصبغ فانه لما عزى عدمها لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال وخالف اصبغ ورأى ان الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط اه وكذا فعل عياض ثم قال وذهب أكثر شيوخ القرويين الى ان قول سحنون وفاق للكتاب وجعله بعضهم خلافا فانظر كيف عزا للاكثر خلاف ما عزاه لهم المصنف ومن تبعه اذا علمت ذلك ظهر لك ان المعتمد عدمها فى الغيبة (وفيه) اى المبيع بشرط السلف (ان فات) المبيع بيد المشترى (أكثر) شيئين (الثمن) الذى وقع البيع به (والقيمة) التى يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان اسلف المشترى) البائع لاتهامه بانه اخذها بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده (والا) أى وان لم يكن المسلف المشترى بان كان البائع (فالعكس) أى فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على انه زاد فى ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده الحط ينبغى ان يقيد هذا بعدم غيبة المشترى على السلف مدة يرى انها القدر الذى أراد الانتفاع بالسلف فيها والا ففيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى فى شرح قول

(قوله وكذا) اى شرط التدبير فى صحة البيع بحذفه (قوله ان مات) اى المشترى (قوله عليه) اى المشترى (قوله وكذا) اى شرط الصدقة عليه به ان مات فى ان اسقاطه لا يؤثر الصحة (قوله ان مات) اى المشترى (قوله ورثته) اى المشترى (قوله من امد الخيار) بيان لما (قوله وان اسقط) اى الشرط مبالغة (قوله اسقاطه) اى الشرط (قوله به) اى الشرط (قوله وانه) اى المبتاع (قوله ان فعل) اى وطئها (قوله النقد) اى تعجيل الثمن (قوله وهذه) اى شرط الرهن والحميل والاجل (قوله قريبى) بفتح الموحدة مثنى قريب (قوله غيبتهما) اى الرهن والحميل (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الموحدة أى الرهن (قوله يمنع) بضم الياء اى البيع بشرط رهن معين غائب غيبة بعيدة (قوله به) اى السلف (قوله فيها) اى الغيبة (قوله فهو) اى ولو غاب تفريع على وبالغ الخ (قوله ذكره) اى ولو حذف (قوله عنده) اى وصح ان حذف (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله وهو) أى تت (قوله فيه) اى كلام التوضيح (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله عدمها) اى الصحة (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله وكذا) اى فعل ابن عبد السلام (قوله ثم قال) أى عياض (قوله عدمها) أى الصحة (قوله فى الغيبة) أى على السلف (قوله لاتهامه) أى المشترى (قوله أخذها) أى السلعة (قوله لاتهامه) أى البائع (قوله ثمنها) أى السلعة (قوله هذا) أى لزوم الاقل ان أسلف البائع المشترى (قوله والا) أى وان كان المشترى قد غاب على السلف غيبة انتفع به فيها كما أراد (قوله ففيه) أى المبيع بشرط السلف

المصنف فى فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين اه وتبعه س وعج ومن بعدهما
طفى هذا قصور اذ هو قول مقابل لما مشى عليه المصنف ابن عرفة وفى ايجاب الغيبة على السلف
لزوم فسخه والقيمة مابلغت فى فوته وبقاء تصحيحه باسقاط الشرط ثالثها ان غاب عليه مدة
اجله أو قدر مايرى انه اسلفه اليه للباجى مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب وعن أصبغ
وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم عب لم يتعرض المصنف لحكم فوات مافيه شرط مناقض
للمقصود وهو ان للبائع الاكثر من الثمن والقيمة يوم القبض لوقوع البيع بانقص من الثمن
المعتاد للشرط ثم قال وتعبيره بالقيمة يشعر بان كلامه فى المقوم وأما المثلى ففيه مثله البنانى قسم
ابن رشد الشروط فى البيع أربعة اقسام واشار المصنف الى جميعها واذكر طرفا من احكامها
القسم الاول شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع وضمان العيب والاستحقاق ورد العوض عند
انتقاض البيع أو مالا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يؤل الى غرر وفساد فى الثمن او المثمن ولا الى
اخلال بشرط من الشروط المشترطة فى صحة البيع وفى مصلحة احد المتبايعين كاجل وخيار
ورهن وحميل واستثناء سكنى الدار المبيعة أشهرا معلومة واستثناء ركوب الدابة المبيعة ثلاثة
ايام أو الى مكان قريب فهذا صحيح لازم يقضى به ان شرط والافلا الا ما يقتضيه العقد فيقضى
به ولو لم يشترط ويتأكد بالشرط واشار المصنف الى هذا بقوله كشرط رهن الخ القسم الثانى
مايؤل الى الاخلال بشرط من شروط صحة البيع كشرط مايؤدى الى جهل وغرر فى العقد
أو فى الثمن او فى المثمن او الى ربا فضل او نساء كشرط مشاورة شخص بعيد أو الخيار الى مدة
مجهولة او تاجيل الثمن الى اجل مجهول فهذا يوجب فسخ البيع فاتت السلعة أو لم تفت وليس
للمتبايعين امضاؤه فان لم تفت السلعة ردت بعينها وان فاتت ردت قيمتها بالغة مابلغت الا البيع
بشرط السلف فلمشترطه تصحيحه باسقاط شرطه واشار المصنف الى هذا القسم بالشروط
المتقدمة مع قوله بعدها وفسد منهى عنه الا لدليل القسم الثالث ما ينافى مقتضى البيع كشرط
ان لا يبيعها ولا يهبها او ان يتخذها ام ولد والمشهور فى هذا النوع فسخه مادام البائع متمسكا
بشرطه فان تركه صح البيع ان كانت السلعة قائمة فان فاتت ففيه الاكثر من الثمن والقيمة يوم
قبضه الا شرط عدم وطء الامة وان وطئها فهى حرة او فعليه كذا فيفسخ على كل حال وليس
للبائع اسقاط الشرط لانها يمين لزمت المشترى والا شرط الخيار الى امد بعيد فيفسخ على كل
حال ولو ترك الشرط لانه يعد اختيار الاثر كاله قاله فى البيان واشار المصنف الى هذا القسم
بقوله وكبيع وشرط يناقض الخ القسم الرابع شرط غير صحيح الا انه خفيف لا يخل بالثمن فيصح
معه البيع ويلغى الشرط وأشار المصنف الى هذا بقوله فى فصل التناول كمشترط زكاة مالم يطب
وان لا عهدة ولا مواضعة الخ هذا تفصيل الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى البيع والشرط
وذهب الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه الى تحريمه مطلقا لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب الامام ابن شبرمة رضى الله تعالى عنه الى جوازه مطلقا عملا بما فى
الصحيح ان جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما باع ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم وشرط حلابها
وظهرها الى المدينة وذهب الامام ابن ابى ليلى الى بطلان الشرط وصحة البيع لحديث عائشة
رضى الله تعالى عنها امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة واعتقها وان شرط

(قوله اذ هو) أى التقييد بما ذكر (قوله لزوم) مفعول ايجاب المضاف لفاعله (قوله فوته) أى المبيع بشرط السلف بيد مشتريه (قوله وبقاء) عطف على ايجاب (قوله تصحيحه) أى البيع بشرط السلف (قوله ثالثها) أى ايجاب الغيبة لزوم فسخه والقيمة مابلغت (قوله وهو) أى حكمه (قوله لوقوع البيع الخ) علة ان للبائع الاكثر الخ (قوله للشرط) علة وقوعه بانقص الخ (قوله ثم قال) أى عب (قوله طرفا) بفتح الراء (قوله ان شرط) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم يشترط (قوله ردت) بضم الراء (قوله تصحيحه) أى البيع (قوله تحريمه) أى البيع والشرط (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكون الشرط مناقضا للمقصود أو مخلا بالثمن (قوله جوازه) أى البيع والشرط (قوله مطلقا) اى ولو مناقضا أو مخلا (قوله ان جابر بن عبد الله الخ) بيان ما يجذف من

أهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها واستعملها فى مواضعها وتأولها على وجهها ولم يمعن غيره النظر ولم يحسن التأويل قاله ابن رشد (وك) بيع (النجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وفسره بقوله (يزيد) فى سوم سلعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) اى يخدع غيره فيقتدى به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذى تباع به عادة او على اقل منه وهو ظاهر قول المازرى وغيره الناجش هو الذى يزيد فى سلعة ليقتدى به غيره وهو خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا والنجش ان تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك ابن عرفة قول المازرى وغيره اعم من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن العربى الذى عندى انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها ومفهوم يزيد ان استفتاح الثمن للدلال ليبنى عليه فى المناداة من شخص عارف جائز الا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعب الدلال ابن عرفة كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك رضى الله تعالى عنه واختيار ابن العربى لا على ظاهر تفسير المازرى فتحصل فيمن زاد على دون القيمة المنع على ظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك رضى الله تعالى عنه والاستحباب لابن العربى واستبعده ابن عبد السلام (فان علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى البيع عليه (فللمشترى رده) اى المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فان فات) المبيع بيد المشترى (فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب ابن يونس يريد ان كانت اقل يدل على ذلك قوله يؤدى القيمة ان شاء ولا يشاء احد ان يؤدى اكثر مما عليه فصح ان ما عليه الاقل من الثمن الذى اشتراها به أو القيمة اه وهذا معنى تقييد ابن الحاجب بما اذا لم تزد على الثمن (وجاز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين ارادوا الزيادة فى سومها الشرائها (ليكف) بفتح التحتية وضم الكاف وشد الفاء نفسه (عن الزيادة) فى سومها ليشتريها السائل برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالاكثر والواحد الذى يقتدى به فى الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة او اقرار خير البائع فى قيام السلعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من ثمنها او قيمتها ابن رشد لو قال كف عنى ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى او لم يشتر ولو قال كف عنى ولك بعضها على وجه العطاء مجانا لم يجز لانه اعطاء على الكف ما لم يملك ابن عرفة فى اجازته الدينار نظر لان اعطاءه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة وقد لا تحصل وظاهر قول المازرى انما يجوز فى الواحد ان كان الترك تفضلا وان كان على ان له نصفها مجانا لم يجز لانه دلسة منعه بالدينار وهو خلاف ظاهر نقل ابن رشد اه قلت قد يفرق بان الدلسة فى الشركة محققة لجعله ذلك عقد الشركة بخلاف الدينار فلا دلسة فيه تتعلق بالمبيع لتحقق وجوده

(قوله وعرف) بفتحات مخففا (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا (قوله يمعن) بضم فسكون فكسر أى يدقق (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وفسره) أى النجش (قوله وهو ظاهر) اى العموم (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله وليس فى نفسك الخ) حال (قوله ليقتدى الخ) علة ان تعطيه فى سلعة أكثر الخ (قوله قول المازرى) أى فى تفسير ٥٧٣ النجش (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) أى فى تعريف النجش (قوله انه) أى الشان (قوله بلغها) أى السلعة بفتحات مثقلا (قوله ورفع) أى الناجش عطف على بلغها (قوله فهو) أى الناجش (قوله وله التمسك به) أى بجميع الثمن (قوله ان كانت) أى القيمة (قوله وهذا) اى تقييد القيمة بالاقلية (قوله لشرائها) علة أرادوا الزيادة الخ (قوله يقتدى به) بضم الياء وفتح الدال (قوله وثبت) أى سؤال الجميع (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله فله) أى البائع (قوله ولزمه) أى القائل (قوله فى اجازته) أى ابن رشد (قوله الدينار) أى اعطاءه أو اخذه (قوله انما يجوز) أى سؤال الترك للزيادة (قوله فى الواحد) أى لا فى الكل أو الاكثر (قوله ان كان الترك) أى للزيادة (قوله تفضلا) أى تبرعا بلا عوض من سائله (قوله وان كان) أى الترك (قوله على ان له) أى تارك الزيادة (قوله نصفها) أى السلعة (قوله مجانا) أى بلا ثمن (قوله لم يجز) أى سؤال الكف عنها (قوله لانه) أى سؤال الكف بالنصف (قوله دلسة) أى تدليس (قوله منعه) أى سؤال الكف خبر ظاهر (قوله بالدينار) صلة منعه (قوله وهو) أى منعه بالدينار (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح بين الكف بنصفها مجانا والكف بدينار (قوله ذلك) أى كف ولك نصفها مثلا

الا ٓن معه اه عب غ استشكل ابن هلال قول ابن رشد بانه من أكل اموال الناس بالباطل ولاسيما اذا لم يبعها ربها وقال العبدوسي لا اشكال فيه لانه عوض على ترك وقد ترك (وكبيع) شخص (حاضر) بحاء مهملة وضاد معجمة اى ساكن حاضرة ضد البادية اى مدنى فى حاضرته سلعة مملوكة (ا) شخص (عمودى) بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه اى ساكن بادية وقيده الحافظ ابن عبد البر بما لا ثمن له فى البادية ونقله الابى فى شرح مسلم واعتمده س وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح فى شروحه الثلاثة ولا فى شامله ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم ممن وقفت عليه واطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده ويؤيده ذكرهم الخلاف فى بيع البلدى للبلدى فقد روى محمد لا يبع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى وحمل المازرى هذه الرواية على ورود أحدهما على بلد وهو جاهل باسعاره بحيث يمكن غبنه وينتفع اهل البلد بالشراء منه مع ربحه فى الغالب فيما اتى به فلم يمنع استرخاصه قاله طفى البنانى كلام الباجى فى المنتقى ظاهر فى عدم اعتباره ونصه والاصل فى النهى عنه الحديث الذى اخرجه الشيخان لا يبع حاضر لباد ومن جهة المعنى انهم لا يعرفون الاسعار فيوشك اذا تناولوا البيع لانفسهم استرخص ما يبيعون لان اكثره لا رأس مال لهم فيه لانهم لم يشتروه وانما صار لهم بالاستغلال فالرفق بمن يشتريه اولى مع ان اهل الحواضر اكثر اهل الاسلام وهى مواضع الائمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها اه فقوله اكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر فى عدم اعتباره بل صريح فى الاطلاق وقيد المنع ايضا بعدم معرفة البادى سعرها بالحاضرة البنانى قول الباجى البدوى لا يباع له سواء عرف السعر اولم يعرفه صريح فى عدم اشتراط جهل البدوى السعر ونقل ق عن ابن رشد مثله الابى فى شرح مسلم ليس من بيع الحاضر للبادى بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر المنهى عنه هو ان يتولى الحاضر العقد أو يقف معه ليزيده فى الثمن ويعلمه ان السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو هذا والدلال بالعكس لرغبته فى البيع ح وانظره مع قوله فى الحديث لا تكن له سمسارا طفى فى أجوبته المراد بالسمسار فى الحديث من يتولى العقد كالجالس فى الحانوت فلا معارضة ومنع بيع الحضرى سلعة البدوى اذا قدم بها بل (ولو) كان (بارساله)

(قوله قول ابن رشد) أى لو قال كف عنى ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر (قوله فى حاضرته) صلة بيع (قوله سلعة) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله ونقله) أى القيد (قوله واعتمده) اى القيد (قوله تركه) أى القيد (قوله اعتماده) أى القيد (قوله ويؤيده) أى عدم اعتماده (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لفاعله (قوله احدهما) أى المصرى والمدنى (قوله وهو) أى الوارد (قوله باسعاره) أى البلد (قوله غبنه) أى الوارد (قوله منه) أى الوارد (قوله ربحه) اى الوارد (قوله فيما اتى) اى الوارد (قوله فلم يمنع) اى الامام رضى الله تعالى عنه تفريع على ربحه فيه (قوله استرخاصه) أى ما اتى به (قوله عدم اعتباره) أى القيد (قوله ونصه) اى كلام الباجى (قوله عنه) اى بيع حاضر لباد (قوله لا يبيع حاضر لباد) بيان للحديث (قوله ومن جهة المعنى) عطف على مقدر اى من جهة النص الحديث (قوله انهم) اى البدو (قوله الاسعار) اى بالحاضرة (قوله فيوشك) اى يقرب (قوله اذا تناولوا) اى باشر البدو (قوله استرخص) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لان اكثره) أى ما يبيعونه الخ علة لمقدر اى ولا ضرر عليهم فى استرخاصه (قوله لانهم لم يشتروه) علة لا راس الخ (قوله فالرفق بمن يشتريه) اى ما يبيعونه من اهل الحاضرة تفريع على اكثره لا رأس مال لهم فيه الخ (قوله وهى) اى الحواضر (قوله الائمة) اى العلماء المقتدى بهم فى الدين (قوله لها) اى الحواضر (قوله يسكنها) اى الحواضر (قوله فقوله) اى الباجى (قوله عدم اعتباره) اى القيد (قوله بل صريح) عطف على ظاهر (قوله فى الاطلاق) اى لسلع البادى عن تقييدها بكونها لا ثمن لها (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله المنع) اى لبيع الحاضر للبادى (قوله سعرها) اى السلعة (قوله لا يباع له) اى عنه (قوله عرف) اى البدوى (قوله صريح) خبر قول (قوله السعر) مفعول جهل المضاف لفاعله (قوله مثله) اى قول الباجى (قوله بالعكس) اى لا يتولى العقد ولا يقف للزيادة فى السعر (قوله لرغبته) اى الدلال (قوله فى البيع) اى ليأخذ اجرته (قوله وانظره) اى قول الابى ليس من بيع الحاضر للبادى بيع الدلال (قوله مع قوله) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا معارضة) اى بين الحديث وكلام الابى تفريع على المراد الخ (قوله ومنع) بفتح فسكون الخ دخول على المتن (قوله قدم) اى البادى (قوله بها) اى سلعته للحاضرة

(قوله هذا) اى منع بيع ما ارسله البادى للحاضر (قوله بيعها) اى السلعة المرسلة من البادى للحاضر (قوله الحاضر) فاعل بيع المضاف لمفعوله (قوله لصيرورتها) اى السلعة الخ علة جواز بيعها الحاضر (قوله عنده) اى الحاضر (قوله عليه) اى الجواز (قوله ونصه) اى الابى (قوله بيع الحاضر) اى المنهى عنه (قوله يمنع) بضم الباء (قوله محلهما) اى القولين (قوله والا) اى وان لم يجهل القروى سعرها بها (قوله الباجى) أى قال شاهد لقوله محلهما الخ (قوله الاسعار) اى لما اتى به بالحاضرة (قوله له) اى عنه (قوله بجوازه) اى البيع (قوله كانت) أى السلعة (قوله وهو) أى جواز بيع الحاضر سلعة المدنى (قوله ذلك) أى بيع الحاضر سلعة القروى (قوله ونصه) أى الشامل (قوله ولو بعثه) أى المبيع ٥٧٥ (قوله والا) أى وان فاتت (قوله مضى)

(بارساله) اى العمودى السلعة للحضرى ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب واشار بلو القول الامام رضى الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها امانة عنده واقتصر عليه الابى فى شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوى سلعته ليبيعها له الحاضر (وهل) يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (ا) شخص (قروى) اى ساكن قرية صغيرة اولا يمنع فى الجواب (قولان) للامام مالك رضى الله تعالى عنه محلهما اذا جهل القروى سعرها بالحاضرة والا جاز اتفاقا الباجى والقروى ان كان يعرف الاسعار فلا بأس ان يباع له وان كان لا يعرفها فلا يباع له ومفهوم لقروى جوازه اذا كانت لمدنى وهو أحد قولين والآخر المنع الحط يظهر من كلام الشامل ترجيح القول بجواز ذلك ونصه وكبيع حاضر لباد عمودى خاصة وقيل وقروى وقيل كل وارد على محل ولو مدنيا وقيد بمن يجهل السعر ولو بعثه مع رسول على الاصح (وفسخ) بضم فكسر بيع الحاضر سلعة العمودى ان لم تفت بفوت البيع الفاسد والا مضى بالثمن وقيل بالقيمة (وأدب) بضم فكسر مثقلا كل من الحاضر والبادى والمشترى ان لم يعذر بجهل وهل وان لم يعتده او ان اعتاده والا زجر قولان (وجاز) للحاضر (الشراء له) اى العمودى بالنقد لا بالسلع لانه بيع لها هذا هو الظاهر من كلام الائمة قاله البنانى تت هذا هو المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه أيضا الشراء كالبيع (وكتلق) بفتح الفوقية واللام وكسر القاف اى الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة اليه قبل وصولها الى سوقها الذى تباع به عادة لخبر البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا نتلقى الركبان نشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع حتى يهبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التى تساق اليها فيشترى منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا التجارة ابن الحاجب فى حده ثلاثة اقوال الميل وفرسخان ويومان وقال الباجى لا حد له فيمنع فيما بعد وفيما قرب وهذا ظاهر المصنف (او) تلقى (صاحبها) اى السلع قبل وصوله البلد ليشترى منه ما وصل قبله أو يصل بعده على الصفة لنص مالك رضى الله تعالى عنه على انه من التلقى فى الثانية وقال الباجى فى الاولى لم ار فيها نصا وعندى انها من التلقى وشبه فى المنع فقال (كاخذها) اى شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد او القادم عليه (فى البلد) قبل وصول السلع له او لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها او فى برنامج

اى البيع (قوله والا) اى وان لم يعتده (قوله زجر) بضم فكسر (قوله لانه) أى الشراء له بالسلع (قوله هذا) أى تقييد جواز الشراء بكونه بالنقد (قوله هذا) أى جواز الشراء له (قوله كالبيع) أى فى المنع (قوله اليه) أى البلد (قوله قبل وصولها) أى السلع صلة شراء (قوله لخبر الخ) علة منع التلقى (قوله فنهانا) أى عن تلقى الركبان لشراء الطعام (قوله يهبط) بضم الباء وفتح الموحدة أى يوصل بها (قوله الاسواق) أى التى تباع بها عادة (قوله الجلائب) بالجيم أى السلع المجلوبة الى الحاضرة (قوله تساق) أى تجلب (قوله اليها) أى الحاضرة (قوله منها) أى الجلائب (قوله حده) أى التلقى (قوله له) أى التلقى (قوله فيمنع) أى التلقى (قوله وهذا) أى قول الباجى لا حد له (قوله ليشترى) أى المتلقى (قوله منه) أى صاحبها (قوله ما وصل) اى من السلع (قوله قبله) اى صاحبها (قوله بعده) اى صاحبها (قوله على الصفة) صلة يشترى (قوله لنص مالك رضى الله تعالى عنه) علة او صاحبها (قوله على انه) اى تلقى صاحبها الشراء منه (قوله من التلقى) اى المنهى عنه (قوله فى الثانية) اى شراء ما يصل بعده (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى شراء ما وصل قبله (قوله فيها) اى الاولى (قوله انها) أى الاولى (قوله عليه) أى البلد (قوله له) اى البلد (قوله اوفى برنامج) عطفه على من بائعها

(قوله او بشرط خيار) عطف على بصفة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هذا) اى انه معقول المعنى (قوله لهما) اى اهل البلد والجالب (قوله يختص) اى المتلقى (قوله بها) اى السلع التى تلقاها واخذها فى البلد بصفة (قوله وشهره) اى اختصاصه بها (قوله وشهره) اى التشريك (قوله وروى) بضم فكسر (قوله تباع) اى السلع المتلقاة او الماخوذة فى البلد بصفة (قوله لهم) اى اهل البلد (قوله فعليه) اى المتلقى الخسر وحده (قوله فللجميع) اى الربح (قوله تقسم) اى السلع (قوله بينهم) اى المتلقى واهل البلد (قوله انه) ٥٧٦ اى المتلقى (قوله ينهى) بضم الياء وفتح الهاء أى عن التلقى (قوله فان عاد) اى للتلقى (قوله

او بشرط خيار المشترى برؤيتها فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها بعد وصولها البلد ولو قبل مرورها على بيته ولو للتجارة وهو من أهل البلد واختلف هل النهى عن التلقى تعبد او معقول المعنى وعلى هذا فهل لحق اهل البلد وهو لمالك رضى الله تعالى عنه أو الجالب وهو للشافعى رضى الله تعالى عنه أو لهما وهو لابن العربى رحمه الله تعالى (و) ان تلقى السلع او صاحبها أو أخذها فى البلد بصفة فـ(لا يفسخ) بضم التحتية البيع لصحته وهل يختص بها او شهره المازرى أو يشاركه من شاء من اهل البلد وشهره عياض روايتان وروى تباع لهم فان خسر فعليه وان ربح فللجميع وقيل تقسم بينهم بالثمن الاول وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ينهى عنه فان عاد ادب وأشعر قوله تلقى السلع ان الخروج للبساتين لشراء ثمرها الذى يلحق أربابه الضرر بتفريق بيعه ليس من التلقى المنهى عنه سواء الطعام وغيره وهو كذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما لا بأس به وقاله أشهب وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل الا ان يأتى من ذلك ضرر وفساد فكاحتكار ق الظاهر جواز تلقى كراء الدواب والخدم قبل وصولها الموقف المعتاد وانظر شراء الخبز من الفرن وتلقى جمال السقائين من البحر (وجاز لمن) منزله أو قريته خارج البلد المجلوب اليه (على كستة اميال اخذ) اى شراء شئ (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة ان كان لها سوق بالبلد المجلوب اليه والا فله الاخذ ولو للتجارة بل قال ق ان كان على مسافة زائدة على ما يمنع التلقى منه فله الاخذ ولو للتجارة ولها سوق واعتمده عب وان كان على مسافة يمنع التلقى منها فله الاخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة ومما لا سوق له ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) على البت الذى لم ينه عن بيعه الى المشترى وصلة ينتقل (بالقبض) المستمر من المشترى للمبيع سواء نقد ثمنه ام لا وقولى الذى لم ينه عن بيعه مخرج للميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه مشتريه بل ولو اتلفه اذ لا قيمة له شرعا فيرجع بجميع ثمنه ان كان اقبضه والا سقط عنه وللكلب المأذون فى اتخاذه اذا قبضه مشتريه وتلف بسماوى فضمانه من بائعه على المشهور فان اتلفه مشتريه ضمن قيمته كاتلافه جلد ميتة وقولى على البت لاخراج المبيع فاسدا بخيار وقبضه مشتريه فضمانه من بائعه وقولى المستمر لاخراج الامة المبيعة فاسدا وقبضها مشتريها ثم وضعت عند امينة لكونها علية او وطئها بائعها ولم يستبرئها فضمانها من بائعها والسلعة المبيعة بيعا فاسدا وقبضها مشتريها ثم ردها لبائعها امانة او رهنا فى ثمنها أو لانتفاعه بها المشترط فى بيعها فضمانها من بائعها البنانى

ادب) بضم فكسر مثقلا اى المتلقى (قوله به) اى الخروج للبساتين لشراء ثمرها (قوله وكذا) اى الخروج للبساتين لشراء ثمرها فى الجواز (قوله فكاحتكار) أى للطعام فى المنع (قوله لها) أى السلع (قوله والا) أى وان لم يكن لها سوق به (قوله فله) أى من على كستة اميال (قوله ان كان) أى من منزله خارج البلد (قوله ولها سوق) حال (قوله على البت) صلة البيع فان كان بخيار فلا ينتقل ضمانه بقبضه لمشتريه بالاولى من بيع الخيار الصحيح (قوله الذى لم ينه عن بيعه) فان كان منهيا عن بيعه فلا ينتقل ضمانه بقبضه له (قوله الى المشترى) صلة ينتقل (قوله المستمر) فان لم يستمر بان دفعه لامين المواضعة أو رده لبائعه فلا ينتقل اليه ضمانه (قوله من المشترى) نعت القبض أيضا (قوله للمبيع) صلة القبض (قوله نقد) أى المشترى (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله فيرجع) اى المشترى على البائع (قوله والا) اى وان لم يقبضه (قوله سقط) اى الثمن (قوله عنه) أى المشترى (قوله وللكلب) عطف على للميتة (قوله قبضه) أى الكلب (قوله وتلف) أى الكلب (قوله فضمانه) أى الكلب (قوله فان اتلفه) أى الكلب (قوله قيمته) أى الكلب (قوله كاتلافه) أى المشترى (قوله فضمانه) أى المبيع فاسدا بخيار (قوله وضعت) بضم فكسر (قوله والسلعة) عطف على الامة (قوله لانتفاعه) أى بائعها (قوله المشترط) بفتح الراء نعت انتفاع (قوله فضمانها) أى السلعة

لا

لايتوقف القبض على الحصد وجذ الثمرة ان كان المبيع حين بيعه مستحقا الحصد او الجذ فان بيع قبل استحقاقه توقف انتقال ضمانه عليه ففى سماع سحنون ابن القاسم فمن اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فاصابته جائحة اتلفته فضمانه منه لانه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على ان يتركه فيبس واصابته عاهة فمصيبته من بائعه لان المشترى لا يقبضه الا بحصده ابن الحاجب ابن القاسم لاضمان الا بالقبض اشهب او بالتمكين منه او بنقد الثمن اهـ واصله فى الجواهر ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك فى ابن الحاجب والتوضيح ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه الا بالقبض والفوات التوضيح يعنى اذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به بل لا بد من ضميمة فواته اهـ وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده واباحة الانتفاع به خلافا لمن قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه ببينة وهذا مقابل المشهور الذى اشار اليه ابن رشد وفيها من باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره فى سوق أو بدن جازت الهبة اهـ ابن ناجى يؤخذ من هذا ان البيع الفاسد ينقل الملك وكذا قولها فيمن قال لعبد ان ابتعتك فانت حر واشتراه شراء فاسدا انه يعتق عليه (و) ان قبض المشترى فاسدا المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال المبيع لبائعه وجوبا لبقائه على ملكه (و) ان كان المشترى استغله بعد قبضه ف(لا) يرد (غلة) ه لان ضمانه منه والخراج بالضمان وان كان المشترى انفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان احدث المشترى بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بنفقته والسكنى واللبس له وظاهر قوله ولا غلة ولو علم المشترى بالفساد ووجوب الرد وقيده س وتت بعدم علمه بهما وهو مخالف لاطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح طفى الاطلاق هو المطابق للخراج بالضمان اذ علمه بهما لا يخرجه عن ضمانه ثم القيد معتبر فى استحقاق الوقف فمن اشترى عقارا فظهر حبسا فله غلته حيث لم يعلم بتحبيسه فان كان عالما به رجع عليه بغلته الا اذا كان البائع المحبس عليه وهو رشيد عالم بتحبيسه فلا رجوع على مشتريه بغلته ويرجع المشترى بثمنه على بائعه فان أعدم استوفاه من غلته فان مات المحبس عليه قبله ضاع باقى ثمنه وانتقل الحبس الى من يليه بشرط واقفه ومحل رد المبيع الفاسد ان لم يفت (فان فات) المبيع فاسدا بيد مشتريه فلا يرد لبائعه و(مضى) اى صح البيع (المختلف) بفتح اللام

(قوله عليه) اى حصده أو جذه (قوله ففى سماع سحنون الخ) علة لا يتوقف القبض الخ (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله فضمانه) أى الزرع (قوله منه) اى مشتريه (قوله لانه) اى مشتريه (قوله قابض له) أى حكما (قوله يتركه) اى بارضه الى يبسه (قوله فيه) أى الفاسد (قوله به) أى قبضه (قوله بهما) اى قبضه وفواته (قوله عدم رده) خبر فائدة (قوله واباحة الانتفاع به) عطف على عدم (قوله بهما) اى قبضه وفوته (قوله رده) أى المبيع المقبوض الفائت (قوله به) أى المقبوض الفائت (قوله لبقائه الخ) علة يجب رده الخ (قوله وضمانه) أى ربه عطف ٥٧٧ على بقائه (قوله وهذا) اى عدم انتقال ملكه بهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهبه) اى المشترى العبد (قوله تغيره) أى العبد (قوله وكذا) اى قولها من باع الخ فى افادته ان البيع الفاسد ينقل الملك (قوله قولها) أى المدونة (قوله واشتراه) أى القائل العبد (قوله انه) اى العبد (قوله عليه) أى المشترى (قوله وجوبا) بيان لحكم رده (قوله لبقائه) أى المبيع الخ علة وجوب رده لبائعه (قوله استغله) اى المبيع (قوله لان ضمانه) اى المبيع (قوله منه) أى المشترى (قوله الخراج) اى الغلة (قوله بالضمان) اى يستحق به (قوله عليه) اى المبيع (قوله فلا يرجع) اى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله عين) اى ذات (قوله قائمة) اى محسوسة (قوله فيرجع) اى المشترى (قوله له) اى المشترى (قوله بهما) اى

٧٣ منح نى الفساد ووجوب الرد (قوله وهو) اى تقييدهما (قوله اذ علمه) اى المشترى (قوله بهما) اى الفساد ووجوب الرد (قوله لا يخرجه) اى المبيع (قوله ضمانه) اى المشترى (قوله القيد) اى بعدم علم المشترى بالفساد ووجوب الرد (قوله فله) اى المشترى (قوله غلته) اى العقار (قوله لم يعلم) اى المشترى (قوله رجع) بضم فكسر (قوله عليه) اى المشترى (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله وهو) اى المحبس عليه (قوله بغلته) اى الحبس (قوله بثمنه) اى الحبس (قوله فان اعدم) اى بائعه (قوله استوفاه) اى الثمن (قوله من غلته) اى الحبس (قوله قبله) اى استيفاء الثمن من غلته (قوله من يليه) اى الميت

(فى) صحته وعدمها ولو كانت الصحة خارج المذهب والمذهب كله على عدمها وصلة مضى (بالثمن) الذى بيع به مثال المختلف فيه السلم فى ثمر حائط معين بعد زهوه وبشرط أخذه ثمرا فيفوت بقبضه نقله فى التوضيح عن ابن القاسم وكانه المشهور فى خصوص هذا الفرع وفى بيع حب افرك قبل يبسه وهو مثال لمجرد المختلف فيه لان مضيه بقبضه وكلام المصنف فى مضيه بفواته واجتماع البيع والصرف فى اكثر من دينار وجمع الشخصين سلعتين فى البيع وماذكره المصنف أكثرى لانه تقدم للمصنف ان البيع وقت الجمعة ان فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويأتى له فى بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت الثانى فيفسخان وهو مختلف فيه ويأتى له فى العينة مايخالف ماهنا أيضا (والا) أى وان لم يكن الفاسد الذى فات مختلفا فيه بان كان مجمعا على فساده (ضمن) المشترى (قيمته) أى المبيع معتبرة (حينئذ) أى حين القبض كما قدمه فى باب الجمعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا اكثرى أيضا اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتى فى قوله وفى بيعه أى المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل) بكسر فسكون (المثلى) المبيع بكيل أو وزن أو عد ولم يئس ووجد مثله والا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وان علمت مكيلة الجزاف بعد قبضه رد مثله وجوبا وصلة فات (بتغير سوق) اى سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلى) مكيل او موزون او معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلى الخ ان المثلى والعقار لا يفيتهما تغير سوقهما وهو كذلك على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق البنانى كون المثلى لا يفيته حوالة السوق مقيد بما اذا لم يبع جزافا والا فيفوت بحوالة السوق وغيرها ففى النوادر من ابتاع حليا بيعا فاسدا فان كان جزافا فان حوالة السوق تفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحوالة سوقه وليرده أو مثله وان كان سيفا محلى فضته الاكثر فلا تفيته حوالة السوق ويفيته البيع والتلف وقلع فضته فيرد قيمته محمد وليس بالقياس اه (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشترى ولو آدميا (وفيها) اى المدونة الطول (شهر و) فيها أيضا لا يكفى فى الطول (شهران) هذا مراده والا اغنى عنه ماقبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمى من نفسه (انه) أى المذكور (خلاف) معنوى (وقال) المازرى من نفسه (بل) هو خلاف (فى شهادة) أى بسبب اختلاف الحالة المشاهدة فالمحل الذى فيه الشهر طول مبنى على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير فى الشهر والمحل الذى فيه الشهران ليسا بطول مبنى على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقر ليس شأنه التغير فيهما البنانى نص كلام المازرى بعد ذكر مافى الموضعين من المدونة اعتقد بعض اشياخى

(قوله عدمها) اى الصحة (قوله السلم) بفتح السين واللام (قوله بعد زهوه) صلة السلم (قوله بشرط اخذه) اى التمر صلة السلم (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وفى بيع حب الخ) عطف على فى خصوص (قوله لان مضيه بقبضه) علة لمجرد المختلف فيه (قوله واجتماع البيع والصرف فى أكثر من دينار) عطف على السلم (قوله وجمع الشخصين الخ) عطف على السلم (قوله وما ذكره المصنف) اى من مضى المختلف فيه بالثمن (قوله لانه) أى الشأن الخ علة أكثرى (قوله ويأتى له) أى المصنف عطف على تقدم (قوله وهو) اى الثانى الخ حال (قوله مختلف) بفتح اللام فيه اى ولم يمض بالفوات بل فسخ هو والاول فدل على اكثرية ماهنا (قوله وهذا) اى مضى المتفق عليه بالقيمة يوم القبض ان فات (قوله اذ قد تعتبر القيمة يوم البيع) علة أكثرى (قوله من انه) أى الشأن الخ بيان ما (قوله يئس) بضم الياء اى قدره (قوله وجد) بضم الواو (قوله والا) أى وان لم يوجد مثله أو نسى (قوله وان علمت) بضم العين (قوله مكيل أو موزون أو معدود) بيان مثلى (قوله كحيوان وعرض) مثال لغير مثلى وغير عقار (قوله فيهما) اى المثلى والعقار (قوله بيع) بضم ففتح (قوله والا) اى وان بيع جزافا (قوله ففى النوادر من ابتاع الخ) علة مقيد بما اذا لم يبع جزافا (قوله فان كان) اى بيعه (قوله ويرد) اى المشترى (قوله وان كان) اى بيعه (قوله وليرده) اى المشترى الحلى (قوله وان كان) اى المبيع فاسدا (قوله ولو آدميا) اى كان الحيوان المبيع فاسدا انه آدميا (قوله هذا) اى كون الشهرين ليسا طولا (قوله والا) اى وان لم يكن هذا مراده واراد ظاهر عبارته من ان الشهرين طول (قوله عنه) اى وشهران (قوله ماقبله) أى وفيها اشهر لانه يعلم منه بالاولى ان الشهرين طول (قوله المذكور) اى وفيها اشهر وشهران (قوله فيهما) اى الشهرين (قوله من المدونة) بيان للموضعين (قوله اعتقد الخ) خبر نص (قوله بعض اشياخى) اى اللخمى

انه اختــلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختــلاف فى شهادة بعادة لانه اشار فى المدونة الى المقــدار من الزمان الذى لا يمضى الا وقد تغــير فيه الحيوان فتغيره فى ذاته او سوقه معتبر وانما الخلاف فى قدر الزمان الذى يستدل به على التغير فقال ابن عرفة فى رده على اللخمى تعسف واضح لان حاصــل كلامه ان الخلاف انما هو فى الزمان الذى هو مظنة لتغيره لا فى التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمى لمن تامله وانصف اهـ والصواب ان مراده اتفاق كلام اللخمى والمازرى على انه خلاف فى شهادة لاتفاقهــما على ان ما هو مظنة لتغــير الحيوان فوت قطعا وان الخلاف بين الموضعين فى الشهر الى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتا أو لا فلا يكون فوتا وفهــم بعضهم ان مراده ان الخلاف حقيقى عندهــما وفيه نظر يتــبين بما افاده بعض شيوخنا فى الفرق بين الخلاف فى حال والخلاف فى شهادة من ان الاول يقال فيما له حالان فيقول قائل بجوازه باعتبار احدهــما لحضوره فى ذهنه حين قوله والآخر يمنعه باعتبار حاله الآخر الحاضر فى ذهنــه حينئذ ولو حضر فى ذهن الاول ما حضر فى ذهن الثانى لوافقــه ولو حضر فى ذهن الثانى ما حضر فى ذهن الاول لوافقــه أيضا فهذا ليس خــلافا فى الحقيقة وان الخلاف فى شهادة يقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على احد الحالين مع نفى الحال الآخر مثاله الماء المجعول فى الفم المختلف فى التطهير به فان كان الخلاف من أجــل ان الماء قد ينضاف وقد لا فمن منع تكلم على حال الاضافة ومن اجازه تكلم على حال عدمها وكل منهما يسلم وقوع الحالين فهو خلاف فى حال وان كان من أجــل ان القائل بالمنع رأى انه ينضاف ولا بد ولا يمكن بحسب العادة عدم اضافته والقائل بالجواز رأى نقيض هذا فهو خلاف فى شهادة والخلاف فى مسئلتنا من هــذا الثانى لان من قال الثلاثة وما دونها فوت رأى انها مظنة للتغير ولا بد ومن قال ليست بفوت رأى انها ليست مظنة للتغير ولا بد هــذا فهم ابن عرفة كما يفيده كلامه المتقدم وأما قوله فالمحل الذى فيــه الشــهر فوت الخ فلم يقله المازرى ولا هو معنى كلامــه كما تقدم على ان ما بين به الخلاف انما هو معنى الخلاف فى حال لا معــنى الخلاف فى شهادة كما دل عليــه ما تقدم والله اعلم واعلم ان المحل الذى فيــه الشهران ليسا فوتا فيــه ايضا الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثــلاثة لايهام عبارته انهما فوت باتفاق المحلين وليس كذلك واعــلم ايضا ان موضوع الكلام عــدم تغير ذات الحيوان ولا سوقه بدليل ذكر تغير الســوق قبل وتغــير الذات بعــد (و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بفتح العين المهــملة وســكون الراء فضاد معجمة (ومثلى) بكسر فسكون مكيل او موزون او معدود من بلد العقد (لبلد) آخر او عكسه او من محل لآخر فى بلد

(قوله انه) اى ما فى الموضعين من ان الشهر طول وان الشهرين ليسا طولا (قوله وليس) اى ما فى الموضــعين (قوله كذلك) اى اختلاف قول على الاطلاق (قوله انما هو) اى ما فى الموضــعين (قوله لانه) اى الشان (قوله فى ذاته أو سوقه) تنازع فيه تغير الماضى وتغير المصــدر (قوله يستدل) بضم التحتية وفتح الفوقية (قوله رده) أى المازرى (قوله كلامه) اى المازرى (قوله لتغيره) اى الحيوان (قوله لا فى التغير) عطف على فى الزمان (قوله وهذا) أى ان الاختلاف انما هو فى الزمان لا فى التغير (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله مراده) اى ابن عرفة (قوله على انه) اى ما فى الموضعين (قوله لاتفاقهــما) اى اللخمى والمازرى (قوله على ان ما) اى الزمان الذى هو (قوله هــل هو) اى الشهر الى الثلاثة (قوله فيكون) اى الشهر الى الثلاثة (قوله أو لا) أى أو ليس هو مظنة لتغــيره (قوله مراده) أى ابن عرفة (قوله عندهما) اى اللخمى والمازرى (قوله وفيه) اى كون الخلاف حقيقيا (قوله من ان الاول) اى الخلاف فى حال (قوله بجوازه) اى ما له حالان (قوله احدهما) اى الحالين (قوله لحضوره) اى احــد الحالين (قوله فى ذهنه) اى القائل بجوازه (قوله والآخر) عطف على قائل (قوله حاله) اى ما له حالان (قوله ذهنه) اى القائل يمنعه (قوله حينئذ) اى حين قوله يمنعه (قوله وان الخلاف فى شهادة) عطف على ان الاول (قوله منهما) أى القائلين (قوله مرتبا) بفتح التاء (قوله المختلف) بفتح اللام نعت للماء أيضا (قوله ان الماء) اى المجعول فى الفم (قوله عدمها) اى الاضافة (قوله منهما) أى المتكلمين (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وان كان) اى الخلاف (قوله انه) اى الماء (قوله من هذا الثانى) اى قوله الخلاف فى شهادة (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله كذلك) اى الشهرين فى انهما ليست فوتا (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على فيه أيضا الثلاثة ليست بفوت (قوله انهما) اى الثلاثة (قوله قبل و بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله عكسه) أى من بلد آخر لبلد العقد

(قوله وغيرها) اى حوالة السوق (قوله من اوجه الفوت) بيان لغيرها (قوله ولو بيع) اى الطعام (قوله و يرد) اى المشترى (قوله مثله) اى الطعام (قوله وهذا) اى عدم فوات المثلى المبيع بكيل أو وزن (قوله به) اى نقل بكلفة (قوله لاستلزامه) اى وطئها (قوله وهو) اى طول الزمان (قوله عليها) اى الامة (قوله بدونه) اى وطئها (قوله وان قال) اى المشترى (قوله وطئتها) اى الامة (قوله صدق) بضم فمكسر (قوله نفاه) اى المشترى الوطء (قوله فله) اى المشترى (قوله فاتت) اى العلية (قوله بها) اى الغيبة (قوله قيد) اى المصنف بفتحات مثقلا (قوله بغير المثلى) صلة قيد (قوله جريا الخ) علة قيد (قوله كعقار الخ) امثلة غير المثلى

واحد قاله اللخمى اذا كان النقل (بكلفة) بضم الكاف وسكون اللام أى مؤنة ومشقة اى شانه ذلك وان لم يتكلفه المشترى بحمله على دوابه وخدمه و يضمن مثل المثلى بموضع قبضه ففى النوادر ما نصه ومن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فات بحوالة السوق وغيرها من اوجه الفوت ولو بيع بكيل او وزن لم يفته شئ و يرد مثله بموضع قبضه وكذلك ما يكال او يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره لا فوت فيه اه وهذا هو الجارى على قوله ومثل المثلى وهى طريقة كما ستعرفه واحترز به عما ليس فى نقله كلفة كحيوان ينتقل بنفسه فليس نقله بفوت الا ان يكون خوف من نجو محارب او اخذ مكس فنقله فوت (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة بكرا وثيب من مشتريها البالغ وهى مطيقة لاستلزامه مواضعتها المستلزمة طول الزمان وهو فوت ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك فى الشامل وطء الامة فوت لا غيبته عليها وان قال وطئتها صدق علية كانت او وخشا صدقه البائع او كذبه وان نفاه صدق فى الوخش ولو كذبه البائع فله ردها كعلية ان صدقه البائع فله ردها فان كذبه فاتت بها (و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلى) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والارض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص او زيادة ومفهوم غير مثلى ان المثلى لا يفيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الحط قيد تغير الذات بغير المثلى جريا على ما نقله فى توضيحه فانه قال فى قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يفيت المثلى وقاله ابن شاس والذى فى اللخمى والمازرى وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقا والاضمن قيمته ومثل المثلى ولو كان لم يفت لرد عينه وهم قد صرحوا هنا برد مثله اه البنانى طريقة اللخمى والمازرى وابن بشير غير الطريقة التى جرى عليها المصنف أولا فى قوله والاضمن قيمته ومثل المثلى طفى اعتمد المصنف هنا قوله فى توضيحه الذى للخمى والمازرى وابن بشير ان المثلى لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه وهو غير ملتئم مع قوله و لاضمن قيمته ومثل المثلى لان ضمان مثل المثلى هو المترتب على فواته وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف واصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم فى غير المدونة فهما طريقتان احداهما لابن يونس ومن تبعه ان اللازم فى الفوات القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى الا ان عدم كثر فى غير ابانه فقيمته والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمى والمازرى ان اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا فى المقوم والمثلى وهو ظاهر قولها ومن اشترى شيأ بيعا فاسدا او فات عنده فعليه قيمته يوم قبضه وهذه الطريقة هى التى انتحلها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما يأتى

(قوله فانه) اى المصنف (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله وقاله) اى فوات المثلى بتغير ذاته (قوله انه) اى المثلى (قوله لا يفوت) اى المثلى بتغير ذاته (قوله ما قاله ابن الحاجب وابن شاس) اى من ان تغير الذات يفيت المثلى (قوله لان رد مثله الخ) علة الظاهر الخ (قوله ولو كان) اى المثلى (قوله لم يفت) اى بتغير ذاته (قوله وهم) اى اهل المذهب (قوله مثله) اى المثلى الذى تغيرت ذاته (قوله اولا) بشد الواو صلة جرى (قوله هنا) اى فى قوله و بتغير ذات غير مثلى (قوله ان المثلى لا يفوت) أى بتغير ذاته (قوله وهو) اى ما اعتمده هنا (قوله وتلك) اى الطريقة التى قدمها فى قوله والاضمن قيمته ومثل المثلى (قوله وتبعهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وعزاها) اى ابن يونس (قوله فهما) اى قوله والاضمن مثل المثلى وقوله و بتغير ذات غير مثلى (قوله ان اللازم فى الفوات الخ) بيان لاحداهما المفرع (قوله الا ان عدم) بضم فكسر اى المثلى (قوله فى المقوم والمثل) تفسير لمطلقا (قوله وهو) اى لزوم القيمة فى الفوات مطلقا (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهذه الطريقة) اى الثانية (قوله انتحلها) اى اختارها واقتصر عليها ابن عرفة وغيره (قوله من المتأخرين) بيان لغيره وحادوا عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وابن يونس (قوله وعليهما) اى هاتين الطريقتين صلة يأتى

التفريع والخلاف فى حوالة السوق والنقل والتغير هل تفيت المثلى ام لا فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم فواته لقيام مثله مقامه ومن اوجب فيه القيمة قال بفواته واما رده بعينه متغيرا وحده اومع ارش نقصه فلا قائل به وان توهمه عج انظر طفى اه كلام البنانى قال ولما رأى اللخمى ومن معه ان تغير المثلى يوجب غرم مثله حكموا بعدم فواته ابن بشير لا يفوت المكيل والموزون بتغير العين لان مثله يسد مسد عينه لكن ان بيع جزافا فات لانه يقضى بقيمته ولما ذكر المازرى قول ابن وهب بفوات المثلى بحوالة سوقه قال مقتضاه وجوب قيمته ابن عرفة ذهاب عين المثلى مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه وفى فوته بحوالة سوقه ثالثها ان ذهبت عينه للصقلى عن ابن وهب مع اللخمى عنه وعن غيره والمازرى عنه مع قول ابن رشد مقتضى النظر واشار بهذا القول ابن رشد الذى يوجبه النظر فى المكيل والموزون ان يفيته حوالة السوق كالعروض اه فلولا انه تلزمه القيمة مع الفوات لما قال مقتضى الخ لانه اذا اعطى المثل او العين مع حوالة السوق غبن احدهما وكلام ابن عبد السلام يدل على هذه الطريقة فانه لما ذكر الخلاف فى تغير السوق وان المشهور كونه ليس فوتا فى المثلى قال اعتذر للمشهور باعتبار ان الاصل فى ذوات الامثال سد المثل مسد مثله وانما يعدل للقيمة عند تعذر المثل فالمثل كالاصل والقيمة كالفرع فاذا امكن القضاء بالاصل كان اولى ونحوه فى التوضيح واطلنا هنا لانا لم نر من تعرض لها من الشراح وح اشار لاشكالها ولم يحررها وبما ذكرناه تعلم ان قول عج وعلى ما للمصنف وابن بشير يرد المبيع مع ارش تغيره غير صحيح لتصريح ابن بشير وغيره برد مثله ولا قائل برده متغيرا والله اعلم (و) يفوت المبيع فاسدا (بخروج) للمبيع (عن يد) اى حوز للمشترى ببيع صحيح اوهبة اوصدقة اوتحبيس عن نفس المشترى واما اذا اوصى شخص بشراء عقار وتحبيسه فاشتراه الوصى شراء فاسدا وحبسه فالذى يظهر على ما يأتى فى الرد بالعيب فسخ البيع قاله الحط قال اذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كبيعه لاجنبى ذكر الفقيه راشد فيه قولين لابى اسحق وابن رشد وفيها لا تجوز التولية فى البيع الفاسد وترد ابو الحسن لانه يتنزل منزلة موليه والشركة كالتولية لانها تولية لبعض المبيع وانظر الاقالة (و) يفوت المبيع فاسدا (بتعلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) اى المبيع فاسدا فى دين على مشتريه

(قوله فيه) اى المثلى (قوله بعدم فواته) اى المثلى بحوالة السوق والنقل والتغير (قوله بفواته) اى المثلى باحدها (قوله رده) اى المثلى (قوله به) اى رده بعينه (قوله وان توهمه عج) حال (قوله قال) اى طفى عقب ما نقله عنه البنانى (قوله ومن معه) اى المازرى وابن بشير (قوله حكموا) اى اللخمى ومن معه (قوله بعدم فواته) اى المثلى اى بتغير ذاته ونقله وتغير سوقه (قوله بتغير العين) اى ولا بتغير السوق ولا بنقله (قوله ان بيع) اى المثلى (قوله فات) اى بتغير العين او السوق او النقل (قوله لانه) اى المثلى المبيع جزافا (قوله لغو) اى لا يعتبر مفوتا (قوله وفى فوته) اى المثلى (قوله بحوالة سوقه) اى وعدم فوته بها (قوله ثالثها) اى الاقوال فوته بها (قوله للصقلى عن ابن وهب) راجع للاول (قوله مع اللخمى عنه) اى ٥٨١ ابن وهب وعن غيره اى ابن وهب راجع للثانى المطوى (قوله والمازرى عنه) اى ابن وهب مع قول ابن رشد الخ راجع للثالث (قوله واشار) اى ابن عرفة (قوله بهذا) اى قوله مع قول ابن رشد مقتضى النظر (قوله ان يفيته) اى المثلى المكيل أو الموزون (قوله انه) اى المشترى (قوله القيمة) اى للمكيل أو الموزون (قوله لما قال) اى ابن رشد (قوله لانه) اى المشترى (قوله اذا اعطى) اى المشترى البائع (قوله المثل) أى مثل المثلى (قوله العين) اى عين المثلى (قوله غبن) بضم فكسر (قوله احدهما) اى المتبايعين وهو البائع ان رخص المثلى والمشترى ان غلا (قوله هذه الطريقة) اى لزوم قيمة المثلى بفواته (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله فى تغير السوق) اى هل يعد فوتا اولا (قوله كونه) اى تغير السوق (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله اعتذر) بضم التاء وكسر الذال المعجمة (قوله باعتبار ان الاصل الخ) صلة اعتذر (قوله يعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله لها) اى المسئلة (قوله ما للمصنف وابن بشير) اى من ان تغير المثلى ليس فوتا (قوله غير صحيح) خبر ان (قوله مثله) اى المثلى (قوله ببيع صحيح) صلة خروج (قوله فسخ البيع) خبر الذى يظهر (قوله قال) اى الحط (قوله اذا باعه) اى المبيع فاسدا (قوله لبائعه) صلة باعه (قوله ذلك) اى بيعه لبائعه (قوله فيه) اى بيعه لبائعه (قوله قولين) مفعول ذكر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وترد) بضم ففتح اى التولية (قوله لانه) اى المولى بالفتح (قوله لانها) اى الشركة (قوله لغير مشتريه) صلة تعلق أو نعت حق

(قوله الا ان يقدر) اى مشتريه (قوله الا انه) بالمد اى غنى المشترى (قوله فيها) اى المدونة (قوله فسخها) اى الاجارة (قوله اما)
بكسر الهمز وشد الميم (قوله بتراضيهما) اى المتأجرين على فسخها (قوله او كونها) اى الاجارة (قوله يتراضيا) اى المخدم بالكسر
والمخدم بالفتح (قوله فسخه) اى الاخدام (قوله فيهما) اى البئر والعين (قوله لانه) اى عظم المؤنة (قوله شأنهما) اى البئر والعين
(قوله عمها) اى البناء او الغرس ٥٨٢ الارض كلها (قوله فان كان) اى البناء او الغرس (قوله منها) اى الارض (قوله سائرها)

الا ان يقدر على فكه من الرهن لملائه قاله فيها (و) ك(اجارته) اى المبيع فاسدا فيها الا ان يقدر
على فسخها ابو الحسن اما بتراضيهما او كونها مياومة ودخل بالكاف اخدامه الا ان يتراضيا
على فسخه (و) تفوت الارض المبيعة فاسدا بتغير (ارض ب) حفر (بئر) فيها الغير سقى ماشية
(و) فتق (عين) فيها ولو لماشية ولا يشترط فيهما عظم مؤنتهما لانه شأنهما (و) ب(غرس) لشجر
فيها (و) ب(بناء) فيها (عظيمى) بفتح الميم مثنى عظيم حذفت نونه لاضافته الى (المؤنة) نعت لغرس
وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء ومحل افاتة البناء او الغرس اذا عمها كلها
أو معظمها او احاط بها كلها فان كان فيما دون جلها فاشار له بقوله (وفاتت ب) احد (هما) اى
الغرس والبناء (جهة هى الربع) او الثلث او النصف عند ابى الحسن وابن رشد ونصه واذا
كان الغرس بناحية منها وجلها الاغرس فيه وجب ان يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع فى
سائرها اذ لا ضرر على البائع فى ذلك اذا كان المغروس منها يسيرا كما لو استحق من يد المشترى فى
البيع الصحيح لزمه الباقى ولم يكن له رده اه فانت تراه احال القدر الذى يفوت بالغرس على القدر
الذى لو استحق من المشترى فى البيع الصحيح لزمه الباقى وقد قال المصنف ورد بعض المبيع
بحصته الا ان يكون الاكثر ثم قال وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وظاهر ابن عرفة ان غرس
او بناء نصفها كغرس او بناء جلها وقوله (فقط) راجع لقوله جهة اى لا الجميع فلم يحترز به عن
الثلث والنصف (لا) تفوت بهما جهة هى (اقل) من الربع فلا يفيت شيأ منها ولو عظمت
مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع او اقل او اكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد
وجه العمل فى ذلك ان ينظر الى الناحية التى فوتها بالغرس ما هى من جميع الارض فان كانت
الثلث او الربع فسخ البيع فى الباقى بثلثى الثمن او ثلاثة ارباعه فسقط عن المبتاع ان كان لم
يدفعه ورد اليه ان كان دفعه وصح البيع فى الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له
منهما على صاحبه فضل فى ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية اقل مما نابها من الثمن
او اكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس او البناء فى اقل من الربع ورد المشترى جميع
المبيع ف(له) اى المشترى على البائع (القيمة) للغرس أو البناء معتبرة يوم الحكم حال كونه (قائما)
مؤبدا لانه فعله بشبهة كمن بنى او غرس فى ارض فاستحقت منه قاله التونسى (على المقول) اى
مختار المازرى من الخلاف (والمصحح) بفتح الحاء الاولى اى مختار ابن محرز منه (وفى) مضى
(بيعه) اى المبيع بيعا فاسدا من المشترى او البائع بيعا صحيحا (قبل قبضه) من بائعه او مشتريه
بان باعه المشترى قبل قبضه من بائعه او البائع بعد قبضه المشترى وقبل رده له وعدمه (مطلقا)
عن تقييده بكونه عقارا أو عرضا او حيوانا او مثليا او لم يحصل فيه مفوت (تأويلان) الاول
لابن محرز وجماعة والثانى لفضل وابن الكاتب وعلى الاول فان كان البائع له المشترى لزمه قيمته

اى باقيها (قوله فى ذلك) اى
مضى البيع فيما غرس او بنى
ورد الباقى (قوله استحق)
بضم التاء (قوله فى البيع
الصحيح) صلة استحق (قوله
لزمه) اى المشترى (قوله له)
اى المشترى (قوله رده) اى
الباقى (قوله فلا يفيت) اى
بناء أو غرس الاقل من الربع
(قوله منها) اى الارض
(قوله فى ذلك) أى معرفة
كون الجهة المبنية
أو المغروسة (قوله فوتها)
بفتحات مثقلا اى المشترى
(قوله فان كانت) أى
الناحية (قوله فسقط)
اى القدر المذكور من
ثلثى الثمن أو ثلاثة ارباعه
(قوله ورد) بضم الراء اى
القدر المذكور (قوله اليه)
اى المشترى (قوله بالقيمة)
صلة صح (قوله منهما) اى
المتبايعين (قوله فى ذلك)
اى المذكور من القيمة وجزء
الثمن (قوله من الثمن) بيان
لما نابها (قوله لانه) اى
المشترى (قوله فعله) اى
البناء أو الغرس (قوله
منه) اى الخلاف (قوله
من المشترى) صلة بيعه (قوله بيعا صحيحا) مفعول مطلق مبين لنوع بيعه (قوله من بائعه) صلة قبضه يوم
(قوله او البائع) عطف على المشترى (قوله المشترى) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله له) أى البائع (قوله وعدمه) اى المضى
(قوله عن تقييده) اى المبيع (قوله ولم يحصل فيه) اى المبيع حال (قوله وعلى الاول) اى المضى (قوله له) اى المبيع فاسدا (قوله

يوم بيعه اى المشترى بيعا صحيحا وهذا مخصص لما تقدم انه تلزمه قيمته يوم قبضه ان فات وان كان البائع فبيعه نقض للبيع الفاسد فيرد للمشترى فاسدا ثمنه ان كان قبضه منه وسقط عنه ان لم يقبضه منه وعلى الثانى فان كان الذى باعه المشترى يفسخ بيعه ويرد لبائعه الاول ويرد ثمنه ان كان قبضه وان كان الذى باعه البائع كان بمنزلة ما اذا لم يحصل فيه بيع من بائعه بعد قبض مشتريه فالتأويلان فى بيع المشترى قبل قبضه من البائع وفى بيع البائع بعد قبض المشترى وقبل رده له وبقيت صورة ثالثة فيها التأويلان أيضا وهى بيعه البائع بيعا صحيحا بعد تمكين مشتريه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل واما قبل تمكينه منه فماض باتفاق فلا تدخل هذه فى كلامه الحط فى التوضيح عن الجواهر لو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى المتأخرون فى نفوذ بيعه وهو بيد بائعه قولان قالوا وكذلك عكسه وهو بيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض من اشتراه شراء فاسدا وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك أم لا ثم قال وحكى ابن بشير هذا الخلاف أيضا اه ونص ابن بشير وان كان الفوات بان احدث المشترى فيه حدثا من عتق او اعطاء او بيع فان كان فى يد البائع فهل يمضى فعل المشترى ويكون فوتا قولان وهما على الخلاف فى البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا ولو كان الامر بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو فى يد المشترى ففى مضيه قولان وهما على الخلاف فى نقل شبهة الملك فلا يمضى أو عدمه فيمضى اه ثم قال الحط والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة كما فى كلام ابن يونس وابى اسحق التونسى قال فيها وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة فى سوق او بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع وان كانت جارية فاعتقها المبتاع قبل قبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال اه ابن يونس ان حدث بها عيب او تغير سوق او بدن قبل القبض فذلك من البائع بخلاف العتق وما معه فان احدثه المبتاع فيضمن بما احدث اذا كان يقدر على ثمنها واختلف ان باعها قبل قبضها فحكى عن ابن أبى زيد انه ليس بفوت بخلاف العتق لان له حرمة وحكى عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه فوت وان لم يقبضها المبتاع كالصدقة ابن يونس وهذا أشبه بظاهر الكتاب لانه أمر أحدثه المبتاع ولان الصدقة تفتقر للقبض والبيع لا يفتقر له فاذا كانت فوتا

(قوله وهذا) اى لزوم القيمة يوم البيع (قوله مخصص) بكسر الصاد الاولى (قوله انه) اى المشترى الخ بيان ما يحذف من (قوله تلزمه) أى المشترى (قوله قيمته) اى المبيع (قوله وان كان) اى البائع له (قوله فبيعه) اى البائع او المبيع (قوله فيرد) اى البائع (قوله وسقط) اى الثمن (قوله عنه) اى المشترى (قوله يقبضه) اى البائع الثمن (قوله منه) اى المشترى (قوله وعلى الثانى) أى عدم مضيه (قوله ويرد) اى المبيع (قوله ويرد) اى بائعه (قوله كان) اى بيع البائع (قوله فيه) اى المبيع (قوله وفى بيع البائع) عطف على فى بيع المشترى (قوله وقبل رده) اى المبيع (قوله له) اى البائع (قوله بيعه) اى المبيع فاسدا (قوله البائع) فاعل بيع المضاف لمفعوله (قوله تمكينه) اى مشتريه (قوله منه) اى قبضه (قوله لو باع) اى ٥٨٣ المشترى (قوله قبل قبضه) اى المبيع من بائعه فاسدا صلة باع (قوله بيعه) اى المبيع (قوله وهو) اى المبيع (قوله قالوا) اى المتأخرون (قوله وكذلك) اى بيع المشترى المبيع فاسدا قبضه من بائعه فى جريان القولين (قوله بعد قبض من اشتراه) صلة بيع اى وقبل رده لبائعه (قوله جعلوا) اى المتأخرون (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله فيه) اى المبيع فاسدا صلة أحدث (قوله اعطاء) شمل الصدقة والهبة (قوله فان كان) اى المبيع (قوله ويكون) اى فعل المشترى (قوله وهما) اى القولان (قوله فاحدث البائع فيه) اى المبيع الخ ايضاح للعكس (قوله عقدا) شمل العتق والاعطاء والبيع (قوله وهو) اى المبيع (قوله فى يد المشترى) اى شراء فاسدا (قوله ففى مضيه) اى عقد البائع وعدمه (قوله فى نقل) اى البيع الفاسد (قوله فلا يمضى) اى عقد البائع (قوله أو عدمه) اى النقل (قوله فيمضى) اى عقد البائع (قوله الامضاء) خبر الظاهر (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى سوق) صلة يحدث (قوله من البائع) خبر ضمان (قوله وان كانت) اى السلعة (قوله له) اى المبتاع (قوله بها) اى السلعة (قوله فان أحدثه) اى العتق او ما معه (قوله فيضمن) اى المبتاع (قوله اذا كان) اى المبتاع (قوله ثمنها) اى الجارية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان باعها) أى السلعة المشتراة شراء فاسدا (قوله فحكى) بضم فكسر (قوله انه) أى بيعها قبل قبضها (قوله لان له) أى العتق (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) اى بيعها قبله (قوله وان لم يقبضها) اى المبتاع مبالغة (قوله وهذا) اى كونه فوتا (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله له) اى القبض (قوله فاذا كانت) اى الصدقة

فهو احرى ان يكون فوتا اه ونحوه لابي اسحق ونقل الحط كلامه وكلام عياض ثم قال فحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وانه مفوّت وكذلك الظاهر من القولين اللذين في العكس وهو أن يبيعه بائعه وهو بيد مشتريه قبل قبضه منه برده اليه الامضاء أيضا طبق الخلاف في بيع البائع والمشترى لكن محل التأويلين في بيع المشترى كما في كلام عياض وغيره وفيه أيضا قولان لمالك رضي الله تعالى عنه في الموازية قال في التنبيهات واختلفوا في تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد هل من شرطه كونه بعد القبض واليه ذهب بعضهم واحتج بقوله في العيوب وعليه قيمتها يوم قبضها ومثله لمالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد وقال آخرون بيعها فوت على كل حال قبضها أولا وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضا ثم قال وقد نقل الحط كلامه ولم يتنبه لمحل التأويلين وعممهما واستدل بكلام ابن شاس وهو انما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم والله أعلم ومحل كون بيع المشترى شيئا فاسدا ما اشتراه بيعا صحيحا بعد قبضه أو قبله على الراجح فوتا للبيع الفاسد اذا لم يقصد ببيعه افاتته (لا ان قصد) المشترى (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الافاتة) للبيع الفاسد فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده ويفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوتات افاده الشارح وفي ق ان للبائع اجازة فعله وتضمينه قيمة المبيع يوم قبضه لان بيعه رضا منه بالتزامها وله رده وأخذ مبيعه وليس له اجازته وأخذ ثمنه اذ ليس بمتعد صرف لبيعه مافي ضمانه قوله لان بيعه رضا بالتزام القيمة الخ فيه انها مجهولة فرضاه بها اشتراء بثمن مجهول والتزام الممنوع لا يلزم فالظاهر انه ليس للبائع الزامه القيمة لكن ان تراضيا عليها بعد معرفتها فذلك لهما والله أعلم قاله البناني هذا كله ان كان بيع المشترى قبل قيام البائع بفساد البيع وارادته فسخه فان كان بعده تحتم فسخه لانه متعد ببيعه بعد القيام عليه لانه انما جازله ذلك قبل القيام عليه لانه ملكه بالبيع الفاسد قاله ابن رشد وهو احد ثلاثة اقوال والثاني للخمي يفوت مطلقا وقال انه المذهب والثالث لا يفوت مطلقا وحكى عياض عليه الاتفاق وهو ظاهر كلام المصنف لكن اعترض ابن ناجي حكاية الاتفاق والله اعلم ومثل البيع

(قوله فهو) اى البيع (قوله كلامه) اى ابي اسحق (قوله ثم قال) اى الحط (قوله وكذلك) اى القول بنفوذ البيع وانه مفوت في الترجيح (قوله وهو) اى العكس (قوله يبيعه) اى المبيع فاسدا (قوله وهو) اى المبيع (قوله قبل قبضه) اى المبيع (قوله منه) اى مشتريه (قوله برده) اى المبيع صلة قبضه (قوله اليه) اى البائع (قوله الامضاء) خبر الظاهر (قوله لكن محل التأويلين الخ) استدراك على الخلاف في بيعهما لرفع ايهامه ان التأويلين فيهما ايضا (قوله وفيه) اى بيع المشترى (قوله قال) اى عياض (قوله كونه) اى البيع (قوله واليه) اى شرط كونه بعده (قوله وعليه) اى المشترى (قوله قيمتها) اى السلعة (قوله بيعها) اى السلعة المبيعة فاسدا بيعا صحيحا (قوله ثم قال) اى طفى (قوله كلامه) اى عياض (قوله عممهما) اى التأويلين (قوله واستدل) اى الحط (قوله وهو) ٥٨٤ اى ابن شاس (قوله فلذا) اى ذكره الخلاف دون التأويلين علة عمم (قوله ما اشتراه) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله بيعا صحيحا) مبين لنوع بيع (قوله فوتا) خبر كون (قوله اذا لم يقصد الخ) خبر محل (قوله ويفسخ) اى البيع الاول الفاسد (قوله وجوبا) بيان لحكم فسخه (قوله فعله) اى المشترى (قوله وتضمينه) اى المشترى (قوله منه) اى المشترى (قوله بالتزامها) أي القيمة (قوله وله) اى البائع (قوله رده) اى فعل المشترى (قوله وليس له) اى البائع (قوله اجازته) اى فعل المشترى (قوله ثمنه) اى المبيع (قوله اذ ليس) اى المشترى (قوله صرف) بكسر فسكون (قوله لبيعه) أي المشترى (قوله مافي ضمانه) اى المشترى (قوله انها) اى القيمة (قوله فرضاه) أى المشترى (قوله بها) اى القيمة (قوله تراضيا) اى المتبايعان (قوله عليها) اى القيمة (قوله لهما) اى المتبايعين

(قوله فان كان) اى بيع المشترى (قوله بعده) اى قيام البائع بفساد البيع الخ (قوله لانه) اى المشترى (قوله ذلك) اى بيعه (قوله عليه) اى المشترى (قوله لانه) اى المشترى (قوله ملكه) اى المشترى المبيع (قوله وهو) اى التقييد بكون بيعه قبل قيام البائع عليه (قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا أي بيع المشترى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل قيام البائع عليه (قوله وقال) اى اللخمى (قوله انه) اى تفويته مطلقا (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد قيامه عليه به (قوله عليه) أي عدم تفويته مطلقا (قوله وهو) اى انه لا يفوت مطلقا (قوله ومثل البيع) اى المقصود به الافاتة

الهبة

ا الهبة والصدقة المقصود بهما الافاتة لا العتق لتشوف الشارع للحرية (و) ان حصل فى المبيع فاسدا مفيت ووجبت قيمته او مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) اى زال الحكم الذى اقتضاه (المفيت) وهو مضى البيع ووجوب القيمة او المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة مالم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبائعه الاصلى سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كارثه (الا) اذا كان الفوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشترى فلا يتهم فيه بخلاف غيره قاله عبد الحق وابن يونس ورده المازرى بان رجوعه لها بارث ليس من سببه ايضا وقد يا تنوا بينهما فى الحكم ولذلك قال اشهب بعدم الارتفاع فى عود حوالة السوق وغيرها

(فصل) فى بيان أحكام بيوع الآجال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مركبا اضافيا ولقبا فالاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غيرها سلم فى سلمها الاول يجوز سلم الطعام فى الفلوس وربما اطلق على ما أجل ثمنه العين انه سلم بمجاز التغليب فى سلمها الاول من أسلم ثوبا فى عشرة ارادب من حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فلا بأس به ولو اختلف اجلهما وربما اطلق على ما اجل ثمنه غير العين انه بيع فى البيع منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة الى اجل او بدنانير الى أجل اه قوله وما أجل ثمنه غيرها الخ جعل المقدم هو المثمن سواء كان العين او غيرها وبعضهم قال وما اجل مثمنه فهو سلم والكل قريب لانه يطلق على كل من العوضين انه ثمن ومثمن كما انه يطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر ثم قال ابن عرفة والثانى لقب لمتكرر بيع عاقدى الاول لاجل ولو بغير عين قبل انقضائه البنانى يفسد طرده بصدقه على عقدهما ثانيا بعد عقدهما اولا لغير اجل لكن رأيت فى نسخة من ابن عرفة زيادة لاجل بعد قوله عاقدى الاول وبه يندفع

(قوله لا العتق) أى المقصود به الافاتة (قوله مفيت) فاعل حصل (قوله قيمته) أى المبيع (قوله دفع) أى المشترى (قوله ذلك) اى المثل أو القيمة (قوله ولم يحكم حاكم بعدم رده) حال (قوله وهو) اى الحكم (قوله فيكون) أى المبيع (قوله رده) اى المبيع (قوله عوده) اى المبيع (قوله باختياره) اى المشترى (قوله ثم عاد) أى السوق (قوله حكمه) اى المفيت (قوله لان تغيره) اى السوق (قوله فلا يتهم) بضم ففتح مثقلا اى المشترى (قوله فيه) اى تغير السوق (قوله ورده) اى الفرق بين تغير السوق وغيره (قوله بان رجوعه) اى المبيع (قوله له) اى المشترى (قوله بينهما) اى تغير السوق والارث (قوله ولذلك) اى اشتراك الارث وتغير السوق فى نفى السببية عله قال الخ (قوله بعدم الارتفاع) اى بحكم المفيت والله سبحانه وتعالى اعلم *(فصل فى بيوع الآجال)*

(قوله بيوع الآجال) اى هذا اللفظ (قوله يطلق) بضم الياء وفتح اللام (قوله مركبا اضافيا) اى عام المفهوم فيكون كليا (قوله ولقبا) أى اسم لحقيقة كلية فيكون من قبيل علم الجنس (قوله فالاول) اى المركب الاضافى (قوله ما) اى بيع جنس (قوله اجل) بضم فكسر مثقلا فصل مخرج بيع حاضر بحاضر (قوله ثمنه العين) فصل مخرج ما اجل ثمنه غير العين (قوله وما اجل ثمنه غيرها) اى العين (قوله سلم) بفتح السين واللام خبرما (قوله فى سلمها) اى المدونة الخ شاهد وما اجل ثمنه غيرها سلم (قوله وربما) تقليلية (قوله أطلق) بضم فسكون فكسر (قوله انه) أى ما أجل ثمنه العين (قوله بمجاز التغليب) صلة اطلق واضافته للبيان (قوله من حنطة) بيان أرادب (قوله وعشرة) عطف على عشرة (قوله به) أى السلم (قوله ولو اختلف اجلهما) أى الارادب والدراهم حال أو مبالغة (قوله انه) أى ما أجل ثمنه غير العين (قوله منها) اى المدونة (قوله جعل) اى ابن عرفة فيه (قوله المقدم) بضم ففتح مثقلا أى رأس المال (قوله سواء كان) أى المقدم (قوله والكل) اى من الجعلين (قوله لانه) أي الشأن (قوله كما انه) اى الشان (قوله والثانى) أى بيوع الآجال اللقب (قوله لمتكرر) بضم ففتح فكسر مثقلا كان صفة لبيع فقدم عليه واضيف له والاصل لبيع عاقدى البيع الاول المتكرر فبيع جنس واضافته فصل مخرج بيع غيرهما (قوله والمتكرر) فصل مخرج بيعهما الاول (قوله عاقدى) بفتح الدال مثنى عاقد بلا نون لاضافته (قوله لاجل) حال من الاول فصل مخرج متكرر بيع عاقدى الاول النقد (قوله ولو بغير عين) مبالغة فى بيع (قوله قبل انقضائه) اى اجل الاول صلة بيع فصل مخرج متكرر بيع عاقدى الاول لاجل بعد انقضائه (قوله يفسد طرده) اى ملزومية التعريف معرفه (قوله بصدقه) اى الحد عليه يفسد بفتح الباء (قوله على عقدهما) اى عاقدى الاول (قوله اولا) بشد الواو (قوله لغير اجل) هذا مبنى على حذف لاجل عقب الاول وذكره متعين ليعود عليه ضمير انقضائه وليخرج بيعهما ثانيا بعد انقضائه (قوله لكن رأيت فى نسخة الخ) استدراك على يفسد طرده لرفع ايهامه انه ليس فى الحد ما يدفعه (قوله وبه) اى لاجل عقب الاول صلة يندفع

(قوله الحد) أي عكسه اى ملزومية عدمه عدم محدوده (قوله بانه) اى الحد صلة نقض (قوله مسئلة القراض) اى بيع عامله سلعته لاجل وشراؤها رب المال قبل انقضائه فانها من بيوع الآجال والحد لم يتناولها لان البيع لم يتكرر من عاقدى الاول لاجل قبل انقضائه فقد انتفى فيها الحد ولم ينتف محدوده (قوله والشركة) أي بيع أحد الشريكين سلعة الشركة لاجل وشرائها شريكه قبل انقضائه فانها منها وقد خرجت بعاقدى الاول (قوله اذا باع العامل) اى سلعة القراض (قوله باذن رب المال) صلة باع (قوله لاجل) صلة باع (قوله او احد الشريكين) عطف على العامل اى سلعة الشركة لاجل (قوله فلا يجوز لرب المال) اى فى مسئلة القراض (قوله ولا للشريك الآخر) اى فى مسئلة الشركة (قوله ان يبتاعه) اى ما باعه العامل او الشريك لاجل قبل انقضائه (قوله باقل نقدا) اى او لدون الاجل او لاكثر لابعد (قوله وكذا) اى المذكور من رب المال والشريك الآخر فى منع الشراء باقل نقدا (قوله البائع) اى لاجل (قوله اذا مات) اى البائع لاجل قبل انقضائه فلا يجوز لوارثه شراء مبيعه قبله باقل نقدا او لدون الاجل او باكثر لابعد (قوله المشترى) أى لاجل قبل انقضائه (قوله مبيعه) أى البائع (قوله من وارثه) أى المشترى (قوله لحلول ديون المشترى) أى بموته فصار شراء البائع من وارثه بعد انقضاء اجل الاول فخرج من بيوع الآجال (قوله اولا) بشد الواو (قوله مع انه) أى المشترى ثانيا (قوله نزله) بفتحات مثقلا اى البيع الاول الخ خبران (قوله منه) أى المشترى ثانيا (قوله فهو) اى البيع (قوله ببيان موجب) بكسر الجيم اى سبب ثبوت صلة بدا (قوله على وجه) صلة بيان واضافته للبيان (قوله كثر قصده) أى الممنوع صفة له (قوله فيمنع) بضم الياء أى البيع الجائز فى الظاهر المؤدى الخ (قوله به) أى البيع الجائز فى الظاهر (قوله أحدهما) أى الشيئين مفعول يشترى (قوله بدينار نقد) صلة يشترى (قوله فآل) بالمد الهمز أى صار (قوله فيتهمان) بضم الياء أى المتبايعان (قوله بشرط) صلة الجمع (قوله وتوصلا) أى المتبايعان (قوله الى ذلك) أى الجمع بين البيع والسلف بشرط (قوله هذا) أى بيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء أحدهما بدينار حال (قوله انه) أى الشان (قوله وكذلك) أى صريح بيع وشرط سلف فى الاتفاق على منعه (قوله اليه) أى بيع وشرط سلف (قوله وهو) أى ما أدى اليه (قوله لاخلاف فى المذهب فى منعه) ايضاح لوجه الشبه (قوله بهذا) أى نفى الخلاف فى منع ما أدى اليه (قوله تابعوه) أى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله كذلك) أى المؤخر

الحث ونقض الوانوغى ايضا الحد المذكور بانه غير جامع لثبوت المحدود وانتفاء الحد فى مسئلة القراض والشركة اذا باع العامل باذن رب المال لاجل او احد الشريكين فلا يجوز لرب المال ولا للشريك الآخر ان يبتاعه باقل نقدا حسبما فى المدونة وغيرها وكذا وارث البائع اذا مات بخلاف موت المشترى فيجوز للبائع شراء مبيعه من وارثه لحلول ديون المشترى كما صرح به غير واحد قلت يجاب بان كون البيع اولا باذن المشترى ثانيا مع انه له حق فى المبيع نزله منزلة الواقع منه فهو متكرر من عاقدى الاول حكما وبدا المصنف رحمه الله تعالى ببيان موجب فساد بيوع الآجال على وجه الاجمال فقال (ومنع) بضم فكسر كل بيع جائز فى الظاهر مؤد الى ممنوع فى الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على التوصل به لان يحصل بينهما (ما) اى ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شيئين بدينارين لاجل ثم يشترى البائع من المشترى قبل حلول الاجل أحدهما بدينار نقدا وقاعدة مذهب مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم ان ما يخرج من اليد ثم يعود اليها لايعتبر فآل الامر الى ان البائع الاول خرج من يده عرض ودينار يأخذ من المشترى اذا حل الاجل دينارين احدهما ثمن العرض والآخر قضاء عن الدينار فيتهمان على انهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا الى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء احدهما بدينار حال بجواز هذا بحسب الظاهر الحط واعلم انه لاخلاف فى منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما ادى اليه وهو جائز فى الظاهر لاخلاف فى المذهب فى منعه صرح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم البنانى الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهى التى ذكرها فى البياعات الفاسدة للنهى عنها بقوله كبيع وسلف و بيع وسلف بلا شرط لاصراحة ولا حكما وهى التى اجازوها هنالك وتهمة بيع وسلف بشرط وذلك حيث يتكرر البيع وهى التى تكلم المصنف عليها هنا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل كذلك والدين بالدين كما يأتى (و) كـ(سلف بمنفعة) للمسلف مثال ثان للممنوع الذى كثر قصده

قصده فالبيع المؤدى اليه ممنوع اتفاقا كبيع سلعة بعشرة لاجل ثم شراؤها بثمانية حالة اذ ما آله الى تسليف ثمانية بعشرة وكثر قصد الناس البيع والسلف والسلف بمنفعة لما فيهما من الزيادة والنفوس مجبولة على حبها ولا فرق بين ان يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز فى الظاهر أو لم يقصداه وانما آل امرهما الى ذلك قال فى التوضيح المتهم به فى هذا الباب كالمدخول عليه ابتهى الا ان الداخل عليه آثم آكل للربا كما اخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها لا يقال ينبغى ان يكتفى بقوله سلف بمنفعة عن قوله بيع وسلف لان هذا انما منع لادائه الى السلف بمنفعة لانا نقول هو وان كان مؤديا اليه الا انه ابين فى بعض الصور ولانه بالمظنة فكان أضبط والله اعلم افاده الحط (لا) يمنع البيع الجائز فى الظاهر المؤدى لممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به الى ان يحصل بين عاقديه (ما) اى ممنوع (قل) بفتح القاف واللام مشددا قصده من الناس (كضمان بجعل) للضامن الحط لما كان مفهوم قوله كثر قصده ان ما أدى الى ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما الى قسمين احدهما أضعف من الآخر وكان حكمهما على المشهور واحدا نبه عليه بقوله لا قل القصد اليه وهو على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لا جدا والثانى كضمان بجعل كبيع شيئين بدينار لاجل ثم شراء أحدهما عند الاجل بدينار فآل أمره الى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر للاجل وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاهما ابن الحاجب بلا تشهير الا انه قال فى توضيحه ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده واقتصر عليه فى هذا المختصر ولا خلاف فى منع صريح ضمان بجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل الا لله بغير عوض فاخذ العوض عليها سحت قاله فى التوضيح ابن بشير ينبغى ان الخلاف خلاف فى حال فمتى ظهر قصده منع ومتى لم يظهر جاز اه وهو بين فانه قد يقصد ذلك لخوف أو غرر طريق ونحوه والله أعلم وأشار الى الاول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو) كـ(أسلفنى) بفتح الهمز (وأسلفك) بضمها والنصب بان مقدرة بعد الواو وجوبا فى جواب الامر او الرفع اى وأنا اسلفك كبيع شئ بدينارين لاجل ثم يشتريه بدينار حال ودينار لا بعد من الاجل فآل الامر الى دفع البائع دينارا نقدا وأخذه عند الاجل دينارين أحدهما قضاء عن الدينار الاول والثانى سلف من المشترى يرده له البائع عند الاجل الثانى فقد اسلف كل منهما

(قوله اليه) أى السلف بمنفعة (قوله اذ مآله) بمد الهمز أى البائع او البيع (قوله البيع والسلف) مفعول قصد مضافا لفاعله (قوله فيهما) أى البيع والسلف والسلف بزيادة (قوله من الزيادة) أى فى المآل بيان ما (قوله حبها) أى زيادة المآل (قوله آثم) بمد الهمز (قوله) آكل بمد الهمز (قوله لان هذا) أى بيع وسلف الخ علة يكتفى (قوله منع) بضم فكسر (قوله لادائه) اى بيع وسلف (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله هو) اى البيع والسلف (قوله وان كان مؤديا اليه) أى السلف بمنفعة حال (قوله الا انه) أى البيع والسلف (قوله أبين) أى من السلف بمنفعة (قوله لانه) أى السلف بمنفعة (قوله فكان) أى التعليل بالبيع والسلف (قوله للتهمة الخ) علة يمنع المنفى بلا (قوله به) أى البيع الجائز فى الظاهر (قوله عاقديه) اى البيع الجائز (قوله ذلك) أى ما يؤدى الى ما قل قصده (قوله مختلفا) بفتح اللام (قوله حكمهما) أى القسمين (قوله عليه) أى حكمهما (قوله وهو) أى ما قل قصده (قوله فآل) بمد الهمز (قوله أمره) أى البائع أو البيع (قوله ليضمن) أى المدفوع له (قوله له) أى الدافع (قوله أحدهما) أى الثوبين (قوله بالآخر) صلة يضمن (قوله للاجل) صلة يضمن (قوله فيه) أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله وحكاهما) أى القولين (قوله الا أنه) أى خليلا (قوله جوازه) أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله لبعد) بضم الموحدة (قوله قصده) أى ضمان بجعل (قوله عليه) أى الجواز (قوله ان الخلاف) أى فى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله قصده) أى ضمان بجعل بالبيع (قوله منع) بضم فكسر أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله ومتى لم يظهر) أى قصد ضمان بجعل بالبيع (قوله جاز) أى البيع المؤدى لضمان بجعل (قوله وهو) أى تفصيل ابن بشير (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله فانه) اى الشأن (قوله قد يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ذلك) أى الضمان بجعل (قوله لخوف) بلا تنوين لاضافته (قوله وجوبا) بيان لحكم تقديرها (قوله او الرفع) عطف على النصب (قوله ثم يشتريه) أى الشئ البائع (قوله وأخذه) أى البائع من المشترى (قوله يرده) اى الدينار (قوله له) اى المشترى (قوله منهما) اى البائع والمشترى

الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ومقابله لابن الماجشون اعتبارها ومنع ما ادى اليها ولا خلاف فى منع اسلفنى واسلفك وبحث ابن عبد السلام بان العادة المكافاة بالسلف على السلف فقصده لا بعد فيه واجيب بان العادة قصد السلف عند لاضطرار اليه واما الدخول على ان يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلا فليس معتادا فقصده بعيد وادخلت الكاف بدل دنانير حالة بدنانير اقل منها الاجل فلا تعتبر التهمة به لبعده جدا كبيع شئ بعشرة دنانير لاجل وشرائه بخمسة عشر دينارا حالة ولما بين موجب منع بيوع الآجال فرع صورها عليه فقال (فمن باع) شيئا معينا مقوما او مثليا بثمن معلوم (لاجل) معلوم هذا شرط فى بيوع الآجال اذ لو كان نقدا لانتفت التهمة الا اذا كان البائع من اهل العينة الذين يتحيلون على دفع قليل فى كثير (ثم اشتراه) اى البائع ما باعه ممن اشتراه منه فهذه ثلاثة شروط فيها أيضا (بجنس ثمنه) الذى باعه به هذا شرط فيها أيضا وفى مفهومه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وبينه بقوله (من عين) اى نقد متفق فى البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فيهما وصفته والواو بمعنى او (وعرض) بفتح فسكون كذلك الحط والقصد ان هذه المسائل التى يذكرها الآن فيما اذا كان الثمن الثانى موافقا للاول من كل وجه كبيعه بدراهم وشرائه بدراهم من نوعها وسكتها او باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته او باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته او باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمز وشد الميم ان يكون الثمن الثانى (نقدا) اى حالا (او) مؤجلا (للاجل) الذى اجل اليه الثمن الاول (او) مؤجلا لاجل (اقل) من اجل الاول (او) مؤجلا لاجل (أكثر) من اجل الاول فهذه اربعة احوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفى كل منها اما ان يكون الشراء الثانى (بمثل) بكسر فسكون اى قدر (الثمن) الاول (او) ب(أقل) منه (او) ب(أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين احكامها بقوله (يمنع) بضم التحتية (منها) اى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور (وهى) اى الثلاث الممنوعة (ما) اى صور (تعجل) بفتحات مثقلا اى تقدم (فيه) اى الصور الثلاث وذكر عائدما مراعاة للفظها وفاعل تعجل الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر بان باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية حالة او لنصف شهر او باثنى عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده سلف بمنفعة وبحث ابن الحاجب فى منع الثالثة وان كان نص المدونة بانها ادت الى سلف غير منجز وقصده قليل وقد تقدم ان ظاهر المذهب جواز ما يؤدى الى ما يعد قصده ومفهوم ثلاث ان التسع الباقية من الاثنتى عشرة جائزة وهو كذلك وهى شراؤه ما باعه لاجل باقل للاجل او لابعد او بمثل الثمن نقدا او للاجل او لاقرب منه او ابعد او بأكثر منه نقدا او للاجل او لاقرب

(قوله عدم اعتبار هذه التهمة) أى فى منع البيع المؤدى اليها فيجوز (قوله ومقابله) اى المشهور (قوله اعتبارها) أى هذه التهمة خبر مقابله (قوله ومنع) عطف على اعتبار (قوله اليها) اى تهمة اسلفنى واسلفك (قوله فقصده) اى اسلفنى واسلفك (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله صورها) اى بيوع الآجال (قوله عليه) اى موجب المنع (قوله هذا) اى كون البيع الاول لاجل (قوله اذ لو كان) أى البيع الاول (قوله نقدا) اى بثمن حال (قوله التهمة) أى على السلف بمنفعة او البيع والسلف بشرط (قوله اى البائع ما باعه) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله ثلاثة شروط) اى كون المشترى ثانيا هو البائع اولا والمشترى بالفتح ثانيا هو المبيع أولا والبائع ثانيا هو المشترى اولا (قوله فيها) اى بيوع الآجال (قوله وبينه) بفتحات مثقلا اى جنس ثمنه (قوله صنفا) أى ذهب او ورق (قوله صفة) كمحمدى أو يزيدى (قوله فيهما) اى البيع والشراء (قوله وصفته) أى الطعام كسمراء أو محمولة (قوله كذلك) أى متفق صنفا وصفة (قوله والقصد) اى بقوله بجنس ثمنه من عين أو طعام او عرض (قوله اجل) بضم فكسر مثقلا (قوله منها) اى الاربعة (قوله اثنتا عشرة صورة) من ضرب اربعة فى ثلاثة (قوله بين) ففتحات مثقلا (قوله احكامها) اى الاثنتى عشرة صورة (قوله منعها) أى الثلاث (قوله سلف بمنفعة) لانه آل الامر فى الاولين الى دفع البائع الاول ثمانية نقدا أو لنصف شهر فى عشرة الى شهر وفى الثالثة الى دفع المشترى الاول عشرة الى شهر فى اثنى عشر الى شهرين (قوله الثالثة) أى بيعه بعشرة الى شهر وشراؤه باثنى عشر الى شهرين (قوله وان كان) اى منعها الخ حال (قوله بانها) اى الثالثة صلة بحث (قوله وقصده) اى السلف غير المنجز (قوله وهى) اى التسع منه

(قوله اصل) أى قاعدة (قوله والا) اى وان لم يجز التعامل عليه (قوله المبيع) اى اولا وثانيا (قوله ملغى) بضم الميم وسكون اللام وفتح الغين (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون الخ تفسير لملغى (قوله مستقرا) بكسر القاف اى غير راجع اليها (قوله لنقل الملك به) اى عنه علة اعتباره (قوله وماعاد اليها) عطف على ماخرج منها (قوله وقابل احدهما) اى ماخرج وماعاد عطف على اعتبر (قوله محرما) بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلا (قوله اواقرا) اى المتبايعان (قوله عليه) اى الوجه المحرم (قوله فسخت) بفتح التاء (قوله عقدهما) اى المتبايعين (قوله من وجوب حماية) اى سد وقطع (قوله الذرائع) اى الوسائل للممنوع بيان لما (قوله وان لم تجد) اى وجها محرما (قوله ثم تتهم) اى المتبايعين بقصد الوجه المحرم (قوله مع اظهار) أى المتبايعين (قوله وتمنع) اى مايؤدى الى الوجه المحرم (قوله وان اظهرا) اى العاقدان (قوله اليه) اى الوجه المحرم (قوله يتوصلا) اى المتبايعان بالمباح (قوله واشتراه) أى الاجنبى الوكيل المبيع (قوله له) اى البائع (قوله لم يجز) اى شراء الوكيل (قوله ويفسخ) أى شراء ٥٨٩ الوكيل (قوله وفيها) اى المدونة

منه قال فى الجواهر اصل هذا الباب اعتبار ماخرج من اليد وماعاد اليها فان جاز التعامل عليه مضى والا بطل فان كان المبيع ثوبا مثلا فاجعله ملغى كانه لم يقع عليه عقد ولا تبدل فيه ملك واعتبر ماخرج من اليد مستقر النقل الملك به وماعاد اليها وقابل احدهما بالآخر فان وجدت فى ذلك وجها محرما واقرا انهما عقدا عليه فسخت عقدهما فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذرائع وان لم تجد اجزت المبايعات ثم تتهم مع اظهار القصد الى المباح وتمنع وان أظهرا عدم القصد اليه حماية ان يتوصلا أو غيرهما الى الحرام اه اللخمى ان وكل البائع أجنبيا واشتراه له باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد لم يجز ويفسخ وفيها ان بعت سلعة بثمن لاجل لم يجز ان يشتريها عبدك المأذون باقل من الثمن نقدا ان كان يتجر لك وان تجر بمال نفسه فجائز ثم قال فيها وان باع عبدك سلعة بثمن لاجل لم يعجبنى ان تبتاعها باقل من الثمن نقدا ان كان العبد يتجر لك أبو الحسن معنى لم يعجبنى لم يجز يفسره قوله المتقدم لم يجز ان يشتريها عبدك المأذون لانه وكيل ويكره شراء البائع السلعة لابنه أو لاجنبى وكله على شرائها ابن القاسم لومات مبتاعها الى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولومات البائع فلا يجوز لوارثه الا ما جاز لمن شرائها وقولى ثمن اشترائها منه احترازا مما اذا باعها المشترى لثالث ثم اشتراه البائع الاول من الثالث فيجوز الا ان يكون الثالث ابتاعه من المشترى الاول بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد فى موضع واحد فيمنع لاتهامهما بجعل الثالث محللا لابعاد التهمة عن انفسهما ولا تبعد عنهما به لامكان ان يقول البائع للثالث اشتر هذه السلعة التى بعتها له بخمسة عشر لاجل بعشرة نقدا وأنا آخذها منك بها او بربح دينار فتدفع اليه العشرة التى تأخذها منى ولا تدفع شيأ من عندك فيؤل الامر الى رجوع السلعة الى الذى باعها اولا ودفعه عشرة نقدا يأخذ منه بدلها خمسة عشر عند الاجل واعطى الثالث دينارا لاعانته على الربا قاله ابن رشد فى شرح سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما جوابه بلا خير فيه لما سئل عنه والله

(قوله المأذون) أى له فى التجارة (قوله ان كان) أى عبدك (قوله وان تجر) أى العبد (قوله فجائز) أى شراؤه ماباعه سيده لاجل باقل نقدا (قوله فيها) اى المدونة (قوله البائع) أى لاجل (قوله السلعة) أى باقل نقدا (قوله قبله) أى الاجل (قوله احترازا) خبر قولى (قوله اذا باعه) أى المبيع (قوله ثم اشتراه) أى المبيع (قوله ثم ابتاعه) اى المبيع (قوله منه) أى الثالث (قوله لابعاد الخ) علة جعل الثالث محللا (قوله ولا تبعد) اى التهمة (قوله عنهما) اى الاولين (قوله به) أى الثالث (قوله له) أى المشترى الاول (قوله بعشرة نقدا) صلة اشتر (قوله بها) أى العشرة نقدا (قوله فتدفع) ايها الثالث

(قوله اليه) أى المشترى الاول (قوله ودفعه) أى بائعها اولا (قوله يأخذ) اى بائعها أولا (قوله منه) أى مشتريها اولا (قوله بدلها) أى العشرة المنقودة (قوله واعطى) اى بائعها اولا (قوله جوابه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلا خير فيه) أى الفرع المذكور نصه وبجوابه (قوله لما سئل) أى مالك رضى الله تعالى عنه صلة جوابه (قوله عنه) أى الفرع ونصه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن الى أجل فاذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه ثم ان الذى باعها الاول اشتراها منه بعد ذلك فى موضع واحد قال لا خير فيه ورآه كانه محلل فيما بينهما وقال انما يريدون اجازة المكروه وقال سحنون اخبرنى ابن القاسم عن ابن دينار قال هذا مما يضرب عليه عندنا وهو مما لا يختلف فى أنه مكروه ويروى انه يزجر وانه يؤدب من فعله ابن القاسم وهو عند مالك من المكروه البين ابن رشد هذا صحيح على طرد القياس =

أعلم ثت وانرسم لها جدولا يكشفها ويظهر لك استخراج المسائل منه بان تأخذ للسطر الاول من الاسطر الثلاثة مايقابله من الابيات التي تليه وتنظر ما في كل بيت منها فما تجده من جائز أو ممتنع فهو حكم البيت الذي فوقه من نقدا واجل وبقية الاسطر كذلك وهكذا الاستخراج في بقية الجداول وهذه صورته

	نقدا	للشهر	لنصفه	للشهرين
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

ولماذ كراحوال تعجيل الثمن الثاني كله وتأجيله كله ذكر احوال تعجيل بعضه وتأجيل بعضه في كل الصور الى اجل الاول او اقرب او ابعد فهذه ثلاث وفي كل الثمن الثاني كله اما قدر الثمن الاول او اقل او أكثر فهذه تسع صور وسقطت صور النقد الثلاثة اذ الموضوع تأجيل البعض مشبها في المنع لبعض الصور والجواز للبعض فقال (وكذا) اى المذكور من نقد الثمن الثاني كله او تأجيله كله في الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي (لو اجل) بضم الهمزة وكسر الجيم مشددا (بعضه) اى تأجيل بعض الثمن الثاني وبين الصور الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صوره التسع أربع صور اثنتان في قوله (ما) اى عقد (تعجل) بفتحات مثقلا (فيه) اى بسببه الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر كبيعه شيأ بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لنصف شهر او على بعض الاكثر كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لشهرين واثنتان في قوله (او) تعجل فيه (بعضه) اى الاقل على كل الاكثر كبيعه شيأ بعشرة لشهر وشرائه بثمانية اربعة نقدا واربعة لشهر او لشهرين والخمس الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة

في الحكم بالمنع من الذرائع لان المتبايعين اذا اتهما على ان يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر الى اجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا ليتوصلا به الى دفع عشرة في خمسة عشر الى أجل وجب أن يتهما على ذلك وان اشتراها الذي باعها من غير الذي ابتاعها منه اذا كان ذلك في مجلس واحد لاحتمال ان يكونا انما ادخلا هذا الرجل فيما بينهما لبعد التهمة عن انفسهما ولا تبعد عنهما به لان التحليل به ممكن بان يقول بائع السلعة بخمسة عشر لاجل لرجل ثالث اشترها بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك بها أو بربح دينار فتدفع اليه العشرة التي تأخذها مني ولا تزن من عندك شيأ فترجع السلعة الى بائعها الاول ويدفع عشرة دنانير يأخذ عنها خمسة عشر الى اجل وان اربح الثالث دينارا فقد اعطاه له ثمنا لمعونته على الربا (قوله وانرسم) بضم السين وكسرها أي نكتب (قوله لها) اى الاثنتي عشرة صورة (قوله جدولا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفتح الواو وأصله النهر الصغير استعير لما بين الخطوط للمشابهة الصورية ثم صار حقيقة عرفية (قوله يكشفها) أي يبين الجدول الصور الاثنتي عشرة واحكامها برؤية العين (قوله المسائل) اى الاثنتي عشرة أي صورها واحكامها (قوله منه) أي الجدول (قوله بان تأخذ للسطر الاول) صلة يظهر (قوله من الاسطر الثلاثة) اى المكتوب فيها صور المسائل (قوله مايقابله) أي السطر الاول مفعول تأخذ (قوله من الابيات التي تليه) اى السطر الاول بيان لما (قوله منها) أي الابيات التي تليه (قوله من جائز او ممتنع) بيان لما في كل بيت (قوله من نقدا الخ) بيان الذي فوقه (قوله وبقية الاسطر) اى الثلاثة وهي السطر الثاني والسطر الثالث (قوله كذلك) أي السطر الاول في أخذ ما يقابله لشهر مما يليه ونظر ما في كل بيت منها وما وجد فيه من جائز او ممتنع فهو حكم ما فوقه من نقدا واجل (قوله وهكذا) اى الاستخراج المتقدم (قوله في كل الصور) تنازع فيه تعجيل وتاجيل (قوله الى اجل) صلة تاجيل (قوله تسع صور) من ضرب ثلاث في ثلاث (قوله الثلاثة) اى المساوي والاقل والاكثر (قوله اذ الموضوع الخ) علة سقطت صور النقد (قوله مشبها) بضم ففتح فكسر حال من فاعل ذكر (قوله والجواز) عطف على المنع (قوله في الامتناع) صلة كاف التشبيه (قوله والجواز) عطف على الامتناع أي تاجيل بعض الثمن لان لو مصدرية (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله منه) أي تعجيل بعض الثمن الثاني وتاجيل باقيه (قوله من صوره) أي تعجيل البعض وتاجيل الباقي (قوله أو على بعض الاكثر) عطف على كل الاكثر (قوله والخمس الباقية) أي من التسع (قوله وهي) أي الخمس

الشهر وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة للشهر او لنصفه او لشهرين و بيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة للشهر او نصفه تت وهذا جدول فيه التسع صور الباقية من الاثنى عشرة

	وباقيها لشهر	وباقيها لنصفه	وباقيها لابعد
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية اربعة نقدا	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة خمسة نقدا	جائز	جائز	جائز
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنى عشر خمسة نقدا	جائز	جائز	ممتنع

البنانى حاصله ان الثمن الثانى ان كان اقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان اكثر منه منعت واحدة وهى تأجيل البعض لابعد من الاجل الاول وجاز الاخريان والله اعلم ا ه حط ومنع ابن الماجشون بيعها بعشرة لشهر وشراءها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لابعد لاسلفنى واسلفك والمشهور جوازه بناء على عدم اعتبار تهمة اسلفنى واسلفك والله اعلم ولما كان ضابط احكام صور بيوع الآجال انه ان استوى الاجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان وان استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الاجلان وان اختلف الاجلان والثمنان معا فينظر الى اليد السابقة بالعطاء فان عاد اليها اقل مما خرج منها فالحكم الجواز وان عاد اليها أكثر فالحكم المنع وكان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لارتفاعه نبه على هذا مشبها فى المنع فقال (كتساوى الاجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطا) أى العاقدان (نفى) اى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل للآخر كبيع شئ بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو اقل او اكثر منها لشهر بشرط عدم المقاصة وان كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه للآخر فيمتنع (ل) ابتداء ا(لدين بالدين) لعمارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشرطا نفى المقاصة لجاز لسقوط المتماثلين ولا يبقى الا الزائد فى ذمة أحدهما صرح بهذا الرجراجى وغيره (ولذلك) اى كون المنع اذا شرط نفى المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (فى) شراء ما باعه لأجل بثمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من اجل ما باع به (اذا شرطاها) أى العاقدان المقاصة لانتفاء الدين بالدين بشرطها الحط فى الجواهر اذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها اى الاثنتا عشرة صورة لارتفاع التهمة اه وهو ظاهر ولاجل ارتفاع التهمة جاز ما أصله المنع وهو شراؤها باكثر لابعد بشرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل فى كثير (والرداءة) فى أحد الثمنين (والجودة) فى الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) بكسر القاف وشد اللام فى أحدهما (والكثرة) فى الآخر فالردئ كالقليل والجيد كالكثير ويأتى هنا أربع وعشرون صورة لانه اذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها بردية ففيه

(قوله الباقية من الاثنى عشرة) أى بعد اسقاط صور النقد منها (قوله وان كان) اى الثمن الثانى (قوله مثله) أى الاول (قوله جازت) أى الثلاث (قوله وان كان) اى الثمن الثانى (قوله منه) أى الاول (قوله الاخريان) أى تأجيل البعض للاجل الاول أو لاقرب (قوله جوازه) أى بيعها بعشرة لشهر وشرائها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لابعد (قوله انه) أى الشان (قوله فهو) أى الحكم (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله يعرض) بفتح فسكون فكسر (قوله المنع) فاعل يعرض (قوله ولبعض صور المنع) عطف على لبعض صور الجواز (قوله الجواز) عطف على المنع ففيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد. (قوله لارتفاعه) أى المانع علة عروض الجواز لبعض صور المنع (قوله نبه) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى عروض الجواز لبعض صور المنع والمنع لبعض صور الجواز (قوله مشبها) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل نبه (قوله فيمتنع) اى البيع (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله بما على كل للآخر) صلة المقاصة (قوله منهما) أى المتبايعين (قوله عند حلوله) أى الشهر (قوله ما عليه) مفعول يدفع (قوله للآخر) تنازع فيه يدفع ومتعلق ما عليه (قوله بشرطها) أى المقاصة صلة انتفاء (قوله جازت الصور كلها الخ) فيه انه لا تتصور المقاصة فى شرائها باقل نقدا أو لدون الاجل وان التسع بقية الاثنى عشرة لا يتوقف جوازها على شرط المقاصة (قوله هنا) اى حال اختلاف الثمنين بالجودة والرداءة (قوله بدراهم جيدة) أى لاجل

الاثنتا عشرة صورة المتقدمة وكذا اذا باع برديئة واشترى بجيدة فحيث يمنع ما يعجل فيه الاقل يمنع ما يعجل فيه الردىء وحيث جاز يجوز قرره الشارحان ومثله فى بعض نسخ ابن الحاجب وفى بعضها فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع قال فى التوضيح والنسخة الاولى أولى لاقتضاء هذه المنع فيما اذا باعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا اه وقوله يمتنع ما تعجل فيه الاقل او الادنى يقتضى ان ما انتفى منه الامران يجوز والذى يظهر من كلامهم كما سيأتى فى مسئلة اختلاف السكتين ان مسائل الاجل الثمانية عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين فيؤدى للدين بالدين لانه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة واما مسائل النقد الست فيجوز منها صورتان وهى شراؤها بمثل الثمن او أكثر نقدا والذى اشترى به اجود مما باع به والاربعة الباقية ممتنعة عملا بقوله يمتنع ما عجل فيه الاقل او الردىء فان اشترى بالردىء امتنع سواء كان مثل الاول او اقل او اكثر وان اشترى بالجيد الاقل امتنع افاده الحط وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه فقال (ومنع) بضم فكسر بيع شئ (بذهب) لاجل (و) شراؤه (بفضة) فى الصور الاثنتى عشرة ومثله بيعه بفضة لاجل وشراؤه بذهب فيها للصرف المؤخر فيمنع فى كل حال (الا ان يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم (اكثر من قيمة المتأخر جدا) بان يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر كبيع شئ بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدينار من الدراهم فيها ان بعته بثلاثين درهما الى شهر فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعد كمال التهمة وان بعته باربعين الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا البيان فضلها ولا يعجبنى بدينارين وان ساوياها فى الصرف اه ومنع اشهب ذلك مطلقا مبالغة فى الاحتياط لمنع الصرف المؤخر وقيل يجوز اذا ساوى المعجل قيمة المؤخر ابو الحسن تحصيل المسئلة ان كان النقدان الى أجل لم يجز قولا واحدا وكذا ان كان احدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد أقل من صرف المؤخر وان كان مثله او اكثر ففى قولان أشهب لا يجوز مطلقا ومذهب ابن القاسم فى الكتاب ان كان مثل صرف المؤخر او أكثر بشئ قليل لم يجز وان كان

قوله الاثنتا عشرة صورة المتقدمة) لان الرديئة اما نقدا أو لدون الاجل أوله أو لابعد منه فهذه أربع وفى كل اما قدر الجيدة أو اقل أو اكثر (قوله وكذا) أى البيع بجيد والشراء بردىء فى كون الصور اثنتى عشرة صورة (قوله اذا باع برديئة) أى لاجل (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله فان اختلفا) اى الثمنان (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله هذه) أى فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع (قوله نقدا) اى أو لنصف شهر مثلا (قوله وقوله) اى ابن الحاجب فى النسخة الاولى (قوله الامران) أى تعجيل الاقل وتعجيل الادنى (قوله مسائل الاجل الثمانية عشر) أى لان الشراء اما لاجل البيع الاول أو اقرب أو ابعد وفى كل الثمن الثانى اما قدر الاول أو اقل أو اكثر فهذه تسع وفى كل اما ان يبيع بجيد ويشترى بردىء اوعكسه (قوله مسائل النقد الست) لان الثمن الثانى أما قدر الاول أو اقل أو اكثر فهذه ثلاث وفى كل اما ان يبيع بجيد ويشترى بردىء أوعكسه (قوله والذى اشترى به اجود مما باع به) تمثال (قوله والاربعة الباقية) أى شراؤه باقل نقدا وهو أجود وشراؤه بادنى نقدا سواء كان مثل الاول قدرا أو اقل أو اكثر (قوله بقوله يمتنع ما عجل فيه الاقل أو الردىء) أى ابن الحاجب (قوله فان اشترى بالردىء) أى نقدا (قوله وان اشترى بالجيد الاقل) أى نقدا (قوله فى الصور الاثنتى عشرة) لان الفضة اما نقدا أو للاجل أو أقرب أو أبعد وفى كل أما قدر صرف الذهب أو اقل أو أكثر (قوله ومثله) أى بيعه بذهب وشراؤه بفضة فى المنع (قوله فيها) أى الاثنتى عشرة صورة (قوله بان يزيد المعجل الخ) تصوير لكثرة المعجل جدا (قوله نصفه) أى المؤخر (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله فيها) أى المدونة (قوله لبيان) اى ظهور (قوله فضلها) أى اكثر زيادة الدنانير اى الثلاثة (قوله وان ساوياها) أى الديناران الاربعين درهما الخ (قوله ذلك) أى البيع بذهب لاجل والشراء بفضة وعكسه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم تعجيل الاكثر (قوله يجوز) اى البيع بذهب لاجل والشراء بفضة وعكسه (قوله اذا ساوى المعجل قيمة المؤخر) اى واولى اذا زاد المعجل على قيمة المؤخر ومفهومه يمنع اذا نقصت قيمة المعجل عن قيمة المؤخر (قوله النقدان) اى الدنانير والدراهم مبيعا باحدهما ومشترى بالآخر (قوله وكذا) اى النقدين المؤجلين فى الاتفاق على المنع (قوله احدهما) اى النقدين (قوله وان كان) اى النقد (قوله مثله) اى صرف المؤخر

أكثر بشئ كثير جاز قال ومفهوم قوله بعشرين دينارا انه لو كان اقل من عشرين لم يبعدا عن التهمة وليس كذلك بل يبعدان بعشرة اه قلت وباقل منها كما يفهم من آخر كلامه فيها ابو الحسن قوله لبيان فضلها الان أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار وهذا على ماجرت به عادته فيها ان صرف الدينار عشرون درهما اه (و) منع بيع شئ ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كمحمدية ويزيدية (الى اجل) من الجانبين سواء استوى الاجلان اولا (كشرائه) اى البائع من المشترى (للاجل) الذى باع اليه واولى لدونه وابعد منه وصلة شرائه (بمحمدية) ومفعول شراء المضاف لفاعله (ماباع بيزيدية) لاجل قبل انقضائه للدين بالدين الخ وهذا شامل لثمان عشرة صورة لان الثمن الثانى اما لاجل الاول اولاقرب منه اوابعد وهو اما قدر الثمن الاول اواقل اوأكثر فهذه تسع صور وفى كل منها اما ان تكون السكة الثانية اجود اواردأ ومثل المصنف بصورة يتوهم جوازها من ثلاثة اوجه اتفاق الثمنين عددا واجلا وكون المحمدية اجود ابن غازى وهو عكس فرض المدونة اذ قال وان بعت ثوبا بعشرة محمدية الى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية اليه زاد ابن يونس لرجوع ثوبك اليك فكانك بعت يزيدية بمحمدية الى الاجل وقصد المصنف بالعكس بيان مختاره من الخلاف فيه وذكر المازرى ان فى كون علة منع مسئلة المدونة اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين اولان اليزيدية دون المحمدية طريقين للاشياخ وعليهما منع عكس مسئلة المدونة وجوازه وعزا ابن محرز الاولى لاكثر المذاكرين والثانية لبعضهم والظاهر فى علة المنع اشتغال الذمتين لالان اليزيدية دون المحمدية لان غاية ذلك انه بمنزلة القلة وقد تقدم انه اذا تساوى الاجلان جاز سواء كان الثمن الثانى اقل اوأكثر اومساويا لكن تقدم انهما ان شرطا نفى المقاصة امتنعت هذه الصور واختلاف السكتين كاشتراط نفيها الا انه لايقضى بها حينئذ والله اعلم ومفهوم الى اجل انه اذا اشتراها نقدا جاز وفيه ست صور لانه اما بمثل الثمن عددا اواكثر اواقل وفى كل الاول اما اجود سكة اواردأ وليس على اطلاقه فينظر فان كان الاول اجود سكة امتنع وان كان الثانى اجود فان كان اقل عددا من الاول امتنع أيضا وان كان مثل الاول اواكثر جاز والله اعلم وهذا جدول لبيان احكام الاربع والعشرين صورة مغن عن وضع مثله لاختلافهما بالجودة والرداءة

(قوله قال) أى ابو الحسن (قوله انه) اى الابتياع (قوله منها) اى العشرة (قوله من آخر كلامه فيها) أى قوله وان بعته باربعين الى شهر جازان تبتاعه بثلاثة نقدا لبيان فضلها (قوله وهذا) أى كون اربعين درهما صرف دينارين (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان صرف الدينار الخ) بيان ما يحذف من (قوله واولى) بفتح الهمز أى بالمنع (قوله لاجل) صلة باع (قوله قبل انقضائه) اى الاجل صلة شراء (قوله للدين بالدين) علة منع بسكتين الى اجل (قوله وهذا) اى و بسكتين الى أجل (قوله وهو) أى الثمن الثانى (قوله منها) اى التسع (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله وهو) اى فرض المصنف شراءه بمحمدية ماباع بيزيدية (قوله اذ قال) اى صاحب المدونة الخ علة عكس الخ (قوله فلا تبتعه) أى الثوب (قوله اليه) اى الشهر (قوله زاد ابن يونس) اى على كلامها (قوله بالعكس) اى لفرضها (قوله مختاره) أى المصنف (قوله فيه) اى العكس (قوله مسئلة المدونة) أى بيعه ثوبا بعشرة محمدية الى شهر وشرائه بعشرة يزيدية اليه (قوله اشتغال) خبر كون (قوله أولان اليزيدية دون المحمدية) عطف على اشتغال (قوله طريقين) اسم ان (قوله وعليهما) اى الطريقين (قوله منع) عكس مسئلة المدونة وهو بيعه بيزيدية وشراؤه بمحمدية ومنعه على ان علته اشتغال الذمتين (قوله وجوازه) اى عكس مسئلتها عطف على منع وهذا على انه دناءة اليزيدية عن المحمدية (قوله الاولى) بضم الهمز اى من الطريقين (قوله والثانية) أى منهما (قوله لان غاية ذلك) اى دناءة اليزيدية عن المحمدية الخ علة الظاهر فى علة المنع الخ

٧٥ منح نى

(قوله انه) أى انحطاط اليزيدية عن المحمدية (قوله انه) أى الشان (قوله نفيها) أى المقاصة (قوله لانه) أى الشان (قوله بها) اى المقاصة (قوله حينئذ) أى اختلاف السكتين (قوله انه) اى البائع (قوله اشتراها) اى البائع السلعة التى باعها بيزيدية لاجل بمحمدية نقدا (قوله وفيه) أى الشراء بنقد ماباع لاجل (قوله لانه) اى الشراء (قوله وليس) اى المفهوم (قوله أجود سكة) كبيع بمحمدية لاجل وشراء بيزيدية نقدا (قوله امتنع) اى كان الثانى قدر الاول عددا أواقل أواكثر (قوله وان كان الثانى أجود) كبيعها بيزيدية وشرائها بمحمدية (قوله فان كان) اي الثانى (قوله وان كان) أى الثانى

(قوله وفى كل) اى من الاربعة (قوله قيمته) اى العرض المشترى به ثانيا (قوله وهى) اى الثلاث (قوله ومفهومه) اى النقد (قوله التسع) لانه اما للاجل أو اقرب او أبعد ٥٩٤ وفى كل قيمته أما قدر الاول أو اقل أو اكثر (قوله للدين بالدين) علة الامتناع

	نقدا	للشهر	لنصفه	لابعد
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بعشرة يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بثمانية يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بثمانية يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه باثنى عشر يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ باثنى عشر يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

(وان) باع شيأ بنقد او عرض لاجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أى المبيع جنسا نقدا اوللاجل او اقرب او ابعد وفى كل قيمته اما قدر الاول او اقل او اكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهى كون قيمة العرض الذى اشتراى به ثانيا نقدا قدر الاول أو اقل او أكثر ومفهومه امتناع صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين غ المراد بالثمن هنا ثمن المبيع فى الصفقة الاولى اى فان اشترى ما باعه بعرض مخالف فى الجنس للثمن الذى باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل فى الجنس جازت صور النقد الثلاث وهى كون قيمة العرض الثانى مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الاجل التسع للدين بالدين والدليل على انه أراد هذا انه لما شرح فى توضيحه قول ابن الحاجب فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا فى العروض قال مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث وأما صور الآجال التسع فممتنعة لانه دين بدين قال وكانه أطلق فى قوله لا ربا فى العروض ومراده نفى ربا الفضل لوضوحه اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة ان ربا النساء يدخل فى العروض حكاه عن شيخه المنوفى وقال ابن عبد السلام وابن عرفة قول ابن شاس ان كان الثمنان عرضين من جنس جازت الصور التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم اه ومرادهم بالصور التسع الاثنتا عشرة الا انهم عدوا ما كان لدون الاجل والنقد واحدا واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقول المدونة وان بعت ثوبا بمائة الى شهر جاز ان تشتريه بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر فان اشتريته بعرض مؤجل الى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز لانه دين بدين تت وهذه صورة الجدول الكاشف لها

	نقدا	لشهر	لنصفه	لابعد
باع ثوبا ببعير لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته عشرة كذلك	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته ثمانية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته خمسة عشر	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع

(قوله على انه) اى المصنف (قوله هذا) اى الذى شرحنا كلامه به (قوله انه) أى المصنف الخ خبر الدليل (قوله فان كانا) اى الثمنان (قوله قال) اى المصنف فى توضيحه (قوله مراده) اى ابن الحاجب (قوله صور النقد) خبر مراده (قوله التسع) نعت صور (قوله لانه) أى البيع بجنس والشراء بمخالفه (قوله قال) أى المصنف (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن الحاجب (قوله ومراده) اى ابن الحاجب الخ حال (قوله لوضوحه) أى ما اراده (قوله اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة الخ) علة كانه اطلق الخ (قوله حكاه) اى المصنف دخول ربا النساء فى العروض (قوله تبع) اى ابن شاس (قوله فيه) اى قوله المذكور صلة تبع والجملة خبر قوله (قوله وتبعهما) اى ابن بشير وابن شاس (قوله وهو) اى قولهم ان كانا عرضين من جنسين جازت الصور التسع (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله عدوا) بفتح العين وضم الدال مثقلا (قوله توهيم) أى تغليط (قوله الجماعة) اى ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس (قوله لها) اى الاثنتى عشرة صورة

(قوله صفة) تمييز لمثل المقدر قبل المثلى (قوله المشترى) بفتح الراء نعت مثل المقدر (قوله لاجل) صلة بيع (قوله قبل انقضائه) اى
الاجل صلة المشترى (قوله فى جريان) الخ صلة كاف التشبيه (قوله وامتناع) عطف على جريان (قوله منها) اى الاثنى عشرة
(قوله واشترى) اى البائع (قوله مثله) أى المثلى (قوله امتنع) أى الشراء (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله منها) أى الاثنى عشرة
(قوله افادهما) اى المصنف الصورتين (قوله أولا) بشد الواو (قوله يمكنه) أى مشترى المثلى (قوله به) أى المثلى (قوله فيها) أى
الغيبة (قوله للسلف بمنفعة) علة يمنع باقل الخ (قوله لان الغيبة على المثلى الخ) علة السلف بمنفعة (قوله وقد انتفع الخ) حال
(قوله فى نظير الاسلاف) صلة انتفع (قوله ثم اشترى) أى البائع (قوله منه) أى المشترى (قوله فيتقاصان) أى المتبايعان

(و) مثل المبيع لاجل (المثلى) المكيل أو الموزون أو المعدود (صفة وقدرا) المشترى بعد بيع المثلى لاجل قبل انقضائه (كمثله) اى كعين المثلى المبيع فى جريان الاثنى عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فاذا باع مثليا لاجل واشترى من المشترى مثله قدرا وصفة امتنع باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد ويمنع صورتان منها ايضا افادهما بقوله (فيمنع) بضم التحتية شراء مثل المثلى (بـ) ثمن (أقل) من ثمن المثلى المبيع أولا مؤجلا (لاجله) أى المثلى المبيع أولا (أو لابعد) من أجل المثلى المبيع أولا (ان غاب) على المثلى المبيع أولا (مشتريه) أى المثلى غيبة يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلى تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة الثمن الاول فى نظير الاسلاف مثاله باعه أردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه أردب قمح آخر مثل الاول صفة بدينار لاشهر أو لشهرين فيتقاصان فى دينار ويدفع المشترى للبائع دينارا فى نظير تسلفه الاردب فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنى عشرة صورة الحط معنى المسئلة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشترى مثله فى الصفة والمقدار فكانه اشترى عين ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار اليهما بقوله فيمنع باقل لاجله أو أبعد ولذا كانت الواو أنسب قاله غ والشرط مختص بالصورتين الاخيرتين وعلة منعهما ما فى التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلى سلفا فصار كان البائع اسلف المشترى اردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بدينار عند الاجل اه وذلك لان فرض المسئلة فيما اذا باع اردبا بدينارين الى شهر ثم اشترى مثله بدينار الى الشهر يريد أو الى أبعد منه ثم قال ولا يقال اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد المثل ويجوز فيه رد العين فلم يعد سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكانهما اشترطا ذلك تخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر اه ومفهوم قوله صفة وقدرا انهما لو اختلفا فى الصفة أو فى القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك أما اذا خالفه فى الصفة فسيصرح بحكمه فى قوله وهل غير صنف طعامه الخ وأما اذا خالفه فى القدر فلا يخلو اما ان يشترى أقل مما باعه أو أكثر فان اشترى أقل مما باعه فهو كبيع سلعتين الى أجل ثم اشتراء احداهما وسيأتى حكمه فى كلامه وانه يمتنع فيها خمس صور وهى شراء احداهما الابعد بمثل الثمن أو أكثر لانه سلف بنفع أو باقل لابعد لانه بيع وسلف

(قوله فصارت الصور الممنوعة خمسة) تفريع على امتنع باقل نقدا الخ (قوله ولذا) أى امتناع الصورتين الاخريين مع الثلاث علة كانت الواو أنسب اى من الفاء فى فيمنع (قوله والشرط) أى ان غاب مشتريه (قوله بالصورتين الاخيرتين) اى شرائه باقل لاجله اولابعد (قوله منعهما) أى الصورتين الاخيرتين (قوله انهم يعدون الغيبة الخ) بيان لما يحذف من (قوله فصار) أى الشان (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله منه) أى الشهر (قوله ثم قال) اى الحط (قوله اذا غاب) اى المشترى (قوله ما يعرف بعينه) اى من المقومات (قوله فقد انتفع) اى المشترى (قوله به) اى ما يعرف بعينه (قوله فلم يعد سلفا) اى فيمنع شراؤه باقل للاجل او ابعد (قوله العين)
اى ذات ما يعرف بعينه لبائعها (قوله فكانهما) اى المتبايعان (قوله ذلك) اى رد ما يعرف بعينه لبائعه (قوله انهما) اى
المثلين المبيع أولا والمشترى ثانيا (قوله ذلك) اى الحكم المذكور (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله وانه) اى الشان (قوله
فيها) اى صورة بيع سلعتين لاجل وشراء احداهما (قوله لانه سلف) اى من المشترى الاول للبائع (قوله بنفع) هو السلعة الباقية
للمشترى وحدها او مع زيادة الثمن الثانى (قوله او باقل لابعد) كبيعه لشخص شيئين بعشرة لشهر ثم شرائه أحدهما منه بخمسة
لشهرين (قوله لانه بيع وسلف) لان المشترى يدفع للبائع اذا تم الشهر عشرة خمسة منها ثمن الشئ الباقى له وخمسة سلف ياخذ
قضاءها من البائع عند تمام الشهرين

(قوله أو بأقل نقدا او الى دون الاجل) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بخمسة نقدا اولدون شهر (قوله لانه بيع وسلف) اى من البائع لانه دفع خمسة نقدا أولدون شهر ليأخذ من المشترى عشرة خمسة ثمن الثوب الباقى وخمسة قضاء الخمسة (قوله لكن لابد فى المثلى من زيادة تفصيل) استدراك على فهو كبيع سلعتين الخ لرفع ايهامه استواءهما فى الحكم من كل وجه (قوله لانه) أى المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله فان لم يغب) اى المشترى عليه اى المثلى (قوله وان غاب) اى المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله فيه) اى المثلى (قوله شراؤه) اى المثلى (قوله قاصه) اى البائع (قوله بما فى ذمته) اى الباقى وهو الثمن الثانى الاقل (قوله ثم يعطيه) اى المشترى البائع (قوله ما بقى) اى من الثمن الاول (قوله ثمنا) حال مما بقى (قوله للمتاخر) اى بعض المثلى الذى لم يشتره البائع من المشترى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يبتاع) أى البائع طعاما بعشرة اشهر (قوله منه) اى

أو بأقل نقدا أو الى دون الاجل لانه بيع وسلف لكن لابد فى المثلى من زيادة تفصيل لانه اما ان يغيب عليه أولا فان لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه فى امتناع الخمسة المتقدمة وان غاب عليه امتنع فيه صورة أخرى وهى شراؤه باقل الى مثل الاجل لانه بيع وسلف لان ما رجع للبائع فهو سلف واذا حل الاجل قاصه المشترى بما فى ذمته ثم يعطيه ما بقى ثمنا للمتاخر واختلف فى صورة سابعة وهى ان يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فاختلف فيها قول مالك رضى الله تعالى عنه واضطرب فيها المتأخرون والله أعلم وان اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة لاجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وسيأتى حكمه فى المتن وانه يمتنع منه سبع صور وهى شراؤه نقدا أو الى دون الاجل بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فان كان بمثله أو اقل فلانه سلف بمنفعة وان كان بأكثر فهو بيع وسلف أو بأكثر لابعد لانه بيع وسلف لكن لابد فى المثلى من تفصيل وهو اما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعدها فان كان قبلها فحكمه حكم ما يعرف بعينه وان كان بعدها فتمتنع الصور كلها السلف بمنفعة أو لبيع وسلف اه وهذا جدول لبيان صور شراء مثل المثلى واحكامها

	نقدا	لاقرب	للاجل	لابعد
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بثمانية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله باثنى عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

(و) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشترى قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه (هل غير صنف طعامه) أى البائع الذى باعه لاجل (ك) بيع أردب قمح لاجل (و) شراء اردب (شعير) من المشترى قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) بكسر اللام أى ينزل منزلة المخالف لما باعه فى الجنس كبيعه ثوبا لاجل وشرائه عبدا فى جواز صوره كلها (أولا) ينزل منزلة مخالف الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله فى امتناع الصور الثلاث ان لم يغب والخمس،

المشترى (قوله بمثل الثمن) اى عشرة (قوله اقل من الطعام) اى نصفه مثلا (قوله مقاصة) اى بشرطها اذا تم الشهر (قوله فيها) أى السابعة (قوله وانه) أى الشان (قوله منه) أى بيع سلعة لاجل ثم شراؤها مع اخرى (قوله فان كان) أى شراؤه ما باعه مع غيره (قوله سلف) أى من البائع (قوله بمنفعة) اى زيادة السلعة التى اشتراها منه مع سلعته فقط فى شرائهما بالمثل والسلعة مع زيادة الثمن الاول فى شرائهما باقل (قوله وان كان) أى شراؤهما (قوله باكثر) اى نقدا أولدون الاجل (قوله بيع وسلف) أى من البائع لدفعه خمسة عشر منها خمسة ثمن للسلعة المزيدة وعشرة منها سلف يأخذها اذا حل الاجل

(قوله او باكثر لابعد لانه بيع وسلف) اى من المشترى لدفع عشرة عند الاجل الاول ثم يأخذ خمسة عشرة ان عند الاجل الثانى عشرة قضاء عن العشرة وخمسة منها ثمن السلعة المزيدة (قوله لكن لابد فى المثلى من تفصيل) استدراك على فهو كمن باع سلعة الى اجل ثم اشتراها مع سلعة اخرى لرفع ايهامه تمام التشبيه (قوله الغيبة) اى من المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله أو بعدها) اى الغيبة (قوله فان كان) أى الشراء (قوله قبلها) اى الغيبة (قوله وان كان) أى الشراء (قوله بعدها) اى الغيبة (قوله ثم اشترى) اى البائع (قوله قبل حلول الاجل) صلة اشترى (قوله من غير صنفه) اى الطعام الذى باعه (قوله فى جواز صوره كلها) صلة ينزل (قوله فى امتناع) صلة ينزل (قوله الصور الثلاث) اى شرائه باقل نقدا اولدون الاجل أو باكثر لابعد (قوله والخمس) اى الثلاث السابقة وشرائه باقل للاجل اولابعد

ان غاب فى الجواب (تردد) الاول لعبد الحق عن بعض القرويين والثانى لغيرهم ابن عاشر الظاهر ان من قال انه غير مخالف فى الجنس جعله من المخالف فى الصفة بالجودة والرداءة ابن الحاجب ان اختلفا فى الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص ضيح اى حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة فى الجودة وحكم شراء أقل مما باعه فى الرداءة لان الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيأ (مقوما) بضم الميم وفتح الواو ومثقلا كثوب لاجل ثم اشترى من المشترى ثوبا مثله قبل حلوله (فمثله) أى المقوم الذى اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أى المبيع أولا فى جواز الصور كلها لان ذوات القيم لايقوم فيها المثل مقام مثله هذا مذهب المدونة وهو الاصح وشبه فى المغايرة أو الجواز الذى تضمنته فقال (كتغيرها) أى الذات المقومة المبيعة لاجل عند المشترى تغيرا (كثيرا) بزيادة أو نقص ثم اشتراها بائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع ثوبين مثلا لاجل و (اشترى) البائع من المشترى قبل حلوله (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلا بثمن موجل (ا) اجل (ابعد) من الشهر امتنع (مطلقا) عن التقييد بكون الثمن الثانى أقل من الاول أو أكثر منه او مساو بالله لما فى الاكثر والمساوى من سلف بمنفعة لان المشترى الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول يأخذ عند تمام الشهر الثانى مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقى عليهما ولما فى الاقل من بيع وسلف (او) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الاول (نقدا) أو لدون الاجل (امتنع) للبيع والسلف (لا) يمتنع شراء أحدهما (بمثله) أى الثمن الاول (أو اكثر) من الثمن الاول نقدا أو لدون الاجل فيهما ولا للاجل مطلقا فالممتنع خمس صور من الاثنى عشرة صورة والجائز السبعة الباقية منها وهى صور الاجل الثلاثة والاكثر والمساوى نقدا أو لدون تت وهذا جدول يكشفها

	نقدا	للاجل	لاقرب	لابعد
باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بمائتين	جائز	جائز	جائز	ممتنع

(وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف ثمنه) أى البائع الذى باع به بان باعهما بذهب لاجل واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للبيع والصرف المؤخر او بمحمدية واشترى أحدهما بيزيدية أو عكسه للبيع والمبادلة المؤخرة فيمنع فى كل حال (الا ان يكثر) الثمن (المعجل) بفتح الجيم مشددة جدا فى شراء أحدهما بالنسبة لثمنهما فيجوز لانتفاء تهمة الصرف او المبادلة والبيع كبيعهما

(قوله ان اختلفا) اى المبيع اولا والمشترى ثانيا (قوله فهما) اى الجودة والرداءة (قوله الذى اشتراه البائع) نعت المقوم (قوله اولا) بشد الواو (قوله فى جواز) صلة كاف التشبيه (قوله مقام) بفتح الميم (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشتراها (قوله ا مثله) عطف على المبيع (قوله بعضه) اى المبيع (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشترى (قوله بثمن مؤجل) صلة (قوله امتنع) اى الشراء جواب ان (قوله لما فى الاكثر) كبيعهما بعشرة لاجل وشراء أحدهما قبله بخمسة عشرة لابعد (قوله والمساوى) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة لشهرين (قوله من سلف بمنفعة) بيان لما (قوله عليهما) اى المائتين اى او المائة (قوله ولما فى الاقل) كبيعهما بعشرة لشهر وشرا أحدهما بخمسة لشهرين عطف على لما فى الاكثر (قوله من بيع وسلف) لان المشترى الاول يدفع عشرة عند تمام الشهر خمسة منها ثمن الثوب الباقى له وخمسة سلف يأخذها عند تمام الشهر الثانى بيان لما (قوله للبيع والسلف) لان البائع الاول يدفع خمسة نقدا أو بعد شهر ويأخذ بعد شهرين عشرة خمسة قضاء وخمسة الثوب الباقى (قوله لا بمثله) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا أو لنصف شهر (قوله او اكثر) كبيعهما بخمسة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا او لنصف شهر (قوله فيهما) اى شرائه بمثله وشرائه باكثر (قوله مطلقا) اى سواء كان الثمن الثانى قدر الاول أو اقل او اكثر (قوله فالممتنع خمس) تفريع على لابعد مطلقا او اقل نقدا أو لدون الاجل (قوله والجائز السبعة) تفريع على لا بمثله أو اكثر ولا للاجل (قوله منها) اى الاثنى عشرة (قوله وهى) اى السبع (قوله عكسه) أى باعهما بفضة لاجل واشترى احدهما بذهب قبل حلوله (قوله عكسه) اى بيعهما بيزيدية لاجل وشراء أحدهما بمحمدية قبله (قوله جدا) بكسر الجيم راجع ليكثر (قوله بالنسبة لثمنهما) صلة يكثر

(قوله وصرف الدينار الخ) حال (قوله بزيادة الخ) صلة بعد وباؤه سببية (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشتراه (قوله نقدا اولاقرب مطلقا) فهذه ست صور (قوله نفعا) هو السلعة الزائدة على سلعته وحدها فى شرائهما بمثل الثمن ومع زيادة الثمن الاول فى شرائهما باقل منه (قوله وللبيع والسلف فى شرائهما) اى سلعته ومازاد عليها (قوله نقدا أولدون الاجل) كبيعه ثوبا بخمسة لاجل وشرائه الثوب وسيفا بعشرة نقدا اولدون الاجل فيدفع البائع الاول عشرة نقدا أولدون الاجل خمسة منها ثمن السيف وخمسة سلف يأخذ قضاءها عند الاجل (قوله أولابعد منه) اى الاجل كبيعه ثوبا بخمسة لاجل وشرائه مع سيف بعشرة لابعد منه فيأخذ البائع الاول عند الاجل الاول خمسة سلفا ويدفع عند الاجل الثانى عشرة خمسة قضاء عن الخمسة وخمسة ثمن السيف (قوله ثلاث لدون) اى شراؤهما بمثل اواقل أو اكثر (قوله وثلاث نقدا) أى شراؤهما بمثل أو اقل أو أكثر (قوله خمس) اى شراؤهما بمثل اواقل اوا كثر للاجل وشراؤهما بمثل او اقل لابعد (قوله من مشتريه) صلة اشترى (قوله قبل تمامه) أى الشهر صلة اشترى (قوله للبيع والسلف) لان البائع الاول يدفع خمسة نقدا اولدون الشهر سلفا ويأخذ عند تمامه عشرة خمسة قضاء عن الخمسة وخمسة ثمن السلعة الثانية ولان المشترى الاول يدفع عند الاجل الاول عشرة خمسة ثمن السلعة الثانية وخمسة سلفا يقتضيها عند الاجل الثانى (قوله فيهما) أى شرائه ماباعه بعشرة وسلعة اوبا كثر منها وسلعة فهذه ست صور جائزة (قوله لالابعد فيمنع فيهما) اى بعشرة وسلعة اوبا كثر منها وسلعة فهاتان صورتان (قوله للسلف بزيادة) لان المشترى الاول يدفع عشرة عند حلول الاجل الاول ويقتضيها عند الاجل الثانى عشرة اوا كثر منها وازداد السلعة الثانية عليها (بمثل) (قوله وبما قررنا) صلة علم بضم العين (قوله مفهومه) اى اكثر مفعول عطف

بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم شراءه أحدهما بخمسين درهما نقدا ابعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة الدراهم على صرف الدينارين (ولو باعه) أى الثوب مثلا (بعشرة) لاجل (ثم اشتراه) أى البائع مبيعه من المشترى قبل حلوله (مع سلعة) بثمن (نقدا) أولاقرب (مطلقا) عن التقييد بمساواة الثمن الثانى الاول أو عدمها (او) اشتراه مع سلعة (ا) اجل (أبعد) من اجل الاول (ب) ثمن (اكثر) من الثمن الاول امتنع للسلف الذى جر نفعا فى شرائه بمثل او اقل نقدا اولدون الاجل وللبيع والسلف فى شرائهما باكثر نقدا اولدون الاجل اولابعد منه فالصور الممنوعة اجمالا اربع وتفصيلا سبع ثلاث لدون وثلاث نقدا والسابعة باكثر لابعد والباقى من الاثنى عشرة صورة خمس جائزة غ قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أولابعد باكثر اطلق النقد على الحال وما كان لاجل دون الاجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله باكثر حيث يقول وبمثل وأقل لابعد وسكت عن الثلاث التى للاجل نفسه لوضوح جوازها فخرج من كلامه ان سبعا ممنوعة وخمسا جائزة وصورة جدولها هكذا

	نقدا	لعام	الاقرب	لابعد
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع ثوبا بعشرة لعام ثم استراه مع سلعة بخمسة عشر	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع

(أو) اشترى ماباعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسلعة) نقدا أولدون الشهر أولابعد منه (امتنع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمتنع شراء ماباعه بعشرة لشهر (بعشرة) اوبا كثر منها (وسلعة) نقدا أولدون الشهر أوله فيهما الا لابعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة وبما قررنا علم اشتمال قوله اوبخمسة وسلعة مع قوله لابعشرة وسلعة على ثنتى عشرة صورة وهذا جدولها

	نقدا	للشهر	لدونه	لابعد
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة وشاة	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وشاة	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنى عشر وشاة	جائز	جائز	جائز	ممتنع

وعطف على قوله باكثر من قوله أولابعد باكثر مفهومه فقال (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه

(بمثل) بكسر فسكون اى للعشرة التى باعه بها بان اشتراه بعشرة مع سلعة (فاقل) من المثل مؤجلا المثل أو الاقل (ا) لاجل (ابعد) من أجل العشرة التى باعه بها فهو جائز فهو تتميم لصور اشترائه مع سلعة وانحوه هنا لمشاركته ما قبله فى الجواز فهاتان صورتان وصور الاجل الثلاث جائزة وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتا عشرة أفاده عب وعبارة غ قوله وبمثل واقل لابعد هذا مقابل ماقبل مايليه فهو تصريح بمفهوم قوله أولابعد باكثر كما قدمنا فى الكلام تلفيق غير مرتب وقد ظهر لك ان قوله لابعد راجع للمثل والاقل قال فى التوضيح وقد نص ابن محرز والمازرى على جوازهما وذكر ابن بشير منعهما وتبعه ابن الحاجب ولا وجه له (ولو) باع شيأ بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع من المشترى ماباعه قبل تمامه (ب) ثمن (اقل) من الثمن الاول كخمسة مؤجلة (لاجله) أى الثمن الاول وهذا جائز على المشهور (ثم رضى) المشترى الثانى الذى هو البائع الاول (بالتعجيل) للثمن الثانى الاقل قبل تمام اجله وهذا ممنوع لتاديته لسلف بزيادة فهل يستمر الجواز نظرا لحال العقد والغاء للطارئ أولا يستمر فينتقى ويخلفه المنع نظرا لما آل اليه الامر من دفع قليل فى كثير ابن وهبان ينبغى ان يكون هذا هو الراجح فى الجواب (قولان) للمتأخرين ومثل ماذكره المصنف فى القولين شراؤه ماباعه لاجل باكثر نقدا وللاجل اولدونه ثم رضى بتأخيره لابعد وأماعكس كلام المصنف وهو شراؤه ماباعه لاجل باقل نقدا اولدون الاجل ثم رضى بتأخيره له فالظاهر من كلامهم منعه لوقوعه فاسدا ابتداء وكذا شراؤه باكثر لابعد ثم رضى بتعجيله وشبه فى القولين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتنوين (متلف) بالتنوين بضم الميم وكسر اللام نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) اى شيأ (قيمته) اى الشئ المبيع (اقل) من ثمنه الذى باعه البائع به لاجل كبيعه شيأ بعشرة لشهر ثم اتلفه البائع عمدا قبل تمامه فقوم عليه بخمسة وغرمها حالة فهل يمكن البائع (من اخذ (الزيادة) التى زادها الثمن على القيمة (عند) حلول (الاجل) فيأخذ العشرة التى باعه بها اوعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التى غرمها فقط لاتهامه بالتحيل على تسليف خمسة بعشرة قولان الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة والثانى لابن القاسم فى العتبية فان اتلفه خطأ فله جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة (وان اسلم) شخص اى دفع لآخر (فرسا) مثلا رأس مال سلم (فى عشرة اثواب) لشهر مثلا (ثم استرد) مسلم الفرس بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) اى الفرس (مع) زيادة (خمسة اثواب) مثلا من المسلم اليه (منع) بضم فكسر السلم (مطلقا) عن التقييد بكون خمسة الاثواب نقدا وللاجل اولدونه اوابعد للسلف بزيادة لان الفرس فى مثله قرض وانتفع المقرض بخمسة الاثواب ومفهوم قوله مع خمسة انه لواسترد مثله فقط لجازت الصور كلها لعدم استئنافهما بيعا غير الاول بخلاف رد مثله مع خمسة فقد نقضا البيع الاول فقويت تهمة السلف قاله ابو الحسن وشبه فى المنع فقال (كما لو استرده) اى المسلم الفرس بعينه مع خمسة اثواب نقدا ولدون الاجل اولابعد فيمنع فى الصور كلها (الا ان تبقى) الاثواب (الخمسة لاجلها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا

(قوله فهو) اى لابمثل فاقل (قوله شرائه) اى ماباعه (قوله وانحوه) بفتحات مثقلا اى لابمثل فاقل لابعد (قوله الثلاث) اى شراؤه مع سلعة بمثل او اقل او اكثر للاجل (قوله جوازهما) اى بمثل او اقل لابعد (قوله منعهما) اى بمثل او اقل لابعد (قوله له) اى منعهما (قوله قبل تمامه) اى الشهر صلة اشترى (قوله قبل تمام اجله) صلة التعجيل (قوله هذا) اى المنع (قوله ومثل) بكسر فسكون (قوله فى القولين) صلة مثل (قوله بتأخيره) اى الاكثر (قوله بتأخيره) اى الاقل (قوله له) أى الاجل (قوله وكذا) أى شرائه ماباعه لاجل باقل نقدا اولدونه ثم رضى بتأخيره له فى المنع (قوله بتعجيله) اى الاكثر (قوله وشبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله لاجل) صلة باع (قوله اتلفه) اى المبيع (قوله قبل تمامه) اى الشهر صلة اتلفه (قوله فقوم) بضم فكسر مثقلا اى المبيع المتلف (قوله عليه) اى البائع (قوله وغرمها) اى البائع الخمسة (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وعدم تمكينه) اى البائع عطف على تمكين (قوله منها) اى الزيادة (قوله لاتهامه) اى البائع (قوله فان اتلفه) اى البائع المبيع (قوله بعد غيبة) صلة استرد (قوله عليه) اى الفرس (قوله يمكنه) اى المسلم اليه (قوله به) اى الفرس (قوله فيها) اى الغيبة (قوله المقرض) بكسر الراء (قوله لعدم استئنافهما بيعا غير الاول) اى وتجرد السلف عن جر النفع

أدنى فيجوز وعلة منع ماقبل الاستثناء بيع والسلف لان رد الفرس شراءلها من المسلم اليه بخمسة اثواب من العشرة التى عليه وتعجيل الاثواب الخمسة المردودة مع الفرس تسليف من المسلم اليه للمسلم يقتضيها من نفسه اذا حل أجل العشرة وتاخيرها لابعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المعجل) بضم الميم وفتح العين وكسر الجيم مشددة (لما فى الذمة) بان رده حالا أو لدون الاجل كالمسلم اليه الذى دفع للمسلم مع الفرس خمسة أثواب حالة اولدون الاجل قضاء لخمسة من العشرة التى فى ذمته مسلف (او) الشخص (المؤخر) بكسر الخاء المعجمة لما فى الذمة كالمسلم الذى أخر المسلم اليه بخمسة اثواب مما فى ذمته لابعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حمارا) مثلا (بعشرة) من دنانير مثلا (لاجل) معلوم كشهر (ثم استرده) اى البائع الحمار من المشترى بالاقالة (و) زاد عليه المشترى (دينارا نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذى باع به الحمار اولا لانه بيع وسلف لان المشترى ترتب فى ذمته بالبيع الاول عشرة دنانير دفع عنها الحمار ودينارا نقدا ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة دنانير تسعة ثمن الحمار وهذا بيع ودينارا عن الدينار الذى عجله مع الحمار وهذا سلف (أو) زاده مع الحمار دينارا (مؤجلا منع) بضم فكسر أيضا (مطلقا) عن تقييده بكونه للاجل أو اقرب أو ابعد للبيع والسلف فى كل حال (الا) ان يكون الدينار المؤجل (فى) أى من (جنس الثمن) الذى بيع به الحمار أى صفته بان يوافقه فى السكة والجوهرية والوزن حال كونه مؤجلا (للاجل) الذى أجل اليه ثمن الحمار لا لدونه ولا لابعد منه فيجوز لانه آل الامر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة التى فى ذمة المشترى وابقى الدينار العاشر لاجله ولا محظور فى هذا ولو زاده دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر فيمنع الا ان يكثر المعجل جدا عن صرف المؤخر وفى معناه بيعه بمحمدية واسترداده مع يزيدية أو بالعكس الا ان يعجل اكثر من المتأخر جدا وقولى بعشرة دنانير احتراز من بيعه بعرض مؤجل ثم رد الحمار ودينار نقدا فيجوز لبيعهما بالعرض المؤجل فان اجل الدينار منع لفسخ دين فى دين (وان زيد) بكسر الزاى مع رد الحمار المبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس او بقرة او ثوب جاز ان عجل المزيد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزيد معه بما فى ذمة المشترى فان أخر المزيد امتنع لفسخ دين فى دين (و) ان (بيع) بكسر الموحدة الحمار (بنقد) اى دنانير اودراهم حالة (لم يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة حتى رد الحمار مع عرض اونقدا وبمؤجل ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد فى المسئلتين (ان عجل) بضم فكسر مثقلا (المزيد) مع الحمار كان عينا أو غيرها فى الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار فان أخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تاخير فى بعض الثمن بشرط وهذا سلف مع البيع للحمار بباقى الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان عينا وفسخ دين فى دين ان كان غيرها واحترز بقوله لم يقبض عما اذا قبض فيجوز ولو تاخر المزيد واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا ان كان معينا كغيره ان عجل المزيد

(قوله عليه) اى المسلم اليه (قوله بقتضيها) اى المسلم اليه الاثواب الخمسة (قوله وتاخيرها) اى الاثواب الخمسة (قوله معناه) اى اجتماع البيع والصرف (قوله بيعه) اى الحمار مثلا (قوله واسترداده) اى المبيع (قوله بالعكس) اى بيعه بيزيدية واسترداده مع محمدية (قوله لبيعهما) اى الحمار والدينار (قوله منع) بضم فكسر (قوله بنقد) صلة المبيع (قوله مؤجل) نعت نقد (قوله معه) اى الحمار (قوله دين) اى مافى ذمة المشترى (قوله فى دين) اى المزيد (قوله اوبمؤجل) عطف على بنقد (قوله بعد حلول) صلة رد (قوله فى المسئلتين) اى بيع الحمار بنقد و بيعه بمؤجل حل (قوله كان) اى المزيد (قوله اوغيرها) اى العين (قوله فى الثانية) اى بيع الحمار بمؤجل حل راجع لغيرها (قوله بشرط كونها) اى العين المزيدة (قوله فان اخر) بضم فكسر مثقلا اى المزيد مفهوم ان عجل المزيد (قوله لانه) أى المزيد المؤخر او الشان (قوله ان كان) أى المزيد (قوله وهذا) أى التأخير (قوله وان كان) أى المزيد (قوله ان كان) اى المزيد (قوله دين) أى باقى الثمن الاول (قوله فى دين) أى المزيد (قوله ان كان) أى المزيد (قوله غيرها) أى العين (قوله قبض) بضم فكسر أى النقد المبيع به الحمار (قوله فيجوز) أى رد الحمار مع المزيد (قوله عن بيعه) أى الحمار (قوله فيجوز) أى رد الحمار مع غيره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بتعجيل والا المزيد (قوله ان كان) أى العرض الذى بيع الحمار به (قوله كغيره) أى المعين تشبيه فى الجواز

(قوله والا) أى وان لم يعجل المزيد (قوله منع) بضم فكسر أى ردّ الحمار مع المزيد (قوله للبيع والسلف) أى ان كان المزيد من جنس العرض لاخذ الحمار فى بعض العرض وهذا بيع وتأخير باقيه تسليف (قوله أو فسخ دين) أى باقى العرض (قوله فى دين) أى المزيد ان كان من غير جنس العرض (قوله وجب) أى ثبت (قوله له) اى البائع (قوله فيه) أى اشتراء الحمار بالواجب والزائد (قوله لانه سلف) أى من المشترى الاوّل (قوله بزيادة) هى براءته مما وجب عليه للبائع (قوله مسئلتا) مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله ليستا من بيوع الآجال) ظاهر فى مسئلة الفرس المشترى مثله لان شرط بيوع الآجال كون المشترى ثانيا هو المبيع أوّلا والمشترى فى مسئلة الفرس مثل المبيع لا عينه وتقدم ان مثل المقوّم ليس كعينه وأما مسئلة الحمار والفرس المشترى عينه فظاهر انهما من بيوع الآجال لاشتراء البائع الاول عين ما باعه لاجل قبل حلوله وقد صدق عليه متكرر بيع عاقدى الاول لاجل قبل انقضائه (قوله ولكن ذكرهما) أى مسئلتى الفرس والحمار الخ استدراك على مسئلتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الآجال لرفع ايهامه انه لا وجه لذكرهما فى كتاب بيوع الآجال (قوله لتشابههما) اى بيوع الآجال والمسئلتين (قوله بيع سلعة بثمن الى اجل) أى ثم شراؤها قبل انقضائه (قوله ولا شك ان كلا من الفرس والحمار بيع بالاثواب الى اجل) مسلم ولكن الحمار اشتراه بائعه قبل الاجل فدخل بيعه وشراؤه فى بيوع الآجال والفرس لم يشتره بائعه قبله فلم يدخل فيها (قوله بعض صورهما) أى مسئلة الحمار (قوله لانه) أى ربيعة (قوله ذكرها) اى مسئلة الحمار علة لتسميتها (قوله ولكنها موافقة لاصول المذهب) استدراك على لانه ذكرها لارفع ايهامه انه لا وجه لذكرها فى كتب المذهب لان ربيعة ليس من أصحاب مالك بل من شيوخه رضى الله تعالى عنهما (قوله مما أخذ فيه من جنس الدين الخ) بيان لما (قوله الا انه) أى الشان (قوله منعها) أى مسئلة الفرس (قوله العلتان) أى ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك (قوله هو قوله) أى فى مسئلة الفرس (قوله لكن هذه) أى مسئلة الحمار استدراك على هذا بعينه الخ لرفع ايهامه خلو التكرار عن الفائدة (قوله ففى كل) أى من قوله كالو استرده وقوله وان باع حمارا الخ تفريع هذه مفروضة الخ (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء الخ حال (قوله فان كان) اى البيع

والا منع للبيع والسلف أو فسخ دين فى دين وهذا كله فى زيادة المشترى واما زيادة البائع فجائزة على كل حال لانه اشترى الحمار بما وجب له على المشترى وزيادة شئ آخر وليس فيه مانع الا ان تكون الزيادة حمارا فتجوز نقدا الا الى اجل لانه سلف بزيادة قاله الشارح وق *(تنبيهات)* الاول مسئلتا الفرس والحمار ليستا من مسائل بيوع الآجال ولكن ذكرهما فى المدونة فى كتاب بيوع الآجال لتشابههما فى بنائهما على سد الذرائع قاله فى التوضيح وتبعه الحط وبحث فيه الناصر بان بيع الاجل حقيقته بيع سلعة بثمن الى أجل ولا شك ان كلا من الفرس والحمار بيع بالاثواب الى أجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم على ان كلا من العوضين مبيع بالآخر اه البنانى تعريف ابن عرفة يشمل بعض صورهما الثانى تسمى مسئلة الفرس مسئلة البرذون لانها فرضت فى المدونة فى برذون وفرضها البرادعى فى فرس والثانية مسئلة حمار ربيعة لانه ذكرها ولكنها موافقة لاصول المذهب الثالث البنانى مسئلة الفرس متفق على منعها وكذا ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه الا انه رأى فى المدونة ان اتحاد الجنس فى البعض كاتحاده فى الجميع فعال منعها بثلاث علل البيع والسلف وضع وتعجل وحط الضمان وازيدك ورأى عبد الحق وغيره ان اختلاف الجنس فى البعض ليس كاختلافه فى الجميع فلا يدخل ضع وتعجل ولا حط الضمان وازيدك لاختلاف شرطهما الذى هو اتحاد الجنس وانما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير وأيضا لو اعتبرت العلتان لمنعت المسئلة ولو بقيت الخمسة لاجلها الرابع البنانى قوله وان باع حمارا بعشرة لاجل هذا بعينه هو قوله كالو استرده الخ لكن هذه مفروضة فيما اذا كان الثمن عينا وتلك مفروضة فيما اذا كان غير عين ففى كل فائدة الخامس البنانى حاصل مسئلة الحمار اربعة وعشرون وجها لان البيع والفرض انه بدنانير لا يخلو اما ان يكون الى اجل او نقدا فان كان الى اجل فالمردود مع الحمار اما دينار أو دراهم او عرض فهذه ثلاثة وفى كل اما ان

يكون المزيد نقدا اولدون الاجل اوللاجل نفسه اولابعد منه فهذه ثنتا عشرة صورة لايجوز منها الاصورتان كون المزيد ذهبا من جنس الثمن مؤخرا للاجل نفسه اوعرضا معجلا والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف فى زيادة الذهب والصرف المؤخر فى الورق وفسخ الدين فى دين فى العرض وان كان البيع نقدا فالمزيد اما ان يكون نقدا اومؤجلا وفى كل اماذهب او ورق اوعرض فهذه ست وسواء فى جميعها انتقد البائع أم لم ينتقد على تأويل ابن يونس فهذه ثنتا عشرة صورة ايضا فصور المزيد النقد وهى ست تجوز كلها لكن يشترط فى الورق كونه اقل من صرف دينار وصور المزيد المؤجل ست ايضا منها ثلاث فيما اذا لم ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة وثلاث منها فيما انتقدها اجازها ابن ابى زيد وهو ظاهر تقييد المصنف كابن الحاجب بقوله لم يقبض قال فى ضيح وخالفه غيره كابن يونس ورأى ان المنع متصور فى المسئلة وان نقد لانه يقدر ان البائع الاول اشترى الحمار بتسعة على أن يسلف قابضها العاشر الى الاجل اه يعنى ان البائع عند الاقالة رد للمشترى العشرة على أن يأخذ منه دينارا مؤخرا فهو بيع وسلف فان كانت الزيادة المؤخرة من المشترى ورقا كان صرفا مؤخرا نعم ان كانت الزيادة عرضا مؤخرا فلا يظهر وجه المنع لان غايته ان البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر ونص ابن عرفة الصقلى قيد الشيخ بانه لم ينقد ولا وجه له المازرى تابع الشيخ على تقييده بعض الاشياخ وأنكره بعض المتأخرين وقال يتصور فيه البيع والسلف وان نقد لانه يقدر انه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التى قبض على ان يسلف قابضها الدينار العاشر قلت ان كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد بل هو اوضح منه قبل النقد بحيث لايخفى على من دون الشيخ وان كانت غير عين امتنعت قبل النقد لانه فسخ دين فى دين وجازت بعده على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ انما هو لعموم سلف جواز الزيادة فى العين وغيرها فقول الصقلى لاوجه له ليس كذلك اه هذا كله فى بيع الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فان كان المبيع مما لايعرف بعينه كالطعام فحكمه قبل الغيبة عليه حكم مايعرف بعينه فى الصور المذكورة كلها وأما بعد الغيبة عليه وذلك كبيع وسق من طعام وغيبة المشترى عليه ثم استقالة البائع على أن يزيده شيأ فلا يجوز لان الزيادة حينئذ ربح السلف وكذا استقالته قبل كيل الطعام على زيادة المشترى شيأ لبيع الطعام قبل قبضه هذا كله فى الاقالة بزيادة من المشترى فان كانت من البائع جازت فى جميع ماتقدم الاصورة وهو تاجيل المزيد من صنف المبيع فيمنع لانه سلف بزيادة هذا ملخص كلام أبى الحسن (وصح) بيع (اول من بيوع الآجال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شئ بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقدا أو لنصفه أو باثنى عشر لشهرين اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) اى دون بيعه الثانى فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دائر

(قوله والصور العشرة) أى صور كون المزيد دراهم نقدا أولدون الاجل أوله أولابعد وكونه دينارا نقدا أولدون الاجل أولابعد وكونه عرضا لدون الاجل أوله أولابعد (قوله ست) لان المزيد المعجل امادينارا ودراهم أوعرض وفى كل امابعد انتقاد البائع أوقبله (قوله للعلل المتقدمة) أى البيع فى زيادة دينار والصرف المؤخر فى زيادة الدراهم وفسخ دين فى زيادة عرض (قوله وهو) أى اجازتها وذكره لتذكير خبره (قوله وخالفه) أى ابن أبى زيد (قوله لانه) أى الشان (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله قيد) بفتحات مثقلا أى المنع (قوله بانه) أى المشترى (قوله لم ينقد) أى المشترى الثمن للبائع (قوله له) أى التقييد (قوله وانكره) أى التقييد (قوله فيه) أى الفرع (قوله وان نقد) أى المشترى البائع الثمن (قوله لانه) أى الشان (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى البائع (قوله منعها) أى الزيادة (قوله هو) أى منعها بعد النقد (قوله منه) أى منعها (قوله قبل النقد) أى لانه يلزمها بعده بيع و بدل او صرف مؤخر (قوله وان كانت) اى الزيادة (قوله فتقييد الشيخ الخ) تفريع على قوله قلت الخ (قوله سلف) أى متقدم واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله منه) أى بيعه الثانى (قوله وهو) أى الفساد

(قوله معه) اى البيع الثانى (قوله فيه) اى البيع الثانى (قوله قولا ضعيفا) اى بعدم الفسخ (قوله وهو) اى عدم فسخ الاول
(قوله انهما) اى المتبايعان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هو) اى البيع الاول (قوله فسخ) اى البيع الاول (قوله لانهما)
اى المتبايعان (قوله تطرقا) بفتحات مثقلا اى توصلا (قوله والى هذا) اى ان الفوات انما هو بالعيوب المفسدة صلة ذهب
(قوله وحينئذ) اى حين فسخهما (قوله لاحدهما) اى المتبايعين (قوله ضمانه) اى المبيع (قوله منه) اى بائعه (قوله ثمنه) اى
المبيع (قوله لرجوعه) اى المبيع (قوله فيرجع) اى المشترى الاول (قوله به) اى الثمن الاول على بائعه (قوله دفعه) اى المشترى
الاول الثمن لبائعه الاول (قوله لم) بكسر ففتح (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله فواته) اى المبيع (قوله
يعتبر) بضم الياء وفتح
الموحدة اى سريان الفساد
(قوله وهو) اى البيع
الثانى (قوله فضعف) اى
البيع الثانى الفاسد فلم يسر
فساده للاول (قوله بينهما)
اى المتبايعين (قوله وهو)
اى الربا (قوله لانهما) اى
البيعين علة فسخهما مطلقا
ان فات المبيع بيد الثانى
(قوله لارتباط احدهما)
اى البيعين الخ علة كونهما
كعقد واحد (قوله فان
كانت) اى القيمة الخ
مفهوم ان كانت القيمة
اقل (قوله مثله) اى الثمن
الاول (قوله منه) اى الثمن
الاول (قوله فان فاتت بيد
المشترى الاول) مفهوم
بفوت الثانى (قوله وان
كانت القيمة) اى التى لزمت
البائع الاول لفوات المبيع
بيده (قوله فسخا) اى
البيعان

(فصل بيع العينة)

معه أما فسخ الثانى فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكى اللخمى فيه قولا ضعيفا وأما عدم
فسخ الاول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون يفسخ البيعان معا الا ان
يصح انهما لم يتعاملا على العينة فيصح الاول فقط فى كل حال (الا أن يفوت) مبيع البيع
(الثانى) بيد المشترى الثانى وهو البائع الاول ابن رشد اختلف فيما تفوت به السلعة فقيل
تفوت بحوالة سوق وهو مذهب سحنون والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ ليس هو
بيع فاسد الثمن ولا مثمون وانما فسخ لانهما تطرقا به الى استباحة الربا والى هذا ذهب ابو اسحق
التونسى وغيره من فقهاء المتأخرين (فيفسخان) أى البيع الاول والثانى لسريان الفساد
من الثانى للاول وحينئذ فلا طلب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسدا لبائعه فصار
ضمانه منه وسقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبائعه فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط
الثمن الثانى عن المشترى الثانى لفساد شرائه باتفاق فان قلت لم اعتبر سريان الفساد فى فواته
بيد المشترى الثانى ولم يعتبر فى فواته بيد المشترى الاول قلت لان فواته بيد الثانى قد حصل
بعد تقوى البيع الثانى بالقبض وهو الفاسد واذا فاتت بيد الاول لم يحصل للثانى قوة بالقبض
فضعف ولم يمض الفاسد هنا بالثمن على قاعدة الفاسد المختلف فيه لئلا يتم الربا بينهما وهو دفع
قليل فى كثير (وهل) فسخ البيعين بفوات الثانى (مطلقا) عن تقييد القيمة فى الثانى بكونها
أقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لارتباط أحدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الاول
(ان كانت القيمة) للمبيع التى تلزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت
مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول فى الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس
والثانى لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح وبعضهم بالمشهور فان فاتت بيد المشترى
الاول فسخ الثانى فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول
فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونة لانها من العون قلبت الواو ياء
لسكونها عقب كسر سمى بها لاستعانة البائع بالمشترى على تحصيل مقصوده أو لحصول العين
أى النقد لبائعها ابو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه
أخص مما ذكر فالصواب انه البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها عياض هو بيع السلعة

(قوله العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة فنون (قوله وأصلها) اى كلمة العينة (قوله عونة) بكسر فسكون (قوله لانها)
اى العينة الخ علة اصلها عونة (قوله العون) بفتح فسكون (قوله سمى) بضم فكسر مثقلا اى المعنى الاصطلاحى الآتى (قوله
بها) اى عينة (قوله مقصوده) اى البائع (قوله بيع العينة) اى حقيقته شرعا (قوله بيع) جنس (قوله ما ليس الخ) فصل مخرج
بيع ما هو عند بائعه (قوله انه) اى بيع العينة (قوله مما ذكر) اى ابو عمر (قوله فالصواب) أى فى تعريف بيع العينة (قوله
انه) اى بيع العينة (قوله البيع) جنس (قوله المتحيل الخ) فصل مخرج البيع بمثل الثمن او اقل مع انه قد يكون بيع عينة كما
يأتى فهو غير منعكس وكثيرا ما تحيل بغير بيع العينة على دفع قليل فى كثير فهو غير مطرد والله اعلم (قوله هو) اى بيع العينة

(قوله الى اجل) اى معلوم (قوله ثم شراؤها) اى السلعة بائعها (قوله منه) اى مشتريها (قوله منه) الثمن (قوله من اجنبى) صلة شراء (قوله منه) اى الثمن الذى ٦٠٤ اشتريت به من الاجنبى (قوله الى اجل) صلة بيع (قوله هذا المشترى الاخير) فاعل

بثمن معلوم الى أجل ثم شراؤها منه باقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبى ثم بيعها لطالبها بثمن أكثر منه الى أجل ثم بيعها هذا المشترى الاخير لبائعها الاول نقدا باقل مما اشتراها به وخفف بعضهم هذا الوجه ورآه أخف من الاول وقسم ابن رشد بيع العينة الى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد فى التنبيهات رابعا وهو المختلف فيه فالجائز مر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشترى المسؤل تلك السلعة التى سأل عنها ثم يلقاه فيخبره انه قد اشترى السلعة التى سأله عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد او نسيئة اه ونحوه فى التنبيهات عن مطرف ابن حبيب مالم يحصل تعرض أو مواعدة أو عادة قال وكذا ما اشتراه الرجل لنفسه بعده لمن يشتريه منه بنقد او كالئ ولا يواعد فى ذلك أحدا يشتريه منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشترى سلعة لحاجته ثم يبدو له فيبيعها او يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم تتبعها نفسه فهؤلاء ان استقالوا أو زادوا فى الثمن فلا باس به والمكروه ان يقول اشتر سلعة وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح قاله فى المقدمات وفى التنبيهات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولكن يعرض به ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى ورواه ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال ولا ابلغ به الفسخ قال فى المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها او ابتاعها منك بكذا ونحوه فى البيان وفى التنبيهات الحرام الذى هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة الذى يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل ثم على ثمنه الذى يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التى يشتريها العين غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحنى فيها كذا أو للعشرة كذا ابن حبيب هذا حرام اه والرابع المختلف فيه الذى زاده عياض ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والامهات جوازه وفى العتبية كراهته لاهل العينة اه وفيها عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أتى علينا زمان لا يرى فيه أحد انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب فكانت مواساة السلف ثم ذهبت فكانت العينة ابن رشد يشهد له خيركم قرنى ثم الذين يلونهم وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله تعالى أنزل الله تعالى عليهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر المصنف هذه الاقسام مدخلا ما زاده عياض فى الجائز تبعا لظاهر الكتاب والامهات مبتدئا بالجائز فقال (جاز) لشخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أى المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أى المطلوب منه السلعة لطالبها منه (بثمن) وفى نسخة بمال وعلى كل فهو صلة يشترى لا يبيع ان اشتراها المطلوب منه بثمن كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو بثمن) (مؤجل بعضه) لاجل معلوم وبعضه معجل ظاهره أنه مفرع على مسئلة المطلوب منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض اذ قد قال الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل

بيع المضاف لمفعوله (قوله لبائعها) صلة بيع (قوله باقل مما اشتراها) اى المشترى الاخير (قوله الاول) اى بيعها الاجل وشرائها منه باقل نقدا (قوله من نقد او نسيئة) بيان لما (قوله قال) اى عياض (قوله وكذا) أى شرائه ما سئل عنه ثم بيعه بنقد او نسيئة فى الجواز (قوله بعده) بفتح فضم مثقلا (قوله وكذلك) أى المذكور فى الجواز (قوله او الجارية) عطف على دار سكناه (قوله استقالوا) أى طلبوا ردهم بيعهم اليهم بثمنه (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله به) أى الربح (قوله صراح) بضم الصاد (قوله ما اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله مواساة السلف) اضافته للبيان (قوله مدخلا) بضم الميم وكسر الخاء حال من المصنف (قوله فى الجائز) صلة مدخلا (قوله تبعا الخ) علة مدخلا (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله مبتدئا) حال من المصنف (قوله وليست عنده) أى المطلوب منه حال (قوله وهو) أى المطلوب منه الخ حال (قوله وعلى كل) أى من النسختين (قوله فهو) أى بثمن أو بمال

فظاهر

فظاهر مسائل الكتاب والامهات جوازه وفى العتبية كراهته لاهل العينة اه فقد يسبق للوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد اذلم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلا به مانصه قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما أو غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى أجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكانه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى أجل قال له خذه فبع منه بما تريد أن تنقدنى ومابقى فهو لك ببقية الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فرجع فيها غير مرة فقال أناقلته قال ربيعة وغيره قبلى قال محمد بن لبابة يعنى بغيره ابن هرمز وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهم ونزل ابن لبابة ماجاء فى ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم فجوز فى غير أهل العينة ومنع فى حقهم وفى رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاما بثمن الى أجل على أن ينقد من عنده دينارا فكره ذلك وقال لست أول من كرهه فقد كرهه ربيعة وغيره ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة فى ظاهرها اذ يجوز للرجل بيع سلعته بدينار نقدا ودينار الى أجل فلا يتهم بالفساد فيها الا من علم ذلك من سيرته وهم أهل العينة والذى يخشى فى ذلك أن يكون الذى تراوضا عليه وقصدا اليه ان يبيع منه الطعام على ان يبيع منه بدينار فيدفعه اليه ويكون الباقى له بكذا وكذا دينارا الى أجل وذلك غرر اذلا يدرى مابقى له من الطعام اذا باع منه بدينار وقد قال بعض أهل العلم انه لودفع اليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس وفى سماع سحنون انه لايجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلفه من الطعام يريد ان التهمة لاترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من ثمن الطعام فلا يصلحه دفعه من عنده كما انه اذا وقع على الصحة فلا يفسده نقده من ثمن الطعام اه واذا تأملت هذه النقول علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير وان تقديره مااشترى بثمن بعضه مؤجل وبعضه ليباع فقوله بثمن متعلق باشترى لا بيباع فهى اذا مسئلة أخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة وقد نقل فى التوضيح كلام عياض ولم يزد مابعده مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف انه لا يفهمها على غير مافرضها عليه الائمة فهذا عجيب فتدبره وقد نقلها ابن عرفة

(قوله ذلك) أى تعلقه بيباع (قوله بمراد) أى والمراد تعلقه بيشترى (قوله اذلم يفرضوها) أى الائمة المسئلة الخ علة ليس ذلك بمراد (قوله هكذا) أى لتباع بثمن بعضه حال وبعضه مؤجل (قوله بعده) أى الرابع المختلف فيه الخ (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى البائع (قوله قال) أى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله خذه) اى المبيع بعشرة حالة وعشرة مؤجلة (قوله بما تريد ان تنقدنى) اى العشرة الحالة (قوله ومابقى) اى من المبيع اى وهو مجهول ففيه غرر اذلايدرى مايبقى له منه بالعشرة المؤجلة (قوله وهو) اى منعه (قوله فرجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اناقلته) اى وحدى (قوله نحوه) اى المنع (قوله ونزل) بفتحات مثقلا (قوله ٦٠٥ من الجواز والمنع) بيان لما (قوله على التفريق) صلة نزل (قوله فجوز) بضم فكسر مثقلا (قوله ومنع) بضم فكسر (قوله فى حقهم) اى اهل العينة (قوله تسلف) بفتحات مثقلا (قوله على ان ينقد) اى الرجل المشترى (قوله فكره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) اى الفساد (قوله منه) اى للمشترى (قوله ان يبيع) أى المشترى (قوله منه) اى الطعام (قوله فيدفعه) اى المشترى الدينار (قوله اليه) اى البائع (قوله الباقى) اى من الطعام (قوله له) أى المشترى (قوله اذلايدرى) أى المشترى (قوله اذا باع) اى المشترى (قوله منه) اى الطعام (قوله انه) اى المشترى او الشان (قوله لودفع) أى المشترى (قوله اليه) اى البائع (قوله من ماله) أى المشترى (قوله بذلك بأس) أى لانتفاء الغرر اذ يصير الطعام كله له بما دفع ومابقى (قوله لانه) أى المشترى (قوله يخلفه) بضم فسكون فكسر أى يعوض المشترى الدينار الذى دفعه للبائع (قوله من الطعام) اى يبيع منه بقدره والباقى له ببقية الثمن فما زال الغرر قائما (قوله لانه) أى الشان (قوله ينقده) اى المشترى البائع (قوله فلا يصلحه) أى البيع الفاسد (قوله دفعه) أى الدينار (قوله من عنده) أى المشترى (قوله كما انه) أى الشان (قوله اذا وقع) أى البيع (قوله فلا يفسده) اى البيع (قوله نقده) أى الدينار (قوله مما فيه البيان) بيان لما (قوله يفهمها) اى المسئلة

على مافرضها عليه الائمة وذكر نصه فانظره البنانى وقد تبين به أن على المصنف دركا من وجهين تفريعه المسئلة على مسئلة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها وان هذه مقيدة بما اشترى ليباع منه للحاجة وقد اخل بالقيد والله أعلم (وكره) بضم فكسر قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا (خذ) أى اشترمنى (بمائة) اليه (ما) أى شيأ يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) اى السلعة المطلوبة (ويومى) بضم التحتية وكسر الميم أى يشير الطالب (لتربحنه) أى شرائها من المطلوب منه بربح فى البيان والمكروه ان يقول أعندك كذا وكذا تبيعه منى بدين فيقول لا فيقول ابتع ذلك وأنا ابتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشترى ذلك ثم يبيعه منه على ماتواعدا عليه وفى المقدمات المكروه ان يقول اشترسلعة كذا وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غيرأن يراوضه على الربح اهـ (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) بضم التحتية اتى به مع علمه من حكمه بالكراهة لدفع توهم ان المراد بها التحريم للتحيل بدفع قليل فى كثير فى التنبيهات المكروه ان يقول اشترسلعة كذا وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غيرمراوضة ولاتسمية ربح ولاتصريح به ولكن يعرض به ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال ولا ابلغ به الفسخ وقال فضل يجب الفسخ على قول ابن القاسم وهذا خلاف المشهور (بخلاف) قول من طلب سلعة من شخص ليست عنده (اشترها) أى السلعة المطلوبة (بعشرة و) أنا (آخذها) أى اشتريها منك (باثنى عشر لاجل) معلوم كشهر الشارح يحتمل انه أراد بخلاف كذا فيمنع وانه أراد فيفسخ ح والظاهر الاول فان هذا هو القسم الممنوع وقد ذكروا ست مسائل منها مايفسخ ومنها مالا يفسخ على ان فى اطلاقهم المنع على هذا القسم تجوزا فان بعضه مكروه أو جائز كما سيأتى قال فى المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول اشترسلعة كذا بكذا وكذا وأنا اربحك فيها كذا أو ابتاعها منك بكذا ونحوه فى البيان فى التنبيهات الحرام الذى هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التى يساومه فيها ليبيعها منه الى أجل ثم على ثمنه الذى يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التى يشتريها له من غيره فيقول أنا اشتريها على أن تربحنى فيها كذا أو للعشرة ابن حبيب فهذا حرام فى المقدمات والبيان فى هذا الوجه ست مسائل مفترقة الاحكام ثلاث فى قوله اشترلى وثلاث فى قوله اشتر لنفسك أو قوله اشترولا يقول لى ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل يعنى به انه يمتنع ان يقول له اشترسلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل سواء قال اشترها لى أو لنفسك أو لم يقل لى ولا لنفسك فهذا ممنوع ولكن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله (ولزمت) السلعة الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم بشرائها بالعشرة نقدا ويسقط عنه الزائد عليها (ان قال) الآمر اشترها (لى) بعشرة نقدا وهل للمأمور الاقل من جعل مثله والدرهمين اولا شئ له خلاف يأتى فى المتن (وفى الفسخ) للبيع الثانى المدلول عليه بقوله وآخذها باثنى عشر لاجل (ان لم يقل) الآمر (لى) بان قال اشترها لنفسك أو قال اشتر ولم يقل لى ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها أو أشتريها أو ابتاعها منك باثنى عشر لاجل فيفسخ الثانى فى كل حال فيرد المبيع بعينه (الا أن يفوت) المبيع بيد الآمر

(قوله وذكر) أى ابن غازى (قوله نصه) اى ابن عرفة (قوله به) أى كلام ابن غازى (قوله دركا) بفتح الدال والراء (قوله اليه) أى مقدم (قوله فى البيان) خبر الشهر (قوله منى) أى لى (قوله منه) أى له (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله به) أى لم يفسخ (قوله بها) أى الكراهة (قوله للتحيل الخ) علة توهم ان المراد بها التحريم (قوله فى التنبيهات) خبر مقدم (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله به) اى الربح (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة (قوله وهذا) أى وجوب الفسخ (قوله انه اراد) اى المصنف بقوله بخلاف الخ (قوله الاول) أى انه اراد يمنع (قوله تجوزا) أى بتغليب (قوله أو للعشرة) أى كذا (قوله يخصه) بفتحات مثقلا اى الحكم

(فالقيمة) تلزم الآمر للمأمور معتبرة يوم قبض الآمر حالة وفيه مسامحة لاقتضائه انها اذا فاتت لايفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فان لم تفت ردت بعينها وان فاتت ردت قيمتها فلو اسقطه أو قال بدله مطلقا كان أبين وعلم مما تقدم انها ان لم تفت ترد عينها وان فاتت ترد قيمتها فان قيل هذا مختلف فيه وهو يفوت بالثمن فجوابه ان هذا أكثرى كما تقدم (أو امضائها) أى البيعة الثانية من المأمور للآمر باثنى عشر (ولزومه) أى الآمر (الاثنى عشر) اى دفعها للمأمور اذا حل أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لان ضمانها منه لو تلفت بيده قبل بيعها للآمر ولو أراد الآمر عدم شرائها منه كان له ذلك والاولى الاقتصار على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما ويستحب للمأمور على هذا القول التورع عن أخذ الزائد على ما نقد وضمانها قبل أخذها الآمر من المأمور وللآمر تركها له وليس للمأمور الزامه بها ان ابى اخذها (قولان) الاول لابن حبيب والثانى لابن القاسم وروايته عن مالك والمناسب وامضائها بالواو اذ الخلاف انما هو فى الفسخ والامضاء لا فى احدهما كما تسدد او واجيب بانها بمعنى الواو (وبخلاف) قول الآمر (اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا) فيمتنع (ان نقد) اى دفع (المأمور) بشراء السلعة العشرة لبائعها (بشرط) من الآمر لانه جعل له الدرهمين فى نظير تسليفه العشرة وتوليه الشراء له فهى اجارة وسلف بزيادة وهذا يفيد انه ان أسقط الشرط يصح وان شرط النقد كالنقد بشرط وان وقع لزمت الآمر بالعشرة حالة لقوله لى ويفسخ بيعها له باثنى عشر لانه انما اشتراها له وقوله أنا أشتريها منك لغو لامعنى له لان العقدة له وبامره فان كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط جاز وان كان من عند المأمور بشرط فاجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على ان يبتاع له السلعة وينقد عنه الثمن من عنده قاله فى المقدمات (وله) أى المأمور (الاقل من جعل مثله فى توليه الشراء نيابة عن الآمر (أو الدرهمين) اللذين سماهما له والاولى والدرهمين بالواو لان الاقلية لاتكون الا بين اثنين ابن رشد للمأمور أجرة مثله الا ان تكون أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم فى البيع والسلف اذا كان من البائع وفاتت السلعة ان له الاقل من القيمة والثمن وان قبض السلف وعلى مذهب ابن حبيب فى البيع الفاسد ان فيه القيمة بالغة ما بلغت فللمأمور هنا أجرة مثله بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من الدينارين والاصح انه لا أجرة له لانه ان أعطى الاجرة كانت ثمنا للتسليف وتتميما للربا وهذا قول سعيد بن المسيب فالاقوال ثلاثة اذا عثر على الآمر بعد ثانه ورد السلف الى المأمور وقبل ينتفع به الآمر واما اذا لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى انهما كانا قصداه فليس فيها الاقولان أحدهما ان للمأمور اجارته بالغة ما بلغت والثانى انه لا شئ له ولو عثر على الآمر بعد الابتياع وقبل نقد المأمور الثمن لكان النقد من الآمر ولكان فيما يكون للمأمور قولان أحدهما له اجارة مثله بالغة ما بلغت والثانى له الاقل من أجرة مثله أو الدينارين اه من المقدمات (فيهما) أى اشتر لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل واشترها لى بعشرة وآخذها باثنى عشر نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لاجعل

(قوله وفيه) اى الا ان يفوت فالقيمة (قوله مطلقا) اى فاتت اولم تفت (قوله فلو اسقطه) اى الا أن تفوت فالقيمة (قوله وعلم) بضم العين (قوله وهو) أى المختلف فيه (قوله هذا) أى فوات المختلف فيه بثمنه ٦٠٧ (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله على هذا) اى مضى البيع الثانى ولزوم الاثنى عشر الآمر (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله الآمر) فاعل اخذ (قوله من المأمور) خبر ضمان قوله له) اى المأمور (قوله الزامه) اى الآمر (قوله بها) اى السلعة (قوله ابى) اى الآمر (قوله بانها) اى او (قوله لانه) اى الآمر (قوله له) اى المأمور (قوله وهذا) اى التعليل (قوله له) اى الآمر (قوله فان كان النقد من عند الآمر الخ) مفهوم ان نقد بشرط (قوله وان كان) اى النقد (قوله اذا كان) أى السلف (قوله ان فيه) اى البيع الفاسد الخ بيان لمذهب ابن حبيب (قوله فللمأمور هنا اجرة مثله الخ) تفريع على مذهب ابن حبيب (قوله وان كانت) اى اجرة مثله (قوله انه) اى المأمور (قوله وهذا) اى انه لا اجرة له (قوله فالاقوال ثلاثة) اى له الاقل من جعل مثله والدرهمين له أجر مثله بالغا ما بلغ وان زاد على الدرهمين لا جعل له (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله ورد) بضم الراء (قوله يعثر) بضم الياء وفتح المثلثة (قوله يرى) بضم الياء (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله فيها) أى المسئلة الاقولان

له) أى المأمور فيهما الا انه تقيم للفاسد الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون (وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أى الشرط وشبه فى الجواز فقال (كنقد الآمر) بمد الهمز وكسر الميم العشرة للمأمور اينقدها البائع السلعة التى أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان (وان لم يقل) الآمر للمأمور اشترها بعشرة نقدا (لى) بان قال له اشترها بعشرة نقدا لنفسك أو اشترها بعشرة ولم يقل لى ولا لنفسك وآخذها باثنى عشر نقدا (ففى الجواز) أى لشرائها منه باثنى عشر نقدا (والكراهة) لذلك (قولان) للامام مالك رضى الله تعالى عنه فاجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما فى السلعة قبل دخولها فى ملك المأمور قاله فى المقدمات والبيان ففى اطلاق المنع على هذا القسم تسمح والراجح الكراهة محلهما اذا نقد الآمر أو المأمور بلا شرط (وبخلاف) قول الآمر (اشترها لى باثنى عشر لاجل وأشتريها) منك (بعشرة نقدا) فلا يجوز لانه سلف بزيادة ولا تنافى بين قوله اشترها لى وقوله واشتريها الا ان المعنى اشترها لنفسك لاجل بيعها لى وان وقع (فتلزم) السلعة الآمر (ب) الثمن (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اى الاثنى عشر للاجل (ولا تعجل) بضم الفوقية وفتح العين والجيم مشددة (العشرة) للمأمور لانه سلف بزيادة لان الآمر استأجر المأمور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها الى الاجل ويقضى عنها اثنى عشر قاله الشارح وهو يفيد جواز تعجيلها للبائع الاصلى وللمأمور على انه اذا حل أجل الاثنى عشر يدفعها الآمر وفى المقدمات المسئلة الثالثة ان يقول اشترها لى باثنى عشر لاجل وأنا ابتاعها بعشرة نقدا فهذا حرام لا يجوز لانه استأجر المامور على ان يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى أجل ثم يردها اليه فاذا وقع ذلك لزمت السلعة الآمر بالاثنى عشر الى الاجل ولا يتعجل المامور العشرة منه وان كان قد دفعها اليه ردها اليه ولا يتركها عنده الى الاجل وله جعل مثله بالغا ما بلغ فى هذا الوجه باتفاق اه (وان عجلت) بضم العين وكسر الجيم مثقلا العشرة للمامور (أخذها) أى الآمر العشرة من المامور ولا يتركها عنده الى الاجل ولا يفسد العقد بتعجيلها الا انه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) اى المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو الآمر فعومل بنقيض قصده (وان) قال اشترها باثنى عشر لاجل وآخذها بعشرة نقدا و(لم يقل) الآمر (لى) سواء قال لنفسك أولا واشتراها المأمور باثنى عشر لاجل وباعها للآمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال أى لا يفسخ (البيع) الثانى من المأمور للآمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الآمر (وليس على) الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (الا العشرة) التى اشترى بها السلعة من المأمور رواه سحنون عن ابن القاسم قال واحب الى ان يزيده الدينارين ومفهوم اذا فات فسخ البيع الثانى اذا لم يفت (او يفسخ) بضم التحتية البيع (الثانى) من المأمور للآمر بعشرة نقدا فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (الا ان تفوت) السلعة بيد الآمر (فالقيمة) لها يوم قبضها الآمر يردها بدلها وهذا قول ابن حبيب *(تنبيهان)* الاول قوله فى الموضعين وآخذها وفى الثالث واشتريها يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا بعد الواو فى جواب الامر والرفع بتقدير مبتدا اى وأنا الثانى من هذا الباب ما يفعله بعض الناس من الحيل على السلف بزيادة

(قوله ففى اطلاق المنع الخ) تفريع على ففى الجواز والكراهة (قوله هذا القسم) اى اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا (قوله والراجح) اى من الجواز والكراهة (قوله محلهما) اى القولين (قوله بتسليفه) اى الآمر المأمور (قوله ينتفع) أى المأمور (قوله بها) اى العشرة (قوله ويقضى) اى المأمور (قوله عنها) اى العشرة (قوله تعجيلها) اى العشرة (قوله وللمامور) عطف على للبائع (قوله على انه) اى الشان (قوله يدفعها) أى الاثنى عشر (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يردها) اى القيمة (قوله بدلها) اى السلعة

بان يدفع للمتسلف نقدا او يقول اشتر به سلعة لى وأبيعها لك بربح لاجل كذا ولا اشكال فى منعه
وفى العتبية سئل عمن ابضع مع من يشترى له طعاما ثم اخبره انه ابتاع طعاما وا كاله وساله ان
يبيعه له فقال ما احبه وما يعجبنى ابن رشد كرهه لعدم تحققه ابتياعه واكتياله لاحتمال كذبه
ولو تحققه ما كرهه الا أن يكون الوكيل فى هذه المسئلة هو المبتاع للطعام بالثمن الذى دفعه له
موكله فلا يجوز بيعه منه باكثر مما دفعه له وان تحقق قبضه ولا بد نانير ان كان دفع له دراهم
ولا بدراهم ان كان دفع له دنانير الا ان يكون الجنس فى العرف على رب الطعام فترتفع التهمة
فى ذلك قاله ابن دحون وهو صحيح اه وفى النوادر روى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى
الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما فاخبره انه فعل وانه أمره ببيعه فقال ما يعجبنى ذلك اه
وفى السلم الثانى من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من سائر
العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن او جزاف من عطر او زئبق او مسك أو حديدا ونوى
وشبهه فلا باس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه الا ان يكون من اهل العينة فلا
يجوز باكثر مما ابتعت والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) فى البيع بشرط الخيار ابن عرفة هو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع قوله بيع
جنس شمل بيع الخيار و بيع البت وقوله وقف بته فصل مخرج بيع البت وقوله اولا بشد الواو
منونا صلة وقف فصل مخرج بيع خيار العيب وقوله يتوقع بضم التحتية نعت امضاء اى يرجى
وقوعه فى التوضيح وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد فى العقد ولاسيما من لا خيار له اذ لا يدرى
ما يؤول له الامر لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة فى الثمن والمثمن وينفى الغبن
عن نفسه الشافعى رضى الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار
أصلا ابن عرفة المازرى فى كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف الوانوغى
تظهر فائدته من وجهين الاول الدليل الدال على اباحته فعلى انه عزيمة فهو الدليل الدال على
اباحة سائر البيوع وهو قول الله تبارك وتعالى احل الله البيع وعلى انه رخصة فدليل اباحته
دليل خاص به وما رواه سحنون واصبغ عن ابن القاسم من منع اشتراط الخيار لفلان مبنى على
انه رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غيرها والمشهور منع الجمع فى عقد واحد
بين بيع البت والخيار قاله الموضح (انما) يثبت (الخيار) فى امضاء البيع ورده لاحد المتبايعين
اولهما أو لغيرهما (بشرط) فى عقد البيع ويسمى الخيار الشرطى وخيار التروى اى النظر
والتفكر فى امضاء البيع ورده هذا القسم هو الذى ينصرف اليه بيع الخيار عند اطلاقه
فى عرف الفقهاء والقسم الثانى الخيار الحكمى وهو ما موجبه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق
ويسمى خيار النقيصة ايضا وسيأتى ونبه المصنف بالحصر على ان خيار التروى انما يكون
بالشرط فلا يثبت بدوام اجتماع المتبايعين هذا قول الفقهاء السبعة الا ابن المسيب وقيل له

(قوله سئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اخبره) اى المبضع معه بفتح الضاد المبضع بكسرها (قوله انه) اى المبضع معه
(قوله وساله) أى المبضع معه المبضع (قوله يبيعه) اى المبضع معه الطعام (قوله له) اى نيابة عن المبضع (قوله فقال) اى مالك
رضى الله تعالى عنه (قوله وان تحقق قبضه) مبالغة (قوله من الطعام والشراب) ٦٠٩ بيان لما (قوله جزافا) حال من هاء ابتعته
(قوله سائر) اى جميع (قوله او مضمونا) عطف على بعينه (قوله من عطر الخ) بيان لسائر العروض (قوله فلا بأس ببيعه الخ) خبر ما ابتعته (قوله من بائعك) اى له صلة بيع (قوله او غيره) أى بائعك عطف عليه (قوله وتحيله) اى غير بائعك الذى بعته (قوله عليه) أى بائعك

(فصل الخيار)

(قوله هو) اى حد بيع الخيار (قوله وقف) بضم فكسر (قوله بته) بفتح الموحدة وشد المثناة فوق اى لزومه (قوله للتردد فى العقد) علة كونه من بيع الغرر (قوله لكن اجازه) اى بيع الخيار استدراك على كونه من بيع الغرر لرفع ايهامه انه لاوجه لاجازته (قوله الشافعى الخ) تاييد لما قبله (قوله فى كونه) أى بيع الخيار (قوله رخصة) أى اوعزيمة (قوله لاستثنائه) اى بيع الخيار (قوله فائدته) اى الخلاف فى كونه رخصة أو عزيمة (قوله اباحته) أى بيع الخيار

(قوله سائر) أى جميع (قوله لفلان) اى غير المتبايعين (قوله ويسمى) أى شرط
الخيار (قوله فى عرف الفقهاء) تنازع ينصرف واطلاق (قوله موجبه) بكسر الجيم اى سببه ثبوته (قوله او استحقاق) عطف
على ظهور (قوله الفقهاء السبعة) جمع بعضهم اسماءهم فى قوله الا كل من لا يقتدى بائمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجه وهم من التابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله له) أى ابن المسيب

قولان ووافقهم مالك وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهما ولما ذكر فى الموطا حديث خيار المجلس قال عقبه والعمل عندنا على خلافه أى وعمل أهل المدينة كالمتواتر فيقدم على خبر الآحاد وذكره فيه لئلا يتوهم انه لم يبلغه وشرطه يفسد البيع لجهل مدته وهذه احدى المسائل الثلاثة التى حلف عبد الحميد الصائغ بالمشى الى مكة أنه لا يفتى فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه والثانية التدمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير ونقل ابن يونس عن اشهب ان الحديث منسوخ ابن عرفة فى ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة ايام كما فى المدونة (فى) بيع كـ(دار) هذا مذهب المدونة وفى الموازية والواضحة وشهرين وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا وابن الحاجب خلافا وفى التوضيح الارض كالدار وقال ابن عبد السلام ينبغى ان الارض ليست كالدار لان الحاجة الى اختبار الدار اكثر وفى الشامل كشهر فى دار على المشهور وقيل وشهرين وحمل على التفسير وقيل وثلاثة والربع والارض كذلك وعن مالك فى الضيعة سنة (ولا يسكن) المشترى بشرط خياره الدار باهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياته بها ابن عرفة التونسى له ان يقيم بالدار ليلا لخبرة جيرانها دون سكنى غ ابن محرز قالوا واما الدار فانما له أن يدخلها بنفسه لاختبار أحوالها ومبيته بها فاما انتقاله اليها باهله ومتاعه فلا يمكن منه ومتى فعله أدى كراء للبائع لان الغلة للبائع فى ايام الخيار قبل المشترى اورد ولو شرط المشترى سكناها باهله مدة الخيار مجانا فسد البيع لانه من العربان اللخمى وأما الدار يسكنها المشترى فى مدة الخيار فتسقط الاجرة عنه اذا كان فى مسكن يملكه او بكراء ولم يخله لاجل سكناه فى الدار المشتراة ولم يكره له فان كان سكناه فى مكترى فاخلاه أو اكراه فلا يجوز ان يسكن بغير كراء البنانى يتحصل من كلام ز ان السكنى باجرة جائزة بشرط وبغيره كثيرة كانت او يسيرة للاختبار ولغيره فهذه ثمانية وتمنع السكنى الكثيرة بلا اجرة بشرط وبغيره لاختبار ولغيره فهذه اربعة ويفسد البيع فى صورتى الشرط واليسيرة لغير الاختبار بشرط وبغيره وتجوز اليسيرة للاختبار بشرط وبغيره فهذه اربعة ايضا (وكجمعة فى) بيع (رقيق) ابن عرفة اللخمى لا يغيب أحدهما على الامة وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجرة منفعته وخراجه غلة وفى الشامل وحيل بين الامة والمتبايعين فى زمنه وللمشترى استخدامها دون غيبة عليها (واستخدمه) أى المشترى الرقيق استخداما يسيرا لاختبار حاله ان كان للخدمة فان كان ذا صنعة أو تاجرا فلا يستعمله ان امكن معرفتها بدونه والا استعمله وعليه اجرته ولا يجوز اشتراط شئ من كسبه او ربحه للمشترى قال ابو اسحق لما تكلم على الدار والعبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك اذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل الى الدار بحيث يسكنها او يصرف عن نفسه مؤنة كراء دار كان يسكنها وانما يمضى

(قوله ووافقهم) أى الفقهاء السبعة (قوله وذكره) أى حديث خيار المجلس (قوله فيه) اى الموطا (قوله انه) أى حديث خيار المجلس (قوله لم يبلغه) أى حديث خيار المجلس مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله وشرطه) أى خيار المجلس فى البيع (قوله يفسد) بضم الياء (قوله الحديث) أى حديث خيار المجلس (قوله وجعله) اى ما فى الموازية والواضحة (قوله تفسيرا) أى لما فى المدونة (قوله وابن الحاجب) عطف على ابن يونس (قوله خلافا) أى للمدونة عطف على تفسيرا (قوله وثلاثة) اى من الاشهر (قوله كذلك) اى الدار فى مدة الخيار (قوله الضيعة) اى ارض الزراعة (قوله الدار) اى المشتراة بشرط خياره مفعول يسكن (قوله وله) اى المشترى (قوله دخولها) أى الدار (قوله وبياته) أى المشترى (قوله بها) أى الدار (قوله له) أى المشترى (قوله ليلا) صلة يقيم (قوله جيرانها) اى وجنها (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله واما الدار) اى المشتراة بشرط خيار مشتريها (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله واليسيرة) عطف على السكنى (قوله احدهما) أى المتبايعين (قوله على الامة) اى المبيعة بشرط خيار لاحدهما أو لهما (قوله فى زمنه) اى الخيار (قوله استخدامها) اى الامة (قوله ان كان) اى الرقيق (قوله فان كان) اى الرقيق (معرفتها) اى صنعة الرقيق (قوله بدونه) اى استعماله (قوله والا) اى وان لم يمكن معرفتها بدونه (قوله وعليه) أى المشترى (قوله وحده
اجرته) اى الرقيق (قوله كسبه) أى الرقيق (قوله على الدار والعبد) اى المبيعين بخيار (قوله بذلك) أى الدار أو العبد (قوله له) اى الانتفاع (قوله وفيه) أى المبيع (قوله له) اى المشترى (قوله ولا ينتقل) اى المشترى (قوله الى الدار) اى التى اشتراها بخيار فى زمنه (قوله ويصرف) أى يسقط المشترى (قوله يمضى) اى المشترى

وحده فيقيم فيها الليالي ليختبر أمر جيرانها من غير انتفاع بها أو لا نقل فرش اليها أو كل أمر من هذا له
ثمن وله فيه انتفاع فلا يصح شرطه ولا فعله بغير شرط وما لا قدر له جاز شرطه فان لم يشترطه فلا
يلزم البائع بدفع المبيع الى المشترى ليختبره اهـ اللخمي العبد على ثلاثة أوجه عبد خدمة وعبد
صناعة وعبد خراج فعبد الخدمة له خدمته فيما لا يستأجر فيه بغير عوض ولا يكون له خدمته
فيما يستأجر فيه الا بعوض وعبد الصنعة ان قدر المشترى على معرفتها وهو عند سيده فعل والا
جعل عند المشترى وعليه اجرته الا الشئ اليسير الذى لا تكون له اجرة وان كان من عبيد الخراج
وأراد المشترى معرفة كسبه كل يوم كان له بعثه كل يوم فى مثل ذلك وما يكتسبه لبائعه وان
شرط للمشترى لم يجز واذا ثبت العوض عن هذه الاشياء سكنى أو غيرها فانه ينبغى كونه معلوما
فان قبل المشترى بعد انقضاء الامد فللبائع الثمن والاجرة وان قبل قبل الانتفاع به سقطت
الاجرة وان قبل بعد مضى بعض ذلك الامد فله من الاجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه والله أعلم
فان بيعت دار برقيق بشرط الخيار فالظاهر انه ان قصد الخيار فى كل منهما اعتبر ما أمده أطول
منهما وهو الدار وان قصد به احدهما اعتبر المقصود به منهما ابن محرز لو باع عرضا بعرض بخيار
اعتبر امد المقصود منهما بالخيار والله أعلم (وكثلاثة) من الايام (فى) بيع (دابة وكيوم لركوبها)
أى الدابة غ يعنى ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها
يوم فليست بمنزلة الدار التى لا تسكن والثوب الذى لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذى يستخدم
مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة الى الاختبار وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله فى المدونة
والدابة تركب اليوم وشبهه فقال قال ابن حبيب يجوز الخيار فى الدابة اليوم واليومين والثلاثة
كالثوب ونحوه فى النكت وعاب أبو عمران هذا على من قاله اذ يلزم عليه أنه لم يجب فى المدونة عما
سئل عنه من امد الخيار فى الدابة وانما أجاب عن أمد الركوب أبو الحسن الصغير ولم يعن فى المدونة
ركوب النهار كله بل الركوب اليسير اهـ وهو راجع لقول الباجى يحتمل أن يريد ركوب اليوم فى
المدينة على حسب ركوب الناس فى تصرفاتهم والبريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها
اهـ طفى ظاهر كلامه هنا والتوضيح وابن عبد السلام ان مدة الخيار فى الدابة تختلف باختلاف
ما يراد منها وبه قرر قول ابن الحاجب وفيها تركب الدابة اليوم وشبهه ولا بأس ان يشترط البريدين
هذا فى الركوب والا فيجوز الثلاثة اهـ وقصد ابن الحاجب اختصار قول الجواهر والدابة فى
الكتاب تركب اليوم وشبهه عبد الحق يشترط فى الدابة اليومين والثلاثة كالثوب من غير ركوب
وانما اشترط فى المدونة اليوم للركوب مع بقاء أمد الخيار ثلاثة أيام ونحوه لابن يونس اذ قال فى
قولها المذكور ابن حبيب الخيار فى الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر
مالك رضى الله تعالى عنه اليوم فى شرط ركوبها وأما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اهـ

(قوله فيها) أى الدار (قوله من هذا) أى السكنى والاستعمال (قوله له) ى الامر (قوله وله) أى المشترى (قوله فيه) أى الامر (قوله
فلا يلزم) بضم الياء (قوله له) أى المشترى (قوله خدمته) أى فى مدة الخيار (قوله معرفتها) أى صنعة العبد (قوله سيده) أى البائع
(قوله والا) أى وان لم يقدر المشترى على معرفة صنعة العبد وهو عند بائعه (قوله جعل) بضم فكسر أى العبد (قوله
وعليه) أى المشترى (قوله
وان كان) أى العبد (قوله
له) أى المشترى (قوله بعثه)
أى العبد (قوله ذلك) أى
ما يكتسب به (قوله وما
يكتسبه) أى العبد (قوله
وان شرط) بضم فكسر
أى ما يكتسبه العبد (قوله
كونه) أى العوض (قوله
قبل) بكسر الموحدة أى
المبيع (قوله بعد انقضاء
الامد) صلة قبل (قوله به)
أى المبيع (قوله فله) أى
بائعه (قوله بقدر ما انتفع)
أى المشترى (قوله انه) أى
الشان (قوله قصد) بضم
فكسر (قوله منهما) أى
الدار والعبد (قوله اعتبر)
بضم المثناة وكسر الموحدة
(قوله به) أى الخيار (قوله
منهما) أى العرضين (قوله
امد) بفتحات مخففا أى
زمن (قوله فيها) أى الدابة
(فليست) أى الدابة (قوله
مطلقا) أى بشرط أولا
لاختبارها أو لا تنازع فيه
تسكن وتلبس (قوله لها) أى
الدابة (قوله بنحوه) صلة فسر
(قوله فقال) أى ابن يونس
(قوله هذا) أى التفسير (قوله عليه) أى هذا التفسير (قوله يجب) بضم الياء وكسر الجيم (قوله من أمد الخيار) بيان لما (قوله
يعن) بفتح الياء وسكون العين (قوله وهو) أى ما فيها (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وابن عبد السلام) عطف على الهاء (قوله
وبه) أى اختلاف امد الخيار فى الدابة باختلاف ما يراد منها صلة قرر (قوله وفيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يقصد الركوب
(قوله فى الكتاب) أى المدونة (قوله يشترط) أى المشترى (قوله اذ قال) أى ابن يونس (قوله ذلك) أى الركوب (قوله بينها) أى الدابة

وعاب أبو عمران هذا على من قاله الخ ماتقدم فانت ترى أبا عمران فهم ان تأويل عبد الحق وابن يونس ان اليوم وشبهه ظرف للركوب فقط مع بقاء امد الخيار وهو ماقلناه وفى التنبيهات قوله فى الدابة تركب اليوم وشبهه كذا فى رواية شيوخى وكذا رواه ابن وضاح وفى آخر الكتاب جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام ومثله فى كتاب ابن حبيب وغيره وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب فى الدابة فقد قيل انما ذكر اليوم لامد الركوب لا لامد الخيار وقيل قوله وما أشبهه يدل على تساوى الدابة وغيرها وانه ليس أمد خيارها يوما فقط وان مايشبه اليوم مثله اه فانظر جزمه بان اليوم ليس أمد الخيار وانما هو للركوب ولم يعرج على غيره أصلا وهذا الذى قاله ابن يونس وعبد الحق الذى اعتمده ابن شاس وابن الحاجب ينسج على منواله وهذا كله خلاف ماقاله ابن عبد السلام والمصنف ولولا مافى التوضيح لامكن حمل قوله وكيوم لركوبها أى لاشتراطه مع بقاء الخيار الى ثلاثة أيام مع كون كلامه فى تحديد امد الخيار بعده (ولا باس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار فى (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب و) لا باس بشرط ركوبها فى (البريدين وفى كونه) أى قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد فى كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين فى كلام اشهب كذلك أو البريد فى الاول على الذهاب والاياب وفى كلام الثانى البريدان كذلك أو وفاقا بحمل البريد فى الاول على الذهاب والبريدين فى الثانى على الذهاب والاياب (تردد) حقه تاويلان التوفيق لابى عمران وفهم الخلاف لبعضهم (وكثلاثة) من الايام (فى بيع (ثوب) وسائر العروض والمثليات *(تنبيهات)* الاول أتى بالكاف فى قوله كشهر ومابعده لادخال ماقاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها* الثانى ظاهر كلامه انه لافرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو التروى فى ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقال اللخمى ان كان للتروى فى الثمن استوى فيه الثوب والعبد والدابة وكان الاجل على قدر الثمن وليس الامد اذا كان الثمن دينارا كالامد اذا كان عشرين ولا العشرون كالمائة ولا المائة كالالف ونقل ابن عرفة عن التونسى انه ثلاثة أيام ونصه التونسى واللخمى تختلف مدته بحسب المبيع ان كان لخبرته وان كان للتروى فى ثمنه فقال التونسى ثلاثة ايام فقط فلو شرط فى الدار شهرا لم يجز الا ثلاثة وقال اللخمى التروى بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولا هى كالمائة ولا هى كالالف اه وتعقبه الحط فيما نقله عن التونسى فانظره* الثالث اذا كان الخيار للمشورة لا للاختبار هل يختلف امده باختلاف المبيع ام لا ذهب ابن رشد الى اختلافه باختلافه وذهب عياض الى انه لا يختلف وان امده ثلاثة ايام فقط فى كل مبيع * الرابع لم يذكر المصنف مدة الخيار فى الفواكه والخضر وفى المدونة ومن اشترى شيأ من رطب الفواكه والخضر على انه بالخيار فان كان الناس يشاورون فى هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فلهم من الخيار فى ذلك بقدر الحاجة

(قوله وضاح) بفتح الواو وشد الضاد المعجمة (قوله الكتاب) أى كتاب الخيار (قوله لذكر) صلة التاويل (قوله أول) صلة ذكر (قوله الكتاب) أى للخيار (قوله فى الدابة) صلة ذكر (قوله تساوى الدابة وغيرها) أى فى امد الخيار (قوله وانه) أى الشأن الخ عطف على تساوى (قوله وان مايشبه اليوم الخ) ٦١٢ عطف على تساوى (قوله مثله) أى اليوم فى انه امد خيار (قوله بجزمه) أى عياض (قوله الذى اعتمده ابن شاس) خبر هذا (قوله ينسج على منواله) أى ابن شاس خبر ابن الحاجب (قوله ماقاله ابن عبد السلام والمصنف) أى من ان امد الخيار فى الدابة يختلف باختلاف مايراد منها (قوله مع كون الخ) صلة أمكن (قوله كذلك) أى البريد فى كلام ابن القاسم فى الحمل على الذهاب (قوله فى الاول) أى كلام ابن القاسم (قوله الثانى) أى اشهب (قوله كذلك) أى البريد فى كلام ابن القاسم فى الحمل على الذهاب والاياب (قوله او وفاقا) عطف على خلافا (قوله فى الاول) أى كلام ابن القاسم (قوله فى الثانى) أى كلام اشهب (قوله فهم) بفتح فسكون (قوله سائر) أى باقى (قوله اتى) أى المصنف (قوله ماقاربها) أى الشهر والجمعة والثلاثة (قوله فهو) أى كشهر وكجمعة وكثلاثة (قوله انه) أى الشأن (قوله لافرق) أى فى امد الخيار (قوله وهو) اى عدم الفرق بينهما (قوله ان كان) اى الخيار (قوله فيه) اى امد الخيار (قوله انه) اى امد الخيار (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله مدته) أى الخيار (قوله ان كان) أى الخيار (قوله لخبرته) مما أى المبيع (قوله وان كان) أى الخيار (قوله وتعقبه) أى ابن عرفة (قوله أمده) أى الخيار (قوله الى اختلافه) أى امد الخيار (قوله باختلافه) اى المبيع (قوله الى انه) أى الامد (قوله وان أمده) أى الخيار (قوله رطب) بفتح فسكون (قوله على انه) أى المشترى

مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ء الخامس ماذكره المصنف فى امد الخيار فى الدار وما بعدها هو المعروف وفى اللباب مدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض ومعناه انه ليس لها حد واحد لا يختلف باختلاف المبيعات لقول ابن بشير ومذهبنا انه ليس محدودا بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف المبيع فيطول ان احتاج للطول ويقصر اذا اغنى فيه القصر (وصح) ان يشترط (الخيار) فى البيع (بعد) عقده بـ(بت) لاحد العاقدين أو لهما او لاجنبى وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أى دفع المشترى الثمن للبائع وعليه أكثر الشيوخ وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذى وجب له بعقد البت سلعة بخيار وهذا لا يجوز لانه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد ام لا وهو ظاهر كلام اللخمى لانه ليس بيعا حقيقة وانما القصد به تطييب نفس من جعل الخيار له فى الجواب (تأويلان) والثانى مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذها عن الثمن الذى له فى ذمة المشترى والا منع اتفاقا لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر الحط والظاهر من كلام التوضيح ترجيح التأويل الاول والله أعلم (وضمنه) أى المبيع (حينئذ) أى حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع الشخص (المشترى) لانه صار بائعا بخيار الحط فان كان المشترى هو الذى جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا وان كان البائع هو الذى جعل الخيار للمشترى ففيه قولان مذهب المدونة انه من المشترى وروى المخزومى انه من البائع وعزاه ابن عرفة للمغيرة وفى الشامل وضمنه حينئذ المشترى ولو جعل البائع الخيار له على الاصح فى التوضيح على ان اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيها ام لا (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشير به الا بعد تمام مدة الخيار فى المبيع الحط وكذا بشرط خياره ورضاه من باب احرى اللخمى اذا كان من شرط رضاه أو خياره أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع فى الشامل فان كان بعيدا فسد ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح ومفهوم بعيد جواز شرط مشاورة قريب وهو كذلك (او) اى وفسد بشرط الخيار فى (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه فى الدار وعلى الجمعة ونحوها فى الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها فى الدابة والعرض ابن عرفة ولو شرط بعيدا امد فالنص فسخ البيع ثم ذكر عن اللخمى انه خرج امضاءه من القول بامضاء بيوع الآجال حيث لم تكن العادة جارية بما اتهما عليه قال ورده المازرى بان فساد بيع الخيار معلل بالغرر وعلى الفسخ فلو اسقط فلا يصح البيع قال فى الجواهر لو زاد فى مدة الخيار على ما هو امد لخيارها فى العادة فسد العقد القاضى أبو محمد ولا يصح العقد باسقاط مشترطه له بخلاف مشترط السلف اذا اسقطه لانه اشترط كون الخيار له بين الامساك والرد طول هذه المدة فاذا اختار الامضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد وخرج المازرى الامضاء

(قوله هو المعروف) خبرها (قوله مدته) أى الخيار (قوله انها) أى مدته (قوله لقول ابن بشير الخ) علة معناه (قوله انه) أى أمد الخيار (قوله أغنى) أى كفى (قوله لاحد العاقدين) صلة الخيار (قوله وجاز) أى شرط الخيار بعد بت (قوله وعليه) أى شرط كونه بعد النقد (قوله فان لم ينقد) مفهوم ان نقد (قوله لاخذ البائع الخ) أى لانقلابه مشتريا (قوله وجب) أى ثبت (قوله له) أى البائع (قوله سلعة) مفعول أخذ (قوله وهذا) اى أخذ سلعة بخيار فيما وجب (قوله لانه) ٦١٣ اى شرط الخيار بعد بت (قوله به) أى شرط الخيار (قوله جعل) بضم فكسر (قوله والا) أى وان صرح البائع باخذها فى الثمن الذى له (قوله منع) بضم فكسر (قوله لانه) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى (قوله ففيه) أى الضمان (قوله انه) أى الضمان (قوله للمغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المخزومى (قوله على ان اللاحقات) أى الخلاف على ان اللاحقات الخ (قوله لا يعلم) بضم الياء (قوله وكذا) أى البيع بشرط مشاورة بعيد فى الفساد (قوله خياره) أى البعيد (قوله شرط) بضم فكسر (قوله فان كان) أى من شرط خياره أو رضاه أو مشورته (قوله فسد) أى البيع (قوله ولو ترك) أى مشترط المشورة (قوله ليجيز البيع) أى يصيره جائزا (قوله بعيدا امد) من اضافة ما كان صفة (قوله ذكر) أى ابن عرفة (قوله انه) أى اللخمى (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله امضاءه) أى البيع بشرط الخيار امدا بعيدا (قوله اتهما) بضم التاء وكسر الهاء أى المتبايعان (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله ورده) أى تخريج اللخمى الامضاء من القول بامضاء بيوع الآجال الخ (قوله بالغرر) أى لا بالمنع والسلف او السلف بنفع (قوله اسقط) بضم الهمز وكسر القاف اى شرط الخيار امدا بعيدا (قوله لخيارها) أى السلعة (قوله مشترطه) أى الزائد (قوله فاذا اختار الامضاء) اى فى المدة المشروعة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا

اذا اسقط الشرط ورده ابن عرفة المازرى وهـذا اذا أسقطه بتت البيع ولو اسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر وأطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة وقيده فى الشامل بكثرتها والا كرهت ونصه و بمدة جهلت كقدوم زيد او زادت كثيرا والا كره اه ولم يذكره الموضح ولا ابن عرفة واصله للخمى قال الاجل على ثلاثة أوجه جائز ومكروه وممنوع فان كان مدة تدعو الحاجة اليها جاز وان زاد يسيرا كره ولا يفسخ وان بعد الاجل منع وفسخ هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه اه وفى التوضيح عن ابن المواز انه قال ان وقع الخيار فى الرقيق الى عشرة أيام فلا افسخه وافسخه فى الشهر وفى الجواهر قال محمد الاربعة الايام والخمسة ولا أفسخه فى عشرة أيام وأفسخه فى الشهر (أو) أى وفسد بشرط الخيار فى (مدة مجهولة) كالى امطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته فى الجواهر كقولهما الى قدوم زيد ولا أمارة عندهما على قدومه أو الى أن يولد لفلان ولا حمل عنده أو الى أن ينفق سوق السلعة ولا أو ان يغلب على الظن عرفا انها تنفق فيه الى غير ذلك مما يرجع الى الجهل بالمدة فيفسد البيع اه فعلم منه أن الاجل اذا علم بالعرف كقدوم الحاج ونحوه جاز ان لم يكن زائدا على المدة المعتبرة فى تلك السلعة والله أعلم الطرطوشى ان شرط خيار بعيدا أو اجلا مجهولا فسد وان أسقطه (أو) أى وفسد بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر (على ما) أى مبيع (لا يعرف) بضم التحتية وفتح الزاى (بعينه) لتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه أن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم تردده بينهما لان الغيبة عليه لا تعد سلفا سحنون فيها المذاكر الخيار فى الفواكه والخضر قال من قبل ان يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا ثم قال وذلك جائز فيما يعرف بعينه اه الحط وظاهر التعليل المذكور فساد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح أطلق المصنف الغيبة ومراده الغيبة بشرط فان تطوع البائع باعطاء السلعة للمشترى جاز لان التعليل يرشد اليه لانه انما يكون تارة بيعا وتارة سلفا مع الاشتراط كما فى الثمن وظاهر قوله أو غيبة ان غيبة البائع ممتنعة أيضا قال فى التوضيح وقد نص فى الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه قال والتحرز عندهما جميعا والتعليل المذكور حاصل و يقدر ان المشترى التزمه واسلفه فيكون بيعا ان لم يرده وسلفا ان رده وأجاز بعض الشيوخ بقاءه بيده لان عنده شيأه *(تنبيهان)* الاول فساد البيع بشرط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمى ونقله ابن عرفة وقبله واقتصر عليه ونصه وفيها لا يغيب مبتاع على مثلى اللخمى الا ان يطبع فان غاب دونه بشرط فلا يفسد البيع ويجوز تطوعا اه ونص كلام اللخمى والخيار فى الفواكه الرطبة واللحم جائز الى مدة لا يتغير فيها ولا يغيب عليها البائع ولا المشترى الا ان يطبع عليها أو يكون الثمر فى شجره فان غاب عليها أحدهما فلا يفسد

(قوله ورده) اى تخريج المازرى مضى البيع باسقاط الشرط (قوله بت) أى امضاه (قوله واطلق المصنف الفساد) أى عن تقييده بطول المدة الزائدة (قوله بالمدة الزائدة) أى شرط الخيار فيها (قوله) وقيده اى الفساد (قوله بكثرتها) أى المدة (قوله والا) اى وان قصرت (قوله ولم يذكره) ٦١٤ أى قيد الكثرة (قوله واصله) أى قيد الكثرة (قوله قال) اى اللخمى (قوله وقته) أى القدوم (قوله كقولهما) أى المتبايعين (قوله عندهما) اى المتبايعين (قوله عنده) أى فلان (قوله ينفق) بضم فسكون فكسر اى يروج (قوله انها) أى السلعة (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) أى كلام الجواهر (قوله اذا علم) بضم العين أى الاجل (قوله جاز) أى تأجيل الخيار به (قوله وان أسقطه) مبالغة فى فساده (قوله بينهما) أى البيع والسلف (قوله عليه) أى ما يعرف بعينه (قوله فيها) أى المدونة (قوله من قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله من مكيل الخ) بيان لما (قوله ثم قال) أى سحنون فيها (قوله وذلك) أى شرط الغيبة (قوله قال) أى فى التوضيح (قوله والتحرز) أى تحفظ الذات المبيعة بالخيار فى مدته (قوله عندهما) أى المتبايعين (قوله حاصل) أى فى غيبة البائع (قوله ويقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله التزمه) أى المبيع (قوله واسلفه) أى المشترى المبيع البائع (قوله يرده) بفتح فضم مثقلا اى المشترى المبيع من بائعه (قوله بقاءه) أى المبيع (قوله بيده) أى بائعه البيع (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يطبع) بضم فسكون ففتح أى عليه (قوله فان غاب) اى المبتاع على مثلى (قوله دونه) أى الطبع (قوله بشرط) أى الغيبة (قوله ويجوز) أى غيبة المتباع على مثلى (قوله عليها) أى الفواكه

(قوله ولا يتهم) بضم ففتح أى البائع (قوله ان يقصد) أى البائع صلة يتهم بحذف الجار (قوله وان كان) أى الخيار (قوله أن يتسلفها) أى فلا يتهم بان يتسلفها الخ (قوله فعلا) أى غاب احدهما عليه (قوله فليس له) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله منه) أى الغلاء (قوله وهو) أى المبيع (قوله وان كان) أى الخيار (قوله له) أى المشترى (قوله قبضه) أى المبيع (قوله حمل) بضم فكسر (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فان قال) أى المشترى (قوله سلمه) أى المبيع (قوله له) أى المشترى (قوله ذلك) أى التسليم (قوله فليس له) أى المشترى (قوله وان كان) أى الخيار (قوله لمعاود) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله وقال) أى البائع (قوله عنه) أى المشترى (قوله اليه) أى المشترى (قوله فذلك) أى الامتناع ٦١٥ من دفع المبيع للمشترى (قوله له) أى البائع (قوله ولا يدفعه) أى البائع المبيع (قوله ليختبره) أى المشترى المبيع (قوله للاختبار) بالموحدة أى التجربة (قوله مجانا) أى بلا عوض قيد فى اللبس (قوله لان ضمانه) أى المبيع بخيار (قوله ففاتته) أى المبيع بخيار (قوله له) أى بائعه (قوله من المتبايعين) بيان لمن (قوله وهو) أى المبيع (قوله بيده) أى احدهما فان انقضى امد الخيار وما الحق به فقد مضى البيع ولزم المبيع المشترى وان انقضى وهو بيد البائع فقد انفسخ البيع ولزم المبيع البائع (قوله بدليل) أى على وما الحق به (قوله من له الخيار) أى سواء كان بائعا او مشتريا او غيرهما (قوله ان شاء) أى رده وله امضاؤه ان شاءه فان كان المبيع بيد المشترى فللبائع رده اذا كان الخيار له وأخذه منه وان كان بيد بائعه فللمشترى امضاؤه واخذه منه (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى الرد والامضاء (قوله فذلك) أى الرد والامضاء (قوله له) أى من له الخيار بائعا كان او مشتريا (قوله وان لم ينقده) مبالغة فى الفساد به (قوله ونزل) بضم فكسر مثقلا (قوله شرطه) أى النقد (قوله لحصوله) أى النقد (قوله معه) أى شرطه (قوله فقيها) أى المدونة (قوله لا يحل) بفتح فكسر أى لا يجوز (قوله وان كان) أى حصل (قوله فالفرق) أى بين شرط السلف وشرط النقد (قوله ما آل) بمد الهمزة (قوله فيأخذه) أى الثمن (قوله فيرجع) أى الثمن

البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع ان يقصد بالبيع هذا ومثلها وان كان للمشترى ان يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما بيع بالخيار مما يكال او يوزن كالقطن والكتان والقمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتر فان فعلا مضى ولا يفسخ * الثانى هل يقضى بتسليم ما يعرف بعينه للمشترى اذا طلبه اللخمى الخيار لثلاث للتروى فى الثمن والعلم غلائه من رخصه والثانى ليؤامر نفسه فى العزم على الشراء مع علمه بغلاء الثمن أو رخصه والثالث لاختبار المبيع فان كان للتروى فى الثمن فليس له قبض المبيع لانه يتمكن منه وهو عند بائعه وان كان ليعاود نظره فى الثوب أو العبد أو ما أشبههما او ليختبر المبيع فله قبضه فان لم يبين ما أراده بالخيار حمل على غير الاختبار لان المفهوم من الخيار انه فى العقد فان شاء رد وان شاء قبل فان قال سلمه لى لاختبره لم يكن له ذلك الا بشرط اه وفى اللباب ان كان الخيار للتروى فى الثمن فليس له قبض السلعة وان كان ليعاود نظره فى المبيع او ليختبره فله قبضه اه التونسى ان امتنع البائع من دفع المبيع للمشترى وقال انما فهمت عنه المشورة لا ان أدفع اليه عبدى فذلك له ولا يدفعه الى المشترى ليختبره الا بشرط لان الخيار تارة يكون للمشورة وتارة يكون للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار الا بشرط (أو) أى وفسد بشرط (لبس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) اذا لبسه (رد) أى دفع المشترى (أجرته) اى الثوب للبسه الكثير المنقص قيمته لان ضمانه من بائعه ففاتته له (و يلزم) المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (انقضائه) اى زمن الخيار وما الحق به وهو بيده بدليل قوله (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (فى كالغد) لزمن الخيار وادخلت الكاف اليوم التالى للغد فيها وان كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار او كالغد او قرب ذلك فذلك له ابو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة ايام (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) اى تعجيل الثمنه على تمام زمن الخيار وان لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والثمنية ونزل شرطه منزلته لحصوله معه غالبا ومفهوم بشرط ان النقد تطوعا لا يفسده وهو كذلك فيها والنقد فيما بعد من أجل الخيار او قرب لا يحل بشرط وان كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اه قال فى التوضيح اضعف التهمة ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف اسقاط شرط السلف وقيل مثله قال فى التوضيح وعلى المشهور فالفرق ان الفساد بشرط النقد للغرر فى الثمن والفساد بشرط السلف لامر موهوم ولو طلب البائع وضع الثمن عند أمين حتى يتبين ما آل امر البيع هل يتم فيأخذه البائع اولا فيرجع الى المشترى فلا يلزم المشترى قيل اتفاقا وقيل فيه قول بايقافه كثمن المواضعة

والغائب وفرق بان بيعهما منبرم وبيع الخيار غير منبرم وشبهه فى الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال (كـ) بيع شئ (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار له ولمسابقا ومع الشرط فى العقار وفى غيره ان قرب كاليومين (و) بيع رقيق (بعهدة ثلاث و) بيع أمة (مواضعة و) كراء (أرض) لزرع (لم يؤمن) بضم التحتية وسكون الهمز وفتح الميم (ريها) بكسر الراء وفتحها من مطر أو بحر (وجعل) بضم الجيم وسكون العين على تحصيل شئ ابن يونس ويمنع فى هذا النقد تطوعا أيضا البنانى هذا هو الظاهر من الضابط الآتى لما يمنع النقد فيه مطلقا ثم عبارات الائمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقد ففى المنتقى ما نصه ومن شرط الجعل ان لا ينقد الجعل ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم ابن حبيب الا ان يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا وتارة يكون سلفا ابن ناجى قال بعض المغاربة يجوز مع التطوع ابن الفاكهانى لا يجوز بشرطه واختلف اذا تطوع به فقال اشهب لا خير فيه (واجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء يليها زاى أى حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتنفسخ الاجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية والثمنية وفى نسخة بجز بالجيم والزاى المشددة أى حصد غ عد أبو اسحق الغرناطى فى وثائقه الاجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر ونقل الشعبى عن ابن الهندى ان من استأجر أجيرا يحرس له زرعا لا يجوز ان ينقده الاجارة بشرط لان الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الاجارة اذ لا يمكن فيه فهو ان سلم كان اجارة وان لم يسلم كان سلفا (و) اجارة (اجير) معين على عمل (تأخر) بفتحات مثقلا شروعه فى العمل (شهرا) وكذا ان تأخر أكثر من نصف شهر (ومنع) بضم فكسر النقد بشرط بل (وان بلا شرط فى) بيع أمة (مواضعة و) فى بيع شئ (غائب و) فى (كراء ضمن) بضم الضاد أى وصف متعلقه ولم يعين غ خصصه به تبعا للخمى ثم قال وقال أبو الحسن الصغير الكراء المضمون والمعين سواء يعنى على مذهب ابن القاسم فى المدونة وقد ظهر لك ان المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجرى على المشهور ولوافق قوله المتقدم أو منافع عين (و) فى عقد (سلم) وقيد المسائل الاربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر سواء كان بشرط أو تطوعا واللازم فى المسائل الثمانية السابقة التردد بين الثمنية والسلفية وانما يمنع اذا كان بشرط (واستبد) بمثناة فوقية وموحدة مفتوحتين وشد الدال أى استقل بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتر) شيئا (على) شرط (مشورة) بفتح الميم وضم الشين المعجمة أى مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله ترك مشاورته والاستقلال بنفسه فى امضائه ورده وأما المقيدة بان باع على مشورة فلان على انه ان امضى البيع مضى والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضى توقيف البيع على اختيار فلان نقله فى التوضيح عن المازرى عن ابن مزين عن ابن نافع ونقله اللخمى وابن رشد وعياض بزيادة القيد فقوله على ان فلانا الخ هو القيد الذى أوقفه على اختيار فلان (لا) يستبد بالامضاء أو الرد من باع أو اشترى (على خياره) أى غيره (ورضا) ه لانه أعرض عن نظر نفسه

(قوله فرق) بضم فكسر (قوله بيعهما) أى المواضعة والغائب (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بشرط (قوله من جواز الخ) بيان لما ٦١٦ (قوله ومن شرط الجعل) أى صحة عقده (قوله ان لا ينقد) بضم فسكون ففتح أى لا يعجل (قوله الجعل) أى المال المجعول للعامل فى نظير عمله (قوله لانه) أى الشأن (قوله خصصه) اى الكراء (قوله به) أى المضمون (قوله ثم قال) أى غ (قوله مذهب ابن القاسم) أى من ان قبض الاول ليس قبضا للآخر (قوله المشهور) أى مذهب ابن القاسم (قوله المسائل الاربع) أى بيع مواضعة وبيع غائب والكراء والسلم (قوله لتأديته) أى النقد مطلقا (قوله لفسخ ما فى الذمة) أى ذمة البائع عند تمام امد الخيار قبل حيض الامة وقبض الغائب وتمام المنفعة وحلول المسلم فيه وهو الثمن الذى قبضه (قوله فى مؤخر) أى الامة التى لا ينتقل ضمانها للمشترى الا بحيضها والغائب الذى لا يضمنه المشترى الا بقبضه ومنفعة المكترى والمسلم فيه (قوله سواء كان) أى النقد (قوله وانما يمنع) بضم الياء أى التردد بين السلفية والثمنية (قوله على انه) اى فلانا (قوله والا) اى وان لم يمضه (قوله فلا) أى لا يمضى (قوله فليس له) أى من باع أو اشترى على مشورة غيره (قوله لان هذا اللفظ) أى ان امضى البيع مضى والا فلا (قوله مزين) بضم الميم وفتح الزين وسكون المثناة فنون (قوله أوقفه) أى اقتضى ايقافه (قوله لانه) أى البائع أو المشترى على خيار غيره أو رضاه بخلاف

بخلاف مشترط المشورة فانه اشترط مايقوى نظره ولان المشاورة لاتستلزم الموافقة لحديث شاوروهن وخالفوهن (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على نفى استبداد من شرط خيار غيره أورضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أى الاستبداد (فى مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم فى مشتر أن البائع بشرط خياره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه فى المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أى الاستبداد (فى) البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أى لافى البيع أو الشراء بشرط رضا غيره فله الاستبداد طفى انظر من تأولها على هذا فانى لم أره لغيره فى توضيحه ومن تبعه وقد اشبع عياض فى تنبيهاته الكلام فى المسئلة واستوفى مافيها من التأويلات ونسبها القائليها ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على ان الخيار مثل الرضا بعد ماذكر مافى الخيار من الخلاف ولم يفرق بينهما والفرق الذى ذكره تت بين الخيار والرضا فيه نظر وان تبعه عليه س لان المصنف ذكره فى توضيحه على ماروى عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه وهو مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه لان الخيار رخصة فلا يتعدى المتعاقدين واصله عياض فانه لما حكى هذا القول عن ابن القاسم قال كانه رأى الخيار رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين وهو قول أحمد و بعض اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهما (و) تؤولت أيضا (على انه) أى المجعول له الخيار والرضا (كالوكيلين) أى الخيار والرضا فى نفوذ تصرف السابق الا ان ينضم لتصرف الثانى قبض لقوله فى الوكالة وان بعت وباع فالاول الا بقبض وظاهر تقرير الشارح وجماعة ان المعتبر تصرف الاول مطلقا (ورضى) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة شخص (مشتر) شيأ بشرط خياره (كاتب) أى اعتق الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل فى زمن الخيار فكتابته رضا منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق وأولى العتق الناجز والتدبير والعتق لاجل الخط أووهب أوتصدق فى الشامل ولو تصدق مشتر او وهب لغير ولد صغير وقبل مطلقا او بنى او غرس الارض او اعتق ولو بعضا ولاجل اودبر فهو رضا اهـ وقال اللخمى من اشترى على خيار فوهب اوتصدق او اعتق أو دبرا وكاتب او اولدا و وطئ او قبل او باشر او نظر الى الفرج كان رضا وقبولا للبيع ثم قال وعتق من له الخيار من بائع او مشتر ماض وهو من البائع رد ومن المشترى قبول (او زوج) بفتحات مثقلا المشترى الامة التى اشتراها بشرط خياره فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور وظاهره ان مجرد العقد رضا ولو فاسدا مختلفا فيه لاجمعا عليه على الظاهر (او قصد) المشترى بتجريد الامة (تلذذا) بها ظاهره كالمدونة وان لم يلتذبها بالفعل فان قصد به تقليبها فليس رضا ظاهره كالمدونة ولو التذبها بالفعل ابن حبيب قرصها او مس بطنها او يديها او خضب يديها بالحناء اوضفر رأسها دليل على الرضا الافعلها اذ لك

(قوله على هذا) أى نفى الاستبداد فى شرط الخيار دون شرط الرضا (قوله لغيره) أى المصنف (قوله ومن تبعه) عطف على هاء غيره (قوله من التاويلات) بيان لما (قوله ولم يذكره) أى هذا التأويل (قوله ماذكر) أى ابن عرفة (قوله من الخلاف) بيان لما (قوله ولم يفرق) أى ابن عرفة (قوله بينهما) اى الخيار والرضا (قوله وان تبعه عليه س) ٦١٧ مبالغة او حال (قوله لان المصنف ذكره) أى الفرق الذى ذكره تت (قوله روى) بضم الراء (قوله من منع البيع على خيار الغير أو رضاه) بيان لما (قوله وأصله) أى التعليل بانه رخصة الخ (قوله فانه) أى عياضا (قوله هذا القول) أى منع البيع على خيار غيره أو رضاه (قوله قال) أى عياض (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فى نفوذ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم القبض من الثانى (قوله على مال مؤجل) صلة اعتق (قوله فى زمن الخيار) صلة كاتب (قوله فكتابته) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى (قوله بشرائه) أى الرقيق (قوله فليس له) أى المشترى (قوله رده) أى الرقيق (قوله بعدها) أى الكتابة (قوله على انها) أى الكتابة (قوله وأولى) بفتح الهمز أى فى الدلالة على الرضا (قوله اووهب) أى المشترى المبيع بخياره (قوله او تصدق) أى المشترى بالمبيع بخياره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بغير الصغير (قوله فهو) اى تزويجها المشترى (قوله كذلك) أى الامة فى اشترائه بخياره (قوله فان قصد) اى المشترى (قوله به) أى تجريدها (قوله فليس) أى تجريدها (قوله قرصها) أى الامة المشتراة بخيار مشتريها (قوله على الرضا) أى من المشترى بشرائها فليس له ردها بعده (قوله لافعلها) أى الامة (قوله ذلك) أى خضب يديها بحناء اوضفر رأسها

(قوله دون امره) أى المشترى (قوله بائعا) حال من ذى الخيار (قوله ومبتاعا) عطف على بائعا (قوله فان كانت) أى الامة (قوله تعجل) أى المشترى (قوله وتوقف العلية) أى ثمنها (قوله تبع) أى المصنف (قوله فى هذه العبارة) أى او قصد تلذذا (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة الخ حال (قوله فيه) أى قصد تلذذا (قوله الفعل) أى التلذذ (قوله يريد) أى ابن الحاجب (قوله بذلك) أى قصد التلذذ (قوله هذا) أى اقراره بقصد التلذذ (قوله يقر) أى المشترى (قوله فى دين) صلة رهن (قوله عليه) أى المشترى (قوله وان لم يقبضه) أى الرهن (قوله لم يحزه) أى الرهن (قوله فهو) أى الرهن (قوله فهو) أى ايجاره (قوله وهو) أى التسوق (قوله اقتضاءه) أى التسوق (قوله وليس) أى التكرار (قوله فهو) أى جنايته وذكره لتذكير خبره (قوله ان تعمدها) أى المشترى الجناية (قوله فان أخطأ) مفهوم ان تعمد (قوله لانه) أى الفرج (قوله لايعد) بضم المثناة وفتح العين وشد الدال اى المشترى (قوله انه) أى تجريدها (قوله من قوله كاتب الى هنا) بيان للمذكور (قوله خياره) أى البائع (قوله فى زمنه) أى الخيار (قوله بعمله) أى الرقيق صلة التعليم (قوله له) أى البائع (قوله مدتهما) أى الاجارة والتعليم (قوله عليه) أى المصنف (قوله استثناء) أى الاسلام للصنعة (قوله وقف) بضم فكسر أى الرقيق (قوله فان قبل) بكسر الموحدة (قوله سقط) أى بطل اعتاق البائع (قوله وان رد) أى المشترى المبيع (قوله مضى) أى نفذ اعتاق البائع (قوله سقط) أى بطل اعتاق المشترى (قوله لاعتاقه) أى المشترى (قوله فيه) أى زمن الخيار (قوله وهو) أى لا يقبل انه اختار ورد بعده وشمل (قوله وليس بيده) أى من له الخيار المبيع حال بان كان الخيار للمشترى والمبيع بيد بائعه وانقضى زمن الخيار وادعى المشترى بعد

دون امره ابن عرفة وطء ذى الخيار بائعا ومبتاعا بت فان كانت وخشا عجل الثمن وتوقف العلية للاستبراء اللخمى اتفاقا كبيع بت غ تبع فى هذه العبارة ابن الحاجب وقد قبل فى توضيحه قول ابن عبد السلام فيه تجوز فان القصد بمجرده دون الفعل لايدل على الاختيار أو يدل عليه ولكنه لايعلم حتى يرتفع النزاع بسببه الا ان يريد ان القاصد أقر على نفسه بذلك ولعل هذا مراده لان فى المدونة وان كان الخيار للمبتاع فى الجارية فجردها فى ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب الا ان يقر انه جردها متلذذا فهذا رضا (اورهن) المشترى الشئ الذى اشتراه بشرط خياره فى دين عليه ظاهره وان لم يقبضه المرتهن قاله د و بحث ق بانه ان لم يحزه المرتهن فهو أخف من البيع الذى لايعد رضا (اوآجر) بمد الهمز المشترى الشئ الذى اشتراه بشرط خياره فهو رضا ولو مياومة (أوأسلم) أى دفع المشترى الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره اسلم (للصنعة) كخياط ولو هينة أو للكتابة (أوتسوق) بفتحات مثقلا أى وقف المشترى فى السوق (بها) اى السلعة التى اشتراها بشرط خياره لبيعها ولو مرة لفظ المدونة أو ساوم بهذه الاشياء للبيع وعبر ابن يونس واللخمى بالتسوق وهو مرادف للمساومة خلافا لمن توهم اقتضاءه التكرر وليس بشرط (أوجنى) المشترى على ما اشتراه بخياره فهو رضا (ان تعمد) ها فان أخطأ فليست رضا (أونظر) الرجل المشترى (الفرج) للامة قصدا لانه لايجرد للشراء فى المدونة ونظر المتباع الى فرج الامة رضا لانه لايجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج (أوعرب) بفتحات مثقلا اى قصد المشترى (دابة) فى اسافلها (أوودجها) بفتحات مثقلا وبجيم أى قصدها فى اوداجها (لا) يعد راضيا (ان جرد) بفتحات مثقلا المشترى (جارية) من ثيابها لقصد تقليبها كما فى المدونة ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليبها وهو كذلك فقد يكون عيب بجسمها (وهو) اى المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع اذا حصل (من) الشخص (البائع) شيأ بشرط خياره فى زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة بعمله فليست ردا لان الغلة له مالم تزد مدتهما عن مدة الخيار الحط بقى عليه شئ لو استثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمى استثناه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه اللخمى وان اعتق من لاخيار له افترق الجواب فان اعتق البائع والخيار للمشترى وقف فان قبل المشترى سقط وان رد مضى وان اعتق المشترى والخيار للبائع سقط سواء رد البائع او امضى لاعتاقه ماليس فى ملكه ولا فى ضمانه (ولا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعد مضى زمن الخيار وما الحق به وليس المبيع بيده (انه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أى زمن الخيار وما الحق به (الا ببينة) تشهد له بما ادعاه البنانى هذا تتميم لقوله سابقا و يلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع

انقضائه انه اختار فى زمنه الامضاء واراد أخذه من رد البائع فلا يقبل الا ببينة أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشترى وادعى البائع بعد انقضائه انه اختار الرد فيه واراد أخذه من المشترى فلا يقبل الا ببينة (قوله وشمل) أى لا يقبل انه اختار او رد بعده (قوله وقدم) أى الغائب (قوله وهو بائع) حال ممن له الخيار (قوله انه امضى) أى البيع فى زمن الخيار مفعول ادعى (قوله اومشتر) عطف على بائع (قوله انه رد) عطف على انه امضى (قوله فى زمنه) تنازع فيه امضى ورد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من المتبايعين) بيان لمن (قوله ردا) مفعول اختار (قوله وصاحبه غائب) حال من فاعل اختار (قوله واشهد) اى من له الخيار (قوله عليه) أى على اختيار الرد او الاجازة (قوله جاز) أى مضى ونفذ اختياره (قوله له) أى البائع (قوله لم يحتج) أى البائع (قوله ان اراد) أى البائع (قوله وان اراد) أى البائع (قوله عليه) أى الامضاء (قوله ان كان) أى الثوب (قوله واراد) أى المشترى (قوله فلا يحتاج) أى المشترى (قوله وان اراد) أى المشترى (قوله رده) اى الثوب (قوله فليشهد) أى المشترى على رده (قوله وهو) أى المبيع (قوله فى زمن الخيار) صلة يبيع (قوله ما اشتراه) مفعول يبيع (قوله لانه) أى ما اشتراه الخ علة لا يبيع (قوله المنتخب) بفتح الخاء المعجمة (قوله قبل ان يختاره) صلة يبيع (قوله وهو) أى المنع (قوله لانه) أى بيعه (قوله من دلالة التسوق) بيان لما (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله وهو) أى ما تقدم (قوله قبل اخبار الخ) صلة فعل (قوله ان حضر) أى بائعه (قوله او الاشهاد عليه) اى الامضاء عطف على اخبار (قوله ان غاب) أى بائعه (قوله ثم ادعى) اى المشترى (قوله ونازعه) اى المشترى (قوله لتعديه) أى المشترى (قوله به) أى البيع (قوله واخذ السلعة) عطف على نقضه (قوله واجازته) أى البيع عطف على نقضه (قوله كلامه السابق) اى لا ينبغى ان يبيع حتى يختار (قوله فان باع) أى المشترى بشرط خياره ما اشتراه قبل اختياره (قوله فان بيعه) اى المشترى ما اشتراه بخياره (قوله ورب السلعة) أى البائع (قوله انه) أى المشترى

وشمل كون الخيار لاحدهما وغاب الآخر وقدم بعد انقضاء زمنه فادعى من له الخيار وهو بائع انه أمضى أو مشتر انه رد فى زمنه فلا يقبل الا ببينة وفيها ان اختار من له الخيار من المتبايعين ردا او اجازة وصاحبه غائب واشهد عليه جاز على الغائب ابن يونس بعض اصحابنا اذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد امد الخيار الى اشهاد ان اراد الرد وان اراد الامضاء فليشهد عليه وان كان بيد المشترى واراد الامضاء فلا يحتاج لاشهاد وان اراد رده فليشهد اه فمعنى كلام المصنف على هذا ولا يقبل من البائع ذى الخيار انه اختار الامضاء والمبيع بيده او الرد وهو بيد المشترى الا ببينة ولا يقبل من المشترى ذى الخيار انه اختار الرد والمبيع بيده او الامضاء وهو بيد البائع الا ببينة فهذه اربع صور تفتقر الى البينة فان اراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده أو الامضاء والمبيع بيد المشترى او اراد المشترى ذو الخيار الرد وهو بيد البائع او الامضاء وهو بيده لم يحتج الى بينة فالمجموع ثمان صور حصلها ابو الحسن (ولا يبع) بتقديم التحتية على الموحدة وجزم المضارع بلا الناهية وفى نسخة يبيع برفعه بالتجرد ولا نافية وعلى كل منهما فهو مناسب لقولها ولا ينبغى ان يبيع حتى يختار شخص (مشتر) فى زمن الخيار ما اشتراه بشرط خياره لانه فى ملك البائع وضمانه البنانى مقتضى لا ينبغى الكراهة لكن عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل ان يبيع شيأ اشتراه على ان له الخيار فيه قبل ان يختاره اه وهو ظاهر لانه تصرف فى ملك غيره والله اعلم وفى نسخة بتقديم الموحدة فهو مصدر عطف على الاجازة اى ولا يدل على الرضا بيع مشتر وهى مخالفة لما تقدم من دلالة التسوق على الرضا فالبيع اولى فالصواب نسخة المضارع مجزوما او مرفوعا لموافقتها ما تقدم وهو مذهب ابن القاسم والله اعلم (فان فعل) اى باع المشترى فى زمن الخيار ما اشتراه بخياره قبل اخبار البائع باختياره الامضاء ان حضر او الاشهاد عليه ان غاب ثم ادعى انه كان اختار الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) بضم التحتية وفتح الدال فى دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء (بيمين) وهذا المالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم (او) لا يصدق و (لربها) اى بائع السلعة (نقضه) اى فسخ بيع المشترى لتعديه به واخذ السلعة واجازته واخذ الثمن رواه على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى الجواب (قولان) الحط قال فى المدونة اثر كلامه السابق فان باع فان بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وهذا هو القول الثانى فى كلام المصنف والقول الاول فى كلامه انه يصدق مع يمينه ان

كذبه صاحبه وهو قول ابن القاسم فى بعض روايات المدونة وفى الموازية وحكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم قال فى التوضيح وطرح سحنون التخيير فى هذا القول وقال اتماق الرواية على ان الربح للبائع لانها كانت فى ضمانه ابن يونس هذا هو الصواب لانه انما يتهم انه باع قبل ان يختار فيقول له البائع بعت سلعتى ومافى ضمانى فالربح لى واما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط خياره فلو نقض البيع كان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة فى نقضه اه ومثله فى ق وبه شرح الخرشى أولا وهو متعين فلو قال المصنف فى القول الثانى أولربها ربحه لتنزل على هذا *(تنبيهات)* الاول قال فى التوضيح ظاهر كلام المصنف والروايات انها يمين تهمة تتوجه على المشترى وان لم يحققها البائع وقيد الشيخ ابن أبى زيد وابن يونس قوله وكذبه صاحبه فقالا يريد اعلم يدعيه قال الشارح فى الكبير واحترزا بذلك مما اذا لم يحقق عليه الدعوى فانها لا تسمع وقال ابن عبد السلام والموضح كأن ابن أبى زيد رأى ان قوله وكذبه يناسب انها دعوى محققة وجزم بذلك فى الشامل فقال ولا يبيع مشتر قبل مضيه واختياره فان فعل فليس باختيار وهل يصدق انه اختار قبله بيمين ان كذبه ربها العلم يدعيه والا فلا تسمع أولربها رد البيع اوله الربح فقط أقوال * الثانى فى الرواية ان قال المشترى بعت قبل ان اختار فالربح لربها الا انها فى ضمانه وصوبه اللخمى * الثالث قيد ابن الحاجب والمصنف وغيرهما المسئلة بالمشترى لان هذه الاقوال لا تتصور الا فيه قاله ابن عبد السلام والموضح * الرابع اللخمى لو فات مبيع المبتاع والخيار لبائعه فله الاكثر من الثمنين والقيمة وعكسه فللمبتاع الاكثر من فضل القيمة او الثمن الثانى على الاول * الخامس ان قيل اذا كانت المنازعة فى زمن خيار المشترى فلم لم يصدق بلا يمين وهو يقول انا اختار الآن على تسليم عدم اختيارى قبل فجوابه انهم نزلوا بيعه منزلة اختياره رده قاله بعض شيوخنا وظهر جواب آخر وهو حمله على ان المشترى قبضه وباعه وقبضه المشترى الثانى وانقضت ايام الخيار ولا يعارض قولهم تلزم من هى بيده بانقضاء زمنه لانها بقبض المشترى الثانى خرجت من يد المشترى الاول قاله د (و) ان باع او ابتاع مكاتب بخياره وعجز فى زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (السيد) شخص (مكاتب) بائع او مبتاع بخيار له (عجز) عن اداء نجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره ورق لبقاء حقه ولا يبقى بيده لانه يصير متصرفا بغير اذن سيده (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره وفلس او مات فى زمنه قبل اختياره انتقل (ا) شخص (غريم) أى رب دين (احاط دينه) بمال بائع او مشتر بخيار له وقام عليه غرماؤه او مات قبل اختياره فى زمن خياره وشرط اختيار الغريم الاخذ كونه نظرا

(قوله صاحبه) أى البائع (قوله فى هذا القول) أى الثانى (قوله لانها) أى السلعة (قوله ضمانه) أى البائع (قوله هذا) أى عدم النقض وكون الربح للبائع (قوله لانه) أى المشترى (قوله فليس له) أى البائع (قوله ذلك) أى نقضه (قوله له) أى المبتاع (قوله وبه) اى عدم نقض البيع وان الربح للبائع صلة شرح (قوله اولا) بشد الواو (قوله فلو قال المصنف) اى خليل (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وان لم يحققها) اى دعوى عدم اختيار المشترى قبل بيعه ما اشتراه بخياره (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فقالا) اى الشيخ وابن يونس ٦٢٠ (قوله واحترزا) أى الشيخ وابن يونس (قوله فانها) اى الدعوى (قوله لا تسمع) بضم التاء (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله قبل مضيه) اى زمن الخيار (قوله واختياره) أى المشترى (قوله فان فعل) أى باع قبلهما (قوله فليس) أى بيعه (قوله وهل يصدق) أى المشترى (قوله قبله) أى البيع (قوله ان كذبه) اى المشترى (قوله ربها) اى السلعة (قوله لعلم) بكسر فسكون علة كذبه (قوله يدعيه) اى العلم ربها (قوله والا) أى وان لم يدع ربها علما (قوله فلا تسمع) أى دعوى ربها (قوله فقط) أى دون رد البيع (قوله بالمشترى) أى ببيعه صلة قيد (قوله فيه) أى المشترى (قوله مبيع المبتاع) أى ما باعه المشترى (قوله والخيار لبائعه) حال (قوله فله) اى بائعه (قوله وعكسه) اى فات مبيع البائع والخيار للمشترى (قوله المنازعة) أى فى اختيار المشترى قبل بيعه (قوله وهو) أى المشترى (قوله بيعه) أى المشترى (قوله اختياره) أى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله قبضه) اى للميت المبيع (قوله وباعه) أى المبيع (قوله تلزم) اى السلعة (قوله لانها) أى السلعة (قوله بقبض المشترى الثانى) صلة خرجت (قوله له) اى المكاتب (قوله زمن خياره) أى المكاتب صلة عجز (قوله ورق) بضم الراء وشد القاف (قوله لبقاء حقه) أى المكاتب الخ علة انتقل لسيده (قوله ولا يبقى) اى الحق (قوله بيده) أى المكاتب (قوله لانه) اى المكاتب اذا بقى الحق بيده (قوله الاخذ) مفعول اختيار (قوله كونه) أى الاخذ

للميت واوفر لتركته قاله فى المدونة زاد ابو محمد كون الربح للميت والنقص على الغريم قال فان اختاروا الرد والاخذ ارجح فلا يجبرون (و) من اشترى شيأ بخياره وعليه دين محيط بماله ومات فى زمن خياره قبل ان يختار فالكلام فيه لغرمائه و (لا كلام لوارث) للمشترى فى كل حال (الا ان يأخذ) الوارث المبيع (بماله) أى الوارث بعد رد الغرماء ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الاخذ (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره انتقل خيار الميت غير المفلس البائع او المشترى بخياره قبل مضى زمنه (لوارث) واحدا ومتعدد متفق قال فى الشامل والوصى مع الكبير كوارث وان اختلف الاوصياء فالنظر للحاكم (و) ان تعدد ورثة المشترى بخيار ومات فى زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفوا فى الاجازة والرد ف(القياس) عند أشهب وهو حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته له فى علته عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير قاله فى جمع الجوامع وخبر القياس (رد الجميع) اى الباقى وهو المجيز من ورثة المشترى بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) أى الورثة واجازه بعضهم فيجبر المجيز على الرد مع من رد لانتقال حصة الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعيض الصفقة ولا يبيع نصيب من رد لمن اجازه ومورثهم انما كان له أخذ الجميع او رد الجميع فقياسهم عليه يقتضى رد الجميع بجامع ضرر التبعيض وفى شرح البرهان أشهب اذا اشترى رجل سلعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال بعضهم نرد وقال بعضهم نختار الامضاء فالقياس الفسخ لان الذى ورثوا عنه الخيار لم يكن له رد بعض السلعة وقبول بعضها بل اذا رد البعض تعين عليه رد الجميع وهم فى ذلك بمنزلة مورثهم فمقتضى القياس عند رد بعضهم ان يفسخ البيع فى الجميع اه (والاستحسان) عنده ايضا وهو معنى ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه والمراد بالمعنى دليل الحكم الذى استحسنه لا نفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (اخذ) الوارث (المجيز) شراء مورثه (الجميع) اى جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وان لم يرض البائع اذ لا ضرر عليه فيه وقد دخل عليه مع المورث فان ابى اخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه بتبعيض صفقته (و) ان باع شخص بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره واجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم ف(هل ورثة) الشخص (البائع) شيأ بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره المختلفون

(قوله قال) أى ابو محمد (قوله فان اختاروا) اى الغرماء (قوله والاخذ ارجح) حال (قوله فلا يجبرون) أى على الاخذ (قوله وعليه) أى المشترى الخ حال (قوله ومات) أى المشترى (قوله فيه) أى الخيار (قوله فيمكن) بضم ففتح مثقلا أى الوارث (قوله قبل مضى زمنه) أى الخيار صلة الميت (قوله والوصى) أى على الوارث اليتيم (قوله مع الكبير) أى الوارث (قوله كوارث) خبر الوصى فى انتقال الخيار له (قوله وان اختلف) أى فى امضاء البيع ورده (قوله ومات) أى المشترى بخياره فى زمنه حال (قوله لهم) اى الورثة (قوله واختلفوا) أى الورثة (قوله وهو) أى القياس (قوله فى حكمه) أى المعلوم المحمول عليه صلة حمل (قوله لمساواته) أى المعلوم المحمول (قوله له) أى المعلوم المحمول عليه (قوله فى علته) أى ٦٢١ الحكم (قوله عند الحامل) صلة مساواة أى سواء ساواه فيها فى الواقع أم لا (قوله وان خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة اى الحد (قوله بالصحيح) أى من القياس (قوله حذف) بضم فكسر (قوله الاخير) اى عند الحامل (قوله واجازه) اى بيعه (قوله فيجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله لانتقال حصة الراد للبائع الخ) علة جبر المجيز على الرد (قوله ولا يلزمه) اى البائع (قوله ومورثهم) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ حال (قوله له) اى مورثهم (قوله فقياسهم) اى الورثة (قوله عليه) اى مورثهم (قوله بجامع) صلة يقتضى واضافته للبيان (قوله ضرر) اضافته للبيان (قوله وفى شرح البرهان) خبر مقدم (قوله الفسخ) اى رد جميع المبيع (قوله الذى ورثوا عنه) اى المشترى (قوله وهم) اى الورثة (قوله عنده) اى اشهب (قوله وهو) اى الاستحسان (قوله عبارته) اى المجتهد (قوله عنه) اى المعنى (قوله لانه) اى المجتهد (قوله يذكره) اى الحكم (قوله وهو) اى الحكم (قوله الجميع) مفعول أخذ (قوله عليه) أى البائع (قوله فيه) أى أخذ الجميع (قوله وقد دخل) أى البائع (قوله عليه) أى أخذ الجميع (قوله فان أبى) أى المجيز (قوله جبر) بضم فكسر أى المجيز (قوله له) اى المجيز (قوله لانه) أى أخذ نصيبه فقط (قوله عليه) أى البائع (قوله ومات) أى البائع (قوله فى زمنه) أى الخيار (قوله قبل اختياره) أى البائع (قوله المختلفون) نعت ورثة

(قوله فيهما) أى الاجازة والرد (قوله فى جريان الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيهم) اى ورثة البائع صلة جريان (قوله انه) أى الشان (قوله فى انه) أى الشان (قوله فيهم) أى ورثة البائع وورثة المشترى (قوله لكن ينزل الراد الخ) استدراك على لافرق بين ورثة البائع وورثة المشترى الخ لرفع ايهامه ان الراد من ورثة البائع كالراد من ورثة المشترى والمجيز من ورثة البائع كالمجيز من ورثة المشترى (قوله بجامع الخ) ٦٢٢ اضافته للبيان (قوله ان كلا) اى من المجيز من ورثة المشترى والراد من ورثة البائع

في الامضاء والرد (كذلك) أى المذكور من ورثة المشترى المختلفين فيهما فى جريان القياس والاستحسان فيهم الحط ظاهر المدونة انه لافرق بين ورثة البائع وورثة المشترى فى انه يدخل فيهم القياس والاستحسان لكن ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشترى بجامع ان كلا مدخل السلعة فى ملكه و ينزل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشترى بجامع ان كلا مخرج السلعة من ملكه فيقال القياس فى ورثة البائع اجازة الجميع ان اجاز بعضهم الملك للمشترى حصة المجيز فيلزم الراد الاجازة فى حصته لئلا تتبعض الصفقة وهو ضرر على المشترى فليس له الا اخذ ثمن نصيبه والاستحسان اخذ الراد الجميع و يدفع للمجيز حصته من الثمن اوليس ورثة البائع كورثة المشترى فى جريان القياس والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد اخذ نصيب المجيز لانه انما اجاز للاجنبى اى المشترى لا للوارث بخلاف ورثة المشترى فان المجيز منهم يقول للبائع انت رضيت باخراج سلعتك لمورثى بهذا الثمن وانا قائم مقامه فى دفعه لك ولا يمكن الراد من ورثة البائع ان يقول هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو المشترى فى الجواب (تأويلان) الاول لابن أبى زيد فى غير المختصر والثانى لبعض القرويين (وان) باع او ابتاع شخص بخياره و (جن) بضم الجيم وشد النون من له الخيار بائعا كان او مشتريا فى زمن خياره قبل اختياره وعلم بعلامة انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل يضر بالعاقد الآخر (نظر السلطان) اى ذو السلطنة والحكم خليفة كان او نائبه فى الاصلح له من امضاء اورد فى المدونة ابن القاسم من جن فاطبق عليه فى ايام الخيار والخيار له فان السلطان ينظر فى الاخذ او الرد او يوكل بذلك من يرى من ورثته او غيرهم من ينظر فى ماله و ينفق منه على عياله (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره واغمى عليه فيه قبل اختياره (نظر) بضم فكسر اى انتظر الشخص (المغمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية عليه فى زمن خياره قبل اختياره حتى يفيق و ينظر لنفسه ولو تأخرت افاقته عن ايام الخيار على المشهور ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وان طال) زمن اغمائه بعد زمن الخيار (فسخ) بضم فكسر البيع فى المدونة ومن اغمى عليه فى ايام الخيار انتظرت افاقته ثم هو على خياره الا ان يطول اغماؤه اياما فينظر السلطان فان رأى ضررا فسخ البيع وليس له ان يمضيه بخلاف الصبى والمجنون وانما الاغماء مرض اه البنانى ولا يحصل الضرر للبائع الا بالطول الزائد على امد الخيار لان ايامه مدخول عليها بينهما بدليل قول اللخمى اذا كان الخيار ثلاثة ايام فافاق بعد يومين اختار فى اليوم الباقى و يومين بعده لانه انما اشترى على ان يؤامر نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع فى زيادة يومين نقله ابو الحسن وقال أشهب له الرد والاجازة فى ايام الخيار وليس له بعد زوالها الا الرد الحط وهل المفقود كالمغمى او كالمجنون قولان وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح الثانى (والملك) للمبيع بخيار

(قوله ان كلا) اى من الراد من ورثة المشترى والمجيز من ورثة البائع (قوله فيقال القياس فى ورثة البائع الخ) تفريع على ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشترى الخ (قوله وهو) اى تبعيض الصفقة (قوله فليس له) اى الراد (قوله ويدفع) أى الراد (قوله اوليس ورثة البائع كورثة المشترى الخ) هذا هو التأويل الثانى (قوله وانما يدخلهم) أى ورثة البائع (قوله لانه) اى المجيز (قوله فى زمن خياره) صلة جن (قوله وعلم) بضم العين (قوله فى الاصلح) صلة نظر (قوله له) أى المجنون (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله فاطبق) بضم الهمز وكسر الباء (قوله فى أيام الخيار) صلة جن (قوله والخيار له) حال (قوله أو يوكل) أى السلطان (قوله بذلك) اى المجنون (قوله من ورثته) أى المجنون بيان لمن (قوله فى ماله) أى المجنون (قوله منه) أى مال المجنون (قوله على عياله) أى المجنون (قوله فى زمن خياره) صلة المغمى (قوله حتى يفيق) صلة نظر (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله فان رأى) اى السلطان (قوله فسخ) أى السلطان (قوله وليس له) أى السلطان (قوله ان يمضيه) أى البيع (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله له) أى السلطان (قوله وليس له) أى السلطان (قوله زوالها) أى أيام الخيار (قوله المفقود) أى فى زمن خياره قبل اختياره

(قوله فى زمنه) أى الخيار صلة الملك (قوله من البائع) صلة نقل (قوله لكنه) أى ملك المشترى فى زمنه (قوله فاذا) أى عدم تمام ملك المشترى علة كون ضمانه من بائعه (قوله ضمانه) اى المبيع فى أمد الخيار (قوله باتفاقهما) أى القولين (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة يوهب (قوله فله) أى المشترى (قوله به) أى الخيار (قوله زمنه) أى الخيار صلة جنى (قوله لغيره) أى البائع مشتريا كان أو أجنبيا (قوله لانه) أى الولد (قوله ومثله) أى الولد فى كونه للمشترى (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة الضمان (قوله اذا قبضه) أى المبيع (قوله فيه) أى زمن الخيار تنازع فيه تلف وضياع (قوله اذا كان) أى المبيع (قوله له) أى البائع (قوله أو لغيره) أى البائع (قوله متهما) بفتح الهاء (قوله كان) أى المشترى (قوله بأن يقول) أى ٦٢٣ المشترى المتهم فى حلفه تصويرله

فى زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشترى لا تقرير وقيل للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل لكنه غير تام فلذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما قاله المازرى (وما) أى المال الذى (يوهب) بضم التحتية وفتح الهاء (للعبد) المبيع بخيار فى زمنه للبائع فى كل حال (الا ان يستثنى) اى يشترط المشترى مال العبد فله ما يوهب زمنه (والغلة) الحاصلة ايام الخيار للمبيع به كبيض ولبن واجرة عمل للبائع (وارش ما جنى اجنبى) على مبيع بخيار زمنه (له) أى البائع ولو كان الخيار لغيره او استثنى المشترى ماله بدليل تأخيره عن الاستثناء (بخلاف الولد) الذى تلده الانثى المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار فى زمنه اذا قبضه المشترى وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أى البائع اذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشترى او مما يغاب عليه وثبت تلفه ببينة كان الخيار له او لغيره (و) ان اشترى شخص شيأ بخيار وقبضه من بائعه وادعى تلفه او ضياعه ولم يصدقه بائعه فى دعواه (حلف) شخص (مشتر) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه او تلفه بعد قبضه متهما كان ام لا وقيل انما يحلف المتهم بان يقول لقد ضاع قبل أن اختار وما فرطت ويقول غير المتهم ما فرطت فقط فى كل حال (الا ان يظهر كذبه) أى المشترى فى دعوى تلف او ضياع ما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذى ادعى التلف او الضياع فيه او بايداعه او بيعه وتكذيب من استشهده على معاينة تلفه او ضياعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه فى المدونة ان ادعى موته بموضع لا يخفى موته فيه سئل عنه أهل ذلك الموضع لانه لا يخفى عليهم فان تبين كذبه او لم يعلمه أحد ضمن بخلاف الاباق فيصدق بلا بينة فان قيامها عليه متعذر اذ العبد لا يرصد لاباقه الا الخلوة قوله حلف مشتر مقيد بما اذا لم يتنازعا بعد انقضاء امد الخيار هل هلكت فيه و بعده والا فالقول للبائع بيمينه انه هلك بعده ويضمن المشترى ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك فقال هلك فى امد الخيار وقال البائع بعده صدق لان المبتاع طلب نقض البيع فعليه البينة الشيخ يعنى واتفقا على مضى الامد فلو قال المبتاع لم ينقض صدق مع يمينه لان البائع اراد تضمينه وعطف على يظهر فقال (او يغاب) بضم التحتية (عليه) اى المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه مع وجوده سالما كثوب فيضمنه المشترى المدعى تلفه او ضياعه (الا ببينة) تشهد له بضياعه او تلفه بغير سببه وتفريطه فيها ان رد المشترى المبيع فى مدة الخيار

(قوله فى كل حال) صلة حلف (قوله تلف أو ضياع) بلا تنوين فيهما للاضافتهما (قوله بشهادة بينة) صلة يظهر (قوله برؤيته) أى المبيع (قوله عنده) أى المشترى (قوله أو بايداعه) أى المبيع عطف على برؤيته (قوله أو بيعه) أى المبيع (قوله أو تكذيب) عطف على شهادة (قوله تلفه أو ضياعه) أى المبيع (قوله فلا تقبل دعواه) أى المشترى تلفه او ضياعه تفريع على يظهر كذبه (قوله ويضمن) اى المشترى (قوله عوضه) اى قيمة المقوم ومثل المثلى (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله ان ادعى) اى المشترى (قوله موته) اى الحيوان المشترى بخياره (قوله عنه) اى الموت (قوله لانه) اي موته (قوله كذبه) اى المشترى فى دعواه (قوله

اولم يعلمه) أى موته (قوله ضمن) اى المشترى (قوله فيصدق) بضم ففتح مثقلا اى المشترى فى دعواه (قوله عليه) اى الاباق (قوله والا) اى وان تنازعا بعد امد الخيار فى هلاكه فيه او بعده (قوله فقال) اى المبتاع (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى البائع (قوله فعليه) اى المبتاع (قوله يعنى) اى ابن القاسم (قوله صدق) اى المبتاع (قوله بان يمكن اخفاؤه) اى المبيع الخ تصوير ليغاب عليه (قوله فيضمنه) اى المبيع (قوله وتفريطه) اى المشترى فى حفظ المبيع عطف على سببه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم

(قوله كان) اى المبيع (قوله مما لا يغاب عليه) بيان لما (قوله كذبه) اى المشترى فى دعواه التلف او الضياع (قوله له) اى المشترى (قوله لان له) اى البائع الخ علة لاستحقاقه اكثرهما (قوله ان كان) اى الاكثر (قوله والرد) عطف على الامضاء (قوله استفساره) اى سؤال البائع عما اختاره (قوله وعليه) اى كون المشترى اذا حلف يضمن خصوص الثمن (قوله تساويا) اى الثمن والقيمة (قوله غرم) اى المبتاع (قوله منهما) ٦٢٤ اى الثمن والقيمة (قوله فان كان) أى الاقل (قوله وان كان) أى الاقل (قوله بيمينه)

فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع بيمينه كان يغاب عليه ام لا (وضمن) الشخص (المشترى) بخيار ما اتلفه او ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه او ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشخص (البائع) اى كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الاكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيار الامضاء ان كان الثمن والرد ان كانت القيمة اكثر البساطى الذى يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشترى فان امضى فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة (الا ان يحلف) المشترى ان ما يغاب عليه تلف او ضاع بغير سببه وتفريطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة اقل او تساويا غرم الثمن بلا يمين وشبه فى ضمان الثمن فقال (ك) تلف او ضياع ما فى (خياره) اى المشترى فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته اكثر ابن عرفة اشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الاقل منهما فان كان الثمن فبدون يمين وان كان القيمة فبعد يمينه وان كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع وعطف على المشبه فى ضمان الثمن مشبها آخر فيه فقال (وكغيبة) شخص (بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه او ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) اى البائع من مشتر او اجنبى فيضمن البائع ثمنه ولو اقل من قيمته لقوة تصرفه بملكه وضمانه وسواء كان مما يغاب عليه ام لا بعد حلفه لقد ضاع او تلف قال اللخمى فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ اهـ اى ان لم يقبض الثمن والا رده ومفهوم والخيار لغيره انه ان كان الخيار له فكذلك بالاولى (وان جنى) شخص (بائع) على مبيعه زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) اى البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) عمده (رد) للبيع عند ابن القاسم وقال اشهب ليس ردا لقدرته على رده سالما فرده للبائع بواسطة تعييبه المبيع لا يصدر من عاقل (و) ان جنى بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع بماله من خيار التروى لان جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمنافاة الخطا القصد الفسخ فان امضى البائع البيع (فللمشترى خيار العيب) بين التماسك ولا شئ له والرد واخذ ثمنه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع فى زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) اى العمد والخطا (وان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) اى البائع وهو المشترى (وتعمد) بفتحات مثقلا البائع الجناية على المبيع بخيار فى زمنه ولم تتلفه (فللمشترى الرد) للمبيع على البائع واخذ ثمنه لما له من خيار التروى والنقيصة (او) امضاء البيع و (اخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة فى الموضحة برأس او لحى اعلى والعشر ونصفه فى منقلتهما والثلث فى الامة او الجائفة وان برئت على غير شين وما نقصته قيمته معيبا عن قيمته سليما فى غيرها مما ليس فيه شئ مسمى ان برئ على شين والا فلا شئ فيه واستشكل اخذ المشترى ارش جناية البائع بانه جنى على ملكه ومضمونه

أى المبتاع (قوله لهما) أى المتبايعين (قوله فيه) أى ضمان الثمن (قوله من مشتر أو أجنبى) بيان لغيره (قوله تصرفه) أى البائع فى مبيع الخيار (قوله بملكه) أى البائع المبيع صلة قوة وباؤه سببية (قوله وضمانه) أى البائع المبيع (قوله وسواء كان) أى المبيع (قوله بعد حلفه) أى البائع صلة يضمن (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى البائع (قوله فكذلك) أى كون الخيار لغيره فى ضمان الثمن (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله زمن الخيار) صلة جنى (قوله والخيار له) حال (قوله فرده) أى المبيع (قوله فله) أى البائع (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله لان جنايته) أى البائع (قوله عليه) أى الرد (قوله لمنافاة الخطا الخ) علة لعدم دلالتها عليه (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلف (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة جناية (قوله والخيار له) أى البائع حال (قوله لما له) أى المشترى (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله والنقيصة) عطف على التروى (قوله وهو) اى ارش الجناية (قوله فى منقلتهما) أى الرأس واللحى الاعلى (قوله وما نقصته قيمته) عطف على ما حده الشارع (قوله فى غيرها) أى الموضحة وما بعدها (قوله مما ليس فيه شئ مسمى) بيان لغيرها (قوله ان برئ) أى غيرها (قوله والا) أى وان برئ بلا شين (قوله بانه) أى البائع (قوله ومضمونه) عطف على ملكه

واجيب

(قوله بانه) أى الشأن (قوله وهو) أى المشترى (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلفت (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة جناية (قوله والخيار للمشترى) حال (قوله ووافق) أى الاجنبى المشترى اى على اختيار الرد او الامضاء (قوله فكذلك) اى كون الخيار لمشترى فى ضمان البائع الاكثر (قوله والا) اى وان لم يوافق الاجنبى المشترى (قوله فان رد) اى الاجنبى البيع (قوله وان اجاز) اى الاجنبى البيع (قوله ولم تتلف) بضم فسكون فكسر الجناية المبيع (قوله وهو) أى الخيار (قوله لغيره) اى البائع (قوله بجميع الثمن) صلة أخذ (قوله اثرها) أى الجناية (قوله وبرئت) أى الجناية أى أثرها على شين فى حيز المبالغة (قوله لجناية البائع على ملكه) علة لانتفاء الارش ٦٢٥ (قوله ينظر) بضم الياء وفتح

واجيب بانه لما كان الخيار للمشترى وهو متمكن من امضاء البيع فكان البائع جنى على مال المشترى فيه حق واجاب د باتهام البائع على قصد الرد بخلاف جناية الاجنبى (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع فى زمنه والخيار للمشترى (ضمن) البائع للمشترى (الاكثر) من الثمن لحجة المشترى باختيار الرد لما له من خيار التروى والقيمة اذ للمشترى الامضاء بذلك وان كان الخيار لاجنبى ووافق المشترى فكذلك والا فان رد فلا كلام للمشترى وان اجاز ضمن البائع الثمن (وان اخطأ) البائع فى جنايته على المبيع بخيار فى زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) أى المشترى (أخذه) أى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا اخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان لهادية مقدرة وبرئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشترى به لعذره بالخطا (أورده) أى المبيع لما له من خيار التروى وخيار النقص (وان تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشترى (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتر) على شىء مبيع بخيار فى زمنه (والخيار) مشروط (له) اى المشترى (ولم يتلفها) أى المشترى الذات المجنى عليها بجنايته عليها (عمدا فهو) أى فعل المشترى (رضا) بالشراء (و) ان جنى مشتر والخيار له (خطأ فله) أى المشترى (رده) اى المبيع بماله من خيار التروى (و) دفع ارش (ما نقص) لبائعه لان الخطا كالعمد فى مال الغير وله التمسك به معيبا بلا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع المصنف والقياس ان يغرم المشترى الارش للبائع ان تماسك لانه فى ملك البائع وضمانه ووجه الاول بنائه على ان الملك للمشترى زمن الخيار والاولى وارش الجناية ليشمل ارش نحو الموضحة (وان أتلفها) أى المشترى الذات التى جنى عليها عمدا أو خطأ فى زمن خياره (ضمن) المشترى (الثمن) للبائع (وان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) أى المشترى من بائع أو أجنبى (وجنى) المشترى على المبيع بخيار فى زمنه (عمدا او خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بما له من خيار التروى رد البيع و (اخذ) ارش (الجناية او) امضاء البيع وأخذ (الثمن) ظاهره كابن الحاجب وابن شاس فيهما وبه صرح الشارح وتت ومن تبعهما والذى يفيده نقل ح عن ابن عرفة ان هذا فى العمد ويخير المبتاع فى الخطا بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية فى الحالتين (وان تلفت) الذات بجناية المشترى عليها عمدا أو خطأ فى زمن خيار البائع (ضمن) المشترى (الاكثر) من الثمن الذى بيعت به اذ للبائع امضاؤه والقيمة اذ له رده فان كان الخيار لاجنبى ووافق فكذلك والا فله الاجازة

الظاء (قوله به) اى المبيع (قوله لعذره) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله من خيار الخ) بيان لما (قوله والخيار للمشترى) حال (قوله فى زمنه) اى الخيار صلة جنى (قوله والخيار له) حال (قوله وله) اى المشترى (قوله به) اى المبيع (قوله لانه) اى المشترى او الشان (قوله تبين) بفتحات مثقلا أى باختياره التمسك (قوله انه) أى المشترى (قوله لانه) أى المبيع (قوله ووجه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله الاول) أى عدم غرمه الارش (قوله بنائه) أى الاول (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وارش الجناية) أى بدل وما نقص (قوله ارش نحو الموضحة) اى مما سمى الشارع له ارشا لا يتوقف على برئه على نقص (قوله فى زمن خياره) صلة جنى (قوله من بائع او اجنبى) بيان لغيره

٧٩ منح ني

(قوله بماله) اى البائع (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله فيهما) أى العمد والخطا (قوله وبه) اى تعميم العمد والخطا صلة صرح (قوله هذا) اى تخيير البائع بين الارش والثمن (قوله وتركه) أى المبيع (قوله فى الحالتين) أى أخذ المبيع وتركه (قوله فى زمن خيار البائع) صلة جناية (قوله امضاؤه) أى البيع (قوله اذ له) أى البائع (قوله رده) أى البيع (قوله ووافق) أى الاجنبى المشترى على اختيار الامضاء أو الرد (قوله فكذلك) أى خيار البائع فى ضمان المشترى الاكثر (قوله والا) أى وان لم يوافق الاجنبى المشترى (قوله فله) أى الاجنبى

والزام المشترى الثمن والرد والزامه القيمة وان كان الخيار مشروطا للبائع والمشترى غلب جانب البائع ابن عرفة جناية المشترى والخيار له خطأ لغو فان رد غرم نقص القليل وفى غرمه للمفسد ثمنه أو قيمته ثالثها أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه وقول اللخمى لو قيل لكان وجها ثم قال وجناية البائع والخيار له خطأ توجب تخيير المبتاع وعمدا فى كونها دليل رده قولا ابن القاسم واشهب ثم قال وجنايته أى المشترى والخيار للبائع خطأ كأجنبى وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية والثمن لا أعرفه ويضر بالمبتاع وعمدا للبائع الزامه البيع أو ارش الجناية وجناية البائع والخيار للمبتاع بقتل خطأ فسخ وعمدا يلزمه فضل قيمته على ثمنه وبنقص خطأ لغو لانه فى ملكه وضمانه وعمدا للمبتاع أخذه مع الارش اه (وان اشترى) شخص (احد ثوبين) مثلا غير معين (وقبضهما) اى المشترى الثوبين (ليختار) اى يعين المشترى واحدا منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين امساكه ورده (فادعى) المشترى (ضياعهما) أى الثوبين معا بلا بينة كما قدمه بقوله او يغاب عليه الا ببينة وهو أحد قولين والثانى يضمن واحدا بالثمن ولو قامت له بينة عليه الرجراجى وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو اصالة (ضمن) المشترى (واحدا) منهما (بالثمن) الذى بيع به ولا يضمن الآخر لانه أمين عليه فان كان الخيار للبائع فيضمن المشترى واحدا بالاكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف فيضمن الثمن خاصة (فقط) راجع لواحد الا لقوله بالثمن لايهامه ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك فان كان اشترى احدهما بالزام وقبضهما ليختار واحدا منهما وادعى ضياعهما فكذلك وان ادعى ضياع احدهما فليس له اختيار الباقى ولزمه نصف التالف قاله ابن يونس نقله المواق ويضمن المشترى واحدا بالثمن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشترى البائع (فى اقباضهما) اى الثوبين له هذا احد قولى ابن القاسم واشار بلو الى قوله الثانى الذى فرق فيه بين تطوع البائع بدفعهما له فيضمن واحدا بالثمن وبين سؤال المشترى تسليمهما فيضمنهما نقله فى التوضيح البنانى والظاهر على الثانى ضمان الثانى بالثمن أيضا الا ان المردود بلو قول ابن القاسم فى الموازية والذى تقدم من مذهبه فى قوله كخياره هو الضمان بالثمن وان القائل يضمن الاقل بعد حلفه هو أشهب والله أعلم (او) ادعى (ضياع واحد) منهما فى الفرض المذكور (ضمن) المشترى (نصفه) اى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع او غيره فضمن النصف عملا بالاحتمالين واستشكل بان ضمانه

(قوله والزامه) أى المشترى (قوله غلب) بضم فكسر مثقلا (قوله والخيار له) أى المشترى حال (قوله لغو) خبر جناية (قوله فان رد) اى المشترى المبيع (قوله القليل) اى من الشين (قوله وفى غرمه) اى المشترى (قوله للمفسد) اى لاجل الشين المفسد للمبيع (قوله ثمنه) أى المبيع مفعول غرم (قوله أقلهما) أى ثمنه وقيمته (قوله لابن القاسم) راجع لغرم ثمنه (قوله وسحنون) راجع لغرم قيمته (قوله وقول اللخمى الخ) راجع لاقلهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله والخيار له) اى البائع حال (قوله كونها) اى الجناية (قوله رده) أى البائع المبيع (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله والخيار البائع) حال (قوله كأجنبى) أى جنايته فى ايجاب ارشها (قوله للبائع أخذ ٦٢٦ الجناية والثمن) مفعول قول (قوله لا أعرفه) خبر قول (قوله ويضر) أى أخذ البائع الارش والثمن (قوله وعمدا) عطف على خطأ (قوله الزامه) أى المشترى (قوله والخيار للمبتاع) حال (قوله بقتل) صلة جناية (قوله فسخ) خبر جناية (قوله وعمدا) عطف على خطأ (قوله يلزمه) أى البائع (قوله فضل) أى زائد (قوله قيمته) أى المبيع (قوله وبنقص) عطف على بقتل (قوله أخذه مع الارش) أى وله رده (قوله غير معين) حال من أحد (قوله واشترط) أى المشترى (قوله بين امساكه الخ) صلة الخيار (قوله وهو) أى التقييد بكون دعواه ضياعهما بلا بينة (قوله له) أى المشترى (قوله عليه) أى ضياعهما (قوله وهو) أى ضمان واحد بالثمن مع البينة على ضياعهما (قوله ضمانه) أى المشترى (قوله ضمان تهمة) أى فينتفى بقيام البينة (قوله أو اصالة) أى فلا ينتفى به (قوله يحلف) أى المشترى على ضياعهما (قوله ان فكذلك) أى فى ضمان واحد فقط بالثمن (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله الى قوله) اى ابن القاسم (قوله فيضمنهما) أى الثوبين أحدهما بالثمن والآخر بقيمته (قوله على الثانى) اى ضمانهما (قوله ضمان الثانى) أى من الثوبين والظاهر ما قدمته لان المبيع احدهما والآخر أمانة غير مبيع والله اعلم (قوله منهما) أى الثوبين (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أى التقدير (قوله بالاحتمالين) أى احتمال كون الضائع المبيع المقتضى ضمانه كله واحتمال كونه غيره المقتضى عدم ضمانه (قوله بان ضمانه) أى المشترى (قوله ان كان) أى الضمان

(قوله فكان) أى المشترى (قوله جميعه) أى الضائع (قوله وان كان) أى ضمانه (قوله لغيرها) أى التهمة (قوله فلا يضمن نصفه) اذ لا موجب له غيرها (قوله ورده) أى الاشكال (قوله بان شرط) صلة رد واضافته لامية (قوله ايجاب تهمته) أى المشترى واضافة ايجاب من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ضمانه) أى المشترى مفعول ايجاب (قوله كونها) أى التهمة خبران (قوله فى مشترى) بفتح الراء (قوله له) أى المشترى صلة مشترى (قوله ومشتراه) أى المشترى (قوله احدهما) أى الثوبين (قوله مبهما) بفتح الهاء حال من احدهما (قوله فقض) بضم القاف وشد الضاد أى قسم أى المشترى بفتح الراء (قوله عليهما) أى الثوبين (قوله فكان) أى صار مشتراه أى المشترى (قوله منهما) أى الثوبين (قوله فصار) أى التالف (قوله ادعى) أى المشترى (قوله تلفهما) أى الثوبين فيضمن المبيع دون الوديعة ونص ابن عرفة ولو ادعى ضياع أحد الثوبين ٦٢٧ ففيها يضمن ثمن التالف وله أخذ الثانى اورده وقال محمد ليس له الا اخذ نصفه لانه لم يبعه ثوبا ونصفا اللخمى قول أشهب أحسن له رده الباقى ويغرم فى التالف الاقل أو حبسه بالثمن وفى القيمة ما بلغت واستشكل قولها يغرم نصف التالف على أصلها أنه ضمان تهمة لاستحالة تهمته فى نصف فقط فان اعتبرت تهمته ضمن جميعه والا فلا يضمن ويرد بان شرط ايجاب تهمته ضمانه كونها فى مشتراه وهو أحدهما مبهما فقض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفهما اه (قوله وهو) أى كون المبيع ثوبا ونصفا (قوله القرض) بفتح القاف وسكون الراء أى تقدير المسئلة (قوله يقتنع) بضم الياء وفتح النون أى يكتفى (قوله فلا يرتكب) بضم الياء وفتح الكاف (قوله فان قال) أى المشترى (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أى المشترى لاتهامه بالكذب لدفع الغرم عن نفسه (قوله ولا بينة على ضياعه) حال (قوله فان كان) أى المبيع (قوله به) أى الضياع (قوله كقبضه) أى المشترى (قوله وهو) أى المشترى (قوله وادعى) أى المشترى ضياعهما أى العبدين (قوله عليه) أى المشترى (قوله فيهما) أى العبدين (قوله فيه) أى الضائع (قوله وخير) أى المشترى (قوله ولم يختر) أى المشترى (قوله ثم اراد) أى المشترى (قوله بعدها) أى مدة الخيار (قوله فان كان) أى زمن ارادته الاختيار (قوله فليس له) اى المشترى (قوله ذلك) أى الاختيار (قوله منها) أى أيام الخيار (قوله فذلك) أى الاختيار (قوله له) أى المشترى (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله يكون) أى المشترى (قوله أشهد) أى المشترى (قوله انه) أى المشترى

ان كان للتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمته فى نصفه وان كان لغيرها فلا يضمن نصفه ورده ابن عرفة بان شرط ايجاب تهمته ضمانه كونها فى مشترى له ومشتراه احدهما مبهما فقض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين احدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفهما (وله) أى المشترى (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله رده وليس له اختيار نصف الباقى على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقى وهو القياس لان المبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقى لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض واجيب بانه امر جر اليه الحكم الشرعى ومثله يقتنع فى الامور الظنية وفى اختيار نصفه ضرر الشركة فلا يرتكب فان قال اخترت الباقى ثم ضاع الآخر فلا يصدق قاله فى المدونة وان قال اخترت التالف ضمنه بتمامه واشعر ذكره ثوبين وتعبيره بادعى ان المبيع يغاب عليه ولا بينة على ضياعه فان كان لا يغاب عليه أو قامت بينة به كقبضه عبدين ليختار أحدهما وهو فيما يختاره بالخيار وادعى ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه وخير فى أخذ جميع الباقى ورده وان مضت مدة الخيار ولم يختر ثم أراد الاختيار بعدها فان كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك وان قرب منها فذلك له ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذى سميا فيما قرب من أيام الخيار وان مضت وتباعدت فليس له اختيار أحدهما وينقض البيع الا ان يكون قد اشهد انه اختار أحدهما فى أيام الخيار أو ما قرب منها اه ابو الحسن القرب يومان والبعد ثلاثة بعد أمد الخيار ح ومفهوم ثوبين انه لو اشترى أحد كعبدين مما لا يغاب عليهما وقبضهما ليختار فضاعا أو ضاع أحدهما فقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كانا عبدين وشبههما مما لا يغاب عليه فادعى ضياعه صدق بيمينه ولا شئ عليه الا أن يأتى بما يدل على كذبه اه وشبه فى مطلق الضمان فقال (ك) شخص (سائل) أى طالب من آخر (دينارا) قرضا أو قضاء عن دين (فيعطى) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة السائل (ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحدا

(قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله قوله) أى القابض (قوله واسقطه) أى قول سحنون ولم يعلم الامن قوله (قوله واعترضه) أى قول سحنون ولم يعلم الامن قوله (قوله ولذا) أى اعتراضه (قوله انه) أى الشأن (قوله ان لا يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى الضياع (قوله قبضها) أى الدنانير الثلاثة (قوله قول سحنون فى الدنانير) أى تقييد ضمان القابض بكون الضياع لم يعلم الامن قوله فان قامت به بينة فلا يضمن كمسئلة الثياب (قوله لانه) أى الشأن (قوله من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع البينة) ظاهره ان الضمان معها من المشترى وليس كذلك بل ينتفى الضمان بها عنه وتكون المصيبة من البائع كما نقله ابن عرفة فهذا سهو منه عنه (قوله لزومه) أى الضمان القابض (قوله فان أحد الثوبين الخ) علة لا يلزم من لزوم الضمان (قوله وجب) أى ثبت وتعين ولزم (قوله باختياره) أى المشترى (قوله لم يجب له) أى قابضها (قوله أحدها) أى الدنانير (قوله ما يجب له) أى قابض الدنانير (قوله منها) أى الدنانير (قوله على كونه) أى ما يجب منها وازنا فيه نظر لما يأتى أنه ان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا او وازنا أخذه والا رد جميعها وغاب عليها ثم رجع زاعما تلفها كلها أو بعضها فلاشئ عليه لانها أمانة بيده فهذا صريح فى أن فرض المسئلة فى أخذها ليختار منها واحدا على اللزوم كفرض مسئلة الثياب فلم يتم الفرق بينهما فضلا عن كونه سهوا عن المنصوص ٦٢٨ والله أعلم ونص مختصر ابن عرفة وسحنون قال فيما تلف فى أخذهما ليختار أحدهما وقد لزمه ان قامت بينة على التلف فالمصيبة من البائع كالمشترى يختار لانه جعل ذلك كمن اشترى شيأ على الكيل وتلف قبله يقوم هذا من قوله فيها ومعناه أن التلف لم يعلم الا بقوله فى مسئلة أخذ ثلاثة دنانير ليقتضى واحدا منها ويرد الباقى فتلف أحدها فهما شريكان وسواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدينار بينة أم لا عبد الحق غير واحد من شيوخنا قوله فى مسئلة الدنانير معناه لم يعلم التلف الا بقوله ليس بصحيح على ما قيدنا فى مسئلة الثياب اذا كان أحدها على الايجاب فسواء علم تلف الدينار ببينة أو لم يعلم الا بقوله زاد الصقلى وقاله ابو موسى بن مناس وغيره من القرويين واسقط الشيخ وغيره قوله معناه ان تلف الدينار لم يعلم الا بقوله وهو الصواب قلت الاظهر ما قاله سحنون فى الدينار لانه لا يلزم من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه فى الدينار فان أحد الثوبين وجب للمشترى بالعقد والمترقب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو أحدها بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازنا وهذا يرد ما نحا به ابن رشد فى الثياب لسحنون من قوله ذلك فى الدنانير وقوله انه جعله كالكيل بمجرد دعوى يكفى فى ردها منعها اه (قوله فى السالم الخ) صلة شريكا (قوله فله) أى القابض (قوله وعليه) أى القابض (قوله وان لم يصدقه) أى القابض (قوله فيحلف) أى القابض (قوله عليه) أى التلف (قوله فان حلف) أى القابض على التلف (قوله والا) أى وان لم يحلف عليه (قوله فان قبضها) أى الدنانير (قوله والا) أى وان لم يجد فيها وازنا طيبا (قوله اشتراهما) أى الثوبين (قوله على ان له) أى المشترى (قوله فيهما) اى الثوبين (قوله فان مضت المدة وهما بيد البائع) مفهوم وهما بيده

لنفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة هكذا فى المدونة زاد سحنون فى الامهات ومعناه ان تلف الدينارين لم يعلم الامن قوله واسقطه ابو محمد بن أبى زيد واعترضه على سحنون غير واحد ولذا قال ابن يونس الصواب انه لا فرق بين ان لا يعلم ذلك الامن قوله أو بالبينة أى لانه قبضها على وجه الالزام وقال ابن عرفة الاظهر قول سحنون فى الدنانير لانه لا يلزم من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه فى الدنانير مع قيام البينة فان أحد الثوبين وجب للمشترى بالعقد والمترتب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه احدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو احدها بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازنا (فيكون) قابض الدنانير (شريكا) فيها لدافعها (بالثلث) فى السالم والتالفين فله ثلث السالم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدقه الدافع فى تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضمنهما فان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا او وازنا أخذه والا رد جميعها وزعم تلفها او بعضها فلاشئ عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهنا عنده حتى يقبض منها او من غيرها ضمنها كلها الا ان يثبت الضياع ببينة وان اختلفا فى كيفية القبض فالقول للآخذ بيمين (وان كان) اى الشخص اشتراهما معا على ان له فيهما خيار التروى وقبضهما (ليختارهما) للشراء معا او يردهما معا (فكلاهما) اى الثوبين (مبيع ولزماه) اى الثوبان المشترى (بمضى المدة) للخيار (وهما) أى الثوبان (بيده) اى المشترى فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم

المشترى

المشترى شئ وان كانا بيد المشترى وادعى ضياعهما ضمنهما معا بالثمن الذى اشتراهما به وان ادعى ضياع واحد لزمه بحصته من الثمن قاله فى المدونة بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا ويحمل على انه غيبه ابن محرز هذا غلط والصواب ان له رد الباقى كان الوجه او التبع لان ضمانه بثمنه انما هو من اجل التهمة وليس يحتم عليه انه احتبسه لنفسه ولو حتمنا ذلك عليه لا يكون له رد الباقى كان الوجه او التبع (و) ان اشترى احد ثوبين او عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (فى اللزوم) اى به لا بالخيار (لاحدهما) ومضت ايام الاختيار ولم يختر واحدا منهما او تباعدت وهما بيد المبتاع او البائع (فانه يلزمه) اى المشترى (النصف من كل) منهما لان احدهما مبيع ولم يعلم ما هو فوجب كونه شريكا فيهما الحط وكذا ان ضاعا او ضاع احدهما ابن يونس بعض فقهائنا اذا اشترى احد الثوبين على الايجاب فضاعا جميعا او احدهما بيد المبتاع فتلف بينهما وما بقى بينهما وسواء قامت بينة على الضياع ام لا ولا خيار للمبتاع فى اخذ الثوب الباقى كله ولو ذهبت ايام الخيار وتباعدت وهما بيد البائع او المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولم يعلم ايهما هو فوجب كونه شريكا فيهما اه ونحوه فى الجواهر ابو الحسن شراء الثوبين على ثلاثة اوجه اما بخيار وحده او باختيار وحده واما بخيار واختيار فمضى ايام الخيار ينقطع خياره وينقض البيع اذ بمضى ايام الخيار ينقطع اختياره (و) ان اشترى احدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (فى الاختيار) فمضت مدة الخيار وما ألحق بها وهما بيده ولم يختر واحدا منهما ف(لا يلزمه) اى المشترى (شئ) منهما اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب احدهما فيكون شريكا ومن باب اولى اذا كانا بيد البائع الحط ابن يونس بأثر ما تقدم عنه وهذا بخلاف شرائه احد الثوبين على غير الزام فاذا مضت ايام الخيار وتباعدت فليس له اخذ احدهما كانا بيد البائع او المبتاع اذ بمضى ايام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب اخذ فيشاركه فصار ذلك على ثلاثة اوجه فى شرائهما يلزمانه وفى اخذ احدهما بايجاب يلزمه النصف من كل وفى اخذه على الخيار لا يلزمه شئ منهما والاولى وفى

(قوله وان كانا) أى الثوبان (قوله الهالك) أى من الثوبين (قوله لزماه) أى الثوبان المشترى بجميع ثمنهما (قوله هذا) أى قول بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفقة الخ (قوله لان ضمانه) أى الهالك بثمنه الخ علة لتصويب رده الباقى مطلقا (قوله وليس) أى ضمان الهالك (قوله يحتم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أى المشترى (قوله انه) أى المشترى (قوله احتبسه) أى التالف (قوله ذلك) أى احتباسه لنفسه (قوله لا يكون له) أى المشترى (قوله رد الباقى الخ) أى لانه تبعيض لصفقة البائع (قوله وتباعدت) فان قربت فله اختيار أحدهما (قوله وهما) أى الثوبان (قوله منهما) أى الثوبين (قوله أحدهما) أى الثوبين (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المشترى (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله وكذا) أى مضى زمن الخيار ولم يختر فى لزومه نصف كل (قوله اذا اشترى أحد الثوبين على الايجاب) أى وقبضهما المختار واحدا منهما (قوله او احدهما) عطف على الف ضاعا لسوغ الفصل بجميعا (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله وهما) أى الثوبان (قوله ولا خيار له) أى المبتاع (قوله لزمه) أى المبتاع (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المبتاع (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله بخيار) أى فى أخذهما معا وردهما معا (قوله باختيار) أى لاحدهما (قوله وحده) أى الاختيار منفردا عن الخيار فى الاخذ والرد (قوله بخيار) أى فى الاخذ والرد (قوله واختيار) أى لاحدهما (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف أى يفسخ (قوله بالخيار) أى بين امساكه ورده (قوله وهما) أى الثوبان (قوله بيده) أى المشترى (قوله ولم يختر) اى المشترى (قوله منهما) أى الثوبين (قوله فيلزمه) أى المعين المشترى بالنصب فى جواب النفى (قوله فيكون) أى المشترى بالنصب كذلك (قوله اذا كانا) أى الثوبان (قوله بيد البائع) أى حين تمام امد الخيار (قوله تقدم) أى فى شرح فانه يلزمه النصف من كل (قوله عنه) أى ابن يونس (قوله فليس له) أى المشترى (قوله كانا) أى الثوبان (قوله ذلك) أى الشراء المتعلق بالثوبين أو أحدهما (قوله فى شرائهما) أى الثوبين معا بخيار فيهما معا (قوله يلزمانه) أى بانقضاء أمد الخيار ولم يختر (قوله يلزمه) أى المشترى بانقضائه بلا اختيار (قوله وفى أخذه) أى أحدهما (قوله لا يلزمه) أى بالانقضاء بلا اختيار (قوله والاولى) بفتح الهمز أى فى عبارة المصنف

(قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى مسئلة الثوبين (قوله خيار واختيار) أى بان يشترى ثوبا منهما على اختياره أحدهما ثم له الخيار فى أخذه ورده (قوله أو خيار فقط) أى بان يشتريهما بشرط خياره فيهما (قوله أو اختيار فقط) بان يشترى أحدهما ابتا ويختاره منهما (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) اى الاولى (قوله المجرد) أى عن الاختيار (قوله المجرد) أى عن الخيار (قوله من المبتاع) صلة مشروط (قوله وله) أى المبتاع (قوله كان) أى الوصف المشروط وجوده فيه (قوله اولا) ٦٣٠ أى أولا يزيد فى قيمة المبيع (قوله فله) أى مشتريها (قوله ويصدق) بضم ففتح مثقلا أى

الاختيار ليس له شئ وتحصل من كلام المصنف ان مسئلة الثوبين اما ان يكون فيها خيار واختيار او خيار فقط او اختيار فقط وينظر فى كل مسئلة فى ضياعهما معا وفى ضياع احدهما وفى مضى ايام الخيار وهما باقيان بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور الاولى الخيار والاختيار اشار الى حكم ضياع الثوبين او احدهما فيها بقوله وان اشترى احد ثوبين بريد بخيار وقبضهما ليختار احدهما الى قوله وله اختيار الباقى واشار الى حكم مضى ايام الخيار والاختيار فيها بقوله فى آخر المسئلة وفى الاختيار لا يلزمه شئ والثانية وهى الخيار المجرد فاشار اليها بقوله وان كان ليختار فكلاهما مبيع ولزماه بمضى المدة وهما بيده واشار الى الثالثة وهى الاختيار المجرد بقوله وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا او ضاع احدهما او بقيا حتى مضت ايام الخيار والله اعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعلوم من السياق اى يجوز للمشترى رده لبائعه (ب) سبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده فى المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح باعجام الغين والضاد وفتح الراء سواء كان يزيد فى القيمة ككون الامة طباخة ولم توجد كذلك اولا (ك) شرط (ثيب) بفتح المثلثة وكسر التحتية مشددة اى كون الامة ثيبا (ليمين) من مشتريها انه لا يطأ بكرا (فيجدها بكرا) فله ردها لبائعها ويصدق فى دعوى اليمين ولا يصدق فى غيرها الا ببينة اووجه كاشتراط كونها نصرانية ليزوجها لعبده النصرانى الثابت فيجدها مؤمنة والفرق خفاء اليمين غالبا وفى تمثيل غ وتت بحلفه لا يملك بكرا نظر لحنثه بمجرد شراء الثيب ولو فاسدا ولو على ان الرد بالعيب نقض للبيع مراعاة للقول انه ابتداء بيع للحنث بادنى سبب فلا يمكن من الرد قاله عب البنانى تعبيرهما بان لا يملك هو الموافق لعبارة ابن عرفة واصلها فى البيان عن ابى الاصبغ بن سهل ونصه قال القاضى ابو الاصبغ كتب الى من فاس بمسائل منها رجل ابتاع جارية وشرطها ثيبا فالفاها بكرا فاراد ردها هل له ذلك فافتيت ان كان شرط انها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه أن لا يملك بكرا اولانه لا يستطيع اقتضاضا وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها والا فلا رد له كما فى الواضحة اه طفى فقول عج فى التمثيل به نظر لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف لا يشترى فاشترى شراء فاسدا غير ظاهر وقياسه غير صواب اه البنانى وهو ظاهر لان من حلف ان لا يشتر. فاشترى فاسدا وجدت منه حقيقة الشراء وحلف هنا ان لا يملك بكرا واشترى بشرط الثيوبة فحيث انتفى الشرط فلا يلزمه الشراء فلم يملك بكرا حتى يحنث وبهذا يرد ما اختير من الحنث مع الرد جمعا بين المنصوص وما لعج ويرد ايضا بان المبتاع انما اثبت خياره خشية حنثه

مشتريها (قوله غيرها) أى اليمين (قوله كونها) أى الامة (قوله الثابت) نعت عبد أى ببينة (قوله فيجدها) أى الامة (قوله والفرق) أى بين اليمين وغيرها (قوله وفى تمثيل) خبره قدم (قوله بحلفه) أى المشترى (قوله لحنثه) أى الحالف لا يملك بكرا (قوله ولو فاسدا) أى لشمول الملك الشرعى الفاسد (قوله بانه) أى الرد بعيب (قوله للحنث الخ) علة حنثه بالفاسد (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا أى المشترى (قوله تعبيرهما) أى غ وتت (قوله ونصه) أى البيان (قوله كتب) بضم فكسر (قوله معروف) نعت ثان لوجه (قوله وشبه) عطف على يمين (قوله ذلك) أى المذكور من اليمين وعجزه عن الاقتضاض (قوله من العذر) بيان لشبه ذلك (قوله فقول عج الخ) تفريع على تعبيرهما بان لا يملك هو الموافق الخ (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله وهو) أى رد طفى على عج (قوله الشرط) أى المشروط وهى الثيوبة (قوله وبهذا) أى قولنا حيث انتفى الشرط الخ (قوله يرد) بضم ففتح (قوله من الحنث الخ) بيان لما (قوله جمعا الخ) علة اختير (قوله المنصوص) أى الرد (قوله وما لعج) أى الحنث (قوله ويرد) بضم ففتح أى ما اختير جمعا الخ.

فاذا

فاذا حنث فلا موجب لخياره وقول ابن سهل لو جهل ذكره معروف من يمين عليه الخ يفيد انه لا يصدق فى اليمين كما لا يصدق فى غيرها وانه لا بد من ثبوتهما وهو خلاف ما ذكره ح من تصديقه فى اليمين واذا كان شرط الثيوبة معمولا به فاولى شرط البكارة فان ادعى انه وجدها ثيبا والبائع انه وجدها بكرا انظرها النساء فان قطعن بشئ عمل به بلا يمين وان لم يقطعن ورأين أثرا قريبا حلف البائع انه باعها بكرا الا ان يحقق ازالة المشترى بكارتها فيحلفه عليها وان لم يرين أثرا حلف المبتاع وردها فان نكل لزمته بعد حلف البائع و يرد بعدم مشروط فيه غرض ان شرط صريحا بل (وان) كان مصورا (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يا من من يشترى من تزعم انها طباخة مثلا فللمشترى ردها بعدمه ح اشار الى ما فى رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب قال وسئل عن الذى يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها ويقول الصائح انها تزعم انها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم انما ية ولون انها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد أن يردها قال أرى ذلك قيل له فانهم يزعمون انا لم نشترط وانما قلنا بأمر زعمته قال أرى ان يردها الا ان يكونوا لم يقولوا شيأ فاما ان قال مثل هذا ثم اشترى المشترى وهو يظن ذلك فارى له أن يردها وكذا لو قال انها تصب القدور وتخبز ويقولون انها تزعم ولا يشترطون ذلك فاذا هى ليست كذلك فانى أرى له ان يردها الا أن لا يخبروا شيأ فلا أرى عليهم شيأ قال محمد بن رشد مثل هذا فى رسم البيوع من سماع اصبغ وفى رسم يوصى من سماع عيسى وهو مما لا اختلاف فيه اعلمه سواء قال فى الجارية أبيعها على انها عذراء أو على انها رقامة أو خبازة او وصفها بذلك فقال ابيعها منك وهى عذراء أو رقامة أو صناعة او ابيعها منك وهى تزعم انها عذراء أو رقامة أو خبازة ذلك كله كالشرط لانه اذا قال انها تزعم انها على صفة كذا وكذا أو قالت عند بيعها انى على صفة كذا ولم يكذبها ولا تبرأ فقد اوهم انها صادقة فيما زعمت فكأنه قد باع ذلك وشرطه للمبتاع وانما يفترق الشرط من الوصف فى النكاح (لا) يرد المبيع بعدم مشروط (ان انتفى) الحط كذا فى النسخة المقابلة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود فى أكثر النسخ والضمير للغرض و يلزم من انتفائه انتفاء المالية لانها من الغرض وفى بعض النسخ لا ان انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فانه يلغى كشرطه فى العبد انه أمى فوجده كاتبا وفى الامة انها ثيب فيجدها بكرا ولا عذر له لكن لم يتقدم فى كلام المصنف الا الغرض الحط فى السلم عند قول المصنف والا فسد ما يقابله لا الجميع فى التنبيه الرابع وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به أم لا كتعيين الدراهم والدنانير التى لا تختلف الاغراض فيها نقله عن اللخمى (و) رد المبيع (بـ) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقص للثمن كاباق وسرقة أو للذات كخصاء العبد أو للتصرف كعسر وتخنث أو مخوف العاقبة كجذام أصل (كعور)

(قوله يفيد انه) أى المشترى الخ خبر قول (قوله وانه) أى الشأن (قوله ثبوتهما) أى اليمين وغيرها (قوله من تصديقه الخ) بيان لما (قوله عمل) بضم فكسر (قوله فيحلفه) أى البائع المشترى (قوله عليها) أى ازالة بكارتها (قوله حلف المبتاع) أى انه وجدها ثيبا (قوله و يرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله ان شرط) بضم فكسر (قوله وان كان) أى شرطه (قوله بعدمه) أى الوصف المنادى به (قوله وأشار) اى المصنف بقوله وان بمناداة (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله وسئل) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى كونها عذراء (قوله يجدها) أى المشترى الامة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى الرد (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فانهم) أى الذين باعوا الامة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أن يردها) أى المشترى الامة (قوله ان قال) أى البائع (قوله مثل هذا) أى تزعم انها طباخة مثلا (قوله وهو) أى المشترى (قوله ذلك) أى الوصف المنادى به المنسوب لزعمها (قوله له) أى المشترى (قوله اعلمه) تحرى به الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله سواء قال) أى البائع (قوله رقامة) بفتح الراء وشد القاف أى طرازة (قوله لا يرد المبيع) بضم ففتح (قوله الحط) أى قال (قوله للغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله من انتفائه) أى الغرض (قوله يلغى) باعجام الغين أى لا يعتبر الشرط (قوله لكن لم يتقدم الخ) استدراك على وهو ظاهر لرفع ايهامه سلامته من الخدش (قوله فيه) أى المبيع (قوله أو للذات) عطف على للثمن (قوله أو للتصرف) عطف على للثمن (قوله كعسر) بفتح العين والسين أى قوة اليد اليسرى وضعف اليمنى (قوله أو مخوف) عطف على منقص

وأولى عمى والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصران كان ظاهرا فان كان خفيا رد مع حضوره وابصار مشتريه وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه وأدخلت الكاف الاباق والسرقة ولو فى صغير روى أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى صبى يابق من الكتاب ثم يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك ابن عرفة الباجى عيب الرد ما نقص الثمن كعور وبياض عين وصمم وخرس الشيخ عن الموازية لا يرد صغير وجد اصم أو اخرس الا أن يعرف ذلك منه فى صغره (وقطع) لبعض الجسد ابن عرفة وفيها ولو لاصبع اه الحط وانظر قوله ولو لاصبع فان ظاهره ان قطع دون الاصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب الانملة عيب وفى الشامل وقطع وان حضر العقد على المنصوص اه الحط ظاهره ان مقابله تخريج والظاهر انه نص انظر التوضيح (وخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ابن عرفة ابن الجلاب والخصاء والجب والرتق والافضاء زاد فى الشامل وان زاد فى ثمنه أى لانها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الامة المغنية فترد وان زاد ثمنها قاله فى الجلاب والجب كالخصاء وهذا فى غير فحل غنم أو بقر معد لعمل فلا يرد بخصائه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصى وقيل لحم فحل الغنم اطيب من لحم خصيه والحق الرجوع فى هذا للعرف قاله عج (واستحاضة) فى على أو وخش فى التوضيح وهو ظاهر المذهب وهو الصواب وفى الشامل وقيد بثبوتها عند البائع فان حاضت عند المبتاع حيضة استبراء وتمادى بها الدم فهو من المبتاع ولا رد بها ان قبضها فى نقاء من حيضها فان قبضها فى أوله وتمادى استحاضة فله ردها نقله ابن عرفة عن اللخمى ابن عرفة الباجى روى محمد مدة الاستحاضة التى هى عيب شهران (ورفع) أى تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر لمثله ابن سهل فى نوازله الذى فى المدونة ارتفاع الحيض انما هو عيب فى المرتفعة التى فيها المواضعة لا فى الوخش التى لا مواضعة فيها وكذلك فى المقرب والمختصر ثم أن ابن عتاب أفتى بانه عيب حتى فى الوخش التى لا مواضعة فيها واحتج بان المبتاع يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما ان حملها عيب وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن العطار وقد رأيت لاصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب انتهى هذا كله اذا ارتفع حيضها فى الاستبراء ولم يعلم قدمه فان علم قدمه فهو عيب مطلقا ابن يونس ابن القاسم ان علم أنها لا تحيض وسنها ست عشرة سنة وشبهها فعيب فى جميع الرقيق فارهة أو دنية أو من سبى العجم وفى الشامل لا ترد فى الايام اليسيرة

(قوله ان كان) أى العور (قوله فان كان) أى العور (قوله الكتاب) بضم الكاف وشد التاء (قوله بذلك) أى اباقه من الكتاب (قوله عيب الرد) أى العيب الذى للمشترى رد المبيع به (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله صغير) أى رقيق بيع فى صغره قبل أوان كلامه المعتاد (قوله وجد) بضم فكسر أى بعد بلوغه سن الكلام المعتاد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى صممه أو خرسه (قوله منه) أى الرقيق (قوله وقطع) حذف معموله يؤذن بعمومه كل جزء ولو أنملة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وان حضر) أى المبيع المقطوع منه (قوله العقد) أى ولم يعلمه المشترى الا بعده (قوله مقابله) أى عدم الرد بالقطع ان حضر العقد (قوله انه) اى مقابله (قوله نص) أى منصوص (قوله والجب) بفتح الجيم (قوله وان زاد) أى الخصاء أو الجب مبالغة فى رده به (قوله لانها) أى قنية العبد الخصى أو المجبوب للدخول على النساء وخدمتهن (قوله فترد) بضم التاء وفتح الراء أى الامة بالغناء (قوله وان زاد) أى الغناء (قوله وهذا) أى الرد بالخصاء والجب (قوله فلا يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله فى على) بكسر اللام وشد الياء أى جميلة (قوله وهو) أى الرد بالاستحاضة فى العلية والوخش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا أى الرد بالاستحاضة (قوله بثبوتها) أى الاستحاضة (قوله فهو) أى الضمان (قوله ولا رد بها) أى الاستحاضة الحادثة عند المشترى بعد الحيض (قوله ان قبضها) أى المشترى الامة (قوله فى أوله) أى الحيض (قوله وتمادى) أى الدم بعد تمام أكثر حيضها (قوله فله) أى المشترى (قوله مجيئها) أى الحيضة (قوله لا يتأخر) أى ولم الحيض (قوله المرتفعة) أى العلية (قوله المقرب) بضم ففتح مثقلا (قوله بانه) أى تأخر الحيض (قوله واحتج) أى استدل ابن عتاب (قوله حملها) أى الامة (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله مطلقا) أى فى الجميلة والوخش (قوله أنها) اى الامة

ولم يحد مالك رضى الله تعالى عنه شهرا ولا شهرين وعنه أن ارتفاعها شهرين عيب وقيل شهر ونصف وقيل أربعة أشهر وقيل ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فان لم يكن بها حمل حل له وطؤها فان لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فعيب انتهى (وتسمر) بفتحتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى فى ذكر أو أنثى علي أو وخش ابن حبيب من العيوب القتل فى العينين أو فى أحدهما بميل احدى الحدقتين الى الاخرى فى نظرها والميل فى الخدين بميلان كل منهما عن الآخر الى الجهة الاخرى والصور بميل العنق عن الجسد الى أحد الشقين مع اعتدال الجسد والزور فى المنكب بميله كله الى أحد الشقين والصدر باشراف وسط الصدر كالحدبة والغزر فى الظهر أو بين الكتفين باشرافه كالحدبة والسلعة بانتفاخ فاحش (وزنا) ابن عرفة فيها الزنا ولو فى العبد الوخش عيب محمد ووطؤها غصبا عيب (وشرب) لمسكر ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الامة أو العبد فى شربه ولو لم تظهر بهما رائحته عيب (وبخر) بفتح الموحدة والخاء المعجمة ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب ولو فى عبد دنىء وفى الشامل وبخر فم أو فرج وقيل بخر الفرج عيب فى الرائعة فقط (وزعر) بفتحتين فى التوضيح الجوهرى الزعر قلة الشعر بعض الموثقين الذكر والانثى فيه سواء وفى الشامل وكزعر وان بحاجبين ان توقع بجذام وقيل ليس عيبا فى غير العانة وسواء الذكر والانثى (وزيادة سن) وراء الاسنان او طول احداها لذكر أو أنثى علي أو وخش بمقدم الفم او غيره حيث علت الزائدة على الاسنان اما زيادتها بموضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا (وظفر) بفتحتين ابن عرفة ابن حبيب الظفر لحم نابت فى شحم العين وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر فى العينين ولا يحلف المبتاع انه لم يره وفى الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الانف الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسره المصنف بكبر البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد والشارح بما ينعقد من العصب والعروق (وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد على ظاهر البطن البنانى يصح ضبطهما فى المتن بفتحتين مصدرين ففى الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوؤها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والنتو يقال رجل أعجر بين العجر اى عظيم البطن (و) وجود احد (والدين) دنية واولى وجودهما معا وبتقدير أحد اندفع توهم ان وجود أحدهما لا يرد به ولعل المراد بوجودهما ظهورهما بعد شراء الرقيق ذكرا كان أو أنثى لا لمجيئهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حرا او عبد وزوجة للعبد حرة او امة قاله ابن الحاجب (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل ابيه أو امه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لاب او لام (و) يرد الرقيق بـ(جذام اب) له وان علا او ام وان علت لان المنى الذى خلق منه منهما السريانه ولو بعد أربعين وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع (او) بـ(جنونه) اى الاصل ذكرا كان او انثى (بطبع) بسكون الموحدة اى جبلة بكسر الجيم والموحدة بان كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن فى الانسان فى خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم ووسوستهم بالطبع أى من أصل الخلقة

(قوله وعنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله شهرين) صلة ارتفاع (قوله عيب) خبران (قوله له) أى المشترى (قوله القتل) بفتح القاف والتاء (قوله بميل احدى الحدقتين الخ) تصوير للقتل (قوله والصور) بفتح الصاد المهملة والواو (قوله والزور) بفتح الزى والواو (قوله بميله) أى المنكب الخ تصوير للزور (قوله والصدر) بفتح الصاد والدال مهملين (قوله باشراف) أى ارتفاع الخ تصوير للصدر (قوله كالحدبة) ففتح الحاء المهملة والدال فوحدة أى الارض المرتفعة على غيرها (قوله والغزر) بفتح الغين المعجمة والزاى (قوله باشرافه) أى ارتفاع الظهر أو ما بين الكتفين تصوير للغزر (قوله فيها) أى المدونة (قوله ووطؤها) أى الامة (قوله واخذ الامة) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله محذوف أى الحاكم أو جماعة المسلمين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فيه) أى الزعر (قوله ولا يحلف المبتاع الخ) أى انه يصدق فى عدم رؤيته حال العقد بلا يمين لان شأنه الخفاء (قوله بعده) أى الشراء (قوله قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله خلق) بضم فكسر أى الرقيق (قوله منهما) أى الابوين (قوله لسريانه) أى الجذام (قوله أربعين) أى فرعا (قوله خلقه) أى الآدمى (قوله معه) أى الانسان (قوله سكانه) أى الانسان (قوله فصرعهم) أى السكان الانسان (قوله لسريانه) أى جنون الطبع (قوله ترد) بضم ففتح

اسمريانه للفرع عادة (لا) يرد الرقيق بجنون أصله (بمس جن) أجنبي عارض ليس بساكن فيه ويعرض أحيانا ويفارقه احيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق بـ(سقوط سنين) بفتح النون مثقله مثنى سن ولو من غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم الفم (وفي) الامة (الرائعة) أي الزائدة في الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائعة أن سقوطها من غيرها لا ترد به الا التي من المقدم فيرد به في وخش وذكر ابن حبيب نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغو ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما (و) ترد (بشيبها) أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط) أي لا وخش أو ذكر الا الكثير الذي ينقص الثمن ان كثر شيب الرائعة بل (وان قل) شيب الرائعة قاله فيها ابن المواز وهذا كله في الشابة (و) ترد الامة العلية والوخش بظهور (جعودته) أي تجعيد شعرها بلفه على نحو عود ثم يظهر مرسلا خلقة لانه من عدم مشروط فيه غرض لان جعودته خلقة جمال تزيد في الثمن (و) ترد الرائعة فقط (بصهوبته) أي ميل لون شعرها الى الحمرة ان لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تكن ممن شأنهن ذلك فيها من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود أو جعد فانه عيب ترد به اللخمي أن جعد شعرها وكان يزيد في ثمنها رد به أبو الحسن التجعيد كون شعرها أسبط فيلف على عود لان الجعد أحسن من السبط ان كانت رائعة لانه غش وتدليس أو كان عيبا يضع من ثمنها (وكونه أي الرقيق (ولد زنا) لكراهته النفوس ان كان عليا بل (ولو) كان (وخشا) أي خسيسا دنيا الحط الظاهر رجوعه الى المسائل الثلاثة قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بـ(بول) منه (في فرش) وهو نائم (في وقت ينكر) بضم التحتية وسكون النون بوله فيه وهو نائم ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا وأما الصغير جدا فلا يرد به لانه شأنه ويرد الكبير به (ان ثبت) ببينة بوله في فرشه (عند) الشخص (البائع والا) أي وان لم يثبت بوله فيه عند البائع (حلف) البائع انه لم يبل عنده في فرشه ولا يرد عليه ومحل حلفه (ان أقرت) بضم الهمز وكسر القاف أي وضعت الذات الرقيقة امانة (عند غيره) اى المشتري ليعلم هل تبول في نومها ام لا وبالت عند الامين والاولى غيرهما اى المتبايعين من امرأة امينة او رجل امين له زوجة ان كانت امة ويقبل خبر المرأة او الزوج عن زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب بلا يمين لتقوى دعوى المشتري باخبار الامين غ ولو قال ان بالت عند أمين لكان أبين ودل قوله ان أقرت الخ على أنهما تنازعا في وجوده وعدمه فان اختلفا في حدوثه وقدمه فالقول لمن شهد له أهل المعرفة بلا يمين فان رجحوا قول أحدهما فالقول له بيمين وان شكوا أو عدموا فللبائع بيمين د مثل اقرارها شهادة بينة ببولها عند المشتري في الشامل أو وضعت عند من أخبر ان ذلك بها أو نظر رجلان مرقدها مبلولا ابن عرفة ابن حبيب لا يحلف المبتاع بائعه بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امرأة أو ذي زوجة فيقبل خبر المرأة والرجل عن زوجته ولو اتى المبتاع بمن نظر مرقدها بالغد مبلولا فلا بد من رجلين لانها شهادة (و) رد الرقيق بـ(تخنث عبد و) بـ(فحولة) بضم الفاء اى تشبه (أمة) بالرجل (ان اشتهرت)

(قوله سقوطها) أي الواحدة (قوله غيرها) أي الرائعة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله لغو) خبر نقص (قوله مطلقا) أي في مقدم أو مؤخر (قوله فيهما) أي العبد والوصيفة (قوله الا الكثير) أي من الشيب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) أي تجعيد الشعر (قوله ذلك) أي صهوبة الشعر (قوله فيها) أي المدونة (قوله سود) بضم فكسر مثقلا (قوله جعد) بضم فكسر مثقلا (قوله ترد) بضم ففتح (قوله وكان) اى تجعيده (قوله رد) أي المشتري (قوله به) أي التجعيد (قوله فيلف) بضم ففتح مثقل الفاء (قوله لان الجعد الخ) علة يلف (قوله السبط) بفتح فكسر (قوله لانه) أي تجعيد شعرها (قوله أو كان) أي تجعيد شعرها (قوله النفوس) فاعل كراهة (قوله ان كان) أي الرقيق (قوله رجوعه) أي الاغياء (قوله بوله) أي الرقيق (قوله فيه) أي الوقت (قوله لانه) أي البول وهو نائم (قوله به) أي البول في الفرش (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله ببولها) أي الامة نائمة (قوله ان بالت عند أمين) أي بدل ان أقرت الخ (قوله على انهما) أي المتبايعين (قوله وجوده) أي البول (قوله فان اختلفا) أي المتبايعان (قوله حدوثه) أي البول (قوله عدموا) بضم فكسر أي أهل المعرفة (قوله اقرارها) أي جعل الذات عند أمين (قوله وضعت) بضم فكسر (قوله ان ذلك) أي البول (قوله لا يحلف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله دعواه) أي المبتاع

الصفة من العبد والامة والاظهر اشتهرا بالف الاثنين لايهام الافراد عود الضمير للخصوص الامة هذا على مانقله ق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما نقله ق عنها ايضا ابو عمران خص الامة بهذا القيد ولم يجعل العبد مشاركا لها فيه لان تخنث العبد يضعفه عن العمل ويذهب نشاطه وتذكر الامة لايمنع جميع الخصال التى فى النساء ولا ينقصها فان اشتهرت به كان عيبا للعنها فى الحديث وجعل فى الواضحة الاشتهار عائدا على العبد والامة عياض ورأيت بعض المختصرين اختصر المدونة على ذلك فتبين ان الافراد هو الموافق لظاهر المدونة ونحوه لابن الحاجب (وهل هو) اى المذكور من التخنث والفحولة (الفعل) بان يؤتى العبد وتساحق الامة وهو ما فى الواضحة وتأول عبد الحق المدونة عليه وعليه فلا يردان بالتشبه فى الكلام والحركات المصنف ينبغى تقييده بالوخش واما المترفعة فتشبهها عيب اذ المراد منها التأنيث وقاله عياض (او) هو (التشبه) بان يؤنث كلامه وحركاته وتذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا لابن ابى زيد فالفعل احرى (تأويلان) سببهما ان عبارة المدونة بتخنيث العبد وتذكير الامة وصرح فى الواضحة بردهما بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها وابن ابى زيد خلافا واحتج له ابو عمران بانه لو اراد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولايحتاج الى قيد الاشتهار فى الامة نقله فى التوضيح (و) رد الرقيق بـ (قلف) بفتح القاف واللام اى عدم ختن (ذكر) وعدم خفض (انثى) وان كانا مسلمين رفيعين او وخشين على المعتمد فى الانثى من ثلاثة اقوال (مولد) بضم الميم وفتح اللام والواو مثقلا كل منهما ببلد الاسلام وفى ملك مسلم (او طويل الاقامة) بها بين المسلمين وفى ملكهم وفات وقته منهما بان بلغا طورا يخشى مرضهما ان ختنا فيه فالشروط ثلاثة اسلام الرقيق وولادته فى بلد الاسلام او طول اقامته بها فى ملك مسلم وفوات وقت الختن (و) رد الرقيق بـ (ختن مجلوبهما) اى الذكر والانثى خوف كونه رقيق مسلم ابق اليهم والختن يطلق على ما يفعل بالذكر كثيرا وبالانثى قليلا قاله فى المصباح وروى احمد وابو داود عن ام عطية رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكى وشبه فى الرد فقال (كبيع بعهدة) اى ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) اى رقيقا (اشتراه) اى البائع الرقيق (بـ) شرط (براءة) من عيب لايعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة او حكما كموهوب وموروث ومشترى من ميراث ولم يبين عند البيع انه هبة او ميراث فلمشتريه رده لقوله لو علمت انك ابتعته ببراءة او ملكته بهبة او اشتريته من ارث لم اشتره منك بعهدة اذ قد اصيب به عيبا وانت مفلس او عديم فلا ارجع على بائعك او واهبك ولا يصح تفسير العهدة بضمان المبيع من استحقاق لانها تثبت ولو اشترط سقوطها فان شرط سقوطها فى الشراء ثم باع بشرط ثبوتها فلا يرد عليه اذ لو استحق من المشترى ولم يتمكن من رجوعه بثمنه على بائعه رجع به على البائع الاول لالغاء شرطه سقوطها ولا بعهدة الثلاث او السنة لان ما يحدث فيهما من المشترى الاول والقديم من البائع الاول وعكس كلام المصنف بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة قيل يرد به لانه داع للتدليس وظاهر مختصر المتيطية ترجيحه وقيل يمضى مع

(قوله هذا) أى ان الاظهر اشتهرا (قوله لكنه) أى مانقله ق عن الواضحة استدراك عليه لرفع ايهامه موافقته مافى المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله بهذا القيد) أى الاشتهار (قوله فيه) أى القيد (قوله به) أى التذكر (قوله على ذلك) أى جعل الاشتهار قيدا فيهما (قوله الافراد) بكسر الهمز أى افراد ضمير اشتهرت (قوله يؤتى) بفتح الفوقية (قوله وهو) أى الفعل (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الفعل (قوله وعليه) أى التأويل بالفعل (قوله فلا يردان) بضم ففتح أى العبد والامة (قوله تقييده) أى عدم الرد بالتشبه (قوله فجعله) أى مافى الواضحة (قوله لها) أى المدونة (قوله وابن أبى زيد) عطف على عبد الحق (قوله خلافا) عطف على تفسيرا (قوله له) أى الخلاف (قوله بانه) أى الشأن (قوله لو أراد) أى صاحب المدونة (قوله قيد الاشتهار) اضافته للبيان (قوله ان كانا) أى الذكر والانثى (قوله بها) أى بلد الاسلام (قوله وقته) أى الختان (قوله منهما) أى الذكر والانثى (قوله به) أى الرقيق (قوله اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى بائعه (قوله ومشترى) بفتح الراء (قوله ولم يبين) أى البائع بالعهدة (قوله انه) أى الرقيق (قوله لقوله) أى مشتريه (قوله لانها) أى عهدة المستحق بفتح الحاء (قوله ولو اشترط) أى البائع (قوله فان شرط) بضم فكسر (قوله سقوطها) أى عهدة المستحق (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله رجع) أى المشترى (قوله به) أى ثمنه (قوله فيها) أى عهدة الثلاث أو السنة (قوله بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة) بيان لعكس كلام المصنف (قوله قيل يرد به) خبر عكس (قوله ترجيحه) أى الرد به

الكراهة ولو ابتاع امتين في صفقة ثم تبين أنه يحرم جمعهما في الوطء كاختين فقيل له ردهما لانه أن وطئ احداهما حرم عليه وطء الاخرى حتى يحرم الاولى وهذا غرض وقيل لا يردهما اذ يبقى له في الاخرى ماسوى الوطء من المنافع ابن يونس والاول أبين وعطف على المشبه في الرد مشبها آخر فيه فقال (و) ترد الدابة بـ(كرهص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة أي دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) بـ(عثر) بفتح العين والمثلثة في القاموس عثر كضرب ونصر وكرم عثرا وعثارا وتعثرا ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثره والا فان امكن حدوثه حلف البائع ماعلمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد ان حقق دعواه والا رد بمجرد نكول البائع (و) بـ(حرن) بفتح الحاء المهملة والراء يليها نون أي عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجرى يقال حرن يحرن حرونا وحرن بالضم صار حرونا وفي مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا فالا تى عليهما وحرون او حران قاله غ ودخل بالكاف الدبر وتقويس الذراعين وقلة أكل ونفور مفرطين وفي المسائل الملقوطة ترد الدابة بالخوف والنفار المفرط واذا أفرط قلة الاكل في الدابة فهو عيب ترد به وعدم حرث في مشترى له أو في ابانه بثمن حارث وحرثه بعنقه وقد اشترى على أنه يحرث برأسه (و) بـ(عدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها في وثائق ابن فتحون من ابتاع دابة أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولا يقعدها عنه عجف ظاهر فله ردها به عند مالك رضي الله تعالى عنه (لا) يرد الرقيق بـ(ضبط) بفتح الضاد المعجمة والموحدة أي عمله بيديه على السواء وفي يمينه قوتها المعتادة لانه زيادة لا نقص وماضيه كفرح والرجل أضبط والمرأة ضبطاء (و) لا ترد الامة بـ(ثيوبة) ولو رائعة (الا فيمن) اى امة (لا يفتض مثلها) لصغرها فترد الرائعة مطلقا والوخش ان اشترطت عذارتها ذكره في توضيحه متعقبا به اطلاق ابن الحاجب ثم تبعه هنا (و) لا ترد الامة بـ(عدم فحش) بضم الفاء وسكون الحاء اى تفاحش (ضيق قبل) بضم القاف والموحدة لانه من الصفات المستحسنة ومفهومه ردها بضيقه المتفاحش ان كانت تراد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة وفي بعض النسخ صغر وهذا أولى لانه عيب ولفظ رواية أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كالنقص (و) عدم فحش (كونها) اى الامة (زلاء) بفتح الزاى واللام مشددا ممدودا اى قليلة لحم الاليتين وتسمى الرسحاء براء فسين فحاء مهملات ابن الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير وفي التوضيح الزلاء بالصغيرة الالية ولابد من التقييد باليسير ولذا قال في الموازية والواضحة الا أن تكون ناقصة الخلقة (و) لا يرد رقيق ولا بهيم بـ(كى) بفتح الكاف وشد الياء (لم ينقص) القيمة والا رد به وان لم ينقص الخلقة ولا

(قوله أنه) أى الشأن (قوله له) أى المبتاع خبر مقدم (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من المنافع) بيان لما (قوله فيه) أى الرد (قوله ان ثبت) أى العثر (قوله أنه) أى العثر (قوله بيعها) أى الدابة (قوله بقوائمها) أى ارجل الدابة (قوله أو غيرها) أى قوائمها (قوله والا) أى وان لم يثبت عند بائعها ولم يقل أهل المعرفة لا يحدث بعد بيعها وليس بها أثره (قوله حدوثه) أى بعد بيعها (قوله ماعلمه) أى العثار (قوله عنده) أى البائع (قوله ورد) أى المبتاع الدابة (قوله ان حقق) أى المبتاع (قوله دعواه) أى المبتاع علم البائع عثارها عنده (قوله والا) أى وان لم يحقق المبتاع دعواه بان اتهم البائع (قوله رد) أى المبتاع الدابه (قوله حرن) بفتح الراء (قوله يحرن) بضمها (قوله حرونا) بضم الحاء (قوله حرنت) بكسر الراء (قوله تحرن) بفتحها (قوله حرانا) بكسر الحاء (قوله الدبر) بفتح الدال والباء (قوله ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله النفار) بكسر النون (قوله في مشترى) بفتح الراء (قوله له) أى الحرث (قوله ابانه) بكسر الهمز وشد الموحدة أى وقت الحرث المعتاد (قوله وحرثه) أى الثور (قوله وحمل) بفتحات مخففا (قوله حمل) بكسر فسكون (قوله يقعدها) بضم فسكون فكسر أى يضعفها (قوله عنه) أى حمل مثلها (قوله وفي يمينه) أى الحيوان الخ حال (قوله لانه) أى الضبط الخ علة لعدم الرد به (قوله وماضيه) أى الضبط (قوله مطلقا) أى عن التقييد باشتراط عذارتها (قوله ذكره) ى التفصيل المتقدم (قوله ثم تبعه) أى المصنف ابن الحاجب الجمال (قوله هنا) أى في المختصر على الاطلاق (قوله لانه) أى ضيق القبل غير المتفاحش (قوله صغر) أى بدل ضيق (قوله لانه) أى صغر القبل (قوله عيب) أى ولم ترد به ليسارته (قوله وفيها) أى المدونة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أى وان نقص الكى القيمة (قوله رد) بضم ففتح (قوله به) أى الكى

الجمال فى الشامل لا كى خف ولم ينقص الثمن وقيل الا أن يخالف لون الجسد او يكون متفاحشا فى منظره أو كثيرا متفرقا أو فى الفرج أو ماوالاه أو فى الوجه وقيل ان كان من البربر فلا رد به بخلاف الروم أى لان عادة البربر الكى لغير علة بخلاف الروم فلا يكون الا لعلة (و) لا يرد الرقيق (تهمة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس) بضم الحاء وكسر الموحدة الرقيق (فيها) أى بسبب تهمته بها وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) أى الرقيق منها بثبوت أن السارق غيره قاله ابن يونس أو قول المسروق منه وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو غيرها أو عندى ومفهوم ظهرت أنه ان لم تظهر براءته يرد بها وهو كذلك وأولى ان كان مشهورا بالعداء (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أى عيب باطنى (لا يطلع) بضم التحتية وفتح اللام (عليه) أى العيب (الا بتغيير) فى ذاته حيوانا كان أو غيره كغش بطن الحيوان و (كسوس الخشب) وقيل يرد به وهى رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من اصل الخلقة ويرد به ان كان طارئا كوضعه فى مكان ندى وهل هو وفاق واليه ذهب المازرى أو خلاف واليه ذهب ابن يونس تأويلان وقيل يغتفر اليسير (و) فساد بطن (الجوز) هندى وغيره والبندق والتين (ومر) بضم الميم وشد الراء أى مرارة (قثاء) وخيار و بياض بطيخ هذا هو المشهور فى الشامل وثالثها ان كان قليلا يمكن اختباره بالحضرة كقثاءتين أو جوزتين دون كسر رد لا ما كثر الا ان يكون كله فاسدا أو اكثره وان كان المعيب يسيرا فى كثير فلا يرد والاظهر انه ان شرط الرد مع وجوده مرا وغير مستو يوفى له بشرطه اه والعادة كالشرط على الظاهر وان كان خلاف قول الام واهل السوق يردونه اذا وجدوه مرا ولا ادرى بم ردوا ذلك انكار الرده اه قاله الحط (ولا قيمة) للمشترى فى العيب الذى لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء (ورد) بضم الراء وشد الدال (البيض) لظهور عيبه لانه يطلع عليه بدون كسره قال فيها لانه مما يعلم فساده قبل كسره فان كسره المشترى رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه ان كان بائعه قد دلس والا رجع عليه بما بين قيمتيه ان كانت له قيمة يوم بيعه بعد كسره والا رجع بثمنه كله وهذا اذا كسره بحضرة بيعه وان كسره بعد ايام فلا يرده لانه لا يدرى افسد عند البائع ام عند المشترى والله اعلم (ولا) رد للمبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الحط عيب الدار ثلاثة اقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا ترد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشى منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بمنابه من الثمن كصدع حائط والظاهر ان المصنف أراد المتوسط بدليل ورجع بقيمته باضافة قيمة الى ضمير العيب كما فى اكثر النسخ ونبه عليه ابن غازى ويعلم منه عدم الرد باليسير بالاولى فى الشامل واغتفر سقوط شرافة ونحوها واستحقاق حمل جذوع أو جدار الا ان يشترط اربع جدرات فيرجع بقيمته كاستحقاق اقلها وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور اه وقيل ان الدور ترد باليسير والفرق على المشهور بين الدور وغيرها ان اليسير فيها لا يعيب الا موضعه ويصلح ويزول بحيث لا يبقى شئ منه

(قوله ان كان) أى الرقيق (قوله بها) أى السرقة (قوله منها) أى السرقة (قوله بها) أى التهمة (قوله به) أى ما لا يظهر الا بتغير فى المبيع (قوله وهى) أى الرد به وانثه لتأنيث خبره (قوله هو) أى قول ابن حبيب (قوله واليه) أى الوفاق صلة ذهب (قوله واليه) أى الخلاف صلة ذهب (قوله ان كان) أى المبيع (قوله رد) بضم فكسر أى المبيع جواب ان (قوله الا ان يكون) أى المبيع (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله انكار الرده) حال من لا أدرى الخ (قوله لانه) أى عيب البيض (قوله يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيها) أى المدونة (قوله لانه) أى البيض (قوله دلس) أى كتم عيبه عالما به (قوله والا) أى وان لم يدلس (قوله رجع) أى المشترى (قوله قيمتيه) أى قيمته سليما وقيمته معيبا (قوله والا) أى وان لم تكن له قيمة بعد كسره (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وخطير) عطف على يسير (قوله ويخشى) بضم الياء (قوله ومتوسط) عطف على يسير (قوله بينهما) أى اليسير والخطير (قوله ويرجع) أى المشترى على البائع (قوله من الثمن) بيان لمنابه (قوله كصدع) بفتح فسكون أى خلل (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله منه) أى عدم الرد بالمتوسط (قوله واستحقاق حمل جذوع) لعل المراد استحقاق وضع غرز جذوع من حائط الدار (قوله أو جدار) عطف على حمل أو جذوع (قوله أربع جدرات) أى حملها (قوله اقلها) أى الدار (قوله وترد) بضم ففتح (قوله فيها) أى الدور (قوله يصلح) بفتح اللام (قوله منه) أى العيب

بخلاف غيرها فيعيب جميعه ولا يزول بالاصلاح وانها لا تنفك عن عيب فلو رد باليسير لاضر بالبائع وان الدور تشترى للقنية فيتسامح فى عيبها اليسير بخلاف غيرها وعن ابن رزق مسئلة الدور أصل برد المعسائر المبيعات فى العيوب وسمعته يذكر التفرقة المتقدمة ويقول مسئلة الدار ضعيفة فلذا احتاج الناس الى توجيهها (وفى قدره) أى العيب المتوسط الذى لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقيل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرته فكثير وهو الاصل وقيل ما نقص معظم الثمن فكثير وما دونه فيسير قاله أبو محمد أو ما نقص عن الثلث قاله أبو بكر ابن عبد الرحمن أو ما نقص عن الربع ابن عرفة وفى ايجاب مطلق العيب المؤثر فى الثمن حكم الرد ولو فى الدور وتخصيصه بغير يسيره فى الدور وغيرها ثالثها فى غيرها فقط للباجى عن بعض الاندلسيين وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع اقوال مالك رضى الله تعالى عنه المؤلف لامير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زياد من وجد فى ثوب ابتاعه يسير خرق يخرج فى القطع ونحوه من العيوب فلم يرد به ووضع قدر العيب وكذا فى كل الاشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد الا بعيب كثير يخاف عاقبته وعياض عن ابن رزق متأولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا له بمتقدم قولها فى الكى ونقل الاكثر عن المذهب وعليه قال المتيطى عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه أو يخشى سقوط حائط يثبت به الرد ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط وفى حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد له ما به الرد الا ما اضر (ورجع) المشترى على البائع (بقيمته) أى العيب المتوسط (كصدع) بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين اى شق (جدار لم يخف) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة (عليها) اى الدار الانهدام (منه) أى بسبب صدع الجدار ظاهره انها لا ترد به ولو خيف سقوط الجدار من صدعه وبه صرح اللخمى وهو ظاهر المدونة وقال عبد الحق وابن شهاب وغيرهما ترد به وتاولوا انه ان خشى هدم الحائط من الصدع فيه انه يجب الرد به وقيل يرد لخوف هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا عياض وهو صحيح المعنى واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط بانه لو استحق لم يكن له رد فكيف يرد اذا كان به صدع وفرق الآخرون بانه فى الاستحقاق لاضرر عليه لاخذه قيمته من البائع بخلاف صدعه فانه يضطره الى بنائه والنفقة فيه ونص ابن الحاجب وفيها الصدع فى الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم منه رد به والا فلا قال

(قوله وانها) أى الدور عطف على ان اليسير (قوله رد) بضم الراء أى العقار (قوله وان الدور) عطف على ان اليسير (قوله يرد) بضم ففتح (قوله سائر) أى باقى (قوله فى العيوب) صلة يرد (قوله وسمعته) أى ابن رزق (قوله وما دونه) أى المعظم (قوله حكم الرد) مفعول ايجاب واضافته للبيان (قوله وتخصيصه) أى حكم الرد (قوله فى الدور) صلة تخصيص (قوله المؤلف) بفتح اللام (قوله الحكم) بيان لامير المؤمنين (قوله رواية) مفعول نقل (قوله من وجد الخ) مفعول رواية (قوله يخرج) أى الخرق اليسير (قوله فى القطع) أى تفصيل الثوب (قوله ونحوه) أى الخرق اليسير الذى يخرج فى القطع (قوله من العيوب) بيان لنحوه (قوله وضع) بضم فكسر أى اسقط (قوله قدر العيب) أى من الثمن (قوله نقله) أى ابن سهل (قوله المختصر الكبير) أى لابن عبد الحكم (قوله لا يرد) بضم وفتح أى المبيع أو بالعكس أى المشترى (قوله وعياض) عطف على ها نقله (قوله عن ابن رزق) أى نحو ما فى المختصر (قوله متأولا) حال من عياض (قوله عليه) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله محتجا) حال من عياض او من ضميره فى متأولا (قوله له) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله بمتقدم قولها) أى قول المدونة المتقدم (قوله ونقل) عطف على متقدم (قوله وعليه) أى نقل الاكثر صلة قال (قوله لغو) خبر يسير (قوله معظمه) أى الثمن (قوله يثبت به الرد) خبر خطير (قوله يرجع بمنابه الخ) خبر متوسط (قوله من الثمن) بيان لمنابه (قوله انها) أى الدار (قوله به) أى صدع الجدار (قوله وبه) أى عدم ردها به صلة صرح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله وتاولوا) أى عبد الحق وموافقوه (قوله انه) أى الشان (قوله ان خشى) بضم فكسر (قوله فيه) أى الحائط (قوله انه) أى الشأن فى (قوله يجب) أى يثبت (قوله اذا كان) أى هدم الحائط (قوله له) أى المشترى (قوله بانه) أى الحائط صلة استدل (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى الحائط (قوله فرق) بفتحات مخففا أى بين صدع الحائط واستحقاقه (قوله بانه) أى المشترى الخ صلة فرق (قوله عليه) أى المشترى (قوله لاخذه) أى المشترى (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وشبهه) أى الصدع عطف عليه (قوله منه) أى الصدع (قوله رد) أى المشترى ان شاء (قوله به) أى الصدع (قوله والا) أى وان لم يخف انهدام الدار به

فى التوضيح وظاهر قوله ان كان يخاف على الدار انه لو خيف على الحائط فلا ترد به وبه صرح اللخمى وعياض وهو ظاهر الكتاب الحط وانظر مانسبه ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فان كان يخاف منه سقوط الجدار فليردوا الافلا اه والله اعلم ابن عرفة وفيها ان وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد والافلا وتعقب عبد الحق اختصارها أبو سعيد يخاف منه سقوط الجدار لان لفظها يخاف منه سقوطها قلت اختصرها الشيخ على لفظها ويؤكد التعقب قول ابن عبد الرحمن قول محمد ان لم يخف على الدار من الصدع الهدم غرم البائع مانقص من ثمنها تفسير لها ولو خيف من صدع الحائط هدمه ففى رد الداربه ثالثها ان كان ينقصها كثيرا وصدع الجدار الذى لا يخاف عليها السقوط منه متوسط فى كل حال (الا ان يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أى الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذى فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه على الخلاف المتقدم فترد به ولا قيمة له (او) أى وترد الدار (بقطع) أى عدم (منفعة) من منافعها كذا فى أكثر النسخ بصيغة المصدر المضاف لفاعله ووقع فى بعض يقطع بالمثناة تحت بصيغة مضارع معطوف على يكون وفاعله ضمير الجدار (كملح بئرها) أى الدار حال كونها (بمحل) الماء الذى (الحلاوة) تمثيل لقطع المنفعة على النسخة الاولى وتشبيه به فى الرد على النسخة الثانية وفى بعض النسخ أو ملح بئرها الخ باو العاطفة على قطع عطف خاص على عام على جوازه باو لعدمه فى التوضيح منه وفى الشامل وفساد اساسها أو غور مائها أو ملوحته بمحل العذوبة أو تعفن قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثير الوانوغى البق عيب ولو فى السرير وكثرة النمل عيب وفى سوء الجار خلاف والصواب انه ليس بعيب لانه ليس براجع الى احوالها المشذالى فيه نظر والخلاف الذى أشار له حكاه فى الطراز ابن المواز سوء جار المكتراة عيب ترد به ان لم يعلم وقال غيره ليس بعيب فى البيع وقال أبو صالح الحرانى سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يات الا من هذا الطريق المشذالى سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يقول اللهم انى اعوذبك من الجار السوء فى دار اقامة ابن رشد المحنة بجار السوء عظيمة وقد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها الصقلى من اكترى دارا فوجد لها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانوغى وفى الشؤم والجان نظر والذى اختاره ابن عرفة انهما ليسا بعيب والصواب انهما عيب لان النفوس تكرههما قطعا ولا تسكن الدار بهما غالبا واختاره البرزلى ابن عبد الغفور حكى عن جماعة من اصحابنا ان كثرة القمل فى الثياب عيب فروا كانت او صوفا أو كتانا (وان قالت) الامة لمشتريها (أنا مستولدة) بضم الميم وفتح اللام لبائعى أى أم ولده وأولى

(قوله انه) أى الشأن (قوله لو خيف على الحائط) أى الانهدام بصدعه (قوله وبه) أى عدم ردها به صلة صرح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله لها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله فان كان) اى الصدع (قوله منه) أى الصدع (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منه) أى الصدع (قوله سقوطها) أى الدار (قوله فله) أى المشترى (قوله اختصارها) أى المدونة من اضافة المصدر لمفعوله (قوله أبو سعيد) فاعل اختصار ٦٣٩ (قوله لان لفظها) أى المدونة الخ علة

تعقب (قوله قول ابن عبد الرحمن) فاعل يؤكد (قوله تفسير) خبر قول محمد (قوله لها) أى المدونة (قوله به) أى صدع الحائط (قوله ان كان) أى صدع الجدار (قوله به) أى قطع المنفعة (قوله جوازه) أى عطف الخاص على العام باو (قوله باو) تنازع فيه عطفا وجواز (قوله لعدمه) أى ملح ماء بئرها بمحل الحلاوة الخ علة خاص على عام (قوله منه) أى قطع المنفعة (قوله اساسها) أى الدار (قوله كثير) خبر فساد الاول وما عطف عليه (قوله انه) أى سوء الجار (قوله لانه) اى سوء الجار (قوله احوالها) أى صفات الدار (قوله فيه) أى قوله والصواب أنه ليس بعيب الخ (قوله ترد) بضم التاء وفتح الراء أى الدار المكتراة (قوله به) أى سوء الجار (قوله ان لم يعلم) أى المكترى به حال عقد كرائها (قوله وقال غيره) أى ابن المواز (قوله ليس) أى سوء

الجار (قوله ترد) بضم ففتح (قوله ولم يات) أى لم يرو عن مالك رضى الله تعالى عنه ردها من سوء الجار (قوله روى) بضم فكسر (قوله يشربون) أى مسكرا (قوله وفى الشؤم) أى للدار بافتقار ساكنها أو موت عياله أو سقوط جاهه او عافيته (قوله والجان) اى اذاهم ساكنها (قوله نظر) أى فى كونه عيبا ترد به أم لا (قوله انهما) أى شؤمها واذى جانها (قوله ولا تسكن) بضم فسكون ففتح (قوله واختاره) أى كونهما عيبا ترد به (قوله حكى) بضم فكسر (قوله أولى) بفتح الهمز

(قوله وكذا) أى الامة فى ان دعواها الحرية عيب ترد به (قوله قولهما) أى الانثى والذكر (قوله ذلك) أى انا أم ولد أو حرة (قوله قبل البيع) صلة قول (قوله أو بعده) أى البيع (قوله وهما) اى الامة والعبد الخ حال (قوله ام ولد) أى او حرة (قوله على المشترى) صلة تحرم (قوله لاتهامها) أى الامة (قوله بالكذب) أى فى دعواها انها أم ولد او حرة (قوله لانه) أى قولها انا أم ولد او حرة (قوله انه) أى قولها أنا أم ولد أو حرة (قوله هذه المنزلة) أى دعوى الامة أمومة الولد فى كونها عيبا ترد به (قوله ولو علم) بضم العين (قوله كذبهما) أى الامة والعبد فى دعواهما ٦٤٠ حريتهما مبالغة (قوله فانه) أى قولهما المذكور (قوله التعرض) أى القدح

حرة وكذا الذكر وثبت قولهما ذلك قبل البيع أو بعده وهما فى ضمان البائع بعهدة ثلاث أو مواضعة أو خيار (لم تحرم) الامة بقولها ام ولد على المشترى لاتهامها بالكذب لترجع لبائعها (لكنه) أى قولها أم ولد (عيب) فللمشترى ردها به و (ان رضى) المشترى (به) أى عيب دعوى امومة الولد او الحرية واراد بيعها (بين) بفتحات مثقلا لمريد شرائها انها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لانه مما تكرهه النفوس وروى المدنيون عن مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس بعيب ابن عبد السلام ودعوى العبد الحرية يتنزل هذه المنزلة لان النفوس تكره الاقدام على مثل هذا الاحتمال صدق العبد والامة ولو علم كذبهما فانه يوجب تشويشا على مالكهما او التعرض بعرضه وقال غير واحد من الاندلسيين اذا اقام العبد أو الامة شاهدا بحريته فلا يحكم له بها وقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعه ان أحب لانه عيب فلو قال والغى قوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله فى ضمان بائعه و بينه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة وكان أظهر وأبلغ وظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها فى الامومة أو فى الحرية كشهرة الاغارة على الاحرار وسبيهم مع شرائها من تلك الجهة وفيه خلاف فقيل كذلك وقيل على مشتريها اثبات الرقية (وتصريه) أى تاخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لارضاع ليعظم ضرعها و يكثر حلبها ثم بيعها على تلك الحال (كالشرط) لكون ذلك لبنها فى كل حلبة ثم تظهر بخلافه فلمشتريها ردها لانه غرور فعلى الحط يعنى أن التغرير الفعلى كالشرط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشترى به كمالا فلا يوجد قاله ابن شاس ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكراهة بقائه فى ملكه ومنه صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد ومنه رقم أكثر مما ابتاع به السلعة عليها او بيعها برقمها ولم يقل قامت على بكذا اشتد مالك رضى الله تعالى عنه كراهته واتقى فيه وجه الخلابة ابن أبى زمنين ان وقع خير فيه مبتاعه وان فات رد قيمته وقاله عبد الملك الصقلى عن ابن أخى هشام يخير فى قيامها وفى فواتها فلاقل من قيمتها وثمنها وفى المسائل الملقوطة الغرور بالقول لا يضمن به وفيه خلاف و بالفعل يضمن بلا خلاف فالاول كصيرفى ينقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف والخياط يقيس الثوب ويقول يكفى فيفصله فينقص والدليل يخطئ الطريق والغار فى تزويج الامة يقول انها حرة ومن أعار شخصا اناء مخروقا عالما به قائلا انه صحيح ومن قال لرجل فى رمضان فان الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه فعلى الضمان يؤدب و يتأكد أدبه على المشهور من أنه لا يضمن واذا ضمناه يلزمه

(قوله بعرضه) بكسر فسكون أى موضع ذمه ومدحه (قوله بها) أى الحرية (قوله قضى) بضم فكسر (قوله ان احب) أى المبتاع (قوله لانه) أى قوله انا حر (قوله فلو قال) أى المصنف (قوله والغا) بفتح الغين المعجمة أى لا يعتبر (قوله قوله) أى الرقيق (قوله وله) أى المشترى (قوله به) أى قوله انا حر (قوله ان قاله) أى انا حر (قوله وبينه) بفتحات مثقلا أى قوله انا حر (قوله مطلقا) أى سواء قاله وهو فى ضمان بائعه أو مشتريه (قوله ليعظم ضرعها الخ) علة تاخير (قوله ثم بيعها الخ) عطف على تاخير (قوله لانه) أى التصرية وذكره لتذكير خبره (قوله فعلى) بكسر فسكون فكسر مثقلا منونا منسوب للفعل نسبة جزئى لكليه نعت غرور (قوله الحط) أى قال (قوله العبد) فاعل فعل المضاف لمفعوله (قوله بقائه) أى العبد (قوله ملكه) أى سيده (قوله ومنه) أى الغرور الفعلى (قوله عليها) أى السلعة صلة رقم المثل (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى المبيع بين رده والتمسك به ان كان قائما (قوله وان فات) أى المبيع (قوله رد) أى دفع المشترى (قوله يخير) اى المشترى (قوله فى قيامها) أى السلعة بين ردها والتمسك بها بثمنها (قوله وفى فواتها) خبر مقدم (قوله لا يضمن) أى الغار (قوله يضمن) أى الغار (قوله فالاول) أى الغرور القولى (قوله ينقد الدراهم) اى ويخبر بجودتها (قوله به) أى بخرق الاناء (قوله وقد علم) أى القائل (قوله من انه لا يضمن) بيان للمشهور

المثل او القيمة بموضع ماهلك والثانى كمن لقم شخصا بيده فى رمضان بعد الفجر ومسائل التدليس وصبغ الثوب القديم وتلطيخ ثوب عبد بمداد ونحو ذلك ومن الاول مافى مسائل اجوبة القرويين فى القائل بع سلعتك لفلان لانه ثقة ومليء فوجده بخلاف ذلك فلا يغرم شيأ الا ان يغره وهو يعلم بحاله المازرى لو كانت التصرية فى غير الانعام كالاتن والآدميات فللمبتاع مقال لان زيادة لبنها تزيد فى ثمنها للتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه ابن زرقون عن الخطابى التصرية فى الآدميات كالانعام وقال بعض اصحابنا الا ترد الامة بها وشبهه فى الكون كالشرط فقال (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد او أمر به (فيرده) أى المشترى المبيع المصرى كان من النعم أم لا (بصاع) أى معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر الحلب حيث لا يدل على الرضا ونحوه لابن محرز وهو ظاهر قوله وتعدد بتعددها ودليل رد الصاع مافى الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال اشهب لا نأخذ به لانه قد جاء ماهو اثبت منه وهو الخراج بالضمان ابن يونس حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام ابن عرفة اذا رد المصراة فى لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه به الباجى لان حديث المصراة اصح قلت ضعف حديث الخراج بالضمان غير واحد اهـ وذكر ابن حجر ان حديث المصراة اصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لاهل بلد المشترى عوضا عن اللبن الذى حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم كحنطة وتمر وأرز ودخن هذا مذهب المدونة الباجى وهو المذهب وقيل يتعين رد التمر لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى خبر لا تصروا الابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأى ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب واجيب للمشهور بانه اقتصار على غالب قوت المدينة اذ ذاك وتصروا بضم أوله وفتح ثانيه والابل مفعوله هذه رواية المتقنين قاله عياض والابى من صرّى رباعيا كزكى قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم والرواية بفتح أوله وضم ثانيه وصدر بها النووى من صر ثلاثيا وروى أيضا بالضبط الاول ورفع الابل بالنيابة عن الفاعل من صر ثلاثيا أيضا ولو كان غالب قوتهم اللبن فالظاهر رد صاع من لبن غيرها وان لم يكن فى القوت غالب فقال الساطى يدفع صاعا مما شاء وقيل من الوسط (وحرم) بفتح فضم (رد اللبن) الذى حلب من المصراة للبائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ الاصل ان يرد على البائع عين

(قوله والثانى) أى الغرور الفعلى (قوله لقم) بفتحات مخففا أى اطعم (قوله ومن الاول) أى الغرور القولى (قوله كالاتن) بضم الهمز والمثناة جمع اتان (قوله تسليمه) أى من المالكية (قوله بها) أى التصرية (قوله المصرى) بضم ففتح مثقلا (قوله كان) أى المبيع (قوله لا يدل) أى تكرر الحلب (قوله وهو) أى اتحاد الصاع مع تكرر الحلب (قوله لا تصروا) بضم ففتح فضم مثقلا (قوله فمن ابتاعها) أى فوجدها مصراة (قوله فهو) أى مبتاعها (قوله النظرين) أى امساكها بثمنها وردها (قوله امسكها) أى بثمنها (قوله به) أى حديث المصراة أى من حيث رد الصاع (قوله لانه) أى حديث المصراة أو الشان (قوله منه) أى حديث المصراة (قوله الخراج بالضمان) أى المقتضى عدم رد الصاع (قوله يقضى به على العام) أى يخصصه فيخصص حديث الخراج بالضمان بغير المصراة (قوله اذا رد) أى المبتاع المبيع (قوله لغو لبنها) أى عدم اعتباره فيفوز به مبتاعها بلا عوض لانه خراج والخراج بالضمان (قوله بدله) أى لبنها (قوله سماع القرينين) أى أشهب وابن نافع راجع للغو لبنها (قوله والمشهور) راجع لرد الصاع بدله (قوله بناء على نسخ الخ) راجع للغو لبنها (قوله وتخصيصه) أى حديث الخراج بالضمان (قوله به) أى حديث المصراة (قوله لان حديث المصراة) علة تخصيصه حديث الخراج بالضمان وهذا راجع لرد الصاع بدله (قوله ضعف) بفتحات مثقلا (قوله غير واحد) فاعل ضعف (قوله ولو كثر) أى اللبن (قوله ان اختلف

فى قوتهم) شرط فى كونه من غالب قوتهم (قوله متبع) بفتح الموحدة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) أى تعين التمر (قوله بانه) أى الحديث (قوله روى) بضم فكسر (قوله لانه) أى رد اللبن (قوله لطعام المعاوضة) أى الصاع (قوله لوجوب رد الصاع الخ) علة لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهذا) أى التعليل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله من نقد الخ) بيان الغير (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله اذ الاصل الخ) علة توهم جواز رده

(قوله وأنه ان رد المصراة الخ) عطف على حرمة الخ (قوله وانه يجوز الخ) عطف على حرمة (قوله وانه يحرم الخ) عطف على حرمة والضمائر للشأن (قوله وهو) أى المشترى الخ حال (قوله ماذكر) أى وجبة وحلبها (قوله حلفه) أى مبتاعها (قوله لذلك) أى اختبارها (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله بذلك) أى امساكها الاختبارها (قوله قبل) صلة يشهد (قوله فتخاف) بفتحات مثقلا (قوله من شراحه) بيان لمن (قوله وقيده) أى اعتبار الشروط (قوله والا) أى وان نقص حلبها عن حلب

شيئه وانه ان رد المصراة بالتصرية قبل حلبها فلاشئ عليه وانه يجوز رد اللبن مع الصاع وانه يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد المصراة بالتصرية (ان علمها) المشترى (مصراة) اللخمى ان اشتراها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها وان علم انها مصراة قبل أن يحلبها فله ردها قبل حلابها وامساكها ليختبرها بحلابها وهل نقص تصريتها يسير أم لا وكذا ان علم بعد حلابها ماصريت به له ردها وامساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها ابن عرفة يجب أن لا يردها بعد امساكها ماذكر الا بعد حلفه أنه ما امسكها الا لذلك الا أن يشهد بذلك قبل امساكها (أو) أى ولا ترد ان (لم تصر) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (و) قد (ظن) المشترى حال شرائها (كثرة اللبن) لكبر ضرعها مثلا فتخاف ظنه فليس له ردها فى كل حال (الا ان قصد) بضم فكسر من اتخاذها اللبن لا لحمها ولا عملها (و) قد (اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء (وقت كثرة حلابها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كتمه) أى البائع عدم كثرة لبنها فللمشترى ردها بلا صاع اذ ليست مصراة طفى ظاهره أن الشروط فى فرض المسئلة وهو ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقفت عليه من شراحه وقيده س و عج بحلبها حلب مثلها والا فله ردها وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا فى الفرض ولا فى القيد لان مسئلة الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هى مسئلة مستقلة فى كلام أهل المذهب وليست مقيدة بكونها تحلب حلب مثلها ففيها ومن باع شاة حلوبا غير مصراة فى ابان الحلاب ولم يذكر ماتحلب فان كانت الرغبة فيها انما هى فى اللبن والبائع يعلم ماتحلب وكتمه فللمبتاع ان يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ماتنوفس فى لبنه من بقر وابل ولو باعها فى غير ابان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه وقال فى الجواهر لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان لحما فلا يثبت له به خيار وكذا لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له الا أن يعلم البائع مقدار حلابها فباعها له فى ابان الحلاب ولم يعلمه ماعلمه منها فله الخيار لانه صار كبائع طعام يعلم كيله جزافا دون المشترى فله رده ولو كان فى غير ابان لبنها فلا رد له لو علم البائع منها مالم يعلم وقال اشهب بل يردها ولو اشتراها فى غير الابان ان علم البائع حلابها وقال محمد ان زيد فى ثمنها لمكان اللبن فله ردها الا ان على البائع أن يعلمه اذا كان المقصود منها اللبن واقتصر ابن عرفة على كلامها والجواهر واختصر ابن الحاجب كلام الجواهر فأوهم كلامه أن الشروط مع قيد الظن فتبعه المصنف فى توضيحه ومختصره ومن قلده من شراحه فقد ظهر لك أن مسئلة الشروط مستقلة وان كلامه فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم أر من قيدها بذلك غير من تقدم وظاهر كلامهم أو صريحه خلافه فيدل على ذلك قول المصنف فى توضيحه تبعا لابن

مثلها (قوله فيها) أى المدونة (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة (قوله ولم يذكر) أى البائع (قوله فيها) أى الشاة (قوله انما هى) أى الرغبة (قوله والبائع يعلم الخ) حال (قوله وكتمه) أى ماتحلب عن المبتاع (قوله وان لم يكن) أى البائع (قوله ذلك) أى ماتحلب (قوله وكذلك) أى الشاة فى تفصيلها (قوله من بقر وابل) بيان لما (قوله ولو باعها) أى الشاة فى غير ابانها مفهوم فى ابان الحلاب (قوله فكان) أى كبر الضرع (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى كون كبر ضرعها لحما (قوله ولم يعلمه) أى البائع المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله لانه) أى البائع (قوله ولو كان) أى بيعها (قوله مالم يعلم) أى المشترى (قوله ان علم البائع حلابها) أى وكتمه عن المبتاع (قوله ان يعلمه) اى قدر ماتحلب (قوله كلامها) أى المدونة

(قوله والجواهر) عطف على ها كلامها (قوله كلامه) أى ابن الحاجب (قوله قيد الظن) اضافته للبيان (قوله عبد
فتبعه) أى ابن الحاجب (قوله من شراحه) بيان لمن (قوله فيها) أى مسئلة الشروط (قوله قيدها) أى مسئلة الشروط (قوله بذلك) أى كونها تحلب حلب امثالها (قوله من تقدم) أى س وعج (قوله خلافه) أى التقييد بذلك (قوله على ذلك) أى اطلاقها وعدم تقييدها بذلك

عبد السلام وقال أشهب له ردها في الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهران في حكم التدليس اهـ فاين العيب اذا كانت تحلب حلب امثالها اهـ ونقله البناني واقره أقول فيه نظر فان قول المدونة حلوباصر يح في أن الشروط في ظن كثرة اللبن وكذا قولها فان كانت الرغبة فيها انما هي في اللبن وكذا قول الجواهر لو ظن غزارة اللبن الخ اذ الظاهر رجوع قوله الا أن يعلم البائع الخ له وللمشبه به وتقييد س وعج بحلبها حلب مثلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيه لان نقصها عن حلب امثالها عيب العادة السلامة منه فيرد به بدون اعتبار الشروط الثلاثة كما قالوا والله أعلم (ولا) يجب رد صاع ان رد المصراة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الاحسن) عند التونسي من الخلاف وروى اشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد الصاع (بتعددها) أي المصراة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والاظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الاكثر يكتفي بصاع واحد لجميعها اذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بتعددها اتفاقا (وان حلبت) بضم الحاء المهملة وكسر اللام المصراة حلبة (ثالثة فان حصل) لمشتريها (الاختبار) بالموحدة لقدر لبنها (ب) الحلبة (الثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا بها) فليس له ردها (وفي الموازية له) أي المشتري (ذلك) أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه انه ما رضيها (وفي كونه) أي ما في الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان وعليه المازري واللخمي قال وما في الموازية احسن وطائفة أو وفاقا بحمله على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية وعليه الصقلي (تأويلان)* (تنبيهات)* الاول عج المراد بالحلبة اليوم وهذا ظاهر كلام س طفي وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام اهل المذهب ففي المدونة اذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك فاذا حلبها الثانية وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية فاذا احتلبها الثالثة وفي ابن عرفة وفي الحلبة الثانية ناقصة عن ابن التصرية له ردها فان حلبها ثالثة وكذا في عبارات أهل المذهب ولم أر من عبر بالايام وقال عياض في الاكمال ظاهر المدونة ان الحلبة الثانية لا تمنع الرد لان مالكا رضي الله تعالى عنه لم يأخذ بثلاثة أيام اذ لم تكن في روايته لكن هو معنى الثلاث حلبات ونقله الابي واقره وقال في تنبيهاته لم يأخذ مالك رضي الله تعالى عنه بما في الحديث من ذكر ثلاثة أيام اذ لم تكن هذه الزيادة في روايته وجعلها المخالفون أصلا في أجل الخيار ومالك رضي الله تعالى عنه لم ير له أجلا محدودا الا بقدر ما تختبر فيه وهو يختلف باختلاف أنواعها وقد تكون الثلاثة الايام في هذا الحديث المراد بها ثلاث حلبات وهو نهاية ما تختبر به المصراة اهـ فكأن عج ومن معه غاب عنهم هذا كله البناني بعض شيوخنا وعليه فلا بد ان يقيد بالحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا* الثاني ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين لك ان التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه والله تعالى أعلم* الثالث محل قوله وان حلبت ثالثة الخ اذا حلبت بحضور المشتري وأما اذا حلبت في غيبته فله ردها اذا قدم ولو حلبت مرارا بصاع فقط وما زاد خراج بالضمان نقله ابن عرفة عن ابن محرز ومحله في حلبها في غير زمن الخصام

(قوله قالا) أي س وعج (قوله بعد حلبها) صلة المردودة (قوله وهو) أي تعدده بتعددها (قوله عليه) أي تعدده بتعددها (قوله وهو) أي كثرة اللبن وذكره لتذكير خبره (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله وعليه) أي كونهما قولين (قوله قال) أي اللخمي (قوله وطائفة) أي جماعة من أهل المذهب عطف على المازري (قوله بحمله) أي ما في الموازية (قوله وعليه) أي الوفاق (قوله وهذا) أي كون الحلبة اليوم (قوله وهو) أي كونها اليوم (قوله ذلك) أي مقدار حلبها المعتاد لها (قوله وقال) أي عياض (قوله من ذكر ثلاثة أيام) بيان لما (قوله وجعلها) أي الايام الثلاثة (قوله وهو) أي ما تختبر فيه (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وعليه) أي اعتبار الحلبات (قوله غيبته) أي المشتري (قوله فله) أي المشتري (قوله بصاع) أي معه صلة رد (قوله ومحله) أي وان حلبت ثالثة الخ (قوله فيه) أي زمن الخصام

مقابلها فيه لايمنع ردها وان كثر لان الغلة فيه للمشترى (ومنع منه) أى رد المبيع بعيبه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب لتوفية دينه أو غائبين لقسمة ثمنه بينهم (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته ومفعول بيع المضاف لفاعله قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لحاكم ووارث أى لاغيرهما وللرقيق أى لاغيره ابن عرفة وعلى اعتبار بيع الميراث ففى كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط أو وما بيع لقسم الورثة قولان للباجى وعياض عن غيره (بين) بفتحات مثقلا (انه) أى الرقيق (ارث) البنانى ظاهره انه شرط فى الوارث فقط كالمدونة ونصها وبيع السلطان الرقيق فى الديون والمغنم وغيره بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث فى الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه فظاهرها ان بيع الحاكم بيع براءة مطلقا وان لم يعلم المشترى أنه حاكم بخلاف بيع الوارث وفرق بينهما بان الحاكم لا يكاد يخفى لكن يعكر على حمل المصنف على هذا قوله بعد وخير مشتر ظنه غيرهما اذا ثبت للمشترى من الحاكم التخيير عند جهله أنه حاكم فلو اراد ظاهرها القال وخير مشتر لم يعلم وكان خاصا بالوارث وبقى قوله ومنع منه بيع حاكم على اطلاقه ولذا حمل ق وغيره كلامه على قول ابن المواز ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشترى لم يعلم انه بيع ميراث أو سلطان فيخير بين ان يرد أو يحبس بلا عهدة ابن يونس هذا احسن من قول ابن حبيب انه بيع براءة وان لم يذكر متوليه انه بيع ميراث أو مفلس اه فهذا هو الذى اعتمد المصنف بدليل قوله ظنه غيرهما وبه تبين لك ان قول المصنف بين انه ارث مراده به مايشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشترى من غيرهما اذ المراد حصول العلم وعليه المدارك صرح به فى التنبيهات وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثانى عليه وانه لافرق بين الحاكم وغيره فما حمله عليه تت هو الصواب ورد عج عليه غير صواب * (تنبيهات) * الاول شرط كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب فان علمه وكتمه فليس بيعه بيع براءة لانه تدليس * الثانى مفهوم رقيقا فقط ان بيعهما غيره من عرض ودابة ليس بيع براءة ولو شرطها فلا ينفع شرطه وللمشترى رده بعيبه القديم اذا ظهر * الثالث ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشترى فى عقد البيع للبائع انه لايطالبه بشئ من سبب عيوب المبيع التى لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير)

(قوله وان كثر) أى حابها فيه (قوله فيه) أى زمن الخصام (قوله لتوفية دينه) أى المدين صلة بيع (قوله أو غائبين) عطف على مدين (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله بينهم) أى الغائبين (قوله وصيته) أى الميت (قوله وعلى اعتبار بيع الميراث) أى مانعا من الرد بعيب قديم (قوله منه) أى الميراث (قوله أو وما بيع) أى او كونه ما بيع منه لقضاء دين وما بيع منه لقسمته على الورثة (قوله انه) اى البيان (قوله فى الوارث) أى بيعه (قوله الرقيق) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله فى الديون) صلة بيع (قوله بيع براءة) خبر بيع (قوله وان لم يشترط) أى السلطان الخ مبالغة (قوله وكذا) أى بيع السلطان فى انه بيع براءة (قوله فى الرقيق) صلة براءة (قوله اذا ذكر) اى الوارث (قوله انه) أى المبيع (قوله وان لم يذكر) أى يشترط الوارث (قوله مطلقا) أى عن تقييده بذكره انه ميراث (قوله انه) أى البائع (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) أى الحاكم والوارث (قوله هذا) أى ان البيان شرط فى بيع الوارث لا الحاكم (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله اذا ثبت الخ) علة على هذا قوله بعد الخ (قوله جهله) أى المشترى (قوله انه) أى بائع الرقيق (قوله فلو اراد) أى المصنف (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله وكان) أى وخير مشتر لم يعلم (قوله على اطلاقه) أى عن تقييده بعلم المشترى انه حاكم (قوله ولذا) أى قوله وخير مشتر ظنه غيرهما صلة حمل (قوله كلامه) أى المصنف (قوله ونصه) أى ابن المواز (قوله فيخير) أى المشترى (قوله ان يرد) بفتح فضم أى المشترى المبيع بضم (قوله هذا) أى تفصيل مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع الحاكم والوارث (قوله انه) أى بيع الحاكم والوارث (قوله متوليه) أى البيع (قوله فهذا) أى التفصيل فيهما (قوله وبه) أى قوله ظنه غيرهما صلة تبين (قوله وحصول) عطف على حقيقة (قوله من غيرهما) أى الحاكم والوارث (قوله وعليه) اى العلم بهما (قوله وان هذا القيد) اى بين الخ عطف على ان قول المصنف الخ (قوله الاول) اى الحاكم (قوله وانه) اى الشان الخ عطف على ان قول المصنف (قوله ولو شرطها) اى البراءة الحاكم أو الوارث (قوله فى عقد البيع) صلة التزام (قوله للبائع) صلة التزام (قوله أنه) اى المشترى (قوله لم يعلمها) اى البائع عيوب المبيع

بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة فى الرد والتماسك (مشتر) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أى المشترى البائع (غيرهما) اى الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم البنانى وصوابه مشترجهلهما ليشمل عدم ظنه شيأ بدليل ما تقدم عن ابن المواز وتنفعه دعواه جهلهما وقال ابن حبيب ليس له الرد لان جهل الحكم لا يمنع من توجهه ابن عبد السلام وهو اقرب (و) منع من الرد (تبرى غيرهما) أى الحاكم والوارث (فى) بيع (ه) أى الرقيق (مما) أى عيب (لم يعلم) ه البائع المتبرى منه فلا يرد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالت اقامته) أى الرقيق عند بائعه حدت بستة أشهر ولم يطلع على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له وجوز أن به عيبا اخفاه لان الانسان مجبول على اخفاء عيوبه واظهار براءته منها فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيوبه ومتى ظهر فيه عيب قديم فلمشتريه رده على بائعه ومفهوم فيه ان تبرى غيرهما فى غير الرقيق لا يمنع من رده وهو كذلك والفرق بين الرقيق وغيره العقل وعدمه فالرقيق يمكنه كتم عيوبه لرغبته فى بقائه فى ملك بعض ساداته واظهارها لكراهته فى بقائه فى ملك غيره وغيره ليس له عقل فظهور العيب فيه دليل على تدليس بائعه

* (تنبيهان) * الاول الباجى والمازرى لا يجوز التبرى فى القرض لانه ان اسلف رقيقا وتبرأ من عيبه كان سلفا جر نفعا اهـ واما قضاء القرض فلا وجه لمنع التبرى فيه الا اذا وقع التبرى فى قضائه قبل حلول أجله لتهمة ضع وتعجل وهى ترجع لسلف جر نفعا * الثانى ابن عرفة لا يرد فى بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم الا ببينة أن البائع كان عالما به فان لم تكن بينة وجب حلفه ما علمه وان لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن حبيب ونقله عن اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه المتيطى وهو المشهور وفى كون حلفه على البت فى الظاهر ونفى العلم فى الخفى أو نفى العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بانه انما يرد فى البراءة بما علم وحكى ابن رشد الاتفاق على الثانى (واذا علمه) أى البائع عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) بفتحات مثقلا البائع وجوبا (انه) اى العيب (به) أى المبيع (ووصفه) أى البائع العيب للمشترى وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والاباق كاشفا حقيقته لان منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (او أراه) أى البائع العيب (له) أى المشترى ان كان مما يرى كقطع وكى (ولم يجمله) اى البائع العيب حين بيانه بان يذكره وحده مفصلا بان يقول يسرق كذا من كذا او يأبق الى كذا ويغيب كذا ثم يأتى بنفسه او يؤتى به اذا خاف مثلا او بلا سبب او يشرب كل يوم او كل مرة او يزنى بالاماء فقط او بالحرائر أو مطلقا فان أجمله وحده كسارق او آبق أو سارق أو شارب أو مع غيره كسارق زان وفيه أحدهما فقط فلا يكفى البساطى نكتة تمسك بعض المعاصرين بظاهر قولهم اذا أجمل لا يفيد فقال لا يفيد مطلقا ولو ظهر انه سرق درهما ونازعته وقلت انه

(قوله فى الرد) صلة خير (قوله وان لم يظهر له) اى المشترى الخ مبالغة (قوله صوابه) اى ظنه غيرهما (قوله عن ابن المواز) اى قوله قال مالك رضى الله تعالى عنه بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشترى لم يعلم انه بيع ميراث او سلطان فيخير (قوله وتنفعه) اى المشترى (قوله جهلهما) اى الحاكم والوارث (قوله وهو) اى قول ابن حبيب (قوله به) اى العيب (قوله ان ظهر) اى العيب (قوله حدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال اى الاقامة الطويلة (قوله ولم يطلع) اى البائع (قوله على عيبه) اى الرقيق (قوله ظنه) اى البائع (قوله به) اى الرقيق (قوله له) اى البائع (قوله وجوز) اى البائع بفتحات مثقلا (قوله ان به) اى الرقيق (قوله أخفاه) اى الرقيق العيب (قوله منها) أى عيوبه (قوله فان كان) اى البائع (قوله علمه) اى البائع عيب الرقيق مفهوم لم يعلمه (قوله او لم تطل اقامته عنده) مفهوم الشرط (قوله واظهارها) أى عيوبه عطف على كتم (قوله وغيره) أى الرقيق (قوله من عيب قديم) بيان لما (قوله وجب) اى ثبت (قوله حلفه) اى البائع (قوله وان لم يدع المبتاع علمه) اى البائع العيب مبالغة (قوله وهو) اى حلفه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالخفى (قوله قوله) اى ابن العطار على البت فى الظاهر ونفى العلم فى الخفى (قوله بانه) أى المشترى أو الشأن صلة متعقبا (قوله يرد) أى المشترى الرقيق المبيع ببراءة (قوله بما علم) أى البائع أى فلا فرق بين الظاهر والخفى (قوله على الثانى) اى الحلف على نفى العلم مطلقا (قوله اعلامه) أى المشترى (قوله به) اى العيب (قوله ان كان) اى العيب (قوله منه) أى العيب الخفى (قوله بان يذكره) أى البائع العيب الخ تصوير لعدم اجماله (قوله فان اجمله وحده الخ) مفهوم ولم يجمله (قوله وفيه) أى الرقيق الخ حال (قوله فلا يكفى) جواب ان اجمله (قوله ونازعته) أى بعض المعاصرين (قوله انه) أى قوله سارق

يفسد فيما يسرق عادة لا ان ظهر انه نقب أو أتى من ذلك بالعظيم الذى لا يخطر بالبال فلا يفسد ومات ولم يرجع وأنا باق على قولى لم أرجع عنه اه الحط ما قاله هو الظاهر الذى لا يشك فيه وكانه لم يقف على نص صريح فى ذلك وكلام المدونة والنوادر كالصريح فيه ونصها من باع بعيرا فتبرأ من دبراته فان كانت منغلة مفسدة لم يبرأ وان اراه اياها حتى يذكر مافيها من نغل وغيره وكذا ان تبرأ فى عبد من سرقة أو اباق والمبتاع يظن اباق ليلة أو الى مثل العوالى أو سرقة رغيف فيوجد ينقب او ابق الى مثل مصر او الشام فلا يبرأ حتى يبين امره اه فمفهومه انه لو وجد يابق ليلة او يسرق رغيفا برئ وفى النوادر ومن الواضحة قال مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه ومن تبرأ من عيب منه فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف تفاحشه من ذلك الاباق والسرقة والدبر بالبعير ومثله من تبرأ من كى أو آثار بالجسد أو من عيوب فرج فيوجد متفاحشا فى ذلك كله له الرد وكذلك سائر العيوب وذكر مثله ابن القاسم فى كتاب محمد اه وفيها واذا تبرأ من عيوب الفرج فان كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر اى عيب الامو اليسير فانه يبرأ اه وان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كأن يعلّ عظما فى قفة وسكرا فى ماء فلا ينفعه هذا فى شئ ففيها من اكثر فى براءته ذكر اسماء العيوب لم يبرأ الا من عيب يريه اياه ويوقفه عليه والا فله الرد ان شاء اه (و) منع من الرد (زواله) أى العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيبا (محتمل العود) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى الرجوع بعد زواله كبول بفرش فى وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبياض عين ونزول ماء مستمر وجذام وبرص حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع ان يبين حصول البول فى الفرش وان انقطع لان عودته لا تؤمن وابن المواز ابن القاسم وان انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لانه لا تؤمن عودته وكذلك الخيول فهو عيب ترد به وقال أشهب فى البول فاذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فما عليه ان يبين واما انقطاع لا يؤمن فان لم يبينه فللمبتاع الرد اه (وفى زواله) اى عيب التزوج (بموت الزوجة) للعبد التى دخل بها او الزوج للامة الذى دخل بها اذ الاقوال الثلاثة فيه أيضا فلو قال الزوج لشملهما او يقول وطلاقه أى الزوج الشامل لهما باضافة اسم المصدر الى فاعله او مفعوله ابن رشد اما عيب الزوجية فى الامة والعبد فاختلف هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق او لا ثلاثة أقوال ومثله فى التوضيح (وطلاقها) أى الزوجة وكالطلاق الفسخ والواو بمعنى أو (وهو) أى الزوال بالموت أو الطلاق (المتأول) بفتح الواو ومشددة أى الذى فهمت المدونة عليه عند فضل (والاحسن) عند التونسى فى قولها واذا اشترى أمة وهى

(قوله يسرق) بضم الياء وفتح الراء (قوله ومات) اى بعض المعاصرين (قوله ولم يرجع) أى المعاصر عن قوله (قوله ما قاله) اى البساطى (قوله لا يشك) بضم ففتح (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى البساطى (قوله فى ذلك) أى ما قاله البساطى (قوله فيه) اى ما قاله البساطى (قوله ونصها) اى المدونة (قوله فان كانت) اى دبراته (قوله منغلة) بضم الميم وفتح النون وكسر الغين المعجمة مثقلة اى مدودة (قوله مثل العوالى) اى فى القرب من مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيوجد) اى العبد (قوله ينقب) اى الجدران لسرقة ما فيها (قوله مثل مصرا والشام) اى فى البعد من مدينته عليه الصلاة والسلام (قوله منه) اى العيب (قوله من ذلك) اى المنقسم الى فاحش وخفيف خبر مقدم (قوله سائر) اى باقى (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ففيها) اى المدونة (قوله يريه) اى البائع المبتاع (قوله اياه) اى العيب (قوله ويوقفه) اى البائع المبتاع (قوله عليه) اى العيب (قوله والا) اى وان لم يره اياه ولم يوقفه عليه (قوله فله) اى المبتاع (قوله به) اى العيب (قوله ونزول ماء) اى من العين (قوله وابن المواز) عطف على ابن حبيب (قوله وكذلك الخيول) كذا فى الحط ولم ارضبطه ولا تفسيره (قوله التى دخل) اى العبد (قوله اذ الاقوال الثلاثة) الآتية فى الزوجة الخ علة لا والزوج (قوله فيه) اى الزوج خبر الاقوال (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله لشملهما) اى الزوجة والزوج (قوله ويقول) اى المصنف فى مع التعبير بالزوج (قوله اسم المصدر) اى الطلاق اذ المصدر التطليق (قوله عند فضل) صلة المتأول (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله وهى) اى الامة الخ حال من امة بلا مسوغ

في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجية بموت أو طلاق (أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق قاله أشهب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق الحط ظاهره سواء كانت رائعة أم لا وفى التوضيح القول الثانى لاشهب وابن حبيب انه يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب الا ان تكون رائعة أى فى الموت ابن رشد وهذا أعدل الاقوال (اولا) يزول عيب التزوج بموت او طلاق لان من اعتاده لا يصبر عنه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه البساطى لا ينبغى أن يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة فى التزوج باذن السيد بدون تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه اومع تسلط عليه فلا يزول ولو لم يطأ ولا باذنه بدون تسلط ووطء فيزول باحدهما اتفاقا واشعر فرضها فى التزوج ان من وهب لعبده امة ووطئها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيان عند بيعه وبه صرح التونسى وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة تعلق القلب فيه (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أى شئ (يدل على الرضا) من المشترى ب بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهورا من قول كرضيت اوفعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج واجارة واسلام لصنعة (الاما) أى شيأ (لا ينقص) بضم التحتية وفتح النون وكسر القاف مشددة أو بفتح فسكون فضم ومفعوله محذوف أى المبيع البنانى الاستثناء هنا منقطع لان ما لا ينقص لا يدل على الرضا ولو دل عليه لمنع الرد والحاصل من كلام ز وغيره ان الاستغلال اما قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل الخصام أو فى زمن الخصام اما الاول فليس رضا مطلقا وأما الثانى فهو رضا مطلقا وأما الثالث فان كان منقصا كالركوب فهو رضا وان كان غير منقص فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه او اسكانها غيره على ما يفيده قوله الآتى ووقف فى رهنه واجارته لخلاصه وادخلت الكاف القراءة فى المصحف والمطالعة فى الكتاب واغتلال الحائط زمن الخصام أى انه يخاصم البائع بعد الاطلاع على العيب وكذا ما نشأ لا عن تحريك كلبن وصوف فلا يدل على الرضا ولو فى غير زمن الخصام الا الطول سكونه بعد علم العيب فلا يرد بعده كسكنى دار واغتلال حائط بعده وقبل الخصام وكاستعمال دابة أو رقيق ولو فى زمنه فرضى لان شأنه التنقيص بخلاف السكنى ونحوها ولا ينافى هذا ما يأتى ان الغلة للفسخ له لانه فى غلة لا تنقص كلبن وفى غلة قبل الاطلاع على العيب منقصة أم لا لا فيما ينقص بعد علم العيب ولو فى زمن الخصام ولا فى التى لا تنقص قبل الخصام و بعد علم العيب (و) ان اطلع المشترى على عيب قديم فى المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى ان سكوته رضا بعيبه وانكر المشترى كونه رضا به (حلف) المشترى ان سكوته ليس رضا (ان سكت) المشترى بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (فى اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا فى المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه وقت يرد فى مثله ولكن لا يعد راضيا لقربه كيوم ونحوه ويحلف بالله أن لم يكن منه رضا ولا كان الا

(قوله فلم يعلم) اى المشترى بتزوجها (قوله له) اى المشترى (قوله من زوجية) بيان لما (قوله بموت الخ) صلة زال (قوله لان الموت يقطع التعلق الخ) علة للفرق بينهما (قوله فرضها) اى الاقوال الثلاثة (قوله انتزعها) اى السيد الامة (قوله منه) اى العبد (قوله علة) اضافته للبيان (قوله به) اى العيب صلة الرضا (قوله اطلاعه) أى المشترى ٦٤٧ (قوله عليه) أى العيب (قوله صراحة الخ) بيان لنوعى الرضا (قوله من قول الخ) بيان لما (قوله الاول) اى الاستغلال قبل الاطلاع على العيب (قوله مطلقا) أى منقصا أم لا (قوله الثانى) أى الاستغلال بعد الاطلاع على العيب وقبل الخصام (قوله الثالث) أى الاستغلال فى زمن الخصام (قوله فان كان) أى الاستغلال (قوله وقف) بضم فكسر أى المبيع (قوله وكذا) أى ماذكر فى عدم دلالته على الرضا (قوله سكونه) أى المشترى (قوله بعده) أى العلم بالعيب (قوله ولو فى زمنه) اى الخصام (قوله لان شأنه) أى استعمال الرقيق والدابة (قوله هذا) أى ان استعمال الرقيق والدابة بعده رضا (قوله ان الغلة للفسخ له) أى المشترى بيان لما يأتى بحذف من (قوله لانه) أى ما يأتى الخ علة لا ينافى الخ (قوله عن رده) أى المعيب صلة سكت (قوله فى اليوم) صلة سكت (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله علمه) أى المشترى بعيب المبيع (قوله يرد) بفتح فضم اى يمكنه الرد (قوله لقربه) أى الوقت علة لا يعد راضيا بترك رده فيه (قوله و يحلف) أى المشترى (قوله ان) بفتح فسكون واسمها ضمير الشان محذوف (قوله لم يكن) أى ترك الرد فيه (قوله منه) اى المشترى صلة رضا (قوله ولا كان) أى سكوته

على القيام ومفهوم فى اليوم انه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر انه ان سكت لعذر فله الرد مطلقا وهو كذلك فيهما (لا) يدل على الرضا بعيب الدابة الذى اطلع عليه فى سفر ونحوه ركوب (كمسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أى الدابة فى الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره بالسفر حيث لم يمكنه ردها وفى الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها الا فيما قرب وخفت مؤنته وندب له الاشهاد على ان ركوبها ليس رضا منه بعيبها اه والرقيق كالدابة ولا كراء عليه للركوب والاستعمال البنانى هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى العتبية وبه أخذ اصبغ وابن حبيب وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان لا يجد بدا من ركوبها أو الحمل عليها فى سفره او غزوه فيشهد عليه ويركبها او يحمل عليها الى الموضع الذى يجد فيه ما يركبه او يحمل عليه وهذا ظاهر المصنف ولكن يجب حمله على الاول لانه الراجح (او) اى ولا يمنع ركوب الدابة فى الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر) بفتحات مثقلا (قودها) اى الدابة بفتح القاف وسكون الواو لصعوبتها أو كون مشتريها من ذوى الهيآت (ا) شخص (حاضر) أى غير مسافر ركبها لمحله مثلا بعد علمه عيبها وأما ركوبها لردها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فان) علم المشترى عيب المبيع واراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) المشترى عدلين على انه لم يرض بالعيب ثم يرده عليه اذا حضر ان قربت غيبته او على وكيله الحاضر فان عجز المشترى عن الرد المفهوم من رد المقدر لبعد غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (أعلم) المشترى (القاضى) بشأنه الحط نحوه لابن شاس وابن الحاجب والذخيرة وظاهره ان اشهاده شرط فى رده اوفى سقوط اليمين عنه ان قدم ربه وانه بعد الاشهاد يرد عليه ان كان قريب الغيبة او له وكيل فان عجز عن الرد لبعد غيبته فانه يرفع للقاضى وانه ان لم يرفع له فلا رد له اذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه وغيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه ابن القاسم من اقام بيده عبد اشتراه ستة اشهر لغيبة بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة ولانه يرجو موافقة البائع ان قدم وقول ابن الحاجب استشهد شهيدين يقتضى ان اشهاده شرط فى رده اوفى سقوط يمينه ان قدم بائعه ولو لم يدع عليه ذلك ولا اعرفه لغير ابن شاس وله القيام فى غيبته اه ففهم من قوله وله القيام فى غيبته أن له عدم القيام وقوله ولو لم يدع عليه ذلك اى ولو لم يحقق عليه الدعوى بانه رضى بالعيب لانه اذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال ان مخبرا أخبره بذلك فان اليمين تتوجه بلا كلام والله أعلم عب فله

(قوله على القيام) أى قصد الرد (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقربه (قوله وهو) أى الحكم (قوله كذلك) أى المذكور (قوله فيهما) أى المفهومين (قوله ونحوه) أى السفر كالاكراه على ترك الرد (قوله ومكره) بيان لما دخل بالكاف (قوله لم يمكنه ردها) أى بلا مشقة (قوله وعذر) بضم فكسر (قوله وندب) بضم فكسر (قوله له) أى المسافر (قوله كالدابة) أى فى العذر بالسفر فى ترك رده المشق (قوله هذا) أى جواز ركوب الدابة واستعمال الرقيق فى السفر بلا ضرورة ورده بعد رجوعه (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله وبه) أى عدم منع ركوب واستعمال المسافر رده بعد رجوعه صلة أخذ (قوله فيشهد) بضم فسكون فكسر أى المشترى عدلين (قوله عليه) أى الاضطرار لاستعمالها فى سفره (قوله وهذا) أى قول ابن نافع (قوله حمله) أى كلام المصنف (قوله على الاول) أى قول ابن القاسم (قوله لانه) أى الاول (قوله لبعد غيبته) أى البائع علة عجز (قوله له) أى البائع (قوله نحوه) أى كلام المصنف (قوله وظاهره) أى كلام المذكورين (قوله اشهاده) أى المشترى (قوله عنه) أى المشترى (قوله وانه) أى المشترى (قوله يرد) بفتح فضم (قوله عليه) أى الغائب (قوله ان كان) أى البائع (قوله أوله) أى البائع الغائب (قوله وكيل) أى حاضر (قوله فان عجز) أى المشترى (قوله غيبته) أى البائع (قوله فانه) اى المشترى (قوله وانه) أى المشترى (قوله له) أى القاضى (قوله اذا قدم) اى البائع (قوله وهو) اى الحكم المذكور (قوله لا تسقط) بضم فسكون فكسر (قوله عبد) فاعل اقام (قوله ستة) صلة اقام (قوله ولم يرفع) اى مبتاعه (قوله له) اى المبتاع خبر مقدم والجملة جواب من (قوله ويعذر) بضم فسكون ففتح (قوله لثقل الخ) علة الرجوع الخ (قوله ولانه) اى مبتاعه الخ عطف على لثقل الخ (قوله ولا اعرفه) اى قوله استشهد شهيدين (قوله وله) اى المبتاع (قوله فله) اى المبتاع انتظاره

انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيله حتى يحضر فيرد المبيع المعيب عليه ان كان قائما ويرجع عليه بارش العيب ان هلك وان لم يشهد وليس له الرجوع بجميع ثمنه ان هلك لما يأتى انه لايدخل فى ضمان بائعه الا بالرضا برده اوثبوت العيب عند حاكم ان حضر البائع والافلا بد من الحكم به وقبل ذلك ضمانه من المشترى وللبائع اذا قدم تحليف المشترى على عدم رضاه به وان لم يقل أخبرنى به مخبر فيستثنى الغائب من قوله الآتى ولا الرضا الخ وعطف على أعلم قوله (فتلوم) بفتحات مثقل الواو أى تربص القاضى زمنا يسيرا (فى) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بان كان على عشرة أيام مع الامن ويومين مع الخوف (ان رجى) بضم الراء وكسر الجيم (قدومه) اى بعيد الغيبة من غيبته غ كذا فى النسخ المصححة على ان رجاء قدومه شرط فى التلوم ومفهومه عدم التلوم لمن لم يرج قدومه ومفهوم بعيد الغيبة ان قريب الغيبة كيومين مع الامن لايتلوم له وحكمه حكم الحاضر فيكتب له ليحضر او يوكل فان ابى حكم عليه بالرد كالحاضر افاده غ عن المدونة وأبى الحسن عليها وشبه فى التلوم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (قدومه) اى الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند ابى الاصبغ بن سهل وهو قول أبى مروان بن مالك من أئمة قرطبة فك الله تعالى اسرها وقال أبو عمر بن القطان مجهول الموضع كقريب الغيبة فلا يقضى عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة ويقولون بحيث لايعلمون وهذا محال فى النظر لانه لايجوز أن يكلف من قال لا اعلم حيث غاب ان يزيد مغيبا بعيدا فيجعل عالما من قد انتفى من علمه وهذا تناقض واستدل أبو الاصبغ على صحة ماصوب بمسائل من المدونة والاسمعة وبسطها فى نوازله وفى المتيطية أفاده غ (وفيها) أى المدونة فى كتاب التجارة لارض الحرب (ايضا) اى كما فيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم فى كتاب العيوب (نفى) اى عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجى قدومه غ اشار بهذا القول المتيطى قد قال فى كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة إن بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم فى كتاب القسم منها (وفى حمله) اى مافى كتاب التجارة لارض الحرب الذى سكت فيه عن التلوم لبعيد الغيبة المرجو قدومه (على الخلاف) لما فى كتاب العيوب من التلوم له من قوله واما البعيد الغيبة فيتلوم له اذا كان يطمع بقدومه فان لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الامام ويقضى المبتاع ثمنه الذى نقد بعد أن تقول بينته انه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الامام للغائب عند امين وان كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما بقى له من ثمنه اه فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطى عن بعض الموثقين الموضعان متفقان وكانه قال يتلوم له الامام ان طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك اولم يطمع بقدوم الغائب باع العبد اه فقوله نفى التلوم فيه حذف مضاف اى نفى ذكر التلوم ولو قال وفيها ايضا السكوت عن التلوم لكان أبين أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد (تأويلان) البنانى ونحوه للمتيطى

(قوله انتظاره) اى البائع (قوله ان كان) اى المبيع (قوله هلك) اى المبيع (قوله وان لم يشهد) مبالغة (قوله انه) اى المبيع الخ بيان ما (قوله والا) أى وان لم يحضر بائعه (قوله به) اى رده (قوله ذلك) اى الحكم برده (قوله به) اى المبيع (قوله وان لم يقل) اى البائع (قوله به) اى الرضا (قوله فيستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله بان كان) أى البائع الخ تصوير لبعد غيبته (قوله وهو) اى التلوم لمجهول القدوم (قوله فك الله تعالى اسرها) اى من العدو أهلكه الله تعالى بعدله (قوله فلا يقضى عليه) اى بالرد (قوله بحيث) اى مكان (قوله لانه) اى الشان (قوله يكلف) بضم الياء وفتح الكاف واللام (قوله حيث) اى مكان (قوله من قد) نائب فاعل يجعل (قوله انتفى) اى تبرأ (قوله من علمه) صلة انتفى (قوله من المدونة) بيان لكتاب التجارة لارض الحرب (قوله غيبته) اى البائع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله منها) اى المدونة (قوله من التلوم له) اى بعيد الغيبة مرجو القدوم بيان لما (قوله من قوله واما البعيد الغيبة الخ) بدل من قوله من التلوم له (قوله ثم يبيعه) اى العبد (قوله عليه) اى الغائب (قوله ويقضى) اى الامام (قوله انه) اى المبتاع (قوله نقد) اى دفع للبائع (قوله وهو) اى الثمن (قوله فما فضل) اى من ثمن العبد (قوله وان كان) اى وجد (قوله نقصان) اى للثمن الذى باع الامام به العبد عن الثمن الذى نقده المبتاع للبائع (قوله فحملهما) اى مافى الكتابين منها (قوله فقوله) اى المصنف (قوله او الوفاق) عطف على الخلاف (قوله بحمل المطلق) اى المسكوت فيه عن التلوم (قوله المقيد) اى المذكور فيه التلوم تصوير للوفاق

لابى الحسن ونقله ابن عرفة وأقره ورده بعض الشيوخ بأن فى كتاب التجارة لارض الحرب التصريح بنفى التلوم و يتبين هذا بكلام ابن سهل فى احكامه فانه بعد ذكره قول المدونة فى كتاب العيوب واما البعيد فيتلوم له ان كان يطمع بقدومه فان لم يأت قضى عليه قال مانصه قال فى هذه المسئلة انه يتلوم للغائب ان كان بعيد الغيبة وقال فى كتاب التجارة لارض الحرب فيمن اسلم عبده النصرانى والسيد غائب ان كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب له فى ذلك وان كان بعيدا بيع عليه ولا ينتظر لان مالكا رضى الله تعالى عنه قال فى النصرانية تسلم وزوجها غائب ان كان قريبا نظر السلطان فى ذلك خوف أن يكون قد اسلم قبلها وان كان بعيدا أو لم يدخل بها تزوجت مكانها ولا ينتظر قدومه ولا عدة عليها فاسقط فى هاتين المسئلتين التلوم فى بعيد الغيبة والى هذا الخلاف اشار أبو عمر بن القطان فى جوابه فى التلوم فى بعيد الغيبة اه بلفظه فانت ترى المدونة صرحت فى كتاب التجارة بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم فقوله وفيها نفى التلوم معناه على ظاهره أى وفيها التصريح بانه لا يتلوم له وهو ظاهر و يتأتى التوفيق معه بحمله على من لم يرج قدومه والله أعلم (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضى للمشترى بالرد على الغائب (ان اثبت) المشترى عند القاضى (عهدة) اى شراءه المبيع بها اى ان البائع لم يتبرأ من عيب الرقيق وقبلت الشهادة وان كانت بالنفى لتعلقه بمعين فليس المراد عهدة الثلاث او السنة او الاسلام وهى درك المبيع من الاستحقاق فقط على المعتمد وقيل والعيب لان البراءة منها لا تنفع على المعتمد فاذا استحق المبيع رجع المشترى بثمنه على بائعه ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط و يصح البيع فلا يحتاج المشترى الى اثبات شرائه عليها (مؤرخة) أى العهدة وفى نسبة التاريخ لها تجوز اذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه (و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فساده فيكلفه اليمين بصحته (ان لم يحلف) المشترى (عليهما) أى العهدة وصحة الشراء فان حلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما ببينة زاد الموثقون انه يحلف على عدم رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه وانه لم يستخدم الرقيق بعده وان ازاد أخذ الثمن فانه يثبت ببينة انه نقده وانه كذا قاله فى المدونة وله جمع هذه الفصول فى يمين واحدة ومفهوم عليهما أن التاريخ لابد من اثباته ببينة وكذا ملك بائعه لوقت بيعه ويتعين الحلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا اذ لا يعلم الا من جهته *(تنبيهات)*

(قوله احكامه) بفتح الهمز اصله جمع حكم ثم سمى ابن سهل كتابه به (قوله فانه) اى ابن سهل (قوله بعد ذكره) أى ابن سهل صلة قال (قوله قال) أى ابن سهل (قوله قال) أى صاحب المدونة (قوله وقال) أى صاحب المدونة (قوله وكتب) أى السلطان (قوله له) أى قريب الغيبة (قوله فى ذلك) أى شان العبد (قوله وان كان) أى السيد (قوله بيع) أى العبد (قوله عليه) أى الغائب (قوله ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ان كان) أى زوجها (قوله فى ذلك) أى شأن زوجها الغائب (قوله أن يكون) أى زوجها (قوله وان كان) أى زوجها (قوله وهو) أى عدم الانتظار (قوله فقوله) أى المصنف (قوله و يتأتى التوفيق معه الخ) جواب ما يقال اذا حمل على ظاهره فلا يتأتى التوفيق اذهما عليه نقيضان فلا يظهر قوله وفى حمله على الخلاف تأويلان (قوله بحمله) أى نفى التلوم تصوير للتوفيق (قوله بالرد) أى للمبيع المعيب (قوله عيب الرقيق) أى الذى علم البينة بتبريه منه لم يعلمه به بعد طول اقامته عنده (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله وان كانت بالنفى) أى عدم حال (قوله لتعلقه) أى النفى الخ علة قبلت هذا معناه والظاهر ان البينة لا تشهد هنا بنفى العلم بل بثابت وعلمها عدم تبريه مما لم يعلم به لحضورها عقدهما ولم يشترط البائع فيه عدم العهدة والتبرى من عيب لم يعلمه أو تشهد بعلمها شرط المبتاع العهدة على البائع فليست شهادتها بالنفى البتة (قوله فليس المراد عهدة الثلاث الخ) تفريع على أى ان البائع لم يتبرأ من عيب الرقيق (قوله وهى) اى عهدة الاسلام (قوله درك) اى ضمان (قوله لان البراءة منها) اى عهدة الاسلام الخ علة ليس المراد عهدة الثلاث وهو قاصر على التبرى من عهدة الاسلام (قوله بتبريه) اى البائع (قوله منه) اى الاستحقاق (قوله الشرط) اى التبرى من عهدة الاسلام (قوله فلا يحتاج المشترى الخ) تفريع على لان البراءة الخ (قوله عليها) اى عهدة الاسلام ولا مانع من حمل العهدة فى كلامه على عهدة الثلاث او السنة اوهما معا بل وعلى عهدة الاسلام فان المشترى انما يدعى اشتراطها و يكلف اثباته ببينة وان لم يحتج اليه ابتداء والله اعلم (قوله بعده) اى اطلاعه على عيبه (قوله هذه الفصول) اى العهدة وصحة الشراء وعدم الرضا بالعيب وعدم الاستخدام الخ

الاول البنانى قوله ان اثبت عهدة شرط فى قوله فتلوم فى بعيد الغيبة الخ لان التلوم انما يكون بعد اثبات الموجبات ابو الحسن يثبت الحكم فى هذه المسئلة بتسعة شروط وثلاثة أيمان احدها ان يثبت انه ابتاع الثانى مقدار الثمن الثالث نقده الرابع امد التبايع الخامس ثبوت العيب السادس انه ينقص من الثمن السابع انه اقدم من امد التبايع الثامن ثبوت الغيبة التاسع بعدها واما الأيمان الثلاثة فحلفه انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرأ اليه من العيب ولم يبينه له ولا اراه اياه فرضيه والثالث انه لم يرض به حين علمه وله جعلها فى يمين واحدة الثانى زاد فى التوضيح على التسعة المتقدمة عن ابى الحسن ملك بائعه لوقت بيعه وابن عبد السلام صحة ملك البائع الى حين الشراء الثالث محل اشتراط الاثبات بينة انه نقده الثمن اذا لم يمض من الزمن ما لو انكر البائع قبضه كان القول للمشترى بيمينه انه دفعه له كعام عند ابن حبيب وعشرين عاما ونحوها عند ابن القاسم الرابع د لقائل أن يقول الرد بالعيب يكون فى الفاسد أيضا فلم الزم المشترى اثبات صحة شرائه أو الحلف عليها البنانى ابن عرفة فيها قلت ان كان ذلك فى بيع فاسد قال لم أسمعه وارى ان اقام البينة انه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وان فات جعله القاضى عليه بقيمته و يترادان الفضل متى التقيا اهـ وبه يرتفع الاشكال وفى النكت اذا أقام المشترى بينة انه ابتاع فاسدا وفات المبيع وحكم بالقيمة على المشترى وفيها افضل على الثمن الذى اخذه البائع فان السلطان لا ياخذه بل يبقيه فى ذمة المشترى لان السلطان لا يحكم للغائب فى اخذ دونه الا ان يكون مفقودا او مولى عليه او يقول الذى عليه لا اريد بقاءه فى ذمتى اهـ ونحوه لابى الحسن (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أى المبيع (حسا) بكسر الحاء المهملة وشد السين أى فوتا محسوسا بتلف او ضياع او غصب او حكما (ككتابة وتدبير) وتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشترى قبل اطلاعه على العيب فليس له رده وتعين له الارش وهو للواهب او المتصدق اذ لم يهب او يتصدق الا بالمبيع ابن الحاجب اذا فات المبيع حسا بتلف او حكما بعتق او استيلاد وكتابة او تدبير فاطلع على العيب تعين الارش وفى المقدمات اذا فات المبيع من يد المشترى بغير عوض فان كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل كونه عبدا فيموت او يقتله المشترى خطأ او يغصب منه فلا خلاف ان له الرجوع بقيمته وان كان باختياره كقتله عمدا او هبته او عتقه فروى ابن زياد انه لا رجوع له بقيمة عيبه اهـ وفى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب فان تعذر لعقد آخر فان كان بغير معاوضة فالارش اى كالهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى ابن زياد عن مالك انه اذا تصدق به او اعتقه فقوت ولا رجوع له بقيمة العيب وهذا فى غير هبة الثواب اذ هى كالبيع قاله فى المدونة وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى الارش للمتصدق لا للمتصدق عليه وفى الشامل لو اخذ الارش لمرض العبد عنده

(قوله احدها) اى الشروط التسعة (قوله نقده) اى دفع الثمن للبائع (قوله أمد) اى وقت وتاريخ (قوله انه) اى العيب (قوله انه) اى العيب أيضا (قوله بعدها) بضم الموحدة اى الغيبة (قوله لم يتبرأ) اى البائع (قوله ولم يبينه) اى البائع العيب (قوله به) اى العيب (قوله وله) أى المشترى (قوله جعلها) أى الايمان الثلاثة (قوله ملك) مفعول زاد (قوله وابن عبد السلام) عطف على فاعل زاد (قوله صحة) عطف على ملك (قوله انه نقده الثمن) مفعول الاثبات (قوله اذا لم يمض الخ) خبر محل (قوله من الزمن) بيان ما بعده (قوله فلم) بكسر ففتح (قوله ألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (قوله عليها) أى صحته (قوله فيها) أى المدونة (قوله ذلك) أى القيام بالعيب (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله ان أقام) أى المشترى (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه) أى البيع الفاسد (قوله وان فات) أى المبيع بحوالة سوق مثلا (قوله جعله) أى المبيع (قوله عليه) أى المشترى (قوله بقيمته) أى المبيع (قوله يترادان) أى يتقاص المتبايعان بالثمن والقيمة فان استويا فلا شئ لاحدهما على الآخر والا غرم الفضل من هو عليه (قوله انه) أى المشترى (قوله وفات المبيع) عطف على أقام بينة أو حال (قوله وحكم بالقيمة الخ) عطف على أقام أو حال (قوله وفيها) أى القيمة الخ حال (قوله فان السلطان الخ) جواب اذا (قوله لا ياخذه) أى الفضل (قوله أو يقول) عطف على يكون (قوله من المشترى) راجع للكتابة وما بعدها (قوله وهو) اى الارش (قوله فاطلع) اى المشترى (قوله بقيمته) اى العيب (قوله وان كان) أى فواته (قوله باختياره) أى المشترى (قوله كان) أى المبيع

(قوله المانقصته) مفعول النسبة ولامه مقوية (قوله لقيمته) صلة النسبة (قوله من الثمن) بيان المثل (قوله وهو) أى مثل النسبة من الثمن (قوله فيرجع) اى المشترى (قوله فيها) اى المدونة (قوله حالت) اى تغيرت بزيادة أونقص (قوله الاسواق) اى القيم (قوله وهى) اى الجارية (قوله فقبضها) اى الجارية (قوله وماتت) اى الجارية (قوله عنده) اى المبتاع (قوله ثم اطلع) أى المبتاع (قوله كان) أى العيب بالجارية (قوله الصفقة) أى البيع (قوله اذ البيع صحيح الخ) علة اعتبار قيمتها يوم بيعها (قوله يلزمه) أى المبتاع (قوله قبضه) أى المبيع (قوله ومصيبته) اى المبيع (قوله منه) أى المبتاع (قوله ولو لم يقبضها) اى المبتاع الجارية (قوله حتى ماتت) أى الجارية (قوله ان كانت) اى الجارية (قوله لاتتواضع) أى لكونها وخشا لم يقربادها بوطئها أو استبرأها قبل بيعها (قوله برهنه) أى المبيع صلة علق (قوله عليه) أى المشترى

اوكتابته ثم صح او عجز فات اه واذا فات وجب للمبتاع الارش (فيقوم) بضم الياء وفتح القاف والواو مشددة المبيع يوم دخوله فى ضمان المشترى مقوما كان او مثليا حال كونه (سالما) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا (ويؤخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة للمشترى من البائع (ب) مثل (النسبة) لمانقصته قيمته معيبا لقيمته سليما (من الثمن) وهو الخمس فى المثال المذكور فيرجع على البائع بخمس الثمن فيها من اشترى جارية بيعا صحيحا ولم يقبضها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق وهى عند البائع فقبضها المبتاع وماتت عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالنظر فى قيمة العيب يوم الصفقة اذ البيع صحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه ولو لم يقبضها حتى ماتت عند بائعها ان كانت لاتتواضع وبيعت على القبض (و) لو علق المشترى بالمبيع حقا لغيره برهنه فى دين عليه أو اجارته ثم علم عيبه الذى له رده به (وقف) بضم فكسر المبيع (فى) صورة (رهنه) أى المبيع المعيب من المشترى قبل علمه عيبه (و) فى صورة (اجارته) اى المبيع ونحوها كاخدامه واعارته وصلة وقف (لخلاصه) اى المبيع من الرهن بدفع الدين المرهون فيه او ابرائه منه او تمام عمل الاجارة أو انتهاء مدة الاخدام والاعارة (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعيب لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أو مؤجر مثلا فان تغير جرى فيه ما يأتى فى قوله وتغير المبيع ان توسط الخ الحط حكم الرهن والاجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء فى انه لارجوع للمشترى بشئ حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم فى المدونة قال فى الام والرهن والبيع والاجارة اذا اصاب العيب بعد هن او اجر فلا اراه فوتا ومتى رجعت اليه بافتكاك الرهن او انقضاء اجل الاجارة فارى له ان يردها ان كانت بحالها فان دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذى حدث بها اه ثم قال وانظر هل يشترط ان يشهد الآن انه مارضى به اولا يشترط ذلك وله القيام به وان لم يشهد وهذا هو الظاهر ويظهر من كلام ابن يونس وابى الحسن عن ابن حبيب انه انما يكون له رده بعد رجوعه اليه بشراء او هبة او ميراث اذا لم يقم عليه اولم يحكم بينهما بشئ امالو قام عليه قبل رجوعه اليه فقضى عليه بانه لايرجع عليه بشئ لخروج ذلك من يده فلا

(قوله أو اجارته) اى المبيع (قوله ثم علم) اى المشترى (قوله عيبه) اى المبيع (قوله له) اى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله به) أى العيب (قوله قبل علمه عيبه) صلة رهنه (قوله كاخدامه) اى هبة خدمة المبيع (قوله واعارته) اى المبيع (قوله او ابرائه) اى المدين الراهن (قوله منه) أى الدين (قوله أو تمام عمل الاجارة) عطف على دفع (قوله او انتهاء) عطف على دفع (قوله فى انه) اى الشان (قوله له) اى المشترى (قوله اصاب) اى وجد المشترى (قوله العيب) اى بالمبيع (قوله بعد هن) اى الرهن والاجارة والبيع (قوله فلا أراه) اى الرهن او البيع او الاجارة (قوله فوتا) اى للمبيع مانعا من رده بعيبه رجوع (قوله ومتى رجعت) اى السلعة (قوله اليه) اى المشترى (قوله فارى له) اى المشترى (قوله ان يردها) اى السلعة (قوله ان كانت) اى السلعة (قوله فان دخلها) اى حدث بالسلعة (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ان يشهد) بضم فسكون فكسر اى المشترى (قوله الآن) أى حين اصابته العيب (قوله به) اى العيب (قوله ذلك) اى الاشهاد على عدم رضاه به (قوله وهذا) اى عدم لزوم الاشهاد (قوله اذا لم يقم) اى المشترى (قوله عليه) اى البائع (قوله اولم يحكم بينهما) اى المتبايعين (قوله فقضى عليه) اى المشترى (قوله لايرجع عليه) اى البائع (قوله ذلك) اى المبيع

(قوله وهذا) اى عدم رجوعه عليه ان كان قام عليه وحكم بينهما بعدم رجوعه عليه لخروج المبيع من يده (قوله يريد) اى أبو محمد (قوله انه) اى المشترى (قوله الرد) اى بعد رجوع المبيع له (قوله لانه) اى المشترى (قوله منع) بضم فكسر اى المشترى (قوله عليه) اى البائع (قوله لعلة) اى خروج المبيع من يده (قوله بارتفاعها) اى العلة (قوله فى الرد) أى جوازه (قوله بعد بيعه) من المشترى صلة عود (قوله غير عالم) أى المشترى حال بيعه (قوله من المشترى) صلة المشترى (قوله سواء كان) أى العيب (قوله اوحدث) أى العيب (قوله والمبيع فى ضمان البائع الاول) حال (قوله اوبتفليس) عطف على بعيب (قوله واخذه) أى المبيع (قوله فله) أى المشترى الاول (قوله له) أى المشترى الاول (قوله ولو اشتراه) أى المشترى المبيع المعيب (قوله فله) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله انما اشتريته) أى المبيع (قوله له) أى المشترى الاول

رجوع له ابو محمد وهذا ابعد من أصولهم ابن يونس يريد أنه له الرد قام عليه أو لم يقم لانه انما منع من القيام عليه لعلة فارتفع الحكم بارتفاعها وشبه فى الرد ان لم يتغير فقال (كعوده) أى المبيع (له) اى المشترى بعد بيعه غير عالم بعيبه وصلة عوده (بعيب) ظهر للمشترى من المشترى سواء كان قديما من عند البائع الاول اوحدث عند المشترى الاول والمبيع فى ضمان البائع الاول بعهدة او مواضعة فللمشترى الاول رده على البائع الاول او بتفليس المشترى الثانى قبل دفع ثمنه واخذه المشترى الاول فله رده على بائعه ان لم يتغير (أو) عوده له (بملك) بكسر الميم وسكون اللام (مستأنف) بضم الميم وفتح النون (كبيع) من غير المشترى الاول له ابن يونس ولو اشتراه عالما بعيبه فله رده على بائعه لانه يقول انما اشتريته لارده عليك (اوهبة) من غير المشترى الاول له (اوارث) من غير المشترى الاول له (فان باعه) اى المشترى المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لاجنبى) أى غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه او اكثر و بعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه فان عاد اليه فقد تقدم فيها وان اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بعد بيعه ان العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن اذ لو ثبت لم ارجعك عليه بشئ فان رجع العبد اليك بشراء او هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه ثم قال لو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذى بعت به منه ثم لك رده على بائعك الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له ابن يونس ولا يحاسبك بقية الثمن الذى قبضت من واهبك بعد الذى رددت اليه منه بقيمة العيب لان ما بقى فى يدك انما وهبه غيره ابو الحسن وهذا معنى قولها ولا كلام له اما اذا باعه بمثل الثمن او اكثر فواضح لانه لو رده على بائعه فلا يرجع الا بثمنه الذى دفعه واما اذا باعه باقل فلانه اما ان يكون عالما فبيعه رضا بعيبه وان لم يعلم فالنقص لحوالة السوق لا للعيب هذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز قال الا ان يكون النقص من اجل العيب مثل بيعه به ظانا حدوثه عنده ولم يعلم انه كان عند بائعه وباعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بالاقل مما نقصه من الثمن وقيمة العيب المصنف وظاهر كلام ابن يونس ان قول محمد تقييد لقول ابن القاسم وبذلك صرح غيره ولم يذكره ابن الجلاب

(قوله فلا قيام له) أى المشترى (قوله فيها) أى المدونة (قوله خصومته) أى البائع (قوله اذ لو ثبت) أى العيب (قوله ارجعك) أى أحكم لك بالرجوع (قوله ثم قال) أى فيها (قوله لو وهبه) أى العبد (قوله لك) اى يا مشتريه الاول (قوله مشتريه) أى العبد (قوله منك) يا مشتريه الاول (قوله ثم علم) أى مشتريه الثانى منك (قوله عيبه) أى العبد (قوله لرجع) أى مشتريه منك الذى وهبه لك (قوله منه) أى مشتريه منك (قوله ثم لك) أى يا مشتريه الاول (قوله منه) أى بائعك الاول (قوله له) أى بائعك (قوله ولا يحاسبك) أى بائعك الاول (قوله لان ما بقى فى يدك) أى من الثمن الاول (قوله غيره) أى البائع الاول وهو المشترى الثانى (قوله وهذا) أى قول ابن يونس ولا يحاسبك بقية الثمن (قوله اما اذا باعه) أى المشترى العبد لاجنبى (قوله فلانه) أى المشترى (قوله عالما) أى بعيبه حين بيعه (قوله وان لم يعلم) أى المشترى عيبه حين بيعه (قوله قال) أى ابن المواز (قوله به) أى العيب (قوله حدوثه) أى العيب (قوله عنده) أى المشترى (قوله ولم يعلم) أى المشترى (قوله انه) أى العيب كان به عند بائعه (قوله أو باعه) أى المبيع المعيب (قوله وكيله) أى المشترى (قوله ذلك) أى حدوث عيبه عند موكله (قوله فيرجع) أى المشترى الاول (قوله من الثمن) بيان لما (قوله ان قول محمد) أى الا أن يكون النقص من أجل العيب الخ (قوله وبذلك) أى كون قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم صلة صرح (قوله ولم يذكره) أى قول محمد

(قوله دلس) أى علم البائع الاول العيب وكتمه (قوله رده) أى المبيع (قوله عليه) أى البائع الثانى وهو المشترى الاول (قوله اذا لم يدلس) أى البائع الاول (قوله ان باعه) أى المشترى الاول المبيع (قوله لانه) أى اطلاعه عليه قبل بيعه لبائعه (قوله حدوثه) أى العيب (قوله عنده) أى المشترى الاول (قوله اولا) بشد الواو (قوله كذلك) أى رد الاول فى ضبطه بفتح الراء وضمها (قوله رده) أى المبيع (قوله به) أى عيبه (قوله فان كان) اى البائع الاول (قوله والا) أى وان لم يدلس (قوله وله) أى المشترى الثانى (قوله فان رده) أى المشترى الثانى (قوله عليه) أى المشترى الاول (قوله به) أى عيبه (قوله وتبعه) أى ابن عبد

على انه تقييد اه ابن عرفة جعل ابن رشد وعياض قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم فى الموازية (او) باعه المشترى (له) أى بائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلا رجوع له على بائعه الذى اشتراه الآن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب او بعده دلس ام لا لكن للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه اذا لم يدلس فى بيعه ان باعه له بعد اطلاعه على عيبه لانه بمنزلة حدوثه عنده (او) باع المشترى المبيع قبل اطلاعه على عيبه لبائعه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه منه به (ان دلس) البائع الاول اى لم يبين العيب عالما به حين بيعه اولا (فلا رجوع) للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشترى الاول بزائد الثمن الثانى على الثمن الاول لشرائه عالما بعيبه (والا) اى وان لم يدلس البائع الاول بان لم يعلم العيب حين بيعه (رد) بفتح الراء وضمها وشد الدال اى للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رد المبيع بالعيب على المشترى الاول (ثم رد) كذلك اى للمشترى الاول رده به (عليه) اى البائع الاول فان باعه المشترى الاول بعد علمه عيبه لبائعه باكثر فان كان دلس فلا رجوع والا فللمشترى الثانى رده على المشترى الاول وله التمسك به فان رده عليه فليس للمشترى الاول رده على بائعه لان بيعه له بعد علمه عيبه رضا به أفاده البنانى (و) ان باعه المشترى قبل علمه عيبه (له) اى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (كمل) بفتحات مثقلا البائع الاول الثمن الاول دلس ام لا ابن عبد السلام فى تكميله ان لم يدلس نظر لاحتمال كون النقص من حوالة سوق كجعة ابن القاسم اذا باعه باقل لاجنبى وتبعه فى التوضيح المسناوى قد يفرق بانه لا ضرر على البائع فى رجوع سلعته ليده بخلاف بيعها الاجنبى ففيه ضرر عليه فان باعه بعد علمه عيبه باقل لبائعه فلا يكمل له ولو دلس لرضاه به فان قيل لم لم يحكم بالرد ان لم يدلس كبيعه له باكثر فالجواب ان الرد من المشترى الثانى للعيب انما يكون باختياره والشان اختياره الرد ان اشترى باكثر والتمسك ان اشترى باقل فلذا عبر فى الاول بالرد وفى الثانى بالتكميل (وتغير) بفتح الفوقية وضم التحتية مثقلة (المبيع) المعيب بعيب قديم عند المشترى سواء خرج من يده ثم عاد اليها ام لم يخرج وسواء كان التغير فى ذاته بسببه او بغير سببه او فى حاله كالتزوج والسرقة (ان توسط) بفتحات مثقلا أى التغير الحادث عند المشترى بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أى المشترى التمسك بالمبيع و(اخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه الحط تغيره تارة يكون بنقص وتارة بزيادة وتارة بهما والنقص خمسة اوجه الاول التغير بنقص فى قيمته كحوالة سوقه وهذا لا يعتبر صرح به

السلام (قوله يفرق) أى بين بيعه لاجنبى وبيعه باقل لبائعه (قوله بأنه) أى الشان صلة يفرق (قوله فان باعه) أى المشترى المبيع (قوله لبائعه) صلة باع (قوله فلا يكمل) أى البائع الثمن الاول (قوله له) أى المشترى (قوله لرضاه) أى المشترى (قوله به) اى المعيب (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله بالرد) أى من المشترى الثانى وهو البائع الاول على المشترى الاول (قوله ان لم يدلس) أى البائع الاول فى شرائه باقل (قوله كبيعه له) أى البائع الاول (قوله باكثر) أى من الثمن الذى باعه به ولم يدلس (قوله انما يكون) أى الرد (قوله باختياره) أى المشترى الثانى (قوله اختياره) أى المشترى الثانى (قوله والتمسك) عطف على الرد (قوله فلذا) أى الشان صلة عبر (قوله فى الاول) أى بيعه له باكثر (قوله وفى الثانى) أى بيعه له باقل (قوله عند المشترى) صلة تغير (قوله خرج) أى المبيع (قوله يده) أى فى المشترى (قوله عاد) أى المبيع (قوله فى ذاته) أى المبيع (قوله بسببه) أى المشترى (قوله حاله) أى المبيع (قوله بين المخرج) صلة توسط (قوله عنده) أى المشترى (قوله لبائعه) صلة دفع (قوله بهما) أى النقص والزيادة معا (قوله فى قيمته) أى المبيع (قوله كحوالة) أى نقص (قوله سوقه) أى قيمته (قوله لا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله به) أى عدم اعتبار نقص قيمته

في المدونة الثاني تغير حاله دون بدنه كزواج وزنا وسرقة ويأتي الكلام عليه عند قوله وتزويج امة الثالث نقص عين المبيع وهو الذي تكلم عليه هنا وقسمه الى خفيف ومتوسط ومفيت الرابع نقص غير عين المبيع مثل شراء نخل مثمر قبل اباره او بعده او عبد بماله فيذهب المال بتلف أو ثمر النخل بجائحة ثم يعلم المشتري عيبه فلا خلاف ان هذا لا يعتبر ويخير بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له صرح به في المقدمات وذكره في المدونة وعزاه الباجي لعيسى الخامس نقصه بجناية المبتاع ويأتي الكلام عليه عند قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ذكرها في المقدمات والمنتقى والرجراجي وصرح بنفي الخلاف في الوجه الاول فقال وأما النقص بحوالة السوق فلا عبرة به ويخير بين الرد ولا شيء عليه والامساك ولا شيء له ولم اعلم في المذهب نص خلاف ان حوالته ليست فوتا في الرد بعيب المشتري الا رواية شاذة لابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما انها فوت في الطعام اه وأما التغير بالزيادة فيأتي الكلام عليه عند قوله وله ان زاد بكصبغ الخ والتغير بالزيادة والنقص يأتي الكلام عليه عند قوله وجبر به الحادث

(تنبيهان الاول) محل تخيير المشتري على الوجه المذكور ان لم يقبله البائع بالحادث بلا ارش والا فيخير بين التمسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ويأتي هذا في قوله الا ان يقبله بالحادث (الثاني) استثني من التغير المتوسط سمن الدابة المعيبة بقديم فيخير بين التمسك واخذ ارش القديم والرد ولا شيء عليه على المعتمد وان عده المصنف فيما يأتي من المتوسط (وقوما) بضم القاف وكسر الواو مشددة أي العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشيء (المبيع) ثلاثة تقويمات ان اختار المشتري رده يقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا بالقديم فقط ابن الحاجب يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري ابن عبد السلام والمصنف يعني انه ينظر في قيمة العيب القديم وقيمة العيب الحادث اذا احتيج الى قيمتهما معا او قيمة القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم ابن الحاجب فان امسك قوم صحيحا وبالعيب القديم الموضح أي فان اختار المشتري التمسك بالمعيب واخذ قيمة القديم حيث يخير فيكفي حينئذ تقويمان يقوم صحيحا ثم معيبا بالقديم ويأخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسها ثلاثة ابن الحاجب وان رد قوم ثالثا بهما الموضح أي وان اختار الرد قوم تقويما ثالثا بالعيبين معا القديم والحادث فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب للقيمة الاولى ويرد المشتري على البائع ثلث النسبة من الثمن

(قوله عين) أي ذات واضافته للبيان (قوله اباره) بكسر الهمز وشد الموحدة (قوله او بعده) أي اباره (قوله او عبد) عطف على نخل (قوله عيبه) أي النخل او العبد (قوله ان هذا) أي تلف ثمر النخل او مال العبد (قوله ويخير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا أي المشتري (قوله به) أي عدم اعتبار تلف الثمر والمال وتخيير المشتري بين تمسكه ولا شيء له ورده ولا شيء عليه (قوله نقصه) أي المبيع (قوله عليه) أي نقص المبيع بجناية مشتريه عليه (قوله ذكرها) أي الاقسام الخمسة (قوله 655 وصرح) أي الرجراجي (قوله فقال)

أي الرجراجي (قوله ويخير) أي المشتري (قوله ولم اعلم الخ) يجري به الصدق (قوله حوالته) أي السوق (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله والا) أي وان قبله البائع بلا ارش (قوله فيخير) أي المشتري (قوله هذا) أي التقييد بعدم قبول البائع المعيب بلا ارش (قوله استثني) بضم التاء وكسر النون (قوله سمن) بكسر ففتح نائب فاعل استثني (قوله بقديم) صلة معيبة (قوله وان عده الخ) حال (قوله من المتوسط) صلة عد (قوله يقوم سالما الخ) بيان للتقويمات الثلاثة (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله فان اختار) أي المشتري (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله امسك) أي المشتري المبيع لنفسه وقام بحقه في العيب (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا أي المبيع (قوله واخذ) بفتح فسكون عطف على التمسك (قوله يخير) أي المشتري (قوله يقوم) أي المبيع (قوله يأخذ) أي المشتري (قوله

نسبة النقص) أي لقيمته سليما (قوله من الثمن) صلة يأخذ (قوله قيمته) أي المبيع (قوله خمس الثمن) أي لان نسبة النقص وهو اثنان للعشرة خمس (قوله به) أي خمس الثمن (قوله وان رد) أي المشتري المبيع (قوله قوم) أي المبيع (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله القيمة الثالثة) أي قيمة المبيع معيبا بالقديم والحادث معا (قوله القيمة الثانية) أي قيمته معيبا بالقديم وحده (قوله نسب) بضم فكسر (قوله للقيمة الاولى) بضم الهمز أي قيمته سالما (قوله من الثمن) صلة يرد

(قوله فان اراد) أى المشترى (قوله فالقيمتان المتقدمتان) أى قيمته سالما وقيمته معيبا بالقديم وحده (قوله اصلا) أى ينسب اليه نقص قيمته معيبا بهما (قوله مثالنا) أى قيمته سالما عشرة ومعيبا بالقديم وحده ثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله بعيبه) اى القديم وحده (قوله بذلك) أى الربع (قوله الباقى) أى من خمسة عشر ثمنه (قوله بالعيب القديم) حال من هاء ثمنه (قوله وذلك) أى ربع ثمنه به (قوله وهو) أى كونه تخييره قبل التقويم (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا (قوله هذا) اى القيام بالعيب (قوله فانه) أى المبيع المقوم المعين الخ علة الاحتياج للفرق بينهما مع اشتراكهما فى الجهل بما ينوب الباقى فى الاستحقاق والسالم (قوله منه) أى المقوم المعين (قوله بما ينوبه) أى الباقى تنازع فيه التمسك والجهل (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بان المعيب) صلة فرق (قوله برده) أى المعيب (قوله نقصه) أى المعيب (قوله سوغ) بضم فسكون فكسر جواب لما (قوله امساكه) أى المعيب (قوله عليه) أى المشترى (قوله عنها) أى عباراتهم (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله تشمله) اى المحتاج لمواضعة أى وقيمته انما تعتبر يوم ضمانه المشترى برؤية الدم (قوله وشبهه) أى ما يحتاج لمواضعة فى عدم انتقال ضمانه للمشترى بمجرد البيع عطف على هاء تشمله (قوله يعتبر) أى فى التقويم (قوله والمحبوسة بالثمن) أى السلعة التى شرط بائعها ان لا يسلمها المشتريها حتى يدفع له ثمنها (قوله اتفاقا أو اختلافا) تعميم فى الفاسد (قوله عنده) أى المشترى صلة زاد (قوله المصنف) على أى خليل فى توضيحه (قوله وهو) أى ما يصبغ به (قوله وهو) أى المصدر (قوله ولو فعل) أى المشترى (قوله من صبغ) بيان ما (قوله فله) أى المشترى (قوله حبسه) اى التمسك بالمبيع (قوله أورده) أى المبيع (قوله ويكون) أى المشترى (قوله بما زادته الصنعة) صلة شريكا (قوله له) أى البائع (قوله وخياطة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وكل) أى وباقى كل (قوله مما اضافه) أى المشترى (قوله من ماله) أى المشترى بيان لما (قوله ولا ينفصل) أى المضاف (قوله عنه) اى المبيع (قوله من قيمته بصبغه) بيان لما

وهكذا قال الباجى ونصه فان اراد الرد فالقيمتان المتقدمتان لابد منهما فاذا تقدمتا جعلت قيمة السلعة بالعيب القديم اصلا ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث فيرد من ثمن المعيب بقدر ذلك فلو قيل فى مثالنا قيمتها بالعيبين ستة علم ان العيب الحادث عند المشترى نقص من قيمة المبيع بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك وقد علمت ان الباقى بعد العيب الاول اثنا عشر فيرد مع المعيب ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم فى المدونة وغيرها اهـ وان شئت قلت يرد خمس الثمن اهـ كلام التوضيح *(تنبيه)* الحط ظاهر ما تقدم ان المشترى يخير قبل التقويم أبو الحسن وهو ظاهر المدونة وفرق بين هذا وبين استحقاق اكثر المبيع المقوم المعين فانه لا يجوز التمسك بالباقى منه للجهل بما ينوبه من الثمن بان المعيب لما فات بعضه ووجب أن لا يرده الا بما نقصه سوغ فى امساكه والرجوع بقيمة العيب القديم وفى الاستحقاق لا يجب عليه غرم شئ اذا رد الباقى وقال بعض القرويين لا يخير فى المعيب الا بعد تقويمه لانه ان اختار التمسك قبل تقويمه لزم شراؤه بثمن مجهول وهذا مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب والله اعلم ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشترى) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع ولا القديم يوم ضمنه المشترى والحادث يوم الحكم كما قال احمد بن المعدل ابن عبد السلام اكثر عباراتهم يوم البيع وعدل عنها المصنف لان المبيع قد يحتاج لمواضعة وعبارة يوم البيع تشمله وشبهه ابن عرفة المازرى يعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا أو اختلافا (و) له أى المشترى (ان زاد) المبيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد المهملة ما يصبغ به كزعفران المصنف وهو مراد ابن الحاجب واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أورده ويكون بما زادت الصنعة شريكا له اهـ ولو بالقاء الريح الثوب فى الصبغ بالكسر وخياطة وكمد وكل ما أضافه للمبيع من ماله ولا ينفصل عنه اصلا أو الا بفساد والمبتدأ المخبر عنه بقوله له المصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح فضم المشترى المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه (ويشترك) المشترى مع البائع فى المبيع (بـ) مثل نسبة (ما زاد) من قيمته بصبغه او خياطته او كمده

(قوله على قيمته) صلة زاد (قوله خاليا) حال من ها قيمته (قوله معيبا) حال من ها قيمته أو من ضمير خاليا (قوله عن ذلك) اى الصبغ ونحوه (قوله مشتملا) حال من ها قيمته (قوله على ذلك) أى نحو الصبغ (قوله فان قوم) اى المبيع (قوله مصنوعا) حال من نائب فاعل قوم (قوله وغير مصنوع) عطف على مصنوعا (قوله شاركه) أى المشترى البائع فى المبيع (قوله يتمسك) اى المشترى بالمبيع (قوله فهو) أى المبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله وانه ان نقص)

عطف على انه ان لم يزد ولم ينقص

على قيمته خاليا عن ذلك معيبا القيمته مشتملا على ذلك فان قوم مصنوعا بخمسة عشر وغير مصنوع بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا أو يتمسك ويأخذ ارش القديم ومفهوم ان زاد انه ان لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة مالم يحدث فيه شئ فله رده ولا شئ عليه وا التمسك به ولا ارش للعيب قاله فى المدونة وانه ان نقص فيأتى فى قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ويعتبر لقيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا فى نسخة صحيحة من غ بعضها بخط تت وفى خطه فى شرحه الكبير عن القورى لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشترى الحط فى المقدمات الزيادة على خمسة أوجه زيادة بحوالة سوق وزيادة حال المبيع بحوزة تعليم صنعة وتخريج تزيد قيمته به وهما لا يعتبران ولا يوجبان خيار المبتاع فيها ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق ثم قال فيها ومن ابتاع عبدا اعجميا فعلمه البيان او صنعة نفيسة فارتفع ثمنه او ابتاع أمة وعلمها الطبخ والغسل أو نحوهما فارتفع ثمنها ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا وله ان يجيز ولا شئ له أو يرد بعض القرويين كان يجب ان يمسك ويرجع بقيمة العيب لما اخرج فى تعليمها واستشهد بنقل المبيع الآتى وزيادة فى عين المبيع بغير احداث شئ فيه كسمن الدابة وكبر الصغير او بشئ من جنسه مضاف اليه كولد وفيه خلاف يأتى عند قوله أو سمنها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه كاكتساب الرقيق مالا بهبة أو صدقة أو تجارة واثمار النخل والشجر فهذا لا يوجب خيارا اتفاقا ويخير بين رد العبد وماله والنخل وثمره مالم يطب ويرجع بقيمة سقيه وعلاجه على مذهب ابن القاسم والامساك ولا شئ له فى الوجهين وزيادة احدثها المشترى كالصبغ والخياطة والكمد وما اشبهها مما لا ينفصل الا بفساد فلا اختلاف انه يوجب تخييره بين التمسك والرجوع بقيمة العيب والرد والمشاركة اه والوجه الخامس هو الذى تكلم عليه المصنف هنا ولم يتكلم على الاول والثانى والرابع ويأتى الكلام على الثالث عند قوله وسمنها غ . وكيفية التقويم اذا حدث زيادة عند المشترى ولم يحدث عنده عيب واختار التمسك أن يقوم المبيع تقويمين سالما ثم معيبا وله من الثمن بنسبة ما بينهما القيمته سالما وان اختار الرد قوم بالعيب القديم غير مصنوع ثم قوم مصنوعا ونسب مازادته الثانية اليها وشارك المشترى البائع بنسبته فى المبيع فان كانت الاولى ثمانين والثانية تسعين شارك بتسعة وتعتبر القيمة يوم بيعه عند ابن يونس ويوم الحكم عند ابن رشد (و) اذا احدث بالمبيع المعيب عند المشترى عيب وزيادة (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (به) أى الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عند مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارش القديم وان رد فلا شئ عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله أخذ ارش القديم وان زاد وتمسك به فله ارش القديم وان رد شارك بالزائد الحط وان حدث عند المشترى عيب وزيادة فان

(قوله وفى خطه) أى تت (قوله وتخريج) أى تاديب (قوله وهما) أى زيادة القيمة بحوالة سوق وزيادتها بالتعليم (قوله فقيها) أى المدونة (قوله أو يرد) أى ولا شئ عليه (قوله واستشهد) أى استدل بعض القرويين (قوله بنقل المبيع) أى من محل لآخر زادت قيمته به (قوله وزيادة فى عين المبيع بغير احداث شئ فيه) هذا هو القسم الثالث (قوله وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه) هذا هو القسم الرابع (قوله لا يوجب خيارا) أى بين التمسك وأخذ الارش والرد مع المشاركة (قوله ويخير) أى المشترى (قوله وزيادة احدثها المشترى) هذا هو القسم الخامس (قوله سالما) أى خاليا من الزيادة (قوله اليها) أى الثانية (قوله عند المشترى) صلة حدث (قوله عند مشتريه) صلة الحادث (قوله فان ساواه) أى الزائد العيب (قوله تمسك) أى المشترى بالمبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله عليه) أى المشترى

(قوله وان نقص) أى الزائد عن ارش العيب الحادث (قوله ورده) أى المشترى المبيع (قوله غرم) أى المشترى (قوله معيبا) أى بالعيب القديم (قوله به) اى المبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله وان زاد) أى الزائد على ارش العيب الحادث

اختار التمسك قوم تقويمين سالما ومعيبا بالقديم وان اختار الرد فقال ابن الحاجب يقوم أربع تقويمات سالما ثم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم بالزيادة ابن عبد السلام لا حاجة لتقويمه سالما ولا لتقويمه بالحادث وانما يقوم معيبا بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك فى المبيع بقدر الزيادة ثم قال نعم يحتاج لثلاث تقويمات اذا شك فى الزيادة هل جبرت العيب الحادث أم لا فيقوم سالما ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فان جبرت العيب الحادث فالحكم كما لو لم يحدث عند المشترى وان زاد حصلت المشاركة بالزيادة وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث كان كعيب مستقل اه واعترضه المصنف وابن عرفة بانه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب أم لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمته سالما والحق انه ان شك فى الزيادة هل جبرت الحادث ام لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك اذا لم تزد قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم وقول ابن عبد السلام يكفى ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث اه وان تحقق ان الزيادة جبرت العيب الحادث بان زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج الا لتقويمين كما لو لم يحدث عند المشترى عيب والله سبحانه وتعالى اعلم وبهذا تعلم معنى قوله وجبر به الحادث (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخففا (بين) بائع (مدلس) بضم الميم وفتح الدال المهملة وكسر اللام اى كاتم لعيب مبيعه عالما به ذاكر اله (و) بائع (غيره) أى المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشترى بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان البائع قد دلس ورده المشترى فلا ارش عليه لنقصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان رد أعطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم البنانى هذا مفهوم قوله زاد بكصبغ اى وان نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه كلام التوضيح قال فى قول ابن الحاجب وان حدثت زيادة كالصبغ أخذ الارش أو يرد ويكون شريكا الخ مانصه فلو كان الصبغ منقصا كان له رده بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها واخذ الارش اه وهذا مراده فى مختصره ولا يصح تعميمه فى كل نقص حصل بسبب فعل المشترى لان كلامه الآن انما هو فى الزيادة وتفصيلها وسيتكلم على التغير الحاصل بسبب فعله انظر طفى قال وعلى هذا المنوال نسج ابن شاش وابن الحاجب فتعميم كلامه تخليط للمسائل وايقاع للتدافع فى كلامه وذلك ان كلامه هنا فى تخيير المشترى بين التمسك واخذ ارش القديم والرد بلا دفع ارش النقص والقطع المعتاد الآتى وان كان مقيدا بالتدليس جعله المصنف فى حيز اليسير الذى هو كالعدم وان المشترى يخير بين التماسك بلا شئ والرد كذلك فادخاله هنا يوجب التناقض فى كلامه ثم قال وعلى ما قلنا فكلام المصنف محرر غنى عن التقييد سالم من التدافع والله اعلم وشبه فى الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه)

(قوله سالما) أى خاليا من الزائد (قوله ثم قال) أى ابن عبد السلام (قوله شك) بضم الشين المعجمة (قوله فان جبرت) أى الزيادة (قوله لم يحدث عند المشترى) أى نقص ولا زيادة (قوله وان زاد) اى الزائد على ارش العيب (قوله واعترضه) أى ابن عبد السلام (قوله بانه) أى الشأن (قوله هل جبرت الصنعة العيب) أى جوابه (قوله العيب الحادث) أى ارشه (قوله هذا) أى قدر العيب من الثمن (قوله انه) اى الشان (قوله شك) بضم الشين (قوله وذلك) أى الشك فى الزيادة (قوله كلامه) أى ابن عبد السلام (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله وبهذا) أى ما تقدم صلة تعلم (قوله عند المشترى) صلة نقص (قوله بصبغه) صلة نقص (قوله مثلا) أى اوكده أو تطريزه (قوله بما لا يصبغ به مثله) صلة صبغ (قوله ورده) أى المبيع (قوله عليه) أى المشترى (قوله وان تمسك) أى المشترى بالمبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله وان كان) أى البائع (قوله فان رد) أى المشترى المبيع (قوله أخذ) أى المشترى (قوله هذا) أى وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (قوله قال) أى الموضح (قوله كان له) أى المشترى (قوله او حبسها) أى السلعة عطف على رده (قوله وهذا) أى قوله فلو كان الصبغ منقصا الخ (قوله مراده فى مختصره) أى بقوله ان نقص (قوله تعميمه) أى ان نقص (قوله قال) أى طفى (قوله وعلى هذا المنوال) أى تخصيص النقص بكونه بكصبغ صلة نسج (قوله فتعميم كلامه) أى للنقص بفعل المشترى (قوله وان كان مقيدا اى بالتدليس) حال (قوله جعله المصنف الخ) خبر القطع (قوله كذلك) أى بلا شئ (قوله فادخاله) أى القطع المعتاد (قوله ثم قال) أى طفى (قوله ما قلنا) أى من تخصيص كلامه هنا بنقصه بكصبغه

اى المبيع المعيب (من) اى بسبب عيب (التدليس) و بسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده او ابق او حارب فهلك فيها فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شئ على المشترى و يرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فمن المشترى وله ارش العيب وما هلك بسماوى زمن عيب التدليس فهو كما هلك بعيب التدليس وعطف على هلاكه فقال (او اخذه) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة اى شراء البائع المبيع (منه) أى المشترى (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شئ له والا فله رده على المشترى ثم للمشترى رده عليه وقد تقدمت هذه فى قوله أو باكثر ان دلس والا رد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبرء) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (مما) أى عيب (لم يعلم) ه (البائع بحسب اخباره) وقد طالت اقامته عنده فان كان فى نفس الامر كذلك نفعته براءته وان كان علمه وكتمه وكذب فى قوله لم اعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه باقراره او شهادة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد) بفتح الراء وشد الدال (سمسار) بكسر السين وسكون الميم أى دلال توسط بين البائع والمشترى فى بيع المعيب وهو فاعل رد ومفعوله (جعلا) اخذه من البائع ثم رد عليه المبيع بعيب قديم فيرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا ابن يونس ان رد المبيع بحكم فان قبله البائع متبرعا فلا يرد السمسار جعله له كاقالته والاستحقاق كالعيب فى رد الجعل ان دلس البائع فان دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا ان يتواطأ مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع ام لا وعند القابسى له جعل مثله فى حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلا شئ له وان كان السمسار أخذ الجعل من المشترى ورد المبيع بعيب فله أخذ الجعل من البائع وللبائع الرجوع على السمسار ان لم يدلس والمأخوذ من المدونة ان جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وعطف على هلاكه فقال (ورد مبيع) معيب نقله المشترى لمحله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لمحله) أى المبيع الذى قبضه فيه المشترى على بائعه المدلس (ان رد) بضم الراء وفتح الدال المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه اجرة نقل المشترى له الى بيته مثلا ولا يرجع المشترى على البائع باجرة حمله ان سافر به الا أن يعلم البائع ان المشترى أراد السفر به (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) بضم الراء المبيع أى رده المشترى على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشترى اليه وهو ما لا كلفة فى نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد وللمشترى ارش العيب الخ ويفترق المدلس من غيره فى مسئلتين أيضا احداهما تأديب المدلس وعدم تأديب غيره ففى سماع ابن القاسم قال مالك رضى الله تعالى عنه من باع عبدا او وليدة وبه عيب غر به ودلسه فانه يعاقب ويرد عليه ابن رشد هذا كما قال وهو مما

(قوله سرق) بفتحات (قوله فقطعت) بضم فكسر (قوله فهلك) أى الرقيق (قوله فيها) أى السرقة أو الاباق أو الحرابة (قوله بذلك) أى سرقته أو اباقه أو حرابته (قوله ويرجع) أى المشترى (قوله وان لم يدلس) أى البائع (قوله فمن المشترى) أى ضمان الرقيق (قوله وله) أى المشترى (قوله العيب) أى القديم (قوله باعه) أى البائع (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى الثمن (قوله له) أى البائع (قوله والا) أى وان يكن مدلسا (قوله فله) أى البائع (قوله رده) أى ٦٥٩ المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى البائع (قوله فان كان) أى البائع (قوله كذلك) أى لم يعلم العيب وطالت اقامته عنده (قوله نفعته) أى البائع (قوله وان كان) أى البائع (قوله علمه) أى العيب (قوله عليه) أى البائع (قوله بعلمه) أى البائع (قوله به) أى العيب (قوله ثم رد) بضم الراء (قوله عليه) أى البائع (قوله فيرده) أى السمسار الجعل (قوله له) أى البائع (قوله ان رد) بضم الراء (قوله فان قبله) أى المبيع (قوله كاقالته) تشبيه فى عدم الرد (قوله فى رد الجعل) صلة كاف التشبيه (قوله فكذلك) أى فى عدم رد الجعل (قوله فله) أى السمسار (قوله رد) بضم الراء (قوله له) أى السمسار (قوله علمه) أى السمسار (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فان رد) بضم (قوله له) أى السمسار (قوله ورد) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله ان لم يدلس) أى البائع (قوله ثم علم) أى المشترى (قوله وعليه) أى البائع (قوله له) أى المبيع (قوله حمله) أى المبيع (قوله سافر) أى المشترى (قوله به) أى المبيع (قوله وليدة) أى أمة (قوله وبه) أى الرقيق الخ حال (قوله غر) ى البائع المشترى (قوله به) أى العيب (قوله ودلسه) بفتحات مثقلا أى كتمه عالما به (قوله فانه) اى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله وهو) أى ما قال

لا اختلاف فيه ان الواجب على من غش اخاه المسلم او غيره او دلس له بعيب ان يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لانهما حقان مختلفان احدهما لله تعالى لتناهي الناس عن حرماته تعالى والآخر للمدلس عليه فلا يتداخلان * الثانية في اللباب من الاحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكاس بان اشترى حمارا وأدى مكسه ثم علم عيبه وأراد رده والرجوع به على بائعه فلم يحضرني نقل فيه والظاهر انه ان كان البائع مدلسا فله الرجوع به عليه والا فلا وقد أشار ابن يونس الى الخلاف في مبتاع أدى مكسا ثم أخذ منه بالشفعة هل يلزم الشفيع دفعه أم لا وأجرى على من اشترى من لص هل يأخذ ربه بلا ثمن أو به ويمكنه ان يقال انه ظلم فهو ممن أخذ منه ويأتي للمصنف في الشفعة وفي المكس تردد وتقدم له في الجهاد والاحسن في المفدى من اص أخذه بالفداء والظاهر من كلام ابن راشد ان من رد بعيب يرجع بما غرمه للسلطان ان كان بائعه مدلسا والا فلا * (تنبيهان) * الاول في المقدمات البائع يحمل على عدم التدليس حتى يثبت عليه ببينة أو اقرار * الثاني فيها وان ادعى المشتري ان البائع دلس له فانكره أحلفه فان قال علمته ونسيته حين البيع حلف انه نسيه وفي المقدمات فان ادعى نسيانه حلف عليه ثم يخير المبتاع عند ابن القاسم وحكى ابن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا يحلف الا بعد اختيار المبتاع الرد اذ لا معنى ليمينه اذا اختار التمسك والرجوع بقيمة العيب فان نكل البائع حكم عليه بحكم التدليس نقله في التوضيح ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) بفتح العين المهملة والجيم اثرها فاء اي هزال (دابة) من النعم او غيره (وسمنها) الحط اما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك واخذ ارش القديم وقال ابن مسلمة انه من المفيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة ويمنع الرد وقال ابن رشد لم يختلف في هزال الدابة انه فوت يخيره المبتاع بين الامساك والرجوع بقيمة العيب والرد ودفع ما نقصه الهزال اهـ ففي هزال الدابة طريقتان واما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في سمن الدواب فرآه مرة فوتا يخير المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوتا وقال ليس له الا الرد اهـ وزاد في المقدمات قولا ثالثا انه فوت خرجه على الكبر ابن عرفة ابن

(قوله أو غيره) أي المسلم من ذمي ومعاهد (قوله لانهما) أي التأديب والرد (قوله أحدهما لله تعالى) أي وهو التأديب (قوله والآخر للمدلس) بفتح اللام أي وهو الرد (قوله فلا يتداخلان) أي لا يدخل احدهما في الآخر (قوله في اللباب) خبر مقدم للنص الذي يليه (قوله من الاحكام) خبره مقدم لحكم (قوله وادى) أي المشتري (قوله ثم علم) أي المشتري (قوله وأراد) أي المشتري (قوله رده) أي الحمار (قوله به) أي المكس (قوله فيه) أي الرجوع بالمكس (قوله فله) أي المشتري (قوله به) اي المكس (قوله عليه) أي البائع (قوله والا) اي وان لم يدلس البائع (قوله مبتاع) أي شقص عقار له شفيع (قوله ادى) اي المبتاع (قوله أخذ) بضم فكسر أي الشقص (قوله منه) اي المبتاع (قوله دفعه) أي المكس (قوله واجرى) بضم فسكون فكسر أي خرج الخلاف (قوله على من اشترى) أي مسروقا (قوله يأخذه) اي المفدى منه (قوله ربه) أي المسروق منه (قوله أو به) اي الثمن (قوله انه) اي المكس (قوله يرجع) أي على بائعه (قوله والا) أي وان لم يكن مدلسا (قوله في المقدمات) خبر مقدم (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله يثبت) اي التدليس (قوله عليه) اي البائع (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فانكره) اي البائع التدليس (قوله أحلفه) اي المشتري البائع على عدمه (قوله فان قال) اي البائع (قوله علمته) أي العيب (قوله ونسيته) اي العيب (قوله حلف) أي البائع (قوله نسيه) اي العيب (قوله فان ادعى) أي البائع (قوله نسيانه) اي العيب (قوله حلف) اي البائع (قوله عليه) أي النسيان (قوله انه) اي البائع (قوله ليمينه) اي البائع (قوله اختار) أي المشتري (قوله عليه) اي البائع (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله فقال) عطف على مثل (قوله اثرها) أي عقبها خبر مقدم (قوله وقال ابن مسلمة) انه اي العجف الخ مقابل المشهور (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اي هزال الدابة (قوله فوت) الحط الفوت في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار بين التمسك وأخذ ارش القديم والرد ودفع ارش الحادث (قوله وأما سمنها) أي الدابة (قوله به) أي بسبب السمن (قوله الرد) أي ولا شئ عليه (قوله له) أي المبتاع (قوله الا الرد) أي او الامساك بلا أخذ ارش العيب القديم (قوله انه) أي سمن الدابة (قوله فوت) اي يوجب تخيير المبتاع بين التمسك وأخذ ارش القديم والرد ودفع ارش الحادث (قوله خرجه) بفتحات مثقلا (قوله الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة

رشد

رشد فى لغو السمن وكونه من الثالث أو الثانى ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكبر * (تنبيهات) * الاولى يؤخذ من كلامهم من جمع المصنف الهزال والسمن ان السمن عيب يرد ارشه مع الدابة اذا ردت بعيب قديم وليس كذلك كما تقدم عن ابن رشد وقال الباجى لما تكلم على زيادة البدن بالسمن المشترى مخير بين أن يمسك و يرجع بقيمة العيب أو يرد ولا شئ له من الزيادة * الثانى ابن عرفة صلاح البدن بغير السمن لغو * الثالث مفهوم دابة ان هزال الرقيق وسمنه ليسا فوتا وهو كذلك ابن رشد اما هزال الذكر من الرقيق وسمنه فلا اختلاف انه ليس بفوت واما سمن الجوارى وعجفهن فلم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس بفوت ورآه ابن حبيب يخير به المبتاع بين الرد والامساك واخذ قيمة العيب (وعمى وشلل وتزويج امة) الحط هذا مذهب المدونة ولا مفهوم لقوله امة فالعبد كذلك فى المقدمات وأما النقصان بتغير حال المبيع كتزويج الامة أو العبد والزنا والسرقة والشرب وشبهه مما تنقص به قيمته فاختلف فيه فقال فى المدونة ان تزويج الامة نقصان ولا يردها الا وما نقصها النكاح اى او يمسك و يرجع بقيمة العيب وقال ابن حبيب ما أحدث العبد من زنا أو شرب او سرقة فليس بنقص وقد يفرق بين الوجهين بان التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدرى لعله كان فيه قبل شرائه اه وقال الرجراجى واما النقص بتغير حال المبيع مثل تزويج الامة او العبد او زناه أو سرقته او شبهه مما ينقص قيمته فلا خلاف فى المذهب ان تزويج الرقيق عيب مع بقاء الزوجية وذكر الخلاف المتقدم فى زوالها بموت او فراق ثم قال فاذا كانت الزوجية الباقية عيبا اتفاقا والزائلة على احد الاقوال فهى فوت فيخير المشترى بين رد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج والتمسك والرجوع بما نقصه العيب القديم وأما عيوب الاخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا احدث عند المشترى وقد اطلع على عيب قديم فالمذهب على قولين أحدهما انها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع وهو المشهور والآخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شئ عليه قاله ابن حبيب اه واقتصر المصنف على التزويج تبعا لها ولا يترتب عليه جبره بالولد (وجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة تزوج الامة (بالولد) الذى ولدته الامة من تزويج المشترى ابن عرفة المازرى وعندى ان الجبر بالولد لكونه عن عيب النكاح فكانه يجبره لم يكن ومقتضاه انه لا يجبر به غير عيب النكاح وفى الموازية يجبر به غير عيب النكاح اللخمى موت الولد كعدم ولادته وهل جبر الولد عيب التزويج مطلق سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو اقل أو اكثر وهو الذى فهم ابن المواز كلام ابن القاسم عليه أو انما هو اذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو اكثر وان كانت أقل فلابد أن يدفع ما بقى مع الولد وهو الذى فهمه الاكثرون وهو الصحيح قاله فى التوضيح ونقله فى الشامل غ أبو اسحق وابن محرز والمازرى صفة التقويم ان يقال قيمتها سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانون ثم ان كانت قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد

(قوله فى لغو السمن) أى عدم اعتباره فليس للمشترى الا الرد بلا شئ او التمسك بلا شئ (قوله من الثالث) الحط أى المتوسط (قوله او الثانى) الحط اى المفيت (قوله بين) بكسر الباء مثقلا اى ظاهر واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله لغو) خبر صلاح (قوله هذا) أى عد تزويج الامة من المتوسط (قوله كذلك) أى الامة فى ان تزويجه متوسط (قوله فى المقدمات) خبره قدم (قوله مما تنقص به قيمته) بيان لشبهه (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام الخ جواب اما (قوله ولا يردها) أى المشترى الامة بعيبها القديم (قوله الوجهين) أى التزويج والزنا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيه) أى العبد (قوله ثم قال) اى الرجراجى (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله لها) أى المدونة (قوله جبره) اى تزويج الامة (قوله لكونه) أى الولد (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى التزوج (قوله يجبره) أى التزوج بالولد صلة لم يكن (قوله لم يكن) أى لم يوجد التزوج خبر كأن (قوله ومقتضاه) اى قوله لكونه عن عيب النكاح (قوله انه) اى الولد (قوله به) أى الولد (قوله عيب) مفعول جبر مضافا لفاعله (قوله مطلق) خبر جبر (قوله سواء كانت قيمته الخ) تفسير لمطلق (قوله وهو) أى جبر الولد عيب التزوج مطلقا (قوله او انما هو) أى جبر الولد عيب التزويج (قوله ان يدفع) أى المشترى (قوله ما بقى) اى من ارش عيب التزوج (قوله فهمه الاكثرون) أى من كلام ابن القاسم (قوله وهو) اى تقييد الجبر بكون قيمة الولد قدر ارش عيب التزوج أو اكثر (قوله سالمة) أى من العيب القديم ومن التزوج (قوله به) أى العيب القديم

ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشترى حبسها ولاشئ له او ردها وأخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها عاذكر سبعين خير فى امساكها والرجوع بارش العيب وهو خمس ثمنها وردها ودفع مانقص عنده وهو العشر اه وهو معنى ماعند ابن يونس ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها بولدها وحبسها ولاشئ له قاله ابن القاسم واستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوله (الا أن يقبله) أى المبيع المعيب بعيب قديم وحدث فيه عيب متوسط عند مشتريه قبل علمه بعيبه البائع (با) العيب (الحادث) عند المشترى بلا أخذ ارشه (أو يقل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام العيب الحادث عند المشترى جدا بحيث لايؤثر نقصا فى التوضيح اختلف فى اليسير فقيل ما أثر نقصا يسيرا فى الثمن واليه أشار فى المدونة وقيل مالم يؤثر فيه نقصا أصلا واليه ذهب الابهرى ولفظها ولايفيت الرد بالعيب حوالة سوق ولانماء ولاعيب خفيف حدث عنده ليس بمفسد كرمد وكى ودمل وحمى وصداع وان نقصه ذلك فله رده ولاشئ عليه فى مثل هذا انتهى (ف)هو (كالعدم) فى المسئلتين فيخير المشترى بين التمسك ولاشئ له والرد ولاشئ عليه ومثل للقليل فقال (كوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة أى مرض يعارض بعضه بعضا فيخف المه ودخل بالكاف الموضحة ونحوها فى الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين ورده فلاشئ عليه ولو أخذ ارشها وأما ان برئت على شين فان رده رد معه ما شانه نقله فى المنتقى ومثله فى ابن عرفة (ورمد وصداع) بضم الصاد المهملة (وذهاب ظفر) فيها أثر ماسبق عنها وكذلك ذهاب الظفر ثم قال وأما زوال الانملة فكذلك فى الوخش خاصة أبو الحسن يعنى انه خفيف فى الوخش خاصة ظاهره وان كانت انملة الابهام (وخفيف حمى) وهى مالاتمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) أى تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) للمشترى او ببلد التجر به الحط ظاهر كلامه ان القطع المعتاد من العيب الخفيف الذى لايرد ارشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك فى المدونة فى المدلس وكذلك ابن الحاجب ومفهوم معتاد فوته بغير المعتاد قال فيها فان قطع الثياب قمصا أو سراويلات او أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير فى حبسه والرجوع بقيمة عيبه أورده ومانقصه القطع فان دلس به البائع فلاشئ على المبتاع لمانقصه القطع ان رده ثم قال وكذلك الجلود تقطع خفافا ونعالا وسائر السلع اذا عمل المشترى

(قوله حبسها) أى ابقاؤها لنفسه (قوله بماذكر) اى عيبها القديم وعيب النكاح وزيادة الولد (قوله خير) أى المشترى (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله وحدث فيه) أى المبيع الخ حال (قوله نقصا) أى من قيمة المبيع (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله واليه) صلة أشار (قوله فيه) أى الثمن (قوله واليه) صلة ذهب (قوله ولفظها) أى المدونة (قوله نماء) أى زيادة فى عين المبيع ككبر صغير واثمار نخل (قوله عنده) أى المشترى (قوله نقصه) أى المبيع (قوله ذلك) أى الخفيف غير المفسد (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) أى المبيع (قوله عليه) أى المشترى (قوله هذا) أى الخفيف غير المفسد (قوله المسئلتين) أى العيب المتوسط الحادث عند المشترى الذى قبله البائع بلا ارش والعيب القليل الحادث عنده (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فى الشامل) خبر مقدم وفاؤه لتعليل دخول الموضحة ونحوها بالكاف (قوله عنده) أى المشترى (قوله ورده) أى المشترى المبيع بعيب قديم (قوله عليه) أى المشترى (قوله ولو أخذ) أى المشترى (قوله أى الموضحة) ونحوها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون اى عقب (قوله ماسبق عنها) أى قولها ولايفيت الرد بالعيب حوالة سوق ولانماء ولاعيب خفيف حدث عنده ليس بمفسد كرمد وكى ودمل وحمى وصداع (قوله ثم قال) أى فى المدونة (قوله فكذلك) أى فى عدم تفويت الرد بالعيب (قوله انه) أى زوال الانملة (قوله به) أى المبيع (قوله لايرد) أى المشترى (قوله ذلك) أى كون القطع المعتاد من الخفيف (قوله وكذلك) أى صاحب المدونة فى ذكر القطع بها المعتاد من الخفيف اذا دلس البائع فقط (قوله فوته) أى المبيع (قوله فيها) أى المدونة (قوله فان قطع) اى المشترى (قوله قمصا) بضم القاف والميم جمع قميص (قوله أو اقبية) جمع قباء أى ملبوسا ساترا للبدن كله مفرجا من أمام (قوله ثم ظهر) أى اطلع المشترى (قوله لم يعلم به) أى العيب (قوله حبسه) أى المبيع (قوله اورده) اى المبيع (قوله نقصه) أى المبيع (قوله به) أى العيب (قوله ان رده) أى المشترى المبيع (قوله ثم قال) أى فى المدونة (قوله وكذلك) أى المذكور من الثياب فى أن تقطيعها المعتاد من المتوسط ان لم يدلس البائع ومن الخفيف ان دلس (قوله سائر) أى باقى

بهامايعمل بمثلها مماليس فيه فسادفان فعل فيه مالا يفعل فى مثله كقطع الثوب الوشى خرقا أوتبابين فليس له رده وذلك فوت ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن اه وفى المقدمات وأما النقص بما أحدثه المبتاع فى المبيع مماجرت العادة ان يحدث فى مثله كصبغ الثوب وتقطيعه فينقص ثمنه فهذا فوت باتفاق ويخير المشترى بين التمسك والرجوع بقيمة العيب ورده ودفع ارش نقصه عنده الاان يكون البائع مدلسافلايدفع له ارش نقصه الحط اذا علمت هذافعد المصنف القطع المعتاد فى العيب الخفيف الذى يرد به بلاشئ غيرظاهر لان هذا انماهو فى حق المدلس واماغيره فهو فى حقه من العيب المتوسط الذى يوجب له الخيار فى التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع مانقصه القطع المعتاد (و) التغير الحادث بالمبيع المعيب عندمشتريه (المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مفيت) بضم الميم وكسر الفاء لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق المشترى على البائع دلس أم لا فيقوم سالماومعيبا بالقديم وللمشترى من الثمن بنسبته مانقصته الثانية للاولى وظاهره تعين الارش ولوقبله البائع بالحادث الذى لم يذهب عينه ويرد جميع الثمن وعليه يطلب الفرق بينه وبين المتوسط وظاهره كغيره أيضا ولوحدث عند المشترى جابر للحادث عنده اذلم يذكروه الافى المتوسط وليس هذامكررامع قوله وفوته حسا الخ لانه فيماخرج من يده وماهنافيمابقى فيها وحدث فيه تغير مفيت ومثل للمخرج فقال (ككبر) حيوان (صغير) آدمى اوغيره ولو بعيرالان الصغير جنس والكبير جنس الحط هذامذهب المدونة وفى الموازية لمالك رضى الله تعالى عنه متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه ففى مختصر المتيطية نفقة عشرة دنانير فوت ان كان الثمن يسيرا فان كان كثيرافليس بفوت الاان ينفق النفقة الكثيرة واما يسير الهدم فيرده به مع مانقصه (وهرم) بفتح الهاء والراء أى ضعف قوة عن جميع المنفعة اواكثرها وقيل متوسط وشهره فى الجواهر وقيل خفيف وانكر واختلف فى حده فنقل الابهرى عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ضعف قوته وذهاب منفعته كلها او اكثرها وقال عبد الوهاب ضعفه ضعفا لامنفعة فيه الباجى الصحيح عندى ضعفه عن منفعته المقصودة منه وعدم تمكنه من الاتيان بها (واقتضاض) بالقاف أو الفاء وضادين

(قوله يعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله مماليس فيه فساد) بيان لما (قوله فان فعل) أى المشترى (قوله فيه) أى المبيع (قوله يفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله الوشى) بفتح فسكون أى المطروز (قوله تبابين) جمع تبان بضم ففتح مثقلا أى سراويلات قصار اجدا يلبسها خدمة السفن (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى المبيع (قوله وذلك) أى تقطيع الثوب الوشى خرقا أوتبابين (قوله ويرجع) أى المشترى (قوله بقيمة العيب) أى القديم (قوله من الثمن) بيان للقيمة (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله مماجرت العادة الخ) بيان ما (قوله يحدث) بضم فسكون ففتح (قوله فى مثله) أى المبيع (قوله فينقص) عطف على صبغ فهو منصوب بأن مقدرة (قوله فهذا فوت) جواب اما (قوله فعد المصنف القطع المعتاد) أى مطلقا ٦٦٣ (قوله غيرظاهر) خبرعد (قوله هذا) أى كون المعتاد خفيفا (قوله غيره) أى المدلس (قوله فهو) أى القطع المعتاد (قوله حقه) أى غير المدلس (قوله المبيع) مفعول المخرج (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله منه) أى المبيع (قوله لرده) أى المبيع صلة مفيت (قوله دلس) أى البائع (قوله فيقوم) بضم ففتح مثقلا أى المبيع (قوله سالما) أى من القديم والحادث (قوله الثانية) أى قيمته معيبا عن قيمته سالما (قوله للاولى) بضم الهمز صلة نسبة (قوله تعين) بضم المثناة تحت مثقلا خبر ظاهر (قوله قبله) بكسر الموحدة أى المبيع (قوله يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ويرد) أى البائع (قوله وعليه) أى تعين الارش مع قبول البائع ورضاه برد جميع الثمن (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله منه) أى المخرج عن المقصود (قوله اذلم يذكروه) أى حدوث الجابر الخ علة ظاهره الخ (قوله هذا) أى المخرج عن المقصود مفيت (قوله لانه) أى فوته حسا (قوله فيها) أى يد المشترى (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أى عد الكبر مخرجا (قوله ففى مختصر الخ) علة ادخال هدم العقار وبنائه (قوله نفقة عشرة دنانير) أى فى هدم عقار او بنائه (قوله فان كان) أى الثمن (قوله فليس) أى انفاقه عشرة (قوله فيرده) أى المبيع (قوله به) أى الهدم اليسير (قوله وشهره) بفتحات مثقلا أى عد الهرم متوسطا (قوله انكر) بضم الهمز وكسر الكاف (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله حده) أى الهرم (قوله انه) أى الهرم (قوله قوته) أى الحيوان (قوله ضعفه) أى الحيوان (قوله وعدم) عطف على ضعف (قوله تمكنه) أى الحيوان (قوله بها) أى منفعته

(قوله مخالف) خبر عد (قوله من أنه) أى الاقتضاض الخ بيان المنصوص (قوله وقيده) أى الاقتضاض (قوله نص) مصدر مضاف لفاعله (قوله وكاقتضاض الخ) مفعول نص (قوله سواء كان البائع مدلسا أم لا) تعميم فى كون القطع غير المعتاد مفيتا للرد (قوله بان علمه) أى البائع العيب الخ تصوير للتدليس (قوله كتدليسه) أى البائع (قوله بحرابته) أى الرقيق (قوله فحارب) أى الرقيق (قوله فقتل) بضم فكسر أى الرقيق فلمشتريه الرجوع بجميع ثمنه (قوله بان اقتحم) أى عام (قوله تردى) بفتحات مثقلا أى سقط (قوله شاهق) أى عال (قوله فمات) راجع لاقتحم وتردى ودخل (قوله أومات) أى فى زمن اباقه (قوله أو انقطع) عطف على مات (قوله يدر) بضم الياء ٦٦٤ وفتح الراء (قوله أودلس) أى بائعه (قوله فمات) راجع لاختنق وتردى (قوله أو بجماعها) أى الامة عطف على بجنونه (قوله فيرجع المشترى بجميع ثمنه) تفريع على يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه (قوله فضمانه) أى العبد (قوله فيرد) أى بائعه (قوله فمات) أى العبد (قوله به) أى المرض (قوله فيسرق) أى العبد (قوله به) أى القطع (قوله فيأبق) أى العبد (قوله وهذا) أى رد البائع ثمنه (قوله فيما حدث) أى عليه (قوله من سبب التدليس عيب) صلة حدث (قوله به) أى العبد (قوله فلا يرده) أى المشترى العبد (قوله ذلك) أى غير عيب التدليس (قوله أو يحبسه) أى المشترى العبد (قوله ويرجع) أى المشترى (قوله عرف) بضم فكسر (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله به) أى ضمانه بنفس اباقه (قوله نصهما) أى ابن رشد واللخمى قال الحط ونص ابن رشد واذا البائع دلس بالاباق فابق العبد ولم يرجع كان على البائع ان يرد الثمن ويطلب عبده اه ونص اللخمى ومن باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تناهى الى أكثر فان لم يدلس رجع بقيمة العيب ان هلك وان تناهى الى أكثر كان له ان يمسك ويرجع بقيمته أو يرد ويرد قيمة ما تناهى عنه وان دلس بالعيب رجع بجميع الثمن ان مات وله ان يرده ان تناهى ويرجع بجميع الثمن وان دلس بمرض فمات منه رجع بجميع ثمنه ثم قال وان دلس باباقه فابق رجع بجميع الثمن بنفس اباقه وان كان حيا فعلى بائعه ان يطلبه ثم قال لانه بنفس الاباق وجب رد ثمنه لانه الوجه الذى دلس به وذهب به من يد مشتريه اه (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من كلامه) أى المصنف (قوله انه) أى الشان (قوله لا يرجع) أى المشترى على البائع الا بقيمة الاباق فقط نائب فاعل فهم

مجتمعتين اى اى ازالة بكارة امة (بكر) علية او وخش الحط عده فى المفيت مخالف للمنصوص من انه من المتوسط نبه عليه الشارح و غ وقيده الباجى بالعلية ونص الشامل فى العيب المتوسط وكاقتضاض بكر وقيل فوت وقيل الا فى الوخش فكالعدم (وقطع) لشقة (غير معتاد) كبرانس او قلاع لمركب او قلانس او شقة الحرير قبابين اى سراو يلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض المخففة فقط سواء كان البائع مدلسا ام لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الا أن يهلك) بفتح الياء وكسر اللام المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشترى بان علمه وقت بيعه وكتمه كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (ب) شئ (سماوى) أى منسوب للسماء أى لا دخل لآدمى فيه (زمنه) أى عيب التدليس (كونه) أى الرقيق المبيع الذى دلس بائعه باباقه فأبق من المشترى ومات (فى) زمن (اباقه) بان اقتحم نهرا أو تردى من شاهق أو دخل بحرا فهشته حية فمات أو مات بلا سبب أو انقطع خبره ولم يدر هل مات أم لا أو دلس بجنونه فاختنق أو تردى فمات أو بجماعها فماتت من ولادتها فيرجع المشترى بجميع ثمنه واحترز بقوله زمنه وبقوله فى اباقه عن موته بسماوى فى غير زمن عيب التدليس فيرجع بارش العيب القديم فقط قال فى المدونة من باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب او نقص فضمانه من بائعه فيرد جميع ثمنه كتدليسه بمرضه فمات به او بسرقته فيسرق فتقطع يده فيموت به او باباقه فيأبق فيهلك قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه او بجنونه فيخنق فيموت قال مالك رضى الله تعالى عنه وهذا بعد ان يقيم المبتاع البينة فيما حدث من سبب عيب التدليس واما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرده الامع ما نقصه ذلك او يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا اه أبو الحسن ظاهر قوله فيأبق فيهلك ان البائع لا يضمنه اذا دلس باباقه الا اذا هلك وليس كذلك بل يضمن اذا ابق وغاب عرف هلاكه ام لا وهو بين فى الامهات ولفظها او أبق فلم يرجع واختصره ابن يونس بقوله فهلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الامهات ضمانه بنفس اباقه الحط وصرح به ابن رشد واللخمى وذكر نصهما وقوله الا ان يهلك بعيب التدليس هو قوله سابقا كهلاكه من التدليس ذكره فيما تقدم لجمع النظائر وهنا لانه محله الحط وفهم من كلامه انه اذا كان البائع غير مدلس وأبق الرق ومات فى اباقه او لم يرجع انه لا يرجع على

البائع الابقية الاباق فقط ونحوه فى التلقين ونحوه لابن يونس قال روى سحنون ان السبعة من فقهاء التابعين قالوا فمن دلس بعيب فى عبد أو أمة فهلك بذلك فهو من البائع ويأخذ منه متاعه ثمنه كله بعض البغداديين دليله المرأة تغر من نفسها فلزوجها الرجوع عليها بجميع الصداق الا ما يستحل به فرجها لانها مدلسة بعيبها فكذلك هذا ثم قال قال ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما اذا دلس بالاباق فابق العبد فقام المبتاع به فقال البائع لم يأبق منك وقد غيبته أو بعته فلا يقبل قول البائع وليس على المشترى أكثر من يمينه انه ما غيبه ولا باعه ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه وليس عليه بينة أنه أبق منه اه (وان باعه) اى المبيع المعيب بعيب قديم (المشترى) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه من المشترى الاول (بعيبه) اى التدليس من البائع الاول (رجع) المشترى الثانى (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجوعه (على بائعه) وهو المشترى الاول لعدمه او موته او غيبته بعيدا ولا مال له وصلة رجع (بالثمن) الاول فان ساوى الثمن الثانى فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثانى (ف) الزائد (ل) لبائع ا (لثانى) فيرده المشترى الثانى للمشترى الاول المصنف وفى قبض المشترى الثانى الزائد على ثمنه نظر اذ ليس وكيلا عن المشترى الاول وقد يبرئ الثانى البائع الاول منه (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن المشترى الثانى ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) اى الثمن الثانى للمشترى الثانى البائع (الثانى) لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به او لا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا رجوع له على الثانى قولان فان قيل انما رضى باتباع الاول لعدم امكان رجوعه على الثانى فجوابه انه كان يمكنه الصبر حتى يتيسر له الرجوع على بائعه فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه وقيد الموضع القول الثانى بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثانى والا كمل له قيمة العيب كما لو باعه الثانى بمائة وكان قد اشتراه بعشرة ونقصه عيبه عشرين خمس المائة فيكمل الثانى للثالث ارش العيب بعشرة ومفهوم ان لم يمكن على بائعه انه ان امكن رجوعه عليه فلا يرجع على المدلس بشئ وانما يرجع بالارش على بائعه ثم يرجع بائعه على المدلس بالاقل من الارش أو كمال الثمن الاول قاله د وهذا قول ابن المواز وقال اللخمى يرجع على المدلس بجميع ثمنه وهذا قول ابن القاسم فى سماع أصبغ (و) ان ظهر للمشترى عيب قديم فيما اشتراه واراد رده به فادعى عليه بائعه أنه اشتراه عالما بعيبه وانكر المشترى علمه به حين شرائه (لم يحلف) بضم التحتية وفتح الحاء واللام مشددة وبفتح فسكون فكسر شخص (مشتر) شيأ علم عيبه القديم بعد شرائه واراد رده به على بائعه ف (ادعيت) بضم الدال وكسر العين (رؤيته) أى المشترى العيب حين شرائه فانكرها المشترى فالقول قوله بلا يمين وله رده به فى كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى

(قوله قال) أى ابن يونس (قوله السبعة من فقهاء التابعين) أى الذين جمعوا فى هذا البيت
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجه (قوله فهلك) أى العبد أو الامة (قوله بذلك) اى عيب التدليس (قوله فهو) اى ضمانه (قوله منه) اى البائع (قوله تغر) بفتح التاء وضم الغين المعجمة (قوله من نفسها) أى بكتم عيبها عن خاطبها حاضرة مجلس عقدها (قوله لانها) أى المرأة (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله اذا دلس) أى البائع (قوله به) أى الاباق (قوله من المشترى الاول) صلة مشترى (قوله من البائع الاول) صلة التدليس أو نعته (قوله المشترى الثانى) اشارة لاستخدام فى المتن (قوله رجوعه) أى المشترى الثانى (قوله لعدمه) بضم فسكون أى فقره (قوله ولا مال له) راجع لموته وغيبته (قوله فان ساوى) اى الثمن الاول (قوله فيرده) أى الزائد (قوله اذ ليس) أى المشترى الثانى (قوله منه) أى الزائد (قوله ولم يعطه) أى المشترى الثانى (قوله لانه) أى البائع الثانى (قوله فيرجع) اى المشترى الثانى (قوله عليه) اى البائع الثانى (قوله به) اى زائد الثمن الثانى (قوله أو لا يكمله) اى الثمن الثانى البائع الثانى (قوله له) اى المشترى الثانى (قوله لرضاه) اى المشترى الثانى (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله القول الثانى) اى عدم تكميل

(قوله والا) اى وان كان الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثانى (قوله كمل) بفتحات مثقلا اى البائع الثانى (قوله له) اى المشترى الثانى (قوله وهذا) اى رجوع المشترى الاول بالاقل من الارش وما يكمل الثمن الاول (قوله يرجع) اى المشترى الثانى (قوله وهذا) اى رجوع المشترى الاول على المدلس بجميع ثمنه (قوله رده) أى المبيع (قوله به) أى عيبه القديم (قوله العيب) مفعول رؤية مضاف لفاعله (قوله حين شرائه) صلة رؤية (قوله فانكرها) أى رؤية العيب حين الشراء (قوله قوله) أى المشترى (قوله وله) أى المشترى

(قوله فيحلف) أى المشترى على عدم رؤيته حال شرائه (قوله فى الثلاثة) أى دعوى الاراءة وظهور العيب واقرار المشترى بالتقليب (قوله وله) أى المشترى (قوله فان نكل) أى المشترى عن اليمين على عدم رؤيته حين شرائه (قوله فيهما) أى الثلاثة (قوله وان كان) أى العيب (قوله واقر) أى المشترى (قوله نفيها) أى الرؤية (قوله من الحلف والرد) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله له) أى عب (قوله قوله) اى المصنف (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله به) أى الظاهر الذى لا يخفى (قوله وحكى) أى ابن عرفة (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله مشترك) بفتح الراء أى لفظى بتعدد وضعه لاكثر من معنى كعين (قوله مشكك) بضم ففتح فكسر مثقلا أى مشترك معنوى بوضعه لكلى متفاوت فى جزئياته كالبياض (قوله يطلق) أى العيب بضم الياء وسكون الطاء وفتح اللام (قوله تقليبا) تمييز لنسبة اختبر الى مفعوله أو بنزع خافضه (قوله مقعدا) بضم فسكون ففتح أى عاجزا عن القيام (قوله وعلى ما يخفى الخ) ٦٦٦ عطف على على الظاهر (قوله على غير المتأمل) صلة يخفى (قوله ككونه) أى الحيوان

رؤيته (بدعوى الاراءة) من البائع العيب للمشترى حين شرائه أو كان العيب ظاهرا لا يخفى على غير المتأمل أو خفيا وأقر المشترى بتقليب المبيع ومعاينته يحلف فى الثلاثة وله الرد فان نكل فلا رد له فيها وان كان ظاهرا وأقر بالمعاينة والتقليب والرضا فلا رد له ولو حلف على نفيها اهـ عب البنانى ماذكره فى الظاهر الذى لا يخفى على غير المتأمل من الحلف والرد خلاف ما سيأتى له عند قوله وحلف من لم يقطع بصدقه وخلاف ما حققه ابن عرفة من عدم الرد به وحكى عليه الاتفاق ونصه كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذى لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على غير المتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثانى يقام به اتفاقا فيهما ثم استدل على ذلك بكلام اللخمى انظر غ فيه عن ابن عرفة ومما يدل على ذلك قول اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد بالعيب القديم من غير يمين كان مما يخفى أو ظاهرا مما لا يخفى قال محمد طالت اقامته أو لم تطل ابن القاسم لا يمين عليه الا ان يكون من الظاهر الذى لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور قال اللخمى أما العور فان كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به وان طال وان كان مطموس العين فلا يرد به وان قرب الا ان يكون بفور الشراء ولو قيل لا يصدق أنه لم يره لكان وجها وكذا قطع اليد اذا كان قد قلب يديه وان قال كتمنى العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب وقطع الرجل أبين ان لا يمكن من الرد الا ان يكون بفور ما تصرف بين يديه عند العقد وكان الشراء وهو جالس وقال مالك رضى الله تعالى عنه لو ابتاع بعض النخاسين عبدا فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيبا لم أر ان يرد لانه يشترى فان وجد ربحا باع والا خاصم فأرى ان يلزم هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم والذى هو أحب الى ان كان

(قوله وهو) أى المبيع الخ حال (قوله قائم) أى صحيح (قوله فالاول) أى الظاهر الذى لا يخفى على كل مختبر (قوله والثانى) أى الظاهر الذى لا يخفى على المتأمل ويخفى على غيره عند التقليب (قوله فيهما) أى الاول والثانى (قوله ثم استدل) أى ابن عرفة (قوله ذلك) أى المذكور من عدم القيام بالاول والقيام بالثانى (قوله فيه) أى غ خبر مقدم (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى المبيع (قوله من غير يمين) صلة يرد (قوله كان) أى العيب الخ تعميم فى الرد به (قوله اقامته) أى المبيع عند مشتريه قبل علمه به (قوله عليه) أى المشترى (قوله يكون) اى العيب (قوله فان كان) اى المبيع (قوله وقد ذهب نورها) حال (قوله يكون) اى عيبا ظهور العور (قوله لا يصدق) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله لم يره) اى العور بطمس العين (قوله وكذا) اى طمس العين فى عدم الرد به (قوله اذا كان) اى المشترى (قوله قلب) بفتحات مثقلا (قوله يديه) أى الرقيق (قوله وان قال) أى المشترى (قوله حلف) أى المشترى (قوله على ذلك) أى كتمان العبد يده عنه (قوله الا أن يكون) أى الرد بقطع الرجل (قوله تصرف) بفتحات مثقلا اى الرقيق (قوله يديه) اى المشترى (قوله وهو) اى الرقيق جالس حال (قوله النخاسين) باعجام الخاء واهمال السين الدلالين (قوله ضرع) بفتحات مخففا معجم الضاد (قوله ونقص حاله) اى الرقيق تفسير لضرع (قوله فوجد) اى المشترى النخاس (قوله لانه) اى النخاس (قوله والا) اى وان لم يجد ربحا (قوله ان يلزم) اى الشراء (قوله هؤلاء) اى النخاسين (قوله الى) بشد اليا (قوله ان كان) أى العيب الذى وجده فى المبيع بعد اقامته عنده ثلاثة اشهر

عيبا يخفى أحلف انه ما رآه ورده وان كان على غير ذلك لزمه ثم قال ابن عرفة ابن أبي زمنين من اشترى شيأ واشهد انه قلب ورضى ثم وجد عيبا يخفى مثله عند التقليب حلف ما رآه ورده ان احب وان كان ظاهرا لايخفى مثله عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلب ورضى رده من الامرين معا قاله عبد الملك واصبغ (و) ان أراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه أنه رضى به بعد علمه به بعد ابتياعه وأنكر المبتاع رضاه به بعده فـ(لا) يحلف مشتر ادعى عليه (الرضا به) أى العيب بعد علمه به بعد العقد فانكره (الا) ان حقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة برضا المشترى بالعيب بعد علمه به فيحلف كما فى المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع أولا ان مخبرا صادقا أخبره برضاه ثم يحلف المشترى أنه ما رضيه وله رده وهذا اذا لم يسم البائع المخبر أو كان غير عدل فان سماه وكان عدلا وسئل المخبر فشهد برضا المشترى حلف البائع ولا رد للمشترى فان لم يشهد أو كان غير عدل حلف المشترى ورد البنانى هذا التفصيل كله خلاف ما عزاه ابن عرفة للمدونة والواضحة ونصه ففى حلفه أى المشترى بقول البائع أخبرت برضاك بالعيب مطلقا ثالثها ان عين المخبر ولو مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره به ورابعها هذا بزيادة خبر صدق وخامسها لايحلف الا بتعيين مخبر مستور للمدونة والواضحة والثانى لاشهب والثالث لابن أبي زمنين مع ابن القاسم فهو مقابل المذهب المدونة والله أعلم (و) من ابتاع عبدا فأبق عنده فادعى قدمه وأراد رده فخالفه البائع وأنكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أى العبد (لم يابق) عنده (لاباقه) أى العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستلزم قدمه ولئلا يعنته بتحليفه كل يوم على ماشاء من عيب يسميه انه لم يبعه وهو به قاله فى المدونة وظاهرها سواء اتهمه بانه أبق عنده او حقق عليه الدعوى باخبار مخبر صادق باباقه عنده وقال اللخمى وصححه فى الشامل يحلف البائع فى تحقيق الدعوى وهو مفهوم قوله لاباقه بالقرب والظاهر انه يجرى فى تعيين المخبر هنا هو ما تقدم وأصل اللغة ان الآبق من هرب بلا سبب والهارب من فرّ لزيادة عمل أو شغل والفقهاء يستعملون الآبق فيهما وعبارة الشامل لو قال المشترى لبائع عبده يمكن انه أبق او سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين له عليه اتفاقا وفيها لو أبق بقرب بيعه فقال اخشى أنه

(قوله أحلف) بضم الهمز وكسر اللام (قوله أنه) أى النخاس (قوله ورد) أى النخاس (قوله وان كان) أى العيب (قوله على غير ذلك) أى لايخفى (قوله لزمه) أى الشراء النخاس (قوله وان كان) أى العيب (قوله لزمه) أى الشراء المشترى (قوله وان لم يشهد) أى المبتاع (قوله الامرين) أى ما يخفى مثله وما لايخفى مثله (قوله بعد علمه به) صلة الرضا (قوله بعد العقد) صلة علمه (قوله فانكره) أى المشترى الرضا به (قوله ذلك) أى الرضا (قوله عليه) أى المشترى (قوله برضا المشترى) صلة اخبار (قوله فيحلف) أى المشترى (قوله وهو) أى تحليفه (قوله أولا) بشد الواو (قوله وله) أى المشترى (قوله أو كان) أى المخبر (قوله فان سماه) أى البائع المخبر (قوله وكان) أى المخبر (قوله حلف البائع) أى على رضا المشترى (قوله فان لم يشهد) ٦٦٧ أى المخبر برضا المشترى (قوله أو كان) أى المخبر (قوله اخبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتعيين المخبر وكونه غير مسخوط (قوله ان عين) أى البائع (قوله أو حلف) أى البائع (قوله هذا) أى ان حلف البائع ان مخبرا اخبره (قوله لايحلف) أى المشترى (قوله عنده) أى المبتاع (قوله فادعى) أى المبتاع (قوله واراد) أى المبتاع (قوله قدمه) أى الاباق (قوله عنده) أى البائع (قوله اذ هذا) أى اباقه بالقرب الخ علة لايحلف بائع الخ (قوله ولئلا الخ) عطف على اذ هذا الخ (قوله يعنته) بضم فسكون فكسر أى يتعب ويضر المشترى البائع (قوله بتحليفه) أى البائع الخ تصوير لاعناته (قوله من عيب) بيان ما (قوله يسميه) أى المشترى العيب (قوله انه) أى البائع الخ بدل من على ما يشاء بحذف على (قوله لم يبعه) أى العبد (قوله وهو) أى العيب (قوله به) أى العبد (قوله اتهمه) أى المشترى البائع (قوله بانه) أى العبد (قوله عنده) أى البائع (قوله أو حقق) أى المشترى (قوله عليه) أى البائع (قوله يحلف البائع فى تحقيق الدعوى) مفعول قال (قوله وهو) أى تحليف البائع فى تحقيق الدعوى (قوله انه) أى الشان (قوله ما تقدم) أى فى تعيين المخبر برضا المشترى بالعيب (قوله وأصل اللغة) أضافته للبيان (قوله فيهما) أى من هرب بلا سبب ومن هرب لزيادة عمل ونحوها (قوله انه) أى العبد (قوله ذلك) أى الاباق (قوله عنده) أى البائع (قوله له) أى المبتاع (قوله عليه) أى البائع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فقال) أى المشترى (قوله انه) أى العبد

(قوله فقال) أى المشترى (قوله له) أى البائع (قوله لزمه) أى البائع (قوله ذلك) أى الحلف انه لم يابق عنده (قوله ان قال) أى المشترى (قوله انه) أى العبد (قوله ان علم) بضم العين (قوله حلفه) بفتحات مثقلا أى المبتاع البائع (قوله وهو) أى تحليفه (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله بان يقوم) بضم ففتح مثقلا أى المبيع تصوير لما يتوصل به للرجوع بارش الزائد (قوله واعترضه) أى ابن يونس الثانى (قوله انما فرضه) أى ابن يونس الثانى (قوله ويحتمل ان يوافق) أى قائل الثانى بالرجوع بالزائد فى بيان النصف والزائد مطلقا (قوله ماقبله فى بيان الاكثر) أى فيقول يرجع بالزائد أيضا (قوله او الاقل) أى فيرجع بالجميع أقول فى هذا الاحتمال نظر والظاهر ان يقال مفهوم النصف ٦٦٨ شيا ٓن بيان الاكثر ويرجع فيه بالزائد بالاولى وبيان الاقل ويرجع فيه بجميع الثمن

أبق عندك فلا يمين عليه وان قال اخبرت أنه أبق عندك وقد أبق عندى أو ثبت أنه أبق عند المبتاع فقال له احلف أنه لم يابق عندك لزمه ذلك على الاصح وكذا ان قال علمت أنه أبق عندك اتفاقا ان علم اباقه عند المبتاع وفى الموازية ان قال أبق عندك أو سرق أو زنا او جن او نحو ذلك حلفه خلافا لاشهب وهو ظاهرها اهـ (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعه وكتم بعضه وهلك المبيع عند المشترى بسبب عيبه ف(هل يفرق) بضم التحتية وسكون الفاء وفتح الراء (بين) بيان (أكثر العيب) بان قال يابق خمسة عشر وهو يابق عشرين ف(يرجع) المشترى (ب) ارش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهى الخمسة فى المثال بان يقوم معيبا بالمبين فقط ثم يقوم معيبا بالمبين والمكتوم معا وينسب نقص القيمة الثانية للقيمة الاولى ويرد البائع مثل تلك النسبة من الثمن فاذا قيل قيمته بالمبين وحده عشرة وقيمته بهما ثمانية رجع بخمس ثمنه (و) بين بيان (أقله) أى العيب كخمسة من عشرين فيرجع المشترى (بالجميع) أى ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (ب) أرش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقا) عن التقييد ببيان الاكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتم واعترضه ق بان الذى نقله ابن يونس فى هذا الثانى انما فرضه فى بيان النصف قاله عب زاد طفى ويحتمل ان يوافق ماقبله فى بيان الاكثر أو الاقل وظاهر كلام المصنف الرجوع بالزائد مطلقا وقد أحسن فى الشامل مساقه فقال لو كتم بعض عيبه فقال أبق شهرا وقد أبق سنة أو ذكر دون مسافة اباقه فهلك فى اباقه فقيل ان هلك فيما بينه له فالارش فقط وفيما كتمه فالثمن كله وقيل ان قال أبق مرة وقد أبق مرتين فقيمة ما كتم وقيل ان بين له الاكثر فقيمة ما كتم أو الاقل فجميع الثمن اهـ كلام طفى البنانى وهذا اعتراض منهما باول كلام ابن يونس وليس كما فهما ونص ق وأما القول بانه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعتبره ابن يونس أيضا ونصه وقال غيره اذا قال أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشترى فهلك بسبب الاباق فانما يرجع بقدر ما كتمه بخلاف ان دلس بجميع الاباق اهـ فانظر قوله بخلاف الخ فانه دليل على ان المراد بالنصف ماعدا الجميع فيصدق على الاقل والاكثر كما فهم المصنف فلم يشر ق بما ذكر للاعتراض نعم فيه اعتراض آخر ونصه هذه الاقوال فى ابن يونس ليست فى صورة واحدة ومقتضى اطلاق خليل ان كل صورة من الثلاث فيها ثلاثة أقوال فانظر فى ذلك اهـ وجوابه ان مقتضى المصنف ان الاقوال فيما اذا بين بعض العيب فبعضها

(قوله وظاهر كلام المصنف) فيه انه نصه وصريحه (قوله دون مسافة اباقه) أى قال أبق بريدا وقد كان أبق أربعة برد (قوله بينه) بفتحات مثقلا أى البائع (قوله له) أى المشترى (قوله وهذا) أى الاعتراض (قوله منهما) أى عب وطفى (قوله وليس) أى الامر (قوله كما فهما) أى عب وطفى (قوله واما القول بانه يرجع بالزائد مطلقا) هذا نص صريح بوجوده كما قال المصنف ولا يضره عدم اعتباره ابن يونس (قوله ونصه) أى ابن يونس (قوله اذا قال) أى البائع (قوله أبق) أى العبد (قوله وقد كان) أى العبد أبق مرتين (قوله فانما يرجع) أى المشترى (قوله بخلاف ان دلس بجميع الاباق) أى وأبق عند المشترى وهلك فى اباقه فيرجع بجميع ثمنه

ينظر

(قوله على الاقل) أى بيانه فقط (قوله والاكثر) أى بيانه فقط (قوله بما ذكر) أى نص ابن يونس (قوله للاعتراض) أى على أو الزائد مطلقا (قوله فيه) أى ق (قوله الاقوال) أى الرجوع بالزائد ان بين الاكثر والجميع ان بين الاقل أو الزائد مطلقا أو ان هلك فيما بينه يرجع بارشه وان هلك فيما كتمه يرجع بجميعه (قوله كل صورة من الثلاث) اى بيان الاكثر وبيان النصف وبيان الاقل (قوله فيها ثلاثة اقوال فانظر فى ذلك) اذ ليس فى بيان الاقل الا الرجوع بالزائد والتفصيل بين هلاكه فيما بين فيرجع بارش الزائد وهلاكه فيما كتم فيرجع بالجميع (قوله فبعضها) اى الاقوال

(قوله وبعضها الا) صادق بالرجوع بالزائد مطلقا والتفصيل في الهلاك ابن عرفة ابن عبد الرحمن من تبرأ من اباق ذكر قدره فأبق عند مبتاعه فهلك في اباقه ثم اطلع على انه أبق عنده اكثر مما بين ان هلك فيما بين فهو من مبتاعه الصقلي اراد ويرجع عليه بما بين القيمتين وان هلك في اكثر منه او فيما دلس فيه فمن بائعه ويرجع عليه بكل ثمنه الصقلي عن غيره ان قال أبق مرة وكان أبق مرتين فهلك بسبب اباقه رجع بقدر ما كتمه فقط وقال غيره يرجع بجميع الثمن (قوله المتعدد) خرج به المتحد فليس للمشتري رد بعضه والتمسك بالباقي بل اما ان يرده كله او يتمسك به كله (قوله المقوم) خرج به المثلي وسيأتي حكمه (قوله المعين) خرج به الموصوف وسيأتي حكمه (قوله في عقد واحد) صلة المبيع خرج به ظهور عيب في بعض مقوم معين متعدد مبيع ٦٦٩ بعقود فله رد المعيب والرجوع بثمنه مطلقا

ينظر للاقل والاكثر وبعضها الاوذلك صحيح والله اعلم (أو) يفرق (بين هلاكه) أي المبيع (فيما بينه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذي كتمه فقط (أولا) يهلك فيما بينه بل فيما كتمه فيرجع عليه بجميع ثمنه في الجواب (أقوال) * (تنبيهات) * الاول تت في كلامه اجمال في القول الاخير لانه لم يعلم منه عين الحكم الثاني تت لم يذكر هنا حكم بيان النصف الثالث عب لو قال بدل أولا أو غيره لكان أظهر اذ ربما يسري للذهن ان قوله أولا قول رابع وانه قسيم قوله يفرق وليسلم من عطفه بأو مع البينية التي لا تكون الا بشيئين واجيب بان أو بمعنى الواو كقول حميد الهلالي الصحابي رضي الله تعالى عنه

قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع

قاله د (و) ان ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فللمشتري (رد بعض المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بحصته) أي البعض المردود من ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته منه وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما لمجموعهما أو تقويمهما معا ثم تقويم كل منهما وحده ونسبة قيمته لقيمتهما معا وعلى كل فلكل واحد منهما من ثمنهما مثل نسبة قيمته لمجموع أو لقيمتهما معا هذا اذا كان الثمن مثليا عينا او غيرها (و) ان كان مقوما (رجع) المشتري على البائع اذا رد البعض المعيب عليه (ب) حصة البعض المعيب من (القيمة) للثمن المقوم (ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (سلعة) بكسر السين وسكون اللام أي شيأ مقوما في الشارح و تت وفي التوضيح بنسبة قيمة المعيب لقيمة المجموع من قيمة السلعة الثمن تت كستة كتب بدار ظهر عيب باحدها ورده فيرجع بنسبة قيمته لقيمتها من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الاصح اضرر الشركة فان قومت الستة بستمائة والمعيب بمائة رجع بسدس قيمة الدار لا بسدس الدار خلافا لاشهب وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن أو قيمته في كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف ولو يسيرا فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته بل اما أن يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن * (تنبيهات) * الاول اذا لم يكن المعيب الاكثر فليس للمشتري رد الجميع الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول اما ان تأخذ الجميع أو ترد الجميع قاله ابن يونس ابن عرفة هذا خلاف قول التونسي ان قال له البائع اما ان تأخذه كله أو ترده فالقول قول البائع

(قوله بعض المبيع) اي المعيب (قوله عليه) أي بائعه (قوله من ثمن الجميع) بيان لحصته (قوله منه) أي ثمن الجميع (قوله منهما) أي القيمتين (قوله لمجموعهما) أي القيمتين (قوله أو تقويمهما) أي السليم والمعيب (قوله منهما) أي السليم والمعيب (قوله من ثمنهما) أي السليم والمعيب بيان مثل (قوله للمجموع) أي من القيمتين (قوله الثمن) أي للسليم والمعيب (قوله وان كان) أي الثمن (قوله عليه) اي البائع تنازع فيه رجع ورد (قوله بنسبة) أي بمثلها (قوله لقيمة المجموع) أي أو لمجموع القيمتين (قوله من قيمة السلعة) بيان لمثل النسبة (قوله الثمن) نعت السلعة (قوله كستة كتب) أي بيعها معا (قوله باحدها) أي الكتب (قوله ورد) أي المشتري المعيب (قوله فيرجع) أي مشتريها (قوله بنسبة قيمته) أي المعيب أي مثلها (قوله لقيمتها) أي الكتب الستة أي أو لمجموع قيمها صلة نسبة (قوله لا بجزء من الدار) عطف على بالقيمة (قوله رجع) أي المشتري (قوله ويلزمه) أي المشتري (قوله من الثمن) أي المثلي (قوله أو قيمته) أي الثمن المقوم (قوله له) أي المشتري (قوله رده) أي المعيب (قوله والرجوع بحصته من الثمن) أي لانفساخ البيع برد الاكثر فيلزم ابتداء اشتراء الاقل بثمن مجهول حين التمسك اذ هو ما يخصه من ثمن اولا يعلم الا بعد التقويم والنسبة (قوله يرده) أي الجميع (قوله الجميع) أي السليم والمعيب

الثانى اذا كان المعيب الاكثر فليس للمبتاع الارد الجميع أو الرضا بالجميع او الرضا بالسالم وحده بجميع الثمن ابن يونس القضاء ان من ابتاع اشياء فى صفقة واحدة فالفى فى بعضها عيبا فليس له الارد المعيب بحصته من الثمن الاان يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل فليس له الا الرضا بالمعيب بجميع الثمن أورد جميع الصفقة وكذا من ابتاع اصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا فان كان وجه الصفقة بان يقع له من الثمن ستون أو سبعون وهو مائة فليرد الجميع ابن المواز ان اوقع المعيب نصف الثمن فاقل فليس وجه الصفقة ولا يرد الا المعيب بحصته وان وقع له أكثر من نصف الثمن فهو وجهها ثم قال وان لم يكن المعيب وجهها فليس للبائع ان يقول اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع وان كان وجهها فله ذلك اه ابن عرفة ان تعدد المبيع غير مثلى والعيب باعلاه ففيها الا ابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له الارد المعيب ان لم يكن وجه الصفقة فان كان وجهها فليس له الارد جميعها أو الرضا بالمعيب الثالث اذا كان المعيب الاكثر فلا يجوز التمسك بالسالم اذا كان المبيع مقوما وان رضى البائع ابن عرفة اللخمى من ابتاع عبدين ظهر باعلاهما عيب فمنع ابن القاسم ان رد الاعلى أو استحق ان يحبس الادنى لانه كشراء بثمن مجهول واجازه ابن حبيب الرابع قوله الاان يكون الاكثر يقتضى انه اذا زادت حصته بالمعيب على النصف ولو بيسير فهو وجه الصفقة وهو كذلك كما تقدم فى كلام ابن المواز وصرح به أبو الحسن الخامس ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره انما هو اذا كان المبيع قائما فاما اذا انتقض وظهر العيب فى الباقى فلا تفريق اذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات قال فى النكت اذا اشترى عبدين فهلك احدهما والفى الآخر معيبا رد المعيب ويرجع بما يخصه كان وجه الصفقة أم لا اذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فان كان عرضا لم يفت فههنا يفترق وجه الصفقة من غيره فان كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع فى عين عرضه وان لم يكن وجهها رجع بحصته من قيمة العرض لافى عينه لضرر الشركة هذا مذهب ابن القاسم ولم يفترق وجه الصفقة من غيره اذا كان الثمن عينا لانه ان كلف ان يرد قيمة الهالك اذا كان المعيب وجه الصفقة ردها عينا ورجع فى عين فلا فائدة فى ذلك فاما ان كان عرضا قد فات صار كالعين لانه يرجع الى قيمته وهى عين اه ونقل ابن عرفة خلافا فى ذلك السادس فيها ان اختلفا فى قيمة الهالك من العبدين وصفاه فان اختلفا فى صفته فالقول للبائع مع يمينه ان كان انتقد والا فالمبتاع بيمينه وقال اشهب واصبغ القول للمبتاع انتقد

(قوله اشياء) أى مقومة معينة (قوله فألفى) بفتح الفاء أى وجد (قوله له) أى المبتاع (قوله الا الرضا بالمعيب) أى أو بالسليم بجميع ثمنهما (قوله فان كان) أى المعيب (قوله بان يقع له) أى يقابل المعيب (قوله من الثمن) صلة يقع أو حال من ستون (قوله وهو) أى الثمن الخ حال تصوير لوجهها (قوله فليس) أى المعيب (قوله فهو) أى المعيب (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله وان كان) أى المعيب (قوله فله) أى البائع (قوله ذلك) أى قوله للمشترى اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع (قوله غير مثلى) أى وهو معين حال من المبيع (قوله والعيب باعلاه) أى المبيع حال (قوله ففيها) أى المدونة (قوله سلعا) أى مقومة معينة فى صفقة واحدة (قوله له) أى المبتاع (قوله ان لم يكن) أى المعيب (قوله فان كان) أى المعيب (قوله بالمعيب) أى مع السليم أى أو بالسليم وحده

(قوله بالسالم) أى بحصته من الثمن (قوله مقوما) أى معينا (قوله وان رضى البائع) مبالغة فى المنع لان الحق لله تعالى فى منع الشراء بثمن مجهول (قوله ان رد الاعلى) أى بعيب (قوله ان يحبس) أى المبتاع (قوله الادنى) أى السالم من العيب بحصته من ثمنهما (قوله لانه) أى حبس الادنى بحصته منه (قوله كشراء بثمن مجهول) أى لانفساخ بيعهما برد أو استحقاق اعلاهما وصيرورة الحبس ابتداء ابتياع بحصته من الثمن وهى مجهولة لاتعلم الا بالتقويم والنسبة (قوله واجازه) أى حبس الادنى بحصته منه (قوله فهو) أى المعيب (قوله انتقض) أى المبيع (قوله فلا تفريق) أى بين وجه الصفقة وغيره فى جواز التمسك بالسالم بحصته من الثمن (قوله والفى) بفتح الفاء أى وجد المشترى (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى (قوله بما يخصه) أى من الثمن (قوله كان) أى المعيب (قوله وان لم يكن) أى المعيب (قوله بحصته) أى المعيب (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا أى المشترى (قوله فى عين) أى الثمن (قوله فى ذلك) أى رد عين والرجوع بعين (قوله فاما ان كان) أى الثمن (قوله فيها) أى المدونة (قوله اختلفا) أى المتبايعان (قوله من العبدين) أى المبيعين فى صفقة واحدة وهلك احدهما ورد الآخر بعيب (قوله وصفاه) أى المتبايعان الهالك لاهل المعرفة بالقيم ليقوموه (قوله ان كان) أى البائع (قوله انتقد) أى قبض الثمن (قوله والا) أى وان لم ينتقد البائع

أولا

أولا وبه اخذ محمد (او) يكون المعيب (احد) شيئين (مزدوجين) بضم الميم وفتح الجيم لايستغنى باحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين ومصراعين أو حكما كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم بحصته الا برضاهما لامكان ان يشترى فردة اخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضاعة المال (أو) يكون المعيب (اما) رقيقة (وولدها) الرقيق غير المثغر المبيعين فى صفقة واحدة والواو بمعنى أو اى احدهما فلا يجوز رده وحده لتأديته للتفرقة بين الام وولدها المحرمة ان لم ترض الام والا جاز فيها من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق فاصاب باحدهما عيبا بعد قبضهما أو قبله فاما ردهما جميعا أو قبلهما جميعا وأما ما ليس باخ لصاحبه أو كانت نعالا افرادى فله رد المعيب على ماذكرنا فى شراء الجملة ابن يونس أى ان لم يكن وجه الصفقة والا فليس له الا رد الجميع أو حبسه ولا شئ له وحكم الام تباع مع ولدها فيوجد باحدهما عيب حكم ما لا يفترق ابن رشد كل زوجين لا ينتفع باحدهما دون صاحبه كخفين ونعلين وسوارين وقرطين فوجود العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا فى التوضيح ولهذا كان الصحيح فيمن أتلف أحد مزدوجين غرمه قيمتهما واختلف فيمن اتلف سفرا من ديوان سفرين فقيل يرد السالم وما نقص بان يقال ما قيمته كاملا فان قيل عشرون قيل ما قيمة السالم وحده فان قيل خمسة رده وخمسة عشر وظاهر كلام عبد الوهاب يغرم قيمتهما الحط والظاهر اذا بيع الديوان وظهر عيب فى احد سفريه ردهما معا أو التمسك بهما معا والله أعلم (و) ان اشترى اشياء مقومة كثياب بثمن واحد فى صفقة واحدة فاستحق أكثرها فـ(لا يجوز التمسك بـ)بعض (اقل) أى قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أى المبيع بحصته من ثمنه لانفساخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقى بحصته انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم حصة الباقى من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقى ونسبة قيمة الباقى لمجموع القيمتين واجازه ابن حبيب ورأى انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء كالجهالة الطارئة بظهور عيب فى بعض المبيع وفيه نظر اذ يقتضى مخالفة العيب الاستحقاق وهو لا يخالفه (وان كان درهمان وسلعة) عطف على درهمان أو مفعول معه (تساوى) السلعة (عشرة) من الدراهم مثلا والجملة نعت سلعة بيعا (بثوب) فقيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحقت) بضم التاء وكسر الحاء أى ظهرت (السلعة) ملكا لغير بائعها أو ظهر بها عيب قديم وردها مشتريها به فهى وجه الصفقة اذ هى خمسة اسداسها (و) قد (فات الثوب) الذى هو ثمن الدرهمين والسلعة بيد مشتريه بهما بحوالة سوق فاعلى (فله) اى مشتريه السلعة التى استحقت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهى اثنا عشر درهما (ورد) مشترى السلعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق السلعة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهى عشرة دراهم

(قوله وبه) أى القول للمبتاع مطلقا صلة اخذ (قوله لايستغنى) بضم الياء وفتح النون الخ صفة كاشفة لمزدوجين (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى احد المزدوجين (قوله برضاهما) أى المتبايعين (قوله لامكان الخ) علة الجواز الذى تضمنه الاستثناء (قوله يشترى) اى كل منهما (قوله لتأديته) أى رده وحده (قوله المحرمة) نعت التفرقة (قوله ترض الام) أى بالتفرقة (قوله والا) أى وان رضيت الام بها (قوله جاز) أى رد احدهما (قوله فيها) أى المدونة (قوله مما لا يفترق) بيان شبه ذلك بتقدير باقى (قوله فاصاب) أى وجد المبتاع (قوله قبلهما) بكسر الموحدة (قوله يكن) أى المعيب (قوله والا) أى وان كان وجهها (قوله رد الجميع) أى وأخذ جميع الثمن (قوله له) أى المشترى ان حبس الجميع (قوله ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (قوله لهذا) أى توقف الانتفاع باحد المزدوجين على الآخر علة لما يليها (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله سفرا) بكسر فسكون أى جزأ (قوله ديوان) أى كتاب (قوله قيمتهما) أى السفرين (قوله بحصته) أى الاقل صلة التمسك (قوله من ثمنه) أى المبيع المقوم بيان حصته (قوله لانفساخ الخ) علة لايجوز التمسك باقل الخ (قوله واجازه) أى التمسك باقل ما استحق اكثره (قوله وفيه) أى استدلاله بقياس استحقاق الاكثر على تعيبه (قوله وهو) أى العيب (قوله لا يخالفه) أى الاستحقاق (قوله فقيمته) أى الثوب (قوله تراضيهما) أى المتبايعين (قوله به) أى عيبها (قوله فهى) أى السلعة (قوله اذ هى) أى السلعة (قوله اسداسها) أى الصفقة (قوله بهما) أى السلعة والدرهمين (قوله بحوالة سوق) صلة فات (قوله والدرهمين) عطف على السلعة (قوله بالثوب) صلة مشتر (قوله وهى) أى قيمة الثوب بحسب تراضيهما (قوله وجوبا) بيان لحكم ردهما (قوله له) أى مشترى السلعة

وجازله ذلك وان كان تمسكا باقل ما استحق ا كثره لان شرط حرمته عدم فوات الثمن وقد فات هنا الحط يعنى انه لما استحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله فقد استحق الاكثر فيرد الدرهمين ويأخذ ثوبه ان كان قائما وقيمته ان فات على المشهور وعلى قول ابن حبيب يرجع فى خمسة اسداس الثوب ان كان باقيا وبقيمتها ان فات فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله يرد له خمسة اسداس القيمة وهى اثنا عشر ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصصه بدرهمين ورد له سبعة على المشهور وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا وان كانت قيمته اثنى عشر رجع بعشرة اتفاقا ويقاصص بالدرهمين على المشهور وعليكهما على مقابله بغير مقاصة قاله فى التوضيح طفى تفريع هذه على قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره مبنى على ان الفسخ مطلق فات العوض أم لا مع ان المعتمد عدم الفسخ مع فواته فى العيب والاستحقاق ولم ينبهوا على هذا ولما ذكر ابن عرفة مسئلة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال ونفس هذه المسئلة لم اعرفها لغيره وما ذكره من القولين تقدما فى العيوب فيمن رد أعلى المعيب وفات ادناه لان المردود كالمستحق وفوات الأدنى كالدرهمين اه ونص ما تقدم له فى العيوب واذا ردأعلى المبيع وفات ادناه وعوضه عين أو غير مثلى فات ففى مضى الادنى بمنابه من الثمن ورد قيمته لاخذ كل الثمن مطلقا ثالثها ان لم تكن اكثر من منابه من الثمن اه وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات لكن قوله لم اعرفها لغيره اعترضه ق بان ابن يونس قد ذكرها وذكر نصه فانظره فيه قلت والعذر لابن عرفة ان ابن يونس لم يذكرها فى باب الاستحقاق الذى هو مظنتها وانما ذكرها فى أوائل كتاب الجعل والاجارة من ديوانه (و) ان اشترى شخصان شيأ من واحد ووجدا فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) الشئ الظاهر فيه عيب قديم فى صفقة واحدة نصيبه منه دون صاحبه ولو أبى بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشترى واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال قبله انما لهما الرد معا أو التمسك معا وهما فى المدونة (و) ان اشترى شخص شيأ من شخصين فى صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قديما جاز رد مشتر من بائعين شيأ ظهر فيه عيب قديم (على احد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الآخر المازرى وتعد صفقتها صفقتين (و) ان ادعى المشترى عيبا قديما فى المبيع خفيا كزنا وسرقة واباق وانكره البائع ف(القول) للبائع (فى) نفى وجود (العيب) القديم الخفى

(قوله ذلك) أى التمسك بالدرهمين فى سدس الثوب (قوله وان كان تمسكا الخ) حال (قوله لان شرط حرمته) أى التمسك باقل ما استحق أ كثره الخ علة جواز ذلك (قوله انه) أى الشان (قوله يرجع) أى بائع الثوب (قوله ان كان) أى الثوب (قوله وبقيمتها) أى خمسة اسداس الثوب (قوله ان فات) أى الثوب (قوله منها) أى الخمسة عشر (قوله قيمته) أى الثوب (قوله هذه) أى بيع ثوب بساعة ودرهمين فاستحقت السلعة وفات الثوب (قوله مبنى) خبر تفريع (قوله الفسخ) أى للبيع باستحقاق أكثر المبيع (قوله فواته) أى العوض (قوله ولم ينبهوا) أى الشارحون (قوله على هذا) أى بناء تفريعها على الشاذ (قوله عن ابن الحاجب) صلة ذكر (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله لغيره) أى ابن الحاجب (قوله وماذكره) أى ابن الحاجب فى بيع ثوب بدرهمين وساعة فاستحقت السلعة وفات الثوب (قوله من القولين) بيان ما (قوله تقدما) خبر ما وثنى ضميرها مراعاة لمعناها (قوله فيمن ردأعلى المعيب) صلة تقدم (قوله وفات أدناه) حال (قوله لان المردود) أى بعيب كالمستحق علة تقدما فى العيوب ودفع لما يتوهم من ان المتقدم فى العيب وما هنا فى الاستحقاق (قوله له) أى ابن عرفة (قوله وفات ادناه) أى المبيع حال (قوله وعوضه) أى المبيع عين حال (قوله فات) نعت غير مثلى (قوله من الثمن) بيان منابه (قوله ورد قيمته) أى الادنى عطف على مضى (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها ليست أكثر من حصته من الثمن (قوله فيه) أى نص ابن عرفة (قوله لكن قوله) أى ابن عرفة (قوله وذكر) أى ق (قوله نصه) أى ابن يونس (قوله فانظره) أى نص ابن يونس (قوله فيه) أى ق (قوله الشئ) صلة مشتريين بلام مقوية (قوله فيه) أى الشئ (قوله فى صفقة واحدة) صلة مشتريين (قوله نصيبه) أى احد المشتريين مفعول رد مضافا لفاعله (قوله منه) أى الشئ بيان نصيبه (قوله ولو أبى بائعه) أى الشئ مبالغة (قوله وقال) أى بائعه (قوله هذا) أى جواز رد أحد المشتريين (قوله واليه) أى جواز رد أحدهما صلة رجع (قوله وقال) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قبله) أى جواز رد أحدهما (قوله لهما) أى المشتريين (قوله وهما) أى القولان (قوله نصيبه) أى أحد البائعين (قوله منه) أى الشئ (قوله تعد) بضم ففتح مثقلا أى تقدر وتعتبر

(قوله لتمسكه) أى البائع الخ علة كون القول له (قوله وهى) أى الاصل وانثه لتأنيث خبره (قوله قوله) أى البائع (قوله وهذا) أى كون القول للبائع فى نفى قدم العيب (قوله فيه) أى المبيع (قوله والا) أى وان كان فيه قديم آخر (قوله انه) أى الشأن (قوله فى العيب) أى نفيه (قوله لان البائع قد وجب عليه الخ) علة كون القول للمشترى (قوله فصار) أى البائع (قوله وبه) أى تقييد كون القول للبائع فى نفى القدم بان لا يكون فى المبيع عيب قديم آخر صلة أخذ (قوله سبقه) ٦٧٣ أى ابن رشد (قوله به) اى

فى المبيع بلا يمين لتمسكه بالاصل وهى سلامة المبيع الا الضعف قوله فيحلف كما قدمه فى قوله وبول فى فرش فى وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره (أو) اى ان ادعى المشترى قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع فى نفى (قدمه) أى العيب بيمين تارة ودونها تارة كما يأتى وهذا اذا لم يكن فيه قديم آخر والا فالقول للمشترى بيمين ان المتنازع فيه قديم ونص التوضيح واعلم انه انما يكون القول قول البائع فى العيب المشكوك فيه اذا لم يصاحبه عيب قديم وأما ان صاحبه عيب قديم فالقول قول المشترى انه ما حدث عنده مع يمينه لان البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع فى الحادث وبه اخذ ابن القاسم واستحسنه اهـ ومثله لابن عرفة عن ابن رشد قائلا لان المبتاع قد وجب له الرد بالقديم واخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه منه بقوله حدث عندك فهو مدع ابن عرفة سبقه به الباجى واستثنى من قوله أو قدمه فقال (الا بشهادة) أهل (عادة للمشترى) بقدمه فالقول له بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع) بضم التحتية (بصدقه) من بائع أو مشتر فان ظنت قدمه حلف المشترى وان ظنت حدوثه أو شكت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بقدمه فللمشترى بلا يمين وبحدوثه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين بها وأولى شهادتهم بالمعاينة وهذا فى عيب يخفى عند التقليب كالعمى مع سلامة الحدقة وأما الظاهر الذى لا يخفى على من قلب المبيع كالاقعاد وطمس العينين فلا ينفع المشترى شهادة العادة بقدمه ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه ورضاه به ابن عرفة ان اختلف أهل النظر فى العيب فقال بعضهم بوجب الرد وقال بعضهم لا يوجبه فللمتيطى عن الموازية وابن مزين وغيرهما يسقطان لانه تكاذب بعض الموثقين ان تكافآ فى العدالة والاحكم بالاعدل قلت الجارى على قول الغير فيها تقديم بينة الرد لانها زادت لقولها الاصل السلامة ثم وجدت لابن سهل ان ابن القطان أفتى بهذا قائلا هو معنى المدونة والعتبية الحط من اشترى شيأ ورده بعيب فقال البائع ليس هذا مبيعى فقال ابن الماجشون القول قول البائع بيمينه فان نكل حلف المشترى انه هو ما غيره ولا بدله (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة فى الاخبار بحدوث أو قدم العيب وبوجوده أو عدمه (للتعذر) من العدول ونائب فاعل قبل (غير عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أى كفارا لانه خبر لا شهادة زاد ابن عرفة والواجب فى قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا فلا يقبل اتفاقا ويكفى الواحد على المشهور بالشرط المذكور ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجى والمازرى وكلام ابن شاس يقتضى ان الترتيب بينهما على وجه الكمال وفى الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير فرجها والبقر عنه ونظر الرجال له قولان وما بفرجها فامرأتان وقيد

التعليل (قوله له) أى المشترى (قوله قطعت) اى جزمت العادة (قوله بصدقه) اى المشترى فى قدمه (قوله من بائع او مشتر) بيان من (قوله بها) اى العادة (قوله النظر) أى المعرفة (قوله يسقطان) اى المختلفان (قوله لانه) اى اختلافهما (قوله تكافآ) اى المختلفان (قوله والا) اى وان لم يتكافآ فى العدالة (قوله الغير) أى غير ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله تقديم) خبر الجارى (قوله لانها) اى بينة الرد (قوله لقولها) اى المدونة الخ علة زادت (قوله وبهذا) اى تقديم بينة الرد (قوله قائلا) حال من ابن القطان (قوله بحدوث أو قدم) غير منونين لاضافتهما (قوله وبوجوده) عطف على بحدوث (قوله لانه) أى قولهم قديم أو حادث أو موجود أو معدوم (قوله اليه) أى غير العدل (قوله سلامته) خبر الواجب (قوله جرحة الكذب) اضافته للبيان

٨٥ منح نى (قوله والا) أى وان كان كاذبا (قوله بالشرط المذكور) أى السلامة من الكذب (قوله مع وجوده) أى العدل (قوله بينهما) أى العدل وغيره (قوله وجه الكمال) اضافته للبيان (قوله والبقر) بسكون القاف أى الشق عطف على الاكتفاء (قوله عنه) أى ما بداخل جسدها (قوله له) أى ما بداخل جسدها (قوله وما بفرجها) أى الجارية (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا

(قوله بتوجيه القاضى) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الواحد صلة قيد (قوله للاطلاع) صلة توجيه (قوله فان أشهد المشترى الخ) مفهوم توجيه القاضى الخ (قوله عينه) أى العيب (قوله بنفسه) أى المشترى بلا رفع لقاض (قوله أو حدوثه) عطف على عدم (قوله وماهو) أى العيب (قوله عدم أو حدوث) غير منونين لاضافتهما (قوله لان ضمان العيب الحادث الخ) علة زيادة وأقبضته (قوله قبلها) أى التوفية (قوله من بائعه) خبر ان (قوله عليه) أى عدم العيب (قوله به) أى العيب (قوله ليس كذلك) أى لان دعوى المشترى قدم العيب ولم يحلف البائع على نفيه ولا على حدوثه (قوله هو) أى ما حلف عليه

الا كتفاء بواحد بتوجيه القاضى للاطلاع على عيب عبد حى حاضر فان أشهد المشترى عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقا (و يمينه) أى البائع على عدم العيب أو حدوثه صفتها (بعته) وماهو به أى الشئ الذى ادعى المشترى قدم عيبه و شهدت العادة بحدوثه ظنا أو شكت (و) يزيد (فى) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذى) أى صاحب (التوفية) أى الكيل أو الوزن أو العدد (وأقبضته) أى المبيع للمشترى (وماهو) أى العيب موجود (به) أى المبيع لان ضمان العيب الحادث بذى التوفية قبلها من بائعه ومثل ذى التوفية الغائب والمواضعة والثمار على رؤس الشجر وذو عهدة الثلاثة والخيار ويحلف البائع (بتاً فى) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور وضعف البصر (وعلى نفى العلم فى) عدم أو حدوث العيب (الخفى) كالزنا والسرقة فان قيل تقدم ان القول للبائع فى عدم العيب بلا يمين وكلامه هنا يفيد حلفه عليه قيل يحمل ما هنا على شهادة واحد به ونكول المشترى عن اليمين فردت على البائع فان قيل قاعدة اليمين كونها على نقيض الدعوى وما هنا ليس كذلك قيل هو متضمن لنقيضها وسكت عن يمين المشترى وفيها ثلاثة أقوال قيل يحلف على العلم فيهما لان التدليس وصف البائع لا المشترى وقيل كالبائع وقيل على البت فيهما (والغلة) الناشئة من المبيع المعيب التى لا يدل استيفاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كابن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده فى زمن الخصام كسكنى دار لا تنقص (له) أى المشترى من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أى ادخال المبيع فى ضمان بائعه برضاه برده اليه أو ثبوت العيب عند حاكم وان لم يحكم كما يأتى واما البيع غير اللازم كبيع الفضولى مع علم المشترى فلا غلة له لانه حينئذ كغاصب الا أن يجيز المالك البيع وشمل كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء ان جذها قبل زهوها أو بعده قبل ردها بالعيب وان جذها بعد طيبها فهو من المتوسط (ولم) أى ولا (ترد) بضم الفوقية وفتح الراء الغلة للبائع مع المبيع المردود له بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشترى وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لبهيمة أو أمة اشتريت حاملا أو حملت به عند المشترى ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها ولا أرش عليه لولادتها ان لم تنقص بها أو جبرها الولد والا رد أرشها معهما الحط والمعنى أن من اشترى شيأ من اناث الحيوان سواء كان مما يعقل أم لا ثم ردها بعيب فانه يرد معها ولدها . واء اشتراها حاملا أو حملت عنده لان الولد ليس بغلة قال فى التوضيح وفيها اذا ولدت الامة عنده ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها والا فلا شئ لك وكذلك ما ولدت

البائع من يمينه وماهو به (قوله لنقيضها) أى الدعوى (قوله فيها) أى يمين المشترى (قوله فيهما) أى الظاهر والخفى (قوله كالبائع) أى فى الحلف على البت فى الظاهر والعلم فى الخفى (قوله اللازم) احترازا عن بيع الخيار (قوله برضاه) أى بائعه (قوله برده) أى المبيع (قوله اليه) أى بائعه (قوله أو ثبوت العيب) عطف على رضا (قوله علم المشترى) أى بانه فضولى (قوله له) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله حينئذ) أى حين علمه فضولية بائعه (قوله ان جذها) أى أزال المشترى الثمرة عن أصلها (قوله أو بعده) أى زهوها (قوله فهو) أى جذها (قوله من المتوسط) أى الموجب لتخييره بين التمسك بالمبيع والرجوع بارش القديم والرد ودفع أرش الحادث والرجوع بجميع الثمن (قوله اشتريت) بضم التاء وكسر الراء (قوله ثم ردت) بضم الراء (قوله بعيب) صلة ردت (قوله فيرد) أى المشترى (قوله عليه) أى المشترى (قوله بها) أى ولادتها (قوله والا) أى وان نقصت بها ولم يجبرها ولدها (قوله رد) أى المشترى (قوله أرشها) أى الولادة (قوله معهما) أى الامة وولدها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم تردها مع ولدها

الغنم

الغنم والبقر والابل ولا شئ عليك فى الولادة الا ان تنقصها فترد ما نقصها ابن يونس يريد ان كان الولد يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال فى الامة تلد ثم يردها بعيب (و) بخلاف (ثمرة ابرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلة حين شراء أصلها واشترطها معه اذ لا تدخل فى البيع الا به فان رد الاصل بعيبه ردها معه لان لها حصة من الثمن وقال اشهب لا يردها الا انها غلة واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان فى الضرع يوم البيع وذلك خفيف قاله فيها أبو الحسن الا أن تكون مصراة يوم شرائها فيرد معها صاعا من غالب القوت ان ردها بعيب تصريتها اه وعلى قول ابن القاسم يردها ان كانت قائمة وان فاتت رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان كان باعها قاله فى المقدمات (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرده مع الغنم ان ردها بعيب لان له حصة من الثمن وان جزه وفات رد وزنه ان علم والا رد الغنم بحصتها من الثمن والفرق بينه وبين الثمرة ان رد الاصل بحصته من الثمن وابقاء الثمرة بيع للثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو ممنوع الا بشروط منتفية هنا وأخذ القيمة ليس ببيع الحط فيها من اشترى غنما عليها صوف تم وجزه ثم اطلع على عيب فانه يرده فان فات رد مثله ابن يونس وان لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشترى ثوبين يفوت أحدهما عنده ثم يجد بالباقى عيبا وفى كتاب محمد اذا لم يعلم وزنه رد قيمته والاشبه ما قدمنا وهذا على قياس من قال اذا فات الادنى من الثوبين رد قيمته مع الارفع المعيب لانه يقول ان نقضت صفقتى فلا يلزمنى الغبن فى الادنى اه الحط الجارى على المشهور ما فى كتاب محمد * (فرع) * اللخمى ان وجد العيب بعد أن عاد اليها الصوف وردها فلا شئ عليه للصوف الاول لان هذا كالاول وهو ابين فى هذا من جبر العيب بالولد لان الولد ليس بغلة وليس له حبسه فجبره بما له حبسه اولى * (تنبيهات) * الاول فيها ان رددت الثمرة مع النخل فلك أجر سقيك وعلاجك وفى المقدمات فيما اذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيبها فانه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقى والعلاج عند ابن القاسم واشهب وان لم يطلع على العيب الا بعد طيب الثمرة فانه يردها على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقى والعلاج وقال اشهب اذا جذ الثمرة فهى غلة * الثانى فهم من قوله ثمرة ابرت أنها لو كانت طابت يوم الشراء فانه يردها اذا رد اصولها من باب أحرى وفهم منه أيضا أنها لو كانت يوم الشراء لم تؤبر فلا ترد وهى غلة للمشترى وهو كذلك ان كان قد جذها سواء كانت موجودة يوم الشراء أو حدثت عند المشترى فان لم يجذها فلا يخلو اما ان يطلع على

(قوله تنقصها) أى الولادة الاتى (قوله واشترطها) أى المشترى الثمرة المؤبرة (قوله معه) أى أصلها (قوله اذ لا تدخل) أى الثمرة المؤبرة (قوله فى البيع) أى لاصلها (قوله به) أى الشرط علة لاشترطها (قوله فان رد) أى المشترى (قوله ردها) أى الثمرة (قوله معه) أى أصلها (قوله لا لها) أى الثمرة المؤبرة (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله لا يردها) أى المشترى الثمرة المؤبرة (قوله وان كان) أى اللبن (قوله وذلك) أى اللبن (قوله قاله) أى عدم رد اللبن (قوله فيها) أى المدونة (قوله يردها) أى الثمرة المؤبرة (قوله وان فاتت) أى الثمرة (قوله علمت) بضم العين أى مكيلتها (قوله وقيمتها) أى ما يثمره أصلها عادة (قوله تعلم) بضم التاء (قوله وثمنها) أى الثمرة (قوله فيرده) أى المشترى الصوف التام (قوله له) أى الصوف التام (قوله وان جزه) أى المشترى الصوف التام (قوله وفات) أى الصوف (قوله علم) بضم العين أى وزنه (قوله والا) أى وان لم يعلم وزنه (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله بينه) أى الصوف التام (قوله مفردة) أى عن أصلها (قوله وهو) أى بيعها مفردة قبل بدو صلاحها (قوله بشروط) أى ان اشترط جذها وكانت ينتفع بها ولم يتمالآ على بيعها مفردة الخ (قوله وأخذ القيمة ليس ببيع) جواب عما يتوهم من أنه بيع فلم أجيز مع لزوم بيعها مفردة قبل بدو صلاحها (قوله فيها) أى المدونة (قوله وجزه) أى المشترى الصوف (قوله ثم اطلع) أى المشترى (قوله فانه) أى المشترى (قوله يرده) أى الصوف (قوله مثله) أى ان علم وزنه (قوله ما قدمنا) أى رد الغنم بحصتها من الثمن (قوله وهذا) أى رد قيمته (قوله لانه) أى المشترى (قوله ما فى كتاب محمد) أى رد قيمته (قوله ان وجد العيب) أى بالغنم التى اشتراها بصوف تام وجزه (قوله عليه) أى المشترى (قوله هذا) أى الصوف الثانى (قوله وهو) أى كونه لا شئ عليه (قوله فى هذا) أى الفرع (قوله لان الولد الخ) علة ابين (قوله له) أى المشترى (قوله حبسه) أى الولد (قوله بما له حبسه) أى الصوف الثانى (قوله فيها) أى المدونة (قوله غلة) أى فلا يردها ولا شئ له فى سقيها وعلاجها (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انها) أى الثمرة (قوله فلا ترد) بضم ففتح (قوله ان كان) أى المشترى (قوله على

ذلك قبل طيبها أو بعده فان كان قبله فيردها مع أصلها سواء أبرت أو لم تؤبر ويرجع بسقيها وعلاجها عند ابن القاسم وأشهب وان كان بعد ازهائها فهي للمشتري ولو لم تجذ * الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها او بعد تأبيرها ففي المقدمات لم أعلم لاصحابنا نصا فيه والذي يوجبه النظر على أصولهم انه فوت لانه يعيب الاصل وينقص قيمته فيرده ونقصه أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب وكذا جذها قبل ابارها * الرابع مفهوم قوله تم انه لو اشتراها ولا صوف عليها أو عليها صوف غير تام ثم حدث الصوف عنده أو تم فلا يرده وهو كذلك اذا جزه قبل اطلاعه على العيب اللخمي سواء جزه في وقت جزازه أو قبله فان اطلع على العيب قبل جزه فقال اللخمي يختلف فيه هل يكون غلة بتمامه أو حتى يغسل أو يجز قياسا على الثمرة هل هي غلة بطيبها أو بيبسها أو بجذاذها فالتمام كالطيب والتغسيل كاليبس والجز كالجذاذ اه قالوا اذا قال يختلف فهو تخريج منه والذي في المقدمات انه ما لم يجزه فهو تبع للغنم قال ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل والفرق أن للغنم غلة تبتغى منها غير الصوف ولو جزه المبتاع بعد اطلاعه على العيب لكان رضا به اه وهذا هو الظاهر قاله الحط وشبه في عدم رد الغلة فقال (ك) مشتر شقصا في اصول مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها ثم يبست أو جذها ثم أخذت منه الاصول (بـ)(شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أي رفع ملك بائع لاصول مثمرة بثمرة مؤبرة اشترطها مشتريها ويبست عنده أو جذها بثبوت ملكها لغيره قبله فقد فاز المشتري بثمرتها في كتاب الشفعة من المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه اذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن فان شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجذ أو تيبس ويغرم قيمة العلاج أيضا وان قام بعد اليبس أو الجذاذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الاصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصة منه (و) من

ذلك) أي عيب أصلها (قوله فان كان) أي اطلاعه عليه (قوله قبله) أي طيبها (قوله وان كان) أي اطلاعه عليه (قوله فهي) أي الثمرة (قوله لو جذ) أي المشتري (قوله وبعد تأبيرها) أي ثم ردأصلها بعيب (قوله انه) أي جذ الثمرة (قوله فوت) أي تغير متوسط (قوله لانه) أي جذها (قوله فيرده) أي الاصل ونقصه أي ويرجع بجميع ثمنه (قوله أو يمسكه) أي الاصل (قوله وكذا) أي جذها قبل طيبها في التخيير المذكور (قوله ولا صوف عليها) حال (قوله أو تم) عطف على حدث (قوله فلا يرده) أي المشتري الصوف (قوله جزه) أي المشتري الصوف (قوله اطلاعه) أي المشتري (قوله قبله) أي وقت جزه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيه) أي الصوف (قوله قالوا) أي المتأخرون عن اللخمي (قوله اذا قال) أي اللخمي (قوله فهو) أي قوله يختلف (قوله منه) أي اللخمي (قوله انه) أي الصوف غير التام (قوله قال) أي ابن رشد (قوله عليها) أي الغنم (قوله والفرق) أي بين النخل والغنم

(قوله تبتغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة أي تطلب (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف أي جزأ (قوله واشترطها) أي المشتري الثمرة (قوله يبست) أي الثمرة (قوله فاز) أي المشتري (قوله بها) أي الثمرة (قوله اشترطها) أي الثمره (قوله مشتريها) أي الاصول (قوله ويبست) أي الثمرة (قوله عنده) أي مشتري اصولها (قوله بثبوت ملكها) صلة رفع (قوله لغيره) أي بائعها (قوله قبله) أي بائعها (قوله في كتاب) خبر مقدم (قوله من المدونة) بيان لكتاب الشفعة (قوله والثمرة مأبورة) حال (قوله واشترطها) أي المبتاع الثمرة (قوله نصفها) أي النخل (قوله واستشفع) أي أخذ المستحق نصف النخل وثمره بالشفعة (قوله فله) أي المستحق (قوله وعليه) أي المستحق (قوله في ذلك) أي النصف ابتاع المستحق (قوله بنصف الثمن) أي في نظير النصف المستحق ويدفع الشفيع للمبتاع نصفه في نظير النصف الذي أخذه بالشفعة (قوله الباقي) أي بعد النصف المستحق (قوله فذلك) أي الاخذ بها (قوله له) أي المستحق (قوله وله) أي المستحق (قوله أخذ الثمرة) أي نصفها (قوله مع الاصل) أي نصفه (قوله ويغرم) أي المستحق للمبتاع (قوله العلاج) أي للنصف المأخوذ بالشفعة (قوله وان قام) أي المستحق (قوله الاصل) أي نصفه (قوله بحصته) أي نصف الاصل (قوله بقيمته) أي بمثل نسبة قيمة نصف الاصل (قوله من قيمة الثمرة) أي نصفها مع نصف الاصل من نصف الثمن (قوله يوم الصفقة) بيان لوقت اعتبار القيمتين (قوله لان الثمرة) الخ علة اعتبار قيمتها مع قيمة الاصل (قوله منه) أي الثمن

ابتاع نخلا لاثمر فيها أو فيها ثمر أبر ولم يدفع ثمنها حتى فلس وجذها وأخذ البائع النخل (تفليس) للمشترى فقد فاز بالثمرة التى جذها فيها وأما من ابتاع نخلا لاثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر أو لم يؤبر ثم فلس وفى النخل ثمر حل بيعه فللبائع أخذ الاصل والثمرة مالم تجذ الا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع اه وفى كتاب التفليس وأما من ابتاع أمة أو غنما ثم أفلس فوجد البائع الامة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذ الامهات وأولادها كردها بعيب وأما ما كان من غلة أو صوف جزه أو لبن حلبه فكل ذلك للمبتاع وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهى كالغلة الا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء أو فى النخل ثمر قد أبر واشترطه فليس كالغلة (و) كمن اشترى أصولا مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها شراء فاسدا وأزهت عنده ثم فسخ شراؤه (بفساد) فالثمرة له الخ وأما فى البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب والله أعلم البنانى الغلة للمشترى فى المسائل الخمس وهى العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد لكن ان كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وجذها المشترى فظاهر وان لم يجذها ففى العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو وفى الشفعة والاستحقاق باليبس وفى التفليس بالجذ وهو القطع والى هذا أشار غ بقوله

والجذ فى الثمار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفز اشسيا

قال التاء فى تجذ للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجذ والعين والفاء فى عفز للعيب والفساد والزاى للزهو والشين والسين فى شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس اه وقال غيره

الفائزون بغلة هم خمسة * لا يطلبون بها على الاطلاق
من رد فى عيب وبيع فاسد * وبشفعة فلس مع استحقاق
فالاولان بزهوها فازا بها * والجذ فى فلس ويبس الباقى

اه ونص غ اما غير الثمرة فواضح واما الثمرة فشهر المازرى انها لا ترد مع اصولها اذا أزهت فى الرد بالعيب والبيع الفاسد وترد مع اصولها وان أزهت فى الشفعة والاستحقاق مالم تيبس وترد معها وان يبست فى التفليس مالم تجذ قال وكان بعض أشياخى يرى أنه لا يحقق فرق بين هذه المسائل وانه يخرج فى كل واحدة منها ما هو منصوص فى الاخرى وقبله ابن عرفة عند نقل غيره وعليه اقتصر فى التوضيح وقد كنت نظمت هذا المعنى فى رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت

الخرج بالضمان فى التفليس * والعيب عن جهل وعن تدليس
وفاسد وشفعة ومستحق * ذى عوض ولو كوقف فى الاحق
والجذ فى الثمار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفز اشسيا

الخرج والخراج لغتان اجتمعتا فى قراءة نافع ومن وافقه أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية ومعنى فى الاحق فى القول الاحق

(قوله أو فيها ثمر أبر) أى واشترطه المبتاع (قوله ولم يدفع) أى المبتاع (قوله ثمنها) أى النخل (قوله فلس) بضم فكسر مثقلا أى المبتاع (قوله وجذها) أى المبتاع الثمرة (قوله فاز) أى المشترى (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله أو فيها ثمر قد أبر) أى واشترطه المبتاع (قوله ثم فلس) اى المبتاع (قوله وفى النخل ثمر حل بيعه) حال (قوله يعطيه) أى البائع (قوله وفى كتاب التفليس) أى من المدونة خبر مقدم (قوله ثم أفلس) أى المبتاع قبل دفع ثمن الامة او الغنم (قوله فله) أى البائع (قوله من غلة الخ) بيان لما كان (قوله تجنى) بضم فسكون ففتح (قوله فهى) أى ثمرتها (قوله شراء فاسدا) بيان لنوع اشترى (قوله وازهت) أى الثمرة (قوله عنده) أى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله حكم الرد بالعيب) أى وهو فوز المشترى ان كانت ازهت (قوله ان كانت) أى الغلة (قوله والى هذا) أى الحاصل صلة أشار (قوله انتقيا) بضم المثناة فوق وكسر القاف أى اختير (قوله يضبطه الخ) خبر الجذ (قوله قال) أى غ (قوله غيره) اى غ (قوله فالاولان) أى الراد بعيب والراد بفساد (قوله الباقى) أى الشفعة والاستحقاق (قوله فشهر) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى الثمرة (قوله فى الرد بالعيب) صلة لا ترد (قوله وترد) أى الثمرة (قوله معها) اى اصولها (قوله قال) اى ابن غازى (قوله انه) اى الشان (قوله وانه) اى الشان (قوله يخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وعليه) اى ما رآه بعض اشياخى صلة اقتصر

تلويحا بقول المغيرة ومن وافقه ومعنى انتقى اختير وهو مبنى لما لم يسم فاعله والتاء فى تجذ للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجذ والعين والفاء فى عفز للعيب والبيع الفاسد والزاى للزهو والشين والسين فى شيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس واختصرتها فى بيت من المجتث فقلت

ضمن بخرج وفيا * تجذ عفز اشسيا

على انا مسبوقون بهذا التركيب الذى هو تجذ عفز اشسيا سبق اليه الوانوغى (ودخلت) السلعة المردودة بعيب (فى ضمان البائع ان رضى) بائعها (بالقبض) انها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها و (ثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكم به بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أى الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضى الخ انه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل فى ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعى انه تبرأ له منه أو انه رضى به (ولم) أى لا (يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المبيع (بغلط) أى جهل باسمه الخاص به (ان سمى) بضم السين وكسر الميم مشددة المبيع (باسمه) أى المبيع العام الذى يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتا أو زمردا أو ألماسا فقد فاز به المشترى وليس لبائعه رده لانه يسمى حجرا وأولى ان لم يسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه أنه لو سمى باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شئ باسم ياقوتة فتوجد حجرا فللمشترى رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها سئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن باع مصلى فقال المشترى أتدرى ما هذا المصلى هو والله خز فقال البائع ما علمت انه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن قال مالك رضى الله تعالى عنه هو للمشترى ولا شئ للبائع لو شاء لتثبت قبل بيعه وكذا لو باعه مرويا ثم قال لم أعلم أنه مروى انما ظننته كذا وكذا لو قال مبتاعه ما اشتريته الا ظنا أنه خز وليس بخز فهذا مثله وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم اذا هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال أخرج لى ثوبا مرويا بدينار فاخرج له ثوبا أعطاه اياه ثم وجده من أثمان أربعة دنانير هذا يحلف فيه ويأخذ ثوبه ابن رشد فى سماع أبى زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك أو يشترى القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا فان البيع يرد فى الوجهين وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يسم أحدهما الشئ بغير اسمه وسماه باسم يصلح له على كل حال مثل قول البائع أبيعك هذا الحجر أو قول المشترى بعنى هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة أو يبيع البائع يظنه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة فيلزم المشترى الشراء وان علم البائع أنه غير ياقوتة والبائع البيع وان علم المشترى أنه ياقوتة على رواية أشهب

(قوله من القضاء) اى الحكم بالرد (قوله وافقه) أى البائع المشترى (قوله لانه) اى البائع (قوله انه) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله منه) اى العيب (قوله او انه) اى المشترى (قوله به) اى العيب (قوله لانه) أى المبيع الخ علة ليس لبائعه رده (قوله انه) أى المبيع (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله مصلى) بضم ففتح مثقلا أى شيأ يفرش للصلاة عليه (قوله فقال المشترى) أى للبائع (قوله لو شاء) أى البائع (قوله ثم قال) أى البائع (قوله لو شاء) أى البائع (قوله استبرأه) اى سأل أهل المعرفة عن حقيقة المبيع (قوله يحلف) اى البائع ان غلط فى اخراج الثوب (قوله فى سماع) خبر مقدم (قوله ان من اشترى ياقوتة الخ) بيان خلاف هذا بحذف من (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله ولا يعرفها) اى الياقوتة الخ حال (قوله القرط) بضم القاف وسكون الراء اى ما يجعل فى ثقب اذن المرأة للزينة (قوله يظنه) اى المشترى القرط (قوله فيجده) اى المشترى القرط (قوله احدهما) اى المتبايعين (قوله الشئ) اى المبيع (قوله وسماه) اى المبيع (قوله أو يبيع البائع) اى الشئ مسميا له حجرا (قوله يظنه) اى البائع المبيع الخ حال (قوله فاذا هو) اى المبيع (قوله فيلزم المشترى الشراء) اى فى قوله بعنى هذا الحجر وشرائه يظنه ياقوتة فيجده غيرها (قوله وان علم البائع انه غير ياقوتة) مبالغة فى لزوم الشراء المشترى (قوله والبائع البيع) عطف على المشترى الشراء اى فى قول البائع ولا اشتر منى هذا الحجر يظنه غير ياقوته فاشتراه المشترى فاذا هو ياقوتة (قوله وان علم المشترى انه ياقوتة) مبالغة فى لزوم البيع البائع (قوله على رواية اشهب) صلة يلزم

ولا يلزم ذلك فى الوجهين على ما فى سماع أبى زيد وأما اذا سمى أحدهما الشئ بغير اسمه مثل قول البائع أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة أو يقول المشترى بعنى هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف فى أن الشراء لا يلزم المشترى والبيع لا يلزم البائع وكذا القول فى المصلى وشبهه وأما القرط يظنه المشترى ذهبا ولا يشترط انه ذهب فيجده نحاسا فلا اختلاف أن له رده ان كان قد صيغ بصفة اقراط الذهب أو عسل بذهب واختلف اذا لغز أحدهما صاحبه فى التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب ذلك يوجب الرد كالتصريح وحكى عن شريح القاضى انه اختصم اليه فى رجل مر برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروى فقال له بكم هذا الهروى فقال بكذا فاشتراه ثم تبين انه ليس بهروى وانما صبغ صبغ الهروى فاجاز بيعه قال ولو استطاع أن يزين ثوبه باكثر من هذه الزينة قال عبد الملك لانه انما باعه هروى الصبغ حتى يقول هروى هراة فعند ذلك يرده وعندى ان ذلك اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ ان باعه الحجر فى سوق الجوهر فوجده صخرة فللمبتاع القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه فى ميراث أو فى غير سوق الجوهر لم يكن له قيام وعلى هذا القياس وهذا يجرى عندى على الخلاف الذى ذكرته فى الالغاز ووجه تفرقة مالك رضى الله تعالى عنه بين الذى يبيع الياقوتة جاهلا بها وبين من قصد اخراج ثوب بدينار فاخرج ثوبا بأربعة ان الاول جهل وقصر اذ لم يسأل من يعلم ماهو والثانى غلط والغلط لا يمكن التوقى منه فله الحلف وأخذ ثوبه اذا دل دليل على صدقه من رسم أو شهادة بينة على حضور ما صار به اليه فى مقاسمة أو ما اشبه ذلك والرجوع بالغلط فى بيع المرابحة متفق عليه وفى بيع المكايسة مختلف فيه اه ومحل كلام المصنف اذا لم يكن البائع وكيلا والا رد بالغلط بلا نزاع (ولا يرد المبيع (بغبن) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة أى زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشترى ونقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) ابن رشد وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر فيه واحد من المتبايعين اذا غبن فى بيع المكايسة هذا هو ظاهر المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب أنه يجب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وأقامه بعضهم من سماع اشهب فى كتاب الرهون وليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من أجله وجب الرد بالغبن اه وقال فى كتاب الرهون من سماع ابن القاسم لو باع جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ابن رشد هذا يدل على أن لا قيام فى بيع المكايسة بالغبن ولم أعرف فى المذهب نص خلاف فى ذلك وحمل بعضهم سماع أشهب فى كتاب الرهن على الخلاف وتاول منه وجوب

(قوله المصلى) بضم الميم وفتح اللام مثقلا أى الذى يبيع باسمه العام ثم ظهر خزا (قوله ولا يشترط) أى المشترى (قوله ان له) اى المشترى (قوله رده) أى القرط (قوله ان كان) أى القرط (قوله او عسل) بضم فكسر مثقلا أى طلى (قوله لغز) بفتح الغين المعجمة أى عمى بفتح الميم مثقلا (قوله أحدهما) أى المتبايعين (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) أى شريحا (قوله اختصم) بضم التاء وكسر الصاد (قوله اليه) أى شريح (قوله فاجاز) أى امضى شريح (قوله قال) أى شريح (قوله ولو استطاع) أى صاحب الثوب (قوله لانه) أى البائع الخ علة للزوم البيع (قوله انما باعه هروى الصبغ) ظاهران بين له ذلك والا فقد غشه فالظاهر قول ابن حبيب والله اعلم (قوله ذلك) أى قوله هروى هراة (قوله ان باعه الحجر فى سوق الجوهر) أى بثمن الجوهر (قوله فوجده) أى المشترى الحجر (قوله وان لم يشترط) أى المشترى (قوله انه) أى المبيع مبالغة فى استحقاقه القيام (قوله وقصر) بفتحات مثقلا (قوله صدقه) أى فى ان ما أخرجه باربعة دنانير (قوله من رسم) أى كتابة الخ بيان دليل (قوله ما صار) أى المخرج بالفتح (قوله به) أى الاربعة (قوله اليه) أى المخرج بالكسر (قوله فى مقاسمة) أى بين ورثة أو شركاء أو غانمين صلة صار (قوله والا) أى وان كان وكيلا (قوله رد) بضم الراء أى المبيع (قوله عنه) أى الثمن المعتاد (قوله وافق) أى الغبن (قوله غبن) بضم فكسر (قوله يجب) أى يثبت (قوله اذا كان) أى الغبن (قوله وأقامه) أى فهمه (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن أى مال جعل وثيقة فى حق الى توفيته (قوله وليس) أى فهمه منه (قوله لانها) أى مسئلة سماع أشهب (قوله وجب) اى ثبت (قوله وارتهن) أى بائعها (قوله رهنا) أى فى الالف (قوله جاز) أى البيع جواب لو (قوله هذا) أى لو باع الخ (قوله بالغبن) صلة قيام (قوله فى ذلك) أى عدم القيام بالغبن (قوله على الخلاف) أى لسماع ابن القاسم (قوله وتاول) بفتحات مثقلا) أى فهم (قوله منه) أى سماع اشهب (قوله وجوب) أى ثبوت

(قوله وليس) أي تأوله (قوله لانه) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله رأى) أي في سماع (قوله له) أي المغبون (قوله لاضطراره) أي المغبون (قوله مخافة الحنث على ما في الرواية) لعلها فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا ليبيعن امته فلم يجد من يشتريها منه الا بغبن مخالف للعادة فباعها له ثم ماتت زوجته أو بانت منه فله رد الامة (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله اذا كان) أي الغبن (قوله وليس) أي ما حكاه ابن القصار (قوله على انه) أي الشان (قوله يجب) أي يثبت (قوله القيام) أي التمسك (قوله على ذلك) أي عدم القيام بالغبن (قوله بضفير) أي حبل مضفور من نحو شعر (قوله لاتشتره) أي الفرس الذي تصدقت به يا عمر على من لم يحسن القيام بمؤنته وظننت أنه يبيعكه برخص (قوله وهذان) أي الحديثان (قوله للعالم به) أي الثمن صلة يستسلم (قوله ويخبره) أي الجاهل الخ تفسير يستسلم (قوله فله) أي المستسلم (قوله به) أي الغبن (قوله والامر) أي الواقع (قوله بخلافه) أي قوله قيمته كذا (قوله وترك) أي هنا (قوله منها) أي الثلاث (قوله انه) أي الشأن الخ بيان لطريقة عبد الوهاب فيها (قوله لاستوفاها) أي الطرق الثلاث (قوله واجب) أي ثابت (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله يوجب) أي يثبت (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله في لزوم البيع) أي وعدمه خبر قولان الآتي (قوله يتغابن) بضم الياء (قوله وأحدهما) أي المتبايعين الخ حال (قوله فيه) صلة المتعارف (قوله بالاول) أي اللزوم صلة قال (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله ان وقع البيع أو الشراء الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وجه) اضافته للبيان (قوله واجب) أي ثابت (قوله فان اخبره) أي المشتري البائع (قوله قيمته كذا) أي الواقع خلافه (قوله فله) أي المشتري (قوله وان كان) اى المشتري (قوله عداهما) أي القسمين

القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس بصحيح لانه رأى له الرد بالغبن لاضطراره الى البيع مخافة الحنث على ما في الرواية وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم دليل على انه لا ظلم في غبن غير المسترسل وما لم يكن فيه ظلم فهو حق يجب القيام به وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الامة الزانية بيعوها ولو بضفير وبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه لاتشتره ولو أعطاكه بدرهم وهذان لا دليل فيهما لخروجهما على المبالغة في القلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولو بعصفور وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وما أشبههما كثير (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الا أن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين للعالم به (ويخبره) أي الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس فاني لم أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) أي الجاهل العالم تنويع لعطف التفسير أي ان الاستسلام هو الاخبار بجهله أو استئمانه فيقول له قيمته كذا والامر بخلافه فله رده أو لا يرد به مطلقا عن التقييد بعدم الاستسلام (تردد) غ اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في التوضيح وترك منها طريقة عبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف قولان فلو قال هنا وهل مطلقا أو الا لغير عارف أو الا ان يستسلم الخ لاستوفاها ابن رشد والقيام بالغبن في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستئمانة واجب باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وذكر ابن عرفة في القيام بالغبن طرقا الاولى طريقة ابن رشد والثانية طريقة أبي عمر بن عبد البر ونصه أبو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباجي ونصه الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك اذا زاد الغبن على الثلث أو خرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لاصحابنا بالاول قال ابن حبيب وحصل في التوضيح ثلاث طرق طريقة ابن رشد ان وقع البيع أو الشراء على وجه الاسترسال والاستئمانة فالقيام بالغبن واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا الطريقة الثانية للمازري فان أخبره أنه غير عارف بقيمته فقال البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام

مشهور

(قوله انه) أى الشأن الخ بيان طريقة عبد الوهاب (قوله ماعزاه) أى غ (قوله فيها) أى المدونة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله منهما) أى المتبايعين بيان المغبون أى سواء كان عارفا أم لا (قوله فيه) أى الغبن (قوله به) أى الغبن (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله فى غيره) أى الاستئمان (قوله علم) بضم العين (قوله لاقيام به) أى اتفاقا (قوله اتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله من وكيل ووصى) بيان للنائب أ (قوله به) أى الغبن (قوله نقض البيع) أى وقيل ليس له نقضه وله المطالبة بتكميل الثمن (قوله بالبيع) أى من المشترى لا خر وعبارة الحط اذا قلنا بالقيام بالغبن فى بيع الوصى والوكيل فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن وما الحكم اذا باعه المبتاع سئل ابن رشد عن يتيم باع وصيه حصته من عقار لشريكه بوجب بيعه ثم باع المشترى نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم واثبت ان حصته كانت تساوى يوم بيعها امثال ثمنها وأراد نقض بيعها والشفعة ممن ابتاع من شريكه فافتى بان له نقض البيع فيما قام بيد المبتاع من وصيه وهو نصف حصته لافيما باعه المبتاع منه افانه يمضى وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفوته بالبيع لانه بيع جائز فيه غبن على اليتيم يرد مادام قائما على اختلاف فيه فقد قيل للمبتاع ان يوفى تمام القيمة ولا ينقض البيع وقيل يمضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ثم قال والنصف المردود على اليتيم من حصته انما رجع اليه بملك مستأنف لا بالملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثانى لافى بقية حصته ولا فيما ابتاعه من شريك اليتيم ولا له على اليتيم شفعة فى الحصة المردودة اذ ليس ببيع محض لانه ماتراضى عليه المتبايعان والمأخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده فهو بيع فى حق اليتيم لاخذه له باختيار ونقض بيع فى حق المشترى لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن بقيمة البيع واضح لانه اذا افات البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع فاحرى بيع الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينقض جبرا عليهما اه الحط تحصل من هذا ان الراجح عنده من الاقوال أن للقائم بالغبن نقض البيع فى قيام السلعة وأما فى فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يفوت بالبيع والله أعلم.

مشهور المذهب عدم القيام بالغبن اه والطريقة الثالثة لعبد الوهاب فى المدونة انه لاخلاف فى ثبوت الغبن لغير العارف وفى العارف قولان اه الحط ماعزاه للمدونة عكس مافيها ونصها اختلف أصحابنا فى بيع السلعة بما لايتغابن به الناس كبيع مايساوى الفا بمائة أوشراء مايساوى مائة بالف فمنهم من نفى خيار المغبون منهما ومنهم من قال لاخيار اذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة وان كانا أو أحدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار اه ونحوه فى التلقين *(تنبيهات)* الاول الحط قوله وهل الأن يستسلم الخ يقتضى ان فيه ثلاث طرق الاولى لاقيام به ولو استسلم واخبره بجهله أو استأمنه ولم أقف على هذه الطريقة الا ان تحمل على طريقة عبد الوهاب التى تقدمت عن المعونة وجعل القول الاول فيها هو المشهور ولم اقف على ذلك * الثانى الحط تحصل مما تقدم أن القيام بالغبن فى بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا يقام به فى غيره اما اتفاقا أو على المشهور فلو قال المصنف ولا بغبن ولو خالف العادة الا المسترسل لكان مقتصرا على راجح المذهب والله أعلم * الثالث فى الشامل الغبن ماخرج عن العادة وقيل الثلث وقيل مازاد عليه * الرابع علم ان مايتغابن به الناس لا قيام به وعبارة الجواهر اذا قلنا باثبات الخيار بالغبن الفاحش فاختلف الاصحاب فى تقديره فمنهم من حده بالثلث فاكثر ومنهم من قال لاحد له وانما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم انه من التغابن الذى يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وماخرج عن المعتاد فللمغبون فيه الخيار * الخامس اتفق على القيام بالغبن فيما باعه الانسان عن غيره ابن عرفة أبو عمر اتفق أهل العلم ان النائب عن غيره فى بيع أوشراء من وكيل أووصى اذا باع بما لايتغابن به الناس انه مردود وكان أبو بكر الابهرى وأصحابه يذهبون الى ان مايتغابن بمثله هو الثلث فاكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لايرد فيه البيع اذلم يقصد اليه ويمضى باجتهاد الوصى والوكيل وأشباههما ثم قال ابن عرفة وظاهر قول أبى عمر أن قدر الغبن فى بيع الوصى والوكيل كقدره فيمن باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه يكره ذلك ويقول غبن بيع الوصى والوكيل مانقص عن القيمة وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات فى المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل أو ابتاع بما لايشبه من الثمن فلا يلزمك * السادس اذا قلنا بالقيام بالغبن فى بيع الوصى والوكيل وغيرهما فالذى رجحه ابن رشد أن للقائم به نقض البيع فى قيام السلعة واما فى فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يفوت بالبيع والله أعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال الرقيق

خاصة (فى) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له فى الليالى (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشترى رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا وغرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه قال فيها وما بيع من الرقيق لغير براءة فمات فى الثلاث أو اصابه مرض أو عيب أو ما يعلم انه داء فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شئ عليه وكذلك ان مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه أو قتل نفسه كان من البائع ولو جرح أو قطع له عضو كان أرشه للبائع ثم يخير المبتاع فى قبوله معيبا بجميع ثمنه أو رده اه ومن العتبية ابن القاسم ما حدث بالعبد فى الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر ابن المواز أو اباق فللمبتاع رده بذلك وكذلك ان أصابته حمى أو عمش أو بياض بعينه وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له به اشهب أما الحمى فلا يعلم ذهابها واستأنى به فان عاودته بالقرب رده وان بعد الثلاث لان بدو ذلك فيها ونصها قبل ما تقدم عنها اذا أصاب العبد حمى فى الثلاث أو بياض ثم ذهب فيها فلا يرد ابن عرفة فى سماع يحيى ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله فى الثلاث ابن رشد لانه لا حظ له من ماله ولو تلف العبد فى العهدة وبقى ماله انتقض بيعه فليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه افاده الحط (الا ان يبيع) المالك رقيقه (بـ) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول اقامته عنده فلا يرده بحادث فيها أحدا بابا يحتمل انه متصل والمعنى الا ان يبيع ببراءة من عيب معين كالاباق والسرقة فلا رد له اذا حدث به مثله فيها او يرده بما عداه وبهذا قرره تت وانه منقطع والمعنى الا ان يشترط سقوطها وقت العقد بتبريه من جميع العيوب اذ لا عهدة عليه حينئذ وبهذا قرره بعضهم وهو الموافق لها وهذا أولى من الاول لدخوله فى هذا ولا عكس مع الاستغناء عن الاول بقوله سابقا واذا علمه بين انه به الخ ابن عرفة فيها من ابتاع عبدا فابق فى الثلاث فهو من بائعه الا ان يبيعه بيع براءة اه وخص اللقانى قوله الا ان يبيع ببراءة بالعهدة المعتادة فقط قائلا أما البيع بالعهدة المشترطة أو التى حمل السلطان الناس عليها فيرد فيها بالحادث دون القديم الذى باع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة قسم يرد فيه بالقديم والحادث ان اعتيدت العهدة ولم يتبرأ من قديم وان كانت معتادة وتبرأ من جميع العيوب سقط حكمها فلا يرد بقديم ولا حادث وان اشترطت أو حمل السلطان الناس عليها رد بالحادث فيها دون القديم على ما للقانى ولا رد على ما يأتى للمصنف وهو ظاهر المدونة قاله عب (ودخلت) عهدة الثلاث (فى الاستبراء) أى المواضعة لانها التى توجب ضمان البائع ابن رشد اذا أقامت فى الاستبراء ثلاث ليال أو ازيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة فى السنة انما تكون عهدة السنة بعد مضى الثلاث والاستبراء قاله فى سماع اشهب وحصل ابن رشد فى هذا ثلاثة أقوال احدها انه لا يدخل شئ منها فى شئ فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة وهو قول الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنهم والثانى انهن يتداخلن فتبتدأ المواضعة وعهدة الثلاث

(قوله من كل) صلة ضمان (قوله به) أى الرقيق (قوله فيها) أى الثلاث (قوله سواء كان) أى العيب (قوله بدينه) بكسر الدال أى الرقيق كسكر أو زنا (قوله خلقه) بضم الخاء المعجمة أى الرقيق بجنونه (قوله فيها) أى المدونة (قوله من الرقيق) بيان لما (قوله فهو) أى مصيبه (قوله كان) أى ضمانه (قوله جرح) بضم فكسر أى الرقيق (قوله قطع) بضم فكسر (قوله له) أى الرقيق (قوله من زنا الخ) بيان لما (قوله وان بعد الثلاث) مبالغة فى رده أى وان كان عودها له بعد الثلاث (قوله بدو) بضم الموحدة والدال أى ظهور (قوله فيها) أى الثلاث (قوله ونصها) أى العتبية (قوله فيها) أى الثلاث (قوله ماله) أى العبد (قوله لانه) أى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله من ماله) أى العبد (قوله لم يعلمه) أى المالك العيب (قوله اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى المالك (قوله فلا يرده) أى المشترى الرقيق (قوله فيها) أى الثلاث (قوله انه) أى الاستثناء (قوله به) أى الرقيق (قوله مثله) أى العيب المعين الذى تبرأ البائع منه (قوله فيها) أى الثلاث (قوله وانه) أى الاستثناء منقطع عطف على انه متصل (قوله لها) أى المدونة (قوله لدخوله) أى الاول (قوله فيها) أى المدونة (قوله فهو) أى ضمانه (قوله قائلا) حال من اللقانى (قوله لانها) أى المواضعة الخ علة لتفسير الاستبراء بها (قوله اقامت) اى الامة (قوله فان كان) اى الاستبراء (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله فى هذا) أى تداخل عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله انه) أى الشأن (قوله منها) أى عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله فى شئ) أى منها (قوله وهو) أى عدم دخول شئ منها فى شئ منها (قوله الفقهاء السبعة) أى من التابعين

وعهدة السنة من يوم البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة وابن الماجشون والثالث ان الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان فيبتدآن من يوم البيع وعهدة السنة بعد تمامهما وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رسم الاقضية من سماع اشهب ودليل قوله فى هذه الرواية والفرق بين العهدتين ان عهدة الثلاث والمواضعة يتفقان فى ضمان كل حادث بخلاف عهدة السنة *(تنبيهان)* الاول عهدة الثلاث والاستبراء فى بيع الخيار بعد انبرامه قاله فى سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة *الثانى لا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنها ومنها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارش) للجناية عليه زمنها وشبه فى الكون للبائع فقال (ك) المال (الموهوب له) اى الرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) بفتح النون اى المشترط (ماله) لمشتريه فله الموهوب له زمنها غ كذا فى بعض النسخ وهو جار على قاعدته الاكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف وضميرله الثانى للعبد وفى بعضها والنفقة ومنها الكسوة على الرقيق فى زمن عهدة الثلاث على بائعه والارش للجناية عليه زمنها وشبه فى حكم الارش فقال كالمال الموهوب للرقيق زمنها وخبر الارش له أى البائع غ وعلى هذا فله خبر المبتدا وضميره للبائع ولامه للملك بالنسبة للارش والموهوب وبمعنى على بالنسبة للنفقة كقوله تعالى لهم اللعنة ففيه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه الخط ويحتمل ان خبر النفقة حذف لعلم به أى عليه وقوله والارش اى اذا جنى على العبد فى زمنها فارش الجناية للبائع وقد تقدم هذا فى لفظ المدونة وان للمشترى حينئذ الخيار فى قبوله معيبا بجميع ثمنه ورده وقوله كالموهوب اى ما وهب للعبد فيها او تصدق به عليه يريد أو نما ماله بربح فهو لبائعه الا اذا اشترط المشترى ماله فذلك له قاله فى سماع عيسى ابن رشد القياس انه للبائع وما قاله ابن القاسم استحسان والذى فى المدونة انه للبائع لكن قيده الشيوخ بما فى سماع عيسى *(فرع)* لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق فى ايام العهدة وقال ابن الحاجب غلته للمشترى على المشهور الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفى نقلهما نظر لان فى العتبية ان ما ربح فى الثلاث أو اوصى له به وان لم يستثن المشترى ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازرى أن القاضى أبا محمد اشار الى ارتفاع الخلاف فى الغلة وانها للمشترى قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اه وقال ابن عرفة لم اعرف فى الغلة نصا لما تقدم وتجرى على نماء ماله بالعطية للبائع ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين انها للبائع لان الخراج بالضمان اه وفى الشامل وفى الغلة خلاف والله اعلم (و) رد الرقيق (فى) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له فى (السنة) من جذام وبرص وجنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال فيها ولو جن

رضى الله تعالى عنهم أجمعين الذين جمعت أسماؤهم فى قول بعضهم فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (قوله من يوم البيع) صلة تبتدأ (قوله ودليل) أى معنى (قوله والفرق بين العهدتين) أى المقتضى تداخل عهدة الثلاث والمواضعة دون عهدة السنة (قوله بعد انبرامه) أى البيع خبر عهدة الثلاث والاستبراء (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث صلة النفقة (قوله ومنها) أى النفقة (قوله عليه) أى الرقيق (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث صلة الجناية (قوله زمنها) صلة الموهوب (قوله فله) أى مشتريه (قوله له) أى الرقيق (قوله فى زمن عهدة الثلاث) صلة النفقة (قوله المبتدا) أى النفقة (قوله لهم) أى عليهم (قوله اللفظ الواحد) أى اللام (قوله حقيقته) أى الملك (قوله ومجازه) أى الاستعلاء (قوله والفصل) عطف على استعمال (قوله بالخبر) أى له (قوله بين المستثنى) أى الا المستثنى ماله (قوله والمستثنى منه) أى الموهوب (قوله حذف) بضم فكسر (قوله أى عليه) تفسير للخبر المحذوف (قوله جنى) أى جان (قوله قبوله) أى العبد (قوله فيها) أى العهدة (قوله عليه) أى العبد (قوله نما) أى زاد (قوله ماله) أى العبد (قوله فهو) أى الموهوب له أو المتصدق به عليه أو ربح ماله (قوله ماله) أى العبد (قوله فذلك) أى الموهوب له أو المتصدق به عليه أو ربح ماله (قوله له) أى المشترى (قوله انه) أى الموهوب أو المتصدق به أو الربح (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب غلته للمشترى (قوله نقلهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله أوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله له) أى الرقيق (قوله وان لم يستثن المشترى ماله) حال (قوله ثم ذكر) أى الموضح (قوله قال) أى الموضح (قوله لما تقدم) صلة نصا (قوله وتجرى) أى الغلة (قوله ماله) أى الرقيق (قوله للبائع) حال من نماء (قوله انها) أى الغلة (قوله من جذام) صلة عهدة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولو جن) بضم ففتح مثقلا أى الرقيق المبيع بعهدة سنة

في رأس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده لرد اذ لا يعرف ذهابه ولو جن عنده مرة في السنة ثم انقطع فلا يجوز بيعه حتى يبين اذ لا يؤمن عودته ولو اصابه في السنة جذام او برص وبرئ قبل علم المبتاع فلا يرد الا ان يخاف عودته أهل المعرفة وليس له رده بجرب او حمرة وان انسلخ وورم ولا بالبهق في السنة ولو اصابه صمم او خرس فلا يرد اذا كان معه عقله ابن شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لان هذه الادواء تتقدم اسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل وقيد الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبائع الاربعة كغلبة السوداء (أو) ب(مس جن) الرقيق اي دخوله فيه وتغييبه عن احساسه لانه لا يزول وان زال فالغالب عوده (لا) ان كان الجنون (بكضربة) وطربة وخوف فلا يرد به لامكان زواله بمعالجة وامن عوده وقدم رده بجنون اصله بطبع فقط لسريانه لا بمس جن او ضربة لعدم سريانه وذكر هنا رده بالاولين حيث بيع بعهدة سنة فان بيع بغيرها فلا يرد بالحادث ويرد بالقديم ان كان بطبع او مس جن لا بكضربة لقوله وبما العادة السلامة منه ومحل العمل بالعهدتين (ان شرطا) بضم الشين المعجمة وكسر الراء وجرد الفعل من تاء التأنيث الواجبة في رافع ضمير المؤنث ولو مجازي التأنيث باعتبار عنوان الضمانين (أو) لم تشترطا و(اعتيدا) في بيع الرقيق الحطاب يريد او حمل السلطان الناس عليهما ولعله اكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد في اشتراطهما من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب والاستحقاق قال في النوادر قال ابن القاسم واذا كتب في الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك اذ لم تجر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا ومفهوم الشرط عدم العمل بهما ان لم تشترطا ولم تعتادا ولم يحمل السلطان الناس عليهما وهذه رواية المصريين وروى المدنيون انه يقضى بها في كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قول ثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بها بينهم وان اشترطوها وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية المصريين فروى ابن القاسم يستحب حملهم عليها وروى أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها انظر التوضيح بناتي (وللمشتري اسقاطهما) أي العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة لانه حق له فله ترك القيام بما يحدث زمنهما لا يقال هذا اسقاط للشيء قبل وجوبه لانا نقول سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع ذلك قبل البيع لا بعده ولا يخالف هذا قوله وان لا عهدة أي لا يعمل بشرط

(قوله ثم لم يعاوده) أي الجنون الرقيق (قوله لرد) بضم الراء أي الرقيق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذهابه) أي الجنون (قوله انقطع) أي جنونه (قوله عودته) أي جنونه (قوله أصابه) أي الرقيق (قوله المبتاع) فاعل علم المضاف لمفعوله (قوله فلا يرد) بضم ففتح أي الرقيق (قوله أهل) فاعل يخاف (قوله له) أي المشتري (قوله رده) أي الرقيق (قوله في السنة) راجع للجرب وما بعده (قوله معه) أي الرقيق (قوله الثلاثة) أي الجنون والجذام والبرص (قوله منها) أي الثلاثة بيان لما بعده (قوله من العادة) بيان لما (قوله باختصاص الخ) صلة ٦٨٤ العادة (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله الطبائع الاربعة) أي البلغم والصفراء والدم والسوداء (قوله الرقيق) مفعول مس مضافا لفاعله (قوله أي دخوله) أي الجن (قوله فيه) أي الرقيق (قوله لانه) أي جنون الطبع أو مس الجن (قوله وقدم) بفتحات مثقلا أي المصنف (قوله رده) أي الرقيق (قوله بجنون أصله) أي الرقيق (قوله بطبع) صلة جنون (قوله لسريانه) أي جنون الطبع للفروع (قوله لعدم سريانه) أي جنون الضربة ومس الجن للفروع (قوله وذكر) أي المصنف (قوله رده) أي الرقيق (قوله بالاولين) أي جنون الطبع والمس (قوله بغيرها) أي عهدة السنة (قوله فلا يرد) بضم ففتح أي الرقيق (قوله ان كان) أي الجنون (قوله وجرد) بفتحات مثقلا أي المصنف (قوله الفعل) أي شرطا (قوله باعتبار) صلة جرد (قوله عنوان الضمانين) اضافته للبيان (قوله ولعله) أي المصنف (قوله عنه) أي حمل السلطان (قوله اعتيدا) أي لاستلزام الحمل الاعتياد (قوله بهما) أي عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله عدمها فانها) أي عهدة الاسلام (قوله في غير بلد العهدة) أي البلد الذي لم تعتد فيه عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله وله) أي المشتري (قوله لم ينفعه) أي المشتري في اثبات عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله ذلك) أي كتب له عهدة المسلمين (قوله الشرط) أي ان شرطا أو اعتيدا (قوله بهما) أي العهدتين (قوله بها) أي العهدة (قوله بعد وقوع العقد عليهما) صلة اسقاط (قوله لانه) أي القيام بهما (قوله له) أي المشتري (قوله وهو) أي سبب الوجوب (قوله ذلك) أي اسقاطهما (قوله هذا) اي وللبائع ذلك الخ

عدمها لان المراد بها عهدة الاسلام وهو ضمان المبيع من عيب قديم أو استحقاق والكلام هنا في ضمان ما يحدث بالمبيع في الثلاث أو السنة الحط انظر اذا شرط البائع اسقاطهما حكى في التوضيح هنا عن ابن رشد ان ذلك له وحكى بعد هذا في الكلام على ثياب مهنة العبد انه لا يوفى له بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هنالك فقال وهل يوفى بعدمها أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة الخ وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام وملخص ما فيها اذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط البائع في عقد البيع اسقاطها عنه فقيل يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه وقيل يسقط الشرط ولا يوفى له به حكاهما اللخمي واختار الاول وخرج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط ورده المازري بان هذا في الشرط المتفق على فساده وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا ثم قال والحاصل ان كلا من القولين الاولين قوي مرجح وأما الثالث فضعيف والاظهر من القولين الاولين ما اقتصر عليه خليل في مختصره لانه من باب اسقاط الحق قبل وجوبه (و) ان بيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضي مدتهما احتمل حدوثه به في مدتهما أو بعدها فالعيب الذي ظهر بالرقيق المبيع بالعهدتين بعد زمانهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أي العهدتين وفيهما ضمانه (منه) أي المشتري ابن الحاجب على الاصح واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه ولما استثنى بعض أهل المذهب مسائل ليس فيها عهدة ثلاث ولا سنة وعدها المتيطي احدى وعشرين مسئلة ذكرها المصنف فقال عاطفا على مقدر أي ردّ بما مر في غير رقيق منكح به (لا في) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف وسكون النون أي مزوج بفتح الواو (به) أي مجعول صداقا فالعهدتان ساقطتان فيه لبنائه على المكارمة ولانه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد سماه الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا عوض ان لم تشترطا فيه والا عمل بهما فيه وفاء بالشرط لان فيه غرضا ومالية قاله ابن محرز هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شيء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) بفتح اللام أي خالعت به الزوجة زوجها فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالبا ولاغتفار الغرر فيه ولان المرأة لما كانت تملك به نفسها ملكا تاما ناجزا لا يعتقبه رد ولا فسخ وجب ان يملك الزوج العوض ملكا تاما ناجزا قاله ابن رشد (أو) رقيق (مصالح) بفتح اللام به (في دم عمد) فيه قصاص على انكار أو على اقرار فلا عهدة فيه لهذا وأما المصالح به عن عمد لا قصاص فيه لخشية التلف كالامة أو خطأ فان كان على انكار فلا عهدة فيه أيضا وان كان على اقرار أو بينة ففيه العهدة لانه بيع قاله في الذخيرة ابن رشد وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الانكار وأما المصالح به على

(قوله اسقاطهما) أي العهدتين (قوله ان ذلك) أي اسقاطهما (قوله له) أي البائع (قوله بالشرط) أي شرط اسقاطهما (قوله فيها) أي مسائل الالتزام (قوله اذا كانت) أي العادة (قوله اسقاطها) أي العهدة (قوله عنه) أي البائع (قوله له) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله له) أي البائع (قوله به) أي الشرط (قوله الاول) أي صحة البيع والتوفية بالشرط للبائع فلا عهدة عليه للمشتري (قوله وخرج) بفتحات مثقلا أي اللخمي (قوله بفساد البيع) تصوير 685 للثالث (قوله ورده) أي تخريج الثالث (قوله بان هذا) أي فساد البيع لفساد الشرط (قوله ثم قال) أي الحط (قوله وفيهما) عطف على بعدهما (قوله واقتصر) أي المصنف (قوله عليه) أي كونه من المشتري (قوله هنا) أي في المختصر (قوله مع تعقبه) أي المصنف (قوله له) أي ما اقتصر عليه هنا (قوله ذكرها المصنف) جواب لما (قوله عاطفا) حال من فاعل قال (قوله أي رد بما مر الخ) تفسير للمقدر (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله لبنائه) أي النكاح او الصداق (قوله ولانه) اى الصداق (قوله من الغرر والجهل) بيان لما بعده (قوله سماه) اى الصداق (قوله ان لم تشترطا) أي العهدتان (قوله فيه) أي المهر (قوله والا) أي وان اشترطتا فيه (قوله عمل) بضم العين (قوله بهما) أي العهدتين (قوله فيه) أي المنكح به (قوله لان فيه) أي شرطهما (قوله هذا) أي عدم العهدة في المنكح به الذي مشى عليه المصنف (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله فيه) أي المخالع به (قوله له) أي الزوج (قوله عليها) أي الزوجة (قوله فيه) أي المخالع به (قوله به) أي الخلع (قوله على انكار الخ) صلة مصالح (قوله لهذا) أي التعليل السابق في المخالع به من أن سبيله المناجزة (قوله أو خطأ) عطف على عمد (قوله فان كان) أي الصلح (قوله فيه) أي الرقيق المصالح به (قوله ففيه) أي الرقيق المصالح به (قوله لانه) أي الصلح على اقرار أو بينة

الاقرار فبيع ففيه العهدة ولم يكن فى الصلح على الانكار عهدة لشبهه الهبة فى حق دافعه ولاقتضائه المناجزة لاخذه على ترك الخصومة فلا تجوز لهما فيه عهدة ولو استحق لمارجع بالعوض على حكم البيع وأما المأخوذ عن دين أودم فلا عهدة فيه لوجوب المناجزة فيه اتقاء للدين بالدين اهـ البنانى تعليله سقوطها فى المأخوذ عن دين دليل على أنه لافرق بين الانكار والاقرار وأن ماذكره أولا من العهدة فى المصالح به على الاقرار محمول على الاقرار بمعين لافى الذمة (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلا فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب فيه عهدة لانه مشترى ابن رشد ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة أنه ليس مشترى بعينه وانما هو ثابت فى الذمة بصفة فاشبه القرض (أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم ابن رشد عن ابن العطار ان الرقيق اذا كان رأس مال لاعهدة فيه ابن رشد وهو صحيح لان السلم يقتضى المناجزة وهذا قائم من المدونة (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سليما ثم حدث به عيب يرد به فى العهدة أن لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لانه حسن اقتضاء وهو معروف ابن رشد لا اختلاف أنه لاعهدة فى الرق المقترض اذ ليس مبيعا والعهدة انما جاءت فيما اشترى من الرقيق (أو) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من بائعه أو غيره فلا عهدة فيه ابن رشد وأما العبد المشترى على صفة فلا عهدة فيه لان وجه بيعه يقتضى اسقاطها لاقتضائه التناجز اذ كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع فان اشترط الصفة لم تكن فيه عهدة لان بيع الصفة بيع منجز قاطع للضمان والعهدة وان لم يشترط ذلك حمل مالك رضى الله تعالى عنه البيع على ذلك مرة ومرة جعل السلعة فى ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا لاعهدة فيه اهـ الحط معنى كلامه أن البائع ان شرط على المبتاع ان ضمان المبيع منه ان أدركته الصفقة وان لم يشترط ذلك فاذا وصل للمشترى وقبضه كان ذلك مسقطا لضمانه وعهدته (أو) رقيق (مقاطع) بفتح الطاء المهملة (به) أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على مال مؤجل عن المال المؤجل الذى أعتق على أدائه فلا عهدة فيه للسيد على المكاتب ابن رشد لانه اذا كان عبدا بعينه فكأنه انتزعه منه وأعتقه وان كان بغير عينه فقد أشبه المسلم فيه الثابت فى الذمة فسقطت العهدة وفى الواضحة لاعهدة فى الرق الموهوب للثواب لبيعه على المكارمة لاعلى المكايسة وهو يشبه العبد المنكح به فيدخله الاختلاف الذى فى المنكح به واختلف فى العهدة

(قوله لشبهه) أى الصلح على انكار (قوله ولاقتضائه) أى الصلح (قوله لاخذه) أى المصالح به الخ علة اقتضائه المناجزة (قوله فلا تجوزاهما) أى المتصالحين (قوله فيه) أى الرقيق المصالح به (قوله ولو استحق) بضم التاء وكسر الحاء أى المصالح به (قوله اتقاء) اى اجتنابا (قوله سقوطها) أى العهدة (قوله دليل) خبر تعليله (قوله على أنه) أى الشان (قوله الانكار) أى الصلح عليه (قوله والاقرار) أى الصلح عليه (قوله ٦٨٦ وان ماذكره) عطف على أنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله من العهدة الخ) بيان لما (قوله محمول) خبران (قوله للمسلم) بكسر اللام (قوله فيه) أى الرقيق المسلم فيه (قوله لانه) أى المسلم فيه (قوله مشترى) بفتح الراء (قوله بعدم العهدة) تصوير لقول ابن القاسم (قوله أنه) أى المسلم فيه الخ خبر وجه (قوله وهذا) أى عدم العهدة فى المسلم به (قوله قائم) أى مفهوم (قوله به) أى الرقيق (قوله يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله به) أى العيب (قوله كانت) أى العهدة (قوله فيه) أى الرقيق (قوله فانه يلزمه) أى المقترض (قوله مثله) أى الرقيق (قوله برده) أى مثله (قوله لانه) أى الرضا بالمعيب (قوله وهو) أى حسن الاقتضاء (قوله انه) أى الشان (قوله المقترض) بفتح الراء (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله من الرقيق) بيان لما (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله اسقاطها) أى العهدة (قوله لاقتضائه) أى وجه بيعه علة يقتضى اسقاطها (قوله اذ كان الناس الخ) علة اقتضائه التناجز (قوله مجموعا) أى سليما فى (قوله فان اشترط) أى المبتاع (قوله ذلك) أى الصفة (قوله على ذلك) أى شرط الصفة (قوله منه) أى المبتاع (قوله ان أدركته الصفقة) أى حيا مجموعا (قوله عن المال المؤجل) صلة مقاطع (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فيه) أى المقاطع به (قوله اذا كان) أى المقاطع به (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى السيد (قوله انتزعه) أى المقاطع به (قوله منه) أى المكاتب (قوله وان كان) أى المقاطع به (قوله لبيعه على المكارمة) علة لاعهدة فى الرق الموهوب للثواب (قوله وهو) أى الموهوب للثواب

في الرق المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا اذا انتقد والا فلا عهدة فيه قولا واحدا لانه كالمأخوذ عن دين أفاده الحط (أو) رقيق (مبيع على كمفلس) فلا عهدة فيه ان علم المشترى ان البائع حاكم ودخل بالكاف مبيع على سفيه أو غائب لوفاء دين أو نفقة كزوجة (أو) رقيق (مشترى) بفتح الراء (للعتق) سواء كان على ايجابه أو على انه حر بالشراء أو على التخيير أو على الابهام لا عهدة فيه للتشوف للحرية وللتساهل في ثمنه (أو) رقيق (مأخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت ببينة أو اقرارا أو على انكار على وجه الصلح أو قضاء القرض أو ثمن المبيع لان تخليص الحق يغتفر فيه مثل هذا وأكثر منه عادة وللحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون دينا بدين (أو) رقيق بيع و(رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه بعيب قديم فلا عهدة على مشتريه لبائعه لانه فسخ للبيع لا بيع ثان (أو) رقيق (ورث) بضم الواو وكسر الراء فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) بضم الواو وكسر الهاء لثواب فلا عهدة فيه فأحرى لغير ثواب (أو) امة (اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة وهذا يفيد أن شراءها الزوج كذلك والمعتمد خلافه كما يفيده تخصيص الامة فلها العهدة على بائعه لحصول المباعدة بينهما بانفساخ النكاح وليس لها تمكينه من نفسها بالملك بخلاف العكس (أو) رقيق (موصى ببيعه من زيد) مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لانها مما تؤدى لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعه (ممن احب) ه الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بالذلك (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعتق) فلا عهدة فيه فان لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب به) معينا رقيق فلا عهدة فيه (أو) الرقيق (المبيع) بيعا (فاسدا) المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لان رده فسخ للبيع *(تنبيه)* جملة المسائل التي ذكرها المصنف هنا عشرون مسئلة وكذا في التوضيح وقد نبه عليه اللقاني في حاشيته طفى وانما أسقط المصنف في توضيحه ومختصره مما عده المتيطي المقال منه ولذا لما عدها ق كما في المتيطي قال وما ترك خليل الا المقال منه فلعله سقط من الناسخ لنسخة المتيطي (وسقطتا) أى العهدتان (بكعتق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشترى بهما من مشتريه (فيهما) أى العهدتين فليس له قيام بعيب حدث فيه بعد كعتقه على أحد أقوال ابن القاسم وقال أيضا هو وسحنون وأصبغ يرجع بقيمة العيب اللخمي وهو أحسن على انه اشتهر على السنة الشيوخ انه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه قاله تت (وضمن) بفتح فكسر شخص (بائع) شيأ (مكيلا) كحب وغاية ضمانه (لقبضه) اى المكيل مبتاعه (بكيل) الظاهر ان الباء سببية او بمعنى بعد صلة قبض فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيل وشبه في الضمان فقال (ك) شئ (موزون) فيضمنه بائعه في حال وزنه (و) شئ (معدود) فيضمنه بائعه في حال عده (والاجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) اى البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل الا بذلك واجرة كيل الثمن او وزنه او عده على المشترى لانه

(قوله انتقد) أى البائع الثمن قبل الاقالة (قوله ايجابه) أى العتق على مشتريه (قوله على أنه) أى الرقيق (قوله التخيير) أى المشتريه بين اعتاقه ورده لبائعه (قوله ثابت) نعت دين (قوله لانه) أى رده بالعيب (قوله من الورثة) بيان لمن (قوله في القسمة) صلة أخذه (قوله على باقيهم) أى الورثة صلة قسمة (قوله وهذا) أى التعليل بالمودة (قوله واشتراه) أى زيد الرقيق (قوله لانها) اى العهدة (قوله بها) اى الوصية (قوله لذلك) اى انها مما تؤدى لبطلان الوصية (قوله معين) بفتح الياء (قوله معينا) بفتح الياء حال من مكاتب به (قوله لان رده) اى بالفساد (قوله المقال منه) بضم الميم (قوله فلعله) أى المقال منه (قوله وكتابة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله للرقيق) تنازع فيه عتق وكتابة وتدبير (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله بهما) أى العهدتين (قوله من مشتريه) تنازع فيه عتق وكتابة وتدبير (قوله له) أى مشتريه (قوله على أحد الخ) صلة سقطتا (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله هو) فصل به ليصح العطف على المستتر في قال (قوله وهو) أى الرجوع بقيمة العيب (قوله على انه) أى الشان (قوله السنة) بقطع الهمز جمع لسان (قوله انه) أى الشان (قوله وجد) بضم فكسر (قوله لا يعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله مبتاعه) فاعل يقبضه (قوله فهو) أى ليقبضه بكيل (قوله ولا تحصل) أى التوفية (قوله بذلك) أى الكيل أو الوزن أو العد

(قوله بخلاف) تنازع فيه شرط وعرف (قوله في المسئلتين) أي مسئلة الثمن ومسئلة الثمر بان شرط أو عرف ان أجرة الاول على المشترى والثانى على البائع (قوله بالفتح) أي للام المولى وراء المشرك (قوله ولذا) أي كون فاعل المعروف لا يغرم (قوله السائل) اى الطالب الاقالة أو التولية أو الشركة (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على ولذا الخ (قوله يقال) أي في الشارح (قوله لانه) أي المقرض (قوله قضائه) أي القرض (قوله منه) أي البائع (قوله منه) أي المشترى (قوله حكاه) أي الاتفاق (قوله

بائعه الا لشرط او عرف بخلاف ذلك في المسئلتين (بخلاف الاقالة) اى ترك المبيع لبائعه بثمنه (والتولية) أي ترك المبيع بثمنه لغير بائعه (والشركة) اى ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه فالاجرة على المقال والمولى والمشرك بالفتح فيهما (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لان المقيل والمولى والمشرك بالكسر فيهما فعل معروفا فلا يغرم ولذا لو كان السائل المقيل والمولى والمشرك بالكسر لكانت الاجرة عليه فالاولى ان يقال قوله بخلاف الاقالة الخ أي فالاجرة على سائلها سواء كان المقال او المقيل الخ لا على مسؤلها لانه صنع معروفا (ف) هى (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود الذى اجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لانه صنع معروفا فلا يغرم والاجرة في قضائه على المقترض أيضا اتفاقا (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمعياره) أي آلة كيله أو وزنه ان تولى كيله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشترى) البنانى الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلا والافراغ في ظرف المشترى فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا الثانية ان يتولى البائع الكيل أو الوزن ويسلمه للمشترى ليفرغه في وعائه فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة في الاولى فقال قلت قوله في هلاكه بيد بائعه انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازرى واللخمى في كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثها ان ولى مبتاعه كيله فمنه الثالثة أن يتولى المشترى الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما مصيبته من بائعه لان المشترى وكيله ولم يقبض لنفسه حتى يصل الى ظرفه وقال سحنون مصيبته منه لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لان البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على ان قبض المشترى منه ليفرغ قبض لنفسه الرابعة ان لا يحضر ظرف المشترى ويريد حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو ازيارا فالضمان من المشترى بمجرد الفراغ من الوزن لانه قبض لنفسه في ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه الى داره لوجود القبض حقيقة فعليك بهذا التحرير فانه زبدة الفقه وقرره بعض شيوخنا الحط البرزلى سئل ابن رشد عن المكيال اذا امتلأ فهل ضمانه من البائع او المبتاع وكيف لو صبه في القمع فاريق كله أو بعضه فاجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشترى على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من مكياله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشترى تطوع له البائع به ولو كان الاناء واسعا لم يحتج الى القمع قال وان كان فان البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصب في الاناء الضيق حتى تأتى باناء واسع أو قمع فقال القول قوله واختاره السائل وقال غيره القمع يلزم البائع كالمكيال لجريان العرف بذلك سند من باع زيتا

فيهما) أي المسئلتين (قوله ونازعه) أي ابن رشد (قوله في الاولى) بضم الهمز أي تولى البائع الكيل أو الوزن والافراغ (قوله فقال) أي ابن عرفة (قوله قوله) أي ابن رشد (قوله في هلاكه) أي المبيع (قوله انه) أي الضمان (قوله منه) أي بائعه (قوله خلاف) خبر قوله (قوله في كونه) أي الضمان (قوله منه) أي المشترى (قوله ويريد) أي المشترى (قوله اذا امتلأ) أي ثم هلك ما فيه قبل افراغه في وعاء المشترى (قوله صبه) أي البائع المبيع (قوله في القمع) بكسر القاف وفتح الميم وتسكن تخفيفا أي الآلة التى لها طرفان واسع يصب فيه وضيق يدخل في الاناء الضيق حين الافراغ فيه (قوله فاريق) أي المصبوب (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله ضمانه) أي المراق (قوله بوجوب التوفية) أي على البائع (قوله قال) أي ابن رشد (قوله وان كان) أي القمع من منافع المشترى الخ مبالغة في تضمين البائع وعلله بقوله فان البائع لما والتزم الخ (قوله له) أي المشترى (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله قوله) أي البائع (قوله واختاره) أي جواب ابن رشد (قوله غيره) أي السائل متعقبا قول السائل وابن رشد القمع من منافع المشترى تطوع له به البائع الخ (قوله القمع يلزم البائع كالمكيال لجريان العرف بذلك) عبارة الحط وتعقب غير السائل هذا الحكم الاخير وقال الصواب الزام القمع له لانه عرف الناس وعادتهم

كما يلزمه احضار المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع ترتب له فى ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس والتزم المتعقب هذا القول فقال السائل الاول أحب الى والفرق ان الكيل يلزم البائع (قوله فاوفوا الكيل والقمع تفضل لا يلزمه الا ان يلزمه نفسه فى مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسى لا يضمن المشترى الزيت حتى يصير فى انائه ولو صبه البائع فى القمع على القول بالتوفية واختلف المتأخرون اذا قال البائع لا اصب الا فى اناء واسع لا يحتاج الى قمع فهل له ذلك أولا (قوله وافرغ) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ثم وجدت) بضم فكسر (قوله يدر) بضم الياء (قوله حكم) بضم فكسر (قوله الموجب) بكسر الجيم أى المثبت نعت قبض (قوله بينهما) أى العقار ومبتاعه ٦٨٩ (قوله وتمكينه) أى المبتاع (قوله

وأفرغ على زيت فى اناء المبتاع ثم وجدت فارة فيه ولم يدر فى أى الزيتين كانت حكم بانها كانت فى زيت المبتاع لانها فى انائه (وقبض) بسكون الموحدة مصدر قبض بفتحها مضاف لمفعوله (العقار) المبيع بفتح العين المهملة أى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان للمبتاع وخبر قبض مصور (بالتخلية) بينهما وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفاتيحه ان كانت وان لم ينقل البائع أمتعته منه الا دار سكنى البائع فلابد من اخلائها منها (وقبض غيره) اى العقار المبيع (بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة ق بيان كيفية القبض لا فائدة له فى البيع الصحيح الذى لا توفية فيه لدخوله فى ضمان مشتريه بالعقد وانما تظهر فائدته فى الفاسد وفى كل ما يحتاج لحوز كوقف وهبة ورهن فلو قدمه عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض لكان مناسبا الحط تنبيهات * الاول نبه على القبض فى العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بعده بقوله وضمن بالعقد لانه قدم فى آخر البيوع المنهى عنها فى الكلام على البيع الفاسد ان ضمانه لا ينتقل الا بقبضه ولم يبين هنالك القبض ما هو فبينه هنا والله أعلم الثانى التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين انزله فيه منزلته ففى مختصر المتيطية ويلزم البائع انزال المبتاع منزلته فى المبيع فيقول وأنزله فيه منزلته فان تاخر انزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه أمكنه من قبضه وحوزه اياه اه (وضمن) بضم فكسر أى ضمن المشترى ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشترى من فضولى أو رقيق أو سفيه أو صغير بلا اذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والولى وبت البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلعة (المحبوسة) أى المؤخرة عند بائعها (ل) قبض ا(لثمن) الحال من مشتريها (أو للاشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن ثمنها حال فى ذمته لم يقبضه أو مؤجل (ف) يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) فى التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها طفى الاستثناء فى كلام المصنف صحيح بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للاشهاد اما لهما ففيه نظر لان كونه كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشترى وتبع فى استثناء المحبوسة لذلك ابن الحاجب لكن ابن الحاجب لم يقل كالرهن ومراده الضمان فيهما

فيه) أى العقار (قوله منه) أى العقار (قوله اخلائها) أى الدار (قوله منها) أى أمتعة البائع (قوله مقود) بكسر فسكون ففتح (قوله لدخوله) أى المبيع (قوله فائدته) أى بيان القبض (قوله فلو قدمه) أى بيان القبض (قوله نبه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله مما ليس فيه حق توفية) بيان لغيره واضافة حق للبيان (قوله وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح) حال (قوله لانه) أى المصنف الخ علة نبه على القبض (قوله قدم) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله ان ضمانه) أى مبيع البيع الفاسد الخ مفعول قدم (قوله ولم يبين الخ) حال (قوله أنزله) أى البائع المشترى (قوله فيه) أى العقار (قوله منزلته) أى البائع (قوله فيقول) أى يكتب الموثق (قوله ومعناه) أى انزاله منزلته (قوله اجازة المالك) اى بيع الفضولى (قوله والسيد) أى بيع الرقيق (قوله والولى) اى بيع الصغير والسفيه (قوله وبت البيع) أى بخيار (قوله ذمته) أى مبتاعها (قوله لم يقبضه) أى البائع منه (قوله أو مؤجل) عطف على حال (قوله فى التفصيل) صلة كاف التشبيه (قوله بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للاشهاد) لان ضمان غيرهما من البائع اصالة (قوله ففيه) أى الاستثناء بالنسبة لهما نظر (قوله لان كونه) أى المحبوس للثمن أو للاشهاد (قوله عن ضمان المشترى) أى اصالة (قوله وتبع) أى المصنف (قوله لذلك) أى الثمن أو الاشهاد (قوله ومراده) أى ابن الحاجب (قوله فيهما) أى المحبوس للثمن والمحبوس للاشهاد (قوله وهو) أى كون ضمانهما من البائع اصالة

من البائع اصالة وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وعليه قرره فى توضيحه فجاء الاستثناء فى كلامه حسنا ثم قال فلو درج المصنف على أحد قوليها ان ضمانهما من البائع اصالة لجاء الاستثناء فى كلامه حسنا ووافق ما يأتى له فى السلم فانه جرى فيه على هذا وكانه غره قول ابن عبد السلام المشهور ان المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان اه مع انه حاد عنه فى باب السلم ولعل ابن عبد السلام أخذ ذلك من قول ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم انها كالرهن اه وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مشهورا من قوله كونه مشهورا (والا) المبيع (الغائب) على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمنه مشتريه الا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة أو تنازعا فى سلامته حينه فبقبضه كغيره الا لشرط ضمانه مبتاعه أفاده عب (والا) الامة (المواضعة فبخروجها) أى الامة (من الحيضة) تدخل فى ضمان مشتريها الحط تبع فى هذا ابن عبد السلام فانه قال فى شرح قول ابن الحاجب وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالغائب والمواضعة ما نصه ذكر المواضعة هنا ليس بالبين لان ضمان بائعها ينتهى الى خروج الامة من الحيضة لا الى قبضها مشتريها اه زاد فى التوضيح والذى نقله الباجى ان ضمانها الى رؤية الدم قال لان ابن القاسم فى المدونة أجاز للمشترى الاستمتاع برؤية الدم اه ثم قال وظاهر كلام التوضيح والشارح ان الباجى انما اخذ ذلك من كلام ابن القاسم وأن المشهور خلافه وليس كذلك وقد صرح فى المدونة بأنها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ونصها وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فان فعلا أجزأ ان قبضها على الامانة وهى من البائع حتى تدخل فى أول دمها اه ونقله الباجى على أنه المذهب ونصه اذا ثبت أن الاستبراء والمواضعة يرتفع بظهور الحيض فانه بأول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة وتقرر ملك المشترى عليها وهل يحل له الاستمتاع بها أولا قال ابن القاسم ذلك له بأول ما تدخل فى الدم ويجىء على قول أشهب انه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم أن ما رأته من الدم حيض اه وقال ابن يونس بعض

القرويين

(قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وعليه) أى كون ضمانهما اصالة من البائع صلة قرره أى كلام ابن الحاجب (قوله فى كلامه) أى ابن الحاجب (قوله ثم قال) أى طفى (قوله قوليها) أى المدونة (قوله ان ضمانهما) أى المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد الخ بيان لاحد قوليها بحذف من (قوله كلامه) أى خليل (قوله له) أى خليل (قوله فانه) أى خليلا (قوله فيه) أى السلم (قوله على هذا) اى ان ضمانهما من البائع اصالة (قوله وكانه) أى خليلا بفتح الهمز وشد النون (قوله غره) أى خليلا (قوله تضمن) بضم التاء (قوله مع انه) أى خليلا (قوله عنه) أى قول ابن عبد السلام المشهور الخ (قوله ذلك) أى المشهور الخ (قوله وفيه) أى أخذه من قول ابن رشد المذكور (قوله من قوله) أى ابن القاسم (قوله مشهورا) أى فى المذهب وغيره شاذ (قوله على صفة) صلة المبيع (قوله فيضمنه) أى المشترى (قوله ان اتفقا) أى المتبايعان (قوله مبتاعه) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله هذا) أى فبخروجها من الحيضة (قوله فانه) أى ابن عبد السلام (قوله ذكر) بكسر فسكون مصدر مضاف لمفعوله (قوله هنا) أى فيما ينتقل بالقبض (قوله ليس بالبين) بكسر الباء مثقلا أى الظاهر خبر ذكر (قوله مشتريها) فاعل قبض مضافا لمفعوله (قوله قال) أى الباجى (قوله فى المدونة) صلة أجاز (قوله ثم قال) أى الحط (قوله ذلك) أى انتهاء ضمان المواضعة برؤية الدم (قوله خلافه) أى ما أخذه الباجى من كلام ابن القاسم (قوله وقد صرح فى المدونة الخ) فى قوة التعليل لوليس كذلك (قوله بانها) أى المواضعة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله وأكره) بفتح الهمز والراء (قوله وائتمان) عطف على ترك (قوله فان فعلا) أى المتبايعان ائتمان المبتاع على الاستبراء (قوله ان قبضها) أى الامة المبتاع (قوله وهى) أى الامة أى ضمانها (قوله ونقله) أى نصها (قوله على أنه) أى نصها (قوله ونصه) أى الباجى (قوله والمواضعة) عطف تفسير (قوله فانه) أى الشان (قوله بأول) صلة خرجت أى الامة (قوله سائر) أى جميع واضافته للبيان (قوله عليها) أى الامة (قوله له) أى المشترى (قوله بها) أى الامة (قوله أولا) أى أولا يحل له الاستمتاع بها (قوله ذلك) أى الاستمتاع بها (قوله له) أى المشترى (قوله ويجىء) أى يتخرج (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى المشترى (قوله يؤخر) أى المشترى الاستمتاع بها (قوله من الدم) بيان لما

القرويين باول دخولها فى الدم صارت الى ضمان المشترى عن ابن القاسم وحل له تقبيلها وتلذذه بها وخالفه ابن وهب وقال حتى تستقر الحيضة لامكان انقطاع الدم فلا تدخل فى ضمان المشترى الا بعد استحقاق الدم واستمراره اه فلم يحك قولا باستمرار الضمان الى خروجها من الحيضة والله أعلم ونفقة المواضعة على البائع قاله فى الرسالة ومفهوم المواضعة أن ضمان المستبرأة من المشترى وهو كذلك وصرح به الجزولى (والا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤس شجرها فيضمنها بائعها (ا) وقت أمن ا (لجائحة) بتناهى طيبها ومفهوم الجائحة أن ضمانها من غير الجائحة كغصب معين من المبتاع وهو كذلك كما فى ق فالاوضح والا الثمار فتضمن جائحتها الا منها (و) ان بيع عرض أو مثلى غير عين بعين وقال البائع لا ادفع الثمن حتى اقبض الثمن وقال المشترى لا أدفع الثمن حتى أقبض الثمن (بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة مشددة (المشترى) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أى عند تنازعه مع البائع لعرض أو مثلى غير عين فى الدفع أولا لانه فى يده كالرهن فى الثمن الحط هذا فى غير الصرف وأما فيه فلا يجبر واحد منهما سند المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم وما عداهما مثمن فان وقع العقد فى شئ من المثمنات بشئ من الاثمان فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا وقال قبله ان وقع العقد على دنانير بدراهم أو دراهم بدراهم وقال كل منهما لا أدفع حتى أقبض فلا يتعين على واحد منهما التسليم قبل الآخر وقيل لهما ان تراخى قبضكما فسخ الصرف وان كان بحضرتهما حاكم ففى الدنانير بمثلها والدراهم بمثلها وكل القاضى من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد ان يأخذ من صاحبه وفى الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا فى وقت قبضه من هذا فان وقع العقد على شئ من المثمنات بشئ من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا فى الاقباض فعلى ما تقدم فى الذهب والورق الا أن العقد لا ينفسخ بتراخى القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه اه *(فرع)* فى المسائل الملقوطة فى المفيد سئل عن رجل ابتاع من آخر دابة أو عرضا وزعم انه معيب وامتنع من دفع ثمنه حتى يحكم له فى العيب وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى أقتضى ثمنه فقال ابن مزين ان كان من العيوب التى يقضى فيها من ساعته فلا ينقده حتى يحكم بينهما وان كان يتطاول أمره فانه يقضى عليه بدفع ثمنه ثم يبتدئان الخصومة بعد عبد الحق وبهذا قال القرويون ابن مغيث وبه مضت الفتيا من شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس ورأيت أبا المطرف يفتى به غير مرة وحكاه عن خلف بن عبد الغفور عن أهل المذهب فى كتابه المسمى بالاستغناء *(فرع)* فى النوادر ان

(قوله باول) صلة صارت (قوله وحل له) أى المشترى عطف على صارت (قوله تقبيلها) أى الامة (قوله وتلذذه) أى المشترى (قوله بها) أى الامة (قوله وخالفه) أى ابن القاسم (قوله وقال) أى ابن وهب (قوله تستقر) أى تدوم (قوله فلا تدخل) أى الامة (قوله إستحقاق) أى تحقق (قوله فلم يحك) أى ابن يونس (قوله باستمرار الضمان) أى من البائع (قوله بتناهى طيبها) تصويرلا من الجائحة (قوله كغصب معين) بالاضافة (قوله من المبتاع) خبران (قوله فالاوضح) أى فى عبارة المصنف تفريع على ومفهوم الخ (قوله بالجبر) صلة بدئ (قوله فى الدفع) صلة تنازع (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) أى المثمن (قوله فى يده) أى البائع

(قوله هذا) أى جبر المشترى على دفع الثمن أولا (قوله المعقود عليه) أى المبيع (قوله ثمن ومثمن) أى منقسم اليهما (قوله العقد) أى البيع (قوله فى شئ من المثمنات بشئ من الاثمان) أى وتنازع البائع والمشترى فى الدفع أولا (قوله أولا) بشد الواو (قوله وقال) أى سند (قوله قبله) أى الكلام السابق (قوله دنانير بدراهم) هذا صرف (قوله دراهم بدراهم) هذه مبادلة ان كانت المماثلة فى العدد ومراطلة ان كانت فى الوزن (قوله منهما) أى العاقدين (قوله الصرف) أى التبادل (قوله علاقة) بكسر العين (قوله وفى الدراهم بالدنانير) أى أو الدراهم بمثلها أو الدنانير بمثلها عددا (قوله فى الاقباض) اى أولا (قوله ما تقدم فى الذهب والورق) أى من توكيل عدل يقبض منهما ويسلم لهما (قوله عنه) أى العقد (قوله من مجلسه) أى العقد (قوله

فى المسائل) خبر مقدم (قوله فى المفيد) خبر مقدم (قوله وزعم) أى المبتاع (قوله انه) أى المبيع (قوله وامتنع) أى المبتاع (قوله فيه) أى العيب (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله ان كان) أى العيب (قوله وان كان) أى العيب (قوله وبهذا) أى الذى قاله ابن مزين صلة قال (قوله وبه) أى بما أفتى به ابن مزين صلة مضت (قوله من الاندلس) بيان لغيرها (قوله المطرف) بضم ففتح فكسر مثقلا فقاف (قوله وحكاه) أى أبو المطرف ما أفتى به

(قوله النقاد) بضم النون وشد القاف جمع ناقد (قوله بعضهم) أي النقاد (قوله والمختلف) بفتح اللام (قوله بتوفية) أي كيل
أو وزن أو عد صلة ضمان (قوله ثابت) نعت سماوي (قوله فيلزمه) أي المسلم اليه (قوله لتعلقه) أي المسلم فيه (قوله بذمته) أي
المسلم اليه (قوله ولم يثبت) أي هلاك المبيع (قوله وتمسكه) أي المشتري بالبيع عطف على الفسخ (قوله بمثله) أي المبيع المثلي
(قوله أو قيمته) أي المبيع المقوم (قوله من قوله ومنك الخ) قال المصنف قبله وان أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو
أودع أو على الانتفاع الخرشي يعني ان المسلم اذا جعل رأس المال عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه في يد
المسلم فهلك في يده فضمانه من المسلم اليه لانتقاله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أي على السكت لتمكنه
من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفاع بان كان المسلم استثنى منفعة العرض المجعول رأس مال
سلم حين أسلمه أو استأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتي ص ومنك ان لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الآخر الخرشي يعني ان المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لاجل
أن يتوثق على المسلم اليه باشهاد أو رهن ٦٩٢ أو حميل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه و ينقض

اختلاف النقاد في الدنانير والدراهم فقال بعضهم جياد و بعضهم رديئة فلا يعطي الا ما اجتمعوا
على جودته وما لا يشك فيه والمختلف فيه صار معيبا باختلافهم فيه فليس له أن يعطيه معيبا اه
أفاده الحط (و) ان بيع شئ معين بيعا بتا صحيحا وتلف وهو في ضمان بائعه فـ(التلف) للمبيع
المعين بيعا صحيحا مبرما (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة أو غيبة
وكان تلفه (بسماوي) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (يفسخ) بيعه فلا يلزم البائع
الاتيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزمه
مثله لتعلقه بذمته وتقدم حكم المحبوسة للثمن أو للاشهاد و بيع الخيار (و) ان لم يثبت السماوي
ولم يتصادقا عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة نائب فاعله (المشتري) بتا
صحيحا (ان غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة أي أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم
يصدقه المشتري ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين فيخير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه
من قبض مبيعه وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته فان حلف البائع تعين فسخه كما يأتي في السلم
من قوله ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الآخر فاتفق ماهنا
وما يأتي فيه ثم ان ما يأتي في السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول مالك رضي الله
تعالى عنه أن الضمان في المحبوسة للثمن من البائع اصالة ولذا ثبت الخيار للمشتري وهو أحد
قولين في المدونة كما تقدم وعلى هذا القول تدخل في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخ وأما على ما مشى عليه المصنف من أن المحبوسة للثمن كالرهن فلا تدخل هنا اذ

السلم في هذا الوجه بعد أن
يحلف على ما ادعاه من هلاك
رأس المال لاتهامه على
تغييبه فان نكل عن اليمين
خير المسلم اليه في نقض السلم
و بقائه وأخذ قيمته فالحلف
شرط في نقض السلم وأما ان
قامت بينة للمسلم فالسلم
ثابت ففاعل حلف ضمير
المسلم المخاطب بقوله ومنك
والتفت لان قوله وحلف
والا خير ليس من كلام
المدونة وانما هو تقييد
للتونسي والاولى أن يقول
وحلف ونقض السلم لان
النقض متأخر عن الحلف
لكن الواو لا ترتب على

لا تخيير

المعتمد (قوله ومنك) يا مسلم ضمان رأس المال الذي ادعيت تلفه بيدك (قوله ان لم تقم بينة) لك
على تلفه (قوله ووضع) بضم فكسر أي رأس المال عندك (قوله للتوثق) على المسلم اليه باشهاد أو رهن أو حميل والجملة
حال (قوله ونقض) بضم فكسر أي فسخ السلم فسقط المسلم فيه عن المسلم اليه (قوله وحلف) أي المسلم على تلف رأس المال
بلا تعد ولا تفريط شرط في نقض السلم ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة (قوله والا) أي وان لم يحلف المسلم (قوله خير) بضم
الخاء وكسر المثناة مثقلا (قوله الآخر) بفتح الخاء اي المسلم اليه في فسخ السلم وعدمه واتباع المسلم بمثل أو قيمة رأس المال (قوله
فاتفق ماهنا وما يأتي فيه) أي السلم تفريع على وخير المشتري ان غيب ونكل البائع فان حلف تعين فسخه الخ (قوله من التخيير)
بيان ما (قوله جار) خبران (قوله ولذا) أي كون الضمان من البائع علة ثبت (قوله وهو) أي كون ضمان ما وضع للتوثق من
البائع اصالة (قوله وعلى هذا القول) صلة تدخل (قوله تدخل) أي المحبوسة للثمن (قوله من أن المحبوسة للثمن كالرهن) أي في أن
ضمانها اصالة على الراهن (قوله فلا تدخل) أي المحبوسة للثمن

لا تخيير للمشترى فيها وانماله القيمة بالغة ما بلغت كما تقدم لان الضمان منه فلا موجب لتخييره فادخال س ومن تبعه لها هنا غير ظاهر ولو درج المصنف سابقا على ان المحبوسة للثمن ضمانها من البائع اصالة لصح ادخالها هنا فتأمل ماقلناه فى هذا المحل مما لم نسبق اليه وشد يدك عليه اذ لم نر من حققه من شراحه قاله طفى البنانى فيه نظر بل صرح ابن رشد بأن تخيير المشترى بين الفسخ والقيمة يجرى على قول ابن القاسم ان ضمانها كالرهن أيضا وعليه فتدخل المحبوسة للثمن هنا فى قوله وخير مشتر ان غيب وعليه يجرى ما يأتى فى السلم ويتفق المحلان ونص ابن رشد الذى تحصل فى تلف السلعة المحبوسة للثمن أنه ان قامت بينة على تلفها ففيها قولان أحدهما أن مصيبتها من بائعها وينفسخ البيع والثانى أن مصيبتها من مشتريها ويلزمه الثمن وان لم تقم بينة على تلفها فأربعة أقوال أحدها ان بائعها مصدق بيمينه على تلفها كانت قيمتها مثل ثمنها أو اقل أو أكثر وينفسخ البيع قاله سحنون وثانيها تصديقه بيمينه وينفسخ البيع الا أن تكون قيمتها أكثر من ثمنها فلا يصدق الا أن يصدقه مبتاعها ويكون بالخيار بين أن يصدقه فينفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع وهو قول ابن القاسم وهذان القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع وينفسخ البيع اذا قامت بينة على التلف وثالثها تصديق بائعها بيمينه على تلفها وتلزمه قيمتها كانت أقل من ثمنها أو أكثر وثبت البيع وهو الذى يأتى على المشهور من قول ابن القاسم من ان السلعة المحبوسة للثمن حكمها حكم الرهن ورابعها أن بائعها مصدق بيمينه فى تلفها وعليه قيمتها الا أن تكون أقل من ثمنها فلا يصدق لاتهامه بدفعها فى أكثر منها الا أن يصدقه المبتاع فيخير بين تصديقه وأخذ قيمتها ودفع ثمنها وعدمه فينفسخ البيع وهذان القولان على قياس القول بان مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع اذا قامت بينة على تلفها على حكم الرهن اه ونقله الموضح وابن عرفة وتبين لك بقوله وهذان القولان الثالث والرابع ان تخيير المشترى بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة يجرى على القول بان ضمان المحبوسة كالرهن وهو الذى مشى عليه المصنف كما يجرى على مقابله وان المحبوسة يصح ادخالها هنا وان مسئلة السلم الآتية تجرى على ماهنا أيضا لكن التخيير فى كلام ابن رشد بعد يمين البائع والمصنف ذكر فيما يأتى أنه بعد نكوله على طريقة ابن أبى زيد ونقلها عنه ابن يونس واجرى مسئلة السلم على حكم ضمان الرهن وذكر فيها تخيير المشترى بعد نكول البائع كما ذكره المصنف والله أعلم (أو عيب) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلا نائبه ضمير المبيع بسماوى وقت ضمانه بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له ورده والرجوع بجميع ثمنه طفى ينبغى أو يتعين قراءته بالبناء للنائب عن الفاعل أى تخير المشترى ان تعيب المبيع بسماوى زمن ضمان بائعه ليطابق ماقبله وهكذا فرضها فى الجواهر ونصه واذا

(قوله فيها) أى المحبوسة للثمن (قوله وانماله) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى اصالة (قوله لتخييره) أى المشترى (قوله لها) أى المحبوسة للثمن (قوله هنا) أى فى وخير المشترى ان غيب (قوله غير ظاهر) خبر ادخال (قوله نسبق) بضم النون وفتح الباء (قوله من شراحه) بيان من (قوله فيه) أى تحقيق طفى (قوله ان ضمانها) أى المحبوسة للثمن الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أيضا) أى كما يجرى على أن ضمانها من البائع (قوله وعليه) أى ماصرح به ابن رشد (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الشأن (قوله مصدق) بفتح الدال مثقلا (قوله تصديقه) أى بائعها (قوله ويكون) أى مبتاعها (قوله من قول ابن القاسم) بيان المشهور (قوله من أن السلعة المحبوسة للثمن الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله بدفعها) أى القيمة فى أكثر منها (قوله فيخير) أى المبتاع (قوله وعدمه) أى تصديقه (قوله من المبتاع) خبران (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله بقوله) أى ابن رشد (قوله أن تخيير المشترى الخ) فاعل تبين (قوله يجرى على القول الخ) خبران (قوله مشى عليه المصنف) أى سابقا (قوله وان المحبوسة للثمن الخ) عطف على ان تخيير الخ (قوله هنا) أى فى وخير ان غيب (قوله وأن مسئلة السلم) عطف على ان تخيير الخ (قوله لكن التخيير فى كلام ابن رشد الخ) استدراك على وأن مسئلة السلم الخ لرفع ايهامه موافقة المصنف ابن رشد على أن تخيير المشترى بعد حلف البائع (قوله انه) أى التخيير (قوله نكوله) أى البائع (قوله ونقلها) أى طريقة ابن أبى زيد (قوله عنه) أى ابن أبى زيد (قوله واجرى) أى ابن يونس (قوله وذكر) اى ابن يونس (قوله فيها) أى مسئلة السلم (قوله ماقبله) أى والتلف بسماوى (قوله فرضها) اى المسئلة فى الجواهر

(قوله زمن ضمانه) اى المبيع صلة تعيب (قوله الخيار) أى بين رد المبيع والتمسك به (قوله فان أجاز) أى المشترى البيع (قوله فبكل الثمن) أى بمضى البيع (قوله لا ارش له) أى المبتاع على بائعه أى وان رد فله الرجوع بجميع ثمنه (قوله له) أى ابن شاس (قوله فهو) أى ما فى الجواهر (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله البت) مثله الخيار (قوله بسماوى) صلة تلف (قوله وقت ضمان البائع) صلة تلف (قوله بفسخ البيع) خبر تلف (قوله وتعيبه) أى المبيع بسماوى وقت ضمان البائع (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله الخيار) أى للمبتاع بين التمسك به بجميع ثمنه بلا ارش ورده واخذ ثمنه كله (قوله على ضبطه) أى تعيبه (قوله معينا) بفتح الياء حال من المبيع لمصدرية المضاف (قوله قبل) الخ صلة هلاك (قوله بغير سبب بائعه) صلة هلاك (قوله كاستحقاقه) خبر هلاك (قوله ينقض بيعه) خبر ثان لهلاك موضح لوجه الشبه (قوله وتغيره) أى المبيع (قوله حينئذ) أى حين ضمان بائعه (قوله بنقص) صلة تغير (قوله كعدمه) أى تغيره خبره (قوله يوجب تخيير مبتاعه) أى فى تمسكه به بجميع ثمنه ورده

تعيب المبيع با فة سماويه زمن ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار فان أجاز فبكل الثمن لا أرش له اه وابن الحاجب تابع له فهو معنى قوله وتلف المبيع البت بسماوى وقت ضمان البائع يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار اه على ضبطه بعين مهملة وقال ابن عرفة وهلاك المبيع معينا قبل ضمان مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه وتغيره حينئذ بنقص كعدمه يوجب تخيير مبتاعه وقلت أو يتعين لان تقريره على أن البائع عيبه يوجب التناقض مع قوله الآتى وكذلك تعيبه أى المبيع فى التفصيل بين كونه من البائع أو أجنبى فيوجب غرم الارش وكونه من المشترى فيكون قبضا ويفوت الكلام على العيب السماوى اه عب ويخير المشترى هنا مع أن السلعة فى ضمان بائعها لانبرام العقد هنا فالسلعة على ملك المشترى وله ردها لانها فى ضمان البائع (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من مبيع معين فى ضمان بائع أو مشتر جزء (شائع) فيه ان [illegible] كثلثه بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشره فيخير المشترى بين التمسك بالباقى فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كثلث سواء قبل القسمة أم لا كان متخذا للغلة أم لا كان قل عن ثلث ولم ينقسم ولم يتخذ لها فان انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه فالصور ثمانية الخيار فى خمس منها أربع صور الكثير وهى التى قبل المبالغة والخامسة القليل مما لا ينقسم ولم يتخذ لها وهى صورة المبالغة ولزوم الباقى بحصته فى ثلاث قليل المنقسم اتخذ لها أم لا وقليل غيره المتخذ لها تت واحترز بشائع عن استحقاق جزء معين فيلزم التمسك بباقيه بحصته من الثمن ان لم يكن المستحق الاكثر والا حرم (وتلف) بفتح اللام مصدر تلف بكسرها مضاف لنائبه (بعضه) أى المبيع المعين وهو فى ضمان بائعه (أو استحقاقه) أى بعض المبيع المعين فى ضمان بائع أو مشتر (كـ)ظهور (عيب) قديم به فى أنه ينظر للباقى فان كان النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه ان تعدد المبيع وان اتحد خير المشترى كما تقدم فى قوله وبما العادة السلامة منه

وأخذ جميع ثمنه (قوله تقريره) أى كلام المصنف (قوله عيبه) أى المبيع (قوله ويفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا عطف على يوجب (قوله من مبيع معين) صلة استحق (قوله فى ضمان بائع) الخ صلة استحق أو نعت مبيع (قوله فيه) أى المبيع المعين (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله بالباقى) أى بعد الاستحقاق (قوله فيرجع) أى المشترى (قوله من الثمن) بيان لحصة (قوله ورده) أى الباقى عطف على التمسك (قوله ان كثر المستحق) شرط فى يخير الخ (قوله قبل) بكسر الموحدة أى المبيع (قوله كانه) أى المبيع (قوله كان) بفتح الهمز وسكون النون تشبيه فى التخيير (قوله قل) أى المستحق (قوله ولم ينقسم) أى المبيع (قوله ولم يتخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله لها) أى الغلة (قوله فان انقسم) أى المبيع (قوله أو اتخذ) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لها) أى الغلة (قوله فلا يخير) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية أى المشترى (قوله ويلزمه) أى المشترى (قوله باقيه) أى المبيع (قوله فالصور ثمانية) لان المبيع اما أن يكون متخذا للغلة أم لا وفى كل اما قابل للقسمة أم لا وفى كل المستحق منه اما قليل واما كثير تفريع على ان كثر المستحق الخ (قوله أربع صور الكثير) أى مما قبل القسمة أم لا اتخذ للغلة أم لا (قوله المبالغة) أى وان قل (قوله والا) أى وان كان المستحق الاكثر (قوله حرم) أى التمسك بالاقل بحصته من ثمن الكل (قوله فى انه) أى الشان صلة كاف التشبيه (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فان كان) أى الباقى (قوله وان اتحد) اى المبيع

(و) ان كـــان أقل (حرم التمسك بالاقل) من نصف المبيع المعين الذى تلف أو استحق بعضه لانفساخ البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك باقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وماهنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك باقل استحق أكثره وماهنا مفروض فيما يعرض فى ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشترى وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثلى) أى المكيل أو الموزون أو المعدود الذى تلف بعضه فى ضمان بائعه أو استحق بعضه فى ضمان بائعه أو مشتريه فلا يحرم التمسك باقله فيخير المشترى بين الفسخ والتمسك بالباقى بحصته من ثمنه ابن الحاجب بخلاف المثلى فيهما الموضح أى فى التلف والاستحقاق فيخير المشترى فى التمسك بالاقل الباقى وفى الفسخ والفرق ان ما ينوب بعض المثلى من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة * (تنبيه) * ظهور عيب قديم فى بعض المثلى ليس الخيار فيه كالخيار فى تلف أو استحقاق بعضه اذ الخيار فى العيب بين التمسك بالجميع ورده وليس له التمسك بالسليم بحصته قال فيها من اشترى مائة اردب فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقى بحصته من الثمن ورده وان أصاب بخمسين اردبا منها عيبا أو بثلث الطعام أو بربعه فانما له أخذ الجميع أو رده وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة اهـ وصرح به فى كتاب التدليس منها أيضا أفاده الحط (ولا كلام) لمشتر مثليا (واجد) عيبا بالجيم وفى نسخة البساطى بالحاء المهملة أى لاحد المتبايعين فى عيب (قليل) وهو المعتاد وجوده فى المبيع بحيث (لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض لا من أمر طارئ عليه (ك) بلل طعام (قاع) أى الطعام الذى فى أسفل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحط عنه شئ من ثمنه بسببه غ قوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك الخ اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الاقسام الخمسة التى ذكرها ابن رشد اذ قال الفساد الموجود فى الطعام خمسة أقسام أحدها كونه مما لا ينفك الطعام عنه كالفساد اليسير فى قيعان الاهراء والبيوت الذى جرت العادة به فهذا لازم للمشترى ولا كلام له فيه (وان انفك) العيب القليل عنه ولا خطب له كابتلال بعضه بمطر أو ندى ابن رشد الثانى ما ينفك عنه الطعام الا أنه يسير لا خطب له فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشترى السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان أراد المشترى أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له (فللبائع

(قوله وان كان) أى الباقى (قوله أقل) أى من النصف (قوله لانفساخ البيع الخ) علة حرم التمسك بالاقل (قوله بتلف أكثر المبيع الخ) سبب انفساخه (قوله انشاء) خبر التمسك (قوله اذ لا يعلم) بضم الياء الخ علة شراء بمجهول (قوله ما يخصه) أى الاقل (قوله منه) أى الثمن (قوله وماهنا) أى وحرم التمسك بالاقل (قوله أعم) أى لشموله الاقل مما تلف بعضه فى ضمان بائعه والاقل مما استحق بعضه مطلقا (قوله وذكره) أى وحرم التمسك بالاقل (قوله أيضا) أى كما ذكره لاعميته ومخالفة فرضه (قوله الفسخ) أى برد الباقى وأخذ جميع ثمنه (قوله فى تلف أو استحقاق) غير منونين لاضافتهما (قوله بعضه) أى المثلى (قوله ورده) أى الجميع (قوله وليس له) أى المشترى (قوله بالسليم) أى من العيب (قوله فيها) أى المدونة (قوله ورده) أى ما بقى (قوله أو رده) اى الجميع (قوله به) أى ما تقدم (قوله منها) أى المدونة (قوله أيضا) أى كما صرح به فى كتاب العيب (قوله وهو) أى القليل (قوله عنه) أى العيب (قوله لكونه) أى العيب (قوله عليه) أى المبيع غير نداوة محله (قوله يحط) بضم ففتح (قوله عنه) أى المشترى (قوله بسببه) أى القليل الذى لا ينفك (قوله اذ قال) أى ابن رشد (قوله فى الطعام) أى بعد بيعه (قوله كونه) أى الفساد (قوله الاهراء) بفتح الهمز وسكون الهاء ممدودا جمع هراء (قوله والبيوت) أى التى يخزن الطعام فيها تفسير للاهراء (قوله الذى) نعت الفساد (قوله عنه) أى الطعام (قوله ولا خطب له) أى القليل المنفك حال منه (قوله بعضه) أى الطعام (قوله الثانى) أى من الاقسام الخمسة (قوله الا أنه) أى الفساد (قوله ان يلتزم المعيب) اى بما ينوبه من الثمن (قوله ويلزم) بضم الياء وكسر الزاى أى البائع (قوله بما ينوبه) تنازع فيه يلتزم ويلزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله كان له) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بما ينوبه من الثمن (قوله بحصته) تنازع فيه يلتزم ويرد (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله لم يكن له) أى المشترى (قوله ذلك) اى رد المعيب بحصته (قوله ان ذلك) أى رد المعيب (قوله له) اى المشترى

التزام الربع) المعيب من المبيع (بحصته) من الثمن والزام المشترى السالم بما ينوبه من الثمن
ابن رشد الثالث كونه مثل الخمس والربع ونحوهما فان أراد البائع أن يلزم المشترى السالم
بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف اذ لا اختلاف فى أن استحقاق ربع
الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد باقيه وان أراد المبتاع أن يرد المعيب و يلتزم السالم بحصته
من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربع ابن رشد الرابع كونه ثلثا أو نصفا
فان أراد البائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون ولم يكن
للمبتاع التزام السالم وردّ المعيب بحصته من الثمن الخامس كونه أكثر من النصف وهو الجل
فلا اختلاف انه ليس للبائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع رد المعيب بحصته
منه اه غ فأشار المصنف الى الاول بقوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك كقاع والى الثانى
والثالث بقوله وان انفك فللبائع التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن والى
الرابع والخامس بقوله لا أكثر أى ليس للبائع التزام المعيب لنفسه اذا كان أكثر من الربع
كالثلث فما فوقه وانطبق قوله وليس للمشترى التزامه بحصته مطلقا على الاربعة التى بعد
الاول المشار له بقوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك اه كلام غ (وليس للمشترى التزامه)
أى البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب على بائعه والرجوع
عليه بحصته منه (مطلقا) أى فى الاقسام الاربعة التى بعد القسم الاول لان من حجة البائع
أن يقول أبيعه مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعددا كعشر شياه بمائة
كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التمسك بالباقى أو السالم
بحصته من ثمنه (رجع) بضم فكسر فيما يخص كلا منهما (للقيمة) التى يحكم بها العارفون
للمستحق والباقى والمعيب والسالم وتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتيهما و بمثلها يخصه من
الثمن فان قوم المستحق أو المعيب بعشرين والباقى أو السالم بثلاثين رجع بخمسى الثمن
وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجع بنصفه وان كانت قيمة الاول عشرين والثانى أربعين
رجع بثلثه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل سلعة لاختلاف السلع
بالجودة والرداءة واغتفرت زيادة المسمى للردىء لنقص ما سمى للجيد وعكسه (وصح) البيع
ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض بل (ولو سكت) بضم

(قوله من الثمن) بيان حصته (قوله والزام) عطف على التزام (قوله من الثمن) بيان ما ينوبه (قوله الثالث) اى من اقسام الفساد
(قوله كونه) اى الفاسد (قوله كان له) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بما ينوبه (قوله لم يكن له) اى المبتاع (قوله
ذلك) اى رد المعيب بحصته (قوله الرابع) اى من اقسام الفساد (قوله كونه) اى الفاسد (قوله لم يكن له) اى البائع (قوله
ذلك) اى الزام المشترى السالم بحصته (قوله وله) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بحصته (قوله واختيار) عطف
على مذهب (قوله الخامس) اى من اقسام الفساد (قوله كونه) أى الفاسد (قوله الجل) بضم الجيم وشد اللام
(قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الثمن (قوله على الاربعة) صلة انطبق (قوله ورد) عطف على التزام (قوله والرجوع) عطف على التزام (قوله عليه) اى البائع (قوله منه) اى الثمن (قوله واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله منها) اى العشر (قوله اوظهر) اى بعضها (قوله معيبا) حال من فاعل ظهر (قوله وليس) اى المعيب او المستحق الخ حال (قوله بالباقى) اى بعد الاستحقاق (قوله او السالم) اى من العيب (قوله بحصته) اى الباقى او السالم صلة التمسك (قوله منهما) اى المستحق والباقى او المعيب والسالم بيان كلا وبيان ما محذوف اى من الثمن (قوله للمستحق) بفتح الحاء صلة يحكم أو نعت القيمة (قوله وتنسب) بضم التاء وفتح السين (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله
رجع) بضم فكسر (قوله بخمسى) بفتح السين مثنى خمس بلا نون لاضافته (قوله منهما) أى المستحق والباقى أو فكسر
السالم والمعيب (قوله بنصفه) أى الثمن (قوله الاول) أى المستحق أو المعيب (قوله والثانى) أى الباقى أو السالم (قوله بثلثه) أى
الثمن (قوله عند) صلة التسمية (قوله لكل سلعة) صلة التسمية (قوله لاختلاف السلع) علة للقيمة لا للتسمية (قوله واغتفرت)
بضم التاء وكسر الفاء (قوله لنقص الخ) علة اغتفر (قوله وعكسه) أى اغتفر نقص المسمى للجيد لزيادة المسمى للردىء (قوله
شرط) بضم فكسر (قوله [illegible] قاق أو ظهور) كلاهما مضاف بلا تنوين

فكسر عنده عن بيان الرجوع لها أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرطا) أى المتبايعان (الرجوع لها) أى التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا تتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته ولما ذكر أن تلف المبيع بسماوى وقت ضمان بائعه يفسخ ذكرهنا اتلافه من مشتر أو بائع أو أجنبى والاولى تقديمه عنده فقال (واتلاف المشترى) المبيع بتاوقت ضمان بائعه (قبض) من المشترى لما أتلفه مقوما كان أو مثليا فيلزمه ثمنه هذا فى اتلاف كل المبيع وقد تقدم حكم اتلافه مبيع الخيار فى بابه (و) اتلاف (البائع) المبيع بتاوهو فى ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) اتلاف (الاجنبى) أى غير المتبايعين المبيع بتابضمان بائع أو مشتر (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم (الغرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء العوض للمتلف على البائع أو الاجنبى ولا خيار للمشترى فيها فى كتاب الاستحقاق ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه وفارقه قبل اكتياله فتعدى البائع على الطعام فعليه الاتيان بطعام مثله ولا خيار للمبتاع فى أخذ نانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطى طعاما مثله ولا ذلك عليه اه وسئل ابن زرب عمن ابتاع قمحا أو شعيرا أو رأى زى الطعام وساومه عليه ودفع له عربانه وبقى الطعام عند بائعه ولم يحزه المشترى ولم يكتله حتى ارتفع سعر الطعام وغلا فطلب المبتاع الطعام فأبى البائع دفعه اليه قال يلزمه البيع فيما قدمه قليلا كان أو كثيرا فان كان قد استهلكه فعليه الاتيان بمثله اه ونحوه فى القباب وفى المسائل الملقوطة من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته ومكنه المطلوب منه مرارا فجنى جان على الطعام فقال مالك رضى الله تعالى عنه ليس له المكيلة وانما له قيمته يوم يحزه عن أخذه ولم يختلف فى هذا (وكذلك) أى اتلاف كل المبيع فى كونه من المشترى قبضا ومن الاجنبى والبائع يوجب الغرم (اتلافه) أى المشترى أو البائع أو الاجنبى بعض المبيع ومنه تعييبه فان كان من المشترى فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وان كان من بائع أو أجنبى أوجب غرم عوضه والاجنبى يغرم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا والبائع يغرمه للمشترى ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المبتاع كما قدمه فى قوله وخير المشترى ان غيب أو عيب فى العمد يخير بين التمسك والرجوع بالارش والرد وفى الخطا يخير بين التمسك بلا ارش والرد أفاده عب البنانى ابن عاشر الذى فى ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله فى نسخة ابن مرزوق والظاهر أن نسخة اتلافه تحريف قال فى ضيح أى تعييب المبيع كاتلافه فى التفصيل فيه بين كونه من المشترى أو البائع أو أجنبى (وان) باع شخص صبرة على كيل كل اردب بكذا وأهلكت قبل كيلها فـ(أهلك) أى أتلف عمدا شخص (بائع) بالتنوين (صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة أى جملة من مثلى طعام أو غيره كتان وكتان وعصفر

(قوله عنده) اى البيع (قوله لها) أى القيمة (قوله والا) أى وان لم تخالف التسمية القيمة (قوله صح) أى البيع الذى شرط فيه الرجوع للتسمية (قوله فهذا) أى ورجع للقيمة الخ (قوله اتلافه) أى المبيع (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله تقديمه) أى اتلاف المبيع من أحدهم (قوله عنده) اى تلفه بسماوى (قوله المبيع) مفعول اتلاف المضاف لفاعله (قوله وقت) صلة اتلاف (قوله اتلافه) أى المشترى (قوله بابه) اى الخيار (قوله ضمانه) اى البائع (قوله العوض) اى المثل او القيمة (قوله للمتلف) بفتح اللام (قوله على البائع) صلة يوجب (قوله ولا خيار للمشترى) اى فى امضاء البيع ورده (قوله فيها) اى المدونة (قوله فعليه) اى البائع (قوله ولا ذلك) اى اعطاء طعام مثله (قوله عليه) اى البائع (قوله زى) بكسر الزاى وشد الياء اى صفة (قوله ودفع) اى المبتاع (قوله له) اى البائع (قوله دفعه) اى الطعام (قوله اليه) اى المبتاع (قوله قال) اى ابن زرب (قوله يلزمه) اى البائع (قوله فان كان) اى البائع (قوله استهلكه) اى البائع الطعام (قوله فعليه) أى البائع (قوله بمثله) اى الطعام (قوله ذمته) اى المطلوب (قوله منه) اى الطعام (قوله ليس له) اى الطالب (قوله وانما له) اى الطالب (قوله قيمته) اى الطعام على المطلوب وللمطلوب ابتاع الجانى بمثله (قوله يحزه) اى الطالب (قوله عن اخذه) اى الطعام (قوله ولم يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله فى كونه) اى الاتلاف صلة الكاف (قوله ومنه) اى اتلاف بعضه (قوله فان كان) اى التعيب أو الاتلاف (قوله وان كان) اى اتلاف البعض او تعيبه (قوله يخير) اى المبتاع (قوله والرجوع) اى على الجانى بائعا كان او اجنبيا (قوله والرد) عطف على التمسك

(قوله يلزم) اى المثل خبره (قوله بكيله) تصوير لتوفيته (قوله للمشترى) صلة توفيه (قوله فسخ البيع) اى واخذ ثمنها (قوله لانه) اى الفسخ واخذ الثمن او التمسك واخذ القيمة (قوله وهو) اى الطعام المبيع قبل قبضه (قوله وجعله) اى الخطأ (قوله لان الخطأ الخ) علة جعله س كالعمد (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله اهلكها) اى الصبرة (قوله لكان) اى اهلاكها (قوله فتلزمه) اى المشترى (قوله الطعام) مفعول اتلاف (قوله تبع) اى ابن الحاجب (قوله هذا) اى اتلاف المشترى والاجنبى الطعام المجهول يوجب القيمة لا المثل (قوله هذا) اى ايجاب القيمة (قوله فى الاجنبى) اى اتلافه (قوله لمكيلته) اى الطعام المجهول (قوله ٦٩٨ قبله) اى كيله صلة اتلف (قوله وعرف كيله) اى الطعام حال منه (قوله فقبض)

تنازع فيه أهلك وبائع بيعت الصبرة (على الكيل) كل صاع بدرهم أو الوزن كل رطل بدرهم مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل) بكسر فسكون للصبرة المهلكة (تحريا) لصيعانها أو ارطالها أو عددها يلزم البائع (ليوفيه) أى البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده للمشترى (ولا خيار لك) يا مشترى فى فسخ البيع والتماسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذى وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع انها لو هلكت بسماوى فسخ البيع وقد تقدم فى قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ ومثله هلاكها بجناية البائع خطأ كما يظهر من تعبير المصنف والمدونة باهلك وجعله س كالعمد فى لزوم المثل البائع لان الخطأ فى أموال الناس كالعمد تت فهم منه أنه لو أهلكها المشترى لكان قبضا فتلزمه قيمتها لقول ابن الحاجب واتلاف المشترى والاجنبى الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل خليل تبع فى هذا ابن بشير وجعل المازرى هذا فى الاجنبى واما المشترى فاتلافه قبض لمكيلته فحريا ابن عرفة اللخمى عن المذهب من أتلف طعاما اشتاعه على الكيل قبله وعرف كيله فقبض له وان لم يعرف كيله فعليه ثمن القدر الذى يقال انه كان فيه ومثله للمازرى فقول ابن الحاجب اتلاف المشترى الطعام المجهول كيله يوجب القيمه لا المثل ولا يفسخ على الاصح وقبول ابن عبد السلام نقله ايجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل الاصح صواب (أو) اى وان أهلك (أجنبى) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقيمه) للصبرة يوم اتلافها تلزمه (ان جهلت) بضم فكسر (المكيلة) بفتح فكسر أى قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلة لزمه مثلها (ثم) اذا غرم الاجنبى قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أى مثليا (يوفى) قدر الصبرة تحريا للمشترى (فان فضل) شئ من القيمة لحدوث رخص المثلى (ف) الفاضل (للبائع) اذ لا حق للمشترى فيه ولان البائع لما كان عليه النقص كانت الزيادة له (وان نقص) ما اشتراه بها عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكالاستحقاق) لبعضها فان كان ثلثا فاكثر فللمشترى الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عنه حصته من الثمن وفهم من قوله اشترى البائع انه هو الذى يتولى الشراء ابن أبى زمنين وهو مدلول لفظ الكتاب وقيل المشترى وقيل الحاكم أو نائبه فان اعدم الاجنبى أو فقد فلا غرم على البائع ويخير المشترى بين فسخ البيع وعدم فسخه وانتظار الاجنبى ابن عرفة التونسى لو لم يوجد المتعدى لكان للمبتاع

المخاصمة

اى فاتلافه قبض (قوله له) اى الطعام المعروف كيله (قوله وان لم يعرف كيله) اى الطعام المتلف قبل كيله من مبتاعه (قوله فعليه) اى المبتاع (قوله يقال) اى من اهل المعرفة بالكيل (قوله انه كان) اى القدر (قوله فيه) اى الطعام (قوله ومثله) اى كلام اللخمى (قوله فقول ابن الحاجب) تفريع على نقل اللخمى والمازرى عن المذهب (قوله وقبول) عطف على قول (قوله نقله) أى ابن الحاجب مفعول قبول (قوله ايجاب) مفعول نقل (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط خبر قول وقبول (قوله وتعقبه) أى ابن عبد السلام (قوله عليه) أى ابن الحاجب (قوله مقابل الاصح) مفعول تعقبه (قوله صواب) خبر تعقب (قوله قبله) أى كيلها صلة اهلك (قوله تلزمه) اى الاجنبى (قوله فان عرفت المكيلة) مفهوم ان جهلت (قوله لزمه) اى الاجنبى (قوله مثلها) اى الصبرة كيلا (قوله بها) اى القيمة (قوله للمشترى) صلة يوفى (قوله فان كان) اى النقص (قوله وان كان) اى النقص (قوله منه) اى الثلث (قوله عنه) اى المشترى (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) اى البائع (قوله وهو) اى تولى البائع الشراء (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله أعدم) بفتح الهمز والدال (قوله فقد) بضم فكسر

(قوله عنه) اى المبتاع (قوله لضرره) اى المبتاع (قوله المتعدى) اى باتلاف الطعام المبيع على كيل قبله (قوله شيأ) تنازع فيه مشترو موهوب (قوله وهب) بضم فكسر (قوله كان) اى المشترى او الموهوب (قوله أوغيره) اى الحيوان (قوله اوغيره) اى مالى (قوله الربوى) مفعول اراد (قوله ملك) بضم فكسر (قوله تعبدى) أى لم تدرك حكمته خبران (قوله لما فى الموطا الخ) فى دلالته على كون التحريم تعبديا نظر (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان ما بحذف من (قوله معقول) أى مفهوم (قوله المعنى) أى الحكمة (قوله العينة) بكسر فسكون (قوله ببيعه) أى الطعام ٦٩٩ (قوله عنه) اى بيعه قبل قبضه (قوله

المخاصمة فى فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدى المازرى وكذلك لو كان المتعدى معسرا لكان للمبتاع الفسخ والتأخير ولو تطوع البائع بالزام المتعدى ارتفع خيار المشترى والله أعلم (وجاز) لمشترأ وموهوب شيأ (البيع) للشئ الذى اشتراه او وهب له حيوانا كان أوغيره مقوما كان أومثليا (قبل القبض) له من بائعه أو واهبه (الا مطلق طعام المعاوضة) أى الذى ملك بعوض مالى أوغيره كصداق وخلع وارش جناية وأراد بمطلقه الربوى وغيره ان ملك الطعام بمعاوضة مالية كشراء وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان (كرزق) أى طعام مرتب ا(قاض) من بيت المال فى نظير قضائه وادخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه وشيخ السوق والقسام والكاتب والجند من بيت المال والعالم فى نظير التعليم والفتوى وأشار بلو للقول بجواز بيع رزق القاضى قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة *(تنبيهات)* الاول الصحيح عند اهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدى لما فى الموطا والبخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وقيل معقول المعنى لان أهل العينة كانوا يتوصلون الى الربا ببيعه قبل قبضه فنهى عنه سدا للذريعة وقيل لان للشارع رغبة فى ظهوره لقناعة به وانتفاع الكيال والشيال ونحوهما ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الاموال مخزونا فى مطاميره فيحصل الغلاء والقحط (الثانى) المواعدة على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه كالمواعدة على النكاح فى العدة والتعريض به كالتعريض به فيهما فى سلمها الثالث وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا اووزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه ولا تبع طعاما تنوى ان تقضيه من هذا الطعام الذى اشتريت (الثالث) قبض الوكيل كقبض موكله فيجوز له بيعه به قاله فى رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى وفى اول رسم من سماع اشهب من الوكالات ما ظاهره خلاف هذا وتكلم على ذلك ابن رشد ومحل منع بيع الطعام قبل قبضه اذا (اخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الطعام (بكيل) او وزن أو عد فيجوز بيع المأخوذ جزافا قبل قبضه على الاصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية فليس فيه توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض وعطف على أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كلبن) جنس (شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لانه يشبه المكيل نظرا لكونه فى ضمان بائعه وأجازه اشهب نظرا لكونه جزافا ويأتى فى باب السلم جواز شراء لبن شاة من شياه مدة معلومة اذا علم قدر حلابها بالتحرى اذا عينت وكثرت كعشرة فى ابان حلابها كفصل الربيع طفى لو قال أو كلبن شياه بصيغة الجمع لكان أسعد بالنقل اوقال كلبن غنم لان الحكم بمنع البيع قبل القبض فرع

ظهوره) أى الطعام (قوله به) اى ظهور الطعام (قوله لتبايعه) اى الطعام (قوله قبل قبضه) صلة المواعدة (قوله كالمواعدة الخ) اى فى التحريم (قوله فى العدة) صلة المواعدة (قوله به) اى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله به) اى النكاح فى العدة (قوله سلمها) اى المدونة بفتح السين واللام (قوله من الطعام) بيان ما (قوله فيه) اى بيع الطعام (قوله فيجوز له) اى الموكل (قوله بيعه) اى الطعام (قوله به) أى قبض وكيله (قوله من سماع عيسى) أى من كتاب السلم والآجال (قوله وفى اول رسم الخ) خبر مقدم (قوله هذا) اى كون قبض الوكيل كقبض موكله (قوله فيجوز بيع المأخوذ جزافا) مفهوم اذا أخذ بكيل (قوله لقبضه) أى المأخوذ جزافا (قوله فيه) اى بيعه (قوله عقدتى) بفتح المثناة مثنى عقدة بلانون لاضافته (قوله لانه) اى لبن الشاة (قوله نظرا الخ) علة يشبه المكيل (قوله واجازه) اى بيع لبن الشياة المشترى قبل قبضه (قوله نظرا الخ) علة اجازه (قوله مدة) صلة لبن (قوله علم) بضم العين (قوله عينت) بضم فكسر مثقلا أى الشياه (قوله وكثرت) أى الشياه (قوله فى ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة أى زمن صلة شراء (قوله أسعد) اى اقرب (قوله لان الحكم بمنع البيع قبل القبض الخ) علة لو قال الخ (قوله فرع) خبر ان

(قوله جائزا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله وشراء لبن شاة الخ) حال (قوله غير) خبر شراء (قوله انما يجوز) اى الشراء (قوله الا ان يراد بالشاة الجنس) اى فيسقط الاعتراض بمخالفة النقل (قوله واقره) اى تت كلام المصنف (قوله على ظاهره) من ان المبيع لبن شاة مع انه لا يوافق ما فى المدونة (قوله ففيها) أى المدونة الخ دليل وانما يجوز فى العدد الكثير (قوله شهرا) نعت لبن (قوله فان كانت) اى الغنم المشترى لبنها (قوله لم يجز) اى شراء لبنها (قوله بمأمونة) اى من جائحة كموت أو جفاف لبن (قوله وذلك) اى شراء اللبن (قوله من الغنم) بيان ما (قوله ان كان) اى الشراء (قوله عرفه) بفتحات مثقلا اى البائع المشترى (قوله وان لم يعرفا) اى المتبايعان (قوله وجهه) اى حلابها أبو الحسن فالشروط خمسة أن يكون الشراء الى اجل وان يكون الاجل لا ينقضى اللبن قبله وان تكثر الغنم وان يعرفا وجه حلابها وان يكون الشراء فى الابان وكلها مأخوذة من المدونة (قوله انما جاز) اى شراء اللبن (قوله وان لم تؤمن ٧٠٠ فيها جائحة الموت) حال واضافة جائحة للبيان (قوله لانها) اى الكثيرة (قوله آمن) بمد الهمزة اى أكثر امنا من الجائحة (قوله ولو عطف) اى كلبن شاة (قوله ولكنه) اى عطف كلبن شاة على كرزق قاض (قوله تشتيت) اى للزوم الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف باخذ بكيل ولزوم الفصل بين المشروط فيه والشرط بالمعطوف عليه (قوله معه) اى العطف على كرزق قاض (قوله على مناسبتهما) اى المأخوذ بكيل ولبن الشاة (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله وصار) اى الطعام (قوله بيده) اى الوكيل بقبضه من بائعه (قوله اوعلى بيعه) اى الطعام عطف على شراء طعام (قوله وقبضه) اى الوكيل الطعام (قوله ليبيعه) أى الوكيل الطعام (قوله فلا يجوز له) اى الوكيل (قوله فى الصورتين) اى التوكيل على فهو الشراء وقبضه من بائعه والتوكيل على البيع وقبضه من موكله (قوله بيعه) أى الوكيل الطعام الذى بيده (قوله لنفسه) اى الوكيل (قوله ولو أذن له) أى الوكيل (قوله موكله) أى فى بيعه لنفسه (قوله ولا أخذه) اى الطعام عطف على بيعه لنفسه (قوله فى دين له) أى الوكيل (قوله ولو باذنه) أى موكله فى أخذه عن دينه (قوله لانه) اى الوكيل (قوله فى كلا) بكسر الكاف مخفف اللام (قوله وجهى) بفتح الهاء مثنى وجه بلا نون لاضافته اضافة بيان (قوله يقبض من نفسه لنفسه) خبران (قوله وليس) أى الوكيل الخ حال وهو ممنوع اذ هو أولى بتولى الطرفين من ولى المحجورين اذ احد الطرفين هنا نفسه (قوله فيها) أى الاربع (قوله علته) اى المنع (قوله هى) اى علة قبضه من نفسه لنفسه (قوله اليها) اى بيع الطعام قبل قبضه (قوله فيه) اى الجواب المذكور

عن كون العقد المشترط فيه القبض جائزا وشراء لبن شاة أو شاتين جزافا غير جائز انما يجوز فى العدد الكثير كالعشرة كما فى المدونة الا أن يراد بالشاة الجنس وقد حمله تت على الواحدة لقوله شاة أو شياه وأقره على ظاهره ففيها فى كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز اذ ليست بمأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كان فى الابان وعرفه وجه حلابها وان لم يعرفا وجهه فلا يجوز اهـ عياض انما جاز فى الكثيرة وان لم تؤمن فيها جائحة الموت ونحوها لانها آمن من القليلة لان الكثيرة ان مات بعضها أو جف لبنه بقى بعض وقد يقل لبن واحدة و يزيد لبن اخرى غ قوله أو كلبن شاة عطف على قوله اخذ بكيل أى أو كان كلبن شاة وهذا مناسب لاجتماعهما فى كونهما فى ضمان البائع قبل القبض ولو عطف على قوله كرزق قاض لكان فى حيز لو المشعرة بالخلاف ولكنه يؤدى الى تشتيت فى الكلام و يفوت معه التنبيه على مناسبتهما فى الضمان المذكور (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أى لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه فى جواز بيع طعام المعاوضة فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه وقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله فى الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لانه كلا قبض على هذا حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والمواق كلام خليل الناصر وهو المتعين ولم يذكر غيرهما شراء الوكيل الطعام من موكله وقال فلا يجوز له فى الصورتين بيعه لنفسه ولو اذن له موكله ولا اخذه فى دين له على موكله ولو باذنه لانه فى كلا وجهى بيعه لنفسه وقبضه فى دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض فهذه اربع صور ممتنعة ثنتان فى وكيل البيع وثنتان فى وكيل الشراء فان قلت قد جعل علة المنع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين ولم يجعل علته بيع الطعام قبل قبضه الذى الكلام فيه قلت هى آيلة اليها الان قبضه من نفسه لها ضعيف

فهو كلا قبض فقد وجد فى الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض وبحث فيه بعدم وجودهما فى توكيله على بيعه فيحمل على ان الموكل وكله على بيع طعام اشتراه ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه افاده عب البنانى قوله ولم يقبض من نفسه نحوه لابن الحاجب وفسره المصنف بتفسيرين احدهما ما تقدم واستدل له بقولها وان اعطاك بعد الاجل عينا أو عرضا وقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا أن يكون رأس المال ذهبا او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة اه وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت وهو غير صحيح وليس فى شئ من صوره بيع قبل القبض اما ما وكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويده كيد موكله واما ما وكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه بيع اصلا وقد علل المنع فى ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس ابا ولا وصيا طفى هذا لم يقله احد فيما علمت وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الاذن ومنعه مع عدمه كما يأتى فى الوكالة ولا دليل له فى كلامها والوجه علة المنع فى بيع الطعام قبل قبضه فيه لان من له دين الطعام اذا وكله مدينه على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء وامساك الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هى القبض لنفسه بل اتهامه على بيعه ما فى ذمة موكله من الطعام قبل قبضه ويحتمل على بعد حمل كلام ابن الحاجب والمصنف على مسئلة المدونة المذكورة ويكون معناه أنه لا يجوز له أخذ ثمن من المسلم اليه ليشترى به طعاما ويقبضه من نفسه وأما التفسير الثانى الذى فى ضيح عن ابن عبد السلام فهو ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه ليس قبضا تاما اذ لو أراد ربه ازالته من يده كان له ذلك الا ان يكون قبضا قويا كقبض الوالد لولديه الصغيرين فاذا باعه من احدهما الى الآخر متوليا البيع والشراء كان له بعد ذلك بيعه على

(قوله وجودهما) اى بيع الطعام قبل قبضه وقبضه من نفسه لنفسه (قوله فيحمل) اى التوكيل على البيع (قوله اشتراه) اى الموكل (قوله ولم يقبضه) اى الموكل الطعام (قوله وقبضه) اى الطعام الذى اشتراه موكله (قوله ثم اشتراه) اى الوكيل الطعام (قوله قوله) اى المصنف (قوله وفسره) اى كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) اى فى توضيحه (قوله ما تقدم) اى فى كلام عب من ان الوكيل على شراء طعام او بيعه وقبضه من بائعه او موكله لا يجوز له شراؤه لنفسه او اخذه فى دين له على موكله (قوله واستدل) اى المصنف (قوله له) اى تفسيره بما تقدم (قوله بقولها) اى المدونة (قوله وان أعطاك) اى من اسلمته فى طعام الى اجل معلوم (قوله وقال) اى المسلم اليه (قوله لك) اى يا مسلم (قوله به) اى المعطى بالفتح من عين او عرض (قوله حقك) اى الذى اسلمتنى فيه (قوله لانه) اى الاعطاء المذكور (قوله بيع الطعام) اى المسلم فيه للمسلم اليه قبل قبضه منه (قوله فيجوز) اى اعطاء المسلم اليه المسلم مثله (قوله بمعنى الاقالة) اضافته للبيان (قوله وهو) اى هذا التفسير (قوله من صوره) اى الاربع (قوله وكل) بضم فكسر (قوله ويده) اى الوكيل (قوله فليس فيه بيع اصلا) اى قبل بيع الوكيل لنفسه 701 (قوله وليس) اى الوكيل الخ حال (قوله هذا) اى منع بيع الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق فى نفى قوله احد (قوله كتب) بضم الكاف والتاء جمع كتاب (قوله بجوازه) اى بيع الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه (قوله مع الاذن) اى من موكله فى بيعه لنفسه (قوله ومنعه) اى بيع الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه (قوله مع عدمه) اى الاذن من موكله فيه (قوله له) اى المصنف (قوله فى كلامها) اى المدونة (قوله فيه) اى كلامها (قوله دين الطعام) اضافته للبيان اى المسلم فيه (قوله شرائه) اى الطعام (قوله وقبضه) اى الطعام (قوله لنفسه) اى ذى الدين (قوله يتهم) بضم ففتح مثقلا اى من له الطعام الخ خبران (قوله فيكون) اى ذو دين الطعام الموكل على شرائه ما يستوفيه (قوله به) اى الثمن الذى وكل على الشراء به (قوله الدين) اى الطعام (قوله فيها) اى مسئلة السلم (قوله اتهامه) اى رب الطعام المسلم فيه (قوله من الطعام) بيان ما (قوله قبل قبضه) صلة بيعه (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله حمل) فاعل يحتمل (قوله معناه) اى كلام ابن الحاجب (قوله انه) اى المسلم (قوله ويقبضه) اى الطعام الذى اشتراه (قوله وشبهها) اى الوديعة كطعام موكل على بيعه (قوله فاشتراه) اى المودع او الموكل بالفتح فيهما الطعام (قوله كان له ذلك) اى رفع يده عنه هذا ظاهر قبل شرائه اما بعده فلا والظاهر ان قبضه من نفسه لها اقوى من قبض ولى محجوره من نفسه لآخر (قوله فاذا باعه) اى الاب ما اشتراه لاحدهما وقبضه له من بائعه (قوله من احدهما) اى ولديه (قوله الى الآخر) اى من ولديه (قوله متوليا) حال من فاعل باع (قوله كان له) اى الاب (قوله ذلك) اى الشراء من احدهما للآخر (قوله بيعه) اى الاجنبى

من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذا الوصى فى محجوريه والاب فيما بينه و بين ابنه الصغير وفى النفس شئ من جواز هذه المسئلة سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهى عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدى فان لم يكن فيها اتفاق فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والاقرب منعها والله أعلم ورد ابن عرفة قوله والاقرب منعها بان ماذكره ابن الحاجب وابن شاس هو ظاهر سلمها الثالث وذكر الناصر ان تفسير ابن عبد السلام هو المتعين وعليه حمل ق كلام المصنف (الا) ان يكون القابض من نفسه ممن يتولى الايجاب والقبول معا (ك) شخص (وصى) يتصرف (ليتيميه) المحجورين له بايصائه عليهما من أبويهما او والد لولديه الصغيرين وسيد لرقيقه فاذا باع طعام أحدهما للآخر جاز له بيعه لاجنبى قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا وذكر مفهوم أخذ بكيل فقال (وجاز) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لانتقاله لضمان المشترى بمجرد العقد اذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض وذكر مفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبته لغير ثواب فيجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه اذ ليس فيه توالى بيعتين ليس بينهما قبض اذا لم يكن المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به او وهبه قبل قبضه من بائعه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه الا بعد قبضه ففى الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم اقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه عن قرض له فلا يبيعه أحد ممن صار له الطعام حتى يقبضه والكاف اسم بمعنى مثل عطف على فاعل جاز بتقدير مضاف أى بيع (و) جاز لمن كاتب رقه بطعام (بيع ما) أى الطعام الذى (على مكاتب) له بالكتابة (منه) أى المكاتب بعين أو عرض قبل قبضه منه لانه يغتفر بينهما ما لا يغتفر بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (ان عجل) بضم العين وكسر الجيم (العتق) للمكاتب بان باعه جميع ما عليه أو بعضه وعجل عتقه على ان الباقى فى ذمته فان لم يعجل عتقه فلا يجوز قاله سحنون أو الجواز مطلق عن التقييد بتعجيله لان ما عليه ليس دينا ثابتا فى ذمته فلا يحاصص به السيد

(قوله وكذا) اى الاب فى الاكتفاء بالقبض من النفس فى جواز البيع (قوله والاب) عطف على الوصى (قوله فيما بينه) اى الاب بالاشتراك (قوله هذه المسئلة) اى مسئلة الاب لولدين والوصى لمحجوريه والاب فى مشتركة بينه و بين ولده المحجور له (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله بان ماذكره ابن الحاجب) صلة رد (قوله سلمها) اى المدونة (قوله وعليه) اى تفسير ابن عبد السلام صلة حمل (قوله بايصائه) تنازع فيه وصى ويتصرف (قوله عليهما) صلة ايصاء (قوله من ابويهما) صلة ايصاء (قوله ووالد) عطف على وصى (قوله وسيد) عطف على وصى (قوله لرقيقه) مثنى رق بلا نون لاضافته (قوله فاذا باع) اى الوصى او الاب او السيد (قوله احدهما) اى المحجورين (قوله جاز له) اى الولى (قوله بيعه) اى الطعام (قوله لانتقاله) اى الجزاف علة جاز قوله ٧٠٢ بمجرد) صلة انتقال (قوله اذ ليس فيه توفية) علة انتقاله الخ (قوله فصار) اى الجزاف (قوله فلا يلزم على بيعه) اى الجزاف (قوله عقدتى) بفتح التاء مثنى عقدة بلا نون لاضافته الى للبيان (قوله وهبته) بيان لما دخل بالكاف (قوله لغير ثواب) فان كانت لثواب فبيع لا تجوز الا بعد قبضها (قوله للمتصدق) بفتح الدال (قوله بيعه) اى الطعام فاعل يجوز (قوله من المتصدق) بكسر الدال (قوله فيه) اى بيعه قبل قبضه (قوله اذا لم يكن المتصدق الخ) شرط فى يجوز بيعه قبل قبضه (قوله اشتراه) اى الطعام (قوله والا) اى وان كان المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه (قوله ففى الجلاب الخ) علة اذا لم يكن المتصدق أو الواهب الخ (قوله ثم اقرضه) اى المبتاع لى الطعام (قوله ممن صار له الطعام) بيان أحد (قوله والكاف) اى فى كصدقة (قوله بالكتابة) صلة متعلق على مكاتب (قوله منه) صلة بيع (قوله بعين) صلة بيع (قوله قبل قبضه) صلة بيع (قوله لانه) أى الشان الخ علة جاز بيع ما على مكاتب منه (قوله يغتفر) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بينهما) أى السيد ومكاتبه (قوله بان باعه جميع ما عليه الخ) تصوير لتعجيل العتق (قوله على ان الباقى) اى مما عليه (قوله فى ذمته) اى المكاتب (قوله فان لم يعجل عتقه فلا يجوز) مفهوم ان عجل عتقه (قوله قاله) اى الجواز بشرط تعجيل العتق (قوله بتعجيله) اى العتق (قوله لان ما عليه) اى المكاتب علة الجواز مطلقا (قوله به) اى ما على المكاتب لسيده

فى فلسه أو موته وعليه دين ويجوز بيعه بمؤجل فى الجواب (تأو يلان) وهذا كالمستثنى من قوله ولم يقبض من نفسه (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (اقراضه) اى تسليف الطعام الذى اشتراه قبل قبضه من بائعه (أو وفاؤه) أى الطعام الذى اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه اذ ليس فيهما توالى بيعين بلا قبض بينهما ومفهوم عن قرض امتناع توفيته عن بيع وهو كذلك لتواليهما بلاه ق وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز على انه لا يجوز ان تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك من قرض على شخص قال ولا يبيعه هو قبل قبضه الا ان يأخذ فيه مثل رأس المال ووجهه ان المشترى منك اذا أحلته فقد باع الطعام الذى له فى ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر والله أعلم (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) أى الطعام المقترض (لمقترض) أى منه صلة بيع او اللام على حقيقتها صلة جاز المقدر وسواء باعه لمقرضه ولغيره لانه ملكه بالقول وليس فيه توالى عقدتى بيع بلا قبض مالم يقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لمقترضه بيعه الا بعد قبضه فى المدونة وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى اسلفته رجلا فقبضه المتسلف فلا يجوز ان تبيعه منه قبل قبضه (وجاز) لمن اشترى طعاما على وجه السلم أو البيع (اقالة) لبائعه (من الجميع) أى جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لانه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه قبل قبضه فلا تجوز ونحوه لابن جماعة القباب الشرط الثانى كونها على جميع الطعام ولا يختص هذا الشرط به بل هو فى الاقالة من كل مسلم فيه ففى سلمها الثالث ومن أسلم الى رجل دراهم فى طعام أو عرض أو باقى الاشياء فاقاله بعد الاجل أو قبله من بعضه وأخذ بعضه فلا تجوز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض الى أجل وبيع وسلف مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه اه لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه وغاب عليه المسلم

(قوله فى فلسه) أى المكاتب (قوله وعليه) اى المكاتب (قوله بيعه) اى ما على المكاتب للمكاتب (قوله وهذا) أى بيع ما على مكاتب منه (قوله كالمستثنى) لعدم التصريح باداة الاستثناء (قوله من قوله ولم يقبض من نفسه) اذ يجوز للمكاتب بيع الطعام الذى اشتراه من سيده قبل قبضه من نفسه قبضا حسيا (قوله قبل قبضه) صلة اقراض (قوله قبل قبضه) صلة وفاؤه (قوله عليه) اى المشترى (قوله فيهما) اى الاقراض والوفاء عن قرض (قوله لتواليهما) اى البيعين (قوله بلاه) اى القبض (قوله عكس هذا) اى وفاء طعام بيع بطعام قرض (قوله على انه) اى الشان (قوله قال) اى ابن المواز (قوله ولا يبيعه) أى طعام البيع (قوله هو) اى من له طعام البيع (قوله الا ان يأخذ) اى من له طعام من بيع (قوله فيه) اى طعام البيع (قوله مثل رأس المال) اى على معنى الاقالة كما تقدم (قوله ووجهه) اى منع وفاء طعام البيع بطعام القرض (قوله ان المشترى منك) أى الطعام (قوله اذا احلته) أى على طعام لك من قرض (قوله ولم يقبضه) اى المقترض الطعام (قوله المقترض) بفتح الراء (قوله باعه) اى المقترض الطعام (قوله لانه) أى المقترض (قوله ملكه) أى الطعام (قوله بالقول) اى بعقد القرض بقول المقرض اقرضتك أو سلفتك مثلا علة جواز بيعه لمقرضه أو غيره (قوله فيه) اى بيعه قبل قبضه (قوله عقدتى) بفتح التاء مثنى عقدة بلا نون (قوله والا) اى وان اقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله فقبضه) اى اراد قبضه (قوله تبيعه) اى تشتريه (قوله منه) اى المتسلف (قوله قبل قبضه) اى ممن باعه لك (قوله وجه السلم) اضافته للبيان (قوله قبل قبضه) صلة اقالة (قوله بتركه) أى الطعام الخ تصوير لاقالة (قوله لبائعه) فصل مخرج تركه لغير بائعه (قوله بثمنه) فصل مخرج تركه لبائعه بمخالف ثمنه (قوله وصفة عقده) فصل مخرج لتركه لبائعه بثمنه وصفة غير عقده (قوله لانه) اى الاقالة وذكره لتذكير خبره (قوله من بعضه) اى الطعام (قوله القباب) بضم القاف وخفة الباء ين (قوله الشرط) اى لجواز الاقالة من الطعام قبل قبضه (قوله كونها) اى الاقالة (قوله به) اى الطعام (قوله ففى سلمها) اى المدونة الخ دليل ولا يختص هذا الشرط الخ (قوله اسلم) اى دفع رأس مال سلم (قوله فاقاله) اى المسلم المسلم اليه (قوله من بعضه) اى المسلم فيه (قوله وأخذ بعضه) اى المسلم فيه (قوله فلا تجوز) اى الاقالة (قوله ودخله) أى التقابل (قوله نقدا) اى حالة وهو رأس المال الذى عجل (قوله بفضة) وهى المردودة عن البعض المقال منه (قوله وعرض) هو بعض المسلم فيه الذى لم يتقايلا منه (قوله وبيع) اى بالنسبة للبعض الذى لم يقل منه (قوله وسلف) بالنسبة لبعض رأس المال المردود (قوله من بيعه قبل قبضه) بالنسبة للبعض المقال منه (قوله لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه) استدراك على نصها السابق لرفع ايهامه امتناع الاقالة من بعضه مطلقا

اليه والاجازت ففي سلمها الثاني واذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو مالا يعرف بعينه وقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز ان تأخذ بعد الاجل أو قبله نصف رأس المال ونصف ثمنك لانه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف وما امضيت فهو بيع وان لم تفترقا جاز ان تقيله من بعض وتترك بقية السلم الى اجله اه ابن يونس وكان البيع انما وقع على ما بقي ثم قال فيها فاما بعد التفرق فلا تأخذ الا ما اسلفت فيه أو رأس مالك ثم قال فيها وان كان رأس المال عروضا تعرف باعيانها اسلمتها الى خلافها من عروض أو حيوان او طعام وأقلته من نصف ما أسلفت فيه على ان تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد افتراقكما او قبله جاز على العقد الاول *(تنبيهات)* الاول ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تغير الثمن بما تختلف فيه الاغراض غالبا فيها لا تجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره ولا به مع زيادة عليه ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن او حميل او حوالة (الثاني) يشترط في الاقالة من الطعام قبل قبضه ان لا يقارنها بيع قاله ابن يونس وتعجيل الثمن (الثالث) في القباب جواز الاقالة من بعض الطعام بعد قبضه وهو ظاهر واذا جازت فيه جازت في غيره بالاحرى وتجوز الاقالة من الجميع على رد رأس المال ان لم يتغير سوقه بل (وان تغير سوق) أي قيمة (شيئك) يا مشترى الذي دفعته ثمنا للطعام بزيادة او نقص لان المعتبر عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) أي شيئك (كسمن) بكسر السين وفتح الميم (دابة) مجعولة ثمنا للطعام (وهزالها) اى الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه بعد تغيرها باحدهما لانه حينئذ بيع مؤتنف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) المجعولة ثمنا للطعام واولى العبد فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق وقال ابن عرفة الاظهر ان رقيق الخدمة كالدابة وقال يحيى الرقيق والدابة سواء في المنع وصوبه ابن يونس ومفهوم سمن وهزال ان تغير الرقيق بعور او قطع عضو أو ولادة الامة مانع منها وهو كذلك فان مات ولدها وصحت من نفاسها جازت الاقالة بها (و) من ابتاع طعاما بمثلي ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه على رد مثل المثلي فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على ان يرد عليك البائع (مثل مثليك) يا مشترى الذي دفعته ثمنا الطعام

(قوله والا) اى وان كان رأس المال يعرف بعينه اولم يغب عليه المسلم اليه (قوله جازت) أي الاقالة من بعض الطعام المسلم فيه قبل قبضه (قوله ففي سلمها) اى المدونة الخ علة الاستدراك (قوله أو مالا يعرف بعينه) بضم فسكون ففتح اى غير العين والطعام من باقي المثليات (قوله وقبضه) أي رأس المال (قوله وغاب) اى البائع (قوله عليه) اى رأس المال (قوله ثمنك) اى المسلم فيه (قوله لانه) أي أخذ نصف رأس المال وأخذ نصف المسلم فيه (قوله من الثمن) اى رأس المال بيان لما (قوله وان لم تفترقا) أي بامتبايعان (قوله جاز ان تقيله من بعض) اى من المسلم فيه (قوله وتترك بقية السلم) اى المسلم فيه الى اجله اى لعدم السلف مع البيع (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله فيها) أي المدونة (قوله من عروض الخ) بيان لخلافها (قوله جاز) اى لانتفاء السلف (قوله ترك) جنس واضافته للمبيع فصل مخرج ترك غيره (قوله لبائعه) فصل مخرج ترك المبيع لغير بائعه (قوله بثمنه) فصل مخرج ترك المبيع لبائعه بخلاف ثمنه (قوله وهي) اى الاقالة (قوله الاولى) بضم الهمز اى الرخصة (قوله وشرطها) اى الرخصة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا تجوز) اى الاقالة (قوله ولا عليه) اى الثمن (قوله ولا به) اى الثمن (قوله عليه) اى الثمن (قوله تأخيره) اى الثمن ولو ساعة (قوله وتعجيل الثمن) عطف على ان لا يقارنها بيع (قوله واذا جازت) اى الاقالة من البعض بعد القبض (قوله فيه) اى الطعام (قوله بزيادة) صلة تغير (قوله باحدهما) اى السمن والهزال (قوله لانه) أي هذا الاقالة وذكر لتذكير خبره علة لا تجوز (قوله حينئذ) اى حين تغير رأس المال (قوله لتغير الثمن في ذاته) علة كونه بيعا مؤتنفا (قوله سمن وهزال) غير منونين لاضافتهما (قوله واولى) بفتح الهمز (قوله العبد) أي سمنه وهزاله (قوله فلا يمنع) اى السمن أو الهزال في الرقيق المجعول ثمن طعام (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا اى بين الرقيق والدابة (قوله رقيق الخدمة كالدابة) اى في اعتبار تغير بدنه بسمن وهزال (قوله المنع) أي من الاقالة من جميع الطعام اذا تغير بدنه بسمن أو هزال (قوله وصوبه) أي قول يحيى (قوله منها) اى الاقالة من جميع الطعام (قوله بها) اى الامة

(قوله هذا) اى امتناع الاقالة على رد مثل المثلى (قوله مما يوزن الخ) بيان ما (قوله من عرض او طعام) بيان ما (قوله وتدفعه) اى المثل (قوله وان حالت الاسواق) مبالغة فى تجوز (قوله فلا فرق بين البيع والسلم) أى فى امتناع الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه على رد مثل المثلى (قوله وكلامها) اى المدونة (قوله لا دليل فيه) اى لا فرق بينهما (قوله فيه) اى كلامها (قوله انه) اى الشان (قوله لانها) اى العين الخ علة الا العين الخ (قوله لتعين الدنانير الخ) علة اذا لم يكن الخ (قوله له) أى ذى الشبهة (قوله لعدم الخ) علة تعين الخ (قوله فيها) أى الاقالة (قوله شروطه) اى البيع (قوله وتمنعها) أى ٧٠٥ الاقالة (قوله موانعه) أى البيع

هذا فى السلم وأما فى البيع فتجوز الاقالة على مثل المثلى قاله فى أواخر السلم الثانى من المدونة ونصها وكلما ابتعت مما يوزن او يكال من طعام أو عرض فقبضته فاقلته فجائز ان تقيله منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد كون المثل حاضرا عندك وتدفعه اليه بموضع قبضه منه وان حالت الاسواق اه البنانى فيه نظر فلا فرق بين البيع والسلم وكلامها لا دليل فيه لان الاقالة فيه بعد القبض وكلامنا فى الاقالة من الطعام قبل قبضه وأيضا المردود مثله فى كلامها هو الثمن وفى مسئلتنا الثمن اه وفى شرح شب الظاهر انه لا فرق بين السلم والبيع واستثنى من الثمن المثلى فقال (الا العين) أى الدنانير والدراهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله) أى البائع (دفع مثلها) أى العين ان لم تكن بيده بل (وان كانت) العين (بيده) أى البائع ولو شرط المشترى ردها بعينها لانها لا تراد لعينها اذا لم يكن البائع من ذوى الشبهات لتعين الدنانير والدراهم بالنسبة له لعدم البركة فيما اكتسبه (والاقالة) أى رد المبيع لبائعه بثمنه (بيع) فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعدها فله رده به (الا) الاقالة (فى الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف (والا) الاقالة فى (الشفعة) اى الاخذ بها فليست بيعا مطلقا ولا حلا مطلقا وانما هى بيع فى الجملة وحل فى الجملة لانها لو كانت بيعا مطلقا لخير الشفيع فى الاخذ بالبيع الاول أو الثانى ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع انه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حلا مطلقا لسقطت بها الشفعة فهى بيع فى الجملة لثبوت الشفعة وحل فى الجملة لتعين الاخذ بالاول ولم تكن حلا حقيقيا مسقطا للشفعة لاتهامهما على التحيل على اسقاط الشفعة بها قاله عج وقال د ظاهر المصنف انها حين الاخذ بالشفعة صحيحة ولكن لا تعد بيعا وليس كذلك بل هى حينئذ باطلة لا عبرة بها اه ونحوه قول تت فمن ابتاع شقصا له شفيع ثم اقاله منه فالشفعة للشفيع وتبطل الاقالة الحط اختلف فى الاقالة هل هى حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور انها بيع الا فى الطعام فليست بيعا وانما هى حل للبيع السابق ولذا جازت فيه قبل قبضه والا فى الشفعة فمن باع حصة من عقار مشترك فلشريكه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار فى أخذه باى بيع شاء وعهدته على المشترى الذى يأخذ منه فلو أقال المشترى البائع الاول فلا تسقط الشفعة واختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العهدة فمذهب المدونة انه لا خيار له وعهدته على المشترى وبه أخذ محمد وابن اللبيب وقال

(قوله به) اى العيب (قوله الا بعدها) اى الاقالة (قوله فله) أى البائع (قوله رده) أى المبيع (قوله به) اى العيب (قوله لها) أى الاقالة (قوله حكمه) أى البيع (قوله ان وقعت) أى الاقالة (قوله عنه) اى الثمن الاول (قوله حلا) بفتح الحاء وشد اللام أى فسخا للبيع (قوله لانها) أى الاقالة (قوله لخير) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلا (قوله انه) أى الشفيع (قوله بها) أى الاقالة (قوله فهى) أى الاقالة (قوله لثبوت الشفعة) علة كونها بيعا فى الجملة (قوله وحل فى الجملة) عطف على بيع فى الجملة (قوله لتعين الخ) علة كونها حلا فى الجملة (قوله ولم تكن) أى الاقالة (قوله لاتهامهما) أى المتبايعين (قوله بها) اى الاقالة (قوله انها) أى الاقالة (قوله وليس) اى الحكم (قوله

٨٩ منح لى هى) أى الاقالة (قوله حينئذ) أى حين الاخذ بالشفعة (قوله لا عبرة بها) أى الاقالة كالتفسير لباطلة (قوله ونحوه) أى كلام د (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف واهمال الصاد أى بعض عقار (قوله له) أى الشقص (قوله منه) أى الشقص (قوله تبطل) أى لا تعتبر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله انها) أى الاقالة (قوله ولذا) أى كونها حل بيع (قوله فيه) اى الطعام (قوله فله) أى الشفيع الخ جواب لو (قوله فى أخذه) أى الشقيع (قوله وعهدته) أى ضمان الشفيع (قوله انه) أى الشفيع (قوله به) أى كون عهدته على المشترى بلا خيار صلة أخذ (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله يخير) أى الشفيع (قوله فان شاء) أى الشفيع (قوله جعلها) أى العهدة (قوله المستقيل) أى طالب الاقالة (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله الاول) أى كون العهدة على المشترى (قوله بانها) أى الاقالة (قوله فيخير) أى الشفيع (قوله الاول) أى انها حل (قوله لاتهامهما) أى المتبايعين (قوله بالتحيل) أى بالاقالة (قوله على اسقاطها) أى الشفعة (قوله الاول) اى انها حل (قوله انها) اى الاقالة (قوله اليها) اى الاقالة (قوله بانها) أى الاقالة (قوله تقايلا) اى المتبايعان (قوله فلا يبعه) أى الشئ الذى اشتراه بعشرة الخ (قوله ويبعه) أى الشئ (قوله بها) أى المرابحة (قوله وأما ان باعها) أى السلعة التى اشتراها بعشرة بخمسة عشر (قوله ثم اشتراها) بخمسة عشر او اقل او أكثر (قوله على الثمن الذى اشتراها به) اى ثانيا (قوله فى الثمن) تنازع فيه زيادة ونقص (قوله لكراهتها) أى الاقالة من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المبتاع (قوله فانظره) اى

الحط قال فى السلم الثالث من المدونة ٧٠٦ فى ترجمة الشركة والتولية وان اسلمت الى رجل فى طعام ثم سألك ان توليه اياه فقبلت جاز اذا نقدك وهى اقالة وانما التولية لغير البائع أبو الحسن عياض اجازها بغير لفظها وهم لا يجيزونها بلفظ البيع ابن محرز لان التولية لفظ رخصة كلفظ الاقالة فيعبر باحدهما عن الآخر بخلاف البيع وفيها واذا أعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون رأس المال ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الاقالة أبو الحسن عبد الحق انظر اجاز دفع مثل رأس المال فى الطعام وجعله اقالة ولم يلفظا بلفظها فهل يضعف هذا قول القائل اذا قال له بعنى الطعام الذى على بعشرة دنانير ورأس ماله عشرة دنانير فلا يجوز حتى السلف
يلفظ بلفظ الاقالة

مرة يخير فان شاء جعلها على المشترى وان شاء جعلها على البائع وسواء كان المستقيل هو المشترى أو البائع واستشكل الاول بانها ما حل فتسقط الشفعة أو بيع فيخير كتعدد البيع فلا وجه لحصر العهدة فى المشترى وأجيب باختيار الاول وثبتت الشفعة وتعينت على المشترى لاتهامهما بالتحيل على اسقاطها فهى الاول انها ملغاة فلا يلتفت اليها ولا يحكم بانها حل ولا بيع والله أعلم (و) الا الاقالة بالنسبة الى (المرابحة) فليست بيعا فان اشترى شيأ بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبعه بالمرابحة على خمسة عشر الا ببيان الاقالة ويبعه بها على عشرة مع بيان الاقالة ايضا لكراهة النفوس المقال منه استظهره د وأما ان باعها ثم اشتراها فله بيعها بالمرابحة على الثمن الذى اشتراها به بلا بيان وكذا لو كانت الاقالة بزيادة أو نقص فى الثمن والله اعلم قاله الحط ابن عرفة الاقالة فى المرابحة بيع ووجب التبيين لكراهتها المبتاع الحط فى كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظها ومرادهم والله أعلم الاقالة من الطعام قبل قبضه واما الاقالة من غيره فبيع ينعقد بما يدل على الرضا يظهر هذا بكلام المدونة والشيوخ وساقها فانظره وزاد فى تكميل التقييد على الثلاث المستثناة من كون الاقالة بيعا الاقالة من امة تتواضع (و) جاز (تولية) فى الطعام قبل قبضه اى تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركة) فى الطعام قبل قبضه اى جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لانهما من المعروف ولخبر أبى داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة ومحل الجواز فى الشركة (ان لم يكن) عقد الشركة فى الطعام قبل قبضه (على) شرط (ان ينقد) من اشركته فى الطعام ثمن حصتك منه (عنك) فان شرطت عليه النقد عنك فلا تجوز الشركة فيه لانه بيع وسلف بشرط فيفسخ ان وقع الا ان يسقط شرط النقد هذا تقرير الشارح و ق وح وهو الذى يظهر من التعليل بالبيع والسلف لان المولى بالفتح لا يرجع بما يدفعه اللخمى ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة ثم سأله رجل ان يشركه فيها فقال اشركتك على ان تنقد عنى فلا يجوز وهو بيع وسلف فان نزل فسخ الا ان يسقط

(قوله الاقالة) مفعول زاد (قوله لغير بائعه) فصل مخرج الاقالة (قوله بثمنه) فصل مخرج تركه لبائعه بخلاف ثمنه (قوله بحصته من ثمنه) فصل مخرج جعل جزء منه بخلافها (قوله لغير بائعه) فصل مخرج جعل جزء منه بحصته من ثمنه لبائعه (قوله لانهما) اى التولية والشركة من المعروف علة جوازهما فى الطعام قبل قبضه (قوله ولخبر) عطف على لانهما الخ (قوله ثمن) مفعول ينقد (قوله منه) أى الطعام بيان حصة (قوله لانه) أى الشركة بشرط النقد عنك وذكر لتذكير خبره (قوله فيفسخ) اى التشريك (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله هذا) أى تخصيص الشرط بالشركة (قوله وهو) اى تخصيص الشرط بالشركة (قوله لان المولى بالفتح الخ) علة وهو الذى يظهر من التعليل الخ (قوله سأله) أى المبتاع (قوله فيها) أى السلعة (قوله فقال) أى المبتاع (قوله وهو) اى تشريكه بشرط النقد عنه (قوله بيع وسلف) اى بشرط

السلف فان كان السلف من المشترى جاز بان قال اشترواشركنى ثم قال بعد الشراء انقدعنى جازهذا فى كل شىء الصرف والطعام والعروض وبيع النقد والاجل لانعقاد الشراء عليهما اه (و) ان (استوى عقداهما) أى المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشرك بالكسر والمشرك بالفتح قدرا واجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أى التولية والشركة فى الطعام قبل قبضه وبقى شرط ثالث وهو كون رأس المال عينا أو مثليا الامقوما لانه يؤل الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب اللخمى وهو أحسن اذا كان مما لا تختلف الاغراض فيه وقصره ابن القاسم على العين لانها رخصة فيقتصر فيها على ماورد ولعل المصنف استغنى عن هذا بقوله واستوى عقداهما لان المقوم يؤل الى القيمة المؤدية الى الاختلاف (والا) اى وان لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الاقالة والتولية والشركة فى الطعام (بيع كغيره) من البيوع فى اشتراط انتفاء موانعه ومنها عدم قبض طعام المعاوضة فتمنع الاقالة والتولية والشركة فى الطعام قبل قبضه وتجوز بعده وفى غير الطعام ان لم يشترط نقد المشرك بالفتح عن المشرك بالكسر وقال الحط يعنى ان غير الطعام حكمه كالطعام فى انه لا تجوز الشركة فيه بشرط النقد وفى انه لا تكون تولية او شركة الا اذا استوى العقدان والا فهو بيع مؤتنف (و) ان ابتعت شيأ معينا واشركت فيه غيرك وتلف الشئ المعين قبل قبض من اشركته نصيبه منه ضمن الشخص (المشرك) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء الشئ (المعين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء اى حصته منه لا جميعه غ هذا هو الصواب المشرك بلا تاء وبفتح الراء وبالكاف آخره اسم مفعول أشرك الرباعى وما عداه تصحيف واشار به لقوله فى كتاب السلم الثالث من المدونة وان ابتعت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن عياض فى قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على انه لا فرق بين كونه نقدا ام لا وانها بخلاف المحبوسة للثمن لان الشركة معروف وقيل ان كان الهلاك بينة والا ففيه خلاف المحبوسة فى الثمن وهذا ضعيف (و) ان ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته او اشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشرك بالفتح ضمن المولى او المشرك بالفتح (طعاما كلته) يا مولى او مشرك بالكسر (وصدقك) يا مولى او مشرك بالكسر فيه مامن اشتركته او وليته فى كيله ثم تلف غ تقدم نصها فوقه وفيها بعده بيسير وان ابتعت طعاما واكتلته ثم اشركت رجلا فيه او وليته على تصديقك فى كيله جاز وله او عليه المتعارف من زيادة الكيل او نقصه وان كثر رجع بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اه البنانى جعله ز وغيره خطابا للمولى والمشرك بالكسر وجعل المصدق هو

(قوله ثم قال) أى سائل التشريك (قوله قدرا) تمييز النسبة استوى (قوله فى الطعام قبل قبضه) تنازع فيه التولية والشركة (قوله هذا) أى جوازهما اذا كان رأس المال مثليا غير عين (قوله اذا كان) أى رأس المال المثلى غير العين (قوله وقصره) اى جوازهما (قوله لانها) أى التولية أو الشركة (قوله هذا) أى شرط كون رأس المال مثليا (قوله موانعه) أى البيع (قوله ومنها) أى موانع البيع (قوله فيه) أى المعين (قوله منه) اى المعين (قوله بلا تاء) أى ٧٠٧ بين الشين والراء (قوله واشار) أى المصنف (قوله به) اى وضمن المشرك المعين (قوله فيها) أى السلعة المعينة (قوله قبل قبض المشرك) أى نصيبه منها (قوله فيه) اى الطعام (قوله ولم تقاسمه) أى فى الطعام (قوله فضمانه) أى المعين المشرك فيه طعاما كان أو غيره (قوله منكما) أى الشريكين (قوله عليه) اى المشرك (قوله على انه) اى الشان (قوله كونه) أى المشرك (قوله وانها) أى مسئلة الشركة (قوله ان كان الهلاك بينة) اى ضمن المشرك حصته (قوله والا) اى وان لم يكن الهلاك بينة (قوله نصها فوقه) أى وان ابتعت سلعة بعينها الخ (قوله وفيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فيه) اى الطعام (قوله أو وليته) أى الرجل الطعام الذى اكتلته (قوله تصديقك) مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله اى المشرك بالفتح (قوله جاز) اى التشريك (قوله وله) اى المشرك بالفتح خبر مقدم (قوله من زيادة الكيل أو نقصه) بيان المتعارف (قوله وان كثر) أى النقص (قوله رجع) أى المشرك بالفتح (قوله النقص) فيه اظهار فى محل الضمير للايضاح (قوله من الثمن) بيان لحصة النقص (قوله ورد) أى المشرك بالفتح أى للبائع (قوله كثير الزيادة) من اضافة ما كان صفة (قوله جعله) أى وصدقك

(قوله من غير شرط التصديق) أي تصديق المولى والمشرك بالفتح المولى والمشرك بالكسر في اكتياله إذ من شرط في ضمان الاول
ثلا مفهوم لقوله وصدقك (قوله اقتفاء) أي اتباعا واقتداء الخ علة من غير شرط التصديق (قوله بنصها) أي المدونة (قوله
السابق) أي قولها وان ابتعت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا الخ (قوله وليس فيه) أي نصها السابق الخ حال
(قوله شرط التصديق) اضافته للبيان (قوله وان لم يكله) أي المشرك بالفتح الطعام (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله وقد اكتلته
انت) الخطاب للمشرك بالكسر (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله وان كان ضمانه) أي الطعام (قوله من البائع) أي لو لم يول
أو يشرك اي اهلاكه قبل اكتياله مبالغة في ضمان المولى والمشرك بالفتح (قوله لا منك) خطاب للمولى والمشرك بالكسر (قوله
وكتب) أي سحنون (قوله مسئلة سوء) بضم السين أي خطا (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اي سحنون (قوله رأى) أي
سحنون (قوله انهما من المولى) أي ٧٠٨ بالكسر (قوله حتى يكيله) أي المولى بالفتح (قوله فيهما) أي المولى والمشرك (قوله
وعليه) أي كونهما من
المولى والمشرك بالكسر
صلة حمل (قوله حمل) أي
فضل (قوله لم يعرف) بضم
فسكون ففتح (قوله هذا)
أي حمل انكار سحنون
كونهما من المولى والمشرك
بالكسر (قوله دخل) أي
الطعام (قوله في ضمانه)
أي المولى بالفتح (قوله ان
وجدوا) أي المشركون
والمولون بالفتح (قوله زيادة
أو نقصا) أي متعارفا (قوله
فلهم) راجع للزيادة (قوله
وعليهم) راجع للنقص
(قوله وهو) أي النص
الثاني (قوله شرطه) أي
التصديق (قوله وبما
ذكرنا) صلة ظهرت
(قوله فائدة اعادة المصنف
الكلام على الضمان) أي
فالعبد اشار به ده
وهي اخراج ما هنا بما تقدم (قوله مع تقدمه) اي في قوله ضمن بائع مكيلا عب فلعل المصنف
المسائل هنا طعاما أو غيره الى ان التولية والشركة والسلم في الطعام أو غيره خارجة عن قوله وضمن بائع الخ (قوله أي من اشترى)
تفسير لفاعل اشرك المستتر فيه (قوله شخصا) تفسير لمفعوله البارز (قوله فيما اشتراه) تنازع فيه اشرك ويشرك (قوله بان قال له
اشركتك) تصوير لاشركه (قوله لانه) أي النصف الخ علة حمل على النصف (قوله فان قيد الخ) مفهوم ان أطلق (قوله جعلها)
أي الواو (قوله من مشتركين) بفتح الكاف معمول لسال (قوله بالنصف) صلة مشتركين (قوله فيه) أي الشيء المشترك صلة شركة (قوله
وهما) أي الشريكان بمجلس واحد حال (قوله بلفظ افراد) بكسر الهمز بان قال اشركني يا زيد اشركني يا عمرو صلة سال (قوله
أو تثنية) بان قال اشركاني (قوله فاشركاه) أي الشريكان السائل (قوله فيه) أي المشترك (قوله من المدونة) بيان السلم الثالث

المولى والمشرك بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق وليس فيه شرط التصديق
وفي الامهات ابن القاسم ان أشركته فضمانه منكما وان لم يكله سحنون يريد وقد اكتلته انت
قبل تشريكه ابو الحسن ابن يونس يريد وان كان ضمانه من البائع لا منك ابن محرز انكر
سحنون المسئلة وكتب عليها مسئلة سوء كأنه رأى الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله
البائع عياض حكى فضل في التولية انهما من المولى حتى يكيله وكذلك ينبغي كونهما من المشرك
بالكسر فيهما وعليه حمل انكار سحنون المسئلة ابو عمران لم يعرف هذا الا من فضل ومذهب
ابن القاسم انهما من المولى بالفتح اذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشترى صبرة جزافا ابن محرز ان
وجدوا في الكيل زيادة او نقصا فلهم وعليهم اهـ وهو صريح في ان الضمان ينتقل في التولية
والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبها بخلاف البيع فان قلت قولها
في النص الثاني السابق ثم أشركته أو وليته على تصديقك يفيد شرط التصديق قلت هو انما
يقتضي شرطه في الزيادة والنقص لا في التلف فتامله وبما ذكرنا ظهرت فائدة اعادة المصنف
الكلام على الضمان مع تقدمه (وان أشركه) أي من اشترى شيأ شخصا سأله أن يشركه فيما
اشتراه بان قال له أشركتك (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الاشراك (وان أطلق) ه المشرك
واوه للحال وسقطت من بعض النسخ وهو اولى وصلة حمل (على النصف) للشيء المشرك فيه لانه
الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين على الآخر فان قيد بجزء عمل بما قيد به ولم يقل احد بحمله
على النصف مع التقييد بغيره فلا يصح جعلها للمبالغة وعلى ارخاء العنان فالمناسب المبالغة على
التقييد بغيره الا ان يجعل ما قبلها التقييد بالنصف (وان سال) اى طلب شخص (ثالث) من
مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما) اى المشتركين فيه وهما بمجلس واحد بلفظ افرادا وتثنية
او بمجلسين بلفظ تثنية فاشركاه فيه (فله) اى الثالث (الثلث) من المشرك فيه غ اشار به
لقوله في السلم الثالث من المدونة اذا ابتاع رجلان عبدا وسألهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا

(قوله الكتاب) أى المدونة (قوله انه) أى السائل (قوله كاختلاف نصيبيهما) أى المسؤلين تشبيه فى ان للسائل نصف ما لكل (قوله ثمان) لان النصيبين اما مستويان واما مختلفان وفى كل اما ان يسألهما بلفظ افراد أو بلفظ تثنية وفى كل منها اما ان يسألهما بمجلس او بمجلسين (قوله له) أى السائل (قوله فى ثلاث) أى سؤالهما بمجلس بلفظ افراد أو تثنية او بمجلسين بلفظ تثنية (قوله فى خمس) أى سؤال مختلفى النصيبين فى مجلس او مجلسين بافراد او تثنية وسؤال مستويى النصيبين فى مجلسين بافراد (قوله فله) أى السائل (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى سؤال مستويى النصيبين بمجلسين بافراد ٧٠٩ (قوله منها) أى الخمس بيان الاولى

فالعبد بينهم اثلاثا ابن محرز معنى مسئلة الكتاب انه وجدهما مجتمعين اه وان سالهما بمجلسين بلفظ افراد فله نصف ما لكل كاختلاف نصيبيهما سواء سالهما بمجلس أو مجلسين بلفظ افراد أو تثنية فالصور ثمان له الثلث فى ثلاث ونصف ما لكل فى خمس فله النصف فى الاولى منها ولكل الربع وكذا فى الاربع الباقية اذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ولذى الثلث السدس وللثلثين الثلث قاله سند (وان أوليت) شخصا (ما) اى شيأ معينا أو موصوفا (اشتريته) ملكته بثمن معلوم ولم تبين ذلك الشئ للمولى بالفتح (بما) أى الثمن الذى (اشتريتـه) به ولم تبينه له ايضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالمثمن والثمن لانه معروف (ان لم تلزمه) بضم الفوقية وكسر الزاى والفاعل المستتر المقدر بانت للمولى بالكسر والمفعول البارز للمولى بالفتح اى ان لم تشترط عليـه ان المبيع لازم له بان سكت او شرطت له الخيار اذا علمهما (وله) اى المولى بالفتح (الخيار) بين الاخذ والترك اذا علمهما فان الزمته لم يجز وفسد للجهل بالثمن والمثمن غ اشار لقولها فى السلم الثالث وان اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمهما له او سميت احدهما دون الآخر فان كنت الزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا رآها وعلم ثمنها عينا كان او عرضا او حيوانا واذا اختار الاخذ فعليه مثل الثمن ولو مقوما عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده قاله ابن يونس (وان رضى المولى) بالفتح (بانه) اى المبيع الذى ولاه له مبتاعه (عبد) مثلا قبل علمه بثمنه (ثم علم) المولى بالفتح (بالثمن) للمبيع الذى ولاه له (فكره) المولى بالفتح اخذ العبد مثلا لغلاء ثمنه اورضى بالثمن قبل علمه بالمثمن ثم علم به فكره (فذلك) اى الرد والامتناع من الاخذ اللازم للكره (له) اى المولى بالفتح لان التوليـة معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح غ فيها اثر ما سبق وان اعلمته انه عبد فرضى به ثم سميت له الثمن فلم يرضه فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولى الا ان يرضى وأما ان كنت بعته عبدا فى بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع فيـه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة (والاضيق) من الابواب التى تشترط فيها المناجزة (صرف) اراد به بيع العين بعين فشمل الصرف والمبادلة والمراطلة لحرمة التأخير ولو قريبا اوغلبة (ثم) يلى الصرف فى الضيق (اقالة) احد المتبايعين الآخر من (طعام) قبل قبضه لانه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه ليأتى بالثمن (ثم) يلى الاقالة فى الضيق (توليه وشركة فيه) اى الطعام قبل قبضه لاغتفار تاخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلة منع التأخير فيهما تاديته لبيع دين بدين

(قوله ولكل) أى من المسؤلين فى الاولى (قوله وكذا) أى الاولى فى ان للسائل النصف (قوله فى الاربع الباقية) أى من الخمس (قوله اذا كان لاحدهما) أى المسؤلين الخ شرط فى المشبه (قوله ولم تبينه) أى الثمن (قوله له) أى المولى بالفتح (قوله بان سكت الخ) تصوير لعدم الزامه (قوله علمهما) أى المولى بالفتح الثمن والمثمن (قوله فان الزمته لم يجز) مفهوم لم تلزمه (قوله لقولها) أى المدونة (قوله ولم تسمهما) أى السلعة وثمنها (قوله له) أى الرجل (قوله أحدهما) أى المثمن والثمن (قوله وان كان) أى العقد (قوله عينا كان) أى ثمنها (قوله واذا اختار) أى الرجل (قوله به) أى المثمن (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون أى عقب (قوله يلزم المولى) اى بالكسر (قوله ولا يلزم المولى) أى بالفتح (قوله فى بيتك) نعت عبدا (قوله ولم تصفه) أى العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله ولا رآه) أى المبتاع العبد (قوله وان كان على المكايسة) مبالغة فى جاز (قوله به) أى الصرف (قوله فشمل) أى الصرف بالمعنى المراد (قوله الصرف) بالمعنى المصطلح عليه المقابل للمبادلة والمراطلة (قوله لحرمة التأخير ولو قريبا اوغلبة) علة أضيقية الصرف (قوله لانه) أى الشان (قوله فيها) أى اقالة الطعام (قوله فيهما) أى تولية الطعام والشركة فيه

مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يليهما فى الضيق (اقالة) احد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لانه يؤدى لفسخ دين فى دين (وفسخ الدين فى الدين) لاغتفار التأخير فى اليسير بقدر ما يأتى من يحمله فان كان كثيرا جاز تأخيره مع اتصال العمل ولو شهرا قاله اشهب اذا كان ما يأخذ منه حاضرا أو فى حكمه كمنزله أو حانوته ق يجوز فى فسخ الدين فى الدين ان يأتى بدوابه او بما يحمله فيه وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (ثم) يلى ما تقدم فى الضيق (بيع الدين) لجواز تأخير ثمنه اليومين (ثم ابتداؤه) اى الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة ايام بشرط وبقى من الابواب التى شرطها المناجزة بيع المعين الذى يتأخر قبضه ففيها يمنع السلم فى سلعة معينة يتأخر قبضها اجلا بعيدا خشية هلاكه قبله ويجوز تأخيره اليومين لقربهما اه

الحط اصل هذا الكلام لابن محرز فى تبصرته وعنه نقله المصنف فى توضيحه وابن عرفة ونصه فى السلم الثالث منها فى ترجمة الاقالة قلت واضيق هذه الاحكام كلها فى القبض امر الصرف ثم الاقالة من الطعام والتولية فيه ثم الاقالة من العروض وفسخ الدين ثم بيع الدين المتقرر فى الذمة وعن ابن المواز فيه انه لا بأس ان يتأخر ثمنه اليومين حسبما يتأخر رأس المال فى السلم اه وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية فى الطعام مع الاقالة منه فى مرتبة واحدة والمصنف عطفها بثم وايضا فلم يذكر الشركة فى الطعام ولكن امر الشركة والتولية واحد ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه عن تبصرته الا انه عطف التولية فى الطعام على الاقالة منه بالواو وكذا نقله ابو الحسن وهو فى التبصرة بالواو ونقله فى التوضيح بثم كما فى مختصره ولم أر احدا نقل عنه الشركة فى الطعام غير المصنف والله اعلم الا ان حكمها حكم التولية فيه واذا كان كذلك فلا اشكال ان الصرف اضيق الابواب اللخمى المعروف من المذهب ان الاقالة اوسع من الصرف وانه يجوز المفارقة فيها للاتيان بالثمن من البيت وما قاربه والتولية وبيع الدين أوسع من الاقالة لانه لا يجوز تأخير الثمن فى الاقالة اليومين ويجوز فى ابتداء الدين تأخير الثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثله فى التولية وبيع الدين اه والذى يظهر انه لا فرق بين الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور وانما تفترق فى كونها بعضها فيه خلاف وبعضها لا خلاف فيه نعم هذه أخف من الصرف وأما ابتداء الدين فهو أوسع منها ومما يدل على ان الاقالة من الطعام اخف من الصرف قولها اذا اقلته ثم احالك بالثمن على شخص فدفعه لك قبل مفارقة الذى احالك جاز وان فارقته لم يجز وان وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبضه لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز اه وهذا كله لا يجوز فى الصرف وفى سلمها الثالث مالك رضى الله تعالى عنه ان اسلمت الى رجل فى حنطة او عرض ثم اقلته او وليته رجلا او بعته ان كان مما يجوز لك بيعه

(قوله مسلم) بضم الميم وفتح اللام (قوله فيها) اى العروض (قوله لانه) أى تأخير رد رأس المال فيها (قوله لفسخ دين) أى المسلم فيه (قوله فى دين) أى رأس المال (قوله بقدر الخ) صلة التأخير (قوله فان كان) أى المفسوخ فيه (قوله أو فى حكمه) أى الحاضر (قوله ثمنه) أى الدين (قوله ففيها) أى المدونة (قوله هلاكه) أى المسلم فيه (قوله قبله) أى الاجل (قوله هذا الكلام) أى واضيق صرف الخ (قوله وعنه) أى ابن محرز ٧١٠ صلة نقله (قوله ونصه) أى ابن محرز (قوله منها) أى التبصرة (قوله فى ترجمة الاقالة) بدل من فى السلم الثالث (قوله فى القبض) أى تعجيله (قوله وفسخ الدين) أى فى الدين (قوله المتقرر فى الذمة) نعت كاشف (قوله فيه) أى بيع الدين (قوله انه) أى الشان (قوله وفيه) أى كلام ابن محرز (قوله حيث جعل) أى ابن محرز (قوله منه) أى الطعام (قوله عطفها) أى التولية على الاقالة (قوله فلم يذكر) أى ابن محرز (قوله كلامه) أى ابن محرز (قوله الا انه) أى ابن عرفة (قوله وهو) أى عطف التولية على الاقالة (قوله ونقله) أى كلام التبصرة (قوله عنه) أى ابن محرز قوله فيه) أى الطعام (قوله ان الاقالة) أى من الطعام قبل قبضه (قوله وانه) أى الشان (قوله فيها) اى الاقالة (قوله لانه) اى الشان (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى الطعام تنازع فيه التولية والشركة (قوله هذه) اى الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وفسخ الدين وبيعه (قوله منها) اى الاقالة وما عطف عليها (قوله قولها) اى المدونة (قوله اذا أقلته) اى من الطعام قبل قبضه (قوله وهذا كله) أى التحويل والتوكيل على الدفع أو القبض (قوله وفى سلمها) أى المدونة (قوله ثم اقلته) اى من الحنطة أو العرض قبل القبض (قوله أو وليته) أى الطعام أو العرض (قوله أو بعته) اى المسلم فيه (قوله ان كان) أى المسلم فيه (قوله يجوز لك بيعه) اى قبل قبضه بان كان عرضا لم

لم يجز لك ان تؤخر بالثمن من وليته او اقلته او بعته يوما او ساعة بشرط أو بغيره لانه دين فى دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز ان تقبله من الطعام وتفارقه قبل قبض رأس المال ولا أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخرك يوما أو ساعة لانه يصير دينا فى دين وبيع الطعام قبل قبضه فان أخرك به حتى طال انفسخت الاقالة وبقى الطعام المبيع بينكما على حاله وان نقدك قبل ان تفارقه فلا باس به اه فعلم من هذا ان الاقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء لانه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا اشكال وفسخ الدين فى الدين هو اشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة وهذا فى الاقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه واما فى المبيع المعين فيجوز التاخير فيها قال فيها وان ابتعت من رجل سلعة معينة ونقدته ثمنها ثم اقلته وافترقتما على ان تقبض رأس مالك أو أخرته به الى سنة جاز لانه بيع حادث والاقالة تجرى مجرى البيع فيما يحل ويحرم اه كلام الحطاب والله اعلم بالصواب البنانى الترتيب هنا انما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين فشددوا فى الصرف وخففوا فى الآخر واما بينهما فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحط

(فصل) فى بيان احكام بيع المرابحة (جاز) البيع حال كونه (مرابحة) جوازا مرجوحا أى بثمن مبنى على الثمن الذى اشتراها به اما بزيادة عليه او نقص عنه وقد يساويه ولذا قال ابن عرفة فى تعريفه المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال فخرج بالاول أى قوله مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه بيع المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثانى اى قوله غير لازم مساواته له الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بانه بيع الحط فقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع لخروج ما بيع بمساو او ناقص ونحوه قوله فى التوضيح معناه أن يخبر البائع المشترى عما اشترى السلعة به ثم يزيده شيأ ونحوه لابن عبد السلام وكانهم تكلموا على ما هو الاغلب الظاهر من تسميته مرابحة والله أعلم البنانى والظاهر ان اطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح وان المفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله تعالى (والاحب) أى الاحسن الاولى (خلافه) أى بيع المرابحة والمراد بخلافه بيع المماكسة والمساومة لقول ابن رشد البيع على المماكسة والمكايسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم وعياض فى التنبيهات البيوع باعتبار صورها اربعة بيع مساومة وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو اضيقها وبيع استرسال واستمانة اه فلا يشمل خلافه بيع المزايدة لكراهته بعض العلماء لانه فيه نوع من السوم على سوم الاخ قبل الركون ومشاحة بين القلوب ولا بيع الاستئمان لجهل أحد

(قوله بشرط) صلة تؤخر (قوله او بغيره) أى الشرط (قوله لانه) أى عقد التولية او الاقالة او البيع مع التاخير (قوله ولا تفارقه) أى المقال او المولى بالفتح أو المبتاع (قوله من الطعام) اى قبل قبضه (قوله به) أى رأس المال صلة حميلا (قوله به) اى رأس المال (قوله وبيع الطعام قبل قبضه) عطف على يصير دينا (قوله به) اى رأس المال (قوله نعلم) بضم العين (قوله من الطعام) أى قبل قبضه (قوله ومن العروض) اى قبل قبضها (قوله والتولية) أى فى الطعام قبل قبضه (قوله لانه) اى الامام مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى استواء حكمها (قوله والعرض المسلم فيه) أى قبل قبضه (قوله فيها) اى الاقالة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى الاقالة من المبيع المعين وذكره لتذكير خبره (قوله فى الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى ابتداء الدين بالدين

(فصل المرابحة)

(قوله مرابحة) أى ذا ارباح (قوله جوازا مرجوحا) مبين لنوع جاز بدليل والاحب خلافه (قوله ولذا) أى شمول ما زاد وما نقص وما ساوى صلة قال (قوله تعريفه) اى بيع المرابحة (قوله بيع) جنس (قوله مرتب ثمنه الخ) فصل مخرج ما عدا المرابحة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله بانه) أى الرد بالعيب (قوله وكانهم) بفتح الهمز وشد النون أى ابن عبد السلام وخليل وبهرام (قوله والمراد بخلافه بيع المماكسة) فهو عام اريد به خاص (قوله أحب) أى من باقى اقسام البيع (قوله وعياض) عطف على ابن رشد (قوله فلا يشمل خلافه) أى هذا اللفظ تفريع على والمراد الخ (قوله بعض العلماء) فاعل كراهة مضافا لمفعوله (قوله لانه) أى بيع المزايدة (قوله ومشاحة) عطف على نوع (قوله ولا بيع الاستئمان) عطف على بيع المزايدة

المتبايعين الثمن غ فى التوضيح بيع المرابحة محتاج الى صدق وبيان والا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه الى الكذب ولذا قال ابن عبد السلام كان بعض من لقيناه يكره للعامة الاكثار من بيع المرابحة لكثرة مايحتاج اليه البائع من البيان اه ومال المازرى لمنعه ان افتقر ادراك جملة اجزاء الربح لفكرة حسابية وتجوز المرابحة على مثل ثمن مثلى بل (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشراء دار بعبد او ان معين ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لابقيمته هذا مذهب ابن القاسم واشار بلو الى قول اشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشترى للنهى عن بيع ماليس عند بائعه لانه سلم حال ومفهوم مقوم ان المثلى غير العين لاخلاف فى المرابحة عليه مع ان اشهب خالف فيه أيضا كما فى التوضيح فلعله اراد بالمقوم مقابل العين فيشمل المثلى غيرها فالمناسب ابدال مقوم بغير عين فى ق عن ابن القاسم ان نقد فى العين ثيابا جاز ان يربح عليها الاعلى قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض ان يبيع مرابحة عليه اذا وصفه ابن يونس لانهما لم يقصدا الى بيع ماليس عنده والمراد انه اشتراه بمقوم معين وباعه مرابحة على مثله لاعلى قيمته وهو وان ادى الى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد المرابحة ادى اليه كما اشار اليه ابن يونس بقوله لانهما لم يقصدا الخ وتخصيص المصنف الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب واعترضه فى ضيح بانه وهم لنص اشهب فيها على المنع فى الجميع بل لو لم ينص عليه لكان لازماله لامتناع السلم الحال فيهما وقاله ابن راشد وابن عبد السلام (وهل) جواز بيع المرابحة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشترى ابقاء لكلامه على ظاهره (او) محله عنده (ان كان) مثل المقوم (عند المشترى) بالمرابحة أى فى ملكه والا فلا تجوز المرابحة عليه فيوافق ابن القاسم اشهب على هذا التأويل فى الجواب (تأويلان) الاول للخمى ومن وافقه والثانى للقابسى محلهما فى مقوم ليس عند المشترى وهو قادر على تحصيله والامنع اتفاقا كمقوم معين فى ملك غيره لامزته عليه وأما مضمون او معين فى ملك المشترى مرابحة فيجوز اتفاقا (وحسب) بضم الحاء المهملة وكسر السين على المشترى بالمرابحة من غير بيان مايربح له ومالا يربح له وانما وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا ونائب فاعل حسب (ما) اى فعل (له عين) اى أثر وصفة (قائمة) أى مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) البنانى الظاهر انه يشمل المصبوغ به كزعفران اذا لم يكن من عنده والعمل ان كان استأجر عليه فيحسب اصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذى اشتراها به فان كان عمله بنفسه او عمل له بلا اجرة فلا يحسبه ولا ربحه (وطرز) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء اى نقش فى الثوب بحرير أو غيره بابرة (وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة أى تبييض للثوب (وخياطة وفتل) بفتح الفاء وسكون الفوقية لنحو حرير (وكمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق للشقة لتصفق وتحسن (وتطرية)

(قوله والا) أى وان لم يصدق ويبين (قوله فيه) أى بيع المرابحة (قوله شروطه) اى بيع المرابحة (قوله نزوع) اى ميل (قوله فيه) أى بيع المرابحة (قوله ولذا) أى كثرة الشروط الخ علة قال (قوله لكثرة الخ) علة يكره (قوله من البيان) بيان ما (قوله لمنعه) أى بيع المرابحة (قوله لابقيمته) ٧١٢ أى المقوم المعين (قوله بمنعه) أى بيع المرابحة (قوله لانه) أى بيع ماليس عنده سلم حال اى ففيه غرر خارج عن موضع الرخصة (قوله فيه) أى بيع المرابحة على مثلى غير عين (قوله فلعله) اى المصنف (قوله فيشمل) أى المقوم بالمعنى المراد (قوله غيرها) أى العين (قوله فالمناسب الخ) تفريع على مع ان أشهب خالف فيه أيضا (قوله ان نقد) أى دفع (قوله فى العين) أى بدلها بعد شرائه بها (قوله عليها) أى مثل الثياب (قوله عليه) أى مثله (قوله لانهما) أى المتبايعين (قوله انه) اى بائع المرابحة (قوله اشتراه) أى المبيع (قوله وهو) أى بيعه على مثله (قوله وان ادى الخ) حال (قوله واعترضه) أى التخصيص (قوله بانه) أى تخصيص المقوم بالخلاف (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله فيها) اى المدونة (قوله لكان) أى منعه على مثلى غير عين (قوله له) اى أشهب (قوله فيهما) أى المقوم والمثلى (قوله لكلامه) اى ابن القاسم (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله والا) اى وان لم يكن فى ملكه (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله والا) اى وان لم يقدر على تحصيله (قوله منع) بضم فكسر (قوله كمقوم معين فى ملك غيره) تشبيه فى الاتفاق على المنع (قوله من غير بيان الخ) صلة المشترى (قوله انه) اى الصبغ (قوله والعمل) عطف على المصبوغ به (قوله أصله) اى الصبغ (قوله عمل) بضم العين

للثياب

(قوله فى النكت) خبر مقدم (قوله ما فى الكتاب) اى المدونة اى من حسب نحو الصبغ وربحه (قوله وظف) بفتحات مثقلا
اى وزع وفرق (قوله ثمنا) مفعول رقم (قوله ولا أثر له مشاهد) حال (قوله وأجرة حملها) عطف على الابل (قوله فهو)

للثياب بالندى لتلين وتذهب خشونتها فى النكت لو تولى الطرز والصبغ ونحوهما فلا يجوز ان يحسبه ويحسب له الربح لانه يصير كمن وظف على سلعته ثمنا باجتهاده فانما يصح ما فى الكتاب اذا كان قد استأجر على ذلك اه ابن يونس بعض اصحابنا انما يصح ما فى الكتاب فى الصبغ والخياطة والقصارة اذا كان قد استأجر على ذلك غيره فان عمل ذلك بيده او عمله له غيره بلا اجرة فلا يجوز ان يحسبه ويحسب له الربح الا ان يبين ذلك كله والا فهو كمن وظف على سلع اشتراها ثمنا او رقم على سلعة ورثها او وهبت له ثمنا (و) حسب (اصل ما زاد فى الثمن) اى قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كحمولة) بفتح الحاء المهملة اى الابل التى تحمل الاحمال واجرة حملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثانى قاله الشاذلى وقال غيره الحمولة بالفتح الابل وبالضم الاحمال والحمول بلا تاء الهوادج سواء كان بها نساء ام لا فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدها وطيها بخمسة فانه يحسب العشرة التى اشترى بها وربحها ويحسب عشرة الحمل والشد والطى دون ربحها وقيد اللخمى الحمولة بكونها زادت فى القيمة بأن حملت من بلد رخص الى بلد غلاء لرغبة المشترى فيها حينئذ فان حملت لمساو فلا تحسب وان حملت من بلد غلاء لبلد رخص فلا يبيعها الا ببيان ذلك وان لم يحسب الحمل لان الرغبة تقل فيها حينئذ واستحسنه المارزى وهو ظاهر المصنف الا اذا أراد بما زاد ما شأنه ذلك كظاهر اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد ابن عرفة ويرد تقييد اللخمى بكون سعر البلد المنقول اليه اغلى بان النقل للتجر مظنة ذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف اه والحاصل ان اللخمى اعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى اطلاق غيره انه يكفى كونه مظنة للزيادة وهو المذهب (و) حسب كراء (شد وطى اعتيد اجرتهما) ولا يحسب له ربح فان لم تعتد اجرتهما فلا يحسب كتوليهما بنفسه (و) حسب اصل (كراء بيت لسلعة) وحدها الا له ولها ولو لم تكن تبعا فلا يحسب لانه توظيف عليها الا ان يبين له ذلك ويرضى قاله الجلاب (والا) اى وان لم يكن للفعل عين قائمة ولا أثر زيادة فى القيمة ولم تعتد اجرة الشد والطى ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) اصل ذلك ولا ربحه وشبه فى عدم الحساب فقال (كاجر) (سمسار لم يعتد) بضم أوله فان اعتيد ان لا يشترى المتاع الا بواسطته حسب اجره دون ربحه على مذهب المدونة والموطا واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب ربحه ايضا وصححه ابن الحاجب ولكنه لا يعادل الاول قاله عج وفيه نظر فان الذى فى الشارح ان ما فى المدونة والموطا انما هو فيما لم يعتد وهو منطوق المصنف واما ان اعتيد وهو مفهومه فيحسب اصله لا ربحه عند ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب اصله وربحه واختاره ابن محرز وظاهر الشارح انه مقابل وهكذا فى الشيخ س افاده عب البنانى حاصل ما ذكروه ان السمسار اذا لم يعتد بان كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه ففيه ثلاثة اقوال ومذهب المدونة والموطا لا يحسب لا هو ولا ربحه كذا فى التوضيح وعليه مشى المصنف هنا واما ان اعتيد بان كان المتاع لا يشترى الا بسمسار فقال ابو محمد وابن رشد يحسب اصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه وافاد شرط جواز

اى الحمولة تفريع على تفسيره بالابل وباجرة حملها (قوله بينهما) اى الابل واجرة حملها (قوله الثانى) اى الاجرة (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله واستحسنه) اى تقييد اللخمى (قوله وهو) اى التقييد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله بكون سعر البلد الخ) صلة تقييد (قوله بان النقل الخ) صلة يرد (قوله انه) اى الشان (قوله كونه) اى النقل (قوله فان لم تعتد اجرتهما) مفهوم اعتيد اجرتهما (قوله كتوليهما بنفسه) تشبيه فى عدم الحسب (قوله اصل) اى لا ربحه (قوله يبين) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله ذلك) اى توظيف اجرة البيت عليه وعلى المبيع (قوله ويرضى) اى المشترى (قوله فان اعتيد الخ) مفهوم لم يعتد (قوله ولكنه) اى قول عبد الوهاب استدراك على وصححه ابن الحاجب لرفع ايهامه معادلة الاول او ارجحيته عليه (قوله فيه) اى قول عج فان اعتيد حسب اصله دون ربحه على مذهب المدونة

 والموطا (قوله انه) اى قول عبد الوهاب (قوله مقابل) اى لقول ابن المواز (قوله وهكذا فى الشيخ س) تأييد لما فى الشرح (قوله ثلاثة اقوال) احدها لا يحسب اصله ولا ربحه وثانيها يحسب اصله وربحه وثالثها يحسب اصله لا ربحه

(قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله حوم) بفتحات مثقلا اى اراد (قوله مفصلا ومجملا) حالان من

بيع المرابحة بقوله (ان بين) بفتحات مثقلا اى فصل البائع ابتداء (الجميع) اى جميع ماصرفه في المبيع بان بين مايحسب ويربح له ومايحسب ولا يربح له ومالايحسب واشترط الربح على الجميع غ الشرط راجع لقوله وجاز مرابحة وكأنه حوم على اختصار الخمسة التي ذكرها عياض في التنبيهات اذ قال لايخلو بيع المرابحة من وجوه من خمسة احدها ان يبين جميع ماصرفه مايحسب ومالايحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجه صحيح لازم للمشتري فيمايحسب ومالايحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطه (او) اجمل ماصرفه ابتداء ثم (فسر) البائع (المؤنة فقال هي) اى السلعة قامت على (بمائة) من الدراهم مثلا (اصلها) أي ثمنها (كذا) اى ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلا وصبغها خمسة وطرزها خمسة وطيها وشدها خمسة وشرط الربح فيمايربح له خاصة عياض الثاني أن يفسر ذلك أيضا ويفسر مايحسب ويربح عليه ومالايربح عليه ومالايحسب جملة ثم يضرب الربح على مايجب ضربه عليه خاصة فهذا صحيح جائز أيضا على ماعقداه (اوقال) أبيع (على المرابحة وبين) بفتحات مثقلا البائع مايربح له وهو ثمنها واجرة ماله عين قائمة ومالايربح له وهو مازاد القيمة وليس له عين قائمة ومالايحسب ومثل للمرابحة فقال (كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا) أى المتبايعان حين البيع (ماله ربح) ومالاربح له عياض الوجه الثالث ان يفسر المؤنة فيقول هي على بمائة رأس مالها كذا ولزمها في الحمل كذا وفي الصبغ والقصارة كذا وفي الشد والطي كذا وباعها على المرابحة العشرة احد عشر اوللجملة احد عشر ولم يفصلا ولاشرطا مايوضع الربح عليه ممالايوضع ولامايحسب ممالايحسب في الثمن والمذهب جواز هذا وفض الربح على مايجب له واسقاط مالايحسب في الثمن ولما كان قوله العشرة احد عشر يحتمل غير المراد بين المراد وضابطه فقال (وزيد) بكسر الزاى نائب فاعله (عشر الاصل) أي الثمن الذي اشتريت السلعة به وماله عين قائمة أي اذا قال بربح العشرة احد عشر فمعناه انه يزاد على ماله ربح عشره فاذا كان الاصل مائة زيد عليه عشرة وان كان مائة وعشرين زيد عليه اثنا عشر وليس معناه ان يزاد على العشرة احد عشر فاذا كان الاصل عشرة يصير احدا وعشرين وشبه في زيادة عشر الاصل في الجملة لانه في المشبه به يؤخذ وفي المشبه يسقط فقال (والوضيعة) أي الحطيطة من الاصل ان شرطت فهي (كذلك) أي كربح العشرة احد عشر مثلا في انه يزاد على الاصل عشره ولكن يسقط واحد من المجموع فاذا قال بوضيعة العشرة احد عشر فمعناه انه يزاد على العشرة عشرها واحد فتصير احد عشر ويسقط منها واحد فهو جزء من احد عشر جزأ وهو اقل من العشر الذي هو واحد من عشرة وان قال بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الاصل وثلاثون وضع ثلثاه واربعون ثلاثة ارباعه وضابطها ان زادت على الاصل ان يجزأ الاصل أجزاء بعدد الوضيعة وينسب مازاده عدد الوضيعة على الاصل الى عدد الوضيعة وبمثل تلك النسبة يحط عن المشتري من تلك الاجزاء وان ساوته أو نقصت عنه فضابطها ان تضمها له وتنسب عدد الوضيعة لمجموعهما وبمثل تلك النسبة يحط من الاصل فان قال بوضيعة العشرة عشرة فزد على الاصل مثله وانسب الوضيعة لمجموعهما يكن نصفا فاسقط نصف الاصل وان قال بوضيعة العشرة خمسة فزد خمسة على عشرة

وانسب

جميع فهما بفتح ماقبل آخرهما اومن فاعل يبين فهما بكسره (قوله بشرطه) اى عملا به (قوله قامت على) بشد الياء (قوله وفض الربح) مصدر مضاف لمفعوله عطف على جواز (قوله واسقاط) عطف على جواز (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله وضابطه) عطف على المراد (قوله وماله عين قائمة) اى اجره عطف على الثمن (قوله انه) اى الشان (قوله عشره) نائب فاعل يزاد (قوله لانه) اى المزيد الخ علة في الجملة (قوله في المشبه به) صلة يؤخذ (قوله شرطت) بضم فكسر (قوله في انه يزاد الخ) صلة كاف التشبيه (قوله واحد) بيان لعشرها (قوله فهو) اى المسقط (قوله وهو) اى الجزء من احد عشر جزأ (قوله وضابطها) اى الوضيعة (قوله الى عدد الوضيعة) صلة ينسب (قوله وبمثل تلك النسبة) صلة يحط (قوله وان ساوته) اى الوضيعة الاصل (قوله اونقصت) اى الوضيعة (قوله عنه) اى الاصل (قوله ان تضمها) اى الوضيعة (قوله له) اى الاصل (قوله لمجموعهما) اى الاصل والوضيعة صلة تنسب

(قوله حملها) اى الوضيعة (قوله منها) اى الوضيعة (قوله لانها) اى الوضيعة (قوله ولم يفصل) اى ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب (قوله لجهلهما) اى المتبايعين الخ علة لا تصح (قوله او المشترى) عطف على ضمير الاثنين (قوله الثمن) مفعول جهل (قوله يبهم) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) اى الثمن (قوله على) بشد الياء (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الثمن) بيان ما (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله وهو) اى الفساد (قوله عندى) صلة ظاهر (قوله فيها) اى السلعة (قوله لانها) اى الصورة (قوله عادت) اى صارت (قوله لكن لا ينبغى حمل كلام المصنف على الفساد) استدراك على كلام ابن غازى (قوله وان صرح به) اى الفساد حال او مبالغة (قوله ونقله) اى الفساد (قوله وقال) اى عياض (قوله انه) اى الفساد (قوله لذكره) اى المصنف الخ علة لا ينبغى الخ (قوله وهما) اى التأويلان (قوله قال) اى خليل (قوله بعده) اى كلام ابن رشد (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله فجعل) اى ابن عرفة (قوله لهما) أى التأويلين (قوله وبهذا) اى كون التأويلين مخالفين للفساد ومبنيان على الصحة صلة تعلم (قوله على انه) اى الاجمال (قوله واعتراضه) اى عج (قوله له) اى عج (قوله فيه) اى تحتم الفسخ على انه غش (قوله بزيادة فى الثمن) تصوير كذب (قوله لزيادته) اى البائع (قوله فيه) اى الثمن (قوله وحمل الربح على ما لا يربح له) عطف على زيادته (قوله وهذا) اى كون الابهام كذبا (قوله وعلى هذا) اى كون الابهام غشا (قوله انه) أى الشان (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله وهذا) اى كون الابهام غشا (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله واليه) اى كونه غشا صلة مال (قوله وأنكره) اى غشا (قوله ولم يبين) اى يفصل

وانسب خمسة للمجموع تكن ثلثا فاسقط ثلث الاصل ابن عبد السلام والاقرب حملها على ما يفهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية البنانى والعرف عندنا فى وضيعة العشرة خمسة ونحوها تصيير العشرة خمسة بحط النصف (لا) تصح المرابحة ان (ابهم) أى اجمل البائع ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أى مائة مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع بمرابحة العشرة احد عشر لجهلهما أو المشترى الثمن عياض الوجه الرابع ان يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على اصولهم لانه لا يدرى ما يحسب له من الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا وان علمه البائع فالمشترى جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندى ظاهر المدونة (أو) قال بائع المرابحة (قامت) السلعة (بشدها وطيها بكذا) كمائة (ولم يفصل) ثمنها وماله عين قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب وباعها بربح العشرة احد عشر مثلا عياض الوجه الخامس ان يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت على بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول عشرة منها فى مؤنتها او لا يفسر المؤنة فهذه أيضا فاسدة لانها عادت لجهل الثمن ويفسخ قاله أبو اسحق وغيره اه كلام غ البنانى لكن لا ينبغى حمل كلام المصنف على الفساد وان صرح به ابن رشد وعياض ونقله عن ابى اسحق وغيره وقال انه ظاهر المدونة لذكره التأويلين وهما انما يجريان على صحة البيع ولما ذكر فى التوضيح كلام ابن رشد قال بعده ونص ابن بشير على ان البيع لا يفسد بعدم التبيين اه ولما ذكر ابن عرفة التأويلين قال ما نصه ابن رشد الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشترى الثمن اه فجعل قول ابن رشد مخالفا لهما طفى وبهذا تعلم ان قول عج يحتم الفسخ على انه غش واعتراضه على المصنف غير ظاهر ولا سلف له فيه (وهل هو) أى الابهام (كذب) أى حكمه حكم الكذب بزيادة فى الثمن لزيادته فيه ما لا يحسب فيه وحمل الربح على ما لا يربح له ويأتى حكم الكذب فى قول المصنف وان كذب لزم المشترى ان حطه وربحه الخ وهذا تأويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس ومال اليه أبو عمران (او) هو (غش) اى حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقى فاتت السلعة ام لا ولا ينظر الى قيمتها هكذا فى التوضيح و ق عن عياض وهذا تأويل أبى عمران على الكتاب واليه مال التونسى والباجى وابن محرز وانكره ابن لبابة ولكن ظاهر المدونة تخيير المشترى مع القيام ونصها وان ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك

في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز اه فظاهره الخيار مع عدم الفوات ويمكن ان يكون المراد بهذا التأويل والله أعلم وقد تبع المصنف اصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فاصلاح كلامه على خلافه افساد له ولكلام الائمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقله في التوضيح والمواق وقد علمت ان ابن رشد قال بالفساد وانه خلاف التأويلين المبنيين على الصحة ونص أبي الحسن قال ابن رشد مسئلتان خرجتا عن الاصل في بيع المرابحة لم يحكم فيهما بحكم الكذب ولا الغش ولا بحكم العيب احداهما هذه والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقده والله أعلم في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع بمرابحة أو غيرها (تبيين ما يكره) بفتح الياء والراء أى المشترى في ذات مبيعه أو وصفه لو اطلع عليه المشترى تحقيقا أو ظنا أو شكا لترك شرائه أو قلت رغبته فيه في الجواهر يلزمه الاخبار عن كل ما لو علم المبتاع به اقلت رغبته في الشراء ابن عرفة يجب ذكر كل ما لو علم قلت غبطة المشترى وفيها لو رضى عيبا اطلع عليه بعد الشراء لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه سالما على السلامة منه اه فان تحقق البائع عدم كراهة المشترى فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره البناني مسائل بيوع المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في ست كلها في المتن عدم بيان طول زمان اقامتها عنده وكونها بلدية أو من تركة والصوف غير التام حين شراء الغنم واللبس غير المنقص عند المصنف وارث البعض والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس المنقص وهبة معتادة والصوف التام حينه والثمرة المؤبرة حينه والواسطة في ست أيضا ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب عدم بيان ما نقده والابهام والاجل ويتردد بينهما ثلاث على الخلاف فيها عدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة عنده قاله بعض شيوخنا وشبه في وجوب البيان فقال (كما نقده) أى الثمن الذى دفعه المشترى للبائع وهو خلاف ما (عقده) أى عقد الشراء به (مطلقا) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه أو عقد على عين ونقد عرضا أو عكسه وسواء باع مرابحة بمثل ما عقد أو نقد وقيل لا يجب اذا لم يزد عن صرف الناس وان باع على ما نقد قيل يجب عليه البيان وهو ظاهر المذهب وقيل لا يجب والاول هو الذى مشى عليه المصنف ورجحه في الشامل وعطف الثانى عليه بقيل فيها من ابتاع سلعة بالف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام او ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال او يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كله في المرابحة ويضربان الربح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقده اذا وصفه ابن يونس يريد اذا كان الطعام الذى عقد به البيع جزافا لانه اذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه ثم قال فيها وكذلك ان نقد في العين ثيابا جاز أن يربح على الثياب اذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها اذا وصف ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام لانه من بيع ما ليس عندك لغير أجل السلم فيها لابن القاسم كل من ابتاع بعين أو عرض

(قوله رد) بضم الراء (قوله يتراضيا) اى المتبايعان (قوله ان يكون) اى الخيار (قوله على خلافه) اى التعبير بالكذب والغش (قوله وذلك) اى التعبير بالكذب والغش (قوله تحقيقا) راجع ليكره (قوله لترك شرائه) جواب لو (قوله فيه) اى المبيع (قوله في الجواهر) خبر مقدم ٧١٦ (قوله يلزمه) اى البائع (قوله علم) بضم العين (قوله غبطة) اى رغبة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لو رضى) اى المشترى (قوله اطلع عليه بعد الشراء) اى ثم اراد بيعه (قوله لم يكف) اى العيب لمريد الشراء منه (قوله يذكر) اى البائع للمشترى (قوله منه) اى العيب (قوله فلا يجب عليه) اى البائع (قوله ولو كرهه) اى العيب (قوله غيره) اى المشترى (قوله واسطة) اى بين الغش والكذب (قوله اقامتها) اى السلعة (قوله عنده) اى البائع (قوله كونها) أى السلعة عطف على طول (قوله أو من تركة) عطف على بلدية (قوله والصوف غير التام) عطف على طول (قوله واللبس غير المنقص) عطف على طول (قوله وارث البعض) عطف على طول (قوله والركوب واللبس المنقص) عطف على تجاوز (قوله وهبة معتادة) عطف على تجاوز (قوله والصوف التام) عطف على تجاوز (قوله حينه) اى الشراء (قوله والاجل) عطف على ما نقده (قوله بينهما) اى الغش والكذب (قوله عنده) اى البائع (قوله عكسه) أى عقد على فضة ونقد ذهبا (قوله عكسه) أى يكال عقد على عرض ونقد عينا (قوله فيها) أى المدونة (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله بذلك) أى ما يوزن أو يكال (قوله ويضربان الربح على ما أحبا) أى المتبايعان (قوله مما عقد عليه الخ) بيان ما (قوله فيها) أى المدونة

يكال أو يوزن ونقده خلافه من عين أو عرض و باع ولم يبين رد الا أن يتمسك المبتاع ببيعه وان فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشترى الربح على مانقدا البائع على الجزء الذى أربحه فى كل مكيل أو موزون ان كان خيراله والا فله التمسك بما عقد البيع به افاده الحط ق انظر قوله مطلقا فانه على غير قول مالك رضى الله تعالى عنه البنانى الاطلاق هو ظاهر المدونة ابن عرفة عياض من نقد غير ما به عقد فى لزوم بيانه فى بيعه بالاول أو بالثانى أو قصره على بيعه بالاول قولان لظاهرها مع الواضحة ونص الموازية وتأول فضل عليه المدونة والواضحة اه أبو الحسن ابن رشد لم يحكم ابن القاسم فى هذه المسئلة بحكم الكذب ولا بحكم الغش والصواب على أصله فى مسئلة الكذب أن ينظر الى مانقده فان كانت قيمته مثل ماعقد عليه او أكثر فلا كلام للمشترى لان ما ابتاع به خير له وان كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على مانقده رد الى قيمة سلعته مالم تزد على ما أخذها به ومالم تنقص عن قيمة مانقده البائع فلا ينقص هذا على أصله فى الكذب وأما على مافى الكتاب ففيه اشكال على أصولهم اه (و) وجب بيان (الاجل) للثمن الذى دفعه للبائع بعده ان اشترطه فى الشراء لان له حصة من الثمن بل (وان اشترى على) شرط (النقد) أى تعجيل الثمن ثم تراضيا على تاجيله لان اللاحق للعقد كالواقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة فى الثمن فيها من ابتاع سلعة الى أجل فليبينه فان لم يبينه فالبيع مردود فان قبلها المبتاع بالثمن الى الاجل فلا خير فيه ولا أحب له ذلك الا ان تفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع ولا يضرب له الربح على القيمة فان كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له الا ذلك أى الثمن معجلا اه واختلف الشيوخ فى قوله فالبيع مردود فقيل أراد اذا اختار المشترى الرد وقيل يفسخ وان رضى بالنقد واستبعد لانه حق لمخلوق وقوله فان قبلها المبتاع بالثمن الى الاجل فلا خير فيه نحوه فى كتاب محمد ومعناه انه لا يجوز لانه لما كان له رد السلعة اذ هى قائمة صار التأخير بالثمن انما اتفقا عليه من أجل ترك القيام الذى كان له أن يفعله فهو من باب السلف الذى يجر نفعا كمن وجد عيبا فى سلعة فقال له البائع لا تردها وأنا أؤخرك بالثمن الى أجل فان هذا سلف جر نفعا قاله ابن يونس ونقل أبو الحسن عن ابن بشير أنه ان رضى المشترى بتعجيل الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو فائتة وان رضى البائع بالتأجيل فان فاتت السلعة فلا يصح لوجوب القيمة عليه حالة فان أخره صار فسخ دين فى دين وان كانت قائمة فقولان للمتأخرين أفاده الحط (و) وجب بيان (طول زمان) اقامة المبيع عنده لرغبة الناس فى الطرى دون العتيق وظاهره تغير سوقها أم لا بارت عنده أم لا وللخمى ان تغير سوقها أو تغيرت فى نفسها أو بارت بين والا فلا ابن عرفة الصقلى عن ابن حبيب ان طال مكثها فليبين وان لم يحل سوقها فان لم يفعل وفات رد الى القيمة ولابن رشد ان طال مكث المبيع عنده فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وان لم تحل اسواق لان التجار فى الطرى أرغب وأحرص لانه اذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها النقل خروجها

(قوله يكال) نعت عرض (قوله من عين او عرض) بيان خلافه (قوله رد) بضم الراء (قوله له) أى المبتاع (قوله والا) أى وان لم يكن خيراله (قوله بالاول) أى ماعقد عليه (قوله أو بالثانى) أى مانقده (قوله أو قصره) أى لزوم بيانه (قوله وتاول) بفتحات مثقلا أى حمل (قوله عليه) أى لزوم بيانه سواء كان بالاول أو بالثانى صلة تاول (قوله أصله) ٧١٧ أى قاعدة ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله رد) بضم الراء (قوله بعده) أى الاجل (قوله ان اشترطه) أى المشترى الاجل (قوله لان له) أى الاجل الخ علة وجوب بيانه (قوله لان اللاحق الخ) علة لوجوب بيانه (قوله ولان الرضا الخ) عطف على لان الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله فليبينه) أى عند بيعها (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله ذلك) أى قبولها بالثمن (قوله قبضها) ماض أو مصدر متصل بمفعوله (قوله استبعد) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله لانه) أى التأجيل (قوله لانه) أى الشان (قوله لما كان له) أى المشترى (قوله انه) أى الشان (قوله دين) أى القيمة الحالة (قوله فى دين) أى الثمن المؤخر (قوله وان كانت) أى السلعة (قوله عنده) أى البائع (قوله الطرى) أى الجديد الذى لم تطل اقامته (قوله سوقها) أى قيمة السلعة (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله والا) أى وان لم يتغير سوقها ولا بدنها ولم تبر (قوله يحل) بضم الحاء المهملة أى يتغير (قوله وفات) أى المبيع (قوله رد) بضم الراء (قوله تحل) بضم الحاء (قوله التجار) جمع تاجر (قوله فى الطرى) صلة أرغب (قوله لانه) أى المبيع (قوله حال) أى تغير (قوله وتغير) تفسير لحال (قوله بها) أى السلعة التى طالت اقامتها

ابن عرفة ونحوه للصلق والمازرى وابن محرز وابن حارث وغيرهم ثم قال ابن رشد فان باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المبتاع فى القيام ويغرم الاقل من الثمن أو القيمة فى الفوات عياض من الدلسة فى بيع المساومة أن تكون السلعة قديمة فيدخلها فى السوق ليرى أنها طرية مجلوبة ومنها أن يبيع فى التركة ما ليس منها وكذا اظهاره للمشترى انها طرية وان لم يدخلها السوق ومنه ادخال بعض أهل السوق بعض ما بحانوته للنداء عليه كوارد على السوق (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أى المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة أى رضا البائع به وقبوله اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه وظاهره كالمدونة وابن عرفة اعتيد تجاوزه أم لا فيها من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك ابن يونس فان لم يبين تأخير الثمن كان كمن نقد غير ما عقد أصبغ فان فاتت ففيها القيمة وان لم يبين ما حط عنه فان حطه البائع لزمه البيع والاخير فان فاتت فالقيمة ما لم تجاوز الثمن الاول وان لم يبين تجاوز الزائف فكمن نقد غير ما عقد (و) وجب بيان (هبة) من البائع بعض الثمن للمشترى (اعتيدت) بين المتبايعين فان لم يبينها فان كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمته قاله سحنون وقال أصبغ لا تلزمه حتى يحط ربحه أيضا فان فاتت لزمته ان حطه باتفاقهما فان لم تعتد لكثرتها فلا يجب بيانها فى المدونة ان ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة وان ابتاع سلعة فوهبها الرجل ثم ورثها منه فلا يبيعها مرابحة أبو الحسن وكذا لو باعها ثم ورثها وقوله فى الاولى افترقا ليس بشرط (و) وجب فى بيع المرابحة وغيره بيان (انها) أى السلعة غير البلدية المشتبهة ببلدية مرغوب فيها أكثر (ليست بلدية) أى مصنوعة ببلد البيع وان كانت بلدية مشتبهة بغيرها المرغوب فيها أكثر وجب بيان انها بلدية (أو من التركة) يحتمل أنه عطف على بلدية أى يجب بيان انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة فى سلعة التركة ولم تكن منها ففى المتيطية من باع ثوبه فى تركة تباع فيها الثياب فللمبتاع رده اذا علم وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان وخلط به رأس أو دابة وصاح عليه الصائح فابتاعه رده اذا علم ويحتمل عطفه على ليست بلدية أى يجب بيان انها من التركة اذا كانت منها والنفوس تزهدها وتنفر من حوائج الميت وهذا ليس خاصا بالمرابحة فان لم يبين فغش فى المسئلتين (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان (ولادتها) عنده أمة كانت أو غيرها ان لم يبع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضى ولادتها عنده وكذا يجب بيان تزويجها ولو طلقت ولم تلد وأشعر قوله ولدت بان وطء السيد لا يجب بيانه الا أن تكون بكرا وافتضها وقيده فى المدونة بالرائعة فان لم يبينه فكذب يلزم المشترى ان حط عنه ما ينوب الافتضاض وربحه وفى المقدمات ولادتها عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ولادتها غش وخديعة ونقصها بالتزويج والولادة كذب فى الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بأثر شرائها فان باعها بلا بيان فله القيام بأى هذه العلل الثلاث ما دامت قائمة فان أسقط البائع عنه الكذب وربحه فله القيام

(قوله فهو) أى ترك البيان (قوله يخير المبتاع) أى بين الرد والتمسك (قوله الدلسة) بضم الدال وسكون اللام أى الغش (قوله قديمة) أى طالت اقامتها عنده (قوله ليرى) بضم فكسر (قوله ومنها) أى الدلسة (قوله ومنه) أى التدليس (قوله أى رضا البائع به) أى الزائف تفسير لتجاوزه (قوله وقبوله) أى البائع (قوله اياه) أى الزائف (قوله سواء كان) أى الزائف (قوله تجاوزه) أى الزائف (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ثم أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله حط) بضم الحاء المهملة (قوله عنه) أى المبتاع (قوله ذلك) أى التأخير أو الحط أو التجاوز (قوله لزمه) أى المشترى (قوله والا) أى وان لم يحطه البائع (قوله خير) أى المبتاع (قوله فان كانت) أى السلعة (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لزمته) أى السلعة المشترى (قوله فان لم تعتد) أى الهبة مفهوم اعتيدت (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله يبيع مرابحة) أى على المائة (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى مسئلة هبة جميع الثمن (قوله ولم تكن) أى السلعة (قوله منها) أى التركة (قوله حاملا) وأولى حائلا وحملت وولدت عنده (قوله لانه) أى بيع ولدها معها (قوله وقيده) أى وجوب بيان الاقتضاض (قوله فان لم يبينه) أى الاقتضاض (قوله فان باعها بلا بيان) أى مع وجودها كلها (قوله فله) أى المشترى (قوله العلل الثلاث) أى الغش والعيب والكذب بالعيب (قوله ما دامت) أى السلعة (قوله عنه) أى المبتاع (قوله فله) أى المبتاع (قوله وان فاتت) أى السلعة (قوله فا كان) أى المفوت

بالعيب والغش وان فاتت فان كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها فان شاء قام
بالعيب فحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضي بالعيب وقام بالغش اذ هو أنفع له من
قيامه بالكذب اذ عليه في الغش الاقل من الثمن الصحيح والقيمة وأما في الكذب فعليه الاكثر
من الثمن الصحيح وربحه والقيمة مالم تزد على الكذب وربحه وان كان مفوتا الغش دون الرد
بالعيب كحوالة سوق وحدوث عيب قليل فقيامه بالغش أنفع له وان كان من العيوب المتوسطة
خير في ردها وما نقصها الحادث وامساكها والرجوع بارش العيب القديم ومنابه من
الربح وبين الرضا بالعيب ويقوم بحكم الغش فترد الى الاقل من قيمتها أو المسمى ابن عرفة وان
اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولاد ثم
يبيعها بكل الثمن دون ولدها ولم يبين ان لها اولادا فولدها عيب وطول اقامتها الى ان ولدت غش وما
نقص التزويج والولد من قيمتها كذب فان لم تفت فليس للمشتري الا الرد ولا شئ عليه أو حبسها
ولا شئ له وليس للبائع أن يلزمه اياها بحط شئ من ثمنها لاجل العيب والغش وان فاتت ببيع
فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب فيغرم الاقل من قيمتها
أو المسمى وان فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله ردها بالعيب أو الرضا به ويقوم بحكم
الغش فيغرم الاقل من قيمتها أو المسمى لانه أحسن له من حكم الكذب وان فاتت بعيب مفسد
أي متوسط خير في ثلاثة أوجه ردها وما نقصها العيب عنده أو امساكها والرجوع بقيمة
العيب ومنابه من الربح أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الاقل من قيمتها أو المسمى
لانه أحسن له من حكم الكذب فان لم يردها والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على جمعهما في
ملك واحد ويرد البيع وان فاتت بفوات عينها أو ما يقوم مقامه خير في الرجوع بقيمة العيب
ومنابه من الربح أو الرضا بالعيب وطلب حكم الغش اهـ وقوله وان لم يرد والولد صغير الخ راجع
للاقسام قبله المخير فيها بين الرد وعدمه لان الفرض انها ولدت عنده وباعها دون ولدها (و) ان
اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مرابحة
وجب عليه بيان (جذ ثمرة ابرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم الشراء (و) بيان جز
صوف تم يوم الشراء لان لكل منهما حصة من الثمن ومفهوم أبرت أنه اذا اشترى الاصل وعليه
ثمرة غير مؤبرة أو الغنم عليها صوف غير تام وجذ الثمرة بعد طيبها أو جز الصوف بعد تمامه فلا يجب
عليه البيان وان وجب عليه بيان طول الزمان وهو كذلك كما في المدونة فان لم يبين جذ المؤبرة
وجز التام فكذب (و) وجب بيان (اقالة مشتريه) أي المبيع مرابحة على الثمن الذي أقيل منه
بان اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقاله فان أراد بيعه مرابحة على الخمسة عشر وجب بيانها
قال في المدونة ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها فلا يبيع مرابحة الا
على عشرين لان البيع لم يتم بينهما حين أقاله اهـ فان لم يبين فكذب (الا) أن تكون الاقالة
(بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم أقاله بعشرين (أو
نقص) عنه بان أقاله في المثال باثني عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثني عشر
لانه بيع مؤتنف قال في المدونة ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها باقل مما باعها به أو أكثر فله بيعها

(قوله فحط) أي البائع (قوله عنه) أي المبتاع (قوله ارشه) أي العيب (قوله هو) أي قيامه بالغش (قوله له) أي المبتاع (قوله من
قيامه) أي المبتاع (قوله اذ عليه) أي المبتاع (قوله فعليه) اى المبتاع (قوله وان كان) اى المفوت (قوله فقيامه) اى
المبتاع (قوله وان كان) اى العيب الذى حدث عنده (قوله خير) اى المبتاع (قوله في ردها) اى الامة (قوله الحادث) فاعل نقص (قوله ومنابه) أي الارش عطف عليه (قوله من الربح) بيان منابه (قوله ولا ولد لها) حال (قوله لاجل العيب والغش) علة وليس للبائع ان يلزمه اياها (قوله لم يبلغ حد التفرقة) كالتفسير للمراد بصغير (قوله جبرا) بضم فكسر اى المتبايعان (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله يرد البيع) بضم ففتح (قوله وان فاتت) اى الامة (قوله خير) اى المبتاع (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله كل) أي من الشجرة والغنم (قوله يوم الشراء) صلة أبرت (قوله منهما) أي الثمرة المؤبرة والصوف التام (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله أنه) أي الشخص (قوله وعليه) أي الاصل الخ حال منه (قوله عليها) أي الغنم الخ حال منها (قوله عليه) أي البائع (قوله وان وجب عليه الخ) حال (قوله على الثمن الذى أقيل منه) صلة مبيع
(قوله بيانها) أي الاقالة (قوله لانه) أي الاقالة بزيادة او نقص وذكره لتذكير خبره

مرابحة على الثمن الآخر لانه ملك حادث ابن محرز ظاهره ولو ابتاعها من ابتاعها منه وحملها
فضل على ابتياعها من غيره كقول ابن حبيب وظاهر كلامها أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن فلا
يبيع الا على الثمن الاول وصرح به اللخمى ونصه ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل
مرابحة ثم استقاله منها بمثل الثمن فلا يبيع الا على الثمن الاول وان استقال باكثر أو اقل جاز ان
يبيع على الثانى وقال ابن حبيب لا يبيع الا على الاول استقال منها أو اشتراها باكثر أو باقل
والاول أحسن فله البيع على الثانى (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها
مرابحة وجب بيان (الركوب) المنقص للدابة التى أريد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه
لبسا منقصا ثم أراد بيعه بمرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذى أريد بيعه مرابحة
فان لم يبين فكذب فيهما (و) ان اشترى سلعا فى صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد
بيع شئ منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أى قسمة الثمن عليها وان الثمن الذى اراد أن
يبيع عليه بالمرابحة بتوظيفه ان كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه
(متفقا) فى الصفة كشيئين متفقين جنسا وصفة لانه قد يخطئ فى توظيفه ويزيد فى ثمن بعضها
لاستحسانه والامر بخلافه وأشار بولو الى قول ابن نافع بعدم وجوب بيان التوظيف على المتفق
لانه شأن التجار يدخلون عليه وبهذا يخرج المثلى فلا يجب بيان التوظيف عليه عند بيع
بعضه مرابحة حيث اتفقت اجزاؤه فان لم يبين فى مسئلة المصنف فهل كذب أو غش خلاف
وظاهر ق ترجيح الثانى وينبغى انه غش فى المتفق لايهامه شراءه كذلك وكذب فى المختلف
لاحتمال خطئه واستثنى من المبالغ عليه فقط فقال (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق فى
الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان آحاده غير مقصودة لعينها بالعقد عليها وانما
قصد ما اتصف بالصفة المشترطة ولذا اذا استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل
ما استحق وقيد فيها عدم وجوب بيان التوظيف على المسلم فيه بأخذه بمثل الصفة المشروطة
لا أدنى منها واللخمى بان لا يكون بعض المأخوذ أجود مما فى الذمة ولو اشترى اثنان سلعا مقومة
واقتسماها فلا يبيع أحدهما مرابحة الا مبينا ان لم تكن من سلم متفق ومن اشترى ربعا فاستغله
ثم أراد بيعه مرابحة (لا) يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى منزل
معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والبناء غير الربع والحيوان قال فيها ومن ابتاع حوائط
أو حيوانا أو ربعا فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك فى المرابحة لان الغلة بالضمان
أبو الحسن انظر قوله لان الغلة بالضمان وهذا ليس مما يعلل به كونه لا يبين اللخمى فى النخل اذا
كانت غلته أكثر من نفقته كانت له ولا يحسب النفقة وان كانت النفقة أكثر حسب
الفضل وان انفق ثم باع مرابحة قبل ان يغتل حسب له النفقة التى أنفق فى سقيها وعلاجها اه
وبيانه ان كلامها يقتضى ان بائع المرابحة يستبد بالغلة ويحسب النفقة فى الثمن مطلقا وحقها
أن تفصل كما فصل اللخمى اه الوانوغى الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر
نقصا فى المبيع أو ما تختلف الاغراض به وشبه فى عدم وجوب البيان فقال (كتكميل
شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب

عليه

(قوله الآخر) بكسر الخاء المعجمة (قوله لانه) أى ابتياعها باقل او اكثر (قوله وحملها) اى المدونة (قوله من غيره) اى من ابتاعها منه (قوله انه) اى البائع (قوله لو اشتراها) أى السلعة (قوله منه) أى من ابتاعها منه (قوله بمثل الثمن) أى الذى باعها له بمرابحة على ثمنها الذى اشتراها به اولا (قوله والاول) أى قول ابن القاسم (قوله على الثانى) أى الزائد على ثمن المرابحة أو الناقص عنه (قوله فيهما) اى الدابة والثوب (قوله ثم قسمه) اى الثمن (قوله عليها) أى السلع (قوله لانه قد يخطئ فى توظيفه) علة وجوب بيانه مع اتفاقها (قوله لاستحسانه) اى البعض للزيادة فى ثمنه (قوله لانه) اى التوظيف (قوله عليه) اى التوظيف (قوله وبهذا) اى التعليل باحتمال الخطا فى توظيفه صلة يخرج (قوله الثانى) اى غش (قوله انه) اى ترك البيان (قوله المبالغ) أى المتفق (قوله عليه) اى المتفق من سلم (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المدونة (قوله بأخذه) أى المسلم فيه صلة قيد (قوله واللخمى) اى وقيد اللخمى (قوله فلا يبيع احدهما) اى ما خصه بالقسمة (قوله ان لم تكن) اى السلع (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهذا) اى كون الغلة بالضمان (قوله كانت) اى الغلة (قوله له) اى بائع المرابحة (قوله وحقها) اى المدونة (قوله اولا) بشد الواو صلة ابتاع

عليه بيان ذلك اللخمي اذا لم يزد في شراء الباقي لدفع ضرر الشركة والاوجب بيانه ابن رشد لايجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف ثمنها حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى بيعها جملة ولا يبين وأخرج من عدم وجوب البيان فقال (لا) ينتفي وجوب بيان تكميل الشراء (ان ورث) البائع (بعضه) أي المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين انه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ماورث بعضه فان تقدم الشراء فلا يجب البيان قاله القابسي (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه قد يزيد في ثمن البعض لترقبه ارث باقيه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن في الجواب (تاويلان) في فهم قولها وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع ابن يونس فان باع ولم يبين حتى فاتت فالمبيع نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه موروث فيه الاقل من القيمة او ما يقع له من الثمن والربح وان كانت قائمة فللمشترى رد الجميع والتمسك به وعلم مما تقدم أن المبيع مرابحة انما هو النصف المبتاع لان النصف الموروث لا يباع مرابحة لانه لاثمن له قاله تت البناني موضوع المسئلة في المدونة انما هو اذا باع النصف المشترى فقط مرابحة وفيه وقع التأويلان للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح وغيره انظر ق (وان غلط) بائع المرابحة على نفسه فاخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال مشددة أي صدقه المشترى منه في غلطه (أو) لم يصدق و(أثبت) البائع غلطه ببينة أوظهر بكتابة على السلعة وحلف معها (رد) المشترى السلعة وأخذ ثمنه (أودفع) المشترى للبائع (ماتبين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (وان فات) المبيع عند المشترى بزيادة أونقص لابحوالة سوق (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الياء مشددة (مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع (و) دفع (قيمته) أي المبيع المقوم ومثل المثلي وتعتبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفي الموطا يوم قبضه وعليه درج ابن الحاجب (مالم تنقص) قيمته (عن الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه طفى أي ومالم تزد على الصحيح وربحه كما في المدونة فعليه أن يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب البناني لايحتاج لهذه الزيادة لانه حيث خير المشترى فمعلوم انه لايختار الا الاقل (وان كذب) البائع في اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) البيع (المشترى ان حطه) أي اسقط البائع الكذب أي القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه وبيعه ماورثه موهما انه اشتراه وكتمه طول اقامته عنده فلا يلزم المشترى ويخير بين التمسك والرد مع القيام والغش ايهام وجود مفقود مقصود وجوده أو فقد موجود مقصود فقده لاتنقص قيمته لهما أي فقد مقصود الوجود ولا وجود مقصود الفقد والاحتراز بقوله لاتنقص قيمته الخ عن العيب وذلك انهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب بان مايكره ولاتنقص القيمة له يسمى غشا كطول اقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة

(قوله والا) اى وان كان زاد في ثمن الباقي لدفع ضرر الشركة (قوله بيانه) أي التكميل (قوله قولها) أي المدونة (قوله فاتت) أي السلعة (قوله فيه) خبر مقدم والجملة خبر موروث (قوله من الثمن والربح) بيان ما (قوله وان كانت) أي السلعة (قوله وعلم) بضم العين (قوله اوظهر) أي صدقه (قوله معها) أي الكتابة (قوله فعليه) أي المصنف (قوله ان يبينه) أي قيد عدم زيادة القيمة على الصحيح وربحه (قوله لكن تبع) اى المصنف اشارة للاعتذار عنه (قوله لانه) أي الشان (قوله بزيادة) تصوير لكذبه (قوله فان لم يحطه الخ) مفهوم ان حطه (قوله ويخير) أي المشترى (قوله فلا يلزم) أي المبيع (قوله ويخير) أي المشترى (قوله مع القيام) صلة يخير (قوله أوفقد) عطف على وجود (قوله بأن مايكره الخ) صلة فرقوا

(قوله عن ذلك) أي فقد ما يقصد وجوده أو وجود ما يقصد فقده (قوله من بيع المساومة الخ) بيان غيرها (قوله في أن المشتري مخير) صلة كاف التشبيه (قوله اشمل) أي اشموله العيب الذي لم يدلس به (قوله لكن تبع) أي المصنف الخ اشارة الى الاعتذار عنه (قوله الآن ابن رشد الخ) استدراك على الاستدراك لرفع ايهامه رفع المؤاخذة عن المصنف (قوله بزيادة في الثمن) صورة الكذب (قوله أو الغش) عطف على الكذب (قوله قبل قبض المشتري) صلة هلاك (قوله فضمانها) أي السلعة (قوله من البائع) أي في المرابحة وفي غيرها من المشتري (قوله فيها) أي المدونة (قوله لشبه المرابحة البيع الفاسد) أي الذي لا ينتقل ضمانه لمشتريه الا بقبضه اشارة للفرق بين المرابحة وغيرها * (فصل في بيان ما يتناوله البيع الخ) * (قوله وحكم) عطف على ما (قوله وشراء) عطف على بيع ٧٢٢ (قوله العرية) بفتح العين المهملة وكسر الراء وشد المثناة تحت أي الثمرة الموهوبة وهي

وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش عدم نقصها باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف العيب فان ذات المبيع ناقصة غالبا قاله طفى (وان فاتت) السلعة بنماء أو نقص أو حوالة سوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الاقل (وفي الكذب خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة البائع (بين أخذ (الصحيح وربحه أو قيمتها) أي السلعة (مالم تزد) قيمتها (على الكذب وربحه) فان زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به وجعل ضمير خير للبائع هو الذي في ابن الحاجب والشرح وح ويدل عليه قوله مالم تزد على الكذب وربحه اذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى اذ له دفعها ولو زادت على الكذب وربحه لانه يدفعها باختياره ولانه لا يختار الا الاقل (ومدلس بيع (المرابحة) أي المدلس فيها (ك) المدلس في بيع (غيرها) أي المرابحة من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان في أن المشتري مخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له الا أن يدخل عنده عيب طفى لو قال وعيب المرابحة كغيرها لكان اشمل لكن تبع عبارة ابن رشد الا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا انظره في ق ابن يونس تفترق المرابحة من غيرها في هلاك السلعة في الكذب بزيادة في الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشتري فضمانها من البائع كما قال فيها لشبه المرابحة البيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في بيان ما يتناوله البيع ومالا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجائحة ابن عاشر لم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله س وعب وجه مناسبته لما قبله أن المرابحة زيادة في الثمن تارة ونقص منه أخرى والتناول زيادة في الثمن وعدمه نقص منه ووجه مناسبة الاربعة المجموعة فيه ان مما يتناول أولا الثمر ومناسبته لبيعه ظاهر كشراء العرية والجائحة لتعلق الجميع بالثمار (تناول) تناولا شرعيا لجريان العرف به (البناء والشجر) أي العقد عليهما بيعا كان أو رهنا أو وصية قاله ابن عرفة أو هبة أو صدقة قاله د أو تحبيسا قاله عب (الارض) التي بها البناء والشجر قاله س وتت وخضر ومقتضاه عدم تناولهما حريمهما واستظهر د تناوله ويؤيده قول الذخيرة

على أصلها (قوله بخرصها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء واهمال الصاد أي قدرها من الثمر الجاف بالحزر صلة شراء (قوله والجائحة) أي العاهة التي تصيب الثمر المبيع قبل تناهي طيبه عطف على ما (قوله بعضها) أي التناول وبيع الثمرة وشراء العرية والجائحة (قوله هذا الفصل) أي المشتمل على الاربعة المذكورة (قوله لما قبله) أي فصل المرابحة صلة مناسبة أي ومن شان المصنفين اعتبار المناسبة بين ما يجمع في ترجمة وبين التراجم (قوله مناسبته) أي هذا الفصل (قوله ماقبله) أي المرابحة (قوله ونقص منه) أي الثمن في قسم الوضيعة (قوله وعدمه) أي التناول (قوله منه) أي الثمن (قوله الاربعة) أي التناول وبيع الثمرة وشراء العرية والجائحة (قوله فيه) أي هذا الفصل (قوله يتناول) يتناول بضم الياء (قوله أولا) بسكون الواو (قوله الثمر) اسم ان (قوله ومناسبته) أي الثمر (قوله لبيعه) أي الثمر (قوله كشراء العرية) تشبيه في ظهور المناسبة (قوله لتعلق) أي البيع والشراء والجائحة بالثمار علة ظاهر (قوله لجريان الخ) علة تناول (قوله به) أي التناول صلة جريان (قوله عليهما) أي البناء والشجر (قوله بيعا) خبر كان (قوله كان) أي العقد (قوله أو هبة) عطف على بيعا (قوله أو تحبيسا) عطف على بيعا (قوله خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والذي سمعته من فم الشيخ بكسر فسكون (قوله ومقتضاه) أي قولهم التي بها البناء والشجر (قوله تناولهما) أي البناء والشجر (قوله حريمهما) أي البناء والشجر (قوله تناوله) أي الحريم (قوله ويؤيده) أي تناول الحريم

يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا اهـ ومعلوم سريان عروق بعض الشجر الى بعيد من أصله (وتناولتهما) أى العقد على الارض البناء أو الشجر الذى بها اذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه فيهما (لا) تتناول الارض (الزرع) الذى بها (و) تناولت الارض (البذر) المغيب فيها فالاولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول الارض شيأ (مدفونا) فيها الخ هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم انه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الارض من بئر أو جب او رخام أو حجارة قال فى البيان وهو للبائع ان ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة ويخير المبتاع فى مسئلة البئر والجب بين نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه وشبه فى عدم التناول فقال (كلوجهل) رب المدفون فلا تتناوله الارض ويكون سبيله سبيل اللقطة فى أن محله بيت المال وأشعر قوله مدفونا بقصد دفنه فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة فى الارض والبئر العادية أى القديمة المنسوبة لعاد وكل قديم يسمى عاديا (ولا) يتناول (الشجر) أى العقد عليه الثمر (المؤبر) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مثقلة هو كله (أو أكثره) وتابير النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الانثى لئلا يسقط ويسمى اقاحا أيضا الباجى وهو فى التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن أصلها وفى الزرع بروزه على وجه الارض وسواء وقع العقد على الشجر صريحا أو تناوله العقد على الارض صرح به فى الجلاب ومفهوم أكثره شمل ان النصف وسينص عليه والاقل وهو يتبع الاكثر غير المؤبر فى تناوله الشجر ولا يجوز للبائع استثناؤه على المشهور كما فى شفعتها بناء على أن المستثنى مشترى وصحح اللخمى جوازه بناء على أنه مبقى وان تنازعا فى التابير وعدمه فى حال العقد فقال ابن المواز القول للبائع وقال سحنون للمبتاع (الا بشرط) من المبتاع تناول المؤبر ولا يجوز شرط تناول بعضه لانه قصد لبيع الثمر قبل بدو صلاحه ولذا يجوز شرط بعض المزهى وشبه فى عدم الدخول الا بشرط فقال (ك) ثمر غير النخل (المنعقد) أى البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الا الشرط من المبتاع (و) ك (مال العبد) الكامل الرق لمالك واحد فلا يتناوله العقد على العبد الا بشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد و يبقى بيده حتى ينتزعه المشترى وجواز اشتراطه للمبتاع مقيد بكونه معلوما له وكون ثمنه مما

(قوله اذا لم يكن شرط الخ) شرط فى تناول البناء والشجر الارض وتناول الارض البناء والشجر (قوله بخلافه) أى التناول (قوله فيهما) أى تناول البناء والشجر الارض وتناول الارض البناء والشجر (قوله فيها) أى الارض (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على وتناولت الارض البذر (قوله تقديمه) أى البذر (قوله فيها) أى الارض (قوله هذا) أى عدم تناول الارض المدفون فيها (قوله انه) أى الشان الخ بيان مذهب ابن القاسم بحذف من (قوله جب) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله وهو) أى المدفون فى الارض المبيعة (قوله ان ادعاه) أى البائع المدفون بالارض (قوله وأشبه) أى المدفون (قوله أن يكون) أى المدفون (قوله له) أى البائع (قوله والا) أى وان لم يشبه كون المدفون للبائع أو لم يدعه البائع (قوله سبيله) أى حكم المدفون (قوله سبيل) أى حكم (قوله من ارضه) بيان ما (قوله كلوجهل) بضم الجيم ولو مصدرية (قوله فلا تتناوله) أى المدفون (قوله فى أن محله) أى المدفون الخ بيان لسبيل اللقطة (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة الخ) أى فلا تتناوله الارض و يكون لمشتريها (قوله يسقط) أى الثمر (قوله و يسمى) أى تعليق طلع الذكر على ثمر الانثى (قوله لقاحا) بكسر اللام والقاف واهمال الحاء (قوله وهو) أى التأبير (قوله بروز) خبر هو (قوله وسواء) أى فى عدم تناول الشجر الثمر المؤبر (قوله أو تناوله) أى الشجر (قوله به) أى عدم تناول الارض ثمر شجرها المؤبر (قوله وهو) أى الاقل (قوله فى تناوله) أى المؤبر (قوله الشجر) فاعل تناول (قوله استثناؤه) أى الاقل المؤبر (قوله شفعتها) أى المدونة (قوله جوازه) أى استثناء القليل المؤبر (قوله على انه) أى المستثنى (قوله وان تنازعا) أى المتبايعان شجرا مثمرا (قوله بعضه) أى المؤبر (قوله لانه) أى شرط تناول بعضه (قوله ولذا) أى التعليل بقصد بيع الثمر قبل بدو صلاحه علة يجوز (قوله فلا يتناوله) أى مال العبد (قوله سواء اشترطه) أى المبتاع مال العبد (قوله ويبقى) أى المال (قوله بيده) أى العبد (قوله اشتراطه) أى مال العبد (قوله للمبتاع) صلة اشتراط (قوله مقيد) خبر جواز (قوله بكونه) أى مال العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله ثمنه) أى العبد

يباع به ماله وقيل لا يشترط هذا فان أبهم فى اشتراطه ولم يبين هل هو له أو للعبد فسخ بيعه عند ابن أبى زيد فلا يجوز اشتراط بعضه للعبد عند ابن القاسم كبعض صبرة وبعض زرع وبعض حلية سيف وقال أشهب يجوز ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وهو دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو الى أجل فذلك جائز أبو الحسن ابن يونس يجوز لمشترى العبد ان يستثنى ماله ولو عينا وسماه والثمن عين ولو لاجل لانه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك فى الموطا وقال ابن رشد ولو اشترط مشترى العبد ماله لنفسه لا للعبد فلا يجوز أن يشتريه الا بما يجوز بيعه به اه ويؤخذ منه انه يحمل على انه للعبد عند الابهام ابن رشد اذا باع ماله فى العبد من شريكه فلا اختلاف فى جواز بيعه استثنى البائع ماله أو لم يستثنه وبقى نصفه لبائعه فكان ذلك مقاسمة له قاله سحنون وأما اذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل يفسد البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وفى سماع أشهب من كتاب الشركة وقيل يفسد الا أن يرضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه وهو دليل ما فى سماع عيسى من كتاب العتق ومثله فى رسم كتب من سماع ابن القاسم اه ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه ومن بعضه حر اذا بيع بعضه الرقيق وله مال فان ماله يبقى بيده لا ينتزعه بائع ولا مشتريه ينفق منه على نفسه يوم حريته فان مات أخذه مالك بعضه وعطف على المشبه فى عدم الدخول مشبها آخر فيه فقال (و) كـ (خلفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء أى ما يخلف بعد جز (القصيل) بالقاف واهمال الصاد أى الذى يقصل ويجز من الزرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه الا الجزة الاولى التى وقع العقد عليها الا بشرط من مشتريه بشرط كونها مأمونة بأن كانت بارض سقى بغير مطر واشتراط جميعها وعدم اشتراط بقاء الاصل حتى يحبب لانه حينئذ لا خلفة له ولانه بيع الحب قبل وجوده وعدم اشتراط بقاء الخلفة الى أن تحبب وأن يبلغ الاصل حد الانتفاع به وان اشترى الخلفة بعد شراء أصلها اشترط فيه جميع الشروط المتقدمة قاله البنانى (وان آبر) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة (النصف) أو ما قرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر

(المكل)

(قوله فان أبهم) أى المبتاع (قوله فى اشتراطه) أى مال العبد (قوله ولم يبين الخ) تفسير لابهم (قوله هو) أى مال العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله بيعه) أى العبد (قوله بعضه) أى مال العبد (قوله كبعض صبرة الخ) أى بيعها واستثناء بعضها تشبيه فى المنع (قوله يجوز) أى اشتراط بعض مال العبد (قوله ماله) أى العبد (قوله وهو) أى ماله (قوله بدراهم) صلة اشترى (قوله نقدا) أى حالة حال من دراهم على جوازه (قوله فذلك) أى الشراء للعبد المستثنى فيه ماله (قوله ان يستثنى) أى يشترط (قوله ماله) أى العبد (قوله ولو عينا) أى ولو كان الثمن عينا (قوله والثمن عين) حال (قوله ولو لاجل) أى ولو كانت العين لاجل (قوله لانه) أى المال (قوله وهو) أى الجواز (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة أى ظاهر (قوله لنفسه) أى المشترى (قوله بيعه) أى مال العبد (قوله به) أى الثمن (قوله منه) أى كلام ابن رشد ٧٢٤ (قوله انه) أى الشان (قوله على انه) المال (قوله الابهام) أى سكوت المشترى عن كون مال العبد المشترط للعبد أو للمشترى (قوله اذا باع) أى أحد الشريكين فى عبد (قوله من شريكه) أى له (قوله استثنى) أى اشترط (قوله نصفه) أى مال العبد (قوله ذلك) أى بيع ماله فى العبد لشريكه (قوله مقاسمة له) أى شريكه (قوله وأما اذا باعه) أى احد الشريكين فى العبد ماله فيه (قوله ماله) أى العبد (قوله يفسد البيع) أى ولو رضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه بدليل مقابلته بما يأتى (قوله وفى سماع أشهب) عطف على فى هذه الرواية (قوله من كتاب الشركة) بيان لسماع أشهب (قوله وهو) أى الفساد الا أن يسلم الخ (قوله دليل) أى مدلول (قوله من كتاب العتق) بيان لسماع عيسى (قوله ومثله) أى ما فى سماع عيسى (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله وله مال) حال (قوله فان ماله) أى المبعض (قوله لا ينتزعه) أى مال المبعض (قوله ينفق) أى المبعض (قوله منه) أى ماله (قوله فان مات) أى المبعض (قوله أخذه) أى مال المبعض (قوله ويجز) عطف تفسير (قوله من الزرع) بيان القصيل (قوله عليه) أى القصيل (قوله لمشتريه) أى القصيل (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله الا بشرط من مشتريه) أى القصيل لخلفته فهى له (قوله كونها) أى الخلفة (قوله واشتراط جميعها) أى الخلفة عطف على كونها (قوله وعدم) عطف على كونها (قوله لانه) أى الاصل (قوله حينئذ) أى حين اشتراط تحبيبه (قوله ولانه) أى اشتراط بقاء الاصل حتى يحبب (قوله وان يبلغ الاصل الخ) عطف على كونها (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله فيه) أى شراء الخلفة (قوله منه) أى النصف

(فلكل) من النصف المؤبر والنصف غير المؤبر (حكمه) فالمؤبر للبائع مالم يشترطه المبتاع وغيره للمبتاع وهذا اذا كان المؤبر فى نخلات وغيره فى نخلات أخرى فان كانا شائعين فهل الثمر كله للبائع أو للمبتاع أو يخير البائع فى تسليم جميع الثمرة للمبتاع وفى فسخ البيع أو البيع مفسوخ أربعة أقوال وقال ابن العطار لا يجوز البيع الا بعد رضا احدهما بتسليم الجميع للآخر (ولكليهما) أى لكل من المتبايعين اذا كان الاصل لاحدهما والثمر للآخر او بينهما (السقى) الى وقت جذ الثمرة عادة (مالم يضر) سقى أصل المشترى (ب) ثمر (الآخر) أى البائع (و) تناولت (الدار) أى العقد عليها الشئ (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وان كان شأنه الثبوت (كباب) مركب فى محله (ورف) كذلك لا مخلوع ولا مهيأ للتركيب بدار جديدة كما يفيده ابن عرفة ولا ما ينقل كدلو وبكرة وصخر وتراب معد لاصلاحها وحجر وخشب وسوار وازيار وحيوان فان لم يمكن اخراجه من بابها الا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المبتاع به ويكسر البائع جراره ويذبح حيوانه وقال أبو عمران الاستحسان هدمه وبناؤه على البائع اذا كان لا يبقى به عيب منقص لقيمة الدار بعد بنائه والا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فان أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب فان أبى تركا حتى يصطلحا وقال ابن عبد الرحمن ان علمه المبتاع حال العقد لزمه اخراجه والا فان كان الهدم يسيرا فعله البائع واصلحه قال بعضهم جواب أبى عمران اكمل وأبين ولابن أبى زمنين فى ثور ادخل قرنيه بين غصنى شجرة وتعذر اخراجهما الا بقطعهما فانهما يقطعان ويؤدى رب الثور قيمتهما وقد تقرر أنه اذا اجتمع ضرران وتساويا فان لم يصطلحا يفعل الحاكم ما يزيلهما وان اختلفا ارتكب اخفهما واذا حدث الدار أو الارض بشجرة شرقية مثلا دخلت فى العقد مالم يصرح بعدمه كشجرة فلان وان وقع عموم وخصوص حكم بالعموم وان تقدم كبعته جميع أملاكى بقرية كذا وهى الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا لان ذكر الخاص بعد العام مقرونا بحكمه لا يخصصه اذ شرط التخصيص منافاة الحكم فى الارشاد يتبع العقار كل ما هو ثابت من مرافقه كالابواب والرفوف والسلالم المؤبدة والاخصاص والميازيب لا ما هو منقول الا المفاتيح البرزلى لو قال المشترى للبائع اعطنى عقد شرائك لزمه دفعه له وفائدته اذا طرأ الاستحقاق رجع المشترى على من تيسر له منهما لئلا ينكر البائع الاول البيع وله فى الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا فى الرد بعيب والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحزم

(قوله من الثمرة) بيان للنصف (قوله فيها) اى الدار (قوله كذلك) اى الباب فى التركيب فى محله (قوله سوار) بفتح السين جمع سارية أى اعمدة (قوله اخراجه) أى غير الثابت (قوله بهدمه) أى باب الدار (قوله به) أى الهدم (قوله هدمه) أى الباب (قوله على البائع) خبر بناؤه (قوله اذا كان) أى الباب (قوله به) أى الباب بعد بنائه (قوله بعد بنائه) أى الباب صلة يبقى (قوله والا) أى وان كان يبقى به بعد بنائه عيب منقص لها (قوله اعطه) أى البائع (قوله متاعه) أى البائع (قوله فان أبى) أى المبتاع دفع قيمة المبتاع (قوله فان ابى) أى البائع ان يدفع قيمة العيب (قوله تركا) بضم فكسر أى المتبايعان (قوله ان علمه) أى المتاع الذى لا يخرج من الباب الا بهدمه (قوله لزمه) أى المبتاع (قوله اخراجه) أى المتاع (قوله والا) أى وان لم يعلمه (قوله غصنى) بفتح النون مثنى غصن بلا نون لاضافته (قوله اخراجهما) أى القرنين من الغصنين (قوله الا بقطعهما) أى الغصنين (قوله فانهما) أى الغصنين (قوله قيمتهما) أى الغصنين لعل الظاهر ارش نقص الشجرة بقطعهما (قوله انه) أى الشان (قوله يزيلهما) أى الضررين (قوله وان اختلفا) أى الضرران (قوله حدث) بضم الحاء المهملة وشد الدال (قوله دخلت) أى الشجرة (قوله بعدمه) أى دخولها (قوله وان وقع) أى فى المبيع (قوله وان تقدم) أى العموم مبالغة فى القضاء به (قوله وله) أى البائع غيرهما أى الدار والحانوت حال (قوله فهو) أى غيرهما (قوله مقرونا) أى الخاص حال منه (قوله بحكمه) أى العام (قوله لا يخصصه) أى العام (قوله فى الارشاد) خبر مقدم (قوله من مرافقه) أى العقار بيان ما (قوله لا ما هو منقول) مفهوم ما هو ثابت (قوله عقد) بفتح العين أى وثيقة (قوله لزمه) أى البائع (قوله دفعه) أى العقد (قوله له) أى المبتاع (قوله وفائدته) أى عقد الشراء (قوله منهما) أى بائعه وبائع بائعه بيان من (قوله وله) أى المبتاع (قوله النسخة) أى من العقد (قوله الحزم) باهمال الحاء أى الاحوط أى خشية ان يدعى على البائع الثانى انه باع ملك غيره بالتوكيل أو التعدى ويؤخذ منه الثمن

وفى طرر ابن عات من ابتاع ملكا فيجب على البائع دفع وثائقه التى اشترى بها او نسخها بخطوط البينة التى فيها و يلزمه ذلك فان ابى وظهرت الوثائق جبره الحاكم على دفعها او نسخها وان لم تظهر فللمبتاع الخيار بين امضاء البيع ورده والرجوع بثمنه نص عليه ابو محمد اثر ترتيب العهدة واذا كتب الموثق اشترى فلان جميع موروث فلان من موضع كذا وهو الخمس فظهر انه الربع لزم البيع فيما يظهر كمن حلف ليقضين الحق الذى عليه يوم الجمعة غدا فى ظنه فاذا هو خميس فان لم يقضه الى غروب الخميس حنث افاده الحط (و) تناولت الدار (رحى) أى آلة الطحن سواء المسماة عرفا طاحونا او مجرد الرحى التى تدور باليد (مبنية) سفلاها (بفوقانيتها) التى تدور وتطحن (و) تناولت الدار (سلما) بضم السين وفتح اللام مثقلة (سمر) بضم السين وكسر الميم مشددة (وفى) تناول سلم (غيره) أى المسمر وعدمه (قولان) الاول لابن زرب وابن العطار والثانى لابن عتاب ومحلهما اذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها نقله ابن عرفة عن المتيطى (و) تناول (العبد) اى الرقيق ذكرا كان أو انثى (ثياب مهنته) بفتح الميم على الافصح وسكون الهاء أى الخدمة سواء كانت عليه اولا وثياب الزينة لا تدخل الا بشرط او عرف فان لم يكن له ثياب مهنة فقيل يلزم البائع ان يكسوه ثياب مهنة مثله وقيل لا يلزمه ابن عرفة سمع ابن القاسم ان بيعت الجارية وعليها حلى وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهى للبائع وما لا تتزين به فهو لها ابن رشد اذا كان الحلى والثياب للبائع لزمه كسوة مثلها البذة وقيل لا يجب ذلك عليه ان لم يشترطه المبتاع فان اشترطه لزمه اهـ (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته ف(هل يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء مثقلا (بشرط عدمها) أى ثياب مهنته (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذى يوجبه القياس والنظر فى الذى باع الجارية على ان ينزع ما عليها من الثياب و يبيعها عريانة ان يكون بيعه جائزا وشرطه عاملا لازما لانه شرط جائز لا يؤول الى غرر ولا خطر فى ثمن ولا مثمون ولا يجر الى ربا ولا حرام فوجب ان يجوز و يلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وهو قول عيسى و روايته عن ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط ان يبيع جارية عريانة فله ذلك و به مضت الفتوى بالاندلس اهـ (اولا) يوفى بشرط عدمها فيبطل الشرط و يصح البيع ابن بشير سمع اشهب لو اشترط البائع اخذ الجارية عريانة يبطل شرطه وعليه ان يعطيها ما يواريها ابن مغيث وهو الذى جرت به الفتوى و به علم ان المحل ليس للتردد لان الخلاف للمتقدمين فلو عبر بخلاف لاختلاف الترجيح لكان اقرب الى اصطلاحه والله اعلم وشبه فى عدم التوفية بالشرط ست مسائل فقال (ك)شرط مشتر ثمرا قبل طيبه (مشترط زكاتها) أى ثمر (لم يطب) حين شرائه على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لانه غرر اذ لا يعلم مقدار ما يزكى به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهو فى ملكه هكذا نقله فى ضيح عن المتيطى واعترضه ح فى التزاماته بامرين احدهما ان الحكم فى هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وابى الحسن وسند

(قوله وفى طرر ابن عات) خبر مقدم (قوله وثائقه) أى الملك (قوله ويلزمه) أى البائع (قوله ذلك) أى دفع الوثائق أو نسخها (قوله فان ابى) أى البائع دفع الوثائق ونسخها (قوله جبره) أى البائع (قوله وان لم تظهر) اى الوثائق (قوله موروث) بفتح فسكون فكسر أى موروث (قوله من موضع كذا) بيان موروث فلان (قوله انه) أى الموروث (قوله وعدمه) أى التناول (قوله الاول) أى التناول (قوله والثانى) أى عدم التناول (قوله ومحلهما) أى القولين (قوله نقله) أى القيد (قوله كانت) أى ثياب المهنة (قوله عليه) أى الرقيق وقت بيعه (قوله اولا) بسكون الواو (قوله وثياب الزينة الخ) مفهوم ثياب مهنته (قوله فهى) أى الحلية والثياب التى عليها (قوله البذة) بفتح الموحدة وشد الذال المعجمة أى المعدة للخدمة (قوله عاملا) أى معمولا به (قوله يجوز ويلزم) أى شرطه (قوله وهو) أى جوازه ولزومه (قوله وروايته) أى عيسى عطف على قول (قوله وبه) أى الجواز واللزوم صلة مضت (قوله سمع أشهب) أى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله وبه) أى ما ذكر صلة علم بضم العين (قوله فلو عبر) أى المصنف (قوله على بائعه) صلة مشترط (قوله لانه) أى الشرط (قوله ما يزكى) أى الثمر (قوله زكاته) أى الثمر (قوله وجوبها) أى الزكاة (قوله وهو) أى سبب وجوبها (قوله وهو) أى الثمر (قوله فى ملكه) أى المشترى (قوله هذه) أى الصورة (قوله فساد البيع) أى لجهل قدر المبيع (قوله به) أى فساد البيع (قوله عليه) أى البائع

وصرح

وصرح به ابن رشد قال ح ولم ار من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط الا المصنف فى ضيح
والثانى ان الذى فى المتيطية ومختصرها لابن هرون ما نصه الثانية من باع على ان الزكاة عليه
قلت وهكذا نقله المواق عن المتيطى وهو غير ما نقله عنه المصنف قال ح وهو مشكل لانه
يقتضى ان البائع هو المشترط للزكاة على المشترى واشتراط البائع الزكاة على المشترى صحيح
على كل حال لانه ان كان الزرع قد طاب فالزكاة على البائع وقد نص ابن القاسم على انه يجوز
ان يشترطها على المشترى وقد قال ابن رشد انه اجوز للبيع وصرح به غير واحد وان كان الزرع
لم يطب فالزكاة على المشترى ولو لم يشترطها البائع فاشتراطها عليه صحيح لانه من الشروط التى
يقتضيها العقد (و) كشرط بائع (ان لا عهدة) ثلاث او سنة فى بيع رقيق وهى معتادة او محكوم
بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذى اختاره اللخمى التوفية بالشرط ولا عهدة
عليه وذكر ح فى التزاماته ان الذى عند المصنف قول قوى ايضا واما عهدة الاسلام وهى
ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره ومن
العيب ولا ينفع اشتراط عدمها الا فى الرقيق بشرط عدم علم عيبه وطول اقامته عنده وكلام
المصنف فى غير ما لا عهدة فيه وهى الاحدى وعشرون مسئلة المتقدمة فلا عهدة فيها والشرط
فيها مؤكد كما لـ ح فى التزاماته واذا أسقط المشترى حقه من القيام بعيب بعد العقد وقبل
ظهوره فقال أبو الحسن فى اسقاط المواضعة بعده يقوم منها أن من تطوع بعد الشراء بان لا قيام
له بعيب يظهر فى المبيع فانه يلزمه سواء كان فيما تجوز فيه البراءة أو ما لا تجوز فيه وفى كتاب ابن
المواز فرق بين ما تجوز فيه البراءة وما لا تجوز فيه ونحوه فى الصلح منها أبو محمد صالح الفرق بينهما
أن الاستبراء بغير عوض وما فى الموازية والصلح بعوض ووجه الحط بانه اذا أسقطه بعوض
فهى معاوضة مجهولة لان المشترى لم ير ما يظهر له من العيوب وأما اذا أسقطه بغير عوض فلا
محظور فيه (و) كشرط (ان لا مواضعة) فى بيع أمة رائعة أو وخش أقر بائعها بعدم استبرائها
من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعتها (أو) شرط
أن (لا جائحة) توضع عن مشترى الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طيبها فيلغى الشرط ويصح البيع
ظاهره ولو فيما عادته أن يجاح وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز وسماع ابن
القاسم وعليه اقتصر ابن رشد فى البيان والمقدمات ونقل اللخمى وأبو الحسن عن السليمانية
فساد البيع لزيادة الغرر (أو) شرط البائع شيأ بثمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) مشتريه
(بالثمن) المؤجل (لكذا) أى عند استهلال شعبان مثلا (فلا بيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى
الشرط ويصح البيع ويكون الثمن مؤجلا الى ذلك الاجل الذى سمياه وان مضى ولم يأت
المشترى بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الا مطالبة المشترى بثمنه قال فيها ومن اشترى سلعة
على انه ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة أيام وفى موضع آخر الى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبنى ان

(قوله لانه) أى الشان (قوله على انه) أى الشان (قوله يشترطها) أى البائع الزكاة (قوله انه) أى شرطها (قوله به) أى
جواز شرطها على المشترى (قوله فاشتراطها) أى الزكاة (قوله عليه) أى المشترى (قوله لانه) أى شرطها على المشترى (قوله وهى)
أى العهدة معتادة حال (قوله عليه) أى البائع (قوله ان الذى عند المصنف) أى صحة البيع والغاء الشرط (قوله
ومن العيب) عطف على
من الاستحقاق (قوله وهى)
أى ما لا عهدة فيه (قوله
بعد العقد) صلة اسقط
(قوله وقبل ظهوره) أى
العيب (قوله بعده) أى
العقد (قوله يقوم) أى
يفهم (قوله منها) أى المدونة
(قوله سواء كان) أى
التطوع بعدم القيام بالعيب
(قوله فيما تجوز فيه) أى
الرقيق (قوله وما لا تجوز
فيه) أى غير الرقيق (قوله
ونحوه) أى ما فى الموازية
(قوله منها) أى المدونة (قوله
بينهما) أى ما يقوم منها وما
فى الموازية وصلحها (قوله
أن الاستبراء) أى المواضعة
(قوله وجهه) أى فرق أبى
محمد صالح (قوله بانه) أى
الشأن صلة وجه (قوله
أسقطه) أى حقه (قوله
فهى) أى اسقاطه وانثه
لتأنيث خبره (قوله من
العيوب) بيان ما (قوله بعد
بدو صلاحها) صلة مشترى
(قوله وهذا) أى الحكم
بصحة البيع والغاء الشرط
(قوله وسماع) عطف على
كتاب (قوله وعليه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة اقتصر (قوله شيأ) مفعول البائع (قوله على مشتريه)
تنازع فيه شرط ومؤجل (قوله فيها) أى المدونة (قوله على انه) أى المشترى (قوله ان لم ينقد) أى يدفع المشترى لبائعها (قوله
بينهما) أى المتبايعين

يعقدا على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذى اشترى به اهـ أى الى الاجل عياض على هذا حملها أكثرهم وظاهرها ان المشترى يجبر على نقد الثمن فى الحال (أو) شرط (ما) أى شرطا (لاغرض فيه) للمشترى (ولا مالية) أى لاتزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا او أميا فيوجد مسلما او كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع ابن رشد الشرط فى البيع على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه اربعة أقسام قسم يبطل به البيع وهو ما آل البيع به الى اخلال بشرط من شروط صحته وقسم يبطل به البيع مادام المشترط متمسكا به وقسم يجوز البيع به و يلزم الوفاء به وهو مالا يؤل الى فساد ولا يجر الى حرام وقسم يجوز البيع به ولا يجوز الوفاء به وهو ما كان حراما خفيفا لم تقع له حصة من الثمن (وصحح) بضم فكسر مثقلا أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثانى المشار اليه بقوله اولا وقرر ق انه الراجح فى جواب هل يوفى اولا (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف (وصح بيع ثمر) بفتح المثلثة والميم سواء كان لنخل أو غيره من الشجر (ونحوه) أى الثمر كقمح وشعير وفول وحمص وكراث (بدا) أى ظهر (صلاحه) جزافا (ان لم يستتر) الثمر باكمامه ولا بورقه كبلح وعنب الحط يعنى انه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع اصله أو منفردا على قطعه أو تبقيته بشرط ان لايستتر فى اكمامه كبلح وعنب فان استتر فيها كبزر مجرد عن أصله وحنطة مجردة عن سنبلها وجوز ولوز مجرد عن قشره جزافا فلا يجوز الباجى لاخلاف أنه لايجوز أن تفرد الحنطة فى سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لايجوز أن يفرد فى البيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز والباقلا اهـ فعلم منه انه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو بعد قطعه جزافا و يجوز شراؤه مع قشره ولو باقيا فى شجره اذا بدا صلاحه وتقدم ان ماله صوان يكفى رؤية صوانه (و) صح بيع ثمر ونحوه (قبله) أى بدو صلاحه فى ثلاث صور بيعه (مع اصله) اى المذكور من الثمر ونحوه واصل الثمر الشجر والزرع الارض فيصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع ارضه (أو) بيع اصله من شجر أو ارض اولا و (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (أو) بيع الثمر او الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبله (على) شرط (قطعه) أى المذكور من الثمر ونحوه فى الحال أو قريبا منه بحيث لايزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر ونحوه

(قوله على هذا) أى الشرط (قوله ذلك) أى البيع بشرط ان لم ينقد الى كذا فلا بيع بينهما (قوله جاز) أى مضى (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله فى الحال) أى حال العقد بلا تاخير للاجل (قوله اميا) بضم فكسر مثقلا أى غير كاتب (قوله فيوجد) أى الرقيق مسلما (قوله به) أى الشرط (قوله آل) بمد الهمز أى رجع وصار (قوله به) أى الشرط (قوله صحته) أى البيع (قوله به) أى الشرط (قوله انه) أى الثانى (قوله فهو) أى تردد تفريع على أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة (قوله لما قبل الكاف) أى وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر اولا (قوله سواء كان) أى الثمر (قوله من الشجر) بيان غيره (قوله جزافا) بيان لنوع بيعه (قوله مع اصله) أى الشجر (قوله أو منفردا) اى عن اصله (قوله على قطعه) أى جذه أى المنفرد (قوله أو تبقيته) أى المنفرد على اصله الى تمام طيبه (قوله ان لايستتر) أى الثمر (قوله فيها) أى اكمامه (قوله جزافا) أى حال كون بيعه جزافا (قوله انه) أى الشان (قوله تفرد) بضم فسكون ففتح (قوله فى سنبلها) حال من الحنطة (قوله بالشراء) صلة تفرد (قوله دون السنبل) كالتفسير لتفرد (قوله مادام فيه) أى واما اذا فصل عنه بدرسه وتذريته مثلا فيجوز بيعه جزافا (قوله واما شراء السنبل) أى مجموع حبه وقشره جزافا (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) أى كلام الباجى (قوله انه) أى الشأن (قوله جزافا) بيان لنوع شرائه (قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور (قوله والزرع) كالزهو عطف على الثمر (قوله الارض) عطف على الشجر (قوله قبله) أى بدو صلاحه (قوله أو لا) بشد الواو (قوله كذلك) أى الثمر فى كون بيعه قبل بدو صلاحه (قوله قبله) أى بدو صلاحه صلة بيع الثمر أو الزرع وحده (قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور (قوله فى الحال) أى حال بيعه صلة قطعه (قوله منه) أى حال بيعه (قوله بحيث لايزيد الخ) تصوير لقريبا منه (قوله المذكور) تفسير للضمير المستتر فى نفع (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور

كالزهو والحصرم فان لم ينتفع به فلا يصح بيعه لانه فساد واضاعة مال وهذا شرط فى كل مبيع وذكره هنا لخشية الغفلة عنه (و) ان (اضطر) بضم همز الوصل والطاء المهملة وشد الراء أى احتيج كما فى التوضيح عن اللخمى ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة (له) أى المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم يتمالأ) بضم التحتية وفتح الفوقية واللام آخره همز أى لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدهما وصرح بمفهوم على قطعه فقال (لا) يجوز بيع لثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت فى رؤس الشجر فان جذها المشترى رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه ان كان باقيا والا رد مثله ان علم والا رد قيمته وهذا فى شرائها على تبقيتها واما فى الاطلاق فان جذها مضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما فى تت وغيره البنانى قيد اللخمى والسيورى والمازرى المنع هنا بكون الضمان من المشترى أو من البائع على النقد لانه تارة بيع وتارة سلف فان شرط الضمان على البائع و بيع بغير شرط النقد جاز ابن رشد اذا اشترى الثمرة على جذها قبل بدو صلاحها ثم اشترى اصلها جازله ابقاؤها بخلاف شرائها على التبقية ثم شراء اصلها فلا بد من فسخ بيعها لفساد شرائها فلا يصلحه شراء اصلها فان ورث اصلها من بائعها فلا يفسخ شراؤها اذ لا يمكن ردها على نفسه فان ورثه من غير بائعها وجب فسخ شرائها ولو اشترى الثمرة قبل الابار على البقاء ثم اشترى الاصل ولم يفطن له حتى ازهت او تمت بغير الزهو مضى البيع وعليه قيمة الثمرة لانه بشراء اصلها صار قابضا لها وفاتت بنمائها عنده ولو اشترى الثمرة قبل ابارها ثم اشترى اصلها قبله ايضا فسخ البيع فيهما لانه بمنزلة من اشترى نخلا قبله على ابقاء الثمرة للبائع وهو لا يجوز فان اشترى الاصل بعد الابار فسخ البيع فى الثمرة فقط (و بدوه) أى الصلاح (فى بعض) ثمر (حائط) ولو فى ثمر شجرة واحدة (كاف فى) صحة بيع (جنسه) كنخل او تين أو عنب أو رمان فى الحائط الذى بدا فيه صلاح البعض وفى مجاوره مما يتلاحق طيبه عادة فى زمان قريب وقال ابن كنانة ولو بعد اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ابن الحاجب و بدو الصلاح كاف فى المجاورات فى الجنس الواحد اذا كان طيبه متلاحقا وقيل وفى حوائط البلد وشرحه فى التوضيح وأقره وعزا القول بجواز بيع حوائط البلد ببدو الصلاح فى حائط منه وان لم تكن متجاورة لابن القصار والله أعلم ومفهوم فى جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح خوخ مثلا وأجازه ابن رشد ان كان ما لم يطب تابعا لما طاب وقال التونسى لا يكفى بدو صلاح البعض فى جنسه اذ لا ضرر على المبتاع فى بقاء ما لم يطب للبائع اذ لا بد من دخوله الحائط لسقيه على كل حال انظر ق (ان لم تبكر) أى

(قوله فان لم ينتفع به الخ) مفهوم ان نفع (قوله لانه) أى بيعه على قطعه قبل الانتفاع به (قوله وهذا) أى كون المبيع منتفعا به (قوله وذكره) أى شرط الانتفاع (قوله هنا) أى فى الثمر وان لم يكن خاصا به (قوله حد الضرورة) اضافته للبيان (قوله من المتبايعين) صلة اضطر (قوله من أهل بلدهما) أى المتبايعين صلة تمالأ (قوله فلا يصح) أى بيع الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله على تبقيته أو على الاطلاق (قوله وضمان الثمرة) أى المبيعة وحدها غير ملحقة باصلها على تبقيتها (قوله والا) أى وان فاتت (قوله مثله) أى الثمر (قوله ان علم) بضم العين أى قدر الثمر (قوله والا) أى وان لم يعلم قدر الثمر (قوله قيمته) أى ما تطرحه الشجرة عادة (قوله وهذا) أى كون ضمانها من بائعها ما دامت معلقة على أصلها (قوله فى شرائها) أى الثمرة (قوله مضى) أى بيعها (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله المنع) أى منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق ببيع أصله بشرط تبقيته (قوله بكون الضمان من المشترى) صلة قيد (قوله على النقد) أى تعجيل الثمن (قوله لانه تارة بيع) أى ان لم تجح الثمرة (قوله وتارة) أى ان أجيحت (قوله قبل بدو صلاحها) صلة اشترى (قوله فان ورثه) أى أصلها (قوله ولم يفطن) بضم الباء وفتح المهملة (قوله قبله) أى الابار (قوله فيهما) أى الثمرة وأصلها (قوله قبله) أى الابار (قوله فان اشترى الاصل بعد الابار) أى و بعد شرا ثمره قبله على التبقية (قوله بعد) بضم العين (قوله الاول) أى السابق بالطيب (قوله الآخر) أى المتأخر فى الطيب (قوله وشرحه) أى كلام ابن الحاجب خليل (قوله وأقره) أى سلمه ولم يتعقبه (قوله وعزا) أى نسب خليل فى توضيحه (قوله منه) أى البلد (قوله وان لم تكن) أى الحوائط (قوله لابن القصار) صلة عزا (قوله من دخوله) أى البائع (قوله على كل حال) أى سواء بقى له من الثمر شئ أو لم يبق

تسبق الشجرة التى بدا صلاح بعض ثمرها غيرها بزمن طويل لا يتلاحق فيه طيب ثمر غيرها فان بكرت فلا يكفى بدو صلاح ثمرها فى صحة بيع ثمر غيرها من جنسه ويكفى فى صحة بيع ثمر باكورة مثلها أو أكثر ابن عرفة ابن حارث اتفقوا فى الحائط تزهو فيه نخلات انه جائز بيع جميعه وان ازهى ما حوله فسمع ابن القاسم انه كذلك ان كان الزمان امنت فيه العاهات وقال ابن القاسم لا أراه حراما واحب الى حتى يزهى وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف قلت ظاهر ما عزاه الباجى لمطرف المنع لا الكراهة قال اذا بدا صلاح نخلة بحائط جاز بيع ما حواليه من الحوائط مما هو كحاله فى التبكير والتأخير خلافا لمطرف من اصحابنا والشافعى قالا لا يباع بطيبها غير حائطها قلت فنفى جوازه واستحباب تركه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وعزوها واضح وسمع ابن القاسم يجوز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر يبدو صلاحه وان لم يعم كل الحائط ان كان طيبه متتابعا ولا يجوز بيعه بالثمر المبكر وان كانت اصنافه من الثمر مختلفة فلا يباع منها الا ما طاب ولا باس ببيع الدالية وقد طابت حبات منها فى العنقود وسائرها لم يطب والتينة كذلك ابن رشد اراد بالصنف الواحد انه نخل كله أو رمان كله ولو اختلفت اجناس ذلك اذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض وقال ابن كنانة وان لم يقرب بعضه من بعض اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ثم قال وان كان أصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بطيب ما طاب من صنف آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع الا ان يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف ثم قال ابن عرفة ثم حصل فى وقف بيع ثمر الحائط على بدو صلاح جميعه أو صلاح بعضه وهو متتابع قريب بعضه من بعض ثالثها يجوز ولو لم يقرب اذا لم ينقطع قبل بدو صلاح الثانى ورابعها يجوز بيدو صلاح ما حوله ثم قال وخامسها نقل ابن حارث مع ابن القاسم أحب الى أن لا يباع بما حوله ابن رشد وما استعجل زهوه بسبب مرض فى الثمرة وشبهه فلا يباع به الحائط اتفاقا (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن (أول) ومعناه أن من باع بطنا ببدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول ابن عرفة وسمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين فى السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثانى مع الاول كل بطن يباع وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وان كان لا ينقطع الاول حتى يطيب البطن الثانى وهو خلاف ما تقدم من قوله وروى ابن نافع جواز بيع البطن الثانى مع الاول ان كان لا ينقطع الاول حتى يدركه الثانى قلت يفرق بان البطن الثانى غير موجود حين الاول ولا مرئى بخلاف الصنفين فانهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا (وهو) أى بدو الصلاح فى ثمر النخل (الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء

(قوله فان بكرت) مفهوم ان لم تبكر (قوله ما حوله) اى الحائط (قوله انه) أى الحكم (قوله كذلك) أى الذى أزهى بعض نخله فى جواز بيعه (قوله لا أراه) أى بيع ثمر الحائط بازهاء ثمر جاره (قوله قال) أى الباجى (قوله ما حواليه) أى حائط النخلة التى بدا صلاحها (قوله من الحوائط) بيان ما (قوله مما هو كحاله) بيان ثان لما (قوله من أصحابنا) حال من مطرف (قوله قالا) أى مطرف والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله بطيبها) أى الباكورة (قوله فنفى جوازه) أى البيع بطيب باكورة (قوله تركه) أى البيع (قوله صلاحه) أى الثمر (قوله فيه) أى الحائط خبر مقدم والجملة حال من الحائط (قوله يبدو صلاحه) أى الثمرة صلة يجوز (قوله وان لم يعم) أى بدو الصلاح (قوله طيبه) أى ثمر الحائط (قوله بيعه) أى ثمر الحائط (قوله بالثمر المبكر) أى بدو صلاحه (قوله اصنافه) أى الحائط (قوله من الثمر) بيان اصنافه (قوله منها) أى الاصناف المختلفة (قوله الدالية) أى العنبة (قوله وسائرها) أى باقيها (قوله كذلك) أى العنبة فى جواز بيعها بطيب حبات منها دون سائرها (قوله انه) أى الحائط (قوله ذلك) أى الصنف الواحد (قوله جميعه) أى الصنف الواحد (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله وان كان) أى الحائط (قوله من صنف) بيان ما (قوله وقف) أى توقف صحة (قوله وهو) أى الطيب الخ حال (قوله يجوز) أى بيع ثمر الحائط ببدو صلاح بعضه (قوله اذا لم ينقطع) أى ما بدا صلاحه (قوله وشبهه) اى المرض (قوله الحائط) أى بيع ثمره (قوله به) أى ما استعجل زهوه (قوله وسمع ابن القاسم) أى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله وهو) أى عدم الجواز حين كون البطن الاول لا ينقطع حتى يطيب البطن الثانى (قوله من قوله وروى ابن نافع الخ) بيان ما (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح أى بين الصنفين والبطنين (قوله طيبا) حال من أولهما ويضمهما

وبضمهما وشد الواو أى احمراره أو اصفراره أو ما فى معناهما كالبلح الخضراوى (وظهور الحلاوة) فى ثمر غير النخل (والتهيؤ) بفتح الفوقية والهاء وضم التحتية مشددة آخره همز أى الاستعداد والقابلية (للنضج) بضم النون وسكون الضاد المعجمة آخره جيم اى الطيب والاستواء بان يبلغ حدا اذا قطع فيه و وضع فى التبن أو النخالة يطيب كالموز فانه لا يطيب حتى يوضع فى ذلك وسمع القرينان أيشترى الموز قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع قال لا بأس به ابن رشد من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن فى تبن أو غيره فلذا جاز بيعه قبل طيبه اذا صلح للقطع فصلاحه له هو طيبه الذى يبيح بيعه ثم قال ابن عرفة وفيها لا بأس بشراء الموز فى شجره اذا حل بيعه و يستثنى من بطونه خمس بطون أو عشرا أو ما تطعم هذه السنة أو سنة ونصفا وذلك معروف والقضب مثله (و) بدوه (فى ذى النور) بفتح النون وسكون الواو أى الورق كالورد والياسمين والنوفر والنسرين (بانفتاحه) أى انفتاح اكمامه فيظهر ورقه البنانى الصواب اسقاط ذى من قوله وفى ذى النور (و) بدو الصلاح (فى البقول باطعامها) أى الانتفاع بها فى الحال الباجى بدو الصلاح فى المغيب فى الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل استقلال ورقه وتمامه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه (وهل هو) أى بدو الصلاح (فى البطيخ) العبدلى والخربز والقاوون والضميرى (الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطيخ) بقربه من الاصفرار فى الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثانى لاصبغ ولم يذكر صلاح البطيخ الاخضر ولعله تلون لبه بحمرة أو غيرها كما فى تت ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب وقت جواز بيع الزيتون اذا نحا نحو الاسوداد وكذا العنب الاسود واما الابيض فبأن ينحو ناحية الطيب وحد الازهاء فى كل الثمار اذا نحت ناحية الاحمرار وانبعثت للطيب ابن الحاجب صلاحها زهوها وظهور الحلاوة ابن عبد السلام ظهور الحلاوة لم احفظه عن المتقدمين قلت للمتيطى صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد اسوده وحاصله فى سائر الثمار امكان الانتفاع به وفى سلمها الاول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب (وللمشترى بطون) ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أى يقضى له بها بلا شرطها (ومقثأة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثلثة والهمز كخيار وقثاء وعجور وقرع وكجميز ابن عرفة وفى الموطا الامر عندنا فى البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز وللمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره وليس فيه وقت مؤقت وهو معروف عند الناس الباجى الخربز نوع من البطيخ وكذا الباذنجان والقرع لانه لا يمكن حبس اولها على آخرها وهذه ثلاثة اضرب ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كالتين والنخل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز فهذا لا يباع بما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها او بدا صلاحه وحكم كل بطن منها مختص به وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقضب والقرط وضرب لا تتميز بطونه فهذان العقد فيهما المظاهر منهما فقط محمد بن مسلمة البقول بمنزلة القضب ثم قال ابن عرفة المتيطى يجوز بيع المقاثى والمباطخ اذا بدا صلاح اولها وان لم يظهر ما بعده وكله للمشترى الى تمام طعامه ولو ورد

(قوله معناهما) أى الاحمرار والاصفرار (قوله وهو) اى ظهور الحلاوة (قوله فيه) أى الحد (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع مع ابن القاسم رضى الله تعالى عنهم (قوله فانه) أى الموز (قوله ينزع) أى يقطع من اصله (٧٣١) (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) أى بيعه قبل طيبه (قوله من شأنه) أى الموز (قوله فصلاحه) أى الموز (قوله له) أى القطع به (قوله وفيها) أى المدونة (قوله والقضب) بسكون الضاد المعجمة (قوله مثله) أى الموز فى صحة بيعه واستثناء بطن أو بطون (قوله النوفر) بضم النون وفتح الفاء (قوله النسرين) بكسر النون واهمال السين آخره نون (قوله وتمامه) أى ورقه تفسير لاستقلاله (قوله الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة آخره زاى (قوله الضميرى) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة (قوله نحا) أى مال (قوله ينحو) أى يميل (قوله نحت) أى مالت (قوله وانبعثت) أى تهيأت (قوله سائر) أى باقى (قوله به) أى سائر الثمار (قوله وفى سلمها) أى المدونة (قوله يخلف) بضم فسكون فكسر (قوله له) أى المشترى (قوله بها) أى البطون (قوله بلا شرطها) أى البطون (قوله ان بيعه اذا بدا صلاحه) خبر الامر (قوله وللمشترى الخ) عطف على بيعه (قوله ولا تتصل) أى بطونه بعضها ببعض (قوله من بطونه) بيان ما (قوله بظهور) صلة يباع (قوله منها) أى بطونه بيان ما (قوله او بدا صلاحه) عطف على ظهور

(قوله آن) بمدّ الهمز أى حضر (قوله فيه) اى الشهر (قوله ففيه) أى بيعها بكشهر (قوله منها) أى المدونة (قوله وكضرب الاجل) أى فى الجواز (قوله ولا يتقدر) أى بيعه (قوله بالتمام) أى لبطونه (قوله ابقاء أصله) لعل المراد ما دام أصله باقيا (قوله بعدد البطون) كخمس بطون (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا أى شراؤه (قوله فقوس) أى صغار (قوله مما ثمرته فى رأسه) بيان حب (قوله وان لم يجز) أى بيعه حال ٧٣٢ (قوله مراعاة الخ) علة مضى (قوله الاطلاق) أى عن شرط التبقية والقطع

والياسمين اذا آن قطاف اوله وكله للمشترى الى آخر إبانه (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقثأة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالقلة فيه والكثرة ففيه غرر ابن عرفة وفى البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع ما تطعم المقثأة شهرا (ووجب ضرب) أى تقدير (الاجل) فى بيع ثمر ما لا تتميز بطونه ولا تنتهى (ان استمر) أى دام اخلافه ما دامت شجرته (كالموز) فى بعض البلاد وكضرب الاجل تعيين بطون ابن عرفة الباجى محمد بن مسلمة يباع ثمر الموز سنتين وروى ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما لا أحب بيعه اكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يصح الا ان تكون بطونه متصلة فى هذه المدة ولا يتقدر بالتمام ابقاء أصله فان تميز كل بطن من الآخر واتصلت صح شراؤه بعدد البطون وان اتصلت ولا تميز قدر بالزمن كالجميز وروى محمد ان اتصل نباته فهو كالمقاثئ وان كان منفصلا فلا خير فيه والسدر مثله يريد واما بيعه الى أن يفنى الاصل كالمقاثئ فلا يجوز أبو الحسن الموز شجر تكون فيه عناقيد وفى العنقود ثمار قدر فقوس الخيار صفو فا لونه اخضر فان طابت دخلته صفرة ويتخلق له طعم طيب يقرب من طعم سمن وعسل ملتوت يوجد بمصر كثيرا وبسبتة (ومضى بيع حب) مع قشه قائما بارضه جزافا مما ثمرته فى رأسه كقمح (أفرك) بفتح الهمز والراء بينهما فاء ساكنة أى صار فريكا وبيع (قبل يبسه) وان لم يجز ابتداء ويمضى (بقبضه) أى حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فسخه قبله ومفهوم مع تبنه انه ان بيع جزافا وحده يفسخ ولو قبض ومفهوم قائما ان بيعه محصودا جائز ومفهوم جزافا ان بيعه بكيل جائز وظاهر قوله بقبضه سواء اشتراه على الاطلاق أو على شرط التبقية وعليه جمع وقيل لا يفوت فى الثانى لا بيبسه وفيها أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أن يفسخ عياض اختلف فى تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد الى أنه القبض وعليه اختصرها ومثله فى كتاب ابن حبيب وغيره الى أنه بالعقد وفى سماع يحيى ابن القاسم أنه يمضى باليبس ابن رشد قد قيل ان العقد فيه فوت وقيل لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وهو ظاهر سماعها الاول ونصه ومن اسلم فى حائط بعينه بعدما ارطب أو فى زرع بعدما افرك واشترط جذه حنطة أو تمرا فاخذ ذلك وفات البيع فلا يفسخ لانه ليس من الحرام البين اه فهذه أربعة أقوال اذا اشتراه على تركه حتى ييبس أو جرى بهذا العرف فان لم يشترطه ولم يجر العرف به فبيعه جائز وان تركه حتى يبس اه وفرضها فى ضيح فى شرائه على الاطلاق وعلم منه أنه لا يجوز بيع بالافراك وفى الشامل والصلاح فى الحنطة ونحوها والقطانى يبسها فان بيعت قبله وبعد افراكها على السكت كره ومضى بالقبض على المتأول والله أعلم (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى ابيح (ا) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين المهملة أى واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أى المعرى بارث الاصول وبقى الثمرة او باشترائهما بل (وان) قام مقامه (باشتراء) بقية

(قوله وعليه) أى التعميم خبر مقدم (قوله جمع) أى من الشارحين (قوله الثانى) أى بيعه بشرط التبقية (قوله وفيها) أى المدونة (قوله أكرهه) أى بيعه الحب فريكا قبل يبسه (قوله الى انه) أى الفوات (قوله وعليه) أى كون الفوات (قوله القبض) صلة اختصر (قوله اختصر) أى أبو محمد المدونة (قوله وغيره) أى أبى محمد عطف عليه (قوله الى انه) أى الفوات (قوله انه) أى بيع الحب المفرك قبل يبسه (قوله فيه) أى بيع الفريك الاخضر (قوله وهو) أى عدم فواته بالقبض (قوله سلها) أى المدونة (قوله فاخذ ذلك وفات البيع) هذا هو الدليل لعدم اكتفائه باخذه واشتراطه معه فوات البيع (قوله البين) أى المتفق عليه (قوله اذا اشتراه) أى الفريك (قوله على تركه) أى الزرع قائما بارضه (قوله بهذا) أى تركه حتى ييبس (قوله فان لم يشترطه) أى البقاء ليبسه (قوله به) أى تركه ييبسه (قوله وان تركه حتى يبس) مبالغة فى جوازه (قوله وفرضها) أى المسئلة (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى الشان (قوله فان بيعت) أى الحنطة ونحوها (قوله قبله) اى يبسها (قوله السكت) عن شرط القطع او الابقاء (قوله كره) أى بيعها (قوله ومضى) أى بيعها (قوله المتأول) بفتح الهمز والواو (قوله باشترائهما) أى الاصول وباقى الثمرة (الثمرة)

(الثمرة) التى اعرى بعضها (فقط) أى دون اصلها فلا يجوز شراؤها بخرصها الغير معريها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشتراء ثمرة) معراة من المعرى له بفتح الراء أو من قائم مقامه بارث أو شراء ونعت ثمرة بجملة (تيبس) بشخصها ان تركت على اصلها وان كانت حين شرائها رطبة فلا يكفى يبس نوعها (كلوز) وجوز وبلح وعنب وتين وزيتون بغير مصر (لا) ان كانت لا تيبس (كموز) ورمان وخوخ وتفاح وكعنب وبلح وتين مصر * (تنبيهات) * الاول ابن عرفة العرية ما منح من ثمر ييبس وروى المازرى هى هبة الثمرة عياض منح ثمر النخل عاما الباجى هى النخلة الموهوب ثمرها فى البخارى عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قال العرايا النخل توهب قلت اطلاق الروايات باضافة البيع لها يمنع كونها الاعطاء أو النخل روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وثبت لفظ رخص فى حديث مسلم والبخارى وابى داود وغيرهم الباجى الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة وسموها رخصة لاستثنائها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر قبل صلاحه بالتمر * الثانى ابن عرفة ابن الحاجب بيع العرية مستثنى من الرباءين والمزابنة وبيع الطعام نسيئة قلت اقتصر عن الرجوع فى الهبة وهو مكروه أو محرم * الثالث ابن عرفة ابن حارث بيع العرية بخرصها من صنفها الى الجداد جائز اتفاقا وقال ابن بشير فى شراء العرية ثلاثة اقوال الجواز بالخرص والعين والعرض وهو المشهور والمنع الا بالخرص والثالث منع شرائها بشئ للنهى عن العود فى الهبة وعن الربا وعن بيع الرطب بالتمر وقال ابن العربى فى عارضته جوز مالك رضى الله تعالى عنه بيعها بكل شئ وقيل لا يجوز بيعها بالخرص الا بالعين والعرض كانه رأى أن الرخصة كانت فى صدر الاسلام للحاجة فلما توسعت الناس سقطت العلة فسقط الحكم وقيل أيضا لا يجوز الا بالخرص منها * الرابع ابن عرفة فى قصر رخصة شرائها على التمر والعنب أو على كل ما ييبس ويدخر ثالثها هذا وتكره فيما لا يدخر وتمضى بالقبض * الخامس عدى المصنف رخص للمرخص فيه بنفسه توسعا والاصل تعديه اليه بفى وأشار لشروط الرخصة فقال (ان) كان المعرى (لفظ) حين هبة الثمرة (ب) لفظ (العرية) أن قال أعريتك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا لا يجوز قصر اللرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أى ظهر (صلاحها) أى الثمرة حال شرائها بخرصها لا حال اعرائها (و) ان كان شراؤها (بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أى قدرها بالكيل حزرا وتخمينا لا بأزيد منه ولا

(قوله فلا يجوز شراؤها) أى العرية الخ تفريع على لمعريها أو قائم مقامه (قوله من المعرى له) صلة اشتراء (قوله تركت) بضم فكسر أى العرية (قوله وان كانت) أى العرية الخ حال (قوله فلا يكفى يبس نوعها) تفريع على بشخصها (قوله ما) جنس (قوله منح) بضم فكسر أى وهب فصل مخرج ما بيع أو ورث أو نحوهما (قوله من ثمر) بيان ما فصل مخرج ما منح من غيره (قوله ييبس) فصل مخرج ما منح من ثمر لا ييبس (قوله هى) أى العرية (قوله منح) بفتح فسكون (قوله هى) أى العرية (قوله قال) أى سعيد (قوله اطلاق الروايات) يحتمل الراويات المطلقة ويحتمل اضافة المصدر لفاعله وزيادة الباء فى مفعوله لتقويته (قوله لها) أى العرية (قوله يمنع كونها) أى العرية الخ خبر اطلاق (قوله الاعطاء أو النخل) لان البيع انما هو للثمرة الممنوحة (قوله لصاحب العرية) أى معريها (قوله يبيعها) أى يشتريها (قوله بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أى قدرها بالحزر صلة بيعها (قوله من التمر) بالمثناة وسكون الميم بيان لخرصها (قوله لفظ رخص) اضافته للبيان (قوله الرخصة) أى الترخيص (قوله وسموها) أى العرية (قوله لاستثنائها) اى العرية (قوله الثمر) بفتح المثلثة والميم (قوله بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (قوله الرباءين) أى ربا الفضل وربا النساء (قوله والمزابنة) أى بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله وبيع الطعام) أى بالطعام نسيئة لا يخفى أن هذا داخل فى الرباءين (قوله اقتصر) أى ابن الحاجب (قوله عن الرجوع فى الهبة) أى لم يقل والرجوع فى الهبة (قوله وهو) أى الرجوع (قوله من صنفها) بيان لخرصها (قوله الى الجداد) باهمال الدالين واعجامهما أى جذ الثمرة المعتاد (قوله جائز) خبر بيع (قوله والعين والعرض) واوهما بمعنى أو (قوله بشئ) أى سواء كان خرصا أو عينا أو عرضا (قوله وعن الربا) أى ربا الفضل وربا التأخير (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله بيعها) أى شراء العرية (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سقطت) أى زالت (قوله العلة) أى الحاجة (قوله فسقط) أى زال (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله منها) أى صنف الثمرة

بانقص منه وليس المراد أنها لا تشترى بعين ولا بعرض فانه يجوز على المشهور يدل له قوله ولا أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح فان جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد واقل وثبت فلا يؤخذ منه الا ما وجده فيها وان لم يثبت ضمن الخرص حتى يوفيه (و) ان كان شراؤها (بنوعها) أى صنف الثمرة ظاهره ولو أجود أو أدنى وخالف اللخمى فى هذا وان كان الخرص (يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء مشددة أى يدفعه المشترى للبائع (عند الجذاذ) بالعجام الذال وإهمالها لهما أى قطع الثمرة المعتاد للناس لا على شرط تعجيله فيفسد وان لم يعجل بالفعل فان شرط تأجيله بجذاذها أو لم يشترط شىء ثم عجل فلا يفسد (و) ان كان الخرص (فى الذمة) للمشترى لا فى ثمر حائط معين (و) ان كان المشترى من العرية (خمسة أوسق فاقل) منها وان كانت العرية أكثر منها فلا يضر ففيها لمن أعرى خمسة اوسق شراؤها أو بعضها بالخرص فان أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها وقال تت وكان المعرى خمسة أوسق طفى كذا فى عبارة عياض وغيره ولا يقال هو مخالف قولها فان أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق لانا نقول مرادهم بكون المعرى خمسة أوسق فى الشروط باعتبار المتفق عليه وأما شراء البعض فمختلف فيه ولذا ذكر عياض وغيره من الشروط أن يكون المشترى جملة ما أعرى وتبعه فى التوضيح فتقرير تت حسن ومن لم يدر هذا قال وكان المشترى خمسة أوسق فاقل وسيأتى هذا ولكل مقام مقال والحمد لله على كل حال (ولا يجوز) للمعرى أو من قام مقامه (أخذ) أى شراء قدر (زائد) مما أعراه (عليه) أى القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو أقل (معه) أى القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الاصح) لخروج الرخصة عن موردها واستثنى من قوله خمسة أوسق فقال (الا لمن أعرى) أى وهب بلفظ العرية (عرايا) اى ثمارا لواحد (فى حوائط) او حائط (وكل) من العرايا (خمسة اوسق) فله شراء كل عرية بخرصها مع بقية شروطه وفى بعض النسخ فمن كل خمسة وهى اولى للتصريح بما دل عليه الاستثناء ولايهام الاولى انه لو كانت كل عرية اقل من خمسة لا يجوز وليس كذلك ومحل جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعرايا (بالفاظ) اى عقود باوقات (لا) ان كان (بلفظ) اى عقد واحد فلا يجوز اخذ زائد عن خمسة اوسق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف انقله ترجيح ابن الكاتب واقراره فصحت نسبة الترجيح له واندفع اعتراض غ بانه لابن الكاتب لا لابن يونس وقولى لواحد هو محل اشتراط الالفاظ كما يفيده قول الموضح والرجراجى قيد الالفاظ اذا كان المعرى بالفتح واحدا فان تعدد فلا يشترط تعدد الالفاظ أى العقود الحط قوله ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح يوهم أنه شرط سواء كان المعرى واحدا أو جماعة وهذا انما ذكره ابن يونس فيما اذا اعرى رجلا واحدا انقله فى التوضيح والشامل ومحل جواز شراء العرية بخرصها اذا كان (لدفع الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يحب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أى الرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراستها ومؤنتها فلا يجوز شراؤها للتجر بخرصها ويجوز بعين أو عرض وفرع على جوازه للمعروف أوله فع

(قوله فانه) أى شراءها بغين أو عرض (قوله له) أى جواز شرائها بعين أو عرض (قوله قوله) أى المصنف (قوله فان جذها فوجدها الخ) تفريع على بخرصها (قوله واقل) أى من خرصها عطف على اكثر (قوله وثبت) أى نقصها عن خرصها (قوله منه) أى المعرى المشترى بالخرص (قوله فيها) أى الثمرة (قوله وان لم يثبت) أى نقص الثمرة عن خرصها (قوله ضمن) أى المعرى (قوله ولو اجود) أى كان الخرص أجود أو ادنى من العرية (قوله فى هذا) أى الادنى (قوله ففيها) أى المدونة (قوله شروطه) أى شراء العرية (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لنقله) أى ابن يونس الخ علة الارجح عنده (قوله ترجيح) مفعول نقل (قوله واقراره) أى ترجيح ابن الكاتب عطف على نقله (قوله له) أى ابن يونس (قوله بانه) أى الترجيح (قوله قيد الالفاظ) اضافته للبيان (قوله اذا كان الخ) خبر قيد (قوله فان تعدد) أى المعرى بالفتح (قوله انه) أى تعدد اللفظ (قوله وهذا) أى شرط تعدد اللفظ (قوله اذا كان) أى الشراء لدفع الضرر (قوله له) أى المعرى بالكسر (قوله بدخول المعرى) بالفتح صلة الضرر (قوله وتطلعه) أى المعرى بالفتح عطف على دخول (قوله ما لا يحب) أى المعرى بالكسر (قوله اطلاعه) أى المعرى بالفتح (قوله بكفايته) أى المعرى بالفتح (قوله فلا يجوز شراؤها) أى العرية (قوله ويجوز) أى شراؤها للتجر (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله جوازه) أى شراء العرية

الضرر فقال (فيشترى) المعرى بالكسر أو من قام مقامه (بعضها) أى الثمرة كنصفها بخرصه لشروط المتقدمة لدفع تضرره به أو لكفاية مؤنته وشبه فى الجواز فقال (ك) شرائه ثمر (كل الحائط) اذا كان خمسة أوسق مع باقى الشروط لدفع الضرر او للمعروف (و) كشراء المعرى بالكسر عريته بخرصها بعد (بيعه) أى المعرى بالكسر (الاصل) أى الشجر الذى عليه الثمرة المعراة للمعرى بالفتح أو لغيره فيجوز للمعروف عبد الحق يجوز له شراء العرية وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شراؤها لوجهين للرفق ولدفع الضرر وهو صادق بمن باع الاصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين و بمن باع الثمرة مع الاصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس ونصه اذا باع المعرى أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لانه رفق بالمعرى اه وعلى هذا حمله غ و ق قائلا فى كلام المصنف نقص والله أعلم (وجاز لك) يا رب الحائط (شراء) ثمر (اصل) لغيرك (فى حائطك بخرصه) بكسر الخاء المعجمة أى قدره ثمرا بالحزر (ان قصدت) يا رب الحائط بشراء ثمرة الاصل (المعروف) على مالك الاصل (فقط) أى لا ان قصدت دفع الضرر فلا يجوز للربا بين والمزابنة ويشترط للجواز ايضا بقية شروط جواز شراء العرية الممكنة هنا فيها اذ ملك رجل نخلة فى حائطك فلك شراء ثمرتها بخرصها ان اردت رفقه بكفايتك اياه وان كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبنى واراه من بيع التمر بالرطب لانه لم يعره شيأ أبو الحسن هذه ليست عرية ولا يقال انخرم احد الشروط الذى هو ان يشتريها معريها اه فيفهم من كلام أبى الحسن ومن قولها كالعرية ان شروط العرية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان او اكثر جاز شراء ثمرتها ان لم تزد على خمسة اوسق وقوله فلا يعجبنى لفظة كراهة واراد بها المنع بدليل قوله من بيع التمر بالرطب (وبطلت) العرية (ان مات) معريها بالكسر او احاط بماله دين او جن او مرض جنونا او مرضا متصلا بموته (قبل الحوز) من المعرى بالفتح للعرية لانها عطية وكل عطية شرطها حوزها قبل حصول مانع لمعطيها (وهل هو) اى الحوز المشترط فى صحة العرية قبل المانع (حوز الاصول) أى الاشجار سواء كانت مثمرة او لا اى تخلية المعرى بالكسر بين المعرى بالفتح وبينها (او) هو حوزها و (ان يطلع) بفتح التحتية وسكون الطاء المهملة وضم اللام او بضم التحتية وكسر اللام وعلى كل فمعناه يظهر (ثمرها) اى الاصول فى الجواب (تاويلان) فى فهم قولها وان مات المعرى قبل ان يطلع فى النخل شئ وقيل ان يحوز المعرى عريته او مات وفى النخل ثمر لم يطب فذلك باطل وللورثة رده ويكون ميراثا لهم وفى هباتها عن ابن القاسم ان وهبه ما تلد امته او ثمر نخلة عشرين سنة جاز اذا حوزه الاصل والامة أو حاز ذلك له اجنبى الحط يعنى ان الشيوخ اختلفوا فى تاويل المدونة فى حوز العرية فمنهم من تاولها على ان الحوز فيها حوز الاصول وان لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب ابو عمران وابن مالك ومنهم من تاولها على ان الحوز مجموع شيئين حوز الاصول وان يطلع التمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعرى بطلت

(قوله به) أى البعض المشترى (قوله مؤنته) أى البعض المشترى (قوله اذا كان) أى ثمر كل الحائط (قوله المعرى) الفتح صلة بيع (قوله يجوز له) أى المعرى بالكسر (قوله على قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله لانه) أى الشان (قوله شراؤها) أى العرية (قوله وهو) أى بيع الاصل (قوله فيعلل) بفتح اللام الاولى أى جواز شرائها (قوله ٧٣٥ العلتين) أى دفع الضرر والمعروف (قوله جازله) أى المعرى (قوله لانه) أى شراءها (قوله وعلى هذا) أى بيع الاصل وباقى الثمر صلة حمل (قوله نقص) أى بحذف الواو مع معطوفها أى وباقى ثمره (قوله لغيرك) نعت أصل (قوله فى حائطك) نعت أصل (قوله بخرصه) أى الثمر صلة شراء (قوله للربا بين) أى ربا الفضل وربا النساء (قوله والمزابنة) أى بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله الممكنة هنا) احترز به عن شرط اللفظ بالعرية وشرط كون المشترى المعرى أو من قام مقامه (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى شراؤها (قوله لانه) أى المشترى (قوله لم يعره) بضم فسكون فكسر أى لم يهب المشترى البائع (قوله فيفهم) بضم فسكون ففتح (قوله قولها) أى المدونة (قوله وانه) أى الشأن (قوله له) أى الرجل (قوله لفظة كراهة) من اضافة الدال (قوله بها) أى الكراهة (قوله وان مات المعرى) أى بالكسر (قوله وقبل أن يحوز المعرى) أى بالفتح (قوله أو مات) أى المعرى بالكسر (قوله فذلك) أى الاعراء (قوله رده) أى الاعراء (قوله ويكون) أى الثمر المعرى (قوله لهم) أى الورثة (قوله وفى هباتها) أى المدونة (قوله وهبه) أى الواهب الموهوب له (قوله جاز) أى التمليك (قوله حوزه) بفتحات مثقلا أى الواهب الموهوب له (قوله ذلك) أى الاصل أو الامة (قوله له) أى الموهوب له (قوله فيها) أى العرية أو المدونة (قوله تاولها) بفتحات مثقلا أى فهم المدونة (قوله ثم مات المعرى) أى بالكسر

العرية ولو طلعت الثمرة ولم يحز الاصول ومات المعرى بطلت وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة فهذان التأويلان هما اللذان اشار المصنف اليهما وفى المسئلة قول ثالث لاشهب ان الحوز باحد الامرين اما حوز الاصول او ان تطلع ثمرتها وهذا لم يذكره المصنف كما يفهم ذلك من كلامه فى توضيحه وعلى ذلك مشى فى الشامل فقال وبطلت بموت معريها قبل حوزها وهل هو قبض الرقاب او مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة تاويلان وقال اشهب ابارها أو قبض رقبتها وعن ابن القاسم طيبها اهـ وقوله كالهبة والصدقة يعنى انهما لا يتم حوزهما الا بقبض الاصول وطلوع الثمرة وهذا تاويل ابن القطان وتاول ابن رزق المدونة على ان الهبة والصدقة بخلاف العرية وانه يكفى فيهما حوز الاصول فقط والله اعلم ابن رشد اختلف فى الحيازة التى تصح بها العرية للمعرى ان مات المعرى فقال ابن حبيب هو قبض الاصل وقد طلع فيه الثمر قبل موته واختلف الشيوخ فى تاويل ما فى المدونة فى ذلك وهل الهبة والصدقة كالعرية ام لا فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما فيها فى العرية والهبة والصدقة وقال ابن مروان وابن مالك قول ابن حبيب خلاف ما فيها من صحتها للمعرى والموهوب له بقبض الاصول فى حياة المعرى وان لم تطلع فيها الثمرة على ظاهر ما فى كتاب الهبة والصدقة وهو اظهر التأويلات على ما فيها وقال اشهب اذا ابرت النخل قبل موت المعرى صحت للمعرى لانه لا يمنع من الدخول الى عريته واما ان قبض الاصول وحازها فهى له وان لم تؤبر اهـ فيتعين تفسير يطلع فى كلام المصنف بيظهر سواء ضبط بضم التحتية مع كسر اللام او بفتحها مع ضم اللام ثلاثيا أو رباعيا من باب اكرم او نصر فى القاموس طلع الشمس والكوكب طلوعا ظهر كاطلع (وزكاتها) اى العرية ان كانت خمسة اوسق فاكثر (وسقيها) حتى تنتهى (على المعرى) بالكسر من ماله لا منها ولو اعراها قبل طيبها وان نقصت عن خمسة اوسق (وكملت) بضم الكاف وكسر الميم مشددة من ثمر المعرى بالكسر لان الزكاة لا تجب الا فى خمسة اوسق فاكثر (بخلاف الواهب) الثمرة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقى عليه فهما على الموهوب له ان كانت خمسة اوسق فاكثر فان وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها وكذا سقيها اذ لا كبير منفعة فيه حينئذ فيها زكاة العرية وسقيها على رب الحائط وان لم تبلغ خمسة اوسق الا مع بقية حائطه اعراها جزأ شائعا او نخلا معينة او جميع حائطه ابو الحسن ابن يونس أبو محمد يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه ان يزكيها من غيره وفى التوضيح من وهب ثمرة حائطه فسقيها وزكاتها على الموهوب له الا ان تكون الهبة بعد الازهاء فذلك على الواهب اهـ ابو الحسن مما يلحق بهذا من وهب رضيعا فرضاعه على الواهب وقيل على الموهوب له حكاهما ابن بشير (وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أى تسقط عن المشترى من الثمن حصة ما اصابته (جائحة) اى مهلكة (الثمار) بكسر المثلثة جمع ثمرة والمراد بها هنا مطلق النابت لا المعنى المصطلح عليه وهو ما يجنى من اصله مع بقائه ابن عرفة الجائحة ما تلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه اهـ البنانى انظر قوله بعد بيعه فانه لا حاجة اليه لكونه ليس من حقيقة الجائحة فان قلت مراده تعريف الجائحة هنا قلت سياتى ما يخالفه فى قول المصنف وخير العامل فى المساقاة فانه لا بيع فيه بل المساقاة فقط وشمل للثمار فقال

(قوله ولم يحز) أى المعرى له بالفتح (قوله ومات المعرى) أى بالكسر (قوله قبل موته) أى المعرى (قوله ثلاثيا) راجع لمفتوح اللام (قوله رباعيا) راجع لمضمومها (قوله من باب اكرم) راجع للمضموم (قوله أو نصر) راجع للمفتوح (قوله من ماله) اى المعرى بالكسر (قوله لا منها) أى العرية (قوله عليه) أى الواهب (قوله فهما) أى السقى والزكاة (قوله فيها) أى المدونة (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله بها) أى الثمار (قوله هنا) أى فى مبحث وضع الجائحة (قوله وهو) أى المعنى المصطلح عليه (قوله بقائه) أى اصله مغروسا بارضه (قوله ما) أى شئ جنس اتلف فصل مخرج ما لم يتلف (قوله من معجوز عن دفعه) بيان ما فصل مخرج ما اتلف من مقدور على دفعه (قوله قدرا) مفعول اتلف (قوله من ثمر) الخ بيان قدرا (قوله بعد بيعه) صلة اتلف (قوله قلت سياتى ما يخالفه فى قول المصنف وخير العامل الخ) اقول هذا تفصيل فى المفهوم فلا باس به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا

(قوله فجعل) اى غ (قوله قال) اى غ (قوله ان بيعت) اى الثمار (قوله فيها) اى المدة المعتادة (قوله فيها) اى المدة المعينة
(قوله وضعها) اى الجائحة (قوله مع انه) اى الشان (قوله ان كان هذا) ٧٣٧ اى وضع الجائحة (قوله لان له) اى المشترى

(كالموز والمقاثى) بالمثلثة جمع مقثأة وحمل غ الثمار على مايدخر كالتمر بالمثناة والعنب والتين فجعل الكاف للتشبيه قال ونبه بالموز على مالايدخر وبالمقاثئ على ماله بطون ان بيعت على التبقية الى انتهاء طيبها بل (وان بيعت) الثمار (على) شرط (الجذ) باعجام الذال واهمالها أي القطع واجيحت فى مدة جذها المعتادة او بعدها ولم يتمكن من جذها فيه المانع اوشرط ان يجذها شيأ فشيأ فى مدة معينة واجيحت فيها فقد سأل ابن عبدوس سحنونا عن وجه وضعها مع انه لاسقى على البائع فقال معناه ان المشترى شرط ان يأخذها شيأ بعد شئ على قدر حاجته فلو دعاه البائع الى اخذه فى يومه فلا يجاب اليه ويمهل المشترى افاده عب البنانى قوله واجيحت فى مدة الخ هذا التقييد هو الذى يدل عليه مانقله ابن عبدوس عن سحنون وهو الموافق لقول المصنف وبقيت لينتهى طيبها لكنه خلاف ظاهر قولها توضع فيه الجائحة ان بلغت الثلث وقول التونسى ان كان هذا الان له فيها حفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسوق التفصيل لبقائه بحاله لالزيادة فيه نقله ابن عرفة وهو يفيد ان مااشتراه على الجذ اذا ابقاه فاجيح بعد ايام الجذ انه فيه الجائحة ولذا حمل ح كلام المصنف هنا على عمومه أى ولو اجيحت بعد مدة الجذ المعتادة وتمكن من جذها كظاهر المدونة وقال انه الراجح وعارض ماهنا بقوله بعد وبقيت لينتهى طيبها الاقتضائه انها اذا انتهى طيبها واحتاجت الى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب فلا جائحة فيها الباجى وهو مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لايراعى البقاء لحفظ النضارة قال ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة فى ذلك ح فكان ينبغى للمصنف ان يمشى على مقتضى رواية سحنون ان فيه الجائحة لانها هى الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هذى احرى والله اعلم ان كانت الثمار المشتراة من غير عريته بل (وان) كانت (من عريته) أى المشترى التى اشتراها بخرصها ثم اجيحت فتوضع عن المعرى بالكسر المشترى لانها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لاقيام له بها لان العرية معروف ومحل الخلاف اذا أعراه نخلات ثم اشترى عريته بخرصها اما ان اشتراها بعين اوعرض فجائحتها من المعرى بالفتح اتفاقا واما ان اعراه اوسقا من حائط ثم اشتراها منه فاجيح ولم يبق الامقدار تلك الاوسق فلا قيام للمعرى بالجائحة اتفاقا انظر ضيح والشارح بنانى (لا) توضع جائحة ثمرة مأخوذة فى (مهر) ثم اجيحت فلا قيام للزوجة بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة وليس بيعا حقيقة وقال ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام فكان ينبغى للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الاشياخ وأن يشير الى هذا القول بان يقول على الارجح والاظهر والاحسن قاله الحط البنانى وفيه نظر بعد ذكر كلام ابن رشد ونصه بعد قول العتبية قال ابن الماجشون فى الذى يزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها فاجيحت كلها ان مصيبتها من الزوج وترجع المرأة عليه بقيمة الثمرة الخ ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس على ان الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شئ بالبيع النكاح فوجب

(قوله وقال) اى الحط (قوله وعارض) اى الحط (قوله لاقتضائه) اى وبقيت لينتهى طيبها (قوله انها) اى الثمرة (قوله قال) اى الباجى (قوله فى ذلك) اى المبقى لحفظ نضارته (قوله ان فيه الجائحة) بيان مقتضى رواية سحنون بحذف من (قوله لانها) اى رواية سحنون (قوله فتوضع) اى الجائحة (قوله لانها) اى العرية (قوله ولاتخرجها) اى العرية (قوله عن ذلك) اى كونها مبيعة (قوله هذا) اى وضع جائحة العرية (قوله لاقيام له) اى المعرى بالكسر المشترى (قوله بها) اى الجائحة (قوله امان اشتراها) اى عريته (قوله فجائحتها) اى العرية (قوله من المعرى) بالفتح اتفاقا لانه بائعها (قوله ثم اشتراها) اى المعرى الاوسق (قوله منه) اى المعرى بالفتح (قوله فاجيح) اى الحائط (قوله بها) اى الجائحة (قوله وليس) اى اخذ الثمرة فى مهر (قوله جائحته) اى المهر (قوله وهو) اى وضع جائحة المهر (قوله ورجحه) اى وضع جائحة المهر (قوله واستحسنه) اى وضع جائحة المهر (قوله فكان ينبغى

٩٣ منخ فى الخ) تفريع على قوله ابن رشد وهو المشهور الخ (قوله وفيه) أى كلام الحط (قوله يزوج) بضم الياء وفتح الواو (قوله فاجيحت) أى الثمرة (قوله ان مصيبتها) اى الثمرة

الرجوع بالجائحة فيه وقوله ان الثمرة اذا أجيحت كلها ترجع المرأة على الزوج بقيمتها هو المشهور فى المذهب ووجهه ان الثمرة لما كانت عوض البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها والقياس أن ترجع عليه بصداق مثلها الا ان عوض المهر البضع وهو مجهول وقد فات بالعقد وهو قول مالك فى رواية اشهب رضى الله تعالى عنهما اه المقصود منه فانت تراه شهر كون الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل ولم يشهر انها ترجع بالجائحة الذى هو مقابل قول ابن القاسم كما فهمه ح فتأمله ولذا لم يتعرض له ابن عرفة ونصه وفى الغوها فى النكاح لبنائه على المعروف وثبوتها الانها عوض قولا ابن القاسم وابن الماجشون وصوبه الصقلى واللخمى وشرط وضع جائحة الثمار (ان بلغت) الثمرة الجائحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) فى الكيل وثلث الموزونة فى الوزن وثلث المعدودة فى العدان كانت الثمرة صنفا واحدا بل (ولو) كانت الثمرة الجائحة من أحد صنفين مبيعين معا (كصيحانى) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فالمهملة فنون مكسورة فمثناة تحتية صنف من التمر (وبرنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون فتحتية صنف آخر منه واجيح أحدهما وهو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل الجائح وحده فيهما وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثئ والورد والياسمين ومن الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم فى كرة الا ان طيبه يتفاوت ولا يحبس أوله على ما يتفاوت كالتفاح والرمان والخوخ والموز والاترج والتين فان أجيح شئ منها انظر فان كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فى النبات فاكثر فى أول مجناه أو وسطه أو آخره حط من الثمن قدر قيمته فى زمانه من قيمة باقيه كان فى القيمة أقل من الثلث أو أكثر وان كان الجائح أقل من ثلث الجميع فى كيل أو وزن لا فى القيمة فلا توضع فيه جائحة نافت قيمته على الثلث أو نقصت ثم قال وأما ما بيع من الثمرة مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذ جميعه مما يخرص كالنخل والعنب أو لا كالزيتون واللوز والفستق والجوز فاصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فاكثر فى كيل أو وزن أو عدد لا فى القيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وان أجيح أقل من ثلث الثمرة فى المقدار فلا يوضع عنه له شئ ولا تقويم فى هذه الاشياء وان كان فى الحائط أصناف من التمر برنى وصيحانى وعجوة وقسم وغيرها واجيح أحدها فان كان قدر الثلث فى الكيل من الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص وان اشترى أول جزة من القصيل فاجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة ولو اشترى خلفته كان كالمقاثئ ان أجيح قدر ثلثه من أوله أو من خلفته على ما ذكرنا من التقويم البنانى فصريح كلامها ان الجنس الواحد يعتبر ثلث جميعه اتفاقا الا ان ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة واشهب ثلث القيمة

(قوله فيه) اى النكاح (قوله وهو) اى البضع (قوله بقيمتها) اى الثمرة (قوله وقد فات) اى البضع (قوله وهو) اى الرجوع بصداق مثلها (قوله به) اى الرجوع (قوله ولذا) أى كون تشهير ابن رشد الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل ولم يشهر قول ابن الماجشون بالرجوع على قول ابن القاسم بعدمه صلة لم يتعرض (قوله له) اى كلام ابن رشد (قوله وفى لغوها) اى الجائحة (قوله لبنائه) اى النكاح (قوله وثبوتها) اى الجائحة (قوله لانها) اى الثمرة المدفوعة مهرا (قوله وصوبه) اى قول ابن الماجشون (قوله وهو) اى الجائح (قوله مجموعهما) اى الصنفين (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يخرص) بضم ففتح مثقلا اى لا يحزر قدره وهو على اصله (قوله يدخر) بضم الياء ففتح مثقلا (قوله نظر) بضم فكسر (قوله منه) اى المبيع (قوله حط) بضم ففتح مثقلا (قوله قيمته) اى الجائح (قوله من قيمة باقيه) اى مجموع قيمته وقيمة باقيه (قوله كان) اى الجائح (قوله نافت) اى زادت (قوله قيمته) اى الجائح (قوله نقصت) اى قيمته عن الثلث (قوله ثم قال) اى فى المدونة (قوله من الثمرة) بيان ما (قوله مما ييبس الخ) بيان ما ايضا (قوله ويترك) بضم فسكون ففتح (قوله اولا) اى او لا يخرص (قوله وضع) بضم فكسر (قوله من الثمن) بيان قدر ذلك (قوله عنه) اى المشترى (قوله له) اى الجائح (قوله فان كان) اى الجائح (قوله وضع) بضم فكسر (قوله من الثمن) بيان قدر قيمته اى الجائح (قوله من جميعها) اى قيمة جميع الاصناف (قوله ناف) اى زاد قدر قيمته (قوله خلفته) اى القصيل (قوله ان أجيح قدر ثلثه الخ) تصريح بوجه الشبه ايضا (قوله من التقويم) بيان ما (قوله كلامها) اى المدونة (قوله الا ان ابن القاسم) استدراك على يعتبر ثلث جميعه اتفاقا لرفع ايهامه الاتفاق على اعتبار الكيل

والى

والى خلافه اشار المصنف بلو وهكذا النقل ففي المنتقى الباجي وان كان المبيع جنسا واحدا وانواعه مختلفة فاصيب نوع منها فلا خلاف بين اصحابنا ان الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر ثلث قيمته او ثلث الثمرة وروى عن اشهب ان الاعتبار بثلث القيمة واما ان كان نوعا واحدا فهو على ضربين احدهما ما يحبس اوله على آخره كالتمر والعنب فهذا الاخلاف في المذهب ان الاعتبار في جائحته بثلث ثمرته وان كان مما لا يحبس اوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فاعتبر ابن القاسم فيه ثلث الثمرة واشهب ثلث القيمة اهـ فخلاف أشهب فيما لا يحبس اوله على آخره وفي ذى الاصناف خلاف ما يوهمه قصر المصنف له على الثاني وفي الجواهر ان كان المبيع جنسا واحدا مختلف الانواع فاصيب نوع منه فالاعتبار بثلث الجميع باتفاق الاصحاب ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم ثلث الثمرة وفي رواية عن اشهب ثلث القيمة اهـ ومثله لابن الحاجب وابن عرفة والتوضيح وغيرهم *(فائدة)* ابن رشد الثلث عند مالك رضى الله تعالى عنه يسير الا في الجائحة ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة وزيد قطع ثلث ذنب الضحية واستحقاق ثلث دار (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة اى تركت الثمرة على اصلها (لينتهى طيبها) الحط في التوضيح المسئلة على ثلاثة اقسام احدها ان يكون الثمرة محتاجة الى بقائها في أصولها ليكمل طيبها ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيها قاله ابن شاس الثاني ما لا يحتاج الى بقائه في أصله لتمام طيبه ولا لنضارته كالتمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق الثالث ان يتناهى طيبها ولكن تحتاج الى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه وحكى ابن الحاجب فيه قولين الباجي مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وانما راعى بكمال الصلاح قال ويجب ان يجرى هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقضب والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شئ من ذلك قال ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة من جميعه وحكى ابن يونس عن سحنون اذا تناهى العنب وآن قطافه لا يتركه تاركه الا لسوق يرجوها او لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ابن عبد السلام هذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون خليل وفي حمل كلامي سحنون على الخلاف بحث لا يخفى الحط لان الكلام الاول في ابقائه لحفظ نضارته والثاني في بقائه لشغل مشتريه او لسوق يرجوها والله أعلم فقوله وبقيت لينتهى طيبها يدل على انه انما توضع الجائحة في القسم الاول وانه مشى في القسم الثالث على مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم ويظهر ان ما ذكره المصنف هنا خلاف قوله أوّلا وان بيعت على الجذ لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين واشار بعض الاندلسيين الى اجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه او بعده على ان يجذه مشتريه وهو ظاهر اهـ ونقله في التوضيح قال فيه ونص في المدونة على انه لو اشترى ثمرة على الجذ ففيها الجائحة اذا بلغت الثلث كالثمر لا كالبقل اهـ ثم قال الحط والحق ان كلامه الاول مخالف للثاني وان الراجح هو الاول فكان

(قوله والى خلافه) اى اشهب صلة اشار (قوله وانواعه مختلفة) حال (قوله منها) اى الانواع (قوله او ثلث الثمرة) اى كيلها (قوله واما ان كان) اى المبيع (قوله بثلث ثمرته) أى كيلها (قوله ثلث الثمرة) أى كيلها (قوله الثانى) اى ذى الاصناف (قوله منه) اى المبيع (قوله معاقلة المرأة الرجل) اى مساواة دية جرحها دية جرحه (قوله الثمرة) أى التى بيعت ثم اجيحت (قوله الجائحة) اى وضعها (قوله فيه) اى وضع جائحته وعدمه (قوله قال) اى الباجى (قوله وآن) بمد الهمز اى حضر اوان (قوله لا يتركه تاركه الا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له) اى فيجاح قبل قطعه (قوله هذا) اى الذى حكى عن سحنون (قوله لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون) اى من وضع جائحة ما ترك لنضارته (قوله كلامى) بفتح الميم مثنى كلام بلا نون لاضافته (قوله فقوله) اى المصنف (قوله على انه) اى الشان (قوله الاول) اى المبقى لتناهى طيبه (قوله وانه) اى المصنف (قوله فى القسم الثالث) اى المتروك لرجاء سوق او لشغل (قوله ما ذكره المصنف هنا) اى من شرطه فى وضع الجائحة تبقيتها لتناهى طيبها (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله المتقدمين) أى فى كلام ابن الحاجب (قوله وهو) اى اجراؤهما فيه (قوله ونقله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله قال) اى المصنف (قوله فيه) اى التوضيح (قوله ان كلامه) اى المصنف (قوله الاول) اى قوله وان بيعت على الجذ (قوله للثانى) أى وبقيت لينتهى طيبها

(قوله ان فيه) أى القسم الثالث (قوله لانها) اى رواية سحنون (قوله هو) اى القسم الثالث (قوله احرى) اى بوضع الجائحة اى مما يبيع على الجذ (قوله له) اى المشترى (قوله ابقاؤها) اى على اصلها لتناهى طيبها المالكة اصلها (قوله الى مجموع الخ) صلة نسب (قوله انه) أى اعتبار قيمة كل فى زمنه (قوله فانه) اى ابا الحسن (قوله قولها) اى المدونة (قوله الجاح) اى نسبته (قوله مما لم يجح) اى مع ما اجيح اى لمجموعهما (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله يتأول) اى يفهم (قوله هذا) اى اعتبار قيمة كل بطن فى زمنه (قوله وان كان هو الظاهر) حال (قوله الاستيناء) اى بالتقويم (قوله والتقويم) اى اعتبار القيمة (قوله انه) أى الشان (قوله بعد انتهاء البطون) صلة ينظر (قوله لمجموعها) اى القيم (قوله وبمثل) صلة يحط (قوله او ظهرت) عطف على مزهية لشبهه الفعل (قوله من غيره) اى النخل (قوله قيمتها) اى الثمرة (قوله مجموعها) اى قيمة الثمرة (قوله نظرا لكونها ثمرة مبتاعة) علة وضع جائحتها (قوله وعدمه) اى الوضع (قوله لتبعيتها) اى الثمرة فى البيع للدار (قوله غيرها) اى المزهية (قوله التابع) نعت غير (قوله المشترط) بفتح الراء نعت غير (قوله اشتراطه) اى غير المزهية (قوله بكونه ثلثا) اى من مجموعه والكراء نظرا لتبعيته (قوله تقوم) بضم ففتحات مثقلا (قوله وتجمع) عطف على تقوم (قوله وتنسب) عطف على تقوم

ينبغى للمصنف ان يمشى على مقتضى رواية سحنون ان فيه الجائحة لانها هى الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هو أحرى والله أعلم وعطف على بلغت فقال (و) ان (أفردت) بضم الهمز وكسر الراء الثمار بالشراء دون أصلها (او) اشتريت وحدها بعد بدو صلاحها كما فى ابن الحاجب ثم (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء أى اشترى (اصلها) قال فى التوضيح اما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله ابقاؤها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة فى (عكسه) اى الفرع السابق وهو شراء اصلها وحده ثم شراؤها (أو) شراؤها (معه) أى أصلها فى عقد واحد اتفاقا فى هذه وعلى احد قولين فى عكسه (ونظر) بضم النون وكسر الظاء المعجمة أى نسب قيمة (ما اصيب) بضم الهمز وكسر الصاد المهملة بالجائحة (من البطون) انحو المقثأة وما فى حكمها مما لا يحبس أوله على آخره بيان لما (الى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقى) سليما من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (فى زمنه) هذا ضعيف والذى تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم اصابة الجائحة و(لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) خلافا لابن ابى زمنين أفاده عب البنانى قوله هذا ضعيف يفيد انه موجود وكلام أبى الحسن يفيد انه لا قائل به فانه قال على قولها فان كان الجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل ما قيمة الجاح فى زمنه ما نصه هل قوله فى زمنه ظرف للتقويم وهو الظاهر ثم قال فيكون الحكم أن يعتبر كل بطن فى زمنه ولم يتأول هذا أحد من الشيوخ وان كان هو الظاهر وانما اختلفوا هل يراعى فى التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة واما الاستيناء على القول به فانما هو لتحقق المقدار الذى يقوم والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض فى أوقاته هذا هو ظاهر كلامهم اه والمعنى انه بعد انتهاء البطون ينظر كم يساوى كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض فى أوقاته (ولا يستعجل) بضم التحتية وفتح الجيم بتقويم السالم (على الاصح) عند عبد الحق من الخلاف بل يؤخر تقويمه حتى تنتهى البطون لتحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة الجاح لمجموعها وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) ان اكترى دارا بها نخل أو غيره مثمر ثمرة مزهية وشرطها المكترى واجيحت الثمرة (فى) وضع الجائحة فى الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهرت حلاوتها من غيره (التابعة) قيمتها (ا) لكراء (الدار) مثلا أو الفندق أو الارض التى بها النخل والشجر او اكتريت بشرط الثمرة للمكترى بان كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظرا لتبعيتها والوضع انما هو فى ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) ومفهوم المزهية ان غيرها التابع المشترط للمكترى لا توضع جائحته اتفاقا وانما يجوز اشتراطه باربعة شروط تبعيته للكراء بكونه ثلثا واشتراط جميعه وطيبه قبل انقضاء مدة الكراء وقصد دفع الضرر بتصرف المكرى اليه ومفهوم التابعة ان المزهية المشترطة فى الكراء غير تابعة توضع جائحتها اتفاقا وكيفية التقويم أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكترى مثل نسبتها من الكراء قاله ابن يونس (وهل هى) اى

الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لا يستطاع) بضم أوله (دفعه) عنها (كسماوى) بفتح السين المهملة وخفة الميم اى منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد بفتح الموحدة والراء اوسكونها وريح وجراد وثلج ومطر (وجيش) وسلطان جائر وليس منها السارق وعليه الاكثر (او) هي ما لا يستطاع دفعه، وسارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلاف) في التوضيح الاول عليه الاكثر وأشار ابن عبد السلام الى انه المشهور وهو لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع من حق التوفية وقيد الشيخ والقابسي كون السارق جائحة بعدم معرفته فان عرف فيتبعه المبتاع بعوض ما سرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن ونقله في التوضيح ابن عرفة الظاهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو ظاهر المدونة الحط عد في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاث عشرة النار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والفناء أي يبس الثمرة مع تغير لونها او القشام وهو مثل الفناء والجرش أي ضمور الثمر والشوبان أي تساقطها والشمرخة اى عدم جريان الماء في الثمار بحيث لا يرطب الثمر ولا يطيب (وتعييبها) اى الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) أي نقص قدرها به في وضعه ان بلغ النقص الثلث لكن الثلث في المشبه في القيمة لعدم نقص الذات الحط نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح ويفهم منه انه ينظر هنا الى نقص قيمتها فان كان قدر ثلثها وضع والا فلا في ضيح فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهي طيبها فنقص ثمنها ففي البيان المشهور انه جائحة فينظر الى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو أحد قولي ابن القاسم وانما هو عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك (وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) بفتح القاف واللام مشددة عنه لان سقيها على بائعها فاشبهت ما فيه حق توفية وظاهر المصنف ولو قلت جدا ولابن رشد لا يوضع القليل الذي لا خطب له وشبه في وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (البقول) بضم الموحدة والقاف كخس وكزبرة وهندبا وسلق ابن عبد البر ما لم يكن تافها لا بال له (والزعفران والريحان) بفتح الراء (والقرط) بفتح القاف وسكون الراء واهمال الطاء أي العشب الذي تأكله الدواب عياض واراه ليس بعربي وأما بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة فحلي يجعل في ثقب الاذن للزينة وبفتحها واعجام الظاء فهو ثمر يدبغ به الجلد افاده الحط وضبطه في القاموس بضم القاف وذكر له معاني منها النبت ومنها الحلي الذي يجعل في شحمة الاذن وقال انه فارسي (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة فموحدة عياض أي الفصفصة التي تطعم للدواب وهو القت اذا كان يابسا وقال الاصمعي اذا جفت فهي القضب (وورق التوت) الذي

واضافته للبيان (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله بعدم معرفته) صلة قيد (قوله عرف) بضم فكسر مخففا اى السارق (قوله وان كان) اى السارق (قوله عنه) اى المبتاع (قوله ونقله) اى التقييد بعدم المعرفة (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقر السارق (قوله غير) حال من هاء عدمه (قوله يسره) اى السارق (قوله انه) اى السارق المعدم الذى لا يرجى يسره عن قرب جائحة والجملة خبر الظاهر (قوله وهو) اى كون السارق المعدم غير مرجو اليسر عن قرب جائحة (قوله ثلاث عشرة الخ) كذا في الحط ولعله تحريف فان المذكور بعده عشرون (قوله به) اى ما لا يستطاع دفعه (قوله في وضعه) صلة كاف التشبيه (قوله عليه) اى كون التعييب كالنقص (قوله ويفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) اى كلام ابن رشد (قوله انه) اى الشان (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله هنا) اى في التعييب (قوله فان كان) اى نقص قيمتها (قوله

ولي) بفتح اللام (قوله كذلك) اى بلا شيء (قوله عنه) اى الثلث (قوله لان سقيها) اى الثمرة (قوله فاشبهت) اى الثمرة (قوله ولو قلت جدا) اى جائحة العطش (قوله ما لم يكن) اى الجاح

يعاف به دوذا الحرير ولومات الدود فهو جائحة فى الورق فلمشتريه فسخه عن نفسه كمن اكترى حماما أوفندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه (ومغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة (الاصل كالجزر) بفتح الجيم والزاى فراء وبكسر الجيم أيضا ويقال له فى المغرب الاسفنارية ولا فرق فى هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره فلو قال ومطلقا فى كالبقول الخ لافاد هذا والفرق بين الثمار والبقول ان جز البقول شيأ فشيأ فلا يضبط قدرها وان العادة سلامتها من غير العطش وان العادة انه لا يقال فى الثمار اجيحت الا اذا ذهب ثلثها وفى قوله ومغيب الاصل اشعار بجواز بيعه وهو كذلك لكن بشرط قلع بعضه ورؤيته كان حوضا أو اكثر وقيل لا يباع الا المقلوع وقيل تكفى رؤية ماظهر منه ويدخل فى مغيب الاصل جدرة قصب السكر تباع وحدها أو مع كراء أرضها ولا يجوز اشتراط بقائها بعد فراغ مدة الكراء فان تطوع له المكرى بذلك جاز ويجوز اشتراطها للمكرى لانها من ماله قاله ابن اب البنانى جعل مغيب الاصل كالبقول هو قولها وأما جائحة البقول الساق والبصل والجزر والفجل وغيرها فيوضع قليل ذلك وكثيره اه ابن عرفة جعل الجزر والفجل من البقول نحو نقل اللخمى وغيره المتيطى أما المقاثئ والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيرى والعصفر والفول الاخضر والجلبان فحكمها كلها حكم الثمار يراعى فيه الثلث وروى محمد عن أشهب ان المقاثئ كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وماقدمناه اشهر وبه القضاء اه فانظره مع ماتقدم والله أعلم (ولزم المشترى باقيها) أى الثمار السالم من الجائحة بحصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقى اتفاقا فالمبالغة لمجرد دفع التوهم وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها فكأن المشترى دخل عليها وبوقوع العقد فى الاستحقاق على غير مملوك (وان اشترى) شخص (اجناسا) من الثمار كنخل وعنب وتين فى صفقة (فاجيح بعضها) جنسا منها كله أو بعضه أو أكثر كذلك (وضعت) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة الجائحة عن المشترى (ان بلغت قيمته) أى الجنس المجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) أى الذى أجيح والذى سلم (و) ان (أجيح) بضم الهمز وكسر الجيم (منه) أى الجنس المجاح (ثلث مكيلته) أى المجاح (وان تناهت الثمرة) المبيعة بعد بدو صلاحها على الجد فى طيبها ثم أجيحت (فلا جائحة) موضوعة عن المشترى وأما لو اشتراها بعده على أخذها اشيأ فشيأ فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبه فى عدم وضع الجائحة فقال (كالقصب الحلو) فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وان لم تتكامل البنانى هذا مذهب المدونة سحنون قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس ابن حبيب توضع جائحة القصب غير الحلو اذا بلغت الثلث وانظر هل هو القصب الفارسى (ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقى الى يبسه فاصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا بعض ثمره فاجيح (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل فى المساقاة) اى العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرته اذا اصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أى ما اجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) اى فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أجيح الثلث فاكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فان كان معينا لزمه سقى ماعداه فان بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح

(قوله فهو) اى موته (قوله قولها) اى المدونة (قوله السالم) نعت باقيها (قوله بحصته) اى الباقى صلة لزم (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله فالمبالغة) الخ تفريع على اتفاقا (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بتكررها) اى الجائحة (قوله فكأن المشترى) بفتح الهمز وشد النون (قوله عليها) اى الجائحة (قوله وبوقوع الخ) عطف على بتكررها (قوله كذلك) اى كله أو بعضه (قوله فى طيبها) صلة تناهت (قوله بعده) اى بدو صلاحها (قوله هذا) اى عدم وضع جائحة القصب الحلو (قوله وهو) اى وضع جائحة القصب الحلو (قوله هو) اى وضع جائحة القصب الحلو (قوله فاصابته جائحة) اى بعد يبسه (قوله العقد) جنس (قوله على خدمة الشجر) فصل مخرج العقد على غيرها (قوله ببعض ثمرته) فصل مخرج العقد على خدمة الشجر بنقد أو عرض (قوله بين سقى الجميع) صلة خير (قوله بالجزء المساقى عليه) صلة سقى (قوله فان كان) اى المجاح (قوله ماعداه) اى المجاح

شائعا أومعينا (و) شخص بائع ثمرة بعد بدو صلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة أوسق (من الثمرة) المبيعة على أصولها بخمسة عشر درهما مثلا (تجاح) بضم الفوقية اى الثمرة (بما) اى القدر الذى (يوضع) عن المشترى وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اى الثمر (بقدره) أى الجاح منه عند ابن القاسم وروايته وهو المشهور بناء على ان المستثنى مشترى وروى ابن وهب لا يضع عنه من المستثنى شيأ بناء على انه مبقى ويضع عنه من الدراهم فلو باع ثمرة الاثنين أردبا بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أرادب واجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشترى ثلث الدراهم وثلث المستثنى على المشهور ومفهوم كيل انه لو استثنى جزأ شائعا كربع لوضعت الجائحة عن المشترى بالاولى وهذا متفق عليه فالذاتر كه وان تنازعا فى حصول الجائحة فعلى المشترى اثباتها وان تنازعا فى قدرها فقيل القول للبائع وقيل للمبتاع وأصل يضع يوضع بكسر الضاد فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم أبدلت الكسرة فتحة لمناسبة العين الحلقية والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف) الشخصان (المتبايعان) لشئ بنقد أو غيره بضم الميم وفتح الفوقية مثنى متبايع بياء عقب الالف لان فعله تبايع بفتح الباء وأما بائع فهو بالهمز عقبها الاعلال فعله وهو باع بابدال يائه ألفا لتحركها عقب فتح وصلة اختلف (فى جنس الثمن) الظاهر انه أراد به مقابل المثمن بدليل التشبيه الآتى فى قوله كثمونه بان قال أحدهما عين والآخر عرض (او) اختلفا فى (نوعه) أى الثمن بان قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا بينة لاحدهما (حلفا) اى المتبايعان كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما النفى على الاثبات (وفسخ) بضم فكسر اى البيع سواء قامت السلعة أو فاتت ونكولهما كحلفهما فيرد المشترى للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أى يرد المشترى للبائع (مع الفوات) للسلعة فى يده بتغير سوق فاعلى (قيمتها) اى السلعة معتبرة (يوم بيعها) اى السلعة لصحته عج لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن لشموله مثل المثلى عب وهو الموافق لقاعدة القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ومخالف لقول تت علم من قوله قيمتها انها لو كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع الفوات مطلقا مثليا كان أو مقوما وهو ظاهر ما فى التوضيح وغيره ويؤيده كون المعتبر فى القيمة يوم البيع مع تعليله بانه أول زمن تسلط المشترى على المبيع وقوله أيضا عن بعضهم يوم ضمنها المشترى وفى حلولو اشارة له قال ظاهره فى المثلى والمقوم لشبه البيع هنا بالفاسد اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر وان حلف أحدهما ونكل الآخر فلا يفسخ ويقضى للحالف على الناكل (و) ان اختلفا (فى قدره) أى الثمن بان قال البائع عشرة والمشترى ثمانية حلفا وفسخ على

(قوله منه) اى الثمر (قوله عند ابن القاسم) صلة يضع (قوله وروايته) اى روايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وهو) اى الوضع (قوله بناء الخ) صلة يضع (قوله وروى ابن وهب) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله على انه) اى المستثنى (قوله بالاولى) بفتح الهمز *(فصل اختلاف المتبايعين)* (قوله بنقد) صلة متبايعان (قوله لان فعله) اى متبايع علة ياء عقب الالف (قوله بفتح الباء) اى ولم تبدل ألفا لسكون ما قبلها (قوله عقبها) اى الالف (قوله لاعلال فعله) اى بائع (قوله وهو) اى فعله (قوله بابدال) صلة اعلال (قوله لتحركها) اى الياء صلة ابدال (قوله انه) اى المصنف (قوله به) اى الثمن (قوله بدليل) صلة أراد واضافته للبيان (قوله بان قال أحدهما عين الخ) تصوير لاختلافهما فى جنسه (قوله ولا بينة لاحدهما) حال حذف مثله من الاول (قوله كلاهما) أى فى فسخ البيع (قوله فى يده) أى حوز المشترى صلة فوات (قوله بتغير سوق) صلة فوات (قوله لصحته) أى البيع علة اعتبار قيمتها يوم بيعها (قوله لشموله) اى العوض الخ علة لكان أحسن (قوله وهو) أى كلام عج (قوله لقاعدة) اضافته للبيان (قوله ومخالف) عطف على الموافق (قوله علم) بضم العين (قوله انها) اى السلعة (قوله وهذا) أى علم انها لو كانت مثلية الخ من قوله قيمتها (قوله لكن يعارضه) اى المفهوم (قوله المنطوق) اى قوله ورد قيمتها (قوله مثليا كان) اى المبيع (قوله وهو) اى لزوم القيمة مطلقا (قوله ويؤيده) اى لزوم القيمة مطلقا (قوله تعليله) اى اعتبار يوم البيع فى التقويم (قوله وقوله) اى تت عطف على كون (قوله له) اى ضمان القيمة مطلقا (قوله قال) اى حلولو (قوله لشبه الخ) علة مقدر اى وهو كذلك

(قوله مالم يفت) اى المثمن (قوله من الثمن) بيان ما (قوله يشبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله فى انهما) اى المتبايعان صلة شبه (قوله فى جنسه) اى المثمون (قوله مطلقا) اى فات المثمون اولم يفت (قوله فى قدره) اى المثمون (قوله فى جنس الثمن ونوعه) اى بان يراد من الثمن المعقود عليه الذى يشملهما (قوله راجع لجميع ماتقدم) اى الاختلاف فى الجنس والاختلاف فى النوع والاختلاف فى القدر اى بقصر الثمن على مقابل المثمون (قوله به) اى الثمن (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله فيها) اى المدونة (قوله انظر البنانى) نصه عقب ماتقدم ٧٤٤ فالاقسام ثلاثة طرفان وواسطة والواسطة الاختلاف فى السمراء والمحمولة

المشهور ومالم يفت بيد المشترى فيصدق ان ادعى مايشبه من الثمن وشبه المثمون بالثمن فى انهما ان اختلفا فى جنسه أو نوعه حلفا وفسخ مطلقا ورد القيمة مع الفوات يوم البيع وان اختلفا فى قدره حلفا وفسخ مالم يفت المبيع بيد المشترى فيصدق ان ادعى مايشبه فقال (ك) اختلافهما فى جنس أو نوع أو قدر (مثمونه) أى الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان الحط اى اختلافهما فى قدر مثمونه واما اختلافهما فى جنس المثمون اونوعه فداخل فى اختلافهما فى جنس الثمن ونوعه ويحتمل ان التشبيه راجع لجميع ماتقدم وهو الظاهر والله أعلم البنانى يحتمل أن يريد بالثمن مقابل المثمن فقوله بعده كمثمونه تشبيه فى الجميع اى فى الجنس والنوع والقدر ففى الاولين الفسخ مطلقا وفى الاخير الفسخ بشرطه ويحتمل أن يريد به مايعم الثمن والمثمن وعليه فقوله كمثمونه تشبيه فى قوله وقدره فقط وفيه بعد لان ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للمثمون فيتكرر قوله كمثمونه فالظاهر الاول كما قال الحط *(تنبيهات)* الاول البنانى مثل اختلافهما فى الجنس اختلافهما فى صفة العقد فيها ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت الاهذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا ومثله فى الشامل* الثانى الاختلاف فى الصفة كالاختلاف فى القدر قاله اللخمى ابن عرفة اللخمى اختلافهما فى الجودة كاختلافهما فى الكيل فان قال أسلمتك فى فرس صفته كيت وكيت وقال الآخر دونها فكاختلافهما فى الكيل فان قال أحدهما ذكر والآخر أنثى تحالفا لان كل واحد منهما يرادله الا يراد له الآخر ولو اختلفا بذلك فى البغال كان كاختلافهما فى الجودة وفى كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافهما بالجنس أو الجودة نقلا المازرى مع الصقلى وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل انظر البنانى* الثالث اذا اختلفا فقال بعتنى نصف جاريتك وقال الآخر بل ربعها ففى رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو ان رجلا أتى الى رجل وقال بعتنى نصف جاريتك فقال صاحبها مابعتك الاربعها حلف وقضى له ولو قال صاحبها بعتك نصفها وطلب منه ثمنها وقال الآخر ما اشتريت منك الا ربعها فالقول له بيمينه ابن رشد ظاهره ان القول قول مدعى الاقل منهما بيمينه بائعا كان أو مبتاعا فان نكل حلف مدعى الاكثر وقضى له وقال ابو اسحق التونسى الصواب تحالفهما وتفاسخهما الا انهما وان لم يختلفا فى الثمن فمن حجة المبتاع أن يقول لا أرضى شراء الربع وانما رغبت فى النصف قال ولعله مراده فى

فيه قولان هل هو من الاول او من الثانى فالصفة كالكيل بلا خلاف وانما هو فى السمراء والمحمولة وهو ظاهر التوضيح أيضا لكنه خلاف ما لابن يونس ونصه ابن حبيب اذا اختلفا فى الصفة كجيد ووسط وكسمراء وبيضاء وقد انتقد البائع وتفرقا صدق البائع بيمينه ولم يجعله كاختلافهما فى جنسين وقال فضل بن مسلمة يتحالفان ويفسخ كاختلافهما فى جنسين اه فحصل خلاف ابن حبيب وفضل فى مطلق الصفة وقوله وقد انتقد البائع الخ هو معنى قول اللخمى الاختلاف فى الصفة كالكيل لجعله قبض الثمن مع التفرق فوتا مصدقا البائع لان التنازع فى المثمون وتصديق المشترى الآتى فى التنازع فى الثمن وفى العتبية اذا قبض البائع الثمن وهو دينار ثم اختلفا فى المثمون فسمع يحيى ابن القاسم يصدق البائع بيمينه لقبضه الدينار ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيها الا انه لم ير الرواية النقد فوتا ثم قال من جعل قبض السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا ومن لم ير قبض السلعة فوتا لم ير قبض النقد فوتا الا ان يغيب عليه البائع وقيل الا ان يطول زمن غيبته عليه والقياس لافرق ان غاب عليه بين الطول وعدمه (قوله سن) بضم السين وشد النون (قوله حلف) اى بائعها (قوله فالقول له) اى المشترى (قوله تحالفهما) اى المتبايعين (قوله وان لم يختلفا فى الثمن) حال (قوله ولعله) اى تحالفهما

الرواية وانما قصد انه لا يصدق مدعى النصف فى الربع ولم يتكلم على تمام التحالف ولم يقل أبو اسحق بتحالفهما وتفاسخهما اذا ادعى البائع انه باع النصف وقال المبتاع لم أشتر الا الربع وسكت عنه فانظر هل يستويان عنده أولا والاظهر عندى الفرق بينهما ولا اختلاف انهما لا يتحالفان ولا يتفاسخان اذا كان البائع هو الذى ادعى بيع النصف وانما الخلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا اذا كان المبتاع هو الذى ادعى شراء النصف لان الجملة قد يزاد فى ثمنها فمن حجة المشترى أن يقول لا أرضى ان آخذ الربع بالسوم الذى اشتريت به النصف والبائع اذا أخذ منه الربع بالسوم الذى رضى أن يبيع به النصف لم يكن له حجة أفاده الحط (او) اختلفا فى (قدر أجل) لثمن بان قال البائع الى شهر والمشترى الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا وان فاتت فالقول للمشترى ان أشبه وكذا ان اختلفا فى أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى اجل قاله فيها ولم يتكلم المصنف على هذا وان اختلفا فى انتهائه فالقول لمنكره ان أشبه وسيذكره المصنف أفاده الحط (أو) اختلفا فى وقوع البيع بشرط (رهن) لشئ فى الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآتى فى الرهن والقول لنافى الرهنية محله فى تنازعهما فى سلعة معينة هل هى رهن أو وديعة ولم يتعرض مدعى الرهنية لكون عقد البيع او القرض او غيرهما اشترط فيه رهنيتها أم لا فالموضوع مختلف عج ويحتمل عطف رهن على المضاف اليه اى تنازعا فى قدر رهن (او) تنازعهما فى وقوع البيع بشرط (حميل) بالثمن المؤجل أى أصله بان قال البائع بعتك بكذا الاجل كذا بشرط حميل وقال المبتاع لا بشرطه أو قدره كبعتك على حميلين وقال المشترى على واحد قال فى التوضيح لان الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص بوجودهما وهذا هو الظاهر وان كان وقع فى المذهب ما يدل على ان الرهن لا حصة له من الثمن ومثله لابن عبد السلام محتجا بقولها ومن امرته أن يسلم لك فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق اه ابن عبد السلام واليك التفطن فى وجه الاعتراض على المصنف اه ووجه التفطن انه لو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا اه قاله طفى وأفاد حكم اختلافهما فى قدر الثمن أو فى المثمن أو فى قدر الاجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) اى المتبايعان فى كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكرهما مع مسئلتى الاختلاف فى الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلفا وفسخ لعموم ذلك فى الاولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبه وفى هذه الخمس حلفهما والفسخ مع بقائه فقط كما يأتى وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذى ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتى ولعل الفرق ان الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه اختلاف فى ذاته بخلاف الاختلاف فى الخمس فانه اختلاف فى شئ زائد على الذات اما الرهن والحميل والاجل فظاهر واما فى قدر ثمن ومثمن

(قوله وانما قصد) أى فى الرواية (قوله انه) أى الشان (قوله عنده) أى أبى اسحق (قوله وكذا) أى اختلافهما فى قدر الاجل فى حلفهما والفسخ ان لم تفت وتصديق المشترى بيمينه ان فاتت (قوله على هذا) أى اختلافهما فى أصل الاجل (قوله وقوله الآتى والقول لنافى الرهنية الخ) جواب ما يتوهم من منافاته لما هنا من تحالفهما والفسخ (قوله لان الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص بوجودهما) علة لكون الاختلاف فيهما كالاختلاف فى قدر الثمن (قوله وهذا) أى كون الثمن يزيد بعدمهما وينقص بوجودهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله بقولها) أى المدونة (قوله جاز) أى مضى ولزم (قوله لانه) أى أخذه الرهن أو الحميل (قوله الاعتراض) أى بكلامها (قوله على المصنف) أى ابن الحاجب فى جعله الاختلاف فى الرهن والحميل كالاختلاف فى قدر الثمن المقتضى لزيادته بعدمهما ونقصه بوجودهما (قوله انه) اى الشان (قوله لو كان) أى الثمن (قوله به) اى الرهن أو الحميل (قوله متعديا) أى بأخذ الرهن أو الحميل بغير موكله فى امضاء تصرفه ورده (قوله ولم يذكرها) أى الاختلاف فى قدر الثمن أو فى المثمن أو قدر الاجل أو الرهن أو الحميل (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله ويجعل) عطف على يذكر (قوله ذلك) أى حلفهما والفسخ (قوله فى الاولين) أى الاختلاف فى الجنس والاختلاف فى النوع (قوله وفى هذه الخمس) أى

الاختلاف فى قدر الثمن أو فى المثمن أو الاجل أو الرهن أو الحميل (قوله مع بقائه) أى المبيع (قوله وأما مع فواته) أى المبيع (قوله فيضمن) بضم الياء اى المبيع (قوله يعمل) بضم الياء (قوله الفرق) أى بين الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه والاختلاف فى أحد الخمسة (قوله فى ذاته) أى الثمن

(قوله اتفاقهما) أى المتبايعين (قوله أصل كل) أى من الثمن والمثمن (قوله الفسخين) أى الفسخ لاختلافهما فى الجنس أو النوع والفسخ فى اختلافهما فى أحد الخمسة (قوله فهو) أى ان حكم به الخ تفريع على فى الفسخين (قوله عند ابن القاسم) صلة قيد (قوله والفرق) أى بين اختلاف المتبايعين واللعان (قوله للاول) أى قول ابن القاسم (قوله الخلاف) أى فى اشتراط الحكم فى الفسخ وعدمه (قوله فيما الخ) خبر فائدة (قوله فله ذلك) أى الرضا ولا يفسخ (قوله لا عند غيره) أى ابن القاسم (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله وكأنهما) أى المتبايعين (قوله ولو فى حق المظلوم) مبالغة فى الفسخ ظاهرا و باطنا (قوله فلو وجد) اى المظلوم (قوله له) أى المظلوم 746 (قوله بعد الفسخ) تنازع فيه وجد وأقر (قوله فله) أى المظلوم (قوله به) أى حقه

(قوله وغرته) أى الخلاف فى كون الفسخ ظاهرا باطنا فى حق المظلوم أو ظاهرا الا باطنا فيه (قوله ويحل) أى وطؤها له (قوله وأمكنه) أى وطؤها المبتاع (قوله وهو) اى منع وطئها المبتاع المظلوم (قوله ان الفسخ الخ) بيان للمشهور بحذف من (قوله فى حقه) اى المبتاع المظلوم (قوله لاخذه) أى المبتاع (قوله ان يبيعه) اى المبيع (قوله فيه) اى المبيع فوت (قوله فليس له) اى البائع (قوله تملكه) اى المبيع (قوله وبانهما) اى المتبايعين عطف على بان (قوله بان الحكم الخ) عطف على بان (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله الثانى) اى كون الفسخ ظاهرا فقط (قوله القولين) اى الفسخ ظاهرا وباطنا والفسخ ظاهرا الا باطنا (قوله تصرفه) اى البائع (قوله وان كان) اى البائع (قوله لانه) أى البائع (قوله فانكره) اى المبيع (قوله هل يحل له) اى البائع (قوله فاجاب) اى ابن أبى زيد (قوله لا تحل عليه) اى المشترى (قوله فليحلفه) اى البائع المشترى على عدم شرائها منه (قوله ويبرأ) اى البائع (قوله وبعد) بضم ففتح مثقلا (قوله هذا) اى الحلف على عدم الشراء (قوله منه) اى المشترى (قوله له) اى البائع (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله والا) اى وان لم يقبلها البائع (قوله انه) اى الشان (قوله عليه) اى التسليم (قوله أولا) بشد الواو (قوله يوقف) بضم فسكون فكسر أى البائع (قوله عليه) اى ثمنها الاول (قوله فهو) اى الموقوف له

فلان اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كانه زائد على أصل الذات وقوله (ان حكم) بضم فكسر (به) اى الفسخ قيد فى الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق للاول ان اللعان تعبد لتعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التى لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بما قال الآخر فله ذلك عند ابن القاسم وكانه بيع ثان لا عند غيره وظاهر قوله ان حكم به انهما ان تراضيا على فسخه بلا حكم لا ينفسخ وقال سند ينفسخ وكأنهما تقايلا فسخا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وربه تبارك وتعالى ولو فى حق المظلوم على المعتمد وقال سند ينفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ فله القيام به وثمرته اذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وامكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعيا للمشهور وان الفسخ فى حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لاخذه ثمنه وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع ان يبيعه وان حصل فيه فوت فليس له تملكه على الضعيف لا على المشهور فان قيل قوله ظاهرا وباطنا ينافى قوله الآتى فى الصلح ولا يحل للظالم وقوله الآتى فى القضاء لا احل حراما أجيب بان الحكم يفسخ البيع مع قطع النظر عن كذب الكاذب منزل منزلة تقايلهما وبانهما لما تراضيا على الحلف وحلفا فكأنهما تقايلا وبان الحكم بالفسخ حكم بمال وتبعه الوطء بخلاف ما فى القضاء فانه بثبوت شئ بشهادة زور لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم افاده عب البنانى ابن الحاجب ينفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح فى ضيح ما صححه المصنف ذكر سند انه ظاهر المذهب ورجح الثانى بان أصل المذهب ان حكم الحاكم لا يحل حراما وذكر المازرى القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه فى المبيع بوطء وغيره وان كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لانه غاصب وفى المعيار سئل ابن أبى زيد عمن باع جارية من رجل فانكره المشترى هل يحل له وطؤها فاجاب اذا لم يجد عليه بينة بشرائها فليحلفه ويبرأ وبعد هذا منه كتسليمها له بثمنها ويحل له وطؤها ان قبلها والا فليبعها على هذا التسليم ويشهد عدلين انه انما باعها عليه ويقبض ثمنها الذى باع به أولا ويوقف ما زاد عليه فمهما أقر المشترى الاول فهو له ورأيت لسحنون فى كتاب ابنه انها

لاتحل للبائع وانما ذلك اذا لم يقبلها اه أبو على به تفهم ما اشكل والداء الذى أعضل وان صاحب القول المنفصل هو الذى اصاب المفصل والاجوبة التى ذكرها ز ضعيفة لان قوله فى الاول مع قطع النظر عن كذب الكاذب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فقط وقوله فى الثانى انما تراضيا على الحلف الخ يقال عليه ان الصادق فى نفس الامر انما رضى بحلف الكاذب لعجزه عن بيان كذبه فاذا وجد بينة أو اقر له خصمه فهو كالاقرار بعد الصلح على الانكار وهو يفيد الفسخ ظاهرا فقط ويرد الثالث بان القضاء يعم المال وغيره وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبه فى الفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به فقال (كتناكلهما) أى المتابعين عن اليمين فى المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا ان حكم به (وصدق) بضم فكسر مثقلا شخص (مشتر) فى الفروع الخمسة فقط (ان ادعى) المشترى (الاشبه) أى المعتاد فيها اشبه البائع أيضا ام لا (و) ان (حلف) المشترى على نفى دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها ومحل تصديقه بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فاعلى وهل كذا ان فات بيد بائعه قولان فان اشبه البائع وحده صدق ان حلف وان لم يشبه واحد منهما حلفا ومضى بالقيمة فان فات بعضه فلكل حكمه طفى ماسلكه هو الصواب لدلالته على ترجيح دعوى المشترى عند الفوات وموافقة الشبه على دعوى البائع وان أشبه ولموافقته قولها من باع جارية ففاتت عند المبتاع فقال بائعها بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بخمسين فان المبتاع مصدق بيمينه ان أتى بما يشبه كونه ثمنا لها يوم ابتاعها فان تبين كذبه حلف البائع ان ادعى ما يشبه فان أتى بما لا يشبه أيضا فعلى المبتاع قيمتها يوم ابتاعها اه وقول المازرى ان فاتت بيد المشترى وادعى الاشبه صدق وان لم يدعه الا البائع صدق وان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وقضى بالقيمة اه ولو قال وصدق من ادعى الاشبه كما قال المصوب لم يدل على ما ذكرنا بل يوهم انهما سواء لا مزية لاحدهما على الآخر وهو خلاف مشهور المذهب وقد أشار س الى هذا ومن العجب ان ح مع تحقيقه ارتضى ما قال المصوب وان نسخة مشتر تصحيف قائلا يعنى ان محل التحالف والتفاسخ اذا ادعيا معا ما لا يشبه أو ما يشبه أما ان ادعى أحدهما وحده ما يشبه فانه يصدق بشرط الحلف والفوات اه تخالف المشهور والله الموفق (ومنه) أى الفوات الذى تضمنه فات (تجاهل) أى دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذى وقع البيع به قاله فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرر به غ وتت كلام المصنف وفائدته تبدئة المشترى باليمين ففيها قال مالك رضى الله تعالى عنه ان مات المتبايعان فورثتهما فى الفوت وغيره مكانهما ان ادعوا معرفة الثمن فان تجاهلاه وتصادقا على البيع حلف ورثة المبتاع انهم لم يعلموه ثم يحلف ورثة البائع انهم لم يعلموه ثم ترد فان فاتت بتغير سوق فاعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها فى ماله ابن يونس بدئت ورثة

(قوله ذلك) اى عدم حلها للبائع (قوله به) اى جواب ابن ابى زيد صلة تفهم (قوله اعضل) اى اتعب الطبيب فى مداواته (قوله المفصل) اى فى البائع من كونه مظلوما فيفسخ ظاهرا وباطنا وظالما فظاهرا فقط (قوله الحن) اى أقوى وأبلغ (قوله فى الفروع الخمسة فقط) اى الاختلاف فى قدر الثمن او فى المثمن او الاجل او الرهن او الحميل (قوله فيها) اى الفروع الخمسة (قوله تصديقه) اى المشترى (قوله بالشرطين) اى دعواه الاشبه وحلفه (قوله كذا) اى فواته بيد مشتريه (قوله فان اشبه البائع وحده) مفهوم ان ادعى الاشبه (قوله صدق) اى البائع (قوله فان فات بعضه) اى المبيع مفهوم ان فات المبيع كله (قوله ماسلكه) اى المصنف (قوله لدلالته) اى ماسلكه (قوله عند الفوات الخ) صلة ترجيح (قوله على دعوى البائع) صلة ترجيح (قوله وان اشبه) اى البائع مبالغة (قوله ولموافقته) اى ماسلكه عطف على لدلالته (قوله قولها) اى المدونة (قوله ان أتى) اى المبتاع (قوله كذبه) اى المبتاع (قوله فان أتى) اى البائع (قوله وقول المازرى) عطف على قولها (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله المصوب) بكسر الواو (قوله لم يدل) اى قوله وصدق مدعى الاشبه (قوله الى هذا) اى ايهام انهما سواء الخ (قوله وفائدته) اى كون تجاهل الثمن فوتا (قوله ففيها) أى المدونة (قوله تجاهلاه) اى المتبايعان الثمن (قوله ترد) بضم ففتح اى السلعة (قوله فى ماله) اى المبتاع

(قوله فاشبه) اى تجاهل الثمن (قوله فواتها) اى السلعة (قوله بايديهم) اى ورثة المبتاع (قوله وكذا) اى تجاهل الورثة (قوله لو تجاهله) اى الثمن (قوله فى التبدئة) اى باليمين (قوله فظهر كون التجاهل فوتا) تفريع على نصها ونص ابن يونس وعبد الحق (قوله وان ما قاله الخ) عطف على كون (قوله وانه) اى ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه عطف على كون (قوله انبو) بضم النون والموحدة وشد الواو أى بعد (قوله المفاعلة) اى تجاهل (قوله تقريره) اى الشارح (قوله وبه) اى قول ابن يونس وعبد الحق صلة تعلم (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن عرفة (قوله لذا) اى عدم استحضاره قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما علة تنسب أى ابن عرفة (قوله ذلك) اى كون التجاهل فوتا (قوله الم) بفتحات مثقلا (قوله تنبه) بفتحات مثقلا اى س (قوله تقرير الشارح) اى المتقدم (قوله بما قلناه) اى من نبوه عن المفاعلة (قوله فى صور) صلة بدا (قوله هذا) اى بدء البائع (قوله اذ الاصل الخ) علة بدئ البائع (قوله خروجه) اى المبيع (قوله عنه) اى ملك البائع (قوله وظاهره) اى المصنف (قوله ان ورثته) اى البائع (قوله منزلته) اى البائع (قوله الوجوب) اى لبدء البائع (قوله واستقربه) اى الوجوب (قوله لذلك) اى احتمال انه ابتاعها بتسعة مثلا (قوله هذا) اى حلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (قوله لانه) اى الاثبات (قوله عليهما) اى الاثبات والنفى (قوله بان يأتى) بحصر تصوير للمفهوم (قوله لان الاصل عدم بيمينه
انقضائه) علة ان القول لمنكر تقضيه (قوله به) أى الاجل (قوله وان فات) اى المبيع (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والا) اى
وان لم يكن عرف (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أى وان ادعى المشترى اجلا بعيدا فيه تهمة

لمبتاع باليمين لان مجهلة الثمن عندهم كالفوت فاشبه فواتها بأيديهم وكذ لو تجاهله المتبايعان ابدئ المبتاع باليمين فلا فرق بين المتبايعين وورثتهما والعلة فى التبدئة ان مجهلة الثمن كالفوت طفى فظهر كون التجاهل فوتا وان ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه صواب وانه أحسن من قول الشارح أى ومما يصدق فيه مدعى الشبه مثل ان يقول أحد المتبايعين لا علم لى بما وقع عليه التبايع ويقول الآخر وقع بكذا فان من ادعى المعرفة يصدق فيما يشبه وكذا الوارث اه انبو المفاعلة عن تقريره وما قاله ابن يونس نحوه لعبد الحق وبه تعلم ان قول ابن عرفة قول ابن عبد السلام مجهلة الثمن فوت يرد بانه لو كان فوتا لما ردت فيه السلعة وقد قال فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة غير ظاهر وكأنه لم يستحضر قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما ولذا نسب ذلك لابن عبد السلام فقط وقد الم س بما قلناه كله وتنبه للصواب ورد تت فى كبيره تقرير الشارح بما قلناه (وبدئ البائع) باليمين فى صور تحالفهما هذا هو المشهور اذ الاصل استصحاب ملكه والمشترى ادعى خروجه عنه وظاهره ان ورثته ينزلون منزلته وظاهره الوجوب وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واستقربه فى التوضيح قاله تت (وحلف) أى يحلف من توجهت عليه يمين من المتبايعين (على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفى على الاثبات فيقول فى تنازعهما فى قدر الثمن ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة ولا يكفى اقتصاره على النفى لاحتمال انه باعها بتسعة مثلا والمشترى ما ابتعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثمانية ولا يقتصر على النفى لذلك هذا مذهب ابن القاسم سند وجوز الاثبات قبل نكول الخصم لانه تبع للنفى فلو كانت اليمين على الاثبات وحده فلا تكون الا بعد نكول الخصم د ويحلف عليهما بالتصريح أو بالمفهوم بان يأتى بحصر نحو انما بعتها او ابتعتها بكذا أو ما بعتها او ابتعتها الا بكذا أو بعتها أو ابتعتها بكذا فقط (وان) اتفقا على التأجيل بشهر مثلا و (اختلفا) اى المتبايعان (فى انتهاء الاجل) لاختلافهما فى مبدئه بان قال البائع أول الشهر والمبتاع منتصفه ولا بينة لاحدهما وفاتت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر) بضم فسكون فكسر (التقضى) بفتح الفوقية والقاف وكسر الضاد المعجمة مشددة أى انقضاء الاجل مشتريا كان أو بائعا بيمينه ان أشبه سواء أشبه الآخر أم لا لان الاصل عدم انقضائه فان أشبه الآخر فقط فقوله بيمينه فان لم يشبه أيضا حلفا ومضى بالقيمة فان لم تفت السلعة حلفا وفسخ فان اقاما بينتين متعارضتين عمل ببينة البائع لتقدمها تاريخا قاله د وسكت المصنف عن اختلافهما فى أصل الاجل فان كان المبيع قائما حلفا وفسخ الا لعرف به وان فات عمل بالعرف والا صدق المبتاع بيمينه فى الامد القريب الذى لا تهمة فيه كما افاده بقوله فى الاقرار وقبل أجل مثله فى بيع لا قرض والا صدق البائع

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله نقده) اى حلول الثمن (قوله صدق) اى المبتاع (قوله ان ادعى) أى المبتاع (قوله

بيمينه وفيها فى كتاب الوكالة ان ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق ان ادعى اجلا قريبا لا يتهم فيه والاصدق البائع الا ان يكون لما تباع اليه السلعة أمد معروف فالقول قول مدعيه واقتصر تت وح على ما فى تضمين الصناع من اطلاق القول للبائع وقد تقدم (و) ان اختلفا (فى قبض) أى دفع (الثمن) بان ادعاه المبتاع وانكره البائع (أو) اختلفا فى قبض (السلعة) بان ادعاه البائع وانكره المبتاع ولا بينة لمدعى القبض (فالاصل بقاؤهما) أى الثمن عند المشترى والسلعة عند بائعها (الا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لانه كشاهد (كلحم أو بقل بان) أى انفصل المشترى (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشترى لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (والا) أى وان لم يبن به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن فقط أم اعتيد قبله وبعده معا (فلا يعمل) بقوله انه دفع الثمن (ان ادعى دفعه) أى الثمن (بعد الاخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف فى الاولى وانقطاع شهادته له فى الثانية لجريانه بالدفع قبل الاخذ وبعده معا الحط هذا كله اذا كان المشترى قبض السلعة ففى التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشترى المثمون وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله اه (والا) أى وان لم يدع دفعه بعد الاخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشترى الدفع لشهادة العرف له فى الاولى ودلالة تسليم البائع له السلعة فى الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشان) أى العرف ان يقبض قبل أخذه وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة قاله د أى الدفع قبل البينونة به (أولا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ فقط أو به وبالدفع بعده لاقراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بثمنه فلا يبرأ بدعواه دفعه (أقوال) ثلاثة واشعر قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ انه قبض السلعة فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقا قاله الشارح وتت وهو ظاهر حيث لم يجر العرف بخلافه ووافقه البائع على عقد البيع وتنازعا فى قبض ثمنه ومفهوم كلحم او بقل انه ان كان كدار صدق مشتر ان وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقضى العرف به صدر بهذا فى الشامل ونحوه قول ح دخل تحت كاف كلحم ما اذا طال الزمن طولا يقضى العرف انه لا يصبر اليه بترك القبض اه ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول اللباب ان اختلفا فى القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه اه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فالمناسب الاقتصار عليه وترك التفصيل الذى بعضه مخالف له بان يقول عقب قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه قاله عب البنانى قوله ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول اللباب الخ غير صحيح بل ما ذكره المصنف هو نفس ما فى اللباب وقد ساقه الحط شاهدا لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع الخلاف عليه مثل ما فعله المصنف ونص الحط قال فى اللباب الخامسة ان يختلفا فى القبض والاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت فيما يباع بالاسواق واللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك فان قبضه مبتاعه وبان به فالقول قوله فى دفع العوض وان لم يبن به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع فى رواية اشهب وقال يحيى ابن عمر القول قول المشترى فيما قل وقول البائع فيما كثر واما غير ذلك

والا) اى وان ادعى المبتاع احلا بعيدا يتهم فيه (قوله مدعيه) اى الامد المعروف (قوله من اطلاق القول) بيان ما (قوله قبل المفارقة) صلة قبض (قوله وافقه) اى العرف (قوله لانه) اى العرف (قوله انه) اى المشترى دفع الثمن مفعول قوله (قوله فى الاولى) بضم الهمزاى اعتياد دفع الثمن قبل أخذ المثمن (قوله لجريانه) اى العرف (قوله هذا) اى التفصيل السابق (قوله ودلالة) عطف على شهادة (قوله السلعة) مفعول التسليم (قوله فى الثانية) اى جريان العرف بالدفع قبل الاخذ وبعده معا (قوله لاقراره) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله انه) اى الشان (قوله ان كان) اى المبيع (قوله صدق مشتر) أى فى دعواه دفع الثمن (قوله به) اى دفع الثمن (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى البائع (قوله اختلفا) اى المتبايعان (قوله فى القبض) اى لثمن او مثمن (قوله فان قامت بينة) اى بالقبض (قوله وقد ثبت) اى العرف بقبض الثمن قبل البينونة (قوله وان لم يبن) بكسر الموحدة (قوله قوله) اى المشترى فى دفع العوض

من السلع والحيوانات والعقار فالقول فيه قول البائع مع يمينه مالم يمض من الزمان مالا يمكن الصبر اليه كعشرين عاما ونحوها ابن بشير وذلك راجع الى العادة اهـ (واشهاد) الشخص (المشترى) على نفسه (ب) بقاء (الثمن) فى ذمته (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (القبض) المشترى (مثمنه) أى الثمن وهى السلعة عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بفتحات مثقلا المشترى (بائعه) انه اقبضه المثمن (ان بادر) المشترى بطلب الثمن بعد اشهاده كعشرة الايام فان لم يبادر فليس له تحليفه الحط فى رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ ان اشهاد المشترى على البائع بدفع الثمن اليه مقتض لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فاكثر فالقول قول البائع انه دفعها بيمينه وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشترى انه لم يقبضها وعلى البائع البينة وفى المسائل الملقوطة من باع عرضا أو حيوانا الى أجل وكتب به وثيقة فلما حل الاجل انكر المشترى قبض السلعة فهو مصدق الا ان تعاين البينة قبضه اهـ وشبه فى اقتضاء الاشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشترى فهو مقتض لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده انه لم يقبضه منه وانه اشهد على نفسه لثقته به واعتقاده فيه الخير وتشر يفاله بين الناس وله تحليف المشترى ان بادر بعد الاشهاد الحط وبذا افتى بعض المالكية فى القرض عب وأما اشهاد البائع باقباض المبيع فالظاهر انه كاشهاد المشترى باقباض الثمن فيجرى فيه تفصيله فان كان التنازع بعد شهر من الاشهاد حلف البائع وان قرب كالجمعة حلف المشترى انه لم يقبض المبيع وانظر مابين الجمعة والشهر ولو أشهد المشترى على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فالظاهر ان له تحليف البائع ان بادر قال صر جرت العادة بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدمه حلف المقبض ولو طال الامر أفاده عب البنانى قوله وأما اشهاد البائع باقباض المبيع الخ يعنى ان اشهاد البائع بدفع المبيع للمشترى ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة اشهاد المشترى بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه ففى هذه ان قام بعد شهر صدق البائع بيمينه وفى القرب القول للمشترى بيمينه انه لم يقبض المبيع وفى الاولى القول للمشترى بعد شهر وللبائع فى القرب انه لم يقبض الثمن وهذا يقتضى ان اشهاد المشترى بدفع الثمن مخالف لاشهاده ببقائه فى ذمته وعلى هذا اقتصر ح وخش وفيه نظر فان ابن رشد فى سماع اصبغ سوى بينهما فى

(قوله من السلع والحيوانات) بيان غير ذلك (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله منه) اى المشترى (قوله قبضه) اى مثمنه (قوله انه) اى بائعه (قوله بطلب) صلة بادر (قوله فى رسم) خبر مقدم (قوله اليه) اى البائع (قوله اذا قام) اى المشترى (قوله انه) أى البائع (قوله دفعها) اى السلعة (قوله وان قام) أى المشترى (قوله به) اى المبيع (قوله فهو) المشترى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله القبض) مفعول اقتضاء (قوله والتحليف) عطف على اقتضاء (قوله لقبضه) أى الثمن (قوله منه) أى المشترى (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح البا (قوله منه) اى البائع (قوله دعواه) أى البائع (قوله بعده) أى الاشهاد بقبضه (قوله انه) اى البائع (قوله لم يقبضه) اى الثمن (قوله منه) أى المشترى (قوله وانه) اى البائع (قوله أشهد على نفسه) أى بقبضه منه (قوله لثقته) اى البائع (قوله به) أى المشترى (قوله واعتقاده) أى البائع (قوله فيه) أى المشترى (قوله له) اى المشترى (قوله وله) اى البائع (قوله وبذا) أى اقتضاء اشهاد بالقبض اياه صلة افتى (قوله فى القرض) أى اذا اشهد المقرض على نفسه من المقترض ثم طلبه منه وادعى انه أشهد على نفسه بدون قبض لثقته بمقترضه وحسن ظنه به (قوله فيه) اى اشهاد البائع بدفع المثمن (قوله تفصيله) اى اشهاد المشترى بدفع الثمن (قوله لوصول) بضم الواو أى الوثيقة التى يكتب فيها وصل من فلان لفلان ماله عليه من اجرة عقار أو قرض أو ثمن سلعة وتختم بختم المؤجر او المقرض أو البائع (قوله عدمه) اى القبض (قوله المقبض) بضم فسكون فكسر أو فتح (قوله ثم قام) اى البائع (قوله منه) اى المشترى (قوله ثم قام) اى المشترى (قوله منه) أى البائع (قوله ففى هذه) أى اشهاد المشترى بدفع الثمن ثم قيامه بطلب المبيع من بائعه (قوله ان قام) اى المشترى (قوله وفى الاولى) بضم الهمز (قوله وهذا) اى الكلام المتقدم (قوله لاشهاده) (قوله ببقائه) اى الثمن (قوله فى ذمته) أى المشترى (قوله وعلى هذا) اى التخالف صلة اقتصر (قوله وفيه) اى التخالف نظر (قوله بينهما) اى اشهاد المشترى بدفع الثمن واشهاده ببقائه فى ذمته (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله من ان القول للبائع) بيان ما (قوله مطلقا) اى مع القرب والبعد

القرابين

القولين فانه بعد ان ذكر ما فى سماع اصبغ من ان القول للبائع مطلقا لكن يحلف مع القرب من الاشهاد لا مع بعده وهو الذى مشى عليه المصنف ذكر ما نصه وقيل ان حل الاجل صدق البائع بيمينه فى دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشترى بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو أشهد المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب الذى يتأخر فيه القبض ويشتغل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشترى وان بعد كشهر فالقول قول البائع وهذا ظاهر قول ابن القاسم فى الدمياطية وهو اظهر من رواية أصبغ هذه ثم وجهه ونقله ابن عرفة وف ورجح التونسى رواية أصبغ ففى كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه أبو اسحق والاشبه انه اذا أشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق فى دفع السلعة اذ الغالب ان احدا لا يشهد على نفسه بالثمن الا وقد قبض العوض اهـ وبه تعلم صحة حمل قول المصنف واشهاد المشترى بالثمن الخ على اشهاده ببقائه بذمته واشهاده بدفعه كما ان اشهاد البائع بدفع المبيع ينبغى ان يكون مثله اشهاده ببقائه فى ذمته على وجه السلم وذكر ز اشهاد المشترى على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى عدمه وبهذا يتم فى المسئلة ست صور اشهاد المشترى بالثمن فى ذمته أو بدفعه أو بقبض المثمن واشهاد البائع بان المبيع فى ذمته أو بدفعه أو بقبضه ثمنه وقوله عن ص ر حلف المقبض ولو طال الخ مثله فى الخرشى وظاهره ان المقبض اسم فاعل وان القول قول مدعى الدفع وهو غير ظاهر لشهادة العرف للآخر ونقل أحمد بابا عن المعيار ان العرف جرى بان المقترض لا يقبض السلف حتى يأتى بوثيقة القبض قال فيكون القول للمقترض انه لم يقبض وهل بيمين أم لا خلاف وعليه فالمقبض فى كلام الناصر بالفتح اسم مفعول ليوافق ما ذكر والله أعلم (و) ان اختلفا (فى) وقوع البيع (بالبت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أى البت لانه الغالب ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار وحده فان اتفقا على الخيار وادعاه كل لنفسه خاصة تحالفا ثم هل يفسخ أو يكون بتا قولان لابن القاسم وشبه فى تقديم القول فقال (كمدعى) بضم الميم وكسر العين (الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعى فساده ولا يختلف الثمن بهما بدليل ما يليه بان قال أحدهما وقع ضحوة الجمعة والآخر بين الاذان الثانى والسلام منها وفات المبيع قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه ففى المتيطية ان ادعى أحدهما فى السلم انهما لم يضربا له أجلا أو ان رأس ماله تأخر بشرط شهرا وأكذبه الآخر فالقول قول مدعى الحلال منهما بيمينه الا ان تقوم للآخر بينة على فساده فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول من ادعى الحلال اذا فاتت السلعة فان كانت قائمة فيتحالفان ويتفاسخان والى هذا ذهب حذاق أصحابه وقال بعض القرويين القول قول مدعى الصحة فاتت السلعة أو لم تفت اهـ ومحل كون القول قول مدعى الصحة (ان لم يغلب الفساد) للبيع فى عرفهم فان غلب فى عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما ام لا أو القول قوله فى كل حال (الا أن يختلف بهما) أى الصحة والفساد (الثمن) أى العوض الشامل للمثمن كدعوى أحدهما بيع الام وحدها أو الولد وحده قبل اثغاره والآخر بيعهما معا أو دعوى أحدهما ان الثمن خمر والآخر انه دراهم الخط وكدعوى البائع انه باعها بمائة مثلا والمشترى انه بقيمتها أو بما يظهر من السعر (ف) كالاختلاف فى (قدره) أى الثمن

(قوله من الاشهاد) صلة القرب (قوله لا مع بعده) اى الاشهاد (قوله ذكر) اى ابن رشد خبر ان (قوله صدق) بضم فكسر (قوله وان كان) اى التنازع (قوله ثم قام) أى المبتاع (قوله بعد) بضم العين (قوله وجهه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد قول ابن القاسم (قوله انه) اى المشترى (قوله وبه) اى ما تقدم صلة تعلم (قوله على اشهاده) اى المشترى (قوله بذمته) ببقائه) اى الثمن (قوله ثم ادعى) اى المشترى (قوله عدمه) اى قبض المثمن (قوله قال) اى أحمد (قوله لانه) اى البت الغالب (قوله ان لم يجر عرف بالخيار وحده) بان جرى بالبت وحده أو جرى بهما فان جرى بالخيار وحده فالقول لمدعيه (قوله وقع) اى البيع (قوله منها) اى الجمعة (قوله فان غلب) اى الفساد (قوله بهما) اى الصحة والفساد

في حلفهما والفسخ ان لم يفت المبيع وتصديق المشترى ان فات وأشبه وان أشبه البائع وحده صدق ان حلف وان لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة وهذا ظاهر حيث أشبه مدعى الصحة فان كان المشبه مدعى الفساد فالظاهر انه لا يعتبر شبهه ويحلفان ويفسخ مع القيام وتلزم القيمة يوم القبض لفساد البيع (تردد) فان غلب الفساد فالقول لمدعيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا هذا ظاهر كلامهم واعترض د وس تمثيلهم لاختلاف الثمن بادعاء أحدهما بيع الام أو الولد والآخر بيعهما معا بان الغالب بيعهما معا فهو مما غلبت فيه الصحة فالقول قول مدعيها هذا لفظ د ولفظ س اطبقوا كلهم على التمثيل للصحة والفساد بالام مع ولدها أو دونه وهو غير لائق بالمذهب من ان التفريق منهى عنه بلا فساد ويفسخ ان لم يجمعاهما في ملك ويمكن ان يمثل بدعوى أحدهما بيع عبد غير آبق والآخر بيع آبق أو شارد وقال د المناسب التمثيل بدعوى أحدهما ان رأس مال السلم أجل الى شهر والآخر الى ثلاثة أيام فان باب السلم يغلب فيه الفساد واختلاف الاجل يختلف به الثمن عج التمثيل ببيع الام والولد صحيح حيث لم يجمعاهما في ملك اذ يكفي الصحة في الجملة اذ المثال يكفي فرض صحته البناني قول ز كدعوى أحدهما ان الثمن خمر والآخر دراهم هذا من اختلاف الجنس لا القدر فلا ينزل عليه قوله فكقدره فلو قال الاان يختلف بهما فكهو لشملهما وهذا هو الموافق لعبارة ابن بشير كما في ق (و) الشخص (المسلم) بضم فسكون ففتح أى المدفوع (اليه) رأس مال السلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الاجل أو رهن أو حميل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي يظن تصرفه فيها وانتفاعه فيه بها على المشهور وقال ابن بشير طولا ما وقال التونسي بغيبته عليها (أو) فوات (السلعة) المجعولة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بحوالة سوق وخبر لمسلم اليه (كالمشترى) في باب البيع (فيقبل) بضم فسكون ففتح (قوله) أى المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيأ مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حميلا (مشبها) ما يسلم الناس فيه أو به أو له أو يتوثقون به رهنا أو حميلا سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده قضى له بيمينه (وان ادعيا) أى المسلم والمسلم اليه معا (ما لا يشبه) والمسئلة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ ان اختلفا في قدر رأس المال أو الاجل أو الرهن أو الحميل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو في الوجود وظاهره بلا يمين كذا ينبغي ان يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخصص قوله فسلم وسط بالاختلاف في قدر المسلم فيه وان اختلفا في جنس أو نوع المسلم فيه أو به حلفا وفسخ فان تنازعا قبل فوات رأس المال حلفا وفسخ ولو تنازعا في قدر المسلم فيه (و) ان اختلفا في (موضعه) أى المسلم فيه الذى يقبض هو فيه (صدق) بضم فكسر مثقلا (مدعى موضع

(قوله في حلفهما) صلة كاف التشبيه (قوله واشبه) اى المشترى (قوله بان الغالب بيعهما) صلة اعترض (قوله فهو) اى المثال (قوله بالام) أى بيعها (قوله وهو) اى التمثيل (قوله من ان التفريق الخ) بيان المذهب (قوله يمثل) بضم ففتح مثقلا (قوله أجل) بضم فكسر مثقلا ٧٥٢ (قوله فان باب السلم الخ) علة المناسب الخ (قوله اذ يكفي الصحة في الجملة) فيه ان أحمد قال الغالب فيه الصحة فالقول لمدعيها وقال س هو صحيح على دعواهما ولكنه يفسخ ان لم يجمعاهما فليس اختلافهما فيه بالصحة والفساد فكيف تعال صحة التمثيل بكفاية الصحة في الجملة وتعال الصحة في الجملة بكفاية فرضها في المثال (قوله في يده) اى المسلم اليه (قوله يظن) بضم ففتح (قوله تصرفه) اى المسلم اليه (قوله فيه) اى الزمن (قوله بها) اى العين (قوله وانتفاعه) اى المسلم اليه (قوله بها) اى العين (قوله ما) نكرة مؤكدة طولا اى سواء كان يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه فيه بها أم لا (قوله بغيبته) اى المسلم اليه (قوله عليها) اى العين (قوله في باب البيع) صلة كاف التشبيه (قوله من قيمة أو مثل) بيان ما (قوله عرف) بضم فكسر اى اعتيد (قوله من مثل تلك السلعة) بيان ما (قوله يقرر) بضم الياء وفتح القاف والراء الاولى (قوله فيعمم) بضم الياء وفتح العين المهملة والميم الاولى مثقلا (قوله في أول الكلام) اى قوله ان ادعى مشبها بجعله شاملا للاختلاف في جنس أو قدر المسلم به أو فيه أو الرهن أو الحميل (قوله فان تنازعا قبل فوات رأس المال) مفهوم مع فوات رأس المال (قوله يقبض) بضم فسكون ففتح نائب فاعله ضمير المسلم فيه فلذا أبرزه (قوله فيه) اى الموضع

عقده)

عقده) أى السلم بيمينه (والا) أى وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعيا معا غيره (فالبائع) أى المسلم اليه يصدق بيمينه ان أشبه سواء أشبه المشترى أيضا أم لا فان أشبه المسلم وحده صدق بيمينه (وان لم يشبه واحد) منهما فى دعواه (تحالفا) أى المسلم والمسلم اليه كل على نفى دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) بضم فكسر السلم وكلامه حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال فان تنازعا قبله حلفا وفسخ مطلقا والظاهر احتياجه لحكم لان الموضع كالاجل وتقدم احتياج الفسخ بالاختلاف فيه الى حكم وشبه فى الثبوت شرعا فقال (كفسخ ما) أى سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض) بضم الباء وفتح الباء (بمصر) وأريد بها جميع عملها وهى طولا من البحر المالح ثغر سكندرية والعريش الى اسوان بضم الهمز وسكون السين آخره نون مدينة باقصى الصعيد وعرضا من عقبة أيلة الى عقبة برقة فان أريد بها المدينة المعينة فقط فاشار اليه بقوله (وجاز) شرط ان يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) بضم الفاء

أى مصر العتيقة سميت به لانشائها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضى
الله تعالى عنه بامر أمير المؤمنين الامام عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه (وقضى) بضم فكسر أى دفع المسلم فيه (بسوقها)
أى السلعة المسلم فيها من الفسطاط ان كان لها
سوق (والا) أى وان لم يكن لها سوق
(فنى أى مكان) من الفسطاط
يقضى المسلم فيه
الا لعرف خاص
فيعمل به

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله باب فى بيان أحكام السلم الخ)

(قوله اى المسلم) بضم الميم وكسر اللام (قوله الاختلاف) أى فى موضعه (قوله فان تنازعا) اى فى موضعه (قوله قبله) اى فوات رأس المال (قوله مطلقا) اى اشبها أو اشبه أحدهما أو لا (قوله احتياجه) اى الفسخ (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله أيلة) اى التى بين مصر والشام (قوله عقبة برقة) اى التى بين مصر والمغرب (قوله بها) اى مصر (قوله بامر) صلة انشاء *

(فهرسة الجزء الثاني من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل)

صحيفة

(تمت)